الشرح الكبير

على الورقات

للإمام أحمد بن قاسم العبادي
توفي سنة ٩٩٤ هـ

تحقيق:

الأستاذ/ سيد عبد العزيز الأستاذ/ عبد الله ربيع

الجزء الأول

مؤسسة قرطبة
طباعة. نشر. توزيع
ت: ٥٢٥٠٢٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

مؤسسة قرطبة
طباعة. نشر. توزيع
ت ٥٣٥٠٢٧

الشرح الكبير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ واجعَلْ لِي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

[سورة الإسراء الآية : ٨٠]

شكر وتقدير

إن الشكر لله وحده ، الذي بحمده تتم الصالحات ، والذي إذا أراد شيئًا هيأ له الأسباب ، وأزال الموانع .

أشكره سبحانه إذ قيض لي في سبيل إعداد هذا البحث أناسًا قدموا لي يد العون ، وفي مقدمتهم أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / السيد عبد اللطيف كساب .

المشرف على الرسالة الذي أسدى إليّ كل النصح والإرشاد والتوجيه ، والذي أخذ بيدي إلى الطريق القويم ، وعلمني الكثير من المسائل ، وبين لي كيفية التحقيق من المسائل الأصولية وتدقيقها كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى صاحب الآيادي البيضاء وذي الفضل الغامر الدكتور / علي جمعة محمد الذي فتح لي قلبه وبيته وأعانني على فهم كثير من المسائل الأصولية . أطال الله بقاء أمثالهما من العلماء الأجلاء ذخرًا للشريعة وروادًا لطلاب العلم اللهم آمين .

إهداء

إلى والدي الفاضل .. إلى والدتي الكريمة .

أهدي هذا العمل .....

راجيًا من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجزيهما عني خير الجزاء ، لما أسدوه إليّ من جميل لا ينسى وكرم لا ينقطع وأدعو لهما بما علمني ربي وأمرنى :

﴿ربّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

كما أهدي هذا العمل أيضًا إلى زوجتي التي تحملت الكثير من أجل استقراري وتفرغي للبحث .

كما أهدي هذا العمل أيضًا إلى أطفالي البررة : محمد ، ودعاء . داعيًا - المولى عز وجل - أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فإنه مما لا يخفى ما لعلم أصول الفقه من أهمية بالغة ، وفوائد جمة ، متعددة تُثبت ضرورة دراسته ، والتزود بقواعده والتمرس بأسلوبه .

فهو من أشرف العلوم مكانًا ، وأعظمها قدرًا ، وأعمها نفعًا ، فهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين وصيانة الشريعة ، وهو المنهاج القويم للاجتهاد ، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص ، لذلك لا يمكن أن يستغني عنه طالب العلم ، ولا العالم الباحث في الفقه ، والحديث ، والتفسير الذي يستخدمه كدعامة أساسية لدراسة المذاهب المختلفة والمقارنة بينها ، فعلم الأصول عنده بمثابة المقياس الذي توزن به الأراء عند الاختلاف ، وبواسطته تُضبط الفروع الفقهية ، وتُجمع القواعد ، والمباديء المشتركة ، وبه تظهر وجوه الاختلاف بين الفروع والأصول ، وعنده تدرك أسباب المخالفة ، وبذلك يعرف المطلع أن أسباب الخلاف بين الأئمة المجتهدين لم تكن مدفوعة بهوى جامح أو مصلحة شخصية ، أو مقصد مادي أو أدبي ، بل هي أسباب موضوعية علمية ، اتخذ المجتهد فيها وسيلة علم أصول الفقه - بما فيه من القواعد وطرق الاستنباط - ليصل إلى معرفة أحكام الله - تعالى - في أفعال العباد حتى يلتزم المكلّف حدود الله تعالى ، فيأتمر بأوامره ، ويتجنب نواهيه ومحارمه .

وبعد ...

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

فقد أكرمني ربي بالاتجاه إلى مواصلة الدراسة الشرعية بعد أن تخرجت في كلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنين - جامعة الأزهر الشريف - بالقاهرة وزاد فضله

بتخصصي في هذا العلم الجليل قدره، والعظيم أثره فبعد أن انتهيت من الدراسة التمهيدية للماجستير بدأت في التفكير لإعداد رسالة لنيل درجة التخصص (الماجستير) في أصول الفقه .

فكان أمامي طريقان :

الأول : طريق الكتابة

الثاني : طريق التحقيق

فشرعت أبحث وأقارن، وأطرق أبواب المخطوطات، والموضوعات، وأفتش في الكتب والفهارس، حتى وجهني ربي إلى طريق التحقيق؛ فوجدت لسلوك هذا الطريق مبررات عدة منها :

١- مساهمة مني في إحياء التراث الإسلامي الذي نحن في أشد الحاجة إليه .

٢- علمي بأن كتابتي مهما ارتقت، فإنها لن تصل إلى درجة المخطوط الذي سوف أقوم بتحقيقه .

٣- رغبتي في التعرف على الورقات وشرحها تعرفًا دقيقًا، وعلى الشرح الكبير للعبادي وهو كما يبدو سهل العبارة في رصانة ووضوح وتحرير لطيف مفيد .

٤- رغبتي في التعرف على مؤلف - الشرح الكبير - وهو الإمام أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ وشارح المتن الإمام جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ومصنف المتن العلامة إمام الحرمين . المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

٥- حاجة المكتبة الأصولية إلى مثل هذا التراث .

٦- استجابة لرغبة أساتذتي أعضاء قسم الشريعة الإسلامية بالكلية - وكانت رغبتي معهم - في إخراج هذا التراث الكبير إلى المكتبة الأصولية .

* منهجي في إخراج هذا البحث

لقد قسمت البحث إلى قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي ويشتمل على تمهيد وبابين وخاتمة .

التمهيد : في التعريف بكل من إمام الحرمين، وجلال الدين المحلي، وأهمية كتاب الورقات، ومنهج إمام الحرمين في التأليف .

الباب الأول : في التعريف بالمؤلف والكتاب، ويقع في فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف : عصره من الناحية السياسية والاجتماعية، والعلمية، نسبته، منزلته بين العلماء، أقوال العلماء فيه، شيوخه، تلاميذه، وفاته .

الفصل الثاني : مؤلفاته وآثاره العلمية - منهجه في التأليف، وخاصة الكتاب موضع التحقيق .

الباب الثاني : في دراسة مسائل مقارنة من الموضوعات المشتمل عليها الجزء الذي أقوم بتحقيقه، ويقع في فصلين

الأول : الواجب بأقسامه وبعض أحكامه .

الثاني : هل الأمر بالشيء نهي عن ضده

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث ووصف النسخ المخطوطة .

القسم الثاني : قسم التحقيق وعملي فيه .

منهجي في التحقيق :

١ - كان الغرض الأساسي من التحقيق هو تصحيح النص مقابلًا على نسخه الثلاثة معًا على طريقة - النص المختار كما هو منهج فريق من المحققين، بحيث أثبت الصواب من الكلمات والعبارات عن أي نسخة أو نسخ وجد فيها الصواب، ثم أشير في الهامش إلى ما جاء في بقية النسخ، رجاء أن أصل به إلى الصورة التي أرادها له مؤلفه .

٢ - بعد أن تكونت لدي الفكرة عن النسخ الموجودة من المخطوط، والتي تيسر لي الحصول عليها وهي ثلاث نسخ قمت بطبع صور عنها .

٣ - قمت بنسخ المخطوط الأزهرية المرموز لها بالرمز (أ) وعارضتها بالنسخ الأخرى وأثبت الفروق في الحاشية متخيرًا ما أراه صوابًا في المتن إن اختلفت النسخ، فإن اتفقت جميع النسخ على نقص كلمة لايتم المعنى إلا بها، زدتها سواء عن المرجع

المنقولة منه العبارة ، إن كانت منقولة ، أو من الشرح الصغير المطبوع بهامش إرشاد الفحول ، أو أزيدها من عندي وأنبه على كل ذلك في الهامش .

٤ – وإن اتفقت النسخ على ذكر عبارة مشوشة أثبتها كما هي في المتن ، وأورد رأيي في الهامش خيفة أن يكون قد قصر نظري عن إدراكها ، ومحافظة على حالة الكتاب ، كما خرجت من المؤلف .

ووجدت بعض النسخ تذكر بعد ورود اسم صحابي أو إمام ، عبارة – رضي الله عنه – أو – رحمه الله – وبعضها يغفلها ، كذلك الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ فكل ذلك أثبته بدون تنبيه عليه لسهولة الأمر فيه ، ولما لسيدنا رسول الله ﷺ من قدر عظيم ، ولما للصحابة ، والعلماء من فضل علينا .

٥ – وكذلك كلمة " حينئذ " سار بعض النساخ على النحت الخطي فكتبها (ح) فأثبتها حينئذ دون تنبيه .

٦ – رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها ، وأرقامها حسب المصحف المصري الأميري برواية حفص عن عاصم ، وضبطتها بالشكل التام .

٧ – خرَّجت الأحاديث النبوية من كتب السنة الصحيحة .

٨ – أحلت المسائل الأصولية إلى أهم المصادر التي تناولتها بالبحث .

٩ – ذكرت أراء الفقهاء في المسائل الفقهية الفرعية التي أشار إليها الإمام العبادي وبينت مواضعها من كتب الفقه كل من كتب مذهبه على قدر المستطاع .

١٠ – أرجعت كثيرًا من النصوص المنقولة عن الأئمة من كتبهم الموجودة تحت يدى ما استطعت إلى ذلك سبيلًا على سبيل التوثيق .

١١ – شرحت الألفاظ الغريبة التي وردت في النص وضبطت ما أمكنني ضبطه مما رأيت أنه في حاجة إلى ذلك .

١٢ – قمت بترجمة للأعلام الواردة ترجمة معرفة بحال كل علم .

١٣ – أضفت عناوين قليلة وضعتها بين معكوفتين [ ] للدلالة على أنها من عندي ولم أنبه على ذلك في الهامش اكتفاء بهذه العلامة .

١٤ – وضعت متن الورقات أعلى الصفحة التي وردت فيها ، وفي النّص جعلت متن الورقات بين قوسين هكذا ( ) ووضعت شرح المحلي بين قوسين متتابعين هكذا « » وذلك للتمييز بين كل منهما وشرح العبادي . نظرًا لأن الإمام العبادي تقيد بشرح الورقات ولم يرد أن تتشعب به المسالك ، ونظرًا لأن الورقات مختصر في الأصول فهناك بعض المسائل الأصولية أغفلها كل منهما ففي آخر كل باب قمت بذكر بعض المسائل ، ووضحت أراء العلماء فيها ، وبعض الأدلة ، وجعلتها مختصرة لأن المقام لا يحتمل التطويل ، ثم أرجعت تلك المسائل إلى المصادر التي تناولَتْها بالبحث .

١٥ – قمت بحصر بعض القواعد ، والتعريفات التي وردت في الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، ورتبت كلًّا منهما حسب ترتيب الحروف الهجائية .

١٦ – قمت بالفهرسة الفنية حسب الترتيب الهجائي كما يلي :

الآيات القرانية

الأحاديث النبوية

الأعلام

التعريفات

القواعد

المراجع

الموضوعات

وبعد :

فهذا هو عملي – وهو جهد المقل – لا أدعي أنني بلغت فيه الكمال ، أو قاربته ، فالكمال لله العليّ الكبير . والعقول البشرية من طبيعتها النقص ، والقصور ، فكل ما نتج عنها لا بد أن يكون كذلك ، و " كل ابن آدم خطاء " ولا معصوم إلا الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

على أنني – يعلم الله – ما ادخرت وسعًا ، ولا ضننت بجهد ولا وقت في سبيل أن يأتي هذا العمل على خير صورة وأفضل وجه ، فإن كنت قد أصبت التوفيق فهذا

من عظيم فضل الله ومنته عليّ ، ولله الحمد في الأولى والآخرة ، وإن كانت الأخرى فيغفر لي أنني ما زلت على أول طريق البحث والكتابة ، وأنني استفرغت وسعي وبذلت طاقتي وجهدي .

أدعو الله سبحانه وتعالى - أن تكون هذه بداية خير ، وأضرع إليه - جل في علاه - أن يُثبت قدمي على طريق دينه ، وعلمه ، وخدمة شريعته ، فذلك هو غرضي المأمول وهدفي المنشود .

وختامًا أسأل الله ، وهو خير مسئول وأكرم مأمول أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يلهمني الرشد ، والصواب ، والهدى ، في عاجل أمري وآجله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين .

البـــاحـــث

عبد الله ربيع عبد الله

المعيد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

قسم الشريعة الإسلامية

التمهيد

في التعريف بكل من . .. .

إمام الحرمين، وجلال الدين المحلي

* تمهيـــد

أولاً: التعريف بإمام الحرمين

اسمه ونسبته : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجوينى [١] الشافعي النيسابوري [٢] .

كنيته ولقبه :

كان يكنى بأبي المعالي ، وكان يلقب بإمام الحرمين [٣] وضياء الدين [٤] .

مولده :

ولد إمام الحرمين - رحمه الله - في بشتقان [٥] ليلة الأربعاء ثامن عشر من المحرم سنة تسعة عشر وأربعمائة (٤١٩) الموافق ١٧ من فبراير سنة ١٠٢٨م [٦] .

* نشأته وثقافته :

نشأ إمام الحرمين في وسط أسرة العلم زادها والإيمان نور بيتها ، فوالده الإمام عبد الله ابن يوسف الذي كان بارعًا في المذهب الشافعي متبحرًا في أعلى مراتب العلم .

---

(١) الجوينى نسبة إلى جوين ، وهى اسم لكورة طريقة على الطريق من بسطام إلى نيسابور ، يحدها من الناحية الجنوبية بيهق ، ومن الناحية الشمالية جاجرح ، ويسمونها أهل خرسان كويان ، فعربت فقيل : جوين ، وهو المكان الذي ولد فيه والده وتعلم فيه ، فهي نسبة اكتسبها إمام الحرمين بالوراثة . انظر معجم البلدان ٢ / ١٩٢ ط دار صادر - بيروت .

(٢) نيسابور : مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، منبع العلماء ومعدن الفضلاء ، ونسب إليها لطول إقامته فيها وهي مجاورة لجوين . انظر معجم البلدان ٣٣١/٥ .

(٣) لقب بإمام الحرمين ، لأنه جاور بمكة والمدينة أربع سنوات ، درس خلالها وناظر فلقب بذلك .

(٤) لقب بضياء الدين ، لما كان له من القدرة على إضاءة الطريق للمدافعين عن العقيدة . انظر شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ٣٥٨ .

(٥) بشتقان : قرية على نصف فرسخ من مدينة نيسابور . انظر معجم البلدان ١ / ٤٢٥ .

(٦) انظر ترجمة إمام الحرمين بالتفصيل في : شذرات الذهب لابن العماد ٣ / ٣٥٨ - ٣٦٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٤٩ - ٢٨٤ ط الحسينية ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٢١ ، مرآة الجنان ٣ / ١٢٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢ / ١٢٨ ، كشف الظنون ١ / ٦٨ - ٧٠ - ٧٥ - ٢٤٢ - ٢٥٣ وغيرها ، هداية العارفين ١ / ٦٢٦ ، إيضاح المكنون ١ / ٢٨٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧ .

قال عنه الإمام السبكي : « أوحد زمانه علمًا وزهدًا وتقشفًا ... له المعرفة التامة بالفقه وأصوله ، والنحو ، والتفسير ، والأدب ، كان يدرس الفقه في إحدى المدارس بنيسابور » ، فثقافة والده يتوفر فيها العنصر الإسلامي الخالص . فكان صاحب الفضل الأول في توجيه ابنه الوجهة الصحيحة ، فنعم ذلك الأستاذ الخاص الذي تتلمذ على يديه ابنه تلك التلمذة الخاصة وتلك البيئة التى نشأ فيها إمام الحرمين .

* شيوخه :

أخذ أبو المعالي الفقه عن والده ، وحفظ القرآن ، واجتهد مع والده في المذهب والأصول والخلاف ، وسمع الحديث من والده ، والشيخ أبي حسان محمد بن أحمد المزكي ، وأبي سعيد بن حمدان النيسابورى ، وأبي عبد الرحمن النيلي ، وغيرهم وتعلم العربية ، وأتقن علومها ، وتفقه على القاضي حسين .

وهكذا ظل الإمام يحصِّل العلم من هنا وهناك حتى اكتمل عنده ما أعجز به الفصحاء ، فكان إمام الأئمة المحققين وهو دون العشرين ، جلس في سن مبكرة مكان والده للتدريس ، وتفسير المذهب ، والدفاع عن العقيدة الأشعرية .

* رحلاته :

سافر إمام الحرمين إلى بغداد سنة ٤٤٦ هـ ، فذاع صيته بها ثم رحل إلى الحجاز ، فأقام بها مدة جاور خلالها بمكة والمدينة يفتي ، ويدرس ، ويناظر ، فبلغ من الاجتهاد ما جعل المسلمين يلقبونه بإمام الحرمين ، ثم عاد إلى نيسابور يفتي ويدرس ويناصر أهل السنة .

هذا وقد انفرد إمام الحرمين بصفات جعلته جديرًا بالمكانة التى اعتلاها بين العلماء ، فلقد امتاز - رحمه الله - بالأخلاق السامية والتواضع الشديد كما تميز بذاكرة نادرة ، وصبر ، ودأب في طلب العلم والبحث ، فجد واجتهد في المذهب وعلم الخلاف ولم يرض التقليد منذ شبابه ، فكان يخالف والده في الكثير من المسائل العلمية [1] - فرضي الله عن هذا الإمام وأرضاه وأسكنه فسيح جناته .... آمين . *

مؤلفاته :

لقد ترك لنا إمام الحرمين الكثير من التصانيف النافعة ، والمؤلفات المفيدة التى تدل

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ٢٥١ وما بعدها .

على عظيم قدره ، وعلو منزلته ، وسعة أفقه ، منها :

البرهان في أصول الفقه ، الورقات في أصول الفقه أيضًا ، نهاية المطلب في دراسة المذهب وهو من أهم وأجل كتبه في الفقه .

ومنها : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، لمع الأدلة في قواعد أهل السنة ، مدارك العقول ، الشامل في أصول الدين ، وغير ذلك من المصنفات العظيمة نفع الله تعالى بها .... آمين .

* **وفاته :**

توفي - رحمه الله تعالى - ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨ هـ) الموافق التاسع عشر من أغسطس سنة ألف وخمسمائة وخمس وثمانين في بشتقان ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم ودفن في داره .

رحمه الله تعالى وجزاه عنا خير الجزاء؛ لما ترك لنا من علم ينتفع به .

* **التعريف بالعلامة جلال الدين المحلى**

* **نسبه وكنيته :**

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ، الشيخ جلال الدين المحلي أبو عبد الله الشافعي المصري .

* **مولده ونشأته وحياته :**

ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ ونشأ بها فقرأ القرآن وكتبًا ، واشتغل وبرع في فنون العلم فقهًا ، وأصولًا ، وكلامًا ، ونحوًا ، ومنطقًا ، وغيرها .

كان - رحمه الله - آية في الذكاء والفهم ، كان بعض علماء عصره يقول فيه : إن ذهنه يثقب الماس ، وكان هو يقول عن نفسه : أنا فهمي لا يقبل الخطأ ، ولم يكن - رحمه الله - يقدر على الحفظ ، وحفظ كراسًا من بعض الكتب ، فامتلأ بدنه حرارة .

وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام ويأتون إليه ، فلا يلتفت إليهم ، ولا يأذن لهم بالدخول عليه .

وكان عظيم الحدّة جدًّا ، لا يراعي أحدًا في القول ، يوصي في عقود المجالس على فضله القضاة وغيرهم ، وهم يخضعون له ويهابونه ويرجعون إليه .

وظهرت له كرامات كثيرة ، وكان متقشفًا في ملبوسه ومركوبه ويتكسب بالتجارة .

عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع وولي تدريس الفقه بالمؤيدة والبرقوقية .

* **شيوخه .**

أخذ جلال الدين المحلي - رحمه الله - الفقه وأصوله ، والعربية عن الشمس البرماوي ، والفقه عن الشمس البيجوري ، وجلال البلقيني ، والولي العراقي . والأصول أيضًا عن العز ابن جماعة ، والنحو أيضًا عن الشهاب العجيمي سبط ابن هشام وغيره .

وأخذ الفرائض ، والحساب عن ناصر الدين بن أنس المصري الحنفي .

وأخذ المنطق ، والجدل ، والمعاني والبيان ، والعروض ، وكذا أصول الفقه ، عن البدر الإقصرائي ولازم - رحمه الله - البساطي في التفسير وأصول الدين وغيرهما ، وحضر دروس النظّام السيرامي والشمس بن الديري وغيرهما من الحنفية والمجد البرماوي ، والشمس العراقي وغيرهما من الشافعية ، والشهاب أحمد المغراوي المالكي ، بل حضر مجلس الكمال الدميري ، والشهاب بن العماد ، والبدر الطنيدي وغيرهم . وسمع الحديث من الشرف بن الكويك .

* **تلامذته :**

قرأ عليه - رحمه الله - جماعة ، وكان قليل الإقراء يغلب عليه الملل والسآمة

* **مصنفاته :**

ألف كتبًا كثيرة نافعة مفيدة تُشَدُّ إليها الرحال وهي في غاية الاختصار ، والتحرير والتنقيح ، وسلامة العبارة وحسن المزج ، فأقبل عليها الناس والعلماء ، وتداولوها حتى وقتنا الحاضر ، وتلقوها ، بالقبول منها :

شرح جمع الجوامع لابن السبكي ، وشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول ، وشرح بردة المديح والمناسك ، وكتاب في الجهاد ، وشرح منهاج الطالبين للنووي في الفقه .

وشرع في أشياء ولم يكملها ، كشرح القواعد لابن هشام ، وشرح التسهيل لابن مالك كتب منه قليلًا جدًّا ، وحاشية على شرح جامع المختصرات ، وحاشية على جواهر الإسنوي ، وشرح الشمسية في المنطق ، ومختصر التنبيه ، كتب منه ورقة وأعظم وأجل كتبه التي لم تكمل . تفسير القرآن الكريم ، كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن في أربعة عشر كراسًا في قطع نصف البلدي . وهو ممزوج محرر في غاية الحسن ، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة وقد كمله السيوطي على نمطه من أول البقرة إلى آخر سورة الإسراء .

* **وفاته :**

قد حج جلال الدين المحلي - رحمه الله - مرارًا ومات بعد أن تعلل بالإسهال من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت مستهل سنة ٨٦٤ هـ .

وصلي عليه بمصلى باب النصر في مشهد حافل جدًّا ، ثم دفن عند أبائه بتربته التى أنشأها تجاه جوشن ، وتأسف الناس عليه كثيرًا وأثنوا عليه جميلًا .

انظر : (حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ٤٤٣ ، شذرات الذهب لابن العماد ٧ / ٣٠٣ ، الضوء اللامع ٧ / ٣٩ ، طبقات المفسرين ٢ / ٨٠ ، البدر الطالع ٢ / ١١٥ الفتح المبين ٣ / ٤٠ ، التحفة البهية في طبقات الشافعية للشرقاوي لوحة رقم ١٩٤ - ١٩٥ مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٨٨٣ تاريخ) .

* **أهمية كتاب الورقات ومنهج الإمام في التأليف :**

لقد أراد إمام الحرمين أن يضع موجزًا لأصول الفقه ينتفع به المبتدي ، وغيره ، فكان ذلك الموجز القيم الذي عد بمثابة قانون عام وضعه الإمام المتقن لهذا الفن ، وكان من الطبيعي أن تكون هناك مذكرات تفسيرية لهذا القانون فنظر إليه الشُّراح في كل عصر من العصور نظرة تفحص وتدبر ، واتجهوا إليه بالشرح والتحليل ، فكل كلمة من كلمات هذا الموجز تحمل شروحًا ، وتفسيرات ، وتعليقات تكشف عن تفصيلات هذا الفن .

فهذا الكتاب بحق كثير البركات ، جدير بأن يكون محط أنظار الشُّراح في كل زمان ومكان ، ومما يدل على بلوغ صيت هذا المؤلف بين العلماء واهتماماتهم بما جاء فيه من أصول الأحكام ، وجود هذا العدد الوفير من الشروح المختلفة لهذا الموجز حيث كُتب فيه ما يربوا على الخمسة عشر شرحًا ، منها : -

١ - غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ، تأليف العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ [١] .

---

(١) انظره بمكتبة الأزهر مخطوط رقم ١٤ / ٦٤٧ أصول فقه .

فرغ من تأليفه سنة ٩٢٠ هـ وهو شرح يعد من الشُّروح القيمة لمتن الورقات ، بل إنني أعده من الشروح التي تلي شرح الإمام العبادي في الأهمية .

٢ – شرح ابن إمام الكاملية على الورقات ، وهذا الشرح عبارة عن تعليق وضعه الشيخ كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية المتوفى سنة ٨٧٤ هـ على ورقات إمام الحرمين اقتصر فيه على إيضاح ما جاء بالمتن ولمح فيه إلى الآراء ، وعزف بالمرة عن الخوض في المناقشات فهو شرح صغير للورقات [١] .

٣ – قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين ، وهو شرح صغير وضعه الشيخ محمد الرعيني المعروف بالحطاب المالكي المتوفى سنة ٩٥٤ هـ على ورقات إمام الحرمين محاولًا فيه توضيح ما جاء في متن الورقات من قواعد أصولية كما حاول أن يجعله محتويًا على ما جاء في شرح جلال الدين المحلي للورقات [٢] .

٤ – غاية المرام في شرح مقدمة الإمام . هذا الشرح وضعه الشيخ أحمد بن عمر ابن زكريا التلمساني الشافعي المتوفى سنة ٩٠٠ هـ على متن الورقات وسماه غاية المرام ، كما يعرف بشرح ابن زكريا ، وفيه علق ابن زكريا على المتن المذكور وشرحه شرحًا مختصرًا ، ومما يجعل هذا الشرح ذا أهمية ما ضمنه فيه المؤلف من فوائد وتنبيهات جمة [٣] .

٥ – لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لمنظم الورقات ، وهو شرح للشيخ عبد الحميد بن محمد بن قدس المتوفى سنة ١٣١٣ هـ وضعه على منظومة الشيخ شرف الدين يحيى بن بدر الدين العمريطى للورقات ، وهو مطبوع على هامش قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ، طبع دار الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٣٠ هـ .

٦ – شرح للورقات لم يعلم مؤلفه ويوجد بالأزهر تحت رقم ٢٦٠ أصول .

---

(١) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات تحت رقم ٢ حليم أصول .
(٢) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات تحت رقم ٥ حليم أصول .
(٣) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات تحت رقم ٣٤٨ أصول فقه .

٧ – التحقيقات شرح الورقات ، تأليف الشيخ حسن بن شهاب الدين الكيلاني ويوجد منه نسخة بمعهد إحياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة مصورة عن نسخة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا [١] .

٨ – حاشية على قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ، تأليف الشيخ محمد ابن حسين التونسي [٢] .

٩ – شرح الفزاري على الورقات تأليف تاج الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري برهان الدين بن الفركاح [٣] .

١٠ – شرح جلال الدين على الورقات ، تأليف العلامة : جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ وهو شرح صغير حوالى عشر ورقات .

١١ – حاشية الدمياطي على شرح الجلال المحلي للورقات ، تأليف الشيخ أحمد ابن محمد الدمياطي الشافعي وهي مطبوعة وبهامشها شرح الجلال المحلي على الورقات ، طبع بمطبعة عيسى الحلبى وشركاه بمصر .

١٢ – حاشية عبادة على شرح المحلي على الورقات ، تأليف الشيخ محمد بن عبادة العدوي المالكي .

١٣ – شرح التجاري على شرح المحلي على الورقات ، وهو تعليق قيم على شرح الجلال المحلى للورقات ، وضعه الشيخ علي بن أحمد التجاري الشعراني الشافعي .

١٤ – حاشية النفحات على شرح الورقات ، تأليف الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الشافعي ، وضعها على شرح الجلال المحلي على الورقات وهي من الحواشي

---

(١) انظر النسخة المصورة بمعهد المخطوطات تحت رقم ١٣٤٤ أصول .
(٢) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات تحت رقم ٢٥٣ .
(٣) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات تحت رقم ٧١٦ أصول .

التي وضعت سنة ١٩٣٨ م طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

١٥ – شرح ابن قاسم العبادي : وفي هذا الشرح حاول ابن قاسم العبادي توضيح شرح الجلال المحلي ، وشرحه شرحًا تفصيليًا ، حيث إن هذا الشرح حوى الكثير من الآراء والمناقشات في كثير من المسائل الأصولية ، وقد يسره المؤلف للقاريء ليمكنه من الاستفادة منه بسهولة ، والاطلاع عليه من غير نصب ولا تعب ، وقد أشار إلى ذلك في بداية الكتاب حيث قال : ..... وبعد ، فهذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين لورقات سيدنا ومولانا شيخ الإسلام مقتدى العلماء الأعلام .... إلى أن قال : وشرحها للعلامة المحقق والحبر المدقق جلال الدين محمد المحلي تغمدهما الله بمزيد الرحمة .... من شرح ألفاظهما ويبين بحسب الطاقة مرادهما ويتم مفادهما على وجه لطيف وأنموذج شريف يستحسنه الناظر ويتروج به الخاطر ، نفع الله تعالى آمين .

كما أن العبادي – رحمه الله – في هذا الشرح أظهر إعجابه الكبير بإمام الحرمين ويظهر ذلك من دفاعه ورده على كل اعتراض اعترضه الشيخ تاج الدين الفزاري أو غيره على رأي إمام الحرمين والمحلي .

فهو شرح بحق يعد في قائمة الشروح الموضوعة على شرح الجلال المحلي على الورقات .

*** منهج الإمام في التأليف :**

رسم الإمام العظيم – إمام الحرمين – منهجًا عظيمًا لكل من حاول الخوض في أي فن من فنون العلم ، فقال في البرهان :

حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلم ، أن يحيط بالمقصود منه ، وبالمواد التى يُستمد منها ذلك الفن وحقيقته وحدُّه . ثم رسم ما يجب أن يتبعه صاحب الحدِّ فقال :

إن أمكنت عبارة سديدة على صناعته وأن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم [١] وهذا ما طبقه الإمام في مؤلفاته ، ومنها هذا المؤلف القيم الذي قدمه

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين ١ / ٨٣ .

لنا في عبارة وجيزة فقال : هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه .

ثم بدأ الإمام مؤلفه بالمقدمات ، فعرف الأصل ، وتبعه بتعريف الفقه ، وتلا ذلك بالأحكام فعدها سبعة ، وعرفها تعريفًا جمليًا ، واتبع ذلك بيان ما لا بد منه للخائض في هذا الفن وهو العلم ، والجهل ، والظن ، والشك ، ثم عرَّف أصول الفقه بمعناه اللقبي فقال : أصول الفقه طرقه .... إلخ .

وجعل ذلك فصلًا مستقلًا ، وما أن انتهى من هذه المقدمات حتى دخل في موضوعات أصول الفقه فعدها في فصل مستقل فقال :

ومن أبواب أصول الفقه : أقسام الكلام ، والأمر ، والنهي ، والعام ، والخاص ، والمجمل ، والمبين ، والظاهر ، والمؤول ، والمطلق ، والمقيد ، والأفعال ، والناسخ ، والمنسوخ ، والتعارض ، والإجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والإباحة ، وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي والمستفتي ، وأحكام المجتهدين .

ثم عقد فصلًا مستقلًا لكل موضوع مما سبق متعرضًا بقدر الإمكان لوضع الحدود والتقسيمات منبهًا لأماكن الخلاف ، والتي غالبًا ما يصدرها برأيه في كل مسألة فيها خلاف بين أهل الأصول ، ثم اختتم هذا الإمام المتقن ورقاته بحديث نبوي شريف « **من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد** » [1] .

أسكن الله مؤلفه فسيح جناته ، ونفعنا بعلمه آمين

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بلفظ : « إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان ، وَإِذَا حَكَم فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ واحدٌ » . انظر فتح البارى ، كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣ / ٣١٨ ط السلفية .
صحيح مسلم : كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣ / ٣٤٢، ط عيسى البابي الحلبي .

الباب الأول

في التعريف ...

بالمؤلف ، والكتاب

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف .. .

عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية

نسبته . منزلته بين العلماء . أقوال العلماء فيه

شيوخه . تلاميذه

الفصل الأول

الباب الأول : العصر الذي عاش فيه ابن قاسم العبادي - رضي الله عنه - .

من المعلوم أن الإنسان يتأثر بالبيئة التى ينبت فيها ويترعرع ، فإذا كانت تلك البيئة هادئة سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا ، كان الإنسان قادرًا على العطاء والإنتاج الفكري السليم ، لأنه يتأثر بكل ما حوله بطبيعته ، فالإنسان ابن بيئته يتأثر بها كما يؤثر فيها ، ولهذا أجد لزامًا علىّ أن أتناول المناخ والتربة اللذين ولد وترعرع فيهما الإمام أحمد بن قاسم العبادي - رضي الله عنه - حتى نستشف بصمات ذلك المناخ وتلك التربة على شخصيته وبنائه العلمي ، ويشمل ذلك الحديث على نواحي الحياة التى أحاطت به سياسيًا واجتماعيًا وعلميًا ، فنقول وبالله التوفيق :

وفيه مباحث :

*** المبحث الأول : في الحالة السياسية :**

لقد أصبحت الدولة العثمانية ندًّا للدولة الصفوية بل خصمين قويين بعد أن سقطت دولة المغول في العراق وغرب آسيا ، ومن الأسباب في هذه الخصومة على الرغم من أن كلًا منهما يدين بالإسلام ، الخلاف الجوهري في المذهب الذى يعتنقه كلٌ منهما [١] .

فالعثمانيون سنيون ، والصفويون من غلاة الشيعة ، وبينهما كانت توجد دولة المماليك في مصر والشام ، وبعد صراع مرير بين القوتين العظميين ، كانت الغلبة للعثمانيين ودخلوا العراق سنة إثنتي عشرة وخمسمائة وألف ميلادية ، وكان في ذلك الوقت يتزعم المماليك من أقواهم هو قانصوه الغوري الذي استمر حكمه لشعبه تسعة عشر عامًا ، وقد ألصق السلطان سليم ، سلطان الدولة العثمانية ، تهمة لزعيم المماليك ، وهى موالاته للدولة الصفوية ، وأنه آوى بعض اللاجئين السياسيين من الأمراء العثمانيين الخارجين عليه ، واتخذ ذلك تكأة للهجوم على مصر وبحيلة -

---

(١) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للدكتور أحمد شلبى ٥ / ١٧ ط مكتبة النهضة المصرية .

والحرب خدعة - استطاع سليم الأول أن يدخل مصر بعد أن قدم الرشاوي لخير بك نائب حلب ، وجان بردي الغوالي نائب حماة ، ولولا ذلك ربما لم يتمكن العثمانيون من قهر المماليك برغم استعمالهم أسحلة نارية طويلة المدى ، واعتماد المماليك على الفروسية والشجاعة الشخصية ، والقوة الجسمانية ، وتمكن - بذلك - العثمانيون من هزيمة قانصوه الغوري وسفك دمه سنة ست عشرة وخمسمائة وألف ميلادية [١] ١٥١٦م .

ثم تولى بعده السلطنة طومان باي الذي تلقى أيضًا هزيمة قاسية من العثمانيين بتكرار الخيانة معه من بعض اتباعه ، وفر إلى حسن بن مرعي وأخيه شكري من زعماء العُربان ، وكانت لهم عليه يد ، وعلى الرغم من أنهم أقسموا ألا يخونوه ، فإنهم سرعان ما أسلموه للسلطان سليم الفاتح الذي شنقه على باب زويلة وبذلك زالت دولة المماليك وورثت ملكها الدولة العثمانية سنة سبع عشرة وخمسمائة وألف ميلادية ، وبذلك بدأ حكم العثمانيين بمصر [٢] .

ولقد مكث السلطان سليم الأول بمصر ثمانية أشهر ، سن من خلالها بعض الأنظمة الإدارية ، ونقل إلى القسطنطينية الخليفة العباسي ، وأكثر العلماء والقضاة وكثيرًا ممن له نفوذ وإمرة بمصر [٣] .

ولقد عين السلطان سليم الأول في مصر أثناء إقامته أكبر وزرائه ، وهو يونس باشا واليًا عليها ، ثم رجع عن ذلك قبل سفره من مصر ، وولى عليها الخائن خير بك ، وولى على الشام الخائن الآخر جان الغوالي ، مكافأة لهما على مساندتهما له ضد قانصوه الغوري من المماليك .

ولقد أرسى العثمانيون نظمًا في تلك البلاد التى فتحوها ، ذلك النظام يتلخص في أن السلطة تكون بين سلطات ثلاث بيدها مقاليد الحكم ، وهذه السلطات هي :

أ - الوالي ، وكان يلقب بالباشا [٤]

---

(١) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥ /٢١٧ تاريخ مصر السياسي الطبعة الثانية ١ /١٠ المطبعة الرحمانية بمصر تأليف محمد رفعت .

(٢) التاريخ الإسلامى ٥ / ٢١٨ ومابعدها .

(٣) تاريخ العرب للدكتور فيليب ٢ /٨٤٧ طبعة دار الكشاف للنشر والطباعة الموسوعة التاريخية ٥ / ٢١٨ .

(٤) تاريخ مصر السياسي ١/ ١٢ سبق ذكره ، تاريخ العرب لفيليب ٢/ ٨٤٧ الموسوعة التاريخية ٥/ ١٣٦.

وهو نائب السلطان ، ووظيفته إبلاغ أوامر السلطان إلى عمال الحكومة والإشراف على تنفيذها ، وعليه جمع الضرائب ، وإرسال المقررات المفروضة على الولاية إلى الخزانة العامة بالقسطنطينية ، ومن واجباته أيضًا إرسال المؤن والكسوة إلى الحرمين الشريفين ، وكذلك الإشراف على دار سَكّ النقود التى بالقلعة ، وتقديم حسابها ، وتدبير مستحقات جنود الإنكشارية ورجال الشرطة بمصر من المرتبات ، ويتولى تعيين شيوخ البلد والسناجق من المماليك بعد موافقة السلطان ، وهو المسئول عن حفظ الأمن ونشر العدالة [١] .

ولكى يستتب الأمر للسلطان ويتحاشى انفصال بعض الولايات عنه ، كان يحدد مدة إقامة الوالي في منصبه بسنة ، وبعدها يعزل أو تجدد له المدة ، ولذلك انصرف الولاة إلى جمع الأموال حتى يحصلوا على أكبر ربح خلال هذه السنة ضمانًا لمستقبلهم ، وليعوضوا ما دفعوه من رشاوي للحصول على هذا المنصب ، وأهملوا شئون البلاد والعباد ، وكان ذلك من أهم أسباب الاضطراب داخل الدولة العثمانية ، وإذا حان وقت عزلهم أخذوا في بناء المساجد والأربطة ليتظاهروا بالخير ، ولينالوا عطف الناس ، وربما غفران الله على ما ارتكبوا من آثام [٢] .

وإذا عُزل الوالي فإنه - قبل أن يخرج من القاهرة - يحاسب على أموال الدولة الموكولة إليه ، ويبادر الأمراء بتعيين نائب للوالي من بينهم ، حتى يحضر الوالي الجديد ويتسلم [٣] .

ب - الديوان :

ترك السلطان سليم بمصر حامية تتألف من نحو اثني عشر ألف جندي ، يتكون منها ست فرق " وجاقات " ، ورؤساء كل فرقة يسمون " الوجاقية " ورئيس الوجاقية يسمى " الأغا " ، ونائبه أو وكيله يطلق عليه الكتخدا ، أو الكتخيا ، ويتكون من الوجاقية وكبار العلماء والأعيان والموظفين مجلس شورى الباشا ، المعروف بالديوان ، ويجتمع الديوان أربع مرات في الأسبوع ، ومهمته النظر في الشئون الاقتصادية

---

(١) تاريخ مصر السياسي ١ /١٢ .

(٢) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥ / ٢٤٥ وما بعدها .

(٣) تاريخ العرب الحديث والمعاصر - طبعة الجهاز المركزى للكتب الجامعية ص ١٠ وتاريخ مصر السياسي ٥ / ١٢ .

والإدارية ، ولايجوز للوالي أن يتخذ قرارًا في أمر من الأمور إلا بعد الحصول على موافقة الديوان ، وهكذا أصبح لطوائف الجند اختصاص في إدارة الولايات فاعتزوا بقوتهم ، وكثيرًا ما استبدوا بالباشوات ، فعصوا أوامرهم ، ومضوا في ظلم الناس ، والتعدي على الأرزاق والأرواح ، وأصبحت فتن الجند العثمانيين في الولايات العربية من أهم عوامل الاضطراب والفساد [١] .

جـ – السناجق :

هم حكام الأقاليم ، ولكل منهم – في إقليمه – سلطة كاملة ، وهو يباشر فيه رياسة جميع الشئون الإدارية والاقتصادية ، ويكون السناجق من المماليك ، ورئيسهم في مصر هو سنجق القاهرة ، وفي الشام سنجق دمشق ويلقب " شيخ البلد " ، وهو يلي الوالي في الأهمية ، ويشغل مكانه لو خلا لسبب من الأسباب حتى يجيء الوالي الجديد ، ولذلك كان يطلق عليه " كتخيا الوالي " – أي نائبه – كما كان للأغا كتخيا في تنظيمات الوجاقية ، وبالإضافة إلى السنجقة كان المماليك يشغلون عدة مناصب كبرى في مصر منذ مطلع العهد العثماني ، منها وظيفة " الدفتردار " وتشبه اختصاصاته اختصاصات وزير المالية في الوقت الحاضر [٢] والخازندار ووظيفته تسليم الخراج سنويًا إلى الحكومة العثمانية ، وأمير الحج ، ووظيفته مصاحبة الكسوة وقيادة الحجاج إلى بيت الله الحرام ، وتوزيع الصدقات بالأماكن المقدسة ، وأمراء البحر الثلاثة ، وهم قباطين ثغور دمياط والسويس والإسكندرية التى تمثل أبواب مصر البحرية ، وتبعًا لهذا التقسيم عين خير بك واليًا لمصر مكافأة له على خيانته [٣] .

ولا ننسى في هذا المقام أن نتحدث عن المماليك الذين عاداهم العثمانيون وحاربوهم ، وسرعان ما اتخذوهم جلادين يلهبون بهم ظهور الرعية ، ويتخذونهم أصفياء لهم يستمعون إلى نصحهم ، حتى إنه ليروى أن السلطان سليم حاول أن يستبقي طومان باي لولا أن المماليك الذين كانوا حوله خافوا من ذلك على أنفسهم ،

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي ٥ / ١٣٦ .

(٢) تاريخ مصر السياسي ١ / ١٢ .

(٣) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥ / ١٣٣، القاهرة تاريخها وآثارها من جوهر القائد إلى الجبرتي . للدكتور عبد الرحمن زكي ١ / ١٩٨، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة .

وأخافوا السلطان سليم منه ، فأعدمه ، وكان إعدامه حدثًا فريدًا ، أما موقف السلطان سليم - بوجه عام - من المماليك ، فيوضحه وصيته بهم ألا ينالهم أذى ، ويوضحه تركه السلطة في أيديهم ، وعدم المساس بإقطاعاتهم وبتقاليدهم بعد أن اطمأن إليهم ، ونتيجة لذلك ، كان ترف المماليك في العهد العثماني يفوق ترفهم قبل ذلك ، فقد تخلى المماليك في العهد العثماني عن المسئولية ، فإذا كانوا إبان سيطرتهم الكاملة - مسئولين عن البلاد فإنهم في هذا العهد غير مسئولين ، إذ إنهم في الظاهر - يعملون لحساب سواهم وبناء على توجيهاته ، ولذلك انغمسوا في الترف في المسكن والملبس بعد أن كان في حياتهم الأولى كثير من الخشونة وشظف العيش شأن الجندي المكافح ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل إنه لما جاء السلطان سليمان بعد أبيه السلطان سليم ، زاد تقربه إليهم ، واتخذ منهم سيفًا يقاتل به في جزر البحر الأبيض ، فأبلوا معه بلاء حسنًا [١] .

ولذا كافأهم بأن أذن لمن شاء منهم أن يعود إلى مصر بشرط الولاء للدولة العثمانية ، والإذعان لواليها فيها ، فأسرع أكثرهم إلى مصر ، وقد صارت ثروات البلاد وخيراتها نهبًا مقسمًا بين طرفين ليسا من أهل البلاد ، ولا يهمهم أمرها ، المهم عندهم أن يغنموا سلطانهم عليها وهم العثمانيون والمماليك [٢] .

وإذا أردنا أن نلخص الحالة السياسية في الفترة التي عاش إمامنا أحمد بن قاسم العبادي في مصر فإننا نقول : إنه قد عاش تحت ظل راية ولاة ظلمة لا يهتمون بشئون البلاد وهم خير بك [٣] ومصطفى باشا [٤] ، فخير بك قد انصرف عن الناس إبان

---

(١) تاريخ مصر السياسي ١ / ١٢ .

(٢) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥ / ١٣٥ وما بعدها .

(٣) خير بك : هو أول الولاة الذين ولاهم السلطان سليم على مصر ، وكان من كبار رجال قانصوه الغوري ، انضم إلى الأتراك في الشام ، وكان يشغل منصب نائب حلب ، وعده السلطان سليم بأن يوليه ولاية مصر جزاء له على معاونته في فتحها ، وقد برّ السلطان بوعده . القاهرة تاريخها وآثارها ١ / ١٩٨ .

(٤) مصطفى باشا : وهو أول الولاة الذين أوفدتهم القسطنطينية ، وكان زوج أخت السلطان سليمان القانوني ، وكانت تتمثل فيه العنجهية التركية بأدق مظاهرها . الموسوعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ٥ / ٢٤٨ .

ولايته وظهور ازدرائهم له واحتقارهم للإثم الذي ارتكبه ، وقد اضطر نكاية في المسلمين الذين انصرفوا عنه أن يقرب إليه اليهود والنصارى ، ولكن ذلك زاد من كراهية الناس له ، فراح يحاول أن يسترضي الناس بإطلاق المسجونين ، وتوزيع الأموال على المساكين وتشجيع المعاهد ، ولكن ذلك لم يغن عنه شيئًا [1] .

أما الوالي مصطفى باشا فكانت تتمثل فيه العنجهية التركية بأدق مظاهرها ، فكان لا يعرف اللغة العربية ، ولم يحاول تعلمها ، بل كان يظهر احتقاره للمتكلمين بها ، وكان يتعاظم على المصريين ، ويترفع عن التعرف عليهم [2] .

وفي عهد سليمان باشا [3]

بدأ بعض الإصلاحات والاهتمام بشئون البلاد ، فمسح الأرض ، ورتب الضرائب ، وشيد كثيرًا من المباني النافعة .

* المبحث الثاني * في الحالة الاجتماعية

لما كانت الحالة السياسية في أواخر العصر المملوكي وأوائل العصر العثماني غير مستقرة ومليئة بالاضطراب ، فإن ذلك قد انعكس على الحالة الاجتماعية ، فكانت الحالة الاجتماعية غاية في السوء تبعًا للحالة السياسية ، فكان المجتمع في العصر العثماني ينقسم إلى ثلاث طبقات متباينة ومتميزة : -

* الطبقة الأولى : وهم طبقة الحكام العثمانيين [4] : -

ولقد كانوا من الترك ، فلم تربطهم بهذه البلاد أية عاطفة ولاء للوطن ، فكان شغلهم الشاغل هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح المادي في فترة الولاية القصيرة التي كانت سنة بالنسبة للوالي ، وليعوض ما دفعه من رشاوي ليصل إلى هذا المنصب ، كما أن السلطان سليم نقل مهرة الصناع إلى الأستانة لنشر الصناعات

---

(١) الموسوعة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ٥ / ٢٤٨ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) سليمان باشا : هو الذي تولى الولاية بعد الوالي مصطفى باشا ، سنة خمس وعشرين وخمسمائة وألف ميلادية من قبل السلطان . انظر موسوعة التاريخ الإسلامي ٥ / ٢٥٣ .
(٤) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥/ ١٣٣.

الدقيقة بها ، وقيل : إنه بذلك قد قضى على خمسين صناعة بمصر ، ونقل أكثر ما في القلعة ، ومنازل الأمراء ، والسلاطين ، والمساجد ، والزوايا ، والأربطة من النفائس والذخائر ، كما أنهم أقاموا نظام الالتزام [١] بدلًا من نظام الإقطاع الذي كان سائدًا في عصر المماليك ، فأرهقوا الفلاحين وأثقلوا كاهلهم بالضرائب [٢] .

* **الطبقة الثانية : المماليك : -**

لما نزعت السلطة من أيدي المماليك في العهد العثماني ، وأحسوا أنه ليس على عاتقهم شيء من المسئولية ، وكانوا يتمتعون بعطف الدولة العثمانية واحترامها لهم

تركوا ما كانوا عليه من الجدية والخشونة اللتين كانتا من صفاتهم وقت أن كانوا جنودًا ، تركوا ذلك وانغمسوا في الترف ، وانهمكوا في جمع الأموال من هنا وهناك ، وخاصة من أراضي الالتزام الذي كانت معظمها في أيديهم ، فحصل لهم ثراء فاحش وترف مطلق [٣] .

* الطبقة الثالثة : طبقة عامة الشعب : [٤]

كانت هذه الطبقة المحكومة هي التي يقع عليها الضغط الأكبر من الحكام والمماليك ، فهم الذين يدفعون من قوتهم الضرائب ، ولم تكن في مقابل هذه الضرائب خدمات تؤدي لهم ، تيسر عليهم أمر حياتهم ، بل إن نظام الالتزام الذي فُرض عليهم حوَّلهم إلى عبيد لهؤلاء الملتزمين ، فساءت أحوالهم ، وانتشر فيهم الفقر والمرض ، وظلوا يعانون ضيق العيش وضنكه برغم أن البلد بلدهم ، إلا أن خيرها كان

---

(١) معنى الالتزام : هو : أن يتكفل من يشاء من أكابر البلاد - سواء كانوا من المماليك ، أم من الأتراك ، أم التجار - بتحصيل الخراج للحكومة في قرية واحدة أو في عدة قرى بالاتفاق أو المزايدة ، فيدفع الملتزم للخزانة حساب سنة واحدة معجلًا ، ثم تترك له حرية التصرف في دائرة التزامه ، وللملتزم أن يحصل على صك الالتزام من شيخ البلد أو كبير المماليك ، وكان الالتزام في بداية الأمر يعطى مدة محدودة ، ولكن آل الأمر إلى إعطائه لآخر العمر . تاريخ مصر السياسي ٢ / ١٢ وما بعدها .

(٢) تاريخ العرب ٢ / ٨٤٨ .

(٣) التاريخ والإسلامي والحضارة الإسلامية ٥/ ٢٤٥ وما بعدها .

(٤) تاريخ العرب للدكتور فيليب ٢/ ٨٤٨.

لغيرهم .

كما أن سوء الإدارة أفسد على الناس نياتهم ، فتشوشت أفكارهم ، وانصرفوا إلى ما يشغلهم عن تلك المظالم بالإقبال على المخدرات والمسكرات ، وشاع استخدام الأفيون والحشيش ، واستعان الظالمون على حفظ سيادتهم بالتفريق بين الطوائف ، ففشت البغضاء بينهم ، وتوالت الأوبئة الوافدة لاسيما الطاعون ، وكان يجرف الأحياء جرفًا ، فاستولى على الناس الخوف من الحياة ، وتمكنت الأوهام من عقولهم ، وزاد اعتقادهم في الخرافات [1] .

تلك كانت الحالة الاجتماعية التي كانت سائدة إبان الحكم العثماني في مصر .

---

(١) القاهرة تاريخها وآثارها ١ / ٢٢٦ .

* المبحث الثالث * في الحالة العلمية :

لقد كان العالم العربي أعز جانبًا، وأرسخ قدمًا في الناحية العلمية في عهد المماليك، حيث كانوا يتحدثون العربية، ويصدرون أوامرهم ومراسيمهم باللغة العربية، وجعلوا مصر عاصمة لهم وهي قلب العالم الإسلامي، كما أنهم كانوا يشجعون العلم والعلماء والأدباء، ويستقدمون القراء والمحدّثين من الأطراف .

وكانوا يقترحون تأليف الكتب التاريخية، والاجتماعية، والحربية، والسياسية، وعلى العكس من هذا كله كان العثمانيون، حيث جعلوا الأستانة عاصمة لهم، وهي بعيدة عن هذه البلاد، واحتفظوا بلسانهم التركي في المخاطبات والمخابرات وسائر المعاملات، وقد أدى فرض اللغة التركية وجعلها لغة الحكومة والشعب، أدى إلى خمود العلوم بعامة، وإن كانوا يُنَشِّطُون العلماء أحيانًا، إلا أنهم كانوا يتركون ذلك التشجيع أحيانًا أخرى، ولم يمدوا يد المعونة إلى الأدباء [١] .

ولذلك لم يظهر في زمانهم شاعر أو أديب له شأن .

ولقد اتصف هذا العصر بأنه عصر الحواشي والشروح والتقارير، على العكس من الحالة التي كانت سائدة في العصر المغولي، حيث كان ذلك العصر عصر الموسوعات والمجاميع، وقد شاع في عصر العثمانيين التصوف، وتعددت الطرق الصوفية، وكثر التأليف بلا نظام مثل: الكشكول، وانحط الأسلوب الإنشائي، حيث أوشك أن يكون علميًّا [٢] .

ولم يكن من منارات تشيع العلم سوى الأزهر الشريف في مصر، وبعض الكتاتيب التي كان يتعلم فيها الصبية القرآن الكريم ومبادئ الحساب واللغة العربية .

ولولا وجود الأزهر في هذا الزمن المظلم؛ لأصيبت اللغة العربية بضربة قسمتها، ولأصيبت العلوم الشرعية بكارثة كبرى .

ولكن ظل الأزهر يحمل مشعل اللغة العربية والدين الإسلامي ليضئ للمسلمين في أرجاء الدنيا حتى لا يضلوا الطريق .

---

(١) القاهرة تاريخها وآثارها ١ / ٢٢٦ .
(٢) نفس المرجع السابق ٣ / ٢٩٤ .

تلك كانت الحالة العلمية السائدة في أرجاء الدولة العثمانية .

*** تأثر الإمام أحمد بن قاسم العبادى بالحالة العلمية :**

مما سبق اتضح لنا أن العصر الذي عاش فيه أحمد بن قاسم العبادي من الناحية العلمية ، لم يحظ باهتمام كبير ، ولذلك لم تكن الحركة العلمية فيه منطلقة ، كما كان العصر المغولي ولذلك وجدنا ندرة في المجتهدين ، وقلما نرى في هذا العصر من أديب يبرز ، أو شاعر يبذ ، واتصف هذا العصر باختصار المطولات في متون وشروح هذه المتون ، ووضع حواشي على هذه الشروح ، وتقارير على تلك الحواشي ، وقد تأثر الإمام أحمد بن قاسم العبادي بذلك تأثرًا كبيرًا ، ولذلك نجد أن معظم مؤلفاته كانت حواشي على شروح السابقين مثل حاشيته على شرح الورقات للمحلي مرتين ، وحاشيته على شرح الألفية لابن الناظم في النحو ، وحاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج كما سيأتي حين نتحدث عن مؤلفاته .

وبعد هذه اللمحة السريعة عن العصر الذي عاش فيه أحمد بن قاسم العبادي ننتقل إلى حياته .

* **المبحث الرابع نسبته**

أحمد بن قاسم الصباغ العبادي القاهري الشافعي الأزهري

* **لقبه وكنيته**

كان يلقب بشهاب الدين [١] ويكنى بأبي العباس [٢] .

* **نشأته وثقافته**

نشأ شيخ الإسلام نشأة مباركة طيبة ، فقد تربى وترعرع في أحضان الأزهر الشريف ، وتعلم علوم الإسلام والعربية من علماء الأزهر ، حتى وصل إلى قمة المعرفة ، فدرس بالأزهر علوم النحو ، والبلاغة ، والفقه ، والأصول ، وغيرها .

وكان بارعًا في علوم العربية ، والبلاغة ، والتفسير ، والفقه ، والأصول ، وقد شارك في شتى الفنون والعلوم بمصنفات غاية في الدقة والإحكام .

* **منزلته بين علماء عصره**

كان شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبادي من أهل مصر الفضلاء ومن علماء الأزهر الأجلاء المشاركين في مختلف العلوم تدريسًا وتصنيفًا ، فقد أثنى عليه العلماء الذين أتوا من بعده وتناقلوا آراءه في مصنفاته وكذلك المؤرخون له :

يقول ابن العماد : إن ابن قاسم العبادي برع وساد وفاق الأقران ، وسارت بتحريراته الركبان ، وتشنفت من فرائد فوائده الآذان [٣] .

---

(١) انظر : ترجمته في شذرات الذهب ٨ / ٤٣٣ ، معجم المؤلفين ٢ / ٤٨ ، الأعلام ١ / ١٩٨، الفتح المبين ٣ / ٨١ ، الكواكب السائرة ٣ / ١٢٤ ، كشف الظنون ١٥٢ - ٤٧٦- ٥٩٦ - ١١٣٩ - ١٣٧٣ - ٢٠٠٦ ، إيضاح المكنون ١ / ٤٢٣ ، ٢ / ١٣٦ - ٤٤٨ ، طبقات الشافعية للأسدي لوحة ١٥٧ ، هداية العارفين ١ / ١٤٩ ، تراجم الأعيان للبوريني لوحة / ٢٢ .

(٢) فهرس المكتبة الأزهرية ٧ / ٤٨ .

(٣) شذرات الذهب لابن العماد ٨ / ٤٣٤ .

ويقول عنه الإمام البوريني :

أحمد بن قاسم المصري المحقق المدقق المحرر مَنْ قاسه أهل زمانه بالسعد الشريف ، وكان زمانه بسعد شرفه متصفًا بغاية التشريف ، راجلٌ كان غالب أوقاته معروفة في تحصيل الثواب ، إما بالبحث على العلم أو بطلب الرضوان من الملك الوهاب .

نشأ بمصر وبها ولد وطلب العلم بها ، وتصدر للإقراء ، والتأليف ، والتحرير ، والتصنيف ، وعمر عمرًا طويلًا ، نال به خيرًا جزيلًا . كيف لا وهو لا يصرفه إلا في مدارس ،ة أو مؤانسة ، أو إفادة أصل ، أو مقايسة ؟!

كان في غاية العلم والمعلم ، ونهاية في أوصاف تبتهج بها الدول ما قَدِم أحدٌ من مصر إلى الشام إلا وصفه بأنه مغرد الأيام ، وابتهاج الأنام ، وعلم العلماء الأعلام ، كان مع أنه في المكان الأعلى من التحقيق وفي المحل الأسنى من التدقيق ، يحضر مجلس الأستاذ البكري في التصوف من غير تعجب ولا توقف ، ويدعي فوت ذلك سببًا للتأسف وداعيًا إلى عظيم التلهف ، وكان يحضر في حلقة الشمس الرملي فقيه الزمان وشافعي الدوران ، وكان جلوسه خلفه للتعظيم ويلتفت إليه هذا الخطاب والتكليم [١] .

ويقول عنه تلميذه الشيخ منصور سبط الطبلاوي :

العبادي ، شيخنا خاتمة من حقق ، وجهبذ من دقق ، إمام التحقيق والتحرير المجمع على أنه عالم العصر الأخير ، فخر الأئمة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبادي [٢] .

وقال عنه في موضع آخر : هو إمام التحرير ، عالم هذا العصر بلا دفاع ، شيخ مشايخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي .

وقد وصفه تلاميذه بأنه خاتمة المحققين وشيخ الإسلام ، وهو أحد العلماء الذين جددوا في التحقيق والتصنيف .

---

(١) انظر : تراجم الأعيان للبوريني مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٧٦ تاريخ لوحة رقم ٢٢ .
(٢) انظر : مقدمة وخاتمة الشيخ ابن قاسم الشرواني على تحفة المحتاج وشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي .

* المبحث الخامس شيوخه وتلاميذه

أولًا : شيوخه :

أخذ العبادي العلم عن شيوخ عصره الفضلاء الذين كانوا أئمة في شتى العلوم ، ويأتى في طليعتهم الشيخ قطب الدين عيسى الصفوي المتوفى سنة ٩٥٣ هـ ، والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ والشهاب أحمد الرملي المتوفى سنة ٩٥٧هـ ، والشيخ محمد ناصر الدين اللقاني المتوفى سنة ٩٨٥ هـ .

وقد تأثر الشيخ العبادي تأثرًا كبيرًا بشيخه اللقاني ، ويعرف بذلك من قرأ حاشية الشيخ يس على التصريح ، ولزيادة الإيضاح نذكر ترجمة لكل منهم .

١- عيسى الصفوى : نسبه :

السيد قطب الدين أبو الخير عيسى محمد بن عبد الله بن محمد الشريف العلامة المحقق المدقق الحسن الحسني الإيجي الشافعي الصوفي المعروف بالصفوي نسبة إلى جده لأمه السيد صفي الدين ، والد الشيخ محيى الدين الإيجي الشافعي صاحب التفسير .

مولده :

ولد سنة ٩٠٠ هـ قرأ في كجرات ودلى ، وجاور بمكة سنين ، وزار الشام وبيت المقدس ثم استوطن مصر .

* شيوخه :

أخذ النحو ، والصرف عن أبيه وكذلك الفقه وأخذ عنه الرسالة الصغرى والكبرى للسيد الشريف في المنطق ، ثم لازم ابا الفضل الكازوراني صاحب الحاشية على تفسير البيضاوي .

* رحلاته :

رحل إلى الهند ، وفيها سمع من أبي الفضل الإسترابادي ، ورحل إلى مدينة دلي وحضر مجالس علمائها ، وبحث معهم فظهر فضله ، وأكرمه السلطان إبراهيم بن إسكندر شاه وأدرك الجلال الدوانى وأجاز له ، ثم حج وجاور مكة ، وزار قبر النبي ﷺ وصحب بالمدينة الشيخ الزاهد أحمد بن موسى الشيشني المجاور بها ، ثم دخل بلاد الشام في حدود مصر سنة ٩٣٩ هـ .

وأخذ عنه جماعة من أهل حلب ودمشق ، ودرس في دمشق شرح الكافية للرضى ، وزار بيت المقدس ، وزار بدمشق قبور الصالحين ، وسافر إلى الروم مرتين ، ثم رجع إلى حلب ، ثم دخل مصر واستوطنها .

* **أهم مصنفاته :**

شرح مختصر على الكافية ، وشرح الغرة في المنطق لابن السيد الشريف الجرجاني ، وشرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان ، ومختصر النهاية لابن الأثير ، وله تفسير من سورة عم (النبأ) إلى آخر القرآن وغير ذلك من المصنفات .

* **وفاته :** توفي - رحمه الله - سنة ٩٥٣ هـ .

انظر ترجمته في الأعلام ٥/ ١٠٨ ، شذرات الذهب لابن العماد ٨ /٢٩٧ - ٢٩٨ .

٢ - شهاب الدين أحمد الرملي :

الإمام العلامة الناقد الجهبذ شيخ الإسلام والمسلمين شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي - رضي الله عنه وأرضاه - .

قد تبحر في علوم الشريعة حتى انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر ، وصار علماء الشافعية كلهم تلاميذًا له إلا قليلًا منهم .

وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار ، ووقف الناس عند قوله ، وكان - رضي الله عنه - يخدم نفسه ، ولا يمكن أحدًا أن يشتري له حاجة إلى أن كبر سنه وعجز وقد تلقى العلم على كوكبة من نجوم زمانه منهم القاضي زكريا الأنصاري ، ولازمه وانتفع به ، وكان يجلّه ، وكان مقدّمًا عنده ، وأذن له بالافتاء والتدريس ، وأذن له أن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته ولم يأذن لأحد سواه .

وأصلح عدة مواضع في شرح البهجة الوردية ، وشرح الروض لشيخ الإسلام في حياته ، وكتب شرحًا عظيمًا على صفوة الزبد في الفقه ، وكتبه الناس في حياته وقرءُوه عليه ، جمع فيه غالب ترجيحاته وتحريراته ، وجمع الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني فتاويه فصارت مجلدًا ، وله مؤلفات أخرى بلغت (١٨٣) مؤلفًا تقريبًا .

* **تلاميذه :**

أخذ عنه ما لا يحصى من التلاميذ من بينهم الشيخ أحمد بن حجر الهيثمى

- رضي الله عنه - وأجازه وأذن له بالإفتاء، والتدريس، وأخذ عنه، ولده، والخطيب الشربيني، والشيخ نور الدين الطنتدرائي والشيخ شهاب الدين المغربي وغيرهم، وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر.

وفي يوم الجمعة مستهل جمادى الثاني سنة سبع وخمسين وتسعمائة هجرية ٩٥٧ هـ / ١٥٥٠ م قضى نحبه وفاضت روحه الطاهرة إلى مولاها، فرضي الله عنه وأرضاه. انظر ترجمته في (شذرات الذهب ٨ / ٣١٦، هداية العارفين ٥ / ١٤٥، والكواكب السائرة ٢ / ١١٩، التحفة البهية في طبقات الشافعية للشرقاوي لوحة رقم ٢٠٣ مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٧٨ تاريخ، الأعلام ١ / ١٢٠، معجم المؤلفين ١ / ٢٢٤).

٣ - شهاب الدين أحمد البرلسي :

نسبه :

أحمد شهاب الدين البرلسي المصري الشافعي، الإمام العالم المحقق الملقب بعميرة.

كان عالمًا زاهدًا ورعًا، حسن الأخلاق، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب.

*** شيوخه :**

أخذ البرلسي العلم عن الشيخ عبد الحق السنباطي، والبرهان ابن أبي شريف، والشيخ نور الدين المحلي.

*** مؤلفاته :**

له حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي.

توفي - رضي الله عنه - سنة ٩٥٨ هـ بعد إصابته بالفالج.

من مصنفاته حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي.

انظر ترجمته (الكواكب السائرة للغزي ٢ / ١١٩، الأعلام ١ / ١٠٣، معجم المطبوعات ص ١٣٨٦).

٤ - ناصر الدين اللقاني :

نسبه :

محمد ناصر الدين اللقاني أبو عبد الله المصري المالكي.

مؤلفاته :

له حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي في الأصول ، وله شرح خطبة مختصرة للشيخ خليل في الفروع ، وله حاشية على شرح السعد على تصريف الغزي في الصرف .

توفي - رضي الله عنه - سنة ٩٥٤ هـ ، وقيل : توفي سنة ٩٥٨ هـ .

انظر معجم المؤلفين ١١ / ١٦٧ ، كشف الظنون ١ / ٢٩٥ ، ٢ / ١١٣٩ .

*** ثانيًا تلاميذ الإمام أحمد بن قاسم العبادي :**

كان شيخ الإسلام أحمد بن قاسم عالمًا جليلًا له باع طويل في مختلف العلوم ، ودرس النحو ، والفقه ، والأصول ، والبلاغة ، وكان جديرًا بالتلمذة عليه ، والأخذ منه فهو من علماء الأزهر الشريف ، ومن أشهر تلاميذه .

١ - الشيخ منصور الطبلاوي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .

٢ - الشيخ الشنواني المتوفى سنة ١٠١٩ هـ .

٣ - الشيخ الدنوشري المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ .

٤ - الشيخ أحمد بن محمد الخفاجي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .

٥ - محمد بن داود المقدسي .

ولزيادة الإيضاح انظر ترجمة كل منهم :

١ - العلامة منصور :

منصور سبط شيخ الإسلام ناصر الدين الطبلاوي نسبة - لبلده بالمنوفية من أقاليم مصر - الشافعي العالم المحقق خاتمة الفقهاء ، ورحلة الطلاب ، وبقية السلف .

مولده ونشأته :

ولد بمصر وبها نشأ ، وحفظ القرآن الكريم بالروايات واشتغل بعلوم الشرع والمعقولات .

برع في العلوم كلها وخاصة التفسير ، والفقه ، والحديث ، والنحو ، والصرف ، والأصول ، والمعاني ، والبيان ، والكلام ، والمنطق ، وغيرها من العلوم ، فلا يدانيه فيها مدان من حيث إنه تفرد في إتقان كل منها ، وقلما يوجد فن من الفنون العلمية ، إلا وله فيها ملكة قوية .

اشتغل بالإفتاء والتدريس والتأليف .

* **شيوخه :**

أخذ الفقه عن الشمس الرملي ، والعربية عن أبي النصر بن ناصر الدين الطبلاوي ، ولازم في العلوم النظرية الشهاب أحمد بن قاسم العبادي وبه تخرج وببركته انتفع .

* **مؤلفاته :**

شرح على الأزهرية ، شرح على تصريف الغزي للتفتازاني ، ونظم الاستعارات وشرحها ، ونظم عقيدة النسفي ، وله مؤلف في ليلة النصف من شعبان ، وغير ذلك من الرسائل والكتب .

توفي بمصر سنة أربع عشرة بعد الألف .

انظر ترجمته : خلاصة الأثر ٤ / ٤٢٨ ، هداية العارفين ٢ / ٤٧٥ ، معجم المؤلفين ١٣ / ١٥ ، ريحانة الألبا ٢ / ٢١٥ .

٢ – الشنواني :

نسبه :

أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن عليّ بن وفاء الشنوانيّ التونسي والمصري المولد والدار ، الشافعي ، عالم بالنحو والصرف .

مولده :

ولد ببلدة شنوان بالمنوفية سنة ٩٥٩ هـ .

شيوخه :

أخذ العلم عن أئمة منهم ابن قاسم العبادي ، والشهاب الخفاجي ، ومحمد الخفاجي ، ولد الشهاب وأخذ عن الشهاب ابن حجر المكي ، وإبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي ، والشمس محمد الرملي .

وقد تحلى بصفات جميلة منها كثرة الاطلاع على اللغة ، ومعاني الأشعار ، وكان حافظًا لمذاهب النحاة والشواهد ، وكان كثير العناية بها حسن الضبط ، وانتهت إليه الرئاسة العلمية في عصره .

وتخرج به أفاضل منهم أحمد الغنيمي ، عامر الشبراوي ، سري الدين الدوري ، الشمس البابلي ، ومحمد الحموي ، وإبراهيم الميموني ، وعلي الأجهوري ، وغيرهم

من العلماء .

مؤلفاته :

له حاشية على شرح المقدمة الأزهرية في علم العربية لخالد الأزهري ، والمناهل الكافية في شرح الشافية ، وهداية أولي الألباب إلى موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب ، وحاشية على أوضح المسالك لألفية ابن مالك ، والدرة البهية على شرح الأزهرية ، والدرة الشنوانية على شرح الأجرومية في علم العربية .

ابتلي بالفالج فمكث فيه سنين وهو لا يقوم من مجلسه إلا بمساعد ، وكانت تذهب الأفاضل إليه في بيته ولا تنصرف عن ناديه .

*** وفاته :**

توفي – رضي الله عنه – بالقاهرة في الثالث من ذي الحجة سنة ١١١٩ هـ وبلغ من العمر نحو ٦٠ عامًا ، فرضي الله عنه وأرضاه .

انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ٣ / ٥٩ ، خلاصة الأثر ١ / ٧٩ ، ٨١ ، كشف الظنون ١٣٦ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٣٦ ، نشأة النحو ص ٢٣٤ ، شجرة النور الزكية ص ٢٨٩ ط دار الكتاب العربي .

٣ – الدنوشري :

نسبه :

عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري نسبة إلى – بلده دنوشر – [١] الشافعي ، أحد فضلاء الزمان الذين بلغوا الغاية في التحقيق والإجادة ، وضربوا في الفنون بالقدح المعلّى وكان لغوي نحويًا حسن التقرير ، باهر التحرير .

مولده ومشايخه :

ولد بمصر وبها نشأ وتلقى علومه على الشمس الرملي ، والشهاب ابن قاسم العبادي ، والشمس محمد العلقمي وغيرهم .

---

(١) دنوشر : بلدة من مديرية الغربية بقسم المحلة الكبرى في شرق ناحية السجاعية بنحو ثلاثة آلاف وخمسمائة متر وغربي المحلة الكبرى بنحو خمسة آلاف وخمسمائة متر .
انظر الخطط التوفيقية ١١ / ٦٥ ، ريحانة الألبا ٢ / ٨٥ .

تصدر للإقراء بالجامع الأزهر ، وأقرأ العربية وغيرها من الفنون والعلوم .

تلاميذه :

انتفع به جماعة أجلاء منهم الشمس البابلي ، والنور الشيراملسي وغيرهما ، رحل إلى الروم وأقام بها زمنًا ، ثم عاد إلى القاهرة ورأس بها واشتهر ، وكان خليفة الحاكم بمصر .

مؤلفاته :

له كثير في النحو منها حاشية على شرح التوضيح للشيخ خالد ، وله رسائل وتعليقات ، وكان ينظم الشعر ، وأكثر أشعاره مقصورة على نظم مسائل نحوية .

وفاته :

توفي - رضي الله عنه - بمصر في شهر ربيع الآخر سنة ١٠٢٥ هـ . انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٣ / ٥٣ - ٥٦ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٣٢ ، نشأة النحو صـ ٢٥٤ ، الخطط التوفيقية ١١ / ٦٥ - ٦٧ ، ريحانة الألبا ٢ / ٨٥ .

٤ - أحمد بن محمد الخفاجي :

نسبه :

هو أحمد بن محمد بن عمر بن شهاب الدين الخفاجي المصري ولد - رحمه الله - في سرياقوس قرب القاهرة سنة ٩٧٧ هـ .

*** شيوخه :**

تعلم على يد خاله الشنواني علوم العربية ثم رحل مع أبيه إلى الحرمين ثم إلى الأستانة ، وحضر دروس نور الدين علي بن محمد المعروف بابن غانم الخزرجي وقرأ الشفا بتمامه على جمال الدين إبراهيم العلقمي المصري وأجاز به وبغيره ، وأخذ الأدب والشعر عن أحمد العلقمي .

وأخذ العروض عن العلامة محمد المغربي المعروف بركروك ، وأخذ الطب عن داود بن عمر البصير الأنطاكي صاحب التذكرة ، كما أخذ عن علي بن جار الله ، وأخذ عن علي بن إسماعيل الإسفراييني ، وعن محمد عبد الغني ، وعن أميرباد شاه وغيرهم .

تلاميذه :

وأخذ عنه : أحمد بن يحيى بن عمر الحموي المعروف بالعسكري ، وأخذ عنه

عبد القادر بن عمر البغدادي وغيرهما .

من مؤلفاته :

شفاء العليل بما في كلام العرب من الدخيل ، وشرح درة الغواص من أوهام الخواص للحريري ، ريحانة الألبا ، وزهرة الحياة الدنيا ، وغير ذلك .

توفي - رضي الله - عنه سنة ١٠٦٩ هـ .

انظر : ترجمته في : خلاصة الأثر ١ / ٢٤٣ - ٣٣١، الأعلام للزركلي ١ / ٢٣٨ ، تاريخ أداب اللغة العربية لجرجي زيدان ٣ / ٣٠٠ ، ٣٠١ .

٥ - محمد بن داود المقدسي :

لم أقف على ترجمته ولكن كل من ترجم لشيخه العبادي ذكر أن محمد بن داود المقدسي من تلاميذ الإمام العبادي .

انظر : خلاصة الأثر ٤ / ٣٢٨ ، معجم المؤلفين ٢ / ٤٨ .

*** وفاته :**

اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته - رحمه الله

فقيل : إنه توفي سنة ٩٩٢ هـ / ١٥٨٤ م ، وهذا قول صاحب الأعلام : خيري الدين الزركلي [١] .

وقيل : إنه توفي سنة ٩٩٤ هـ / ١٥٨٦ م وهذا هو قول أكثر المؤرخين والمترجمين كابن العماد فإنه ذكره في وفيات سنة ٩٩٤ هـ [٢] .

وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين قال : إنه توفي سنة ٩٩٤ هـ [٣] .

وقال نجم الدين الغزي - رحمه الله - في الكواكب السائرة : توفي الشهاب القاسمي سنة ٩٩٤ هـ عائدًا من الحج ودفن بالمدينة المنورة ، كما قرأته بخط تلميذه ابن داود المقدسي رحمه الله [٤] .

---

(١) انظر : الأعلام للزركلي ١ / ١٩٨ .
(٢) انظر : شذرات الذهب ٨ / ٨٣٣ .
(٣) انظر : معجم المؤلفين ٢ / ٤٨ .
(٤) انظر : الكواكب السائرة ٣ / ١٢٤ .

وقال صاحب معجم المطبوعات العربية وصاحب الفتح المبين: إنه توفي سنة ٩٩٤هـ بالمدينة المنورة وهو عائد من الحج ودفن بالمعلاة [١] .

---

(١) انظر: معجم المطبوعات العربية ١ / ٢٠٨ ، وانظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ٣ / ٨١ .

الفصل الثاني

مؤلفاته وآثاره العلمية

منهجه في التأليف

* الفصل الثانى

* مؤلفات شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبادي :

لقد ترك العبادي -رحمه الله- ثروة علمية كبيرة في النحو، والفقه، والأصول، والبلاغة والصرف . فهو من علماء الأزهر الأجلاء وأحد فقهاء السادة الشافعية .

وفيما يلي نوضح أهم هذه المصنفات

أولًا : مصنفاته في أصول الفقه :

١ - الشرح الكبير على الورقات وهو شرح على شرح جلال الدين المحلى للورقات لإمام الحرمين وهو الكتاب الذي بين أيدينا، واختصره في الشرح الصغير وهو مطبوع بهامش إرشاد الفحول .

٢ - الآيات البينات (على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات) .

وهي حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للإمام تاج الدين السبكي أوله، أحمد الله على جزيل إحسانه ..... قال: هذا تعليق لطيف ومجموع شريف بينت فيه اندفاع أو فساد ما وقفت عليه إلخ، وبهامشها الشرح المذكور (علم الأصول) وقد طبع في أربعة أجزاء في مجلدين طبعة بولاق ١٢٨٩هـ[١] .

ثانيًا : مصنفاته الفقهية :

١ - حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وهو شرح ابن حجر الهيتمي على منهاج الطالبين للنووي .

وقد طبعت مع حاشية عبد الحميد الشنواني مع تحفة المحتاج المذكور [٢] .

---

(١) انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة يوسف إلياس سركيس ١ / ٢٠٨ ط مكتبة المتنبي ببغداد .

(٢) انظر: معجم المطبوعات ١ / ٢٠٨ .

٢ – حاشية على شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، طبعت بهامش الغرر البهية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري [١] .

٣ – حاشية على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي [٢] .

٤ – حاشية على العباب للشيخ أحمد بن المزجحي المتوفى سنة ٩٠٣ [٣] .

٥ – حاشية على مختصر أبي شجاع في فروع الشافعية [٤] .

٦ – فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار في الفروع [٥] .

ثالثًا : مصنفاته النحوية :

١– حاشية على شرح الألفية لبدر الدين بن الناظم [٦] وهي مخطوط بدار الكتب المصرية، وتوجد منها نسختان :

الأولى : تحت رقم ٢٥ نحو وتقع في ٤٢٧ ورقة .

الثانية : تحت رقم ١٢٨٨ وتقع في ٤١٩ ورقة .

٢ – حاشية على شرح الألفية للأشموني، وهي مخطوط بمكتبة الأزهر، تحت رقم ٣٢٠٠ توجد منها عدة نسخ، إلا أن أكثرها مفقود .

٣ – حاشية على شرح قطر الندى لابن هشام

وهي مخطوطة بمكتبة الأزهر تحت رقم ١٥٧٧ . وتوجد منها نسخة بدار الكتب المصرية .

---

(١) انظر : معجم المطبوعات ١ / ٢٠٨ .
(٢) انظر : فهرس مكتبة الأزهر ٢ / ٤٨ .
(٣) مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٨٠ .
(٤) مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٥٦٨ .
(٥) انظر : معجم المؤلفين ٢ / ٤٨ .
(٦) انظر كشف الظنون ١ / ١٥١ . وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٥ / ٢٧٩ .

٤ – حاشية على شرح العصام لكافية ابن الحاجب [١] .

٥ – له عدة هوامش على بعض كتب النحو ، وأشار إليها في حاشيته على شرح ابن الناظم ، ومنها : هامش على نكت السيوطي [٢] . وهامش على مغني اللبيب ، لابن هشام [٣] . وهامش على التسهيل في النحو ، لابن مالك [٤] . وهامش على حواشي الجامي [٥] .

رابعًا : مصنفاته في البلاغة

الحواشي والنِكات والفوائد المحررات على مختصر السعد في المعاني والبيان [٦] .

خامسًا : مصنفاته في الصرف :

١ – المناهج الكافية [٧] .

٢ – حاشية على حاشية شيخه اللقاني على شرح التصريف للسعد [٨] .

---

(١) انظر هداية العارفين ٥ / ١٤٩ .
(٢) ينظر حاشية ابن قاسم العبادي على شرح ابن الناظم ٣٤ – ١٦١ .
(٣) ينظر حاشية ابن قاسم على شرح ابن الناظم مخطوط ورقة رقم ١٣٤ .
(٤) ينظر حاشية ابن قاسم على شرح ابن الناظم مخطوط ورقة رقم ١٤٧ .
(٥) ينظر حاشية ابن قاسم على شرح ابن الناظم مخطوط ورقة رقم ١٧٥ .
(٦) انظر معجم المؤلفين ٢ / ٤٨ ، شذرات الذهب ٨ / ٤٣٤ .
(٧) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٦ صرف ، الأعلام ١ / ١٩٨ .
(٨) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١ صرف ، ٢٥١١ صرف .

توثيق الكتاب ونسبته لمؤلفه

هذا الكتاب اسمه (الشرح الكبير على الورقات) كما هو مرسوم أول الكتاب ، وهو شرح على شرح الإمام جلال الدين المحلي للورقات لإمام الحرمين ، وهو مقطوع بصحة نسبته إلى الإمام أحمد بن قاسم العبادي ، وممن ذكره منسوبًا إليه :

١- حاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ، عندما تكلم عن الورقات فقال : الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ثمان وسبعين وأربعمائة ..... إلى أن قال ..... وشرحه الشيخ أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ شرحين ، كبيرًا وصغيرًا .

٢ - وكذلك صاحب الفتح المبين ٨١/٣ ، ذكر أن له حاشية على شرح الورقات .

٣ - وكذلك الإمام نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة ٣ / ١٢٤ ذكر أن من مؤلفاته حاشية على شرح الورقات .

٤ - كذلك ذكر الإمام أحمد بن قاسم العبادي في أول شرحه الصغير المطبوع بهامش إرشاد الفحول أنه اختصره من شرحه الكبير ، حيث قال : فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن قاسم الشافعي العبادي - لطف الله به - : هذا شرح لطيف ، ومجموع شريف للورقات ، وشرحها للعلامة الجلال المحلي - رحمه الله - يستحسنه الناظرون ، ويعترف بفضله المنصفون ، لخصته من شرحي الكبير عليهما .

*** منهج الإمام أحمد بن قاسم العبادي في شرحه :**

يعتبر هذا الشرح القيم للورقات أثرًا هامًا من آثار العبادي العظيمة الخالدة الذكر ، وهذا الشرح يعتبر من أهم شروح الورقات ، بل هو أعظم شروح الورقات فائدة وأكملها نفعًا ، وأدقها تحليلًا ، حيث إن العبادي - رحمه الله - جمع فيه عصارة أهم كتب مذهبه التي دونت قبله بأسلوب حسن ، وعبارة سهلة ، وطريقة فريدة ، فجاء تحفة تستحق الاعتناء بها ، وصونها وإبرازها بالصورة التي تليق بها .

وكان منهج العبادي في شرحه كالآتي :

شرح غريب الألفاظ التي يحتاج إليها طالب العلم ، وتعريف للاصطلاحات العلمية من أي فن كانت .

يحرر محل النزاع وتفصيل المسائل التي تحتاج إلى تفصيل -

يتقيد بشرح الكتاب ، ولا تتشعب به المسالك ، مما أدى إلى إغفاله بعض المسائل الأصولية -

تتبعه للشارحين من قبله ومناقشتهم .

أظهر العبادي في شرحه هذا إعجابه الكبير بإمام الحرمين ، حيث أجاب عن الاعتراضات الموجهة إليه ممن سبقوه بالشرح للورقات ، وأنه ذكر في أكثر من موضع قوله : فلله درُ هذا الإمام ، وهذا من دقائقه وغير ذلك .

لم يكتف الإمام العبادي - رحمه الله - بالتعليق فقط على متن الورقات وشرحها ، إنما ضمن هذا الشرح أنواعًا شتى من المعرفة ، كالمنطق ، والفقه ، وعلم الكلام ، والبلاغة ، والنحو .

أما من ناحية الاستشهاد بالأحاديث النبوية ، فاختار من النصوص صحيحها ، واستبعد منها سقيمها ، وهذا يظهر جليًا أثناء تخريجي لكل نص من تلك النصوص في موضعه .

أما عن الناحية الأصولية ، فإن العبادي - رحمه الله - يورد الفقرة من المتن والشرح ، ثم يقوم بتحليلها وشرحها شرحًا مفصلًا ، مع حرصه التام على بيان ما تحويه المسألة الأصولية من خلاف ، محاولًا نسبة كل رأي لقائله نسبة صحيحة ، على ما ظهر لي أثناء تحقيقي النص ، ثم يقوم بمناقشة ما يبدو له من خلاف ، مناقشة موضوعية ، محاولًا بيان رأيه ، موافقًا للإمام ، وذلك غالبًا ، أو مخالفًا له ، وذلك نادرًا ، وهذا منهج قوي مفيد قلّ أن اتبعه غيره ممن تعرضوا لشرح الورقات ، وقد سار الإمام على طريقة المتكلمين ، فلم يفرع على قواعد الأصول فروعًا ، هذا وما تعرضت له بالذكر مجرد مثال للتدليل على قيمة هذا المؤلف العلمية ، فالكتاب بحق مبسوط بالشرح والتفصيل ، ولا أدل على ذلك من كلام المؤلف نفسه ، حيث قال : فهذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين لورقات سيدنا ومولانا شيخ الإسلام مقتدى العلماء الأعلام ، حبر الأمة ملك الأئمة ، مولانا أبي المعالي عبد الملك إمام الحرمين ، وشرحها للعلامة المحقق ، والحبر المدقق مولانا جلال الدين محمد المحلي - تغمدهما الله بمزيد الرحمة والغفران ، وأسكنهما بمنه فراديس الجنات - من شرح ألفاظهما ، ويبين بحسب الطاقة مرادهما ، على وجه لطيف ، وأنموذج شريف ، يستحسنه الناظر ، ويتروج به الخاطر ، نفع الله تعالى به ..... آمين .

الباب الثاني

في

دراسة مسائل مقارنة

الفصل الأول

الواجب وأقسامه

الباب الثاني

في دراسة مقارنة

الفصل الأول

* **الواجب وأقسامه وبعض أحكامه**

* **الإيجاب أو الوجوب**

* **تعريفه**

(خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبًا جازمًا) [١] .

فخطاب الله تعالى جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء أكان طالبًا للفعل أم طالبًا للترك ، أو لا طلب فيه لواحد منهما .

والطالب : قيد أول مخرج للإباحة ، لأنه لا طلب فيها ، وتعلق الطلب بالفعل قيد ثان يخرج به التحريم والكراهة ، لأن الطلب في كل منهما متعلق بالترك طلبًا جازمًا : مخرج للندب ، لأن الطلب فيه غير جازم .

وذلك كالخطاب المتعلق بطلب الصلاة والزكاة المدلول عليه بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٢] .

أما الفعل الذي يتعلق به ، يسمى واجبًا [٣] .

---

(١) انظر : نهاية السول الإسنوى ١ / ٣٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٥ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ ، شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١ /١٣٥ ، شرح الكوكب المنير ١ /٣٤٠ ، المستصفى للغزالي ١ / ٦٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٣) اختلف العلماء في أن الإيجاب والوجوب بمعنى واحد ، فذهب الحنفية إلى أن الإيجاب مغاير للوجوب ، فالإيجاب هو الخطاب وهو صفة الموجب ، أما الوجوب فهو وصف لفعل المكلف ، بمعنى أثر الخطاب ، الذي هو المحكوم به ، فيقال : أوجب الله الشيء ، فوجب الشيء . =

والواجب في اللغة الساقط والثابت : قال في القاموس المحيط : وجب يجب وجبة : سقط . والشمس وجبة ووجوبًا : غابت ، والوجبة السقطة مع الهدة أو صوت الساقط [١] وقال في المصباح المنير : وجب الحق والبيع يجب وجوبًا ووجبة : لزم وثبت [٢] . فمن أمثلة السقوط : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [٣] أي سقطت

ومن أمثلة الثبوت قول النبي ﷺ : « أسألك موجبات رحمتك » [٤] أما تعريف الواجب في الاصطلاح فقد ذكروا له حدودًا كثيرة نذكر منها :

الأول : (هو الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا) وهذا التعريف للبيضاوي [٥]

شرح التعريف :

الذي : اسم موصول صفة لموصوف محذوف تقديره الفعل الذي تعلق به الإيجاب يذم : احترز به عن المندوب والمكروه والمباح ، لأنه لا ذم فيها ، قال في

= وذهب الإمام الرازي إلى منع كون الحل والحرمة من صفات الأفعال فقال في المحصول قولهم : الحل والحرمة من صفات الأفعال ممنوع إذ لا معنى عندنا لكون الفعل حلالًا إلا مجرد كونه مقولًا فيه : رفعت الحرج عن فاعله ، ولا معنى لكونه حرامًا إلا كونه مقولًا فيه : لو فعلته لعاقبتك فحكم الله هو قوله ، والفعل متعلق القول ، وليس لمتعلق القول من القول صفة لتعلقه بالمعدوم . فالخطاب صفة للحاكم متعلق بفعل المكلف وهو إذا نسب إلى الحاكم يسمى ايجابًا وإلى الفعل وجوبًا ، وهما أي الإيجاب والوجوب متحدان بالذات ، لأنهما ذلك المعنى القائم بذاته تعالى المتعلق بالفعل ، مختلفان بالاعتبار ، لأنه باعتبار القيام إيجاب وباعتبار التعلق وجوب وهذا مذهب هو الجمهور . راجع : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٥٨ ، ٥٩ ، المحصول ١ /١٦ شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٢٥ ، حاشية السيد على شرح العضد ١/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/٢٢٥ - ٢٢٦ .

(١) انظر : القاموس المحيط ١ / ١٣٥ .

(٢) انظر : المصباح المنير ٢ / ٨٩١ .

(٣) سورة الحج جزء من الآية (٣٦) .

(٤) هذا جزء من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعًا والموجبات جمع موجبة وهى الكلمة التى أوجبت لقائلها الرحمة من الله سبحانه وتعالى . انظر الأذكار للنووي ص ٢١ .

(٥) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي مع نهاية السول للإسنوى ١/٣٣ - ٣٤ ط مطبعة التوفيق الأدبية .

المحصول تبعًا للغزالي في المستصفى وهو خير من قولنا : يعاقب تاركه لجواز العفو ، ومن قولنا : ما يخاف العقاب على تركه ، لأن المشكوك في وجوبه غير واجب مع وجود الخوف [١] .

والمراد بقوله : يذم تاركه ، أن يرد في كتاب الله تعالى ، أو في سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة ، ما يدل على أنه بحالة ، لو تركه لكان مستنقَصًا وَمَلُومًا بحيث ينتهي الانتفاص واللوم إلى حد يصلح لترتب العقاب .

وقوله شرعًا : أتى به لبيان أن الذم إنما يعرف من جهة الشرع لا من جهة العقل كما تقول المعتزلة .

وقوله تاركه : اسم فاعل مشتق من الترك ، والترك يطلق بإطلاقين أحدهما : عدم الإتيان بالفعل سواء توجهت النفس إلى الإتيان به قبل ذلك أم لم تتوجه إليه .

وثانيهما : عدم الإتيان بالفعل بعد توجه النفس إليه ، وهو ما يعبر عنه بكف النفس عن الفعل بعد التوجه إليه . والترك بالمعنى الثاني لايكون عن غير قصد ، والظاهر أن البيضاوي قصد به الإطلاق الأول ؛ لأنه أتى بقوله : قصدًا بعد ذلك ومهما يكن من الأمر ، فإن المقصود بقوله : تاركه : الاحتراز عن المحرم ، فإنه يذم شرعًا فاعله .

وجعل ابن السبكي قول البيضاوي : الذي يذم شرعًا تاركه قيدًا واحدًا ، وجعله مخرجًا للمندوب والمحرم ، والمكروه والمباح [٢] .

وقوله : قصدًا ، صفة لمفعول مطلق محذوف ، تقديره : تركًا قصدا أي مقصودًا فالقصد راجع إلى الترك ، وفائدة الإتيان به في التعريف إدخال بعض الواجبات وهي الواجبات التي تركت سهوًا أو لنوم ، فمثلًا من دخل عليه وقت الصلاة ، وتمكن من الإتيان بها فقد وجبت عليه الصلاة وجوبًا موسعًا ، فإذا غفل عن الإتيان بها حتى خرج وقتها ، أو نام معتقدًا أنه سيستيقظ قبل خروج الوقت ، فغلبه النوم حتى خرج الوقت يصدق عليه أنه ترك واجبًا ، ولكن لا يذم على ترك هذا الواجب ، لوجود العذر فيكون هذا الواجب خارجًا عن التعريف ، لأن خاصة الواجب وهي الذم على الترك

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي ١ / ٦٥ - ٦٦ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٣٤ .
(٢) انظر : الإبهاج للسبكي ١/ ٣٣ - ٣٤

لم تتحقق به ، فيكون التعريف غير جامع ، فأتى البيضاوي بقوله : قصدًا ليبين أن خاصة الواجب هي الذم على الترك قصدًا ، ولا شك أن هذا الواجب الذي ترك سهوًا أو لنوم ، لو تركه قصدًا ولغير عذر ، فإنه يذم على هذا الترك ، وبذلك يكون التعريف شاملاً له .

وقوله مطلقًا : إما أن يكون راجعًا إلى الذم ، أو يكون راجعًا إلى الترك ، فإن كان راجعًا إلى الذم ، كان المعنى : الواجب هو الذي يذم مطلقًا تاركه ، ويكون المراد من إطلاق الذم هو الذم من بعض الوجوه ، أو الذم من كل الوجوه .

وإن كان الذم راجعًا إلى الترك كان المعنى : الواجب هو الذي يذم شرعًا تاركه مطلقًا ويكون المراد من إطلاق الترك في جميع الأوقات بالنسبة للواجب الموسع

والترك لجميع الخصال بالنسبة للواجب المخير والترك من جميع المكلفين بالنسبة للواجب الكفائي [١] .

أما بقية الحدود

الثاني : أن الواجب ما يعاقب تاركه [٢] .

الثالث : أن الواجب ما توعد على تركه بالعقاب [٣] .

الرابع : ما يذم تاركه شرعًا [٤] .

الخامس : ما يخاف العقاب بتركه [٥] .

السادس : لابن عقيل فإنه حده بأنه إلزام الشرع ، وقال : الثواب والعقاب

---

(١) انظر : نهاية السول للإسنوي ٣٣/١ ، ٣٤ ، العضد على ابن الحاجب ١/ ٣٢٠، الحدود للباجي صـ ٥٤ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ / ٥١ وما بعدها .

(٢) اعترض على هذا الحد للواجب : بأن الواجب قد يُعفى عن العقوبة على تركه ، ولا يخرج عن كونه واجبًا ، لأن الوجوب ناجز ، والعقاب منتظر . انظر المستصفى ٦٥/١ .

(٣) اعترض على هذا الحد للواجب : بأنه لو توعد بالعقاب ، لوجب تحقيق الوعيد ، فإن كلام الله تعالى صدق والخُلف في خبره محال ، فيلزم أن لا يوجد العفو ، لكن الواجب يتصور أن يعفى عن تركه ولا يعاقب . انظر المستصفي ٦٦/١ ، نهاية السول ١ /٣٤ .

(٤) اعترض عليه : بأنه غير مانع ؛ لأنه يدخل فيه الواجبات التي تركت سهوًا أو لنوم مع أن هذه الواجبات لا يذم على تركها لوجود العذر .

(٥) اعترض عليه : أن ذلك يبطل بالمشكوك في وجوبه ، فإنه ليس بواجب ويخاف العقاب على تركه . انظر المستصفى ١ / ٦٦ ، نهاية السول ١ / ٣٤ .

أحكامه ومتعلقاته ، قال في شرح التحرير ، فحده به يأباه المحققون وهو حسن [١] .
أفاده صاحب شرح الكوكب المنير ١ / ٣٤٩ .

هل الفرض والواجب مترادفان أو لا ؟

بعد أن عرضنا لتعريف الواجب يجدر بنا أن نعرض لتعريف الفرض ونبين هل هما - أي الفرض والواجب - مترادفان أو لا ، والخلاف في ذلك ، فنقول :

الفرض في اللغة :

التقدير ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [٢] ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾ [٣] أي معلومًا .

والتأثير : قال الجوهري : الفرض ، الحزفي الشيء ، وفرض القوس : الحز الذي يقع به الوتر [٤] .

والإلزام : ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا** ﴾ [٥] أي ألزمنا العمل بها [٦] .

والعطية : يقال : فرضت كذا وافترضته أي أعطيته وفرضت له في الديوان قاله في الصحاح [٧] .

والإنزال : ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ** ﴾ [٨] أي أنزل عليك القرآن .

والإباحة : ومنه قوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَه** ﴾ [٩] أي أباح الله له .

---

(١) انظر تعريف الواجب في التعريفات ص٢٢٢ ، الحدود للباجي ص ٥٣ ، المستصفى ١ / ٦٥، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٧٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٦١ ، المسودة ص٥٧٥ إرشاد الفحول ص٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٢٧ - ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة جزء من لآية ٢٣٧ .

(٣) سورة النساء جزء من الآية ١١٨ .

(٤) انظر: الصحاح للجوهري ٣ / ١٠٩٧، وانظر: القاموس المحيط ٢ / ٣٥٢ .

(٥) سورة النور جزء من الآية رقم ١ .

(٦) انظر: القاموس المحيط ٢ / ٣٥٢ .

(٧) الصحاح للجوهري ٣ / ١٠٩٧، وانظر: القاموس المحيط ٢ / ٣٥٢ .

(٨) سورة القصص جزء من الآية ٨٥ .

(٩) سورة الأحزاب جزء من الآية ٣٨ .

قد قلنا فيما سبق : إن الفعل الذي يتعلق به الإيجاب يسمى واجبًا ونقول هنا : إنه كما يسمى واجبًا يسمي فرضًا كذلك .

فالواجب والفرض عند غير الحنفية لفظان مترادفان معناهما واحد [١] لقوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ ﴾ [٢] أي أوجبه .

وهو الفعل الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا ، ولا فرق في طريق الثبوت بين أن يكون قطعيًا أو ظنيًا .

وقالت الحنفية : إن الفرض والواجب متباينان ، أي أن كلًا منهما يغاير الآخر ، فالفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعي [٣] كوجوب الصلاة والزكاة ، والحج ومطلق قراءة القرآن في الصلاة .

والواجب ما ثبت بدليل ظني ، مثل وجوب الوتر ، وقراءة الفاتحة بخصوصها في الصلاة .

فالحنفية يرون أن التفاوت بين مدلول الفرض والواجب بالقطع والظن من جهة الاصطلاح ، وأن اللغة قد فرقت بين الفرض والواجب فقالوا :

إن الفرض في اللغة معناه التقدير ، والذي يعلم تقديره علينا من الله تعالى : هو ما ثبت بدليل قطعي ، فلذلك يسمى هذا بالفرض .

أما الواجب فهو اسم فاعل من وجب بمعنى سقط ، والساقط : هو الذي لم يعلم تقديره وهو ما ثبت بدليل ظني ، فلذلك يسمى هذا بالواجب .

وفرع الحنفية على هذه التفرقة ، أن تارك الفرض جاحد يكفر بخلاف تارك الواجب جحدًا فإنه لا يكفر .

ونحن إذا دققنا النظر ، وجدنا أن غير الحنفية يقولون : إن ترك ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر، وترك ما يثبت بدليل ظني لا يوجبه ، وبذلك يكون غير الحنفية

---

(١) انظر : نهاية السول للإسنوي ١ / ٣٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٢ ، إرشاد الفحول ص٦ ، الإحكام للآمدي ٩٨/١ ، شرح جمع الجوامع من الآيات البينات ١٤٢/١ ، الحدود للباجي ص٥٥ ، التمهيد للإسنوى ص ٥٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ ، المستصفى ٦٦/١ ، الإبهاج ٣٤/١ - ٣٥ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٧ .

(٣) انظر : التعريفات للجرجاني كشف الأسرار ٢ /٣٠٢ ، تيسير التحرير ١٣٥/٢، الإحكام للآمدي ١ /٩٩ ، أصول السرخسي ١١٠/١، فواتح الرحموت ٥٨/١ ، التوضيح على التنقيح ٣ / ٧٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ ، التمهيد ص ٥٨ .

قد رتّبوا على القطع والظن ما رتبه الحنفية على كل منهما ، فهم متفقون في الحكم مختلفون في التسمية وإطلاق اللفظ فالخلاف لفظي [١] .

وإذا نظرنا وجدنا أن اللغة تطلق الفرض على التقدير ، فيقال فرض الشيء أي قدّره ولا شك أن التقدير قد يكون قطعيًا ، وقد يكون ظنيًا ، فتخصيص الفرض بالتقدير القطعي لا وجه له من اللغة .

وكذلك نرى أن اللغة فيها ، وجب بمعنى سقط ووجب بمعنى ثبت ، ولكن مصدر وجب بمعنى سقط الوجبة لا الوجوب ، يقال : وجب الميت وجبة فهو واجب أي ساقط .

ويقال : وجبت الإبل وجبة إذا سقطت عند النحر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [٢] أي إذا سقطت بالذبح فكلوا منها .

أما وجب بمعنى ثبت فمصدره الوجوب أي الثبوت ، وثبوت الشيء أعم من أن يكون مقطوعًا به أو مظنونًا .

وعلى ذلك فتسمية الحنفية ، ما ثبت بدليل ظني واجبًا لأنه ساقط ، لا وجه له كذلك من اللغة ، فلم يبق إلا أن يكون ذلك مجرد اصطلاح لهم ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، فالنزاع لفظي ، لا يترتب عليه اختلاف في الأحكام [٣] .

على أن الحنفية أنفسهم قد نقضوا أصلهم وخالفوا اصطلاحهم ، فاستعملوا الفرض فيما ثبت بظني كقولهم : الوتر فرض ، ومسح ربع الرأس فرض ، ولم يثبت شيء من ذلك بقاطع ، واستعملوا الواجب أيضًا فيما ثبت بدليل قطعي كقولهم : الصلاة واجبة .

والزكاة واجبة وهذا شائع عندهم [٤] .

* مباحث تتعلق بالواجب [٥]

---

(١) انظر : المستصفى ١/٢٧ - ٢٨ كشف الأسرار ٢ / ٣٠٣ ، نهاية السول للإسنوي ١/٣٦ أصول السرخسي ١/١١٢ ، شرح المنار لابن مالك ص ١٩٥ .

(٢) سورة الحج جزء من الآية ٣٦ .

(٣) انظر المستصفى ١/٦٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٣٢ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ١/٢٣٢ ، الإبهاج للسبكي ١/٣٥ ، إرشاد الفحول ص ٦ .

(٤) انظر : حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ١ / ٨٩ .

(٥) المباحث المتعلقة بالمأمور من فرض العين وفرض الكفاية ، أو المتعلقة بالمأمور به من الواجب المعين والمخير ، أو المتعلقة بالوقت كالمضيق والموسع ، هذه المباحث أدرجها البيضاوي =

الأول : ينقسم الواجب باعتبار فاعله إلى واجب عيني وواجب كفائي ؛ لأن الواجب قد يطلبه الشارع من جميع المكلفين فيسمى فرض عين ، وقد يكتفى بحصوله من البعض - بمعنى إنه إذا حصل فعله من بعض المكلفين سقط الإثم عن الباقين - فيسمى فرض كفاية .

ولا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية عند الشافعية من جهة الوجوب لشمول حد الواجب لهما .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الاختلاف بينهما في الإسقاط ، وهذا لا يوجب الاختلاف في الحقيقة [١] .

أما الحنابلة فيرون أن هناك فرقًا بين فرض العين وفرض الكفاية ، وهو أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره ، كالصلوات الخمس وغيرها ، فإن مصلحتها الخضوع لله ، وتعظيمه ، ومناجاته ، والمثول بين يديه ، وهذه الآداب تتكرر كلما كررت الصلاة .

وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكرره ، كإنجاء الغريق ، وغسل الميت ودفنه ونحو ذلك فهما متباينان [٢]

* **الواجب المعين**

والخطاب الطالب للفعل طلبًا جازمًا وهو ما يعرف بالإيجاب ، إذا تعلق بفعل معين فإما أن يكون القصد منه حصول الفعل مع قصد فاعله ، أو يكون القصد منه حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل .

فإن كان القصد منه حصول الفعل من ذات الفاعل ، سمي هذا الإيجاب

= في مختصره في الأصول (منهاج الوصول) تحت أحكام الوجوب ، في حين عدّها الإمام الرازي في المحصول في أقسام الوجوب لا في أحكامه . فقال :
النظر الأول في الوجوب ، والبحث إما في أقسامه أو أحكامه أما أقسامه فاعلم أنه بحسب المأمور ينقسم إلى معين ومخير ، وبحسب وقته إلى مضيق وموسع ، وبحسب المأمور به إلى واجب على التعين وواجب على الكفاية .
انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٨ ط مطبعة السعادة سنة ١٩٥٨ م والمحصول في علم الأصول ١ / ٢٧٣ ط بيروت .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٧٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٥ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥، شرح تنقيح الفصول ص١٥٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦ .

بالإيجاب العيني ، وسمي الفعل الذي تعلق به هذا الإيجاب بالواجب العيني [١] .

وإنما سمي بذلك لأنه منسوب إلى العين والذات باعتبار أن ذات الفاعل مقصودة باختبارها بالفعل .

فإذا تناول الوجوب فردًا معينًا كالمفروض على النبي ﷺ كوجوب الأضحية في حقه والضحى ، وتخييره نسائه بين أن يبقين في عصمته أو يُسَرِّحْن سراحًا جميلًا ، فهي فروض عين على النبي ﷺ .

قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - « خص النبي ﷺ بواجبات ومحظورات ، ومباحات وكرامات [٢] » . أو تناول الوجوب كل فرد من أفراد المكلفين مثل الخطاب المتعلق بالصلاة والزكاة في قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٣] .

فإن كل مكلف مقصود بهذا الخطاب ، ليؤدي الفعل بنفسه ، بحيث إذا فعله الغير عنه لم يسقط التكليف عنه ، فلو أناب غيره في أداء الصلاة ، أو نقل ما عليه من مال الزكاة إلى غيره كان آثمًا ، ولا يسقط عنه الوجوب بفعل الغير [٤] .

وحكم التكليف بفرض العين ، أنه يجب الإتيان بالفعل على من فرض عليه ، ويأثم بتركه ولا يسقط بفعل الغير [٥] .

وكما أن هناك فرض عين ، فهناك سنة عينية كسنن الوضوء ، وسنن الصلاة ، وصوم يوم وإفطار يوم وغيرها ، فإنها سنن عينية في حق أمته ﷺ ، لا تتعلق ببعض الأفراد ، وإنما تتعلق بالجميع [٦] .

---

(١) قال في شرح جمع الجوامع : إن فرض الكفاية يقصد حصوله في الجملة ، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل ... وفرض العين منظور بالذات إلى فاعله ، حيث قصد حصوله من كل عين أي - واحد - من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته .

انظر : شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١ /٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٤٣.

(٤) راجع شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١/٢٥٥ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٥ ، المعتمد ١ / ١٣٨ ، غاية الوصول للأنصاري صـ٢٧ ، نهاية السول ١/٦٥ ، ٦٦، شرح تنقيح الفصول ص١٥٧ التمهيد ص٧٤ ، تيسير التحرير ٢ /٢١٣ .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ١/٧٦ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٨٧ .

(٦) انظر : نهاية السول ١/٦٦ ، التمهيد للإسنوي صـ٧٥ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٤ .

* الواجب الكفائي

إن كان القصد من الخطاب المتعلق بالفعل ، حصول الفعل من غير نظر إلى الفاعل ، فإن هذا الإيجاب يسمى بالإيجاب الكفائي ، والفعل الذي تعلق به هذا الإيجاب يسمى الواجب الكفائي .

وإنما سمى بذلك لأن قيام بعض المكلفين يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل ، ويكفى في سقوط الإثم عن الباقين [١] مثل الخطاب الطالب للجهاد والطالب لتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه .

ومن هنا عرَّف الأصوليون الواجب الكفائى [٢] بأنه (مهم محتم حصوله من غير نظر إلى فاعله)

* شرح التعريف [٣]

مهم : صفة لموصوف محذوف تقديره فعل ، وهو جنس في التعريف يشمل كل فعل ، سواء كان واجبًا ، أو مندوبًا ، أو مباحًا ، أو محرمًا ، أو مكروهًا .

ومعنى كون الفعل مهمًا : أن الشارع قد اهتم واعتنى به .

محتم : وصف آخر لفعل ، ومعنى كون الفعل محتمًا : أن الشارع طلبه طلبًا جازمًا ، وهو قيد أول يخرج به المباح والمندوب والمكروه .

يطلب حصوله : قيد ثان يخرج به المحرّم ، فإنه لم يطلب حصوله ، وإنما طلب تركه .

من غير نظر إلى فاعله : قيد ثالث يخرج به الواجب العيني ، لأن الفاعل فيه مقصود بالفعل .

وقد اتفق الأصوليون على أن الواجب الكفائي يتحقق المقصود منه بفعل بعض المكلفين له ، فمتى فعله بعضهم لا يطالب بفعله البعض الآخر .

واتفقوا أيضًا على أن ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين ، يوجب تأثيم

---

(١) انظر : نهاية السول ٦٦/١ ، التمهيد للإسنوي صـ٧٤ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٥٥ .

(٢) انظر مسألة الواجب الكفائي في نهاية السول ١ / ٦٥ وما بعدها ، الإبهاج ١ / ٦٥، المعتمد للبصري ١ / ١٣٨، شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١ / ٢٥٥، تيسير التحرير ٢ / ٢١٣، غاية الوصول للأنصاري صـ ٢٦ ، ٢٧، التمهيد للإسنوى صـ ٧٤، شرح الكوكب المنير ١ /٣٧٤ وما بعدها .

راجع أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ /١١٤ ، ١١٥ .

(٣) انظر المراجع السابقة وشرح الكوكب المنير (١ / ٣٧٥) .

الجميع ؛ لأنهم فوتوا ما قصد من الفعل .

واختلفوا في الخطاب المتعلق بهذا الفعل ، هل هو موجه إلى جميع المكلفين ، أو هو موجه إلى بعض غير معين من المكلفين [١] ؟

فذهب جمهور الأصوليين : إلى أن الواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين[٢] .

ومقتضى هذا أن القادر عليه يقوم بنفسه ، وغير القادر يحث غيره على القيام به ؛ لأن الخطاب موجه لكل مكلف ، وأن التأثيم يتعلق بالكل عند الترك ، لكنه يسقط بفعل البعض .

٢ – وذهب البعض إلى أن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة .

لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل الكل ، لكن يأثم الكل بتركه ، لتفويت الكل ما قصد الشارع حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم .

وبهذا قالت المعتزلة وهو مقتضى كلام المحصول ، ونقله البيضاوي في منهاجه ، واختاره ابن السبكى (التاج) مخالفًا في ذلك والده الإمام [٣] .

---

(١) راجع هذه المسألة وأدلتها في شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٨٤، فواتح الرحموت ٦٣/١ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٢ ، نهاية السول ١ / ٦٦ ، المستصفى ٢ / ١٥، المسودة صـ ٣٠، شرح العضد على ابن الحاجب ١ /٢٣٤ تيسير التحرير ٢ / ٢١٣ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٥٥ وما بعدها ، الآيات البينات للعبادي ٣٥٧/١ .

(٢) قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – : قد يصح أن يقال : إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز ؛ لأن القيام بذلك الفرض ، قيام بمصلحة عامة ، فهم مطلوبون بسدها على الجملة ، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلًا لها ، والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين . فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ، ومن لم يقدر عليها ، مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام ، فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض ، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر ، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به .

وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف ، فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر .

انظر الموافقات للشاطبي ١ / ١٢١ .

(٣) راجع في ذلك الآيات البينات ١ / ٢٥٧ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٦٦ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٦٦ .

* **الأدلة :**

استدل جمهور الأصوليين على مدعاهم بما يأتي

أولًا : قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ [٣] .

* **وجه الدلالة من الآيات :**

أن الله تعالى أمر بقتال الكافرين المعتدين ، ووجّه الخطاب إلى جميع المكلفين القادرين على القتال ؛ لأن « واو » الجمع في الآيتين الأولتين ، واسم الموصول في الآية الثالثة من الصيغ المفيدة للعموم ، والعام يتوجه فيه الخطاب إلى كل فرد من أفراده ولا شك أن قتال الكافرين المعتدين من فروض الكفاية ، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وبذلك يكون الخطاب في فرض الكفاية موجهًا إلى جميع المكلفين ، وليس موجهًا إلى بعض غير معين منهم وهو ما ندعيه .

ثانيًا : بأن ترك الواجب الكفائي من الجميع موجب لتأثيم الجميع اتفاقًا ، وتأثيم الجميع موجب لتكليف الجميع ؛ لأنه لا يؤاخذ الشخص على شيء لم يكلف به ، وبذلك يكون الخطاب موجهًا إلى الكل ، وليس موجهًا إلى البعض وهو المطلوب [٤] .

وأجيب عنه : بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم [٥] .

* **واستدل أصحاب الرأي الثاني :**

أولا : بقوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [٦] .

* **وجه الاستدلال من الآية :**

أن طلب تحصيل العلوم الدينية فوق ما يحتاج إليه كل أحد مما يتعلق بالعمل

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٠) .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩١) .

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٧٤) .

(٤) راجع شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٤ ، نهاية السول للإسنوي ٦٦/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ / ١١٦ .

(٥) راجع شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١ / ٢٥٧ .

(٦) سورة التوبة آية رقم (١٢٢) .

الواجب عليه علمًا من فروض الكفاية . وقد وجه الله - عز وجل - الخطاب في الآية إلى طائفة غير معينة من فرق المسلمين ، وأتى بلولا الداخلة على الماضي ، الدالة على التنديم واللوم ، اللذين من شأنهما أن يكون عن ترك الواجب .

* **وأجيب عن هذا الدليل**

بأنه مؤول بالسقوط للوجوب على الجميع بفعل الطائفة من الفرقة ، أي أنه لما كان قيام البعض بذلك مسقطًا عن الكل ، نسب اللوم إلى البعض عند تركها ما يسقط الطلب عنها وعن غيرها ، وهذا التأويل لا بد منه جمعًا بين الأدلة المتعارضة ، لأن الجمع بينها متى أمكن وجب المصير إليه ، لما فيه من إعمال الأدلة ، وإعمالها خير من إهمال بعضها وإعمال البعض الآخر [1] .

ثانيا : لو تعلق الخطاب بالكل لما سقط بفعل البعض ؛ لأن شأن الخطاب المتعلق بكل فرد أن لا يسقط إلا بفعل من تعلق به الخطاب ، لكن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض متفق عليه ، فدل ذلك على أن الخطاب متعلق بالبعض وهو ما ندعيه .

* **وأجيب عن هذا الدليل** :

بأن سقوط الخطاب عن الكل بفعل البعض أمر دعت إليه الضرورة ؛ لأن الخطاب لم يقصد بالفعل ذات الفاعل ، وإنما قصد تحقيق الفعل لحصول المصلحة المترتبة عليه من غير نظر إلى الفاعل ، فمتى تحقق الفعل فقد ترتب عليه ما قصد منه ، فطلبه بعد ذلك يكون تحصيلًا للحاصل ، ولذلك قلنا : إن الخطاب إلى الكل يسقط بفعل البعض ، وبهذا أظهر رجحان قول الجمهور : إن الواجب الكفائي واجب على الكل .

* **ثمرة الخلاف**

تظهر ثمرة الخلاف فيمن علم بوجود ميت مثلًا ، وشك هل قام غيره بما يلزمه من تغسيل وتكفين ، أو لم يقم غيره بذلك .

فعلى رأي الجمهور : يجب عليه السعي ليتبين حقيقة الأمر ، ولا يسقط عنه الطلب بهذا الشك ؛ لأن الطلب متعلق به على سبيل التحقيق ، والوجوب المحقق ، لا يسقط بالشك .

* **أما على رأي الفريق الثاني** :

فإنه لا يجب عليه السعي ؛ لأن الخطاب لم يتوجه إليه ، والأصل عدم تعلقه

---

(١) راجع تيسير التحرير ٢ / ٢١٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٥ .

به [١]

* أيهما أفضل فرض الكفاية أم فرض العين؟

وقد اختلفوا في التفاضل بينهما

فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين ووالده، إلى أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين أما فرض العين فإنه يصان بالقيام به عن الإثم: الفاعل فقط.

وذهب أكثر الشافعية: إلى أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأن فرض العين أهم، لشدة اعتناء الشارع به لقصد حصوله من كل مكلف، وهو قول التاج السبكي والمحلي وغيرهما [٢].

ولأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية فقطْع الطواف المفروض لصلاة الجنازة مكروه، فلا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية كما نقله الأصحاب عن الشافعي [٣].

* متى يصير فرض الكفاية كفرض العين

ذهب الشافعية إلى أن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه، أي يصير به كفرض العين في وجوب إتمامه، ويؤخذ لزومه بالشروع، من مسألة حفظ القرآن فإنه فرض كفاية إجماعًا، فإذا حفظه إنسان، وأخر تلاوته من غير عذر حتى نسيه فإنه يحرم على الصحيح [٤].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري: إن فرض الكفاية لا يتعين بالشروع فيه، إلا في الجهاد، وصلاة الجنازة، والحج، والعمرة لشدة شبهها بالعين، ولما في عدم التعيين في الأول من كسر قلب الجند، وفي الثاني من هتك حرمة الميت.

وقال الغزالي: إن فرض الكافية لا يتعين بالشروع فيه، إذ إن القصد به حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه، كما لا يتعين إذا فعله غيره من المكلفين

---

(١) راجع أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ / ١١٥ - ١١٦.

(٢) انظر شرح الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٨٣- ١٨٤ التمهيد للإسنوي صـ ٧٥، القواعد الأصولية صـ ١٨٨ - ١٨٩، الآيات البينات ١/ ٢٥٦- ٢٥٧.

(٣) انظر: غاية الأصول للأنصاري ص ٢٧.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٨.

فإنه يسقط [١] .

وكما يكون الفرض كفائيًا ، تكون السنة كفائية أيضًا ، فتكون كالفرض الكفائي من حيث إنها يقصد حصولها من غير نظر بالذات إلى فاعلها ، وقد جمعها بعض العلماء في قوله :

آذان وتشميت وفعل بميت إذا كان مندوبًا وللأكل بسملة
وأضحية من أهل بيت تعددوا وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فذي سبعة إن جابها البعض يكتفي ويسقط لوم عن سواه تكملا

وهي أفضل من سنة العين عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ومن معه ؛ لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها ، ودون سنة العين عند غيرهم .

وهي مطلوبة من الكل عند الجمهور ، وقيل من البعض .

وهي تتعين بالشروع فيها - أي تصير بالشروع فيها سنة عين يطلب إتمامها على الأصح ، أو لا تتعين بالشروع عند الغزالي ، أي لا تصير بالشروع كسنة العين [٢] .

* الواجب المعين والواجب المخير [٣]

الثاني :

ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين ، واجب معين ، وواجب مخير ، فالواجب قد يتعلق بشيء معين كالصلاة ، والصيام ، والحج ، وغير ذلك مما عينه الشارع ، ولا بديل يجزيء عنه ، فإذا ما أخل المكلف بعين هذا

---

(١) راجع شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ /١٨٥ - ١٨٦ ، غاية الوصول ص ٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٨٨ ، الآيات البينات ١ / ٢٥٩ .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ ، نهاية السول ١/ ٦٦، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ، غاية الوصول للأنصاري صـ ٢٨ .

(٣) راجع هذه المسألة في : نهاية السول للإسنوي ١ /٥٣ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢/٢١١ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ٦٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٥٩ ، التمهيد للإسنوي صـ ٧٩ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/١٧٥ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١/٧٦ وما بعدها ، المستصفى ١/٦٧ ، اللمع صـ٩ المعتمد للبصري ١/٨٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٣٥ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٥٢، فواتح الرحموت ١/ ٦٦، الإبهاج للسبكي ١/٥٣ الآيات البينات ١/٢٤٩ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٩ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١/٩١ وما بعدها .

الواجب استحق الذم والعقاب ؛ لذا سمي بالواجب المعين ، ولا شك في تصور هذا الواجب وإمكان وقوعه .

وحكم الواجب المعين لزوم الإيتان به ، مع عدم جواز تركه ، وإلا كان آثمًا .

* **الواجب المخير**

أما إذا تعلق بواحد من أشياء كخصال كفارة اليمين الواردة في قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم أَو كِسْوَتُهم أَو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (١) .

فهذا يسمى بالواجب المخير ، وقد عرفه الأصوليون بأنه :

(هو ما تعلق بأمر مبهم من أمور معلومة ، عينها الشارع على سبيل التخيير بين أمرين أو أمور) .

ومعنى الإبهام أن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ، ولا تخيير فيه ؛ لأنه واحد ، ولا يجوز تركه ، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال التي فيها التعدد ، وهي خصوص الإعتاق مثلًا أو الكسوة ، أو الإطعام ، ولا وجوب فيها . قاله ابن الحاجب (٢) .

والواجب المخير قسمان :

١- قسم يجوز الجمع بين ما خير فيه من أفراد محصورة كخصال الكفارة .

٢ - قسم لا يجوز الجمع بين أفراده ، وليست أفراده محصورة ، كأن يخلو الوقت عن إمام ، وهناك عدد من الناس تتوفر فيهم شروط الإمام ، فالواجب هنا تنصيب واحد فقط ، ولا يجوز الزيادة عن ذلك .

القسم الأول : المخيّر الذي يجوز الجمع بين أفراده

وحقيقته ، أن يتعلق الوجوب بواحد من أمور معينة ، مع كونها محصورة ، مثل قوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم أَو كِسْوَتُهم أَو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٣) .

فالأمر الضمني في الآية وهو : كفروا ، المستفاد من المصدر في قوله : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ قد تعلق بواحد لا بعينه من أمور ثلاثة ، الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٨٩ .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ١/ ٢٣٥ ، انظر التمهيد للإسنوي صـ ٧٩ .

(٣) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٨٩ .

لا بعينه ، وقد عطف بعضها على بعض بلفظ يقتضي التخيير بينها .

وقد اختلف العلماء في حقيقة تعلق هذا الوجوب على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : مذهب جمهور الأشاعرة

أن الوجوب يتعلق بواحد مبهم من أمور معينة

ويعبرون عنه بالأحد الدائر بينها تارة ، وتارة أخرى بواحد لا بعينه ، وتارة بالقدر المشترك بين هذه الخصال .

قال الإسنوي - رحمه الله - : « أحد الأشياء قدر مشترك بين الخصال كلها ، لصدقه على كل واحد منها ، وهو واحد لا تعدد فيه ، وإنما التعدد في محاله ، فإن المتواطيء موضوع لمعنى واحد صادق على أفراد كالإنسان ، وليس موضوعًا لمعان متعددة ، وإذا كان واحدًا استحال فيه التخيير ، وإنما التخيير في الخصوصيات ، وهو خصوص الإطعام مثلًا أو الكسوة أو الإعتاق [(١)] » .

فالذي تعلق به الإيجاب هو الواحد المبهم ، وليس فيه تخيير ؛ لأنه لا تعدد فيه والتخيير يستلزم التعدد .

والذي حصل فيه التخيير ، هو الأمور المعينة ، لم يتعلق به الإيجاب ، فمعنى واجب مخير ، أي واجب مخير في أفراده .

المذهب الثاني : جمهور المعتزلة

أن الأمر بالأشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل على التخيير ، أي يجب جميع الخصال ، ويسقط بفعل واحد منها ، وهو قول الجبائي وابنه أبي هاشم من المعتزلة ، وقال أبو الحسين البصري : يجب الجميع على البدل [(٢)] .

المذهب الثالث :

أن الواجب واحد معين عند الله تعالى ، وغير معين عند الناس

وهذا المذهب اشتهر بمذهب التراجم ؛ لأن الأشاعرة نسبوه إلى المعتزلة ، والمعتزلة نسبوه إلى الأشاعرة ، ولم يعلم له قائل [(٣)] ، وربما لم يقل به قائل .

---

(١) انظر نهاية السول للإسنوي ١ / ٥٣ ، ٥٤ ، التمهيد للإسنوي صـ ٨٠ .

(٢) انظر المعتمد للبصري ١ / ٨٤ - ٨٧ ، الإحكام للآمدي ١ / ٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٦٥ .

(٣) انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ١٧٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٦٦ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٢ ، المعتمد للبصري ١ / ٨٧ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٦٥ ، التمهيد للإسنوي صـ ٧٩ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٥٤ .

قال السبكي : هو قول ترويه المعتزلة عن أصحابنا ، ويرويه أصحابنا عن المعتزلة .

واتفق الفريقان على فساده ، وعندي أنه لم يقل به قائل ، وإنما المعتزلة تضمن ردهم علينا ومبالغتهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع ذلك ، فصار معنى : يرد عليه ، وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة ، فلا وجه له لمنافاته قواعدهم [١] .

وقد انقسم القائلون بهذا المذهب إلى ثلاث فرق

الفريق الأول :

يري أن المكلف إذا فعل الجميع أثيب ثواب الواجب على فعل أكثرها ثوابًا ، وما عداه يثاب عليه ثواب التطوع ، ويستحق على الترك ، عقاب أدونها عقابًا .

الفريق الثاني :

يري أن المكلف يثاب ثواب واجبات ، وإذا تركها عوقب على ترك واجبات .

الفريق الثالث :

أن الذي يقع واجبًا هو العتق ؛ لأنه أعظم ثوابًا ولأنه أنفع ، وأشق على النفس[٢] .

* **الأدلة :**

استدل أصحاب المذهب الأول على مدعاهم

بأن إيجاب الشرع لا يخلو : إما أن يكون بوجوب الجميع ، أو بوجوب واحد ، ولو قلنا بوجوب الواحد ، فالواجب إما معينًا أو مبهمًا من أمور معينة ، بحيث لو أتي بأي منها أتي بالواجب ، ولا يجوز أن يقال بالجميع ، لأن المطلوب واحد ، وكون الواجب واحدًا معينًا لا يجوز ؛ لأن التعيين خلاف مقتضى التخيير الذي ورد النص بطلبه ، ولما حصل الإجزاء بتقدير أداء غيره مع القدرة عليه وهو خلاف الإجماع .

فيكون المطلوب أحدها لا بعينه ، وكل ما تصور طلبه تصور إيجابه إذ لا يلزم محال من قولك : أوجبت عليك واحدًا مبهمًا من هذه الأمور ، وأيتها فعلت برئت ذمتك ، وإن تركت الجميع عاقبتك لترك أحدها من حيث هو أحدها ، وقد دل النص على وجوب واحد منها ، كما في خصال الكفارة ، فإن الوجوب فيها لم يتعلق بمعين ، والتخيير لم يقع في مبهم ؛ إذ إن التعيين يوجب أن لا يجزء الآخر ، والتخيير

---

(١) انظر الإبهاج للسبكي ١ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ١٧٧ ، ١٧٩ ، التمهيد للإسنوي صـ ٨٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٢ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٦٧ . الإبهاج للسبكي ١ / ٥٩ ، الآيات البينات للعبادي ١ / ٢٥١ .

يوجب الإجزاء ، فهما متنافيان ، لذا كان متعلق التخيير خصوصيات الخصال التي فيها التعدد ، وهي لا وجوب فيها [١] .

واستدل أصحاب المذهب الثاني على مدعاهم بأدلة نذكر منها :

الدليل الأول :

أن غير المعين مجهول ، والمجهول لا يكلَّف به ، وأيضًا المجهول يستحيل وقوعه فلا يكلف به .

الدليل الثاني :

أن الحكم يتبع الحسن والقبح ، فإيجاب شيء يتبع لحسنه الخاص به .

فلو كان واحد من خصال الكفارة واجبًا ، والآخران غير واجبين ، لخلا اثنين عن المقتضى للوجوب ، فلا بد أن يكون كل واحد لخصوصه مشتملًا على صفة تقتضي وجوبه ، وكل منهما يقوم مقام الآخر ، فيوصف كل منهما بالوجوب والتخيير معًا ، ولاقتضى ذلك أن يكون كل واحد من الخصال لخصوصه مشتملًا على صفة تقتضي وجوبه ، فيكون أحدها واجبًا على الإبهام ، وإنما قصدوا الفرار من لفظ يوهم أن بعضها واجب ، وبعضها ليس بواجب ، وأنه لا يخير بين الواجب وبين غيره .

ولو دققنا النظر في هذا ، وعلمنا أن أصحاب الرأي الأول لا يراعون الحسن والقبح ، ويجوزون التخيير بين ما يُظَن أن فيه مصلحة ، وبين ما لا مصلحة فيه ، ومع ذلك لم يقولوا :

بوجوب واحد معين ، وإنما قالوا بوجوب أحدها من غير تعيين ؛ لأنه مدلول لفظ الأمر ، ومدارهم في إثبات الأحكام ، فإذا نظرنا إلى مجرد ذلك لاتضح لنا أنه لا فرق بين المذهبين في المعنى وإن اختلف التعبير ، إذ المذهبان متفقان على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا على فعل البعض [٢] .

* **أدلة المذهب الثالث** [٣] .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ١ / ٧٥ ، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١ / ٢١١ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٦ ، الآيات البينات ١ / ٢٥٣ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٨٠ ، ٣٨٤ .

(٢) انظر الإبهاج للسبكي ١/٥٧ ، نهاية السول للإسنوي ١/٥٤ ، المستصفى للغزالي ١/٦٧ ، المعتمد للبصري ١/٩١ ، الإحكام للآمدي ١/٧٦ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١/٦٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٣٦ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١/٩٢ ، ٩٣ .

(٣) انظر أدلة المذهب الثالث والإجابة عليها في : الإبهاج للسبكي ١/٥٨ وما بعدها ، =

استدل البيضاوي وغيره للمذهب الثالث بأدلة نذكر منها :

الدليل الأول :

أن المكلف إذا فعل خصال الكفارة كلها مجتمعة في وقت واحد يكون ممتثلًا بالاتفاق ، ويصبح غير مطالب بشيء .

أ – فامتثاله هذا إما أن يكون علته هي فعل الكل من حيث هو كل ، بحيث يكون كل من هذه الخصال جزاء من العلة .

ب – وإما أن يكون علته فعل كل واحد ، فيكون كل واحد منها علة مستقلة .

جـ – وإما أن تكون العلة هي فعل واحد غير معين .

د – وإما أن تكون العلة هي فعل واحد معين .

لا جائز أن تكون علة الامتثال هي فعل الكل من حيث هو كل ، والإلزم أن الامتثال لا يتحقق إلا بفعل الجميع ، وهو باطل ، فإنه لو اقتصر على فعل واحد منها كان ممتثلًا بالاتفاق ، ولا جائز أن تكون علة الامتثال هي فعل كل واحد ، وهو المسمى بالكل التفصيلي ؛ لأنه يلزم اجتماع مؤثرات ، وهي الإعتاق والصيام والإطعام على أثر واحد ، وهو الامتثال ، وذلك محال ؛ لأن إسناده إلى هذا ، يستغنى به عن إسناده إلى هذا ، فيستغنى بكل منهما عن الآخر ، ويفتقر لكل منهما بدلًا عن الآخر ، فيكون محتاجًا إليهما معًا ، وغنيًا عنهما معًا .

ولا جائز أن تكون علة الامتثال فعل واحد غير معين ؛ لأن الامتثال إنما يكون بما يفعله المكلف ، وغير المعين لم يفعله المكلف ؛ لأنه لا وجود له ، فلا يصح أن يكون علة للامتثال ، ومتى بطلت هذه الاحتمالات الثلاثة تعين الاحتمال الرابع ، وهو أن الامتثال حصل بواحد معين عند الله تعالى مبهم عندنا وهو المطلوب .

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين :

الجواب الأول :

اختيار أن علة الامتثال هي فعل واحد غير معين من هذه الأمور المعينة ، ونمنع أن غير المعينة لم يفعله المكلف ؛ لأنه لا وجود له ، بل نقول : إن غير المعين موجود بوجود أفراده ، والمكلف قد فعله بفعل أفراده ، فصح أن يكون علة الامتثال .

= المستصفى للغزالي ٦٨/١ ، المعتمد للبصري ١ /٩١ ، نهاية السول للإسنوي ٥٥/١ وما بعدها ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٩٥/١ وما بعدها .

الجواب الثاني :

نختار أن علة الامتثال هى فعل كل واحد ، ونمنع لزومه ، لاجتماع مؤثرات على أثر واحد ؛ لأن هذه الخصال ليست عللًا عقلية ، حتى تكون مؤثرة ، وإنما هي علل شرعية ، والعلل الشرعية من قبيل المعرفات ، واجتماع معرفات على معرف واحد واقع لا شيء فيه ، فإن العالم بجميع أنواعه معرف للصانع سبحانه وتعالى .

فإن قيل : إن السبب الذي من أجله امتنع اجتماع مؤثرات على أثر واحد وهو التنافي ، يوجد أيضًا في اجتماع معرفات على معرف واحد ، فيكون ممتنعًا كذلك .

قلنا : المؤثر يقتضي التأثير والإيجاد ، والإيجاد حقيقة واحدة ليست مقولة بالتشكيك ، فمتى تحققت بأي مؤثر ، كانت مفتقرة إلى ذلك المؤثر ، وليست مفتقرة إلى غيره من باقي المؤثرات ، فتعدد المؤثرات يلزمه التنافي ؛ لأنه يوجب أن يكون كل مؤثر محتاجًا إليه في الإيجاد ، وليس محتاجًا إليه فيه .

أما المعرف فإنه إنما يقتضي التعريف والإعلام ، فتعدد المعرفات لا يوجب التنافي ؛ لأن كل معرف محتاج إليه في تعريف جهة معينة ، فلا يصدق على أي واحد منها أنه محتاج وغير محتاج إليه ، بل يقال لكل واحد منها : إنه محتاج إليه .

الدليل الثاني :

أن الإيجاب حكم معين ، فلا بد له من محل معين يتعلق به ، ويوصف هذا المحل بأنه واجب ، ولا يصح أن يكون متعلقه غير معين ؛ لأن غير المعين معدوم ، فلا يتعلق به الموجود ، وهو الإيجاب ، وحيث بطل أن يكون غير المعين متعلق الإيجاب ، فقد ثبت أن متعلقه معين لا جائز أن يكون المعين الذي تعلق به الإيجاب هو كل واحد ، لما يلزم عليه من قيام الوصف الواحد الذي هو الإيجاب بمتعدد .

ولا جائز أن يكون المعين هو الكل ، من حيث هو كل ، لما يلزم عليه من أن يكون الواجب هو كل ، من حيث هو كل ، فتكون كل خصلة من هذه الخصال جزء الواجب ، وذلك باطل لأنه يقتضي أن الاقتصار على الخصلة الواحدة لا يحقق الواجب .

وإذا بطل أن يكون متعلق الإيجاب غير معين ، أو أن يكون معينًا هو الكل أو كل واحد ، ثبت أن متعلق الإيجاب واحد معين ، وهو المطلوب .

وأجيب عن هذا الدليل :

بتسليم أن الإيجاب حكم معين وأنه يستدعى عملًا معينًا يتعلق به ، واختيار أن يكون ذلك المتعلق هو الواحد لا بعينه ، والقول بأنه معدوم باطل ؛ لأنه موجود بوجود أفراده ، وهو معين من حيث إن أفراده معينة ، فصح أن يكون محلًا للإيجاب .

ونظير ذلك الحدث ، فإنه معين ، وهو معلول لعلة متعددة هي البول أو المس أو المذي أو اللمس ، والحدث يفتقر إلى علة من هذه العلل من غير تعيين .

الدليل الثالث :

إن المكلف إذا فعل خصال الكفارة كلها ، فإنه يثاب ثواب الواجب اتفاقًا ، ولا جائز أن تكون علة هذا الثواب هي فعل الكل ، من حيث هو كل ، بمعنى أن فعل كل خصلة يكون جزء علة ، وإلّا لزم أن يكون فعل الخصلة الواحدة غير محقق لثواب الواجب ، وهذا باطل اتفاقًا ؛ لأنه لو اقتصر على فعل خصلة واحدة لحصل له ثواب الواجب .

ولا جائز أن تكون علة الثواب هي فعل كل واحد ، بحيث يكون فعل كل واحد منها علة مستقلة فيه ، وإلّا لزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد ، وهو باطل كما تقدم .

ولا جائز أن تكون علة الثواب هي فعل واحد غير معين ؛ لأن غير المعين لم يفعله المكلف ؛ لأنه لا وجود له ، والثواب إنما يكون على ما فعله المكلف .

فتعين أن تكون علة ثواب الواجب هي فعل معين عند الله ، والمكلف لا يعلمه ، وهذا ما ندعيه .

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين :

الجواب الأول :

باختيار أن علة الثواب هي فعل واحد لا بعينه من هذه الأمور المعينة ، وقول المستدل : إن المكلف لم يفعله ؛ لأنه معدوم ممنوع ، لأن المكلف قد فعله بفعل ما يحققه ، وهو تلك الأفراد المعينة .

وبذلك بطل قول المستدل : إنه غير موجود ؛ لأنه بوجود بوجدم أفراده .

الجواب الثاني :

إن هذه الخصال إما أن تفعل مرتبة ، أو تفعل في وقت واحد من غير ترتيب ، فإن فعلت مرتبة ، فعلة الثواب هي الفعل الأول ؛ لأن هذا سقط به الواجب ، وما سقط به الواجب فهو الذي يثاب عليه ثواب الواجب ، فيكون هو العلة في الثواب ، وإن فعلت في وقت واحد من غير ترتيب ، فإن كانت متفاوتة من حيث الثواب كانت علة ثواب الواجب هي فعل أعلاها ؛ لأن الاقتصار عليه يوجب هذا الثواب ، فانضمام غيره إليه لا يؤثر عليه بالنقض .

وإن لم تتفاوت من حيث الثواب ، كانت علة ثواب الواجب هي فعل واحد لا

بعينه من هذه الأمور المعينة .

وبعد عرض أدلة المذاهب ، وثبت بطلان أدلة المذهب الثالث بعد مناقشتها ، وأن المذهب الثاني موافق للمذهب الأول في المعنى ، والاختلاف إنما هو في اللفظ ، وبذلك يكون مذهب الأشاعرة ، وجمهور المعتزلة هو الصحيح ، والله أعلم .

* **القسم الثاني** : المخيّر الذي لا يجوز الجمع بين أفراده

وحقيقة هذا النوع أن الحكم إذا تعلق بأمور متعذرة على التخيير ، فيجب كل منها بدلًا عن الآخر ، ولا يجوز الجمع بين فردين أو أكثر منها .

مثاله : تزويج المرأة من كفأين متساويين في الكفاءة ، إذا دعيت المرأة إليهما ، فالولي يجب عليه أن يُزَوِّج المرأة من أحدهما ، ولكن يحرم عليه أن يزوجها منهما معًا[١] وحكمه أن تزويج الكفأين من المرأة حرام ، ولو كان التخيير يوجب الجميع لوجب تزويج الكفأين من المرأة .

أما إن تعلق الحكم على الترتيب فقد قسموه إلى ثلاثة أقسام :

١- قسم يحرم الجمع ، كأكل المزكى والميتة .

٢ - وقسم يبيح الجمع ، كستر العورة بثوب بعد ثوب .

٣ - وقسم يسن له الجمع ، كخصال كفارة الظهار واليمين ، وقد صرح به الأصوليون ، ولم يقيموا دليلًا عليه .

أما الفقهاء فلم يصرح أحد باستحباب الجمع [٢] .

قال السبكي : الحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل ، ولا أعلمه ، ولم أر أحدًا من الفقهاء صرح باستحباب الجمع ، وإنما الأصوليون ذكروه ، ويحتاجون إلى دليل عليه ، ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة ، كما أعتقت عائشة - رضي الله عنها - عن نذرها في كلام ابن الزبير رقابًا كثيرة ، وكانت تبكي حتى تبل دموعُها خمارَها انتهى [٣] .

* **الواجب الموسع**

الثالث : ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى : مضيق وموسع ؛ لأن الإيجاب إذا تعلق بفعل مؤقت ، فلا يخلو من أحوال ثلاثة :

---

(١) انظر : الإبهاج للسبكي ٥٧/١ وما بعدها ، نهاية السول ٦٠/١ ، المستصفى ٦٧/١ .

(٢) انظر : نهاية السول للإسنوي ٥٩/١ - ٦٠ ، الإبهاج للسبكي ٦٠/١ .

(٣) انظر : الإبهاج للسبكي ١ / ٦٠ .

الحالة الأولى :

أن يكون وقت الفعل على قدر الفعل - مساو له تمامًا - بحيث لا يزيد عن الفعل ولا ينقص عنه ، ويسمى هذا الفعل بالواجب المضيق ، ويسمى الوجوب الذي تعلق بهذا الفعل بالوجوب المضيق ، مثل : إيجاب صوم رمضان ، فإن الإيجاب قد تعلق بفعل هو الصوم ، وهذا الفعل مؤقت بوقت لا يزيد عن الفعل ولا ينقص عنه ، وهو شهر رمضان ، فصوم رمضان يسمى بالواجب المضيق ، والإيجاب المتعلق به يسمى بالوجوب المضيق .

وحكم هذا الواجب :

أن التكليف به جائز وواقع اتفاقًا ، وواجب الأداء على الفور ، ويأثم المكلف إن أخره عن وقته إلا لعذر [١] .

الحالة الثانية :

أن يكون وقت الفعل أنقص من الفعل ، بحيث إن الوقت لا يمكن إيقاع الفعل كله فيه ، وهذا ينظر إليه من جهتين :

١ - أن يكون القصد من التكليف بالفعل في هذا الوقت الذي لا يسع الفاعل إيقاع الفعل بتمامه فيه ، وهو من هذه الناحية يكون من التكليف بالمحال ؛ لأن المكلف لا قدرة له على هذا الفعل .

والعلماء قد اختلفوا في التكليف بالمحال من حيث جوازه عقلًا وعدم جوازه ، ولكنهم متفقون على أن التكليف بالمحال غير واقع شرعًا ، لقوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [٢] وبذلك يكون مثل هذا التكليف غير واقع شرعًا .

٢ - أن يكون القصد من التكليف بالفعل في هذا الوقت ، ابتداء الفعل فيه ثم تكميله خارج الوقت ، كوجوب الظهر عند من زال عذره في آخر الوقت ، كالمجنون إذا أفاق من جنونه ، وبقي من الوقت ما يسع ركعة ، وكذلك الحائض والصبي ، إذا طهرت الحائض ، أو بلغ الصبي وبقي من الوقت ما يسع ركعة .

ومن هذه الناحية يكون التكليف به جائزًا عقلًا ، وواقعًا شرعًا ، فهؤلاء تجب

---

(١) انظر : نهاية السول للإسنوي ١ / ٦١ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٩ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ / ١٠٤ .

(٢) سورة البقرة جزء من الأية رقم ٢٨٦ .

عليهم الصلاة ، فإن لم يبتدئها كل منهم في الوقت الباقي وجب عليه القضاء [١] .

الحالة الثالثة :

أن يكون الوقت المقدر للفعل أزيد من وقت فعلها ، بحيث إن الوقت يسع الفعل مرارًا ، ويعرف هذا الفعل بالواجب الموسع ، ويسمى الإيجاب المتعلق بهذا الفعل بالوجوب الموسع [٢] .

وقد اختلف العلماء فيما يقتضيه هذا الإيجاب على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين :

إن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، فهم يقولون : إن الإيجاب قد تعلق بأول وقت الفعل ، ولكن الوجوب موسع ، فيجوز تركه أول الوقت بلا بدل ، ولا يعصي إلى أن يتضيق فيحرم عليه التأخير ، فيكون المكلف مخيرًا في أن يوقع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد ، ولا يتركه في كل الوقت ، ولا يكلف بالعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه ، وإذا أتى بالفعل في أي جزء من أجزاء الوقت كان الفعل أداء [٣] .

واستدلوا على ذلك بالكتاب وبالسنة والإجماع .

١ - دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : نهاية السول ١ / ٦١ ، كشف الأسرار ١ / ٢١٥ .

(٢) انظر : نهاية السول ١ / ٦١ وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٤١ ، إرشاد الفحول صـ ٦ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٧٠ ، المستصفى ١ / ٦٩ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ١٨٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ ٦٠ ، غاية الوصول صـ ٢٨، الآيات البينات ١ / ٢٦٠ .

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٤١ ، أصول السرخسي ١ / ٣٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ٨٠ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٦٢ ، الآيات البينات ١ / ٢٦٠ ، الموافقات للشاطبي ١ /١٠٠ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٩ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ١٨٧ ، المسودة صـ ٢٦ ، اللمع صـ ٩ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٧٠ ، كشف الأسرار ١ / ٢١٥ ، تيسير التحرير ٢ / ١٨٩ .

(٤) سورة الإسراء آية ٧٨ .

وجه الدلالة من الآية :

أن الأمر بصلاة الظهر في الآية عام لجميع أجزاء الوقت ، فإن الأمر تناول الوقت ، ولم يعين جزء منه لاختصاص الوقت كله بوقوع الواجب فيه ، فلا دلالة فيها على اختصاص الوقوع بوقت معين ، فيكون إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، مرجعه لإرادة المكلف ، فيخير في إيقاع الفعل في أي جزء شاء منه[١] .

*** دليلهم من السنة :**

أن الله تعالى لما فرض الصلاة أرسل جبريل - عليه السلام - ليعلم النبي ﷺ أوقاتها وأفعالها ، فأمَّ جبريلُ النبي ﷺ ، وصلى به أول يوم الصلاة في أول وقتها ، ثم صلى به في اليوم الثاني الصلاة في آخر وقتها ، ثم أعلم النبي ﷺ الأمة بهذه الأوقات بقوله : ﴿ **الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْن** ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

أن وقت الصلاة يتناول جميع أجزاء الوقت ، وأن كل جزء منه صالح لوقوع الفعل فيه ، والمكلف مخير في إيقاعه في أي جزء أراد من غير بدل .

* دليلهم من الإجماع :

أما الإجماع : فقد انعقد إجماع الأمة على وجوب الصلاة على من أسلم ، أو طهر في وسط الوقت ، أو في آخره ، ولو كان الوجوب متعلقًا بأول الوقت - كما زعم بعض العلماء - لما وجبت الصلاة عليهم بعد فوات أول الوقت ، كما أن من مات في أثناء وقت الصلاة فجأة - بعد العزم على الامتثال - لا يكون عاصيًا .

وبهذه الأدلة ثبت عندهم أن الواجب متناول لجميع أجزاء الوقت ، وليس بعض أجزاء الوقت بأولى من البعض الآخر [٣] .

---

(١) انظر المحصول للرازي ١ / ٢٨١ ، الإحكام للآمدي ١ /٨٠ - ٨١ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه ١ / ١٠١ ، وأبو داود في سننه ١ / ١٦١ ، الترمذي في سننه ١ / ٤٦٤ ، والنسائي في سننه ١ / ١٩٧ - ٢٠٩ ، والحاكم في المستدرك ١ / ١٩٣ ، والشوكاني في نيل الأوطار ١ / ٣٥١ ، الجميع عن ابن عباس .

(٣) انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٢٠ ، نهاية السول ١ / ٦١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٤١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ١٩٠ ، تخريج الفروع على الأصول صـ ٣١ .

المذهب الثاني :

وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة من متكلمي الأشاعرة والمعتزلة :

أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، لكن لا يجوز تركه في الجزء الأول إلا ببدل .

واتفقوا على أن ذلك البدل هو العزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه حتى يأتي الجزء الأخير من الوقت فيتعين .

واشترطوا وجوب العزم على بدل الفعل ؛ لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقًا ، وما جاز تركه بشرط فليس بندب ، كالواجب المخير أيضًا [١] .

وعلى هذا فأصحاب هذا المذهب يتفقون مع أصحاب المذهب الأول في أن الإيجاب تعلق بالفعل في أول الوقت ، ولكن الوجوب موسع .

ويخالفونهم من حيث إنهم يوجبون العزم في الجزء الذي لم يحصل فيه الفعل ، ومن هنا كان دليلهم على الجزء الأول هو دليل المذهب الأول .

أما دليلهم على وجوب العزم فقد قالوا فيه :

لو لم يكن العزم واجبًا عند عدم الإتيان بالفعل للزم ترك الواجب بلا بدل ، وترك الواجب بلا بدل باطل ؛ لأنه يجعل الواجب غير واجب ، ضرورة أن الواجب هو ما لا يجوز تركه بلا بدل ، وغير الواجب ما جاز تركه بلا بدل .

وقد قال الإمام الرازي والآمدي وغيرهما : إن العزم لا يصلح أن يكون بدلًا عن الفعل ، ولو صح بدلًا لتأدى الواجب به ، ولما جاز المصير إليه مع القدرة على المبدل ، لأن بدل الشيء يقوم مقامه ، ولكان من أخر الصلاة عن أول الوقت مع الغفلة عن العزم يكون عاصيًا ، لكونه تاركًا للأصل وبدله ، وليس في الأمر الوارد بإيجاب الصلاة في هذا الوقت تعرض للعزم ، فإيجابه يكون زيادة على مقتضى الأمر ، فإذا لم يصلح العزم للبدلية ، لزم جواز ترك الواجب بلا بدل ، ولو أنه عزم على الفعل في الجزء الأول من أجزاء الزمان ، فهل يجب العزم في الجزء الثاني والثالث أم لا ؟ .

فإن لم يجب فقد ترك الواجب بلا بدل ، ويلزم تخصيص جزء من الوقت بدون مخصص ، وإن وجب تعدد البدل والمبدل منه واحد ، وهذا غير جائز ، لأن البدل تابع للأصل ، فإذا كان الأصل واجبًا مرة كان البدل كذلك [٢] .

---

(١) الإحكام للآمدى ١/٨٠ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٧٠ ، كشف الأسرار ١/ ٢٢٠ .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي ١ / ٢٨٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ، الإبهاج للسبكي ١ / ٦٢ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ١٨٨ ، اللمع صـ ٩ ،=

* المذاهب المنكرة للواجب الموسع

المذهب الثالث :

إن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأول من أجزاء الوقت ، فإذا مضى من الوقت ما يسع الفعل ولم يفعل المكلف الفعل فيه ، وإنما فعله في غيره من الأجزاء ، كان هذا الفعل قضاء ، فجعلوا الجزء الأول من الوقت شرطًا للأداء .

وهذا المذهب نقل عن بعض المتكلمين [١] ونسبه بعض الأصوليين إلى الشافعية ، وهي نسبة غير صحيحة ؛ لأن الشافعية لم تقل به [٢] .

دليلهم :

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة : بقوله ﷺ : « **الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَفِي آخِرِهِ عَفْوُ اللَّهِ** » [٣] .

أن النبي ﷺ أخبر بأن الصلاة أول الوقت سبب لرضاء الله ورحمته وثوابه ، وأن إيقاعها في آخر الوقت موجب للعفو من الله ، وذلك يقضي بأن إيقاعها آخر الوقت فيه معصية تتطلب العفو من الله تعالى ، لأن العفو لا يكون إلا عن ذنب ، فلو كان الوقت كله وقتًا للأداء ، لما كان إيقاعها في الجزء الأخير منه موجبًا للذنب .

وبذلك يكون الحديث دالًا على أن وقت الفعل هو الجزء الأول منه ، وما بعده وقت لقضائه ، وهو المطلوب .

ويجاب عن هذا :

= الآيات البينات ١ / ٢٦١ ، نهاية السول للإسنوى ١ / ٦٢ ، غاية الوصول للأنصاري صـ ٢٨ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٧٣ .

(١) انظر الأم للإمام الشافعي ١٠١/٢ ، نهاية السول ٦٣/١ ، الإحكام للآمدي ٨٠/١ ، فواتح الرحموت ٧٤/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٨٨/١ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٧١ ، الآيات البينات ٢٦١/١ ، تيسير التحرير ٢/ ١٩١، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤١/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٥٠ .

(٢) قال الإمام السبكي : وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا ، وقد كثر سؤال الناس الشافعية عنه ، فلم يعرفوه ، ولا يوجد شيء في كتب المذهب ... إلى أن قال : فقد ثبت بنقل الشافعي هذا المذهب عن غيره ، فلعل بعض الناس نقل ذلك عن نقل الشافعي فالتبس ذلك على من بَعْدَه ، وظن أنه من مذهب الشافعي ، وعلى كل تقدير لا يخرج نقله عن أصحابنا عن الوهم انتهى .

انظر الإبهاج للسبكي ٦٢/١ - ٦٣ .

(٣) رواه الترمذي بلفظ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله » .

بأن الصلاة في أول الوقت أفضل ، والتأخير عنه تقصير يحتاج إلى عفو الله ومع العفو ، فلا عقوبة في التأخير ، فالحديث لا يثبت ما تدعون ، ولا ينافي ما يقوله الجمهور .

ويرد عليه أيضًا كما قال الإمام السبكي : عدم دلالة الأمر المطلق على الفور مع ظهور الأدلة من الكتاب والسنة وسير السلف على جواز التأخير إلى أثناء وقت الصلاة [١] .

المذهب الرابع :

أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في آخر الوقت ، فإذا أوقعه المكلف في غيره ، كان هذا الفعل تعجيلًا ، وهل يكون الفعل - فرضًا أو نفلًا يسقط به الفرض ؟

اختلف النقل عن أصحاب المذهب في ذلك

وقد نسب هذا المذهب للحنفية ، ولعله مذهب بعض الحنفية العراقيين [٢] ، فإن أكثر الحنفية قالوا : إذا كان الواجب موسعًا فجميع الوقت لأدائه ، وأن سبب الوجوب هو الجزء الأول من الوقت ، إن اتصل به الأداء وإلا انتقل إلى ما يليه ، وإلا يتعين الجزء الأخير [٣] .

دليل المذهب الرابع

استدل أصحاب هذا المذهب بأنه لو وجب الفعل فيما عدا الجزء الأخير من الوقت ، لما جاز تركه إلى آخر الوقت ؛ لأن شأن الواجب أن لا يجوز تركه ، لكن ترك الفعل فيما عدا الجزء الأخير من الوقت جائز اتفاقًا .

فبطل أن يكون الفعل واجبًا فيما عدا الجزء الأخير ، وثبت أنه واجب في الجزء الأخير .

وأجيب عن هذا الدليل :

بأن جواز ترك الفعل فيما عدا الجزء الأخير لا يقضي بعدم وجوب الفعل فيه

---

(١) انظر الإبهاج للسبكي ٦٣/١ .

(٢) قال الإمام السرخسي : وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون : الوجوب لا يثبت في أول الوقت ، وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت ، انتهى ، أصول السرخسي ٣١/١ .

(٣) انظر فواتح الرحموت ٧٤/١ ، تيسير التحرير ١٨٩/٢ ، أصول السرخسي ٣٠/١ - ٣١ ، ٣٢ - كشف الأسرار ١ / ٢١٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٨٠ ، نهاية السول للإسنوي ٦٣/١ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي صـ ١٥٠ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ / ١١٠ .

لأن الوجوب فيما عدا الجزء الأخير من الوقت وجوب موسع ، والذي ينافي الوجوب الموسع هو الترك في جميع أوقات الفعل ، لا الترك في بعض أجزاء الوقت مع الإتيان به في البعض الآخر .

المذهب الخامس :

أن المكلف إذا أتى بالفعل في أول الوقت ، فإن جاء آخر الوقت وهو على صفة التكليف ، بأن كان عاقلًا خاليًا من الموانع ، كان ما فعله في أول الوقت واجبًا ، وإن جاء آخر الوقت وقد زالت عنه صفة التكليف بأن جُن أو حاضت المرأة مثلًا ، كان الفعل الذي فعله أول الوقت مندوبًا . وهذا مذهب الكرخي .

وقد رد هذا المذهب :

بأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ ﴾ [١] وسّع وقت الفعل وخُيّر المكلف بالأداء في أي وقت شاء ، فلو أتى بأي جزء لا يعد عاصيًا بالإجماع ، والتعيين بأول الوقت أو آخره تضييق على المكلف ينافي ما قصده الشارع من التوسعة [٢] .

قال الإسنوي - رحمه الله - : ونقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع : أن الكرخي يقول : إن الوجوب يتعلق بوقت غير معين ، ويتعين بالفعل ، ففي أي وقت فعل يقع الفعل واجبًا ، وقبل الفعل لا وجوب عليه [*] . ونقل عنه القولين معًا الآمدي في الإحكام [٣] .

*** وحكم الواجب الموسع :**

أنه يجب على المكلف فعله في أي جزء من أجزاء الوقت المعين له ، فإذا أهمله حتى خرج الوقت أثم ، واشترط نية تعيين فرض الوقت [٤] .

وإذا كنا قد أثبتنا الواجب الموسع ، فإن الواجب الموسع قد يكون الوقت فيه معلومًا ، بأن يكون محدد الطرفين له مبدأ ونهاية ، وذلك مثل الصلوات الخمس ، وقد يكون غير معلوم ، مثل الحج ، وقضاء الفوائت لعذر من الأعذار ، فإن الشارع قد جعل العمر كله وقتًا للحج ، وقضاء ما فات من الواجبات لعذر ، والعمر غير معلوم

---

(١) سورة الإسراء جزء من الآية رقم ٧٨ .

(٢) راجع فواتح الرحموت ١ / ٧٤ .

(*) انظر شرح اللمع ١ / ٢٤٦ .

(٣) انظر : نهاية السول للإسنوي ١ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ١ / ٨٠ .

(٤) راجع فواتح الرحموت ١ /٧٥ - ٧٦ .

النهاية .

فالواجب الموسع إن كان وقته محددًا يجوز للمكلف تأخيره عن أول الوقت ، وإيقاعه في أي جزء من أجزاء الوقت ، ما لم يخف فوات الفعل لأمر من الأمور .

أما إذا ظن المكلف فواته إذا لم يؤده في الوقت الذي هو فيه ، تضيق الوقت عليه ، ووجب عليه أداء الفعل قبل الزمن الذي ظن فيه الفوات [١] ، فإن أخر وفات الفعل فلم يؤده كان آثمًا .

وإن تخلف ظنه وأتى بالفعل ، فالجمهور ومنهم الغزالي : على أن فعله أداء لوقوعه في الوقت المقدر له شرعًا ، ولأن ظنه قد بان له أنه خطأ ، ولا عبرة بالظن البيّن خطؤه .

وقال أبو بكر الباقلاني : فعله قضاء اعتبارًا بظنه المقتضي التضيق [٢] .

أما الواجب الموسع الذي جُعل وقته العمر كله ، فإن المكلف يجوز له التأخير من غير توقيت بزمن ، ما لم يظن الفوات لمرض أو لكبر ، لا يستطيع معهما الفعل ، فإن ظن فواته لمرض أو كبر ، وجب عليه الإتيان بالفعل قبل هذا الزمن الذي لا يستطيع الأداء فيه ، فإن أخر حتى مرض أو كبر كان عاصيًا .

أما إذا لم يظن الفوات أصلًا ، فلا يحرم عليه التأخير ، ولا يكون عاصيًا إن مات قبل الفعل ؛ لأن التأخير جائز له ، والفوات ليس باختياره .

وأجيب عن هذا بأن التأخير مشروط بسلامة العاقبة والإتيان بالفعل ، ومادام الموتُ قد فاجأه ، فالعاقبة لم تسلم ، والفعل لم يؤدّ ، وبذلك كان التأخير غير جائز ، فيترتب على عدم الفعل الإثم والمعصية .

وقيل : إنه يكون عاصيًا ، لأنه ترك الواجب من غير عذر ، وهذا يوجب العصيان ، فلو لم نَقُل بعصيانه لما تحقق الوجوب بالنسبة إليه وهو باطل ؛ لأن التكليف متوجه إليه [٣] وإن ظن الفوات لكن لا لمرض أو لكبر ، وإنما لأسباب أخرى لا أثر لها شرعًا ، كالتنجيم والمنام ونحوهما ، فلا يحرم التأخير ، فلو مات فجأة لا يكون عاصيًا .

---

(١) انظر : التمهيد للإسنوي صـ ٦٤ .

(٢) راجع الآيات البينات ٢٦٣/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٩٠/١ - ١٩١ ، التمهيد للإسنوي صـ ٦٥ ، المستصفى للغزالي ١ / ٩٥ .

(٣) انظر نهاية السول للإسنوي ٦٥/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٣/١ ، المستصفى =

* من أحكام الواجب : مقدمة الواجب [١]

اتفق الأصوليون على أن وجوب الشيء إذا كان مقيدًا بشرط أو سبب ، فإن المكلف لا يجب عليه تحصيل الشرط ولا السبب ، لكى يكون مكلفًا بذلك الشيء ، فلو قال الشارع مثلًا : إن توضأت فقد أوجبت عليك الصلاة ، أو قال : إن ملكت النصاب فقد أوجبت عليك الزكاة ، فلا يجب على المكلف تحصيل الوضوء ، ولا تحصيل ملك النصاب ، ليكون ذلك محققًا لإيجاب الصلاة والزكاة عليه .

أما وجوب الشيء مطلقًا غير مقيد بشرط ولا سبب ، ولكن وجوده يتوقف على شرط أو سبب ، كالصلاة بالنسبة إلى الطهارة ، فإنه قد تقرر أن الوضوء شرط للصلاة ، وكذلك من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة .

ومثل الصوم ، فإن وجوده في الخارج يتوقف على شرط صحة ، كترك الأكل نهارًا مثلًا فقد اختلف فيه الأصوليون .

هل يكون الخطاب الذي دل على وجوب الشيء دالًا أيضًا على وجوب ما يتوقف عليه ذلك الشيء من حيث الوجود ، وهو ما يعرف بمقدمة الواجب أو لا يكون الخطاب دالًا على وجوبه ، وإنما يكون وجوبه مستفادًا من الدليل الذي دل عليه .

اختلف العلماء في ذلك على أربعة مذاهب :

وقبل ذكر المذاهب ينبغي أن نبين أن عبارة العلماء قد اختلفت في التعبير عن هذه المسألة ، فتارة يعبرون عنها بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٢] . وتارة بما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورًا به .

= ٩٥/١ ، أصول السرخسي ٣٠/١ وما بعدها ، ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٩١ ، الإبهاج للسبكي ٦٤/١ ، فواتح الرحموت ٨٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٢/١ - ٣٧٣ ، الإحكام للآمدي ٨٢/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٥٠ . القواعد والفوائد الأصولية صـ ٨٢ .

(١) انظر هذه المسألة في :

نهاية السول ٧٠/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٦٩/١ ، المستصفى ٧١/١ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١٩٣/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٤/١ ، اللمع صـ ١٠ ، الآيات البينات ٢٦٦/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٦٠ ، التمهيد للإسنوي صـ ٨٣ ، المسودة صـ ٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٨/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١ / ١٢٠ وما بعدها .

(٢) عبر عنها البيضاوي بقوله : وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به ، نهاية السول ٦٧/١ ، قال الإسنوي في شرحه على المنهاج : فالوجوب الأول والأخير =

لكن العبارة الأولى - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - أشهر والثانية أشمل من حيث إن الأمر قد يكون للندب، فتكون مقدمته مندوبة، وربما كانت واجبة كالشرط في صلاة التطوع [١].

* **المذاهب :**

المذهب الأول :

وهو مذهب جمهور الأصوليين : إن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل أيضًا على وجوب ما يتوقف عليه مطلقًا، أي سواء كان سببًا، وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. أو كان شرطًا وهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وسواء كان السبب شرعيًا كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب من كفارة ونحوها، أو عقليًا كالنظر المحصل للعلم الواجب، أو عاديًا كحز الرقبة في القتل إذا كان واجبًا، وسواء كان الشرط شرعيًا كالوضوء بالنسبة للصلاة، أو عقليًا كترك أضداد المأمور به، أو عاديًا كغسل جزء من الرأس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه.

وبذلك يكون الخطاب دالًا على شيئين، أحدهما : بطريق المطابقة، وهو وجوب الشيء، والثاني بطريق الالتزام، وهو وجوب المقدمات.

واشترطوا لذلك : أن يكون ما يتوقف وجود الشيء عليه مقدورًا للمكلف بحيث يستطيع فعله [٢].

* **دليلهم**

استدل جمهور الأصوليين على مدعاهم : بأنه لو لم يكن الخطاب الدال على إيجاب المشروط دالًا كذلك على إيجاب الشرط. للزم من ذلك واحد من أمور ثلاثة وهي :

١ - أن يكون الإيجاب خاصًا بالمشروط دون الشرط، ومقتضى هذا أن

= بمعنى التكليف والوجوب الثاني بمعنى الاقتضاء. انتهى.
راجع نهاية السول ١/٧٠، التمهيد صـ ٨٣.

(١) انظر شرح الكوكب المنير ١ / ٣٦٠.

(٢) هذا المذهب للإمام الرازي وأتباعه، والآمدي وأكثر الشافعية. انظر المحصول ١/٢٨٩، التمهيد للإسنوي صـ ٨٣، المستصفى ١/٧١، المسودة صـ ٦٠، ٦١ فواتح الرحموت ١/ ٩٥.

المشروط لا يجوز تركه والشرط يجوز تركه ، ولا شك أن جواز ترك الشرط يفضي إلى جواز ترك المشروط ؛ لأن المشروط لا يفعل بدون شرطه ، وبذلك يكون المشروط جائز الترك وواجب الفعل ، وهو جمع بين النقيضين ، وهو تكليف بما يلزم منه المحال

٢ – جواز فعل المشروط بدون شرطه ؛ لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب ، وفعل المشروط بدون الشرط مستحيل ؛ لأنه يجعل الشرط غير شرط .

فمن كلف في حال عدم الشرط بفعل المشروط ، كان كمن كلف بأن يوجد الصيام الصحيح بدون ترك الأكل في النهار ، فهذا غير ممكن ؛ لأنه لو لم يقتض إيجاب الشيء ، وإيجاب ما يتوقف عليه ، لكان مكلفًا بالفعل ولو في حال عدمه ووقوعه في حال عدم ما يتوقف عليه محال ، وما فعل في الشرط يقال في السبب .

٣ – انعقد الإجماع على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع ، وتحصيله إنما هو بالإتيان بالأمور الممكنة الإتيان بها كالأسباب والشروط ، لئلا يلزم تكليف المحال ، ومن هنا جاء قولهم : إيجاب المشروط إيجاب لشرطه ؛ لأن المشروط وجب بالإيجاب قصدًا ، والشرط وجب بواسطة وجوب المشروط فهو واجب ، ولهذا لا يلزم إلا معصية واحدة إذا ترك الواجب مع المقدمات .

هذا بالنظر إلى الواجب الأصلي لا بالنظر إلى الأسباب والشروط [١] .

* **المذهب الثاني :**

إن الخطاب الدال على وجوب الشيء دال على وجوب المقدمة ، إذا كانت سببًا فقط ، سواء كان السبب شرعيًا ، أم عقليًا ، أم عاديًا . ولا يدل على إيجاب المقدمة إذا كانت شرطًا مطلقًا .

ووجهتهم في ذلك إن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه لما سبق من أن السبب يؤثر بطرفي الوجود والعدم ، والشرط يؤثر بطرف الوجود فقط ، فكان الخطاب الدال على إيجاب الشيء دالًا على إيجاب ما ارتبط به ارتباطًا قويًا وهو السبب ، وغير دال على ما عداه .

---

(١) راجع شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١ / ١٩٢ ، الإحكام للآمدي ٨٤/١ ، الآيات البينات للعبادي ٢٦٦/١ ، ٢٦٧ ، نهاية السول للإسنوي ١ / ٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٩٥، سلم الوصول للمطيعي ٢٠٦/١ ، المحصول للرازي ٢٨٩/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٤/١ .

ويرد هذا : بأن الخطاب لا تعرض فيه للسبب ولا للشرط ، وإنما تعرض لإيجاب الشيء فقط ، فالشرط والسبب متساويان بالنسبة للخطاب ، فإيجاب أحدهما به دون إيجاب الآخر ، ترجيح لأحد المتساويين بلا مرجح ، وهو باطل [١] .

* **المذهب الثالث :**

إن الخطاب الدال على إيجاب الشيء ، يدل على إيجاب المقدمة ، إذا كانت شرطًا شرعيًّا فقط دون الشرط العقلي والعادي ، ودون السبب . وهو اختيار إمام الحرمين وابن الحاجب .

* **دليلهم**

واستدل أصحاب المذهب الثالث على مدعاهم :

بأن الشرط الشرعي - كالوضوء للصلاة - إنما عرفت شرطيته من الشارع ، فعدم إيجابه بالخطاب الموجب للشرط ، يوجب غفلة المكلف عنه ، وعدم التفاته إليه ، وذلك موجب لتركه ، فيؤول أمره إلى بطلان المشروط ، فلزم أن يكون الخطاب الموجب للمشروط موجبًا للشرط ، حتى لا يغفل المكلف عنه ، فإن المطلوب من المكلف إيقاعه والإمكان لا بد منه في قاعدة التكليف ، ولا يتمكن من إيقاع المشروط دون الشرط الشرعي بخلاف الشرط العقلي والعادي ، فإن كلًّا منهما قد عرفت شرطيته من غير الشرع ، وهو العقل ، والعادة فعدم إيجابهما بالخطاب الموجب للمشروط لا يوجب غفلة المكلف عنهما لوجود المذكر له ، وهو العقل الذي لا يفارقه ، والعادة المتكررة المحيطة به .

لكن يرد عليه : أن السبب كالشرط ، فإن السبب عرفت سببيته من الشرع ، كالشرط فيكون شرعيًّا ، فحيث لم تقولوا بإيجاب السبب يكون دليلكم منقوضًا فلا يثبت ما تدعون [٢] .

* **المذهب الرابع :**

يرى أصحابه : أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء لا يدل على إيجاب ما

---

(١) انظر : المحصول للرازي ٢٨٩/١ ، نهاية السول ١ / ٧١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٩٣/١ ، سلم الوصول للمطيعي ٢٠٦/١ وما بعدها الإبهاج لابن السبكي ١/ ٧٠ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٢٣/١ ، ١٢٤

(٢) راجع : نهاية السول للإسنوي ٧٠/١ - ٧١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٩٣، البرهان لإمام الحرمين ٢٥٧/١ ، سلم الوصول للمطيعي ٢١٠/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٥/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٢٤/١، ١٢٥ .

يتوقف الشيء عليه ، سواء كان شرطًا أو سببًا ، وسواء كان كل منهما شرعيًّا أم عقليًّا ، أو عاديًّا ؛ لأن إيجاب الشيء لا يوجب إيجاب غيره .

• دليلهم

استدلوا لمذهبهم : بأن الخطاب لم يتعرض لإيجاب السبب ولا لإيجاب الشرط وإنما تعرض لإيجاب الشيء فقط ، فلا دلالة على إيجاب غيره ، لا مطابقة ، ولا تضمنًا ، ولا التزامًا فإثبات إيجاب المقدمة به إثبات لشيء لم يقتضه الخطاب فيكون باطلًا [١]

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/١٩٢ ، نهاية السول ١/٧٠ - ٧١ ، فواتح الرحموت ١/٩٥ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١/١٢٤ ، وراجع الفروع المخرجة على هذه القاعدة في التمهيد للإسنوي صـ ٨٤ وما بعدها .

الفصل الثاني

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده

الفصل الثاني

* الأمر بالشيء نهي عن ضده [١]

لا خلاف بين العلماء في أن مفهوم الأمر سواء أكان لفظيًا أو نفسيًا مخالف لمفهوم النهي كذلك :

فقد عرفوا الأمر النفسي بأنه : طلب فعل، غير كف، مدلول عليه بغير لفظ كف ونحوه [٢]، وعرفوا الأمر اللفظي بأنه : اللفظ الدال بالوضع على طلب فعل غير كف، مدلول عليه بغير لفظ كف ونحوه .

وعرفوا النهى النفسي بأنه : طلب الكف عن الفعل، بغير كف ونحوه [٣] .

وعرفوا النهى اللفظى بأنه : القول الدال على طلب الكف عن الفعل بغير لفظ كف ونحوه .

اتفق الجميع على اختلاف مفهوم الأمر والنهي ، ولا خلاف بينهم على أن صيغة الأمر تخالف صيغة النهي [٤] .

---

(١) أصل هذه المسألة

قال الإمام الزركشي ، رحمه الله - في (سلاسل الذهب صـ ١٢٨ نشر مكتبة ابن تيمية) ومما ينبغي أن يكون أصلًا لهذه المسألة : الخلاف في أن الإرادة للشيء كراهية لضده أم لا ؟

فذهب الشيخ أبو الحسن وكثير من أصحابه إلى أن عين إرادة الشيء كراهية لأضداد ذلك الشيء ، قال الآمدي : أي حالة علم المريد بالأضداد

وقال الأستاذ : الإرادة لا تقتضي كراهة الضد ، وإلا لكانت من صفات نفسها ، وصفات النفس لا تزول . وممن حكى هذا الخلاف الآمدي في الإبكار . اهـ .

(٢) انظر : تعريف الأمر في المستصفى ٤١١/١ ، الإحكام للآمدي ١١/٢ ، الحدود للباجي صـ ٥٢ ، المحصول ١٨٤/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٠٣/١ ، اللمع صـ ٧ ، التبصرة صـ ١٧ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٧/١ ، المنخول صـ ١٠٢ ، كشف الأسرار ١/ ١٠١، تيسير التحرير ٣٣٧/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٠/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٧٧/٢ ، إرشاد الفحول صـ ٩٢ .

(٣) انظر : تعريف النهي في المستصفى ٤١١/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٣٩٠، التمهيد صـ ٢٩٠ ، نهاية السول ٤٧/٢ ، ٤٨ ، فواتح الرحموت ٣٩٥/١ ، أصول السرخسي ٢٧٨/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٩٥/٢ ، كشف الأسرار ٢٥٦/١ ، تيسير التحرير ٣٧٤/١ .

(٤) انظر : المحصول للرازي ٢٩٣/١ ، المعتمد ١٠٦/١ ، التلويح على التوضيح ٣٢٣/١ .

إنما الخلاف في أن الشيء المعين إذا طلب بصيغة الأمر المعلومة (افعل) .
هل يكون الأمر نهيًا عن ضده أو مستلزمًا له ؟ [١] بمعنى :
(أن الأمر النفسي يصدق عليه أنه نهي عن ضده) .

وقبل ذكر المذاهب ينبغي أن نبين أن عبارة العلماء قد اختلفت في التعبير عنه ، فمنهم من عبر عنها فقال : الأمر بالشيء نهي عن ضده ، أو يستلزم النهي عن ضده ، وهو قول الأكثر وعبر بعضهم عنها فقال : وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه [٢] .

والموازنة بين هاتين العبارتين تستلزم ذكر الفرق بين (الضد) (والنقيض) .

وبيان ذلك : أن كل واجب كالقعود مثلًا المطلوب بقولنا : (اقعد) له منافيان أحدهما يسمى (ضدًا) ، والآخر يسمى (نقيضًا) ، وكل منهما يغاير الآخر ؛ لأن النقيض ينافي الواجب بذاته وهو عدم القعود ... إذ النقيضان هما : الأمران اللذان أحدهما (وجودي) والآخر (عدمي) لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كالقعود وعدم القعود ، بخلاف الضد فإنه ينافي بالعرض ، أي باعتبار أنه يحقق المنافي بذاته وهو النقيض ، لأن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان ، وقد يرتفعان ، كالقعود والقيام ، فإنهما لا يجتمعان في شخص واحد ، في وقت واحد ، وقد يرتفعان ويأتي بدلهما (الاضطجاع مثلًا) .

إلا أن كل واحد من أضداد القعود يحقق النقيض (عدم القعود) ؛ لأنه فرد من أفراده ، فلم يكن التنافي بين الواجب وضده ذاتيًا ، لأن أحدهما يحقق نقيض الآخر الذي ينافيه بالذات .

هذا إذا كان النقيض له أفراد هي أضداد الواجب يحققه كل واحد منها ، أما إذا لم يكن له إلا فرد واحد (هو ضد الواجب) ، ولا يتحقق النقيض إلا به اعتبر ذلك الضد مساويًا للنقيض ، كالحركة والسكون ، فإن السكون يساوي عدم الحركة ؛ لأن عدم الحركة لا يتحقق إلا بالسكون ، وأخذ مع ضده حكم النقيض ، فلا يجتمعان ولا يرتفعان ، إذ لا تجتمع حركة وسكون في وقت واحد في شيء واحد [٣] .

ولا يرتفعان كذلك ، بل لا بد أن يكون الشيء متصفًا بأحدهما ، ضرورة أن

---

(١) انظر : المستصفى ٨١/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢ .
(٢) الذي عبر بقوله : (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) هو الإمام البيضاوي . انظر منهاج الوصول مع شرحه للإسنوي ٧٦/١ .
(٣) انظر : التمهيد للإسنوي صـ ٩٤ ، ٩٥ .

الشيء الواحد لا يخلو من حركة وسكون .

والناظر في هاتين العبارتين (الأمر بالشيء نهى عن ضده) (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) يجد بينهما فروقًا ثلاثة :

١ – أن التعبير بقولهم (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) لا يفيد إلا حكم النقيض في الوجوب ، أما حكمه في الندب فلا .

بخلاف التعبير بقولهم : (الأمر بالشيء نهي عن ضده ، أو يستلزم النهي عن ضده) فإنه يفيد حكم الضد فيهما (الوجوب والندب) ؛ لأن الأمر بالشيء بصيغته (افعل) عند عدم القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الندب ، يدل على الوجوب ، أما مع وجود القرينة الصارفة فإنه يدل على الندب .

وكذلك التعبير بالنهي يتناول الحرمة والكراهة ؛ لأن النهي هو طلب الكف عن الفعل إن كان جازمًا أفاد التحريم ، وإن كان غير جازم أفاد الكراهة .

وعلى هذا : يكون الأمر بالشيء دالًا على تحريم الضد إن كان الأمر للوجوب ودالًا على كراهيته إن كان للندب .

ويكون التعبير بقولهم : (الأمر بالشيء نهي عن ضده) مفيدًا لحكم الضد في النوعين : التحريم والكراهة .

٢ – أن التعبير بقولهم : (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) فيه بيان لحكم النقيض في الوجوب مطلقًا ، أي سواء كان الوجوب مأخوذًا من صيغة الأمر ، أو مأخوذًا من غيرها ، كفعل الرسول ﷺ ، والقياس وغير وذلك ، بخلاف التعبير بقولهم : (الأمر بالشيء نهي عن ضده) ، فإنه لا يفيد إلا حكم الضد المأخوذ من صيغة الأمر دون حكم الضد في الوجوب المستفاد من غيرهما كما سبق .

٣ – أن التعبير بقولهم : (الأمر بالشيء نهي عن ضده) يفيد أن محل النزاع في هذه المسألة هو ضد المأمور به وليس نقيضه .

أما التعبير بقولهم : (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) فإنه يفيد أن نقيض الواجب هو محل النزاع [١] .

ومن العلماء من يقول : الأمر بالشيء ليس دالًا على النهي عن نقيضه ، وهو باطل ، لأن الإجماع منعقد على أن نقيض الواجب منهي عنه .

لإن إيجاب الشيء هو طلبه مع المنع من تركه ، والمنع من الترك ، هو النهي عن

---

(١) انظر : نهاية السول الإسنوي ٧٧/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٣١/١ .

الترك ، والترك هو النقيض ، فيكون النقيض منهيًا عنه ، فالدال على الإيجاب وهو الأمر ، دال على الترك ، وهو النقيض ؛ لأنه جزؤه ضرورة أن الدال على الكل يكون دالًا على الجزء بطريق التضمن .

وإذا كان الأمر كذلك تعين أن يكون الخلاف في الضد فقط ووجب أن يكون التعبير عن ذلك النزاع بما يدل صراحة على محله ، والذي يفيد ذلك هو العبارة الأولى (الأمر بالشيء نهي عن ضده) ، لا العبارة الثانية (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) .

وبعد تحرير محل النزاع نذكر المذاهب :

١ – ذهب الإمام أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني في أول قول له ، واختاره الشيرازي إلى أن الأمر بشيء معين إيجابًا أو ندبًا ، نهي عن ضده الوجودي تحريمًا أو كراهة ، سواء أكان الضد واحدًا ، كالتحرك بالنسبة للسكون المأمور به في قوله : (اسكن) أو أكثر كالقيام وغيره بالنسبة (للقعود) المطلوب للآمر بقوله : (اقعد) ومعنى كونه نهيًا أن الطلب واحد ، ولكنه بالنسبة إلى السكون في مثالنا ، أمر ، وبالنسبة إلى التحرك نهي ، كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شخص قريبًا ، وإلى آخر بعيدًا .

ومثل الشيء المعين في ذلك (الأمر بالشيء نهي عن ضده) الشيء الواحد المبهم من أشياء معينة بالنظر إلى مفهومه ، وهو الأحد الدائر بينها ، فإن الأمر به نهي عن ضده الذي هو ما عداها بخلافه بالنظر إلى فرده المعين ، فليس الأمر به نهيًا عن ضده منها [١] .

٢ – وذهب الباقلاني (في آخر أقواله) والرازي ، وعبد الجبار ، والآمدي ، وأبو الحسين إلى أن الأمر بشيء معين مطلقًا يدل على النهي عن ضده التزامًا ، فالأمر بالسكون يستلزم النهي عن التحرك (أي طلب الكف عنه) [٢] .

٣ – وذهب إمام الحرمين والغزالي إلى أن الأمر بشيء معين مطلقًا لا يدل على

---

(١) انظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٦/١ ، المعتمد ١٠٦/١ ، المسودة صـ ٤٩ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٣٦ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، الإحكام للآمدي ٣٥/٢ ، التبصرة صـ ٨٩ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٨٣ ، إرشاد الفحول صـ ١٠١ ، اللمع صـ ١٠ ، العدة ٣٦٨/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٣٣/١ ، الآيات البينات ٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٢٥٠/١ ، الإحكام للآمدي ٣٥/٢ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، التوضيح على التنقيح ٢٣٨/٢ ، التبصرة صـ ٨٩ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني =

النهي عن ضده لا مطابقة ولا التزامًا [١].

٤ – وذهب البعض إلى أن أمر الإيجاب يدل على النهي عن ضده التزامًا دون أمر الندب [٢] [٣].

* **الأدلة**

* **استدل أصحاب المذهب الأول**

(الأمر بالشيء نهي عن ضده مطابقة) بأن الشيء المأمور به لما توقف وجوده، وتحققه في الخارج على الإقلاع عن جميع أضداده الوجودية، وأنه يستحيل وجوده مع التلبس بأي ضد منها؛ لأنهما لا يجتمعان، كان طلبه طلبًا لترك جميع الأضداد، فالطلب واحد لكنه بالنسبة للمأمور به، يكون أمر إيجاب أو ندب، وبالنسبة لأي ضد يكون نهيًا، أو تحريمًا، أو كراهة، كما يكون الشيء الواحد قريبًا إلى شيء، بعيدًا عن الآخر، وهو المطلوب [٤].

ويجاب

بأن ترك جميع الأضداد شرط لتحقيق الواجب من وجوده، والشرط غير المشروط ضرورة، فلا يكون طلب الواجب طلبًا لشرطه، لثبوت المغايرة بينهما، إنما

= ٣٨٦/١، تيسير التحرير ٣٦٣/١، العدة لأبي يعلى ٣٧٠/١، اللمع صـ ١٠، الآيات البينات ٣٤/٢، شرح العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢.

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٨٢/١، البرهان لإمام الحرمين ٢٥٢/١، المسودة صـ ٤٩، الإحكام للآمدي ٣٥/٢، تيسير التحرير ٣٦٢/١، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٨٣، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٧/١، إرشاد الفحول صـ ١٠٢، المنخول صـ ١٤، الآيات البينات ٢٣٤/٢ – ٢٣٥.

(٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ٨٦/٢، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٧/١ – ٣٨٨، الآيات البينات ٢٣٥/٢، الإحكام للآمدي ٣٦/٢.

(٣) أصل الخلاف في هذه المسألة:

قال الزركشي: وأصل الخلاف يلتفت على أمرين:

أحدهما: أن الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم إلا به أم لا؟

والثاني: يرجع إلى إثبات الكلام النفسي هل هو متعدد أم لا؟

(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب ٨٦/٢، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٩/١، الإحكام للآمدي ٣٦/٢، البرهان ٢٥٠/١، المستصفى ٨١/١، نهاية السول ١–٧٧، الإبهاج ١–٧٧، فواتح الرحموت ٩٧/١، ٩٨، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١/ ١٣٣– ١٣٤.

يكون مستلزمًا له ، حيث قالوا : وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم إلا به ، والشرط مما لا يتم الواجب إلا به ، فيكون وجوبه لازمًا بوجوب مشروطه ، فتكون الدلالة التزامية [١] .

* - واستدل أصحاب المذهب الثاني :

أن فعل المأمور به لما لم يتصور وجوده إلا بترك أضداده ، كان طلبه مستلزمًا لطلب تركها ، لما سبق ذكره في الإجابة عن دليل المذهب الأول ، فيكون تركها واجبًا إن كان الأمر للإيجاب ، ومندوبًا إن كان الأمر للندب ، وهو معنى كونها منهيًّا عنها ، غير أن النهي عن أضداد الواجب يكون نهي تحريم ، وعن أضداد المندوب يكون نهي تنزيه [٢] .

* استدل أصحاب المذهب الثالث بدليلين :

الأول :

لو كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده ، أو متضمنًا له ، لكان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده ، أو مقتضيًا له ، ولكان الأمر بذلك الشيء متصورًا للضد ومتعقلًا له ، لكن التالي باطل فبطل المقدم ، وثبت نقيضه وهو المطلوب .

أما الملازمة : فإن الكف عن الضد هو مطلوب النهي ، فيكون الضد محكومًا عليه بالحرمة أو الكراهة ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وأما الاستثنائية ، فلأنا نقطع بأن الآمر بالفعل قد يأمر به ، وهو غافل عن أضداده .

* ويجاب عن هذا الدليل بجوابين :

أولهما :

لا نسلم غفلة الآمر بالشيء حال أمره - عن طلب ترك ما يمنع من فعل المأمور به من جهة الجملة ، وإن كان غافلًا عن تفصيله .

وهذا هو المراد من قولنا : (الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده) لأن الآمر لا يطلب الفعل المأمور به إلا إذا علم أن المأمور متلبس بضده لا به ، وإلا لزم تحصيل حاصل وهو باطل .

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٨٧ .

(٢) انظر : الإبهاج ١/٧٧ ، الإحكام للآمدي ٢/٣٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٨٨ ، إرشاد الفحول صـ١٠٢ ، العدة ١/٣٧٠ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٣٧ .

وإذا كان الحال كذلك ، لزم أن يكون الآمر متعقلًا للضد ، وليس غافلًا عنه ، وعلاوة على ذلك ، فإنا لو أخذنا في اعتبارنا ، أن الآمر هو الله تعالى الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، ما تصورنا غفلته عن ضد المأمور به لا جملة ولا تفصيلًا .

ثانيهما :

إن هذا الدليل منقوض بوجوب المقدمة ، حيث قالوا : إن الخطاب الدال على إيجاب الشيء ، يدل على إيجاب ما يتوقف عليه ، مع أن الآمر بالشيء قد يأمر به ، وهو غافل عما يتوقف عليه ، وحينئذ يكون قد حكم على المقدمة بالوجوب ، وهو غير متصور لها ، فما هو جوابكم هنا يكون جوابًا لنا هناك .

الدليل الثاني :

لو كان الأمر بالشيء نهيًا عن ضده ، أو مستلزمًا له ، لكان الآمر بالعبادة مخرجًا للمباح عن كونه مباحًا ، وللواجبات الأخرى عن كونها واجبة . لكن التالي باطل ، فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو المطلوب ، أما الملازمة : لأنه مما لا شك فيه أن أداء العبادة المطلوبة بالأمر يتوقف على ترك جميع الواجبات المضادة لها والمباحات ، فتكون الواجبات والمباحات منهيًا عنها ومحرمة إن كان النهي للتحريم ، أو مكروهة إن كان النهي للتنزيه ، ويلزم خروج المباح والواجب عن أصله من الإباحة والوجوب إلى الحرمة والكراهة .

وأما الاستثنائية : فلما فيه من مخالفة الأصل ، والخروج بالشيء عن وضعه الشرعي الذي وضع فيه .

ويجاب عن الدليل الثاني :

بأنه لا مانع من خروج المباحات والواجبات المضادة للمأمور به عن كونها مباحة أو واجبة ، من حيث إنها مانعة من أداء المأمور به ، فإنها في هذه الحالة تكون منهيًا عنها من جهة وجود الواجب على تركها ، وهذا لا يستلزم كونها منهيًا عنها من حيث ذاتها ، حتى يلزم خروج الواجبات والمباحات عن أصلها من الوجوب والإباحة إلى الحرمة والكراهة على الإطلاق ، إذ من المعلوم المقرر أن الصلاة وهي واجبة ، تكون حرامًا إذا وقعت في مغصوب ، فإنها في ذاتها غير منهي عنها ، ولكنها من جهة ما تعلق بها من شغل ملك الغير بغير إذنه منهي عنها .

والنهي عنها من هذه الجهة لم يستلزم خروجها عن أصلها من وجوبها في ذاتها

وعدم النهي عنها [١] .

*** دليل المذهب الرابع**

واستدل أصحاب المذهب الرابع :

بأن الفعل الذي هو ضد المأمور به أمر ندب لا يخرج بفعله ، والتلبس به الذي يكون به ترك المندوب حال طلبه عن الجواز الذي هو أصله .

إذ لا ذمّ على ترك المندوب ، فلا يكون أمر الندب مستلزمًا النهي عن ضده ، بخلاف الفعل الذي هو ضد المأمور به أمر إيجاب ، فإنه يخرج بفعله الذي يكون به ترك الواجب عن الجواز الذي هو أصله ، إلى الحرمة ، لأن أمر الإيجاب يقتضي الذم على ترك المأمور به .

ولذا قالوا في تعريف الواجب : ما يذم شرعًا تاركه [٢] فكان أمر الإيجاب مستلزمًا النهي عن الضد دون أمر الندب وهو المطلوب .

ويجاب عن ذلك :

بأنا لا نسلم بقاء ضد المندوب على أصله من الجواز ، حين يكون فعله محققًا لفوات المندوب ، بل يكون حينئذ مكروهًا ؛ لأن كل فوت للمندوب يكون مكروهًا ، ولا شك أن الكراهة غير الجواز ؛ لأن الكراهة فيها ترجيح جانب الترك ، والجواز استواء الطرفين ، فيكون الفعل حينئذ مكروهًا [٣] .

وبعد عرض المذاهب والأدلة والمناقشة تبين لنا رجحان قول أصحاب المذهب الثاني (أن الأمر بشيء معين مطلقًا يدل على النهي عن ضده التزامًا) لقوة دليلهم ، وأيضًا لتوقف امتثال الأمر على ترك ضده ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١) انظر : أدلة المذهب الثالث والإجابة عنها : شرح العضد على ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني ٨٥/٢ ، المستصفى ٨٢/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٥٢/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٧/١ ، التلويح على التوضيح ٣٢٣/١ ، الإحكام للآمدي ٣٧/٢ ، فواتح الرحموت ٩٧/١ ، نهاية السول ٧٨/١ ؛ الإبهاج لابن السبكي ٧٧/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٣٤/١ .

(٢) انظر : تعريف الواجب في المستصفى ٦٥/١ ، الحدود صـ ٥٣ ، الإحكام لابن حزم ١/ ٣٢٣، فواتح الرحموت ١/ ٦١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٧/١ ، ٢٢٩ ، إرشاد الفحول صـ ٦ ، المسودة صـ ٥٧٥ .

(٣) انظر : دليل المذهب الرابع والإجابة عليه في شرح العضد على ابن الحاجب ٨٦/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٧/٢ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٧/١ ، ٣٨٨ .

والخلاف الذي أوردناه في الأمر واقع أيضًا في النهي ، نص عليه القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله عنه ابن الحاجب [١] .

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة : فيمن قال لزوجته : إن خالفت نهيي فأنت طالق ، ثم أمرها بالقيام فقعدت .

فمن قال : إن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده ، قال : إن قوله : قومي ، فيه نهي عن القعود ، فإن قعدت تكون قد خالفت نهيه ، فيقع عليها الطلاق لحصول المعلق عليه ، وهو مخالفة النهي .

ومن قال : إن الأمر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده ، يقول : لا يقع عليه الطلاق ، لأن قوله : قومي ، ليس فيه إلا أمرها بالقيام ، ولا تعرض له للنهي عن القعود ، فقعودها لا يعتبر مخالفة للنهي ، بل يكون مخالفة لأمر ، والطلاق إنما علق على مخالفة النهي ، ولم يعلق على مخالفة الأمر [٢] .

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٨٨/٢ .

(٢) انظر : نهاية السول للإسنوي ٧٧/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٨٠/١ ، التمهيد للإسنوي صـ ٩٧ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٣٥/١ .

الخاتمـــــة

من الواجب على كل باحث أن يبرز في نهاية بحثه ما توصل إليه نتيجة بحثه ، وإلا كان البحث تافهًا لا قيمة له .

وهنا أحاول قدر المستطاع أن أفعل ذلك وعلى الله توكلنا ، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين !

١ – إن الإمام أحمد بن قاسم العبادي – رحمه الله – يعد من كبار العلماء ، وعلمًا من أعلام المذهب الشافعي الذي أهملهم الباحثون قديمًا وحديثًا ، ولم يلتفتوا إليه بما يستحق من البحث والدراسة ، والعناية والاهتمام ، وما قدمت من دراسة عنه كشف بعض الشيء عن سيرته ومكانته بين علماء عصره ، وإن لم توف الرجل حقّه إلا أنني أقول : ما لم يدرك كله لا يترك كله ، وعلى حد تعبير بعض المناطقة : العلم ببعض الجزئيات خير من الجهل بالجزئيات والكليات .

٢ – إن كتاب شرح الورقات ، ظهر جليًا وواضحًا أنه في مكانة رفيعة ، وأهمية بالغة ، وقد تناول العبادي : رحمه الله ، الورقات بالشرح والتفصيل ، والمناقشات والأجوبة والترجيح ، فنستطيع أن نقول : إنه مرجع قيم يضاف إلى المكتبة الإسلامية عامة ، والمكتبة الأصولية خاصة .

٣ – إن المؤلف رحمه الله – طرق أبواب موضوعات لا تكاد تدرس الآن وأهملت من الطلاب والباحثين ، بل والمتخصصين ، وهذا بلا شك ، فيه فائدة لي كباحث ، وفائدة لكل من يطلّع عليه إن شاء الله تعالى !

٤ – قد اتضح لنا أن الإمام أحمد بن قاسم العبادي وهب حياته للعلم والتعلم ، فوصل ليله بنهاره من أجلهما ، ولم تفتر عزيمته يومًا ، وكان جريئًا في قول الحق ، لا يخشى في الله لومة لائم ، وكتابه الآيات البينات خير شاهد على ذلك .

وكان – رحمه الله – ذهمة عالية في البحث والدراسة ، ونرى ذلك بما خلفه من مؤلفات في الأصول والفقه ، والنحو ، والبلاغة ، وغير ذلك .

هذا وفي أثناء التحقيق ستتجلى لنا بعض جوانبه العلمية التي تدل على براعته في صياغة الألفاظ ، وحسن الترتيب ، وإجادة التعبير ، التي يصح أن يكون مثلًا يحتذى به ، ومجتهدًا يُسمَع إليه ، ومعلمًا يؤخذ منه .

« فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين حسن الجزاء ! »

وصف نسخ المخطوطة

لقد يسر الله تعالى لي الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة

١ – النسخة الأولى موجودة بالمكتبة الأزهرية .

نسخة بقلم نسخ من سنة ١١٨٤ هـ مسطرتها ٢١ سطرًا متوسط كلمات (٨) وحجمها ٢١ سم، تحت رقم ١٥٩٠ عروس ٤٢٢٤٩ ، والجزء الذي أقوم بتحقيقه يقع في ١٣٣ ورقة من هذه النسخة ، ورمزت لها بالرمز (أ) نظرًا لأنها مقابلة على الأصل .

٢ – النسخة الثانية موجودة بدار الكتب المصرية / قسم المخطوطات

نسخة تحت رقم ٢٦٤ أصول طلعت ، رقم ميكروفيلم ٩٠٣٥، مسطرتها ٢٣، متوسط عدد كلمات (٨) والجزء الذي أقوم بتحقيقه يقع في ١١٤ ورقة من هذه النسخة ، ورمزت لها بالرمز (ب) نظرًا لأنها أقدم النسخ تاريخًا ، حيث كان الفراغ منها في شهر المحرم سنة سبع وأربعين وألف من الهجرة ١٠٤٧ هـ .

٣ – النسخة الثالثة موجودة بدار الكتب المصرية / قسم المخطوطات

نسخة تحت رقم ١٣٥ أصول ورقم ميكروفيلم ٣٨٤٧٢، مسطرتها ٢٥، متوسط عدد كلمات (١٢)، والجزء الذي أقوم بتحقيقه يقع في ٨٩ ورقة من هذه النسخة ، وكان الفراغ ليلة عشرين من رجب سنة ثمان وثمانين وألف هجرية ١٠٨٨ هـ بخط خليل، وقد رمزت لها بالرمز (جـ) .

وهناك نسخ أخرى بالمكتبة الأزهرية ، لم أتمكن من الحصول عليها نظرًا لنقل المكتبة الأزهرية إلى مقرها الجديد بحديقة الخالدين ، ووصفها ما يأتي :

١ – نسخة كاملة كتبت في سنة ٩٩٩ في ٢٢٤ ورقة ، مسطرتها ٢٣ سطرًا ، حجمها ٢١ سم تحت رقم ١٥٥٢ زكي ٤٠٦٧٩ .

٢ – نسخة ضمن مجموعة بخط نصر الهوريني سنة ١٢٣٠ هـ في ٢٢٧ ورقة ، مسطرتها ٢٣، حجمها ٢٢ سم (١٠٨٤) سقا ٢٨٥١٣ .

٣ – نسخة في ٤٢٢ ورقة ، مسطرتها ٢٥ سطرًا ، حجمها ٢٠ سم تحت رقم ١٠٦٧ (٢٧٨١٣) .

صور من المخطوطات

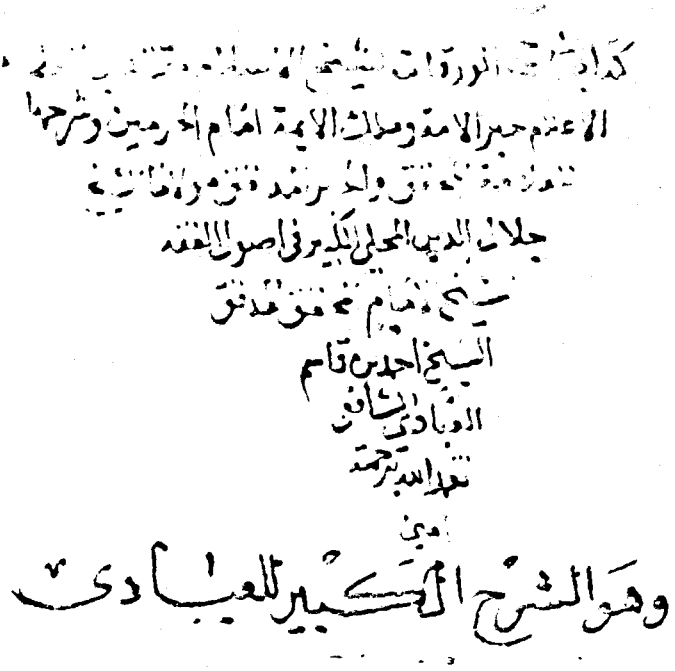

الورقة الأولى من المخطوط (ا) .

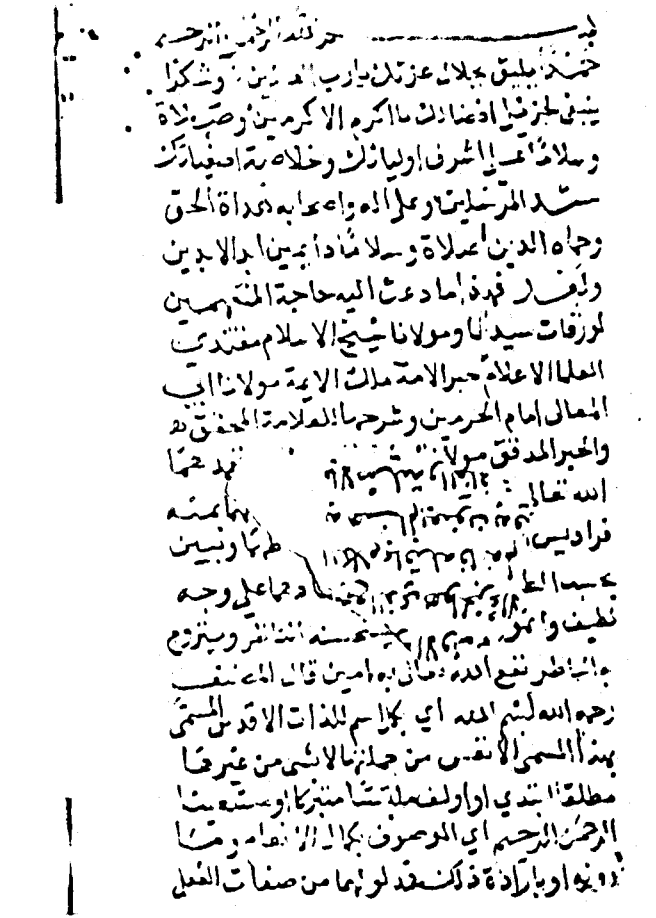

الورقة الثانية من المخطوط (١) .

الادب مندوب اليه قال واما نقل ابي داود عنه لان
الامام قد نقل عن بعضهم انه جعله قسما اخر والفرق
بينهما ظهر الفرق بين العام والخاص لان الادب
متعلق بمحاسن الاخلاق والمندوب اعم وقد نقل الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الاكل مما يليه حرام
فقال وان اكل مما يليه او من راس الطعام او درس
على قارعة الطريق اي ترك ليلا اثم بالفعل
الذي فعله اذا كان عالما بما في الشيء صلى الله عليه
وسلم بهذا القط الشافعي في عروضه انتهى بلخم الاسنوي
وقوله لان الادب متعلق بمحاسن الاخلاق
بحث فيه بعضهم بانه اعم منه اذ قد يتعلق بمحاسن
الهيئات ايضا وما نقله عن نص الشافعي من تحريم
الامور الثلاثة يمكن حمله في الاولين على ما اذا
تضرر الاكل بتعاطيه وفي الثالث على ما اذا ظن
الضرر فلا ينافي ما اطلقوه من كراهة هذه الامور
واما العام فهو ما ابى فظ بترنية قوله الاتي
والعموم من صفات اللفظ عم اي تناول
دفعة شيئين فشيء خرج بالمعنى اللغوي وهو
ما يصح ان يعلم ويخبر عنه كما صح عن سيبويه
واخرج به قسيره بذاك فشمل المعدوم والمستحيل
لانه من التلازم وهو الوجود كما عرز اي افضل

بلغ

بلغ مقابله

السنة حتى يخرج منه المعدوم والمستحيل فصاعدا
حال محذوف العامل اي فذهب المدلول فصاعدا عن
الشيئين من غير دلالة على حصر اي ضبط وتبيين
لمقدار المدلول وان كان في الواقع محصورا فقوله
هو بمنزلة الجنس واحترز بقوله عم شيئين بالمعنى
المذكور عن مثل زيد ورجل في الاثبات وبقوله
فصاعدا عن المثنى النكرة في الاثبات فانه كما قال
العضد يصدق عليه انه يدل على معنيين فصاعدا
اذ لا يصح لما فوق الاثنين انتهى وفيه نظر اذ سيعلم
قولنا مثلا اثنان فصاعدا اثنان او اكثر من
اثنين وليس معناه اكثر من اثنين وهذا صادق
قطعا على المثنى المذكور فانه يدل على اثنين فهو
من افراد ما يدل على اثنين او اكثر من اثنين فلا
يكون فصاعدا احترازا عن المثنى بل يكون لادخال
ما يدل على اكثر من معنيين ثم رايت المولى سعد
الدين قال واما جوابه الاخر بمنع العضد وهو
ان المثنى لا يدل على شيئين فصاعدا بل على شيئين
فقط فمناه على ان قولنا بع بدرهمين فصاعدا
معناه الامر بان يبيعه بما فوق الدرهمين حتى لو
باع بدرهمين لم يكن ممتثلا والحق خلاف ذلك
على ما يخفى وتحقيقه انه حال محذوف العامل اي

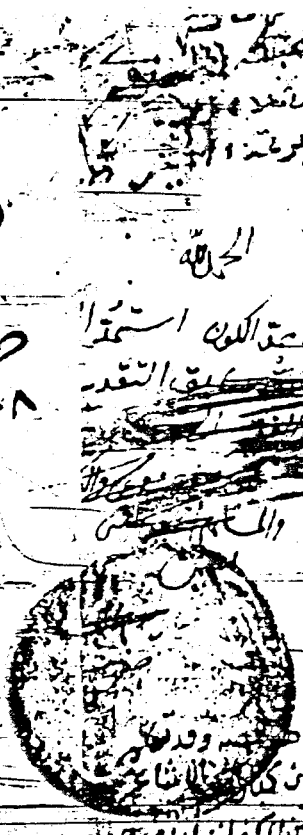

شرح الورقات الكبير للشيخ العلامة
شهاب الدين رئاسم العبادي على نظم
الورقات خاتمة المحققين
الشيخ جلال الدين المحلي
تغمدهما الله بواسع
رحمته

الحمد لله

تملك هذا الكتاب المبارك
العبد الفقير المعتمد
عمر مسلم خواجه
الحنفي

قال الشافعي رضي الله عنه الايمان لا شركة الشرك والشرك لا يشركه الشرك وقد تقدم
على الاستاذ ابو اسحاق رح وكذا به الحلي في اصول الدين وهو من كلام الشافعي
بما حاصله ان الايمان لو قارنه اعتقاد قدم العالم او نحوه من الكفر ان ارتفع
بجملته بخلاف الشرك كالتثليث لو قارنه اعتقاد خروج الشيطان على الرحمن
ومعانته له فالقول المجوز لم يرتفع شركه بل ازداد شركا بالمحسوب والى هذا ذهب القاضي
قال التاج السبكي وفحوى منه ان الايمان عند الشافعي لا يزيد ولا ينقص وان الكفر يزيد وينقص
وقد يشهد له ما ورد من قول السلف كفر دون كفر انتهى والد شيخ والدي النور الشبراملسي قد
توقف في الاخذ بالنسبة للايمان فان المفهوم من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه انه لا يجتمع
مع الشرك ولا يلزم منه انه لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية عند انتفاء الشرك فليتامل

الورقة الأولى من المخطوط (جـ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الكون استمد العون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله الذي
تجلل عن تكيف يارب العالمين وتنزه عن تشبيه جبريل فضائله
يا اكرم الاكرمين وصلاة وسلاما على شرف اوليائك وخلاصة
اصفيائك سيد المرسلين وعلى آله واصحابه هداة الحق وحماة الدين
صلاة وسلاما دائمين ابد الابدين وبعد فهذا ما دعت
اليه حاجة المتفهمين لورقات سيدنا ومولانا شيخ الاسلام
مقتدى العلماء الاعلام حبر الامة ملك الائمة مولانا ابي المعالي
امام الحرمين وشرحها للعلامة المحقق والحبر الدقق مولانا
جلال الدين المحلي تغمدهما الله برحمته والغفران واسكنهما
منه فرادیس الجنان من شرح يجلو الفاظهما ويبين
الطافة مرادها ويتمم مفادها على وجه لطيف وموضح
شريف يستحسنه الناظر ويبتهج به الخاطر نفع الله امين
قال المصنف رحمه الله تعالى بجلالة اسم للذات الاقدس
المشير بهذا الاسم الا نفس من جملتها لا شيء من غيرها مطلقا
ابتدي او اولف مستعينا مستبركا او مستعينا الرحمن الرحيم
اي الموصوف بكمال الانعام وما دونه او بارادة ذلك فدلولها
من صفات الفعل والذات ولما كان الحمد نسبته الجميل على
الوجه الخصوص وكانت جملة البسملة متضمنة لذلك اقتصر
عليها اختصارا واستشكلت هذه الحكمة بانها ان كانت خبرية
ورد ان من شان الخبر الصادق ان يتحقق مدلوله في الواقع
بدون ويكون الخبر حكاية عنه وبانها بخلاف ذلك لان مصاحبة
الاسم والاستعانة به وبما من تتمة الخبر لا يتحققان الا بهذا
اللفظ وان كانت انشائية ورد ان من شان الانشاء ان يتحقق
مدلوله به واصل جملة البسملة بخلاف ذلك غالبا اذ كل ما ليس بقول

كالاكل والسفر لا يحصل بالبسملة فكيف يصح تقدير آكل او اقرأ او سافر
باسمه بقصد الانشاء وان كانت لانشاء المصاحبة او الاستعانة
ورد انه يلزم ان تكون الجملة لانشاء متعلقها ويكون الاصل غير
مقصود وذلك في غاية النذور وان قلت لم نترك الحمد والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما الحمد فلخصوصه
بالبسملة واما البقية فللا قتصار على الا يكون ان يعتذر عنه بانه
اتى بها لفظا كما اعتذر بذلك عمن لم يقم السلام الى الصلاة عليه صلى
عليه وسلم واعلم ان الاخبار قالوا قضية اوائل التصانيف ان كانت
بعد التاليف اتى موجود في الخارج واما الى موجود في الذهن
فهي الاقتصار على الاول على التقدير تقصير او قصور وان كانت قبله
فالى الثاني فقط وفي كل منهما اشكال اما الاول فلان الاشارة الى ما
في الخارج لا تستقيم الا بان يراد التلفوظ لا بما سبها الاخبار الواقعة
بعد في نحو قولهم هذا مختصر سميته بكذا هذه رسالة بكذا الا على سبيل
المجاز تسمية للمعبر به باسم المعبر عنه بجامع انه ليس الموجود منها الا
الشخص وليس المقصود وصف الشخص وتسميته بل وصف النوع
وتسميته ولا وجود للنوع في الخارج واما الثاني فلان الحاضر في الذهن
حقيقة ليس الا المجمل والمجمل ليس هو المشار اليه لانه ليس مختصر
في علم كذا مثلا واما المشار اليه المفصل لانه هو المختص في علم كذا ولا
حضور للمفصل والمشار اليه يجب حضوره واجيب بوجوه اسهلها
الحمل على حذف المضاف والتقدير في الاول نوع هذه التلفوظ بكذا فالاشارة
الى ما في الخارج والاخبار جارية على النوع المحذوف لكن على سبيل المجاز
تسمية للمعبر به باسم المعبر عنه قلت ومن يجوز كون مسمى الكتب
ونحوها التلفوظ كما هو احد احتمالات تاتي الاشارة اليها لا يسلم
عدم مناسبة تلك الاخبار لها ولا المجازية المذكورة كما لا يخفى وفي
الثاني مفصل هذا المجمل كذا فالمشار اليه المجمل الحاضر في الذهن لا

الورقة رقم (٢٥) من المخطوط (ب) .

بلام المخوف الذي هو بلام الامر وهو مع فيه وجوب امر به [illegible]
في النار دون بقوله خبري لها اصل لها فاجتنبها انتهى ومن جعل قسما
خر صاحب جمع الجوامع وقال الشارح في شرحه ويفارق التهديد
بذكر الوعيد انتهى والعلاقة بين التهديد والايجاب هي المضارة فان
العلاقة
المعدد عليه حرام او مكروه
هي المضارة فان التهديد بين الفعل والترك مضارة لوجوب الفعل
قال الشارح في شرح جمع الجوامع اي الايجاد عن العدم
بشرعية قال البيضاوي وقوله لو تواليس بامر
اذ لا قدرة لهم عليهم وانما المراد بشرعية التكوين وانهم صاروا
كذلك كما اراد بهم انتهى والعلاقة هي المشابهة المعنوية او هي عموم
الوقوع كما تختم فعل الواجب قال الاسنوي وقد يقال العلاقة
هو الطلب انتهى وقول الطلب في التكوين بمعنى الارادة بخلافه
في الوجوب ولهذا تحقق الطلب بدون الارادة فانه تعالى امر من
علم انه لا يؤمن بالايمان ولم يرده منه لامتناعه بتعلق العلم
بعدم وقوعه وفي كلام المصنف ما يمنع الجمع دون الشارح اذ
الصيغة ترد لغير ما ذكر ايضا كما هو مبسوط في المطولات
ومنه الندب كما تقدم انها تحمل عليه بالدليل قال البيضاوي كالامام
الرازي ومن الندب التاديب كقوله عليه السلام كل مما يليك
قال الاسنوي فان الادب مندوب اليه قال وانما نص على انه
منه لان الامام قد نقل عن بعضهم انه جعل قسما اخر والفرق
بينهما هو الفرق بين العام والخاص لان الادب متعلق بمحاسن
الاخلاق والمندوب اعم وقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه
على ان الاكل مما يليه حرام فقال فان الاكل مما يليه اوفق ان راس
الطعام او عرض على قارعة الطريق اي فيحرم اكله اثم بالفعل الذي
تحلله اذا كان عالما بما نهى النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ

محاسن الاخلاق بحث فيه بعضهم بانه اعم [illegible]
محاسن الصفات ايضا وما نقله عن نص الشافعي من تحريم الامور
الثلاثة يمكن حمله في الاولين على ما اذا كان الذي غير ايذا لا يحتمل مثله
وفي الثالث على ما اذا اظن الضرر ولا ينافي ما اطلقوه من
كراهة هذه الامور [illegible]
الاتي والمعلوم من صفات النطق غير اي شيء ولم يعهد شيء
شيئية شيء بالمعنى اللغوي وهو ما يصح ان يعلم ويخبر عنه كما صح
عن سيبويه واضرابه تفسير بذلك فشمل المعدوم والمحيل لا بالمعنى
الكلامي وهو الموجود كما هو راي اهل السنة حتى يخرج
منه المعدوم والمستحيل وما شذ حال محذوف العامل اي يذهب
الدلول صاعدا عن الشيئين ان دلالة على حد سواء اي ضبط وتعيين
لمقدار المدلول وان كان في الواقع محصورا فقوله ما بمنزلة الجنس
واحترز بقوله عن شيئين بالمعنى المذكور عن مثل زيد رجل في
الاثبات وبقوله فصاعدا عن المثنى النكرة في الاثبات فانه
كما قال العضد لا يصدق عليه انه يدل على معنيين فصاعدا اذ لا
يصلح لما فوق الاثنين اثنيني وفيه نظر اذ معنى قولنا مثلا اثنان
فصاعدا اثنان او اكثر من اثنين وليس معناه اكثر من اثنين
وهذا صادق قطعا على المثنى المذكور فانه يدل على اثنين فهو
من افراد ما يدل على اثنين او اكثر من اثنين فلا يكون فصاعدا
احترازا عن المثنى بل يكون لادخال ما يدل على اكثر من معنيين
ثم راب المولى بعد الدرس قال واما جوابه الاخر عن العضد
وهو ان المثنى لا يدل على شيئين فصاعدا بل على شيئين فقط
فبناه على ان قولنا بع بدرهمين فصاعدا معناه الامر باب
بيعه بما فوق درهمين حتى لو باعه بدرهمين لم يكن ممتثلا لا

مكان المخطوطة
فهرس القسم الدراسي

مسلسل		رقم الصفحة
١	المقدمة	١١
٢	التمهيد : التعريف بإمام الحرمين	١٧
٣	التعريف بالعلامة جلال الدين المحلى	٢٢
٤	أهمية كتاب الورقات	٢٤
٥	منهج إمام الحرمين في التأليف	٢٧
٦	الباب الأول : الفصل الأول : العصر الذي عاش فيه العبادي	٣٣
٧	المبحث الأول : في الحالة السياسية	٣٣
٨	المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية	٣٨
٩	المبحث الثالث : في الحالة العلمية	٤١
١٠	المبحث الرابع : نسبه ومنزلته بين علماء عصره	٤٣
١١	المبحث الخامس : شيوخه وتلاميذه ووفاته	٤٥
١٢	الفصل الثاني : مؤلفات ابن قاسم العبادي وآثاره العلمية	٥٧
١٣	توثيق الكتاب ونسبته لمؤلفه	٦٠
١٤	الباب الثاني : الفصل الأول : الواجب بأقسامه ، وبعض أحكامه	٦٧
١٥	الفصل الثاني : هل الأمر بالشيء نهى عن ضده ؟	١٠٥
١٦	الخاتمة	١١٤
١٧	وصف النسخ المخطوطة	١١٥

النص محققًا

بسم الله الرحمن الرحيم

« من ممد الكون أستمد العون ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم » [١] حمدًا يليق بجلال عزتك يا رب العالمين ، وشكرًا ينبغي لجزيل أفضالك يا أكرم الأكرمين ، وصلاة وسلامًا على أشرف أوليائك ، وخلاصة أصفيائك سيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه هداة الحق وحماة الدين ، صلاة وسلامًا دائمين أبد الآبدين .

وبعدُ [٢] ، فهذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين [٣] لورقات سيدنا [٤] ومولانا شيخ الإسلام ، مقتدى العلماء الأعلام ، حبر الأمة ، ملك الأئمة ، مولانا أبي المعالي - عبد الملك [٥] - إمام الحرمين ، وشرحها للعلامة المحقق والحبر [٦] المدقق مولانا

---

(١) ساقطة من (أ) ، (ب) ومثبتة من (جـ) .

(٢) (وبعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه وفيه معناه والتقدير ، وبعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه ، ويحتمل أن يكون بالنصب من غير تنوين لحذف المضاف إليه ، وفيه لفظه لكن المشهور على الألسنة الأول ، وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر ، أي من نوع الكلام إلى نوع آخر ، والنوع المنتقل منه هو البسملة وما بعدها ، والمنتقل إليه هو بيان السبب الحامل على التأليف ، وأصلها الثاني (أما بعد) بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبًا ، وهذا الأصل هو السنة ، فقد كان النبي ﷺ يأتي بها في خطبه ومراسلاته ، والأصل الأصيل مهما يكن من شيء بعد .
راجع حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ١٣ ط دار إحياء الكتب العربية ، حاشية على متن السلم صـ ١٧ .

(٣) المتفهمين من التفهم ، وصيغة التفعل كما تأتي للصيرورة كتحجر الطين ، تأتي للتكلف ، والمراد هنا لازمه ، وهو إحكام الشي وإتقانه ، لأن تكلف الفعل يقضي بإتقانه وإحكامه ، ففيه إشارة إلى أن شروح من قبله يكفي لأصل الفهم ، لكن لا يكفي للتفهم ، لأنه التكلف في الفهم والمبالغة فيه ، فشرحه هذا إنما لفهم الكتاب على وجه الكمال ، وفيه مدح شرحه ، وبيان أن ما سبق من الشروح لا يغني عنه
راجع حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٣/١ .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٦) ساقطة من (ب) .

- جلال الدين محمد [١] المحلي [٢] تغمدهما الله بمزيد الرحمة والغفران [٣] وأسكنهما بمنه فراديس الجنات . من شرح ألفاظهما ، ويبين بحسب الطاقة مرادهما [٤] ويتمم مفادهما على وجه لطيف ، وأنموذج شريف يستحسنه الناظر [٥] ويتروج به الخاطر ، نفع الله تعالى به آمين .

---

(١) ساقطة من (أ) ، (جـ) .
(٢) سبق التعريف بكل من إمام الحرمين ، وجلال الدين المحلي في القسم الدراسي .
(٣) في (ب) الرضوان .
(٤) في (أ) ، (جـ) مراديهما .
(٥) الناظر : أي المتأمل فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف - رحمه الله - (بسم الله) [١] أي بكل اسم للذات الأقدس المسمى بهذا الاسم الأنفس من جملتها لا بشيء من غيرها مطلقًا ، أبتدىء أو أؤلف ملتبسًا متبركًا ، أو مستعينًا .

(الرحمن الرحيم) [٢] أي الموصوف بكمال الإنعام وما دونه ، أو بإرادة ذلك ، فمدلولهما من صفات الفعل / أو الذات ولما كان الحمد نسبة [٣] الجميل إليه ٢ / ب على الوجه المخصوص ، وكانت جملة البسملة متضمنة لذلك اقتصر عليها اختصارًا ، واستشكلت هذه الجملة [٤] بأنها إن كانت خبرية ، ورد أن من شأن الخبر الصادق أن يتحقق مدلوله في الواقع بدونه [٥] ويكون الخبر حكاية عنه ، وما هنا بخلاف ذلك ، لأن مصاحبة الاسم والاستعانة به ، - وهما من تتمة الخبر - لا يتحققان إلا بهذا اللفظ [٦] وإن كانت إنشائية [٧] ورد أن من شأن الإنشاء أن يتحقق مدلوله به ، وأصل

---

(١) ابتدأ المصنف بالبسملة اقتداء بالقرآن الكريم في ابتدائه بهما في الترتيب التوقيفي ، لا لأنها أول ما أنزل . وعملًا بحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر ، أو أجذم ، أو اقطع » الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ، كتاب الأدب ، باب الهدي في الكلام ، أي ناقص وقليل البركة و(الله) علم على الذات الواجب الوجود ، والمستحق لجميع المحامد .

(٢) راجع ملخص الكلام على البسملة ، الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ٣ وما بعدها ، وحاشيته على متن السنوسية صـ ٤ وما بعدها .

(٣) في (جـ) نسبته . وهو تحريف .

(٤) هذا الإشكال نقله الإمام العبادي عن شيخه السيد عيسى الصفوي ، كذا أفاده في الآيات البينات ٣/١ ، وراجع حاشية الشيخ حسن العطار على شرح جمع الجوامع ٣/١ .

(٥) بدونه ، أي بدون التلفظ به .

(٦) اللفظ في اللغة الرمي ، وفي الاصطلاح : (صوت معتمد على بعض مخارج الحروف) لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه ، فأطلق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر ، كقولهم : نسج اليمن ، أي منسوجه
راجع شرح الكوكب المنير ١٠٤/١ ط مكة .

(٧) يفرق بين الخبر والإنشاء من وجوه أربعة : -
١ - الخبر يحتمل الصدق والكذب ، والإنشاء لا يحتملهما .
٢ - الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارنًا للفظ بخلاف الخبر ، فإن معناه قد يكون مقارنًا ، وقد =

جملة البسملة بخلاف ذلك غالبًا ، إذ كل ما ليس بقول - كالأكل والسفر - لا يحصل بالبسملة ، فكيف [١] يصح تقدير آكل ، أو أسافر باسمه ، بقصد الإنشاء وإن كان لإنشاء المصاحبة ، أو الاستعانة [٢] .

ورد أنه يلزم أن تكون الجملة لإنشاء متعلقها ، ويكون الأصل غير مقصود ، وذلك في غاية الندور [٣] .

فإن قلت : لم ترك الحمد والتشهد والصلاة على النبي ﷺ . قلت : أما الحمد ، فلحصوله بالبسملة كما تقدم [٤] ، وأما البقية فللاختصار [٥] ، على أنه يمكن أن يعتذر عنه بأنه أتى بها لفظًا ، كما اعتذر بذلك عمن لم يضم السلام إلى [٦] الصلاة عليه [٧] ﷺ واعلم أن الإشارة الواقعة في أوائل [٨] التصانيف إن كانت بعد التأليف/ فإما إلى موجود في الخارج وإما إلى ٣/أ موجود في الذهن [٩] ففي

= يكون متقدمًا ، وقد يكون متأخرًا .

٣ - الإنشاء سبب لمعناه ، فلا يوجد معناه بدونه ، والخبر مظهر لمعناه فقط ، لأن المعنى يتحقق بدونه .

٤ - الخبر يشتمل على نسبة كلامية يصح أن تكون مطابقة للنسبة الخارجية ، فيكون الخبر صادقًا ، كما يصح أن تكون غير مطابقة لها ، فيكون الخبر كاذبًا ، والإنشاء ليس فيه نسبة كلامية توصف بالمطابقة أو عدم المطابقة .

راجع نهاية السول للإسنوى ١ / ١٩١ ط مطبعة التوفيق الأدبية ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٢ / ٦٢ .

(١) في (جـ) وكيف .

(٢) في (أ) وللاستعانة .

(٣) حقيقة هذا الإشكال : أن الحدث المخبر عنه بالخبر يكون متقدمًا عن اللفظ ، وفي الإنشاء يكون متأخرًا عن اللفظ ، ويمكن القول : أن البسملة من قبيل الخبر ، وأن حدثها مقارن لها ، وأن الخبر ينبغي أن يقال حدثه إنه ليس متأخرًا فيشمل المتقدم والمقارن .

(٤) ساقطة من (ب) ، (جـ) .

(٥) في (جـ) للاقتصار .

(٦) في (أ) على .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب) أول .

(٩) الذهن : هو قوة النفس المستعدة لاكتساب العلوم والآراء ، شرح الكوكب المنير ١/٤٠ . وعرفه الجرجاني بأنه قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة معدة لاكتساب العلوم ، ثم أورد له تعريفًا آخر بأنه هو الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفكر، التعريفات صـ ٩٦.

الاقتصار على الأول على هذا التقدير تقصير أو قصور وإن كانت قبله [١] فإلى الثاني فقط [٢] ، وفي كل منهما إشكال .

أما الأول : فلأن الإشارة إلى ما في الخارج لا تستقيم إلا بأن يراد النقوش لكن النقوش [٣] لا يناسبها الأخبار الواقعة بعد في نحو [٤] قولهم هذا مختصر مسمى بكذا ، وهذه رسالة مسماة [٥] بكذا إلا على سبيل المجاز تسمية للمعبر به باسم المعبر عنه ، مع أنه ليس الموجود منهما إلا الشخص، وليس المقصود وصف الشخص وتسميته، بل وصف النوع [٦] / [٧] وتسميته ، ولا وجود للنوع في الخارج .

وأما الثاني : فلأن الحاضر في الذهن حقيقة ليس إلا المجمل [٨] والمجمل ليس

---

(١) أي قبل التأليف .

(٢) أي إلى موجود في الذهن فقط .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) النوع : اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص ، وهو إما حقيقي أو إضافي فالنوع الحقيقي : كلي مقول على واحد أو على كثير متفقين بالحقائق في جواب ما هو، وسمي حقيقيًا لأن نوعيته إنما هي بالنظر إلى حقيقة واحدة في أفراد .

والنوع الإضافي : ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولًا أوليًا ، أي بلا واسطة كالإنسان بالقياس إلى الحيوان وسمي إضافيًا لأن نوعيته إلى ما فوقه

راجع التعريفات صـ ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(٧) بداية ورقة ٣ من المخطوط (ب) .

(٨) المجمل مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط ، وفي الاصطلاح : ما لم تتضح دلالته أي له دلالة غير واضحة .

وقيل : هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء ، وقيل : هو ما يفتقر إلى البيان .

وقيل : هو ما أفاد شيئًا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعينه ، وقيل : ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء .

راجع في ذلك نهاية السول للإسنوي ١/ ١٣٨، غاية الوصول للأنصاري صـ ٨٤، أصول الفقة لشيخنا الدكتور زهير ٣/٣ ، شرح الورقات للدمياطي صـ ١٣ ، الشرح الصغير على الورقات للعبادي صـ ١١٧ ، إرشاد الفحول صـ ١٦٧ ، الإبهاج لابن السبكي ١٣١/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٥٨/٢، البرهان ٤١٩/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٧ - ٢٧٤، الإحكام للآمدي ٨/٣ ، الحدود للباجي صـ ٤٥ ، المستصفى ٣٤٥/١ ، المعتمد ١/ ٣١٧ ، اللمع ٢٧، شرح الكوكب المنير ٤١٤/٣ .

فَهَذِهِ

هو المشار إليه لأنه ليس مختصرًا [١] في علم كذا مثلًا وإنما المشار إليه المفصل [٢] لأنه هو المختصر [٣] في علم كذا مثلًا [٤] ولا حضور للمفصل ، والمشار إليه يجب حضوره .

وأجيب بوجوه أسهلها [٥] الحمل على حذف المضاف ، والتقدير في الأول : نوع هذه النقوش كذا ، فالإشارة إلى ما في الخارج / [٦] والأخبار جارية على النوع المحذوف ، لكن على سبيل المجاز تسمية للمعبر به باسم المعبر عنه ، قلت : ومن يجوّز كون مسمى الكتب ونحوها [٧] هو النقوش كما هو أحد احتمالات [٨] تأتي الإشارة إليها لا يسلم عدم مناسبة تلك الأخبار لها / ولا المجازية المذكورة ، كما لا يخفى وفي الثاني مفصل هذا المجمل كذا فالمشار [٩] إليه المجمل الحاضر في الذهن ، والأخبار جارية على المفصل المحذوف ، وبسط ما في هذا المبحث [١٠] وبيان أي الأمرين من كون الإشارة (لما في الخارج وكونها) [١١] لما في الذهن أولى لا يليق بهذا المحل إذا تقرر ذلك كله ظهر لك [١٢] معنى الإشارة في قول المصنف : (هذه) أي الألفاظ

---

(١) في (ب) ليس بمختص وهو خطأ .
(٢) في (جـ) وإنما المشار إليه المجمل المفصل .
(٣) في (ب) المشار إليه .
(٤) ساقطة من (جـ) .
(٥) في (أ) أشملها .
(٦) بداية ورقة ٣ في المخطوط (جـ) .
(٧) ساقطة من (جـ) .
(٨) في (أ) الاحتمالات .
(٩) في (أ) فالإشارة وهو خطأ .
(١٠) في (أ) البحث .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

ورَقَاتُ

المعينة الدالة على تلك المعاني [١] المخصوصة والنقوش [٢] الدالة عليها بتوسط دلالتها على تلك الألفاظ أو المعاني المخصوصة من حيث إنها مدلولة لتلك العبارات والنقوش ، أو المركب من الثلاثة أو [٣] من اثنين منها [٤] احتمالات أجازها السيد الجرجاني [٥] في مسمى الكتب ، والأبواب ، والفصول ، ونحوها ، واختار أولها ، فقال فيه : وهذا هو الظاهر انتهى [٦] .

---

(١) المعاني هي . الصورة الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل ، فمن حيث إنها تقصد باللفظ سميت معنى . ومن حيث إنها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهومًا ، ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو سميت ماهية ، ومن حيث ثبوته في الخارج سميت حقيقة ، ومن حيث امتيازه عن الأغيار سميت هوية ، راجع التعريفات للجرجاني صـ ١٩٦ .

(٢) النقوش والمعاني أعراض ، فالنقوش هي عبرة عن الألوان التي هي من الكيفيات الحسية البصرية والمعاني لأنها صورة ذهنية راجع الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ١/ ١٩٤

(٣) ساقطة (أ)

(٤) في (جـ) منهما

(٥) السيد الشريف الجرجاني ٧٤٠ هـ - ٨١٦ هـ

علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي ، ويعرف بالسيد الشريف (أبو الحسن) عالم حكيم ، مشارك في أنواع العلوم ، ولد بجرجان ، وقيل : في تاكو قرب استراباد وتوفي بشيراز

له تصانيف كثيرة منها : حاشية على التنقيح . حاشية على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب . حاشية على تفسير البيضاوي . حاشية على المطول للتفتازاني . شرح المواقف للعضد ، التعريفات وغير ذلك كثير .

الأعلام للزركلي ٥/ ٧، معجم المؤلفين ٧/ ٢١٦، كشف الظنون ١/ ٤٩٦ ، الفوائد البهية في طبقات الحنفية صـ ١٢٥ - ١٣٧، الفتح المبين ٣/ ٢٠، الكنى والألقاب ٢/ ٣٥٨ وما بعدها .

(٦) راجع : حاشية السيد على المطول صـ ١٤ ، حاشية الباجوري على متن السلم صـ ٢٢، حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ١٥ وعبارته في حاشية المطول قال : الكتاب المؤلف كالمفتاح مثلًا وما يذكر فيه من المقدمة والأقسام ، إما أن يكون عبارة عن الألفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة ، وهذا هو الظاهر وإما عن النقوش الدالة عليها بتوسط =

وعلى كل منها فقوله: (ورقات) إما مجاز مرسل علاقته المجاورة ، إما بواسطة [١] كما في الاحتمال الأول .

فإن الألفاظ تجاور - ولو باعتبار التخييل [٢] تلك [٣] النقوش المجاورة حقيقة إذ يتخيل مجاورة الدال لمدلوله فينتقل منه إليه . والثالث فإن المعاني تجاور كذلك ألفاظها المجاورة للنقوش المجاورة للورق [٤] حقيقة ، أو بغير واسطة كما في الاحتمال الثاني ، وإما على حذف المضاف ، أي ذات ورقات للملابسة بين كل من الألفاظ والنقوش والمعاني [٥] وبين / الورقات بالمحلية والمجاورة ولو بواسطة . وعلى ٤ / أ وجه التخييل كما تقرر . وإنما حملنا على أحد الوجهين لمباينة حقيقة الورقات المشار إليه على جميع الاحتمالات فيه واستحالة حمل أحد المتباينين [٦] على الآخر

حمل هو هو ، وتلك الاستحالة كالسياق من قرائن الصرف عن الظاهر .

نعم يمكن أن تكون حقيقة عرفية بدليل تبادر أحد المعاني المتقدمة منها عرفًا عند الإطلاق .

فإن قلت : بقي احتمال آخر يندفع به المحذور ، وهو أن يكون التقدير مسماة بورقات .

قلت : هو بعيد من المقصود لظهور أن المقصود الإخبار بأنها كذلك في الواقع للفوائد الآتية ، لا بأنها [٧] تسمى بذلك كما هو مفاد هذا الاحتمال [٨] إذ كونها

= تلك الألفاظ ، وإما عن المعاني المخصوصة من حيث إنها مدلولة لتلك العبارات أو النقوش ، وإما عن المركب من الثلاثة أو اثنين منها ، وراجع في ذلك أيضًا الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة للشيخ الفلبوي ١٩٢/١ .

(١) بداية صفحة (٦) من المخطوط (ب)

(٢) التخييل . حركة النفس في المحسوسات ، والتفكير حركة النفس في المعقولات ، حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ٢٣ .

(٣) تلك مفعول به لتجاور .

(٤) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) التباين : هو ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر ، فإن لم يتصادقا على شيء أصلًا ، فبينهما التباين الكلي كالإنسان والفرس ، ومرجعهما إلى سالبتين كليتين ، وإن صدقا في الجملة فبينهما التباين الجزئي كالحيوان والأبيض ، وبينهما العموم من وجه ، ومرجعهما إلى سالبتين جزئيتين ، التعريفات صـ ٤٣ .

(٧) في (ب) لا لأنها .

(٨) في (أ) الاحتماد وهو خطأ .

تسمى بذلك لا يقتضي أنها كذلك في الواقع لجواز التسمية به ، مع كثرتها [١] كما تسمي الأبيض بالأسود مثلًا .

فإن قلت : [٢] سلمنا أن مفاده ذلك وأنه [٣] لا يقتضي أنها في الواقع كذلك لكنه يشعر به وذلك كاف .

قلت : إن سُلّم الإشعار به فالدلالة عليه على ما ذكرنا أتم وأظهر وأحوط ، فالحمل عليه أولى .

فإن قلت : لم قال : (ورقات) دون مقدمة [٤] أو رسالة [٥] / [٦] أو كتاب [٧] أو نحو ذلك .

قلت لتتأتى [٨] له الإشارة إلى قلتها مع الاختصار فإنه لو عبر بما ذكر لاحتاج إلى الوصف بالقلة ، فيحصل الطول / بخلاف قوله : ورقات ، فلا يحتاج معه للوصف ٤/ب للدلالة على القلة بدونه فإنه جمع تصحيح ، وهو للقلة [٩] [١٠] وإنما صرح

---

(١) في (أ) كثرته .
(٢) في (ب) قلنا .
(٣) في (جـ) فانه .
(٤) المقدمة : بكسر الدال إن لاحظنا أنها تقدمنا لمقصودنا ، وبفتحها إن لاحظنا أننا نقدمها على مقصودنا ، لنبني عليها وهي - إما مقدمة علم ، - وهي المقصودة في هذا المحل - أو مقدمة كتاب ، ومقدمة العلم هي ما يتوقف عليه الشروع في العلم من المعلومات فهي من قبيل المعاني ، ومقدمة الكتاب : ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباط المقصود بها فهي من قبيل الألفاظ .
راجع في هذا المعنى التعريفات للجرجاني صـ ٢٠١ .
(٥) الرسالة : هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد ، التعريفات للجرجاني صـ ٩٨ ، أو هي عبارات مؤلفة مشتملة على القواعد العلمية القليلة من فن واحد ، راجع الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ١٦٤/١ .
(٦) بداية ورقة (٤) من المخطوط (ب) .
(٧) الكتاب : مصدر ومعناه لغة : الضم والجمع ، واصطلاحًا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبًا ، راجع الفوائد المكية صـ ٦٢ .
(٨) في (جـ) لتأتي .
(٩) في (أ) القلة .
(١٠) جموع القلة : هي جمع السلامة والصيغ الأربع من جمع التكسير المجموعة في قول ابن مالك :

أفعِلة افعَل ثم فِعلة ثمت أفعال جموع قلة =

الشارح مع ذلك بقوله « قليلة » مع الاستغناء عنه للتنصيص على استعمال هذا الجمع في موضوعه ، لئلا يتوهم خروجه عنه ، إذ قد يستعمل في الكثرة .

فإن قلت : لو عبر بقوله : مقدمة أو رسالة ، أفاد قلتها مع الاختصار ، إذ المفهوم عرفًا من هذا اللفظ هو القلة . قلت : لكن لا يفهم منه القلة المعتبرة في جمع التصحيح المرادة هنا وهي [١] عدم مجاوزة العشرة ، لأن القلة المفهومة بما ذكر [٢] عرفية صادقة مع مجاوزة العشرة والعشرين . ومن فوائد تقليلها التسهيل على الطالب وتنشيطه .

فإن قلت : ما فائدة الإشارة إلى قلتها مع علمها [٣] بالمشاهدة . قلت : التنبيه على السبب فيها والتذكير به [٤] والترغيب في طلبها ، ولما كانت العادة [٥] الغالبة في أمثال هذا الكتاب تعدد أوراقه مع عدم مجاوزة العشرة . عبّر بجمع القلة المفيد لذلك ، كما تقرر . فلا يرد [٦] أنه يمكن كونه ورقة واحدة ، أو اثنتين مثلًا لدقة [٧] الخط وكبر الورقة مثلًا ، وفي أكثر من عشرة لعكس ذلك .

وجملة قوله : (تشتمل) صفة لورقات ، أو خبر ثان لهذه ، أو استئناف على

= وجمع القلة : هو ما كان من ثلاثة إلى عشرة ، وجمع الكثرة ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية ، راجع حاشية الخضري على ابن عقيل ٢ / ١٥٣ ، وشرح ابن عقيل بتحقيق محمد محيي الدين ٤ / ١١٤ .

(١) في (أ) وهو .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (أ) ، (ج) علمه .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) العادة : هي الأمر المتكرر وتعرَّف عند الحنفية بالعرف وهو نوعان : عرف قولي ، وعرف عملي ، فالعرف القولي : ما ثبت باستعمال اللفظ في معنى خلاف المعنى الذي وضع له لغة مثل لفظ الدابة ، فإذا استعمله أهل العرف في الحمار ، فقد استعمل هذا اللفظ في بعض مدلوله اللغوي لأنه وضع لكل ما يدب على الأرض ، والعرف العملي : ما ثبت بالعمل والفعل لا بالاستعمال اللفظي .

راجع أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٣١١/٢ ، التعريفات صـ ١٢٧ .

(٦) زيادة (واو) في (أ) ولا وجه لها .

(٧) في (ج) لرق وهو تحريف .

الوجه الأول والثالث في ورقات وخبر ثان لهذه [١] أو استئناف على الوجه / الثاني فيها ٥/أ أي تشتمل هذه ، أو الورقات على ما تقرر (على معرفة فصول) أي على التصديق [٢] بأنواع من المسائل يسمى كل نوع فصلًا ، لانفصاله عن غيره بمخالفته له ، كائنة تلك الفصول [٣] (من أصول الفقه) أي هي بعض الفن المسمى بهذا الاسم . فإن قلت : إن أريد باشتمالها على المعرفة تضمنها له تضمن الكل لجزئه فغير صحيح . ضرورة استحالة كون المعرفة جزءًا / [٤] من الألفاظ أو المعاني أو النقوش [٥] أو استلزامها لها فغير صحيح أيضًا ضرورة تحقق كل من الأمور الثلاثة بدون المعرفة . أما تحقق النقوش والألفاظ [٦] بدونها فظاهر ، وأما تحقق المعاني بدونها فلتحقق المعاني مع تحقق زيد الجاهل بها رأسًا .

والحاصل أن المعاني وهي المسائل غير المعرفة التي [٧] هي التصديق ومنفكة عنه في زيد المذكور مثلًا .

قلت : في الكلام حذف ، فإن كان المشار إليه المعاني ، فالتقدير تشتمل معرفتها أو الألفاظ فالتقدير معرفة معناها ، أو النقوش ، فالتقدير معرفة معنى مدلولها فحذف مضافًا [٨] أو مضافين أو ثلاثة .

وأوصل الضمير بالفعل فارتفع به واستتر فيه . وحينئذ فالاشتمال بمعنى التضمن أو الاستلزام صحيح ، وقرينة ذلك الحذف ظهور استحالة ظاهر الكلام .

---

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) التصديق : إسناد أمر إلى ذات بالنفي والإثبات ، كقولنا : الجسم حادث ، والجسم ليس بقديم . المستصفى ١ / ١١.

(٣) يجدر بنا هنا أن نعرض لتعريف الباب والفصل في الاصطلاح ، وقد سبق تعريف الكتاب . فالباب في اصطلاحهم : جملة مختصة من العلم تشتمل على فصول ومسائل غالبًا . والفصل في اصطلاحهم : جملة مختصة من العلم تشتمل على مسائل غالبًا .

(٤) بداية ورقة (٤) من المخطوط (جـ) .

(٥) في (جـ) المنقوش .

(٦) في (ب) الألفاظ والنقوش .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب) مضاف .

فإن قلت : لِمَ خالف/ الظاهر [١] بزيادة لفظ المعرفة حتى أحوج إلى [٢] هذا ٥/ب التقدير . سلمنا فلِمَ لَمْ يصرّح بذلك المقدّر كأن يقول : تشتمل [٣] معرفتها ؟

قلت : زاد لفظ المعرفة تنبيهًا على أن المطلوب معرفة الفصول لا ذواتها . ولم يصرح بالمقدر [٤] اختصارًا مع العلم به بالقرينة وقصدًا إلى تمرين الطالب وتدريبه ، فإنه إذا وقف [٥] على فساد ظاهر الكلام ، واجتهد في تصحيحه بالتماس وجه [٦] صحيح له - ولو بواسطة تعلمه فيهما - [٧] تنبه [٨] لوجوه [٩] الفساد والتصحيح وتسلط على إجراء أمثال ذلك في النظائر فيقوى فهمه ويؤول إلى تمكنه [١٠] من نقد [١١] الكلام [١٢] وتوجيه [١٣] شأنه . فلله درّ [١٤] المصنف ذلك الإمام .

فإن قلت : معرفة الورقات بالمعنى المذكور ، هي معرفة تلك الفصول فيلزم اتحاد المشتمل والمشتمل عليه مع وجوب [١٥] تغايرهما . قلت : المعنى : تشتمل [١٦]

---

(١) الظاهر في اللغة خلاف الباطن، وهو الواضح المنكشف ، ومنه ظهر الأمر ، إذا اتضح وانكشف ، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع . لسان العرب مادة ظهر
وفي اصطلاح الأصوليين : ما دل دلالة ظنية وضعًا كأسد ، أو عرفًا كغائط ، فالظاهر الذي يفيد معنى مع احتمال غيره احتمالًا مرجوحًا أي ضعيفًا
راجع نهاية السول للإسنوي ١٣٨/١ ، الإبهاج لابن السبكي ١٣٦/١ ، المسودة صـ ٥٧٤ ، البرهان للجويني ٤١٦/١ ، الحدود للباجي صـ ٤٣ ، التعريفات صـ ١٢٤، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٦٨/٢ حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٥٢ ، الآيات البينات للعبادي ٩٨/٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني صـ ١٧٥، التلويح على التوضيح ١٢٤/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ١٣٧ ، اللمع صـ ٢٧

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) بداية ورقة (٥) من المخطوط (ب) .

(٤) في (جـ) المقرر .

(٥) في (ب) فإذا وقف .

(٦) في (أ) الوجه .

(٧) في (ب) فيها .

(٨) في (أ) يتنبه .

(٩) في (أ) لوجود .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(١١) في (جـ) فقد .

(١٢) ساقطة من (جـ) .

(١٣) في (جـ) وتوجيهه .

(١٤) الدّر : اللبن ، والنفس ، والعمل ، ويقال : في المدح والتعجب لله درّه ، ويقال درّ درّه ، كثر خيره ، ولا درّ درّه ، لا زكا عمله . راجع المعجم الوسيط مادة درر .

(١٥) في (ب) ، (جـ) وجود .

(١٦) في (ب) يشمل .

معرفتها على معرفة كل واحد من تلك الفصول ، فالمشتمِل معرفة جملتها ، والمشتَمل عليه معرفة كل واحد من أجزائها [١] فتغايرا قطعًا . ضرورة مغايرة معرفة الكل لمعرفة كل واحد من أجزائه « لمغايرة الكل للكل واحد من أجزائه » [٢] بالضرورة على أن الفصول بعض الورقات ، لاشتمالها على ما ليس من مسائل هذا الفن كتعريف [٣] الأصل والفقه وغير ذلك .

فإن قلت : لو قال : هذه [٤] فصول يسيرة من أصول الفقه لكفى مع الاختصار والسلامة من هذه الأمور / قلت : لكن تفوته [٥] فوائد الاحتمال ، ثم التفصيل والإشارة ٦/أ إلى الاسم [٦] ، وكون المقصود معرفة الفصول لا ذواتها وتقليلها [٧] القلة المعتبرة في جموع القلة وغير ذلك مما يدرك مما قررناه .

فلله درّ هذا الإمام ، ولما كان الحكم بقلتها مظِنّة توهم حقارتها بحيث لا ينتفع بها غير المبتديء ، رفع [٨] الشارح ذلك التوهم بقوله : « ينتفع بها المبتدئ » في هذا الفن بتعلم ما فيها بواسطة وغيرها .

والظاهر أن المراد بالمبتدي في أمثال هذا المقام أعم من المبتدي حقيقة ، ومن سبق له اشتغال ضعيف « وغيره » باستفادة ما فيها أو [٩] تذكره انتفاعًا معتدًّا به لجلالة [١٠] فوائدها وعزة كثير منها وإن صغر حجمها ، ومن ثم قال التاج [١١] الفزاري [١٢] في

---

(١) في (ب) أجزائه .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .
(٣) في (ب) لسر من . وهو تحريف .
(٤) ساقط من (ب) .
(٥) في (جـ) تقوية ، وفي (ب) يفوته .
(٦) في (جـ) الإشارة .
(٧) في (جـ) وتعليلها .
(٨) في (جـ) دفع .
(٩) في (أ) و .
(١٠) في (أ) بجلالة .
(١١) في (أ) الشارح .
(١٢) الفزاري ٦٦٠ - ٧٢٩ هـ

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ، أبو إسحاق (برهان الدين) ، من كبار الشافعية ، مصري الأصل ، من أهل دمشق ، من بيت علم ، عرض عليه قضاء الشام فأبى منقطعًا للتدريس والعبادة ، وتوفي في دمشق ، سمع من ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر ، يحيى بن الصيرفي ، وتفقه على والده ، من كتبه : تعليق على التنبيه في فقه الشافعية ، تعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، وغيرهما (الأعلام للزركلي ٤٥/١ ، معجم المؤلفين ٤٣/١ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٥/٦) .

شرحه : ومنها ، أي ومن تصانيف المصنف المفيدة ، التي لم يُسبَق إلى [١] مثلها فيما اشتهر هذا الكتاب الذي قلّ حجمه ، وعظُم نفعه ، وظهرت بركته ، احتوى على مسائل خلت عنها المطولات ، وفوائد لا توجد في كثير من المختصرات [٢] انتهى .

والجملة صفة لورقات ، أو فصول أو خبر آخر . واعلم أن اللفظ يطلق تارة مرادًا به معناه كما في قولك : زيد قائم ، أي الذات المخصوصة ، وأخرى مرادًا به نفسه ، كما في قولك : زيد مبتدأ ، أي هذا اللفظ ، وإنه [٣] ليس موضوعًا لنفسه وضعًا [٤] قصديًّا / ٦/ ب قال العلامة التفتازاني [٥] : لكن هل يلزم كونه موضوعًا لنفسه وضعًا غير قصدي حيث وقع الاتفاق والاصطلاح على أنه يطلق ويراد به [٦] نفسه ، والظاهر اللزوم ، لأنا إذا قلنا : ضَرَبَ فعل ماض ، ومن حرف جر ، فالدال [٧] اسم والمدلول فعل ، وحرف ، ودلالته عليه ليست [٨] إلا بحسب ذلك الاتفاق والاصطلاح . والتحقيق أنه وضع عَلَمي ؛ لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك

---

(١) في (جـ) إليها وهو خطأ .

(٢) شرح الورقات للفزاري ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة صـ ٦ قسم التحقيق .

(٣) في (ب) فإنه .

(٤) الوضع : هو تخصيص شيء بشيء آخر بحيث إذا عرف الأول عرف الثاني راجع نهاية السول للإسنوي ١/ ١٢١، الإبهاج لابن السبكى ١/ ١٢٠، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١/١٩٦ .

(٥) التفتازاني ٧١٢ هـ - ٧٩٣ هـ ، وقيل : ٧٩١ هـ .
هو :مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (سعد الدين) من أئمة العرب ، والبيان ، والمنطق ، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس ، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند فتوفي فيها ٧٩٣ هـ ، وقيل : ٧٩١ هـ ، ودفن في سرخس ، كان في لسانه لكنة ، من شيوخه القطب ، والعضد الإيجي .
تقدم في الفنون واشتهر ذكره ، وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه ، ومن مؤلفاته شرح التلخيص مطول وآخر مختصر ، شرح العقائد ، شرح الشمسية في المنطق ، حاشية على شرح العضد لمختصر المنتهى . (الأعلام ٧/ ٢١٩، بغية الوعاة ٢/ ٢٨٥) .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) من (ب) الدال .

(٨) في (أ ، ب ، جـ) ليس لكن في حاشية التفتازاني ليست .

انتهى [١] . ونازعه السيد [٢] بأن / [٣] دلالة الألفاظ لأنفُسِها ليست مستندة إلى الوضع أصلًا ، لوجودها في المهملات بلا تفاوت ، وجعلها محكومًا عليه لا يقتضي كونها اسمًا ، لأن الكلمات يعني حتى الأفعال ، والحروف متساوية الإقدام في جواز الإخبار عن ألفاظها بل هو جار / [٤] في الألفاظ كلها يعني ولو غير موضوعة . ودعوى أن الواضع وضع المهملات بإزاء أنفسها وضعًا قصديًّا ، أو غير قصدي وأنها أسماء بهذا الاعتبار خروج عن الإنصاف ، ومكابرة في قواعد اللغة على أن إثبات وضع غير قصديّ أمر لا يساعده " نقل ولا عقل " [٥] وإنما ارتكبه - يعنى العلامة - تقصيًا عن إلزام الاشتراك في جميع [٦] الكلمات . والتحقيق أنه إذا أريد الحكم على لفظ تُلفظ به نفسه لم يحتج [٧] هناك إلى وضع ، ودال على المحكوم عليه للاستغناء بذاته [٨] عما يدل عنه ، فتشارك الألفاظ كلها في صحة الحكم عليها / عند التلفظ بها [٩] أنفسها ، وإنما يحتاج إلى ذلك ٧ / أ إذا لم يكن المحكوم عليه لفظًا ، (أو كان لفظًا) [١٠] ولم يتلفظ به انتهى [١١] . وأطال من بعدهما ، بعضهم في الانتصار للأول ، وبعضهم في الانتصار للثاني ، بما [١٢] لا يحتمله مع ما يتعلق به هذا المختصر [١٣] ، وبين بعضهم الوضع الغير قصدي ، بأنه إذا قال الواضع مثلًا . ضرب عينته لكذا ، فلا شك أنه قصد [١٤] في هذه الحالة

(١) انظر حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب ١٢٣/١ بتصرف
(٢) يقصد به السيد شريف الجرجاني ، وتقدمت ترجمته صـ ١٤١ .
(٣) بداية ورقة (٦) من المخطوط (ب) .
(٤) بداية ورقة (٥) من المخطوط (جـ)
(٥) في (أ) ، (ب) عقل ولا نقل .
(٦) في (أ) جمع وهو تحريف .
(٧) في (أ) تحتج
(٨) في (أ) بدلك .
(٩) ساقطة من (أ) ، (جـ) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .
(١١) ساقطة من (أ) .
(١٢) في (جـ) مما .
(١٣) راجع هذا المبحث بتوسع في حاشية عصام على الفريدة لابن مصطفى الفلبوي ط تركيا سنة ١٣١١، صـ ٢٩٤ وما بعدها ، وراجع أيضًا رسالة طاشكبري زادة .
(١٤) في (أ) ، (ب) أن قصده .

إلى تعيين ضرب لمعناه . لكن وقع منه إطلاقه ، وإرادة نفسه منه ، فقد وقع منه في ضمن ذلك التعيين المقصود تعينه [١] لنفسه أيضًا ، ولم يوجد مثله في المهملات ، فلو وقع شيء منها في كلام من يوثق [٢] به تأوله بهذا اللفظ ، ولا يلزم من وجوب التأويل في شيء قليل الوقوع ، ضرورة صيرورته موافق (لما صدر عن الواقع وجوبه فيما هو شائع موافق) [٣] لما صدر عنه ، واعترض عليه : بأن يلزم أن لا يكون الموضوع بالوضع النوعي موضوعًا لنفسه إذ [٤] لم يقع إطلاقه وإرادة نفسه حين الوضع فلا يكون ضرب موضوعًا بالوضع الضمني فالأوجه أن الوضع الضمني ، الوضع المتطفل ، فإنه لولا وضعُ الألفاظ للمعاني لم يكن التفات إلى شأن الألفاظ فلما احتيج إلى البحث / عنها ، والتفتيش ٧ /ب عن أحوالها بعد وضعها ؛ وضعت لأنفسها ليمكن إحضارها حين البحث عنها ، فهو وضع ضمني غير مقصود بالذات كالوضع للمعاني .

ولهذا لم يثبت بهذا الوضع الاشتراك ، كما ذكره المحقق التفتازاني [٥] حيث لم يهتم به ، ولم يجعل الدلالة بهذا الوضع ، مطابقة وتضمنًا والتزامًا كما أشار إليه في حواشي شرح المختصر [٦] انتهى . ويمكن أن يجاب : بأن الموضوع بالوضع النوعي أطلقة الواضع حين الوضع على نفسه ضمنًا ، لأن قوله مثلًا عيَّنت [٧] فعل بفتحات لكذا معناه : عينت ضرب لكذا أو قتل لكذا أو هكذا فليتأمل .

واعلم أيضًا أن لفظ أصول الفقه في قول المصنف : من أصول الفقه أريد به معناه ، أعني الفن المخصوص لا نفسه ، ضرورة أن معناه هو الذي يُمَكِن بعضية المسائل منه ، لاستحالة بعضية المسائل من لفظ أصول الفقه ، وحينئذ فالظاهر بحسب العبارة

---

(١) في (أ) تعينه .
(٢) في (أ) موثق .
(٣) ما بين القوسين من (ب) .
(٤) في (ب) ان .
(٥) التفتازاني : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني . سعد الدين ، وقد تقدمت ترجمته صـ ١٤٨ .
(٦) راجع : حاشية السعد على شرح العضد ١/ ١٢٤.
(٧) في (ب) زيادة لفظ : ضرب لكذا .

مُؤَلَّفُ

من قوله (وذلك) كون المشار إليه أصول الفقه بالمعنى السابق وهو / [١] الفن المخصوص ، لأنه المذكور فيما سبق ، لكنه غير صحيح ، وإلا لزم تألف الفن الذي هو المسائل من الجزئين المفردين المذكورين ، وهو محال فلهذا بين الشارح أن المشار إليه أصول الفقه ، لا بالمعنى المراد فيما سبق بقرينة الاستحالة المذكورة ، بل بمعنى آخر له على طريقة الاستخدام [٢] ، وهو نفس ذلك اللفظ على ما تقرر من أن اللفظ قد يراد به [٣] نفسه بوضع غير / قصدي أولًا [٤] على ٨ / أ الخلاف السابق حيث قال « أي لفظ أصول الفقه » والمصنف - رحمه الله تعالى - لوّح إلى المراد حيث خالف الظاهر من إيراد إشارة القريب لقرب المشار إليه ، بحسب الظاهر وهو أصول الفقه بإيراد إشارة البعيد ، تنبيهًا على بعد المشار إليه ، وهو لفظ أصول الفقه ، من حيث إنه لا بقاء للفظ لانعدامه بمجرد تمام النطق به [٥] ، ومن حيث إنه غير مذكور بالعبارة عنه ، لأنه وإن صح أن يراد به نفسه على ما تقدم ، إلا أنه ها هنا لم يرد به إلا معناه لا نفسه ، لما تقدم من استحالة بعضية المسائل منهما ولا مجموعهما [٦] ، وإن صح بعضية المسائل من المجموع [٧] لتمام بعده ، لعدم الحاجة إلى اعتبار نفسه في ذلك ، فيكون اعتبار ضم نفسه إلى معناه فيها لغوًا [٨] ، وكان المشار إليه بمنزلة غير المذكور مطلقا فكان بعيدًا . (مؤلف) منهم من قال : التأليف ضم الأشياء مؤتلفة . سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب ، وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ،

---

(١) بداية ورقة (٧) من المخطوط (ب) .

(٢) الاستخدام هو : أن يرد اللفظ ذو المعنيين بأحدهما ويرجع إليه الضمير بالمعنى الآخر ، كما قال الشاعر : إذا نـزل السمـاء بـأرض قـوم رعينـاه ولـو كـانـوا غـضابـا

فلفظ السماء وردت أولًا بمعنى المطر ، وأعيد عليه الضمير في رعيناه بمعنى النبات والمطر ، والنبات من معاني السماء .

راجع في هذا المعنى : شرح تلخيص المفتاح للتفتازاني ٣٢٦/٤ - ٣٢٧ .

(٣) في (جـ) له . (٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) الضمير هنا يرجع إلى النفس والمعنى .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) اللغو : هو ضم الكلام ما هو ساقط العبرة منه ، وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم . التعريفات صـ ١٦٩ .

ويكون لبعضها نسبة إلى بعض ، بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية وإن لم تكن/ [١] مؤتلفة أم لا . والتركيب : ضم الأشياء مؤتلفة كانت أو لا ، (مرتبة الوضع أو لا) [٢] فهو أعم مطلقًا من التأليف والترتيب .

والتأليف أعم من الترتيب من وجه وأخص من / التركيب مطلقًا . ٨/ب

ومنهم من جعل الترتيب أخص مطلقًا من التأليف أيضًا ، ومنهم من جعلهما مترادفين [٣] ، وفي حواشي شرح المطالع للسيد : ثم المركب والقول [٤] والمؤلف ألفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور .اهـ . [٥]

وفي حواشي شرح الشمسية له : وأما التأليف فهو جعل الأشياء المتعددة ، بحيث يطلق عليها اسم الواحد والتركيب يرادف التأليف انتهى [٦] فعلم أن الألفاظ الدالة على ضم شيء إلى شيء ثلاثة وهي : التأليف ، والتركيب ، والترتيب ، وقد علمت معانيها وما بينها من النسب .

وحينئذ فلفظ أصول الفقه ، مؤلف ومركب قبل العلمية ، وكذا بعدها بالاعتبار بناء على أن المركب ما يراد بجزئه الدلالة على جزء معناه ، وحقيقته [٧] بناء على أن الملفوظ بكلمتين فأكثر ، كما قاله جمع ، وهو مقتضى كلام متقدمي النحاة « مس

---

(١) بداية ورقة (٦) من المخطوط (جـ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) الترادف في اللغة : التتابع مأخوذ من الرديف ، وهو ركوب اثنين معًا على دآبة واحدة ، وفي الاصطلاح : عرفه البيضاوي بقوله : توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد كالإنسان والبشر .

راجع لسان العرب لابن منظور ١٦٢٥/٣ مادة ردف ، نهاية السول للإسنوي ١٥٥/١ ، الإبهاج للسبكي ١٥٤/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٢٩/٢ .

(٤) في (ب) ثم المركب والمرتب .

(٥) انظر : حاشية السيد على شرح المطالع مخطوطًا بدار الكتب تحت رقم ٥٧١ منطق لوحة رقم ٣٩ .

(٦) حاشية السيد على شرح المطالع في المنطق / مخطوط بدارالكتب ورقة رقم (٣٩) وحاشية شرح الشمسية للسيد الشريف الجرجاني ١١٥/١ - ١١٦ . ونص عبارته : أما التأليف فهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر ، والتركيب يرادف التأليف . اهـ .

(٧) في (أ) ، (جـ) وحقيقة .

مِنْ جُزْئَيْنِ

جزئين » لم يقل : من لفظين تصريحًا بعدد الأجزاء ، إذ قوله : من لفظين محتمل لأن يراد به بيان نوعي الأجزاء .

فإن قلت : ذكر الشيخ العضد [١] - رحمه الله تعالى - أن له جزءًا آخر بمنزلة الصورة في نحو السرير ، وهو الإضافة [٢] فلم تركه المصنف ؟ قلت : إما لعسر فهمه على المبتدي المقصود بوضع هذه الورقات ، وإما للاستغناء عن بيانه ، كما قال في التلويح : لم [٣] يتعرضوا له للعلم بأن معنى إضافة / المشتق وما في معناه ، اختصاص ٩/أ المضاف بالمضاف إليه ، باعتبار مفهوم المضاف . مثلًا دليل المسألة ما يختص بها باعتبار كونه دليلًا عليها انتهى [٤] وأما ما وجه به بعضهم تركه في كلام ابن الحاجب [٥]

---

(١) العضد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٣ هـ ، وقيل : ٧٥٦ هـ .
أبو الفضل (عضد الدين) عبد الرحمن ابن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٣ هـ مسجونًا ، العلامة الشافعي الأصولي المنطقي المتكلم الأديب .
من شيوخه تاج الدين الهنكي وغيره ، من تلامذته شمس الدين الكرماني ، والتفتازاني . والضياء العفيفي .
من مصنفاته : شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ، المواقف في علم الكلام ، الرسالة العضدية في الوضع ، تحقيق التفسير على تكثير التنوير ، شرح منتهى السول والأمل في الأصول والجدل ، المدخل في علم المعاني والبيان والبديع .
(الأعلام ٢٩٥/٣ ، شذرات الذهب ١٧٤/٦ ، معجم المؤلفين ١١٩/٥)

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب ٢٦/١ ، ونص عبارته واعلم أن له جزءًا آخر كالصورة وهي الإضافة .

(٣) في (ب) ولم .

(٤) التلويح على التوضيح ١٣/١ .

(٥) ابن الحاجب (٥٧٠ هـ - ٦٤٦ هـ) .
هو أبو عمر (جمال الدين) عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري المعروف بابن الحاجب ، ويلقب (بجمال الدين) ولد في إسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ ، ونشأ في القاهرة ، ودفن بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ ، وكان أبوه حاجبًا فعرف به ، وكان إمامًا ، فاضلًا ، فقيهًا ، أصوليًا ، متكلمًا ، نظارًا ، أديبًا ، شاعرًا من تلامذته القرافي ، وابن المنير .
له مصنفات منها في الأصول : منتهى السول ، مختصر المنتهى ، وله مصنفات عديدة في النحو مثل : الكافية ، الصرف ، والعروض ، والأدب ، والتاريخ ، والفقه .
(الأعلام ٢١١/٤ ، شذرات الذهب ٢٣٤/٥ ، بغية الوعاة ١٣٤/٢) .

مُفْرَدَيْنِ

من أنه أريد به [١] معناه لغة فلا [٢] نقل فيه بخلاف الآخرين ، يعني : فليس له معنى اصطلاحي ليحتاج إلى بيانه كالآخرين .

فلا يجري [٣] هنا ، لأن المصنف لم يبين معنى الأصل اصطلاحًا . وقوله : أحدهما أصول والآخر الفقه ، بيان لارتباط قوله الآتي : فالأصل [٤] إلى آخره بقوله (من جزئين) حيث اختلف العنوان في البيان والمبين كما ستأتي الإشارة إليه ، ولما كان للمفرد معان متعددة " منها ما يقابل المركب " [٥] [٦] ومنها ما يقابل المثنى والمجموع ومنها ما يقابل المضاف والشبيه بالمضاف ، كان قول المصنف : (مفردين) مظنة الالتباس ، فلهذا أوضح الشارح مراده بقوله : « من الإفراد » أي مشتقًا أو مأخوذًا من الإفراد حال كون الإفراد « مقابل التركيب لا » مقابل التثنية « والجمع » [٧] فإنه لا يمكن هاهنا ضرورة أن الجزء الأول جمع .

فإن قلت : الإفراد بالمعنى الثالث السابق إن صح إرادته ههنا فلِمَ لَمْ يحمل كلام المصنف عليه ، أو يبين جواز حمله عليه ؟ وإن لم يصح ، فلِمَ لَمْ ينفه [٨] أيضًا .

---

(١) في (ب) بها .
(٢) في (ب) ، (ج) ولا .
(٣) في (ب) يجدي .
(٤) في (ب) فالحاصل .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج) .
(٦) المفرد في اصطلاح النحاة : هو الكلمة الواحدة كزيد مثلًا ، وعند المناطقة والأصوليين : لفظ وضع لمعنى ولا جزء لذلك اللفظ يدل على جزء المعنى الموضوع له فشمل ذلك أربعة أقسام : الأول : ما لا جزء له ألبتة كباء الجر ، الثاني : ما له جزء ولكن لا يدل على معنى مطلقًا كالزاي من زيد ، الثالث : ما له جزء يدل لكن لا على جزء المعنى كإن من حروف إنسان ، الرابع : ما له جزء يدل على جزء المعنى لكن في غير ذلك الوضع . كقولنا : حيوان ناطق ، علمًا على شخص ، والمركب عند النحاة ما كان أكثر من كلمة ، فشمل التركيب المزجي (كبعلبك وسيبويه) ونحوهما والمضاف ولو علمًا (كعبد الله) . وعند المناطقة والأصوليين ، ما دل جزؤه على جزء معناه الذي وضع له فشمل الإسنادي (كقام زيد) والإضافي (كغلام زيد) والتقييدي (كزيد العالم)
راجع في ذلك . شرح الكوكب المنير ١٠٨/١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢٤/١ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١١٧/١ ، نهاية السول للإسنوي ١٣٣/١ وما بعدها .
(٧) في (أ) للجمع وهو خطأ .
(٨) في (ب) فلم منعه ؟

قلت/ إنما لم يحمل عليه نظرًا لاتصاف الجزء الأول بالإضافة في الجملة لعروضها ٩ / ب له [١] بعد التأليف ، فإنه أضيف إلى الجزء الثاني ، وإنما لم ينفه نظرًا لأنه في نفسه وحال أخذه للتأليف لم يكن مضافًا ، فلم يهتم بنفيه ، واقتصر على نفي ما يتبادر من الإفراد .

واعلم أن أصول الفقه / [٢] - أي هذا اللفظ - علم للفن المخصوص ، منقول من مركب إضافي ، فله بكل اعتبار حد ، فأما حده علَمًا فسيأتي في قول المصنف : وأصول الفقه طرقه إلى آخره .

(١) في (جـ) لعدد منها له وفي (ب) فعروضها .

(٢) بداية ورقة (٨) من المخطوط (ب) .

الباب الأول

في

المقـــدمات

الفصل الأول

تعريف أصول الفقه

بالمعنى الإضافي

[الباب الأول في المقدمات .. الفصل الأول]

[تعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي]

وأما حده مركبًا إضافيًا فيتوقف على معرفة الجزئين المفردين [١] - المذكورين ، لأنه مؤلف منهما « و » اللفظ « المؤلف » من لفظين أو أكثر [٢] يعرف من حيث معناه « بمعرفة » معنى « ما ألف » هو « منه » من الألفاظ ، وكأنه لم يبرز هذا الضمير مع جريان الصلة على غير ما هي له جريًا على قول الكوفيين لظهور المراد هاهنا ، وذلك لتوقف معرفة الكل على معرفة أجزائه [٣] بالضرورة ، فيحتاج إلى تعريف معنى ما ألف منه من الألفاظ إذا كانت غير بينة ، فلذا عرف المصنف معنى كل من جزئيه حين إرادة [٤] حده مركبًا إضافيًا ، وإن لم يكن من المقصود بالبحث لإظهار المناسبة

(١) في (جـ) المعددين . (٢) في (ب) فأكثر .

(٣) يجدر بنا هنا أن نعرض لتعريف الكلي والجزئي ، والكل والجزء ، والكلية والجزئية ونبين الفرق بين الكل والكلي ،

أما الكلي : فهو الذي لا يمنع تصور معناه من تعدده ، سواء وجد في الوجود متعددًا كالإنسان أو واحدًا كالشمس ، أو لم يوجد في الوجود ، فإن الاعتبار هنا من جهة تصوره في الذهن .

أما الجزئي فهو الذي يدل على واحد بعينه كالاسم العلم ، ويسمي النحويون الكلي نكرة ويسمون الجزئي معرفة وهي ستة أنواع المضمر ، وأسماء الإشارة ، والعلم ، والمعرف بالألف واللام والمضاف إلى المعرفة .

راجع شرح تنقيح الفصول ٢٧ - ٢٨ ، حاشية الصَّبان على شرح الأشموني للألفية ١٠٨/١ شرح ابن عقيل ٨٧/١ .

أما الكل : فهو المجموع بجملته كأسماء الأعداد .

والجزء : ما تركب الكل منه كتركيب العشرة من اثنين في خمسة .

أما الكلية : فهي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة كقوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن : ٢٦] :

والجزئية ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة كقولنا : بعض الحيوان إنسان .

راجع شرح تنقيح الفصول صـ ٣٥ ويفرق بين الكل والكلي من أوجه (الأول) : وأن الكلي متقوم بأجزائه والكلي متقوم بجزئياته (الثاني) : أن الكل في الخارج والكلي في الذهن (الثالث) : أن الأجزاء متناهية والجزئيات غير متناهية (الرابع) : أن الكل محمول على أجزائه والكلي محمول على جزئياته .

راجع شرح الكوكب المنير ١١٣/٣ - ١١٤ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٧.

(٤) في (أ) أراد .

فَالأَصْلُ مَا بُنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ

بين المعنيين ولمدح هذا الفن ببيان أن ما هو من أشرف العلوم مبني عليه فإن ذلك إنما يفهم باعتبار المعنى / الإضافي . ١٠ / أ

فقال : (فالأصل) ولما كان الغرض معرفة حقيقة كل من الجزئين دون أفرادهما ، لأنها التي يتوقف عليها معرفة حقيقة [١] المؤلف منهما التي هي المقصود [٢] / بالذات ، صدّر بيان الجزء الأول بمفرده لدلالته على الحقيقة دون نفسه ، لدلالته على الأفراد . فقول الشارح : « الذي هو مفرد الجزء الأول » تنبيه على ذلك ، وعلى أن المصنف لم يهمل بيان الجزء الأول[٣] ، " كما قد يتوهم من عدم التعبير بالجمع الذي هو الجزء الأول " [٣] بالحقيقة ، وعلى تعلق هذا الكلام بما قبله ، فإنه لم يغفل [٤] عن ذلك / [٥] لأن ما عنون به هنا ، لم يُعنْون به فيما سبق ، " إذ عُنْوِنَ فيما سبق " [٦] بالجزئية ، وهنا بالأصلية ، والفاء في قوله : فالأصل ، للتفسير ، أو في جواب شرط مقدر ، أي إن أردت معرفة الجزئين المفردين ، فتقول :

[الأصل في اللغة :]

معنى الأصل [٧] : أي في اللغة (ما) أي شيء محسوس أو معقول (بني عليه غيره) [٨] من حيث إنه بنى عليه غيره ، فخرج أدلة الفقه مثلًا ، من حيث تبنى على

---

(١) ساقط من (ج) .
(٢) بداية ورقة (٧) من المخطوط (جـ) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤) في (ب) قد يقبل .
(٥) بداية ورقة (٩) من المخطوط (ب) .
(٦) ساقط ما بين القوسين من (ب) .
(٧) اختلفوا في الأصل على خمسة أوجه : (أحدها) ما يبنى عليه غيره سواء كان حسيًا كابتناء السقف على الجدار ، أو عقليًا كابتناء الحكم على الدليل ، أو المعلول على علته . نهاية السول ، ١-٦ تيسير التحرير ١/ ١٤ ، إرشاد الفحول صـ ٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥ ، المعتمد ١/٥ التعريفات للجرجاني صـ ٢٢ .
(الثاني) المحتاج إليه . المحصول ١/ ٩ ، والتحصيل من المحصول للأرموي ١٦٧/١
(الثالث) ما يستند تحقق الشيء إليه ، الإحكام للآمدي ٦/١ المصباح المنير ٢١/١ مادة أصل .
(الرابع) ما منه الشيء . شرح تنقيح الفصول صـ ١٥ .
(الخامس) منشأ الشيء ، والمختار هو الأول ، راجع نهاية السول ٦/١ - ٧ .
(٨) راجع : تعريف الأصل في اللغة في المصباح المنير ١/ ٢١ ، القاموس المحيط ٣/ ٣٢٠ ، المعجم الوسيط ٢٠/١ ، العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥ ، إرشاد الفحول صـ ٣ ، المعتمد =

علم التوحيد ، فإنها بهذا الاعتبار فروع لا أصول ، وقيد الحيثية مما لا بد منه في تعريف الإضافيات ، وكثيرًا ما يحذف لشهرة أمره ، فالمحسوس « كأصل الجدار » ولما كان أصل الجدار يصدق بغير أساسه [١] أيضًا كالأرض الحاملة له ، وكان المقصود التمثيل / بنفس الأساس ، لإفادة كونه من أفراد الأصل ، دفعًا لتوهم خروجه عنها ١٠/ ب نظرًا لكون الجدار بتمامه يعد شيئًا واحدًا ، فلا يكون أصله إلا الأرض الحاملة له مثلًا . فسره بقوله : « أساسه » وهو أسفله ، ولهذا عبر في التلويح بقوله : وابتناء أعالي الجدار على أساسه [٢] ،" وكذا يقال في قوله " [٣] : « وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض » مثلًا ، فالمراد [٤] بالجدار والشجرة ، إما أعلاهما لأنه الذي له ذلك الأصل ، وإما مجموعهما على حذف المضاف ، أي أصل أعلى الجدار ، وأصل أعلى الشجرة ، والمعقول : كأصل الحكم أي دليله وعلته [٥] وأصل المجاز أي الحقيقة .

[الأصل في الاصطلاح]

وأما في الاصطلاح فيقال للراجح : يقال : الأصل الحقيقة [٦] وللمستصحَب

= للبصري ١/ ٩، فواتح الرحموت ١/ ٨ نهاية السول ١/ ٦، التعريفات للجرجاني صـ٢٢ الإبهاج للسبكي ١/ ١١ ط التوفيق الأدبية .

وقال السبكي في الإبهاج : والأصل ما يتفرع عنه غيره ، وهذه العبارة أحسن من قول أبي الحسن : « ما ينى عليه غيره » لأنه لا يقال : إن الولد ينى على الوالد ، ويقال : إنه فرعه . وأحسن من قول صاحب الحاصل ، ما منه الشيء لاشتراك (من) بين الابتداء والتبعيض ، وأحسن من قول الإمام : المحتاج إليه ، لأنه إن أريد بالاحتياج ما يعرف في علم الكلام من احتياج الأثر إلى المؤثر ، والموجود إلى الموجد ، لزم إطلاق الأصل على الله تعالى ، وإن أريد به ، ما يتوقف عليه الشيء لزم إطلاقه على الجزاء والشرط وانتفاء المانع ، وإن أريد ما يفهمه أهل العرف من الاحتياج ، لزم إطلاقه على الأكل ، واللبس ، ونحوهما ، وكل هذه اللوازم مستنكرة ، وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم ، وهو ما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة .اهـ .

(١) في (ب) اسنه وهو تحريف .

(٢) راجع : التلويح على التوضيح ١/ ١٣ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (أ) والمراد .

(٥) في (أ) وعليته .

(٦) راجع : هذه القاعدة وما يتفرع عليها من الفروع في الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٦٣ .

يقال تعارض الأصل والظاهر [١] ، وللقاعدة الكلية يقال لنا أصل [٢] وهو أن الأصل مقدَّم [٣] على الظاهر .

وللدليل يقال الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة [٤] .

فإن قلت : لم عرّف المصنف الجزء الأول بحسب اللغة ، والثاني بحسب الاصطلاح كما سيأتي ؟ وهلّا سوّى بينهما فعّرفهما [٥] جميعًا بحسب اللغة أو

---

(١) إذا تعارض أصل وظاهر أو أصلان جرى فيهما قولان للشافعي ، أو وجهان للأصحاب ، كثوب خمار وقصار ومتدينين بالنجاسة وطين شارع لا تتحقق نجاسته ومقبرة شك في نبشها .

وادعى القاضي حسين والمتولي والهروي ، اطراد القولين وغلطوهم في ذلك فقد يجزم بالظاهر ، كمن أقام بينة على غيره بدين ، أو أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب وبين السبب ، وكمسألة الظبية التي ذكرها الشافعي والأصحاب وهي لو رأى حيوانًا ظبية أو غيرها ، بال في ماء كثير فرآه متغيرًا واحتمل أن يكون تغيره بالبول أو بطول المكث . قال الشافعي وبعض الأصحاب : يحكم بنجاسته لأن الظاهر أن تغيره بالبول .

فهذه المسائل وأشباهها يعمل فيها بالظاهر وترك الأصل بلا خلاف ، وقد يجزم بالأصل كمن ظن طهارة أو حدثًا ، أو أنه صلى ثلاثًا ، أو أربعًا ، أو طلاقًا ، أو عتقًا ، ونحوها فإنه يعمل بالأصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف ، والصواب في الضابط ما قاله المحققون إنه إن ترجح أحدهما بمرجح جزم به ، وإلا ففيه القولان ، والأصح من القولين في معظم الصور الأخذ بالأصل .

راجع في ذلك سبعة كتب مفيدة للسيد علوي بن أحمد السقاف ، الفوائد المكية صـ ٨١ - ٨٢ .

(٢) هذا في عرف المناطقة ، انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥ .

(٣) في (أ) يقدم .

(٤) الأصل في الاصطلاح يطلق على أربعة أشياء : -

أحدها : الدليل الغالب : يقال : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ، أي دليلها ، وهذا هو المعنى المراد في علم الأصول .

الثاني : الرجحان ، أي على الراجح من الأمرين كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز .

الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل .

الرابع : المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع من باب القياس .

راجع نهاية السول ١/ ٧، فواتح الرحموت ١/ ٨، شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥، المعتمد ١/ ٥، إرشاد الفحول صـ ٣ .

(٥) ساقطة من (ب) .

وَالْفَرْعُ مَا يُثْنَى عَلَى غَيْرِهِ

بحسب الاصطلاح

قلت : لأن ذلك أبلغ في مدح هذا الفن، والمقصود بالإشارة من هذا الكلام ؛ لأن فيه تصريحًا بابتناء خصوص الفقه بالمعنى الاصطلاحي الذي هو من أشرف / العلوم ١١/أ الشرعية على هذا الفن ، بخلاف ما لو فسر الأصل بالدليل مثلًا يفوت التصريح " بالابتناء أو الفقه بالمعنى اللغوي يفوت التصريح " [١] ببناء خصوص المعنى الاصطلاحي ، فإن قلت : فلم تعرض الشارح فيما سيأتي للمعنى اللغوي [٢] للفقه ؟

قلت : إشارة إلى حصول المقصود من الإشارة إلى مدح هذا الفن باعتباره أيضًا لظهور شرافة [٣] الفهم مطلقًا ، لا كما قد يتوهم من اقتصار المصنف على ما ذكره من عدم حصول ذلك المقصود مطلقًا ، باعتبار غيره .

فإن قلت : حاصل هذا دفع توهم أن حصول المقصود يتوقف على ما ذكره المصنف ، وذلك حاصل ببيان معنى الأصل اصطلاحًا ، فلم أثر على ذلك ما فعله ؟

قلت : للاستغناء عن ذلك بما ذكره [٤] المصنف من معنى الأصل لغة ، لشموله لمعنى الأصل اصطلاحًا ولا كذلك ما ذكره من معنى الفقه اصطلاحًا ، لأنه أخص من معناه لغة . فليتأمل ، ولكون المقصود بهذا الكلام مدح هذا الفن ، تعرض لمعنى الفرع لغة بقوله :

[الفرع في اللغة]

(والفرع) أي معناه في اللغة ، / [٥] وقول الشارح : « الذي هو مقابل الأصل » أي تقابل التضايف كما يعلم من بيان التقابل وأقسامه الآتي في مبحث الخاص بيان لمناسبة ذكره هنا مع خروجه عما الكلام فيه من بيان معنى الجزئين ، وإن حده بقوله : (ما) أي شيء محسوس [٦] . أو معقول (بني على غيره) [٧] من / حيث إنه بني

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) .
(٢) ساقطة من (أ) .
(٣) في (أ) سرافة .
(٤) في (أ) فعله .
(٥) بداية ورقة (١٠) من المخطوط (جـ) .
(٦) في (ب) مخصوص ، وهو تحريف .
(٧) انظر التعريفات للجرجاني صـ ١٤٥ .

على غيره فخرج أدلة الفقه ١١/ب مثلًا ، من حيث يبنى عليها الفقه ، إذ هي بذلك الاعتبار أصول لا فروع ، بخلافها من حيث " تبني هي على علم التوحيد " [١] إشارة أيضًا إلى مدح هذا الفن بابتناء الفقه عليه [٢] . وإن كانت هذه الإشارة مستغنى عنها بما قبلها ، لأن المقام مقام خطابة ، على أن في التعبير بالفرع رمزًا إلى تفرع الفقه على / [٣] هذا الفن ونشئه عنه ، ومجرد البناء عليه الذي أفاده معنى الأصل لا يفيد ذلك كما لا يخفى ، ففيه غاية المبالغة في مدح هذا الفن ، حيث وصف بأنه منشأ للأحكام الشرعية ، حتى كأنها تتولد عنه ، وبذلك يظهر أن ذكر معنى الفرع هنا ليس استطرادًا [٤] كما قيل ، فالمحسوس « كفروع الشجرة » أي أعاليها بالنسبة « لأصلها » الذي هو طرفها الثابت في الأرض كما تقدم ، فإضافة الأصل للعهد الخارجي « وفروع الفقه » من إضافة البيان أو المسمى للاسم ، أو الأعم إلى الأخص ، بالنسبة « لأصوله » التي هي الأدلة الإجمالية ، أو الأدلة مطلقًا أو الفن المخصوص ، فإضافة [٥] الأصول للعهد الذهني على الأوّلين ، والخارجي على الثالث ، لتقدم ذكر الفن المخصوص في قوله : من أصول الفقه [٦] ، والمعقول : كالحكم بالنسبة إلى الدليل ، والعلة والمجاز بالنسبة إلى الحقيقة .

[الفرع في الاصطلاح]

وأما في الاصطلاح/ فهو ما اندرج تحت أصل كلي ، ثم شرع في بيان الجزء ١٢/ أ الثاني فقال (والفقه) وقول الشارح : « الذي هو الجزء الثاني » تنبيه على تعلق هذا الكلام بما قبله ، لا كما قد يتوهم خلافه [٧] حيث اختلف عنوانه مع ما قبله ، كما تقدم في الجزء الأول ، ولم يلزم من كون لفظ الفقه هو الجزء الثاني ، أن يكون

---

(١) في (ب) بنيت هي على علم التوحيد .
(٢) ساقطة من (أ) .
(٣) بداية ورقة (٨) من المخطوط (جـ) .
(٤) الاستطراد : هو سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر ، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض . راجع التعريفات صـ ١٥ .
(٥) في (ب) وإضافة .
(٦) في (جـ) زيادة كلمة (خلافة) ولا وجه لها .
(٧) في (أ) ، (ب) كما قد يتوهم .

[الفقه في اللغة]

المقصود هنا بيان معناه باعتبار كونه الجزء الثاني . فتدبره . « له » معنيان : « معنى لغوي » منسوب إلى لغة العرب ، وهو اللفظ الذي وضعه واضع لغة العرب ، أي له معنى باعتبار كونه معدودًا في لغة العرب ، وهو المعنى الذي عينه [١] بإزائه واضع لغة العرب « وهو الفهم » [٢] مطلقًا عن التقييد [٣]

بكون المفهوم الأشياء الدقيقة أو غيرها مما وقع التقيد به [٤] ، على ما قاله

---

(١) في (أ) وهو الذي عينه المعنى بإزائه ، وفي (ب) وهو الذي عينه بإزائه .

(٢) راجع معنى الفقه في اللغة : المصباح المنير ٥٧٦/١ مادة فقه ، القاموس المحيط ٤/ ٢٨٩، إرشاد الفحول صـ ٣، شرح الكوكب المنير ٤٠/١ ، والفهم يتعلق بالمعاني لا بالذات فيقال : فهمت الكلام ، عرفت الرجل لا فهمته .

(٣) وردت آيات في القرآن الكريم تبين أن الفقه معناه مطلق الفهم ، منها قوله تعالى في شأن الكفار : ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ النساء آية ٧٨ ، وقوله تعالى على لسان قوم شعيب : ﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ هود آية ٩١، وقوله تعالى : ﴿ وإن مِن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ الإسراء ٤٤، راجع الإحكام للآمدي ٧/١ ، نهاية السول ٧/١ .

(٤) نقول : اختلف الأصوليون في معنى الفقه اللغوي ، فذهب الإمام فخر الدين الرازي ، وأبو الحسين البصري إلى أن الفقه خاص بفهم غرض المتكلم من كلامه ، سواء كان الغرض دقيقًا أم جليًا ، فلا يطلق على غير الفهم ، يقال : فهمت كلامك ، أي عرفت قصدك ، راجع المحصول ٩/١ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ٤/١ ، نهاية السول للإسنوي ٧/١ ، وذهب الغزالي ومن حذا حذوه - ومنهم الشارح - إلى أن معناه : العلم بالشيء ، والفهم له ، سواء كان المفهوم دقيقًا أم جليًا ، وسواء أكان غرضًا للمتكلم أم لا ، غير أن الآمدي يرى أن العلم مغاير للفهم ، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب ، وإن لم يكن المتصف به عالمًا كالعامي الفطن ، والعلم ، هو : الإدراك القطعي ، فكل عالم فهم - سريع الفهم - وليس كل فهم عالم ، فهو يرى الفقه ، الفهم مطلقًا المستصفى للغزالي ٤/١ ، الإحكام للآمدي ٦/١ ، نهاية السول ٧/١ ، لسان العرب ١٣/ ٥٢٢ .

وذهب أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع إلى أنه خاص بفهم الأشياء الدقيقة سواء أكانت غرض المتكلم أم لا ، فلا يطلق على الغرض الجلي .

والصحيح من هذه الأقوال أولها .

راجع في كل ذلك : فواتح الرحموت ١٠/١ ، العضد على ابن الحاجب ٢٥/١ ، التمهيد للإسنوي صـ ٥٤ ، نهاية السول ٧/١، شرح تنقيح الفصول صـ ١٦ ، إرشاد الفحول =

الجوهري : [١] الفقه : الفهم ، تقول : فقِهت كلامك ، بكسر القاف [٢] أفقَه بفتحها في المضارع أي : فهمت أفهم [٣] .

وأقول : أي قضية ذلك كون القياس الفقه بفتح الفاء لأن الفعل بفتح الفاء هو قياس مصدر الثلاثي المتعدي ، نعم شرط في التسهيل [٤] لكون الفعل بفتح الفاء مصدر المكسور العين [٥] كما هنا أن يفهم عملًا بالفم كما في شَرِب ولَقِم ، ولم يشترط ذلك سيبويه [٦] والأخفش [٧] وقيل : غير ذلك .

[الفقه في الشرع]

« ومعنى شرعي » منسوب للشرع الذي له معنى باعتبار كونه / معدودًا في ألفاظ

= صـ ٣ ، شرح اللمع للشيرازي ٥٧/١ ، التعريفات للجرجاني صـ ١٤٧ .

(١) الجوهري : هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، أول من حاول الطيران ومات في سبيله ، لغوي من الأئمة كان ، يؤثر السفر على الحضر ، أصله من فاراب ، ودخل العراق صغيرًا ، وسافر إلى الحجاز ، ثم أقام بنيسابور . من شيوخه ، أبو علي الفارسي ، وأبو سعيد السيرافي . انظر : الأعلام ١/ ٣١٣ ، معجم الأدباء ٥/ ١٥١ ، معجم المؤلفين ٢٦٧/٢ .

(٢) في (ب) الكاف وهو خطأ . (٣) الصحاح للجوهري ٦ / ٣٢٤٣ مادة فقه .

(٤) التسهيل في النحو لابن مالك وهو : (جمال الدين أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن عبد الله ابن مالك الطائي الأندلسي الشافعي ، نزل في دمشق وأخذ العربية عن غير واحد ، وحاز السبق فيها ، كان إمامًا حجة في النحو ، والصرف ، والقراءات ، وعللها ، وأشعار العرب . له تصانيف كثيرة منها : تسهيل الفوائد في النحو ، والكافية الشافية ، وإعراب مشكل البخاري وغيرها ، توفي سنة ٦٧٢ هـ .
انظر : شذارت الذهب ٣٣٧/٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٦٧/٨ بغية الوعاة ١٣٠/١ .

(٥) في (ج) المعنى . وهو خطأ . (٦) سيبويه (١٤٨ هـ - ١٨٠ هـ)
عمرو بن عثمان بن قنبر ، إمام النحاة سيبويه أبو بشر ، وأول من بسط علم النحو ، ولد سنة ١٤٨ هـ ، له كتاب سيبويه في النحو ، لم يصنع قبله ولا بعده مثله ، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح ، توفي سنة ١٨٠ هـ ، شابًا بالأهواز انظر الأعلام ٨١/٥ ، بغية الوعاة ٢٢٩/٢ ، تاريخ بغداد ٩٥/١٢ وما بعدها .

(٧) الأخفش المتوفى سنة ٢٢٥ هـ وقيل : ٢٢١ هـ ،
(أبو الحسين) سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي المتوفى سنة ٢٢٥ هـ ، المعروف بالأخفش الأوسط ، نحوي ، لغوي ، عروضي .
من شيوخه : سيبويه والخليل بن أحمد ، ومن تلامذته : أبو عمرو الجرمي ، وأبو عثمان المزني من تصانيفه الكثيرة ، كتاب الأوسط في النحو ، معاني القرآن ، الاشتقاق والمقاييس في النحو . كان أحفظ من أخذ عن سيبويه ، وكان أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل =

١٢/ب حملة الشرع "التي تواطئوا عليها وهو المعنى الذي عينه بإزائه [١] حملة الشرع" [٢] .

فإن قلت : [٣] هذا معنى من المصطلح عليه بين الأصوليين ، وهم من حيث إنهم أهل الأصول ليسوا أهل الشرع ، إذ أهل الشرع هم القائمون به المبينون [٤] له فكان ينبغي إبدال قوله : شرعي ، بقوله : اصطلاحي .

قلت : لا نسلم اختصاص هذا المعنى بأهل الأصول ، بل هو مصطلح غيرهم أيضًا كالفقهاء ، ولو سلم ، فالمراد بأهل الشرع من له تعلق به ، وأهل الأصول كذلك لأنهم يبحثون عما تتوقف استفادة [٥] الشرع عليه .

« وهو » (معرفة الأحكام) [٦] أي التصديق بجميع الأحكام [٧] ، كما صرّح

= انظر : معجم الأدباء ١١/٢٢٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٩٣ ، الأعلام للزركلي ٣/١٠٣ .

(١) في (ب) بإزاء وهو تحريف .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) بداية ورقة (١١) من المخطوط (ب) .

(٤) في (ب) البينون وهو تحريف .

(٥) في (أ) يتوقف إفادة ، وفي (ب) يتوقف استفادة .

(٦) أي التهيؤ لمعرفتها ، بأن يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق على حكم أراده ، وإن لم يكن حاصلًا بالفعل ، راجع شرح الورقات للدمياطي صـ ٣ .

(٧) الأحكام جمع حكم ، والحكم في اللغة : المنع والحبس ، ومنه قيل : للقضاء حكم . القاموس المحيط ٤/٩٨ مادة حكم .

وفي الاصطلاح يطلق ويراد منه أحد معان ثلاثة

(الأول) الحكم العقلي ، وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع واضع ، وأقسامه ثلاثة : واجب ، وممكن ، ومستحيل .

(الثاني) الحكم العادي : وهو إثبات الربط بين أمر وأمر وجودًا أو عدمًا بواسطة التكرار مع صحة التخلف ، وعدم تأثير أحدهما في الآخر ألبتة ، وهو أربعة أقسام : ترتب وجود على وجود ، ووجود على عدم ، عدم على وجود ، عدم على عدم .

(الثالث) الحكم الشرعي ، وقد عرفه الأصوليون بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . وزاد ابن الحاجب أو الوضع .

راجع في ذلك الصاوي على الخريدة صـ ٢١، المستصفى للغزالي ١ / ٥٥ ، المحصول للرازي ١/ ١٥ ط بيروت ، المنهاج للبيضاوي صـ ٥ ، نهاية السول للإسنوى ١ / ٢٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١/٢٢٠ ، إرشاد الفحول صـ ٦ ، تيسير التحرير ٢/٢٦١ ، التمهيد للإسنوى صـ ٤٨ ، التعريفات للجرجاني صـ ٨٢ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٤٦ .

به الشارح في شرح جمع الجوامع قال : أل [١] في الأحكام للاستغراق ، قال : وكون المراد بالأحكام ، جميعها ، لا ينافيه قول مالك [٢] - رضي الله عنه - من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها ، لا أدري [٣] . لأنه متهيىء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر ، وإطلاق العلم على مثل هذا التهيىء [٤] شائع عرفًا يقال : فلان يعلم النحو ، ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل ، بل إنه متهيء لذلك . انتهى [٥] .

وبه يعلم أن المراد هنا بالمعرفة هو [٦] التهيؤ للتصديق لا نفسه [٧] ، وأن متعلق [٨] المعرفة التى هي الفقه بهذا المعنى جميع الأحكام لا كل واحد واحد [٩] حتى يصدق بمعرفة بعضها [١٠]

---

(١) ساقطة من جميع النسخ لكن أثبتناها ليستقيم المعنى .

(٢) الإمام مالك هو : مالك بن أنس بن عامر بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، (أبو عبد الله) إمام دار الهجرة ، الغني عن التعريف ، وأحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب مذهب المالكية ، ولد - رضي الله عنه - سنة ٩٣ هـ بالمدينة ، وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ ودفن بالبقيع ، وكان صلبًا في دينه ، بعيدًا عن الأمراء ،
روى عن غير واحد من التابعين ، وحدث عنه خلف من الأئمة منهم : شعبة ، وابن المالك والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وغيرهم ، ومن مؤلفاته الموطأ ، الرد على القدرية ، تفسير غريب القرآن ، والوعظ . انظر : الأعلام ٢٥٧/٥، شذرات الذهب ٢٨٩/١ ، الوفيات ١٣٥/٤، الديباج المذهب صـ ١٧ - ٣٠ .

(٣) أخرج أبو بكر الآجري في كتابه : أخلاق العلماء صـ ١٣٤ بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي يقول : جاء رجل إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء فقال له مالك : لا أدري ، قال الرجل : فأذكر عنك أنك لا تدري ؟ قال : نعم ، احك عني أني لا أدري . أما العدد فقال النووي في مقدمة المجموع ١/ ٧٤: أن الهيثم بن جميل قال : سألت مالكا عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري وراجع أيضًا المعتبر للزركشي صـ ٢٤ ، التمهيد لابن عبد البر ١/ ٧٤ .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) انظر : شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ٦٣/١ ، ٦٤ ، الآيات البينات للعبادي ٦٧/١ .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) لا للنسبة . وهو تحريف .

(٨) في (ب) تعلق .

(٩) ساقطة من النسخة (جـ) .

(١٠) في (أ) ببعضها .

وإن صدق الاستغراق [١] / مع ذلك أيضًا ، وأشار ١٣/أ بقوله : وإطلاق هذا العلم على مثل هذا التهيىء شائع عرفًا [٢] إلى دفع ما اعترض به على [٣] الجواب المذكور عن النقض بمالك من أن التهيؤ/ [٤] البعيد حاصل لغير الفقيه ، والقريب لا ضابط له [٥] إذ لا يعرف أنه أي قدر من الاستعداد يقال له :

التهيء القريب ولا يليق أن يذكر في الحد [٦] [٧] العلم ويراد به تهيؤ مخصوص لا دلالة للفظ عليه ، وحاصل الجواب ، منع أنه لا دلالة للفظ على التهيؤ المخصوص ، وإنه

---

(١) الاستغراق وهو : الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء . التعريفات للجرجاني صـ ١٨ .

(٢) في (ب) دفعًا . (٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) بداية لوحة (٩) من المخطوط (جـ) .

(٥) وضربوا للتهيىء القريب والبعيد مثالًا كتهيء الطين والتراب لصنع الفخار ، فإن الطين تهيؤه قريب يحتاج إلى مرحلة واحدة ، وهي العرض على النار حتى يصير فخارًا ، والتراب تهيؤه بعيد ، لأنه يحتاج إلى أكثر من مرحلة من الخلط بالماء ، وضرب المقادير حتى يصير لزجًا ، ثم العرض على النار حتى يصير فخارًا ، والله أعلم .

(٦) في (جـ) حد ، وهو تحريف .

(٧) الحد في اللغة : المنع ، ومنه سمي البواب : حدادًا ، لأنه يمنع من يدخل الدار ، والحدود حدودًا لأنها تمنع من العود إلى المعصية ، وسمى التعريف حدًّا لمنعه الداخل من الخروج ، والخارج من الدخول . راجع القاموس المحيط مادة (حد) المصباح المنير مادة (حد) .
والحد في الاصطلاح : الوصف المحيط بموصوفه ، المميز له عن غيره ، وقيل : هو الجامع المانع ، وقال الباقلاني : هو العبارة عن المقصود بما يحصره ، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه ، وأن يخرج منه ما هو منه وهو خمسة أقسام :

١ - حقيقي تام : وهو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين ، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق ، أما كونه حدًّا ، لأنه مانع من دخول الغير فيه ، وأما كونه تامًّا فلذكر جميع ذاتيات المحدود .
(الثاني) حقيقي ناقص : وهو ما يكون بالفصل القريب ، وحده كتعريف الإنسان بالناطق ، أو كان بالفصل القريب والجنس البعيد كتعريف الإنسان بأنه جسم ناطق ، وسمي ناقصًا لعدم ذكر ذاتيات المحدود .
(الثالث) رسمي تام : وهو ما كان بالخاصة مع الجنس القريب كتعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك .
(الرابع) رسمي ناقص : وهو ما كان بالخاصة فقط ، كتعريف الإنسان بالضاحك ، أو كان بالخاصة مع الجنس البعيد كتعريف الإنسان بأنه جسم ضاحك .
(الخامس) الحد اللفظي إذا كان بلفظ مرادف أظهر - أي أشهر - عند السائل من المسئول عنه ، كما لو قال : ما الخندريس فيقال هو الخمر =

الشَّرعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ

لا ضابط، فإن معناه: ملكة[١] يقتدر بها على إدراك[٢] جزئيات الأحكام، وقد اشتهر عرفًا إطلاقه على هذه الملكة، وقوله: (الشرعية) أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي ﷺ صفة للأحكام، وقوله: (التي طريقها) أي طريق ثبوتها وظهورها، (الاجتهاد)[٣] الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض[٤] كما سيأتي صفة للمعرفة كما أشار إليه الشارح بقوله الآتي، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد، كالعلم بأن الصلوات الخمسة واجبة إلى آخره، لا للأحكام الشرعية كما اقتضاه بل صرح

= ويشترط في الحد الصحيح:

(أ) أن يكون مطردًا، وهو المانع، والمانع هو الذي كلما وجد الحد وجد المحدود،

(ب) وأن يكون منعكسًا، وهو الجامع الذي كلما وجد المحدود وجد الحد، ويلزم من ذلك أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود

(جـ) ويجب مساواة الحد للمحدود، لأنه إن كان أعم فلا دلالة على الأخص، ولا يفيد التمييز، وإن كان أخص فلأنه أخص.

(د) ويجب ألا يكون في لفظه مجاز ولا مشترك، لأن الحد يقصد به الوصول إلى معنى المعرف من أقصر طريق.

راجع تفصيل الكلام على الحد وشروطه في العضد على ابن الحاجب ١/ ٦٨، روضة الناظر وشرحها لابن بدران ١/ ٢٦، المستصفى ١/ ١٢، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ١٣٣، شرح تنقيح الفصول صـ ٤، كشف الأسرار ١/ ٢١، التعريفات صـ ٧٣، ٧٤، اللمع صـ ٢، الحدود للباجي صـ ٢٣، إرشاد الفحول صـ ٤، شرح اللمع للشيرازي ١/ ١٤٦.

(١) الملكة: هي كيفية راسخة في النفس، يقتدر بها على إدراك المعلوم.

راجع شرح السعد المسمى مختصر المعاني صـ ٥٢ ط صبيح، تحقيق محمد محيي الدين.

(٢) الإدراك هو: إحاطة الشيء بكماله، التعريفات صـ ٩.

(٣) هناك تعريفات أخرى للفقه منها: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال. وأيضًا العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وعرفه الآمدي بقوله: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال، وأيضًا عُرف بأنه: العلم بأفعال المكلفين الشرعية من تحليل وتحريم وإباحة وحظر، وقيل غير ذلك، وأكثر هذه التعريفات لا تخلو من مؤاخذات وأجوبة، يرجع إليها في نهاية السول للإسنوى ١/ ١٥، الإبهاج للسبكي ١/١٥ الإحكام للآمدي ١/ ٨، فواتح الرحموت ١/ ١٠- ١١، العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٥، إرشاد الفحول صـ ٣، شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ٥٨ وما بعدها.

(٤) عرف الاجتهاد بتعريفات مختلفة عند الأصوليين منها: عرفه ابن الحاجب بقوله: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. وعرفه البيضاوي بقوله: استفراغ الجهد =

به[١] كلام الشرّاح كالتاج الفزاري [٢] [٣] دخول معرفة المقلد، أي تهيؤه للمعرفة لأن المعرفة حينئذ غير مقيدة بحصولها بالاجتهاد، "وتقييد الأحكام بحصولها بالاجتهاد"[٤] كما يفيد[٥] قوله: التي طريقها الاجتهاد / بناء[٦] على أن معناه التي طريق ١٣/ ب حصولها، لا ينافي ذلك اللزوم، إذ لا يقتضي تقييد حصول تلك المعرفة بكونه بالاجتهاد، بل يصدق مع كون حصولها بغيره، فيصدق على معرفة المقلد بالمعنى المذكور، معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، مع أن معرفته ليست من الفقه، فحاصل التعريف، تهيؤ يتمكن به من العلم بجميع الأحكام الشرعية، كالعلم أي التهيؤ[٧] للعلم، أو التقدير كتهيء العلم بأن «النية[٨] في الوضوء واجبة» لصحته[٩].

= في درك الأحكام الشرعية.
وعرفه بعض الأصوليين بأنه استفراغ الجهد في طلب شيء من الأحكام على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه. وقيل في تعريفه: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.
راجع في ذلك منهاج الوصول للبيضاوي صـ ١١٨، نهاية السول ٣/ ١٦٩، الإبهاج لابن السبكي ٣/ ١٢٨، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٨٩، إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٢٥٠، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٤/ ٢٢٣.

(١) ساقطة من (جـ).
(٢) في (أ)، (جـ) الشارح الفزاري.
(٣) راجع. شرح الفزاري على الورقات صـ ١٧.
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٥) في (ب) لا يفيد.
(٦) ساقطة من (ب).
(٧) في (ب) كالتهيؤ.
(٨) النية مأخوذة من نويته، أنويه أي قصدته، والاسم النيّة مثقلة، والتخفيف لغة. واصطلاحًا عزم القلب على أمر من الأمور. المصباح المنير مادة نوى.
(٩) النية في الوضوء واجبة عند الشافعية، سنة عند الأحناف، واستدل الشافعية بقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البنية آية: ٥]: الإخلاص إنما هو الغية، الأمر يقبضيه الوجوب واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذَا قُمْتُم إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم وَأيْدَيكُم﴾ [المائدة آية: ٦].
وجه الدلالة أن الله تعالى ذكر شرائط الطهارة ولم يعين النية، فدل على أن النية ليست بشرط من الطهارة.
راجع المهذب للشيرازي ١/ ٢١، الوجيز ١/ ١١، المجموع شرح =

« وأن الوتر مندوب[١] وأن النية من الليل » بأن تقع فيه[٢] « شرط في » صحة « صوم / [٣] رمضان[٤] ، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي »[٥] والصبية بل لفظ

= المهذب ١/ ٣٦٣، مختصر المزني صـ ٢، الهداية ١/ ١٣، رءوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية صـ ١٠٠.

(١) الوتر: سنة مؤكدة أو مندوب عند الشافعية، واجب عند أبي حنيفة.
دليل الشافعية: أن الأمة أجمعت على أن الصلاة المفروضة خمس، فمن قال بأن الوتر واجب فقد جعلها ستًّا وهذا لا يجوز.
دليل الأحناف: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاةً هي خيرٌ لكم مِنْ حُمر النَّعم أَلَا وَهِي الوِتر، حافظوا عَلَيْها». وجه الدلالة أن النبي ﷺ قال: «زادكم صلاة» فهذا دليل على أنه واجب من جهة الشرع، والسنة ليست بواجب. راجع في ذلك: الأم ١/ ١٢٣، الوجيز ١/ ٥٤، المجموع شرح المهذب ٣/ ٥٠٥ - ٥٠٧- ٥١٧، الهداية ١/ ٦٥، والمبسوط ١/ ١٥٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠، رءوس المسائل الخلافية صـ ١٦٢ ١٦٣.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) بداية ورقة (١٢) من المخطوط (ب).

(٤) النية من الليل شرط في صحة صوم رمضان عند الشافعية، وعند الأحناف يجوز بنية من النهار
دليل الشافعية: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**» الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، أبو داود، باب النية في الصيام ٢/ ٣٢٩.
دليل الأحناف: ما روي عن النبي ﷺ « أنه قدم المدينة فوجد اليهود يصومون، صيام عاشوراء قال: «**ما هذا الصوم؟**» قالوا: هذا يوم عاشوراء، يوم نَجّى الله فيه موسى عليه السلام، وأغرق فرعون فنحن نصومه شكرًا لله تعالى. فقال النبي ﷺ: «**أنا أحق بأخي موسى منكم**» فأمر مناديًا ينادي، «**ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم**» أخرجه البخاري ومسلم، البخاري كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٢/ ٧٩٥- ٧٩٨، مسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٣/ ٥٧- ٥٨.
وجه الدلالة أن النبي ﷺ جوز أداء الصوم بقية من النهار وصوم عاشوراء كان فرضًا في ذلك الوقت. راجع في ذلك: الأم ٢/ ٨١، الوجيز ١/ ١٠١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢٢، المبسوط ٣/ ٦١- ٦٢، البدائع ٢/ ٨٥ وما بعدها، الهداية ١/ ١١٨ - ١١٩، رءوس المسائل الخلافية صـ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٥) مال الصبي تجب فيه الزكاة عند الشافعية، ولا تجب فيه الزكاة عند الأحناف استدل الشافعية من النقل بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ =

الصبي يشمل الصبية، كما نقله الإسنوي[١] في شرح منهاج الفقه عن اللغة[٢] بأن يتعلق به ويلزم وليّه الإخراج، على ما تقرر في الفقه وإنها «غير واجبة في الحلي المباح»[٣] [٤] كحلي امرأة لا سرف فيه، بخلاف الحرام، كحلي رجل لاستعماله،

= [التوبة: ١٠٣]، وجه الدلالة أنه تعالى لم يخص مالًا دون مال.
واستدل أيضًا بأن هذا حق مالي يتعلق بالنصاب فتجب على الصبي كالعشر والخراج، واستدل الحنفية من النقل بحديث الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «**بُنِيَ الإِسْلامُ على خمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ..**» إلخ الحديث أخرجه البخاري ومسلم، البخاري كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ٩، مسلم كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ٤٥.
قال الكاساني معلقًا عليه: وما بني عليه الإسلام يكون عبادة، العبادات التي تحتمل السقوط تقدر في الجملة فلا تجب على الصبيان كالصوم والصلاة، واستدلوا أيضًا بأن الزكاة عبادة، والعبادات إنما تجب بطريق الابتلاء والامتحان، فلو أوجبنا الزكاة على الصبي يؤديها الولي عنه، لم يحصل معنى الابتلاء والامتحان، وهذا المعنى لا يحصل في حق الصبي فلا تجب كسائر العبادات. راجع في ذلك: الأم ٢/ ٢٣، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٩٦- ٢٩٨، المبسوط للسرخسي ٢/ ١٦٢، بدائع الصنائع ٢/ ٤ رءوس المسائل الخلافية صـ ٢٠٨.

(١) الإسنوي (جمال الدين) عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي، فقيه، أصولي من علماء العربية، ولد بإسنا سنة ٧١٤ هـ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ، فانتهت إليه رئاسة الشافعية وولي الحسبة ووكالة بيت المال من شيوخه، الدبوسي، وعبد القاهر ابن الملوك، والحسن بن أسد بن الأثير، وعبد المحسن بن الصابوني والسنباطي، وأبو الحسين النحوي، وأبو حيان، من مصنفاته شرح المنهاج في الأصول، المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح، والتمهيد، والكواكب الدرية، وشرح أنوار التنزيل، وزوائد الأصول، وغير ذلك. انظر الأعلام ٣/ ٣٤٤، الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣- ٤٦٤، معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٣، الفتح المبين ٢/ ١٨٦.

(٢) نقل ابن منظور عن ابن شميل: أنه يقال للجارية صبية وصبي، لسان العرب مادة صبا ٤/ ٢٣٩٨ دار المعارف.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) الحلي المباح لا تجب فيه الزكاة إذا كان للنساء عند الشافعية، وتجب فيه الزكاة عند الأحناف استدل الشافعية من النقل ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحليّ ولا تخرج من حليهن الزكاة، وأيضًا أن هذا مال مبتذل فلا تجب فيه الزكاة كثياب المهنة والبذلة.
واستدل الأحناف بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (أنه رأى =

والمكروه ، كضبة إناء كبيرة لحاجة ، أو صغيرة لزينة [١] « وأن القتل بِمُثَقَّل » كصخرة « يوجب القصاص » بشرطه [٢] بأن يجعله حقًّا واجبًا لورثة المقتول على القاتل « ونحو ذلك » أي والعلم بنحو ذلك المذكور من الأمور المذكورة « من » بقية « مسائل الخلاف » أي المسائل المختلف فيها بيان / لنحو ذلك فإن الشافعي [٣] - رضي الله

= امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب ، فقال النبي ﷺ « **أتُحِبَّان أن يُسَوِّركما الله تعالى سوارين من نار** » ؟ فقالتا : لا . فقال : « **أدِّيَا زَكَاتَهُما** » أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب الكنز ما هو ، وزكاة الحلي ٢/٩٥ ، والإمام أحمد ٢/١٧٨ .
وجه الدلالة أن النبي ﷺ أوجب الزكاة في الحلي .
راجع في ذلك الأم ٢/٣٤ - ٤٦ ، الوجيز ١/٩٣ ، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٩- ٣٣ ، المبسوط ٢/١٩٢ ، بدائع الصنائع ٢/٧ - ٨ ، الهداية ١/١٠٤ ، رءوس المسائل الخلافية ص ٢١٦.

(١) إذ الكراهة هنا منصبة على الاستعمال لا الفعل .

(٢) القتل بمثقل يجب به القصاص عند الشافعية ، ولا يجب به القصاص عند الأحناف استدل الشافعية بقولهم : إن القصاص إنما يجب بتفويت الروح ، وقد حصل ههنا تفويت الروح بفعل القصد فيجب القصاص عليه ، لقول النبي ﷺ « **من حرّق حرّقناه ، ومن غرّق غرّقناه ، ومن نبش قطعناه** » .
واستدل الأحناف بما روي عن النبي ﷺ (أنه خطب في حجة الوداع فقال : « **ألا إن قتيل خَطَإِ العَمْدِ قتيل السَّوطِ وَالعَصَا وَالدِّيةُ فيه مائةٌ مِنَ الإبل** » رواه الخمسة إلا الترمذي
وجه الدلالة أن النبي ﷺ أوجب في شبه العمد ، الدية ، ولم يوجب القصاص ، ولو كان واجبًا لأمر به راجع في ذلك الأم ٦/٥ - ٦ ، المهذب ٢/١٧٧ ، الوجيز ٢/١٢١ ، مختصر الطحاوي صـ ٢٣٢ ، الاختيار ٣/١٥٥ - ١٥٧، اللباب ٣/١٤٢ .

(٣) الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ هو الإمام الأعظم والحبر الأفخم محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أحد الأئمة الأربعة ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ ، وحُمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، أفتى وهو ابن عشرين عامًا ، وكان ذكيًا مفرطًا سريع الحفظ ، وزار بغداد مرتين ثم قصد مصر سنة ١٩٩ هـ ، وألّف مذهبه الجديد وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ ، من شيوخه ، سفيان بن عيينة ، مالك بن أنس ، إبراهيم بن سعد الأنصاري ، يحيى ابن حسان ، وكيع بن الجراح ، إسماعيل بن عُلية ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان .
ومن تلاميذه نبغ على الشافعي كثير من الناس في مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل ، والحسن ابن محمد الصباح الزعفراني ، والحسين الكراييسي ، الربيع بن سليمان الجيزي ، يوسف بن يحيى البويطي ، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .
له مؤلفات كثير منها : هو أول من صنف في أصول الفقه وهو كتاب الرسالة ، وله =

تعالى عنه - قال بجميع هذه ١٤/أ الأحكام المذكورة ، من وجوب النية في الوضوء وما بعده ، مخالفًا فيه أبا حنيفة[١] - رضي الله تعالى عنه - .

فإن قلت : التقييد بمسائل الخلاف مُشكِل ، إذ قد توجد مسائل ظنية متفق عليها ، وخروج مثلها عن الفقه ممنوع .

قلت : يمكن أن يكون التقييد للغالب ، فلا مفهوم له ، على أنه لا حاجة لذلك ؛ لأن المقيّد بهذا القيد في حيّز التمثيل ، ولا ينافيه المقابلة بقوله الآتى : من [٢] المسائل القطعية كما لا يخفى فلا إشكال مطلقًا . فإن قلت / [٣] إذا كان المعرفة [٤] بمعنى التهيؤ كان مجازًا ، وارتكابه في التعريف بدون قرينة واضحة مفسد له كما تقرر في محله .

قلت : بل [٥] هو حقيقة عرفية أو [٦] مجاز مشهور على ما يشعر به قوله : فيما تقدم ، شائع عرفًا وكلاهما يدخل على [٧] التعاريف - فإن قلت قد اعترض الإسنوي [٨]

= أيضًا الأم ، أحكام القرآن ، اختلاف الحديث ، المسند في الحديث ، الحجة ، أحكام القرآن وغيرها .

انظر طبقات الشافعية ١٠٠/١ ، وفيات الأعيان ١٦٣/٤ وما بعدها ، الفتح المبين ١٢٧/١ ، الأعلام ٢٦/٦ .

(١) أبو حنيفة ٨٠ هـ - ١٥٠ هـ

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي الفقيه ، المجتهد ، الإمام المشهور ، أول الأئمة الأربعة ، الغني عن التعريف ولد بالكوفة ، قوي الحجة ، كريم الأخلاق ، قال عنه الشافعي - رضي الله عنه - (الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة) توفي ببغداد ، قيل : أصله من أبناء فارس ولد ونشأ بالكوفة وكان يبيع الخز ، ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس ، والإفتاء

من مؤلفاته : مسند في الحديث جمعه تلاميذه ، والمخارج في الفقه ، وينسب إليه رسالة الفقه الأكبر ، من شيوخه ، حماد بن سليمان وسمع عطاء بن أبي رباح ، وأبا إسحاق السبيعي ، ومحارب بن ديثار وغيرهم انظر الأعلام ٣٦/٨ وفيات الأعيان ٤٠٥/٥ .

(٢) في (أ) في .

(٣) بداية ورقة (١٠) من المخطوط (جـ) .

(٤) المعرفة : هي إدراك الشيء على ما هو عليه وهي مسبوقة بجهل ، بخلاف العلم ولذا يسمى الله - تعالى - بالعالم دون العارف ، راجع التعريفات للجرجاني صـ١٩٧ .

(٥) ساقطة من (ب) (٦) في (جـ) أي .

(٧) ساقطة من (ب) . (٨) تقدمت ترجمته صـ ٣٩ .

على تعريف الفقه بالعلم ، بأنه يقتضي أن يكون أصول الفقه هو أدلة العلم بالأحكام لا أدلة الأحكام أنفسها وهو باطل ، لأن مدلول الدليل هو الحكم لا العلم بالحكم انتهى [١] ولا يخفى وروده على التعريف بالتهييء أيضًا .

قلت : إضافة الأصول إلى الفقه لا تتوقف صحتها على كون الفقه مدلولًا لتلك الأدلة ، إذ يكفي [٢] في الإضافة أدنى ملابسة / فكيف بالملابسة القوية كما هنا ، وهي ١٤/ب إما أن تلك الأدلة سبب في حصول العلم والتهيؤ له ، وإما أنها [٣] أدلة متعلق ذلك العلم والتهيؤ له من الأحكام ، ولو سُلّم فالإضافة إلى الفقه باعتبار معنى آخر له وهو الأحكام إذ كل علم يطلق [٤] أيضًا بإزاء المسائل التي هي الأحكام فليتأمل [٥] ، نعم التعريف بالتهيؤ غير مانع لحصول ذلك التهييء له - عليه الصلاة والسلام - على وجه أتم وأبلغ ، سواء جوزنا اجتهاده - عليه الصلاة والسلام - وهو الصحيح أو لا للقطع "باتصافه بالتهييء وإن" [٦] منع من استعماله على مقابل الصحيح [٧] مع أنه لا يسمى فقهًا ، كما اقتضاه قول الشارح تبعًا لهم في شرح جمع

(١) راجع : نهاية السول للإسنوي ١/٢٠ بتصرف ط التوفيق الأدبية .

(٢) في (ب) قد يكفي .

(٣) في (ب) وإما أن يكون .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) التأمل : هو إعمال الفكر ، وقد رأيت في كتاب الفوائد المكية للإمام السيد علوي ، أن هناك فرقًا بين قولك تأمل وفتأمل وفليتأمل - أن (تأمل) إشارة إلى الجواب القوي ، (وفتأمل) إلى الضعيف و (فليتأمل) إلى الأضعف - ذكره الدماميني .
راجع سبعة كتب مفيدة كتاب الفوائد المكية صـ ٤٥ .

(٦) في (ب) باتصاله وإن .

(٧) اختلفوا في جواز اجتهاد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلًا تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين ، وأجمعوا أيضًا على أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا ، وتدبير الحروب ، ونحوها ، وأما اجتهادهم في الأحكام الشرعية والأمور الدينية فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب
(الأول) ليس لهم ذلك لقدرتهم على النص بنزول الوحي وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم : ٤] ، والضمير يرجع إلى النطق المذكور قبله بقوله : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [النجم آية ٣] واحتجوا أيضًا بأنه ﷺ كان إذا سُئل ينتظر الوحي ، ويقول : « ما أنزل عليّ في هذا الشأن » كما قال لما سئل عن زكاة الحمر فقال : « لم ينزل عليّ إلا هذه الآية الجامعة » ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة آية ٨، ٩] أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٢/٦٨٣ ، =

الجوامع ، وبقيد أي وخرج بقيد المكتسب ، علم الله تعالى ، والنبي ﷺ وجبريل بما ذكر انتهى [١] مع تصريحه بعده بأن المراد بالعلم بما ذكر : التهيؤ له لا يقال : المراد : التهيؤ الحاصل من التعلم والتمرن في الآلات وتهيؤ النبي - عليه أفضل الصلاة والسلام - لم يكن كذلك ، لأنا نقول : لو سُلِّم صحة إرادة مثل ذلك في التعريف من غير قرينة واضحة لزم / [٢] خروج علم كثير من فقهاء الصحابة بما

= ومن الذاهبين إلى هذا المذهب أبو علي وأبو هاشم

(المذهب الثاني) أنه يجوز لنبينا ﷺ ولغيره من الأنبياء الاجتهاد ، وإليه ذهب الجمهور ، واحتجوا بأن الله - سبحانه وتعالى - خاطب نبيه ﷺ كما خاطب عباده ، وضرب له الأمثال بالتدبر والاعتبار ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] وهو أجلُّ المتفكرين وأعظم المعتبرين وأما قوله : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ فالمراد به القرآن لأنهم قالوا : إنما يعلمّه بشر ، ولو سُلِّم لم يدل على نفي اجتهاده ﷺ لأنه إذا كان متعبدًا بالاجتهاد والوحي ، لم يكن نطقًا عن الهوى بل عن الوحي ، وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع مع كونه معرضًا للخطأ فلأن يجوز لمن هو معصوم عن الخطأ بالأولى ، وأيضًا قد وقع كثيرًا منه ﷺ مثل قوله : « **أرأيت لو تمضمضت من الماء** » ، أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب القبلة للصائم ٣١١/٢ ، وأحمد بن حنبل ٢١/١ « **أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْن** » الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢

وأما ما احتجوا به من أنه لو كان متعبدًا بالاجتهاد لما تأخر في جواب سؤال سائل ، فقد أجيب عنه إنما تأخر في بعض المواطن لجواز أن ينزل عليه فيه الوحي الذي عدمه شرط في صحة اجتهاده ، على أنه قد يتأخر الجواب لمجرد الاثتبات والنظر فيما ينبغي النظر فيه في الحادثة كما يقع ذلك من غيره من المجتهدين .

(المذهب الثالث) الوقف عن القطع بشيء من ذلك ، وزعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئًا منها . قال الإمام الشوكاني : ولا وجه للوقف لما قدمنا من الأدلة الدالة على الوقوع على أنه يدل على ذلك دلالة واضحة ظاهرة قول الله - عز وجل -: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ التوبة آية ٤٣ فعاتبه على ما وقع منه ولو كان ذلك بالوحي لما عاتبه

(المذهب الرابع) أنه يجوز فيما يتعلق بالحروب دون غيرها .

راجع في ذلك نهاية السول للإسنوي ١٧٢/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢٩١/٢ ، الإبهاج لابن السبكي ١٦٩/١ ، إرشاد الفحول صـ ٢٥٥ وما بعدها ، اللمع صـ ٧٥ ، ٧٦ .

(١) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ٦١/١ ، الآيات البينات للعبادي ٦٥/١ .

(٢) بداية ورقة (١٣) من المخطوط (ب) .

ذُكِر من حصول [١] التهيىء لهم بدون التعلم [٢] والتمرن المذكورين كما لا يخفى مع أنه فقه بلا نزاع ، اللهم إلا أن يمنع انتفاء التعلم [٣] والتمرن مطلقًا عنهم ، على أنه يمكن أن يمنع [٤] ثبوت اسم الفقاهة / ١٥/أ لهم بهذا المعنى ، لجواز أن يكون باعتبار معنى آخر للفقه لا بد لنفي هذا [٥] من دليل .

ومادة النقض لا تكفي فيها مجرد الاحتمال ، وأما علمه تعالى بما ذكر فلا يرد النقض فيه لتعاليه - جل وعلا - عن التهيىء والاجتهاد . والعلم بما تقدم في كونه فقهًا ملتبس « بخلاف » أي بمخالفة تصور الأحكام الشرعية وتصور الذوات كالإنسان والصفات كالأبيض ، والأفعال كالضرب [٦] والعلم ببعض الأحكام الشرعية ، وبالأحكام العقلية : ككون الواحد نصف الاثنين ، والحسية ككون هذه النار محرقة ، والاصطلاحية : ككون الفاعل مرفوعًا ، فلا يسمى شيء من ذلك فقهًا [٧]

وبمخالفة « ما » [٨] ، أي العلم بالأحكام الشرعية الذي « ليس طريقه الاجتهاد كالعلم » بأن الله تعالى واحد ، وأنه ليس بجسم ، « وأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم ونحو ذلك » المذكور ككون الزكاة واجبة ، والقتل بغير حق محرمًا وقوله : « من » بقية « المسائل القطعية » أي المقطوع بها بيان لنحو ذلك « فلا يسمى » أي العلم بما ذكر « فقهًا » واقتصاره على بيان فائدة القيد الأخير ، دون بقية القيود / للاختصار [٩] وإيثار الأهم بالبيان ، فإن ما خرج بالقيد الأخير أقرب إلى توهم كونه فقهًا مما خرج ببقية القيود كما هو معلوم .

---

(١) في (ب) لحصول .
(٢) في (ب) العلم .
(٣) في (ب) العلم .
(٤) زيادة لفظ (ان) في (أ) و(ب) ولا وجه لها .
(٥) في (ب) في هذا .
(٦) بدأ هنا في إخراج محترزات التعريف فيكون مراده : خرج بقوله : الأحكام ، الذوات والصفات والأفعال فلا يسمى شيئًا من ذلك فقهًا .
(٧) وخرج بقوله الشرعية العلم ببعض الأحكام الشرعية ، والأحكام العقيلة ، والحسية ، والاصطلاحية ، فلا يسمى شيئًا من ذلك فقهًا .
(٨) وخرج بقوله التى طريقها الاجتهاد ، العلم بالأحكام الشرعية الذي ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الله تعالى واحد وأنه ليس بجسم ... إلخ
راجع التمهيد للإسنوي صـ ٥٠ تحقيق محمد حسن هيتو ط مؤسسة الرسالة .
(٩) الاختصار هو تقليل اللفظ وتكثير المعنى .

وإذا كانت المعرفة المعرّف بها الفقه / مقيدة بالحصول [١] عن الاجتهاد الذي ١٥/ب لا يحصل منه إلا الظن كما يعلم مما يتأتى آخر الكتاب في بيان الا جتهاد تقييدًا معتبرًا ، حتى خرجت المعرفة التي لم تحصل عن الاجتهاد ، عن الفقه « فالمعرفة » المراد بها « هنا » أي في تعريف الفقه « العلم » أي « بمعنى لفظ » العلم لا حال كونه مستعملًا بأصل معناه ، الذي هو معرفة المعلوم على ما هو به - كما سيأتي - لأن ذلك لا يحصل عن الاجتهاد كما تقرر ، بل حال [٢] كونه مستعملًا « بمعنى » أي في معنى لفظ « الظن » [٣] الذي هو التصديق الراجح كما سيأتي

فالإضافة حقيقية وفي معنى هو الظن - فهي بيانية ، لأن العلم كثيرًا ما يستعمله الفقهاء ونحوهم في معنى الظن ، وإن ذكر في المواقف : إن تسمية الظن وجعله مندر جافيه كما ذهب إليه الحكماء ، يخالف استعماله اللغة [٤] والعرف والشرع [٥] وقضية كلام " شراحه انتفاء استعماله في الثلاثة [٦] مجازًا أيضًا ، فإنه بعد أن ذكر أنه لا يطلق العالم في شيء من الثلاثة على الظآن والشاك والواهم قال : وأما التقييد فقد [٧] يطلق عليه العلم مجازًا لا حقيقة انتهى [٨] غير أنه لا ينبغي الأخذ بذلك بل ينبغي أن لا يكون [٩] مرادًا ، لأن باب المجاز لا حجر فيه حيث تحققت العلامة وهي متيسرة هنا كالتشابه في الإدراكية ، ثم لقائل أن يقول : تقييد المعرفة بالحصول عن الاجتهاد / لا يتفرع عليه أن المراد بالمعرفة - الظن - كما ادعاه الشارح ١٦ /أ وذلك لوجهين : الأول أنه يجوز [١٠] أن يراد حينئذ بالمعرفة ، مفهوم عام صادق على

(١) في (ب) زيادة لفظ (فلا يسمى فقهًا) ولا وجه له .
(٢) في (ب) حالة .
(٣) وقيل الظن هو : الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك وقيل الظن : أحد طرفي الشك بصفة الرجحان ، التعريفات للجرجاني صـ ١٢٥ .
(٤) اللغة : هي الألفاظ الموضوعة بإزاء المعاني ليعبر الناس بها عن أغراضهم . أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٩٦/١ ، التعريفات صـ ١٦٩ .
(٥) الشرع : في اللغة عبارة عن البيان والإظهار يقال : شرع الله كذا أي جعله طريقًا ومذهبًا ومنه المشرعة ، التعريفات صـ ١١١ .
(٦) في (ب) شرحه انتفائه في الثلاثة .
(٧) في (ب) فهو .
(٨) راجع شرح المواقف للسيد الشريف ٧٧/١ .
(٩) في (ب) بل لا ينبغي أن يكون .
(١٠) ساقط من (ب) .

الظن وغيره كمطلق [١] التصديق لا خصوص الظن ولا خصوص غيره .

ولاخفاء في حصول المطلق [٢] عن الاجتهاد لتحققه في كل أنواعه وأفراده ولا يرد حينئذ شمول المعرفة لليقين ، مع أنه ليس بفقهٍ لخروجه بالتقييد بالحصول عن الاجتهاد ، فإنه لا يحصل عنه .

وثانيهما أن الاجتهاد قد يحصل عنه [٣] تصور فقط ، كما لو نظر المجتهد في الأدلة فحصل له تصور حكم دون التصديق به [٤] ، بلى لو حصل له التصديق ، كان من لازمه حصول التصور ، فتحصل [٥] المعرفة المقيدة بالحصول عن الاجتهاد بالتصور ، وقد وقع في كلام أهل المعقول ، تقسيم المعرفة إلى التصور والتصديق [٦] ، فلم تنحصر المعرفة المذكورة في الظن حتى يتفرع أن المراد على ذلك التقييد . ويمكن أن يجاب عن الأول : بأن المقصود بكون المراد بالمعرفة الظن ، ففي كون المراد بها اليقين لا بيان إرادة خصوص الظن ، وبأن إرادة المطلق مع عدم صحة إرادة جميع أفراده بعيدة ، وبأن إرادة الظن أقرب ، لأن الظن أقرب من المطلق إلى فهم المبتدي المقصود/ بهذه الورقات . وعن الثاني : بأن المتبادر من معرفة الحكم ، التصديق ١٦/ ب به لا تصوره فقط ، ومن الاجتهاد المضاف إليه حصول معرفة الحكم الاجتهاد المؤدي إلى المطلوب .

فإن قلت : الوجه الثاني غير وارد من أصله ، وإنما يرد إذا كان التفريع على تقييد المعرفة بالحصول عن الاجتهاد وهو ممنوع [٧] بل التفريع على تمثيله [٨] المعرفة المذكورة بالعلم بمسائل الخلاف ، ونفيه الفقه عن المسائل القطعية .

قلت : تمثيله بما ذُكر لا يقتضي قصر المعرفة على التصديق لما اشتهر أن المثال لا

---

(١) في (أ) ، (ب) لمطلق .

(٢) بداية ورقة (١٤) من المخطوط (ب) .

(٣) في (أ) ، و(جـ) عنده .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (جـ) فتصدق .

(٦) التصوّر : هو إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام ، وهو حصول صورة الشيء في العقل والتصديق هو : إدراك نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب ، وهو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر

راجع شرح الكوكب المنير ٥٨/١ ، التعريفات للجرجاني صـ ٥٢ .

(٧) في (ب) قسم . وهو خطأ .

(٨) في (أ) ، (ب) تمثيل .

يخصص [١] على أن العلم ينقسم إلى التصور، فتمثيله أيضًا [٢] بالعلم بمسائل الخلاف، وإخراج العلم بالمسائل القطعية عن الفقه صادق مع عموم المعرفة للتصور أيضًا. فليتأمل.

ثم في قوله: المراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن إشارة إلى دفع السؤال المشهور على التعبير في تعريف الفقه بالعلم، ومثله المعرفة، وهو أن الفقه ظن لأن أدلته ظنية والمستفاد من الظن ظني، فكيف عبروا عنه بالعلم في التعريف [٣]. فأشار الشارح إلى جوابه: بأن المراد بالمعرفة والعلم / [٤] في تعريفه هو الظن. فإن قلت: إطلاقهما [٥] بمعنى الظن مجاز تصان عنه التعاريف.

قلت: يجوز أن يدعي أن إطلاقهما على الظن وما يشمله / حقيقة عرفية ١٧ /أ للفقهاء ونحوهم، ولو سُلّم، فهو مجاز مشهور لمن ذكر، ولو سُلّم فالتقييد بالحصول عن الاجتهاد " قرينة واضحة لهذا المجاز لوضوح أن الحاصل عن الاجتهاد [٦] إذ لا يكون إلا ظنيًا. ولا يخفى عليك أن هذا الجواب ونحوه، إنما يحتاج إليه

إذا أريد بالأحكام ما هو في حقنا بحسب نفس الأمر، أما إذا أريد بها ما هو في حقنا بحسب الظاهر فلا، إذ بواسطة الاجتهاد يحصل القطع بأن ما ظنه بالاجتهاد هو حكم الله تعالى في حقنا " بحسب الظاهر، إذ لا معنى لحكم الله تعالى في حقنا [٧] بحسب الظاهر إلا ما يجب [٨] العمل به ظاهرًا، ولم يجب العمل كذلك

---

(١) التخصيص: هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترن به، واحترز بالمستقل عن الاستثناء والشرط والغاية والصفة، فإنها وإن لحقت العام لا يسمى مخصوصًا، وبقوله: مقترن عن النسخ نحو: خالق كل شيء. إذ يعلم ضرورة أن الله تعالى مخصوص منه، راجع في هذا المعنى التعريفات صـ ٤٦ أو هو تمييز بعض الجملة من الجملة أو معنى.
أما تخصيص العموم فمعناه: إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام
راجع شرح اللمع للشيرازي ٣٤١/١.

(٢) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: أن العلم ينقسم إلى التصور والتصديق فتمثيله أيضًا.

(٣) هذا هو اعتراض القاضي أبي بكر الباقلاني كما أفاده الإسنوي في نهاية السول ١ / ٢٢.

(٤) بداية ورقة (١٢) من المخطوط (جـ).

(٥) الضمير هنا يرجع إلى العلم والمعرفة.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ)، (جـ).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في (ب) لأنه يجب.

إلا بما ظنه المجتهد دون [١] ما في نفس الأمر .

وإنما قيد بهنا في قوله : « فالمعرفة هنا » لأن الظن ليس معناها الأصلى الغالب/[٢] في الاستعمالات ، إذ قد ذكروا أنها تُرادف العلم ، وعلى ذلك قول من قال : كل علم ومعرفة فإما تصور وإما تصديق ، وإنها في [٣] الاصطلاح قد تختص بإدراك[٤] البسائط تصورًا أو تصديقًا والعلم بإدراك المركبات كذلك ، ومن ثمة يقال : عرفت الله دون علمته ، وقد يختص بإدراك الجزئيات [٥] [٦] والعلم بإدراك الكليات [٧] أعم من أن يكون مفهومًا كليًا ، أو قاعدة كلية وقد يختص بالإدراك

بعد الجهل ، وقد يختص بالأخير من الإدراكين لشيء [٨] واحد يتخلل بينها عدم بخلاف العلم فيهما ، ولهذا لا يوصف/ الباري تعالى بالعارف ، ويوصف بالعالم ١٧/ب وإنما قال « فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن » ولم يقل : فالمعرفة ، بمعنى الظن بإسقاط لفظ العلم ، مع أنه أخصر [٩] لأنه لم يشتهر إطلاقها " على الظن بخلاف العلم فقرب إطلاقها " [١٠] بمعنى الظن بل [١١] بأنها ترادف العلم الذي اشتهر إطلاقه بمعنى الظن ، فناسب إطلاقها بمعنى ظن .

---

(١) في (أ) المجتهدون وهو تحريف .

(٢) بداية ورقة (١٥) من المخطوط (ب) .

(٣) في (ب) فإنها في .

(٤) الإدراك : هو إحاطة الشيء بكماله ، أو هو حصول الصورة عند النفس الناطقة ، أو هو تمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات ، ويسمى تصورًا ، أو مع الحكم بأحدهما ويسمى تصديقًا ، راجع التعريفات للجرجاني صـ ٨ .

(٥) في (ب) المركبات .

(٦) الجزئي الحقيقي : ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كزيد . ويسمى جزئيًا لأن جزئية الشيء ، إنما هي بالنسبة إلى الكلي ، والكلي جزء الجزئي ، فيكون منسوبًا إلى الجزء ، والمنسوب إلى الجزء جزئي ، التعريفات للجرجاني صـ ٦٧ .

(٧) الكلي الحقيقي : ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان ، وإنما سمي كليًا لأن كلية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الجزيء ، والكل جزء الجزيء ، فيكون ذلك الشيء منسوبًا إلى الكل ، والمنسوب إلى الكل كلي ،
راجع نهاية السول ١/ ١٣٣ ، التعريفات صـ ١٦٣ .

(٨) في (أ) بشيء .

(٩) في (جـ) أخص .

(١٠) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(١١) ساقطة من (ب) .

الفصل الثاني

الأحكام ومتعلقاتها

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ

الفصل الثاني الأحكام ومتعلقاتها

(والأحكام) [١] « المرادة » للمصنف « فيما ذكر » من هذه التعاريف ، بقرينة إعادة المعرفة بلفظها فإنها حيئنذ عين الأولى ، كما هو القاعدة الأكثرية . قال في الأحكام : للعهد الخارجي .

فإن قلت : إذا كان المراد بالأحكام هنا ما ذُكر في التعريف فالمقام للإضمار ، فلم أظهر ؟

قلت : لأنه أوضح للمبتدي المقصود بالكتاب ، ولأنه لم يذكر بحسب الظاهر نفس الأحكام ، بل متعلقاتها ، فأتي بالظاهر المناسب لمغايرته في الظاهر ، لما سبق بخلاف المضمر [٢] (سبعة ولقائل أن يقول : الأحكام في تعريف الفقه يجب أن تزيد على هذه السبعة ، لما لا يخفى من تناول الفقه لمعرفة جميع الأحكام الوضعية ، كمعرفة أن هذا سبب [٣] في كذا ، أو شرط له [٤]

---

(١) الحكم في اللغة المنع والقضاء ، يقال : حكمت عليه بكذا ، أي منعته من خلافه ، وحكمت بين الناس ، قضيت بينهم : المصباح المنير ١٧٦/١ ، القاموس المحيط ٤/ ٩٩. وعند الفقهاء : مدلول خطاب شرعي .

وعند الأصوليين : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع . والسبب في اختلاف التعريفين ، أن الفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه وهو فعل المكلف . أما علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ، فالحكم صفة له .

راجع الإحكام للآمدي ٧٢/١ ، فواتح الرحموت ٥٤/١ .

(٢) في النسختين (أ) ، (جـ) الضمير .

(٣) السبب في اللغة : ما توصل به إلى عيره ، قال الجوهري : السبب الحبل ، وكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور .

المصباح المنير ٣١٠/١ ، الصحاح ١٤٥/١ ، القاموس المحيط ٨١/١ .

وشرعًا : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ، وهو إما شرعيًا - كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب - أو عاديًا - كحز الرقبة إذا كان واجبًا - أو عقليًا ، كالنظر المحصل للعلم الواجب

راجع إرشاد الفحول صـ ٦ ، المستصفى ٩٤/١ ، التلويح على التوضيح ١٠٢/٣ الطبعة الأولى . العضد على ابن الحاجب ٧/٢ ، التمهيد للإسنوي صـ ٨٣ .

(٤) الشرط في اللغة : العلامة ، لأنه علامة للمشروط قال صاحب المصباح : الشرط مخفف من الشرَط بفتح الراء وهو العلامة ، وجمعه أشراط وجمع الشرْط بالسكون شروط ، =

أو مانع منه [١] ، ولهذا مُثِّل فيما سبق بقوله : وأن القتل بُمثَّقَل يوجب القصاص [٢] ، فإن كون القتل بمثَقِّل يوجب القصاص حكم وضعي ، إذ التكليفي [٣] [٤] هنا إنما هو وجوب تسليم القاتل نفسه عليه ، فلا يصح حصرها في هذه السبعة / كما أفاده ظاهر كلام المصنف والشارح ١٨/أ بل يجب تفسيرها بالنسبة التامة ، كما فعله في شرح جمع الجوامع [٥] ، ويمثل بهذه المذكورات ، وحينئذ تدخل جميع النسب الوضعية ، فيجب تأويل كلامه ، كأن يراد أن هذه السبعة من جملة الأحكام المرادة

= ويقال : له شريطة شرائط ، راجع المصباح المنير ٣٦٥/١ - ٣٦٦ ، القاموس المحيط ٣٦٨/٢.
وشرعًا : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وهو إما شرعي - كالوضوء بالنسبة للصلاة - أو عقلي - كترك أضداد المأمور به - ، أو عادي - كغسل جزء من الرأس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه - ، راجع التمهيد صـ ٨٣ ، إرشاد الفحول صـ ٧ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٨٢ ، الإحكام للآمدي ١٠٠/١ ، العضد على ابن الحاجب ٧/٢ ، الحدود صـ ٦٠ .

(١) المانع
لغة : اسم فاعل من المنع ، المصباح المنير ٧٠٨/٢ ، القاموس المحيط ٨٦/٣
وشرعًا ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم كالحدث بالنسبة للصلاة ، التمهيد صـ ٨٣ ، إرشاد الفحول صـ ٧ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٧٩/١ ، الموافقات للشاطبي ١٨٥/١ ، العضد على ابن الحاجب ٧/٢ .

(٢) القتل بمثَقَل يوجب القصاص هذا عند الشافعية ، وقد خالفهم الحنفية في ذلك راجع صـ ٤٠ وما بعدها .

(٣) في (جـ) المتكلمين وهو خطأ .

(٤) التكليف
لغة : إلزام ما فيه مشقة قال في القاموس : والتكليف الأمر بما يشق . القاموس المحيط ١٩٢/٣، المصباح المنير ٨٢٨/٢ ،
وشرعًا إلزام مقتضى خطاب الشرع فيتناول الأحكام الخمسة ، الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر ، والحظر والكراهة الحاصلين عن النهي ، والإباحة الحاصلة عن التخيير ، راجع الفروق ١٦٦/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ ٥٨ ، مختصر الطوفي صـ ١١ ، التعريفات للجرجاني صـ ٥٨.

(٥) شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٨/١ .

وأثرها لشهرتها . ثم رأيت كلامه في البرهان ظاهرًا في منافاة هذا التأويل دالًا [١] على إرادة الحصر في هذه السبعة لأنه قال ما نصه : فإن قيل : فما الفقه ؟ قلنا : هو في اصطلاح [٢] علماء الشريعة العلم بأحكام التكاليف . انتهى [٣] .

فإن قلت : لعله يرى تأويل الأحكام الوضعية بحيث ترجع لغيرها من الوجوب وغيره ، كما مشى على ذلك في المنهاج ، وإن كان فيه ما فيه مما بينه الإسنوى وغيره [٤] .

قلت : يمكن ذلك غير أنه يبعده أنهم أولُوا الصحة والبطلان ، إذ هما أيضًا معدودان من الوضعيات ، مع أن المصنف صرح بهما هنا فليتأمل .

وظاهر تفسير السبعة بقوله : (الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمحظور ، والمكروه ، والصحيح ، والفاسد) ، أن هذه هي نفس الأحكام ، وعلى هذا « فالفقه ، العلم بالواجب والمندوب ، وهكذا » [٥] أي ومثل هذا القول وعلى قياسه يقال : قولًا منتهيًا « إلى آخر السبعة » المذكورة / [٦] فيقال : والمباح أي والعلم المباح إلى آخره ، لكنه غير مراد ، فإن هذه المذكورات هي أفعال المكلفين " بالمعنى الشامل / لأقوالهم [٧] وغيرها أيضًا ولا تكون الأحكام أفعال المكلفين " [٨] بل ١٨/ب أفعال المكلفين [٩] متعلَّق الأحكام المرادة هنا ، فإنها أحد طرفي النسب التي هي تلك الأحكام ، كما نبه عليها [١٠] الشارح في شرح تعريف الفقه في شرحه لجمع الجوامع [١١] .

وأشار إليه هنا بقوله : أي الفقه ، العلم « بأن هذا الشيء » كالنية في الوضوء ، أو هذه النية للوضوء « واجب » وأن « هذا » الشيء كالوتر ، أو هذا الوتر « مندوب ، وهكذا » أي ومثل هذا القول وعلى قياسه يقال : قولًا منتهيًا « إلى آخر جزئيات » كل

---

(١) في (ب) دال .
(٢) في (أ) في الاصطلاح .
(٣) البرهان لإمام الحرمين ٨٥/١ ونصه في البرهان : (فإن قيل : فما الفقه ؟ قلنا : هو في اصطلاح علماء الشريعة العلم بأحكام التكليف) .
(٤) راجع نهاية السول للإسنوي ٢٧/١ وما بعدها .
(٥) بداية ورقة (١٦) من المخطوط (ب) .
(٦) بداية ورقة (١٣) من المخطوط (جـ) .
(٧) في (أ) لا أقوالهم .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩) ساقط من (جـ) .
(١٠) في (ب) كما فسرها بها .
(١١) شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٩/١ .

واحد من « السبعة » المذكورة ، كأن يقول : « و » إن هذا « الشيء » كأكل لحم متروك التسمية ، أو لحم هذا المتروك التسمية « مباح » ، وأن هذا الشيء كشرب النبيذ ، أو هذا النبيذ حرام ، وأن هذا الشيء كالالتفات ، أو هذا الالتفات في الصلاة مكروه ، وأن هذا الشيء كبيع المدبّر [١] أو هذا المدبّر صحيح ، وأن هذا الشيء كبيع الغائب ، أو هذا الغائب فاسد ، وهكذا إلى آخر الجزئيات المذكورة ، وإنما عطف بالواو تنبيها على أن الفقه هو العلم بجميع المذكورات ، كما تقدم بيانه ، من غير اعتبار ترتيب ذهني [٢] أو خارجي في العلم [٣] والمراد بالنسبة التامة ، تعلق أحد الطرفين بالآخر [٤] بحيث يصح السكوت عليه ثبوتًا كان أو انتفاءً ، كتعلق الوجوب بالنية في الوضوء وثبوته لها وعدم تعلق / الوجوب ١٩/أ بالوتر وانتفاؤه عنه في قولنا : النية في الوضوء واجبة ، والوتر غير واجب ، فعلم أن في كلام المصنف تجوزًا بإطلاق اسم المتعَلّق [٥] بالفتح ، وهو الشيء كالنية في الوضوء

على المتعلِّق بالكسر ، وهو الحكم ، كوجوب النية ، لكن هذا لا يناسب قوله الآتي : فالواجب إلخ ، فإنه على ظاهره قطعًا أو بحذف المضاف ، أي حكم الواجب أي الحكم المتعلق بالشيء المطلوب طلبًا جازمًا ، وهو طلبه الجازم الذي هو وجوبه وهكذا إلى الآخر .

أو بحذف الحيثية ، أي الواجب من حيث إنه واجب ، أي متصف بالوجوب ، أو وجوبه وهكذا ، وعلى التقادير لابد من قرينة المجاز ، ولعله اعتمد على وضوح المراد .

ويجوز أن يكون التجوّز في لفظ الأحكام بأن أراد بها المتعلقات ، أو حذف

---

(١) المدبّر : هو من أُعتق عن دبر ، فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل : إن مت فأنت حر . أو بموت يكون الغالب وقوعه مثل : إن مت إلى مائة سنة فأنت حر . والمقيد منه أن يعلقه بموت مقيد مثل : إن مت في مرضي فأنت حر ، التعريفات صـ ١٨٣ .

(٢) في (أ) ، (جـ) ذهن .

(٣) وعلى هذا فهناك فرق بين الحكم - الذي . هو خطاب الله تعالى القائم بنفسه فهو قديم ، ويوصف بالإيجاب أو الوجوب ، وبالحرمة والكراهة ، والندب والإباحة - وبين متعلق الحكم وهو حادث ، لأنه فعل المكلف ، ونقول عنه : واجب ، وحرام ، ومكروه ، ومندوب ، ومباح ، كما أن الأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين ، ولا تتعلق بالذوات ، فقولنا : النبيذ حرام ، فيه تجوّز ، حيث الأصل شُرب النبيذ حرام كما أوضح ذلك كله المؤلف في تلك الفقرة .

(٤) راجع التعريفات صـ ٢١٥ .

(٥) في (أ) التعلق ، وهو خطأ .

المضاف أي ومتعلق الأحكام سبعة ، ويفهم منها نفس الأحكام ، ونبّه بتعبيره بهذا الشيء ، وزيادة لفظ الجزئيات على أن متعلقات الأحكام ، هي جزئيات السبعة المذكورة لا كلياتها ، لكن ينبغي أن يراد الجزئيات الأعم من الحقيقية [١] والإضافية كما أشرنا إليه ، ولم ينبّه على ذلك فيما سبق جريًا على ظاهر المتن أولًا ، وتركًا للمبادرة إلى المخالفة .

وشملت عبارة المصنف الرخصة [٢] والعزيمة [٣] ، لعدم خروجهما عن الأحكام المذكورة / ١٩/ ب واعلم أن قولنا : من حيث كذا ، قد يراد به بيان الإطلاق ، وأنه لا قيد هناك كما في قولك : الإنسان من حيث هو إنسان ، والموجود من حيث هو موجود ، وقد يراد به التقييد ، كما في قولك : الإنسان من حيث إنه يصح ويزول ، [٤] عن الصحة موضوع الطب [٥] ، وقد يراد به التعليل كما في قولك : النار من حيث إنها حارة

(١) في (ب) الحقيقة

(٢) الرخصة في اللغة على وزن غرفة ، التسهيل في الأمر ، والتيسير فيه . المصباح المنير مادة رخص . وفي الشريعة : عرفت بتعريفات منها : اسم لما شرع متعلق بالعوارض أي بما استبيح لعذر مع قيام الدليل المحرّم ، وقيل : ما بني على أعذار الدليل ، وقيل : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج وأقسامها أربعة (الأول) أن تكون واجبة ، ومنها حل أكل الميتة للمضطر ، وقيل : لا يلزمه الأكل بل يصبر إلى الموت . (الثاني) أن تكون مندوبة ، ومنها القصر لمن كان سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدًا (الثالث) أن تكون مكروهة ومنها القصر في أقل من ثلاث مراحل فإنه مكروه . قاله الماوردي . (الرابع) أن تكون مباحة ، وهو كل ما رخص فيه من المعاملات كالسلم والمساقاة والقراض والإجارة ومن ذلك العرايا ، وقد ورد في الحديث الصحيح التصريح بالرخصة فيها ، فقال ﷺ « **وأرخص في العَرايا** » . الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . البخاري في صحيحه ١٥/٢ المطبعة العثمانية ، مسلم في صحيحه بشرح النووي ١٩٥/١٠ .

راجع نهاية السول للإسنوي ٥١/١ ، العضد على ابن الحاجب ٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٠١ ، التمهيد صـ ٧٠ ، التعريفات صـ ٩٧ .

(٣) العزيمة في اللغة عبارة عن الإرادة المؤكدة ، قال تعالى : ﴿وَلَمْ نَجِدْ له عَزْمًا﴾ [سورة طه جزء من الآية ١١٥] . أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به .

راجع المصباح المنير والقاموس المحيط مادة عزم ، وفي الشريعة اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض ، أو هي ما شرع أصالة من الأحكام .

راجع الإحكام للآمدي ١٠١/١ ، نهاية السول ٥١/١ ، التمهيد صـ ٧٠ ، التعريفات صـ ١٣٠ .

(٤) بداية ورقة (١٧) من المخطوط (ب) .

(٥) في (أ) الطلب .

تسخن [١] .

فقوله : فالواجب [٢] ، أي الشيء الواجب « من حيث وصفه بالوجوب » ليس من قبيل الأول ، وإلا كان [٣] المناسب أن يقول : من حيث هو ، إذ قوله : من حيث وصفه بالوجوب صريح في التقييد . مع أن الشيء الواجب باعتبار إطلاقه ، وعدم تقييده بقيد ، لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب ، ولا من قبيل الثالث لأنه لا [٤] موقع للتعليل في مقام التعريف ، ولا داعي إليه بوجه ، خصوصًا مع ما تقرر عند أهل الحق أن الثواب فضل والعقاب عدل ، فلا يكون وصف الوجوب علة حقيقية لشيء منهما ، أو لأن علة الثواب ، عموم كون الفعل مطلوبًا لا خصوص كونه واجبًا بدليل الثواب على المندوب ، كما سيجيء فلا يناسب التعليل بالوجوب .

وفيه نظر لجواز أن المعلل بالوجوب هو مجموع الإثابة على الفعل ، والمعاقبة على الترك ، ولا خفاء أن علة هذا المجموع هو خصوص الوجوب لا عموم الطلب/ [٥] أو لجواز أن المراد كون الوجوب / علة الإثابة من حيث عموم كونه طلبًا ، والمعاقبة ٢٠/أ من حيث خصوص كونه وجوبًا لكن [٦] لا يخلو ذلك عن بعد ، فتعين أنه من قبيل الثاني ، أي أن الشيء الواجب باعتبار وصفه بصفة هي الوجوب ، لا مع قطع النظر عن وصفه مطلقًا ، ولا باعتبار وصفه بصفة أخرى من صفاته كالصحة والبطلان بل وكالحرمة والكراهة ، فإن الشيء الواجب ، قد يوصف بهما ، كالصلاة في المغصوب ، الصلاة حاقبًا [٧] أو حاقنًا [٨] كما سيأتي وكذا الباقي .

---

(١) راجع النفحات على الورقات صـ ١٨ .

(٢) ذكر الشيرازي في شرح اللمع ١٦٠/١ أن الواجب ، واللازم ، والحتم ، والمكتوب ، والمفروض بمعنى واحد .اهـ .

(٣) في (ب) وإن كان .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) بداية ورقة (١٤) من المخطوط (جـ) .

(٦) في (أ) ، (جـ) لكنه .

(٧) قال ابن منظور : حقب بالكسر حقبًا فهو حقب ، تعسر عليه البول ، من وقوع الحقب على سيله . وجاء في الحديث « لا رأى لحَادق وَلا حَاقِبَ وَلا حَاقِنٍ »
والحاذق هو الذي ضاق عليه خفه فحذق قدمه حذقًا ، وكأنه بمعنى لا رأي لذي حذق والحاقب هو الذي احتاج إلى الخلاء ، فلم يتبرز وحصر غائطه .
راجع لسان العرب لابن منظور ٩٣٧/٢ ، المصباح المنير ١٩٧/١ حقب .

(٨) قال ابن منظور حقن الشيء يحقن ويحقنه حقنًا فهو محقون وحقين ، حبسه =

فهذا التقييد إشارة إلى أمور :

أحدها : أن هذه الأحكام السبعة متداخلة ، لأنها متباينة بحسب المفهوم دون الذات ، لتصادق بعضها مع بعض . ضرورة أن الواجب والصحيح يتصادقان في صلاة الظهر المستجمعة لشرائطها إذ يصدق عليها ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه وما يعتد به .

فإن وقعت مع ذلك في مغصوب ، صدق عليها حينئذ الحرام أيضًا ، إذ يصدق عليها حينئذ باعتبار حرمتها ، ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ، ولا منافاة بين الإثابة على فعله ، والمعاقبة عليه ، لأنه يثاب عليه من حيث تأدي الواجب به ويعاقب عليه من حيث شَغْل حق الغير ، ولا بين المعاقبة على تركه والإثابة عليه ، لأنه يعاقب على تركه على الإطلاق لإخلاله بالواجب ، ويثاب على تركه في هذا المحل لامتثاله / النهى عن شَغل حق الغير وإن المندوب والصحيح يتصادقان في صلاة ٢٠ /ب الضحى المستجمعة لشرائطها "إذ يصدق عليها ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه وما يعتد [١] به فإن وقعت مع ذلك في حمَّام صدق عليها المكروه أيضًا" [٢] إذ يصدق عليها حينئذ ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله بل إن وقعت في مغصوب ، صدق عليها الحرام أيضًا ، إذ يصدق حينئذ عليها : ما يعاقب على فعله أي من حيث شَغْل حق الغير المنهى عنه ، وإن أثيب عليه من حيث كونه مطلوبًا في نفسه فلا منافاة بين العقاب على فعله والإثابة عليه ، لأنه باعتبارين ، ويثاب على تركه من حيث امتثاله به النهي عن شغل حق الغير ، فلا منافاة بين الإثابة على تركه وعدم الإثابة عليه ، لأنه باعتبارين .

وأن المباح والصحيح يتصادقان في شراء لحم متروك التسمية المستجمع لشرائط الشراء / [٣] إذ يصدق عليه ما لا يتعلق بفعله ولا تركه ثواب ولا عقاب ، وما يتعلق به النفوذ [٤] ويعتد به . بل ويمكن أن يصدق معهما الحرام أيضًا ، كأن وقع الشراء

= وفي الحديث « لا رأى لِحَاقِبٍ وَحَاقِنٍ » فالحاقن في البول والحاقب في الغائط والحاقن الذي له بول شديد .

راجع لسان العرب لابن منظور ٩٤٧/٢ ، المصباح المنير ١٩٩/١ حقن .

(١) في (جـ) يعقد .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) بداية ورقة (١٨) من المخطوط (ب) .

(٤) النفوذ : تصرف لا يقدر فاعله على رفعه ، كالعقود اللازمة من البيع والإجارة =

وقت نداء الجمعة ، ولا منافاة هنا بين الإباحة والحرمة " لأن الإباحة باعتباره في نفسه والحرمة باعتبار [١] وقوعه في هذا الوقت ، وأن الحرام والصحيح أو الباطل يتصادقان [٢] في البيع بعد نداء الجمعة ، أو بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ، إذ يصدق على الأول ، ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله/ وما[٣] « يتعلق به النفوذ ويعتد به ٢١/أ وعلى الثاني ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله " [٣] ، وما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به ، وأن المكروه والصحيح أو الباطل يتصادقان على [٤] الصلاة مع مدافعة الحدث [٥] أو في الأوقات المكروهة بناء على أن الكراهة للتنزيه إذ يصدق على الأول ، ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله ، ولا يعتد به [٦] ، وعلى الثاني ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعلهُ [٧] وما لا يعتد به .

وثانيها : أن تداخلها لا يقدح في صحة التقسيم لتباينها بالاعتبار ، وهو كاف في صحته كما هو مقرر .

وثالثها : أن عدم تباينها بحسب الذات الموجب لتصادقها ، لا يقدح في صحة رسومها المذكورة بأن يقال : إنها غير مميزة ولا مانعة فتكون فاسدة ، مثلاً ، كل من رسم الواجب والصحيح صادق على صلاة الظهر المستجمعة [٨] لشرائطها كما

= والوقف والنكاح إذا اجتمعت شروطها ، وانتفت موانعها ، وكذلك العتق والطلاق والفسخ ونحوها ، وقيل : هو مرادف للصحة

قال التاج الفزاري : نفوذ العقد ، أصله من نفوذ السهم ، وهو بلوغ المقصود من الرمي ، وكذلك العقد إذا أفاد المقصود المطلوب منه ، سمى بذلك نفوذًا فإذا ترتب على العقد ما يقصد منه ، مثل البيع إذا أفاد الملك ونحوه ، قيل له : صحيح ويعتد به ، فالاعتداد بالعقد هو المراد بوصفه بكونه لازمًا .

راجع شرح الكوكب المنير ٤٧٤/١ - ٤٧٥ ، شرح الورقات للفزاري صـ ٤٤ .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (جـ) يتصدقان وهو تحريف .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) زيادة كلمة (ان) ولا وجه لها .

(٥) الظاهر من العبارة ، أنه لابد للمصلي أن يدخل صلاته وهو خالي الذهن مما يشغله أو يضايقه ، من الحرص على مدافعة البول والغائط عن نفسه إن اقتضاه الأمر ، ذلك .

(٦) في (جـ) وما يعتد به .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) المستجمع .

تبين، فلم يكن رسم الواجب مميزًا له ولا مانعًا من دخول فرد الصحيح فيه ، وكذا رسم الصحيح وذلك لوجود التمايز المانع من دخول الغير بالاعتبار ؛ لأن قيد الحيثية معتبر في الأمور التى تختلف بالاعتبار وإن لم يكن مذكورًا فتكون ذوات [١] تلك الأمور متمايزة بالاعتبار ورسومها / [٢] مميزة لها ، ومانعة من دخول غيرها ، مثلًا ، صلاة الظهر المستجمعة لشرائطها باعتبار/ ملاحظة وصفها بالوجوب ، غيرها باعتبار [٣] ملاحظة ٢١/ب وصفها بالصحة ، فهي بالاعتبار الأول من أفراد الواجب مندرجة في رسمه ، وبالاعتبار الثاني ليست من أفراده " وخارجة عن رسمه ، فهي من أفراده وليست من أفراده " [٤] ، وداخلة في رسمه وخارجة عنه بالاعتبارين المذكورين .

فإن قلت : ما المانع من أن يكون قوله : من حيث وصفه بالوجوب ، للاحتراز عن الواجب من حيث حقيقته ، أو من حيث ذاته ، فإنه لم يعرّفه بذاتياته بل بعوارضه .

قلت : أما الأول فالمانع منه ، أن الواجب من حيث وصفه بالوجوب ، وبذلك الاعتبار له حقيقة ذاتية [٥] وحقيقة عرضية [٦] ، فهو بقيد الحيثية المذكورة صالح

---

(١) في (جـ) دقائق وفي (أ) حقائق .

(٢) بداية ورقة (١٥) من المخطوط (جـ) .

(٣) في (أ) بالمتبادر .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

(٥) الذاتي لكل شيء : ما يخصه ويميزه عن جميع ماعداه ، وقيل : ذات الشيء : نفسه وعينه ، وهو لا يخلو عن العرض ، والفرق بين الذات والشخص ، أن الذات أعم من الشخص ، لأن الذات تطلق على الجسم وغيره ، والشخص لا يطلق إلا على الجسم . انظر التعريفات صـ ٩٥.

(٦) العرض : هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع - أي محل - يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحل ويقوم هو به ، والأعراض على نوعين : قار الذات : وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد ، وغير قار الذات وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون . والعرض إما عرض عام وهو كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولًا عرضيًا ، فخرج بقوله (وبغيرها) النوع والفصل والخاصة لأنها لا تقال إلا على حقيقة واحدة ، وخرج بقوله : (قولًا عرضيًا) الجنس لأنه قول ذاتي . والعرض اللازم : هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ، كالكاتب بالقوة ، بالنسبة إلى الإنسان . والعرض المقارن : هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ، وهو إما سريع الزوال كحمرة الخجل ، وصفرة الوجل وإما بطيء الزوال كالشيب والشباب .
انظر التعريفات للجرجاني صـ ١٢٩ .

لكل منهما كما لا يخفى على الماهر العارف بقواعد العلوم ، فإنه موضوع اصطلاحي " ولا توقف له المتأمل " [١] عارف في أن واضعه إنما وضعه لحقيقة معناه باعتبار وصف الوجوب ، لا مع قطع النظر عنه ، إذ هو مع ذلك غير موضوع لتلك الحقيقة قطعًا .

فالتقييد بتلك الحيثية لا ينافي التعريف بالذاتيات حتى يكون [٢] احترازًا عنه كما توهم بل يناسبه ويصلح له ، ضرورة أن حقيقة الواجب الذاتية اصطلاحًا ليست إلا للواجب من حيث إنه واجب ، لا من حيثية أخرى ، ولا مع قطع النظر عن الوصف مطلقًا ، ولهذا ينتظم الجمع / بين ذلك التقييد والتعريف بالذاتيات ، كأن يقال : ٢٢/ أ الواجب / [٣] من حيث وصفه بالوجوب هو المطلوب طلبًا جازمًا مثلًا ، فكيف يصح مع ذلك أن يكون قيد الحيثية المذكورة احترازًا عما ذكر مع القطع بأن ما يجتمع [٤] مع الشيء ويصلح له ، لا يتصور أن يكون مخرجًا له ؟

وأما الثاني : فإن أريد بالذات الحقيقة [٥] فالمانع ما تقرر ، أو الفرد فالتعريف لا يكون للأفراد ، مع أن ما ذكره المصنف لا يصلح للأفراد ، ولايميزها ، فتدبر [٦] جميع ما قررناه فإنه في غاية من الوضوح للمتأمل المرتاض بالقواعد .

وتجويز إرادة الاحتراز المذكور لا منشأ له [٧] إلا ما يقع في الوهم من مقابلة الوصف للحقيقة والذات مع الغفلة عما بيناه بما لا مزيد عليه . نعم إن أريد بالحقيقة هنا معروض الوجوب بدون عارضة استقام الاحتراز ، لكن هذا شيء آخر غير الوهم المذكور وحاصله أن الواجب إنما تثبت له الإثابة على الفعل والمعاقبة على الترك إذا أُخِذ مع وصف الوجوب ، بخلاف ما إذا أُخِذ في نفسه من غير ملاحظة [٨] ذلك

---

(١) في (ب) ولا يوقف لمتأمل

(٢) في (ب) حتى لا يكون .

(٣) بداية ورقة (١٩) من المخطوط (ب) .

(٤) في (ب) يتجمع .

(٥) في (أ) ، (جـ) الحقيقية .

(٦) التدبر هو تصرف القلب بالنظر في الدلائل ، والأمر بالتدبر بالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق ، وبغير فاء للسؤال في المقام .
راجع الفوائد المكية صـ ٤٥ ، التعريفات صـ ٤٧ .

(٧) في (ب) لامتثاله وهو تحريف .

(٨) في (ب) زيادة كلمة (نفسه) ولا وجه لها .

مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ

الوصف ، فإنه لا يثبت ما ذكر كما لا يثبت له غيره أيضًا ، كالمطلوب طلبًا جازمًا ، وحاصله أن منشأ ثبوت ما ذكر هو ملاحظة ذلك الوصف فمع قطع النظر عنه لا يثبت شيء مما ذكر .

[متعلقات الحكم الشرعي - الأول - الواجب]

وبالجملة (فالواجب) [١] مأخوذًا بصفة الوجوب . لغة: الثابت [٢] والساقط [٣] واصطلاحًا [٤] : (ما) أي شيء من فعل ، أو قول ، أو نية ، أو عزم ، أو اعتقاد ، أو غير

---

(١) هناك فرق بين الإيجاب والوجوب ، والتحريم ، والحرام ، والإباحة ، والمباح فالإيجاب طلب الفعل المانع من النقيض ، والتحريم طلب الترك المانع من النقيض ، والإباحة هي التخيير بين الفعل والترك ، أما الواجب والحرام والمباح فهي الأفعال التي هي متعلق هذه الأحكام .

ومعنى قوله : افعل إذا نسب إلى الله تعالى لقيامه به ، سمي إيجابًا ، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم ، وهو الفعل لتعلقه به سمي وجوبًا ، والإيجاب والوجوب متحدان بالذات ، لأنهما ذلك المعنى القائم بذاته تعالى ، والمتعلق بالفعل ، مختلفان بالاعتبار ، لأنه باعتبار القيام إيجابًا ، وباعتبار التعلق وجوبًا . وكذلك الحال في التحريم والحرمة .

راجع الإبهاج للسبكي ٣٣/١ ، العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٢٥- ٢٢٦، حاشية السيد والسعد على العضد ١/ ٢٢٥- ٢٢٦ ، الآيات البينات للعبادي ١٣٥/١ .

(٢) ومنه قول النبي ﷺ « إِذَا وَجَبَتْ فَلاَ يَبْكِيَنَّ » أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٦/٥ ، وانظر المصباح المنير ٨٩١/٢ ، الصحاح للجوهري ٢٣١/١ ، ٢٣٢ .

(٣) ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ الحج ٣٦ القاموس المحيط ١٤١/١ العضد على ابن الحاجب ٢٢٨/١ شرح اللمع ٢٨٥/١ ، التعريفات صـ ٢٢٢ .

(٤) عُرِّف الواجب في الاصطلاح بتعريفات كثيرة نذكر منها :

أ - ما ذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا

ب - ما يعاقب تاركه .

جـ - ما توعد على تركه بالعقاب .

د - ما يذم تاركه شرعًا .

هـ - ما يخاف العقاب بتركه .

و - إلزام الشرع .

راجع في تعريف الواجب : شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٨/١ - ٢٢٩ ، إرشاد الفحول صـ ٦ ، التعريفات صـ ٢٢٢ ، الحدود للباجي صـ ٥٣ ، المستصفى ٦٥/١ ، فواتح الرحموت ٦١/١ ، شرح اللمع للشيرازي ٢٨٥/١ .

وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ

ذلك ، ضرورة تناول الواجب جميع ذلك ، ويجوز أن يراد الفعل بالمعنى الشامل لجميع ما ذكر ، وهو أنسب بقوله الآتي ، على فعله (يثاب) أي يقع الثواب الذي هو مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه الله تعالى . فليس المراد مجرد الإمكان [١] والجواز وإلا فما عدا الواجب ، حتى الحرام كذلك ، لأن الحق جواز إثابة العاصي ، ومعاقبة الطائع (على فعله) تفضلًا [٢] لا وجوبًا ، كما هو المذهب الحق .

فلا منافاة بين النصوص الدالة على أن دخول الجنة بالعمل ، والنصوص الدالة على خلافه ، فالمراد من الأولى أن الدخول بالعمل بطريق التفضل ، ومن الثانية أن الدخول ليس لذات العمل . فإن قلت : قضية الإضافة في فعله ، المغايرة بين الواجب وفعله ، ضرورة تغاير المضاف والمضاف إليه فهل الأمر كذلك ؟

قلت : لا تغاير بينهما بحسب الخارج ، وبينهما في الذهن تغاير التأثير والأثر كما قال المولى التفتازاني [٣] عقب كلام ذكره العضد [٤] وللإشارة إلى قلة الفرق بين قولنا : الفعل أو الكف [٥] وقولنا : فعل الفعل وفعل الكف/ [٦] إذ معناه ايقاعه / والإتيان به ، وهذا ما يقال : إن التأثير عين حصول الأثر بحسب الوجود ٢٣/أ انتهى [٧] .

فإذا قلنا : فعل الفعل كالصلاة فالمضاف بمعنى التأثير والمضاف إليه بمعنى الأثر ، وليس في الخارج إلا مؤثرا [٨] أي موجد وأثره ، ولا وجود للتأثير في الخارج أصلًا ومن ثم كان متعلق التكليف هو الأثر لوجوده خارجًا لا التأثير لعدمه خارجًا .

---

(١) في (جـ) الأفكار وهو تحريف .
(٢) في (جـ) متفضلًا .
(٣) التفتازاني :
هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، وقد تقدمت ترجمته صـ ١٤٨ .
(٤) العضد :
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي ، وقد تقدمت ترجمته صـ ١٥٣ .
(٥) هكذا في جميع النسخ لكن في حاشية التفتازاني على العضد [قولنا : ينتهض الفعل أو الكف] .
(٦) بداية ورقة (١٦) من المخطوط (جـ) .
(٧) حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٥/١ .
(٨) في (ب) موحدًا .

(ويعاقب) أي يقع العقاب عدلًا فليس المراد مجرد الإمكان والجواز ، وإلا فغير الواجب كذلك كما تقدم/ [١] (على تركه) [٢] من جميع المكلفين به أو بعضهم مطلقًا ، أو في الوقت المعين له بلا عذر ومن العذر ، جواز التأخير إلى أثناء الوقت ، أي إن عزم في أوله على الفعل في الوقت ، إذ المعتمد في فروعنا أنه بمجرد دخول الوقت يجب الفعل ، أو العزم على الفعل في الوقت ، فلا يرد أن من مات في أثناء وقت الصلاة قبل فعلها لا يعصي مع صدق الترك [٣] في حقه والمراد بتركه ، كف نفسه عنه ، إذ لا تكليف إلا بفعل [٤] . وهو في النهي الكف ، والمراد العقاب في الآخرة كما هو المتبادر فلا يرد قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الآذان أو العيد على وجه مرجوح . ولا رد شهادة من واظب على ترك رواتب النوافل ، على أن التاج الفزاري :

أجاب عن الأول بأن المقاتلة [٥] / لم تكن على نفس الترك بل على لازمه الإخلال [٦] في ٢٣/ب الدين وهو حرام ، انتهى [٧] وفيه نظر .

وعن الثاني : بأن ردَّ الشهادة ليس عقابًا ، بل هو عدم أهلية رتبة [٨] شرعية [٩]

---

(١) بداية ورقة (٢٠) من المخطوط (ب) .

(٢) وعرف الواجب أيضًا في الاصطلاح : بإنه الفعل المطلوب طلبًا جازمًا : سواء ثبت بدليل قطعي أو بدليل ظني ، غير أنه إذا كان الطلب دليله قطعي ، فإن من جحده يحكم بفكره . انظر المستصفي ٢٧/١ وما بعدها ، منهاج الوصول صـ ٦ ، نهاية السول للإسنوي ٣٣/١ ، شرح اللمع ١٥٩/١ ، شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١٤٠/١ ولكنهم عرفوا الوجوب بأنه : طلب فعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببًا للعقاب ، العضد على ابن الحاجب ٢٢٥/١ .

(٣) في (جـ) النزول .

(٤) وذهب قوم إلى أنه : يجوز التكليف بغير فعل ، ومبني على ذلك مسألة : هل الترك من قسم الأفعال أو لا ؟

قال الإسنوي في التمهيد ، فيه مذهبان اصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما ، نعم ولهذا قالوا في حد الأمر اقتضاء فعل غيركف .

راجع ما يترتب على ذلك من فروع موافقة ومخالفة في التمهيد للإسنوي صـ٢٩٤ .

(٥) في (أ) المقابلة .

(٦) في (ب) الانحلال .

(٧) شرح الفزاري على الورقات صـ ٣٤ .

(٨) في (أ) ، (جـ) مرتبة .

(٩) شرح الفزاري على الورقات صـ ٣٥ .

وخرج بالقيد الأول ، ما عدا المندوب ، وبالثاني المندوب ، واعلم بأن المتأخرين صرّحوا بأن الخُلف في الوعد ، نقص لا يجوز أن ينسب إلى الله تعالى - بخلاف الخُلف في الوعيد ، فإنه كرم يجوز إسناده إلى الله تعالى ، فيجوز أن لا يعاقب العصاة ، وقد استشكل بأنه إذا جاز الخلف في الوعيد ، لزم الكذب - تعالى الله عنه - ولزم تبديل القول مع الشيء القاطع بانتفائه ، واختلفوا في جواز ذلك .

وفي شرح المقاصد : الجواب الحق أن من تحقق [١] العفو في حقه ، يكون خارجًا عن عموم اللفظ .

وإرادة الخصوص من العام ، والتقييد من المطلق شائع [٢] من غير دليل متصل ودليل التخصيص والتقييد ، وإن كان متراخيًا ، بيان لا نسخ . انتهى [٣] .

وهو في الحقيقة منع للخُلف كما لا يخفى ، وقال بعضهم : الوعد إنشاء على الأصح - يعني إنشاء الضمان عند وجود الوصف ، والكذب مخصوص بالأخبار .

قال بعض الأئمة : مراده أن الوعد والوعيد كليهما [٤] إنشاء ، فالخُلف في الوعيد ليس بكذب فلا نقص ، فأما في الوعد فلأن مقتضى الكرم أن لا يتخلف [٥] عنه فعدم / ٢٤/أ جواز الخُلف في الوعد لا لأنه كذب ، بل لأن الكريم إذا وعد وفى ، وإذا أوعد تجاوز / والأوجه في هذه المسألة المنتشرة [٦] وفاقًا لشيخنا الشريف [٧] أن يقال

---

(١) في (جـ) يحقق .
(٢) في (أ) ، (ب) سائغ .
(٣) شرح المقاصد للتفتازاني ١٧٤/٢ .
(٤) في (جـ) كلتيهما وهو خطأ .
(٥) في (أ) ، (جـ) تخلّف .
(٦) في (جـ) المنقشرة وهو تحريف .
(٧) شيخنا الشريف يقصد به :
عيسى الصفوي كما أفاده في الآيات البينات : وهو شيخ للعبادي : (قطب الدين) عيسى بن محمد بن عبيد الله بن محمد الشريفّ العلامة المحقق المدقق الحسني الحسيني الإيجي المعروف بالصفوي ، فاضل متصوف من الشافعية ، هندي الموطن ، نسبته إلى صفي الدين جده لأمه قرأ في كجرات ودلى ، وجاور بمكة سنين ، وزار الشام ، وبيت المقدس ، وبلاد الروم ، ثم استوطن مصر . من شيوخه : الشيخ أبو الفضل الكازواني ، وسمع بالهند أيضًا على أبي الفضل الاسترابادي وأخذ عن جماعة من أهل دمشق وحلب .
من مصنفاته : مختصر النهاية لابن الأثير ، شرح الغرة في المنطق ، شرح مختصر على الكافية قال ابن العماد : كان من أعاجيب الزمان . =

بامتناع الخُلف حقيقة في كل من الوعد والوعيد ، لاستلزام الكذب ، وتبديل القول ، وقد قام القاطع على امتناعهما وبأن كلًّا منهما معلّق بالمشيئة ، وإن لم يصرح بها لقيام القاطع على تعلقهما كغيرهما بها .

فمعنى الوعيد : أعذبهم إن شئت ، والوعد : أنعمهم إن شئت ، لكن الفرق بينهما [١] حينئذ أنه لجوده ورحمته لا يشاء إلا التنعيم ، وقد لا يشاء التعذيب ، بل يشاء عدمه ، وبذلك يظهر جواز الخُلف في كل منهما بحسب الظاهر دون الحقيقة إلا أنه لا يقع في جانب الوعد ، وإن كان لو وقع لم يلزمه محذور ، " وقد يقع في جانب الوعيد من غير لزوم محذور " [٢] فاحفظه [٣] ، فإنه بديع نفيس ، فظهر أنه قد يقع العفو عن تارك الواجب ، سواء أثبتنا جواز الخلف في الوعيد أم لا ، فمن هنا أورد على / [٤] التعريف أنه غير جامع ، لخروج الواجب المعفو عن تركه ، وأجاب الشارح عنه بوجهين : -

أحدهما : « أنه يكفي في صدق العقاب » على تركه الذي جعله خاصة الواجب « وجوده لواحد من العصاة » بتركه عليه « مع العفو عن غيره » منهم لا يقال : إن هذا ينافي عموم / تركه لأنه مفرد مضاف ، لأنا نمنع ذلك ، لأن الإضافة ٢٤/ب تنقسم انقسام اللام فقد تكون للجنس وللعهد / [٥] الذهني ، بالمعنى البياني ووجوده لواحد ، لذلك [٦] لا يتخلف ، إذ لا بد من دخول بعض العصاة النار [٧] لإخبار الصادق بتعديب العصاة في الجملة . وعلى هذا ينبغي [٨] أن يكون نائب فاعل

= راجع الأعلام للزركلي ١٠٨/٥ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢٩٧/٨ - ٢٩٨ .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) راجع هذا المبحث بتوسع في حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ٦٠ ط دار إحياء الكتب العربية ، حيث إنه بنى على هذا الخلاف أن من قال : بجواز تخلف الوعيد ، جاز أن يدعو فيقول : اللهم اغفر لجميع المؤمنين بخلاف من لم يجزه ، فظهر أن الخلاف حقيقي ، وإن جعله بعضهم لفظيًا .

(٤) بداية ورقة (٢١) من المخطوط (ب) .

(٥) بداية ورقة (١٧) من المخطوط (جـ) .

(٦) في (ب) كذلك .

(٧) في (أ) للنار .

(٨) في (جـ) يبقى وفي (ب) ينبغي أن يجعل .

يعاقب هو الظرف [١] بعده ، لا ضمير تاركه ، لأن المتبادر منه كل [٢] تارك له وهو ينافي هذا الجواب .

ولقائل أن يقول : إنما يتم هذا الجواب إن ثبت أن لا بد من عقاب بعض العصاة بترك الواجب بالنسبة لكل واجب ، إذ لو عفي عن الجميع بالنسبة لبعض الواجبات لم يكف عقاب البعض على الترك خاصة للواجب ، كما هو المراد على هذا الواجب فلا يتأتى التعريف به ، لكن ثبوت ما ذكر غير معلوم ، إذ الثابت أن لا بد من تعذيب بعض العصاة ، وهذا شموله للعصاة بترك الواجب [٣] لا يستلزم جريانه في كل واجب .

فإن قيل : لا بد من تعذيب الكفار بترك الواجبات ، لأن الصحيح تكليفهم بالفروع وبذلك يتم الجواب [٤] .

قلت : التحقيق ، جواز وقوع [٥] العفو عما عدا الكفر من ذنوب الكفار ، فقد يقع ذلك ولو لبعضهم بالنسبة لبعض الواجبات ، فلم يثبت أن لا بد من عقاب البعض بترك الواجب / بالنسبة لكل واجب ، على أنه سيأتي عدم تكليفهم ببعض الواجبات ٢٥ / أ علينا ، على نزاع في ذلك وقضية جواز وقوع العفو عما ذكر ، جواز الدعاء لهم بمغفرته " لما فيه من تعظيمهم ومن ثم صرَّحوا بحرمة الدعاء لهم " [٦] ، وهذا ظاهر بالنسبة للبعض منهم ، أما بالنسبة للجميع فهل يمتنع ، ولا بد من تعذيب بعض منهم على معصية غير الكفر كما في المسلمين ؟ فيه نظر .

تنبيه : رتب بعضهم على ما تقرر من [٧] أنه لا بد من عقاب بعض عصاة المؤمنين امتناع سؤال المغفرة لجميع المسلمين لمنافاته لذلك ، والمعتمد الجواز ، إذا قصد الداعي المغفرة للجميع [٨] في الجملة ، أو أطلق ، لأن الإطلاق يحمل على المعنى

---

(١) زيادة (واو) في (جـ) ولا وجه لها .
(٢) في (أ) على وهو تحريف .
(٣) في (أ) زيادة (لا يتناول) ولا وجه لها .
(٤) في (ب) الواجب وهو تحريف .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) ساقطة من (ب) ، (جـ) .
(٧) ساقطة من (جـ) .
(٨) في (ب) لجميع المسلمين .

السائغ شرعًا[١] بخلاف ما إذا قصد مغفرة كل ذنب لكل أحد فيمتنع[٢] .

وعلى هذا فهل يجوز سؤال المغفرة لجميع الخلق ، حتى الكفار ، إذا أطلق مثلًا لصدق ذلك بمغفرة بعض ذنوب كل واحد ، ولو كافرًا لجواز غفران ما عدا الكفر كما تقدم ؟ فيه نظر .

والثاني[٣] أنه يجوز « أن يريد » المصنف بقوله : ويعاقب على تركه ، معنى « ويترتب العقاب » أي استحقاقه « على تركه » بأن ينتهض تركه سببًا لاستحقاق العقاب « كما » أي حال كون هذا المراد مماثلًا لمعنى ما عبر به أو حال كون هذا اللفظ " الذي أراد معناه مماثلًا للفظ الذي « عبّر به غيره "[٤] فلا ينافي » قوله / ٢٥/ ب ويعاقب على تركه « العفو » عن تاركه .

قال العضد : فإن قلت : فما معنى سببية الفعل للعقاب ، وأنتم لا توجبون العقاب به[٥] كما تقول المعتزلة[٦] .

قلت : معناه ، أنه لو عوقب به ، " وقيل : إنما عوقب بكذا للأم العقل "[٧] ، ولم يستقبح في مجاري العادات /[٨] انتهى[٩] .

---

(١) في (جـ) الشائع شرعًا وفي (ب) الشائع عرفًا وهو تحريف ظاهر .

(٢) صرّح الشارح في شرحه على أبي شجاع في الخطبة أنه يمتنع ، اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم .

(٣) أي الجواب الثاني من الجوابين الذي أجاب بهما الشارح عن الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) زيادة من شرح العضد وساقطة من جميع النسخ وأثبتناها ليستقيم النص .

(٦) المعتزلة : فرقة من أتباع واصل بن عطاء الغزّال ، سمى بذلك لجلوسه في سوق الغزّالين كان واصل بن عطاء من تلامذة الحسن البصري ، وخرج عليه ، وقال بالمنزلة بين المنزلتين في شأن المعاصي ، وقالوا يجب على الله - تعالى - فعل الأصلح ، وأسندوا أفعال العباد إلى قدرتهم ، ومن أسمائهم القدرية وسمو أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد وهم فرق كثيرة حوالي العشرين يكفر بعضهم بعضًا . انظر الملل والنحل ١٢٧/١ وما بعدها ، الفصل لابن حزم ٤/ ١٩٢ ، كشاف مصطلحات الفنون ١٠٢٥/٤ .

(٧) في (ب) لكن اللام العقل - وهذا تحريف ظاهر .

(٨) بداية ورقة (٢٢) من المخطوط (ب) .

(٩) شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٧/١ .

فإن قلت : لم جعل [١] الجواب الثاني جائزًا مرجوحًا بالنسبة إلى الأول .

قلت : لأنه يُحْوَجُ إلى مزيد التأويل ، وإخراج الكلام عن ظاهره رأسًا ، وفي ذلك من البعد عن مقام التعريف ما لا يخفى ، بخلاف الأول ، ليس فيه ذلك الخروج ، بل إن جعلنا [٢] نائب فاعل يعاقب ، الظرف بعده ، كان لنا منع خروجه عن الظاهر مطلقًا ، إذ حاصل معناه حينئذ ، تحصل المعاقبة على تركه ، ولا نُسلّم ظهور هذا في [٣] معاقبة جميع التاركين ، فليتأمل . فإن قلت: لم خصص الإيراد في جانب [٤] العقاب.

قلت : لأن الثواب لا يتخلّف مطلقًا ، بخلاف العقاب ، لما تقدم من تخلُّف الوعيد دون الوعد وإن لم يتخلّف [٥] عند المتأخرين ، ومن أنه قد يتخلَّف الوعيد ظاهرًا دون الوعد ، وإن لم يتخلّف واحد منهما بحسب الحقيقة على ما حققناه .

فإن قلت : هذا الفرق لا يصح ، لأن الثواب قد يتخلّف أيضًا ، لنحو رياء ، وإيقاع للعبادة في نحو مغصوب على ما بُيِّن في محله .

قلت : بل هو صحيح / لأنه بالنظر للثواب والعقاب في نفسهما مع قطع النظر عن ٢٦/أ الموانع العارضة وذلك كاف في توجيه التخصيص المذكور كما لا يخفي .

فإن قلت : سلمنا ذلك لكن ينتقض التعريف بما سقط ثوابه لما [٦] ذكر .

قلت : لا نسلم الانتقاض لأنه يجري فيه نظير الجوابين المذكورين في جانب العقاب فيقال / [٧] ويكفي في صدق الثواب وجوده لواحد من العالمين دون غيره منهم ، وذلك لازم قطعًا ، ولو لم يكن إلا بالنسبة له - عليه أفضل الصلاة والسلام - على كل واجب ، إذ لا يحوم حول جنابه الأظهر شيء من مسقطات الثواب ، ويجوز أن يريد ، ويترتب الثواب على فعله مع قطع النظر عن موانعه فلا [٨] ينافي أنه قد يعرض مانع الثواب .

---

(١) في (ب) لم جعلت .
(٢) في (ب) ، (جـ) جعلناه .
(٣) في (ب) إلى .
(٤) في (ب) ، (جـ) بجانب .
(٥) ساقطة من (أ) ، (ب) .
(٦) في (أ) بما .
(٧) بداية ورقة (١٧) من المخطوط (جـ) .
(٨) في (ب) ولا .

فإن قلت : التعريف ينتقض بالواجب الموسع [١] كالحج ، فإنه يجب في أول

(١) ينقسم الواجب باعتبار وقت المأمور به إلى واجب مضيق ، وواجب موسع
فالواجب المضيق : أن يكون وقت الفعل على قدر الفعل بحيث لا يزيد عن الفعل ولا ينقص عنه .
أما الواجب الموسع : هو ما كان وقته زائدًا على قدر الفعل ، بأن يستغرق الوقت الفعل ، ويزيد عنه وقد اختلف الفقهاء في الواجب الموسع ما بين مقر ومنكر إلى فرقتين : -

الفرقة الأولى المقرون .

وهؤلاء اتفقوا على أنه يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء كان واختلفوا في جواز تركه أول الوقت بلا بدل .

أ - فذهب الإمام الرازي وأتباعه وابن الحاجب : إن الأمر بذلك يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت بلا بدل سواء كان أولًا أو آخرًا ولا يعصَى ، إلا أن يتضيق - بأن يعلم أنه لو أخر عنه فات الأداء فيحرم التأخير .

ب - اختار أكثر المتكلمين : أن الأداء يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء منه لكن لا يجوز تركه في الجزء الأول إلا ببدل ، واتفقوا على أن ذلك البدل هو العزم على الفعل في الجزء الثاني والثالث حتى إذا تضيق الوقت ولم يبق إلا قدر ما يسع الفعل فيتعين ، وقد اشترطوا ذلك ليتميز به التأخير الجائز عن غيره ، وتأخير الواجب الموسع عن المندوب في جواز التأخير عن أول الوقت .

الفرقة الثانية : المنكرون .

أ - ذهب بعض حنفية العراق ، ونقله الشافعي في الأم عن المتكلمين : أن الوجوب يختص بأول الوقت ، فإن فعله في آخره كان قضاءً .

ب - أن الوجوب يختص بآخر الوقت فإن فعل في أول الوقت ، جاز وكان تعجيلًا ويصير كمن أخرج الزكاة قبل وقتها ، ومقتضى هذا الكلام ، أن تقع الصلاة نفسها واجبة ، ويكون التطوع إنما هو في التعجيل كمن عجل دينًا أو زكاة .

جـ - ذهب الكرخي من الحنفية إلى أن الآتي بالصلاة في أول الوقت ، فصلاته موقوفة على ما يظهر من التكليف في آخر الوقت بأن كان مجنونًا ، أو حاضت المرأة أو غير ذلك ، كان ما فعله نفلًا ، فعلى هذا المذهب يكون تعيينه مخالفًا للحنفية فيما شرطه ، ويقتضي ذلك لزوم استمرار صفة التكليف .

راجع هذه المسألة مع أدلتها في : نهاية السول للإسنوي ٦١/١ وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٢٤١/١، الإبهاج لابن السبكي ٦١/١ وما بعدها ، غاية الوصول للأنصاري صـ ٢٨ ، المحصول للرازي ٨٠/١ وما بعدها . ط بيروت ، اللمع صـ ٩، تيسير التحرير ٣٣٩/٢ ، الموافقات للشاطبي ١٠٠/١ ، الإحكام للآمدي ٧٩/١ وما بعدها ، الأم ١٠١/٢ ، المستصفى للغزالي ٦٩/١ - ٧٠، المعتمد ١/ ١١١ ، شرح الجوامع مع حاشية البناني ١٨٧/١ ، شرح اللمع للشيرازي ٢٤٥/١ وما بعدها .

سنى الإمكان ، ولو أخره عنها وعن ما بعدها لم يأثم ، ولم يستحق عقابًا حيث فعله قبل الموت ، وحينئذ يصدق ترك الواجب مع انتقاء العقاب واستحقاقه .

وبفرض الكفاية [١] كالحج والعمرة كل عام ، فإنه على الجميع على الصحيح ، ولو تركه من عدا من يحصل بفعله لم يأثم وحينئذ يصدق في حق من لم يفعل [٢] ترك الواجب مع انتقاء ما ذكر أيضًا .

قلت : لا نسلم الانتقاض المذكور ، أما في الأول فلما تقدم أن المراد تركه مطلقًا / ٢٦/ب أو في الوقت المعين له ، ووقت الحج المعين له جميع العمر ، فحيث فُعِل قبل [٣] الموت ، لم يتحقق الترك المراد ، وأما في الثاني ، فلما تقدم أيضًا أن المراد تركه من كل المكلفين أو من [٤] بعضهم ، وحاصل المعنى حينئذ ما يحصل العقاب على تركه في الجملة ، وهذا متحقق في فرض الكفاية ، لحصول العقاب بتركه في الجملة أي بأن تركه الجميع نعم قد ينتقض بنحو الركوع في النافلة ، فإنه واجب

---

(١) فرض الكفاية : مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات أو الأصالة لفاعله ، وإنما ينظر إليه بالتبع – للفعل ضرورة أن الفعل لا يحصل بدون فاعل ، وسمى فرض كفاية ، لأن قيام بعض المكلفين به ، يكفي في سقوط الإثم عن الباقين ، ويكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل . ويتحقق الفرض الكفائي فيما هو ديني كالجهاد ، ورد السلام ، وصلاة الجنازة ، وغير ذلك مما يحصل الغرض منها بفعل البعض ، ويتحقق أيضًا فيما هو دنيوى ، كالحرف والصنائع ولا يتناولها فرض العين .

وحكم التكليف بفرض الكفاية : إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين ، ولكن يأثم الكل بتركه .

أما بمن يتعلق فرض الكفاية ، في هذه المسألة مذهبان

(أ) الإمام الرازي وأتباعه والمعتزلة : فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة

(ب) ابن الحاجب والآمدي وغيرهما : فرض الكفاية يتعلق بالجميع ، والصحيح الثاني .

راجع هذه المسألة مع أدلتها في : نهاية السول للإسنوي ٦٥/١ وما بعدها ، التمهيد للإسنوي صـ ٧٤ ، غاية الوصول للأنصاري صـ ٢٦ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٢٣٤/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٦٥/١ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢٣٦/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٣٦/١ ، الموافقات للشاطبي ١١٩/١ ، الإحكام للآمدي ٧٦/١ ، المحصول للإمام الرازي ١/ ١٨٨. ط بيروت ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٢ .

(٢) في (ب) من يفعل .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) ساقطة من (ب) .

فيها ، وإلا لجازت وصحت بدونه ، مع أنه [١] لا عقاب بتركه ، وإن عوقب على الاستمرار في العبادة الفاسدة لفسادها بتركه [٢] ، ولهذا لو لم يستمر لم يأثم لجواز قطع النافلة ، ولو كان يعاقب بتركه أثم ، وإن لم يستمر ، اللهم إلا أن يمنع أنه واجب وإن [٣] توقف عليه صحة النافلة ويدعي أن توقف [٤] صحتها عليه لا يقتضي وجوبه ، وهذا في غاية البعد ، وما أظن أحدًا يسعه نفي الوجوب عنه . أو يقال إنه واجب لغيره ، والكلام في الواجب في نفسه ، وفيه نظر لأنه لا وجه لتعريف أحد نوعي الواجب دون الآخر ، بل اللائق تعريف [٥] مطلقه الشامل لكل منهما . ولأن من صلى بدون طهارة أو استقبال مثلًا ، إن قلنا : يأثمه بترك [٦] الطهارة والاستقبال ، انتقض التعريف بهما ، لتناوله لهما مع أنهما [٧] ليسا من أفراد الواجب المعروف على هذا التقدير ، وإن قلنا : لا يأثم بتركهما ، بل بترك الصلاة ، لأنها بدونهما معدومة ، أو بالتلبس بالعبادة / الفاسدة فهو [٨] ٢٧/أ لا يخلوا عن بعد . لا يقال في هذا التعريف كالتعاريف الآتية دور . لأن معرفة الثواب على الفعل والعقاب على الترك ، موقوفة على معرفة الواجب المعرف [٩] بهما لأنا نقول بمنع التوقف [١٠] لجواز معرفة أن هذا الشيء يثاب على فعله ويعاقب على تركه من غير تصور [١١] وصفه بالوجوب ، ولو سُلِّم فهو تعريف لفظي .

تنبيه : من المعلوم أن هذا التعريف والتعاريف الآتية ، رسوم لا حدود ، لأنها بالعوارض دون الذاتيات ، ومن العجيب [١٢] ، تعبير التاج الفزاري بقوله : وقد أورد

---

(١) في (جـ) فإنه .
(٢) بداية ورقة (٢٣) من المخطوط (ب) .
(٣) في (ب) فإن .
(٤) في (ب) ويدعي توقف .
(٥) في (أ) تعريفه .
(٦) في (أ) باثمه بإثم .
(٧) في (ب) أنه .
(٨) في (جـ) فهذا .
(٩) في (جـ) المعروف .
(١٠) في (أ) ، (جـ) لأنا نمنع التوقف .
(١١) في (ب) قصور وهو تحريف .
(١٢) في (ب) ومن العجب .

على هذا الرسم [١] أن الثواب على الفعل ، والعقاب على الترك لازم للواجب ، وليس ذلك حقيقة الواجب ، وتعريف الشيء بلازمه لا يصح ، ثم أجاب بأن هذا ليس حدًّا حقيقيًّا ، يشترط فيه ذكر ذاتيات المحدود ، إنما هو رسم والرسم يكون باللازم . انتهى [٢] فكيف مع وصفه بأنه رسم يورد عليه أنه باللازم ثم يجيب بأنه ليس حدًّا بل هو رسم ، والرسم يكون باللازم للواجب ، فهذا كلام غير محرر [٣] .

ثم قال : فحقيقة الفعل الواجب ، لا يقصد تعريفها في هذا الموطن ولا يمكن لكثرة أصناف الأفعال الواجبة واختلاف حقائقها . انتهى [٤] ، ولا يخفى ما فيه [٥] فإنه إن إراد بقوله : لا يقصد إلى آخره ، أن المصنف لم يقصد ذلك هنا ، فهو مع وضوحه / لا طائل تحته . أو أن الأصوليين لا يقصدون ذلك فهو ممنوع . ٢٧/ب

وأما قوله : لكثرة أصناف الأفعال إلخ ، فيردّه أن ذلك لا يقتضي عدم إمكان تعريف حقيقته ، بل تعريفها بأن الواجب هو المطلوب طلبًا جازمًا ، " في غاية السهولة والظهور إذ حقيقة الوجوب طلب الشيء طلبًا جازمًا " [٦] ، فالواجب هو المطلوب

---

(١) الرسم نعت يجري في الأبد بما جرى في الأزل أي في سابق علمه تعالى وهو قسمان : -
الأول : الرسم التام وهو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق .
الثاني : الرسم الناقص ، وهو ما يكون بالخاصة وحدها ، أو بها وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك ، أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة ، كقولنا في تعريف الإنسان : إنه ماش على قدميه ، عريض الأظفار ، بادي البشرة ، مستقيم القامة ، ضحّاك بالطبع ، التعريفات صـ ٩٨ .

(٢) راجع : شرح الفزاري على الورقات صـ ٣١ - ٣٢ - ٣٣. رسالة ماجستير .

(٣) ويمكن الاعتذار للتاج الفزاري : على اعتبار أنه وصف التعريف أولًا بحقيقته التى يعتقدها هو فيه ، وهو كونه رسمًا ، مشيرًا بذلك إلى الرد على المعترض بأنه مخطيء في وصفه هذا التعريف بالحد ، والذي أدى إلى إيراده هذا الاعتراض ، أو يقال في الاعتذار عن الفزازي : إن تقدير عبارة الفزاري تكون : وأورد على هذا التعريف الذي أعتقده أنه رسم ... ، ... ، ... ، حيث أخطأ المعترض وظن أنه حد لكنه رسم ، وبهذا التقدير تحرر العبارة ، ولا يكون لاعتراض العبادي - رحمه الله - وجه . والله أعلم .

(٤) شرح الفزاري للورقات صـ ٣٤ .

(٥) ولا يخفى ما فيه : أي حكمًا وتعليلًا ، حكمًا قوله : فحقيقة الفعل الواجب لا يقصد تعريفها في هذا الموطن ولا يمكن أما التعليل فهو قوله : لكثرة أصناف الأفعال الواجبة واختلاف حقائقها.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

طلبًا جازمًا ، وقد صرحوا بأن تحديد المفهومات الاصطلاحية في غاية / [١] السهولة ولهذا قال صاحب الغرة [٢] ما نصه [٣] : وأما المفهومات الاعتبارية [٤] والاصطلاحية والتمييز بين أجناسها ، وأعراضها العامة ، وفصولها ، وخواصها فهو على طرف الثمام - يعني في غاية السهولة [٥] . انتهى [٦] .

والثمام [٧] نبت [٨] صغير ، ويرد على تعليله عدم الإمكان بما ذكره : أنه إذا أراد باختلاف [٩] حقيقة الأفعال الواجبة ، اختلافها باعتبار تلك الأفعال في نفسها لم

---

(١) بداية ورقة (١٩) من المخطوط (جـ) .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) الغرة في المنطق لمحمد بن السيد الشريف الجرجاني وهو :
محمد بن علي بن محمد بن علي ، (نور الدين) ابن الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨٣٨ هـ . فاضل من أهل شيراز . نقل إلى العربية رسالة في المنطق (مخطوط) كتبها أبوه بالفارسية ، وله الرشاد في شرح الإرشاد (مخطوط) ، وله شرح رسالة التفتازاني ، إرشاد الهادي في النحو ، وله الغرة في المنطق . من تلامذته الشمس الشرواني ، والشهاب بن عربشاه
انظر : الأعلام ٢٨٨/٦ ، كشف الظنون ١٨٩/٦ ، الضوء اللامع ٢٢/٩ ، معجم المؤلفين ١١/ ٥٥ .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) لأن ما اعتبر فيها معلوم منقول فما اعتبر فيها ذاتي ، وما لم يعتبر عرضي فيسهل الإتيان بكل من الأقسام المذكورة .

(٦) شرح الغرة ورقة رقم ٣٤ مخطوط بدار الكتب ، وقد ذكر العلامة عيسى الصفوي ههنا بحثًا فقال فيه : إن ذلك إنما هو بالنظر إلى المعتبر ، أو من بلغه من المعتبر ، أنه اعتبر أي شيء ، وأما من بلغه مجرد التعريف الجامع المانع ، وهو الغالب بالنظر إلى المتأخرين أراد الاستنباط من موارد الاستعمال والقرائن كما هو الغالب بالنظر إلى المتقدمين ، فالتعريف على التعيين مُشْكِل لجواز أن المنقول أمرًا صادقًا عليه ، لا ما أُعتبر بعينه ، وأن يكون هو المعتبر ، فلا فرق كثير بين الحقائق والاعتباريات ، إلا أن يقال : الظاهر أن المنقول هو المعتبر وفيه ما فيه فكم من المفهومات الاصطلاحية يختلف النقل في شأنها فافهم اهـ .
شرح الغُرة لعيسى الصفوي ورقة رقم ٣٤ .

(٧) في (ب) وهو .

(٨) في (جـ) ينبت وهو تحريف .

(٩) في (جـ) باخلاف وهو تحريف .

وَالْمَنْدُوبُ

يؤثر أو باعتبار وصف الوجوب ممنوع بل كل واجب من فعل / [١] وغيره ، لا حقيقة له من حيث وصفه بالوجوب ، إلا مفهوم قولنا : المطلوب طلبًا جازمًا فإنه [٢] يلزم امتناعُ تعريف حقيقة كل جنس ، لكثرة أنواعه المختلفة ، وكل نوع [٣] لكثرة أصنافه المختلفة ، وذلك باطل قطعًا كما لا يخفى .

[الثاني – المندوب]

(والمندوب) وهو لغة : المدعو إليه ، يقال نُدب لأمر فانتدب له ، أي دعي له فأجاب [٤] فسمى بذلك / ما يأتي لدعاء الشارع إليه [٥] . وأصله المندوب إليه ٢٨/ أ ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير .

واصطلاحًا : ما يأتي يرادفه السنة والمستحب ، والنفل ، والتطوع ، والمرغّب فيه ، والإحسان وكذا الحسن [٦] كذا قالوه [٧] .

---

(١) بداية ورقة (٢٤) من المخطوط (ب) .

(٢) في (ب) ولأنه .

(٣) في (أ) وكل نوعه .

(٤) راجع : المصباح المنير صـ ٨١٩ – ٨٢٠ . الإحكام للآمدي ١/١١١ ، نهاية السول ١/٣٦ .

(٥) وقال أبو الحسن البصري معناه الزيادة . انظر المعتمد ١/٣٣٧ .

(٦) ووصفه بأنه سُنة يفيد في العرف : أنه طاعة غير واجبة ، ولذلك جعلها الفقهاء في مقابلة الواجب .

ومعنى المستحب في العرف : أن الله سبحانه وتعالى ، قد أحبه وليس بواجب والنفل يفيد أنه طاعة غير واجبة ، وأن الإنسان فعله من غير لزوم وحتم ، وأن الشارع دعا إليه ، والتطوع يفيد أن المكلف انقاد إليه مع أنه قربة من غير لزوم وحتم

والمرغّب فيه لما أنه قد يحث المكلف على فعله بالثواب .

والإحسان أو الحسن على قول بعضهم ، وذلك لأنه إذا كان نفعًا موصلًا للغير مع القصد إلى نفعه . راجع المعتمد ١/٣٣٧ ، المحصول ١/٢٠ – ٢١. ط بيروت ، التحصيل صـ ١٧٤ – ١٧٥ ، نهاية السول ١/٣٦ ، إرشاد الفحول صـ ٦، شرح اللمع للشيرازي ١/١٦٠ .

(٧) وخالف في ذلك القاضي حسين ومن معه وقال : إن المندوب لا يسمى بغيره ، لأن السنة ما واظب عليها النبي ﷺ والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل . ورد الجمهور : بأن المندوب يعم كل ذلك لقوله ﷺ « من سن سنة حسنة ...» إلخ . =

مَايُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ

وقد ينظر فيه بأنه أعم ولذا فسروه بأنه المأذون ، واجبًا ومندوبًا ومباحًا . انتهى .
إلا أن يجاب بأنهم تسامحوا [١] في دعوى المرادفة ، والمراد أنه باعتبار أحد ما صدقاته يساوي المندوب أو بأن هذا اصطلاح آخر فيه للأصوليين أو غيرهم .
والتقييد بقوله « من حيث وصفه بالندب » [٢] لما تقدم في الواجب [٣] (ما) أي شيء بالمعنى المتقدم [٤] .

فإن قلت : منه الاعتقاد ، وهو لا يكون مندوبًا .

قلت : لو سُلّم لم يضر ، لأن أفراد المعرّف لا يجب أن تكون خارجية (يثاب) أي يقع الثواب ، وإلا فإمكان الثواب كالعقاب جارٍ في الجميع على المذهب الحق كما تقدم (على فعله) وقد علمت معنى الإضافي في هذا كالآتي (ولا يعاقب) أي لا يقع العقاب في الآخرة (على تركه) [٥] من حيث إنه تركه من جميع المخاطبين به ، أو من بعضهم ، ولو بلا عذر مطلقًا ، أي في الوقت المعين له ، فلا يرد العقاب على

= ولقوله ﷺ ، (ولكن أنسى لأسن) ،
فانظر كيف جعل السنة بما يحصل نسيانًا ، وهو أندر شيء يكون ، وأما المندوب ، فلا شك في عمومه لجميع ما ذكر ، راجع التحصيل ١/١٧٥ ، الإبهاج للسبكي ١/٣٦، شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ١/ ١٤٦ .

(١) التسامح : هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي ، المجاز بلا قصد علاقة مقبولة ، ولا نَصب قرينة دالة عليه اعتمادًا على ظهور المعنى من ذلك المقام فوجود العلاقة يمنع التسامح ، راجع الفوائد المكية صـ ٤٥ ، التعريفات صـ ٥٠ .

(٢) في (جـ) بالمندوب .

(٣) انظر : ورقة (١٩) وما بعده .

(٤) في (ب) فيعم الفعل والقول تضامنيًا كان أو لسانيًا .

(٥) وهناك تعريفات أخرى للمندوب في الاصطلاح منها : ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ، وقيل : هو الذي يكون فعله راجحًا في نظر الشرع ، وقيل : ما يكون فعله خير من تركه ، أو ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه .
راجع تعريف المندوب في المنهاج للبيضاوي صـ ٦ ، نهاية السول ١/٣٦ ، الإحكام للآمدي ١/٩١ ، إرشاد الفحول صـ ٦ ، شرح اللمع للشيرازي ١/١٦٠ ، المسودة صـ ٥٧٦ ، الحدود للباجي صـ ٥٥، كشف الأسرار ٢ / ٣١١ .

وَالْمُبَاحُ مَا لَايُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ولاَ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ

تركه تهاونًا فإنه ليس على تركه من حيث إنه تركه ، " أو من بعضهم " [١] ، بل على التهاون الممتنع ، ولا فرض الكفاية فإنه وإن لم يعاقب على تركه " بعض / المخاطبين ٢٨/ب به " [٢] يعاقب على تركه إذا تَرَك الجميع ، ولا الحج ، فإنه وإن لم يعاقب على تركه في بعض سنى الإمكان ، يعاقب على تركه في مدة العمر لأنها الوقت المعين له [٣] .

[الثالث – المباح]

(والمباح) لغة : الموسع فيه [٤] واصطلاحًا : [٥] ما يأتي ويسمى [٦] المباح أيضًا طلقًا وحلالاً وجائزًا [٧] والتقييد بقوله : « من حيث وصفه بالإباحة » لما تقدم في الواجب (ما) أي شيء بالمعنى المتقدم (لا يثاب على فعله) « و » لا على «تركه» (ولا يعاقب) في الآخرة (على تركه) « و » لا على « فعله » [٨] [٩] .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) يجدر بنا هنا أن نذكر أن هناك خلافًا في كون المندوب مأمور به أم لا .
فالجمهور على أنه مأمور به ، لكونه طاعة ، واتفاق أهل اللغة على أن الأمر إيجاب أو ندب . وخالف في ذلك أبو بكر الرازي والكرخي ، فذهبا إلى أنه غير مأمور به ، لأنه لو كان مأمورًا به لكان تركه معصية ، إذ لا معنى للمعصية إلا مخالفة الأمر وترك المأمور به ، والحقيقة أن المعصية مخالفة أمر الإيجاب لا مخالفة أمر الندب ،
راجع في ذلك : شرح اللمع الشيرازي ١٩٧/١ ، المستصفى للغزالي ٧٥/١ ، الإحكام للآمدي ١٩١/١ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٥/٢ ، فواتح الرحموت ١١١/١ المسودة صـ ٥٧٦ .

(٤) انظر : المصباح المنير ٨٢/١ . القاموس المحيط ٢١٦/١ .

(٥) ساقطة من (أ) ، (جـ) . (٦) في (ب) وسمي .

(٧) الطلق والحلال والجائز ، هذه الألفاظ في اصطلاح الفقهاء مترادفة تدل على معنى واحد . انظر التحصيل صـ ١٧٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني صـ ٦ ، المحصول للرازي ٢٠/١ ط بيروت.

(٨) هناك تعريفات أخرى للمباح منها : ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم ، وقيل : ما لا يمدح على فعله ولا تركه ، راجع المنهاج للبيضاوي صـ ٦ ، نهاية السول ٣٧/١ ، إرشاد الفحول صـ ٦ ، المستصفى ٦٦/١ ، الموافقات للشاطبي ٦٨/١ ، الحدود للباجي صـ ٥٥ – ٥٦ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٨٣/١ ، الإحكام للآمدي ١٩٤/١ ، المسودة صـ ٥٧٧ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٧١ .

(٩) اتفق الفقهاء والأصوليون على أنه ليس في الإباحة طلب خلافا لبعض المعتزلة الكعبي =

فخرج بقول المصنف : ما لا يثاب على فعله . الواجب والمندوب ، ويقول الشارح : وتركه الحرام والمكروه ، أو بقوله : وفعله الحرام ، ولولا ذلك كان تعريف المصنف صادقًا بالحرام والمكروه ، فلا يكون مانعًا ، لكن يكفي القول الأول في إخراجهما فيكون الثاني كقول المصنف : ولا يعاقب على تركه . زائدًا في الحد مع أنه يصان عن الحشو [١] والتطويل . ولا يقال : القيود لا يجب أن يقصد بها الإخراج ، بل القصد الأصل بها شرح الحقيقة ، فلا يضر الاستغناء عما ذكر ، لأنا نقول ذاك في القيود إذا كانت من أجزاء الحقيقة ، بخلاف ما يكون من عوارضها كما هنا . فإن المقصود بها الانتقال منها إلى الحقيقة ، وإذا كفى البعض في الانتقال إليها كان الباقي زائدًا ، نعم ، قال ابن جماعة [٢] في [٣] نظير ما نحن فيه : هذا القيد يجوز أن يكون لبيان الواقع / [٤] وحينئذ لا حشو . بل / ولا زيادة . وإنما الحشو والزيادة ما جيء به ٢٩ / أ .

= وأتباعه ، فقالوا : إن فيه طلبًا ، إذ معناه : إن شئت فافعل ، وإن لم تشأ فلا تفعل لكن الحق أن هذا طلب صوري لا حقيقي .

انظر : الإحكام للآمدي ١١٥/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٦/٢ ، المستصفى ٧٤/١ ، نهاية السول ٨٣/١ ، فواتح الرحموت ١١٣/١ ، تيسير التحرير ٢٢٦/٢ .

(١) الحشو : هو الزائد المتعين لا لفائدة ، فإن كان مفسدًا للمعنى فهو الحشو المفسد (كالندى) في قول الشاعر :

ولا فضل فيها للشجاعة والندى وصبرًا لفتى لولا لقاء الشعوب

وإن لم يكن مفسدًا للمعنى فهو الحشو الغير المفسد كلفظ (قبله) في قول الشاعر:

واعلم علم اليوم والأمس قبله ولكنني عن علم ما في غد عمي

راجع الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ٣١٤/١ .

(٢) ابن جماعة (٧٥٩ - ٨١٩ هـ)

هو : محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن برهان الدين بن إبراهيم بن سعد الدين بن جماعة الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المتكلم ، النحوي ، اللغوي ، الخلافي .

ولد ببنبع ثم انتقل إلى القاهرة فسكنها ، اشتغل بالعلم على كبر ، وحفظ القرآن في شهر واحد من شيوخه : الفلانسي ، السراج الهندي ، الضياء القرمي وغيرهم .

من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع مع نكت عليه ، ثلاث نكت على مختصر ابن الحاجب ، وشرح المنهل الروي في علم الحديث ، حاشية على شرح الإسنوي لمنهاج الأصول للبيضاوي وغير ذلك

الأعلام للزركلي ٥٦/٦ ، الفتح المبين ٢٢/٣ ، معجم المؤلفين ١١١/١ ، البدر الطالع للشوكاني ١٤٧/٢ - ١٤٩ ، شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ١٣٩ - ١٤٠ .

(٣) ساقطة من (ب) . (٤) بداية ورقة (٢٥) من المخطوط (ب) .

لا لواحد من أمور ثلاثة : الإدخال والإخراج وبيان الواقع ، لكن يدور في الخَلَد أن يكون المأتي به لبيان الواقع ، له تعلق بنفس التعريف ، حتى يخرج بذلك عن الحشو والزيادة ، وبما قررناه يجمع بين قول أهل المنطق : الحدود تصان عن الحشو والزيادة ، وبين قول أهل المنطق فيما تلقيناه من المشايخ ، ورأيناه في الشروح لأهل المنطق في غير كتب المنطق : إن المأتي به في الحدود لا يخلو من ثلاثة أحوال ، إما الإدخال / [1] ، وإما الإخراج ، وإما بيان الواقع . فافطن لذلك انتهى . فليتأمل .

فإن قلت : ما زاده الشارح إن لم يكن مرادًا للمصنف ، فتعريفه فاسد ، وإن كان مرادًا له فلا بد من قرينة عليه .

قلت : نختار الأول ، ولا فساد ، بناء على جواز التعريف بالأعم .

والثاني والقرينة المقابلة ببقية الأقسام ، فإنها تدل على مباينة هذا القسم لبقية الأقسام . إذ الأصل تباين الأقسام ، فباعتبار كونه قسيمًا للحرام يفهم أنه لا يعاقب على فعله ، وإلا دخل في تعريفه الحرام / إذ يصدق عليه ما لا يثاب على فعله ، ولا يعاقب ٢٩/ب على تركه فيكون فاسدًا .

فإن قلت : فلم لَمْ يصرح بهذا القيد فيستغني عن ذلك التكلف الذي لا يناسب مقام التعريف ، ولم اختار الفعل في جانب الثواب ، والترك في جانب العقاب ، ولِمَ لَمْ يعكس ؟

قلت : لم يصّرح بذلك اختصارًا مع الاعتماد على القرينة في الجملة ، واختار ما ذكر لأنه أهم من عكسه . فإن الذي يتوهم في بدء النظر ، الإثابة على الفعل ، والمعاقبة على الترك ، لأن الفعل دون تركه يحكم له بأول الاعتبار ، بالإباحة التى هي من أقسام الحسن ، وتركه بترك الحسن ، وإن صح العكس يتأتى [2] الاعتبار فكان الأهم ، نفي الثواب عن الفعل ، والمعاقبة عن الترك .

فإن قلت : تعريف المباح بما ذكر يتناول فعل غير المكلف ، كالصبي والمجنون والبهيمة ، مع أن المباح من أقسام الحكم الذي لا يتعلق بفعل غير المكلف ، كما صرح

---

(١) بداية ورقة (٢٠) من المخطوط (جـ) .
(٢) في (جـ) بثاني .

به الشارح في شرح جمع الجوامع [١] .

قلت : يمكن [٢] أن يجاب بأنه تعريف بالأعم ، وقد أجازه جمع ، وبأن المتبادر عادة من نفي الشيء ، إمكان ثبوته عادة ، والمعاقبة بحسب العادة لا تثبت [٣] في حق من ذكر ، فلا يتناوله التعريف ، ولما كان هنا مظِنّة اعتراض ، بأنه يجوز أن يثاب على المباح ويجوز/ أن يعاقب عليه فعلًا وتركًا فيهما ، وبأن هذا التعريف ٣٠ /أ مع زيادة الشارح أيضًا غيرُ مانع لصدقه معها على ما عدا المباح من الأربعة المذكورة ، إذ كل منها يصدق عليه ما لا يثاب على فعله ، وتركه أي مجموعهما إذ كل من الواجب والمندوب لا يثاب على فعله وتركه ، بل على فعله ، ولا يعاقب على فعله وتركه ، بل على ترك الواجب ، وكل من الحرام والمكروه / [٤] لا يثاب على فعله وتركه ، بل على تركه ، ولا يعاقب على تركه وفعله ، بل على فعل الحرام . دفع ذلك الشارح : بأن المراد بالإثابة والمعاقبة ترتبهما بأن يوعد فاعلهما بالثواب ، وتاركهما بالعقاب ، وانتفاؤهما لهذا المعنى لا ينافيه وجودهما بالفعل من غير ترتب كذلك ولا يصدق عليه ، وبنفي الثواب والعقاب عن الفعل والترك نفي [٥] كل منهما عن كل من [٦] الفعل والترك ، كما صرّحنا به في شرح كلامه ، لا عن مجموعهما ، : فقال : « أي » المباح [٧] ، « ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب » .

(١) راجع شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٢٢٥ .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) في (جـ) لا يثبت .
(٤) بداية ورقة ٢٦ من المخطوط (ب) .
(٥) في النسخة (ب) يقي .
(٦) ساقطة من النسخة (ب) .
(٧) يجدر بنا أن نذكر أنه وقع الخلاف فيما إذا كانت الإباحة حكمًا شرعيًا أم لا ، فالجمهور على أن الإباحة حكم شرعي ، وخالف المعتزلة في كونها حكمًا شرعيًا فقالوا : المباح ما انتفى الحرج عن فعله وتركه ، وذلك ثابت قبل ورود الشرع وهو مستمر بعده ، فلا يكون حكمًا شرعيًا .
وحقيقة هذا الخلاف إنما هو فيما تحمل عليه الإباحة إذا أطلقت في لسان الشرع ، هل تحمل على الإباحة الأصلية ، أم إنها تحمل على تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك ؟ فالاتفاق قائم على انتفاء الحرج عن الفعل ، والترك إباحة عقلية ، وإن تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك ، إباحة شرعية ، وإنما الخلاف فيما تحمل عليه الإباحة عند الاطلاق . =

فإن قلت : هذا لا يدفع الاعتراض ، فإن الواجب - كصلاة الظهر - يصدق عليه أنه لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ، بل بفعله فقط ، وأنه لا يتعلق بكل من فعله وتركه عقاب ، بل بتركه فقط ، وقس الباقي .

قلت : هذا مسلم لو حمل النفي/ في هذا الكلام على سلب العموم ، لكنه غير ٣٠/ب مراد ، بل المراد به عموم السلب [١] ، فإنه يصلح لكل منهما . نعم يحتاج لقرينة على إرادة ذلك ، ويمكن أن تحمل القرينة عليه مقابلة هذا القسم ببقية الأقسام ، على أنهم كثيرًا ما يتسامحون في الرسائل الموضوعة للمتعلمين اعتمادًا على التوقيف .

فإن قلت : ما الداعي للشارح إلى الإجمال أولًا حتى ورد [٢] الاعتراض المذكور واحتاج إلى دفعه بما ذكره ثانيًا ؟

قلت : الداعي هو القصد إلى عدم المبادرة إلى الاعتراض وإلى التدريج في تأويل [٣] الكلام وتصحيحه ، فإنه أخف في المؤاخذة / [٤] فأشار أولًا إلى أن في الكلام حذف المعطوف في الموضعين ، ثم بيّن ثانيًا ما هو المراد مع ذلك من العبارة ليتم اندفاع ذلك الاعتراض [٥]

= فالمعتزلة حملوها على انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو وارد قبل الشرع ، فهي عندهم غير شرعية . والجمهور حملوها على أن وجودها يتوقف على وجود الشارع ، لأنها عبارة عن تخيير للمكلف بين الفعل والترك فهي عندهم حكم شرعي ، ونظرًا لاختلافهم فيما تحمل الإباحة كان خلافهم لفظيًا .

راجع في ذلك :

المستصفى ١/٧٥ ، المحصول ١/٢٨ ط بيروت ، الإحكام للآمدي ١/٩٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٧٠ .

(١) سلب العموم هو : تسلط النفي على أداة العموم . وعموم السلب : هو تسلط العموم على أداة النفي كقولنا : ليس كل إنسان ذكيًا ، فهذا سلب للعموم ، وقولنا : كل إنسان ليس بحجر ، فهذا عموم للسلب .

(٢) في النسخة (ب) أورد .

(٣) في النسخة (ب) تأويله .

(٤) بداية ورقة (٢١) من المخطوط (جـ) .

(٥) يجدر بنا هنا أن نذكر أن المباح يعرف بتصريح الشارع بالحلّ مثل قوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ﴾ [المائدة : ٥] أو بالنص على نفي الإثم مثل قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، أو نفي الجناح كقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ به مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، أو نفي الحرج مثل =

وَالْمَحْظُورُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ

[الرابع – المحظور]

(والمحظور) أي الحرام [١] قال في المحصول : ويسمى الحرام – أيضًا – ، معصية ، وذنبًا وقبيحًا ، ومزجورًا عنه ، ومتوعدًا عليه [٢] ، أي من الشرع [٣] والتقييد بقوله : « من حيث وصفه الحظر أي الحرمة » لما تقدم [٤] في الواجب (ما) أي شيء بالمعنى المتقدم (يثاب) أي يقع الثواب (على تركه) « امتثالاً » بأن يكف نفسه عنه لداعي نهي الشرع (ويعاقب) أي يقع العقاب في الآخرة (على فعله) [٥] بلا عذر ، فنائب

= قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] أو بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة له عن إفادة الوجوب إلى الإباحة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] ، أو باستصحاب الأصل إذا لم يوجد دليل في الفعل يدل على حكمه بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة على الراجح . راجع الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٣٥ .

(١) انظر : المصباح المنير ١/١٨٠ ، شرح اللمع للشيرازي ١/١٦٠ .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي ١/١٩ ط بيروت .

(٣) محرم ، معصية ، ذنب ، قبيح ، مزجورًا عنه ، متوعدًا عليه ، هذه الألفاظ وإن اختلفت مدلولاتها في اللغة فهي في اصطلاح الفقهاء مترادفة ودالة على معنى واحد ، وتسميته محظور من الحظر وهو المنع ، فيسمى بالحكم المتعلق به ، ووصف المحظور بأنه محرّم يفيد في العرف قبحه ، وأن الله تعالى منع عنه بالوعيد والنهي ، ووصف المحظور بأنه معصية يفيد في العرف إنه فعل ما نهى الله تعالى عنه ، وقالت المعتزلة : إنه يفيد إنه فعل يكرهه الله تعالى . ووصف المحظور بأنه ذنب يفيد في العرف إنه قبيح يتوقع المؤاخذة عليه والعقوبة ، ولذلك لا توصف أفعال البهيمة والطفل بذلك .

ووصف المحظور بأنه قبيح يفيد في العرف أنه هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه أن يفعله .

ووصف المحظور بأنه مزجورًا عنه ومتوعدًا عليه يفيد في العرف أنه سبحانه وتعالى هو المتوعد عليه ، والزاجر عنه . راجع المحصول ١/ ١٩ وما بعدها ط بيروت ، المعتمد للبصري ١/ ٣٣٧، نهاية السول ١/٣٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ ٦٢ .

(٤) انظر صـ ٩٩ وما بعدها .

(٥) وعرف المحظور أي الحرام بتعريفات أخرى منها : ما يذم شرعًا فاعله ، وقيل : ما ليس له أن يفعله . وقيل : هو ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما من حيث هو فعل له .
راجع المنهاج صـ ٦ ، نهاية السول للإسنوي ١/٣٦ – ٣٧ ، الإحكام =

الفاعل في الفعلين [١] هو الظرف ، فإنه الأوفق بالجواب الأول الآتي ، كما تقدم بيانه في حد الواجب ولا يصح/ إرادة إمكان الثواب والعقاب ، وإلا شمل [٢] التعريف غير ٣١/أ الحرام أيضًا ، لأن له تعالى أن يثيب تارك الواجب ، وأن يعاقب فاعله ، كما علم ذلك مما تقدم .

وخرج بالقيد الأول ، الواجب والمندوب والمباح ، وبالثاني المكروه .

وأورد على هذا التعريف ، أن العفو جائز وواقع ، كما تقدم بيانه في الكلام على الواجب [٣] .

وحينئذ يخرج عن التعريف الحرام المعفو عن فعله [٤] فلا يكون جامعًا .

أجاب الشارح بوجهين كما تقدم في الكلام على الواجب [٥] .

أحدهما : « أنه يكفي في صدق العقاب » على فعله الذي جعل خاصة له « وجوده لواحد » مثلًا « من العصاة » بفعله « مع العفو عن غيره » منهم . ولا ينافيه أن الفعل هنا مفرد مضاف لما تقدم في تعريف الواجب ووجوده لواحد من العصاة لا يتخلف كما تقدم بيانه ثم .

والثاني « أنه يجوز أن يريد » المصنف بقوله : ويعاقب على فعله ، معنى / [٦] « ويترتب العقاب » أي استحقاقه « على فعله » بأن ينتهض فعله سببًا لاستحقاق العقاب بالمعنى السابق عن العضد [٧] « كما » أي حال كون هذا المعنى المراد [٨] معناه ، مماثلًا لمعنى « ما عبر به » أو حال كون هذا اللفظ " الذي أراد معناه مماثلًا للفظ " [٩] « الذي عبر به غيره » فلا ينافي حينئذ قوله ، ولا يعاقب على فعله ، العفو

= للآمدي ١٠٦/١ ، المعتمد ٣٣٦/١ ، المستصفى ٧٦/١ ، شرح اللمع للشيرازي ١٦٠/١ ، التوضيح على التنقيح ٨٠/٣ .

(١) يقصد بالفعلين هنا - يثاب - يعاقب .

(٢) في (ب) وإن شمل .

(٣) انظر صـ ٩٧ وما بعدها .

(٤) كانت في جميع النسخ (المعفو عن تركه) وهو خطأ وصوابه (الحرام المعفو عن فعله) حتى يستقيم المعنى كما في الشرح الصغير له . راجع شرح العبادي صـ ٢٨ .

(٥) انظر صـ ٩٩ وما بعدها .

(٦) بداية ورقة (٢٧) من المخطوط (ب) .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ

عن فاعله .

وإنما قيد الترك بقوله : /امتثالًا ، لأن الترك لنحو حياء ، أو عجز ، أو رياء ، أو خوف ٣١/ب من مخلوق لا يثاب عليه ، بل قيل : يأثم حينئذ لأن تقديم [١] خوف المخلوق على خوف الله - تعالى - محرم ، وكذلك الرياء ، وكذا [٢] بلا قصد شيء مطلقًا لا يثاب عليه ، كما شمله قول التاج الفزاري ، ويزاد على هذا [٣] ، أن ترك الحرام إنما يثاب عليه تاركه ، إذا تركه بقصد التقرب إلى الله تعالى ، فأما من ترك [٤] الحرام من غير أن تحضره هذه النيّة فإنه لا يثاب على تركه انتهى [٥] .

ولقائل أن يقول : إن أراد هذا [٦] الشارح أنه لولا هذا التقييد ، خرج عن التعريف [٧] الحرام المتروك لا للامتثال ، فلا يكون جامعًا ، فهو ممنوع ، إما لأنه يكفي في صدق الثواب وجوده لواحد من التاركين دون غيره ، وذلك متحقق قطعًا إذ ما من حرام إلا ويستحيل عادة اتفاق جميع المكلفين من أول البعثة إلى انقراض الدنيا ، على تركه ، على وجه لا ثواب فيه [٨] ، بل لا تردد في أن الخلّص من الصحابة ولتابعين ، ونحوهم ، تركوا كلَّ حرام على وجهٍ فيه الثواب [٩] فلا حاجة إلى ذكر هذا القيد ، بل يكفي إطلاق أنه يثاب على تركه ، " وإما لأن المراد ما يترتب الثواب على تركه "[١٠] أي ما جعل الشرع بإزاء تركه " ثوابًا في الجملة وما من حرام إلا وقد جعل الشرع بإزاء تركه "[١١] ثوابًا كذلك ، فيصدق في كل حرام ما يثاب على تركه

---

(١) في (ب) لا تقديم .
(٢) ساقطة من (أ) .
(٣) في (أ) ذلك .
(٤) في (ب) زيادة (التقرب إلى الله تعالى) وهو تكرار وتشويش لا وجه له .
(٥) انظر : شرح الورقات للفزاري صـ ٤٢ - ٤٣ . رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون .
(٦) ساقطة من (ب) ، (جـ) .
(٧) في (جـ) خرج عن التقيد التعريف - وهو خطأ .
(٨) ساقطة من (أ) .
(٩) ونقل هذا ابن الحاجب في كتابه ، المدخل ، وطبع في ثلاث مجلدات ، مرات آخرها عند مصطفى البابي الحلبي .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

بهذا المعني من غير ذكر شرط الثواب ، ولا يشترط [١] جعله بإزائه وإن كان / مشروطًا ٣٢/أ في الواقع ، ألا ترى أنه كَثُر في نصوص الشرع بيان ترتب الثواب على الأعمال من غير ذكر شرط [٢] الترتب في ذلك البيان ، مع أن الترتب في الواقع مشروط بانتفاء موانعه ومع القطع بصحة ذلك البيان ، وعدم قدح فيه ، والحاصل أن صدق ما يترتب الثواب على تركه على الحرام لا يتوقف [٣] على ذكر شرطه [٤] ، فلا حاجة إلى ذكره ، فالحرام المذكور داخل في التعريف مع إسقاط هذا القيد ، بل [٥] ومع إسقاط قول المصنف يثاب على تركه ، للاكتفاء في دخوله وغيره بالعقاب على فعله ، إذ [٦] هذا لا يثبت لغير الحرام ، فكلا الأمرين مستدرك ، وبذلك [٧] يظهر اندفاع قول التاج السابق ويزاد - أي في الإيراد - على هذا التعريف على هذا إلخ فتأمله .

وإن أراد الشارح بيان حكم الثواب وتقييد حصوله بذلك فمثله ليس من وظيفة مقام التعريف ويمكن أن يجاب عن المصنف بأنه أراد بيان الواقع ، فلا استدراك على ما تقدم عن ابن جماعة في حد المباح وعن الشارح بأنه قصد دفع النقص بهذا الوجه ، وذلك لا ينافي صحة دفعه بوجه آخر ، خصوصًا ، ما سلكه أوضح للمبتديء المقصود بالكتاب ، وبأنه قصد التنبيه على هذا الحكم زيادة في الفائدة ودفعًا لتوهم/ [٨] عموم الإضافة في تركه وإن لم يُحتَجْ إليه في التعريف [٩] .

---

(١) في (أ) ولا يشرط .
(٢) في (ب) ، (جـ) شروط .
(٣) مكررة في (جـ) .
(٤) في (ب) شرفه .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) في (أ) ، (جـ) ان .
(٧) بداية ورقة (٢٢) من المخطوط (جـ) .
(٨) بداية ورقة (٢٨) من المخطوط (ب) .
(٩) ويعرف الحرام بكون اللفظ الذي دل على المعنى من الفعل هو لفظ الحرمة مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، أو نفى الحل مثل قوله ﷺ « لاَيَحِلُّ مالُ امْرىءٍ إلاَ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْه » رواه الإمام أحمد ٥/ ٧٢، أو بصيغة النهي التي لم يقم دليل يصرفها عن التحريم إلى غيره ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ [الإسراء : ٣١] أو لفظ الاجتناب مقترنًا بما يدل على أن الاجتناب حكم لازم =

وَالْمَكْرُوهُ مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَايُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ

[الخامس المكروه]

(والمكروه) [١] لغة المبغوض [٢] ، واصطلاحًا ما يأتي ، والتقييد بقوله : « من حيث وصفه بالكراهة » لما تقدم في الواجب (ما) أي شيء بالمعنى / المتقدم (يثاب) ٣٢/ب أي يقع الثواب (على تركه) والتقييد بقوله « امتثالًا » ، لمثل ما تقدم في الحرام بما فيه [٣] (ولا يعاقب) أي لا يقع العقاب في الآخرة (على فعله) [٤] فخرج بالقيد كلام مفصل بالقيد الأول ما عدا الحرام ، وبالثاني [٥] الحرام ، وشملت العبارة المطلوب تركه بنهي مخصوص ، والمطلوب تركه بنهي غير مخصوص كترك [٦] المندوبات [٧] المستفاد من أوامرها [٨] لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فكلاهما

= مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة : ٩٠] أو يترتب على الفعل عقوبة مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] راجع الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان صـ ٣١ .

(١) المكروه قال في الصحاح ٦/ ٢٢٤٧، كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية ، فهو شيء كريه ومكروه ، والكريهة الشدة في الحرب وقيل : المكروه في اللغة ضد المحبوب أخذًا من الكراهة وقيل : أخذًا من الكريهة وهي الشدة في الحرب ، المصباح المنير ٣/ ٦٤٣، كره . وقيل : المكروه ضد الواجب ، قال الغزالي ، وكما يتضاد الواجب والحرام فيتضاد المكروه والواجب فلا يدخل مكروه تحت الأمر ، المستصفى ١/ ٧٩ .

(٢) في (ب) المبعض .

(٣) راجع صـ ٨٢ وما بعدها .

(٤) وقيل في تعريفه : ما يكون تركه أفضل من فعله ، راجع في تعريف المكروه في الاصطلاح : الإحكام للآمدي ١/ ٩٣ ، نهاية السول للإسنوي ١/ ٣٧، إرشاد الفحول صـ ٦ ، الإبهاج للسبكي ١/ ٣٧ ، التلويح والتوضيح ٣/ ٨١ ، شرح اللمع ١/ ١٦٠ .

(٥) يقصد بالقيد الأول : ما يثاب على تركه ، وبالقيد الثاني ولا يعاقب على فعله لأن الحرام يعاقب على فعله إن شارك المكروه في الإثابة على الترك .

(٦) في (أ) لترك .

(٧) في (ب) المندوب .

(٨) هذا تقسيم للمكروه عند الشافعية ، بحسب محل دليل النهى غير الجازم ، فإن كان محل النهي مخصوصًا بأمر معين فهومكروه مثل قوله ﷺ : « إذَا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلِس حتّى يُصلّي ركعتيْن » رواه الستة . وإن كان النهي غير الجازم =

وَالصَّحِيحُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُ بِهِ . وَالْبَاطِلُ : مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلاَيُعْتَدُّ بِهِ

يسمى مكروهًا [١] . وهو المعروف في كلام الأصوليين " [٢] [٣] ، وربما قالوا في الأول مكروه كراهة شديدة وفي الثاني مكروه كراهة خفيفة [٤] وخالف جمع من متأخري الفقهاء ، منهم المصنف في النهاية فخصوا المكروه بالأول وسمو الثاني خلاف الأولى .

[السادس – الصحيح]

(والصحيح) لغة : السليم ، واصطلاحًا ما يأتي ، والتقييد بقوله : « من حيث وصفه بالصحة » لما تقدم في الواجب (ما) أي شيء (يتعلق به النفوذ) بالمعجمة بأن

= غير مخصوص بأمر معين فيكون فعله خلاف الأوْلى ، كالنهي عن ترك المندوبات . راجع حاشية البناني على شرح الجمع الجوامع ٨٠/١ الإحكام للآمدي ٩٣/١ مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٥/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٠٧ .

(١) ويعرف المكروه بتصريح الشارع بصيغة الكراهة كقوله – ﷺ : « إنّ اللهَ كَرِهَ لكُم ثَلاثًا ، اللَّغْوِ عِنْد القُرآن ورفع الصوتِ في الدُّعَاء ، والتَخَصُر في الصَّلاةِ » رواه عبد الرازق في الجامع مرسلًا عن يحيى بن أبي كثير . أو يكون منهيًا واقترن النهي بما يدل على أنه للكراهة لا للتحريم مثل قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ [المائدة آية : ١٠١] . أو يكون مأمورًا باجتنابه ، ودلت القرينة على الكراهة مثل قوله تعالى : ﴿ **وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة : ٦] .
راجع في ذلك الوجيز في أصول الفقه صـ ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) في (ب) عند الأصوليين .

(٣) ذهب الرازي والغزالي إلى أن المكروه لفظ مشترك ، وفي عرف الفقهاء بين ثلاث معان . الأول : ما نهي عنه نهي تنزيه ، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله ، وإن لم يكن على فعله عقاب . الثاني : المحظور – وهو التحريم – وكثير ما يقول الشافعي – رحمه الله – أكره هذا ويريد به التحريم . الثالث : ترك الأولى – كترك صلاة الضحى –ويسمى ذلك مكروهًا ، لا لنهي ورد عن الترك ، بل لكثرة الفضل في فعله ، فمن نظر إلى الاعتبار الأول ، عرفه بالمنهي الذي لا ذم على فعله ، ومن نظر إلى الاعتبار الثاني ، عرفه بتعريف الحرام ، ومن نظر إلى الاعتبار الثالث عرفه بترك الأولى ، وكل هذه الاعتبارات وردت في الشرع ، راجع المحصول للرازي ٢١/١ . ط بيروت – المستصفى ٦٧/١ ، الإبهاج للسبكى ٦٧/١ .

(٤) في (جـ) كراهة شديدة ، وهو خطأ ظاهر .

يوصف بالنفوذ ويقال شرعًا إنه نافذ (ويعتد به) [١] بأن يوصف بالاعتداد ويقال شرعًا ، إنه معتد [٢] به ووصفه بما ذكر ، إنما يتحقق « بأن » أي بسبب أن « استجمع ما يعتبر فيه شرعًا » متعلق أيضًا بيعتبر أي ما يعتبر فيه في الشرع « عقدًا كان » ذلك الشيء كالبيع « أو عبادة » كالصلاة ، ولا يخفى أن قضية هذا التعريف تحقق نحو البيع الصحيح ، وإن لم يفد/ الملك كما لو شرط فيه الخيار للبائع ، وكما في الهبة ٣٣/ أ قبل القبض وهو كذلك ، فما اقتضاه كلام غير واحد من الشُّراح كالتاج الفزاري : من أن البيع الصحيح إنما يتحقق إذا [٣] أفاد الملك ، ممنوع [٤] .

[السابع – الباطل]

(والباطل) لغة الذاهب واصطلاحًا ما يأتي ، والتقييد بقوله « من حيث وصفه بالبطلان » لما تقدم في الواجب (ما) أي شيء (لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) [٥] بأن لا يصح وصفه بالنفوذ ولا الاعتداد ، ولا أن يقال شرعًا ، إنه نافذ أو معتد به ، وعدم صحة وصفه بذلك يتحقق « بأن » أي بسبب « إن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا عقدًا كان ذلك الشيء » كالبيع « أو عبادة » كالصلاة [٦] .

فإن قلت : إن أراد باستجماع ما يعتبر فيه شرعًا ، استجماع ذلك في حال الفعل

---

(١) هناك تعريفات أخرى للصحيح في الاصطلاح منها ما ترتب عليه المقصود من الفعل أو ما يكون مشروعًا بأصله ووصفه وعرفه البيضاوي فقال : الصحة ، استتباع الغاية ، أي طلب الفعل لتبعية غايته ، وترتب وجودها على وجوده ، وكأنه جعل الفعل الصحيح طالبًا ومقتضيًا لترتب أثره عليه مجازًا ، وهذا التعريف جيد لشموله المعاملات والعبادات .
راجع : نهاية السول الإسنوي ٤٣/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٤٢/١ ، التلويح على التوضيح ٢٤٦/٢ ، تيسير التحرير ٣٩٠/٢ ، شرح اللمع للشيرازي ١٦١/١ .

(٢) في (ب) إنه نافذ ومعتد .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) شرح الورقات للفزاري صـ ٤٤ .

(٥) هناك تعريفات أخرى للباطل منها ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه ، وأيضًا كون الشيء لم يستتبع غايته ما لم يقصد به في الشرع لاختلال شرطه ، انظر المنهاج مع شرحه للإسنوي ١/ ٤٣ ، التمهيد للإسنوي ، الإبهاج ٤٢/١ ، شرح اللمع للشيرازي ١٦١/١ .

(٦) اختلف الأصوليون في وصف الفعل بالصحة والبطلان . هل هو من قبيل الحكم التكليفي ، أو من قبيل الحكم الوضعي ؟ إلى فريقين .
الفريق الأول : ذهب بعض الأصوليين إلى أن وصف الفعل بالصحة والبطلان من =

بحسب ظن المكلف دخل في الصحيح ، ما لا يُغْنى عن القضاء من العبادات ، كصلاة المتيمم لفقد الماء حيث يغلب وجوده ، وصلاة فاقد الطهورين ، ومن ظن أنه متطهر ثم تبين له أنه محدث ، وما لم يترتب عليه أثره من العقود كالبيع في زمن الخيار ، وهذا موافق لما رجحه في جمع الجوامع : من أن الصحة " موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع في وقوعه " [١] للشرع [٢] وإن لم [٣] يسقط القضاء في العبادات ولا ترتب عليه/ ٣٣/ ب أثره في المعاملات ، وصرّح الشارح في شرحه بناءً عليه بصحة صلاة من ظن [٤] أنه متطهر ثم بان حدثه [٥] ، وبصحة البيع في زمن الخيار ، وإن لم يترتب عليه أثره [٦] لكن يرد حينئذ / [٧] خروج ما استجمع من العقود ما يعتبر فيه شرعًا في الواقع دون ظن المكلف عن الصحيح مع نص الفقهاء على صحته ، وإن أراد استجماع ذلك بحسب نفس الأمر ، خرج عن الصحيح ما استجمع من العبادات ما يعتبر فيه « شرعًا [٨] في ظن المكلف دون الواقع » ، ودخل فيه ما استجمع ما يعتبر فيه شرعًا/ [٩] في الواقع دون ظن المكلف ، والأول مخالف لما سبق عنه في شرح جمع الجوامع من وصف ذلك بالصحة ، والثاني مخالف لما قرره الفقهاء ، لأنهم يشترطون

= قبيل الحكم التكليفي محتجين بأن الصحة ترجع إلى إباحة الشارع الانتفاع بالشيء ، والبطلان يرجع إلى حرمة الانتفاع بالشيء ، ففي البيع الصحيح يباح الانتفاع بالمبيع من قبل المشتري ، وفي البيع الباطل يحرم انتفاعه به ، راجع الإحكام للآمدي ١٨٦/١ - ١٨٧ .
الفريق الثاني : ذهب آخرون إلى أن الصحة والبطلان من أحكام الوضع ، لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بالفعل المستوفي لأركانه وشروطه ، وحكم بتعلق البطلان بالفعل الذي لم يستوف أركانه وشروطه .
راجع التلويح على التوضيح ١٢٣/٢ ، فواتح الرحموت ١٢١/١ وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٩٩/١ .

(١) في (أ) موافقة ذي الوجهين الشرع من وقوعه .
(٢) شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٣٩/١ .
(٣) ساقطة من (أ) .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١٤١/١ .
(٦) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١٤٢/١ .
(٧) بداية ورقة (٢٩) من المخطوط (ب) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩) بداية ورقة (٢٣) من المخطوط (جـ) .

في صحة العبادات ، وجود الشرائط في ظن المكلف بخلاف المعاملات يكفي فيها وجودها في نفس الأمر .

وإن أراد " « استجماع ذلك أعم من أن يكون في الواقع أو في ظن المكلف ، لزم دخول ما استجمع من العبادات ، وما يعتبر فيه في الواقع دون ظن المكلف ، ومن المعاملات ما يعتبر فيه في ظن المكلف دون الواقع ، وذلك باطل كما علم مما قُرر [١]

وإن أراد استجماع ذلك في الواقع وظن المكلف جميعًا ، لزم خروج البيع المستجمع في الواقع فقط والعبادات [٢] المستجمعة في ظن المكلف فقط/ مع صحتها كما تقدم . ٣٤/أ

وإن أراد » [٣] الاستجماع في ظن المكلف بالنسبة للعبادات ، وفي الواقع بالنسبة للمعاملات ، فهذا توزيع لا يفهم من الكلام ، ولا قرينة عليه ، والمقام مقام التعريف .

قلت : نختار [٤] الأخير ، لكنه استغني عن القرينة بظهور ذلك من محله في الفقه خصوصًا ، والمقصود بالكتاب هو المتعلم الذي لا يستغني عن التوقيف ، على أنه لا حاجة إلى ذلك ، لدخول اعتبار ظن المكلف في العبادات ، والواقع في المعاملات في نفس عبارته المذكورة .

أعني قوله : ما يعتبر فيه شرعًا ، لأن المعتبر في الصلاة مثلًا هو الطهارة مثلًا في ظنه .

وكما دل قوله : ما يعتبر فيه شرعًا على الطهارة دل على كونها ، بحسب ظنه والمعتبر في البيع مثلًا الملك [٥] في الواقع ، فكما دل قوله [٦] ما يعتبر فيه شرعًا على الملك ، دل على كونه بحسب الواقع ، وحينئذ فالاستجماع في الأول ليس إلا بحسب ظنه ، لأنه إذا كان المعتبر في الصلاة ظن الطهارة ، وظن الاستقبال ، وظن دخول الوقت مثلاً ، فلا معنى لاستجماع ذلك إلا أن يظن حصول هذه الأمور ، وفي الثاني بحسب الواقع ، لأنه إذا كان المعتبر في البيع تحقق الصيغة ، والملك ، وعدم

---

(١) في (جـ) تقرر .
(٢) في (جـ) والعبادة .
(٣) ما بين القوسين (الفقرة بأكملها) ساقطة من (ب) .
(٤) في (ب) يختار الأخير .
(٥) في (أ) ، (جـ) زيادة كلمة مثلاً .
(٦) ساقطة من (ب) .

الحجر مثلاً في الواقع ، فلا معنى لاستجماع [١] ذلك إلا تحققه بحسب الواقع فتأمله .

ونختار الثاني ونمنع / ورود ما ذكر عليه ، لأن الشرط في الواقع بالنسبة ٣٤/ب للعبادات ، وجود شرائطها في ظن المكلف ، وبالنسبة للمعاملات وجودها في الواقع فقد وجد الشرط في الواقع فيهما فيما ذكر ، إذ لا معنى لتحقق شرط الشيء في الواقع إلا أن يتحقق في الواقع ما اعتبره الشارع فيه ، والذي اعتبره الشارع في العبادة على ما أدي إليه اجتهاد الشافعي [٢] - رضي الله عنه - مثلاً هو حصول نحو الطهارة باعتبار ظن المكلف ، وفي المعاملة ، هو حصول نحو الملك في الواقع وإن لم يظن المكلف [٣] حصوله ، بل وإن ظن عدم حصوله كما تقرر [٤] في الفروع .

« والعقد يوصف اصطلاحًا [٥] بالنفوذ والاعتداد » أي [٦] بكل منهما ، فيقال : هذا العقد نافذ ومعتد به مثلاً « والعبادة توصف [٧] اصطلاحًا [٨] بالاعتداد فقط » أي لا بالنفوذ ، فيقال : هذه الصلاة معتد بها ، ولا يقال : نافذة مثلاً ، قال التاج الفزاري : فالاعتداد بالعقد هو المراد بوصف الصحة ، وبكونه نافذًا ، فلو اكتفي بأحد اللفظين كان أولى من الجمع بينهما ، فإن الألفاظ المترادفة تجتنب في الرسوم . انتهى [٩] ،

ثم قال في قول المصنف الآتي : وأما / [١٠] العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال بعد أن ذكر أن النظر هو الاستدلال فيمكن الاكتفاء بلفظ النظر عن الاستدلال / ويمكن الاكتفاء بالاستدلال عن النظر ، وإنما ٣٥/أ جمع بينهما زيادة في البيان انتهى [١١] فهذا الاعتذار الآتي يمكن جريانه هنا إذ في الجمع بينهما زيادة بيان ،

---

(١) في (أ) اجتماع وهو خطأ .
(٢) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - وقد تقدمت ترجمته انظر صـ ٤٠.
(٣) ساقطة من (جـ) .
(٤) في (أ) ، (جـ) كما تقدر .
(٥) في (ب) بالنفوذ وهو تحريف .
(٦) في (أ) إن وهو تحريف .
(٧) في (أ) يوصف .
(٨) الاصطلاح هو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما .
التعريفات للجرجاني صـ ٢٢ .
(٩) راجع شرح الورقات للفزاري صـ ٤٦ . رسالة ماجستير .
(١٠) بداية ورقة (٣٠) من المخطوط (ب) .
(١١) راجع : شرح الورقات للفزاري صـ ٦١ .

وإن كان بالنسبة لأحدهما على أنهم كثيرًا ما يتسامحون في أمثال هذه المقدمة الموضوعة للتعليم .

وأما قول بعض الشراح : والاعتداد والنفوذ معناهما واحد لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ فلهذا جمع بينهما ، فلا يخفى سقوطه ، لأن ما ذكر لا يقتضي الجمع بينهما لكفاية/ [١] الاقتصار على الاعتداد الذي يوصف به كل منهما .

وقوله « اصطلاحًا » متعلق بالفعل في الموضعين ، كما تقرر ، أي وصف كل منهما كما ذُكر ، إنما هو في الاصطلاح ، وإلا فلا مانع من وصف العبادة بالنفوذ أيضًا لغة ، وحينئذ لا يكون تعريف الصحيح جامعًا ، لخروج العبادة عنه ، إذ لا يصدق عليها ، ما يتعلق به النفوذ ويعتد به ، لعدم وصفها بالنفوذ اصطلاحًا ، وإن وصفت بالاعتداد ، " لأنه جعل الخاصة ، الوصف بهما لا بأحدهما ولا تجوز إرادة المعنى اللُّغوى " [٢] لأنه لا يكفي في تحقق معنى الصحة كما لا يخفى / ٣٥/ب

وحمل « الواو » في : ويعتد به ، على معنى أو وإرادة [٣] التوزيع بمعنى أن الصحيح ما يوصف بالأمرين من العقود ، وبالاعتداد فقط من العبادات كلاهما مخالف للظاهر في مقام التعريف بلا قرينة مطلقًا ، ولعلّ المصنف تسامح في هذا الكلام اعتمادًا على التوقيف نظرًا لأن المقصود بالذات بهذه المقدمة هو المبتديء الذي لا يستغني عن التوقيف في تعلم ما فيها .

فإن قلت : الخلع [٤] والكتابة [٥] الفاسدان يتعلق بهما النفوذ ، ويعتد بهما لحصول البينونة والعتق ، فانتقض تعريف الصحيح منعًا ، والباطل جمعًا .

قلت : قد أشرنا فيما سبق إلى أن المراد الوصف بالنفوذ والاعتداد على الإطلاق ، بأن يطلق في الاصطلاح ، الوصف بالنفوذ والاعتداد ولا يقيد ، وكل من الخلع والكتابة لا يوصف بما ذكر كذلك ، بل إن وصف به قُيّد ، فيقال مثلاً : الخلع الفاسد

---

(١) بداية ورقة (٢٤) من المخطوط (جـ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) وارد .

(٤) الخلع : هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال ، التعريفات صـ٩١ .

(٥) الكتابة هي إعتاق المملوك يدًا حالاً ورقبة مآلاً حتى لا يكون للمولى سبيل على إكسابه . التعريفات صـ ١٦١ .

يعتد [١] به [٢] بالنسبة لحصول البينونة ، والكتابة الفاسدة يعتد بها لحصول العتق بأداء المال [٣] .

وهذا الجواب غير ما أجاب به [٤] بعض الشراح بقوله : وقد يجاب عنه بأن المراد بالاعتداد ، الاعتداد به من كلّ وجه ، وهذان معتد بهما من بعض الوجوه . انتهى فليتأمل لئلا يشتبها [٥] ثم لا يخفى ما يرد على ذلك كالبيع قبل القبض مثلًا إذ لا يعتد به من كل الوجوه ، إذ منها / صحة التصرف وهي منتفية حينئذ ، مع أنه ٣٦ /أ صحيح [٦] ، والهبة قبل القبض إذ لا يعتد بها من كل الوجوه ، إذ منها الملك وصحة التصرف وهما منتفيان حينئذ مع صحتها [٧] .

وصلاة من ظن أنه متطهر ثم بان له حدثه مثلًا ، فإنه لا يعتد بها من كل الوجوه إذ منها سقوط القضاء ، وخروجه عن عهدتها ، وذلك منتف عنها مع صحتها كما تقدم وحينئذ / [٨] ينتقض الحدَّان جمعًا في الأول ومنعًا في الثاني ، ويمكن أن يجاب أيضًا : بمنع أن الفاسد نفس الخلع وإنما هو عوضه ، وقد قال فقهاؤنا : إن النكاح لا يفسد بفساد عوضه ، فلا مانع أن يكون الخلع كذلك ، وإن أمكن الفرق بينهما ، لحصول النكاح بدون ذكر العوض ونيته ، بخلاف الخلع ، ويحمل على ذلك ما ظاهره المخالفة من كلام الفقهاء ، فحيث يقال مثلًا ، الخلع الفاسد يفيد البينونة ، فالمراد الفاسد عوضه أو الفاسد من حيث عوضه ، وبأنا لا نسلم في مسألة الكتابة ، أن النفوذ والاعتداد لحصول العتق من حيث عقد الكتابة ، بل من حيث تعليق العتق بصفة الذي تضمنه عقد الكتابة بدليل أنه لا بد من قبض المال لتحصل الصفة ، وأنه لا يملكه السيد ، ويجب رده على العبد وغير ذلك مما قُرِّر في محله ، والكتابة ليست كذلك فقد ارتفعت الكتابة وخلفها أمر آخر ٣٦/ ب نشأ عنها وهو تعليق [٩] العتق

(١) في (أ) المفاسد يعتد .
(٢) في (أ) بها . .
(٣) انظر : نهاية السول للإسنوي مع الإبهاج ١/ ٤٢ .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) راجع بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤ .
(٧) راجع بدائع الصنائع ١٢٣/٦ .
(٨) بداية ورقة رقم (٣١) من المخطوط (ب) .
(٩) في (أ) تعلق وهو تحريف .

على صفة ، لكن يبقى الإشكال بأن استقلال المكاتب ونحوه من الأحكام الباقية من أحكام الكتابة دون التعليق على صفة .

ويجاب بمنع انتفاء ذلك عن التعليق مطلقًا ، بل يثبت للتعليق إذا كان من أثر الكتابة . ويوجه بأن تلك الأحكام لما كانت للكتابة تعدت إلى ما نشأ عنها .

ثم رأيت شيخ مشايخنا أجاب بقوله : ترتب أثرهما ليس للعقد بل للتعليق ، وهو صحيح لا خلل فيه ونظير ذلك القراض ، والوكالة الفاسدان ، فإنه يصح فيهما التصرف لوجود الإذن فيه ، وإن لم يصح العقد انتهى ، وقد يرد عليه في مسألة الخلع : أنه إذا كان ترتب أثره للتعليق فينبغي اشتراط قبض المجعول عوضًا لتحصل الصفة كما في مسألة الكتابة ولم يشترطوا [١] ذلك فليتأمل .

فإن قلت : صرّح الشارح في شرح جمع الجوامع تبعًا له بأن معرفة الله تعالى لا توصف بالصحة ولا بعدمها [٢] [٣] لأنه إنما يوصف بهما ما يقع تارة موافقًا للشرع وتارة مخالفًا له ، كالصلاة بخلاف ما لا يقع إلا موافقًا له كالمعرفة ، إذ لو وقعت مخالفة له ، كان الواقع جهلاً لا معرفة فلا تكون المعرفة مخالفة له ، مع أنها توصف بالاعتداد بها كما هو ظاهر ، فلا يكون تعريف المصنف للصحة مانعًا .

قلت : إيراد ذلك يتوقف على موافقة المصنف / على أن المعرفة توصف بالاعتداد ٣٧/ أ ولا توصف بالصحة ، وذلك غير معلوم ، فلعله يخالف في ذلك ، ومادة النقض لا تثبت بمجرد الاحتمال ، على أنهم في أمثال [٤] هذه المقدمة كثيرًا ما يتسامحون ، ويعرفون باعتبار الغالب .

فإن قلت : لا حاجة في الجواب إلى ذلك لأن ما ذكر [٥] عن تصريح الشارح اعترضه بعض مشايخنا فقال : قد يرد هذا ما سيأتي في مسألة التقليد في أصول الدين من إطلاق الصحة على الإيمان نفيًا وإثباتًا ، وتخصيص البطلان بمخالفة ذي الوجهين كما يأتي بناء على ذلك ، أظهر بطلانًا قال الله تعالى : ﴿ وَزَهَقَ البَاطِلُ إِنَّ البَاطِلَ

---

(١) بداية ورقة (٢٥) من المخطوط (جـ) .

(٢) في (ب) ولا بعد فيها .

(٣) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١٣٩/١ - ١٤٠ .

(٤) في (أ) امتثال .

(٥) في (ب) ما ذكره .

كَانَ زَهُوقًا ﴾ [١] .

قال الزمخشري [٢] : الباطل : الشرك انتهى [٣] .

قلت : هذا الاعتراض ممنوع .

أما أولاً فلظهور الفرق بين المعرفة والإيمان ، إذ المعرفة إدراك الشيء على ما هو عليه ، فلو أدركه لا على ما هو عليه ، لم يكن مدركًا له على ما هو عليه ، فتنتفي المعرفة ، بخلاف الإيمان ، فإنه تصديق بشروط [٤] ، فإن وجد مع شروطه كان التصديق موافقًا للشرع لوجود ما يعتبر فيه شرعًا " فيكون صحيحًا ، وإن وجد بدون شروطه كان مخالفًا للشرع لعدم ما يعتبر فيه شرعًا " [٥] فلا يكون صحيحًا مع تحققه في نفسه ، بل باطلاً .

وأما ثانيًا فيجوز أن يكون / وصف الإيمان بالصحة باعتبار اصطلاح آخر ، أو على ٣٧/ب وجه التجوز لا بد لنفي ذلك من دليل .

وأما إطلاق الباطل على الشرك مع أنه لا يكون إلا مخالفًا للشرع فيجوز أن يكون

---

(١) جزء من الآية ٨١ من سورة الإسراء قال تعالى : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ .

(٢) الزمخشري - (٤٦٧ - ٥٣٨) هـ :

أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد (جار الله) ولد بزمخشر - قرية من قرى خوارزم فنسب إليها ، وكان إمام عصره من غير مدافع تشد إليه الرحال . من شيوخه ، أبو نصر محمد بن جرير ، أبو الحسن على بن المظفر النيسابوري ، وأبو مضر الأصفهاني ، وأبو سعد الشقائي ، وأبو منصور الحارتي وجماعة .

من مؤلفاته الكشاف ، والفائق ، والمفصل ، والمستقصي ، ورءوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية . الأعلام ١٧٨/٧ ، بغية الوعاة ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ ، معجم الأدباء ١٩/ ١٢٦ وما بعدها ، إنباء الرواه للقفطي ٢٦٥/٣ ، وفيات الأعيان ١٦٨/٥) .

(٣) انظر : الكشاف للزمخشري ٢٦٣/٢ وهذا الاعتراض ، أورده ناصر الدين اللقاني شيخ الإمام العبادي - كذا أفاده العبادي في الآيات البينات ١٥٥/١ ، ١٥٦ .

وانظر : أيضًا حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي ١٤٠/١ . وقد تقدمت في القسم الدراسي ترجمة للإمام ناصر الدين اللقاني .

(٤) راجع : تعريف الإيمان وما يشترط فيه ، الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ٢٦ وما بعدها . وأيضًا تحقيق المقام على كفاية العوام .. للباجوري صـ ٧٨ وما بعدها .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

وَالْفِقْهُ أَخَصُ مِنَ الْعِلْمِ

باعتبار اللغة أو اصطلاح آخر [٦] .

واعلم أن الباطل والفاسد عندنا - معاشر الشافعية - بمعنى واحد [١] إلا في أبواب مخصوصة لمدارك مخصوصة ، وذلك كله مبين في الفروع فليراجعها من أراده [٢] .

(والفقه) أي المعنى المسمى بهذا اللفظ حال كون هذا اللفظ مستعملاً « بالمعنى المصطلح عليه » وهو كما تقدم : معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد أي فيه أو [٣] حال كون المعنى المسمى به في المعنى المصطلح عليه ، ومن جملته فالظرف في موضع الحال وصاحبه الفاعل في قوله (أخص) مطلقًا (من) معنى لفظ (العلم)

---

(١) انظر في ذلك حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ١/١٤٠ ، الآيات البينات للعبادي ١/ ١٥٦ .

(٢) اتفق الحنفية العلماء مع الشافعية في أن الباطل والفاسد بمعنى واحد في العبادات ، أما في المعاملات فقد فرق الحنفية بين الباطل والفاسد .
فالباطل عندهم : مالم يشرع بالكلية - أي لا بأصله ولا بوصفه ، كمخالفة التصرف لأمر الشارع في ركن من أركانه ، مثل بيع الملا قيح فهو غير مشروع باعتبار أصله لفقدان ركن من أركانه ، وهو المعقود عليه لعدم تحققه ، وكذلك بيع الحمل لجواز أن يكون انتفاخًا .
والفاسد عندهم : ما شرع بأصله ، ولكن امتنع لاشتماله على وصف عارض ، كموافقة التصرف لأمر الشارع في أركانه ، والأمور الأساسية التى تقوم عليها تلك الأركان ، ولكن حصل خلل في شرط من الشروط الزائدة على ذلك مثل الربا كبيع الدرهم بالدرهمين ، فإن البيع مشروع باعتبار ذاته ، ولكنه غير مشروع باعتبار ما اشتمل عليه من الوصف وهو الزيادة ، وكذلك البيع بثمن مجهول ، أو المقترن بشرط فاسد فيسمون هذا وأمثاله فاسدًا لا باطلاً .
راجع المحصول للرازي ١/١٠١ . ط بيروت المستصفى ١/٩٥ ، الإحكام للآمدي ١/٦٨ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/١٤٧ ، غاية الوصول للأنصاري صـ ١٦ ، الآيات البينات ١/١٦١ ، وما بعدها ، نهاية السول للإسنوي ١/٤٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٨ ، التمهيد للإسنوي صـ٥٩ ، تيسير التحرير ٢/٩٠ وما بعدها ، المسوّدة صـ ٨٠ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١١٠ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٧٧ .

(٣) الأبواب هي الكتابة ، والخلع ، والحج ، والعارية ، والإجارة ، والهبة ، انظر التمهيد للإسنوى صـ٦٠ ، حاشية النفحات على الورقات صـ ٢٣ .

(٤) في (ب) أي .

ويأتى آنفًا [٤] تفسيره بمعرفة المعلوم على ما هو به وإنما كان أخص « لصدق » معنى لفظ « العلم بالنحو » أي بمعنى لفظ النحو « و » بمعنى لفظ « غيره » كلفظ أصول الفقه ولفظ الفقه ، بخلاف معنى الفقه ، فإنه لا يصدق إلا بمعرفة الأحكام الشرعة التى طريقها الاجتهاد « فكل فقه علم » أي فكل ما يصدق عليه " الفقه يصدق عليه " [١] العلم ، لأن كل ما هو معرفة الأحكام الشرعية المذكورة ، فهو معرفة المعلوم [٢] مطلقًا « وليس كل علم فقهًا » / دفعًا [٣] للإيجاب الكلي ، أي وليس كل ٣٨/ أ ما يصدق عليه العلم ، يصدق عليه الفقه ، ضرورة أن معرفة أحوال الكلم إعرابًا وبناء مثلاً يصدق عليه العلم ، لأنه معرفة المعلوم مطلقًا ، ولا يصدق عليه الفقه لأنه ليس معرفة الأحكام الشرعية المذكورة .

واعلم [٤] أن الصدق في المفردات وما في حكمها كما هنا بمعنى الحمل ، ويستعمل بعلى ، كما صرحوا به .

قال السيد [٥] في حواشي شرح المطالع في بحث النسب الأربع : واعلم أن هذه النسب المذكورة [٦] - كما تعتبر في الصدق على ما قررناه آنفًا ، وهو الصدق فيما بين المفردات [٧] وما في حكمها - أي من المركبات التقييدية [٨] ومعناه الحمل ويستعمل بعلى ، فيقال صدق الحيوان على الإنسان مثلاً كذلك تعتبر في الوجود والتحقق أيضًا ، والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الأول ، إذ لا يستمعل [٩] حمل القضايا على شيء وإذا استعمل فيها / [١٠] الصدق [١١] يراد به

(١) ساقطة من (ب) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣) في النسخة (أ) العلوم .
(٤) في (ب) رفع .
(٥) لفظ اعلم : يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده والمخاطب بذلك كل ما يتأتى منه العلم مجازًا لأنه موضوع لأن يخاطب به معين ، راجع الفوائد المكية صـ ٦٣ .
(٦) يقصد بالسيد هنا السيد الشريف الجرجاني ، وقد تقدمت ترجمته انظر صـ ٧ .
(٧) ساقطة من جميع النسخ لكنها مثبتة في شرح المطالع .
(٨) هكذا في جميع النسخ لكنها في شرح المطالع المفردين والصحيح المثبت في النص .
(٩) في (أ) التقييدة و (جـ) التقييد به وهو تحريف .
(١٠) هكذا في جميع النسخ لكنها في شرح المطالع (إذ لا يتصور) .
(١١) بداية ورقة (٢٦) من المخطوط (جـ) .
(١٢) في (أ) لصدق .

التحقق ، وكان مستعملاً بكلمة في - فيقال : هذه القضية صادقة في نفس الأمر أي متحققه : فيها ، وقد يستعمل الصدق في القضايا ، بمعنى آخر ، أعنى مطابقة حكمها للواقع انتهى باختصار [١] .

وعلى هذا فالصدق / [٢] بمعنى الحمل " والباء بمعنى على في قوله لصدق العلم "[٣] بالنحو أي لحمل [٤] العلم على النحو ، أي لصحة ذلك نحو ، النحو علم ومن مجيء الباء بمعنى على / قوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾ [٥] /٣٨ب ويمكن مخالفة ذلك وحمل الصدق على معنى التحقق والباء على معنى الظرفية كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ ﴾ [٦] أي لتحقق العلم في النحو تحقق الكل في فرده ، هذا وما ذكره المصنف الشارح هنا في غاية الإشكال ، وذلك لأنه سبق أن المعرفة في تعريف الفقه بمعنى الظن ، وهو شامل للمطابق وغيره ، كما هو ، أعنى الظن الذي هو الفقه منقسم في الواقع إلى المطابق وغيره ، وسيذكر آنفًا تعريف العلم بأنه : معرفة المعلوم على ما هو به ، وحينئذ فإن أريد بالمعرفة فيه [٧] ما هو ظاهرها [٨] من الإدراك الجازم المطابق لقوله : على ما هو به ، لم يكن الفقه أخص من العلم كما قاله المصنف وتبعه الشارح ، بل يكونان [٩] متباينين ، ضرورة أن واحدًا من الإدراك الجازم بل المطابق أيضًا والإدراك غير الجازم أي ولو غير مطابق كما تقرر لا يصدق على الآخر ، وإن أراد بها ما يشمل الظن ولا يكون إلا مطابقًا لقوله : ما هو به فبينهما عموم من وجه لاجتماعهما في ظن مطابق

---

(١) انظر : حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح المطالع في المنطق ورقة رقم ٥٩ ، ٦٠ مخطوط بدار الكتب ، وذكر نحوه أيضًا في حاشية شرح الشمسية ٢/ ٥١ - ٥٢ فقال : (والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال : الكاتب صادق على الإنسان ، أي : محمول عليه ، والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال : صدقت هذه القضية في الواقع . اهـ .

(٢) بداية ورقة (٣٣) من المخطوط (جـ) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) في (أ) ، (جـ) ليحمل .

(٥) جزء من الآية (٧٥) سورة آل عمران .

(٦) جزء من الآية (١٢٣) من سورة آل عمران .

(٧) في (ب) ما هو فيه .

(٨) في (ب) ظاهر هذا .

(٩) في (ب) يكونا وهو تحريف .

" متعلق بالأحكام الشرعية وانفراد الفقه في ظن غير مطابق متعلق بها ، والعلم في إدراك جازم متعلق بغيرها وإن أراد بها خصوص الظن ، ولا يكون إلا مطابقًا لما ذكر ، فبينهما أيضًا عموم وخصوص من وجه [١] لاجتماعهما في ظن مطابق " [٢] متعلق بها .

/ وانفراد الفقه في ظن غير مطابق متعلق بها ، والعلم في ظن مطابق متعلق ٣٩ / أبغيرها ، فعلى التقادير ليس بينهما عموم وخصوص مطلق ، كما ادعاه الشارح ولا مخلّص [٣] عن هذا الإشكال إلا بالخروج عن ظاهر السياق ، وحمل العلم في قوله : والفقه أخص من العلم ، على مطلق الإدراك جازمًا [٤] أو غير جازم ، مطابقًا أو غير مطابق ، لا على المعنى الذي سيذكره ، ولا يخفى أن توجه الإشكال على الشارح أقوى وأتم إذ يمكن حمل [٥] الخصوص في عبارة المصنف على الخصوص

(١) العام من وجه والخاص من وجه : هما اللذان يوجد كل واحد منهما مع الآخر أحيانًا ، ويوجد كل منهما بدون الآخر أحيانا أخرى ، فيجتمعان في صورة ، وينفرد كل واحد منهما في صورة .
مثاله قوله ﷺ : « مَنْ نَام عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [هذا الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، والإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك مرفوعًا بألفاظ مختلفة ، صحيح البخاري مع شرح السندي ١٢٢/١ ، صحيح مسلم ١/ ٤٧٧ ، سنن أبي داود ١٧٥/١ ، سنن ابن ماجه ٢٢٧/١ ، سنن النسائي ٢٣٦/١ ، سنن الدارمي ٢٨٠/١ ، مسند الإمام أحمد ٣١/٣]
مع قوله ﷺ : « لا صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »
[رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا ، ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وأحمد عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا
انظر صحيح البخاري ٧٧/١ المطبعة العثمانية ، شرح النووي على صحيح مسلم ١١٠/٦ ، سنن ابي داود ٢٩٤/١ ، سنن ابن ماجه ٣٩٥/١ - ٣٩٦ ، سنن النسائي ٣٢٣/١ ، مسند الإمام أحمد ١٨/١ - ٢١ - ٣٩] فالأول خاص بالصلاة المكتوبة الغائبة ، عام في الوقت والثاني عام في المكتوبة والنافلة خاص في الوقت . راجع شرح تنقيح الفصول صـ ٩٦ ، ٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٤/٣ ، المسوَّدة صـ١٣٩ ، مختصر الطوفي صـ ١١٠ ، اللمع صـ ١٩، حاشية الباجوري على متن السلم صـ ٤٠ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣) في (جـ) ولا تخلص .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) ساقطة من (ب) .

الوجهي[1]، وإن خالف المتبادر، والمعرفة الآتية في تعريف العلم، على ما يشمل الظن المطابق، ولا يمكن ذلك في عبارة الشارح مع قوله: فكل فقه علم، وليس كل علم فقهًا، وسنعيد هذا الإشكال وما يتعلق به، مع زيادة في تعريف العلم الآتي.

واحترز بقوله: «بالمعنى المصطلح» عنه بالمعنى اللغوي، فليس أخص من العلم، بل الأمر بالعكس إن أريد بالفهم فيه مطلق الإدراك، ولو غير جازم وغير مطابق،

وبالمعرفة في تعريف العلم الآتي: ما يشمل الظن المطابق، وكذا إن أريد ظاهر المعرفة من الإدراك الجازم ما يأتي، بل مطلق الإدراك ولو غير جازم وغير مطابق، فالنسبة بينهما التساوي، ولا يخفى حال بقية الاحتمالات الممكنة هاهنا في الفقه اللغوي والعلم على المتأمل.

(١) ساقطة من (ب).

الفصل الثالث

في

العلم والجهل والشك

وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ

[الفصل الثالث في العلم والجهل والشك]

[تعريف العلم]

(والعلم) [١] عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني [٢] وتبعه المصنف [٣] بقوله :

---

(١) اختلف العلماء في تحديد العلم . هل يحد أو لا ؟ والقائلون بأنه يحد افترقوا فرقتين :
فقال بعضهم : إنه ضروري : أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب ؛ لأن علم كل أحد حتى من لا يتأتى منه النظر كالطفل والصبيان بأنه عالم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم ضرورى بجميع أجزائه فلا فائدة من حد الضروري لحصوله من غير حد وهذا هو قول الإمام الرازي .
وقال البعض الآخر : نظري عسر : أي لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه ، وهذا هو قول إمام الحرمين والغزالي . ومن قال إنه يحد ، فقد ذكروا له حدودًا كثيرة أصحها كما قال العضد : صفة توجب لمحلها تمييزًا لا يحتمل النقيض بوجه ، وهذا يتناول التصور ، إذ لا نقيض فيه ، والتصديق اليقيني ، إذ له نقيض ولا يحتمله وهذا التعريف عليه اعتراضات وأجوبة يرجع إليها في محلها .
راجع العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٤٧/١ ، شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ٢٠٣/١ ، البرهان ١١٩/١ وما بعدها ، التعريفات صـ ١٣٥ ، المحصول ١٢/١ ، المستصفى للغزالي ٢٤/١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١١/١ ، إرشاد الفحول صـ ٣، شرح اللمع للشيرازي ١/ ١٤٦ ، الآيات البينات للعبادي مع شرح جمع الجوامع للمحلي ٢٢٢/١ وما بعدها .

(٢) أبو بكر الباقلاني : هو القاضي محمد بن الطيب محمد بن جعفر بن القاسم البصري الأشعري ، وشهرته الباقلاني وأبو بكر الأشعري ، مجدد المائة الرابعة كان شافعي المذهب ، رد على الفرق والمبتدعة ، قاض من كبار علماء الكلام ، له التقريب ، والإرشاد ، والمقنع في أصول الفقه ، تمهيد الأوائل ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٠٣ هـ . تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، معجم المؤلفين ١٠/ ١٠٩ ، البداية والنهاية ٣٥٠/١١ ، الأعلام للزركلي ١٧٦/٦ ، الفتح المبين ١ / ٢٢١ .

(٣) انظر في ذلك : البرهان في أصول الفقه للجويني ١١٩/١ ، واللمع للشيرازي صـ ٢ ، المنخول للغزالي ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٨ ، إرشاد الفحول صـ ٤ ، شرح اللمع للشيرازي ١٤٦/١ .

الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ

(معرفة المعلوم) [١] أي إدراك ما من شأنه أن يعلم / [٢] أي تصور الشيء نسبة كان ، أو غيرها ، أو التصديق بحاله [٣] كذلك حالة كونه كائنًا (على ما) أي على الوجه الذي ، أو على وجهٍ ووصفٍ (هُو) أي ما من شأنه أن يعلم ملتبس (به) أي بذلك الوجه (في الواقع) وفيه إشكالات : -

[الأول] منها أنه يخرج عنه علم الله تعالى إذ لا يسمى علمه تعالى معرفة إجماعًا [٤] لا اصطلاحًا ولا لغة كما قاله في شرح المواقف [٥] .

[الثاني] ومنها أن فيه دورًا ، إذ المعلوم مشتق من العلم ، فلا يعرف إلا بعد معرفته ، لأن المشتق مشتمل على معنى المشتق منه مع زيادة .

[الثالث] ومنها أن قوله : على ما هو به زائد لا حاجة إليه ، إذ المعرفة لا تكون إلا كذلك لأن إدراك [٦] الشيء لا على ما هو به جهالة لا معرفة ، وهذه الثلاثة في المواقف وشرحه [٧] .

[الرابع] ومنها أنه إن أراد بالمعرفة ، العلم ، كان تفسيرًا للشيء بنفسه . أو غيره فلا دليل عليه [٨] .

[الخامس] ومنها أن المعلوم ما وقع عليه العلم ومعرفة ما وقع عليه العلم تحصيل الحاصل وهو محال فلا يصدق العلم على شيء وهو باطل قطعًا .

[السادس] ومنها أن المعرفة إدراك البسائط تصورًا أو تصديقًا ، أو إدراك الجزئيات ، أو الإدراك بعد الجهل ، أو الإدراك الأخير/ من إدراكين لشيء واحد ٤٠ /أ

---

(١) وانظر تعريفات الأصوليين للعلم وتفصيل الكلام عليها المعتمد ١٠/١ ، إرشاد الفحول صـ ٤، اللمع صـ٢ ، المسوَّدة صـ ٥٧٥ ، الإحكام للآمدي ١/ ١١ ، المستصفى للغزالي ٢٤/١ وما بعدها ، التعريفات صـ ١٣٥ .

(٢) بداية ورقة (٣٤) من المخطوط (ب) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (ب) اجمالاً .

(٥) انظر شرح المواقف للسيد الشريف ٧١/١ وما بعدها .

(٦) الإدراك هو إحاطة الشيء بكماله ، التعريفات صـ ٩ .

(٧) انظر شرح المواقف ٧١/١ وما بعدها .

(٨) بداية ورقة ٢٧ من المخطوط (جـ) .

يتخللهما عدم كما تقدم بيان ذلك في حد الفقه .

وعلى كلٍ فالتعريف غير جامع ، لخروج إدراك المركبات على الأول ، والكليات على الثاني ، والإدراك غير المسبوق بالجهل على الثالث وأول الإدراكين أو الإدراك المنفرد على الرابع [١] ولا شبهة في أن جميع ذلك من [٢] أفراد العلم .

[السابع] ومنها إن أراد بالمعرفة ، الإدراك الجازم ، لم يصدق على الفقه ، لأنه ظن ، كما صرّح به الشارح فيما تقدم ، فيبطل قوله السابق : والفقه أخص من العلم ، أو أعم من الجازم .

ورد عليه تصريح المواقف وشرحه : بأن تسمية الظن علمًا وجلعه مندرجًا فيه كما ذهب إليه الحكماء يخالف استعمال اللغة والعرف ، أي العام ، والشرع [٣] ، كما تقدم ذلك في الكلام على حد الفقه ولم يصدق حينئذ من الظن إلا على ما طابق الواقع لقوله في تعريفه على ما هو به في الواقع ، فلا يكون الفقه أخص منه مطلقًا ، لأنه أعم من أن يطابق الواقع ، بل تكون النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه .

وعلى كلا الاحتمالين لا يكون " مانعًا من دخول التقليد " [٤] المطابق مع أنه عندهم لا يسمى علمًا ، وقد أشار الشارح إلى دفع الثالث ، والخامس ، والسادس بقوله : أي إدراك ما من شأنه أن يعلم : وبيان ذلك أنه حمل/ المعرفة على مطلق الإدراك ٤٠/ب فيتناول الإدراك [٥] المطابق للواقع وغيره فيحتاج لقوله : على ما هو به ، فلا يكون مستدركًا ويتناول إدراك المركبات والكليات والإدراك الغير المسبوق بالجهل وأول الإدراكين ، والإدراك المنفرد فيكون التعريف جامعًا .

لكن يرد على تعبيره بالإدراك [٦] أنه مجاز عن العلم ، لأن معناه الحقيقي هو اللحوق والوصول ، والمجاز لا يستعمل في الحدود .

قال في شرح المواقف : فإن أجيب باشتهاره " في معنى العلم : قلنا : لم يندفع بذلك تعريف الشيء بنفسه لأن المعنى المجازي ، هو العلم نفسه ، فكأنه قيل : هو علم

---

(١) في (ب) الرافع .
(٢) في (أ) هن .
(٣) انظر : شرح المواقف للسيد ٧٦/١ .
(٤) في (ب) مانعًا لدخول التقليد .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٦) في (أ) تعريفه .

المعلوم انتهى [١] ويمكن أن يجاب باشتهاره فيما هو أعم من العلم « وهو وصول النفس إلى المعنى » [٢] وهذا أعم من العلم " [٣] .

فإذا انضم إليه بقية التعريف / [٤] حصل العلم ، فلم يزل تعريف الشيء بنفسه وحمل المعلوم على ما من شأنه أن يعلم ، لا ما وقع عليه العلم ، فلا يلزم تحصيل الحاصل ، وعدم صدق التعريف على شيء ، ويرد عليه ، أن استعمال اللفظ في غير ظاهره بلا قرينة [٥] غير سائغ في مقام ، التعريف اللهم إلا أن تجعل القرينة التقييد بقوله : على ما هو به في الواقع ، بناء على أن أصل القيود التأسيس ، فيفيد أنه أراد بالمعرفة أعم من الإدراك المطابق ، وبقوله : المعلوم لأنه أطلقه فيشمل [٦] المركب وغيره مما سبق/ ولأنه يستحيل [٧] معرفة المعلوم بالفعل ، فيكون ٤١ / أ المراد به ، ما من شأنه أن يعلم ، دفعًا للاستحالة . وقد جعلوا الاستحالة من جملة القرائن كما في محبتك جاءت بي إليك .

فإن قلت : قولنا : ما من شأنه أن يعلم " إما بمعنى ما يمكن أن يعلم " [٨] ، أو بمعنى ما الدأب والعادة فيه أن يعلم ، فعلى الأول ، يخرج كنه ذاته تعالى ، وعلى الثاني يخرج إدراك ما في بطون البحار ، وفوق السموات ، فيكون التعريف غير جامع ، إذ يجب تناوله لسائر الأفراد ولو ممتنعة كما تقرر في محله .

قلت : المراد ما يمكن أن يعلم ولو له تعالى أو لِمَلَكٍ أو جنى ، وكنه ذاته تعالى معلوم له تعالى ، وما في بطون [٩] البحار ، وفوق السموات معلوم له تعالى أيضًا ، وكذا لبعض الملائكة والجن ، لا يقال اعتبار الإمكان يخرج معرفة زيد مثلًا بما هو

---

(١) شرح المواقف للجرجاني ١/٧٢ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .
(٤) بداية ورقة رقم (٣٥) من المخطوط (ب) .
(٥) القرينة في اللغة فعيلة ، بمعنى المفاعلة مأخوذ من المقارنة ، وفي الاصطلاح : أمر يشير إلى المطلوب التعريفات صـ ١٥٢ .
(٦) في (ب) فشمل .
(٧) في (أ) ولا يستحيل .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩) في (أ) البطون وهو تحريف .

معلوم لغيره بالفعل بل يخرج سائر / [١] أفراد المعرفة للخلائق ، لأن كل ما علموه فهو من معلومه تعالى بالفعل لأنا نقول ، الإمكان لا ينافي الفعل بل يصدق به [٢] كما تقرر في محله .

وقد أجيب عن الثاني [٣] بوجهين : أحدهما أن المراد بالمعلوم ذات المعلوم لا مع وصف العلم فالواجب لضرورة التعريف / بالمعلوم إدراكه ، لكن إدراكه [٤] ممكن بغير ٤١/ب وصف المعلومية .

والثاني : أن العلم المعرف هو الحاصل بالمصدر ، والعلم المعتبر في المشتق هو معنى [٥] المصدر ، فلم يتحدا فلا دور .

فإن قلت : في قول الشارح المذكور إشارة أيضًا إلى الجواب لأنه بيَّن أن ليس المراد بالمعلوم حقيقة فلا دور . قلت فيه نظر لأنه أخذ العلم في تفسير المعلوم [٦] حيث قال : ما من شأنه أن يعلم فلزوم الدور [٧] بحاله . نعم يمكن أن يحمل على أنه إشارة إلى الوجه الأول من الوجهين المذكورين ويمكن أن يجاب عن الخامس [٨] أيضًا : بأن المراد المعلوم من وجه غير الوجه الذي حصل العلم [٩] به .

أي معرفة المعلوم من بعض الوجوه من وجه آخر ، فإن المجهول المطلق يمتنع معرفته .

وقد يقال : يرد على هذا لزوم أحد الأمرين ، إما خروج أول علم يحصل عن التعريف أو التسلسل بالنسبة لعلم أي وجهٍ فُرِض فليتأمل . وبأن إضافة المعرفة للمعلوم من إضافة الجزء للكل ، والمعنى [١٠] المعرفة التي هي جزء [١١] المعلوم على ما هو به ،

---

(١) بداية ورقة رقم (٢٨) من المخطوط (جـ) .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) أي عن الإشكال الثاني ، وهو قوله : إن فيه دورًا إذ المعلوم مشتق من العلم ... الخ .
(٤) ساقط من (أ) ، (جـ) .
(٥) في (ب) المعتبر في .
(٦) في (ب) العلم .
(٧) في (جـ) فلزوم التعريف .
(٨) أي أجيب عن الإشكال الخامس وهو قوله : إن المعلوم ما وقع عليه العلم .. إلخ .
(٩) ساقطة من (جـ) .
(١٠) ساقطة من (ب) .
(٠) في (جـ) التي هي من .

فإنه شيء وقع عليه المعرفة على ما هو به ، والعلم والمعرفة مترادفان .

وعن الأول [١] : بأن المحدود ، العلم الحادث .

وعن الثاني [٢] : بأن هذا تعريف [٣] لفظي ، والمقصود منه/ [٤] بيان ما وضع له لفظ العلم " لمن عرف معنى قولنا معرفة / المعلوم وجهل أن لفظ العلم "[٥] موضوع ٤٢/أ بإزائه ، فلا دور ، إذ لم يقصد شرح معنى العلم ، وتحصيله في ذهن السامع ، ثم رأيت في شرح المحصول للقرافي [٦] الإشارة إليه .

وعن الثالث [٧] : بأن قوله : على ما هو به لبيان الواقع بناءً على ما تقدم في حد المباح ، أي من فوائد القيود بيان الواقع .

وعن الرابع [٨] : بأنه أراد بالمعرفة غير العلم ، وهو مطلق الإدراك ، وتقدم قريبًا بيان الدليل على ذلك .

وعن السابع [٩] : باختيار الشق الأول منه ، وهو أن المراد بالمعرفة ، الإدراك

---

(١) أي أجيب عن الإشكال الأول وهو قوله : إنه يخرج عن علم الله تعالى .

(٢) أي عن الإشكال الثاني وهو قوله : إن فيه دور ..... إلخ .

(٣) في (جـ) تفريعي .

(٤) بداية ورقة رقم (٣٦) من المخطوط (ب) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (جـ) وفي (أ) (بمن عرف معنى قولنا معرفة المعلوم وجعل أن لفظ العلم) .

(٦) القرافي :

هو الإمام العلامة : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، (شهاب الدين) ، أبو العباس المالكي كان إمامًا عالمًا ، انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية ، وكان بارعًا في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، والعلوم العقلية وعلم الكلام ، والنحو ، توفي سنة ٦٨٤ هـ .

من شيوخه جمال الدين بن الحاجب ، والعز بن عبد السلام ، وشرف الدين الفاكهاني ، وأبي عبد الله الباقوري . من مصنفاته في أصول الفقه : شرح المحصول للإمام الرازي ، ويعدون كتابه أنوار البروق في أنواء البروق من كتب الأصول ، وله التنقيح ، والذخيرة ، والفروق ، والقواعد ، وشرح التهذيب ، والتعليقات على المنتخب وغيرها .

الأعلام ٩٤/١ ، الفتح المبين ٨٦/٢ ، الشجرة الزكية صـ ١٨٨ ، الديباج المذهب ٢٣٦/١ .

(٧) أي عن الإشكال الثالث وهو قوله : إن قوله ، على ما هو به زائد لا حاجة إليه .. إلخ .

(٨) أي عن الإشكال الرابع وهو قوله : إن أراد بالمعرفة العلم ، ... إلخ .

(٩) أي عن الإشكال السابع وهو قوله : إن أراد بالمعرفة الإدراك الجازم لم يصدق على الفقه .... إلخ .

الجازم ، ونقول هو صادق على الفقه لأنه إدراك جازم ، كما صرح به المصنف في البرهان حيث قال : فإن قيل فما الفقه ؟ قلنا : هو في اصطلاح علماء الشريعة " العلم بأحكام التكليف ، فإن قيل : فمعظم متضمن مسائل الشريعة " [١] ظنون ، قلنا : ليست الظنون فقهًا ، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون انتهى [٢] . وعلى هذا فيؤول قوله في حد الفقه السابق في الورقات : معرفة الأحكام الشرعية على معنى معرفة [٣] وجوب العمل بالأحكام ، فإن قول الورقات المذكور ، على نحو قول البرهان : العلم بأحكام التكليف وقد عقب بأن الظنون ليست فقهًا / وإنما الفقه ٤٢/ب العلم بوجوب [٤] العمل [٥] بالأحكام ، وقد بُيّن أن المراد من قوله : العلم بأحكام التكليف ، العلم بوجوب العمل بها ، فكذا يقال في عبارة الورقات ، ويكون ما ذكر الشارح فيما سبق ، من أن المعرفة هي العلم بمعنى الظن مخالفًا لذلك وموجبًا للإشكال ، لكن لا يخفي أن الحمل [٦] على معرفة وجوب العمل بالأحكام إنما يخلص إن ثبت لزوم المطابقة لها ، أو اعتبارها فيها ، وإلا لم يكن بين الفقه والعلم إلا الخصوص الوجهي لكن ثبوت ذلك محل نظر تام ، إذ لزوم المطابقة [٧] محل منع واعتبارها يخرج عن الفقه ما لم يطابق ، أعني من معرفة وجوب العمل ، وهو في غاية البعد .

وباختيار الثاني ، ولا تضر مخالفة تصريح المواقف وشرّاحه ، بناءً على أن المصنف أراد المعنى الذي يستعمله [٨] الفقهاء كثيرًا ، وهو مطلق الإدراك الشامل للجازم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٨٥/١ .
(٣) في (ب) على معرفته .
(٤) في (جـ) الفقه بوجوب العلم .
(٥) في (أ) العلم وهو تحريف .
(٦) في (ب) يحمل .
(٧) المطابقة : هي أن يجمع بين شيئين متوافقين وبين ضديهما ، ثم إذا شرطتهما بشرط وجب أن تشترط ضديهما بضد ذلك الشرط ، كقوله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى** ...﴾ الآيات سورة الليل من آية ٥ إلى آية ١٠ .
فالإعطاء ، والاتقاء ، والتصديق ، ضد المنع ، والاستغناء والتكذيب ، والمجموع الأول شرط لليسرى والمجموع الثاني شرط للعسرى . راجع التعريفات للجرجاني صـ ١٩٤ .
(٨) في (جـ) تستعمله .

والراجح ، ولا يرد التقليد حينئذ فلعل هذا المعنى يشمله ، لكنه لا يصدق من الظن على غير المطابق ، فلا يكون الفقه أخص مطلقًا بل من وجه ، فإن خولف الشارح وحمل كلام المصنف " على الخصوص الوجهي " [١] ، وإن كان خلاف المتبادر أمكن الخلاص " على كل من " [٢] اختيار الشق الأول ، واختيار الثاني كما فهم مما تقرر/ [٣] فظهر أنه لا خلاص على طريق الشارح إلا بما تقدم من حمل العلم في قول المصنف [٤] والفقه أخص / من العلم على خلاف ما ذكره المصنف هنا ، وهو مطلق ٤٣/أ الإدراك الأعم من الجازم والمطابق .

واحترز بقوله : على ما هو ، عن معرفة المعلوم لا على ما هو مطلقًا .

وبقوله : في الواقع عن معرفته على ما هو عليه في الاعتقاد دون الواقع فإنه [٥] جهل في الشقين كما يعلم مما سيأتي .

الواقع ونفس الأمر عبارتان عن معنى واحد ، وهو علم الله تعالى ، أو اللوح المحفوظ ، أو المبادىء العالية [٦] ، أو ما يجده العقل لضرورة أو دليل / [٧] ونفس الشيء على اختلاف بينهم في معناه مذكور مع ما يتعلق به في محله [٨] واقتصر السيد في حاشية شرح المطالع على الأخير فقال : وأما نفس الأمر فهو نفس الشيء والأمر هو الشيء ، ومعنى كون الشيء موجودًا في نفس الأمر أي [٩] موجودًا في حد ذاته أي ليس وجوده وتحققه [١٠] وثبوته متعلقًا بفرض فارض ، أو اعتبار معتبر ، مثلًا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض أو لم يوجد أصلًا سواء ، فرضها أو لم يفرضها قطعًا ، ونفس الأمر أعم من الخارج

(١) في (ب) على النصوص .
(٢) بياض في (ب) .
(٣) بداية ورقة رقم (٢٩) من المخطوط (جـ) .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) في (ب) فإنها .
(٦) في (أ) الغالبة وهو تحريف .
(٧) بداية ورقة رقم (٣٧) من المخطوط (ب) .
(٨) راجع : الحواشي الشريفية في أدب البحث والمناظرة صـ ٣٢ .
(٩) في جميع النسخ (أي موجودًا) لكن في حاشية شرح المطالع وإنه موجودًا فأثبتناها كما أرادها العبادي .
(١٠) ساقطة من (أ) .

الجهل تصور الشيء

مطلقًا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الأمر بلا عكس كلي ، ومن الذهن من وجه لإمكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمس فتكون موجودة في الذهن ، لا في نفس الأمر ومثل ذلك / يسمى ذهنيًا فرضيًا ، وزوجية الأربعة موجودة فيهما معًا ، ومثلها يسمى ٤٣/ب ذهنيًا حقيقًا انتهى [١] وسكت عن مادة افتراق نفس الأمر لظهورها وكثرتها .

ومعرفة المعلوم على ما هو في الواقع « كإدراك » معنى الإنسان أي تصوره « بأنه » أي بسبب أو آلة تصور [٢] أنه « حيوان ناطق » والمراد تصور حيوان [٣] ناطق ، فإنه في الواقع كذلك كإدراك أن الإنسان قابل لصنعة العلم ، أي التصديق بأنه كذلك ، فإنه في الواقع قابل [٤] لذلك .

[تعريف الجهل]

(والجهل تصور الشيء) [٥] لما كان التصور يطلق تارة على ما يقابل التصديق وهو الأشهر والمراد عند الإطلاق ، وأخرى على مطلق الإدراك الشامل للقسمين [٦] وكان مَظِنّة توهم أن المراد به هنا ما يقابل التصديق ، وهو فاسد ، لأن الجهل كما يجرى في التصورات ، يجرى في التصديقات " بل يختص بها بناء على [٧] ما هو الحق عندهم من أن التصورات [٨] لا تحتمل عدم المطابقة بخلاف التصديقات

قال في شرح المواقف : لا يوصف التصور بعدم المطابقة أصلًا ، فإنا إذا رأينا من بعيد شبحًا هو حجر مثلًا ، وحصل منه في أذهاننا [٩] صورة إنسان ، فتلك الصورة صورة إنسان ، وعلم تصوريّ به ، والخطأ إنما هو في حكم العقل بأن هذه الصورة للشبح المرئي ، فالتصورات كلها مطابقة لما هي تصورات له ، موجودًا كان أو

(١) راجع : حاشية شرح المطالع للسيد في المنطق ورقة رقم (٦٠) مخطوط بدار الكتب .
(٢) ساقطة من (أ) .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) الجهل في اللغة : نقيض العلم ، راجع لسان العرب ٧١٣/١ ، المصباح المنير ١- ٥٦ ، الصحاح ١٦٦٣/٤ مادة جهل .
(٦) في (أ) للاسمين وهو تحريف .
(٧) في (أ) زيادة أنه .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩) في (أ) في آذاننا .

عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِع

معدومًا/ ممكنًا ٤٤/أ أو ممتنعًا ، وعدم المطابقة في أحكام العقل المقارنة لتلك التصورات انتهى [١] وعليه كلام مذكور مع جوابه لا يحتمله هذا المختصر [٢] .

فلهذا [٣] بين الشارح أن المراد هنا بالتصورات [٤] ، مطلق الإدراك ليشمل التصديق ، أو يحمل عليه فقط ، بناء على اتصاف التصورات بعدم المطابقة أو عدم اتصافها به [٥] حيث قال : « أي » الجهل « إدراكه » أي الشيء مطلقًا سواء كان ذلك الإدراك تصديقًا ، كما في إدراك النسبة على وجه القبول والإذعان ، أو إدراكه إدراكًا تصوريًّا " [٦] بناء على ما تقدم حال كون ذلك الشيء المدرك (على) أمر وحال (خلاف ما) ، أي مخالف الأمَر والحال الذي (هو) أي ذلك الشيء ملتبس (به) من حقيقته أو عارضه (في الواقع) [٧] كما هو المتبادر من إطلاق قولنا : هو به ،

---

(١) ولأجل ذلك قالوا : الألفاظ إنما وضعت للمعاني الذهنية . قال الإمام يحيى العلوي في الطراز : الحقيقة في وضع الألفاظ إنما هو للدلالة على المعاني الذهنية دون الموجودات الخارجية ، والبرهان على ما قلناه ، هو أنا إذا رأينا شبحًا من بعيد وظنناه حجرًا سميناه بهذا الاسم ، فإذا دنونا منه وظننا كونه شجرًا فإنا نسميه بذلك ، فإذا ازداد التحقيق بكونه طائرًا سميناه بذلك ، فإذا حصل التحقيق بكونه رجلًا سميناه به . فلا تزال الألقاب تختلف عليه باعتبار ما يفهم منه من الصور الذهنية ، فدل ذلك على أن إطلاق الألفاظ ، إنما يكون باعتبار ما يحصل في الذهن ، ولهذا فإنه تختلف باختلافه . راجع الطراز ليحيى العلوى ٣٦/١ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٢) انظر شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ٨١/١ وما بعدها .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ) هنا بين التصورات .

(٥) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٦) في (جـ) أو تصورًا كما في إدراك غيرها ، وكذا إدراكها من غير قبول وإذعان ، أو إداركه إدراكًا تصديقيًّا فقط .

(٧) وقيل في حد الجهل : هو انتفاء العلم بالمقصود في الأصح ، وقيل : زوال المعلوم عن القوة الحافظة ، وقيل : تصور المعلوم على خلاف ما هو به

انظر : اللمع للشيرازي صـ٣ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢١١/١ ، غاية الوصول للأنصاري صـ ٢٣ ، شرح اللمع للشيرازي ١٥١/١ ، الآيات البينات للعبادي ٢٢٦/١ وقد نقل العبادي جزءًا من قصيدة ابن مكي في العقائد يقول فيها :

وإن أردت أن تحد الجهل من بعد حد العلم كان سهلًا =

سواء كان ذلك الإدراك مستندًا إلى / [١] شبهة أو تقليد فليس الثبات معتبرًا فيه ، وهو ضد العلم ، لصدق حد [٢] الضدين عليهما ، فإنهما معنيان وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد ، وبينهما غاية الخلاف - أيضًا - خلافًا للمعتزلة ، في قولهم : إنه ليس ضدًّا له بل هو مماثل/ [٣] فامتناع الاجتماع بينهما إنما هو للمماثلة لا للمضادة ، والاحتجاج لكلا القولين مبين في محله لا يليق بهذا المختصر .

وكان في تعبير المصنف في العلم بالمعرفة ، وفي الجهل بالقصور ، حيث اختلفت عبارته / عنهما رمزًا إلى تضادهما واختلافهما بحسب الحقيقة ، وإدراك الشيء على ٤٤/ب خلاف ما هو به في الواقع « كإدراك » « الفلاسفة » إدراكًا تصديقيًا « أن العالم » وأصله ، ما يعلم ، كالخاتم والقالب ، غلب فيما يعلم به الصانع « وهو ما سوى ذاته تعالى » وصفاته من الجواهر والأعراض ، فإنه لإمكانه وافتقاره إلى مؤثر وإيجاب [٤] لذاته ، يدل على وجوده « قديم » بذاته وصفاته ، كما ذهب إلى ذلك منهم أرسطو [٥] ومن تبعه من متأخري الفلاسفة كالفارابي [٦] .

= وهو انتفاء العلم بالمقصود ... فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل في تحديدهما ما ذكر ... من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا حرفه ... وحرفه الآخر يأتي وصفه
مستوعبًا على خلاف هيئته ... فافهم فهذا القيد من تتمته اهـ.

راجع الآيات البينات ١/٢٢٩ ، ٢٣٠

(١) بداية ورقة (٣٨) من المخطوط (جـ) .
(٢) في (أ) أحد الضدين .
(٣) بداية ورقة (٣٠) من المخطوط (ب) .
(٤) في (جـ) واجب .
(٥) أرسطوا : أرسطاطاليس بن نيقوماخس ، الطبيب المشهور ، ولد في ستاجيرا ، وهي مستعمرة يونانية ، سنة ٣٨٤ قبل الميلاد ، وتوفي في خلكيس من جزيرة أوبي سنة ٣٢٢ ق.م ويقال : الستاجيرى نسبة إلى ستاجير ، ومن شيوخه أفلاطون اليوناني ، ومن تلامذته الإسكندر المقدوني ، وله مؤلفات كثيرة في شتى العلوم ، علم المنطق ، علم الفصاحة ، علم الشعر ، علم الأدب ، علم السياسة ، تاريخ الحيوان ، علم الطبيعة والفلسفة العقلية ، وعلم النفس ، وعلم الفلك .
راجع دائرة المعارف ٣/٧٥ وما بعدها .
(٦) الفارابي : محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلع ، أبو نصر الفارابي ، ويعرف بالمعلم الثاني لشرحه مؤلفات أرسطوا المعلم الأول . أكبر فلاسفة المسلمين ولد في فاراب =

وابن سينا [١] ، وتفصيل مذهبهم أن الفلكيات قديمة بموادها وصورها الجسمية والنوعية ، وأعراضها المعينة من المقادير والأشكال وغيرها إلا الحركات والأوضاع المشخصة [٢] ، فهي حادثة قطعًا ، ضرورة أن كل حركة مسبوقة [٣] بأخرى لا إلى نهاية ، وكذا الأوضاع المعينة التابعة لها ، بخلاف مطلق الحركة والوضع فهو قديم أيضًا ، لأن مذهبهم أن الأفلاك متحركة حركة مستمرة من الأزل إلى الأبد بلا سكون أصلًا ، وأن العنصريات قديمة بموادها وبصورها [٤] الجسمية بنوعها وذلك لأن المادة لا تخلو عن الصور الجسمية التى هي طبيعة واحدة نوعية " [٥] ولا تختلف إلا بأمور خارجة عن حقيقتها ، فيكون نوعها مستمر الوجود ، بتعاقب أفرادها أزلًا وأبدًا ، وبصورها النوعية بجنسها ، وذلك لأن مادتها لا يجوز خُلُوّها عن صورها / النوعية ٤٥/ أ بأسرها ، بل لا بد أن يكون معها واحدة منها ، لكن هذه الصورة متشاركة في جنسها دون ماهيتها النوعية ، فيكون جنسها مستمر الوجود بتعاقب أنواعه .

نعم ، الصور المشخصة في الصور الجسمية [٦] ، والنوعية والأعراض المختصة

= (على نهر جيجون) سنة ٢٦٠ هـ وانتقل إلى بغداد فنشأ بها وألف فيها أكثر كتبه ، ورحل إلى مصر والشام ، واتصل بسيف الدولة بن حمدان ، توفي بدمشق سنة ٣٣٩ هـ كان يحسن اليونانية ، وأكثر اللغات الشرقية المعروفة في عصره ، وكان زاهدًا في الزخارف . له نحو مائة كتاب منها : النصوص ، وإحصاء العلوم التعريف بأغراضها ، جوامع السياسة ، آراء أهل المدينة الفاضلة ما ينبغي أن يتقدم الفلسفة ، وغيرها (الأعلام ٧ / ٢٠ ، كشف الظنون ٥٢/١ ، وفيات الأعيان ١٥٣/٥) .

(١) ابن سينا : هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سيناء الفيلسوف ، لقّب بالشيخ الرئيس ، صاحب تصانيف في الطب ، منها القانون ، والمنطق ، والطبيعيات ، والإلهيات منها الشفا ، والإشارات والتنبيهات ، والهداية ، والنجاة ، وأغلب كتبه مطبوعة ، أصله من بلخ ، ولد في إحدى قرى بخارى سنة ٣٧٠ هـ وتوفي سنة ٤٢٨ في همذان ، كان على الراجح إماميًا ، ويجله الغرب لعلمه وفضله ، (الأعلام ٢٤١/٢ ، ٢٤٢ ، شذرات الذهب ٢٣٤/٢ ، دائرة المعارف ٥٣٥/١) .

(٢) في (أ) ، (جـ) الشخصية .

(٣) في (جـ) منسوقة .

(٤) في (أ) وتصورها .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٦) في (ب) الجنسية .

المتعينة مُحدثة ، ولا امتناع في حدوث بعض الصور النوعية العنصرية كأن يكون مثلًا نوع الفأر [١] حادثًا مستمر الوجود بتعاقب أفراده المشخصة ، إذ يجوز حصوله من عنصر آخر بطريق [٢] الكون والفساد ، ولا امتناع أيضًا عندهم في استمراره كذلك ، ولا في استمرار أنواع المركبات في ضمن أفرادها / [٣] المتعاقبة بلا نهاية ، وذهب من تقدم أرسطوا ، منهم إلى قدم ذواتها دون صفاتها ، وتوقف جالينوس [٤] وبيان ذلك مع ما يتعلق به في محله من كتب الكلام وغيرها لا يليق بهذا المختصر [٥] .

وبعضهم ، أي الأصوليين أو العلماء « وصف هذا الجهل » المعرّف بما ذُكر أي نعته وسماه « بالمركب » فقال مثلًا : والجهل المركب كذا ، وإنما وصف بالمرَكّب " لتركبه من جهلين " [٦] لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه ، فهذا جهل بذلك الشيء ويعتقد أنه يعتقده على ما هو عليه فهذا جهل آخر [٧] إذ قد تركبا معًا « وجعل » هذا البعض الجهل « البسيط » الذي يقابل المركب « عدم العلم » من شأنه أن يكون / عالمًا « بالشيء » مطلقًا [٨] بأن لا يدركه لا على ما هو به ٤٥ / ب ولا على خلاف ما هو به ، فلا يكون ضدًّا للعلم ، بل مقابلًا له تقابل العدم والملكة [٩]

---

(١) في (ب) نوع النار .

(٢) في (ب) عن عنصر بطريق .

(٣) بداية ورقة (٣٥) من المخطوط (ب) .

(٤) جالينوس كلوديوس جالينوس ، طبيب روماني ، ولد بمدينة برجاوم - على ساحل البحر المتوسط عام ١١٩ م ، والتى كانت يونانية ضمت إلى الإمبراطورية الرومانية عام ١٣٣ م درس الفلسفة والتشريح ، وكان يقتفي أثر الفيلسوف اليوناني أبقراط (أبي الطيب) من مؤلفاته لم تكن أقل من ٥٥٠ كتاب في الطب . منها كتاب فن الطب ، و٢٥٠ كتاب في مواضيع أخرى توفي سنة ٢٠١ م . راجع موسوعة المعرفة ٨٠٠/١ ، دائرة المعارف ٢٥١/٦ .

(٥) راجع في ذلك : المطالب العالية للإمام فخر الدين الرازي ١٤١/١ ، تحقيق أحمد حجازي السقا .

(٦) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٧) ساقطة من (أ) و (جـ) .

(٨) راجع شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١٦١/١ وما بعدها .

(٩) تقابل العدم والملكة ، تقابل الوجودي لعدم ذلك الوجودي من الموضوع المقابل لذلك الوجودي بحسب شخصه أو نوعه أو جنسه القريب أو البعيد ، وأن هذا يسمى تقابل العدم والملكة الحقيقي ، وإنه وإن قيد قابلية الموضوع لذلك الوجودي بحسب شخصه في ذلك =

كما قاله في المواقف وشرحه [١] وسيأتي في قول المصنف : والخاص يقابل العام ، بيان التقابل وأقسامه [٢] ودخل في عدم العلم بالشيء ، السهو ، والغفلة ، والذهول ، وما بعد العلم وغيره .

وفي المواقف وشرحه [٣] أنه يعتبر [٤] من الجهل البسيط السهو " وكان جهلًا بسيطًا "[٥] سببه عدم استثبات التصور " أي العلم فإنه إذا لم يتمكن ويتقرر "[٦] كان في

= الوقت فيسمى هذا بتقابل العدم والملكة المشهورين ، وإن الأول أعم مطلقًا من الثاني لتصادقهما بين التحاء الكوسج ، وعدمه من التقابل ، لأن الكوسج بحسب شخصه قابل للالتحاء في ذلك الوقت وتفارق الثاني عن الأول فيما بين بصر العقرب وعدمه ، لأن العقرب موضوع قابل للبصر بحسب جنسه القريب وهو الحيوان ، وليس بقابل له بحسب نوعه فضلًا بحسب شخصه في ذلك الوضع . راجع الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة .

(١) راجع شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ٦/٢٦ .

(٢) قال العبادي رحمه الله :

واعلم أن المتقابلين كما قال الحكماء : أمران لا يجتمعان في زمن واحد في ذات واحدة من جهة واحدة : قالوا : فأما أن لا يكون أحدهما سلبًا للآخر ، أو يكون ، والأول من هذين ينقسم إلى قسمين ، لأنه إن لم يعقل كل منهما إلا بالقياس إلى الآخر فهما المتضايفان ، وإلا فهما الضدان ، وعلى هذا فتعريفهما ، أنهما متقابلان ليس أحدهما سلبًا للآخر ، ولا يتوقف تعقل كل منهما على صاحبه وهما بهذا المعنى يسميان ضدين مشهورين ، و قد يشترط في الضدين أن يكون بينهما غاية الخلاف والبعد ، كالسواد والبياض دون الحمرة والصفرة ، والضدان بهذا المعنى يسميان بالحقيقيين ، والثاني ، وهو أن يكون أحد المتقابلين سلبًا للآخر ينقسم إلى قسمين ، لأنه إن اعتبر فيه نسبتهما إلى قابل للأمر الوجودي فعدم ، وملكة وإن اعتبر قبول ذلك القابل للأمر الوجودي في ذلك الوقت ككون الكوسج كوسجًا ، فهوالعدم والملكة المشهورين وإن اعتبر قبوله له أعم من ذلك بل بحسب نوعه كالعمى للأكمه ، وعدم اللحية للمرأة أو جنسه القريب كالعمى للعقرب ، فإن البصر من شأن جنسها القريب أعني الحيوان ، أو البعيد كالسكون القابل للحركة الإرادية للجبل ، فإن جنسه البعيد أعنى الجسم الذي فوق الجماد قابل للحركة الإرادية ، فهو العدم والملكة الحقيقيان ، وإن لم يعتبر نسبة المتقابلين إلى قابل للأمر الوجودي فسلب وإيجاب نحو الإنسان واللا إنسان ، المتقابلان نتقابل التضاد كالسواد والبياض يتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج مقيسًا إلى محل واحد في زمان واحد في جهة واحدة ، فإذا وجد فيه أحدهما امتنع وجود الآخر . ا هـ .

(٣) في (ب) وفي المواقف وغيره .

(٤) في (ب) يقرب .

(٥) في (أ) ، (جـ) وكان جعله بسيطًا .

(٦) هكذا في (أ) ، (ب) ، (جـ) لكن في المواقف (أي العلم تصوريًا كان أو =

معرض الزوال فيثبت مرة ويزول أخرى " ويثبت بدله تصور آخر غير مستقر " [١] حتى إذا نُبِّه الساهي أدنى تنبيه تَنَبه ، وعاد إليه التصور الأول ، وكذا الغفلة ويفهم منها عدم التصور مع وجود [٢] ما يقتضيه [٣] والذهول قيل : سببه عدم استثبات التصور حيرة ودهشًا [٤] ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ [٥] فهو قسم من السهو .

والجهل البسيط بعد العلم يسمى نسيانًا ، وقد فُرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ، والثاني زوالها عنهما معًا ، فيحتاج حينئذ في حصولها / [٦] إلى سبب جديد [٧] .

قال الآمدي [٨] : إن الغفلة ، والذهول ، والنسيان عبارات مختلفة / لكن يقرب ٤٦/أ أن يكون معانيها متحدة [٩] ، وكلها مضادة للعلم ، بمعنى أنه يستحيل

= تصديقًا فإنه إذا لم يتمكن ولم يتقرر) .

(١) هكذا في (أ) ، (جـ) لكن في (ب) مستنفذ فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباهًا غير مستقر ، وفي شرح المواقف (ويثبت بدله تصور آخر فيشتبه أحدهما بالآخر اشتباهًا غير مستقر) .

(٢) في (أ) وجوده .

(٣) راجع شرح المواقف للجرجاني ٢٧/٦ .

(٤) قال صاحب شرح الكوكب المنير : (من الجهل البسيط سهو ، وغفله ، ونسيان) الجميع بمعنى واحد عند كثير من العلماء ، وذلك المعنى هو ذهول القلب عن معلوم . راجع شرح الكوكب المنير ٧٧/١ .

(٥) سورة الحج جزء من الآية رقم ٢ .

(٦) بداية ورقة (٣١) من المخطوط (جـ) .

(٧) راجع في ذلك : الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ٣١٧/١ ، الباجوري على جوهرة التوحيد صـ ٥٧ .

(٨) الآمدي :

هو أبو الحسن (سيف الدين) على بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ الحنبلي ثم الشافعي صاحب الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول ، والموازنة بين أبي تمّام والبُحتري وغيرها ، تفقه على أبي فضلان الشافعي ، وتفنن في علم النظر ، وكان من أذكياء العالم ، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة ٥٥١ هـ ، وتعلم في بغداد ، والشام ، وانتقل إلى القاهرة ، فدرس فيها واشتهر وحسده بعض الفقهاء ، وتعصبوا عليه ، توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ ، الأعلام للزركلي ٣٣٢/٤ ، وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٤٠/١٣ .

(٩) في (أ) مختلفة وهو تحريف .

اجتماعها معه ، قال : والجهل البسيط يمتنع [١] اجتماعه مع العلم لذاتهما ، فيكون ضدًا له وإن لم يكن صفة إثبات ، وليس ، أي الجهل البسيط ضدًّا للجهل المركب ، ولا الشك ولا الظن ، ولا التطويل ، بجامع كلًّا منها ، ولكنه يضاد النوم ، والغفلة ، والموت ، لأنه عدم العلم عمَّا من شأنه أن يقوم به العلم ، وذلك غير متصور في حالة النوم وأخواته [٢] .

وأما العلم فإنه يضاد جميع هذه الأمور المذكورة ، وفي جمع الجوامع وشرحه للشارح والسهو الذهول أي الغفلة عن المعلوم الحاصل ، أي في الحافظة ، فلا ينافي الغفلة عنه لأنه باعتبار المدركة ، فيتنبه له بأدنى تنبه ، بخلاف النسيان فإنه [٣] زوال المعلوم فيستأنف تحصيله انتهى [٤] وقضية ترادف الغفلة والذهول ، وأعميتهما من السهو ومباينة الثلاثة للنسيان ، وذلك خلاف ما سبق عن المواقف وشرحه ، وعدم العلم بالشيء عما من شأنه [٥] أن يكون عالمًا « كعدم علمنا » - معشر بني آدم - في الجملة فلا ينافي أن منا من قد يعلم « بما تحت الأرضين وما في بطون البحار » [٦] وعلى ما سُلب فيه الاختيار [٧] على الفعل والترك كحركة المرتعش ، انتهى كلام هذا البعض [٨] ، وفيه إشارة إلى أن المانع من الوصف بالضروي بالمعنى المشهور أمر اصطلاحي ، وقد يحصل منه إيهامه المعنى المحذور ، واندفع أن المقسم عِلْم ، وكل عِلْم إما ضروري أو مكتسب ، وعلى كلا التقديرين يلزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره ، وجه الاندفاع أن المراد بالمقسم [٩] ، طبيعة العلم من حيث هي من غير ملاحظة كونها [١٠] ضرورية أو مكتسبة وإن لم تخل في الخارج عن أحدهما ، ينقسم إلى ضروري ومكتسب ، كما أشار إليه المصنف والمكتسب : هو الحاصل بالكسب ،

---

(١) في (ب) يمنع وهو تحريف .
(٢) راجع شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ٦/٢٦ - ٢٧ .
(٣) في (ب) فهو .
(٤) راجع شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١/٢١٦ .
(٥) في (أ) شيء .
(٦) في (ب) النجار .
(٧) في (جـ) شملت فيه الافتقار ، وفي (ب) سلب فيه الاقتدار .
(٨) راجع شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ١/ ٥٩ وما بعدها .
(٩) في (ب) القسم وهو تحريف .
(١٠) في (أ) كونه وهو تحريف .

وهو مباشرة الأسباب بالاختيار كصرف العقل ، والنظر في المقدمات والاستدلاليات [١] والإصغاء ، وتقليب الحدقة ، ونحو ذلك في الحسيات فهو أعم من الاستدلالي [٢] ، لأنه الذي يحصل بالنظر في الدليل ، فكل استدلالي اكتسابي ولا عكس كالإبصار الحاصل بالكسب والاختيار .

والضروري يقال تارة في مقابلة الاكتسابي ، ويفسر بما لا يكون [٣] في تحصيله مقدورًا للمخلوق [٤] وتارة في مقابلة الاستدلالي ، ويفسر بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل ، فمن هنا جعل بعضهم العلم / [٥] الحاصل بالحواس اكتسابًا وقد لا يحتاج لذلك / [٦] التقييد بناء على أن المراد بما ذكر مجموعه وهو مجهول لنا قطعًا للجهل ببعض أجزائه كذلك / أو على رجوع الضمير للشارح وحده ، أو وأمثاله فقط دون غيرهم وإطلاقه الشيء وتمثيله بما ذكر لحكاية كلام هذا البعض لا ينافي ما مشى عليه في شرح جمع الجوامع تبعًا له من تقييده بالمقصود ، قال : وخرج بالمقصود ما لا يقصد ، كأسفل الأرض وما فيه ، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلًا انتهى [٧] .

« وعلى ما » أي التعريف الذي « ذكره المصنف » للجهل ، حيث اعتبر فيه تصور الشيء من غير تقييد للجهل المعرف بالمركب المقتضي ذلك بظاهره ، إن هذا تعريف لمطلق الجهل ، فيكون منحصرًا في المركب ، لا لنوع منه فقط ، حتى يكون هناك نوع آخر خارج عنه « لا يسمى هنا » أي عدم العلم بالشيء « جهلًا » لا نتفاء تصور الشيء المعتبر في مطلق الجهل على ذلك التقدير عنه ، وأما احتمال أنه أراد تعريف نوع من الجهل ، وهو المركب ، لا الجهل مطلقًا ، فلا يلزم مما ذكره ، أن لا يسمى هذا [٨] جهلًا فخلاف الظاهر .

---

(١) في (جـ) في الاستدلاليات .
(٢) في (أ) الاستدالي وهو تحريف .
(٣) في (جـ) تكون .
(٤) وعرفه الشيرازي في شرح اللمع فقال : والضروري كل علم لا يقدر المخلوق أن يدفعه عن نفسه بالشك والشبهة ، ولا يلزم عليه العلم المكتسب ، لأنه يدخل عليه ، أو كل علم لم يقع عن نظر واستدلال . راجع شرح اللمع للشيرازي ١٤٨/١ .
(٥) بداية ورقة (٣٢) من المخطوط (جـ) .
(٦) بداية ورقة رقم (٤٠) من المخطوط (ب) .
(٧) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١١٥/٢ .
(٨) ساقطة من (ب) .

والعلم أي الحادث أي طبيعته من حيث هي ، فخرج علم الله تعالى ، فإنه قديم ، ولا يوصف بضرورة ولا كسب ، قال بعضهم : الضروري في المشهور : ما لا يحتاج إلى نظر وكسب ، وهو بظاهره يتناول العلم القديم أيضًا ، وتخصيصه بالحادث اصطلاحًا ، فإنهم اعتبروا فيه الحصول للمخلوقات ، قال الآمدي : الضروري يطلق على ما أكره عليه وعنى به / دعاء الحاجة إليه دعاء [١] قويًا ، كالأكل في المخمصة ٤٧/أ أي حاصلًا / بمباشرة الأسباب بالاختيار ، وبعضهم جعله ضروريًا أي حاصلًا بدون ٤٧/ب استدلال ، نص على جميع ذلك المولى التفتازاني في شرح العقائد ، وقال في المواقف وشرحه : والبديهي ما يثبته مجرد العقل أي يثبته مجرد التفاته إليه ، من غير استعانة بحس أو غيره تصورًا كان أو تصديقًا فهو أخص / [٢] من الضروري وقد يطلق مرادفًا له [٣] ، والكسبي [٤] يقابل الضروري فهو العلم المقدور تحصيله [٥] تارة بالقدرة الحادثه [٦] .

ثم قالا : فمن يرى أن الكسب لا يمكن إلا بالنظر ، لأنه لا طريق لنا إلى العلم مقدورًا سواه ، فإن الإلهام والتعليم غير مقدورين لنا بلا شبهة ، وكذلك التصفية لاحتياجها إلى مجاهدات قد لا [٧] يفي بهما مزاج ، ولا معنى لكون العلم كسبيًا مقدورًا سوى أن طريقه مقدور فهو أي النظريّ عنده الكسبي ، وتعريفهما متلازمان ، فإن كل علم [٨] مقدورًا لنا يتضمنه النظر الصحيح ، وكل ما يتضمنه النظر الصحيح فهو مقدور لنا ، ومن يرى جواز الكسب بغيره بناء على أنه يجوز أن يكون هناك طريق آخر مقدور لنا وإن لم نطلع عليه ، جعله أخص بحسب المفهوم من الكسبي ، لكنه أي النظري يلازمه أي الكسبي عادة بالاتفاق من الفريقين . انتهى [٩] .

---

(١) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٢) بداية ورقة (٤١) من المخطوط (ب) .

(٣) راجع التعريفات للجرجاني صـ ٣٩ .

(٤) في (أ) ، (جـ) والكسب .

(٥) في (جـ) زيادة (تارة) .

(٦) وعرفه الشيرازي فقال : والمكتسب فهو كل علم قدر المخلوق على أن يدفعه عن نفسه بالشك والشبهة ، أو كل علم وقع عن نظر واستدلال ، وسمي مكتسبًا ، لأنه يكتسب بالنظر ويتوصل إليه بالاستدلال . راجع شرح اللمع للشيرازي ١٤٩/١ .

(٧) في (ب) قل ما

(٨) ساقطة من (أ) ، (ب) ، (جـ) لكنها مثبتة في شرح المواقف فأثبتناها ليستقيم المعنى .

(٩) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني ٩٤/١ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ .

فَالْعِلْمُ الضَّرُورِي : مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ

وفيه إخراج الحاصل بالحواس عن الكسبي بكل حال ، خلاف ما تقدم عن شرح العقائد ، ولعلّ ذلك بناء على/ ما قدمناه من إخراج الحاصل بالحواس من حد ٤٨/أ العلم مطلقا خلافًا للشيخ أبي الحسن الأشعري [١] ، وحينئذ فمراد المصنف بالعلم المكتسب ما يرادف الاستدلالي [٢] بالمعنى المذكور بدليل تفسيره الضروري بما لم يقع عن نظر واستدلال ، والمكتسب بالموقوف على ذلك ، وتمثيله الأول بالعلم الحاصل بإحدى الحواس [٣] الخمس ، وجعله العلم بها من الضروري صحيح كما علم مما تقدم عن شرح العقائد بناء على أن الإدراك بها يسمى علمًا ، كما هو رأى الشيخ أبي الحسن كما تقدم ، وبما تقرر ظهر أنه لاغبار على المصنف هنا .

واعلم أن الانقسام إلى الضروري والمكتسب لا يخص العلم ، بل يجري في مطلق الإدراك ، ولهذا لما أخرجوا التقليد [٤] عن العلم بقولهم في حده عن ضرورة أو دليل ردّه بعضهم فقال : يرد عليه أن الضرورة والاكتساب يعمّان جميع الإدراكات ، بحيث لا يخرج عنهما شيء أصلًا ، لأن النظري هو ما يحتاج إلى نظر ، والضروري هو ما لا يحتاج إليه ، فهما في [٥] طرفي النقيض ، فلو خرج التقليد عنهما لزم ارتفاع النقيضين ، والحق أنه داخل في الضروري ، فإن القوم قسموا المباديء الأول إلى قسمين : يقينية ، وغير يقينية ، وجعلوا المقبولات المأخوذة ممن حسُن الظنُّ به كالعلماء والزُهّاد وغيرهم من قبيل الضروريات / لغير اليقينية ، وليس العلم التقليدي ٤٨ / ب

---

(١) أبو الحسن الأشعري : أبو الحسن على بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل ابن عبد الله بن موسى من نسل الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٣٠ هـ وكان من أئمة المتكلمين المجتهدين ، ومؤسس مذهب الأشاعرة من تلامذته ابن مجاهد ، وأبو الحسن الباهلي ، ومن مؤلفاته الرد على أبي إسحاق الإسفراييني ، والتبيين عن أصول الدين ، إمامة الصديق ، خلق الأعمال وغيرها كثير من المصنفات بلغت ثلاثمائة ، (الأعلام ٢٦٣/٤ ، تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦ ، معجم المؤلفين ٣٥/٧ ، البداية والنهاية ١٨٧/١١ .

(٢) في (ب) ما يناسب الاستدلال .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في (أ) التقليد وهو تحريف .

(٥) في (ب) فيما في وهو تحريف .

بديهي [١] [٢] ومن زعم أنه نظري فقد سهى ، لأن أكثر اعتقادات البُلْه والصبيان الذين لاقدرة لهم على الاكتساب من قبيل التصديق التقليدى . انتهى .

[أقسام العلم – العلم الضروري]

(فالعلم الضروري : ما لم يقع) أي يحصل بذاته ناشئًا (عن نظر واستدلال) وسيأتي بيانهما لا يقال هذا التعريف غير مانع ، لتناول التقليد والظن في الجملة فإن واحدًا منهما لا يسمى علمًا كما تقدم بيانه [٣] ، مع أنه يصدق على كل منهما ، ما لم يقع عن نظر واستدلال لأنا نقول لفظ " ما " في هذا التعريف بمعنى العلم [٤] بدليل ظهور اعتبار المُقَسَّم في كل قسم ، أي الضروري علم لم يقع ، فخرج ما ذكر فإنه ليس بعلم ضروري وإن كان ضروريًّا لا بمعني / [٥] الإدراك أو نحوه [٦] .

والعلم الذي لم يقع عن نظر واستدلال « كالعلم الواقع » أي الحاصل « بإحدي الحواس » جمع حاسّة بمعنى القوة الحسّاسة ، فاندفع الاعتراض بأن حاسّة اسم فاعل من المزيد أي أحس بمعنى أدرك[٧] " واسم الفاعل من المزيد لا يجيىء على فاعله ، بل على زنة المضارع ، وإنما يجيء على فاعلة ، اسم الفاعل من المجرد الثلاثي ، كضاربةٍ من ضَرَبَ ، ووجه الاندفاع أن حاسّة ليس اسم فاعل ، بل هو اسم لقوة مخصوصة فلا فرق بين مجرد ومزيد ، أي بآلتها [٨] أو سببها ، وفي تعبيره بإحدى بالباء الموحدة

---

(١) في (ب) الإلهى وهو خطأ .

(٢) بديهي : هذا خطأ شائع : فقد شاع في استعمال العلماء والمصنفين النسب إلى فعيلية ، فعيلي ، ولكن الحق ما نص عليه ابن مالك :

وفَعِلِيٌّ في فَعِيلَةِ الْتُزِم وفَعَلِيٌّ في فَعِيلَةٍ حُتِمْ

وعلى ذلك فالنسبة إلى بديهي ، بدهي ، راجع شرح ابن عقيل على ألفيه ابن مالك ١٥٩/٤ وما جاء خارجًا عن القاعدة فشاذ ، راجع حاشية الخضري على ابن عقيل ١٧٢/٢ . وأغرب الأستاذ محمد الأنطاكي في كتابه المحيط ٢٧٢/١ فقال : النسبة إلى فَعيلة عَلَمًا تكون على فُعلى وإلى فَعيلة غير علم تكون بعدم حذف شيء كطبيعة طبيعي ، وبديهة بديهى وسليفة سليفي ، وأظنه خطأ فلقد نصوا على أن سليفيًا شاذ ولم نر هذا الفرق لغيره . اهـ .

(٣) تقدم صـ ١٢٣ .

(٤) لفظ (ما) هنا نكرة موصوفة بمعنى شيء ، فهو بمعنى علم لم يقع ... إلخ فتنبه .

(٥) بداية ورقة (٤٢) من المخطوط (ب) .

(٦) ولكن بمعنى وجوب اللجوء إليه كوجوب العمل بالظن .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (جـ) بآليتهما وفي (ب) بآليهما .

دون اللام تنبيه / على ما / [١] اتفق عليه المحققون من أن المُدرِك للكليات والجزئيات هو ٤٩/أ النفس الناطقة [٢] وأن نسبة الإدراك إلى قواها كنسبة القطع إلى السكين ، لكن اختلفوا في أن صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها أو في آلتها [٣] والأول هو [٤] مذهب المتكلمين والثاني هو المشهور عن الحكماء ، وأما الجزئيات المجردة عن المادة بأن لا تكون جسمًا ، ولا داخلة في الجسم كالعقول والنفوس الفلكية ، والمفهومات [٥] الجزئية كجزئيات الوجود [٦] والإمكان ، فإنها ترتسم في النفس .

ومنهم من ذهب إلى أن النفس لا تدرك الجزئيات ، وبسط ذلك وما يتعلق به في محله [٧] .

وإنما زاد لفظ الواقع لئلا [٨] يتعلق [٩] الجار بلفظ العلم ، فيتوّهم أن المجرور هو

---

(١) بداية ورقة (٣٣) من المخطوط (جـ) .

(٢) هناك تعريفات للنفس عند المقامات المعنوية النفس الناطقة هي جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارنًا لها في أفعاله ، وكذا النفوس الفلكية وهذه النفس هي التى تسمى بالأمارة واللوّامة ، والملهمة والمطمئنة ، والراضية والمرضيّة ، والكاملة ، فكلما اتصفت بصفات سميت لأجل اتصافها لاسم من هذه الأسماء . فإن صادقت النفس الشهوانية المذكورة آنفا وصارت تحت حكمها سميت امّاره وإن سكنت تحت الأمر التكليفي وأذعنت لاتباع الحق لكن بقي فيها ميل إلى الشهوات سميت لوّامة . فإن زال هذا الميل وقويت على معارضة النفس الشهوانية وزاد ميلها إلى عالم القدس ، وتلقت الإلهامات سميت ملهمة . فإن سكن اضطرابها ولم يبق للنفس الشهوانية حكم أصلًا ، ونسيت الشهوات بالكلية سميت مطمئنة ، فإن ترقت عن هذا وأسقطت المقامات عن عينها وفنيت عن جميع مراداتها سميت راضية ، فإن زاد هذا الحال عليها سميت مرضية عند الحق والخلق . فإن أمرت بالرجوع إلى العباد لإرشادهم وتكميلهم سميت كاملة . اهـ

راجع مراتب النفس للشيخ عبد السلام الشبراوى صـ ١١ ، الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ١١٩/١ ، التعريفات للجرجاني صـ ٢١٨ .

(٣) في (ب) ، (جـ) الآتها .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) في (ب) المفهوم .

(٦) في (أ) الموجود .

(٧) راجع هياكل النور للسهراوردى .

(٨) في (ب) لأن .

(٩) التعليق كل جار ومجرور أو ظرف منصوب يحتاج إلى ما يتعلق به ، ولا يصح =

المعلوم « الخمس » واحترز بوصفها بقوله « الظاهرة » عن الحواس الخمس الباطنة التى يثبتها الفلاسفة ، إذ لا تتم أدلتها على الأصول الإسلامية كما بُيِّن في محله .

فإن قلت : لا فائدة لهذا [١] الوصف ، لأن المصنف بيّن الحواس بقوله الآتى : وهي [٢] السمع إلخ فلم يتناول كلامه الباطنة ، ليحتاج إلى إخراجها بهذا الوصف .

قلت : بل له فائدة ، وهي التنبيه على الباطنة ، إذ لا تفهم مما ذكره المصنف وهي أيضًا خمس .

الأولى : الحس المشترك وهي القوة التى ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس الخمس الظاهرة / وقد زعموا أن الدماغ ثلاثة بطون ، وأن محل هذه القوة ٤٩/ب هي مقدم البطن الأول .

والثانية : الخيال : وهي القوة التى تحفظ الصور المرتسمة في الحس المشترك فهي كالخزانة له ومحلُّها فيما يزعمون مؤخر البطن المقدم [٣] .

الثالثة : الواهمة [٤] ، وهي القوة التي تدرك بها المعاني الجزئية ، كالعداوة التى تدركها الشاة من الذئب ، والمحبة التي تدركها الشاة من أمها ، ويزعمون أنها في مقدم البطن الثالث .

الرابعة : الحافظة ، وهي القوة التى تدرك المعاني التى يدركها الوهم كالخزانة لهم ويزعمون أن محلها مؤخر البطن الثالث .

والخامسة : المتخيلة ، وهي القوة المتصرفة في الصور التي تأخذها من الحس المشترك ، والمعاني التى تأخذها من الوهم بالتركيب والتفريق ، وتسمى المفكرة [٥] ويزعمون أن محلها البطن الأوسط من بطون الدماغ وبسط ذلك وتحقيقه في محله

= التعليق إلا بالفعل ، وما يشبهه (المصدر والمشتقات) .
والمتعلق به إما مذكورًا أو محذوفًا وجوبًا كالكون العام ، أو جواز كالكون الخاص راجع في ذلك الشامل ، معجم في علوم اللغة ومصطلحاتها صـ ٣٢٣ . لمحمد أسبر .

(١) في (أ) بهذا .
(٢) في (أ) وهو .
(٣) ساقطة من (أ) ، (جـ) .
(٤) في (ب) الوهم .
(٥) في (أ) ويسمى مفكرة .

« وهي » أي الحواس الخمس الظاهرة ، « السمع » وهي قوة مودعة [١] في العصب المفروش في مقعر الصماخ ، تُدرَك بها الأصوات ، إما بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ بأن يتكيف الهواء الذي يلي / [٢] الصوت الحاصل بالقرع وهو المماسة الشديدة ، أو القلع ، وهو التفريق الشديد بكيفية ذلك الصوت ثم يذهب بخرق الأهوية حتى يصل [٣] إلى ذلك العصب فيقرعه فتدرك تلك القوة حينئذ / ، وإما بطريق تكيف الهواء الذي يلى الصوت بكيفيته من شدة وضعف وغير ذلك ٥٠/أ ويخلق [٤] الله تعالى مثل تلك الكيفية في الهواء الذي يليه [٥] ، وهكذا إلى الذي يلى الصماخ ، " فالواصل إلى الصماخ الهواء الذي يلى [٦] الصماخ " [٧] لا الذي يلي الصوت ، لأنه مندفع بما وراءه فلا يصل إلى الصماخ وتكيفه لا ينتقل [٨] إلى ما يليه حتى ينتقل إلى الصماخ ، لأن العرض لا ينتقل من محل إلى آخر ، قولان ، والمختار منهما الثاني ، ومعنى الإدراك بتلك القوة أن الله تعالى يخلق الإدراك في النفس عند وصول ذلك الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ ، وكذا يقال في بقية الحواس .

« والبصر » وهو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين [٩] يتلاقيان في مقدم الدماغ ثم يفترقان فتتأديان إلى العينين ، التي من جهة اليمين إلى العين [١٠] ، اليمنى والتي من جهة اليسرى إلى العين اليسرى على المختار وهو قول جالينوس ، تدرك بها الأضواء [١١] والألوان ، والأشكال والمقادير ، والحركات والحسن ، والقبيح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى إدراكها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة .

---

(١) في (جـ) مدوغة .
(٢) بداية ورقة (٤٣) من المخطوط (ب) .
(٣) في (أ) ، (جـ) يحصل .
(٤) في (أ) فيخلق .
(٥) في (أ) تليه .
(٦) ساقطة من (جـ) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨) في (ب) ينتقل .
(٩) ساقطة من (ب) .
(١٠) في (أ) العينين .
(١١) في (ب) الأصوات .

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظرِ وَالاسْتِدْلاَلِ ..

« واللمس » ، وهو قوة منبثة في جميع البدن ، يدرك بها الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، ونحو ذلك عند التماس [١] والإتصال به .

« والشم » وهو / [٢] قوة مودعة / في العصبتين الزائدتين النابتتين في مقدم الدماغ ٥٠/ب الشبيهتين بحلمتي الثدي ، تدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة [٣] إلى الخيشوم .

« والذوق » وهو قوة منبثة في العصب [٤] المفروش على جرم اللسان تُدرَك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها إلى العصب .

[العلم المكتسب]

(وأما العلم المكتسب) زاد أما ، لئلا يتوهم عطفه على قوله : العلم الواقع بإحدى الحواس (فهو الموقوف) من حيث حصوله بذاته (على النظر والاستدلال) الآتي بيانهما [٥] ، فلا يرد أن التعريف غير مانع لشموله للمعلوم الموقوف على النظر والاستدلال ، وذلك لأن الحاصل بهما صورته لا ذاته فلم يصدق عليه الموقوف حصوله بذاته عليهما ، على أنه خارج بموصوف الموقوف المقدر ، وهو العلم كما هو المتبادر لما تقدم من ظهور اعتبار المقسم في كل قسم ، نعم المعلوم المذكور – قد يكون علما إذ العلم قد يصير معلومًا ، فلا يُخرجه الموصوف المذكور لحصوله بذاته .

وجوابه : أنه باعتبار كونه علمًا حاصل [٦] بذاته فيكون من أفراد المعرّف ، وباعتبار كونه معلومًا حاصل بصورته ، فيكون [٧] خارجًا عنه ، ومن هنا يظهر أن العلم إذا صار معلومًا بدون نظر واستدلال لايرد على تعريف الضروري " لأنه باعتبار كونه معلومًا حاصل بذاته ومن أفراد الضروري " [٨] وباعتبار كونه معلومًا / حاصل

---

(١) في (أ) الالتماس .
(٢) بداية ورقة رقم (٣٤) من المخطوط (جـ) .
(٣) في (ب) الروائح .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) أي النظر والاستدلال انظر صـ ١٣٢ ، ١٤١ .
(٦) في (ب) حصل وهو تحريف .
(٧) في (ب) فكيف يكون .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

بصورته ٥١/أ وخارج عنها ، ولا يخفي أن العلم / [١] المقسّم إلى الضروري والمكتسب شامل للتصوّر والتصديق ، وإن كان كلام [٢] المصنف قد لا يشمل التصور لعدم صدق الاستدلال بالنسبة إليه على ما سيأتي ، وإنه قد يكون تصورات التصديق موقوفة على النظر ومن لازم ذلك كون الحكم أيضًا [٣] موقوفًا ، لأنه موقوف على التصورات الموقوفة والموقوف على الموقوف موقوف ، فقضية تعريف المصنف إن شمل التصورات أن لا [٤] يكون مثل هذا التصديق ضروريًا فيكون الضروري ، ما لا يحتاج في شيء من تصوراته وحكمه إلى نظر ، لكنْ المحققون على أن الاعتبار بالحكم فإن كان بعد حصول التصورات محتاجا فنظري ، وإلا فضروري ، وإن احتاجت تصوراته . وقد اعترض القول بتوقف حصول العلوم [٥] النظرية على النظر كما يدل عليه التعريف ، بأنه مما لا دليل عليه ، إذ غاية الأمر حصول بعض العلوم مقارنا للنظر وبعضها غير مقارن له ، لكن الحصول مقارنا له لا يقتضي التوقف عليه فيختل التعريف .

وأجيب : بأنه لو سُلّم ذلك أريد بالتوقف عليه الحصول به ، وبقي مباحث مهمة لا يحتملها المقام .

والعلم الموقوف على النظر والاستدلال « كالعلم » التصديقي « بأن العالم » وهو كما تقدم ما سوى / ذات الله تعالى وصفاته من الموجودات « حادث » حدوثًا ٥١/ب زمانيًا ، أي كائن بعد أن لم يكن بعدية حقيقية لاذاتيًا فقط ، بمعنى أنه في حد ذاته لا يستحق الوجود ، فوجوده متأخرًا عن عدمه بحسب الذات كما تقرره الفلاسفة القائلون : بقدم العالم قدمًا زمانيًا [٦] « فإنه » أي هذا العلم من حيث حصوله بذاته «

---

(١) بداية ورقة رقم : (٤٣) من المخطوط (جـ) .
(٢) ساقطة من (جـ) .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (ب) التصور أن .
(٥) في (جـ) المعلوم .
(٦) القدم الزماني إما حقيقي وإما إضافي :
أما الحقيقي فقد يرادا بالقدم عدم المسبوقية بالغير ، وبالحدوث المسبوقية به ، ويسمى ذاتيًا وقد يخص الغير بالعدم ، فيراد بالقدم عدم المسبوقية بالعدم ، وبالحدوث المسبوقية به ، وهو معنى الخروج من العدم إلى الوجود ويسمى زمانيًا وهذا هو المتعارف عند الجمهور .
وأما الإضافي : فيراد بالقدم كون ما مضي من زمان وجود الشيء أكثر ، =

وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ

موقوف على النظر » أي الفكر « في » أحوال « العالم » وفي « ما » أي الحال الذي « نشاهده » حال كونه « فيه من التغير » كزوال الحركة بطرو السكون ، والظلمة بطرو الضوء وبالعكس بمشاهدة ما يدل عليه طلبًا لما يؤدي منها إلى حدوثه لاستلزامه إياه كالتغير فإنه مستلزم للحدوث ، وإيضاح ذلك ، أنا لما تصورنا مفهوم الحادث ، وأردنا تحصيل التصديق به [١] ، توجهنا إلى المخزونات عند النفس فوجونا فيها أن العالم متغير ، وهذا أمر ضروري لنا لأنه حاصل لنا بالمشاهدة في أحوال العالم ، ووجدنا أن كل متغيّر حادث ، لأن كل متغيّر فهو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث " لا يخلو عن الحوادث " [٢] فهو حادث بذاته وصفاته إذ لو ثبت في الأزل لزم ثبوت الحادث في الأزل وهو محال « فينتقل من تغيره » أي تنتقل النفس من العِلْم بتغيّره « إلى حدوثه » ، أي العلم به بأن ترتب هكذا / ٥٣/أ العالم متغيّر ، وكلّ متغيّر حادث ، فالعالم [٣] حادث .

[تعريف النظر]

(والنظر) لغة : الانتظار [٤] وتقليب الحدقة والرؤية ، وبهذا المعنى يتعدى " بإلى والرأفة والرحمة ، وبهذا المعنى يتعدى باللام . والتأمل والاعتبار ، وبهذا المعنى يتعدى " [٥] بفي .

= وبالحدوث كونه أقل فالقدم الذاتي أخص من الزماني ، والزماني أخص من الإضافي بمعنى أن كل ما ليس مسبوقًا بالغير أصلًا ليس مسبوقًا بالعدم ، ولا عكس كما في صفات الواجب ، وكل ما ليس مسبوقًا بالعدم ، فما مضي من زمان وجوده يكون أكثر بالنسبة إلى ما حدث بعده ولا عكس ، كالأب فإنه أقدم من الابن وليس قديمًا بالزمان ، والحدوث الإضافي أخص من الزماني ، والزماني الذاتي ، بمعنى أن كل ما يكون زمان وجوده الماضي أقل فهو مسبوق بالعدم ولا عكس ، وكل ما هو مسبوق بالعدم فهو مسبوق بالغير ولا عكس .

راجع شرح المقاصد للتفتازاني ٢/٧٠، ٨ ت عبد الرحمن عميرة ط بيروت .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٣) في (أ) ، (جـ) العلم .

(٤) راجع تعريف النظر في اللغة : المصباح المنير ٢/٨٤٠ ، الصحاح للجوهري ٢/٨٣٠ ، لسان العرب لابن منظور ٦/٤٤٦٦ الجميع مادة نظر .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

قال بعضهم : النظر إذا استعمل بفي / [١] يكون بمعنى الفكر ، وبإلى [٢] بمعنى الرؤية ، وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب ، وببين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم . انتهى .

واصطلاحًا : (هو الفكر) [٣] وعرفوه بأنه حركة النفس في المعقولات ، أي انتقالها فيها انتقالًا تدريجيًّا [٤] قصديًّا [٥] .

---

(١) بداية ورقة (٣٥) من المخطوط (جـ) .

(٢) في (ب) ويأتي .

(٣) راجع تعريف النظر في الاصطلاح ، في شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٨٤/١ ، إرشاد الفحول صـ ٥ ، وقال الكوراني : هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني وعبارته : النظر : الفكر الذي يطلب به علم أو ظن ، راجع الآيات البينات للعبادي ٢٠٦/١ . وعرفه الشيرازي بقوله : هو الفكر في حال المنظور ، اللمع صـ٣ ، شرح اللمع ١٥٣/١ . وذهب الآمدي إلى أن النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن ، المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصدًا لتحصيل ما ليس حاصلًا في العقل ، الإحكام للآمدي ٩/١ ، العضد على ابن الحاجب وحواشية ٤٥/١ وما بعدها .

(٤) هذا مبني على طريقة المتقدمين القائلين : إن العقل لا يدرك المحسوسات ، إنما المدرك لها الحواس . راجع تقرير الشيخ محمد الأنبابي على حاشية الباجوري على السلم صـ ٧ .

(٥) خرج بقوله قصديًّا : حركتها فيما يتوارد في المعقولات لا قصدًا كما في المنام فإنها لا تسمى فكرًا ، وعن الحدس . والفكر عند الحكماء يطلق على أحد معان ثلاث الأول : حركة النفس في المعقولات مبتدئة من المطلوب المتصور إلى مبادئه الموصلة إليه ، إلى أن تجدها وترتبها ، فترجع منها إلى المطلوب ، فالفكر يشتمل بذلك على حركتين ، الأولى من المطالب إلى المباديء ، والثانية من المبادىء إلى المطالب .

الثاني : الحركة الأولى فقط من هاتين الحركتين ، أو من المطالب إلى المباديء من غير أن توجد الحركة الثانية معها .

الثالث : حركة النفس في المعقولات سواء كانت بطلب أو بغير طلب ، أو كانت من المطالب إلى المبادىء أو العكس .

وعلى ذلك فالفكر يخالف الحدس ، لأن الحدس عندهم : هو انتقال من المباديء إلى المطالب دفعة ، لا تدريجًا ، ولأن الفكر حركة وانتقال تدريجيًّا . راجع العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٤٦/١ وما بعدهما ، كشاف مصطلحات الفنون للتهانوي - مادة فكر ونظر وحدس ، التعريفات للجرجاني صـ ١٤٧ .

وقد ذكر الباجوري في حاشيته على متن السلم صـ٧ تعريف الفكر في الاصطلاح فقال : ترتيب أمرين معلومين ليتوصل بهما إلى أمر مجهول ، تصوريًّا كان أو تصديقيًّا =

فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ

وعبارة العضد في المعاني [١] ، قال السيد ولعل المراد / [٢] بالمعاني ههنا هو [٣] المعقولات المقابلة للمحسوسات الشاملة للموهومات ، لأن الفكر بهذا المعني هو الذي عُدّ من خواص الإنسان انتهى [٤] أي والكلام فيما يخصه والانتقالات في [٥] الموهومات كالمحسوسات ليس من خواصه فخرج الدفْعي كالحدس ، وهو الانتقال من المباديء إلى المطالب دفعة ، وإن خرج بالقصدي أيضًا بناء على أنه لا يكون قصديًا على ما قال بعضهم: إنه الأشبه ، وصرح به بالدوّاني [٦] كغيره في الحدس وإن نوزع فيه [٧] ، وغير القصدي كالانتقالات فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار كما في المنام / فلا يسمى واحد منهما فكرًا ، بخلاف حركة النفس في المحسوسات ، فتسمى ٥٢/ب تخيلًا ، فعلم أن الفكر -ههنا- محمول على التجريد ، وإلا لم يُحْتَج لقوله (في حال المنظور فيه) كالحدوث الذي هو من أحوال

= فالأول كما في قولك في تعريف الإنسان ، هو حيوان ناطق ، فإن فيه ترتيب أمرين معلومين وهما الجنس والفصل ، ليتوصل بهما إلى أمر مجهول تصوري وهو الإنسان ، والثاني كما في قولك في الاستدلال على حدوث العالم ، العالم متغير وكل متغير حادث ، فإن فيه ترتيب أمرين معلومين ، وهما المقدمتان المذكورتان ليتوصل بهما إلى أمر مجهول تصديقي ، وهو ثبوت الحدوث للعالم . اهـ .

(١) راجع شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٤٥ وعبارته : الفكر انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد وراجع الآيات البينات للعبادي ٢٠٧/١ .

(٢) بداية ورقة رقم (٤٥) من المخطوط (ب) .

(٣) في (ب) بالمعاني هنا المعقولات .

(٤) انظر حاشية السيد الشريف على شرح العضد على ابن الحاجب ٤٦/١ .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) الدواني ، محمد بن أسعد الصديق الدواني الشافعي ، جلال الدين قاضي باحث يعد من الفلاسفة فقيه متكلم ، ولد في (دوان-من بلاد كازرون) سنة ٨٣٠ هـ وسكن شيراز ، وولي قضاء فارس وتوفي بها سنة ٩١٨ هـ وقيل: ٩٢٨ ، من تلامذته المحبوبي اللاري وحسن بن البقال ، من مصنفاته : إثبات الواجب ، أفعال العباد ، شرح العقائد العضدية ، شرح التهذيب للتفتازاني ، شرح على شرح التجريد للطواسي .
انظر (الأعلام للزركلي ٣٢/٦ ، ٣٣ ، شذرات الذهب ١٦٠/٨ ، معجم المؤلفين ٤٧/٩ ، ٤٨) .

(٧) ساقطة من (جـ) .

العالم فهو محمول على " مجرد معنى [١] حركة " [٢] النفس ، وأن المراد بحال المنظور فيه هو [٣] المعقولات " المقابلة للمحسوسات المذكورة ، لا مطلق المعقولات [٤] لكن هذا قد ينافيه قول الشارح السابق ، وما تشاهده فيه ، إذ المشاهدة إنما هي للمحسوسات ، إلا أن يريد المشاهدة بالواسطة كما أشرنا إليه وأن محل وقوع الحركة الفكرية هو المعلومات لا العلوم ، وهذا مفهوم أيضًا [٥] من قول المصنف في حال المنظور فيه ، إذ حاله هو المعلوم لا العلم ، وهذا مذهب الجمهور ، وذهب الإمام الرازي [٦] إلى أنه العلوم لا المعلومات [٧] .

فإن قيل : يعارض الأول ما صرحوا به من أن الحركة الفكرية من قبيل الحركة في الكيفيات .

ومن ثم قال السيد في الحواشي العضدية : الانتقال الفكري ، وحركة في الكيفية النفسانية التي هي الصور المعقولة ، فتنتقل النفس به من ملاحظة صورة إلى أخرى انتهى [٨] .

وذلك لأن المعلومات قد تكون جواهر [٩] فامتنع [١٠] أن تكون كيفيات لأنها من

---

(١) ساقطة من (أ) .
(٢) في (ب) على معنى مجرد حركة
(٣) ساقطة من (أ) ، (ب) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥) ساقطة من (أ) .
(٦) الإمام الرازى : فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الشافعي المفسر المتكلم الفقيه الأصولي ، اشتغل على والده ، وكان إمامًا فقيهًا أصوليًا متكلمًا ، تفقه على الكمال السمعاني وقرأ على المجد الجيلي ، أصله من طبرستان ، ومولده في الرزي سنة ٥٤٤ وإليها نسبته ، ورحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخُراسان ، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ من تصانيفه : التفسير الكبير ، والمطالب العالية ، والمعالم ، المحصول في علم الأصول ، شرح المفصل ، شرح الوجيز ، مفاتيح الغيب .
(الأعلام ٣١٣/٦ ، طبقات المفسرين ١١٥/٢ وما بعدها ، البداية والنهاية ٥٥/٣) .
(٧) انظر المحصول في علم الأصول للرازي ١٤/١ ط بيروت .
(٨) حاشية السيد الشريف على شرح العضد على ابن الحاجب ٤٧/١ .
(٩) في (جـ) جوهر .
(١٠) في (ب) فيمتنع .

أقسام الأعراض .

قلت : يمكن أن يكون المراد أنها من قبيل الحركة في الكيفيات بالتبع لا بالذات لأن الحركة / تقع أولًا . وبالذات في المعلومات . وثانيًا وبالتبع في العلوم [١] ، والعلوم من قبيل ٥٣/أ الكيفيات ، وأن يبنى ذلك على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات ، وأن الموجودات [٢] في الذهن عين المعلوم لا الشبح ، والمثال وهو القول الآخر . قال السيد : إذا جردنا الموجود الخارجي عن الوجود الخارجي فالباقي هو الصورة العقلية ، ولو اقترنت تلك الصورة بالوجود الخارجي ، كان الحاصل عين الوجود الخارجي انتهى " وحينئذ يصح كون المعلومات كيفيات " [٣] من حيث إنها علوم [٤] ، ويصدق أن محل وقوع الحركة المعلومات وأنها في الكيف ، وإن كان ذلك لا باعتبار جهة المعلومية ، وبذلك يندفع التعارض بين كون محل الحركة المعلومات التي قد تكون جواهر ، وبين كونها في الكيفيات النفسانية .

ثم رأيت ما يمكن أن يجعل مادة لهذا الجواب

فإن قيل : إذا كان البناء على ذلك القول فلا يتحقق نزاع بين الجمهور والإ مام إذ المعلومات والعلوم [٥] واحد بالذات على هذا التقدير ، فلا معنى لإثبات أحدهما ونفي الآخر .

قلت : بل يتحقق النزاع / [٦] للتعدد بالاعتبار ، فهو محل وقوع الحركات جهة المعلومية ، أو جهة العلمية [٧] ، والإثبات والنفي بهذا الاعتبار صحيح منتظم .

فإن قيل : سلمنا ذلك لكن حاصل الجواب حينئذ أن المعلومات الجوهرية كيفيات من حيث إنها علوم ، لأن العلوم صور ، والصور أعراض ، وهذا باطل فقد قال/ السيد في الحواشي التجريدية : حديث أن الصورة العقلية عرض مع كون ٥٣/ب ذي الصورة جواهر ، كاذب ، لأن الجوهرية والعرضية بحسب الوجود الخارجي ، وصورة

---

(١) في (جـ) المعلوم وهو تحريف .

(٢) في (ب) الموجود وهو تحريف .

(٣) في (جـ) زيادة " بلا " " وكيفيات " ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٤) في (ب) (وحينئذ يصح كون المعلومات كيفيات ، لكن لابد من حيث إنها المعلومات) .

(٥) في (جـ) والمعلومات .

(٦) بداية ورقة (٤٦) من المخطوط (ب) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الجوهر وإن قامت بالنفس لكن بحيث لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فتكون جوهرًا [١] ، ويوافقه تصريح القوم : بأن صورة الجواهر جوهر .

قلت : ما قاله السيد غير مسلم ، فقد رد بأنا لا نسلم أن العرضية بحسب الوجود / [٢] الخارجيّ بل الذي بحسبه الجوهرية فقط ، فالعَرَض ما قام بغيره في أي وجود كان ، والجوهر ما لو وجد في الخارج كان لا في موضوع ، صرح بذلك الشيخ الرئيس [٣] في مواضع من الشفا وغيره .

والقول بأن العرضية باعتبار الوجود الخارجي لا اعتداد به ، أو مبني على اصطلاح آخر ، والصورة الجوهرية القائمة بالذهن جوهر وعَرض باعتبارين ، فيحمل [٤] تصريح القوم بأنها جوهر على أنها جوهر بأحد الاعتبارين [٥] لا مطلقًا .

وقوله : « ليؤدي » أي لأجل أن يوصل ذلك الفكر والانتقال المذكور ، أي ولو بأن يكون بحيث يفهم منه أنه لأجل ذلك . وحاصله ليؤدي ولو بحسب الصورة وما يفهم منه ، فيشمل التعريف حركة النفس في الاستدلال الثاني من استدلالين على مطلوب واحد ، إذ تلك الحركة لا تكون / للتأدي إلى المطلوب ، بل [٦] للتأدي إليه بالحركة ٥٤/أ في الاستدلال الأول ، ويمتنع تحصيل الحاصل ، وحركتها في استدلال قُصِد به إلزام الخَصْم وإسكاته فقط لا التأدي المذكور ، فإن كلتا هاتين [٧] الحركتين من أفراد النظر اصطلاحًا ، كما هو ظاهر ، على أنه يمكن حمل المطلوب على ما يعم غيره العلم والظن وإن قيدوه بهما ، كالتوجه الجديد ، وإلزام الخَصْم وإسكاته ، فلا حاجة في شمولها إلى التكلف .

« إلى المطلوب » من علم تصوري ، أو تصديقي ، أو ظن ، لتأدي متعلّقه من تلك المعلومات إليه لمناسبتها له ، وارتباطٍ بينهما وبينه ، ولو بحسب الاعتقاد دون الواقع ، سواء أوصَل بالفعل أم لا ، متناول للنظر الصحيح والفاسد ، وفيه إشارة إلى أن الفكر

---

(١) في (ب) ، (جـ) جواهر .
(٢) بداية ورقة (٣٦) من المخطوط (جـ) .
(٣) يقصد به ابن سينا وقد تقدمت ترجمته انظر صـ ٢٥٠ .
(٤) في (جـ) فيحتمل .
(٥) في (جـ) الأمرين .
(٦) ساقطة من (جـ) .
(٧) في (ب) فإن كلا هاتين .

وهو انتقال النفس في المعاني مطلقًا ، وإن أحد قسميه النظر، وهو ما يكون للتأدي.

وبالأمرين صرح المصنف في الشامل ، وإن كان المشهور ترادف النظر والفكر ، كما صرح به السيد وغيره [١] ، وإيضاح ذلك المطلوب الذي يراد تحصيله ، لابد أن يكون مجهولًا بوجه وإلا كان تحصيله محالًا ، لأن تحصيل الحاصل محال ، وأن يكون معلومًا بوجه ، وإلا لم يمكن طلبه ، لأن طلب المجهول المطلق محال ، وأن كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أي معلوم ، بل لابد له من معلومات / مناسبة له ٥٤/ ب وإلا لا يمكن [٢] تحصيله / [٣] من تلك المعلومات على أي وجه كانت ، بل لا بد هناك من ترتيب معين فيما بينها وبين [٤] هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب ، فإذا حصل شعور بأمر ما تصوريّ أو تصديقي ، وحاولنا تحصيله على وجه أكمل ، فلا بد أن يتحرك الذهن في المعلومات المخزونة عنده منتقلًا عن معلوم إلى آخر حتى يجد [٥] المعلومات المناسبة لذلك المطلوب ، وهي المسماة بمبادئه ، ثم لابد أيضًا أن يحرك [٦] في تلك المباديء ليرتبها ترتيبًا خاصًا يؤدي إلى ذلك المطلوب ، فهناك حركتان ، مبدأ الأولى منهما هو المطلوب المشعور به بذلك الوجه الناقص ، ومنتهاها آخر ما يحصل من تلك المباديء ، ومبدأ الثانية أول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الأكمل . مثلًا ، الإنسان متصور لنا بوجه كالضاحك ، فإذا أردنا تصوره بوجه آخر ، توجهنا إلى ما في خزانة الخيال [٧] من الصور فوجدنا مما يناسبه الحيوان ، والناطق ، فميّزناهما من بين المعلومات ورتبناهما [٨] بأن قدمنا الحيوان على الناطق ثم التفتنا إليهما على هذا الوجه ، فحصل صورة لم تكن حاصلة ، وهي المجموع المركب منهما من حيث المجموع وهو الإنسان ، والعالم معلوم لنا بوجه كالموجود / فإذا أردنا التصديق بحدوثه المتصوّر لنا ، توجهنا إلى ٥٥/أ

---

(١) راجع حاشية السيد والسعد على شرح العضد ابن الحاجب ٤٦/١ .
(٢) في (جـ) وأن لا يمكن ، وفي (جـ) وإنه لا يمكن .
(٣) بداية ورقة (٤٧) من المخطوط (ب) .
(٤) في (ب) ومن .
(٥) في (جـ) تجد .
(٦) في (جـ) تحرك وفي (ب) يتحرك .
(٧) في (جـ) الحياك .
(٨) في (جـ) ورتبناهم .

المخزونات فوجدنا فيها أن العالم متغيّر ، وأن كل متغيّر حادث ، فرتبناهما على الوجه المخصوص ، فحصلا على وجه لم يكونا عليه ، هكذا ، العالم متغيّر وكل متغيّر حادث ، فحصل لنا العلم بأن العالم حادث .

فإن قلت : هل المراد هنا بالفكر مجموع الحركتين ، كما هو رأى القدماء ، حتى يكون النظر عبارة عنهما . أو الحركة الثانية. كما هو مذهب المتأخرين ، فيكون النظر عبارة عنها ؟ [١] .

قلت : جزم السيد في شرح المواقف بالأول [٢] ونقله في حواشي شرح المطالع عن المحققين [٣] .

وقال في الحواشي العضدية : إنه الظاهر ، قال : إذ به يحصل المطلوب لا بالحركة - وحدها - انتهى [٤] .

لكن أورد [٥] عليه إنه اعترف بأنه قد ترتب [٦] جملة حاصلة من التصورات ، لامتحان أنه هل ينتقل [٧] منها إلى شيء آخر فينتقل منها إليه مع انتفاء/ [٨] الحركة الأولى ، وهذا ليس نظريًّا بهذا المعنى ولا ضروريًّا ، إذ ليس له نظر فيه ، فيلزم الواسطة وهم لا يقولون بها [٩] .

وأن ابن الحاجب في المنتهى : جوز التعريف بالمفرد ، ولا توجد فيه الحركة الثانية انتهى أي مع أن هذا التعريف من أقسام النظر ، وتخصيص ابن الحاجب بنسبة ذلك

---

(١) هذا الاعتراض أورده السيد في حاشيته على العضد وأجاب عليه ، راجع حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ٤٦/١ ، والآيات البينات للعبادي ٢٠٧/١ .

(٢) انظر شرح المواقف للجرجاني ٢٠٢/١ .

(٣) حيث قال في حاشيته على شرح المطالع :

[إن الأفكار حركات النفس وانتقالها في معلوماتها ، وأن الحركات هي المعدات لفيضان المطالب من المبدأ الفيّاض على النفوس الناطقة كما ذكروه] .

راجع حاشية السيد على شرح المطالع في المنطق ورقة رقم ١٢٥ مخطوط بدار الكتب .

(٤) حاشية السيد على العضد على ابن الحاجب ٤٦/١ .

(٥) في (أ) ، (ب) أوعد .

(٦) في (ب) قد يترتب .

(٧) في (أ) هل تنتقل ، وفي (ب) قد ينتقل .

(٨) بداية ورقة (٣٧) من المخطوط (جـ) .

(٩) ساقطة من (أ) .

وَالاِستِدْلاَلُ طَلَبُ الدَّلِيلِ

إليه [١] لأن كلام السيد على عبارته وعبارة شرحها ، وإلا فالتعريف بالمفرد / ٥٥/ب جوّزه جماعة ، وفي شرح المواقف : جواز [٢] التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلًا / فيكون هنا حركة واحدة من المطلوب إلى المبدأ الذي هو معنى بسيط يستلزم الانتقال إلى المطلوب من غير حاجة إلى قرينة انتهى [٣] .

وقد حكى في شرح المواقف الجواب عن الثاني بما حاصله : منع كون التعريف بمفرد ، وزيّفه ثم أجاب بأن التعريف بالمفرد - لما لم ينضبط انضباط التعريف بالمعاني المركبة ، ولم يكن أيضًا للصناعة فيه " مزيد مدخل " [٤] / [٥] - لم يلتفتوا إليه ، وخصوا حد النظر بما هو المعتبر منه انتهى [٦] .

هذا وكلام المصنف والشارح يمكن حمله على المعنى الأعم الشامل لكلتا الحركتين ولإحداهما بأن يحمل الفكر في حال المنظور فيه على جملة ما يصدر عن النفس [٧] متوسطًا بين المعلوم والمجهول من كلتا الحركتين أو إحداهما .

فإن قيل : تعميم المطلوب إلى العلم والظن يرد عليه أن الظن ينقسم إلى مطابق وغير مطابق ، والظن الغير مطابق جهل ، فيلزم من هذا التعريف أن يكون الجهل ممطلوبًا ، مع أنه لا يطلبه عاقل وحينئذٍ ينحصر المطلوب بالفكر من الظن فيما تعلم [٨] مطابقته للواقع ، فيكون علمًا لا ظنًّا ، فقولكم : أو ظن ، مستدرك .

أجيب : بإنه يطلب الظن من حيث هو ظن " بلا ملاحظة المطابقة وعدمها لأن المقصود الأصلي/ قد يترتب على الظن من حيث هو ظن " [٩] كما في ٥٦/أ الاجتهاديات العملية ، ولا يلزم من طلب الأعم الذي هو الظن مطلقًا طلب الأخص

---

(١) ساقطة من (أ) .
(٢) في (ب) الحق أن .
(٣) انظر شرح المواقف للجرجاني ١/١٩٧ ، ١٩٨ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٥) بداية ورقة رقم (٤٨) من المخطوط (ب) .
(٦) انظر شرح المواقف للجرجاني ١/١٩٨ .
(٧) في (جـ) الشق ، وهو تحريف .
(٨) في (أ) يعلم .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الذي هو الظن الغير مطابق ، فلا يلزم طلب الجهل ، وبأنه قد يكتفي بظن المطابقة ، فلا يندرج في العلم ، فلا استدراك .

واحترز بقوله : ليؤدي ، عما لا يكون للتأدي على ما تقرر ، فلا يسمى نظرًا ، أي وإن أدي على ما هو ظاهره فليتأمل [١] .

[تعريف الاستدلال]

(والاستدلال طلب الدليل) [٢] أي تحصيل التصديق بما دل على المطلوب لما بينهما من المناسبة والارتباط ، ولو بحسب الاعتقاد دون الواقع ، فيشمل الاستدلال الفاسد من حيث ذاته وجهة دلالته ، أو الالتفات لذلك إذا كان التصديق به [٣] كذلك حاصلًا « ليؤدي » أي لأجل أن يوصل ذلك التصديق [٤] أو الالتفات المحصل ، أي ولو بحسب الصورة وما يفهم منه « إلى المطلوب » من علم أو ظن ، فيشمل التعريف ثاني الاستدلالين ، والاستدلال المقصود به إلزام الخصم وإسكاته ، على أنه يجوز حمل المطلوب على ما يعم غير العلم والظن وأيضًا ، وإن قيدوا بهما كالالتفات الجديد إلى الشيء ، وإلزام الخصم وإسكاته فلا حاجة في شمولها إلى التكلف كما تقدم نظير ذلك في النظر [٥] .

وطلب الدليل لأجل / التأدية ، صادق مع عدم التأدية ، كما هو ظاهر . ٥٦/ب

---

(١) ذكر الشيرازي في كتابه « شرح اللمع » شروط الناظر نذكرها هنا تتمة للفائدة وهي ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون الناظر كامل الآلة : وهو أن يعرف طريق الأحكام الشرعية ، وكيفية ترتيب الأدلة بعضها على بعض ، لأنه إذا لم يكن كامل الآلة لم يحصّل من نظره وإن طال الفكر .

الثاني: أن يكون نظره في دليل ، لا في شبهة ، لأنه متى أخطأ المحجة ولم يصادق نظره الحجة ، بل وقع على الشبهة ، لم يدرك المقصود ، ولم يصل إلى المراد .

الثالث : أن يستوفي الدليل بشروطه ، فيقدّم ما يجب تقديمه ، ويؤخر ما يجب تأخيره ، ويعتبر ما يجب اعتباره ، لأنه متى لم يستوف الدليل بشروطه ، بل تعلق بطرف الدليل ، أخطأ الحكم ولم يصل إلى المقصود .

راجع شرح اللمع للشيرازي ١/١٢٤ .

(٢) راجع اللمع للشيرازي صـ ٣ .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) في (ب) يوصل ذلك إلى التصديق .

(٥) انظر صـ ١٧٠ وما بعدها .

وخرج ما لا يكون للتأدي المذكور ، فلا يسمى استدلالًا ، أي وإن أدى كما هو ظاهره ، وإذا كان معنى النظر والاستدلال ما تقرر « فمؤدي النظر والاستدلال » أي ما يؤديان إليه ، ويفيد أنه « واحد » وهو العلم بالمطلوب أو ظنه ، وعلى هذا فأحدهما يغني عن الآخر « فجمع المصنف بينهما في الإثبات » بقوله : وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال « وفي النفي » بقوله : والعلم الضروري ، ما لم يقع عن نظر واستدلال ، ولا للاحتياج [١] إلى الجمع [٢] بينهما ، بل « تأكيد » أي لأجل التأكيد ، وقدم ذكر الإثبات على النفي عكس الواقع في كلام المصنف ، لأن الإثبات أشرف ، وإنما قدم المصنف النفي ، لأنه من توابع الضروري الأشراف من المكتسب لأنه أقوى منه وأسلم عن الخطأ .

هذا ولقائل أن يقول : ما ذكره من أن مؤداهما [٣] واحد ممنوع ، لأن الحد لا يسمى دليلًا في اصطلاح الأصوليين ، لأنه [٤] في اصطلاحهم [٥] ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري . واحترزوا بالخبري كما صّرحوا به عن المطلوب التصوري [٦] ، فلا يصدق الاستدلال على / [٧] طلب [٨] الحد بخلاف النظر " كما تقدم فلا يكون مؤداهما واحدًا ، بل يكون مؤدى النظر " [٩] أعم .

ويمكن أن يجاب بأن المراد الدليل بالمعنى اللُغوي بقرينة / ذكره بذلك ٥٧/أ المعنى عقب الاستدلال مع أخذه فيه ، إن سُلِّم تناوله لغة للحد ، وبأن المراد أن مؤداهما واحد في الجملة ، أو باعتبار اصطلاح آخر في الدليل بحيث يتناول الحد ، كما هو

---

(١) ساقطة من (ج) .
(٢) في (ج) للجمع .
(٣) في (أ) مرادهما .
(٤) الضمير هنا يعود على الدليل .
(٥) في اصطلاحهم أي في اصطلاح الأصوليين انظر العضد على ابن الحاجب ١/٤٠ وما بعدها ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/١٦٧ .
(٦) انظر : حاشية السيد على شرح العضد ١/٤١ .
(٧) بداية ورقة رقم (٤٩) من المخطوط (ب) .
(٨) بداية ورقة رقم (٣٨) من المخطوط (ج) .
(٩) ما من بين القوسين ساقط من (ب) .

والدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ لِلْمَطْلُوبِ

مقتضي قول السيد في حواشي المطالع وغيرها في بحث الدلالة : وقد عرفوها بكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [١] ما نصه : والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الإدراك تصوريًا كان أو تصديقًا . انتهى [٢] فإن هذا مع قولهم الشيء الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول ، يقتضي إطلاق الدال على الحد أيضًا وصرّح بعضهم : بأن منهم من أطلق الدليل على المعرف أيضًا ، لقول المواقف في أول مرصد [٣] الوجود ، فلابد من الانتهاء إلى دليل أي طريق موصل ، وقوله أيضًا فالمراد من الدليل هو الطريق الموصل إلى التصور أو بأنه يختص [٤] النظر بالتصديقات تبعًا للإمام فخر الأئمة والدين الرازي : بناء على أن ما أختاره من امتناع الكسب في التصورات ، وبهذا عرفه بترتيب تصديقات يتوصل بها إلى تصديقات أخر [٥] فليتأمل .

[تعريف الدليل في اللغة]

(والدليل) أي لغة كما صرّحوا به (هو المرشد للمطلوب) [٦] قال السيد كغيره والمرشد له معنيان ، الناصب لما يرشد به ، والذاكر له ، قال : وكذا يطلق الدليل على ما به الإرشاد ، فله ثلاثة معان ، وللمرشد معنيان انتهى [٧] وجوّز العضد/ ٥٧/ب

---

(١) الشيء الأول يسمي دالًا ، والثاني مدلولًا ، والدلالة على قسمين : لفظية ، وغير لفظية ؛ لأن الدال إن كان لفظًا فهي لفظية وإلا فغير لفظية ، كدلالة الخطوط ، والعقود ، والنصب والإشارات ، ودلالة الأثر على المؤثر كالدخان على النار .
راجع الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ١/١٩٠ .

(٢) في حواشي شرح الشمسية للسيد ما نصه: أقول يريد بالعلم الإدراك أعم من أن يكون تصورًا ، أو تصديقًا يقينًا أو غيره ، راجع حاشية شرح الشمسية للسيد ١/١٧٤ .

(٣) في (أ) ، (ج) موصل .

(٤) في (ب) يخص .

(٥) راجع المحصول في علم الأصول للرازي ١/١٤ وقد عرف الدليل بأنه ترتيب تصديقات في الذهن ليتوصل بها إلى تصديقات أخر .

(٦) راجع شرح اللمع للشيرازي ١/١٥٥ وقال فيه : المرشد إلى المطلوب ، والموصل إلى المقصود ، ويستعمل ذلك في ما يوجب العلم والظن ، وانظر المصباح المنير ١/٢٧٠ ، والصحاح ٤/ ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ .

(٧) انظر : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ١/٤٠ .

حمل المرشد في عبارة ابن الحاجب على المعاني الثلاثة ، وإن كان مجازًا باعتبار الثالث ، وهو ما به الإرشاد .

قال : فإن ما به الإرشاد يقال له : المرشد مجازًا [١] لأن الفعل قد يسند إلى الآلة ، فيقال للسكين : إنه قاطع ، وادعى أن ذلك لا يبعد ، واعترض بأنه بعيد لما فيه من إطلاق لفظ المرشد على حقيقته ومجازه معًا ، إلا أن يؤول بأن الدليل ما يطلق عليه لفظ المرشد وبأن قولنا : الدليل لغة كذا ، معناه أن ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى المجازي [٢] .

وأجيب عن الأول : بأن هذا التأويل لازم بدون هذا الحمل أيضًا ، لئلا ، يلزم إطلاقه على معنييه الحقيقيين معًا ، أعني الناصب والذاكر ، وبأن ابن الحاجب : جوّز استعمال اللفظ في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي معًا مجازًا ، كما جوّزه في المعنيين الحقيقيين ، فلا استبعاد على مذهبه .

وعن الثاني : بأن العضد أشار إلى اعتبار القول والإطلاق دون الوضع [٣] يعني أنه أشار إلى مراد ابن الحاجب على هذا التقدير بقوله : والدليل لغة المرشد ، هو أن الدليل يطلق في اللغة على ما يقال له : المرشد ، بقرينة إيراد المعنى المجازي في ما يقال له : المرشد " فعلم أن الكلام في معنى الدليل لغة وحينئذ يُشكِل إطلاق الشارح " [٤] كالمصنف لأن المتبادَر / منه إرادة المعنى الاصطلاحي ٥٨/أ وأن المرشد في عبارة المصنف لا مانع من حمله على كلا معنييه الحقيقيين ، بخلاف الثالث المجازي لعدم القرينة الواضحة في مقام التعريف .

فإن قيل : مقام التعريف كما يمنع المجاز بدون قرينة واضحة يمنع المشترك كذلك ، والحمل على معنى ما يطلق عليه / [٥] لفظ المرشد مجازًا أيضًا ، وقد تقرر امتناعه .

قلت : محل الامتناع في المشترك ، إذا كان المراد أحد معنييه ، أما إذا صح إرادة كل منهما فلا امتناع كما فهمته من كلامهم ، ثم رأيت بعضهم صرّح به ، وهنا

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ٣٩/١ .

(٢) هذا الاعتراض أورده السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد ٣٩/١ ، وانظر هذا الاعتراض وجوابيه في حاشية السيد على شرح العضد ٤٠/١ .

(٣) راجع هذا الجواب في حاشية السيد على شرح العضد ٤٠/١ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) بداية ورقة (٥٠) من المخطوط (ب) .

كذلك إذ كل من المعنيين الحقيقيين يطلق عليه الدليل ، ولا سيّما مع القول بأن المشترك عند الإطلاق محمول على معنييه ظهورًا واحتياطًا ، كما تقرر في محله . لكن الشارح قصره على المعنى الثالث المجازي ، حيث علل الإرشاد بقوله : « لأنه علامة عليه » فإن ما هو علامة على المطلوب هو ما به الإرشاد .

قال بعضهم : وهو العلامة المؤدية إلى المطلوب ، كالكتاب والسنة انتهى ، أي وكالعالم بفتح اللام/ [١] للصانع - جل وعلا - دون [٢] الناصب له ، قال بعضهم : وهو فيما نحن فيه هو الله تعالى ، ودون الذاكر له ، قال : كالنبي عليه الصلاة والسلام بذكر ما أوحى إليه من ربه تعالى ، وحينئذ يُشْكِل عليه أن الحمل على المعنى المجازي / بلا قرينة مع إمكان الحمل [٣] على المعنى الحقيقي ، مما لا وجه له ٥٨/ب ولا سيّما في مقام التعريف ، وبعد ارتكابه كان ينبغي التعميم والحمل على جميع المعاني ؛ لأن التعميم مع صحته بحسب المعنى أولى [٤] ولا سيّما في مقام التعريف بل هو متعين إذا توقف عليه صحة الكلام كما هنا ، فإن المصنف عبر بالصيغة المفيدة للحصر ، ولا يستقيم بلا تكلف إلا بالحمل على جميع المعاني . ويمكن أن يجاب عنه ، بأن الاقتصار في تعريف الدليل ، بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل ظاهر في أن المراد تعريف الدليل الواقع في حد الاستدلال ، ولا يناسبه من معاني المرشد إلا المعنى المجازي كما لا يخفى بأدنى تأمل صادق ، فقد وجد الحامل له على ذلك " الاقتصار والقرينة على د لك " [٥] المجاز .

واعترض المولى التفتازاني تفسير ابن الحاجب : الدليل بالمرشد ، بأن الدليل فعيل بمعنى فاعل من الدلالة وهو [٦] أعم من الإرشاد والهداية [٧] فأجاب السيد بأن ابن الحاجب فسر المرشد بما فسر به الآمدي ، الدال أعني الناصب والذاكر ، ولم يعتبر في شيء منهما يعني الإيصال ، قال : فالإرشاد والهداية عنده يرادفان الدلالة . انتهى [٨] .

(١) بداية ورقة (٣٩) من المخطوط (جـ) .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) في (أ) ، (جـ) الجمع .
(٤) ساقطة من (جـ) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٦) في (ب) وهي .
(٧) راجع : حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٣٩/١ .
(٨) راجع : حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب ٤٠/١ .

ولا يخفى توجه هذا الاعتراض على المصنف ، وعدم اندفاعه بهذا الجواب ؛ لأنه لم يفسر المرشد بما ذكر إلا أن يقال : إنه مراده .

على أن بعضهم / بحث في هذا الجواب ، بأنه إن أراد الإيصال بالفعل فعدم اعتباره ٥٩/أ في الإرشاد والدلالة ، لا يستلزم ترادفهما ، إذ الإرشاد يعتبر فيه الدلالة على ما من شأنه أن يوصل إلى المطلوب ، لا إلى أي شيء كان مطلوبًا كان أو غيره ، كما هو المعتبر في الدلالة ، فإن إعلام طريق لا يكون من شأنه الإيصال إلى المطلوب ، بل إلى غيره دلالة ، وليس بإرشاد وإن أراد الإيصال مطلقًا ، أي أعم من أن يكون الإيصال إلى المطلوب بالفعل أو لا فعدم اعتباره في الإرشاد ممنوع . وأما الدلالة فالمعتبر فيها إمكان الإيصال إلى المطلوب أو غيره كما عرفت . انتهى . وبما ذكره السيد من أن الإرشاد والهداية يرادفان / [١] عنده الدلالة ، يقتضي ترادف الدليل والمرشد ، وبذلك ينافي مقتضى ما قدمه من أن إطلاق الدليل على ما به الإرشاد حقيقة ، بخلاف إطلاق المرشد عليه فإنه مجاز ، كما أشار [٢] إلى ذلك بعضهم وأيّد أن إطلاق الدليل على ما به الإرشاد مجاز أيضًا ، وعليه فالشارح فسّر الدليل أيضًا بمعناه المجازي ، وعذره وقرينته ما تقدم فليتأمل [٣] .

[تعريف الدليل في الاصطلاح]

وأما في اصطلاح الأصوليين : فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [٤] [٥] .

---

(١) بداية ورقة (٥١) من المخطوط (ب) .

(٢) في (ب) كما أرشد .

(٣) راجع : في ذلك اللمع صـ ٣ ، العضد على ابن الحاجب ٣٩/١ ، الحدود صـ ٣٧ ، التعريفات صـ ٩٣ .

(٤) راجع : تعريف الدليل في الاصطلاح في شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٦٧/١ ، الإحكام للآمدي ١/ ٨ ط . صبيح ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٤٠/١ ، إرشاد الفحول صـ ٥ ، اللمع صـ ٣ ، شرح اللمع ١٥٥/١ وحده الباجي : بأنه ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس ، الحدود صـ ٣٨ . وعرفه الباقلاني : بأنه ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره . وعرفه السيد الشريف الجرجاني بأنه الذي يلزم من العلم به ، العلم بشيء آخر ، التعريفات صـ ٩٣ ، وقيل يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير ، وقيل : هو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول .

(٥) محترزات التعريف =

قال العضد : وهذا يتناول الأمارة [١] ، أي الظني منه ، وربما قيل / إلى العلم ٥٩/ب بمطلوب خبري فلا يتناولها . انتهى [٢] . والتوصل ، قال الشارح : هو الوصول بكلفة [٣] ، وقيل : ما يمكن دون ما يتوصل لأن الدليل من حيث هو دليل ، لا يعتبر فيه التوصل بالفعل . بل يكفي إمكانه .

والمراد كما قال السيد : بالنظر فيه ، أعم من النظر فيه نفسه ، وفي صفاته وأحواله ، فيشمل المقدمات التي هي بحيث إذا رتبت أدت إلى المطلوب الخبري ، والمفرد الذي من شأنه أنه إذا نظر في أحواله أوصل كالعالَم ، أو بإمكان [٤] المعنى العام المجامع للفعل والوجوب ، فيندرج في الحد ، المقدمات المرتبة [٥] وحدَها وأما إذا أخذت مع الترتيب ، فيستحيل النظر فيها ، وقيّد النظر بالصحيح ، وهو المشتمل [٦] على شرائطه مادة وصورة ، لأن الفاسد لا يمكن أن يتوصل به إلى مطلوب خبري ، إذ ليس هو في نفسه سببًا للتوصل ، ولا آلة له ، وإن كان قد يُفضِي إليه اتفاقًا ، فلو لم يقيّد وأريد العموم ، خرجت الدلائل بأسرها ، إذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها إذ من جملة الأنظار النظر الفاسد الذي لا يمكن التوصل به ، وإن اقتصر على الإطلاق فإن التنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك .

وتقييد المطلوب بالخبري ، أي ما يخبر به لإخراج / [٧] القول الشارح [٨] ، قال

= خرج بقوله (ما يمكن التوصل) ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب ، كالمطلوب نفسه ، فإنه لا يمكن التوصل به إليه ، أو يمكن التوصل به إلى المطلوب ، لكن لا بالنظر ، كسلوك طريق يمكن التوصل بها إلى مطلوبه ، وخرج بقوله : (بصحيح النظر) فاسده ككاذب المادة في اعتقاد المادة . وخرج بوصف (المطلوب الخبري) المطلوب التصوري كالحد والرسم . راجع شرح الكوكب المنير ١/٥٣ . ط مكة .

(١) الأمارة : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن ، وقيل : الموصل إلى العلم يسمى دليلًا ، والموصل إلى الظن يسمى أمارة راجع المحصول للرازي ١/١/١٠٦ . ط السعودية ، شرح الكوكب المنير ١/١٦ ، إرشاد الفحول صـ ٥ .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٤٠ .

(٣) انظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ١٦٧ .

(٤) في (ب) وبالإمكان .

(٥) في (ب) المترتبة .

(٦) في (جـ) المشمل .

(٧) بداية ورقة (٤٠) من المخطوط (جـ) .

(٨) راجع : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ١/٤١ . وفي =

وَالظَّنُّ

السيد : الدليل عند الأصوليين على إثبات الصانع سواء أُخذ بالمعنى الأول : ٦٠/أ أو الثاني هو العالم ، إذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب أحواله إلى هذا المطلوب الخبري ، بل إلى العلم به ، وظاهر كلامه ، - أي العضد - أن الدليل لا يطلق إلا على المفردات التي من شأنها أن يتوصل بأحوالها إلى المطالب الخبرية ، فيجب أن يحمل قولنا : بصحيح النظر فيه ، على النظر في صفاته وأحواله ، ويجوز أن يجري على عمومه فيتناول الأقسام الثلاثة كما أوضحناه سالفًا . انتهى [١] .

وأراد بالأقسام الثلاثة كما قال في حاشية المقام [٢] : المفردَ ، والمقدمات [٣] الغير مركبة ، والمركبة المرتبة وحدها ، أي بدون ترتيبها ، قال بعضهم : ولم يلتفت إلى المقدمات المركبة بلا ترتيب ، حتى تكون الأقسام أربعة ، لخفاء وجود التركيب ، مما له وضع بدون الترتيب ، فالمراد من المقدمات الغير المركبة ، المقدمات الغير المرتبة انتهى / [٤] ولا يخفى على الفاضل المنصف أننا لم نزد في هذه المباحث على أقل ما يتضح به [٥] ، والله تعالى أعلم .

[الظن في اللغة]

(والظن) يطلق لغة بمعنى اليقين ، ومنه ، ﴿ **الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا**

= هذا المعنى شرح المقاصد ٢٧٩/١ . ط بيروت .

(١) راجع : حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب ٤٣/١ بتصرف .

(٢) في (أ) المقاصد وهو تحريف .

(٣) في (جـ) المقامات .

(٤) بداية ورقة (٥٢) من المخطوط (ب) .

(٥) بعد أن ذكر الآمدي حد الدليل وشرحه قال : وهو منقسم إلى عقلي محض ، وسمعي محض ، ومركب من الأمرين :

فالأول : كقولنا في الدلالة على حدوث العالم : العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فيلزم عنه العالم حادث .

والثاني : كالنصوص من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، كما يأتي تحقيقه

والثالث : كقولنا في الدلالة على تحريم النبيذ ، النبيذ مسكر وكل مسكر حرام لقوله ﷺ : « كل مسكر حرام » ، فيلزم عنه النبيذ حرام . انظر الإحكام ٩/١

تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ

رَبِّهِمْ ﴾ [١] [٢] ، وعن الخليل بن أحمد [٣] أنه قال : الظن شك ويقين في القواطع ، وقد ورد الظن بمعنى اليقين على ما سبق ، وقد ورد بمعنى الشك بدليل ، لقوله تعالى : ﴿ وإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّوَن ﴾ [٤] أي يشُكون . انتهى [٥] .

[الظن في الاصطلاح]

واصطلاحًا : (تجويز) وقوع كل من (أمرين) أي إذعان إمكان وقوع كل منهما بدلًا عن الآخر بالإمكان الخاص ، تجويزًا ظاهرًا في كل منهما (أحدهما) أي وقوعه (أظهر من) وقوع (الآخر) [٦] لا بحسب ذاته ، إذ المراد بالأمرين طرفا الممكن كوجود زيد وعدمه ، إذ كل من الواجب والممتنع لا يتصور فيه التجويز المذكور ولا أظهرية بحسب الذات لأحد طرفي الممكن ، إذ أحد طرفيه بحسبها لا يكون أولى به من الآخر ، بل هما سواء بالنسبة إليه كما تقرر في محله ، بل بحسب غيره كالدليل لا بحسب نفس الأمر ، لأنه غير معتبر فيه ، « عند المجوِّز » بأن تُذعِن نفسُه بوقوع أحدهما بعينه دون الآخر ، سواء كان الحال كذلك في الواقع أولا ، لا

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية ٤٦ .

(٢) انظر : لسان العرب ٢١٦٠/٦ ، الصحاح ٢٧٦٢/٤، المصباح المنير ٥٢٨/٢

(٣) الخليل :

هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي ، (أبو عبد الرحمن من أئمة النحو وأستاذ سيبويه ولد سنه ١٠٠ هـ ، وكان متقشفًا ، شعث الرأس ، ممزق الثياب ، مغمورًا في الناس لا يُعرَف . قال النضر بن شميل : ما رأى الراؤون مثل الخليل ، ولا رأى الخليل مثل نفسه مع ذلك كان عالمًا مفننًا أول من اخترع العروض ، وأحدث أنواعًا من الشعر ، وله مصنفات كثيرة منها معاني الحروف ، العين في اللغة ، وكتاب العروض ، توفي سنة ١٧٠ هـ بالبصرة

ومن تلامذته سيبويه ، والنضر بن شميل ، (الأعلام ٣١٤/٢ ، إنباه الرواة ٣٤١/١ ، شذرات الذهب ٢٧٥/١ ، البداية والنهاية ١٦١/١٠) .

(٤) سورة البقرة جزء من الآية ٧٨ .

(٥) راجع : في هذا المعنى كتاب العين للخليل بن أحمد ١٥٢/٨ . ط العراق باب الظاء والنون .

(٦) وذلك كخبر الثقة يجوز أن يكون صادقًا ، ويجوز أن يكون كاذبًا ، غير أن الأظهر من حاله الصدق فيظهر أنه صادق ، راجع شرح اللمع للشيرازي ١٥٠/١ .

يقال : كان على المصنف أن يقول : تجويز أمرين أو أمور لأن [١] أحد الأمرين أو بعض الأمور - واحدًا أو أكثر - أظهر من الباقي إذ التجويز الظني قد يتعلق بأكثر من أمرين ، وقد يكون الأظهر أكثر من واحد ، كأن يجوز وقوع تسبيح ، وتحميد ، وتكبير ، ويكون الأظهر عنده وقوع بعض الثلاثة واحدًا ، أو اثنين ، وهذا لا يشمله كلامه مع أنه من أفراد الظن ، لأنا نقول : المراد هنا بالأمرين النقيضان كما أشرنا إليه ، وهما لا يزيدان على الاثنين ، وأمَّامَا [٢] ذُكر في صورة النقض [٣] فغير وارد لتعدد التجويز والظن فيه / ٦١/أ بتعدد النقيضين ، ألا ترى أن التجويز في المثال لوقوع كل واحد من الثلاثة ، وعدم وقوعه لمتناقضين ففيه تجويزات ثلاث ، وأن الأظهر أحد المتناقضين في كل واحدة منها إن تحقق الظن في جميعها ، ومن هنا يتضح سقوط ما عساه أن يُتَوهَّم [٤] من أنه قد يجوز أمرين ويصدق بوقوع كل منهما ويكون أحدهما أظهر عنده من الآخر ، فإنه لا يصدق على الآخر مع أنه مظنون أيضًا .

قوله : أحدهما أظهر من الآخر ، وذلك لأن كل واحد منهما ، إنما يعتبر بالنسبة لنقيضه ، وهو بذلك الاعتبار [٥] لا يكون إلا أظهر منه .

وخرج بقولنا : تجويزًا ظاهرًا في كل منهما ، المأخوذ من المحصول ، وقد يستفاد من قوله : أظهر من الآخر ، نحو تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دمًا مثلًا ، إذ كل

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) وما ذكر .

(٣) النقض أو المناقضة عند الأصوليين وعند أهل النظر : عبارة عن منع مقدمة الدليل ، أو هي إبطال دليل المعلل راجع كشاف اصطلاحات الفنون ١٤١١/٦ .
وقال الباجي : النقض هو وجود العلة وعدم الحكم . انظر الحدود صـ ٧٦ .
وقال الجويني : النقض : انتفاء الحكم عما ادعي له من العلة ، وقيل : وجود العلة مع مقدمات ادعي من حكمها ، وقيل : إبراء العلة حيث لا حكم
انظر الكافية في الجدل صـ ٦٩ . ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٩ هـ .

(٤) في (ب) ما عساه يتوهم .

(٥) الاعتبار :
هو التقدير وهو قريب من القياس في اللغة
وفي الاصطلاح : إيراد الحكم على وفق أمر آخر ، ويأتي في القياس والمصالح المرسلة باسم المناسب المعتبر ، وهو كل وصف شهد الشرع باعتباره بأخذ فروع الأحكام . راجع الكافية في الجدل للجويني صـ ٦٢ ، إرشاد الفحول صـ ٢١٧ .

منهما جائز الوقوع عقلًا ، وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر ، مع أن ذلك ليس من قبيل الظن ، لأن البقاء بحاله معلوم لنا علمًا عاديًا ووجه خروجه ، خفاء الانقلاب عند العقل في مجاري العادات ، فلا يصدق ظهور التجويز في كل منهما .

هذا وما ذكره المصنف تعريف باللازم ، إذ الظن إنما هو التصديق الراجح وهو الإذعان بأحد الأمرين المجوِّزين ، وقول الشارح الفزاري [١] وإنما هو الراجح من المجوزيْن [٢] ، ليس / [٣] بمستقيم ، إذ الراجح مظنون لا ظن ، والتجويز المذكور لازم له / ٦١/ ب لكنه لازم غير محمول فكيف يعرف به ويمكن أن يجاب : بالحمل على حذف المضاف أي ذو أو صاحب تجويز أمرين [٤] ، أو على أن التجويز مستعمل في نفس التصديق المذكور مجازًا من إطلاق اسم اللازم على الملزوم لكنه على كلا التقديرين محتاج للقرينة ، لاسيّما في مقام التعريف ، ويمكن أنه اعتمد على التوقيف نظرًا لأن المقصود بالذات من المقدمة المبتديء الذي من شأنه الاحتياج للتوقيف ، وبذلك يعتذر أيضًا عن أن التجوز المذكور ، كما هو لازم للتصديق الراجح ، لازم لمقابله [٥] أيضًا فلا يعلم أن المراد هو الأول دون الثاني .

قال السيد : المذكور في عبارة القوم ، أن الظن هو الحكم بأحد النقيضين مع تجويز الآخر ويتبادر منه أنه مركب من اعتقادين [٦] أي اعتقاد أحد النقيضين ، واعتقاد أن النقيض الآخر محتمل احتمالًا مرجوحًا كما نبه عليه بعضهم ، وهو ظاهر لظهور انتفاء الاعتقاد عن وقوع النقيض الآخر ، قال : أعني السيد : فأشار - يعني العضد -

---

(١) الفزازي :

هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري وقد تقدمت ترجمته انظر صـ ١٤٧ .

(٢) انظر شرح الفزاري على الورقات صـ ٦٦ . رسالة ماجستير بكلية الشريعة .

(٣) بداية ورقة (٥٣) من المخطوط (ب) وبداية ورقة (٤١) من المخطوط (جـ) .

(٤) الحمل نوعان :

١ - حمل مواطئة كقولنا : الشافعي عالم

٢ - حمل اشتقاق كقولنا : الشافعي علم أي ذو علم .

وعلى ذلك فهي من باب حمل الاشتقاق .

(٥) في (جـ) لمقابلته .

(٦) انظر : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ٦١/١ .

تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَامَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَر

إلى أنه بسيط وأن خطور النقيض الآخر لا يجب أن يكون بالفعل ، ولعل مرادهم هو هذا ، لكن التصريح به أولى . انتهى [١] فليحمل كلام المصنف على ذلك [٢] .

[الشك في اللغة]

(والشك) لغة: قد يستعمل بمعنى الظن كما في شرح التاج الفزاري [٣] .

[الشك في الاصطلاح]

واصطلاحًا : (تجويز) أي إذعان إمكان / وقوع كل من (أمرين) بدلًا عن الآخر ٦٢/أ بالإمكان الخاص (لا مزيّة لأحدهما على الآخر) تقتضي رجحان وقوعه دون الآخر «عند المجوز» [٤] بحيث يذعن بالوقوع ، وإن كان لأحدهما مزية في الواقع .

والوهم : هو الإدراك المقابل للظن ، فهو إدراك الطرف الذي أذعن بمقابله « كالتردد في » وقوع « قيام زيد ونفيه » أي انتفاء قيامه مثلًا في الجميع ، بأن يذعن بإمكان كل منهما حالة كون القيام ونفيه من حيث تحققهما «على السواء» عند المتردد بأن لا يذعن [٥] بوقوع أحدهما « شك » أي مسمى به « و » [٦] التردد فيهما مع « رجحان الثبوت للقيام عند المتردد بحيث يزعن به « أو » مع رجحان الانتفاء له » عنده كذلك « ظن » أي مسمى به [٧] وهذا على ظاهر التعريف السابق ، وقد تقدم أن الظن ملزوم هذا التردد لانفسه ، أعنى إذعان الثبوت أو الانتفاء ، والوهم يقابله فهو إدراك الطرف الآخر المرجوح عنده .

---

(١) راجع : حاشية السيد على شرح العضد ٦١/١ ، ٦٢ بتصرف .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) راجع : شرح الفزاري على الورقات صـ ٦٧ رسالة ماجستير بكلية الشريعة ، وانظر الصحاح ١٥٩٤/٤ ، المصباح المنير ٤٣٦/١ ، لسان العرب ٢٣٠٩/٤ .

(٤) مثاله : كالغيم العالي المتفرق يشك في مجيء المطر منه ، لأنه يجوز أن يجمع ويدنو من الأرض فيجيء منه المطر ، ويجوز ، أن لا يجيء منه المطر ، وذلك في أوان المطر ، وليس لأحد التجويزين على الآخر مزية ، وكذلك المجتهد في الحادثة قبل أن يقع له الظن في أحد الحكمين يوصف بأنه شاك في الحكم . انظر شرح اللمع ١٥١/١ .

(٥) في (أ) بأن يذعن وهو تحريف .

(٦) (الواو) ساقطة من (جـ) .

(٧) هنا في (جـ) مسمى به مسمى به ، وهو تكرار لا وجه له .

الفصل الرابع

[تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي]

(وأصول الفقه) المذكور في قوله السابق أول الكتاب : من أصول الفقه وللإشارة إلى أن المراد بيان معناه العَلَمي [١] لا الإضافي المبين فيما تقدم وصفه بقوله « الذي وضع » أي جعل « فيه » أي في بيانه ، أو على ظاهره « هذه الورقات » بمعنى الألفاظ المخصوصة ، " باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة [٢] على ما هو المختار في معناها كما تقدم بيانه أول الكتاب [٣] .

ونائب فاعل وضع بمعنى جعل / هو اسم الإشارة ، ومفعوله الثاني ، هو ٦٢/ب الظرف قبله وهو إما على التشبيه من حيث إن البيان يمكن أن يكون بغير هذه

---

(١) العَلَم في اللغة : مشترك لفظي بين عدة معان منها : الجبل ، قال تعالى : ﴿ **وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَئَاتُ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلَامِ** ﴾ الرحمن آية : ٢٤ أي الجبال . وقالت الخنساء ترثي أخاها صخرًا

وإن صَخْرًا لَتَأْتَمُّ الهُدَاةُ بِهِ ... كَأَنَّهُ عَلَمٌ عَلَى رَأْسِهِ نَارُ

ومنها الراية التي تجعل شعارًا للدولة أو الجند ، ومنها العلامة

أما في الاصطلاح فقيل : ما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره بوضع واحد

وعرفه ابن عقيل بقوله : هو الاسم الذي يعيّن مسماه مطلقًا أي بلا قيد التكلم / أو الخطاب ، أو الغيبة ، وإليه أشار ابن مالك :

اسمٌ يُعَيِّنُ المُسَمَّى مُطْلَقًا ... عَلَمُهُ كَجَعْفَرٍ وخِرْنَقًا

وَقَرَنٍ وَعَدنٍ ولَاحِقِ ... وشَذْقَمٍ وَهَيْلَةٍ وَوَاشِقِ

انظر : في ذلك شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١١٨/١ ، تيسير التحرير ٨/١ ، التعريفات صـ ١٣٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٣) انظر : تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي في : المستصفى ٤/١ ، اللمع صـ ٤ ، فواتح الرحموت ١٤/١ ، إرشاد الفحول صـ ٣ ، العضد على ابن الحاجب وحواشية ١٩/١ ، الإحكام للآمدي ٧/١ ، المعتمد للبصري ٩/١ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٢/١ ، التعريفات للجرجاني صـ ٢٢ .

طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ

الألفاظ ، فكأنه محيط بها فجعل الشمول العمومي كالشمول الظرفي ، فإن أريد بالبيان المبين به فواضح وإلا فالحكم / [1] بشموله للفظ المخصوص على المسامحة ، ثم هذا التشبيه ، إ ما استعارة بالكناية ، وهي أن يشبه في النفس شيء بشيء " ولا يصرّح بشيء " [2] من أركان التشبيه سوى اسم المشبه ، ويثبت له شيء من لواز المشبه به ففيما نحن فيه شبه الورقات بالمعنى المذكور بالمظروف ، بجامع أن كلًا مشمول في الجملة ، وصرح باسم المشبه ، وهو لفظ ورقات ، وأثبت له الكون في شيء ، والدخول فيه الذي هو من لوازم المشبه به .

وإما استعارة بالتبعية ، بأن شبه الحالة التى بيْن الدال والمدلول ، بالتي بين الظرف والمظروف بأن وقع التشبيه قصدًا في الظرفية المطلقة ، وتبعية في الظرفية المخصوصة التي هي معنى الحرف .

وإما استعارة تمثيلية : بأن شبه الصورة المنتزعة " من الدال والمدلول بالصورة المنتزعة " [3] من الظرف والمظروف بجامع الارتباط المخصوص ، وهي الهيئة المنتزعة من أمور ، فإنه يجب في التمثيلية كون وجه / [4] الشبه وكل من الطرفين هيئة منتزعة من عدة أمور .

وإما تشبيه بليغ ، أي كأن الورقات في أصول الفقه / . ٦٣/أ

وإما على أنه مجاز مرسل عن الدلالة لعلاقة أن المظروف دال على الظرف .

وإما على أن « في » بمعنى اللام ، والمعنى أنه جعل هذه الورقات لأصول الفقه أي أن لها به علاقة واختصاصًا ، وذلك بكونها دالة عليه ، ومعنى جعل الورقات في أصول الفقه ، أنه المقصود بالذات منها ، أو المراد أنها فيه وفيما يناسبه ، فإن ذلك هو المراد عرفًا من قولنا : هذا الكتاب في كذا كما تقرر في محله ، فلا ينافي اشتمالها على ما ليس من أصول الفقه .

كالمقدمات السابقة (طرقه) « أي طرق الفقه » ففيه عود الضمير على جزء العلم

---

(١) بداية ورقة (٥٤) من المخطوط (ب) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .
(٤) بداية ورقة (٤٢) من المخطوط (جـ) .

مع أنه باعتبار العلمية لا معنى له ، ويجاب بأنه أعاده عليه باعتبار المعنى الإضافي على نحو الاستخدام [١] أو أعاده على ما يفهم من العلم لا على جزئه حال كون الطرق [٢] (على سبيل الإجمال) [٣] أي على سبيل وصفة هي الإجمال [٤] ، أي عدم التعيين في متعلقها وهو الحكم الذي يثبت بها بأن لا تكون مرتبطة بحكم ، بعينه من كل الأحكام أو بعضها ، فالإضافة بيانية ، ووصفُها بالإجمال بالمعنى المذكور وصف الشيء بحال متعلقه ، والمراد بها هي المسائل والقواعد الكلية ، كقولنا : الأمر للوجوب حقيقة ، والنهي للتحريم كذلك ، وفعل النبي ﷺ حجة ، والإجماع حجة ، والقياس حجة ، والاستصحاب حجة ، وغير ذلك ، لأن اسم كل علم إنما يطلق على ثلاثة معان ، المسائل وإدراكها ، أي [٥] للتصديق المتعلق بها ، وملكة استحضارها [٦] [٧] أي القوة الحاصلة من تكرار إدراك القواعد مثلًا التي يقتدر بها

---

(١) الاستخدام هو أن يرد اللفظ ذو المعنيين بأحدهما ، ويرجع إليه الضمير بالمعنى الآخر كما قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رَعَيْنَاهُ وَلَو كانُوا غِضابَ

فلفظ السماء وردت أولًا بمعنى المطر ، وأعيد عليه الضمير في رعيناه بمعنى النبات ، والمطر ، والنبات ، من معاني السماء .

راجع : في هذا المعنى شرح تلخيص المفتاح للتفتازاني ٣٢٦/٤ - ٣٢٧ .

(٢) في (أ) ، (ج) الطريق .

(٣) الإجمال لغة : الخلط وفي عرف الأصوليين : عدم الإيضاح ، أو هو إيراد الكلام على وجه مبهم ، أو معرفة تحتمل أمورًا متعددة . راجع التعريفات للجرجاني صـ ٦ .

(٤) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١/ ١٦١ :

وإنما قلنا : (على سبيل الإجمال) لأنا نذكر الأدلة في مسائل الخلاف على سبيل التفصيل دليلًا دليلًا ، ولا نسمي ذلك أصولًا ؛ لأنا لا نعرف تفصيلها هاهنا ولا نعرف جملها ؛ فلذلك افترقا . اهـ .

(٥) في (أ) ، (جـ) اسم .

(٦) في (أ) استضحارها وهو تحريف .

(٧) ملكة الاستحضار سميت بذلك : الاستحضارها القواعد عند غيبتها عن الذهن ، واستحصالها لأحكام الجزئيات من القواعد ، وهذه الملكة تسمى علمًا بالاتفاق .

وقد عرفها صاحب التلويح بأنها كيفية راسخة في النفس ، حاصلة باستجماع المآخذ ، والأسباب ، والشروط التي يكفي المجتهد الرجوعُ إليها في معرفة الأحكام الشرعية يقتدر بها على استخراج كل مسالة ترد عليه بعد التأمل . =

على استحضارها بلا كسب ، ولا جائز هنا أن يراد غير المعنى الأول إلا بتعسف لا داعي إليه ولا قرينة عليه فتعين المعنى الأول ، الذي هو المسائل ؛ وحينئذ فتمثيل الشارح للطرق بقوله : « كمطلق الأمر ، ومطلق النهى ، ومطلق فعل / النبي ﷺ » ٦٣/ب ، ومطلق « الإجماع » ، ومطلق « القياس » ، ومطلق « الاستصحاب » عن التقييد بمأمور به بعينه أو منهي عنه بعينه ، وهكذا لكن لا مطلقًا ، ولا من حيث البحث عنها بأن أولها وثانيها لفظ أو موضوع مثلًا ، وثالثها بأنه مخلوق للّه تعالى ، أو صادر / من النبي ﷺ ، بالاختيار مثلا ، وهكذا بل من حيث « البحث » أي الإخبار « عن أولها » أي مطلق الأمر « بأنه للوجوب » حقيقة «و» عن « الثاني » أي مطلق النهى « بأنه للحرمة » كذلك « وعن الباقي » ، أي فعل النبي ﷺ والإجماع ، والقياس ، والاستصحاب « بأنها حجج » ، أي يصح الاحتجاج بكل منها ، والعمل بمقتضاه بشرطه مُشْكِل ، إذ هذه المذكورات مفردات ، وليست واحدًا من المعاني الثلاثة السابقة ، فلا يصح كونها من مسمى الأصول لا مطلقة ولا مقيدة بالحيثية المذكورة ، وإنما هي موضوعات للمسائل التى هي من مسمى الأصول ، كما فهم مما سبق ، ويمكن أن يجاب عنه : بحذف المضاف في كلامه ، أي كقاعدة ، أو قضية ، أو مسألة مطلق الأمر إلى آخره أي كالقاعدة الحاصلة من مطلق الأمر من حيث يبحث عنه بأنه للوجوب أو المتضمنه : لمطلق الأمر من تلك الحيثية وملخصة القاعدة التى موضوعها مطلق الأمر ومحمولها كونه للوجوب " حقيقة وهو [1] قولنا : الأمر أو كل أمر للوجوب " [2] حقيقة ، وقس الباقي هكذا فهم هذا المقام « وغير ذلك » عطف إما على مطلق ، أو على ألأمر ، أي وكمطلق غير المذكورات كإقرار صاحب الشريعة

= لكنّ الأصوليون اختلفوا في تعيين المراد بالملكة : هل هي ملكة الاستحصال ، أو ملكة الاستحضار ؟ فابن الحاجب يرى أن المراد بها ملكة الاستحصال حيث قال : العلم بجميع الأحكام ، التهيؤ لها . وهو أن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بأن يرجع إليه ، وصاحب التلويح يرى أن المراد بها ملكة الاستحضار لا ملكة الاستحصال . انظر : تيسير التحرير ١/ ١٤، العضد على ابن الحاجب ١/ ٣٠، التلويح على التوضيح ١/ ٢٩ .

(١) في (جـ) وهي .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

على القول أو الفعل من أحد ، كالعام [١] والخاص [٢] والمطلق والمقيد من حيث البحث عن

أولها : بأنه كقول صاحب الشريعة أو فعله .

وثانيها : بأنه لا يجري في الأفعال وما يجري مجراها .

وثالثها : بأن يقدم على العام .

ورابعها : بأن يحمل على المقيد . وقوله : « مما سيأتي » بيان للغير ، دفع به ما قد يتوهم من عدم تعرض المصنف ، ويفهم منه [٣] تعرض المصنف لما سبق أيضًا بناءً على عادة المصنفين في مثل ذلك ، فإنهم لا يصفون المعطوف بالإتيان إلا والمعطوف عليه كذلك / [٤] .

فإن [٥] قلت : أي فائدة في هذا العطف مع وقوع المعطوف عليه في حيّز الكاف ، فإنه يقتضي عدم الانحصار في المذكورات ، وليس فيه تعيين المعطوف

---

(١) العام في اللغة : شمول أمر لمتعدد ، سواء كان الأمر لفظًا أو غيره ، ومنه قولهم عمهم الخير .
أما في الاصطلاح قال الرازي : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقوله (الرجال) .
وقال الغزالي : هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا .
وعرفه البيضاوي : بأنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .
وعرفه الشيرازي : بأن العموم كل لفظ عم شيئين فصاعدًا ، أو كل شيء تناول شيئين فصاعدًا تناولًا واحدًا لا مزية لأحدهما على الآخر ، وأقله اثنان ، وأكثره الجنس ، تقول عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء إذا جمعت بينهما .
انظر : العضد على ابن الحاجب ٩٨/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٥٠/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول صـ ١١٢ ، المحصول ٣٥٣/١ ، اللمع صـ١٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٣٠٢/١ ، المستصفى ٣٢/٢ .

(٢) الخاص قيل : هو اللفظ الدال على مسمى واحد ، وقيل : هو قصر العام على بعض مسمياته ، وقيل : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ وقيل : تمييز بعض الجملة من الجملة.
أما تخصيص العموم فمعناه : إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل
انظر : نهاية السول للإسنوي ٧٤/٢ وما بعدها ، اللمع صـ ١٧ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١٢٩/٢، إرشاد الفحول صـ١٤١ ، شرح اللمع للشيرازي ٣٤١/١ .

(٣) في (جـ) من .

(٤) بداية ورقة رقم (٤٣) من المخطوط (جـ) .

(٥) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

كالذي قبله ليفيد زيادة على [١] ما أفاده الكاف .

قلت : فائدته بيان عدم [٢] الانحصار في الخارج في المذكورات ، ومجرد وقوع المعطوف عليه في حيز الكاف لا يقتضي ذلك ؛ لاحتمال أن تكون الكاف باعتبار الأفراد الذهنية ، أو باعتبار كل واحد من المذكورات بخصوصه ، أو للاستقصاء على ما وقع في كلام بعض الفقهاء من نسبة معنى الاستقصاء لها / وقال بعض مشايخنا : الظاهر أنه صحيح ٦٤ / ب لأن الفقهاء ثقات لا يثبتون ما يتعلق باللغة من غير سند منها .

وقوله : « مع ما يتعلق به » من الأحكام أو الشروط ، ومن الأمور المناسبة له متعلق بسيأتي أو حال من فاعله ، وإما على أن الأولى ، أو الثانية ،أو الثالثة ، أو على الوجوب ، أو على الحرمة ، أو على الحجج وفي كلّ من هذه الأمور نظر .

أما ماعدا الأخير فلأنه [٣] لا وجه لتخصيص بعض المذكورات ، ببيان أنه يبحث عنه بغير ما ذكر فيه ، أو بأنه لغير ما ذكر فيه ، ولا ببيان [٤] مجيء ما يتعلق بذلك الغير [٥] كما هو ظاهره .

وإن أمكن إعادة ضميرية للمطلق المضاف إلى الأمور ، وجميع ما عطف عليه ، أو لجميع المذكورات بتأويل المذكور مع مشاركة غيره منها له في ذلك .

وأما الأخير ، فلأنه يلزم / [٦] أن يكون البحث عن الباقي بأنه غير المذكورات

---

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) في (ب) فإنه .

(٤) في (ب) بيان .

(٥) هذا خطأ شائع ، حيث شاع دخول أل على الألفاظ المتوغلة في الإبهام ، في عبارات الكاتبين من الفقهاء والأصوليين ، على أن النحويين لا يرتضونه ؛ لأن هذه الألفاظ ملازمة للإضافة ، و (أل) لا تدخل على المضاف ، اكتفاء في التعريف بالإضافة التي تغني عن معرف آخر ، وذلك مثل (كل ، بعض ، غير ، مثل ، حسب ، ناهيك . وغير ذلك) علي أن أبا على الفارسي قد أجاز هذا ، والراجح ما عليه الجمهور . وقد أجاز مجمع اللغة العربيه القاهري ، دخول أل على هذه الألفاظ في الاستعمالات القانونية والفقهية ، كأجر المثل وحق الغير ... إلخ .
راجع في ذلك حاشية الصبان على الأشموني ٢٤٤/٢ ، النحو الوافي / عباس حسن ٢٤/٣ وما بعدها الطبعة الثالثة دار المعارف ، المصباح المنير للفيومي ٦٢٧/٢ ، ٦٢٨ (مادة غير) ط السادسة .

(٦) بداية ورقة (٥٦) من المخطوط (ب) .

وهو فاسد [١] فإنه لم يبحث عنها كذلك وطرقه على سبيل الإجمال ملتبسة «بخلاف» أي بمخالفة « طرقه » [٢] وأي حالة كونها « على سبيل التفصيل » أي على سبيل وصفة هي التفصيل ، أي متعلقها لارتباطها بحكم بعينه كوجوب " الصلاة وحرمة الزنا ، وجواز " [٣] الصلاة داخل الكعبة واستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب [٤] حيث لاعاصب ، وامتناع بيع بعض الأرز ببعض إلا مثلًا بمثل يدًا بيد وثبوت الطهارة / عند الشك في بقائها « نحو » قوله تعالى : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ » [٥] وقوله تعالى « لَا تَقْرَبُوا الزِّنَا » [٦] « وصلاته » أي النبي « ﷺ » بإعادة الضمير على غير مذكور للعلم بالمراد منه [٧] من فعله [٨] ﷺ « في الكعبة كما أخرجه » ورواه «

(١) في (ج) وهوغير فاسد .

(٢) ذكر أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ١٦١/١ هنا اعتراضًا ، وأجاب عليه تذكره تتمة للفائدة ، قال ما نصه : فإن قيل لنا : إذا كنا قد عرفنا الأدلة على التفصيل في مسائل الخلاف ، فلا حاجة لنا إلى معرفتها على الإجمال ؛ فوجب أن نكتفي بذلك عن معرفتها على الإجمال ، إذ لا فائدة فيه فالجواب : أن في معرفتها على الإجمال فائدة ، ولا تحصل بمعرفتها على التفصيل من وجهين :

أحدهما : أن معرفتها على التفصيل في مسائل الخلاف معرفة تقليد من غير دليل ؛ لأنا نقول : الأمر يقتضي الوجوب ، والنهى يقتضي التحريم ، ولا يعلم من أين جاء اقتضاؤه للوجوب والتحريم ، وأي دليل أوجب ذلك ، وإنما نحكي صورة الدليل ، ونذكر مجرد العبارة عنه ، وفي الإجمال نعرفها بمعانيها ، وأدلتها التى أوجبت لها ذلك الاقتضاء ، ونعرف حقائقها في أنفسها .

والثاني : إذا عرف في الفروع مقتضي لفظ في مسألة ، فعَرضت له حادثة أخرى فاشتبهت عليه ، لم يعرف مقتضي اللفظ فيه بمعرفته بمقتضاه في المسألة الأخرى ، وإذا عُرفت الأصول فعرضت عليه حادثة واشتبهت عليه ، عرضها على الأصول فعرف حكمها ، ومقتضي اللفظ لما عرفه من الأصل على سبيل الإجمال . اهـ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) بنت الابن هي كل بنت تنسب إلى المتوفى بطريق الابن ، مهما نزلت درجة أبيها ، فتشمل بنت الابن ، وبنت ابن الابن مهما نزلت ، ولبنت الابن في الميراث ست حالات . انظر الأحكام الأساسية في المواريث والوصية د. ذكريا البرى صـ ٥٧ وما بعدها . ومغني المحتاج ٣/ ١٤ ، المغني لابن قدامة ١٧٢/٦ ، الإختيار لتعليل المختار ١٢٥/٥ .

(٥) البقرة جزء من الآية ٤٢ .

(٦) سورة الإسراء جزء من الآية ٣٢ .

(٧) في (ب) به .

الشيخان » البخاري [١] .

ومسلم [٢] ، أي بناء على إخراجهما إياه [٣] فالكاف بمعنى على ، كما هو قول الأخفش [٤] والكوفيين، وما مصدرية، وتذكير الضمير العائد للصلاة بتأويلها بالمذكور

---

(٨) ساقطة من (جـ) وفي (أ) قوله .

(١) البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، حبر الإسلام ، صاحب الصحيح والتصانيف ، ولد في بخارى سنة ١٩٤ هـ ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، وكتب عن ألف نفر من العلماء .
من تصانيفه ، الجامع الصحيح ، والتاريخ الكبير ، والسنن في الفقه ، الأسماء والكنى ، خلق أفعال العباد ، وكتب تفسير القرآن الكريم .
توفي بالقرب من سمرقند بخرتنك سنة ٢٥٦ هـ . شذرات الذهب ١٣٤/٢ ، معجم المؤلفين ٥٢/٩ .

(٢) مسلم : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن ورد القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة الحفاظ ، وأعلام المحدثين ، ولد سنة ٢٠٦ هـ ورحل إلى بلاد كثيرة وسمع من يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وروى عنه الترمذي ، وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها ، توفي بنيسابور لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١ هـ كان صاحب تجاري ، وله أملاك وثروة .
من تصانيفه الجامع الصحيح ، والكنى والأسماء ، أوهام المحدثين ، طبقات التابعين . شذرات الذهب ١٤٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ ، معجم المؤلفين ٢٣٢/٢ .

(٣) ما روي عنه ﷺ أنه صلى داخل الكعبة
رواه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، والألفاظ عندهم متقاربة ، ولفظ البخاري عن ابن عمر قيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، فقال ابن عمر فأقبلْتُ والنبي ﷺ قد خرج ، وأجد بلالًا قائمًا بين البابين فسألت بلالًا فقلت : أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين . أخرجه
البخاري عن ابن عمر في كتاب الصلاة وباب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٧٨/١ – فتح الباري) . مسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها ٩٦٦/٢
الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ٢٢٣/٣
أحمد عن ابن عمر قال : صلّى رسول الله ﷺ في البيت ركعتين ٤٦/٢ .

(٤) الأخفش : أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي المتوفى سنة ٢٢٥هـ وقيل سنة ٣٢١ هـ المعروف بالأخفش الأوسط نحوي ، لغوي ، عروضي من شيوخه سيبويه والخليل ، ومن تلامذته أبوعمر الجرمي ، وأبو عثمان المزني ، من تصانيفه الكثيرة ، كتاب الأوسط =

وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلَالِ بِهَا

أو بملاحظة أنها فرض [١] فعل ، ويجوز حمل الكاف على التشبيه ، وما على الموصولة وتذكير الضمير مراعاة للفظ ما ، أو لما تقدم ، والتغاير بين المشبه والمشبه به قد يكفي فيه الاعتبار ، أي ، ونحو صلاته ﷺ ، حال كونها باعتبار نسبتي إياها إليه ، مماثلة [٢] لها باعتبار نسبة الشيخين إياها إليه ﷺ « والإجماع على أن لبنت الابن السدس » حال كونها موجودة « مع » وجود « بنت الصلب » وقوله : « حيث » أي وقت ، إذ هي تكون للزمان عند الأخفش « لاعاصب لهما » أي لواحدة منهما ، ومتعلق بالنسبة في مدخول على ، بخلاف ما إذا كان لبنت الصلب عاصب كابن الصلب فلا شيء لبنت الابن مطلقًا ، لحجب أولاد الابن بالابن وما [٣] إذا كان لبنت الابن عاصب كابن الابن / فتقاسمه ما فضل عن نصف بنت الصلب ٦٥/ب للذكر مثل حظ الانثيين « وقياس الأرز على البُر في امتناع بيع بعضه » أي البُر « ببعض » أي في كل حال « إلا » حال كون البعضين « مثلًا بمثل » أي متماثلين في المقدار باعتبار الكيل ، وحال كونهما حالين ، كما يؤخذ من قوله : وحال كونهما [٤] « يدًا بيد » أي مقبوضين للعاقدين بمجلس العقد قبل التفرق منه .

وقيل التخاير كقولهما : ألزمنا العقد ، لأن الحلول [٥] لازم للتقابض في المجلس غالبًا .

وفي المعنى في قولك : بعته : أي فلانًا يدًا بيد ، متقابضين ، أن يدًا حال من الفاعل والمفعول ، وبيد ، بيان قال سيبويه [٦] : كما كان لك في سقيًا لك بيان

= في النحو ، معاني القرآن ، الاشتقاق والمقاييس في النحو . كان أحفظ من أخذ عن سيبويه ، وكان أعلم الناس بالكلام ، وأحذقَهم بالجدل . معجم الأدباء ٢٢٤/١١ ، البداية والنهاية ٢٩٣/١٠ ، الأعلام للزركلي ١٠٣/٣ .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) ، (جـ) مماثلًا وهو تحريف .

(٣) في (أ) ، (جـ) ولا .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) لأن حلول .

(٦) سيبويه هو عمرو بن عثمان بن قنبر إمام النحاة سيبويه أبو البشر المتوفى سنة ١٨٠ هـ وتقدمت ترجمته صـ ١٦٨ .

أيضًا ، فيتعلق بمحذوف استؤنف للتبيين ، وفيه أي [١] في سقيًا لزيد ، التقدير إرادتي لزيد . انتهى / [٢] .

ولعل التقدير فيما نحن فيه ، تقابضنا يد ، وما تقدم في قوله ، كما أخرجه الشيخان ، يجري في قوله : هنا « كما رواه » أي الامتناع المذكور « مسلم » [٣] كما هو ظاهر [٤] « واستصحاب الطهارة » أي إثباتها الآن لثبوتها فيما قبل ، كما يؤخذ مما [٥] يأتي آخر الكتاب في بيان معنى الاستصحاب [٦] « لمن » أي في حق من « شك » أي تردد مطلقًا ولو مع رجحان الانتفاء « في بقائها » بعدما تحقق حصولها « فليست » طرقه على [٧] / سبيل التفصيل المذكور « من أصول الفقه ٦٦/أ وإن ذُكر بعضها في كتبه » فإنه لم يذكر فيها ؛ لأنه من الأصول ، وإنما ذكر فيها « تمثيلًا » أي لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها ، وعطف على قوله : طرقه على سبيل الإجمال ، قوله : (وكيفية الاستدلال) من استدل بمعنى دل كاستقر بمعنى [٨] قرَّ لا بمعنى طلب الدليل لقوله : (بها) « أي بطرق الفقه الإجمالية » لكن لا من حيث إجمالها ، بأن

---

(١) ساقطة من (ب) ، (جـ) .

(٢) بداية ورقة (٤٤) من المخطوط (جـ) .

(٣) الحديث " إلا مثلًا بمثل يدًا بيد " . أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري ، بنحوه في كتاب المساقاة باب الربا ١٢٠٩/٣ .

(٤) في (جـ) مسلم .

(٥) في (أ) يؤخذ من يأتي وهو تحريف .

(٦) عرف الشارح الاستصحاب بقوله : ثبوت أمر في الزمن الثاني - أي في زمن ما - لثبوته في الزمن الأول ، وهو ما قبل ذلك الزمن ، بأن دل الشرع على ثبوته فيه ودوامه . انظر ورقة ٢٦٥ من نفس المخطوط - الشرح الكبير على الورقات للعبادي

(٧) بداية ورقة (٥٧) من المخطوط (ب) .

(٨) استفعل : تأتي استفعل لمعنى الطلب : كقولنا : استنجد ، أي طلب النجدة ، والإصابة كقولنا استكرمته ، أي وجدته كريمًا ، والتحول كقولنا : استونق الجمل أي تحول ناقة . ومثلها الصيرورة كقولنا : استحجر الطين أي صار حجرًا ، وزائدة كقولنا : استخلف أي خلف . راجع الكتاب لسيبويه ٢٣٩/٢ ، ٢٤٠ .
ومنها اختصار حكاية الشيء نحو استرجع إذا قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ومنها اعتقاد صفة الشيء نحو : استحسنت الرأي أي اعتقدت فيه الحسن ، ويأتي مطاوعًا بأفعل كأحكمته فاستحكم ، وأقمته فاستقام .
راجع الشامل في النحو لمحمد أسبر صـ ٩٣ .

يكون الاستدلال بالطريق الإجمالي أو التفصيلي من حيث إجماله [١] ؛ لأن تلك الكيفية إنما تكون عند التعارض من حيث إفادة الأحكام ، ولا تعارض بين الأدلة الإجمالية من تلك الحيثية بل « من حيث تفصيلها » أي تعيينها المفيد للأحكام ، بأن يتحقق موضوعها في أفراده ، كتحقق الأمر الذي هو موضوع قولنا : الأمر للوجوب الذي هو طريق إجمالي ، كما تبين فيما سبق في قوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، ويجوز أن لا يريد الشارح كما هو ظاهر عبارته بقوله أي طرق [٢] الفقه ، الطرق الإجمالية كما قيدنا به بل مطلق الطرق ، فيكون مرجع الضمير طرق الفقه لا بقيدها السابق ، ومثله صحيح واقع في كلامهم ، ويكون التقييد بالحيثية المذكورة لإخراج الإجمالية والتفصيلية لا [٣] من حيث التفصيل ، ولعل عدم تقييده بالإجمالية ليصح / حملها على الوجهين ٦٦/ب وإنما لم يقيد بالتفصيلية ، لئلا يكون ردًّا لظاهر المتن [٤] بالكلية ، ويجوز أن يكون الضمير في قول المصنف بها ، على حذف المضاف ، أي بجزئياتها ، أو على حذف المضافين ، أي بجزئيات موضوعها ، وهي الأدلة التفصيلية من حيث تفصيلها لا مطلقًا ، بل « عند تعارضها » من حيث إفادة الأحكام ، إذ الكيفية المذكورة ، إنما تكون حينئذ ، وإنما تعارضت « لكونها ظنية » من تلك الحيثية ، والتعارض يقع بين الظنيات بخلاف القطعيات والمختلفات ، ثم بين كيفية الاستدلال بها بقوله : « من تقديم الخاص على العام ، والمقيّد على المطلق وغير ذلك » كتقديم المجمل [٥]

---

(١) في (ب) من حيث الحالة وهو تحريف .

(٢) في (أ) ، (جـ) بطريق وهو تحريف .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (ب) الظاهر الأمر .

(٥) المجمل في اللغة هو المجموع يقال : أجملت الشيء جمعته ، ومنه أجمل الحساب جمعه وفي الاصطلاح : عرف بتعريفات كثيرة منها : ما لم تتضح دلالته ، أي ماله دلالة غير واضحة أو هو مالا يعقل معناه من لفظه عند سماعه ، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره ، أو مالا يمكن معرفة المراد منه ، أو هو اللفظ الذي إذا أطلق لم يفهم منه شيء ، وقيل : ما أفاد شيئًا من جملة أشياء ، وهو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعينه

وقد يكون إجماله في مفرد ، إما بالأصالة كالعين ، أو بالإعلال كالمختار المتردد بين الفاعل والمفعول ، وقد يكون إجماله في التركيب ، سواء في المركب بجملته نحو ﴿ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [سورة البقرة رقم ٢٣٧] لتردده بين الزوج والولي ومنها مرجع الضمير إذا تقدمه أمران يصلح لكل واحد منهما نحو ضرب زيد عمرًا فضربته ، ومنها =

على المبين [١] ، والناسخ على المنسوخ [٢] ، وسيأتي بيان المراد بالتقديم فيما ذكر ثم وههنا نظر ، وذلك لأن الأصول كما علم مما تقدم ، عبارة عن القواعد الكلية ، وهذ المذكورات مفردات لا قواعد كلية .

ويجاب بحمل الكلام على المسامحة ، والتقدير من قواعد تقديم الخاص على العام

= مرجع الصفة نحو : زيد طبيب ماهر ، ومنها في تعدد المجازات مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة .

راجع : شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٨، إرشارد الفحول صـ ١٦٧، نهاية السول ١ / ١٣٧ وما بعدها ، ٢ / ١٣١ وما بعدها ، وكذلك الإبهاج لابن السبكي ١ / ١٣٦ ، ٢ / ١٣٧ وما بعدهما ، اللمع صـ ٢٧ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٣ /٣ ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ٤٥٤ .

(١) المبين في اللغة : المظهر ، والتبيين : الإيضاح والوضوح ، والمبين نوعان :

(١) مبين بنفسه وهو ما استقل بإفادة معناه من غير أن ينضم إليه قول أو فعل .

(٢) مبين بغيره وهو ما افتقر في إفادة معناه إلى غيره ، من قول أو فعل ، وذلك الغير يسمى مبينًا ،

راجع : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٦٢ ، نهاية السول ٢ / ١٣٦) وما بعدها ، اللمع صـ ٢٦ ، الإبهاج لابن السبكي ٢ / ١٣٦ ، إرشاد الفحول صـ ١٦٧ ، شرح اللمع للشيرازي ١/ ٤٤٨ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٣ / ١٨ .

(٢) النسخ في اللغة : يستعمل في الإزالة والرفع ومنه نسخت الشمس الظلَّ أي أزالته ، ونسخت الرياح الآثار إذا أزالتها ، ويستعمل في النقل والتحويل ، ومنه نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه ، وإن لم يزل عنه شيئًا ، وقد اختلف العلماء في كونه حقيقة في كل من المعنيين ، أو أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر .

فذهب بعضهم إلى أنه حقيقة في كل منهما ، على أنه مشترك لفظي بينهما .

وذهب فريق آخر إلى أنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة .

وذهب فريق ثالث إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل ، وهو المختار للإمام الرازي ، أما النسخ في الاصطلاح ، أي اصطلاح الأصوليين : فقد اختلفوا في تعريفه فقيل : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي ، متراخٍ منه ، وهذا التعريف مختار البيضاوي وقيل بأنه : رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه ، وهذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني ، وقيل : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت ، بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه .

راجع : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٨٥ ، اللمع صـ ٣٠ ، نهاية السول ٢/ ١٤٥ وما بعدها ، إرشاد الفحول صـ ١٨٣ ، الإبهاج لابن السبكي ٢ / ١٤٥ وما بعدها ، شرح اللمع للشيرازي ١ / ٤٨١ .

إلى آخره ، أي من القواعد المتضمنة لبيان ذلك ، فقول المصنف : وكيفية الاستدلال بها ، على المسامحة أيضًا والتقدير ، وقواعد كيفية الاستدلال ، أي القواعد المتضمنة لبيان تلك الكيفية ، ويجوز أن يريد بالكيفية نفس القواعد المفيدة لها ، ولما ورد على المصنف / أن صفات المجتهد ، أي القواعد المتضمنة لبيان [١] شروطه من أصول ٦٧/أ الفقه أيضًا ، مع أنه لم يتعرض لها ، فلا يكون تعريفه صحيحًا ، أجاب عنه الشارح بأنه تعرض لكيفية الاستدلال بها « وكيفية الاستدلال بها تجر إلى صفات » أي شروط « من يستدل بها » وتستلزمها [٢] لظهور توقف الاستدلال على من يستدل ، وعدم صلاحية كل أحد له ، ففي ذكر كيفية الاستدلال بها دلالة على كيفية من يستدل بها بالالتزام ، وفيه نظر ؛ لأنه إن أراد أنها مفهومة من كيفية الاستدلال ، التزامًا في نفسها فمسلم ولا يفيد وإن / [٣] أراد أنها [٤] من حيث كونها معتبرة في مسمى الأصول ، وجزاء منه مفهومة ههنا [٥] فهو ممنوع لظهور أن لا دلالة لاعتبار / [٦] كيفية الاستدلال في مسمى الأصول على اعتبار شروط المجتهد في مسماه أيضًا ، ويجوز أن لا يكون مقصوده الجواب بهذا الكلام ، لكنه حينئذ لا مدخل له في المقام ، مع أنه يمكن أن يكون المصنف ، إنما أسقطها بناءً على أنها ليست من الأصول ، كما قيل به . نعم يمكن حمل كيفية الاستدلال بها في عبارة المصنف على الكيفية التي يتوقف عليها الاستدلال ، فتشمل [٧] صفات المجتهد ، لكنه خلاف الظاهر ، ولذا أعرض عنه الشارح .

« فهذه الثلاثة » التي هي طرق الفقه على سبيل الإجمال / وكيفية الاستدلال ٦٧/ب بها ، وصفات المجتهد على ما تقدم بيانه في الثلاثة « هي الفن » أي النوع « المسمى بأصول الفقه » أي بهذا اللفظ المشعر « بابتناء الفقه » الذي هو من أشرف علوم الشرع « عليه » فهو لقب لإشعاره بالمدح بالابتناء المذكور . قال السيد : أي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) في (ب) وتستلزمه .
(٣) بداية ورقة (٥٨) من المخطوط (ب) .
(٤) في (ب) انه وهو تحريف .
(٥) في (أ) ، (جـ) مفهومة منها .
(٦) بداية ورقة (٤٥) من المخطوط (جـ) .
(٧) في (جـ) فيشمل وفي (ب) فشمل .

باعتبار مفهومه الأصلي : فإن ذلك قد يقصد تبعًا انتهى [١] ولاينافيه قول المولى التفتازاني : يعني [٢] باعتبار مفهومه الغير العلمي ، وإن لم يكن مما يقصد عند اللفظ [٣] لأنه إما محمول على نفي القصد بالذات ، أو على نفي لزوم قصده حال الاستعمال ، فقد لا يخطر بالبال حينئذ ويكون [٤] إشعار اللقب بالمدح باعتبار مفهومه الأصلي مفارق الكنية ، فإنه يقصد بها التعظيم ، لكن لا باعتبار معناها ، بل بعدم التصريح بالاسم ، فإن بعض النفوس يأنف أن يخاطب باسمه ، ذكره الرضى [٥] نعم قد يكون الإشعار في بعض الكنَى باعتبار المفهوم [٦] الأصلي كما في أبي الفضل ، وأبي جَهْل ، ويجاب بأنه لقب من هذه الجهة ، فتكون النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي ، وإن نظر بعضهم في تفسير اللقب بما يشعر بمدح أو ذم ، بأنه يتناول الكنية كما ذكر [٧] والمشهور أن اللقب قسيم [٨] لها

---

(١) انظر : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٨ - ١٩ .

(٢) ساقطة من (أ)

(٣) حاشية السيد على شرح العضد ١ / ١٨ وعبارته في الحاشية - يعني باعتبار مفهومه الغير العلمي ، وإن لم يكن يقصد عن استعمال اللفظ علمًا .

(٤) في (ب) ، (ج) ولكون .

(٥) الرضى :

محمد بن الحسن الرضى الاستراباذي المتوفى سنة ٦٨٦ هـ ، (نجم الدين) عالم بالعربية من أهل استراباذ (من أعمال طبرستان) اشتهر بكتابيه الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب في النحو جزآن أكمله سنة ٦٨٦ هـ .

قال السيوطي فرغ من تأليف شرح الكافية سنة ٦٨٣ ، وتوفي سنة ٦٨٤ أو ٦٨٦ هـ ، وله أيضًا شرح مقدمة ابن الحاجب ، وهي المسماة بالشافية في علم الصرف .

انظر : بغية الوعاة ١ / ٥٦٧ - ٥٦٨ ، ومعجم المطبوعات العربية صـ ٩٤٠ ، كشف الظنون ١٠٢١ - ١٣٧٠ .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) الكنية ، واللقب ، ومعهما الاسم من أقسام العلَم ، والمراد بالاسم هنا ما ليس بكنية ولا لقب ، كزيد وعمرو ، والكنية ما كان في أوله أب أو أم كأبي عبد الله ، وأم الخير ، واللقب ما أشعر بمدح كزين العابدين ، أو ذم كأنف الناقة ، وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله :

واسمًا أتى وكنية ولقبا :: وأخرن ذا إن سواه صحبا

راجع : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١ / ١١٩ تحقيق محمد محيي الدين .

(٨) في (ب) قسم .

لأننا لا نُسَلِّم [١] كون هذه القسمة حقيقية [٢] لجواز أن تكون اعتبارية لا تنافي تداخل الأقسام .

قال بعضهم : قد يتفق لبعض / الأسماء [٣] اشتهار اتصاف مسماه بصفة كمال ٦٨/أ أو نقصان كحاتم ومادرٍ ، في ضمن إطلاق ذلك الاسم عليه ، وليس بلقب ، إذ لم يقصد ذلك حال [٤] الوضع ، بل لا يقصد أصلًا ، وإن كان يفهم منه انتهى .

وبما تقرر يُعلم كون هذا اللفظ - أعني لفظ أصول الفقه - علَمًا وهو كذلك ، وبه صرح السيد في قول العضد : إنه علم للعلم بالقواعد ، حيث قال : هو من أعلام الأجناس ، لأن عِلْم أصول الفقه كلي يتناول أفرادًا متعددة ، إذ القائم منه [٥] بزيد غير ما قام بعمرو [٦] شخصًا ، وإن اتحد معلومًا هما ، ولما حتيج إلى نقل هذا اللفظ عن معناه الإضافي ، جعلوه علَمًا للعِلْم المخصوص على ما عهد في اللغة لا اسم جنس له انتهى [٧]

وقوله : ولما احتيج إلى نقل هذا اللفظ قال بعضهم : إنما احتيج إليه لما سيأتي أن الأصل إذا أضيف إلى العلم يراد دليله ، فلا يتناول الاجتهاد والترجيح انتهى .

وقوله على ما عهد في اللغة معناه كما قال / [٨] بعضهم : أن المتعارف عند أهل اللغة هو أن المركب إذا نقل ينبغي أن ينقل [٩] إلى المعنى العلَمي ويجعل علمًا انتهى

واعتُرض قوله في اللغة : بأن الصواب في العرف ، إذ النقل في اللغة غير معهود وإلا أن يراد على ما عهد في نقل اللغة ، ورده بعضهم بما في التلويح ، أن الكتاب في اللغة اسم للمكتوب فظاهر [١٠] أنه منقول إليه من معنى الكتاب [١١] ، كما - صرّح

---

(١) في (أ) ، (جـ) لأنها لا تسلم .
(٢) في (جـ) حقيقة .
(٣) ساقطة من (جـ) .
(٤) في (جـ) بحال .
(٥) في (أ) فيه .
(٦) هكذا في (أ) ، (ب) ، (جـ) لكن في حاشية السيد ، غير ما قام منه بعمرو .
(٧) انظر : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩ .
(٨) بداية ورقة (٥٩) من المخطوط (ب) .
(٩) ساقطة من (أ) ، (جـ) .
(١٠) في (ب) وظاهر .
(١١) انظر : الآيات البينات للعبادي ١ / ٥٢ .

به صاحب فصول البدائع [١] حيث قال : الكتاب لغة الكتابة : ثم جعل اسمًا للمكتوب / ثم غلب في عرف الشرع ٦٨/ب على القرآن انتهى [٢] أي فقد عهد النقل في اللغة. لا يقال / لكن ما نحن فيه ليس من قبيل النقل في اللغة ، فكيف قال : على ما عهد في اللغة ، لأنا نقول معناه ، إنه ينبغي [٣] أن يكون ما نحن فيه على طريق ماعهد في اللغة ، وبقول السيد : لأن علم أصول الفقه كلي يندفع ما يورد من أنه جزئي [٤] والجزئي لا يمكن تعريفه ، على أنهم صرّحوا بأن الماهية التى تتميز أجزاؤها في الوجود تحديدها ببيان تلك الأجزاء لا الجنس والفصل و مثل ذلك جارٍ في الجزئي كما قال شيخنا الشريف [٥] فيمكن بيان أجزائه المتميزة في الوجود فيمكن أن يسمى بيانها تعريفًا حقيقًا ؛ لاختصاصه بالكليات بالاتفاق . انتهى بمعناه [٦] .

وقضية قوله : في توجيه كليته بناء على أن العلم بالقواعد وإن اتحد معلومهما أنه لا يكون كليًا إذا جعل نفس تلك القواعد ، فيكون اللفظ علم شخص لا جنس ،

---

(١) صاحب فصول البدائع ، الفناري (٧٥٠ - ٨٣٤ هـ) .
محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري أو (الفنري) الرومي ، عالم بالمنطق ، والأصول ، ولى قضاء بروسة ، وارتفع قدره عند السلطان (بايزيدخان) ، وحج مرتين ، زار في الأولى مصر سنة ٨٢٢ ، واجتمع بعلمائها ، والثانية سنة ٨٣٣ هـ ، شكرًا لله على إعادة بصره إليه ، وكان قد أشرف على العمى أو عمي وشفي ، ومات بعد عودته من الحج ، أخذ عن علاء الدين الأسود ، شارح الوقاية ، وعن جمال الدين محمد بن محمد الاقسرائي ، وعن أكمل الدين محمد البابرتي صاحب العناية ، وأخذ علم التصوف عن أبيه أبي محمد حمزة .
من كتبه : شرح ايساغوجي في المنطق ، عويصات الأفكار - رسالة في العلوم العقلية ، فصول البدائع في أصول الشرائع ، وأنموذج العلوم ، وشرح الفرائض السراجية ، وتفسير الفاتحة ، وتعليقات على شرح المواقف وغيرها .
الأعلام ٦ / ١١٠ ، الفوائد البهية صـ ١٦٦ ، البدر الطالع للشوكاني ٢ / ٢٦٦ ، هداية العارفين ٦ / ١٨٨ ، معجم المؤلفين ٩ / ٢٧٢ .

(٢) انظر : فصول البدائع ٢ / ٢ هو لغة للكتابة ، ثم للمكتوب ، ثم غلب عرفًا للشرع على القرآن . ط شيخ يحيى أفندي . ط ١٢٨٧ هـ

(٣) في (ب) لا ينفي .

(٤) انظر : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩ .

(٥) يقصد به السيد عيسى الصفوي ، وتقدمت ترجمته انظر صـ٦٥ .

(٦) انظر : الآيات البينات للعبادي ١ / ٥٣ .

ويمكن أن يقال : بتعدد تلك القواعد بتعدد محلها ، وفي كلام شيخنا الشريف : واعلم أن أسماء العلوم كأسماء الكتب ، أعلام أجناس عند التحقيق ، وضعت لأنواع أعراض تتعدد [١] أفرادها بتعدد المحل كالقائم بزيد وبعمرو ، وقد تجعل أعلام شخص باعتبار أن التعدد باعتبار المحل يعد عرفًا واحدًا انتهى [٢] .

ولا يرد على العلمية أن تلك الأسماء تقبل « أل » لجواز كونها زائدة أو / للمح الأصل ، فاندفعت منازعة ٦٩/أ بعضهم بذلك في العلمية ، ولا يخفى عليك مما سبق أن اسم كل علم يطلق بإزاء ثلاثة معنان [٣] ، ولهذا جعل ابن الحاجب مسمى الأصول : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية [٤] .

وقال المولى التفتازاني : المراد بالعلْم الاعتقاد [٥] الجازم المطابق ، أو الملكة التي هي مبدأ تفاصيل القواعد [٦] ، وإشكال الحصر في قول الشارح فهذه الثلاثة هي الفن إلى آخره .

ويجاب بأنه حصر إضافي ، أي لا غير هذه الثلاثة من القواعد ، ولا بعض هذه القواعد كالباب الواحد من أصول الفقه . قال الإسنوي : فإنه جزء من أصول الفقه فلا يكون [٧] أصول [٨] الفقه ، ولا يسمى [٩] العارف به أصوليًا ، لأن بعض الشيء لا يكون نفس الشيء [١٠] .

---

(١) في (أ) ، (جـ) تعدد .

(٢) راجع : الآيات البينات للعبادي ١ / ٥٣ .

(٣) وإلى هذا أشار الشيخ محمد بخيت المطيعي في كتابه سلّم الوصول لشرح نهاية السول ١ / ٥ ط عالم الكتب سنة ١٣٤٣ هـ ، بقوله : اعلم أن أسماء العلوم في اصطلاح العلماء ، تطلق ويراد منها الفن المدون المخصوص ، الذي هو المسائل ذات الموضوعات الخاصة والمحمولات . وتطلق أيضًا على التصديقات التي تتعلق بهذه المسائل الخاصة بقطع النظر عن خصوص من قامت به تلك التصديقات ، وتطلق أيضًا على ملكة استحضار تلك المسائل انتهى . راجع : الآيات البينات للعبادي ١ / ٤٨ - ٤٩ .

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٨ .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩ .

(٧) في (أ) ، (جـ) تكون .

(٨) في (جـ) أصوله .

(٩) في (أ) ولا تسمى .

(١٠) انظر : نهاية السول للإسنوي مع الإبهاج ١ / ٨ طبعة دار التوفيق الأدبية .

وَأَبْوابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

وقال السيد : فبالقواعد خرج العلم بالجزئيات ، والعلم ببعض تلك القواعد ، فإنه جزء منه انتهى [١] لكن ذكر الإمام السبكي [٢] ههنا أنه ينبغي صدقه على القليل والكثير وأطال فيه [٣] .

(وأبواب أصول الفقه) قد تقدم في أول الكتاب أن المختار / [٤] في مسمى الأبواب أنه الألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة [٥] "وعليه فالمعنى هنا : والألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة" [٦] التي هي مسائل

---

(١) انظر : حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢ .

(٢) السبكي : هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن ، (شيخ الإسلام) في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين ، وهو والد التاج السبكي ، والبهاء السبكي ، ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٧٣ هـ ، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام ، وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ ، واعتل فعاد إلى القاهرة فتوفي بها سنة ٧٥٦ هـ .
من شيوخه : الباجي ، السيف البغدادي ، وأبو حيان ، والدمياطي .
من مصنفاته : الابتهاج في شرح المنهاج للنووي ، الدرالنظيم في تفسير القرآن العظيم ، الطوابع المشرقة في الوقت على طبقة ، بعد طبقة ، والإبهاج في شرح المنهاج ، شرع فيه ولم يكمله وأكمله ابنه بعده .
الأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٢ ، الدرر الكامنه ٣ / ١٣٤ وما بعدها ، معجم المؤلفين (٧ / ١٢٧) .

(٣) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ١٣ وما قاله هناك أن : هل أصول الفقه بحسب الاصطلاح يصدق على القليل والكثير أولا يصدق إلا على المجموع ؟ اختيار الإمام الثاني ، فلم يجعل أصول الفقه يطلق على بعضه ، وهذا إنما يظهر إذا أخذ مضافًا ومضافًا إليه ، أما إذا أخذ اسمًا على هذا العِلْم ، فينبغي أن يصدق على القليل والكثير ، كسائر العلوم ؛ ولهذا إذا رأيت مسألة واحدة منه تقول هذا أصول فقه ، والاعتذار عن الجمع في لفظه بأمرين ! أحدهما أن بعد التسمية لا يجب المحافظة على معنى الجمع والثاني : أنه جمع مضاف إلى معرفة فيعم ، والعموم صادق على كل فرد ، وكلام المصنف - يعنى البيضاوي - محتمل لما قاله الإمام ، ولما قلناه بالطريق المذكور . اهـ .

(٤) بداية ورقة (٦٠) من المخطوط (ب) .

(٥) انظر صـ٣٤ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

الْكَلاَمُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْعَامُ والخَاصُ

أصول الفقة ، ولتعدد أنواع تلك المسائل تعددت [١] تلك الأبواب / فلذا [٢] جمعها . لكن ٦٩/ب المراد بالأمور الآتيه من أقسام الكلام ، وما عطف عليها ، هو تلك المعاني المخصوصة التي هي مدلولات تلك الأبواب فلابد من صحة حملها على الأبواب من المسامحة في أحد الطرفين ، فالتقدير : ومضمون أبواب أصول الفقه « أقسام » « الكلام » أو التقدير وأبواب أصول الفقه ألفاظ أو عبارات [٣] أقسام الكلام ، وفي عد أقسام الكلام من الأبواب تغليب ، إذ ليس من الأصول كما عُلم من تعريفه السابق ، أو أراد بأبواب أصول الفقه ما يشمل توابعه . والمراد هنا وفي جميع ما يأتي هو المسائل الكلية الباحثة [٤] عن أحوال المذكورات ، إذ هي المسماة بأصول الفقه كما تبين آنفًا ، لاهذه المفردات فإنها [٥] لا تسمى بذلك ، نعم قد اقتصر المصنف في بعض المذكورات على تعريفه من غير بيان شيء من أحواله ، فلا يبعد أن يراد بالمسائل الباحثة عن الأحوال ما يعم التعاريف مسامحة ، وإن لم يكن من قبيل المسائل حقيقة ، فإنها أمور تصورية لا يدخلها في نفسها تصديق ولا تكذيب ، (والأمرُ) بالرفع (والنهى ، والعام ، والخاص) « ويذكر فيه » أي في الخاص أي في أثناء الكلام عليه ، أو في الخاص والعام بتأويل المذكور ، أو بمجموعهما [٦] ، أي في أثناء الكلام على مجموعهما « المطلق والمقيد » [٧] وذلك لشدة المناسبة بينهما وبين الخاص والعام من جهة أن في المطلق عمومًا / شيوعيًا ، وإن لم يكن استغراقيًا ، كما في العام ، وفي

---

(١) في (أ) ، (ج) تعدد .
(٢) في (أ) فكذا .
(٣) في (ج) زيادة (أو) ولا وجه لها .
(٤) في (ج) المباحثة وهو تحريف .
(٥) في (ب) لأنها وهو تحريف .
(٦) في (ب) أو مجموعها .
(٧) المطلق : ما دل على الماهية من غير قيد
وعرفه ابن الحاجب بأنه مادل على شائع في جنسه ، أو اللفظ الدال على أفراد غير معينة ، وبدون أي قيد لفظي .
وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه : ما تناول واحدًا غير معين ، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، وقيل : غير ذلك .
والمقيد : ما دل على الماهية مع قيد زائد . =

وَالْمُجْمَلُ ، وَالْمُبَيِّنُ ، وَالظَّاهِرُ ، وَالْمُؤَوَّلُ ، وَالْأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ ، وَالْمَنْسُوخُ ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ

المقيد تخصيصًا له ٧٠/أ لأنه يبين ما أخرج من ذلك الشيوع ، كما أن الخاص يبين ما أخرج من عموم العام الاستغراقي ، فناسب ذكر الجميع في مبحث واحد ، حيث ذكر المطلق والمقيد / [١] في أثناء ذكر الخاص وعده كالشيء الواحد " حيث اكتفى في الترجمة بالعام " [٢] (والخاص ، والمجمل ، والمبين ، والظاهر) «وفي بعض النسخ والمؤول » عقب قوله والظاهر الذي هو مقابله « وسيأتي » أي (المؤول) أي الكلام عليه ، فذِكْرُه في هذه النسخة صحيح لا إشكال فيه ، وتركه في النسخة الأخرى لا محذور فيه ، إذ غاية ما في الباب الزيادة على ما في الترجمة ، ولا محذور فيه ، بل قد يمنع أنه متروك في النسخة الأخرى لما سيأتي في كلام المصنف ، أنه يسمى ظاهرًا بالدليل ، فشمله قوله هنا : والظاهر ، بتعميمه للظاهر المطلق ، والظاهر المقيد أي ما يطلق عليه لفظ الظاهر ولو في الجملة (والأفعال) أي أفعال صاحب الشريعة ﷺ (والناسخ والمنسوخ) « والإجماع ، والأخبار ، والقياس » (والحظر والإباحة) أي بيان ما هو الأصل منهما في الأشياء بعد البعثة [٣] (وترتيب الأدلة) أي بيان رتبة كل منها

= وعرفه ابن الحاجب : بأنه ما يدل لا على شائع في جنسه .
وعرفه أبو إسحاق الشيرازي : بأنه ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائد ، أي بوصف زائد على حقيقة جنسه .
انظر : تعريفات المطلق والمقيد - منهاج الوصول للبيضاوي صـ٦٠ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٥ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ٢ / ٣٢٥ ، غاية الوصول للأنصاري صـ ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢ ، إرشاد الفحول صـ١٦٤ ، شرح مسلم الثبوت ١ / ٣٦٠، البرهان للجويني ١ / ٣٥٦ ، المسودة صـ١٤٧ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢ / ٤٤ ، التعريفات للجرجاني صـ ١٩٤ - ٢٠١ ، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٦ ، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٩٢ ، شرح اللمع ١ / ٣٤١ ، وانظر المصباح المنير ٢ / ٥١٤ ، ٢/ ٧١٥ ، والصحاح للجوهري ٤ / ٥١٧ ، ٢ / ٥٢٩ ، لسان العرب ٤ / ٢٦٩٢ ، ٥ / ٣٧٩٢ .

(١) بداية ورقة (٤٧) من المخطوط (جـ) .

(٢) في (أ) ، (جـ) حيث واكتفى بالترجمة في العام .

(٣) اختلف العلماء في الأشياء بعد البعثة هل هي على صفة الحظر أم على صفة الإباحة ؟ ذهب الجمهور من العلماء إلى أن الأشياء الشاملة للأقوال ، والأفعال ، وغيرها بعد البعثة =

وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلامِ ..

بالنسبة لغيره ، وما تقدم منها على غيره (وصفة المفتي) وصفة (المستفتي) « وأحكام المجتهدين » وسيأتي ما يعلم منه أن / المجتهد والمفتي ٧٠/ب واحد [١] .

[أقسام الكلام]

(فأما أقسام الكلام) فبيانها يستدعي سبق بيان نفس الكلام ، لأن معرفة أقسام الشيء من حيث إنها أقسامة / [٢] فرع معرفة نفس ذلك الشيء ، وعلى هذا فليس المقصود بهذا الكلام بيان أقسامه ، بل بيانه نفسه ، وكأنه قال : هو اللفظ المتألف من اسمين أو اسم وفعل إلى آخره [٣] ويجوز أن يكون المقصود بيان أقسامه ، وكأنه قال : ينقسم إلى مركب من اسمين ومن اسم وفعل إلى آخره " ولا ينافيه قوله : والكلام ينقسم إلى أمر ونهي إلى آخره " [٤] لصحة حمله على معنى ، والكلام ينقسم أيضًا ، أي كما انقسم فيما سبق إلى ما سبق ، وعلى كلا التقديرين يندفع قول

= على الحظر أي الحرمة - أي الأصل فيها الحرمة ، إلا ما دلت الشريعة على إباحته فيكون مباحًا ، والمراد بالإباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل للوجوب ، والندب ، والكراهة . وذهب جماعة من الفقهاء ، وجماعة من الشافعية إلى أن الأصل الإباحة إلا ما حظره الشرع ، وذهب بعض الشافعية ، وأبو الحسن الأشعري إلى الوقف بمعنى لا يدري : هل هنا حكم أم لا . وصرح الرازي في المحصول : أن المضار وهو ما يضر ويؤلم الأصل فيها التحريم ، والمنافع وهي ما ينفع . الأصل فيها الإباحة ، والأخير هو الصحيح ، والمسألة مبسوطة مع أدلتها في المطولات .. انظر المحصول للرازي ، إرشاد الفحول للشوكاني صـ٢٨٤ وما بعدها ، شرح الورقات للعبادي لوحة رقم (٢٦١) وما بعدها ، نهاية السول مع الإبهاج ٣ / ١٠٨ .

(١) قال ابن قاسم العبادي - رحمه الله - عند كلامه على شروط المفتي لوحة رقم (٢٦٩ - ٢٧٠) ، نسخة (أ) العروسي : ومن شرطه أي من شروط المفتي وهو المجتهد أي مفهومة ، مفهوم المجتهد وهو الشخص الذي خاصته الاجتهاد ، أي له هذه الصفة ، فيكون المراد تعريفه بخاصته كما في قولنا : الإنسان هو الضاحك أي الشخص الذي له هذه الصفة ، أو ما صدقه ما صدق المجتهد ، فيكون المراد بيان تساويهما واتحادهما ما صدقًا ، كما هو المتبادر من الإطلاق الأصول . اهـ .

(٢) بداية لوحة رقم (٦١) من المخطوط (ب) .

(٣) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١ / ١٤ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

فَأَقَلُ مَا يَتركَّبُ مِنْهُ الْكَلاَمُ اسْمَانِ

التاج [١] : أراد بأقسام الكلام ، أقسام ما يتركب منه الكلام ، وقد أطلق هذا الاستعمال جماعة من النحاة . انتهى [٢] (فأقل) أي فتقول أقل (ما) أي اللفظ الذي (يتألف) و(يتركب منه) (الكلام اسمان) .

فإن قيل : يجب تغاير المؤلف والمتألف منه بالضرورة ، وإلا فلا تألف ، وهنا ليس كذلك ؛ لأن الاسمين نفس الكلام فإنه ليس إلا عبارة عنهما .

قلنا : يكفي تغايرهما بالاعتبار ، فإن المتألف هو المجموع من حيث " إن الاسمين [٣] " هو مجموع ، والمتألف منه الأجزاء ملحوظة على التفصيل .

فإن قيل : لا نسلم " أن الاسمين " [٤] بمجردهما نفس الكلام بناء على أن الإسناد / : الذي هو ربط إحدى الكلمتين بالأخرى ، بحيث يحسن السكوت جزء ٧١ /أ من الكلام ، كما صرح به الرضى [٥] فالاسمان مع الإسناد أي مجموع الثلاثة ، وهو نفس الكلام لا الاسمين وحدهما .

قلت : لعل مختار [٦] المصنف ، ما اختاره بعض شيوخنا ، أن الإسناد شرط لتحقق الكلام لا جزءًا . وإلا يلزم أن لا يكون الكلام لفظًا حقيقة أبدًا ، لأن الإسناد ليس " بلفظ ، والمركب من اللفظ وغيره لا يكون لفظًا حقيقة وهو بعيد " [٧] جدًّا ، لا سيّما وقد قسموا اللفظ إلى الكلام وغيره ، ولا فرق في الاسمين بين أن يكون " مبتدأ وخبر " [٨] « نحو زيد قائم » ولم يعد الضمير في قائم الراجع لزيد مثلًا لعدم

---

(١) يقصد به التاج الفزاري .
وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ، وتقدمت ترجمته . انظر (صـ١٤٧) .
(٢) انظر شرح الورقات للفزاري صـ٧٣ . رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، (جـ) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .
(٥) يقصد به محمد بن الحسن الاستراباذي ، وقد تقدمت ترجمته صـ١٦٩ ، وانظر شرح الكافية ١ / ٨ .
(٦) في (ب) لعل المختار المصنف وهو تحريف ظاهر .
(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(أوفعل وحرف)

ظهوره كما سيأتي ، ولأن مثل قائم شبيه بالخالي عن الضمير ، من جهة عدم تغيره في التكلم ، والخطاب ، والغيبة ، نحو أنا قائم ، وأنت قائم ، وهو قائم ، كما لا يتغير الخالي عن الضمير نحو : أنا رجل ، وأنت رجل ، وهو رجل ، كما قاله السكاكي [١] أو يكونا مبتدأ وفاعلًا أغنى عن الخبر نحو : أقائم الزيدان ، أو مبتدأ ونائبًا عن فاعل سد مسد الخبر ، ونحو أمضروب العمران ، أو اسم فعل وفاعل نحو هيهات العقيق ، أو اسم وفعل ، سواء أكان الاسم فاعلًا ، نحو قام زيد ، أو نائبًا عن الفاعل ، نحو ضُرِب زيد بضم الضاد [٢] وكسر الراء / ٧١/ب

(أو فعل وحرف) « نحو : ما قام » أو لم يقم ، أي هو أي زيد مثلًا ، وهذا القسم « أثبته بعضهم » في أقسام الكلام ، فعد كلًا من الفعل والحرف ؛ لظهوره ووجوده « ولم يعد الضمير » المستتر « في قام » [٣] أو يقم « الراجع » أي ذلك الضمير « إلى زيد » مثلًا من أجزاء الكلام ، أي لم [٤] يعتبره فلم يعده منها « لعدم ظهوره » ووجوده ، فإنه صورة عقلية لا تحقق له ، ولا وجود له في الخارج ، إذ ليس بلفظ ولا وضع له لفظ ، وتبعه المصنف لقصد التسهيل على المبتدي ، فإن الملفوظات أقرب لفهمه من المعقولات « و » لكن « الجمهور » كائنون « على عده كلمة » من أجزاء الكلام اكتفاء بكونه في حكم الملفوظ الموجود لاستحضاره [٥] عند النطق

(١) السكاكي .
هو (سراج الدين) أبو يعقوب ، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي عالم في النحو ، والتصريف ، والمعاني ، والبيان ، والعروض ، والشعر ، ولد في خوارزم سنة ٥٥٥ هـ ، وتوفي بخوارزم أيضًا سنة ٦٢٦ هـ .
من شيوخه شيخ الإسلام محمود بن صاعد الحارثي ، سعيد بن محمد الحناطي ،
من تلامذته في علم الكلام مختار بن محمود الزاهد صاحب القنية ،
من مصنفاته الكثيرة مفتاح العلوم ، ورسالة في علم المناظرة .
الأعلام ٨ / ٢٢٢ ، شذرات الذهب ٥ / ١٢٢ ، كشف الظنون ٢ / ١٧٦٢ ، معجم المؤلفين ١٣ / ٢٨٢ .
(٢) في (أ) الضاه .
(٣) بداية لوحة رقم (٤٨) من المخطوط (ج) .
(٤) في (ب) أو لم .
(٥) في (أ) لا ستضحارها .

أَوْ اسْمٌ وَحَرْفُ

بالفعل استحضارًا [١] لاخفاء معه / [٢] ولا لبس مع توقف الفائدة الكلامية عليه ، وبه يفارق عدم عد الضمير في قائم ، من زيد قائم ، حيث قالوا : إنه مركب من اسمين ، ولم يقولوا من ثلاثة .

وقضية تعليل البعض المذكور : أن فعل الأمر كقم ، وق بمجرده كلام ، فيكون هذا الكلام خاليًا عن التركيب ، ويبقي الكلام في المحذوف عند هذا البعض ، كما في زيد ، في جواب ، من قام ، فيحتمل أن يعتد به ، ويفرق بأن له صورة خارجية ، بخلاف المستتر ، إذ لا صورة له إلا عقلية ، ويحتمل أن لا فرق عنده فيتحقق الكلام / بدون ٧٢/أ التركيب هنا أيضًا . ولعل الأقرب الأول .

(أو اسم وحرف) « وذلك » أي هذا القسم كائن ومحصور « في ألفاظ النداء » أي الألفاظ المناديات أو النداء بمعنى المنادى ، أو على ظاهره على المسامحة « نحو : يا زيد » فالكلام عبارة عن حرف النداء الغائب عن الفعل المقدّر مع فاعله والمفعول بعده ، نظرًا للظاهر والملفوظ « وإن كان المعنى » في نحو ، يا زيد « أدعو زيدًا ، أو أنادي زيدًا » المشتمل على الفعل والفاعل اللذين هما محل الإسناد الذي هو مناط الفائدة الكلامية ، لعدم ظهورهما ووجودهما في اللفظ ذكر ذلك بعضهم وتبعه المصنف لما تقدم [٣] ولكن الجمهور على أن الكلام هو المقدر من الفعل مع فاعله ، وحرف النداء نائب عنه [٤] كما نابت « نعم » مثلًا عنه في جواب هل قام زيد مثلًا ؟

---

(١) في (جـ) استضحارًا .

(٢) بداية لوحة رقم (٦٢) من المخطوط (ب) .

(٣) لما تقدم أي لقصد التسهيل على المبتديء المقصود بهذا الكتاب .

(٤) راجع : في ذلك شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٣ / ٢٥٨ حيث قال :
لا يخلو المنادى من أن يكون مفردًا ، أو مضافًا ، أو مشبهًا به ، فإن كان مفردًا ، فإما أن يكون معرفة أو نكرة مقصودة ، أو نكرة غير مقصودة
فإن كان مفردًا معرفة ، أو نكرة مقصودة بنى علي ما كان يرفع به .. إلى أن قال : ويكون في محل نصب على المفعولية ؛ لأن المنادى مفعول به في المعنى ، وناصبه فعل مضمر نابت ياء منابه فأصل يا زيد ، أدعوا زيدًا ، فحذف (ادعو)ونابت ياء منابه .اهـ وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله :

وَانْبِ ٱلْمُعَرَّفَ الْمُنَادَى المفردا عَلَى الَّذِي فِي رَفْعِهِ قَدْ عهِدَا

وقضية تعبير المصنف بالأقل إنه قد يتركب من أكثر مما ذكر ، وعليه جمع منهم ابن هشام [١] حيث ذكر ما تقدم ما عدا الفعل والحرف ، والاسم والحرف ، وزاد أنه يتألف من جملتين وله صورتان .

إحداهما : جملة الشرط والجزاء ، نحو إن قام زيد قمت ، والثانية جملة القسم وجوابه ، نحو أحلف بالله لزيد قائم ، أو من فعل واسمين نحو كان زيد قائمًا [٢] ، ومن فعل وثلاثة أسماء نحو علمت زيدًا فاضلًا ، " ومن فعل وأربعة أسماء نحو علمت زيدًا عمرًا فاضلًا " [٣] ثم قال : وما صرّحت به من أن ذلك أي ائتلافه من اسمين واسم وفعل هو أقل ما يتألف منه الكلام ، هو مراد النحويين وعبارة بعضهم / يعني ابن الحاجب ٧٢/ب - فوهم أنه لا يكون إلا من اسمين أو فعل واسم : انتهى [٤] لكن ذكر السيد في حواشي المتوسط أن الكلام إنما يتحقق بالإسناد الذي يتحقق بالمسند إليه والمسند فقط وهما إما كلمتان أو ما يجري مجراهما ، وما عداهما من الكلمات الذي ذكرت في الكلام خارج عن حقيقة الكلام عارضة لها . انتهى .

وفي حواشي الرضى له : جواب القسم كلام بلا نزاع ، وأما جواب الشرط ففيه بحث ، والحق أن الكلام هو المجموع المركب من الشرط والجزاء لا الجزاء وحده ؛ لأن الصدق والكذب إنما تعلقا بالنسبة التي بينهما ، لا بالنسبة التي بين طرفي الجزاء يظهر لك ذلك بالتأمل في قولك : ان ضربتني ضربتك ، فإنه قد لا يوجد منك ضرب المخاطب أصلًا ، ويكون هذا الكلام صادقًا ، ولو كان الحكم المقصود بالجزاء لم يتصور

---

(١) ابن هشام (٧٠٨ - ٨٦١ هـ) .
أبو محمد (جمال الدين) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري: الخزرجي ، المصري ، النحوي ، الفاضل ، العلامة ، المشهور ابن هشام من أئمة العربية - مولده ووفاته بمصر .
من شيوخه ابن السراج ، عبد اللطيف بن المرحل ، أبوحيان ، التاج الفكهاني ،
ومن تلامذته جماعة من أهل مصر وغيرهم .
من مصنفاته مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، التوضيح على الألفية ، شذرات الذهب ، الإعراب عن قواعد الإعراب
الأعلام للزركلي ٤ / ١٤٧ ، بغية الوعاة ٢ / ٦٨ .

(٢) في (ب) عالمًا .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٤) انظر في ذلك : شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام بلفظه صـ ٤٤ - ٤٥ الطبعة الحادية عشر ١٣٨٣ - ١٩٦٣ ، ط م السعادة .

صدقه مع انتفاء مدلوله في الواقع بالكلية انتهى [١] ويوافق ذلك قول ابن الحاجب ، ولا يتأتى ذلك أي الكلام إلا في اسمين أو اسم وفعل انتهى [٢] .

وما أورد عليه / [٣] من أنه قد يتركب الكلام من جملتين [٤] كما في الشرطية على ما هو التحقيق ، ومن اسم وجملة نحو . زيدٌ يقوم أبوه ، فقد أجيب عنه ، بأن المراد من اسمين حقيقة أو حكمًا ، والجملة الواقعة طرف الكلام في حكم / ٧٣ /أ المفرد من حيث وقوعها طرفًا ، وهذا هو معنى قول / [٥] السيد السابق : إما كلمتان أو ما يجري مجراهما ، وفي قول المورد على ما هو التحقيق ، إشارة إلى ما ذهب إليه جمع محققون منهم الشيخ الرضى ، والمولى التفتازاني : أن الكلام في الجملة الشرطية هو الجزاء فقط ، والشرط قيد خارج عنه ، وقد تقدم في كلام السيد رد ذلك والمصنف مشي على الأول ، الذي مشي عليه ابن هشام ، وقال إنه مراد النحويين لأنه أسهل على المبتدي المقصود بهذه الورقات [٦] .

---

(١) انظر : حاشية السيد على شرح الرضى على الكافية ١ / ٨ .

(٢) انظر : في ذلك العضد على ابن الحاجب ١ / ١٢٥ ، همع الهوامع للسيوطي ١ / ١١ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ١ / ١١٧ .

(٣) بداية لوحة رقم (٦٣) من المخطوط (ب) .

(٤) في النسخة (ج) جملين .

(٥) بداية لوحة رقم (٤٩) من المخطوط (ج) .

(٦) حكى السيوطي في اشتراط اتحاد الناطق بالمسند والمسند إليه - حتى يصير كلامًا - قولين :

أحدهما : إنه يشترط فلو اصطلح رجلان على أن يذكر أحدهما فعلا والآخر فاعلًا ، أو مبتدًا والآخر خبرًا لم يسم ذلك كلامًا ؛ لأن الكلام عمل واحد فلا يكون عامله إلا واحدًا ، وعليه الباقلاني ، والغزالي ، وابن مفلح ، وغيرهم .

والثاني : إنه لا يشترط ، وصححه ابن مالك وأبو حيان قياسًا على الكاتب ، فإنه لا يشترط اتحاده في كون الخط خطًا .

وقال ابن قاسم المرادي : صدور الكلام من ناطقين ، لا يتصور ، لأن كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة ، اتكالًا على نطق الآخر بالأخرى ، فكأنها مقدرة في كلامه .

راجع : همع الهوامع للسيوطي ١ / ١٠ ، ١١ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ ، وفرعوا على ذلك فروعًا ، وهو ما إذا قال رجل : امرأة فلان طالق ، فقال الزوج ثلاثًا ، قال الشيخ تقي الدين ، هي تشبه ما لو قال : لي عليك ألف ، فقال : صحاح وفيها وجهان

قال هذا أصل في الكلام من اثنين ، إن أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متممًا للأول أو لا . اهـ .

راجع التمهيد للإسنوي صـ١٥٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار١ / ١١٨.

الباب الثاني

في

أقسام الكلام

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ

[الباب الثاني في أقسام الكلام]

[انقسام الكلام إلى الأمر والنهي]

(والكلام ينقسم إلى أمر) أي كلام [١] مشتمل على اسم أو فعل مغاير لنحو : لا تفعل ، دال على طلب فعل أو ترك ، وإنما حملناه على أعم من فعل الأمر ، لأنه أقرب إلى استيفاء الأقسام ، وإلا خرج اسم الفعل والمضارع المقرون بلام الأمر عن جميع الأقسام المذكورة ، وأما الخبر المراد به الأمر نحو ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [٢] فيحتمل إدخاله هنا نظرًا لمعناه بناء على أن الدال على الطلب أعم مما بالوضع أو غيره ، ويحتمل إدخاله في الخبر [٣] نظرًا للفظه ، وَيُحْمل الدال هنا على ما يدل بالوضع ، ولا ينبغي حمل الأمر هنا على نفس الطلب الذي هو الأمر النفسي إذ هو ليس بلفظ ، فكيف يكون من أقسام ما هو لفظ ، وهو الكلام ، فإن المراد به الكلام اللفظي بقرينة قوله : فأقل ما يتألف منه الكلام اسمان إلى آخره ، ويحتمل أنه أراد بالكلام ، الكلام [٤] النفسي / وهو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات ٧٣/ب اللسان [٥] ، إذ يطلق عليه أيضًا لفظ الكلام حتى قال الأشعري مرة [٦] : إنه حقيقة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) جزء من الآية رقم ٢٢٨ سورة البقرة .
(٣) في النسخة (أ) في الخبرة .
(٤) ساقطة من النسخة (أ) .
(٥) في النسخة (ب) اللساني .
(٦) أبو الحسن الأشعري :
هو أبوالحسن على بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى ، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري مولده بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ ، ووفاته ببغداد سنة ٣٣٠ هـ ، كان من أئمة المتكلمين المجتهدين ومؤسسي مذهب الأشاعرة ، من تلامذته ابن مجاهد ، وأبو الحسن الباهلي ، من مؤلفاته الرد على إبي أسحاق الإسفراييني ، والتبيين عن أصول الدين ، إمامة الصديق ، خلق الأعمال وغيرها كثير من المصنفات بلغت ثلاثمائة . الأعلام ٤ / ٢٦٣ ، تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦ ، معجم المؤلفين ٧ / ٣٥ ، البداية والنهاية ١١ / ١٨٧ .

فيه مجاز في اللساني ، واختاره في جمع الجوامع [١] [٢] ، وأخرى أنه مشترك بينهما ، ونقله الإمام الرازي عن المحققين [٣] ، وقالت المعتزلة : إنه حقيقة في اللساني ، دون النفساني [٤] لكنه خلاف السياق وخلاف غرض الأصولي ، لأنه إنما يتكلم في اللساني ، لأن بحثه عنه لا عن النفساني [٥] ، وخلاف مقتضى كلام البرهان حيث قال : ثم لما قسم أهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف ، قسم الأصوليون الكلام على غرضهم تقسيمًا آخر فقالوا : أقسام الكلام ،

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي ، أبي نصر (تاج الدين) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، قاضي القضاة المؤرخ الباحث ، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها ، وتوفي بها سنة ٧٧١ هـ .
من شيوخه يحيى بن المصري ، عبد المحسن الصابوني وابن سيد الناس ، وصالح بن مختار وغيرهم .
ومن مؤلفاته الكثيرة جمع الجوامع ، طبقات الشافعية الكبرى ، والوسطي ، والصغرى ، شرح منتهى الوصول والأمل ، سماه رفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب ، شرح منهاج الوصول للبيضاوي ، معيد النعم ومبيد النقم وغيرها .
الأعلام ٤ / ١٨٤ ، الدرر الكامنة ٣ / ٣٩ - ٤٠ ، معجم المؤلفين ٦ / ٢٢٦ - ٢٢٧، الفتح المبين ٢ / ١٨٤ .

(٢) وانظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١ / ٢٦٤ .

(٣) انظر : المحصول في علم الأصول للرازي ١ / ٥٥ ط بيروت ، وقال فيه : اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منّا ، تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس ، وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة . اهـ .

(٤) ساقطة من النسخة (أ) ، (جـ) .

(٥) الخلاف في الكلام النفسي
حرر الغزالي الخلاف في هذه المسألة وذكر أن الخلاف منحصر في فريقين :
الفريق الأول : هم المثبتون لكلام النفس ، وهؤلاء اختلفوا على مذهبين :
المذهب الأول : قالوا : إن الأمر مشترك بين المعنى القائم بالنفس ، وبين اللفظ الدال ، فيكون حقيقة فيهما .
المذهب الثاني : قالوا إن الأمر حقيقة في المعنى القائم بالنفس ، وقوله افعل يسمى أمرًا مجازًا .
الفريق الثاني : وهم المنكرون لكلام النفس ، وهؤلاء انقسموا إلى أصناف :
الصنف الأول قالوا : لا معنى للأمر إلا حرف وصوت وإليه ذهب البلخي ، وزعم أن قوله : افعل أمر لذاته وجنسه . =

وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ ، وَاسْتِخْبَارٍ

الأمر ، والنهى ، والخبر ، والاستخبار إلى آخره [١] .

فإن المتبادر منه كما لا يخفى ، أن الذي قسمه الأصوليون ، هو الذي قسمه النحويون ، ولا شبهة في أن الذي قسمه النحويون ، هو الكلام اللفظي ، لأنه الذي يبحثون عنه ، ولأنه الذي ينقسم إلى الاسم ، والفعل ، والحرف ، وكذا يقال في جميع المعطوفات على الأمر .

بقي ههنا بحث ، وهو أن المفهوم من كلام النحاة وغيرهم أن مسمى الأمر هو الفعل دون فاعله ، فهو مفرد لا مركب [٢] فكيف يكون قسمًا مما هو [٣] مركب وهو الكلام .

ويمكن أن يجاب بالمسامحة في قوله : إلى أمر ، والمعنى إلى أمري أو [٤] ذي أمر أي كلام مشتمل / على الأمر ، وبأن للأمر معنى آخر ، وهو الكلام المشتمل على الأمر ٧٤/أ ، وبأن المراد بالكلام / [٥] المعنى اللغوي ، ويناسبه تعبيره بالظاهر دون الضمير الذي هو مقتضى الظاهر ، وهو ما يتكلم به قلّ أو كثر ، وهو الأنسب بقوله الآتي : ومن وجه آخر ينقسم - أي الكلام ، إلى حقيقة ومجاز ، إذ هما من عوارض المفردات كما سيأتي .

(ونهى) أي كلام مصدر ، بلا ، دال بالوضع على طلب الترك ، ويعبر عنه بصيغة لا تفعل ، فالأمر نحو « قم » ونحو اترك ولتقم ، وصه « و » النهي نحو «لا

= الصنف الثاني ومنهم جماعة من الفقهاء يقولون : إن قوله افعل ليس أمرًا لصيغته وذاته ، بل لصيغته وتجرده عن القرائن الصارفة له عن جهة الأمر إلى التهديد وغيره .

الصنف الثالث من محققي المعتزلة : قالوا : إنه ليس أمرًا لصيغته وذاته ، ولا لكونه مجردًا عن القرائن مع الصيغة ، بل يصير أمرًا بثلاث إرادات ، إرادة المأمور به ، وإرادة إحداث الصيغة ، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر دون الإباحة والتهديد .اهـ . بتصرف

راجع المستصفى للغزالي ١ / ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ .

(١) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١ / ١٩٦ ، ط قطر تحقيق دكتور عبد العظيم الديب .

(٢) في النسخة (أ) فهو مركب ولا مفرد .

(٣) في النسخة (ب) قسمًا هما هو .

(٤) في النسخة (أ) إلى أمر أي ، وفي النسخة (جـ) إلى أمر أو .

(٥) بداية لوحة رقم (٦٤) من المخطوط (ب) .

وَيَنْقَسِمُ الْكَلَامُ إِلَى تَمَنٍّ

تقعد» ونحو « لا تترك » .

(وخبر) وهو كلام يدخله الصدق والكذب ، وسيأتي تحقيقه في محله « نحو : جاء زيد » ويجيء زيد .

(واستخبار) « وهو » أي الاستخبار « الاستفهام » أي الكلام الدال على طلب حصول صورة الشيء في الذهن من حيث هو حصوله فيه ، فإن كانت تلك الصورة وقوع نسبة بين الشيئين أولا وقوعها ، فحصولها هو التصديق ، وإلا فهو التصور .

وخرج بقيد الحيثية [1] نحو : علمني وفهمني ، فإن المقصود هنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج ، ولكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن ، وهذا الفرق كما قال السيد : دقيق يحتاج إلى تأمل صادق مع توفيق إلهي .

وإنما فسرنا الاستفهام بما تقدم مع أنهم فسروه بنفس الطلب المذكور ليصح جعله / ٧٤/ب من أقسام الكلام على ما تقدم التنبيه عليه / [2] « نحو : هل قام زيد » فإنه كلام دال على طلب حصول صورة حال زيد من القيام أو عدمه في الذهن ، « فيقال » في جوابه : « نعم » إن كان حاله القيام ، أي قام زيد ، « أو » يقال في جوابه : « لا » إن لم يكن حاله القيام بل عدم القيام ، أي لم يقم ، وقوله : فيقال إلى آخره ، تحقيق لمعنى الاستخبار والاستفهام ، فإنه طلب الإخبار والفهم من الغير ، فحصول المطلوب بقوله : نعم ، أو لا .

[انقسام الكلام إلى تمنٍّ وعرض وقسم]

(وينقسم أيضًا الكلام) [3] أي كما انقسم إلى ما تقدم (إلى تمنٍّ) أي كلام دال بالوضع على طلب ما لا طمع فيه ، أو ما فيه عسر فالأول « نحو ليت الشباب يعود » والثاني نحو قول منقطع الرجاء : ليت لي مالًا فأحج منه ، وقد فسروا التمني

---

(١) قيد الحيثية : قد يراد به بيان الإطلاق ، وأنه لا قيد هناك ، كما في قولنا : الإنسان من حيث هو إنسان .

وقد يراد به التقييد ، كما في قولنا : الإنسان من حيث هو إنسان ، يصح ويمرض موضوع علم الطب ، وقد يراد به التعليل ، كما في قولنا : النار من حيث إنها حارة تسخن .

راجع حاشية النفحات على شرح الورقات صـ١٨ .

(٢) بداية لوحة رقم (٥٠) من المخطوط (جـ) .

(٣) في (ب) وينقسم الكلام أيضًا .

وَعَرْضٍ

بنفس طلب مالا طمع فيه أو ما فيه عسر ، وفي المطول [١] ، وهو - أي التمني - طلب حصول شيء على سبيل المحبة انتهى [٢] ، قيل : ينبغي أن تقيد [٣] المحبة بالمجردة ، أي عن الطمع احترازًا عن الأوامر والنواهي والنداءات [٤] التي قد وجدت فيها ، وقيل : قيد الحيثية المرادة يكفي في اندفاع النقض بها ، وفي الرضى : وماهية التمني غير ماهية الترجي ، إلا أن الفرق بينهما من جهة واحدة فقط ، وهو أن التمني يستعمل في الممكن والمحال ، والترجي لا يستعمل إلا في الممكن [٥] وذلك أن ماهية التمني : محبة حصول الشيء ، سواء كنت تنتظره وترقب / حصوله ، أو لا والترجي ارتقاب شيء ٧٥/أ لا وثوق بحصوله [٦] ومن ثَمّ لا يقال : لعل الشمس تغرب ، ويدخل في الارتقاب ، الطمع والاشفاق ، فالطمع ارتقاب المحبوب ، والاشفاق : ارتقاب [٧] المكروه نحو: لعلك تموت الساعة . انتهى ، وظاهر أن المحبة غير المطلوب [٨] فلم يجعل التمني طلبًا ، ويوافقه قول شيخنا الشريف في موضع ، والتمني ميل القلب إلى شيء ، سواء كان يرتقب حصوله أو يجزم بأنه لا يحصل/ [٩] نحو

---

(١) المطول على التلخيص لسعد الدين التفتازاني ، وقد تقدمت ترجمته انظر : صـ١٥ .

(٢) انظر : المطول على التلخيص صـ٢٢٥ .

(٣) في (جـ) ينبغي أن تقييد .

(٤) في (ب) والنداء أن .

(٥) راجع : في ذلك نهاية السول للإسنوي ١ / ١٤١ ، وأيضًا الإبهاج لابن السبكي ١٤١/١ ، ط التوفيقية الأدبية .

(٦) والرجاء بالمد كالرجوعلى وزن الضرب ، والرجاوة على وزن السعا دة معناه الأمل مع الأخذ في الأسباب بخلاف الطمع ، فإنه الأمل وإن لم يكن مع الأخذ في الأسباب ، فكل رجاء طمع ولا عكس.

وقد يخص الطمع بما لم يكن مع الأخذ في الأسباب فيكون مباينًا للرجاء .

وقد يطلق الرجاء على الخوف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وارْجُوا الْيَومَ الآخِرَ ﴾ أي خافوه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ لاَ تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ أي لا تخافون عظمة الله ، وإما بالقصر فهو الناحية كما في المختار .

أفاده الباجوري في حاشيته على متن السلم صـ٢٣ .

(٧) ساقطة من النسخة (أ) .

(٨) في النسخة (ب) غير الطلب .

(٩) بداية لوحة رقم (٦٥) من المخطوط (ب) .

وَقَسَم

ليت الشباب يعود، وذكر في موضع آخر أن العلماء اختلفوا في التمني والنداء والاستفهام، فمنهم من قال: إن التمني، لطلب المتمني، والنداء لطلب الإقبال [١]، والاستفهام لطلب الفهم ومنهم من جعلها لحالة نفسانية يلزمها الطلب المذكور. انتهى بمعناه، وإنما فسرنا التمني بما تقدم [١] خلاف تفسيرهم إياه بنفس الطلب المذكور، أو بما يستلزمه كما تقرر ليصح كونه من أقسام الكلام كما تقدم [٢].

(وعرْض) أي كلام دال بالوضع على الطلب برفق ولين نحو « ألَّا تنزل عندنا » (وقسم) أي كلام دال على القسم أي اليمين « نحو: والله لأفعلن كذا » وصرّح الرضى في الكلام على حد الكلام: بأن جواب القسم كلام بخلاف الجملة القسمية لأنها لتوكيد الجواب، وفي بحث الحروف بأن جملتي القسم والجواب كالشرط والجزاء صارتا بقرينة القسم [٣] كالجملة الواحدة انتهى، وتقدم عن السيد أن جواب القسم كلام بلا نزاع، وأن الحق أن الكلام مجموع الشرط والجزاء إذا تقرر ذلك، فقول المصنف: « وقسم »، يحتمل أن يريد به جواب القسم على حذف مضاف، أو على التجوز، فيوافق كلام الرضى الأول.

وإن أريد به [٤] مجموع جملتي القسم والجواب، فيوافق ظاهر كلامه الثاني، وهو ظاهر تمثيل الشارح، وبه يشعر قول البرهان: والقسم لا يستقل دون مقسم به، ومقسم عليه، وإن ذلك يلتحق بالجزاء انتهى [٥].

فإن قلت: ما وجه إعادة الفعل في قوله: وينقسم أيضًا، مع أن ما قبله وما بعده تقسيم واحد.

قلت: الإشارة إلى أن منهم من اقتصر على تقسيمه إلى ما تقدم من الأمور الأربعة [٦]، وأنه يرد عليه انقسامه أيضًا إلى هذه المذكورات، وأن الجميع تقسيم واحد، يدل على ذلك قول البرهان: ثم لما قسّم أهل العربية الكلام إلى الاسم،

---

(١) بما تقدم: أي كلام دال بالوضع على طلب مالا طمع فيه.
(٢) انظر: صـ ١٨٨.
(٣) ساقطة من النسخة (ب) وانظر شرح كافية ابن الحاجب للرضى (١ / ٨).
(٤) في النسخة (أ)، (جـ) وأن يريد به.
(٥) البرهان لإمام الحرمين (١ / ١٩٧).
(٦) الأمور الأربعة أي أمر، ونهي، وخبر، واستخبار.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ

والفعل، والحرف، قسّم الأصوليون، الكلام [١] على غرضهم تقسيمًا آخر، فقالوا: أقسام الكلام، الأمر، والنهي والخبر، والاستخبار، وهذا قول القدماء، واعترض المتأخرون فزادوا بزعمهم أقسامًا زائدة على هذه الأقسام، وحاولوا بزيادتها القدح في حصر الأولين، الكلام في الأقسام الأربعة انتهى [٢] ثم عد مما زادوه التمني، والترجي، والقسَم، وبحث في بعض تلك الأقسام / المزيدة، وهذا من دقائق الورقات / [٣] ٧٦ / أ

[انقسام الكلام من وجه آخر إلى حقيقة ومجاز]

(و) قوله: (من وجه آخر) أي لأجل وبملاحظته، وفي هذا إشارة إلى أن التقسيمات المختلفة لا تنافي تداخل الأقسام، فلله در ذلك الإمام، والمعنى من وجه مغاير للوجه الذي انقسم باعتباره إلى ما تقدم، وذلك لأن انقسامه إلى ما تقدم باعتبار مدلوله بخلاف انقسامه إلى ما هنا، فإنه باعتبار استعماله الأصلي في موضوعه أو في غيره، متعلق بقوله [٤] (ينقسم) أي الكلام، أي بالمعني اللُّغوي، وهو ما يتكلم به قلَّ أو كَثُر على طريق الاستخدام، إن أريد بالكلام فيما سبق غير المعنى اللغوي على ما سبق، فإن الحقيقة والمجاز كلاهما من عوارض المفردات أيضًا إن لم يختصا.

قال في المطول في قول التلخيص: الحقيقة، الكلمة المستعملة إلخ. فإن قلت: كان الواجب أن يقول اللفظ المستعمل / [٥] ليتناول المفرد والمركب. قلت: لو سُلِّم إطلاق الحقيقة على المجموع المركب فنقول: لما كان تعريف الحقيقة غير مقصود في هذا الفن، لم يتعرض إلا لما هو الأصل - أعني الحقيقة في المفرد انتهى [٦] ففيه إشارة إلى التردد في إطلاق الحقيقة على المركبات.

وفي التلويح بعد أن أقرر أن الوضع النوعي [٧] قد يكون بثبوت قاعدة دالة على أن

---

(١) ساقطة من (أ)، (جـ).
(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (١ / ١٩٦).
(٣) بداية لوحة رقم (٥١) من المخطوط (جـ).
(٤) في النسخة (أ) متعلق به.
(٥) بداية لوحة رقم (٦٦) من المخطوط (ب).
(٦) انظر المطول على التلخيص للتفتازاني (صـ ٣٤٩).
(٧) ينقسم الوضع باعتبار اللفظ إلى شخصي ونوعي =

إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، فَالْحَقِيقَةُ

كل [١] لفظ / يكون بكيفية كذا ، فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص ٧٦/ب يفهم منه بواسطة تعينه له : قال : ومثل هذا من باب الحقيقة ، بمنزلة الموضوعات الشخصية بأعيانها ، بل أكثر الحقائق من هذا القبيل ، كالمثنى ، والمجموع ، والمصغر ، والمنسوب ، وعامة الأفعال ، والمشتقات ، والمركبات ، وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة انتهى [٢] فأدرج المركبات في الحقائق ، ومثله في حواشي العضد له [٣] ، نعم قد يطلق كل من الحقيقة والمجاز على نفس المعنى ، أو على إطلاق اللفظ على المعنى واستعماله فيه مجازًا كما قال في التلويح : ثم إطلاق الحقيقة والمجاز على نفي المعنى ، أو على اطلاق اللفظ على المعنى ، واستعماله فيه شائع في عبارة العلماء ، مع ما بين اللفظ والمعنى من الملازمة الظاهرة ، فيكون مجازًا لا خطأ ، وحمله على خطأ العوام من خطأ الخواص انتهى [٤] .

= فالشخصي : ما كان اللفظ الموضوع فيه ملحوظًا بخصوصه ، بحيث يعمد الواضع إلى لفظ بعينه فيضعه لمعنى من المعاني ، أيًا كان ، كزيد وإنسان ، وسمى شخصيًا لنسبته إلى شخص اللفظ .

وأما النوعي ، فهو يقابل هذا ، وهو ألا يكون اللفظ الموضوع ملاحظًا - بخصوصه - بل يكون داخلًا تحت قاعدة كلية ، بحيث تكون الجزئيات الكثيرة المندرجة تحتها موضوعة كلها بوضع واحد في وقت بمقتضي تلك القاعدة الكلية ، كما في وضع المشتقات ، فعلى هذا يكون الوضع النوعي هو أن يؤخذ الموضوع عامًا كليًا غير منظور فيه إلى لفظ بخصوصه ، وإن شئت قلت : الوضع النوعي ما يلاحظ فيه الموضوع بقانون كلي ، أو ما يدخل تحت قاعدة عامة إلى غير ذلك من العبارات .

وسمي نوعيًا ، لأن الألفاظ الموضوعة فيه لم تلاحظ بشخصها ، وإنما لوحظت بنوعها ، ويدخل في الوضع النوعي وضع المشتقات كلها ، ووضع المجازات والكنايات والمركبات ، إذ لا حاجة لتعدد الوضع فيها بتعدد جزئياتها ، فإنها لا تختلف من تلك الحيثية .

راجع كتاب خلاصة علم الوضع للعلامة يوسف الدجوي (صـ ٤) ، وما بعدها الطبعة الثانية سنة ١٣٣٩ هـ .

(١) ساقطة من النسخة (ب) .

(٢) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني (١ / ٧٩) .

(٣) انظر حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٤٥ ، ١٤٦) .

(٤) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني (١ / ١٣١) .

(إلى حقيقة ومجاز) يعني أنهما من أقسامه ، وإلا فهو من هذا الوجه لا ينحصر فيهما لأن اللفظ قبل استعماله لا يوصف بواحد منهما ، كما نص عليه الأئمة ، وهو معلوم مما يأتي [١] في تعريفهما ويجوز أن يراد بالكلام ما استعمل بالفعل فينحصر فيهما .

[فصل في الحقيقة]

[تعريفها] (فالحقيقة) وهي في الأصل فعيل بمعنى فاعل ، من حق الشيء إذا ثبت ، أو بمعنى مفعول ، من حققت الشيء إذا أثبته ، نقل إلى الكلمة الثابتة / أو المثبتة ٧٧/أ في مكانها الأصلي [٢] والتاء فيها للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، ذكر ذلك في المطول [٣] ثم نقل عن صاحب المفتاح ، أن التاء للتأنيث على الوجهين وبسطه ، ثم أشار إلى تضعيفه [٤] .

ومعنى كون التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، كما قال بعضهم : إن اللفظ إذا صار بنفسه اسمًا لغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفًا ، كانت اسميته فرعًا لوصفيته فتجعل التاء علامة للفرعية ، كما جعل علامة في رجل علامة لكثرة العلم بناء على أن كثرة الشيء فرع تحقق أصله .

وقال الإسنوي في شرح قول المنهاج [٥] : والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) هذا تعريف الحقيقة في اللغة . راجع لسان العرب لابن منظور (٢ / ٩٤٢) وما بعدها ، الصحاح للجوهري (٤ / ١٤٦٠) وما بعدها ، والمصباح المنير (١ / ١٩٧) ، الكل في مادة حقق .

(٣) انظر المطول على التلخيص للتفتازاني (صـ ٣٤٨) .

(٤) والذي ذكره هناك : وعند صاحب المفتاح التاء للتأنيث على الوجهين : -
أما على الوجه الأول فظاهر ، لأن فعيلًا بمعنى فاعل يذكر ويؤنث ، سواء أجري على موصوفه أو لا ، نحو : رجل ظريف ، وامرأة ظريفة .
وأما على الثاني ، فلأنه يقدر لفظ الحقيقة قبل النقل إلى الاسمية صفة للمؤنث غير مجراة على موصوفها ، وفعيل بمعنى مفعول ، إنما يستوي فيه المذكر والمؤنث إذا أجري على موصوفه ، نحو : رجل قتيل ، وامرأة قتيل ، وأما إذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب ، دفعًا للالتباس ، نحو مررت بقتيل بني فلان وقتيلة بني فلان ولا يخفى ما في هذا من التكلّف المستغنى عنه بما تقدم . اهـ .
راجع المطول على التلخيص للتفتازاني (صـ ٣٤٨) وما بعدها .

(٥) المنهاج للإمام البيضاوي وهو : =

مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ

الاسمية ما نصه :

اعلم أن الفعيل إن كان بمعنى فاعل فإنه يُفْرَّق بين مذكره ومؤنثه بالتاء فتقول : مررت برجل عليم ، وامرأة عليمة ، وإن كان بمعنى المفعول فيستوي فيه المذكر والمؤنث ، فتقول : مررت برجل قتيل ، وامرأة قتيل ، ويستثنى من ذلك ما إذا سمي به ، أو استعمل استعمال [١] الأسماء كما لو استعمل بدون الموصوف كقوله تعالى : ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ [٢] أي والبهيمة النطيحة ، فلابد من التاء للفرق ، فالحقيقة إن كان بمعنى الفاعل فتاؤه على الأصل ، وإن وكان بمعنى المفعول ، فهى إنما دخلت لانتقال الحقيقة / [٣] من الوصفية إلى الاسمية ، لأن بّينا أنها نقلت إلى اللفظ المستعمل بالشروط وجعلت اسمًا له / ويجوز أن يكون / [٤] المراد [٥] أن دخولها ٧٧/ب للأعلام بالنقل انتهى [٦] " فجعل التاء للفرق بين الوصفية المحضة ، والاسمية حقيقة أو حكمًا ، وجوّز أن تكون الأعلام بالنقل " [٧] وزاد بعضهم أن الياء المثناة من تحت

= الإمام أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ، وقيل ٦٩١ هـ قاضي القضاة ، صاحب المنهاج في أصول الفقه ، كان إمامًا مبرزًا نظّارًا خيّرًا صالحًا متعبدًا ولي قضاء شيراز .

ولد بالمدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) ورحل إلى تبريز وتوفي بها .

قال ابن كثير من تصانيفه ، الطوالع في أصول الدين ، ومن مصنفاته الكثيرة : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح المطالع في المنطق ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير ، ومن شيوخه الإمام الرازي .

(الأعلام للزركلي (٤ / ١٠) ، معجم المؤلفين (٩ / ٩٧ ، ٩٨) ، الشذرات (٥ / ٣٩٢) ، طبقات الشافعي (٥ / ٥٩) ، الفتح المبين (٢ / ٨٨) .

(١) الاستعمال هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى .

انظر شرح الكوكب المنير (١ / ١٠٧) .

(٢) جزء من الآية رقم (٣) من سورة المائدة .

(٣) بداية لوحة رقم : (٥٢) من المخطوط (جـ) .

(٤) بداية لوحة رقم : (٦٧) من المخطوط (ب) .

(٥) في (ب) أن يكون مراد أن .

(٦) انظر نهاية السول للإسنوي (١ / ١٧٨) ط التوفيق الأدبية .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

أيضًا للنقل من الاسمية إلى الوصفية عكس التاء المثناه من فوق ، وذلك لأن حقًّا مصدر ليس بصفة ، فإذا قلت حقيق صار صفة .

(ما) أي لفظ (بقي في) حال (الاستعمال) أو معه ، وهو إطلاق اللفظ على المعنى وإرادة فهمه منه ، قاله السيد [١] . وفي التلويح : التحقيق أن معنى استعمال اللفظ في الموضوع له أو غيره [٢] طلب دلالته عليه وإرادته منه ، " فمجرد الذكر لا يكون استعمالًا [٣] انتهى [٤] " [٥] .

(على موضوعه) [٦] أي اللُّغوي بقرينة أنه المتبادر من [٧] ذكر الوضع والبقاء وبقرينة ذكر [٨] التعريف الثاني ، فإنه لو أريد بالموضوع ، وهو المعنى الذي وضع له ما يعم غير اللغوي ، اتحد التعريفان ، وهو خلاف الظاهر ، والمراد موضوعه اللُّغوي من حيث إنه موضوعه اللغوي ، فإن قيد الحيثية مراد في تعريف الأمور التي تختلف " باختلاف الإضافات والاعتبارات " [٩] كما قرره الأئمة ، فشمل التعريف ما وضعه أهل اللغة لمعنيين مثلًا على الترتيب ، ثم استعملوه في ثانيهما ، وما وضعوه [١٠] لمعنى واحد ولم يضعوه لغيره لا بالاشتراك ولا بالمجاز ، ثم استعملوه فيه ، فكل منهما حقيقة

---

(١) انظر حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٣٨) وما بعدها .
(٢) هكذا في جميع النسخ لكن في التلويح (أو في غيره) .
(٣) في (جـ) استعماله .
(٤) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني (١ / ١٣٢) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٦) قال الشيرازي - رحمه الله تعالى - : هذا حدُّها على مذهب أهل الحق والسنة . راجع شرح اللمع (١ / ١٧٢) وانظر تفصيل الكلام على الحقيقة وأقسامها في شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٢) وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١ / ١٣٨) وما بعدها ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٤) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ٢١) ، المعتمد للبصري (١ / ١٦) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١ / ٢٠٣) ، الإبهاج لابن السبكي (١ / ١٧٦) وما بعدها ، نهاية السول للإسنوي (١ / ١٧٨) وما بعدها ، المطول على التلخيص (صـ ٣٤٨) وما بعدها ، المزهر للسيوطي (١ / ٣٥٥) .
(٧) في (أ) أنه المتبادر ومن .
(٨) في (ب) ويذكر .
(٩) في (جـ) باختلاف الاختلافات والاعتبارات .
(١٠) في (أ) وما وصفوه .

لأنه مستعمل في موضوعه اللُّغوي / من حيث إنه موضوعه اللغوى ، " لأن الموضوع اللغوى " [١] صادق مع تعدده واتحاده ، ومع كونه أولًا وكونه ثانيًا ، نعم قد يرد عليه [٢] المشترك إذا استعمل في معنييه أو معانيه معًا إذ قد بقي في الاستعمال على موضوعه ، مع أنه مجاز عند كثيرين [٣] ، ويجاب إما بأنا نختار أنه حقيقة كما هو المنقول عن الشافعي - رضي الله عنه - وغيره ، وإما بتقييد الموضوع بالواحد ، وكذا يقال في التعريف الثاني الآتي . وخرج عنه لفظ الصلاة مثلًا إذا استعمله الشارع في الدعاء لمناسبة معناه الشرعي ، فإنه مجاز وإن بقي في الاستعمال على موضوعه اللُّغوي ، إذ لم يبق عليه من حيث إنه موضوع اللُّغوي ، فتدبر ، نعم يدخل فيه لفظ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (جـ) .

(٢) في (جـ) قد يرد عليها .

(٣) إطلاق المشترك على معانيه أو معنييه مجازًا لا حقيقة - نقله صاحب التلخيص من الشافعية عن الشافعي وإليه ميل إمام الحرمين ، واختاره ابن الحاجب ، وتبعه في جمع الجوامع وقيل : إنه حقيقة : نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني والمعتزلة أنه يصح حقيقة إن صح الجمع .
انظر في ذلك المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ١١١) وما بعدها ، التبصرة (صـ ١٨٤) ، البرهان (١ / ٣٤٤) ، الآيات البينات للعبادي (٢ / ١٠٠) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٩٠) .
أما إرادة المتكلم باللفظ المشترك أحد معانيه أو أحد معنييه فهو جائز قطعًا وهو حقيقة ، لأنه استعمال اللفظ فيما وضع له .
وأما إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه ففيه مذاهب .
أحدها : وهو الصحيح - يصح ، كقولنا : العين مخلوقة ، وتريد جميع معانيها ، وعليه أكثر الأصحاب .
الثاني : يصح إطلاقه على معنييه في النفي دون الاثبات ، لأن النكرة في سياق النفي تعم .
الثالث : يصح إطلاقه على معنييه أو معانيه بقرينة متصلة .
الرابع : صحة استعماله إن تعلق أحد المعنيين بالآخر نحو قوله تعالى : ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ [النساء : ٤٣] فإن كلًّا من اللمس باليد والوطء لازم للآخر .
الخامس : صحة استعماله في غير مفرد ، فإن كان جمعًا كاعتدِّي بالإقراء أو مثنى كقرأين - صح .
السادس : يصح استعماله بوضع جديد ، لكن ليس من اللغة ، فإن اللغة منعت منه .
السابع : لا يصح مطلقًا اختاره ابن القيم وحكاه عن الأكثرين .
انظر ذلك في شرح الكوكب المنير (٣ / ١٨٩) وما بعدها ، المستصفى (٢ / ٧١) =

الصلاة إذا استعمله الشارع في معنى الدعاء [١] لا لمناسبة المعنى الشرعي ، بل من حيث إنه موضوعه اللغوي ، وباعتبار ذلك مع أنه مجاز على ما زعم شيخنا الشريف أنه الظاهر من كلامهم ، فلابد من قيد ، في اصطلاح التخاطب مع الحيثية انتهى .

والذي يظهر لي [٢] منع ما قاله " بل الظاهر أنه مثله حقيقة ، وكأنه [٣] أخذ ما قاله [٤] من قولهم واللفظ للمطول ، واحترز بقوله : في اصطلاح التخاطب عن المجاز الذي استعمل [٥] فيما وضع له [٦] في اصطلاح آخر غير اصطلاح التخاطب ، كالصلاة / ٧٨/ب إذا استعملها المخاطب بعرف الشرع " في الدعاء فإنها تكون مجازًا لكون الدعاء غير ما وضعت [٧] هي له في اصطلاح الشرع ، لأنها في اصطلاح الشرع " [٨] إنما وضعت للأركان وللأذكار المخصوصة ، مع أنها موضوعة للدعاء في اصطلاح آخر أعني اللغة انتهى ويمكن حمله على ما إذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعاء لمناسبة المعنى الشرعي ، لا من حيث إنه الموضوع له اللُّغوي

= وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٢ / ٢٤٢) وما بعدها ، البرهان (١ / ٣٤٣) وما بعدها مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢ / ١١١) وما بعدها ، التبصرة (صـ ١٨٤) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (صـ ٢٢٨) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (١ / ٢٩٧) المسودة (صـ ١٦٦) وما بعدها ، المعتمد للبصري (١ / ٣٢٤) ، الآيات البينات (٢ / ١٠١) وما بعدها .

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) ساقطة من النسختين (أ) ، (جـ) .

(٣) في النسخة (جـ) وكأن .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في النسخة (جـ) استعمله .

(٦) الوضع نوعان : وضع خاص ، وهو جعل اللفظ دليلًا على المعنى الموضوع له ولو مجازًا ليشمل المنقول من شرعي وعرفي .

ووضع عام وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه كالمقادير أي كجعل المقادير دالة على مقدراتها من مكيل وموزون ، ومعدود ومزروع وغيرها . انظر شرح الكوكب المنير (١ / ١٠٧) .

(٧) في النسخة (جـ) وضعت له هي .

(٨) ما بين القوسين ساقطة من (أ) .

وباعتبار ذلك / [١] ثم رأيت في حواشي العضد للسيد ما يؤيد ما قلته ، وذلك أن ابن الحاجب عرف الحقيقة بأنها اللفظ المستعمل في وضع أول وقرره العضد [٢] بما قاله السيد : أنه يحتمل وجهين :

أحدهما أن لفظ "في" بمعنى السببية ، فالحقيقة اللفظ المستعمل بسبب وضع أول ، وبحسبه ، فلفظ "في" هنا كهي فيما يقال هذا اللفظ يستعمل في وضع الشرع أو اللغة لمعنى كذا ، أي يستعمل له بسبب وضع / [٣] أحدهما ، فهي لفظة [٤] متعلقة بالاستعمال على معنى السببية ، وليست صلة للاستعمال ، كما في قولك : استعمل اللفظ في المعنى الفلاني ، قال : وليس في هذا التعريف على هذا التوجيه إلا حمل "في" على معنى يقل استعمالها فيه ، وقرينة إرادته ، إجراء الوضع على ظاهره الذي لولاه لاحتاج الحد [٥] إلى القيد المشهور ، أعني قولنا : في اصطلاح التخاطب أو إلى اعتبار قيد الحيثية ، أعنى قولنا : من حيث هو موضوع له أولًا [٦] لئلا ينتقض بالصلاة مثلًا إذا استعملها الشارع في الدعاء / لمناسبة معناها الشرعي ، فإنها مجاز ٧٩/أ قطعًا ، ويصدق عليها أنها لفظ مستعمل في شيء وضع له أولًا " وإنما يخرج عن الحد بأحد القيدين " [٧] إذ وضْعُها للدعاء ليس في اصطلاح التخاطب ، ولا استعمالها فيه من حيث إنها موضوعة له أولًا انتهى [٨] .

ووجه التأييد فيه من ثلاثة مواضع : أحدها قوله : لولاه لاحتاج الحد إلى آخره ، فإنه مصرح بالاكتفاء في الحد بأحد القيدين ، ومن لازم ذلك ما قلناه ، وإلا لاحتيج إلى القيدين جميعًا والثاني قوله : لمناسبة معناها الشرعي ، فإن مفهومه [٩] أنه لا يكون مجازًا إذا لم يكن الاستعمال لذلك ، بل من حيث إنه موضوعه اللغوي .

---

(١) بداية لوحة رقم : (٦٨) من المخطوط (ب) .
(٢) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٣٨ ، ١٣٩) .
(٣) بداية لوحة رقم : (٥٣) من المخطوط (جـ) .
(٤) ساقطة من النسختين (أ) ، (ب) .
(٥) ساقطة من النسخة (جـ) .
(٦) في النسخة (جـ) أولًا أو لئلا .
(٧) في (أ) وإنما يحتاج الحد لأحد القيدين ، وفي (جـ) وإنما يخرج بأحد القيدين ، وفي (ب) وإنما عن الحد بأحد القيدين وما أثبتناه هو الموافق لحاشية السيد المطبوعة .
(٨) انظر حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٣٨ ، ١٣٩) باختصار .
(٩) في النسخة (ب) فإن مفهوم .

والثالث ، قوله : ولا استعمالها فيه من حيث إنها موضوعة له أولًا ، فإنه يدل على أنه لو وجد الاستعمال من هذه الحيثية كان حقيقة . فتأمل .

وقضية تعريف المصنف دخول الأعلام في الحقيقة ، وهي كالصريح من قول المستصفي [١] : وليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجاز ، بل ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز ، الضرب الأول : أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو إلى آخره [٢] .

وفي حواشي السعد العضدية ، فإن قيل ، قد تكون الحقيقة مستعملة بحسب وضع لا يكون أولًا ولا ثانيًا لا "مطلقًا "ولا بالإضافة " [٣] إلى وضع آخر كالأعلام المنقولة / ٧٩/ب التي لا يتصور لها مجازات مثل جعفر . قلنا : يكفي في أولية الوضع أن يكون له ثان بحسب الفرض ، والتقدير ، على أن مثل هذه الأعلام يجوز أن تستعمل في جزء الموضوع له أو لازمه ، وقد صرح الآمدي في الإحكام : بأن الحقيقة والمجاز " يشتركان في امتناع اتصاف الأعلام بهما " [٤] ، كزيد وعمرو ، ولعله أراد الحقيقة والمجاز اللغويين على ما يشعر به احتجاجه ، وإلا فهو مشكل انتهى [٥] ، وبما صرّح به الآمدي صرح البيضاوي [٦] كالإمام الرازي [٧] وقرره الإسنوي في شرح المنهاج بقوله : فلا يكون حقيقة ؛ لأنها ليست بوضع [٨]

(١) المستصفى للإمام الغزالي - رضي الله عنه - وهو : حجة الإسلام الغزالي محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي الإمام الجليل ، حجة الإسلام الغني عن التعريف ولد - رضي الله عنه - بطوسي سنة ٤٥٥ هـ ، قال عنه الإمام الجويني : إنه بحر مغدق ، وقال عنه تلميذه محمد بن يحيى الغزالي : هو الشافعي الثاني ، وقد صنف الكثير من الكتب ، منها كتابه الشهير ، إحياء علوم الدين ، والمستصفى ، والوجيز ، والوسيط ، والمنخول ، والمنقذ من الضلال ، الاقتصاد في الاعتقاد وغيرها كثير جدًّا . (الأعلام (٧ / ٢٢) ، طبقات الشافعية (٤ / ١٠١) ، النجوم الزاهرة (٥ / ٢٠٣) ، والوافي بالوفيات (١ / ٢٧٤) .

(٢) انظر المستصفى للغزالي (١ / ٣٤٤) .

(٣) في النسخة (أ) ولا بإضافة .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، لكن في حاشية السعد العضدية (يشتركان في امتناع اتصاف أسماء الأعلام بهما) .

(٥) انظر حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٤١) .

(٦) انظر المنهاج للبيضاوي (صـ ٣٣) .

(٧) انظر المحصول في علم الأصول للرازي (١ / ١٤٧) .

(٨) في (أ) موضع .

واضع اللغة ، ولأنها مستعملة في غير موضوعها الأصلي ولا مجازًا ؛ لأنها مستعملة لغير علاقة ، وهذا الكلام ضعيف أما الأول / [١] فلأن العرب قد وضعت أعلامًا كثيرة .

وأما الثاني : فلأنه إنما يأتي إذا فرعنا على مذهب سيبويه ، وهو أن الأعلام كلها منقولة ، وقد خالفه الجمهور وقالوا : إنها تنقسم إلى منقولة ومرتجلة [٢] [٣] سلّمنا لكن ينبغي أن تكون حقيقة عرفية خاصة .

وأما الثالث فقد تقدم منعه في المسألة الرابعة انتهى [٤] .

« وعدّ في المسألة الرابعة » [٥] مما لا يدخل فيه المجاز بالذات العَلَم ، وعلله بقوله : لأنه إن كان مرتجلًا أو منقولًا لغير [٦] علاقة ، فلا إشكال في كونه ليس مجازًا [٧] وإن / نقل لعلاقة ، كمن سمى ولده مباركًا لما اقترن بحمله أو وصفه من البركة فكذلك ٨٠/أ لأنه لو كان مجازًا لامتنع إطلاقه عند زوال العلاقة وليس كذلك ، وتعليل المصنف - أي البيضاوي - بكونه لم ينقل العلاقة لا يستقيم بل الصواب ما قلناه ، انتهى [٨] .

وخرج بقيد الاستعمال : اللفظ المهمل وما وضع ولم [٩] يستعمل [١٠] ، فلا

---

(١) بداية لوحة رقم (٦٩) من المخطوط (ب) .

(٢) النقل العرفي : هو وضع اللفظ بطريق النقل من معناه الأصلي لمعنى بالمناسبة بينهما ، وترك المعنى الأول ، ويسمى المعنى الأول منقولًا منه ، والثاني منقولًا إليه ، ويسمى ذلك اللفظ منقولًا والارتجال : هو وضع اللفظ لمعنى بطريق النقل من معناه الأصلي إليه بترك المعنى الأول بدون المناسبة بينهما ، ويسمى ذلك اللفظ مرتجلًا . راجع الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة (١ / ٢٠٤) .

(٣) وذهب الزجاج إلى أن الأعلام كلها مرتجلة ، والمرتجل عنده ، ما لم يقصد في وضعه النقل من محل إلى آخر إلى هذا ، وعلى هذا فتكون موافقتها بالعرض لا بالقصد . راجع الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٣ / ٣٣٤) .

(٤) انظر نهاية السول للإسنوي مع الإبهاج (١ / ٢٠٩) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

(٦) في (أ) لغيره .

(٧) في النسختين (أ) ، (ج) بمجاز .

(٨) انظر نهاية السول للإسنوي (١ / ٢٠٣) .

(٩) في (ب) وما وضع له ولم .

(١٠) المهمل والمستعمل : المهمل ما لم يوضع للإفادة ، أو هو اللفظ الغير دال على =

يسمى حقيقة ، كما لا يسمى مجازًا .

وبقيد الوضع : ما استعمل في غير ما وضع له غلطًا ، كقولك : خذ هذا الفرس مشيرًا إلى كتاب - بين يديك ، فإن لفظ الفرس ههنا قد استعمل في غير ما وضع له ، وليس بحقيقة كما أنه ليس بمجاز ، أو مجازًا كالأسد [١] المستعمل في الرجل الشجاع.

وبقيد الحيثية ما استعمل فيما وضع له لا من حيث إنه ما وضع له كلفظ الصلاة إذا استعمله الشارع في الدعاء لمناسبة المعنى الشرعي ، فإنه مجاز كما تقدم . وما تقرر من أنه خرج بقيد الاستعمال : اللفظ المهمل ، صرّح [٢] به غير واحد كالإسنوى في شرح المنهاج [٣] . وفيه نظر ، إذ ليس المراد بالمهمل ، ما وضع / [٤] ولم يستعمل ، لأنه صرح بخروج هذا أيضًا مع المهمل ، فتعين أن المراد به ، غير الموضوع [٥] ، وحينئذ فالمتجه إخراجه بقيد الوضع دون الاستعمال ، إذ قد يستعمل كما يقال : جاء ديز ، مرادًا به زيد .

فإن قيل : المراد بالمهمل ، المحرّف ، كميشوم [٦] في مشئوم .

= معنى بالوضع ، تقول : أهملت الشيء إذا خليت بينه وبين نفسه .

والمستعمل : ما دل على معنى بالوضع ، أو هو ما وضع للإفادة وهو ضربان :

أحدهما : ما يفيد معنى في نفسه ، والثاني لا يفيد معنى في نفسه

أما مالا يفيد معنى فهو الأسماء والألقاب كزيد وعمرو وبكر وخالد وغير ذلك فإن هذه الأسماء غير موضوعة لمعان تدل عليها ، وإنما جعلت علمًا على المسمى بها في نفسه للتمييز بينه وبين غيره ، وتسمى الأسماء الأعلام ، ولهذا يسمي الرجل ولده باسم ثم يترك ذلك الاسم ويسميه بغيره ، وقد يسمى الرجل باسم وهو ضد مقتضاه .

والضرب الثاني : ما يفيد معنى فيما سمي به ووضع له ، وذلك كالرجل والمرأة والفرس والحمار ، واللحم ، والتمر ، وغير ذلك من الألفاظ .

راجع في ذلك : لسان العرب لابن منظور (٦ / ٤٧٠٢) مادة همل ، التعريفات للجرجاني (صـ ٢١٣) ، اللمع (صـ ٣) ، شرح اللمع للشيرازي (١ / ١٦٨) ، نهاية السول للإسنوي (١ / ١٣٩) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (١ / ٢٦٣) .

(١) في النسخة (جـ) كأسد .

(٢) في النسخة (ب) مصرح .

(٣) انظر نهاية السول للإسنوي (١ / ١٧٨) .

(٤) بداية لوحة رقم (٥٤) من المخطوط (جـ) .

(٥) في النسخة (أ) غير موضوع .

(٦) ساقطة من النسخة (جـ) .

قلنا [١] : المحرّف [٢] مستعمل فإن لم يخرج بالتحريف عن كونه موضوعًا لم يصح إخراجه ، لصدق التعريف عليه ، وإن خرج به عن ذلك ، لم يكن [٣] إخراجه إلا بقيد الوضع فليتأمل .

فإن قيل : المهمل بأي معنى أريد قد يستعمل وقد لا . قلنا [٤] : فيتعين التفصيل وإخراج ما استعمل منه بقيد الوضع ، وما لا ، بقيد الاستعمال ، وكذا بقيد الوضع إن قلنا : إنه غير موضوع فليتأمل .

فإن قلت : إن أريد بالوضع في تعريف الحقيقة ، الشخصي ، خرج كثير من الحقائق ، كالمركبات وكثير من الأفعال ، ونحو المثنى والمجموع ، والمصغر والمنسوب ، فإنها موضوعة بالنوع دون الشخص ، وإن أريد مطلق الوضع أعم من الشخصي والنوعي دخل المجاز لأنه موضوع بالنوع .

قلت : ذكر السعد في الحواشي العضدية : أن هذا إشكال قوي ، وأن جوابه يطلب من تلويحه في فصل العام [٥] ، والذي ذكره فيه : أن الوضع النوعي ، قد يكون بثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة [٦] بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه / [٧] بواسطة تعينه له ، مثل الحكم بأن كل اسم آخره ألف أو ياء مفتوح ما قبلها [٨] فهو لفردين من مدلول ما ألحق بآخره / هذه العلامة ٨١/أ ومثل هذا من باب الحقيقة ، وأكثر الحقائق من هذا القبيل ، كالمثنى والمجموع ، والمصغر والمنسوب ، وعامة [٩] الأفعال والمشتقات والمركبات .

وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو

---

(١) في النسخة (أ) قلت .
(٢) في النسخة (ب) الحرف .
(٣) في النسختين (ب) ، (ج) لم يمكن .
(٤) ساقطة من النسخة (ب) .
(٥) في حاشية السعد (في قصر حكم العام) انظر حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٤٠) .
(٦) في النسخة (أ) لدلالة وهو تحريف .
(٧) بداية لوحة رقم (٧٠) من المخطوط (ب) .
(٨) (ما قبلها) ساقطة من (أ) .
(٩) في النسخة (ب) وعلامة .

وَقِيلَ : مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ

عند القرينة المانعة عن إرادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق [١] بذلك لمعنى تعلقًا مخصوصًا ، ودال عليه بمعنى أنه يفهم منه بواسطة القرينة ، لا بواسطة هذا التعيين [٢] ، حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي ؛ لكانت دلالته عليه وفهمه عند قيام القرينة بحالها [٣] ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الأصلي . قال : فالواضع عند الإطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه ، سواء كان ذلك التعيين ، بأن يفرد اللفظ بعينه في التعيين [٤] أو يدرج في القاعدة الدالة على التعيين [٥] وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة ويشمل الشخصي ، والقسم الأول من النوعي انتهى [٦] .

[التعريف الثاني للحقيقة]

(وقيل) أي وقال بعضهم : الحقيقة ، (ما) أي لفظ (استعمل فيما) أي في معنى (اصطلح) بالبناء للمفعول ونائب فاعله ، قوله : (عليه) أي على أنه لذلك اللفظ ، ويتعلق به قوله : (من المخاطبة) أي اصطلاحًا صادرًا من الجماعة المخاطبة بكسر الطاء [٧] بذلك اللفظ بأن / عينته [٨] للدلالة على ذلك المعنى بنفسه ، سواء ٨١/ب أفردته بالتعيين ، أو أدرجته في القاعدة الدالة [٩] على التعيين ، كما تقدم آنفًا « وإن لم يبق » في الاستعمال « على موضوعه » أي اللُّغوي كما تقدم ، أي سواء بقي في الاستعمال على موضوعه اللغوي ، كلفظ الأسد ، إذا استعمله أهل اللغة في الحيوان المفترس ، أو لم يبق في الاستعمال على موضوعه اللغوي بأن بقي على موضوعه الشرعي « كالصلاة » أي كلفظ الصلاة ، إذا استعمله أهل الشرع « في

---

(١) في النسخة (جـ) لما يتعين .
(٢) في النسخة (جـ) التعين .
(٣) في النسخة (ب) محالها .
(٤) في النسختين (ب) ، (جـ) بالتعيين .
(٥) في النسخة (أ) اللقبين .
(٦) انظر التلويح على التوضيح (١ / ٧٩) .
(٧) في النسخة (جـ) بكسر الباء وهو تحريف .
(٨) في النسخة (ب) عينه .
(٩) في النسخة (أ) الدلالة .

الهيئة المخصوصة » وهي الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ، أو ما يقوم مقام ذلك من الإشارة إليه ، والاستحضار له ، كما في صلاة الأخرس وصلاة [١] المريض إن كانتا [٢] صلاة حقيقة على ما هو ظاهر كلام الفقهاء « فإنه » أي لفظ الصلاة الذي استعمله أهل الشرع في [٣] الهيئة المخصوصة المذكورة حقيقة لصدق هذا التعريف عليه ، وإن [٤] « لم يبق » في الاستعمال « على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير » فإن قلت : حصر الموضوع اللغوي في الدعاء بخير كما اقتضاه قوله : وهو الدعاء بخير ؛ لأنه صيغة حصر لا يصح ؛ لأنه لا ينحصر فيه ، ولهذا قالوا الصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن غيرهم دعاء .

قلت : الحصر إضافي أي وهو الدعاء بخير لا الهيئة / [٥] المخصوصة / فلا ينافي ٨٢/أ وجود معنى آخر كالرحمة والاستغفار ، أو مبني على ما زعمه بعضهم من أن معناها لغة : هو الدعاء مطلقًا ، وهو [٦] في حقه تعالى بمعنى [٧] أنه يدعو ذاته بإيصال الخير / [٨] إلى النبي ﷺ ، ثم من لوازم هذا الدعاء [٩] الرحمة فمن قال : إن الصلاة من الله الرحمة ، أراد هذا المعنى ، لأن [١٠] الصلاة وضعت للرحمة ، وأما في حق الملائكة فواضح ، لأن الاستغفار دعاء ، أو بقي على موضوعه العرفي وذلك مثل لفظ « الدابة » إذا استعمله أهل العرف العام « لذات الأربع » أي للنفس ذات القوائم الأربع « كالحمار » والمعنى لما يمشي من الحيوان على أربع قوائم باعتبار خصوص كونه يمشي على أربع قوائم ، وإلا فلو استعملوه " في ذات الأربع " [١١] باعتبار عموم كونها تدب على الأرض ، كان باقيًا على موضوعه اللغوي كما هو ظاهر من كلامهم ، وفي

---

(١) في النسخة (جـ) وصلات .
(٢) في النسختين (ب) ، (جـ) إن كانا .
(٣) في النسخة (أ) من الهيئة .
(٤) ساقطة من النسخة (ب) .
(٥) بداية لوحة رقم (٥٥) من المخطوط (جـ) .
(٦) ساقطة من النسخة (جـ) .
(٧) ساقطة من النسخة (جـ) .
(٨) بداية لوحة رقم (٧١) من المخطوط (ب) .
(٩) ساقطة من النسخة (أ) .
(١٠) في النسخة (أ) لا ان .
(١١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

التلويح هنا ما نصه وكذا استعمال لفظ الدابة في الفرس، في اللغة لا يكون مجازًا، إلا إذا استعمل فيه [١] من حيث " إنه من أفراد"[٢] ذاوت الأربع خاصة ، وهو بهذا الاعتبار غير الموضوع له ، ضرورة أن اللفظ لم يوضع في اللغة لذوات الأربع بخصوصها ، ولا يكون حقيقة إلا إذا استعمل فيه من / حيث إنه من ٨٢/ب أفراد ما يدب على الأرض ، وهو نفس الموضوع له لغة انتهى [٣] ، وهل يندرج في ذات الأربع هنا ما له أكثر من أربع ، كالعناكب فإن اعتمادها إذا مشت على أربع فيه نظر ، فإن لم يندرج فقد يحتاج إلى التقييد .

وقوله : لذات الأربع ، أي فيها أو لأجلها ولإرادة [٤] فهمها منه ، وإنما عبر هنا باللام ، وفيما سبق بفي للتفنن ، ولهذا عبر فيهما باللام في شرح جمع الجوامع [٥] « فإنه » أي لفظ الدابة فيما ذكر حقيقة ، لصدق هذا التعريف عليه ، وإن « لم يبق » في الاستعمال « على موضوعه » اللغوي « وهو كل ما » أي حيوان « يدب على الأرض » أي المفهوم الكلي الصادق على كل ما يدب لظهور أن الموضوع له [٦] الماهية لا الأفراد ، فلو أسقط لفظ ، كل المشعرة [٧] بالأفراد ، كان [٨] أوضح لكنه أتى بها لبيان الاطراد ، وكان المراد بالدب مطلق الانتقال عليها ، حتى يشمل الزحف كما في الحية ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاءٍ فَمِنْهُم مَّنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ** ﴾ [٩] ، وبما يدب ما من شأنه ذلك ، فيشمل مالم يدب مطلقًا ، وقد يسبق إلى الفهم ، من على الأرض على وجه الأرض ، وبه عبر العضد فيخرج ما في بطنها ، وما تحتها [١٠] ، كالثور الحامل لها ، ومن الأرض خروج

---

(١) في النسخة (ج) إلا إذا استعمله فيه .
(٢) هكذا في جميع النسخ لكن في التلويح أنه فرد من أفراده .
(٣) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني (١ / ١٣٢) .
(٤) في النسخة (ب) وإرادة .
(٥) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (١ / ٣٩٥) .
(٦) ساقطة من النسخة (أ) .
(٧) في النسخة (أ) المستعبرة .
(٨) في النسخة (ب) لكان .
(٩) جزء من الآية رقم (٤٥) من سورة النور .
(١٠) في النسخة (ب) وماعنها .

غيرها [١] كالسماء، ولايبعد أن يكون خروج ذلك غير مراد ، ولأن [٢] التقييد بالأرض / وبظهرها ٨٣/أ لأن الدب [٣] عليها أوضح لمشاهدته ، وعبارة القاموس : والدّابة ما دبّ من الحيوان انتهى [٤] فلم يقيد بالأرض .

ثم رأيت مواضع في من تفسير الإمام [٥] ، ما يقتضي عموم الدابة لغة ، لكل حيوان في الأرض أو غيرها ، وعموم الحيوان للملائكة وغيرهم ، فإنه قال : في قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [٦] ، الحيوان إما أن يكون بحيث يدب ، أو يكون بحيث يطير ، ثم أورد أن من الحيوان مالا يدخل في هذين القسمين [٧] مثل حيتان البحر ، وسائر ما يسبح في الماء ويعيش فيه .

قال والجواب أنه لا يبعد أن توصف بأنها دابة من حيث إنها تدب في الماء ، فهي [٨] كالطير ، " لأنها تسبح في الماء كما أن الطير يسبح في الهواء " [٩] إلا أن وصفها بالدبيب أقرب إلى اللغة من وصفها بالطيران - إلى أن قال : ما الفائدة في تقييد الدابة بكونها في الأرض ؟

قال [١٠] والجواب من وجهين ، الأول أنه خص ما في الأرض بالذكر دون ما في السماء احتجاجًا بالأظهر ؛ لأن ما في السماء وإن كان مخلوقًا مثلنا فغير ظاهر .

والثاني : أن المقصود من ذكر هذا الكلام أن / [١١] عناية [١٢] الله تعالى لما كانت حاصلة في هذه الحيوانات ، فلو كان إظهار المعجزات القاهرة [١٣] مصلحة ، لما منع الله تعالى إظهارها " [١٤] ، وهذا المقصود إنما يتم بذكر من كان أدون / مرتبة

---

(١) في النسخة (جـ) خروج خروجها وهو تحريف .
(٢) في النسخة (ب) وإن .
(٣) في النسختين (أ) ، (جـ) لأن الدواب .
(٤) انظر في ذلك العضد على ابن الحاجب (١ /١٤٠) ، والقاموس المحيط مادة دب .
(٥) يقصد به الإمام فخر الدين الرازي وقد تقدمت ترجمته (صـ ١٣٥) .
(٦) جزء من الآية (٣٨) من سورة الأنعام .
(٧) ساقطة من النسخة (أ) .
(٨) هكذا في جميع النسخ لكنه في التفسير الكبير للرازي (أو هي) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(١٠) بداية لوحة رقم (٧٢) من المخطوط (ب) .
(١١) بداية لوحة رقم (٥٦) من المخطوط (جـ) .
(١٢) في النسخة (أ) أنه عناية .
(١٣) ساقطة من النسخة (أ) .
(١٤) هكذا في جميع النسخ لكن في التفسير الكبير (لما منع الله تعالى من إظهارها) .

٨٣/ب من الإنسان ، لا بذكر من كان أعلى حالًا منه فلهذا المعنى قيد الدابة بكونها في الأرض انتهى [١] .

وفي قوله تعالى في سورة هود : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[٢] قال الزجاج [٣] : الدابة اسم لكل حيوان " ذي روح ذكرًا كان أو أنثى "[٤] لأن الدابة اسم مأخوذ من الدبيب ، وبنيت هذه اللفظة على هاء التأنيث ، وأطلق على كل حيوان ذي روح ذكرًا كان أو أنثى ، إلا أنه بحسب عرف العرب اختص بالفرس ، والمراد بهذا اللفظ في هذه الآية الموضوع الأصلي اللغوي ، فيدخل فيه جميع الحيوانات ، وهذا متفق عليه بين المفسرين . انتهى [٥] .

وفي قوله تعالى في سورة النور : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاءٍ .. ﴾[٦] إلى آخره ، لِمَ قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ [٧] كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاءٍ ﴾ [٨] مع أن كثيرًا من الحيوانات غير مخلوقة [٩] من الماء ، أما الملائكة فهم أعظم الحيوانات [١٠] عددًا [١١]

(١) انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي (١٢ / ٢١٢) .
(٢) جزء من الآية رقم (٦) من سورة هود .
(٣) الزجاج : أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ٢٤١ - ٣١١ هـ لقب بالزجاج لأنه كان يحترف خراطة الزجاج . نحوي بغدادي . أخذ أول الأمر عن ثعلب ثم لزم المبرد . من مؤلفاته معاني القرآن ، الاشتقاق ، مختصر النحو ، خلق الإنسان .
الأعلام (١ / ٤٠) ، معجم المؤلفين (١ / ٣٣) ، نزهة الألباء (٢٢٤) ، الفهرست (٩٠) ، وفيات الأعيان (١/ ٤٩) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .
(٥) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي (١٧ / ١٨٥ - ١٨٦) .
(٦) جزء من الآية رقم (٤٥) من سورة النور .
(٧) ساقطة من النسخة (أ) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٩) في (ب) (مع أن كثير من الحيوان غير مخلوق) .
(١٠) المراد بالحيوانية هنا التحرك بالإرادة على أن الملائكة لايشتركون مع البشر في الحيوانية كجنس ، لأنهم أيضًا ناطقون . وحينئذ يكون تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق غير مانع وحل هذا الإشكال ، أن يقال : إن الجنس بين البشر والمَلَك هو النطق ، فالناطق فصل في حق البشر ، وجنس في حق الملك .
راجع تفصيل ذلك في المعتبر في الحكمة لابن ملكا (١ / ٧) وما بعدها ط الهند .
(١١) ساقطة من جميع النسخ ولكنها موجودة في التفسير .

فهم مخلوقون من النور وأما الجن فهم مخلوقون من النار إلخ [١] .

والمراد بقوله : فيما اصطلح عليه من المخاطبة ، " من حيث إنه اصطلح عليه من المخاطبة " [٢] ، " فخرج بقيد الاستعمال اللفظ المهمل على ما تقدم فيه وما وضع ولم يستعمل ، وبقيد الاصطلاح عليه من المخاطبة " [٣] ما استعمل في غير ما اصطلح عليه منهم غلطًا ، كخذ هذا الفرس مشيرًا إلى كتاب ، أو تجوزًا كلفظ الصلاة إذا استعمله الشارع في الدعاء بخير [٤] لمناسبة معناه الشرعي ، أو استعمله / ٨٤/أ اللغوي في الهيئة المخصوصة لا شتمالها على الدعاء بخير ، ولفظ الدابة إذا استعمله اللغوي في الفرس ، باعتبار خصوص كونها ذات أربع إذ [٥] لم يوضع لفظ الدابة للفرس بهذا الاعتبار .

وبقيد الحيثية ما وضع لمعنيين في اصطلاح المخاطبة ، إذا استعمل في أحدهما لا باعتبار الوضع بل من جهة العلاقة بالمعنى الآخر . نعم قد يقتضي التقييد بالمخاطبة ، أن الشارع مثلًا لو استعمل لفظ الصلاة مثلًا في الدعاء بخير لا لمناسبة المعنى الشرعي ، بل من حيث اصطلاح اللغة ، وباعتبار ذلك لا يكون حقيقة ، لأنه لم يستعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة بل من غيرهم وهم أهل اللغة وهو موافق لما سبق عن شيخنا الشريف ، وقد سبق أن الظاهر خلافه ، فينبغي أن يراد باصطلاح المخاطبة ما يعم اصطلاح المخاطبة حكمًا ، بأن يقصد المخاطب ذلك [٦] الاصطلاح والتكلم باعتباره وعلى قانونه ، ويرد عليه المشترك [٧] إذا استعمل في معنييه أو معانيه معًا ، فإنه استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة ، مع أنه مجاز عند كثير .

---

(١) انظر التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي (٢٣ / ١٦) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٤) ساقطة من النسخة (ب) .
(٥) ساقطة من النسخة (جـ) .
(٦) في النسخة (جـ) ذكر الاصطلاح .
(٧) المشترك : وضع اللفظ لمتعدد حقيقة ، كلفظ العين تطلق على الباصرة ، والجاسوس ، وعين الماء ، وغير ذلك . راجع في هذا المعنى العضد على ابن الحاجب (١ / ١٢٧) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٢٩) .

ما تُجُوِّزَ عَنْ مَوْضُوعِهِ

إلا أن يجاب باختيار [١] إنه حقيقة كما / [٢] نُقل عن الشافعي وغيره ، أو يحمل ما اصطلح عليه على المعنى الواحد .

[**تعريف المجاز – لغة**]

(والمجاز) في الأصل : إما مصدر ميمي [٣] بمعنى الجواز أي الانتقال من حال إلى غيرها / وإما اسم [٤] مكان منه بمعنى موضع الانتقال [٥] . ٨٤/ب

[**اصطلاحًا**] وفي الاصطلاح (ما) أي لفظ (تجوز) بالبناء للمفعول أو للفاعل المفهوم منه [٦] ولذا [٧] أطلقه الشارح « أي تعدى به » بالوجهين في الاستعمال تعديًا صحيحًا ، كما هو المتبادر من إطلاق التعدي خصوصًا ، وقد قيل إن الشيء عند إطلاقه ينصرف لفرده الكامل ، والمراد بالتعدي الصحيح : ما يكون للعلاقة المبينة في محلها (عن موضوعه) اللغوي ، لأنه المتبادر كما تقدم .

وهو ما عين للدلالة عليه بنفسه سواء كان ذلك التعيين بأن يفرد اللفظ بعينه أو يُدْرَج في قاعدة كما تقدم بيانه [٨] ، وحيث أريد بالتجوز التعدي فلا دَوْر ، إذ المراد بالمجاز معناه الاصطلاحي ، وبقوله تجوز معناه اللغوي ، وفيه إشارة إلى مناسبته معنى

---

(١) في النسخة (أ) إلا أن يجاب باعتبار .

(٢) بداية لوحة رقم (٧٣) من المخطوط (ب) .

(٣) المصدر الميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث .

(٤) في النسخة (جـ) وإما الاسم .

(٥) انظر في ذلك لسان العرب (١ / ٧٢٤) مادة جوز ، المصباح المنير (١ / ١١٥٨) مادة جوز ، العضد على ابن الحاجب وحاشية الجرجاني عليه (١ / ١٤١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٢) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١ / ٣٠٤) .

(٦) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الاصطلاح : شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤) ، الإحكام للآمدي (١ /٢٣) وما بعدها ، الحدود للباجي (صـ ٥٢) ، المزهر (١ / ٣٥٥ – ٣٦٨) ، المعتمد للبصري (١ / ١٧) وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١ / ١٤١) ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١ / ٣٠٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٢١) ، فواتح الرحموت (١ / ٢٠٣) ، المستصفى للغزالي (١/ ٣٤١) ، الخصائص (٢ / ٤٤٢) وما بعدها ، التمهيد للإسنوي (صـ ١٨٥) .

(٧) في النسختين (ب) ، (جـ) وكذا .

(٨) انظر (صـ ٢٣٧) .

المجاز الاصطلاحي لمعناه اللغوي المتقدم، وهي أن اللفظ قد انتقل إلى غير معناه / [١] الأصلي، وهو متصف بالانتقال وسبب له في الجملة وأن المستعمل قد انتقل فيه " من معنى إلى آخر " [٢].

فخرج بقيد الاستعمال، ما وضع ولم يستعمل ومنه الزائد، كما أشار إليه في التلويح [٣] وبقيد الوضع، المهمل، وبتقييد التعدي بالصحيح، الغلط كاستعمال لفظ الأرض في السماء وبالعكس من غير قصد إلى وضع جديد لعدم العلاقة، ونازع بعضهم / في هذا المثال بما حاصله أن بين السماء والأرض علاقة التضاد ٨٥/أ لاعتبار التسفل في الأرض والعلو في السماء وهما ضدان، ويمكن أن يجاب بأن مجرد وجود العلاقة لا يكفي، بل لابد من ملاحظتها والبناء عليها، فمجرد استعمال لفظ الأرض في السماء، لا يكون صحيحًا ما لم تُلاحظ [٤] العلاقة، ويبنى هذا الاستعمال عليها.

فإن قلت: يدخل في المجاز، لفظ الصلاة مثلًا، إذا استعمله الشارع في الدعاء بخير لمناسبته [٥] لموضوعه الشرعي، فإنه مجاز، مع أنه لم يتعد به عن موضوعه اللغوي.

قلت: الكلام في المجاز اللغوي، وهذا مجاز شرعي، لا يقال: يرد على هذا التعريف: المشترك إذا استعمل " في أحد معنييه أو معانيه " [٦] مع قرينة مانعة عن إرادة غيره، فإنه حقيقة مع دخوله في حد المجاز لأنه تجوّز به، أي تعدى به عن موضوعه الذي هو ماعدا المعنى المراد، فإنه موضوعه أيضًا، لأنا نقول قوله: عن موضوعه، مفرد مضاف لمعرفة، فيفيد العموم [٧]، والمعنى ما تجوز عن كل موضوع

(١) بداية لوحة رقم (٥٧) من المخطوط (جـ).
(٢) في النسخة (أ) من معنى آخر.
(٣) انظر التلويح على التوضيح (١ / ١٣١).
(٤) في النسخة (ب) يلاحظ.
(٥) في النسخة (ب) لمناسبة.
(٦) في النسخة (ب) في أحد معانيه أو معنييه.
(٧) المفرد المضاف لمعرفة يفيد العموم عند أحمد ومالك تبعًا لعلي وابن عباس - رضي الله عنهم -، وحكاه الشافعية عن الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾ إبراهيم (٣٤).
وخالف في ذلك الحنفية والشافعية. =

له [١] فخرج هذا إذا لم يتجوز به عن كل موضوع له فتأمل .

قال الشارح في شرح جمع الجوامع ، ومن زاد .. أي في تعريف المجاز كالبيانيين ، مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له أولًا ، مشى على أنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز / معًا انتهى [٢] [٣] ٨٥/ب

وأقول : يمكن أن ينظر فيه ، بأنا لا نسلم التنافي بين القرينة المانعة عن إرادة ما وضع له أولًا وصحة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معًا ؛ لجواز أن تكون القرينة مانعة / [٤] عن إرادة ما وضع له أولًا ، وهذا وحده [٥] لا ينافي جواز إرادته مع غيره فلا يلزم من زيادة البيانيين ما ذكر أن يقولوا بعدم صحة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معًا ، حتى تكون الزيادة لأجل ذلك بل يجوز أن تكون زيادتهم ذلك لإخراج الكناية ، لأن الكناية مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز إرادته ، ولهذا قال المولى التفتازاني في شرح التلخيص : وإنما قيد بقوله مع قرينة عدم إرادته أي إرادة الموضوع

= انظر شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني (١ / ٤١٣) ، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٦٦) وما بعدها ، مختصر الطوفي (صـ ٩٨) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ ٢٠٠) ، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٣٦) .

(١) في النسخة (جـ) عن كل موضوعه له .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار (١/ ٣٩٩ ، ٤٠٠) ، ومنه يعلم أن البيانيين يمنعون الجمع بين الحقيقة والمجاز . انظر الآيات البينات للعبادي (١٢١/٢) .

(٣) إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معًا ، فيه خلاف بين العلماء :

فقال بعضهم : يصح إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معًا ، ويكون إطلاقه عليهما معًا مجازًا .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه محال ؛ لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له ، والمجاز استعمال اللفظ فيما لم يوضع له .

ومن أمثله استعماله في الحقيقة والمجاز : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ النساء (١١) فإنه حقيقة في ولد الصلب مجاز في ولد الابن .

وقوله تعالى ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ الحج (٧٧) فإنه شامل للوجوب والندب خلافًا لمن خصه بالوجوب .

انظر العضد على ابن الحاجب (٢ / ١١٣) ، المسودة (صـ ١٦٦) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/ ٢٩٨) ، المنخول (صـ ١٤٧) ، شرح الكوكب المنير (٣ / ١٩٥) .

(٤) بداية لوحة رقم (٧٤) من المخطوط (ب) .

(٥) في النسختين (ب) ، (جـ) (وحده وهذا) وهو تحريف .

له ، ليخرج الكناية ؛ لأنها مستعملة في غير ما وضعت له انتهى [١] .

قال في التلويح : وأما الكناية باصطلاح الأصول [٢] فإن استعملت في الموضوع له فحقيقة ، وإلا فمجاز فلا إشكال انتهى [٣] [٤] . ثم رأيت في التلويح : في بحث استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه : فإن قيل فاللفظ في المجموع مجاز ، والمجاز مشروط [٥] بالقرينة المانعة عن إرادة الموضوع له ، " فيكون الموضوع له " [٦] مرادًا به غير مراد [٧] .

قلنا : الموضوع له هو المعنى الحقيقي وحده ، فيجب قرينة على أنه وحده ليس بمراده ، وهذا لا ينافي كونه داخلًا / تحت المراد انتهى [٨] ٨٦/أ

وقد يجاب بأن الشارح ثبت عنده قول البيانيين : بأنه لا يصح أن يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معًا فاستدل بذلك على أن ما زادوه للاحتراز عن ذلك أيضًا فليتأمل .

---

(١) انظر شرح التلخيص (٤ / ٢٦) .

(٢) في النسخة (ب) في اصطلاح .

(٣) انظر التلويح على التوضيح (١ / ٣٢) .

(٤) اختلف العلماء في الكناية ، هل هي حقيقة أو مجاز ؟ على أربعة أقوال

القول الأول : الكناية حقيقة ومجاز ، حقيقة إن استعمل اللفظ في معناه الموضوع له أولًا ، وأريد لازم المعنى الموضوع له ، كقولهم : كثير الرماد ، يكنون به عن كرمه ، ومجاز إن لم يرد المعنى الحقيقي ، وعبر بالملزوم عن اللازم ، بأن يطلق المتكلم كثرة الرماد على اللازم ، وهو الكرم من غير ملاحظة الحقيقة أصلًا .

القول الثاني : أن لفظ الكناية حقيقة مطلقًا كدليل الخطاب في قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾ الإسراء (٢٣) .

القول الثالث : أن لفظ الكناية مجاز مطلقًا نظرًا إلى المراد منه .

القول الرابع : أن لفظ الكناية ليس بحقيقة ولا مجاز .

راجع في ذلك البرهان (٢ / ٣٠٠) وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١ / ٣٣٣) ، شرح الكوكب المنير (١ / ١٩٩) وما بعدها ، كشف الأسرار على أصول البزدوي (١ / ٦٦) .

(٥) في النسخة (أ) والمشروط مشروط وهو تحريف .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) في النسخة (جـ) أو غير مراد وهو تحريف ؛ لأنه في التلويح بعده : وهو محال .

(٨) انظر التلويح على التوضيح (١ / ١٦٦) .

وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ

« وهذا » التعريف للمجاز مبني « على المعنى الأول » من المعنيين المعرفين [١] بالتعريفين السابقين ، حال كون ذلك المعنى الأول « للحقيقة » أي في مقابلته .

« وعلى » المعنى « الثاني » من المعنيين المذكورين للحقيقة ، أي باعتباره وفي مقابلته ، يقال في تعريف المجاز « هو » أي المجاز « ما » أي لفظ « استعمل » استعمالاً صحيحًا كما هو المتبادر من إطلاقه كما تقدم نظيره ، « في غيرما » أي في المعنى الذي ، أي غير كل معنى « اصطلح عليه » أي على أنه لذلك اللفظ اصطلاحًا صادرًا « من » الجماعة « المخاطبة » بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل معنى اصطلح عليه من المخاطبة فخرج بقيد الاستعمال : [٢] اللفظ المهمل ، " وقد تقدم ما فيه ، وما وضع له ولم يستعمل " [٣] .

وبتقييد الاستعمال بالصحيح ، الغلط فليس واحد منها [٤] مجازًا كما أنه ليس بحقيقة.

وبقيد مغايرة كل ما اصطلح عليه ، الحقيقة ، وقيد الحيثية لإدخال ما وضع لمعنيين في اصطلاح المخاطبة إذا استعمل في أحدهما لا باعتبار الوضع بل باعتبار علاقته / بالمعنى الآخر ، كأن يكون لازمًا له أو بعضًا منه ، فيستعمل اللفظ فيه لعلاقة ٨٦/ب اللزوم أو البعضية كما علم كل ذلك [٥] مما تقدم .

وبعد ملاحظتك عموم ما في قوله : في غير ما اصطلح [٦] عليه أي في كل معنى مغاير لما اصطلح عليه ، تعلم أنه لا يرد عليه المشترك إذا استعمل في أحد معنييه مثلاً لقرينة [٧] كما علم ذلك مما تقدم أيضًا [٨] .

---

(١) في (جـ) المعروفين .
(٢) بداية لوحة رقم (٥٨) من المخطوط (جـ) .
(٣) في النسخة (جـ) وقد تقدم ما وضع ولم يستعمل .
(٤) في النسخة (أ) منهما .
(٥) في النسخة (أ) كما علم ذلك .
(٦) في النسخة (جـ) في غير اصطلح .
(٧) في النسخة (أ) للقرينة .
(٨) يجدر بنا أن نذكر أن العلماء في وقوع المجاز في اللغة وعدم وقوعه فيها على أقوال المعروف منها ثلاثة :
الأول : واقع مطلقًا في اللغة والقرآن والحديث . وهذا هو قول جمهور العلماء .
الثاني : غير واقع مطلقًا ، ونسب هذا القول إلى الاستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي =

[أقسام الحقيقة – الأول : اللغوية] [١]

(والحقيقة) أي اللفظة التي يطلق عليها هذا الاسم اصطلاحًا ، باعتبار نسبتها إلى الواضع ، (إما لُغوية) وذلك « بأن » أي بسبب أن « وضعها » لذلك المعنى الذي استعملت فيه ، وكانت باعتبار استعمالها فيه حقيقة [٢] اصطلاحًا « أهل اللغة » / [٣] قال في شرح جمع الجوامع : باصطلاح أو توقيف واعترضه بعض شيوخنا : بأن التوقيف طريق إلى العلم بالوضع ، لا سبب لتحققه ، وبأنه لو أسقط ذلك وعبر أولًا بقوله : بأن وضعها واضع اللغة كان سديدًا انتهى [٤] .

ويجاب بأن المراد بوضع أهل اللغة ، ما يشمل الوضع الحكمي لهم ، ليصح على القول المختار أن الواضع هو الله تعالى [٥] ، وإنما لم يقل بأن وضعها واضع اللغة ؛ لأن

= علي الفارسي .

الثالث : واقع في غير القرآن وليس واقعًا في القرآن ، وهذا القول لبعض الحنابلة وبعض الرافضة وهو المعروف عن أبي بكر بن داود الأصفهاني .

ونقل البيضاوي عنه أنه منع وقوع المجاز في الحديث أيضًا لكن هذا غير مشهور عنه . راجع هذه المسألة مبسوطة في نهاية السول للإسنوي (١ / ١٩٤) ، الإبهاج لابن السبكي (١/ ١٩٣) ، شرح اللمع (١٦٩/١) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ ٢٢) وما بعدها ، التبصرة للشيرازي (صـ ٧٧) تحقيق محمد حسن هيتو ، الآيات البينات للعبادي (١٢٥/٢) .

(١) انظر تفصيل الكلام على أقسام الحقيقة في شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٢) وما بعدها المزهر (١ / ٣٥٥) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٩٤/١) وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١٣٨/١ وما بعدها ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ٢١) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ ٢١) المعتمد (١ / ١٦) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١ / ٢٠٣) ، الآيات البينات للعبادي (٢ / ١٠٩) .

(٢) في النسخة (أ) باعتبار استعمالها حقيقة .

(٣) بداية لوحة رقم (٧٥) من المخطوط (ب) .

(٤) هذا الاعتراض أورده ناصر الدين اللقاني كذا أفاده العبادي في الآيات البينات (٢ / ١١١) ، وانظر حاشية العطار (١ / ٣٩٤) .

(٥) اخْتُلِف في واضع اللغة وفي ذلك مذاهب :

الأول : أن الواضع هو الله تعالى ، وإليه ذهب الأشعري وأتباعه .

الثاني : أن الواضع هو البشر واحدًا أو جماعة ، وإليه ذهب أبو هاشم ومن تبعه من المعتزلة .

الثالث : أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله – سبحانه وتعالى – والباقي بالاصطلاح . =

وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ

مجرد وضع واضعها إذا كان هو الله تعالى لا يصحح [١] نسبة الموضوع لأهل اللغة ، بل لابد في صحة تلك النسبة من تعلق الوضع بهم ، فلذا أضافه إليهم فتأمله ، فلعله لا يخلو عن دقة ، ثم المتبادر / من اللغة هي اللغة العربية ومن ٨٧/أ أهلها هم العرب ، مع أنه لا يمتنع حمل اللغة في مثل ذلك على أعم من لغة العرب وقد يوجه الحمل على المتبادر ، بأن لغة العرب هي المقصودة لهم ببيان أحكامها " لأن الشرع ورد بها " [٢] وعلى هذا لا يكون التقسيم حاصرا ، اللّهمَّ إلا أن يكون التقسيم للألفاظ العربية ، أو يكون حقائق غير اللغة العربية داخلة في العرفية ولا يخفى ما فيه فليتأمل ، ومثال اللغوية « كالأسد » أي كلفظ أسد حال كونه موضوعًا عند أهل اللغة « للحيوان المفترس » [٣] .

[القسم الثاني : الشرعية]

(وإما شرعية) وذلك (بأن » أي بسبب أن « وضعها » للمعنى المذكور « الشارع » لم يقل أهل الشرع على طريقة ما قبله ؛ لأن ما وضعه أهل الشرع دون الشارع عرفية لا شرعية .

= الرابع : أن ابتداء اللغة وقع بالاصطلاح والباقي توقيف ، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق ، وقيل : إنه قال بالذي قبله .

الخامس: أن نفس الألفاظ دلت على معانيها بذاتها ، وبه قال عباد بن سليمان الصيمري .

السادس : تجويز كل واحد من هذه الأقوال من غير جزم بأحدها ، وبه قال الجمهور راجع هذه المسألة مع أدلتها (نهاية السول للإسنوي (١ / ١٢٢) وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١ / ١٩٤) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ ١٢) وما بعدها ، المستصفى للغزالي (١/ ٣١٨) ، فواتح الرحموت (١ / ١٨٣) وما بعدها ، غاية الوصول (صـ ٤١) وما بعدها ، الآيات البينات للعبادي (٢ / ٦١) وما بعدها .

(١) في النسختين (أ) ، (جـ) لا يصح .

(٢) في (جـ) لأن الشرع يرد بها وفي (ب) يرد لها .

(٣) بياض في جميع النسخ ، وفي هامش النسخة (أ) ذكر أنه بياض بأصله ، لكن في الشرح الصغير له ما نصه : أي الذي من شأنه الافتراس ، لكن الافتراس ثابت لغيرالحيوان المشهور ، إلا أن يراد بالافتراس ، مالا يوجد في غيره ، أو يدعى أصالة للافتراس فيه دون غيره ، ويراد الافتراس أصالة ، أو يراد بالأسد كل مفترس كالذئب والكلب العقور . انظر الشرح الصغير على الورقات للعبادي ، مطبوع بهامش إرشاد الفحول (صـ ٦٩) .

وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ

ولقائل أن يقول إن أريد بالشارع النبي [١] ﷺ ، " فهو بتسليم أنه وضع الشرعيات ، لم يضع جميعها " [٢] فلا يصح الحصر في قوله [٣] : بأن وضعها الشارع إلا أن تجعل بأن ، بمعنى ، كان ، وإن أريد به الباري ، - سبحانه وتعالى - فالأصح أن أسماءه تعالى توقيفيَّه مطلقًا [٤] ، وأيضًا فهو واضع اللغة أيضاً ، فكيف تميزت هذه باسم الشرعية .

ويجاب بأن المراد قسم ثالث ، وهو المفهوم الشامل للباري - تبارك وتعالى - ولرسوله ﷺ وباختيار الشق الثاني ، ويجاب عن أول وجهي الاعتراض عليه ، بأن إطلاق الشارع عليه على القول المجوز لما لا يوهم [٥] نقصًا . وعن ثانيهما بأنه وضع هذه متعلقة بالشرع ، فلذا سميت شرعية ومثال الشرعية « كالصلاة » أي كلفظ صلاة حال كونه موضوعًا من جهة الشارع « للعبادة المخصوصة » المعبر عنها فيما سبق بالهيئة المخصوصة تفننًا .

[القسم الثالث - العرفية]

(وإما عرفية) وذلك « بأن » أي بسبب أن « وضعها » للمعنى المذكور « أهل العرف العام » وهو ما لا يتعين ناقله عن المعنى اللغوي ، فالمراد بالعرف المتعارف ، وهو اللفظ

---

(١) قد يطلق لفظ الشارع ويراد به المولى - سبحانه وتعالى - ، وقد يراد به النبي ﷺ ، وقد يراد به أهل الشريعة ، وهم الفقهاء .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في النسخة (جـ) فلا يصح في ، قوله .

(٤) اختار جمهور أهل السنة أن أسماءه تعالى توقيفية ، وكذا صفاته ، فلا يثبت لله تعالى - اسم أو صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف .
وذهب المعتزلة : إلى جواز إثبات ما كان متصفًا بمعناه ، ولم يوهم نقصًا ، وإن لم يرد به توقيف من الشارع ، ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني ، وتوقف فيه إمام الحرمين ، وفصل الغزالي فجوّز إطلاق الصفة ، وهي ما دل على معنى زائد على الذات ، ومنع إطلاق الاسم ، وهو ما دل على نفس الذات ، والحاصل أن علماء المسلمين اتفقوا على جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري - تعالى - إذا ورد بها الإذن من الشارع ، وعلى امتناعه إذا ورد المنع ، واختلفوا حيث لا إذن ولا منع والمختار منع ذلك وهو مذهب الجمهور . راجع حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد (صـ٥٣).

(٥) في النسخة (ب) لا لما يوهم .

بالقياس إلى معناه ، ومثال العرفية المذكورة « كالدابة » أي كلفظ دابة حال كونها موضوعة عند أهل العرف العام « لذوات الأربع » بالمعنى السابق كالحمار « وهي » أي والحال [١] أن لفظة دابة ، وقوله : « لغة » [٢] إما حال من هذا المبتدأ على قول سيبويه مؤول بالمشتق ، أي والدابة حال كونها لغة أي موضوعة / [٣] بالوضع العرفي .

وإما ظرف اعتباري متعلق بالخبر ، وهو قوله « لكل ما يدب على الأرض » / [٤] وتقدم شرحه [٥] ، أي موضوعة لذلك في اللغة أو حال من الضمير فيه بناء على قول الأخفش وغيره أنه يجوز تقديم مثل هذه الحال على عاملها [٦] ، أي موضوعة هي

---

(١) في النسختين (أ) ، (جـ) والحالة .

(٢) ورد في كلمة (لغة) خمسة أوجه :

الأول : وهو الأقرب تبادرًا إلى الذهن ، أن يكون على نزع الخافض فالأصل ، في اللغة .

الثاني : أن يكون تمييزًا ، وحينئذ فلا يشكل التزام تنكيره ، ولكنه ممتنع من جهة أن التمييز إما تفسير للمفرد كرطل زيتًا ، أو تفسير للنسبة كطاب زيد نفسًا ، وهنا لم تتقدم نسبة البتة ، والاسم مبهم وصفًا .

الثالث : أن يكون مفعولًا مطلقًا ، وهذا مردود ، لأن اللغة ليست مصدرًا لأنها ليست اسمًا للحدث ، ولهذا توصف بما توصف به الألفاظ المسموعة .

الرابع : أن يكون مفعولًا لأجله ، وهذا الوجه لا يستقيم ، لأن المنتصب على المفعول له ، لا يكون إلا مصدرًا كقمت إجلالًا له .

الخامس : وهو النظر أن يكون حالًا على تقدير مضاف إليه من المجرور ، ومضافين من المنصوب . راجع في هذا المعنى

الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٦ / ١٤٥) وما بعدها ط بيروت .

(٣) بداية لوحة رقم (٥٩) من المخطوط (جـ) .

(٤) بداية لوحة رقم (٧٦) من المخطوط (ب) .

(٥) انظر (صـ ٢٠٦) .

(٦) يجدر بنا أن نذكر المواضع التي يجوز فيها تقديم الحال والتي لا يجوز فنقول : مذهب الجمهور : أنه لا يجوز تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف ، فلا تقول : مررت جالسة بهند

وذهب الفارسي ، وابن كيسان ، وابن برهان ، وابن مالك إلى جواز ذلك لورود السماع بذلك وإليه أشار ابن مالك :

وسبْقَ حال ما بحرف جُرقدْ ... أبَوْ وَلاَ أمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدْ

وأما تقديم الحال على صاحبها المرفوع والمنصوب فجائز ، نحو : جاء ضاحكًا زيد ، =

حال [١] كونها / في اللغة ، أي في الألفاظ الموضوعة بالوضع العربي ٨٨/أ وفي عدادها لكل ما يدب « و» أهل العرف « الخاص » وهو ما يتعين ناقله عن المعنى اللغوي ، وذلك « كالفاعل » أي كلفظ فاعل حال كونه موضوعًا «لاسم المعروف » .

وقوله « عند النحاة » متعلق [٢] بقوله للاسم ، ويجوز أن يتعلق معه بالمعروف أيضًا على وجه التنازع [٣] .

وهو في اللغة : لمن [٤] صدر منه الفعل ، وذكر العضد أن العرفية غلبت عند

= ويجوز تقديم الحال على ناصبها إن كان فعلًا متصرفًا ، أو صفة تشبه الفعل المتصرف، والمراد بها ما تضمن معنى الفعل وحروفه ، وقبل التأنيث والتثنية والجمع كاسم الفاعل ، واسم المفعول والصفة المشبهة . فإن كان الناصب لها فعلًا غير متصرف لم يجز تقديمها عليه فلا تقول (ضاحكًا ما أحسن زيدًا) وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله :

والحالُ إن يُنْصبْ بِفعلٍ صُرِّفا ... أو صِفَةٍ أَشْبَهَتْ المصَرَّفَا

فجائزٌ تقديمه كـ (مُسْرِعًا ... ذا راجلٌ ، ومخلصًا زيدٌ دَعا)

ولا يجوز تقديم الحال على عاملها المعنوي ، وهو ما تضمن معنى الفعل دون حروفه ، كأسماء الإشارة ، وحروف التمني ، والتشبيه ، والظرف والجار والمجرور نحو تلك هند مجردة ... الخ وندر تقديمها على عاملها الظرف نحو : زيد قائمًا عندك ، والجار والمجرور سعيد مستقرًا في هجر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ في قراءة من كسر التاء ، وأجازه الأخفش قياسًا .

وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله :

وعامِلٌ ضُمِّن معنى الفعل لا ... حروفه مؤَخَّرًا لن يعملا

كـ (تلك ليت وكأن) وندر ... نحو سعيدٌ مستقرًا في هَجَرْ

راجع في ذلك شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢٦٣/٢) ومعه منحة الجليل لمحمد محيى الدين .

(١) الحال شبيهه بالظرف ، ولذا قال ابن كيسان : ولذا أغنت عن الخبر في ضربي زيدًا قائمًا . راجع الأشباه والنظائر للسيوطي (٣ / ١٧٨) ط بيروت .

(٢) في النسخة (أ) يتعلق .

(٣) التنازع : عبارة عن توجه عاملين إلى معمول واحد نحو : ضربت وأكرمت زيدًا وإليه أشار ابن مالك

إنْ عاملان اقتضيا في اسم عمل ... قبل فللواحد منهما العمل

راجع شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢ / ١٥٧) .

(٤) في النسخة (جـ) أن .

الإطلاق على ما وضعه أهل العرف العام ، والأخرى تسمى اصطلاحية [١] فإطلاق العرفية عليها في كلام المصنف من خلاف الغالب « وهذا التقسيم » للحقيقة إلى هذه الأقسام الثلاثة « ماش » ومتأت « على التعريف الثاني للحقيقة » [٢] لشمول ما اصطلح عليه " من المخاطبة لكل ما اصطلح عليه " [٣] من أهل اللغة ، ومن الشارع ، ومن أهل العرف بقسميه ، وقد يمنع شموله للغوية بناء على أن المختار : أن اللغة غير اصطلاحية ، بل واضعها هو الله تعالى ، إلا أن يتجوز [٤] في الاصطلاح بحيث يشملها على هذا القول .

لا يقال : أو يفرع ذلك على القول بأنها اصطلاحية ، لأن هذا لا يوافق ما تقدم عن الشارح في شرح جمع الجوامع « دون » التعريف « الأول » لها « القاصر على » الحقيقة « اللغوية » لاختصاص الموضوع فيه / باللغوي على ما سبق تقريره ، نعم يمكن ٨٨/ب أن يمنع قصوره على اللغوية " لتناول الموضوع فيه لغير اللغوية أيضًا " [٥] بناء على عدم اختصاص الوضع باللغة [٦] ولا يضر اتحاد التعريفين حينئذ في المعنى لجواز أن يكون المقصود بيان الاختلاف في العبارة دون المعنى ، بل قد يترجح هذا على ما ذكره لأنه يلزم [٧] عليه الاقتصار على تعريف اللغوية مع تضعيف التعريف الشامل لغيرها أيضًا .

ولا وجه لذلك ممن يعترف بوجود غير اللغوية " نعم إن أراد بناء التعريف الأول [٨] على إنكار وجود غير اللغوية [٩] كما جزم به التاج الفزاري في شرحه [١٠]

---

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٤٠) وعبارته : وغلبت العرفية عند الإطلاق فيها وتسمى الأخرى اصطلاحية .

(٢) التعريف الثاني للحقيقة هو : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في النسخة (أ) الا يتجوز .

(٥) في النسخة (ب) لتناول الموضوع له لغير اللغوي أيضًا .

(٦) في النسخة (ب) اللغوية .

(٧) في النسخة (أ) لأنه لا يلزم .

(٨) في النسخة (أ) نعم إن أراد بالتعريف الأول .

(٩) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

(١٠) انظر : شرح الفزاري على الورقات (صـ ٨١) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلٍ أَوْ اسْتِعَارَةٍ

اتضح ما قاله إلا أن ذلك البناء مما يقبل المنع فليتأمل . لا يقال هذا التقسيم فاسد مطلقًا ، لأن الكلام في الحقيقة في الاصطلاح فتقسيمها إلى اللغوية وغيرها من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره ، وهو لا يجوز ، لأنا نقول : قد أشرنا فيما سبق إلى اندفاع ذلك ، بأن النسبة في اللغوية وغيرها باعتبار واضعها لا باعتبار إطلاق لفظ الحقيقة " عليها الذي الكلام فيه - فالحاصل أن ما يطلق عليه لفظ الحقيقة "[1] في الاصطلاح ، إما أن يكون واضعه لمعناه أهل اللغة أو غيرهم ، فلا إشكال فتأمله ، فإنه ظاهر : لكنه قد يلتبس مع عدم التأمل الصحيح .

[أقسام المجاز]

(والمجاز) أي ما يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحًا (إما أن يكون) أي يوجد ويتحقق من حيث وصفه بإطلاق هذا / الاسم عليه ، أو المراد بالمجاز هنا التجوز ٨٩/أ لكن الأول أنسب بقوله الآتي : فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ ﴾[2] .. إلخ

(بزيادة) أي بسبب زيادة لفظ على العبارة الموضوعة لأداء ذلك المعنى ، والمعهودة[3] فيه أو معها[4] وبسبب (أو) مع (نقصان) للفظ عنها[5] وبسبب (أو) مع (نقل)[6] للفظ عن معناه الأصلي إلى هذا المعنى[108] وبسبب (أو) مع (استعارة) والاستعارة مجاز علاقته المشابهة ، فهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلي كأسد ، في قولنا : رأيت أسدًا يرمي . فإن كانت العلاقة غير المشابهة سمي مجازًا مرسلًا ، وذلك لأن الإرسال في اللغة هو الإطلاق[7] والاستعارة مقيدة بادعاء أن المشبه من جنس المشبه / [8] به ، والمرسل مطلق عن هذا القيد ، وكثيرًا ما نطلق الاستعارة على المعنى المصدري ، " وهو استعمال اسم المشبه به في المشبه ، وهو

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٢) ساقطة من النسختين (أ) ، (ب) .
(٣) في النسختين (أ) ، (ب) والمعهودة .
(٤) في النسخة (أ) أو منها .
(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (جـ) .
(٦) بداية لوحة رقم (٧٧) من المخطوط (ب) .
(٧) انظر : في ذلك لسان العرب لابن منظور (٣ / ١٦٤٣) ، المصباح المنير (١ / ٣٠٨) .
(٨) بداية لوحة رقم (٦٠) من المخطوط (جـ) .

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَة

المناسب "[١] هنا كما لا يخفى ، وانقسام[٢] المجاز إلى الاستعارة والمرسل هو ما قرره أئمة البيان .

قال بعضهم : والأصوليون يطلقون الاستعارة على كل مجاز[٣] ، فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين كيلا تقع في العنت ، إذا رأيت مجازًا مرسلًا أطلق عليه الاستعارة . انتهى .

وقضية كلام المصنف : أن ما سلكه من جعل استعارة أحد أقسام المجاز مصطلح للأصوليين أيضًا وعليه مع هذا المنقول[٤] عن البعض / يكون للاستعارة إطلاقان ٨٩/ب عند الأصوليين . فليتأمل .

[القسم الأول – المجاز[٥] + بالزيادة]

(١) في النسخة (جـ) وهو استعمال اسم المشبه به وهو المناسب .
(٢) في النسخة (جـ) والقام وهو تحريف .
(٣) ساقطة من النسخة (ب) .
(٤) في النسخة (جـ) المقول .
(٥) يصار إلى المجاز في خمسة وعشرين نوعًا من أنواع العلاقة وهي :
١ – إطلاق السبب على المسبب ،
٢ – عكسه ،
٣ – اللازم على الملزوم ، ٤ – عكسه ،
٥ – الحال على المحل ،
٦ – عكسه ،
٧ – الكل على الجزء ، ٨ – عكسه ،
٩ – العام على الخاص ،
١٠ – عكسه ،
١١ – المطلق على المقيد ،
١٢ – عكسه ،
١٣ – المعرف على المنكر ،
١٤ – عكسه ،
١٥ – الزيادة ، ١٦ – عكسه ،
١٧ – تسمية الشيء باعتبار المستقبل ،
١٨ – عكسه ،

=

مِثْلُ قَوْلِهِ : لَيْسَ كَمِثْلِه شَيءٌ

(فالمجاز بالزيادة) [١] إن أريد بالمجاز اللفظ ، كما هو ظاهر فلا إشكال في قوله : مثل قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ﴾ [٢] وإن أريد به معنى التجوّز فهو على حذف المضاف ، أي مثل مجاز قوله تعالى ، أي المجاز فيه ، وكذا يقال فيما يأتي « فالكاف زائدة » والمعنى ليس مثله شيء « وإلا » تكن الكاف زائدة « فهي بمعنى مثل » أي مستعملة في معنى هو مثل ، أو في معنى [٣] لفظ مثل ، فيكون المعنى ، ليس مِثَل مِثله شيء ، وذلك إخبار عن نفي مِثلِ المِثلِ دون نفس المِثلِ ممن يستحيل على إخباره غير الصدق ، فلا يكون نفس [٤] المِثل منتفيا « فيكون له تعالى » - عما لا يليق به علوًّا كبيرًا - « مثل وهو » أي وجود مثل له تعالى « محال » وذلك لأن المِثل هو المشارك في تمام الماهية ، فلو شارك غيره في ذلك لخالفه بالتعين ، ضرورة أن المتشاركين في تمام الماهية ، لابد أن يتخالفا بتعين وتشخص لتمتاز هو يتهمان

= ١٩ - حذف المضاف ،
٢٠ - عكسه ،
٢١ - إطلاق الشيء على مشابهه ،
٢٢ - إطلاق الشيء على ضده ،
٢٣ - إطلاق الشيء على بدله ،
٢٤ - إطلاق آله الشيء عليه ،
٢٥ - التقديم والتأخير .
راجع شرح الكوكب المنير(١ / ١٥٦) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١ / ٢٠٣) ، حاشية السيد على شرح العضد (١ / ١٤٢) وما بعدها .

(١) انظر : تفصيل الكلام على هذا القسم في نهاية السول للإسنوي (١ / ٢٠١) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١ / ٣١٧) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٤) اللمع (صـ ٥) العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١ / ١٦٧) وما بعدها ، الإبهاج لابن السبكي (١ / ١٩٧) ، شرح الكوكب المنير (١ / ١٦٩) ، شرح اللمع للشيرازى (١ / ١٦٩) وما بعدها ، المستصفي للغزالي (١ / ٣٤٢) ، الآيات البينات للعبادي (٢ / ١٣٥) ، غاية الوصول (صـ ٤٩) .

(٢) جزء من الآية رقم (١١) من سورة الشورى .

(٣) ساقطة من النسخة (ب) .

(٤) في النسخة (ب) نفي .

ويتعددا ، ولا شك أن مابه الاشتراك غير ما به الامتياز ، فيلزم التركيب في هويتهما وهو يستلزم الاحتياج المستلزم للحدوث المنافي للوجوب الذاتي ، الثابت بالبرهان القطعي له تعالى ، فقد لزم من عدم زيادة الكاف ، هذا المحال ، فتعين زيادتها « و » أيضًا « القصد » أي المقصود « بهذا الكلام » وهو قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [١] « نفيه » أي نفي / وجود مثل له تعالى " [٢] فلو لم تكن الكاف زائدة ٩٠/أ لأفاد الكلام خلاف المقصود به ، وهو لا يليق خصوصًا مع بطلان ذلك المفاد في نفسه ، فتعينت زيادتها ، ولا يخفى أن قوله السابق : فهي بمعنى مثل ؛ ظاهر في حملها على الإسمية ، إذ الحرف لا يكون بمعنى الاسم ، ويتوجه عليه حينئذ منع الملازمة في قوله وإلا فهي بمعنى مثل ، لأن عدم الزيادة صادق بالحرفية .

وأيضًا فلزوم المحذور المذكور ثابت على تقدير الحرفية أيضًا ، اللهم إلا أن يريد بمعنى مِثل ، مشاركتها لمِثل في المعنى [٣] في الجملة فتصدق بالحرفية أيضًا [٤] ، هذا وما ذُكر من زيادة الكاف ، ولزوم المحال [٥] بتقدير / [٦] عدم زيادتها غير لازم ، إمَّا لأن المثل يأتي بمعنى الذات ، وبمعنى المَثَل - بفتحتين - أي الصفة ، فيجوز أن لا تكون الكاف زائدة ، ويكون المعنى : ليس كذاته شيء أي ذات ، أو ليس كصفته شيء أي صفته ، ولهذا [٧] قال العلامة البيضاوي في الآية : والمراد من مثله ذاته ، كما في قولهم مثلُك لا يفعل كذا ، على قصد المبالغة في نفيه عنه ، فإنه إذا نفي عَمَّن يناسبه ويسد مسده ، كان نفيه عنه أولى ، ومن قال : الكاف فيه زائدة لعله عنى أنه يعطي معنى ليس مثله غير أنه آكد لما ذكرناه ، وقيل مثل صفته " أي ليس كصفته "[٨] صفة انتهى [٩] / ٩٠/ب

---

(١) جزء من الآية (١١) من سورة الشورى .
(٢) في النسخة (ج) أي نفي المثل له تعالى .
(٣) في النسخة (ب) لمشاركتها المثل لمعنى في .
(٤) في النسخة (ب) فتصدق في بالحرفية .
(٥) في النسخة (ب) ولزوم المحذور .
(٦) بداية لوحة رقم (٧٨) من المخطوط (ب) .
(٧) وفي النسخة (أ) وبهذا .
(٨) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٩) انظر : تفسير البيضاوي مع حاشية محيي الدين شيخ زادة (٤ / ٢٧١ ، ٢٧٢) .

وإما لأن الكلام وارد على طريق الكناية [١] فإن [٢] انتفاء مثل المثل مستلزم لانتفاء المثل عرفًا ، لأن الشيء إذا لم يكن له لجلالته ما يماثل مثله فبالطريق الأولى أن لا يكون له ما يماثله فأطلق الملزوم وأريد اللازم مبالغة في نفي التشبيه .

وإما لأن الكلام مسوق لنفي المثل بطريق برهاني لأن ذاته - تعالى وتقدس - أمر مسلم لا ينكره أحد يصلح أن يكون مخاطبًا حتى المشركون ، إنما الشأن في نفي المثل وإثباته ، فإذا نفي مثل المثل ، فصدقه إما بانتفاء المثل وإما بثبوته وانتفاء مثل المثل ، لكن الثاني باطل ؛ لأنه لو تحقق المثل لتحقق مثل المثل قطعًا ؛ لأن الذات متحققه ، وهي مثل لمثلها ، فيلزم / [٣] التناقض وهو انتفاء مثل المثل مع ثبوته ، فتعين الأول - أعني انتفاء المثل والحاصل أن ثبوت مثله تعالى مستلزم لثبوت مثله تعالى ، ونفي اللازم جُعل دليلًا على نفي الملزوم هكذا قرر السيد بهذين الوجهين كلام العضد [٤] .

وقد أجاب الإسنوي : بأن المثل يلزم منه بالضرورة أن يكون له مثل ، فإن زيدًا إذا كان [٥] مثلًا لعمرو كان عمرو مثلًا له أيضًا فيلزم من نفي مثل المثل نفي المثل لأنه يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم .

ثم قال : فإن قيل : فيلزم انتفاء ذات الباري - سبحانه وتعالى - على هذا / التقدير ؛ لأنه من جملة الأمثال . قلنا : لا يلزم فإن ٩١/أ المراد نفي مثل المثل عن الله تعالى ، لا نفيه ، تعالى أو نقول خص بالعقل انتهى [٦] .

وقال بعضهم في جواب هذا السؤال ، ربما يقال المفهوم من هذا التركيب على تقدير عدم زيادة الكاف ، نفي أن يكون لمثل مثله سواه ، بقرينة [٧] الإضافة ، كما أن المفهوم من قول المتكلم إن دخل داري أحد ، فكذا أحد سوى المتكلم ، وأيضًا لا نسلم أنه لو وجد له مثل لكان هو مثلًا لمثله ، لأن وجود المثل محال ، والمحال جاز أن يستلزم محالًا آخر ، فتأمل انتهى .

وهذا الجواب من هذا البعض كجواب الإسنوي الثاني ، بقوله : أو نقول خص

---

(١) ألف العلامة أحمد الطهطاوي كتابًا سماه كمال العناية فيما اشتملت عليه (ليس كمثله شيء) من الكناية . طبع بمصر .

(٢) في النسخة (أ) فإنه .

(٣) بداية لوحة رقم (٦١) من المخطوط (جـ) .

(٤) انظر : حاشية السيد على شرح العضد على ابن الحاجب (١ / ١٩٨) .

(٥) في النسخة (ب) فإن زيدًا كان .

(٦) انظر : نهاية السول للإسنوي (١ / ٢٠١) .

(٧) في النسخة (ب) سواه ، نفى نية .

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾

بالعقل ، أي أن الله تعالى معلوم الوجود ، فهو مخصوص بالعقل القاطع عن المثل ، يمنع لزوم التناقض السابق في كلام السيد ، إلا أن يجيب بمنع التخصيص الذي ادعاه الإسنوي ، والاستثناء الذي ادعاه البعض ، لأن المعنى ، المانع من ثبوت مثل مثله مانع مع ثبوته على العموم لشموله [١] سائر الأمثال فليتأمل [٢] . ولا يخفى أن احتمال جميع هذه الوجوه لا ينافي صحة التمثيل ، الذي هو مقصود المصنف ؛ لأنه يكفيه الاحتمال / [٣] وأن الكلام من قبيل الحقيقة في جميعها ، حتى الكناية إن أريد فيها استعمال اللفظ في الملزوم ، الذي هو نفي مثل / المثل " لينتقل منه إلى اللازم الذي هو نفي المثل " [٤] ، فإن أريد فيها استعمال اللفظ في نفس اللازم فهو مجاز [٥] ، وهما إطلاقان للكناية -

[القسم الثاني - المجاز بالنقصان]

والمجاز بالنقصان [٦] مثل قوله تعالى : ﴿واسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [٧] أي أهل القرية » قال

(١) في النسخة (أ) بشموله .

(٢) نقل ابن السبكي في الإبهاج عن والده الجواب عن ذلك فقال :
. تقدير الكلام : ليس كمثله شيء ، فشيء اسم ليس وهو المبتدأ ، وكمثله الخبر .
فالشيء الذي هو موضوع قد نفي عنه المثل الذي هو محمول ، فهو منفي عنه لا منفي ، فيكون ثابتًا فلا يلزم أن تكون الذات المقدسة منفية ، وإنما المنفي مثل مثلها ، ولازمه نفي مثلها ، وكلاهما منفي عنها ، والله أعلم ا هـ . الإبهاج لابن السبكي (١ / ١٩٨) . وفي شرح الكوكب المنير (١ / ١٧٤ ، ١٧٥) .
قال يحيى بن إبراهيم السلاماسي في كتابه العدل في منازل الأئمة :
إن الكاف لتشبيه الصفات ، ومثل لتشبيه الذوات ، فنفي الشبهين كليهما عن نفسه - تعالى - فقال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ أي ليس له مثل ولا هو شيء .
وقال ابن هبيرة من أصحابنا : آلتا التشبيه في كلام العرب (الكاف ومثل) نقول هذا مثل هذا ، وهذا كهذا فجمع الله - سبحانه وتعالى - آلتي التشبيه ، ونفى عنه بهما التشبيه ، انتهى .

(٣) بداية لوحة رقم (٧٩) من المخطوط (ب) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (جـ) فهي مجاز .

(٦) انظر : تفصيل الكلام على هذا القسم في البرهان (٢ / ٢٧٤) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٤) نهاية السول للإسنوي (١ / ٢٠١) ، الإبهاج لابن السبكي (١ / ١٩٨) وما بعدها ، العضد على الحاجب وحواشيه (١ / ١٦٩) ، الآيات البينات للعبادي (١٣٦/٢) المستصفى للغزالي (١ / ٣٤٢) ، غاية الوصول للأنصاري (صـ ٤٩)

(٧) جزء من الآية (٨٢) من سورة يوسف ، قال تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي =

في المطول : - للقطع بأن المقصود سؤال أهل القرية ، وإن كان الله تعالى قادرًا على إنطاق الجدران أيضًا ، قال الشيخ عبد القاهر [١] : إن الحكم بالحذف هنا لأمر يرجع إلى غرض المتكلم حتى لو وقع في غير هذا المقام لم يقطع بالحذف ؛ لجواز أن يكون كلام رجل مرّ بقرية قد [٢] خربت وباد أهلُها ، فأراد أن يقول لصاحبه واعظًا ومذكرًا ، أو لنفسه متعظًا ومعتبرًا ، اسأل القرية عن أهلها وقل لها : ما صنعوا [٣] كما يقال : سل الأرض [٤] من شق أنهارَك وغرس أشجارَك ، وجنى ثمارَك هذا كلام المطول [٥] وقد نوقش في قوله السابق للقطع إلخ . بأنه لا يثبت المدَّعى وهو الحذف لجواز أن يُرَاد بالقرية أهلها مجازًا لغويًا [٦] ، بل هو أولى ، لأولوية [٧] المجاز على الحذف .

ويجاب بأنه لم يقصد الاستدلال على تعين الحذف بل على صحة التمثيل بالآية ، فحاصل كلامه أنا نقطع بأن المقصود سؤال أهل القرية ، والآية مع ذلك تصلح لحذف المضاف ، فإن حملت عليه كانت مما نحن فيه ، والمثال مما يكفيه الاحتمال فليتأمل .

قال الشارح في شرح جمع الجوامع ، بعد أن ذكر في الموضعين / نحو ما ذكره

= كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ .

(١) عبد القاهر الجرجاني : إمام البلاغة والبيان ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي ، واضع أصول البلاغة ، كان من أئمة اللغة ، من أهل جرجان بين طبرستان وخراسان -

من شيوخه أخذ النحو عن الشيخ أبي الحسن محمد بن عبد الوارث الفارسي . توفي سنة ٤٧١ هـ

من مصنفاته الكثيرة : له دلائل الإعجاز ، وأسرار البلاغة ، والمقتصد في شرح الإيضاح في النحو ، والعمدة في تصريف الأفعال والعوامل المئة ، والجمل

انظر : الأعلام (٤ / ٤٩) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٤٠) ، بغية الوعاة (٢ / ١٠٦) ، إنباه الرواة للقفطي (٢ / ١٨٨) ، طبقات الشافعية (٣ / ١٤٢) .

(٢) في النسخة (جـ) حتى .

(٣) في النسخة (ب) ما منعوا .

(٤) في النسخة (ب) سل للأرض .

(٥) انظر : المطول على التلخيص (صـ ٤٠٦) .

(٦) ساقطة من النسختين (ب) ، (جـ) .

(٧) في النسخة (ب) كأولوية .

هنا ٩٢/أ : فقد تجوز ، أي توسع بزيادة كلمة أو نقصها ، وإن لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق . وقيل : يصدق عليه ، حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل ، وسؤال القرية في سؤال أهلها ، وليس ذلك من المجاز في الإسناد انتهى [١] .

فعلى الأول ، لا يكون في الآيتين مجاز بالمعنى السابق ، لاستعمال اللفظ في موضوعه ، فيكون حقيقة ، وإنما المجاز فيهما بمعنى آخر غير ما تقدم ، وهو كلمة [٢] تغير إعرابها إلى نوع آخر بسبب زيادة لفظ أو حذفه ، كما في التلخيص ، أو الإعراب المتغير إليه المذكور ، كما هو ظاهر عبارة المفتاح ، فالمجاز في ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾[٣] ، على ما في التلخيص لفظ القرية ، وعلى ما في المفتاح نصب القرية [٤] ، وعلى الثاني يتحقق المجاز في الآيتين / [٥] بالمعنى السابق ، والأول وهو ما عليه السكاكي ومن تبعه ، والثاني الذي نقله بصيغة قيل ، وهو ما ذكره هنا بقوله : « وَقُرِب » بالبناء للمفعول موافقة لتعبيره بقيل : هناك «صدق تعريف المجاز» المتقدم «على ما ذكره» من قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وقوله : ﴿ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ، بالحكم « بأنه » أي الشأن « استعمل » بالبناء للمفعول ، في الآية الأولى « نفي مثل المثل » أي اللفظ الموضوع له ، إذ الاستعمال من صفات الألفاظ دون المعاني في نفي المثل

فإن قيل : هذا لا يفيد التجوز ؛ لأن / مثل الشيء مثل لمثله أيضًا ، فلا يكون إطلاق ٩٢/ب مثل المثل عليه مجازًا .

أجيب : بأن المفهومين متخالفان قطعًا ، فإذا استعمل ما وضع بازاء أحدهما في الآخر كان مجازًا ، وما ذكرتم على تقدير صحته [٦] إنما يتأتى فيما إذا أطلق مثل المثل على ذات المثل ، والمراد في المثال هو المفهوم لا الذات ، ولو أريد الذات كان أيضًا مجازًا ، لأنها لم ترد من حيث إنها مثل " المثل ، بل من حيث إنها مثل " [٧] « و »

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (١ / ١٤٥ ، ٤١٦) ، والآيات البينات للعبادي (٢ / ١٣٦) .

(٢) في النسخة (جـ) وهي كلمة .

(٣) جزء من الآية (٨٢) من سورة يوسف .

(٤) انظر مفتاح العلوم للسكاكي (صـ ١٦٦) .

(٥) بداية لوحة (٦٢) من المخطوط (جـ) .

(٦) بداية لوحة (٨٠) من المخطوط (ب) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

استعمل في الآية الثانية « سؤال القرية » أي اللفظ الموضوع له لما تقدم [١] « في سؤال أهلها » فقد تجوز باللفظ ، أي تعدى به عن موضوعه ، فيكون مجازًا بالمعنى السابق ، وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان إنما بيان للأصل ، وما كان يجب عند الإتيان بالحقيقة ، وإلا فلا زيادة ولا نقصان على هذا التقدير ، وهذا ما عليه الأصوليون على ما قاله السيد في حواشي المطول [٢] قال : بدليل أنهم عرّفوا المجاز بما سبق ، ثم قسموا علاقته إلى ما ذكر من الأقسام ، وحينئذ يشكل صنيع الشارح حيث مشى على مذهب السكاكي ومن وافقه ، وضعّف مذهب الأصوليين في مقام شرح كلامهم .

ويمكن أن يجاب عليه ، بأنه لا يُسَلَّم للسيد أن جميع الأصوليين على ما ذكر وفي عباراتهم ما يسند هذا المنع [٣] كقول المستصفى : الثاني ، أي من أنواع المجاز الزيادة كقوله ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ / شَيْءٌ ﴾ ، فإن الكاف و ضع للإفادة ، فإذا استعمل على وجه ٩٣/أ لايفيد كان على خلاف الوضع الثالث : النقصان الذي لا يُبطل التفهيم كقوله - عز وجل - : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [٤] والمعنى : اسأل أهل القرية ، وهذا النقصان اعتادته العرب فهو توسع وتجوز . انتهى [٥] .

وقوله : على وجه لا يفيد ، أي معناه الموضوع له ، ضرورة أنه زائد ، فلا ينافي أنه يفيد التأكيد ، لكن يبقي عليه أن الأولى ما قاله السيد ، لأنه الموافق لمعنى المجاز السابق مع إمكان حمل الكلام عليه [٦] فما وجه الإعراض عنه إلا أن يقال هو كونه خلاف المتبادر [٧] من الزيادة والنقص ، إذ لا زيادة ولا نقص في الحقيقة على ما قاله السيد .

وقوله : استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل ، يقتضي أن المجاز مجموع ، ليس

---

(١) ساقطة من النسخة (أ) .
(٢) انظر حاشية السيد الجرجاني على المطول (صـ ٤٠٨) .
(٣) في النسخة (ب) ما يسند إليه هذا المنع .
(٤) في جميع النسخ زيادة كلمة (والعير) ولكنها ليست في المستصفى ، وعلى ذلك لم نثبتها .
(٥) انظر المستصفى من علم الأصول للغزالي (١ / ٣٤٢) .
(٦) ساقطة من النسخة (ب) .
(٧) في النسخة (أ) كونه المتبادر ، بإسقاط ، خلاف .

والْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ

كمثله شيء ومجموع اسأل القرية ، ويوافق ذلك قول المحصول في الاعتراض على بعض تعاريف الحقيقة والمجاز : لأن المجاز بالزيادة والنقصان ، إنما كان مجازًا ، لأنه نقل عن موضوعه الأصلي " إلى موضع آخر في المعنى والإعراب " [١] ، ثم قال : أما في المعنى فلأن قوله تعالى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [٢] يفيد نفي مثلِ مثلِه [٣] وهو باطل ؛ لأنه يقتضي نفي الله تعالى عن ذلك ، إلا أنه نُقل عن هذا المعنى إلى نفي المثل الخ [٤] لكن الذي في حواشي المطول ، جعل المجاز في الأول لفظ كمثله ، وفي الثاني لفظ القرية [٥] والظاهر أن كلا صحيح / وبما تقرر يعلم أن صدق أن صدق التعريف على ما ٩٣/ب ذكر [٦] حقيقي لا تقريبي ففي تعبيره بالتقريب إشكال ، إلا أن يراد التقريب إلى الفهم ، فإنه كان بعيدًا بناء على تبادر الزيادة والنقصان .

وقوله : وليس من المجاز في الإسناد ، أي [٧] لأنه ليس فيه إسناد لغير من هو له ، غاية في الباب أنه وقع التجوّز في أحد الطرفين ، دفع به ما قد يتوهم من غير تأمل .

[القسم الثالث – المجاز بالنقل]

(والمجاز بالنقل [٨] كالغائط) أي كلفظ غائط مستعملًا (فيما يخرج من) دبر (الإنسان) من الفضلة المخصوصة لا مطلقًا كما هو ظاهر فالموصول / [٩] هنا

---

(١) هكذا في النسخ (أ) ، (ب) ، (ج) لكن في المحصول للإمام الرازي ، إلى موضع آخر في المعنى وفي الإعراب .

(٢) جزء من الآية (١١) من سورة الشوري .

(٣) في النسخة (ب) يفيد نفي مثله .

(٤) انظر المحصول في علم الأصول للإمام الرازي (١ / ١١٤) .

(٥) انظر حاشية السيد الشريف على المطول (صـ ٤٠٨) .

(٦) في النسخة (جـ) على ما ذكر وهو تحريف .

(٧) ساقطة من النسخة (جـ) .

(٨) انظر تفصيل الكلام على هذا القسم : المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١ / ٣١٧) ، المزهر (١ / ٣٦٠) .

(٩) بداية لوحة (٨١) من المخطوط (ب) .

للعهد [١] فإن هذا اللفظ « نقل إليه » / [٢] أي إلى الخارج المذكور « عن حقيقته » أي عن معناه الحقيقي وهو ما وضع له ذلك اللفظ لغة [٣] فتأنيث الضمير في قوله : « وهي » أي حقيقته ، فيه نظر، ومجرد تأنيث اللفظ مع تذكير معناه لا يسوّغ تأنيث الضمير .

ويجاب : بحمل الحقيقة هنا على معنى مؤنث كالماهية ، أي عن ماهية [٤] الحقيقة أي التي وضع لها اللفظ لغة « المكان المطمئن » من الأرض أي المنخفض كما عبّر به في شرح جمع الجوامع .

وفي شرح التاج الفزاري : أصل هذه الكلمة يعنى ـــ لفظ الغائط - في اللغة المكان المطمئن بين مر تفعين ، وكان الذي يقضي الحاجة ، يقصد [٥] ذلك كثيرًا طلبًا للستر . انتهى [٦] .

وقضية قوله : المطمئن ، خروج غير المطمئن [٧] ، وقولنا من الأرض ، الذي ذكره الشارح في / شرح منهاج الفقه تبعًا لغيره ، خروج ماعدا الأرض كالأبنية . ٩٤/أ

وقوله : « تقضي أي تخرج وتفرغ « فيه الحاجة » [٨] وخروج المكان المطمئن مع قطع النظر ، عن هذه الحالة [٩] " وتعبيره بالمضارع يفيد [١٠] عدم اعتبار وجود القضاء " [١١] بالفعل ، ولم أر في ذلك شيئًا ، والحاجة [١٢] ما يخرج من المخرَج ، وهل يشمل هذا غير الروث وخارج غير الإنسان لم أر فيه شيئا .

وقضية قوله في غير هذا الكتاب عقب قوله : " تقضي فيه الحاجة " [١٣] سمى

---

(١) ساقطة من النسخة (ب) .
(٢) بداية لوحة رقم (٦٣) من المخطوط (جـ) .
(٣) ساقطة من النسخة (ب) .
(٤) في النسخة (ب) أي ماهيته .
(٥) في النسخة (ب) يطلب .
(٦) انظر شرح الفزاري على الورقات (صـ ٩١) ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون .
(٧) ساقطة من النسخة (أ) .
(٨) ساقطة من النسخة (جـ) .
(٩) في النسخة (جـ) إلى هذه الحالة .
(١٠) ساقطة من النسخة (ب) .
(١١) في النسخة (أ) وتعبيره بالمضارع ، وعدم وجود اعتبار وجود القضاء .
(١٢) في النسخة (ب) والحالة .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

باسمه الخارج [١] للمجاورة ، الاختصاص بالروث ، لأنه الذي يسمى بالغائط دون البول وغيره [٢] وكأن الحاجة هنا بمعنى المحتاج " إلى خروجه أو مسمى بها لمناسبة ذلك الاحتياج " [٣] .

ويتعلق بقوله : نقل ، قوله « بحيث » صار « لا يتبادر منه » إلى الفهم عند الإطلاقٌ « عرفًا » أي في العرف العام فيما يظهر بقرينة أنه المراد عند الإطلاق [٤] إلا ذلك « الخارج » فيكون حقيقة له في [٥] ذلك الخارج عرفًا ؛ لأن التبادر علامة الحقيقة ، ولا ينافي ذلك مقصود المصنف من أنه مجاز ؛ لأنه باعتبار الأمر اللغوي[٦] فهو مجاز ؛ لغوي حقيقة عرفية ، ولقصد التنبيه على ذلك ذكر الشارح الحيثية [٧] المذكورة .

[تقسيم لطيف]

فإن قلت : لكن قوله : بالنقل ، ينافي كونه مجازًا ، لأن المنقول من أقسام الحقيقة كما تقرر في محله . قلت : لا نسلم المنافاة لأنه أراد النقل بالمعنى اللغوي ، وهو / [٨] / مطلق المجاوزة باللفظ عن معنى إلى معنى إلى آخر لا الاصطلاحي ، وهو ما يكون لمناسبة ٩٤/ب مع هجر المعنى الأول .

والمنقول الذي هو من أقسام الحقيقة ، هو المنقول بالمعنى الاصطلاحي دون المنقول بالمعنى اللغوي ، وإن تحقق النقل بالمعنى الاصطلاحي هنا أيضًا [٩] فإنهم قالوا : اللفظ إذا تعدد مفهومه فإن لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك ، وإن تخلل فإن لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل . وإن كان [١٠] ، فإن هجر الأول فمنقول [١١] وإلا ففي الأول

---

(١) في النسخة (جـ) مسمى باسم الخارج .
(٢) في النسخة (أ) دون البول والغائط .
(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٥) في النسختين (ب) ، (جـ) حقيقة في .
(٦) في النسخة (ب) باعتبار اللغوي .
(٧) في النسخة (ب) الحقيقة .
(٨) في النسخة (جـ) وهي .
(٩) في النسخة (جـ) وهذا أيضًا .
(١٠) ساقطة من النسخة (أ) .
(١١) انظر تفصيل الكلام على المنقول والمرتجل في الحاشية الجديدة على شرح =

وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾

حقيقة ، وفي الثاني مجاز .

ونبهوا على أن التقسيم المشهور يوهم أن كلًّا من المنقول والمرتجل قسم مقابل للحقيقة والمجاز ، وليس كذلك ، بل هما من أفراد الحقيقة ، وأنه مبنى على تمام الأقسام بالحيثية والاعتبار دون الحقيقة والذات .

فإن قلت : النقل بالمعنى اللغوي المذكور ، موجود في كل مجاز ، فلا وجه لتخصيصه ببعض الأقسام ، ولا يكون المجاز بالنقل مقابلًا لغيره منها ، ومن هنا اعترض / [1] التاج في شرحه : بأنه ربما يتوهم من هذا التقسيم أن كل قسم مقابل للآخر ، وليس الأمر كذلك ، بل هذه القسمة متداخلة ، فإن النقل يعم جميع أقسام المجاز [2] إذا أطلق بمعناه اللغوي ، وبيان ذلك في هذه الأمثله ، وأن قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ، نُقل من الدلالة على نفي مثل المثل إلى نفي المثل ، وأن قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ، نقل من الدلالة على سؤال القرية إلى سؤال أهلها / ولفظ الغائط ، نقل من المكان المطمئن إلى فضلة الإنسان . ٩٥/أ

وقوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ﴾ [3] ، نقل من الإخبار عن الإرادة الحقيقة التي هي إرادة الحسي إلى صورة ظاهرة تشبه صورة المريد ، فالمجاز كله نقل اللفظ عن موضوعه الأول انتهى [4] .

قلت : كأنه أراد بقوله : بالنقل بمجرد النقل من غير مصاحبة زيادة ، أو نقصان ، أو استعارة . والنقل بهذا الاعتبار مخصوص ببعض الأقسام / [5] والمجاز بالنقل بهذا الاعتبار مقابل لغيره من بقية الأقسام المشتملة على النقل مع زيادة .

فإن قلت : لا حاجة إلى ذلك كله ، لأن كون المنقول حقيقة إنما هو باعتبار

= عصام الفريدة (١ / ٢٠٤) .

(١) بداية لوحة رقم (٨٢) من المخطوط (ب) .

(٢) هكذا في (أ) ، (ب) ، (جـ) لكن في شرح الفزاري : فإن النقل يعم جميع أنواع المجاز .

(٣) جزء من الآية (٧٧) من سورة الكهف .

(٤) انظر شرح الفزاري على الورقات (صـ ٩٢ ، ٩٣) ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون .

(٥) بداية لوحة رقم (٦٤) من المخطوط (جـ) .

اصطلاح [١] الناقل وذلك لا ينافي كونه مجازًا باعتبار غيره ، كما في المثال ، فإن كون الغائط حقيقة في الخارج باعتبار العرف ، لا ينافي كونه مجازًا باعتبار اللغة . وعليها كلام المصنف فلا إشكال .

قلت : هذا لا يجدي شيئًا لدلالة كلام المصنف على ترتيب التجوز على النقل ، وهذا إنما يصح إذا أريد به المعنى اللغوي ، إذ المعنى الاصطلاحي إنما يترتب عليه كون اللفظ حقيقة لا مجازًا فليتأمل .

[القسم الرابع – المجاز بالاستعارة]

(المجاز بالاستعارة [٢] كقوله تعالى) : يُريدُ ، من قوله تعالى : ﴿ **جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ** ﴾ [٣] «أي يسقط فشبه ميله إلى / السقوط بإرادة السقوط التى هي من ٩٥/ب صفات الحى دون الجماد » في القرب من الفعل ، ثم استعار للميل المشبة لفظ المشبه به وهو لفظ الإرادة ، ثم اشتق من لفظ الإرادة المستعارة لفظ الفعل أعنى يريد ، فتكون الاستعارة في المصدر أصليه ، وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بعد جريانها في المصدر ، وتبعيته بخلافها في المصدر ، فهي جارية فيه ابتداء لا بالتبعية ، والاستعارة في سائر الأفعال ، والمشتقات تبعية لجريانها فيها بعد جريانها في المصدر ، وفي سائر أسماء الأجناس [٤] حقيقة أو تأويلًا كما في الأعلام المشتهرة

---

(١) في النسخة (أ) باعتبار إصلاح وهو تحريف .

(٢) انظر تفصيل الكلام في هذا القسم المستصفى (١ / ٣٤١) ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه (١ / ٣١٧) ، الإبهاج لابن السبكي (١ / ١٩٦) ، نهاية السول للإسنوي (١ / ٢٠٠) .

(٣) جزء من الآية (٧٧) من سورة الكهف .

(٤) ذكر الإسنوي – رحمه الله – في نهاية السول (١ / ١٣٤) الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فقال : والفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ، أن الوضع فرع التصور ، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها فتلك الصورة الكائنة في ذهنه هي جزئية بالنسبة إلى مطلق صورة الأسد ، فإن هذه الصورة واقعة لهذا الشخص في هذا الزمان ، ومثلها يقع في زمان آخر ، وفي ذهن شخص آخر ، والجميع يشترك في مطلق صورة الأسد ، فهذه الصورة جزئية من مطلق صورة الأسد ، فإن وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس ، أو من حيث عمومها ، فهو اسم الجنس ، إذا تقرر هذا فنقول : اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي ، وعلم الجنس هو الموضوع للحقيقة من حيث هي متشخصة في الذهن ، وعلم الشخص هو الموضوع للحقيقة بقيد التشخص الخارجي اهـ .

بنوع وصيغة [١] كرأيت اليوم حاتمًا أي جوادًا . أصلية على ما تقرر في محله ، فيكون قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ﴾ ، مجازًا مبنيًا على التشبيه [٢] « والمجاز المبني على التشبيه » بأن جعلت علاقته المصححه للتجوز هي التشبيه ، وقصد أن [٣] الإطلاق بسبب المشابهه « يسمى استعارة » فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة ، وكثيرًا ما تُطلَق على المعنى المصدري الذي [٤] هو استعمال اسم المشبه به في المشبه كما تقدم بيان ذلك مع بيان أن المعنى الثاني هو المناسب في كلام المصنف .

فقول الشارح : والمجاز المبنى على التشبيه ، إن أراد به معنى التجوز فلا إشكال في جعله توجيهًا / [٥] لقول المصنف : والمجاز بالاستعارة إلخ ، لأن المعنى حينئذ إنما كان / قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ﴾ . مجازًا بسبب الاستعارة ، لأنه صار مجازًا بواسطة ٩٦/أ إطلاق اسم المشبه به على المشبه ، وهذا الإطلاق يسمى استعارة ، وإن أراد به معناه الظاهر الذي هو اللفظ ، كما هو المتبادر من السياق ، ففي التوجيه به إشكال ، لأن المعنى حينئذ إنما كان قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ﴾ . مجاز بسبب الاستعارة ؛ لأن اللفظ المجازي الذي علاقته المشابهة يسمى استعارة ولا يخفى ما فيه ؛ لأنه إن كان الاستعارة في قولنا : بسبب الاستعارة ، بالمعنى المصدري كما هو المناسب كما تقرر ، فالكون مجاز بسبب الاستعارة لا يترتب على تسمية اللفظ استعارة ، وليس في كلام المصنف دعوى تسمية هذا المجاز بالاستعارة ، حتى يكون قول الشارح والمجاز إلخ توجيهًا له . اللهم إلا أن يجعل ترتب الكون مجازا بسبب الاستعارة على التسمية باعتبار ما تشعر به من تحقق الاستعارة .

وإن كان المراد به اللفظ ، كان المعنى ، واللفظ المجاز " بسبب اللفظ المجاز " [٦] المبني على التشبيه ، ولا معنى له ، وكذا يقال : لو أريد بالمجاز في عبارة المصنف ، التجوز ، أو أريد بالباء في بالاستعارة معنى المصاحبة أو الملابسة فإن الإشكال بحاله فليتأمل [٧] .

---

(١) في النسختين (أ) ، (ب) بنوع وصغية .
(٢) في النسخة (جـ) مبنيًا على قضيتها .
(٣) في النسخة (ب) وفقدان .
(٤) ساقطة من النسخة (جـ) .
(٥) بداية لوحة رقم (٨٣) من المخطوط (ب) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٧) بقي مسائل حول الحقيقة والمجاز نذكر منها : =

= ١ - بما يعرف المجاز :
يعرف المجاز بصحة نفيه كقولك : الشجاع ليس بأسد ، والبليد ليس بحمار ، لأن الحقيقة لا تنفى فلا يصح أن يقال : الأب ليس بأب ، والحمار ليس بحمار ويعرف أيضًا : بأن ينص أهل العربية على أن هذا اللفظ مجاز في هذه المعنى ، ويعرف أيضًا بتبادر غير المجاز إلى ذهن السامع لولا القرينة الحاضرة .
ويعرف بأن يطلق اللفظ على معنى قد هجر إطلاقه عليه حتى صار منسيًا ، مثل لفظ الدابة ، فإنه موضوع لغة لكل ما يدب على وجه الأرض ، خصه أهل العرف بذات الحافر ، ثم هجر أهل العراق استعماله في الحمار حتى صار منسيًا ، فإذا استعمل أهل العراق الدابة في الحمار كان مجازًا عرفيًا . ويعرف أيضًا بعدم وجوب اطراده ، أي اطراد علاقته ، فالعلاقة التي في قوله تعالى : ﴿ واسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ لا تطرد ، فلا يقال : اسأل البساط والحصير .
ويعرف أيضًا بالتزام تقييده ، كجناح الذل ، ونار الحرب ، فإن الجناح والنار يستعملان في مدلولهما الحقيقي من غير قيد ؟
ويعرف أيضاً بتوقف استعماله على مقابله ، أي على المسمى الآخر سواء كان ملفوظًا به كقوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ آل عمران آية (٥٤) ، أي جزاهم على مكرهم حيث تواطئوا على قتل عيسى - عليه السلام - بأن ألقي شبهه على من وكلوا به قتله ، ورفعه إلى السماء فقتلوا الملقي عليه الشبه ظنًا أنه عيسى - عليه السلام - ولم يرجعوا لقوله : أنا صاحبكم ، ثم شكوا فيه لما لم يرو الآخر ، فلا يقال : مكر الله ابتداء .
أو كان مقدرًا كقوله تعالى : ﴿ قُلْ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ﴾ يونس آية (٢١) ولم يتقدم لمكرهم ذكر في اللفظ لكن تضمنه المعنى ، والعلاقة المصاحبة في الذكر .
ويعرف أيضاً بإضافته إلى غير قابل ، كاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ، وَاسْأَلِ الْعيرَ) وبعضهم يعبر عنه بالإطلاق على المستحيل ، فإن الاستحالة تقتضي أنه غير موضوع له فيكون مجازًا . راجع في ذلك العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١ / ١٤٦) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥) ، اللمع (صـ ٥) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ٢٤) وما بعدها ، المسودة (صـ٥٧٠) ، المعتمد (١ / ٣٢) ، المستفصي (١ / ٣٤٢) ، المحلي على جمع الجموامع وحاشية البناني عليه (١ / ٣٢٣) ، المزهر (١ / ٣٦٢) وما بعدها فواتح الرحموت (١ / ٢٠٦) وما بعدها ، شرح اللمع الشيرازي (١ / ١٧٤) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١ / ١٨٠) وما بعدها ، الإبهاج لابن السبكي (١ / ٢٠٧) ، نهاية السول للإسنوي (١ / ٢٠٩) ، الآيات البينات (٢ / ١٤١) وما بعدها .
٢ - لفظ حقيقة ومجاز حقيقتان عرفًا مجازان لغة . راجع ذ لك في شرح الكوكب المنير (١ / ١٨٩) .
٣ - لا يقاس على المجاز لأن علاقته ليست مطردة ، وهو يستلزم الحقيقة ؛ لأنه فرع ، والحقيقة أصل ، ومتى وجد الفرع وجد الأصل ، وأيضًا فإنه لو لم يستلزمها لعرى الوضع =

= عن الفائدة .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يستلزم الحقيقة ، والراجح الأول والحقيقة لا تستلزم المجاز قطعًا .

راجع شرح الكوكب المنير (١ / ١٨٩) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١ / ٣١٦) .

٤ - حكى بعضهم الإجماع على أنه يحتج بالمجاز - راجع شرح الكوكب المنير (١ / ١٨٨) ، المسودة (صـ ١٧٣) .

الباب الثالث

في

الأوامر والنواهي

وَالأَمْرُ اسْتِدْعاءُ الْفِعْلِ بِالْقَولِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ (*) .

[الباب الثالث في الأوامر والنواهي] .

[الفصل الأول] .

[الأوامر (١) ... حقيقة الأمر] .

(والأمر (٢) استدعاء الفعل (٣) أي طلب ما يسمى فعلًا عرفًا أو لغة ، ولو على وجه المسامحة ، وبحسب الظاهر ، فشمل القول (٤) والنية والاعتقاد ، وإن لم يكن ٩٦/ب الاعتقاد فعلًا في الحقيقة بل هو انفعال أو كيف على ما تقرر في محله ، والسين للتأكيد دون (٥) الطلب حال كون ذلك الاستدعاء مدلولًا عليه (بالقول)

(*) راجع شرح اللمع للشيرازي (١٩١/١) .

(١) إن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه لأنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين ، ولذلك اهتم به علماء الأصول بالتوضيح والبيان ؛ لتمحيص الأحكام الشرعية ، وجعلهما كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول . قال الإمام السرخسي : « فأحق ما يبدأ به في البيان ، الأمر والنهي ، لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام » . اهـ
أصول السرخسي ١١/١ .

(٢) راجع مسألة الأمر في شرح الكوكب المنير ٥/٣ ، المحصول للرازي ٧١٢/١ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٣٦٦/١ ، البرهان لإمام الحرمين ١٩٩/١ ، كشف الأسرار ١/ ١٠١، أصول السرخسي ١١/١ ، فواتح الرحموت ٣٦٧/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٧٦/٢ ، إرشاد الفحول صـ٩١ ، المعتمد ٤٥/١ ، المستصفى ٤١١/١ ، التمهيد للإسنوي صـ٢٥٦ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٣٠/٢ ، الإبهاج ٥/٢ ، نهاية السول ٢/ ٥، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٥٨ ، شرح اللمع ١٩١/١ وما بعدها ، غاية الأصول صـ٦٣ ، الموافقات ٧١/٣ ، اللمع صـ٧ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول صـ٩٣ .

(٣) في النسخة (جـ) والاستدعاء للفعل .

(٤) القول في اللغة : مجرد النطق ، وفي الاصطلاح ، لفظ وضع لمعنى ذهني ، ولما كان اللفظ أعم من القول ، لشموله المهمل والمستعمل ، أخرج المهمل بقوله : وضع لمعنى .
راجع شرح الكوكب المنير ١٠٥/١ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٦٦/١ ، إرشاد الفحول صـ١٤ .

(٥) في النسخة (ب) لا .

أي باللفظ الدال عليه بالوضع . وقوله : (ممن هو دونه) أي دون الطالب [١] في الرتبة/ [٢] يتعلق بالاستدعاء أو بالفعل .

وقوله : (على سبيل الوجوب) [٣] أي على سبيل وصفه هي الوجوب ، أي الجزم بالمنع من ترك الفعل ففيه تجريد ، لئلا يلزم التكرار ، إذ الوجوب استدعاء الفعل استدعاءًا جازمًا ، أو على سبيل وصفة ثابتة للوجوب وهي الجزم . فالإضافة حقيقية على هذا يتعلق بالاستدعاء أيضًا وظاهر أن المحدود هو الأمر المعطوف فيما سبق على أقسام الكلام " لا الأمر الذي هو من جملتها في قول المصنف : والكلام ينقسم إلى أمر الخ فلا يرد أن الذي هو من أقسام الكلام » [٤] يجب أن يكون لفظًا كالقسم [٥] فلا يصح حده بالاستدعاء على ما سيعلم .

فإن قلت : القول مشترك بين النفساني واللساني في أحد قولي الأشعري وحقيقة في [٦] النفساني ، مجاز في اللساني في قوله الآخر ، « وكل من المشترك

(١) في النسخة (أ) الطلب .

(٢) بداية لوحة رقم (٦٥) من المخطوط (ج) .

(٣) محترزات التعريف .

قوله : استدعاء الفعل ، لإخراج ما ليس استدعاء ، لأن ما ليس باستدعاء ، ليس بأمر على الحقيقة كالتعجيز كقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ ﴾ هود : ١٣ والتهديد كقوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ فصلت : ٤٠ والتكوين كقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ البقرة : ٦٥ ، والإباحة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ المائدة : ٢ فالصيغة صيغة الأمر بحق في هذه المواضع ، غير أنه ليس بأمر على الحقيقة لعدم استدعاء للفعل فيها .

قوله : بالقول لإخراج الإشارة ، لأن الإشارة إذا عقل منها الأمر ، لا نسميها أمرًا على الحقيقة وكذلك أفعال الرسول ﷺ هل تسمى أمرًا ؟ فيه وجهان .

منهم من قال : تسمى أمرًا ، ومنهم من قال : لا تسمى أمرًا . وهو الأظهر لأنها لو كانت أمرًا لتصرف الفعل منها تصرف الأمر بالقول .

قوله : ممن هو دونه ، لأن استدعاء الفعل من النظير ، وممن هو أعلى منه لا يسمى أمرًا على الحقيقة وإن كانت صيغته صيغة الأمر ، وإنما يسمى طلبًا ومسألة ، وإن استعمل فيه لفظ الأمر فعلى سبيل المجاز .

انظر شرح اللمع للشيرازي ١٩١/١ ، ١٩٢ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في النسخة (ج) كالمقسم .

(٦) ساقطة من النسخة (ج) .

والمجاز»[١] ممتنع في الحدود إلا بقرينة .

قلت : القرينة هنا موجودة ، وهي[٢] استعماله مجرورًا بالباء المتعلقة[٣] بالاستدعاء فإن القول النفساني نفس الاستدعاء فلا يمكن جره ، بالباء المقتضي ٩٧/أ للمغايرة بينهما ، فإن فقد الاستدعاء كما في التعجيز ، والتهديد ، والإباحة ، أو كان الاستدعاء للترك كـ ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾[٤] وبالفعل[٥] لا بالقول المذكور ، كأن كان بغير لفظ كالإشارة ، والقرائن المفهمة ، أو بلفظ غير دال بالوضع عليه ، نحو : أنا طالب منك كذا ، فإن تركته عاقبتك عليه ، فلا يسمى أمرًا بل هو نهي أوغيره .

فإن قلت : المطلوب في النهي[٦] هو كف/[٧] النفس الذي هو فعل ، إذ لا تكليف إلا بفعل[٨] كما قرروا ذلك ، فلا يكون استدعاء الترك خارجًا بقيد الفعل لأن[٩] المطلوب فيه الفعل أيضًا كما تقرر ، فيصدق عليه استدعاء الفعل بالقول إلخ .

قلت : يمكن أن يُدْفَع بأن المراد ما يسمى فعلًا بحسب اللغة ، أو بحسب العرف العام بقرينة مقابلة الفعل بالترك في حد النهي ، باستدعاء الترك الآتي ، والكف وإن كان فعلًا في الحقيقة ، لكنه لا يسمى فعلًا فيما ذكر ، ولهذا ينسب التارك إلى عدم الفعل على الإطلاق .

فيقال : فلان لم يفعل شيئًا ، أو لم يصدر منه فعل ، أو نحو ذلك مع تحقق الكف

---

(١) في النسخة (ب) وكل من المجاز والمشترك .

(٢) في النسخة (أ) وفي .

(٣) في النسختين (ب) ، (جـ) المتعلق .

(٤) جزء من الآية (٣٢) من سورة الإسراء .

(٥) في النسخة (جـ) أو للفعل .

(٦) في النسخة (جـ) زيادة كلمةُ " الذي " ولا وجه لها .

(٧) بداية لوحة رقم (٨٤) من المخطوط (ب) .

(٨) وضع علماء الأصول قاعدة أصولية وهي لا تكليف إلا بفعل :
انظر القواعد والفوائد الأصولية صـ٦٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٣/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٠٣/١ ، المستصفى ٩٠/١ ، المسودة صـ٨٠ ، فواتح الرحموت ١٣٢/١ المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢١٣/١ ، تيسير التحرير ٢٦٨/٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد صـ٥٩ .

(٩) في النسخة (أ) بقيد لأن . بإسقاط كلمة الفعل .

منه ، لكن يرد حينئذ الاستدعاء بنحو : كف عن كذا ، فإنه أمْر ، ولا يصدق عليه الاستدعاء للفعل بالمعنى المذكور ، فلعل الأقرب أن يطلق الفعل في التعريف وتجعل أل [١] في القول /للعهد إشارة إلى ما يسمى أمْرًا عند النحاة ، وما أُلحق به وهو المعبر عنه فيما سيأتي بالصيغة ، وحينئذ يدخل الاستدعاء بنحو : كف عن كذا ، « ويخرج الاستدعاء بنحو لا تفعل كذا وكذا » [٢] ويخرج الاستدعاء بصيغة الاستفهام ، فإنها تدل بالوضع على طلب التفهيم الذي هو فعل ... بلا شتباه [٣] كما حرره السيد في حواشي شرح الشمسية [٤] « وإن كان » أي وجد « الاستدعاء » للفعل « من المساوي » للمستدعي رتبة « سمي » ذلك الاستدعاء « التماسًا » أو وجد أي أن يكون المطلوب منه أعلى من الطالب رتبة الاستدعاء [٥] « من الأعلى » ، من المستدعى رتبة سمي ذلك الاستدعاء « دعاء » هذا ما ذهب إليه جمهور المعتزلة ، وجمع من غيرهم ، والذي عليه الأشعري وغيره وصححه صاحب جمع الجوامع وغيره [٦] أن ذلك يسمى أمرًا أيضًا ، وأنه لا يشترط في مسمى الأمر العلو في المستدعي ، كما لا يشرط فيه الاستعلاء [٧]

---

(١) ساقطة من النسخة (جـ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) وفي النسخة (جـ) وبخروج الاستدعاء بنحو لا تقعد وكذا .

(٣) اختلف العلماء في الأمر في حالة كونه مجردًا عن قرينة حقيقية في الوجوب ، هل هو باقتضاء وضع الشرع ، أو باقتضاء وضع اللغة أو باقتضاء العقل ؟ على ثلاثة أقوال :
القول الأول : إنه باقتضاء وضع الشرع . واختاره الجويني ، وابن حمدان من الحنابلة ، وغيرهما .
القول الثاني : إنه باقتضاء وضع اللغة . واختاره أبو إسحاق الشيرازي ونقله الجويني عن الشافعي .
القول الثالث : إنه باقتضاء العقل واختاره بعضهم
راجع هذه الأقوال مع أدلتها : البرهان للجويني ٢١٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ ، اللمع صـ٨ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، المنخول صـ١٠٥ ، نهاية السول ٢١/٢ ، المستصفى ٤٢٣/١ ، المحصول ٦٤/٢/١ ، ٦٦ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٧٥/١ ، المعتمد ٥٧/١ شرح تنقيح الفصول صـ١٢٧ ، العضد على ابن الحاجب ٧٩/٢ ، المسودة صـ١٣ .

(٤) انظر : حاشية شرح الشمسية للسيد ٢٢٧/١ في بحث نسبة الألفاظ للمعاني .

(٥) ساقطة من النسخة (أ) .

(٦) انظر :شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٦٦/١ .

(٧) الاستعلاء من صفات الكلام ، وذلك بأن يكون الطلب بعظمة وتعالي ، والعلو من صفات الآمر حيث إنه يدل على علو رتبته .

بأن يكون الطلب بعظمة كما هو ظاهر كلام المصنف [١] .

« وإن لم يكن » الاستدعاء « على سبيل الوجوب » أي الجزم « بأن جوز [٢] الترك فظاهره » أي كلام المصنف ، حيث قيد بقوله : على سبيل الوجوب ، « أنه ليس بأمر » وعليه جمع وقيل : إنه أمر ، ومشى عليه في جمع الجوامع وغيره ، حيث ترك هذا القيد [٣] ، وأما قول الشارح اعتذارًا عن تقييد المصنف بالوجوب « أي ليس بأمر في الحقيقة » [٤] ففيه نظر ، لأنه إن أراد بالحقيقة مقابل المجاز فلا حاجة إليه / فإن الكلام إنما هو في ذلك ٩٨/أ كما هو معلوم مع أنه حينئذ لا وجه لذكر لفظ في ، بل الواجب [٥] أن يقول حقيقة .

---

(١) في مسألة اعتبار العلو ، أو الاستعلاء أربعة أقوال :

القول الأول : من العلماء من اعتبرالاستعلاء وهو قول الرازي ، والآمدي ، وبعض المعتزلة ، وصححه ابن الحاجب، وغيرهم . انظر شرح تنقيح الفصول صـ١٣٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٧٧/٢ ، المعتمد ٤٥/١ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٣٦٩/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٠/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٥/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٥٨ ، المحصول للرازي ٤٥/٢/١

القول الثاني : من العلماء من اعتبر أو اشترط في الأمر العلو ، منهم أبو الطيب الطبري ، والشيرازي ، والمعتزلة فأمر المساوي عندهم يسمى التماسًا والأدون سؤالًا.

انظر نهاية السول للإسنوي ٥/٢ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٩/١ اللمع صـ٧ ، المحصول ٤٥/٢/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ١٣٦ ، المعتمد ٤٩/١ ، المسودة صـ٤١ ، فواتح الرحموت ٣٦٩/١ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٥٨ .

القول الثالث : قال بعض الشافعية لا يشترط علو ولا استعلاء . وهذا ما اختاره البيضاوي انظر المسودة صـ٤١ ، فواتح الرحموت ٣٧٠/١ ، تيسير التحرير ٣٣٨/١ ، المستصفى للغزالي ١/ ٤١١ ، العضد على ابن الحاجب ٧٧/٢ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٩/١ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٥٨ ، شرح تنقيح الفصول صـ١٣٧ .

القول الرابع : من العلماء من اشترط في الأمر العلو والاستعلاء .

انظر جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٩/١ ، نهاية السول ٦/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٥٨ ، شرح الكوكب المنير ١٢/٣ .

(٢) في النسخة (جـ) بأن جواز وهو تحريف .

(٣) انظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٦٤/١ .

(٤) في النسخة (أ) بالوجوب ، أي في الحقيقة .

(٥) في النسخة (جـ) بل الوجوب .

وإن أراد بالحقيقة الواقع ونفس الأمر ، فإن أراد بكونه ليس أمرًا ، أنه لا يكون متعلق الصيغة ، « ورد عليه : أن كونه متعلّق الصيغة »[١] مما لا نزاع فيه ، كما صرح هو به في شرح جمع الجوامع[٢] .

وإن أراد به أنه[٣] لا يسمى أمرًا ، ورد عليه أن القائل : « بأنه لا يسمى أمرًا يدعى أنه »[٤] لا يسماه مطلقًا لا في الظاهر ولا في نفس الأمر ، كما أن القائل بأنه يسمى أمرًا يدعى أنه يسماه فيهما كما هو ظاهر .

وإن أراد بالحقيقة المعنى ، بمعنى أنه لجواز تركه أشبه المباحات ، ورد عليه : أن هذا لا يخرجه عن كونه من أفراد الأمر حقيقة ولا يسوغ تقييد الحد بما يخرجه فليتأمل هذا .

وأقول : لم يزل حد المصنف ، الأمر بما ذُكر يُشكل عليّ[٥] ، لأنه إن أراد به حد الأمر اللفظي ، فاللفظي ليس استدعاء ، لأن الاستدعاء ليس بلفظ/[٦] فلا يصح جعله جنسًا له ، وإن أراد حد الأمر النفسي ، كما هو المناسب لجعله الاستدعاء جنسًا له ولقوله الآتي : وصيغته افعل ، فقد ذهب الأشعري ، وأصحابه ، وصححه في جمع الجوامع وغيره ، إلى تنوع الكلام النفسي حقيقة في الأزل إلى الأمر وغيره[٧] مع أنه لا قول في الأزل ، لأن الأقوال حادثة ، فقد وجدت/ حقيقة الأمر حيث لا قول ، وذلك في ٩٨/ب الأزل فكيف يجعل القول فصلًا له ، والشيء لا يمكن تحققه قبل فصله ، اللهم إلا أن يتعسف ويقال : المراد بالقول الصيغة الآتية ، وبكونه بالقول كونه بالقول ولو بالقوة واعتبار المآل . والمعنى : أنه الاستدعاء الذي يعبر عنه فيما لا يزال بتلك الصيغة بل قد يقال : قياس إرادة الأمر النفسي ، أن يعم القول غير تلك الصيغة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .
(٢) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٦٩/١ .
(٣) في النسخة (جـ) أن .
(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٥) عرف صاحب جمع الجوامع ، الأمر : بأنه اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كُف أي مدلول على الكف الذي هو المصدر بغير كُف الذي هو فعل أمر . انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٧/١ ، الآيات البينات ٢٠٣/٢ .
(٦) بداية لوحة رقم (٨٥) من المخطوط (ب) .
(٧) انظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (٤٦٩/١) .

أيضًا مما يدل عليه لا بالوضع [١] كالجملة الخبرية لفظًا، نحو : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [٢] أو يقال : هذا مبني على قدم القول كما ذهب [٣] إليه العضد ، حيث حمل قول الأشعري : الكلام : هو المعنى النفسي على الأمر القائم بالغير ، لا على مدلول اللفظ كما فهمه متأخرو [٤] أصحاب الأشعري لما يلزم على ذلك [٥] من اللوازم الكثيرة الفاسدة ، لعدم إكفار من أنكر كلام [٦] ما بين دفتي المصحف ، مع أنه عُلم من الدين ضرورة كونه كلام الله حقيقة ، وكعدم المعارضة والتحدي بكلام الله تعالى الحقيقي ، وكعدم كون المقروء ، والمحفوظ كلامه تعالى حقيقة ، إلى غير ذلك ، مما لا يخفى على المتفطن في الأحكام الدينية ، فيكون الكلام النفسي عنده أمرًا شاملًا للفظ والمعنى جميعًا ، قائمًا بذات الله تعالى ، وهو مكتوب بالمصاحف ، مقروء بالألسن ، محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة والقراءة /والحفظ [٧] الحادثة ، وما يقال من أن الحروف ٩٩/أ والألفاظ مترتبة متعاقبة . فجوابه : أن ذلك الترتب إنما هو في التلفظ [٨] بسبب عدم مساعدة [٩] الآلة ، فالتلفظ حادث ، والأدلة [١٠] الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوثه دون حدوث الملفوظ جمعًا بين الأدلة ، قال السيد وهذا الحمل [١١] لكلام الشيخ مما اختاره الشهرستاني [١٢] ولا شبهة أنه أقرب

---

(١) في النسخة (ب) مما يدل عليه أيضًا .
(٢) جزء من الآية (٢٢٧) من سورة البقرة .
(٣) في النسخة (ج) على قدم كما ذهب .
(٤) في النسخة (أ) كما فهمه متأخري وهو تحريف .
(٥) في النسخة (ج) لما يلزم ذلك .
(٦) في النسخة (ب) من أنكر كلامية .
(٧) في النسخة (أ) (وهو غير الكتابة ، والقرآن ، والحفظ) وفي النسخة (ج) وهو غير الكتابة والحفظ .
(٨) في النسخة (ج) (إنما هو التلفظ) .
(٩) في النسخة (ج) بسبب مساعدة .
(١٠) في النسخة (ب) والآية .
(١١) في النسخة (ج) المحمل .
(١٢) الشهرستاني :
محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح الشهرستاني ، من فلاسفة الإسلام فقيه ، كان إمامًا في علم الكلام ، وأديان الأمم ،ومذاهب الفلاسفة . يلقب بالأفضل . ولد في شهرستان=

إلى الأحكام الظاهرة المنسوبة إلى قواعد الملة انتهى ، ثم رأيت الشمس الأصفهاني [١] في شرح المحصول نقل عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي [٢] حد الأمر بنحو حد المصنف .

« ثم استشكله [٣] بعين ما استشكلت به [٤] حد المصنف [٥] فقال : وقال أبو إسحاق الشيرازي : الأمر هو « استدعاء الفعل بالقول » [٦] ممن هو دونه [٧] ، ثم

= سنة ٤٧٩هـ ، وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠هـ فأقام بها ثلاث سنين ، وعاد إلى بلده وتوفى بها سنة ٥٤٨ هـ .

من شيوخه : أبو القاسم الأنصاري ، وأبو نصر القشيري في علم النظر ، والأصول ، ومن تلامذته في الحديث : السمعاني وغيره .

ومن مؤلفاته : الملل والنحل ، الإرشاد إلى عقائد العباد ، تلخيص الأقسام لمذاهب الأنام .

الأعلام ٢١٥/٦ ، معجم المؤلفين ١٨٧/١٠ ، الكنى والألقاب ٣٧٤/٢ .

(١) الشمس الأصفهاني :

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد بن عباد الأصفهاني ، قاضي من قضاة الشافعية بأصبهان ، ولد بها سنة ٦١٦هـ ، وتعلم بها ورحل إلى بغداد ، والروم ، والشام ، ومصر ، واستقر بها وتوفى بها سنة ٦٧٨هـ ، وقيل : سنة ٦٨٨هـ .

من شيوخه : البرزالي وغيره .

من مصنفاته : شرح المحصول للإمام فخر الدين الرازي ، القواعد في أصول الفقه وأصول الدين ، والخلاف في المنطق ، وغاية المطلب في المنطق .

(الأعلام ٨٧/٧ ، معجم المؤلفين ٦/١٢ ، ٧ ، بغية الوعاة ٢٤٠/١) .

(٢) أبو إسحاق الشيرازي .

هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، نبغ في علوم الشريعة الإسلامية ، ولد بفيروز آباد ، ونشأ بها ، ثم دخل البصرة ، ثم بغداد ، وتوفي بها في جماد الآخر .

من شيوخه : أبو عبد الله البيضاوي ، وأبو حاتم القزويني ، والقاضي أبو الطيب .

ومن تلامذته : أبو عبد الله محمد الحميدي ، وأبو القاسم السمرقندي .

له تصانيف كثيرة : منها المهذب في الفقه ، واللمع وشرحه في أصول الفقه ، والتبصرة أيضًا والنكت في الخلاف والتنبيه ، توفي في بغداد وصلى عليه المقتدي العباسي .

(الأعلام ٥١/١ ، معجم المؤلفين ٦٨/١) .

(٣) في النسخة (أ) استشكل .

(٤) ساقطة من النسخة (جـ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

(٦) في النسخة (أ) الاستدعاء القول بالفعل وهو خطأ .

(٧) انظر اللمع للشيرازي صـ٧ وقال فيه : الأمر قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه . ا هـ .

وَصِيغَتُهُ .

قال: والإشكال عليه ، هو أنه إن كان حدًّا [١] للأمر اللساني فليس جنسه الاستدعاء، بل اللفظ الدال « على الاستدعاء » [٢] وإن كان حدًّا للأمر النفساني فيبطل ذلك بالأمر القديم ، وهو الطلب القائم [٣] بذاته تعالى ، فإنه أمر ، وليس هو طلب الفعل بالقول ، إذ لا قول في الأزل [٤] فإن الأقوال الدالة على المعاني القديمة حادثة انتهى [٥] ، ويجري ذلك في حد النهي الآتي أيضًا .

ويمكن التعسف في حمل العبارة على اللفظ فالمراد بأنه الاستدعاء بالقول إنه القول الدال على الاستدعاء ، ولا ينافي/ذلك قوله الآتي : وصيغته افعل لأن المراد به تفسير/ [٦] ذلك القول ، وبيان المراد به ، وعلى هذا فضمير صيغته للاستدعاء ، أي وصيغة [٧] الاستدعاء ، التي هي [٨] القول الذي هو مسمى الأمر .

[صيغة الأمر [٩]] .

---

(١) في النسخة (ج) أنه إن حدًا .

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .

(٣) في النسخة (ج) القديم وهو تحريف .

(٤) بداية لوحة رقم (٦٧) من المخطوط (ج) .

(٥) انظر : الكاشف عن المحصول للشمس الأصفهاني ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٧٣ .

أصول ١٩٢١/٣٠٥٢ ، باب الأوامر والنواهي آخر الجزء الأول ورقة ٤١ من الأوامر والنواهي .

(٦) بداية لوحة رقم (٨٦) من المخطوط (ب) .

(٧) في النسختين (ب) ، (ج) وصيغته .

(٨) في النسخة (ج) التي هو ، وهو تحريف .

(٩) الذي يفيد الأمر :

أ - افعل : اضرب .

ب - اسم فعل الأمر - صه .

جـ - الفعل المضارع المقرون باللام - لتضرب .

د - المصدر المجعول جزاء الشرط بحذف الفاعل لقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [سورة النساء من الآية ٩٢] أي فحرروا ، وقوله ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [سورة محمد من الآية ٤] أي فاضربوا ، وقوله ﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ ﴾ [سورة البقرة من الآية ١٩٦] أي افدوا .

وقال القاضي حسين ، وإنما خص الأصوليون ، افعل بالذكر لكثرة دورانه في الكلام اهـ . =

افْعَل عِنْدَ الإطْلاَقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ .

(وصيغته) ، أي وصيغة الأمر الدالة عليه ، أي بهيئتها بحيث لا تدل على غيره إلا مجازًا لكونها موضوعة له دون غيره ، فخرج نحو : أنت مأمور بكذا أمرًا جازمًا أو أوجبت [١] عليك كذا . فإن حقيقته الإخبار ، وإن استلزم الأمر ، ولو قال : الموضوعة له كان أوضح ، كما قال في البرهان : الصيغة هي العبارة الموضوعة للمعنى القائم بالنفس ، وهذه المسألة مترجمة ، بأن الأمر هل له صيغة ؟ وهذه الترجمة إذا أطلقناها [٢] ، فالمراد بها أن الأمر القائم بالنفس ، هل صيغت له عبارة مشعرة به ؟ انتهى [٣] [٤] .

(افعل) قال الشارح في شرح جمع الجوامع : والمراد بها كل ما يدل على [٥]

= وقد ترد صيغة الخبر لأمر ، نحو : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾ سورة البقرة من الأية ٢٣٣] وهو مجاز لعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منهما في تحقيق ما تعلق به ، وكذا الخبر بمعنى النهي نحو : لا تنكح المرأة المرأة ؟ ، وبحث ابن دقيق العيد هل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب ؟ إذا قلنا الأمر للوجوب ، أو يكون مخصوصًا بالصيغة المعينة وهي افعل ، ولم يرجح شيئًا .

قال القفال : ومن الدليل على أن ذلك معناه الأمر والنهي ، دخول النسخ فيه ، والأخبار المحضة لا تقبل النسخ ، ولأنه لو كان خبرًا لم يوجد خلافه ، قال : ومن هذا الباب عند أصحابنا قوله تعالى : ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ سورة الواقعة آية : ٧٩ .

راجع البحر المحيط للزركشي . رسالة ماجستير ، الأوامر والنواهي أحمد عبد العزيز صـ٣٠٨ - ٣٣١ بتصرف .

(١) في النسخة (ج) أو أجبت وهو تحريف .

(٢) في النسخة (ج) أن أطلقناها .

(٣) انظر : البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢١٢/١ .

(٤) القائلون بالكلام النفسي ، اختلفوا في أن الأمر هل له صيغة تخصه في اللغة أو لا قال بعض الأشعرية : لا صيغة له تدل على الفعل ، بل هذا اللفظ يحتمل الفعل ويحتمل الترك . وقال الجمهور : للآمر صيغة موضوعة في اللغة تدل على الفعل راجع هذه المسألة مع أدلتها في البرهان ٣١٢/١ الآيات البينات ٢٠٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٢/٢ ، شرح اللمع للشيرازي ١٩٩/١ ، المستصفى للغزالي ٤١٧/١ ، حتى قال الغزالي : حكى بعض الأصوليين خلافًا في أن الأمر هل له صيغة ؟ وهذه الترجمة خطأ ثم بين أن الخلاف في قوله افعل ، هل يدل على الأمر بمجرد الصيغة إذا تجرد عن القرينة أو لا ؟

(٥) في النسخة (أ) كل ما يدل بها على .

الأمر من صيغة انتهى [١] قال الإسنوي : ويقوم مقامها ، اسم الفعل والمضارع المقرون باللام [٢] ، نحو « اضرب ، وأكرم ، واشرب » وانصر ، وانتطلق ، واستخرج ، وصه ، ومه ، ولتصل ، وكأن نكتة أمثلة الشارح : الإشارة إلى أن المراد مادة افعل ، دون هيئة معينة فيشمل المكسور الهمزة والعين ، والمفتوح الهمزة المكسور العين ، والعكس ، ونحو ذلك .

« وهي » ، أي الصيغة (عند الإطلاق والتجرد/ عن القرينة) « الصارفة عن طلب ١٠٠/أ الفعل » حالية كانت أو مقالية (تحمل عليه) « أي على الوجوب » [٣] لأنها حقيقة فيه مجاز في غيره من الندب وغيره على الصحيح [٤] ، واللفظ عند

---

(١) انظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٦٩/١ ، الآيات البينات ٢٠٨/٢ .

(٢) انظر : نهاية السول للإسنوي ٩/٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .

(٤) اختلف الأصوليون فيما تفيده صيغة افعل من المعاني حقيقة ، وما تفيده منها مجازًا على أقوال كثيرة أهمها :

القول الأول :صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط ، واستعمالها فيما عداه يكون مجازًا ، وهذا هو قول جمهور الأصوليين ، وهو المعروف من مذهب الشافعي ، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي .

القول الثاني : صيغة الأمر حقيقة في الندب فقط مجاز فيما عداه ، وهذا القول لعامة المعتزلة منهم أبو هاشم ، واختاره جماعة من الفقهاء .

القول الثالث : صيغة الأمر حقيقة في الإباحة فقط ، مجاز فيما عداه ، ولم ينسب هذا القول لقائله .

القول الرابع : صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب ، بمعنى أنها وضعت لكل منهما بوضع مستقل ، فاستعمالها فيما عداهما يكون مجازًا ، ونسب هذا القول للشيعة .

القول الخامس : صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة فاستعمالها في غير هذه الثلاثة مجاز .

القول السادس : صيغة الأمر مشترك معنوي بين الوجوب والندب ، فهي حقيقة في كل منهما ، ولكن لم توضع لكل منهما بوضع مستقل ، بل وضعت للقدر المشترك بينهما وهو الطلب .

القول السابع : صيغة الأمر مشترك معنوي بين الوجوب والندب والإباحة ، فهي حقيقة في الجميع ولكن لم توضع لكل واحد من الثلاثة استقلالًا ، وإنما وضعت للقدر المشترك بينها وهو الإذن .

القول الثامن : صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد ، وهذا القول نقل عن الشيعة . =

إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحةُ

الإطلاق ، إنما يحمل على معناه الحقيقي ، وهذا لا ينافي ما تقدم عن جمع الجوامع وغيره ، خلافًا لظاهر كلام المصنف من تناول الأمر حقيقة للاستدعاء الغير الجازم أيضًا ، لأنهما مسألتان كما حرر ذلك الإسنوي وغيره .

إحداهما : أن لفظ الأمر حقيقة في الاستدعاء مطلقًا جازمًا كان أو غير جازم [١] [٢] .

والثانية : أن صيغة افعل بالمعنى المتقدم حقيقة في الوجوب خاصة [٣] فاستعمال لفظ الأمر في الاستدعاء الغير الجازم استعمال حقيقي ، واستعمال صيغة افعل في الاستعمال [٤] المذكور استعمال مجاز ، والصيغة عند الإطلاق ، والتجرد عن [٥] القرينة «نحو» قوله تعالى : ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلاَةَ** ﴾ [٦] فإن صيغة أقيمُوا محمولة على الوجوب لإطلاقها وتجردها عن القرينة .

= القول التاسع : صيغة الأمر مشترك لفظي بين خمسة أمور ، الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والإرشاد ، والتهديد .

القول العاشر : التوقف في معنى الصيغة ، وقد اخْتُلِف في تفسيره ، فمنهم من قال معناه : أن الصيغة موضوعة لواحد من اثنين فقط ، والوجوب والندب ، ولكن لا يدرى عينه .

ومنهم من قال : معناه أننا لا ندري ما وضعت له الصيغة أهو الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، أو التهديد ، ونُسِبَ هذا القول لأبي الحسن الأشعري ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، راجع هذه المسألة مع أدلتها العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٧٩/٢ وما بعدها ، نهاية السول للإسنوي ١٤/٢ وما بعدها ، الإبهاج لابن السبكي ١٤/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول للشوكاني صـ٩٤ ، شرح اللمع للشيرازي ٢٠٦/١ ، المستصفى ٤١٨/١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ وما بعدها ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٣٢/٢ وما بعدها .

(١) في النسخة (أ) أو غير لازم .

(٢) انظر نهاية السول للإسنوي ٥،٤/٢ .

(٣) انظر نهاية السول للإسنوي ١٣/٢ .

(٤) في النسخة (جـ) الاستدعاء .

(٥) في النسخة (جـ) والتجرد عند .

(٦) وردت في عدة مواطن أحيانًا مقرونة بالواو ، وأحيانًا مقرونة بالفاء منها : سورة البقرة آية : ٤٣ ، ٨٣ ، النساء آية : ١٠٢ ، يونس آية : ٨٧ ، الحج آية : ٧٨ ، النور آية : ٥٥ ، الروم آية : ٣١ ، المزمل آية : ٢٠ .

فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ

ويرد على الشارح ، أنه كان الواجب أن يبدل قوله : الصارفة عن طلب الفعل بقوله : الصارفة إلى غير الوجوب ، وذلك لأمرين :

أحدهما : أن ذلك أوفق بقول المصنف على وجه الاستثناء المنقطع (إلا ما دل الدليل على أن المراد منه) أي إلا الصيغة التي دل الدليل على أن المراد منها : (الندب [١] أو الإباحة) أي مثلًا بقرينة قوله الآتي : وترد صيغة الأمر ١٠٠/ب والمراد بها الإباحة أو التهديد إلى آخره (فيحمل) أي ما دل الدليل على أن المراد منه ، الندب أو الإباحة مثلًا (عليه) أي « على الندب أو الإباحة » مثلًا « مثال » للصيغة المحمولة على « الندب » لقيام الدليل على إرادته منها كما يتوهم من قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [٢] ، عبيدًا كانوا [٣] أو إماء ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ** ﴾ أي ندبًا ﴿ **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [٤] أي أمانةً وقدرة على أداء المال بالاحتراف ، كما قاله الشافعي - رضي الله عنه - « ومثال » الصيغة المحمولة على « الإباحة » لقيام الدليل على إرادتها منها ، قوله تعالى : ﴿ **فَاصْطَادُوا** ﴾ من قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا حَلَلْتُمْ** ﴾ [٥] ، أي من الإحرام ﴿ **فَاصْطَادُوا** ﴾ وذلك لأنهم « قد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة » وعدم وجب « الاصطياد » وإجماعهم دليل على أن المراد في الموضعين ما ذكر . وفيه نظر ؛ لأن مجرد إجماعهم على عدم الوجوب لا يدل على خصوص الندب والإباحة كما اقتضاه قوله : فيحمل عليه إلى آخره [٦] .

---

(١) في النسخة (أ) المندوب .(٢) جزء من الآية ٣٣ من سور النور .
(٣) بداية لوحة رقم (٨٧) من المخطوط (ب) .
(٤) جزء من الآية ٣٣ من سورة النور .
(٥) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة .
(٦) الإباحة إنما تستفاد من خارج عن الأمر ، فلهذه القرينة يحمل الأمر عليها مجازًا بعلاقة المشابهة المعنوية .
لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب ، فإن أريد به الندب أو الإباحة ، فلا بد من قرينة تدل على ذلك ، وهذه القرينة إما لفظية أو غير لفظية ، وقد تكون القرينة قاعدة شرعية عامة ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ النور آية ٣٣ ، فالأمر بالمكاتبة للندب ، للنص على القرينة بعده ، ﴿ **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ لأن الله تعالى علّق الكتابة على علم المالك بما يراه خيرًا للعبد ، كما يوجد في الآية قرينة أخرى وهي قاعدة عامة في الشريعة ، أن المالك له حرية التصرف في ملكه ، وأول الآية دلت =

ولقائل [١] أن يقول إجماعهم على ما ذكر ، نوع حملهم الآيتين على غير الوجوب فلا بد من بيان دليلهم على ذلك الحمل .

ويجاب بأن التمثيل بهما بالقياس إلى من تأخر عن المجمعين فإنه يستدل بإجماعهم على الحمل المذكور .

والأمر الثاني أن التجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل صادق مع ١٠١/أ وجود القرينة الدالة على أن المراد الندب ، لأنه حينئذ قد انتفت القرينة الصارفة عن طلب الفعل ، فصدق التجرد عنها مع أنه لا يحمل على الوجوب حينئذٍ ، بل على الندب ، كما صرح به المصنف في الاستثناء ، ولا يندفع الاعتراض عليه بحمل كلامه على أن مراده طلب الفعل ندبًا ؛ لصدق التجرد المذكور حينئذ ، مع وجود قرينة « الإباحة مثلًا ولا يتأتى حينئذٍ » حمله على الوجوب ، كما هو ظاهر ، وظاهر الكلام أن قوله ، والتجرد عن القرينة ، من عطف التفسير على الإطلاق ، ويحتمل أنه من عطف الأخص بناء على تفسير بعضهم ، القرينة : بما يدل لا بالوضع ، أو على تفسير بعض آخر لها ، بما يدل على الشيء من غير استعمال فيه ، فيكون الإطلاق أعم من التجرد عن القرينة لشموله المتجرد [٢] عما يدل على الشيء بالوضع ، وعما يدل عليه مع الاستعمال فيه ، وعن غيرهما [٣] بخلاف التجرد . ونكتة العطف حينئذٍ دفع توهم اعتبار الدلالة بالوضع ، أو مع الاستعمال في الحمل [٤] على الوجوب .

= على ثبوت الملك له .

ومثل الأمر بالانتشار بعد الصلاة ، وكذلك الأمر بالاصطياد بعد التحلل من الإحرام ، وخالف الظاهرية - ومنهم ابن حزم ، وجمهور العلماء ، وقالوا : إن الأمر للوجوب ، ولا يصرفه عن الوجوب قرينة ، ولا يخرج الأمر عن الوجوب إلا بنص آخر أو إجماع .

راجع في ذلك الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٢/٢ ، البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٦١، المسودة صـ١٧ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٦١ . الإحكام لابن حزم ٢٧٦/١ .

(١) بداية لوحة رقم (٦٨) من المخطوط (جـ) .

(٢) في النسخة (جـ) التجرد .

(٣) في النسخة (جـ) ومن غيرها وهو تحريف .

(٤) الاستعمال هو : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ، أي إرادة مسمى اللفظ بالحكم وهو الحقيقة ، أو غير مسماة لعلاقة بينهما ، وهو المجاز ، وهو من صفات المتكلم ، والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه ، أو ما اشتمل على مراده ، والوضع قبلهما . انظر شرح الكوكب المنير ١/ ١٠٧ وما بعدها .

وَلاَ يَقْتَضِي التكْرَارَ وَلاَ المَرَّةَ عَلَى الصَحِيحِ

ويمكن أن يجاب عن الشارح : بأن هذا الإيراد ، إنما يرد عليه ، بناء على أن قول المصنف ، والتجرد عن القرينة من عطف التفسير أو من عطف الأخص بالمعنى١٠١/ ب المذكور ، وذلك ممنوع عند الشارح . بل هو من عطف الأعم من وجه ، « أو يقال الأخص من وجه » [١] والحاصل أن بين هذين المتعاطفين عمومًا وخصوصًا من وجه ، بناء على أن المراد بالإطلاق التجرد عن القرينة الدالة على خصوص أحد المعاني من وجوب ، أو ندب ، أو إباحة ، أو غير ذلك .

ولا يخفى أن الإطلاق بهذا المعنى بجامع التجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل « وبجامع عدمه ، كما أن التجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل » [٢] بجامع الإطلاق بهذا المعنى وبجامع عدمه ، فظهر أن النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه ، وحينئذٍ يندفع الأمران عن الشارح :

أما الأول : فلأن الاستثناء بالنظر لقيد الإطلاق .

وأما الثاني : فلأن / [٣] وجود القرينة الدالة على أن المراد الندب خارج بقيد الإطلاق ،على هذا التقدير ، فلا يضر كون التجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل صادق مع وجود القرينة الدالة على أن المراد الندب . فتأمل ذلك .

[ما يفيده الأمر المطلق من المرة أو التكرار] .

(ولا يقتضي) بالتحتية أي الأمر بدليل ما يأتي من قول الشارح : ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار ، وقوله : وعلى ذلك من قال أنه يقتضي التكرار ، وقوله : لأن الغرض منه [٤] ، بتذكير ضمير أنه في الموضعين الأولين ، ومنه / في الثالث وهو ١٠٢/أ الموافق لما صرّح به غير [٥] واحد من الشراح كالتاج [٦] ، وإن كان قد تبادر من انتقال الكلام إلى الصيغة رجوع الضمير إليها ، وهو الموافق لكلام البرهان [٧] ،

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (جـ) .
(٣) بداية لوحة رقم (٨٨) من المخطوط (ب) .
(٤) ساقطة من النسخة (جـ) .
(٥) في النسخة (أ) لما صرح غير .
(٦) يقصد به التاج الفزاري ، وانظر شرح الفزاري على الورقات صـ١١٠ وما بعدها ، رسالة ماجستير .
(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين ٢٢٩/١ .

فإنه فرض الكلام في التكرار في الصيغة .

(التكرار) وإن قيد بوقت أو سبب (ولا المرة) أي لا يدل على خصوص واحد منهما مطلقًا فلا يحمل عليه « (على) القول (الصحيح) » [(١) (٢)] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسختين (أ) ، (ج) .

(٢) الأمر نوعان أحدهما مطلق وثانيهما مقيد .

والأمرالمقيد إما أن يكون مقيدًا بالمرة أو بالتكرار ، وهذا لا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر في هذه الحالة يكون مقيدًا لما قيّد به من المرة أو المرات .

أما إن كان الأمر مطلقًا ، فقد اختلف الأصوليون فيه على أقوال :

القول الأول : إن الأمر المطلق لا يدل على المرة ولا على التكرار ، والمرة ضرورية ، وإنما يدل على طلب الماهية ، وهذا القول مختار للرازي وأتباعه .

القول الثاني : أن الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر ، بشرط أن يكون الإتيان بالمأمور به في هذا الزمن ممكنًا ، وهذا القول نقل عن جماعة من الفقهاء والمتكلمين / واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني .

القول الثالث : الأمر المطلق يدل على المرة ، ولا يحتمل التكرار ، وهذا القول نقل عن أبي حنيفة وأكثر الشافعية .

القول الرابع : الأمر المطلق مشترك لفظي بين المرة والتكرار ، فلا يفهم منه واحد منهما بخصوصه إلا بقرينة تعينه ، فإن لم توجد القرينة لم يعمل به في واحد منهما ، بل يتوقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة .

القول الخامس : الوقف وعدم الجزم برأي معين للجهل لمدلول الأمر . واختار هذا القول إمام الحرمين والأشاعرة .

القول السادس : عن أحمد في رواية أنه لا يقتضي التكرار إلا بقرينة .

القول السابع : إنه إن كان معلقًا بشرط اقتضى التكرار ، وإن كان مطلقًا فلا يقتضي التكرار ، وهو اختيار المجد بن تيمية في المسودة صـ٢٠ .

القول الثامن : إنه إن كان فعلًا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها ، وإلا فيلزمه الأول ، حكاه الهندي عن عيسى بن إبان .

القول التاسع : إن كان الطلب راجعًا إلى قطع الواقع ، كقولك في الأمر للساكن تحرك فللمرة وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته كقولك في الأمر للمتحرك : تحرك فللاستمرار والدوام ، ويجيء هذا في النهي أيضًا .

راجع هذه المسألة مع أدلتها : العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٨٢/٢ ، ومنهاج الوصول صـ٤٦ ، اللمع صـ٨ ، الإبهاج لابن السبكي ٢٩/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٣٠/٢ ، شرح اللمع للشيرازي ٢١٩/١ وما بعدها ، البحر المحيط ، الأوامر والنواهي صـ٣١٥ ، =

لأن ما قصد من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة »[١] كما يتحقق بالأكثر منها ، فهو لطلب الماهية لا للتكرار ولا للمرة ، لكن المرة ضرورية ، إذ لا يوجد تحصيل المأمور به بأقل منها[٢] .

فتجب المرة « والأصل براءة الذمة مما زاد عليها »[٣] فلا تجب[٤] .

ولقائل أن يقول : حاصل هذا الدليل ، أن المقصود بالأمر تحصيل الماهية مطلقًا ، من غير تقييد بخصوص[٥] مرة أو أكثر ، ولا خفاء[٦] أن ذلك هو مَحل النزاع إذ الخصم يدعي أن المقصود بالأمر ليس تحصيل الماهية مطلقًا ، بل بشرط التكرار فيكون مصادرة على[٧] المطلوب ثم رأيت في العضد وحواشيه : التصريح بهذا الإشكال[٨] .

واستدل في المحصول ، بأن الأمر المطلق / [٩] ورد تارة مع التكرار شرعًا كآية

= ماجستير ، فواتح الرحموت ١/٣٨٠ وما بعدها ، المستصفى للغزالي ٢/٢ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٣ وما بعدها .

(١) في النسخة (ج) بتحقق المرة الواحدة .

(٢) وهذا هو مراد ابن السبكي حيث ذهب إلى أن المقصود بالمرة هنا أن الأمر يفيد طلب الماهية ، وهي لا تتم إلا بمرة ، قال في رفع الحاجب : صفة الأمر لا تدل على تكرار ولا مرة ، وإنما تفيد طلب الماهية ، وأراه رأى أكثر أصحابنا ، وإن صرح أحد منهم باقتضائه المرة فهذا مراده ا.هـ .

على أن الزركشي قال في البحر المحيط صـ٣١٥ : الأوامر والنواهي - ماجستير أن دلالة الأمر على المرة هل بطريق المطابقة أو الإلتزام ، وإن عدم دلالته على التكرار ، هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلًا ، أو لأنه يحتمله ولكن لما لم يتعين توقف فيه . ا.هـ .

(٣) انظر تفسير هذه القاعدة وما يتفرع عليها من المسائل في الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٥٣.

(٤) راجع هذا الدليل مع أدلة أخرى في شرح العضد وحواشيه ٢/٨٢ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي ١/٣٧٩ ، تيسير التحرير ١/٣٥١ ، فواتح الرحموت ١/٣٨١ ، المحصول للرازي ١/٢٣٨ .

(٥) في النسخة (ج) مخصوص .

(٦) في النسخة (ج) وخفاء .

(٧) في النسخة (ج) مصادرة علم .

(٨) انظر شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٢/٨٢ ، ٨٣ .

(٩) بداية لوحة رقم (٦٩) من المخطوط (ج) .

الصلاة ، وعرفًا نحو : احفظ دابتي ، وتارة للمرة شرعًا كآية الحج ، وعرفًا كادخل الدار ، فيكون حقيقة للقدر المشترك بين التكرار/ والمرة ، إذ لو كان حقيقة في كل ١٠٢/ب منهما ، لزم الاشتراك أو في أحدهما فقط لزم المجاز ، وهما [١] خلاف الأصل [٢] .

ونظر فيه الإسنوي : بأنه إذا كان موضوعًا لمطلق الطلب ، ثم استعمل في طلب خاص فقد استعمل في غير ما وضع له ، لأن الأعم غيرُ الأخص ، فيكون مجازًا ، وبأن الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني الذهنية ، فإذا استعمل فيما تشخص منها في الخارج كان مجازًا . لأنه غيرُ الموضوع له - فاستعمال الأمر في المقيد بالتكرار وبالمرة مجاز ففر من مجاز واحد ، فوقع في مجازين . وهذا البحث يجري في سائر الألفاظ الموضوعة لمعنى كلي . انتهى باختصار [٣] .

ويجاب عن الأول بأن استعمال اللفظ الموضوع للمطلق في الخاص يقع على وجهين :

أحدهما : أن يراد منه الخاص من حيث كونه من أفراد المطلق ، وحينئذ يكون حقيقة لا مجازًا .

وثانيهما : أن يراد منه الخاص من حيث خصوصه خاصة وحينئذ يكون مجازًا . وقد أشرنا إلى ذلك في بحث الحقيقة وأيّدناه بكلامهم [٤] وحينئذ فلا يلزم من استعمال الموضوع لمطلق الطلب في الطلب الخاص أن يكون مجازًا .

وعن الثاني : بأن اللفظ وإن وضع للمعاني الذهنية ، لكن لا يلزم أن يكون إطلاقه على المعنى الخارجي [٥] مجازًا ، إلا « إذا أطلق عليه باعتبار كونه خارجيًا خاصة وذلك غير لازم كما هو ظاهر وأما » [٦] إذا/ [٧] أطلق عليه باعتبار كونه ذهنيًا ١٠٣/أ فيكون حقيقة على أن كون الألفاظ موضوعة بإزاء المعاني الذهنية ، إنما هو قول

---

(١) أي الاشتراك والمجاز .
(٢) انظر المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازي ٢٣٨/١ بمعناه .
(٣) انظر نهاية السول للإسنوي ٣٠/٢، ٣١
(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخة (جـ) .
(٥) في النسخة (جـ) المعنى الخارج .
(٦) ما بين القوسين ساقط من النسختين (أ) ، (جـ) .
(٧) بداية لوحة (٨٩) من المخطوط (ب) .

إِلاَّ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التِكْرارِ

الإمام الرازي ومن تبعه وقد خالفه غيره ، ولهذا ذهب في جمع الجوامع إلى أنه موضوع للمعنى الخارجي . وذهب والده الشيخ الإمام [١] كما نقله عنه فيه إلى أنه موضوع للمعنى من حيث هو هو [٢] ، ويجوز أن يبني الإمام هذا الاستدلال على قول غيره إذ مثل ذلك يقع لهم كثيرًا ، فعلم اندفاع هذا النظر بكلا وجهيه .

(إلا أذا دل الدليل على قصد التكرار) استثناء منقطع لأن التكرار حيث دل الدليل على قصده ، إنما هو من خارج عن الأمر كما سنشير إليه ، « فيعمل به » أي بالتكرار بأن يعتقد أنه مطلوب للأمر ، وبالدليل بأن يعتقد مقتضاه ، وما دل عليه من التكرار بقدر ما دل عليه ، فإن لم يدل على قدر معين ، بأن دل على طلب التكرار بدون حد [٣] معين فقياس ما يأتي على مقابل الصحيح ، من قوله : فيستوعب إلى آخره . جريان مثله هنا [٤] ويحتمل الفرق والإكتفاء هنا بما يسمى تكرارًا .

فإن قلت : كان الظاهر أن يقول : فيقتضي التكرار ، يدل قوله : فيعمل به لأن الاستثناء من قوله : ولا يقتضي التكرار باعتبار عموم أحواله ، فلم حول [٥] عن ذلك لما ذكرناه [٦] .

قلت : للإشارة إلى أن التكرار فيما ذكر أيضًا ليس من مقتضى الأمر / بل ٣ ١٠٣/ب

---

(١) يقصد به تقي الدين السبكي والتاج السبكي وهو :
علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، أبو الحسن شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين ، وهو والد التاج السبكي والبهاء السبكي .
ولد في سبك سنة ٦٨٣ هـ من أعمال المنوفية بمصر ، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ واعتل فعاد إلى القاهرة سنة ٧٥٦هـ .
من شيوخه ، الباجي ، والسيف البغدادي ، وأبو حيان ، والدمياطي .
من مصنفاته : الابتهاج في شرح المنهاج للنووي ، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم ، الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة وغير ذلك .
(الأعلام ٣٠٢/٤ ، الدرر الكامنة ١٣٤/٣ وما بعدها ، معجم المؤلفين ١٢٧/٧) .
(٢) انظر شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ٥٤/٢ ، ٥٥ ، ٥٨ .
(٣) في النسخة (ب) حس .
(٤) في النسخة (أ) مثله مثله .
(٥) في النسخة (ج) فلم عدل .
(٦) في النسخة (ج) لما ذكره .

من خارج فهو مطلق [١] لا يقتضي التكرار ، لكن إن دل دليل آخر على التكرار عمل به . وهذا من دقائقه . والأمر الذي دل الدليل على قصد تكرار المأمور به فيه « كالأمر بالصلوات الخمس » كما في قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [٢] ، فإنه دل الدليل كحديث المعراج على تكرارها [٣] .

بأن تفعل كل يوم وليلة مرة « و » مثل « الأمر بصوم رمضان » كما في قوله - عليه الصلاة والسلام : « صوموا لرؤيته » [٤] ، أي لرؤية هلال رمضان ، فإنه دل الدليل على تكرره كل سنة ، كحديث مسلم عن أنس بن مالك [٥] رضي الله - تعالى - عنه - قال نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء

---

(١) في النسخة (ج) فهو مطلقًا .

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٣) حديث المعراج أخرجه البخاري ومسلم ، وأحمد والنسائي ، والترمذي وابن ماجه ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة ١١٧٣/٣ ، ١١٧٤ ، حديث رقم ٣٠٢٥ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله - ﷺ - إلى السموات وفرض الصلوات ١٤٥/١ ، ١٤٧ حديث ٢٥٩ سنن النسائي كتاب الصلاة باب فرض الصلاة ٢١٧/١ ، ٢٢٤ ، سنن الترمذي كتاب التفسير باب من سورة بني إسرائيل ٥/ ٢٨٠، ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ٤٤٨/١ حديث ١٣٩٩ .

(٤) حديث « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا » . أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، ورواه ابن عمر ، وابن عباس ، والبراء بن عازب مرفوعًا وأخرجه البخاري في باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ٣٥/٣ ، مسلم كتاب الصيام في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ وما بعدها .

(٥) أنس بن مالك -رضي الله عنه- هو :
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ، خادم رسول الله ﷺ وصاحبه ، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث جمّة ، وروى عن أبي بكر وعثمان وعمر ، وابن مسعود وغيرهم ، وحدّث عنه خلق من التابعين ٢٢٨٦ وقد دعا رسول الله ﷺ له ، فقال : « اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة » وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩٠هـ وقيل سنة ٩١هـ . (الإستيعاب في معرفة الأصحاب ١٠٩/١ وما بعدها ، البداية والنهاية ٨٨/٩ ، ٨٩ ، الأعلام ٢٤/٢ ، ٢٥) .

الرجل من أهل البادية ، فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد ؛ أتانا رسولك فزعم إلى آخره ، وفيه ، وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا ، قال : صدق . انتهى [١] .

ففيه كما قال الإمام النووي [٢] : أن صوم رمضان يجب في كل [٣] سنة [٤] أي حيث [٥] أضافه إلى السنة دون العمر .

ومقابل الصحيح أقوال ، أحدها : « أنه » أي الأمر « يقتضي التكرار » أي يدل

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم بلفظ : « عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك ، قال : نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجلُ من أهل البادية العاقلُ فيسألهُ ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية ، فقال : يا محمد ؛ أتانا رسولُك فزعم لنا إنك تزعمُ أن اللهَ أرسلك ، قال : صدق ، قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله . قال : فمن خلق الأرضَ ؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبالَ ، وجعل فيها ما جعل ؟ قال : الله . قال : فبالذي خلق السماء ، وخلق الأرض ، ونصب هذه الجبال آللهُ أرسلك ؟ قال . نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك آللهُ أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا . قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك آللهُ أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال : صدق . قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلًا . قال : صدق . قال : ثم ولى . قال : والذي بعثك بالحق ، لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « لئن صدق لَيَدْخُلَن الجنة » . انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب أركان الإسلام ١/١٦٩، ١٧٠ ، ١٧١ ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

(٢) النووي ، هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامي الحوراني ، النووي الشافعي ، علّامة بالفقه والحديث .

مولده سنة ٦٣١هـ ووفاته سنة ٦٧١ هـ في نوا ، بسوريا وإليها نسبته ، تعلّم في دمشق وأقام بها طويلًا ، من شيوخه : ياسين بن يوسف ، كمال الدين إسحاق المغربي .

من مصنفاته : منهاج الطالبين ، روضة الطالبين ، الدقائق ، وتصحيح التنبيه ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، الأذكار .

(الأعلام ٨/١٤٩ ، طبقات الشافعية ٥/١٦٥ ، النجوم الزاهرة ٧/٢٧٨) .

(٣) بداية لوحة رقم (٧٠) من المخطوط (جـ) .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٧١ .

(٥) في النسخة (أ) أي من حيث .

على طلب تكرار المأمور به فيحمل عليه مطلقًا ، أي سواء علق بشرط أو صفة أو لم يعلق بذلك ؛ لأن النهي يقتضي التكرار فكذا الأمر بجامع أن كلاً منهما طلب [١] .

وأجيب أولًا : بأنه قياس في اللغة وقد بين بطلانه ، وثانيًا : بالفرق ، إما بأن النهي يقتضي انتفاء الحقيقة ، وهو منتف بانتفائها [٢] في جميع الأوقات ، والأمر يقتضي إثباتها وهو يحصل بمرة ، وإما بأن التكرار في الأمر مانع من فعل غيره من [٣] .

المأمورات « بخلاف التكرار في النهي ، إذ التروك تجتمع وتجامع [٤] كل فعل» [٥] بخلاف الأفعال [٦] .

وعلى هذا المقابل « فيستوعب » الشخص « المأمور » [٧] بالفعل بالمعنى السابق في قوله والأ · إستدعاء الفعل « المطلوب منه ما يمكنه » استيعابه « من زمان العمر له » ليخرج عن عهدة الأمر به ، ومِن ، في قوله : من زمان العمر للتبعيض ، وإضافة الزمان إلى العمر بيانية ، أو من إضافة الأعم .

وخرج بالتقييد بالإمكان ، الزمان المصروف في المحتاج إليه من أكل وشرب ونوم ونحوها ، لكن هل المراد بالمحتاج إليه ، ما يحصل معه القدرة على التصرف المحتاج إليه من غير مشقة دون ما زاد ، أو أعم من ذلك ؟ فيه نظر ، والأول قريب وعليه فلا يبعد أن يضم إليه الزيادة في بعض الأوقات لنحو التفكه على وجه لا يُلزم [٨] شرعًا ، وإن لم يحتج إليها ، إذ المنع منها في غاية البعد ، وهل يمتنع عليه في نحو الأكل الشِّبَع إذا حصلت القدرة المذكورة بدونه ؟ فيه نظر ، وقد يستبعد امتناعه ولو تعددت المأمورات ، فهل يجب تقسيط الزمان عليها مطلقًا / سواء أمر بها معًا ١٠٤/ب أو

---

(١) انظر هذا القول ودليله مع دليلين آخرين في نهاية السول للإسنوي ٣٢/٢ ، ٣٣ ، الإبهاج لابن السبكي ٣٢/٢ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٨٢/٢ ، ٨٣ الآيات البينات ٢/ ٢٢٢، المستصفى ٢/٢ وما بعدها ، اللمع صـ٨ ، المحصول ١٦٣/٢/١ ، المعتمد ١٠٨/١ ، المسودة صـ٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٧١/١ ، التبصرة صـ٤١ .

(٢) في النسختين (أ) ، (جـ) وهو بانتفائها .

(٣) في النسخة (ب) فعل غيره من غيره من .

(٤) في النسخة (أ) إذ المتروك يجتمع ويجامع وهو تحريف .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر في ذلك العضد على ابن الحاجب ٨٢/٢ .

(٧) بداية لوحة رقم (٩٠) من المخطوط (ب) .

(٨) في النسختين (أ) ، (ب) لا يُذم .

مرتبًا ؟ وعلى هذا فهل يجب تقسيط كل يوم وليلة مثلًا ، أو لا . بل يجوز أن يجعل لكل واحد منها شهرًا أو سنة مثلًا ، أو يفصل في وجوب التقسيط ؟ في ذلك نظر ، ثم رأيت الإمام الرازي وأتباعه ، استدلوا على عدم التكرار : بأنه لو كان للتكرار لعم [١] الأوقات كلها لعدم أولوية وقت دون وقت ، والتعميم باطل بوجهين :

أحدهما : أنه تكليف بما لا يطاق ، والثاني أنه يلزم أن ينسخه كل تكليف يأتي بعده لا يمكن أن يجامعه في الوجود ، لأن الاستغراق الثابت بالأول يزول بالاستغراق الثابت بالثاني ، وليس كذلك ، واحترزوا بقولهم : لا يجامعه في الوجود عن نحو الصوم مع الصلاة [٢] .

ورأيت عن [٣] الأردبيلي [٤] أنه قال : في كل من الدليلين [٥] الدالين على البطلان نظر .

أما [٦] **الأول** ، فلأن [٧] الأوقات الضرورية لقضاء الحاجة وغيره ، لا يمكن فيها [٨] الاشتغال بالمأمور خارجة عن تناول الأمر بالفعل ، فلا يلزم تكليف ما لا يطاق .

وأما الثاني ، فلأن النسخ إنما يلزم أن لو كان الأمر الثاني مطلقًا غير مخصص ببعض الأوقات شرعًا ، أو عقلًا ، ومثل هذا غير واقع في الشرع أصلًا ، ولو وقع لالتزم الخَصم [٩] وقوع النسخ ، وأما إذا كان الأمر الثاني مخصوصًا ببعض الأوقات ،

---

(١) في النسخة (جـ) يعم .

(٢) انظر المحصول في علم أصول الفقه ٢٣٩/١ ، ونهاية السول للإسنوي ٣١/٢ .

(٣) في النسخة (أ) ورأيت في .

(٤) الأردبيلي هو : يوسف بن إبراهيم الأردبيلي ، الشافعي ، جمال الدين ، فقيه من أهل أردبيل من بلاد أذربيجان ، قال ابن قاضي شهبة : ذكره العثماني في من هو باق إلى سنة ٧٧٥هـ ، وقال كبير القدر ، غزير العلم ، أناف على السبعين وهو باق بأردبيل ، له كتاب الأنوار بعمل الأبرار .
انظر الأعلام ٢١٢/٨ ، الضوء اللامع ١٨٤/١١ .

(٥) في النسخة (أ) في كل من القولين .

(٦) في النسختين (أ) ، (جـ) أن .

(٧) في النسخة (أ) خلاف .

(٨) في النسخة (أ) لا يمكن فيه .

(٩) في النسخة (أ) الحصر.

فلا يلزم النسخ للأول/بل يلزم تخصيصه ببعض الأوقات ، ولا امتناع في ذلك عقلًا ، مع أنه غير ١٠٥/أ واقع [١] أيضًا على الوجه المفروض لا في الشرع ولا في غيره . انتهى .

وفيه بيان حكم ما إذا ترتب الأمر بالمأمورات ، دون ما إذا وقع الأمر بها دفعة مع الإطلاق إذ لا يتأتى حينئذ نسخ [٢] ولا تخصيص .

وهذه المباحث المفرعة على مقابل الصحيح تأتي على الصحيح أيضًا إذا دل دليل على التكرار .

ومحل استيعاب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر « حيث لا بيان » كائن « الأمد » أي لزمان الفعل « المأمور به » بخلاف ما إذا بُين [٣] زمانه بتعين قدر [٤] من الزمان أو قدر من عدد المرات واحدة أو أكثر ، فيستوعب ذلك الزمن ويأتي بذلك القدر [٥] دون/ [٦] غيره ، فقوله : لأمد ، خبر لا ، وليس متعلقًا باسمها ، وإلا كان شبيهًا بالمضاف ووجب نصبه وتنوينه ، اللهم إلا أن يبني على قول بعض النحاة ، إنه لا يجب تنوين الشبيه [٧] بالمضاف ، وإنما استوعب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لأمد المأمور به [٨] « لانتفاء مرجح بعضه » أي بعض ما يمكنه من زمان العمر « على بعض منه » في إيقاع المأمور به فيه ، فلو جاز إيقاعه في بعض منه دون بعض كان ترجيحًا من غير مرجح « وهو لا يجوز ، لا يقال : إرادة الفاعل كافية في الترجيح ، والممتنع إنما هو الترجيح من غير مرجح [٩] » وهو غير لازم مما ذكر ويمكن أن يحمل كلامه على هذا لأنه إذا انتفى مرجح البعض لزم من تخصيصه/١٠٥/ب بالإيقاع فيه ، ترجحه على البعض الآخر بلا مرجح ، وفيه تطويل اللازم ترجيحه لا ترجحه ، لأنا نقول ، الإرادة غير معلومة هنا . نعم قد يتجه الجواب بأنه إنما يلزم

---

(١) في النسختين (أ) ، (ب) مع أنه واقع .
(٢) في النسخة (ج) النسخ .
(٣) في النسخة (أ) ما بين .
(٤) بداية لوحة رقم (٧١) من المخطوط (ج) .
(٥) في النسختين (أ) ، (ج) القدرية .
(٦) بداية لوحة رقم (٩١) من المخطوط (ب) .
(٧) في النسخة (ج) التشبيه .
(٨) في النسخة (ج) لأمر المأمور به .
(٩) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .

وَلاَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَلاَ التَّرَاخِي

الترجيح المذكور ، لو تقيد الفعل ببعض بعينه وليس كذلك ، بل جميع الأبعاض صالحة له ، ووقوعه في بعض بعينه بإرادة الفاعل لا محذور فيه فليتأمل . ولو تعدد الأمر مع العطف أو دونه بمماثل [١] ففي [٢] تعدد المأمور به وعدمه تفصيل وخلاف في المبسوطات [٣]

---

(١) في النسخة (ج) بمتماثل ، وفي النسخة (ب) فتماثل .

(٢) في النسخة (ب) فنفي .

(٣) يجدر بنا أن نذكر تفصيل الكلام في هذه المسألة فنقول .

أ – **تعدد الأمر مع العطف** : الأمران المتعاقبان بعطف إن اختلفا (كصلِّ ، وصم) ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ عمل بهما ، وإن لم يختلفا ، ولم يقبل الأمر التكرار حسًا كاقتل زيدًا ، واقتل زيدًا ، أو حكمًا ، كاعتق سالمًا ، واعتق سالمًا ، فالثاني تأكيد بلا خلاف . وإن قبل الأمر التكرار مع العطف ، ولم تمنع التكرار عادة ، ولم يعرّف ثاني الأمرين بأداة التعريف ، كصلِّ ركعتين ، وصل ركعتين ، فالثاني تأسيس . وإن منعت العادة من التكرار كقوله : اسقني ماءً ، واسقني ماءً ، تعارضا أي تعارض العطف ومنع العادة .

قال الآمدي ، فقد تعارض الظاهر من حروف العطف مع منع العادة من التكرار ، ويبقى الأمر على ما ذكرناه فيما إذا لم يكن حرف عطف ، ولا ثَمّ تعريف ، ولا عادة مانعة من التكرار . راجع الإحكام للآمدي ١٨٦/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٩٤/٢ ، وإن لم تمنع العادة من التكرار ، وعرّف ثاني الأمرين بأداة التعريف كصل ركعتين ، وصل الركعتين ، فالثاني تأكيد في قول بعض العلماء

واختار أبو الحسن الوقف لمعارضة لام العهد للعطف وهو ما رجحه الآمدي .

ب – **تعدد الأمر بدون عطف** :+

الأمران المتعاقبان بدون عطف ، إن اختلفا كقول القائل : صلِّ ، صم ونحوهما عمل بالأمرين جميعًا ، وإن لم يختلفا ولم يقبل الأمر التكرار كقوله : صم يوم الجمعة صم يوم الجمعة ، أو قبل الأمر التكرار ، ومنعته العادة كقوله : اسقني ماءً ، اسقني ماء ، أو قبل الأمر التكرار ، وعرّف ثاني الأمرين بأداة التعريف ، كصل ركعتين ، صل الركعتين ، أو قبل التكرار في حالة كون أنه بين أمر ومأمور عهد ذهني يمنع التكرار ، كمن له على شخص درهم ، فقال له : أحضر لي درهمًا ، أحضر لي درهمًا . فالثاني في كل هذه الحالات تأكيد للأول إجماعًا . أما إذا لم تمنع العادة التكرار ولم يعرّف ثاني الأمرين دون الأول ، ولم يكن بين أمر ومأمور عهد ذهني ، ففيه أقوال ثلاثة :

الأول أن الثاني تأسيس لا تأكيد ، لأن الأصل التأسيس . =

ولعل [١] ذلك على القول بعدم التكرار ، « وعليه فالوجه أن المراد التكرار بعد تكرر الأمر فليتأمل [٢] » .

[مسألة الأمر أيقتضي الفور أم لا] [٣] .

(ولا يقتضي) أي الأمر (الفور) أي المبادرة عقب وروده بفعل المأمور به [٤] (ولا التراخي) أي لا يدل على واحد منهما ، بل على مجرد طلب الفعل من غير تقييد بواحد منهما . قال المصنف في البرهان : وهذا ما ينسب إلى الشافعي وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم- [٥] وقال في المحصول : إنه الحق [٦] واختاره الآمدي [٧] والبيضاوي [٨] وابن الحاجب [٩] وصححه في جمع

= **الثاني** : أن الثاني تأكيد لا تأسيس ، لئلا يجب فعل بالشك ولا ترجيح .
الثالث : الوقف للتعارض .
راجع في ذلك ، الآيات البينات للعبادي ٢٣٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول صـ١٣٢ ، الإحكام للآمدي ١٨٤/٢ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٩٤/٢ ، التبصرة صـ٥٠ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٩/١ ، إرشاد الفحول صـ١٠٨ وما بعدها ، المحصول ١/ ٢٦٩ ، فواتح الرحموت ٣٩١/١ ، المسودة صـ٢٣ ، اللمع صـ٨ ، نهاية السول للإسنوي ٢/ ٤٠ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٧٣ ، المعتمد ١٧٥/١ ، التمهيد للإسنوي ٢٧٧ وما بعدها .

(١) في النسخة (أ) ونقل .
(٢) في النسخة (أ) وعليه فالوجه في التكرار بعد تكرر الأخير .
وفي النسخة (جـ) فالوجه أن المراد التكرار بعد تكرار الأمر .
(٣) راجع تحقيق هذه المسألة في العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٨٣/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٣٧/٢ وما بعدها ، الإبهاج لابن السبكي ٣٦/٢ وما بعدها ، شرح اللمع للشيرازي ٢٣٤/١ ، إرشاد الفحول صـ٩٩ ، تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٦٣/٢ ، التوضيح على التنقيح ١٨٨/٢ ، المعتمد للبصري ١٢٠/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ١٢٨ ، المستصفى ٩/٢ ، البرهان ٢٣١/١ - ٢٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٧٩ ، ١٨٠ ، الآيات البينات للعبادي ٢٢٣/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨٧/١ ، التبصرة صـ٥٣ ، اللمع صـ٨ ، ٩ ، الإحكام للآمدي ٣٠/٢ .
(٤) وإن تأخر كان مؤاخذًا .
(٥) البرهان ٢٣٢/١ .
(٦) انظر المحصول في علم أصول الفقه ٢٤٧/١ .
(٧) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١/٢ .
(٨) انظر نهاية السول ٣٧/٢ وما بعدها ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول صـ٤٨ .
(٩) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٨٣/٢ .

الجوامع [١] وذلك « لأن الغرض منه إيجاد الفعل » المأمور به بالمعنى [٢] السابق « من غير اختصاص » للفعل « بالزمان الأول » وهو ما يعقب الأمر ، أي من غير قصر [٣] ، له عليه [٤] ، فقوله : « دون الزمان الثاني » وهو ما عدا الأول مستدرك ؟ وأقول : هذا الدليل ١٠٦/أ مصادره على المطلوب بلا شبهة .

فإن عدم اختصاصه بالزمان الأول هو أول المسألة بلا مِرْية ، ولو قال بدل هذا لأن الغرض منه إيجاد الفعل ، وهو حاصل بغير الزمان الأول ، كان مصادرة أيضًا لأن القائل بالفور يزعم أن الغرض منه إيجاد الفعل ، « وهو حاصل بغير الزمان الأول » [٥] وأن يكون في الزمان الأول ، فلعل الاستدلال بنظير ما سبق عن المحصول في مسألة التكرار .

« وقيل : يقتضي » - أي الأمر - « الفور » [٦] لأن النهي يفيد الفور ، فكذا الأمر بجامع أن كُلاً طلب . وأجيب بمثل ما تقدم في التكرار ، وقيل : يقتضي [٧] التراخي [٨] ويأتي آنفًا ما فيه ، وهذا كله عند الإطلاق ، فإن قُيِّدت

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٨٣/١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٢) في النسخة (ج) في المعنى .

(٣) في النسخة (ج) من غير قصد .

(٤) ساقطة من النسخة (ب) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسختين (أ) ، (ب) .

(٦) القول بأن الأمر للفور ، هو رأي بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي ، والقاضي أبي بكر الطبري ، وأبي حامد ، وأبي بكر الدقاق ، وهو قول الظاهرية وبعض الحنفية .
انظر شرح تنقيح الفصول صـ١٢٨ ، الإحكام لابن حزم٢٩٤/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٨٣/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٣٧/٢ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨١/١ ، المسودة صـ٢٤ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية صـ٣٢٢، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٨٩ ، إرشاد الفحول صـ٩٦ .

(٧) في النسخة (أ) وقيل : يتقدم يقتضي .

(٨) هذا مذهب جماعة ، منهم البيضاوي ، راجع الإبهاج لابن السبكي ٣٦/٢ . وقيل : بالوقف لغة ، فإن بادر امتثل ، وهكذا تعددت الأقوال في مسألة الأمر للفور ، أو للتراخي ، أو لمجرد الطلب والامتثال ، أو الوقف ، أو غير ذلك ، ولكل قول دليله راجع في ذلك : البرهان للجويني ٢٣٢/١. وما بعدها ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٢/١ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/٢ ، المسودة صـ٢٥-٢٦، العضد علي ابن الحاجب ٨٣/٢ ، ٨٤ ، المستصفى ٩/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٨٠ ، المنخول للغزالي صـ١١١ ، نهاية السول ٣٧/٢، =

الصيغة بوقت مضيق ، أو موسع ، أو بفور ، أو تراخ ، كان الحكم بحسب ما قُيّدت به .

قال المصنف في البرهان : ومن قال إنها - أي الصيغة - على التراخي ، فلفظه مدخول فإن مقتضى إفادة التراخي ، أنه لو فرض الامتثال على الفور / [١] لم يعتد به [٢] وليس هذا معتقد أحد . انتهى [٣] .

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع : إذا ورد الأمر مطلقًا - أي غير مقيد بوقت أو فور كما أشار إليه بعضهم - وجب اعتقاد وجوبه والعزم على فعله على الفور/أما الفعل فيبنى على المسألة الماضية ، فإن قلنا : الأمر يقتضي ١٠٦/ب [٤] التكرار بالمستطاع فإنه يجب على الفور الفعل [٥] ، وإن قلنا : الأمر يقتضي مرة واحدة ، فهل تكون المرة على الفور أم لا ؟

اختلف أصحابنا فيه ، إلى أن قال [٦] : وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن

= الإبهاج لابن السبكي ٣٦/٢ وما بعدها ، اللمع صـ٨ ، شرح اللمع للشيرازي ٢٣٤/١ ، إرشاد الفحول صـ٩٩ .

(١) بداية لوحة رقم (٩٢) من المخطوط (ب) .

(٢) ساقطة من النسخة (جـ) .

(٣) البرهان ٢٣٣/١ ، ولفظه ، ومن قال : إنها على التراخي ، فلفظه مدخول ، فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي ، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به وليس هذا معتقد أحد .اهـ .

وأيضًا الإبهاج لابن السبكي ٣٦/٢ ، نهاية السول للإسنوي ٣٧/٢ .

(٤) في النسختين (أ) ، (جـ) فإن قلنا : يقتضي .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، لكن في شرح اللمع (يجب عليه الفعل على الفور) .

(٦) يجدر بنا أن نذكر هنا الخلاف الذي ذكره الشيرازي تتمة للفائدة ، قال - رحمه الله - :

اختلف أصحابنا فيه على وجهين :

فمنهم من قال : إن الأمر يقتضي الفعل على الفور ، وهو اختيار القاضي أبي حامد المروزي ، وأبي بكر الصيرفي ، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة ، منهم : الكرخي .

ومن أصحابنا من قال : إنه لا يقتضي الفور ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، والقاضي أبي الطيب الطبري .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : (يتوقف فيه فلا يحمل على الفور ولا غير الفور إلا بدليل) اهـ .

وراجع تحقيق المسألة في العضد على ابن الحاجب ٨٣/٢ ، تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، =

هذه المسألة ، فقال : الأمر يقتضي التراخي ، وهذه العبارة ليست صحيحة لأن أحدًا لم يقل : إن الأمر يقتضي التراخي ، وإنما يقولون : هل يقتضي الفور أم لا ؟ انتهى [١] .

وقضيته أن العزم واجب على الفور اتفاقًا [٢] مطلقًا ، وإنه لا يسقط وجوبه .

وإن قلنا بالتكرار ، أو وجوب الفعل على الفور ، أو على التراخي ، لكنه بادر بالفعل عقب فهم [٣] التكليف . وفيه نظر ظاهر ، والوجه الوجيه الذي لا محيص عنه ، هو الاكتفاء بالمبادرة بالفعل عن العزم . هذا في الأمر المطلق كما تقرر ، أما المقيد بوقت معين ، فهل يجب العزم فورًا في أول وقته على الفعل فيه حيث أخره عن أول الوقت ؟ وجهان حكاهما جمع ، منهم القاضي أبو الطيب [٤] والماوردي [٥]

= التوضيح على التنقيح ١٨٨/٢ ، المعتمد ٢٠/١ ، شرح تنقيح الفصول صـ١٢٨ ، البرهان للجويني ٢٣١/١ ، ٢٣٢ - ٢٤١ ، المستصفى ٩/٢ ، المسودة صـ٢٤ ، ٢٥ ، التمهيد للإسنوي ص٢٨٧ ، القواعد والفوائد الأصولية صـ١٨٩ ، إرشاد الفحول صـ٩٩ ، بيان المختصر للأصبهاني رسالة دكتوراه د. علي جمعة صـ٥٧٠ وما بعدها .

(١) انظر : شرح اللمع للشيرازي ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ط دار الغرب الإسلامي بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

(٢) في النسخة (ج) على الفور أو على التراخي لكنه اتفاقًا .

(٣) بداية لوحة رقم (٧٢) من المخطوط (ج) .

(٤) القاضي (أبو الطيب) ، أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، قاض من أعيان الشافعية ، عارف بالأصول والفروع ، ولد في طبرستان سنة ٣٤٨هـ واستوطن بغداد وتوفي فيها سنة ٤٥٠ هـ ، كان إمامًا جليلًا ، عظيم العلم ، أخذ عن أبي الحسن الدارقطني ، وموسى بن جعفر، ومن تلامذته : الخطيب البغدادي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، من مصنفاته : شرح مختصر المزني ، وصنف في الخلاف ، والفقه ، والأصول .
(الأعلام ٢٢٢/٣ ، طبقات الأصوليين ٢٣٨/٢ ، طبقات الشافعية ١٧٦/٣ ، معجم المؤلفين ٣٧/٥) .

(٥) الماوردي : (أبو الحسن) علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، أقضى قضاة عصره من العلماء والباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤ هـ ، وانتقل إلى بغداد وتوفي بها سنة ٤٥٠هـ ونسبته إلى ماء الورد كان يبيعه . من شيوخه : أبو القاسم الصيرمي بالبصرة ، أبو حامد ببغداد ، وحدث عن الحسن الجيلي وجماعة ، من تلامذته أبو القرين كارش وغيره .
من مؤلفاته : الحاوي ، والإقناع في الفقه ، دلائل النبوة في الحديث ، أدب الدنيا =

والشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع [١] ، أحدهما ورجحه النووي في شرح المهذب ، الوجوب ولا يجب تجديده في كل جزء من الوقت بل يكفي وجوده أول الوقت ثم ينسحب على أجزاء الوقت كانسحاب النية على أجزاء العبادة الطويلة بعد غروبها/ فالواجب ١١٠٧/أ بمجرد تعلق التكليف [٢] في مسألتي الإطلاق [٣] والتقييد ، إما الفعل أو العزم على الفعل في الوقت ، وقد أشار المصنف في البرهان إلى الاعتراض على إيجاب العزم في أول الوقت [٤] بدلًا عن الفعل ، بأنه يلزمه نفي وجوب الفعل ، لأنه صار الواجب أحد الأمرين فلا يكون أحدهما بعينه واجبًا كما قرروه في الواجب المخير ، فلا يكون الفعل بعينه كالصلاة واجبًا .

ويجاب بأن اللازم مما ذكر أن يكون الواجب أحد الأمرين بالنسبة لأول الوقت لا مطلقًا ،ولا محذور في ذلك ، وإنما المحذور انتفاء وجوب خصوص الفعل على الإطلاق ، وهو غير لازم من ذلك ، والحاصل أن خصوص الفعل بالنسبة لأول الوقت غير واجب وبالنسبة لجملة الوقت واجب ، فلا يجوز إخلاء الوقت عنه بالمرة .

وفي البرهان : قد اشتهر من مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - أن الصلاة تتصف بالوجوب في أول الوقت ، وظهر خلاف أبي حنيفة له [٥] ، ثم صح

= والدين ، الأحكام السلطانية . (الأعلام ٣٢٧/٤ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣ ، ٢٨٦ ، الفتح المبين (٢٤٠/١ ، معجم المؤلفين ١٨٩/٧) .

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ .

(٢) في النسخة (أ) بمجرد التكليف .

(٣) في النسخة (ج) الطلاق .

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين ٢٣٩/١ .

(٥) الصلاة تتصف بالوجوب في أول الوقت عند الشافعية . وعند الأحناف وجوب الصلاة تتعلق بآخر الوقت ، ويجوز أداؤها في وسطه ، واستدل الشافعية بقوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾ الإسراء من آية ٧٨ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالصلاة عقيب زوال الشمس ، ولو كان التأخير جائزًا لما أمر به ، وظاهر الأمر يدل على الوجوب .

واستدل الأحناف بقولهم : إنا أجمعنا أنه لو أخر إلى آخر الوقت لا يأثم ، فلو كان الوقت هو أوله لكان يأثم بتركه .

راجع في ذلك : المجموع ٤٩/٣ ، شرح الجلال على متن جمع الجوامع ١٨٨/١ ، أصول السرخسي ٣٠/١ ، ٣١ رءوس المسائل الخلافية ١٣٨ ، ١٣٩ .

من نصه : واتفاق ذوي التحقيق من أصحابه ، أن من أخر الصلاة عن أول وقتها [١] ومات في أثناء الوقت ، لم يلق الله عاصيًا [٢] فإن كان كذلك ، فلا معنى عندي لوصف الصلاة بالوجوب في أول الوقت إلا على تأويل [٣] ، وهو أن الصلاة لو أقيمت في أول / ١٠٧/ب الوقت لوقعت على مرتبة الواجبات وأجزأت ، وهي على القطع ، كالزكاة تعجل قبل حلول الحول / [٤] ولا يدرأ هذا التحقيق قول الفقهاء : إن عبادات الأبدان لا تقدم على أوقات وجوبها ، فإن الذي ذكرناه إظهار منا لخلاف [٥] ما استعدوه قطعًا . انتهى [٦] ، وبما ذكرناه في جواب اعتراضه السابق يتضح الجواب عن جميع ما ذكره هنا ، إذ قد يظهر منه أن الواجب في أول الوقت هو أحد الأمرين دون خصوص الفعل ، ولا شبهة حينئذ في أن اتصاف أحد الأمرين بالوجوب في غاية الوضوح ، فإنه إذا خلا عنه أول الوقت ، بأن انتفى الأمران جميعًا كان عاصيًا . وأماعدم العصيان بخلوه عن خصوص الفعل فلعدم وجوبه ، ولا في أنه إذا أتى بخصوص الفعل كما في [٧] أول وقته يكون واقعًا في أول وقته لأن أحد ما صدقي [٨] الواجب كما في خصال الكفارة ، فلا يكون كالزكاة تعجل [٩] قبل حلول الحول .

وقد ظهر « أن قول الفقهاء » [١٠] إن عبادات الأبدان ، لا تقدم على أوقات وجوبها صحيح لم يصح ما يعارضه ، فتأمل ذلك كله ، فإنه في غاية الوضوح مع التأمل الصحيح .

ومحل عدم عصيان من أخر عن أول الوقت ومات في أثنائه ، ما لم يظن الموت

---

(١) في النسخة (ج) عن أوقاتها .
(٢) في النسخة (ج) لم يلق عاصيًا .
(٣) ساقطة من النسخة (ج) .
(٤) بداية لوحة رقم (٩٣) من المخطوط (ب) .
(٥) في النسختين (أ ، ج) إظهار من الخلاف .
(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين ١/٢٤٠ .
(٧) في النسخة (ب) الفعل في .
(٨) في النسختين (أ ، ب) ما صدق .
(٩) في النسخة (أ) تعجيل .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .

قبل فعله [١] وإلا عصى لظنه فوات الواجب بالتأخير/ومحله أيضًا في غير الواجب الذي ١٠٨/أ وقته العمر « أما الذي وقته العمر » [٢] كالحج فمن أخره بعد أن أمكنه فعله مع ظن السلامة من الموت إلى مضي وقت يمكن فعله فيه ومات قبل الفعل عصى من أخر سني الإمكان والفرق بينهما أنه لو انتفى عصيانه مطلقًا لم يتحقق الوجوب ، بخلاف [٣] ما له وقت معين فإنه لجواز التأخير غاية معلومة ، وهي أن لا يبقى من الوقت ما يسعه فيتحقق معها الوجوب . وحاصله أن جواز التأخير عن أول الوقت مع ظن السلامة/ [٤] مشروط بسلامة العاقبة فيما وقته العمر [٥] دون ما له وقت معين [٦] والفرق بينهما أن تعليق الجواز على سلامة العاقبة يستلزم أن لا يكون لجواز التأخير فائدة ، إذ لا يمكن المكلف العمل بمقتضاه لعدم إمكان إطلاعه على السلامة ، فلم يجز تعليق الجواز بذلك إلا فيما وقته العمر لئلا تنتفي فائدة الوجوب فيه ، بخلاف ما وقته معين ، لحصول فائدته بعصيانه إذا أخر لوقتٍ لا يسعه « وعلى ذلك » أي على القول بأن الأمر يقتضي الفور « من قال : إنه » - أي الأمر - « يقتضي التكرار » كبعض القائلين بأنه لا يقتضي التكرار ، لأن من لازم وجوب التكرار ، بأنه يستوعب بالمأمور ما يمكنه من زمان العمر كما تقدم وجوب الفور/إذ لو جاز التأخير عقب الأمر مع ١٠٨/ب الإمكان لخلا عنه بعض ما يمكنه من زمان العمر ، فلم يكن الاستيعاب على الوجه المذكور واجبًا ، وهو خلاف المقرر [٧] .

---

(١) فإذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى أخر وقت العبادة الموسعة ، تضيقت العبادة عليه ولا يجوز إخراجها عن الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى بعده ، لأن التكليف في الفروع دائر مع الظن .

وقد استفدنا من هذا التعليل أن ذكر الموت وقع على سبيل المثال .

وأن الضابط في ذلك هو ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان .

راجع هذه القاعدة وما يتفرع عليها من فروع في التمهيد للإسنوي صـ٦٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .

(٣) في النسخة (ج) بحذف .

(٤) بداية لوحة رقم (٧٣) من المخطوط (ج) .

(٥) في النسخة (أ) فيما وقت العمر .

(٦) راجع في ذلك الآيات البينات للعبادي ٢٦٥/١ .

(٧) في النسخة (ب) المقدر .

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لاَ يَتِمُّ الْفِعْلُ إلاَّ بِهِ

فالحاصل أن من قال : إنه للتكرار ، قال : إنه للفور ، ومن قال : إنه ليس للتكرار [١] اختلفوا في كونه للفور .

[مسألة في إيجاب ما لا يتم المأمور إلا به] .

(والأمر بإيجاد الفعل) الذي لم يقيَّد وجوبه بما يتوقف وجوبه عليه (أمر به) أي بذلك الفعل ، أو بإيجاده ولا كلام (وبما لا يتم) ذلك (الفعل)/ [٢] شرعًا أو عادة أو عقلا (إلا به) إذا كان مقدورًا للمكلف ويسمى مقدمة الواجب [٣] .

---

(١) في النسخة (ج) إنه للتكرار .

(٢) بداية ورقة (٩٤) من المخطوط (ب) .

(٣) مقدمة الواجب تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مقدمة الوجوب : وهي التي يتعلق بها التكليف بالواجب : أو يتوقف شغل الذمة عليها كدخول الوقت بالنسبة للصلاة فهو مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف ، وكالاستطاعة لوجوب الحج وحولان الحول لوجوب الزكاة .

القسم الثاني : مقدمة الوجود : وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح لتبرأ منه الذمة . كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء ، ولا تبرأ ذمة المكلف بالصلاة إلا بالوضوء ، ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب واختلاف العلماء في القسم الثاني فقط وفيه مذاهب :

المذهب الأول : مذهب جمهور الأصوليين ، الرازي ، والآمدي ، والبيضاوي ، وغيرهم ، أنه يجب مطلقًا سواء كان سببًا أو شرطًا وسواء كان السبب شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا وهكذا الشرط .

المذهب الثاني : أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب السبب فقط سواءً كان شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا ولا يدل على إيجاب الشرط مطلقًا .

المذهب الثالث : أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء لا يدل على إيجاب ما يتوقف الشيء عليه سواء كان شرطًا أو سببًا وسواء كان كل منهما شرعيًا أو عقليًا أو عاديًا .

المذهب الرابع : أن الخطاب يكون دالًا على إيجاب ما يتوقف الشيء عليه إذا كان شرطًا شرعيًا ولا يدل على إيجاب غيره من السبب مطلقًا ، أو الشرط العقلي والعادي ، وقد سبق دراسة هذه المسألة في القسم الدراسي .

راجع تحقيق هذه المسألة مع أدلتها في نهاية السول للإسنوي ١/٧١ وما بعدها ، المستصفى ١/ ٧١ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١/٢٤٤ ، مختصر الطوفي ص٢٣ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/١٩٣ ، اللمع ص١٠ ، شرح اللمع للشيرازي ١/٢٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص١٦٠ ، تيسير التحرير ٢/٣٨٠ ، المحصول ١/٢٨٩ ، الإحكام =

كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا

قال الشارح في شرح جمع الجوامع تبعًا لغيره : إذ [١] لو لم يجب أي ما لا يتم الواجب إلا به ، بوجوب الواجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه . انتهي [٢] .

واعتُرِض بأن الكلام في وجوبه بوجوب الواجب لا مطلقًا ، ولا يلزم من عدم وجوبه بوجوب الواجب عدم وجوبه مطلقًا حتى يلزم جواز ترك الواجب [٣] .

وقد يجاب بأن الفرض أنه ليس [٤] هناك أمر آخر يقتضي [٥] الوجوب وذلك (كالأمر بالصلاة) فهو (أمر) بالصلاة و (بالطهارة المؤدية إليها) أي الموصلة إلى صحة الصلاة إذا وقعت معها « فإن الصلاة لا تصح بدون الطهارة » فتكون الطهارة طريقًا موصلًا إلى صحتها ، ضرورة توقف صحتها على وجودها ، وكالأمر بغسل الوجه أمر بغسل جزء من سائر ما حواليه كالرأس والرقبة ، إذْ استيعاب ١٠٩/أ الوجه بالغسل لا يمكن عادة بدون ذلك [٦] ، وكالأمر بالقيام أمر بترك القعود إذ لا يمكن عقلًا بدونه [٧] .

فإن قلت : لم أضاف المصنف الأمر تارة إلى إيجاد الفعل كما في قوله : والأمر بإيجاد الفعل ، وأخرى إلى نفس الفعل ، كما في قوله : كالأمر بالصلاة ، ولا جائز [٨] أن يكون ذلك تفننًا لتغايرها قطعًا ، وحمل أحدهما على الآخر بعيد مخالف للظاهر وإذا كان المأمور به أحدهما لا يكون الآخر مأمورًا به ، لأن الغرض اتحاد المأمور به ؟

قلت : للإشارة [٩] إلى قلة الفرق بينهما ، فإنه لا مغايرة بينهما بحسب الخارج

= في أصول الأحكام للآمدي ٨٣/١ وما بعدها ، التمهيد ص٨٣ ، ٨٤ ، الآيات البينات مع جمع الجوامع ٢٦٦/١ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٢١/١ وما بعدها .

(١) في النسخة (ج) إنه .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ٢٥١/١ ، والآيات البينات ٢٦٦/١ .

(٣) هذا الاعتراض أورده ، ناصر الدين اللقاني كذا أفاده العبادي في الآيات البينات ٢٦٦/١ .

(٤) في النسخة (أ) بأن الغرض ليس .

(٥) في النسخة (ب) أمر يقتضي .

(٦) انظر الفروع المخرجة على هذه القاعدة في التمهيد للإسنوي ص٨٣ وما بعدها .

(٧) راجع الآيات البينات للعبادي ٢٦٦/١ .

(٨) في النسخة (ج) ولا يجيز .

(٩) في النسخة (ج) الإشارة .

وَإِذَا فُعِلَ ،

وبينهما في الذهن تغاير التأثير والأثر ، وإن كان مناط التكليف هو نفس الفعل لا إيجاده كما قدمنا ذلك ، فهذا من دقائقه .

وخرج بتقييد الفعل بكونه لم يقيد وجوبه بما يتوقف عليه ، ما قيد وجوبه بذلك كالزكاة المتوقف وجوبها على ملك النصاب ، فالأمر بها ليس أمرًا بتحصيل النصاب وبتقييد ما لا يتم الفعل إلا به لكونه مقدورًا للمكلف [١] وغيره كحضور العدد في الجمعة فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين ويتوقف عليه وجود [٢] الجمعة ، كما يتوقف وجودها على وجود العدد ، فالأمر بها ليس أمرًا بحضوره ، وقضية/التقييد بآحاد المكلفين ١٠٩/ب الوجوب على نحو الإمام الأعظم ، لكن قد يقال : لا يتأتى ذلك في نحو هذا المثال لأن إزالة المنكر واجبة على الإمام ، وإلزامه العدد بالحضور عند امتناعهم عنه من ذلك وقد يقال : يجب الإلزام بجهتين ، إزالة المنكر ، ولكونه [٣] لا يتم الواجب إلا به .

فإن قلت : إزالة المنكر واجبة على غير الإمام أيضًا ، وقد يكون حضور العدد مقدورًا للآحاد أيضًا/ [٤] .

قلت : يمكن أن يكون الكلام مفروضًا عند العجز عنهما ، أما عند القدرة [٥] عليهما فالأمر على ما سبق في الإمام . فليتأمل .

[موافقة الأمر تتضمن الإجزاء] .

(وإذا فعل) « بالبناء للمفعول » وفسر المفعول بقوله : « أي » الفعل « المأمور به » بالمعنى السابق ، أي فعله المأمور به على الوجه المطلوب منه شرعًا حين الفعل .

وإنما اختار البناء للمفعول مع صحة البناء للفاعل أيضًا وهو ضمير/ [٦] الفاعل المفهوم من الفعل ، أو المأمور الآتي ، على أن يكون من باب التنازع لما فيه من التكلف أما في الأول فظاهر، وأما في الثاني ، فلأن فيه عودَ الضمير على متأخر لفظًا

---

(١) ساقطة من النسخة (أ) .
(٢) في النسخة (أ) وجوب .
(٣) في النسخة (ج) وكونه .
(٤) بداية لوحة رقم (٧٤) من المخطوط (ج) .
(٥) في النسخة (أ) عند القدر .
(٦) بداية لوحة رقم (٩٥) من المخطوط (ب) .

يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ

ورتبة ، مع الإستغناء عنه ، وإن جاز مثل ذلك في التنازع [١] .

(يخرج) الشخص (المأمور عن العهدة) - « أي عهدة » ذلك « الأمر » - وهي تعلقه به فينقطع تعلقه/به « ويتصف ذلك الفعل » المأمور به « بالإجزاء [٢] » [٣]

(١) التنازع : عبارة عن توجه عاملين إلى معمول واحد ، نحو : ضربت وأكرمت زيدًا ، وقد يكون العاملان المتنازعان فعلين متصرفين ، وقد يكونا اسمين ، ويشترط فيهما حينئذ أن يكونا مشبهين للفعل في العمل ، وذلك بأن يكونا اسمي فاعلين أو بأن يكونا اسمي مفعول ، أو بأن يكونا مصدرين ، أو بأن يكونا اسمي تفضيل ، أو بأن يكونا صفتين مشبهتين ، أو بأن يكونا مختلفين مثل الفعل واسم الفعل ، أو الفعل والمصدر .

وعلى ذلك يعلم أنه لا تنازع بين حرفين ، ولا بين فعلين جامدين ، ولا بين اسمين غير عاملين ، ولا بين فعل متصرف وآخر جامد ، أو بين فعل متصرف واسم غير عامل . وإلى هذا أشار ابن مالك بقوله :

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل ... قبل فللواحد منهما العمل

والثان أولى عند أهل البصره ... واختار عكسًا غيرهم ذا أسره

راجع الكلام على التنازع وشروط العاملين في كتاب شرح ابن عقيل ومعه منحة الجليل على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٥٧/٢ وما بعدها .

(٢) في النسخة (أ) الفعل المأمور بالإجزاء .

(٣) اختلفوا في معنى الإجزاء :

فقال قوم : الإجزاء هو الامتثال ، فعلى هذا فالإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به تحقق الإجزاء ، بالاتفاق .

وقيل : الإجزاء سقوط القضاء . فعلى هذا التفسير ذهب البعض إلى أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يستلزم الإجزاء - أعني سقوط القضاء - وهو المختار عند ابن الحاجب والرازي وأكثر العلماء .

وقال عبد الجبار : إن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به لا يستلزم الإجزاء . قال ابن الحاجب في المنتهى : إن أراد أنه لا يمتنع أن يراد أمر بعده بمثله فمسلم ، ويرجع النزاع في تسميته قضاء ، وإن أراد أنه لا يدل على سقوطه فساقط اهـ .

راجع معنى الإجزاء وأدلة العلماء في المحصول ٣٢٣/١ ط بيروت ، الإحكام للآمدي ٣٨/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٩١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٨/١ ، تيسير التحرير ٢٣٨/٢ ، المعتمد للبصري ٩٩/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٥٦/١ وما بعدها ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١٠٣/١ ، نهاية السول للإسنوي ٤٥/١ وما بعدها .

١١٠/أ فإن قلت : كيف ينقطع تعلقه به ، ويتصف بالإجزاء مع أنه قد يجب الإتيان به مرة أخرى ، كالصلاة بالتيمم لفقد الماء في موضع يغلب فيه وجود الماء ؟

قلت : قد أوضح المصنف في البرهان في هذا المقام الحالَ بما لا يبقى معه إشكال ، فقال : وإذا وقع المأمور به المقتضى على حسب الاقتضاء أجزأ وكفى [١] والمسألة مترجمة بأن موافقة الأمر تتضمن الإجزاء ، فذهب بعض المستظرفين [٢] في علم الأصول [٣] من الفقهاء ، إلى أن الإجزاء لا يثبت إلا بقرينة وإن وقع الفعل على حسب الاقتضاء ، وسقوط هذا المذهب واضح لا حاجة إلى تكلف فيه ، ولكن تحرير الكلام على أرفع وجه وأقربه ، أن تقول لمن تشبث بالخلاف في المسألة :

أتُسلم أن الأمر لا يقتضي حالة الإطلاق تكرير الفعل ؟ فإن لم تسلِّم ذلك رددنا الكلام إلى المساق المتقدم في الرد على أصحاب التكرار .

وإن سُلِّم ذلك وقع الامتثال ، ولا معنى للإجزاء إلا قيام المخاطب بموجب الأمر من [٤] غير أن يبقى طلبه من قضية الأمر ، ولئن فرض فارض اقتضاء [٥] آخر فلا بد من تقدير أمر جديد ، ولا منع من تقدير ذلك ولا يتصور مع هذا الفن من الكلام مراده وتشبثه [٦] بالاعتراض فإن قيل : الحاج إذا فسد حجه ، فهو مأمور بالمضي في فاسد الحج ، وإذا مضى فيه كما أمر ، لزمه [٧] في مستقبل الزمان افتتاح حج جديد ، فلم يقع - إذن - مضيه ١١٠/ب مجزيًا عنه وإن كان مأمورًا به .

فنقول : إن كان ما خاض فيه أولًا حجًّا مفروضًا ، فالخطاب بإيقاع حج صحيح قائم دائم ، والإفساد [٨] مناف [٩] لحق الامتثال ، وليس المضي في الفاسد مقتضى الأمر بالحج الصحيح ، وإنما هو متلقى [١٠] من أمر جديد يختص [١١] بالحج فثبت

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي ٢٦٤/١ .
(٢) في النسخة (أ) فذهب المستظرفين .
(٣) ساقطة من النسخة (ب) .
(٤) في النسخة (ب) الأمرين .
(٥) في النسخة (ب) اقتداء .
(٦) في النسخة (ب) وتثبت .
(٧) في النسخة (أ) فلا أمر كما لزمه ، وهو تحريف .
(٨) في النسخة (ج) ولا فساد .
(٩) في النسخة (ب) ضاف .
(١٠) في النسخة (ب) يتلقى .
(١١) في النسخة (أ) فيختص .

الجريان في الفاسد بأمر جديد ، «وبقي على المفسد» [١] « حق بالقيام في الأمر الأول وإن كان الحج تطوعًا ، فيجب القضاء على المفسد بأمر جديد » [٢] وليس ذلك من مقتضى الأمر بالمضي . وهذا لا غموض فيه ، وقد يتعارض [٣] على الفقيه الفرق بين الفساد والفوات والتحلل بعذر الإحصار . وحظ الأصولي في هذه المسائل أن موجب القضاء تقدير أمر جديد في كل ما يتلقى [٤] من الأمر الأول ، وهذا ليس بالعسر [٥] بل هو مقطوع به ، ولست أرى هذه المسألة خلافية ، ولا المعترض فيها بإشكال الفقه معدودًا خلافه . انتهى [٦] .

ومنه يعلم أن الخروج عن العهدة والاتصاف بالإجزاء متلازمان ، بل متحدان ، ألا ترى إلى قوله : ولا معنى للإجزاء إلا قيام المخاطب بموجب الأمر ، من [٧] غير أن يبقى طلبه من قضية الأمر [٨] .

وفي العضد : اعلم أن الإجزاء يفسر [٩] بتفسيرين ، أحدهما حصول / الامتثال ١١١/أ به ، والآخر سقوط القضاء به ، فإن فُسِّر بحصول الامتثال ، فلا شك أن إتيان المأمور به على وجهه يحققه [١٠] ، وذلك متفق عليه ، فإن معنى الامتثال وحقيقته ذلك / وإن فُسر بسقوط القضاء ، فقد اختلف فيه ، والمختار أنه يستلزمه [١١] أي أن إتيان المأمور به يستلزم [١٢] الإجزاء المفسر بسقوط القضاء . وقال عبد الجبار [١٣] :

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .
(٣) في النسخة (ج) وقد يعتاد .
(٤) في النسخة (ب) في كل ما لا يتلقى .
(٥) في النسخة (ب) من العسر .
(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ بتصرف .
(٧) في النسخة (ج) بموجب الأمرين .
(٨) بداية لوحة رقم (٩٦) من المخطوط (ب) .
(٩) في النسخة (أ) مفسر .
(١٠) في النسخة (ج) بحقيقة .
(١١) في النسخة (ج) أنه سيلزمه .
(١٢) في النسختين (أ ، ج) المأمور يستلزم .
(١٣) القاضي عبد الجبار : هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الخليلي ، القاضي (أبو الحسن الهمذاني) ، عمّر دهرًا ، شيخ المعتزلة في عصره ، وكانوا يلقبونه قاضي القضاة ، ولي القضاء بالرأي ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . توفي سنة ٤١٥ هـ . من شيوخه : أبو إسحاق =

الَّذي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْي

لا يستلزمه [١] .

وقال في المنتهى : إن أراد أنه لا يمتنع أن يراد أمر بعده [٢] بمثله فمسلم ، ويرجع النزاع في تسميته قضاء ، وإن أراد أنه لا يدل على سقوطه فساقط . انتهى [٣] .

ثم أجاب عن وجوب قضاء الصلاة على من صلّى بظن الطهارة فبان مُحْدِثًا ، بأن المأمور به صلاة بظن الطهارة ، وإذا تبيّن خلافه وجب مثله بأمر آخر ، فهذا واجب مستأنف ، والأول قد سقط ولا يقضى ، وتسمية الثاني قضاء مجازًا ، لأنه مثل الأول . انتهى [٤] .

قال المولى التفتازاني : قوله[*] : فهذا واجب [٥] مستأنف بأمر مجدد [٦] ، ويسمى قضاء لمشابهته القضاء في كونه مثل الأداء ، ولا يخفى أن هذا بعيد ، إذ لم يعهد للفجر فرض غير الأداء والقضاء ، ولو سُلّم فيمكن أن يقال بذلك في كل قضاء ، فلا يوجد قضاء حقيقة قطعًا .

قيل : الأحسن أن يقال : إنه مأمور بصلاة بطهارة [٧] يقينًا أو ظنًّا لا يتبين [٨] خطؤه .

= ابن عباس وأبو هاشم الجبائي .

له مصنفات منها : تنزيه القرآن عن المطاعن ، المجموع عن المحيط بالتكليف ، شرح الأصول الخمسة وغيرها كثير .

(الأعلام ٢٧٣/٣ ، طبقات المعتزلة ص٥ وما بعدها ، شذرات الذهب ٢٠٢/٣) .

(١) في النسخة (أ) لا يسقطه .

(٢) في النسخة (ج) يرد الأمر بعده ، وفي النسخة (أ) يرد أمر يستلزمه بعده .

(٣) انظر العضد على ابن الحاجب ٩٠/٢ - ٩١ .

(٤) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٩١/٢ .

(*) بداية لوحة رقم (٧٥) من المخطوط (ج) .

(٥) في النسخة (ج) بهذا أوجب .

(٦) في النسخة (ج) بأمر تجدد ، في النسخة (أ) بأمر جديد ، وما أثبتناه موافق لما في حاشية السعد .

(٧) ساقطة من النسخة (ب) .

(٨) في النسخة (ج) ليبين .

ومَا لاَ يَدْخُلْ . يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالى ، الْمُؤْمِنُونَ

قلنا : فيلزم عند تعين الخطأ ظهور إثمه لتركه المأمور به . انتهى [١] .

ولا يخفى ظهور كلام الفقهاء جدًّا في أنه حيث كان بعد الوقت ، كان قضاء حقيقة اللهم إلا أن يأول على ما هنا [٢] . فليتأمل .

[من يدخل في الأمر ومن لا يدخل] [٣] .

(الذي يدخل في) متعلق (الأمر والنهي) وهو الشخص المأمور والمنهي [٤] (وما لا يدخل) فيه ، وصح التعبير « بما » ، وإن كان مَنْ أريد بها من نوع العاقل لتنزيله منزلة غير العاقل بمناسبة صفاته المذكورة لعدم العقل ، أو لأن المراد صفات من [٥] يعقل ، كالساهي ، كما قيل في قوله [٦] تعالى ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ [٧] على أن « ما » تستعمل قليلًا في العاقل « هذه » أي الكلمات أو الألفاظ ، أو هذا اللفظ وأنث الإشارة باعتبار الجزء [٨] وهو قوله : « ترجمة » أي مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا المبحث .

فقوله : الذي يدخل وما عطف عليه ، خبر ، بعد حذف المضاف عن مبتدأ محذوف ، والتقدير ، هذا باب الذي يدخل إلى آخره ، أي باب يبين فيه ذلك أو مبتدأ محذوف الخبر ، أي [٩] ما يذكر الآن .

(يدخل في) متعلق (خطاب الله ، المؤمنون) في الجملة بقرينة ما يأتي : والمراد بهم ما يشمل المؤمنات ، لكنه غلب الأشرف ، أو هو على ظاهره وأحال حكم الإناث على المقايسة ، وفي هذا الكلام إشارة إلى أن طلب الفعل وطلب الترك ١١٢/أ اللذين [١٠] هما جنس الأمر والنهي ، نفس الكلام النفسي فإنه حمل الخطاب على

---

(١) انظر حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٩١/٢ .
(٢) في النسخة (ج) على ما في هنا .
(٣) انظر شرح اللمع للشيرازي ٢٦٩/١ .
(٤) في النسخة (ج) والنهي .
(٥) في النسخة (ب) المراد من .
(٦) في النسخة (ب) كالساهين في قوله .
(٧) جزء من الآية رقم (٣) سورة النساء .
(٨) في النسخة (أ) باعتبار الخبر .
(٩) في النسخة (ب) على .
(١٠) في النسخة (أ) الذين .

وَالسَّاهِي

الأمر والنهي ، حيث ترجم بالذي يدخل فيهما والذي لا يدخل ثم بين ذلك بالدخول في الخطاب وعدم الدخول فيه ، وقد حد الأمر بأنه طلب الفعل كما تقدم [١] والنهي بأنه طلب الترك كما يأتي ، وخطاب الله هو كلامه [٢] [٣] النفسي الأزلي ، وممن صرح بأن طلب الفعل أو الترك هو نفس الكلام النفسي العلامة المحقق العضد [٤] اللهم إلا أن يريد المصنف بالأمر والنهي والخطاب العبارات ، لكن سبق الإشكال في صحة حمل الأمر في كلامه على اللفظي .

والمراد بخطاب الله تعالى ، إما خطاب الأمر والنهي فقط ، اقتصارًا على بيان ما هو [٥] الأهم [٦] وإما الأعم الشامل لخطاب الإباحة ، وغاية ما يلزم على هذا هو الزيادة على ما في الترجمة كما أنها لازمة على الأول أيضًا بناءً على عدم تناول الأمر والنهي ، الندب والكراهة كما اقتضاه كلام المصنف . اللهم [٧] إلا أن يريد بخطاب الله، ما يخص أمر الإيجاب ونهي التحريم [٨] ، فلا يثبت لزومها على الأول .

« وسيأتي الكلام في » دخول « الكفار » في الخطاب . (والساهي) والمراد به الجنس الشامل للأنثى أو خصوص الذكر ، وأحال حكم غيره على المقايسة . وكذا يقال فيما يأتي من الصبي والمجنون ، وقد/سبق في حد الجهل إشارة إلى معنى ١١٢/ ب السّاهي ، لكن لا يبعد أن يراد به هنا : كل من لا يتأهل لفهم الخطاب ، مما عدا الصبي والمجنون ، ومنه السكران ، وإن ألحقوا « المتعدي بسكره بالصاحي » [٩] [١٠]

---

(١) انظر ص٢٤٣ .
(٢) في النسخة (ج) خطاب الله كلامه .
(٣) بداية لوحة رقم (٩٧) من المخطوط (ب) .
(٤) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٧٧ .
(٥) في النسخة (ج) على ما هو .
(٦) في النسخة (ب) الأعم .
(٧) ساقطة من النسخة (ب) .
(٨) في النسخة (ب) ونهي النهي .
(٩) في النسخة (ج) التعدي سكره بالعاصي .
(١٠) السكران المتعدي بسكره : هو ما استعمل ما يسكره مختارًا عالمًا بأنه يسكر . راجع في حكم تكليف السكران : المستصفى ١/٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص٣٧ وما بعدها ، المسودة ص٣٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣١١ ، التوضيح على التنقيح ٣/٢٠٥ ، =

وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِين فِي الْخِطَابِ

في الأحكام [١] تغليظًا عليه على ما تقرر في الفروع .

(والصبي) ولو مميِّزًا (والمجنون) من المؤمنين أو مطلقًا في الثلاثة [٢] (غير داخلين) حال السهو والصِّبا والجنون [٣] (في) متعلق (الخطاب) مطلقًا [٤] « الانتفاء التكليف عنهم » وهو إلزام ما فيه كلفة أو طلبة [٥] ، قولان، [٦] /وجههما في البرهان الأول [٧] وصححه غيره ، وإذا انتفى التكليف عنهم لم يدخلوا في متعلق

= الأم للشافعي ٢٥٣/٥ ، فواتح الرحموت ١٤٥/١ ، كشف الأسرار ٣٥٣/٤ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٥٢.

(١) في النسخة (أ) في الكلام .

(٢) في النسخة (ج) في ثلاثة .

(٣) في النسخة (ج) والمجنون .

(٤) قال الشيرازي - رحمه الله - في شرح اللمع ٢٧١/١ :-

الصبي والمجنون لا يدخلان في التكليف ، لأن الشرع ورد برفع التكليف عن الصبي والمجنون لأن المجنون زائل العقل ، والتكليف مع زوال العقل محال ، فالمجنون لا يجوز تكليفه ، وإذا صار عاقلًا ولم يبلغ فقد ورد الشرع برفع التكليف عنه ، وما يثبت في حقه من الحقوق كالزكاة وغرامات المتلفات ، فإن الخطاب بها لا يتوجه عليه ، وإنما يتوجه على الولي ، فلا يؤدي إلى إثبات التكليف عليه في حال الصغر .اهـ .

(٥) اختلف الأصوليون في معنى التكليف ، فذهب البعض إلى أنه إلزام ما فيه كلفة ، ومقتضى هذا أن الحكم التكليفي ينحصر في الإيجاب والتحريم ، إذ لا تكليف في الإباحة ولا في الندب والكراهة ، فتسمية هذه الأحكام بالأحكام التكليفية إنما هو من قبيل تغليب التكليف على غيره .

وذهب آخرون إلى أنه طلب ما فيه كلفة .

ومقتضى هذا أن الحكم التكليفي يتناول الأحكام الأربعة ، الإيجاب ، و الندب ، والتحريم ، والكراهة ، فيكون الندب والكراهة مكلفًا بهما على معنى أن المكلف مطالب بما فيه كلفة ويكون تسمية الإباحة حكمًا تكليفيًا من قبيل التغليب إذ لا تكليف فيها إلا إذا أريد بالإباحة : ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فيكون تكليفيًا .

راجع في ذلك المستصفى ٧٤/١ ، الإحكام للآمدي ٦٢/١ - ٦٣ ، البرهان للجويني ١/ ١٠١ ، شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ٢٤١/١ ، فواتح الرحموت ١٤٣/١ ، تسهيل الوصول ص٢٥٠ .

(٦) بداية لوحة رقم (٧٦) من المخطوط (ج) .

(٧) البرهان لإمام الحرمين ١٠١/١ .

الخطاب ، إذ الدخول في متعلق الخطاب [١] فرع إرادة تكليف الداخل فيه .

فإن قلت : هذا الدليل إنما يفيد انتفاء دخولهم في الخطاب الأمري والنهيي بل في الإيجابي والتحريمي [٢] فقط على القول الأول في معنى التكليف ، وقد تقدم جواز حمل الخطاب على ما يعم خطاب الإباحة أيضًا ، فلا يكون الدليل مثبتًا لكل المدعى .

قلت : كل من الندب والكراهة والإباحة إنما يثبت حيث يثبت الوجوب والتحريم ، بمعنى أنها لا تتعلق إلا بما يتعلقان به ، فإذا انتفيا عن واحد ، وجب انتفاؤها عنه أيضًا ، وحينئذ يصح أن يستدل على عدم دخول المذكورين في الخطاب مطلقًا بانتفاء إلزامهم ما فيه كلفة ، لأنه يستلزم عدم توجه الخطاب مطلقًا إليهم فليتأمل ١١٣/أ .

فإن قلت : قد يكون الشارح بنى ما علل به من انتفاء التكليف عن نحو : الساهي والمجنون على القول [٣] بعدم جواز تكليف ما لا يطاق .

ولهذا قال الأصفهاني في شرح المحصول : ونقول أيضًا تفرع هذه المسألة على القول بتكليف ما لا يطاق ، والمخالف في المسألة القائلون بتجويزه ، واللائق بمذهب المصنف في هذه المسألة « القول بتجويز تكليف [٤] الغافل وذلك لكونه يختار » [٥] القول بتجويز ما لا يطاق ، والمخالف في هذه المسأله هم القائلون بأن التكليف بالمحال لا يجوز [٦] وبالجملة هذه المسألة مفرعة

---

(١) في النسخة (ج) في متعلقه .

(٢) في النسخة (ج) بل في الإيجاب والتحريم .

(٣) في النسخة (أ) على القدم .

(٤) في النسخة (أ) القول بتكليف .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

(٦) التكليف بالمحال إما أن يكون تكليف بمحال لغيره ، أو بمحال لذاته ، أو بمحال عادة ، وقد أجمع العلماء على جواز التكليف بالمحال لغيره ، كتكليف من علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن بالإيمان ، كتكليف أبي لهب بالإيمان .

واختلفوا في المحال لذاته وهو المستحيل العقلي كالجمع بين الضدين والتكليف بالمحال عادة كالطيران في الهواء والمشي على الماء .

قال الأكثرون ومنهم ابن الحاجب والأصفهاني والمعتزلة وحكى عن نص الشافعي وأبي حامد : أنه لا يصح التكليف بالمحال لذاته ولا بالمحال عادة .

وقال أكثر الأشعرية بصحة التكليف مطلقًا ، أي سواء كان محالًا لذاته عقلًا ، أم محالًا للعادة ، أم محالًا لغيره ، وهذا هو اختيار الرازي ومن تبعه . =

على تلك/ [١] القاعدة انتهى [٢] .

وقال البيضاوي : لا يُجَوِّز تكليفَ الغافل من أحال تكليف المحَال انتهى [٣] .

ومثل الإسنوى الغافل بقوله : كالسّاهي ، والنائم ، والمجنون ، والسكران ، وغيرهم انتهى [٤] .

قلت : يحتمل أن يكون مقصوده ذلك جريًا على كلام المصنف [٥] فإن مختاره امتناع تكليف ما لا يطاق ، كما يعلم من البرهان [٦] وإن أقر الشارح جمع الجوامع على ترجيح جواز التكليف [٧] بالمحال مطلقًا [٨] .

وترجيح وقوع الممتنع بالغير لا بالذات [٩] ، ويحتمل أنه يمتنع [١٠] تكليفهم وإن جوزنا تكليف المحال جريًا على ما نقله/الإسنوي عن ابن التلمساني [١١] وغيره ١١٣/

= وقال الآمدي وجمع من العلماء : يجوز التكليف بالمحال عادة ولم يستثنوا إلا المحال عقلًا . راجع في ذلك نهاية السول ١٠٧/١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص١٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٠٦/١ ، فواتح الرحموت ١٢٧/١ ، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه ٩/٢ ، إرشاد الفحول ص٩ ، المسودة ص٧٩ ، تيسير التحرير ٤٠٠/٢ ، المستصفى ٨٦/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٥٩ .

(١) بداية لوحة رقم (٩٨) من المخطوط (ب) .

(٢) انظر شرح المحصول للأصفهاني مخطوط بدار الكتب جزء٢ ورقة رقم ١٢٤ .

(٣) منهاج الوصول للبيضاوي ص١٥ .

(٤) نهاية السول للإسنوي ٩٩/١ .

(٥) في النسختين (ب) ، (ج) على مختار المصنف .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين ١٠٤/١ وما بعدها .

(٧) في النسخة (ج) على الترجيح جواز التكليف .

(٨) شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٦٩/١ - ٢٧٠ فقال : أي سواء كان محالًا لذاته أي ممتنعًا عادة وعقلًا ، كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره ، أي ممتنعًا عادة لا عقلًا كالمشي من الزمن .

(٩) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٧١/١ وانظر أيضًا الآيات البينات ٢٨٣/١ .

(١٠) في النسخة (ج) إنه يمنع .

(١١) ابن التلمساني ٥٦٧ - ٦٤٤ هـ .

عبد الله بن محمد بن علي (أبو محمد شرف الدين الفهري التلمساني) فقيه ، أصولي ، شافعي ، أصله من تلمسان ، اشتهر بمصر ، وتصدر للإقراء . من مصنفاته : =

ب من الفرق بين التكليف بالمحال « وتكليف المحال» [١] بأن الأول ما يكون الخلل فيه راجعًا إلى المأمور به ، والثاني ما يكون الخلل فيه [٢] راجعًا إلى المأمور كتكليف الغافل [٣] انتهى بمعناه [٤] .

وقد يؤيد [٥] هذا الاحتمال ، أنه في شرح قول جمع الجوامع [٦] ، والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ [٧] ، قال : وقيل بجواز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ، ورد بأن الفائدة في التكليف بما لا يطاق من الاختبار هل يأخذ في المقدمات منتفية في تكليف الغافل والملجأ ؟ انتهى [٨] .

نعم فيما ورد به نظر فإن اعتبار هذه الفائدة ، إنما هوعلى سبيل التنزل ، وإلا فنحن نمنع أولًا : اعتبار ظهور الفائدة [٩] ، لأن ظهور الحكمة والمصلحة للعقل في أفعال الله تعالى غير لازم ،لاسيما على أصلها [١٠] ، ﴿ لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ﴾ ، على أن

= شرح المعالم في أصول الفقه ، شرح التنبيه في فروع الفقه سماه المثنى ولم يكمله ، شرح المعالم في أصول الفقة لعز الدين الرازي .
(الأعلام ١٢٥/٤ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٣١٦/١ ، معجم المؤلفين ١٣٣/٦) .

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .

(٢) في النسخة (ج) الخلل به .

(٣) وعلى ذلك ففي الأول - التكليف بالمحال - الفعل غير مستطاع عادة كرفع جبل أوشرب نهر ، وفي الثاني - التكليف المحال - المكلف غير قادر على التكليف ويسمونه الغافل والساهي والمجنون والصبي إلخ ، وحكى ابن السبكي في الإبهاج ٩٩/١ - ١٠٠ الاتفاق على أن الثاني لا يصح ، راجع شرح الكوكب المنير ٥٠٥/١ ، الإحكام للآمدي ١١٤/١ .

(٤) انظر نهاية السول للإسنوي ٩٩/١ ولفظه : فرق ابن التلمساني وغيره بين التكليف بالمحال وتكليف المحال ، فقالوا : الأول أن يكون المحال راجعًا إلى المأمور به ، والثاني أن يكون راجعًا إلى المأمور كتكليف الغافل . اهـ .

(٥) في النسخة (أ) وقد يوجد .

(٦) في النسخة (أ) شرح جمع الجوامع .

(٧) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٩٦/١ .

(٨) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١٠٠/١ - ١٠١ - ١٠٢ .

(٩) في النسخة (أ) اعتبار الفائدة .

(١٠) في النسخة (أ) على أصلنا .

انتفاء[١] الفائدة في الملجأ ممنوع ، لإمكان اختباره ، هل يعزم على المطلوب منه لو تمكن أولا ؟

تنبيه : قد يؤخذ من تمثيل الغافل [٢] فيما سبق بنحو المجنون ، ثبوت الاختلاف في كونه مكلفًا [٣] .

وقد يجاب بأنه إنما يقتضي ثبوت الاختلاف في جواز كونه مكلفًا لا في وقوعه فليتأمل . ولمَّا كان [٤] الحكم بعدم دخول السّاهي في الخطاب [٥] مظِنَّة توهم أنه لا يلحقه شيء من الخلل/الواقع حال سهوه ، أو أن لحوق ذلك الخلل مناف لعدم ١١٤/أ دخوله في الخطاب وليس كذلك فيهما ، دفع ذلك التوهم بقوله : « ويؤمر » ويخاطب « الساهي بعد ذهاب السهو عنه » لا قبله بخطاب [٦] جديد « يَجْبُر خلل السهو » أي الخلل الواقع حال سهوه ، وتجدد الخطاب من حيث تعلقه لا ذاته كما هو معلوم ، وجبر ما ذكر [٧] « كقضاء ما فاته » حال سهوه « من الصلاة وضمان » أي غرم بدل « ما أتلفه » حال سهوه ، من مثل أو قيمه [٨] على ما تقرر في الفروع .

فالضمان [٩] هنا بمعنى الغرم مضاف لمحذوف ، ويجوز أن يكون بمعنى المضمون

---

(١) في النسخة (أ) على انتفاء .
(٢) في النسخة (ب) العاقل .
(٣) في النسخة (ج) مطلقًا .
(٤) في النسخة (ج) ولمكان .
(٥) قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله تعالى - في شرح اللمع ١/٢٧٠ : (لا يدخل الساهي في الخطاب) لأنه لو توجه عليه التكليف في حال السهو ، لوجب عليه أن يقصد إلى فعل العبادة واجتناب المعصية ، وهو يتصور كونه ساهيًا ليصير ممتثلًا للأمر منتهيًا بمقتضى النهي ، وتصوره لكونه ساهيًا ينفي كونه ساهيًا ، فلا يكون التكليف متوجهًا عليه في حال السهو ، وما يثبت في حقه من الأحكام من وجوب ضمان في إتلافٍ أو قضاء عبادة ، فليس لتكليف توجّه عليه في حال سهوه ، وإنما ذلك لدليل دل عليه أوجب توجه الخطاب عليه ، بعد زوال النسيان والسهو .
(٦) في النسخة (ج) بخطب .
(٧) بداية لوحة رقم (٧٧) من المخطوط (ج) .
(٨) في النسخة (ج) من مثله أو قيمته
(٩) في النسخة (ج) في الضمان .

على حذف مضاف ، أي وكأداء مضمون ما أتلفه ، أي ما يضمن به من مثل أو قيمة ولا فرق فيما أتلفه بين كونه نفسًا أو مالًا .

وحينئذ فقد يقال : لو ترك قوله : « من المال » كان أولى ليدخل غير/ [١] المال كالنفس، اللهم إلا أن يجعل حالًا من المضاف على الوجه الثاني فيه . وتكون القيمة [٢] شاملة للدية مجازًا . فليس جبر الخلل كقضاء الصلاة وضمان المتلف بخطاب حال السهو ليكون منافيًا لما ذكره من عدم دخوله في الخطاب ، بل بخطاب جديد بعد ذهاب السهو كما تقرر [٣] فلا إشكال .

وأما اشتغال ذمته بالصلاة وببدل المتلف حال سهوه ، فهو [٤] لوجود سبب ذلك في حقه من إدراك/الوقت ، ومن الإتلاف لا بخطابه حال السهو ، حتى لا ينافي ١١٤/ب [٥] ما ذكره ، فههنا شيئان :

أحدهما : اشتغال ذمته بالصلاة والضمان ، وهذا ثابت حال السهو لإدراك سببه لا لخطابه حينئذ .

والثاني : وجوب القضاء وأداء البدل ، وهذا ثابت بعد زوال السهو لا قبله بخطاب جديد لا بخطاب حال السهو .

فإن قلت : يُشكِل على ما ذكره من عدم دخول الصبي في الخطاب قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ** ﴾ [٦] إلخ . وصحة نحو صلاته وكونها مندوبة ، فإن ذلك فرع الخطاب [٧]

قلت : يمكن أن يجاب عن الآية : بأنه [٨] يجوز أن يكون المراد بها ، أمر المؤمنين بأن يرشدوا القاصرين لذلك ، بدليل تصديرها بخطاب المؤمنين ، وحينئذ فلا إشكال ،

---

(١) بداية لوحة رقم (٩٩) من المخطوط (ب) .
(٢) في النسخة (ج) ويكون القيمة .
(٣) ساقطة من النسخة (ب) .
(٤) ساقطة من النسخة (ج) .
(٥) في النسختين (أ) ، (ج) حتى ينافي .
(٦) جزء من الآية رقم (٥٨) سورة النور .
(٧) في النسخة (ج) فرع الخطا .
(٨) في النسخة (ج) بأن .

لأن المراد بدخوله في الخطاب كونه مأمورًا أو منهيًّا أو مأذونًا ، ولذلك لايتوجه الإشكال بقوله - عليه الصلاة والسلام -: « رُفِعُ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ ... » إلخ وفيه « ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » [١] .

إذا لم يتضمن شيئًا مما ذكر ، بل إعلام [٢] الكاملين بحكم الصبي ، وعدم مؤاخذته ولا بالمؤاخذة بإتلافه [٣] مال الغير أو نفسه التي هي فرع الخطاب بها ، لأن وجوب أداء الحق إنما يتعلق بالولي ، وأما تعلق الحق بذمته ، بدليل أنه إذا كمل قبل أداء الولي [٤] يجب عليه ١١٥/أ الأداء ، فلم تقع مخاطبته به ، بل خوطب غيره بذلك خطاب إعلام ، وعن صحة نحو صلاته وكونها مندوبة بما في التلويح وغيره في تعريف الحكم من أن الصحة والفساد ليسا [٥] من الأحكام الشرعية ، لأن كون المأتي به موافقًا لما ورد به الشرع أو مخالفًا ، أمر يعرف بالعقل ، ككون الشخص مصليًا أو تاركًا للصلاة ومن أن معنى [٦] كون صلاته مندوبة ، أن الولي مأمور بأن يحرضه على الصلاة ويأمره بها ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « مُرُوْهُم بِالصَّلاَةِ وهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ » [٧] [٨] .

---

(١) الحديث « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ » أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظ ، وَعَنِ الصَّغِيرِحَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أو يَفِيقَ » .
أبو داود عن عائشة ، وعلي في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤٣٩٨) وما بعدها ١٤٠/٤ ، النسائي في الطلاق باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ ، ابن ماجة في الطلاق ، باب : طلاق المعتوه ، والصغير ، والنائم (٢٠٤١) ٦٥٨/١ .

(٢) في النخسة (ج) بالأعلام .

(٣) في النسخة (ج) بإتلاف .

(٤) في النسخة (ج) أداء ولي .

(٥) في النسخة (ج) والفساد وليسا .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، لكن في التلويح : أو تاركًا للصلاة ، ومعنى جواز البيع وصحته ومن أن معنى .

(٧) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢٥/١ .

(٨) الحديث « مُرُوْهُم بالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ » أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي في السنن من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مُرُوْا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوْا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » .
=

لا يقال : أمر الشخص « بأن يأمره غيره أمر لذلك الغير »[١] ولهذا كنا مأمورين بأمر الله تعالى ، حيث أمر رسول الله ﷺ/[٢] أن يأمرنا ، فورد[٣] الإشكال بقوله - عليه الصلاة والسلام -: « مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ »، لأنا نقول : الصحيح عند الأصوليين أن أمر الشخص بأن يأمر غيره ليس أمرًا لذلك الغير ، وإلا كان قولك للغير : مُر عبدك أن يتجر ، تعديًا لأنه أمر لعبد الغير ، واللازم باطل اتفاقًا .

وأجابوا عما ذكر بأنه للقرينة الدالة عليه ، وهي[٤] العلم بأنه مُبَلِّغ عن الله تعالى[٥] .

= أبو داود في الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥) ١٣٣/١ ، الترمذي نحو (٤٠٧) وقال : حديث حسن صحيح ٢٥٩/٢ . السنن الكبرى للبيهقي ١٤/٢ .

(١) في النسخة (ج) بأن يأمر غيره أم لذلك الغير وسلم .

(٢) بداية لوحة رقم (١٠٠) من المخطوط (ب) .

(٣) في النسخة (ج) فيرد .

(٤) في النسخة (ج) فهما .

(٥) اختلف الأصوليون في الأمر بالأمر بشيء ، هل هو أمر بذلك الشيء من الآمر الأول أو لا ؟ كقوله ﷺ ، لعمر بن الخطاب : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » ، رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد ، والدارمي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - صحيح البخاري ١٧٦/٣ ، صحيح مسلم ١٠٩٥/٢ ، سنن أبي داود ٥٠٣/١ ، سنن النسائي ١١٢/٦ ، سنن ابن ماجة ٦٥٢/١ ، مسند أحمد ٤٤/١ ، سنن الدارمي ١٦٠/٢ .
وقوله - ﷺ - : «مُرُوْا أَوْلاَدَكُمْ بالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ » أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والبيهقي . اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :
الأول : أن الأمر بشيء ليس أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول ، وهو قول أكثر العلماء ، منهم : ابن الحاجب ، وصححه القرافي ، والغزالي ، والفخر الرازي ، وغيرهم ، وعلى ذلك فابن عمر - رضي الله عنه - مأمور بالمراجعة من عمر فقط ، وليس مأمورًا بها من الرسول ﷺ ، والصبيان مأمورون بالصلاة من الأولياء ، وليسوا مأمورين بها من الرسول ﷺ .
الثاني : الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء من الآمر الأول ، فابن عمر مأمور بالمراجعة من الرسول ﷺ كما هو مأمور بها من أبيه عمر ، والصبيان مأمورون بالصلاة من الرسول ﷺ ، كما هم مأمورون بها من الأولياء .
الأدلة :
استدل أصحاب القول الأول بأن المأمور الثاني لو كان مأمورًا من الآمر الأول للزم =

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ

تنبيه : قد يُسْتَشْكَل ما تقدم من وصف نحو صلاة الصبي بالندب ، لأن ندبَه إن كان بالنسبة إليه ، لم تظهر صحته ، لأنه فرع الخطاب ، وقد تقرر أنه غيرُ مخاطب ، أو بالنسبة إلى الولي فكذلك/لأن المطلوب من الولي ، إنما هو التحريض والأمر ١١٥/ب « لا نفس نحو : الصلاة [١] » « على أن التحريض والأمر» [٢] واجبان في حقه لا مندوبان كما تقرر في الفروع ، اللهم إلا أن يُجْعَلَ وصفُه بالندب مجرد اصطلاح ، أو أن المراد أنه يثاب عليها ثواب المندوب/ [٣] وإن لم تكن مندوبة حقيقة .

= من ذلك أمران :

أحدهما : أن من قال لسيد العبد : مر عبدك يبيع لي هذا الثوب ، يكون متعديًا لأنه تصرف في العبد ، فأمره بدون إذن سيده ، والتصرف في ملك الغير بغير إذنه يعتبر تعديًا ويوجب الإثم .

وثانيهما : أن من قال لسيد العبد مر عبدك يبيع لي هذا الثوب ، ثم قال للعبد : لا تمتثل ، يكون متناقضًا ، لأنه بمثابة أن يقول : بع هذا الثوب ، لا تبع هذا الثوب .

لكن من قال لسيد العبد هذا القول السابق لا يكون متعديًا ولا متناقضًا ، فدل ذلك على أن العبد ليس مأمورًا من الآمر الأول ، وإنما هو مأمور من السيد فقط ، وعلى ذلك فالأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول ، وهو ما ندعيه .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأنا نقطع أن الله تعالى إذا أمر رسوله بأن يأمر الأمة بشيء ، أن الأمة تكون مأمورة من الله تعالى بذلك الشيء .

كما نقطع بأن الملك إذا أمر الوزير بأن يأمر الرعية بشيء ، أن الرعية تكون مأمورة من الملك بذلك الشيء ، فلو لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول ، لما كان هناك موجب لهذا القطع ، وحيث ثبت القطع بهذا ، كان الأمر بالأمر بالشيء أمرًا بذلك الشيء من الآمر الأول وهو ما ندعيه .

ونوقش هذا : بأن القطع في الموضعين لم يأت من خصوص الأمر ، وإنما جاء من جهة العلم بأن الرسول ﷺ مبلّغ عن الله تعالى أوامره ، وأن الوزير كذلك مبلغ عن الملك أوامره ، فكل منهما ليس آمرًا ، إنما الآمر هو الله تعالى ، أو الملك . راجع في ذلك :

نهاية السول ٣٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص١٤٨ ، التمهيد للإسنوي ص ٢٧٤، شرح العضد على ابن الحاجب ٩٣/٢ ، المحصول ٢/١ /٤٢٦ ، المستصفى ١٣/٢ ، فواتح الرحموت ٣٩٠/١ - ٣٩١ ، الإحكام للآمدي ١٨٢/٢ ، إرشاد الفحول ص١٠٧ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٨٤/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٩٠ .

(١) في النسخة (ج) لا نحو نفس الصلاة .

(٢) في النسخة (ب) على أن الأمر والتحريض .

(٣) بداية لوحة رقم (٧٨) من المخطوط (ج) .

[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟] .

(والكفار) سواء الأصليون وغيرهم (مخاطبون بفروع الشرائع) [١] كما نقله في البرهان عن ظاهر مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه- [٢] وفي المحصول عن أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة [٣] .

قال في البرهان : والقول في هذه المسألة يتعلق بطرفين ، أحدهما : في جواز المخاطبة عقلًا وإمكان ذلك .

والثاني في وقوع ذلك إن ثبت الجواز ، ثم قال : ثم التحقيق في ذلك كله عندي أن الكافر في حال كفره ، يستحيل أن يخاطب بإنشاء فرع على الصحة ، وكذلك القول فيما يقع آخرًا من العقائد في حق « من لم تصح عنده » [٤] من الأوائل ، وكذلك المحدث يستحيل أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث ، ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى ما يقع آخرًا ولم يتنجز الأمر عليهم بإيقاع

---

(١) هذه المسألة فرع من اشتراط حصول الشرط الشرعي لصحة الفعل ، كاشتراط الإسلام لصحة العبادات

يرى الشاطبي أن الإيمان ليس شرطًا للعبادة والتكليف ، بل هو العمدة في التكليف ، لأن معنى العبادة هو التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح ، وهذا فرع الإيمان ، فكيف يكون أصل الشيء وقاعدته شرطًا فيه ؟ ثم يقول : وإذا توسعنا في معنى الشرط فيكون الإيمان شرطًا عقليًا ، وليس شرطًا شرعيًا ، أي هو شرط في المكلف وليس في التكليف . انظر الموافقات للشاطبي ١٨٧/١ .

وراجع تفصيل الكلام على هذه المسألة (هل الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ؟) في : المستصفى ٩١/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص١٦٢ ، نهاية السول للإسنوي مع الإبهاج لابن السبكي ١١١/١ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢٤٣/٤ ، فواتح الرحموت ١٢٨/١ ، تيسير التحرير١٤٨/٢ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٣٢٥ ، القواعد و الفوائد الأصولية ص٤٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٥٨ ، شرح اللمع للشيرازي ٢٧٧/١ ، التمهيد للإسنوي ١٢٦ وما بعدها ، المحصول ٣١٦/١ وما بعدها .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين ١٠٧/١ .

(٣) المحصول للرازي ٣١٦/١ ، شرح المحصول للأصفهاني مخطوط بدار الكتب جزء ٢ ورقة ٩٩.

(٤) في النسخة (ب) من لم يصح عقده .

المشروط [١] قبل وقوع الشرط ، ولكن إذا مضى من الزمان مايسع الشرط والمشروط ، والأوائل والأواخر فلا يمتنع أن يعاقب الممتنع على حكم التكليف ، معاقبة [٢] مَنْ خالف أمرًا توجه عليه ناجزًا ، فمن أبى ذلك/قضى عليه قاطع العقل بالفساد ، ومن جَوَّز ١١٦/أ تنجيز الخطاب بإيقاع المشروط [٣] قبل وقوع الشرط ، فقد سوّغ تكليف ما لا يطاق ، وَمَن أراد أن يفرق بين الفروع [٤] وبين أواخر العقائد ، وبين صلاة المُحدث فهو مبطل قطعًا . قال : فهذا هو الكلام في طرف الجواز .

فإن قيل : إن ثبت لكم الجواز على تأويل التوصل وفرض العقاب [٥] فكيف الواقع من ذلك ؟

قلنا : قد ذكر القاضي [٦] أن ذلك من مجال الفقهاء وهو مظنون مطلوب من مسالك الظنون ، والذي نراه أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة والقيام بمعالمه تفصيلًا ، فمن أنكر وجوب التوصل إليها فقد جحد أمرًا معلومًا ، وهذا على هذا التقدير [٧] مترقٍ [٨] عن مرتبة الظنون .

فإن قيل : أتقطعون بأنهم يعاقبون في الآخرة على ترك فروع الشرع ؟

قلنا : أجل ، والموصل إليه ، أنه قد ثبت قطعًا وجوب التوصل ، وثبت أن تارك الواجب مُتوعَّدٌ بالعقاب [٩]

---

(١) في النسختين (ب ، ج) بإيقاع الشروط .

(٢) في النسخة (ج) معاقبته .

(٣) في النسخة (ج) الشروط .

(٤) في النسخة (ج) الفرع .

(٥) في النسخة (أ) وفرض العقائد وهو تحريف .

(٦) يقصد بالقاضي هنا ، أبا بكر الباقلاني ، وهو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ابن جعفر بن القاسم البصري الأشعري وشهرته الباقلاني وأبو بكر الأشعري ، مجدد المائة الرابعة ، كان شافعي المذهب رد على الفرق والمبتدعة ، قاض من كبار علماء الكلام . له التقريب والإرشاد والمقنع في أصول الدين .
انظر تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ - ١٧٠ ، معجم المؤلفين ١٠٩/١٠ ، الأعلام ١٧٦/٦ ، الفتح المبين ٢٢١/١ ، البداية والنهاية ٣٥٠/١١ .

(٧) في النسخة (أ) وهذا على التقدير .

(٨) في النسخة (ب) مرق .

(٩) في النسخة (ج) متوعد العقاب .

وَبِمَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ وَهُوَ الإِسْلاَمُ

إلا أن يعفو الله/ [١] وتقرر في أصول الدين ومستفيض الأخبار أن الله تعالى لا يعفو عن الكفار . انتهى [٢] .

وفيه تصريح بعدم العفو عما عدا الكفر من ذنوب الكفار مع دخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [٣] .

قال الأصفهاني : وفي ذكره [٤] دعوى القطع/في طرف الوقوع نظر ، لا يخفى على ١١٦/ب المتأمل [٥] فليتأمله الناظر . انتهى [٦] .

قال الإسنوي عن القرافي : ومر بي في بعض الكتب التي لا أستحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدا الجهاد ، وأما الجهاد فلا لامتناع قتالهم أنفسهم . انتهى [٧] .

ولقائل أن يقول : امتناع ذلك إنما يتأتى في قتال كلٍّ نفسه لا قتال غيره منهم [٨] وكلام المصنف هنا ظاهر في الوقوع الذي هو فرع الجواز ، فلا حاجة [٩] إلى حمله عليهما جميعًا ، وإضافة الفروع ، والمراد بها جميع الأحكام الفرعية من الوجوب والحرمة وغيرهما إلى الشرائع بمعنى اللام [١٠] ، لأن الفروع بعض الشرائع لاشتمالها على الأصول أيضًا ، ومعنى خطابهم بوجوب الصلاة الذي هو من الفروع ، تعلق الوجوب الذي هو اقتضاء الفعل اقتضاءً جازمًا بهم ، وعلى هذا القياس ، والشرائع جمع شريعة بمعنى مشروعة أي أمور أو خصال مشروعة وجمَعَها لتعددها واختلاف

---

(١) بداية لوحة (١٠١) من المخطوط (ب) .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين ١٠٨/١ - ١٠٩ - ١١٠ .

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم ٤٨ والآية ١١٦ .

(٤) هكذا في جميع النسخ لكن في شرح المحصول (وفيما ذكر) .

(٥) في النسخة (أ) على التأمل .

(٦) انظر شرح المحصول للأصفهاني مخطوط بدار الكتب جزء ٢ ورقة ١٠٠ .

(٧) انظر نهاية السول للإسنوي ١١٤/١ ، والتمهيد للإسنوي ص١٢٧ .
وقال في نهاية السول والتمهيد ، ونقل القرافي وغيره عن الملخص للقاضي عبد الوهاب حكاية إجراء الخلاف فيه أيضًا ، قال : ومر بي في بعض الكتب التي لا أستحضرها الآن أنهم مكلفون ... إلخ .

(٨) ساقطة من النسخة (ب) .

(٩) في النسخة (أ) فالحاجة .

(١٠) في النسخة (ج) اللام .

أنواعها ، وكان من فوائد جمعها ، الإشارة إلى أن كفار كل أمة ، مخاطبون بشرعها هذا .

ولكن حمل الفروع على متعلقات الفروع والمخاطبة بها على معنى تعلق أحكامها بهم هو الموافق لقوله [١] : (و) مخاطبون أيضًا (بما لا تصح) الفروع ، أي بعضها إذ منها ما لا يتوقف صحته على الإسلام ، لعدم توقفه على النّية مطلقًا كسائر المباحات وكالمنهيات تحريمًا أو تنزيهًا ، وكالعتق . أو للاكتفاء فيه بنية [٢] التمييز ١١٧/أ كالفُطرة و الكفّارة [٣] بغير الصوم (إلا به) (وهو الإسلام) اتفاقًا .

لِقَولِهِ تَعَالى : ﴿ مَا سَلَكَكُم فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾

فإن قيل : ما الفرق بين الإيمان [٤] والفروع في ذلك [٥] ؟

قيل : هو أن الإيمان يُخْرِج من الكفر ، ولا كذلك الفروع ، وإنما قلنا : إنهم مخاطبون بما ذكر . (لقوله تعالى) حكاية عن حال الكفار ، وما جرى بينهم وبين أصحاب اليمين في سؤالهم إياهم عن سبب دخولهم جهنم ، وجوابهم عن ذلك ولاينافي قوله : « حكاية عن حال الكفار » ما في الكشاف [٦] والبيضاوي : إنه حكاية لقول المسئولين من المؤمنين عن المجرمين ، لأن المسئولين يلقون إلى السائلين ما

---

(١) في النسخة (ب) لقولهم .

(٢) في النسخة (ج) والكفار .

(٣) بداية لوحة رقم (٧٩) من المخطوط (ج) .

(٤) الإيمان لغة : مطلق التصديق ، أي سواء كان بما جاء به النبي ﷺ ، أو بغيره ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ [١] ، وشرعًا : التصديق بجميع ما جاء به النبي ﷺ أي مما علم من الدين بالضرورة .

راجع حاشية الباجوري على كفاية العوام ص٧٩ .

(٥) ساقطه من النسخة (ج) .

(٦) الكشاف للزمخشري ، وهو أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد جار الله ، ولد بزمخشر سنة ٤٦٧هـ وهي قرية من قرى خوارزم فنسب إليها ، وكان إمام عصره من غير مدافع ، تشد إليه الرحال توفي سنة ٥٣٨ هـ ، من شيوخه : أبو نصر محمد بن جرير ، وأبو الحسن علي بن المظفر النيسابوري ، وأبو مضر الأصفهاني ، وأبو سعد الشفائي ، وأبو منصور الحارثي وجماعة ، من مؤلفاته الكشاف ، والفائق ، والمفصل ، والمستقصى ، ورؤس المسائل الخلافية . (الأعلام ١٧٨/٧ ، بغية الوعاة ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ ، معجم الأدباء ١٢٦/١٩ ومابعدها ، إنباه الرواة ٢٦٥/٣ ، وفيات الأعيان١٦٨/٥) .

(١) سورة يوسف جزء من الآية رقم (١٧) .

جرى بينهم وبين المؤمنين فيقولون : قلنا لهم : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [١] ، على أن [٢] الكلام جيء به على الحذف والاختصار ، لأن حكاية قول المسئولين [٣] تتضمن حكاية قول الكفار ، أي من حالهم أنهم سئلوا عن كذا [٤] فأجابوا بكذا . ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [٥] .

قال في المحصول : وهذا يدل على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة .

فإن قيل : هذا حكاية قول الكفار فلا يكون حجة .

قلت [٦] : لو كان باطلًا لبينه الله تعالى .

فإن [٧] قلت : لا نسلم ذلك [٨] فإن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا : ﴿ واللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [٩] /﴿ مَا كُنَّا [٥] نَعْمَلُ مِن سُوءٍ ﴾ [١٠] ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ ١١٧/أ لَكُمْ ﴾ [١١] ثم إن الله تعالى ما كذبهم في هذه المواضع ، فعلمنا [١٢] . أن تكذيبهم غير واجب ، سلمنا أنه حجة ، لكن لِمَ لا يجوز [١٣] أن يقال العذاب على مجرد التكذيب لقوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، والدليل عليه أن التكذيب سبب مستقل باقتضاء

---

(١) سورة المدثر آية ٤٢ - ٤٣ ، وانظر ما بعدها وما قبلها فإنه متعلق بالموضوع .

(٢) في النسخة (ج) إلا أن .

(٣) في النسخة (أ) قول المشركين .

(٤) في النسخة (أ) عن ذلك .

(٥) انظر الكشاف للزمخشري ١٨٧/٤ ، وتفسير القاضي البيضاوي مع حاشية محي الدين ٥٧٧/٤ .

(٦) في النسخة (ج) فإن قلت .

(٧) ساقطة من النسخة (ب) .

(٨) هكذا في (أ ، ب ، ج) لكن في المحصول : لا نسلم وجوب ذلك .

(٩) جزء من الآية (٢٣) من سورة الأنعام .

(*) بداية لوحة رقم (١٠٢) من المخطوط (ب) .

(١٠) جزء من الآية رقم (٢٨) من سورة النحل .

(١١) جزء من الآية رقم (١٨) من سورة المجادلة .

(١٢) في النسخة (ب) فلنا .

(١٣) في النسخة (ب) لكن لا يجوز .

دخول النار ، وإذا وجد السبب المستقل [١] باقتضاء الحكم لم تجز إحالته على غيره .

سلمنا أن التعذيب واقع على جميع الأمور المذكورة ، لكن قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [٢] ، معناه [٣] لم نك من المؤمنين ، لأن اللفظ محتمل و الدليل دل عليه . أما أن اللفظ محتمل ، فلما روي في الحديث : « نُهيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ » [٤] .

ويقال : أهل الصلاة ، والمراد المسلمون ، وأما أن الدليل دل عليه ، فلأن [٥] أهل الكتاب داخلون في هذه الجملة ، مع أنهم كانوا يصلون ويتصدقون ويؤمنون بالغيب وإن كان [٦] المراد من لم يأت بالصلاة والزكاة ، لكانوا [٧] كاذبين فيه ، فعلمنا أن المراد أنهم ما كانوا من أهل الصلاة والزكاة .

سلّمنا أن التعذيب على ترك الصلاة ، ولكن قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ يجوز أن يكون إخبارًا عن قوم ارتدوا بعد إسلامهم ، مع أنهم ما صلوا حال إسلامهم ؛ لأنه واقعةُ حالٍ فيكفي في صدقه صورةٌ واحدّة .

سلّمنا عمومه في حق الكفار ، ولكن الوعيد ترتب على فعل الكل [٨] .

فلِمَ قلت إنه/حاصل على كل واحد واحد من تلك الأمور؟ ١١٨/أ

والجواب : أن الله تعالى لما حكى عن الكفار تعليلَهم دخول النار بترك الصلاة

---

(١) في النسخة (أ) المستقبل .

(٢) سورة المدثر آية (٤٣) .

(٣) ساقطة من النسخة (ج) .

(٤) الحديث « نُهِيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » ، رواه البزار بلفظ : « نُهِيْتُ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ » ورواه الطبراني بلفظ : « نُهِيْتُ عَنِ الْمُصَلِّينَ » ، من حديث أنس بن مالك ، وأخرجه الدارقطني في سننه .

راجع فيض القدير شرح الجامع الكبير ٢٩٠/٦ لعبد الرءوف المناوي ، طبعة المكتبة التجارية الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م ، والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الشرح الكبير للسيوطي ٢٦٥/٣ طبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ .

(٥) في النسخة (ج) فإن .

(٦) هكذا في جميع النسخ لكن في المحصول (ولو كان) .

(٧) في النسخة (ج) فكانوا .

(٨) في النسخة (ج) على فعل الكلم .

وجب أن يكون ذلك صدقًا ، لأنه لو كان كذبًا - مع أنه تعالى ما بيّن كذبهم - لم يك في روايته فائدة ، وكلام الله تعالى متى أمكن حمله على ما هو أكثر فائدة وجب ذلك ، أي فكيف حمله على أصل الفائدة ؟

وأما المواضع التي كذبوا فيها مع أن الله تعالى ما بين كذبهم فيها فذاك لاستقلال العقل بمعرفة كذبهم فيها ، فتكون الفائدة في ذكر [١] تلك الأشياء بيان نهاية مكابرتهم وعنادهم في الدنيا والآخرة ، وأما ههنا ، فلما لم يكن [٢] العقل مستقلًا بمعرفة كذبهم ، فلو لم يبين الله - عز وجل - لنا كذبهم ، لم يحصل منهم غرض أصلًا ، فتكون الآية عرية عن الفائدة .

قوله : العلة هو التكذيب بيوم الدين ، قلنا : ولو كان كذلك لكان سائر القيود [*] عديم الأثر في اقتضاء الحكم ، وذلك باطل ، لأن الله تعالى رتب الحكم عليها في قوله : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [٣] .

قوله : وإذا وجد السبب المستقل لم يجز إحالة الحكم على غيره ، قلنا لعل [٤] الحصول في الموضع المعين من الجحيم ، ما كان لمجرد [٥] التكذيب ، بل المجموع هذه الأمور ، وإن كان مجرد التكذيب سببًا لدخول مطلق الجحيم [*] .

قوله : المراد من قوله/﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ ، أي لم نك من أهل الصلاة [٦] .

قلنا : هذا التأويل لا يتأتى في قوله : ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [٧] .

قوله : أهل الكتاب صلوا وأطعموا . قلنا : الصلاة في عرف الشرع ، عبارة عن الأفعال المخصوصة التي في شرعنا [٨] ،

---

(١) هكذا في جميع النسخ لكن في المحصول (من ذكر) .
(٢) في النسخة (ج) فلم يكن .
(*) بداية لوحة رقم (٨٠) من المخطوط (ج) .
(٣) سورة المدثر آية ٤٣ - ٤٤ .
(٤) ساقطة من النسخة (أ) .
(٥) في النسختين (أ ، ج) بمجرد .
(*) بداية لوحة رقم (١٠٣) من المخطوط (ب) .
(٦) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في المحصول (من المؤمنين) .
(٧) سورة المدثر آية ٤٤ .
(٨) في النسخة (أ) التي هي شرعنا .

« لا التي هي في غير شرعنا » [١] .

قوله : جاز أن يكون المراد قومًا ارتدوا بعد إسلامهم. قلنا : إن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ وهو جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى ﴿ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ وذلك عام في حق الكل . انتهى [٢] .

سقناه مع طوله لأنه من ضروريات هذا الدليل مع كثرة فوائده .

قال الأصفهاني في شرحه : فنقول : إنهم - أي الكفار - تعبَّدوا ببعض الأوامر وبعض النواهي [٣] « فلزم أن يكونوا متعبدين بجميع الأوامر والنواهي التي [٤] في شريعتنا ، لعدم القائل بالفصل ، قال : وبما ذكرنا [٥] يندفع خيال من يتوهم أن الدعوى عامة والدليل خاص ، وأن هذا لا يسمع . اهـ [٦] .

ولما كان هنا مَظِنّة إشكال وهو أن يقال : لا فائدة « في كونهم مخاطبين بالفروع » [٧] فإنها لا تصح منهم حال الكفر ، ولا يطالبون بها بعد الإسلام ، وينبغي أن يكون للخطاب فائدة .

أجاب عنه بقوله : « وفائدة خطابهم بها عقابهم [٨] عليها » أي على ترك الواجبات منها ، وكذا فعل المحرمات ، ولأجل ذلك في الآخرة زيادة على عقابهم على كفرهم [٩] لكن في عقابهم على ما اختلفت فيه المذاهب من ذلك نظر ؛ لأن نسبتهم [١٠] إلى المذهب الموجب أو المحرم/دون غيره بلا تقليد ترجيح بلا مرجح ١١٩,/أ

---

(١) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في المحصول (لا التي هي في شرع غيرنا) .
(٢) انظر المحصول في أصول الفقه للإمام الرازي ١/٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ بتصرف .
(٣) في النسخة (أ) والنواهي .
(٤) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٥) في النسخة (أ) ولما ذكرنا .
(٦) انظر : شرح المحصول للأصفهاني مخطوط بدار الكتب جزء ٢ ورقة ١٠٣ .
(٧) في النسخة (أ) في كونهم يخاطبون بالفروع .
(٨) في النسخة (أ) وفائدة خطابهم عقابهم .
(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول ص١٦٥ ، فواتح الرحموت ١/١٢٦ ، نهاية السول ١/١١٦ ، كشف الأسرار ٤/٢٤٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص٥٠ ، مختصر الطوفي ص١٤ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٠ .
(١٠) في النسختين (ب) ، (ج) إذ نسبتهم .

فلا يبعد التقييد [١] بالمتفق عليه ، وعدم عقابهم على المختلف فيه ، وإن عوقبوا على ترك التقليد والمتابعة لأحد المذاهب ؛ لأن ذلك أيضًا من الفروع ، لا صحة الواجبات ونحوها منهم حال الكفر ، ولا مطالبتهم بأدائها بعد الإسلام . « إذ لا تصح منهم حال الكفر » لفقد شرط صحتها [٢] وذلك « لتوقفها » أي لتوقف صحتها أو وجوبها « على النية » فإنها معتبرة فيها ركنًا أو شرطًا « المتوقفة على الإسلام » فإنه من شروطها ، إذ يمتنع قصد إيقاع الفعل قربة من الجاهل بالمتقرب إليه ، والكافر جاهل به تعالى ، والإسلام منتف ، فتنتفي النية فتنتفي صحتها لانتفاء الشيء بانتفاء ركنه أو شرطه ، ولا يؤاخذون بها ، بأن يُلزموا بقضاء الواجبات بعد الإسلام « ترغيبًا فيه » للمشقة في قضائها ، فلو كُلِّفوا به ربما نَفَّرهم ذلك عن الإسلام قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٣] وقد يقتضي التعليل بالترغيب أنه لا يندب لهم أيضًا قضاؤها ، وبه أفتى بعض الشيوخ في الصوم ، وجملة قوله ، ولا يؤاخذون بها في حيز التعليل ، فهي عطف على جملة قوله : لا تصح منهم حال الكفر ، وجعلها استئنافًا أو عطفًا على جملة قوله : وفائدة خطابهم [*] يقتضي/ انحصار التعليل فيما قبلها ، مع أنه ١١٩/ب لا يكفي في إثبات أن الفائدة [٤] « ما ذكر لجواز أن تكون الفائدة » [٥] مؤاخذتهم بها بعد الإسلام ، وما ذكره من أن فائدة خطابهم ما ذكر ، صرح به الأئمة كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ، فإنه قال : ومعنى توجه الخطاب عليهم ، تعلق الوعيد بالترك ، واستحقاق العذاب [٦] في الآخرة على تركه ، وليس المراد بذلك أنهم يؤمرون بفعل العبادة ، مع الكفر ولا [*] بقضائها بعد الإسلام انتهى [٧]

وكالإمام فخر الدين في المحصول ، فإنه بعد حكاية الخلاف في المسألة قال :

---

(١) في النسخة (ج) التقليد .
(٢) في النسخة (ج) لفقد شروط صحتها .
(٣) جزء من الآية رقم (٣٨) من سورة الانفال .
(*) بداية لوحة رقم (١٠٤) من المخطوط (ب) .
(٤) ساقطة من النسخة (ج) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٦) في النسختين (ب) ، (ج) العقاب .
(*) بداية لوحة رقم (٨١) من المخطوط (ج) .
(٧) انظر : شرح اللمع للشيرازي ٢٧٧/١ تحقيق عبد المجيد تركي .

واعلم أن لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا ، لأنه ما دام الكافر كافرًا امتنع منه الإقدام على الصلاة ، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء ، وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة ، وهو أن الكافر إذا مات على كفره ، فلا شك أنه يعاقب على كفره ، فهل يعاقب مع ذلك ، على ترك الصلاة [١] والزكاة وغيرهما أم لا ؟ ولامعنى لقولنا : إنهم مأمورون بهذه العبادات « إلا أنهم كما [٢] يعاقبون على ترك الإيمان ، فكذلك يعاقبون أيضًا بعقاب زائد على ترك هذه العبادات » [٣] ، ومن أنكر ذلك قال : إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان فهذه دقيقة لا بد من فهمها انتهى [٤] .

وكالسعد في التلويح فإنه قال : ولا خلاف/في عدم « جواز الأداء حال الكفر ١٢٠/أ ولا في عدم » [٥] وجوب القضاء بعد الإسلام ، وإنما تظهر فائدة الخلاف في أنهم ، هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر ، كما يعاقبون بترك الاعتقاد ؟

وكذا في الميزان ، وهو الموافق لما ذكر في أصول الشافعية : أن تكليفهم بالفروع [٦] إنما هو لتعذيبهم بتركها ، كما يعذبون بترك الأصول ، فظهر أن محل الخلاف : هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأعمال [٧] بعد [٨] الاتفاق على المؤاخذة [٩] بترك اعتقاد الواجب . انتهى [١٠] .

ولا يخفى أن جميع ما ذكر لا يشمل غير الوجوب ، مع أن الصحيح أنهم مخاطبون بجميع الفروع ، فهو إما على سبيل التمثيل ، أو بناء على القول : بأنهم مخاطبون بالأوامر دون غيرها [١١] ، وأن جميع ما ذكروه ليس فيه ما يمنع كون

(١) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في المحصول (على تركه الصلاة) .
(٢) زيادة من المحصول وأثبتناها ليستقيم المعنى .
(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٤) انظر المحصول في علم الأصول للرازي ٣١٦/١ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٦) ساقطة من النسخة (ب) .
(٧) في النسخة (ب) الأفعال .
(٨) في النسخة (أ) على .
(٩) في النسخة (ج) على مؤاخذة .
(١٠) انظر التلويح على التوضيح ٤١١/١ .
(١١) هناك مذاهب أخرى في هذه المسألة :

الفائدة أيضًا مطالبته في الدنيا حال الكفر بأن يأتي بالعبادة بشرطها ، كما يطالب المحدث في الدنيا حال الحدث بذلك ، فكما طولب المحدث حال الحدث بالصلاة بأن يتطهر ثم يصلي ، فليطالب الكافر حال الكفر بالصلاة بأن يُسْلم ثم يُصلي ، وأي فرق واضح بينهما ومطالبته بأن يأتي بالإيمان لا يمنع أن يطالب معه بالصلاة أيضًا [١] .

« نعم إن كان ذميًّا » [٢] ، امتنعت علينا مطالبته بالفعل مع كونه/مطالبًا شرعًا به ١٢٠/ب لأن عقد الذمة منعنا من تعرضنا له بنحو ذلك ، بل المؤاخذة في الآخرة فرع تعلق طلب الشرع به في الدنيا ، وإلا فلا معنى للمؤاخذة بما لم يطلب منه .

وقضية تعلق طلب الشرع به تسويغ مطالبته بها .

ثم رأيت الجمال الإسنوي بعد أن قرر ما أجاب به البيضاوي (*)/تبعًا للإمام عن استدلال من قال : لا يكلفون بالأوامر ، لأنها لا تصح مع الكفر ، ولا تُقْضَى بعده مع أنه [٣] لا فائدة لهذا التكليف إلا تضعيف العذاب .

---

١ - أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .

٢ - أنهم مخاطبون بما سوى الجهاد .

٣ - أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي .

راجع في ذلك شرح الكوكب المنير ١/٥٠٤ ، شرح اللمع للشيرازي ١/٢٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص١٦٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/٢١٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص٥٠ .

(١) قال الإمام النووي في المجموع :

اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة ، والصوم ، والحج ، وغيرها من فروع الإسلام ، والصحيح في كتب الأصول :

أنه مخاطب بالفروع ، كما هو مخاطب بأصل الإيمان ... قال : وليس هو مخالفًا لما تقدم ، لأن المراد هناك غير المراد هنا ، فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لقضاء الآخرة ، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا ، لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، فذكر في الأصول حكم طرف وفي الفروع حكم الآخر .

راجع المجموع شرح المهذب للنووي ٣/٤ ، ٥ .

(٢) في النسخة (ج) نعم إن كان نصبًا .

(*) بداية لوحة رقم (١٠٥) من المخطوط (ب) .

(٣) في النسختين (ب ، ج) من أنه .

قال : وهذا الجواب مردود من وجهين – أحدهما : أنه غير مطابق لدليل الخصم ، فإنه يقول : لا شك أن التعذيب في الآخرة متوقف [١] على تقدم التكليف ، فلا بد أن يختار أحد القسمين إما حالة الكفر أو بعدها [٢] ونجيب [٣] عما قاله الخصم فيه [٤] .

والجواب الصحيح أن نختار [٥] ، إنه مكلف بوقوع ذلك في زمن الكفر .

ونجيب [٦] بما تقدم من كونه قادرًا على إزالة المانع كالمحدث ، ويكون زمن الكفر ظرفًا للتكليف لا للإيقاع ، أي يكلف في زمن الكفر بالإيقاع ، وذلك بأن يَسْلَم وَيُوقع [٧] .

الاعتراض الثاني : أن دعواه ، أن لا فائدة [٨] له في الدنيا باطل ، بل له فوائد منها تنفيذ طلاقه ، وعتقه ، وظهاره ، وإلزامه الكفارات وغير ذلك ، ومنها إذا قتل الحربي مسلمًا ففي وجوب القود [٩] أو الدية خلاف مبني [١٠] على هذه القاعدة كما صرّح به الرافعي [١١] ، ومنها/أنه هل يجوز لنا تمكين « الكافر الجنب من دخول

---

(١) في النسختين (ب ، ج) يتوقف .
(٢) في النسخة (ب) أو ضدها .
(٣) في النسخة (ج) ويجب .
(٤) ساقطة من النسخة (ب) .
(٥) في النسخة (ج) أنه يختار .
(٦) في النسخة (ج) ويجب .
(٧) في النسخة (أ) ويدفع .
(٨) في النسخة (ج) أنه لا فائدة .
(٩) في النسخة (ج) القول .
(١٠) في النسخة (ج) يبنى .
(١١) الرافعي هو : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني ، ولد سنة ٥٥٧ هـ وتوفي سنة ٦٢٣هـ .
تفقه على والده وعلى غيره من العلماء حتى كان إمامًا في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والأصول ، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي .
من مصنفاته : شرح مسند الشافعي ، الإيجاز في أخطار الحجاز ، شرح المحرر في فقه الشافعي وسماه الوضوح ، فتح
العزيز على كتاب الوجيز للغزالي ، توفي في قزوين سنة ٦٢٣ هـ ودفن بها .
(الأعلام ٥٥/٤ ، معجم المؤلفين ٣/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢) .

١٢١/أ المسجد » [١] فيه خلاف مبني على هذه القاعدة أيضًا ، وإن كان المشهور في الفرعين « خلاف قضية البناء » [٢] ومنها إذا دخل الكافر الحرم وقتل صيدًا ، فإن المعروف لزوم الضمان ، قال في المهذب : ويحتمل أن لا يلزمه ، وهذا التردد منشؤه هذه القاعدة ، ومنها فروع كثيرة نقل العالمي [٣] عن محمد بن الحسن [٤] ، « عدم الوجوب « فيها تعليلاً [*] بذلك فيها ومذهبنا فيها الوجوب» [٥] كوجوب دم الإساءة على الكافر إذا جاوز الميقات ثم أسلم وأحرم ، ووجوب زكاة الفطر « على الكافر » [٦] في عبده المسلم ، ووجوب الاغتسال عن الحيض ، إذا كانت الكافرة تحت مسلم . انتهى [٧] .

وسبقه إلى نحو اعتراضه الثاني ، الأصفهاني في شرح المحصول ، فإنه نقل عن العالمي الفروع [٨] التي نقلها عن محمد بن الحسن ، ثم قال عقب ما تقدم عن الإمام : واعلم أنه قد تبين بما نقله العالمي عن محمد صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - من التفريعات « على هذا الأصل أثر هذا الاختلاف » [٩] في الأحكام

---

(١) في النسخة (ج) الكافر المحذب ودخول المسجد .
(٢) في النسخة (أ) قضية خلاف البناء .
(٣) العالمي : لم أعثر له على ترجمته في جميع كتب التراجم ، واختلف العلماء في اسمه فالإسنوي يقول نقل المعالي عن محمد بن الحسن ، وفي شرح المحصول للأصفهاني نقل الغانمي عن محمد بن الحسن ، وسواء كان العالمي أو المعالمي أو الغانمي لا ترجمة له .
(٤) محمد بن الحسن : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني إمام بالفقه ، والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه وعُرف به ، وانتقل إلى بغداد ، ومات بقرية من قرى الري سنة١٨٩ هـ . من مصنفاته : المبسوط في فروع الفقه ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير ، وغيرها ، قال الإمام الشافعي : (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته) . (الأعلام ٨٠/٦ ، الفوائد البهية ١٦٣ ، تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وفيات الأعيان ١٨٤/٤) .
(*) بداية لوحة رقم (٨٢) من المخطوط (ج) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ) .
(٧) انظر نهاية السول للإسنوي ١١٦/١ - ١١٧ بتصرف .
(٨) ساقطة من النسخة (ج) .
(٩) هكذا في (أ ، ب ، ج) لكن في شرح المحصول (على هذا الأصل قد يظهر أثر هذا الاختلاف) .

المتعلقة بالدنيا ، فيصير ما نقله العالمي مناقضًا لقول المصنف [١] - يعني الإمام - لا أثر لهذا الاختلاف [٢] في الأحكام المتعلقة بالدنيا ، بل يكون مبطلًا [٣] لكلام المصنف ، فإنه قد ظهر أن هذا الاختلاف في أحكام الدنيا ، والجمع بين/الكلامين لمن ١٢١/ب أراد الجمع أن يقال : كلام المصنف وإن كان عامًّا لكنه محمول على الخصوص : وهو أن يقال لا أثر لهذا الاختلاف في العبادات الواجبة كالصلاة ، والصوم ، والحج ، فإنه يمتنع الإتيان بها حال الكفر ، وبعد زوال الكفر لا يجب عليه قضاؤها ، ولا ندعي أنه لا أثر لهذا الاختلاف في شيء من الأحكام المتعلقة بالدنيا ، بل إنما ندعي عدم ظهور أثره في تلك العبادات فقط ، ويدل على هذا تمثيله انتهى .[٤]

ثم قال : لا يقال : بل يظهر أثره في الأحكام المتعلقة بالدنيا من وجوه [٥] أُخَر غير ما ذكره العالمي وبيانه من وجوه إلى أن قال : ورابعها استحباب قضاء الصوم إذا أسلم في أثناء الشهر ملاحظة لتقدم الخطاب في حقه ، ثم أجاب عن هذا بقوله : وأما الرابع فذلك يقتضي وجوب قضاء الصوم إذا أسلم في أثناء الشهر ، وذلك باطل إجماعًا قال : ومن فروع هذا الأصل من الأحكام المتعلقة بالدنيا إنا إذا قلنا : الكفار لا يخاطبون كانت معاملة الكفار أبعد عن الشبهة من معاملة المسلمين ، وذلك ظاهر ، لأن ما بأيديهم من الغصوب والربويات يُقَر بأيديهم بعد الإسلام إذا تاب انتهى [٥] .

وما ذكره من إقرار نحو الغصوب ممنوع ، إذا كانت لمعصوم كما يعلم من محله من فروع [٦] الفقه لا يقال كلام الفقهاء يخالف [٧] هذه القاعدة ، فإنهم صرّحوا ١٢٢/أ بأن الحربي غير ملتزم للأحكام ، وقضية هذه القاعدة التزامه إياها ، لأنا نقول : الالتزام المنفي هو القبول والانقياد ، وليس قضية هذه القاعدة ذلك ، بل كونه مأمورًا

---

(١) في النسخة (ب) لما نقله .
(٢) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في شرح المحصول (لأن أثر هذا) .
(٣) في النسخة (ج) بل يكون مكملًا ..
(٤) انظر شرح المحصول للأصفهاني . مخطوط بدار الكتب جزء ٢ ورقة ١٠١ ، ١٠٢ .
(*) بداية لوحة رقم (١٠٦) من المخطوط (ب) .
(٥) انظر شرح المحصول للأصفهاني . مخطوط بدار الكتب جزء ٢ ورقة ١٠٢ .
(٦) ساقطة من النسختين (أ ، ج) .
(٧) في النسخة (ج) مخالف .

منهيًّا ، وذلك لا ينافي عدم القبول والانقياد ، وفيه نظر .

ومما قد يتخرج على هذه القاعدة : ما أفتى به بعض مشايخنا : أنه يُحَرم سقي الكافر في نهار [١] رمضان بعوض أو مجانًا ؛ لأنه إعانة على معصية ، وينبغي أن بيع المطعوم والمشروب منه في نهار رمضان مكروه تارة ومحرم أخرى ، بحسب توهمه أو ظنه تناول ذلك ، نعم ، يُشْكل ذلك بتجويزهم تمكين الكافر الجنب من المُكْث في المسجد [٢] ، ولا يخفى عليك أن ما ذكره الشارح من كون الفائدة هي العقاب معللاً بما ذكره فيه مع ما عرفته ، إنه إنما يتأتى في الواجب « الذي تجب له نية القربة » [٣] فإنه الذي يعاقب عليه ، وتتوقف صحته على النية المتوقفة على الإسلام بخلاف غيره كالحرام والواجب الذي لا تجب له نية كغسل النجاسة ، أو تجب له نية التمييز دون القُربة كإخراج الذمي زكاة الفطر عن ممونه المسلم ، فإنهم صرحوا بوجوب إخراجه له والاكتفاء بنيته ، لأنها للتمييز دون القربة ، وكعتقه [٤] عن/ ١٢٢/ب الكفّارة ، فإنهم صرّحوا بوجوبه والاكتفاء [٥] بنية الكفارة لذلك ، وذلك لعدم توقف ما ذُكِر على النية المتوقفة على الإسلام . وكالمندوب/ [*] لعدم المعاقبة عليه ، مع أن المسألة غير مختصة بالواجب المذكور ، فإنهم حكوا فيه أقوالًا . ثالثها : أنهم مخاطبون بالأوامر دون النواهي .

وقال الإسنوي : إن منهم من عبر بأنهم مخاطبون ، فإن عبارته شاملة للأحكام الخمسة [٦] . نعم قال السبكي [٧] : إن الخلاف في خطاب التكليف من الإيجاب والتحريم ، وما يرجع إليه من الوضع [٨] ككون الطلاق سببًا لحرمة الزوجة ، فالخَصم يخالف في سببيته بخلاف ما لا يرجع إليه ، كإتلاف المال والجنايات على النفس وما دونها من حيث إنها أسباب للضمان ، وترتب آثار العقود الصحيحة كملك المبيع

(١) ساقطة من النسخة (ب) .
(٢) في النسختين (ب ، ج) بالمسجد .
(٣) في النسخة (ج) (الذي عجب لدنية القربة) وهو تحريف .
(٤) في النسخة (ج) وكعقة .
(٥) في النسخة (ج) في الاكتفاء .
(*) بداية لوحة رقم (٨٣) من المخطوط (ج) .
(٦) انظر نهاية السول للإسنوي ١١٤/١ بتصرف .
(٧) في النسخة (أ) نعم قال السيد .
(٨) في النسخة (ج) الموضع .

وثبوت النسب والعوض في الذمة ، فإن الكافر في ذلك كالمسلم اتفاقًا ، نعم الحربي لا يضمن متلفه ومجنيه . وقيل : يضمن المسلم وماله بناء على/ [*] تكليف الكافر بالفروع وَرُد بأن دار الحرب ليست دار ضمان [١] . وقضيته أنه يضمن في دار الإسلام .

وما قاله السبكي نقله عنه ولده في جمع الجوامع وأقره [٢] ، ورده الزركشي [٣] بأنه لا وجه [٤] له ، وأنه لا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجناية ، قال : بل الخلاف جار في الجميع ، وأطال في بيان ذلك .

وأقول : لقائل أن يقول أيضًا : لا نسلم أن إتلاف المال وما عُطف عليه/لا يرجع ١٢٣/أ إلى خطاب التكليف ، فإن إتلاف المال أو النفس أو ما دونها سبب لوجوب أداء البدل ، وصحة العقود سبب لحرمة تصرف الموجب في المعقود عليه بما يضر القابل بغير رضاه [٥] ، وأي فرق بين ذلك وكون الطلاق سببًا لحرمة الاستمتاع بالزوجة . فليتأمل .

فإن قلت : الحامل [٦] للشارح على جعل الفائدة ما تقدم قول المصنف : وبما لا تصح إلا به ، وهو الإسلام [٧] ، فإنه إنما يأتي في الواجب المفتقر إلى نية التقرب .

(*) بداية لوحة رقم (١٠٧) من المخطوط (ب) .

(١) راجع في هذا المعنى الإبهاج لابن السبكي ١١٢/١ .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع مع الآيات البينات ٢٨٩/١ - ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٣) الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، لقب بالزركشي نسبة إلى الزركش ، لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره ، عالم بفقه الشافعية والأصول ، تركي الأصل ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ وتوفي بها ٧٩٤ هـ .
من شيوخه : جمال الدين الإسنوي ، سراج الدين البلقيني ، وابن كثير ، وغيرهم . من تلامذته : شمس الدين الرمادي بن حجي ، الشيني ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، لقطة العجلان ، البحر المحيط ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، القواعد .
(الأعلام ٦٠/٦ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦) .

(٤) في النسخة (ج) بأنه الأوجه .

(٥) في النسخة (أ) بل بغيره وفي الهامش بياض بأصله .

(٦) في النسختين (ب ، ج) الحاصل .

(٧) في النسخة (ج) وهم الإسلام .

وَالأَمْرُ بالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ

قلت : هذا غير بعيد ، وإن أمكن حمل كلام المصنف [١] على معنى : وبما لا تصح إلا به في الجملة ، أو على معنى [٢] ، وبما لا تصح جملتها إلا به ، فلا ينافي إرادة [٣] غير ما تجب له النية أيضًا . ولا يصح إجراء مثل هذا التأويل في كلام الشارح ، إذ يَبْطُل حينئذ [٤] انحصار الفائدة فيما [٥] ذكره ، لأن الإتيان بالمطلوب من ترك المنهي عنه ممكن حال الكفر لعدم توقفه على النية ، اللهم إلا أن يقال : إ نه يتوقف على ما في معناها من قصد الامتثال ، فإنه [٦] ما لم يقصد الامتثال لا يكون إيتاءً بالمطلوب ، بدليل أنه لا يثاب بدون القصد ، وإن لم يأثم وقصد الامتثال لا يصح بدون الإسلام . « فإنه يمتنع قصد امتثال » [٧] الأمر من الجاهل بالآمر ، وفيه نظر ، إذ لو لم يكن إيتاء/بالمطلوب لزم الإثم ، فليتأمل . ١٢٣/ب

مسألة

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟] [٨] .

(والأمر بالشيء) [٩] المعين [١٠] (نهي عن ضده) أي عن كل واحد من أضداده « (والنهي

---

(١) في النسخة (ج) حمل الكلام المصنف .
(٢) في النسخة (أ) أوعلى حمله .
(٣) في النسخة (ج) فلا ينافي الإرادة .
(٤) في النسخة (ج) إذ يبطل عند .
(٥) في النسخة (ج) انحصار الفائدة فيها .
(٦) في النسخة (ج) فإن .
(٧) في النسخة (ج) فإنه يمتنع امتثال .
(٨) انظر تحقيق المسألة في : العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢ وما بعدها ، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٨٩/١ وما بعدها ، غاية الوصول للأنصاري ص٦٦ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٠١ ، اللمع ص١٤ ، شرح اللمع ٢٦١/١ ، المحصول للرازي ٢٩٤/١ ، الإحكام للآمدي ٣٥/٢ ، المستصفى ٨١/١ ، الآيات البينات للعبادي ٢٣٢/٢ ، البرهان ١/ ٢٥٠ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٩٧/١ ، التبصرة ص٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٦، المسودة ص٤٩ ، شرح الكوكب المنير ٥١/٣ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣ ، التمهيد للإسنوي ص٩٤ .
(٩) في النسخة (ج) والأمر بالنهي ، وهو تحريف .
(١٠) قيد الأمر بالشيء المعين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين ، كالواجب المخير ، =

عن الشيء) المعين (أمر بضده) أي بواحد من أضداده » [١] كما قال المصنف في البرهان : الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب ، أن النهيء عن الشي أمر بأحد أضداد المنهي عنه ، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به . انتهى [٢] .

وظاهر عبارة المصنف أن الأمر عين النهي ، والنهي عين الأمر ، بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة [٣] إلى الشيء أمر وإلى ضده نهي ، كما يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى شيء قربًا وإلى آخر بعدًا ، وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن الأشعري ، ومن وافقه كالقاضي أبي بكر أولًا .

وذهب القاضي عبد الجبار ، والقاضي أبو بكر آخرًا ، والإمام الرازي ، والآمدي ، وغيرهم إلى [٤] أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن تركه وبالعكس [٥] .

وذهب المصنف ، والغزالي : إلى أنه ليس واحد منهما عين الآخر ولا يتضمنه [٦] [٧] واختاره ابن الحاجب وغيره ، قال العلامة العضد : وليس الكلام في هذين المفهومين لتغايرهما ، لاختلاف الإضافة قطعًا ، أي فإن الأمر يضاف إلى الشيء والنهي إلى ضده ، ولا في اللفظ/ [٥] ، أي لأن لفظ الأمر هو لفظ افعل ، ولفظ النهي هو لفظ لا تفعل [٨] ، ولا يتصور بينهما عينية ولا تضمن ، إنما النزاع في أن الشيء المعين إذا أمر به فهل [٥] ذلك الأمر نهي عن الشيء المعين المضاد له أو لا ؟ انتهى [٩] .

قال المولى التفتازاني : ولهذا قيد الشيء بالمعين إشارة إلى أن الكلام في الجزئيات ،

= وعن الأمر بشيء في وقت موسع كالواجب الموسع ، فإن الأمر بهما ليس نهيًا عن الضد باتفاق (انظر التبصرة ص٨٩) .

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .

(٢) انظر البرهان في أصول الفقه ٢٥٠/١ .

(٣) في النسخة (ج) بالتشبيه .

(٤) ساقطة من النسختين (أ ، ج) .

(٥) انظر المحصول للرازي ٢٩٤/١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٥/٢ وما بعدها .

(٦) في النسخة (ج) ولا يتضمن به .

(٧) انظر المستصفى للغزالي ٨١/١ .

(*) بداية لوحة رقم (٨٤) من المخطوط (ج) .

(٨) هذا بناء على الرأي القائل بأن الأمر له صيغة تخصه .

(*) بداية لوحة رقم (١٠٨) من المخطوط (ب) .

(٩) انظر العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢ .

بمعنى أن ما يصدق عليه أنه أمر ، « بشيء هل يصدق عليه » [١] « أنه نهي عن ضده » [٢] ، أو مستلزم له بطريق التضمن أو الالتزام . انتهى [٣] قال : وكأنه احتراز عن مثل افعل شيئًا ، فإنه لا ضد لهذا [٤] المطلوب ، أو لأنه ليس نهيًا عن ضده إن كان ، لأن كل ما لا يلابسه يكون شيئًا ، « وقيل : فائدته الاحتراز » [٥] عن الأمر بالضدين على سبيل البدل ، فإنه ليس نهيًا عن ضده . انتهى [٦] .

وَرَدَّ المصنف في البرهان القول الأول ، الذي هو ظاهر عبارته في هذا الكتاب أنه عرِيٌّ عن التحصيل ، قال : فإن القول القائم بالنفس الذي يعبر عنه بافعل مغاير للقول الذي يعبر عنه بلا تفعل ، ومن جحد هذا سقطت مكالمته ، وَعُدَّ مبَاهِتًا وهذا القدر كاف في [٧] سقوط هذا المذهب . انتهى [٨] .

والقول الثاني ، « بأن المعنى بالاقتضاء» [٩] على رأي القاضي أي آخرًا : إن قيام الأمر بالنفس « يقتضي أن يقدر معه» [١٠] قول : هو نهي عن أضداد المأمور به كما يقتضي قيام العلم بالذات قيام الحياة بها ، قال : ولا معنى لما قال غير هذا ، وهذا باطل/قطعًا ، فإن [١١] الذي يأمر بالشيء قد لا يخطر له التعرض لأضداد ١٢٤/ب المأمور به [١٢] إما لذهول [١٣] أو إضراب ، فلم يستقم الحكم بأن قيام الأمر بالشيء مشروط بقيام النهي عن الضد . انتهى [١٤] .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ ، ج) وفي هامش (أ) بياض بأصله ، لكنها مثبتة في حاشية السعد المطبوعة مع شرح العضد ٨٥/٢ ، وبعض منها في النسخة (ب) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .
(٣) انظر حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢ .
(٤) في النسخة (ج) فإنه لا ضد له لهذا .
(٥) في النسخة (ج) وقيل : فائدة الاحتراز .
(٦) حاشية السعد على شرح العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢ .
(٧) في النسخة (ج) كان في .
(٨) انظر البرهان في أصول الفقه ٢٥١/١ .
(٩) في النسخة (ج) بأن المعنى بأن الاقتضاء .
(١٠) في النسختين (ب ، ج) يقتضي أن يقوم معه .
(١١) في النسخة (ج) بأن .
(١٢) ساقطة من النسخة (ج) .
(١٣) في النسخة (ج) (أما هو) وهو تحريف .
(١٤) انظر البرهان لإمام الحرمين في أصول الفقه ٢٥٢/١ .

واعترض ما ورد على القاضي [١] بأنه إنما يصح لو أريد به الضد الخاص الذي هو جزئي من جزئيات ما لا [٢] يجامع المأمور به ، كالقعود بالنسبة إلى القيام ، أما لو أريد الضد العام - أعني أحد الأضداد - لا على التعيين فلا ، إذ الطالب إنما يطلب الفعل إذا عَلِمَ أن المأمور ملتبس بضده العام لا الفعل نفسه ، لأنه طلب الحاصل والعلم بتلبسه بالضد مستلزم لتعقل الضد .

وأجيب : بأن الذهول عن الضد العام أيضًا ضروري نجده من أنفسنا ، وما ذكرتم لا يدفعه ، لأن الأمر طلب للفعل في المستقبل ، وهو لا ينافي التلبس به في الحال ، حتى يفتقر إلى العلم بتلبس المأمور بالضد العام ، ولو قدّر أن الطلب يتوقف على عدم تلبس المأمور بالفعل وعلى كفه عنه . فالكف أمر واضح يعلم بالمشاهدة من غير توقف على العلم بتلبس المأمور بشيء من أضداد الفعل ، فلا يستلزم تعقل الضد هذا إذا أريد بالضد العام أحد الأضداد مثلاً ، أما لو أريد به الكف عن الفعل فهذا لا يصلح محلًا للنزاع فإنه لا خفاء/أن الأمر بالشيء نهي عن تركه والكف عنه ١٢٥/أ إذ كون الأمر بالقيام نهيًا عن ترك القيام أظهر من أن يخفى ، واستقصاء هذا البحث [٣] وبيان أدلة هذه [٤] الأقوال ، وما يتعلق [٥] بها مما لا يتيسر هنا [٦] وشمل إطلاق المصنف الأمر والنهي الجازم منهما وغيره وهو صحيح .

ولهذا قال الشيخ أبو إسحاق : إن كان الأمر على الوجوب اقتضى النهي عن ضده على سبيل التحريم ، وإن كان على سبيل الاستحباب اقتضى النهي عن ضده على سبيل الكراهة والتنزيه ، انتهى [٧] .

وقال/ [*] العلامة العضد : القائلون بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده على الوجهين منهم من عمم [٨] القول في أمر الوجوب والندب ، فجعلهما نهيًا عن الضد تحريمًا

---

(١) في النسخة (ج) ما رُدَّ به على القاضي .
(٢) في النسخة (ج) بما لا .
(٣) في النسختين (ب ، ج) البحث .
(٤) (هذه) ساقطة من النسخة (ب) .
(٥) في النسخة (ج) وما ينطق .
(٦) قد سبق في القسم الدراسي ، دراسة هذه المسألة دراسة وافية .
(٧) انظر : اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص١٠ وشرح اللمع ٢٦١/١ .
(*) بداية لوحة رقم (١٠٩) من المخطوط (ب) .
(٨) في النسخة (أ) عم .

وتنزيهًا ، ومنهم من خصص أمر الوجوب فجعله نهيًا عن الضد تحريمًا دون الندب انتهى [١] .

نعم شرط كون الأمر نهيًا عن ضده . كما نقله شراح المحصول عن القاضي عبد الوهاب [٢] أن يكون الواجب مضيقًا ، لأنه لا بد أن ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ، ولا يتصور الانتهاء عن الترك إلا بالاتيان بالمأمور به/ [*] فاستحال النهي مع كونه موسعًا انتهى . وأقول هو ظاهر إن لم نشرط العزم فورًا ، بدلًا عن الفعل فإن شرطناه [٣] ، كان الواجب أحد الأمرين من العزم والفعل كما بيناه فيما سبق [٤] وكان منهيًا فورًا عن الترك المأمور به [٥] بأن لا يأتي بشيء من الأمرين إثمًا

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢ .

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي (أبو محمد) الفقيه ، المالكي ، الأصولي ، الشاعر ، الأديب ، العابد ، الزاهد ، تولى القضاء بالعراق ومصر ، وله مؤلفات في الفقه منها : المعونة في شرح الرسالة ، النصرة لمذهب مالك مائة جزء ، والإشراف على مسائل الخلاف ، وشرح المدونة ، وله مؤلفات في الأصول منها : أوائل الأدلة ، والإفادة ، والتلخيص ، والتلقين ، وله عيون المسائل ، توفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر .
(انظر : الديباج المذهب ٢٦/٢ ، وفيات الأعيان ٣٨٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٢٣/٢ ، الفتح المبين ٢٣٠/١) .

(*) بداية لوحة رقم (٨٥) من المخطوط (ج) .

(٣) في النسخة (أ) فإن شرطنا .

(٤) اشترط أكثر الحنابلة ، والمالكية ، والشافعية ، والجبائي ، وابنه أبو هاشم من المعتزلة : وجوب العزم على بدل الفعل أول الوقت ، إذا أخر الفعل لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقًا ، أما الواجب الموسع فلا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده أو العزم على الفعل ، وما جاز تركه بشرط فليس بندب كالواجب المخير أيضًا . انظر الإحكام للآمدي ١/ ١٠٦ ، القواعد و الفوائد الأصولية ص٧٠ ، كشف الأسرار ٢٢٠/١ .
ولم يشترط العزم على الفعل المجد بن تيمية ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، والإمام الرازي ، وأتباعه ، وابن السبكي من الشافعية ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة ، وابن الحاجب من المالكية .
انظر العضد على ابن الحاجب ٢٤١/١ ، نهاية السول ٦١/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٦٠ ، الإحكام للآمدي ١٠٥/١، فواتح الرحموت ٧٤/١ ، المسودة ص٢٨ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١٨٨/١ ، المجموع للنووي ٤٩/٣ ، المحصول ١/ ٢٨٠، اللمع ص ٩ ، شرح اللمع ٢٤٥/١ .

(٥) في النسخة (أ) عن ترك المأمور به .

بذلك كما هو ظاهر على أنه ما المانع من تعميم المسألة ، وكون الأمر نهيًا عن ضده مضيقًا في المضيق ، وموسعًا ، في الموسع ، بأن ينهى عن إخلاء الوقت الموسع عنه كما أمر بالفعل في أي أجزاء ذلك الوقت . فليتأمل .

« فإذا قال » أي قائل أو أحد « له » أي لأحد ، فأعاد الضمير للقائل المفهوم من الفعل كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الآيَاتِ ﴾ [1] أي بداء ، أو للأحد المفهوم لكل أحد ، أو فإذا قال : الآمر للمأمور ، فيعود الضمير لما يفهم من قوله : والأمر بالشيء نهي عن ضده ، « اسكن ، كان ناهيًا له عن التحرك » الذي هو ضد السكون « أو » قال له : « لا تتحرك كان أمرًا له بالسكون » الذي هو ضد التحرك ، والمعنى أنه إذا قال له : اسكن ، كان مدلول هذا القول وهو الأمر النفسي ، هو نفسي النهي عن التحرك ، أو يتضمنه بنفسه لا بواسطة أمر زائد على ما تقدم ، وكذا الباقي لما علم مما سبق أن النزاع إنما هو في ذلك فتأمله [2]

---

(١) سورة يوسف من الآية رقم (٣٥) قال تعالى : ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّه حَتَّى حِينٍ ﴾ .

(٢) بقي مسائل تتعلق بالأمر منها :

١ - يطلق الأمر ويراد به :

الأمر قد يطلق ويراد به الفعل ، ولكن على سبيل المجاز عند كثير من العلماء ومنه قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [1] أي في الفعل ونحوه ، وقوله تعالى : ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [2] ويطلق ويراد به الشأن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [3] أي شأنه والمعنى الذي هو مباشر له .

ويطلق ويراد به الصفة نحو قول الشاعر :

عزمت على إقامة ذي صباح ... لأمر ما يُسَوَّد من يَسُود

أي بصفة من صفات الكمال .

ويطلق ويراد به الشيء كقولهم : تحرك الجسم لأمر ، أي لشيء .

ويطلق أيضًا على الطريقة بمعنى الشأن وعلى القصد والمقصود .

وقيل : إن الأمر مشترك بين الفعل والقول بالاشتراك اللفظي لأنه أطلق عليهما .

وقيل : هو للقدر المشترك بينهما من باب التواطؤ دفعًا للاشتراك والمجاز .

وقيل : إن الأمر مشترك بين القول والشأن والطريقة ونحوه .

وقيل : إن الأمر مجاز في غير القول المخصوص .

راجع في ذلك : شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٦/٣ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٨ ، المسودة ص١٦ ، اللمع ص٧ ، =

= فواتح الرحموت ٣٦٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٦ ، أصول السرخسي ١٢/١ ، التلويح على التوضيح ٤٦/٢ ، الإحكام للآمدي ١٣٧/٢ . =

(١) سورة آل عمران من آية (١٩٥) .

(٢) سورة هود من آية (٧٢) .

(٣) سورة هود من آية (٩٧) .

٢ - الأمر بعد الحظر .

اختلف العلماء في الأمر بعد الحظر على أقوال .

القول الأول : الأمر بعد الحظر للإباحة ، وهو قول الشافعي ، وبعض المالكية ، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ورجحه ابن الحاجب ، والآمدي ، والطوفي ، وغيرهم ، لأن الإباحة حقيقة لتبادرها إلى الذهن في ذلك لغلبة استعمالها له فيها حينئذ والتبادر علامة الحقيقة ، وأيضًا فإن النهي يدل على التحريم ، فورود الأمر بعده يكون لدفع التحريم ، وهو المتبادر ، فالوجوب أو الندب زيادة لا بد لها من دليل ، ومن ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصْطَادُوا** ﴾ المائدة آية ٢ . بعد قوله تعالى : ﴿ **غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ** ﴾ الجمعة آية ١٠ ، بعد قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ الجمعة آية ٩ .

ومن ذلك في السنة قوله - ﷺ - : « كنتُ نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، صحيح البخاري ٣١٩/٣ ، صحيح مسلم ١٥٦١/٣ .

ويرى الطوفي : أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة من حيث العرف لا اللغة ؛ لأنه في اللغة يقتضي الوجوب .

القول الثاني :الأمر بعد النهي للوجوب ، وأن النهي السابق لا يصلح قرينة لصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة ، وهو قول أبي إسحاق الشيرازي ، وأبي الطيب الطبري ، والفخر الرازي ، وصدر الشريعة من الحنفية وأكثر أصحاب مالك ، والبيضاوي ، والمعتزلة ، واستدلوا على أنه للوجوب بقوله تعالى : ﴿ **فإذا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ التوبة آية ٥ .

والجواب عن ذلك عند القائل بالإباحة : أن المتبادر غير ذلك وفي الآية إنما علم بدليل خارجي .

القول الثالث : ذهب إمام الحرمين والآمدي وغيرهم إلى الوقف في الإباحة والوجوب لتعارض الأدلة .

القول الرابع : إنه للندب ، وأسند التفتازاني في التلويح إلى سعيد بن جبير : أن الإنسان إذا انصرف من الجمعة ، ندب له أن يساوم شيئًا ، ولو لم يشتره .

القول الخامس : ذهب الشيخ تقي الدين ، وجمع إلى أنه لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ، وهناك أقوال أخرى كالتفصيل بين الأمر الصحيح بلفظه =

= وبين صيغة افعل وهو رأي ابن حزم الظاهري والمجد بن تيمية .
راجع في ذلك نهاية السول للإسنوي ٢٦/٢ مع الإبهاج لابن السبكي ٢٦/٢ ، وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ٩١/٢ ، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٧٨/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٩/١ ، الإحكام للآمدي ١٧٨/٢ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٦٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٧ - ١٣٩ ، المسودة ص١٦ ، مختصر الطوفي ص٨٦ ، اللمع ص٨ ، التلويح على التوضيح ٦٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٦/٣ وما بعدها ، المعتمد للبصري ١/ ٨٢ ، التبصرة ص٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٦٥ .

٣ - اشتراط الإرادة في الأمر :

ولا يشترط في الأمر إرادة الفعل عند جمهور العلماء ، خلافًا للمعتزلة الذين اشترطوا الإرادة في الأمر ، ولذلك منهم من عرف الأمر بأنه : إراداة الفعل فاعترض الجمهور عليهم بأن الأمر غير الإرادة ، فكيف تجعلونه عينها ، لا شك أن هذا يكون تعريفًا للشيء بما يباينه ، وتعريف الشيء بما يباينه باطل .

واستدل الجمهور على أن الأمر غير الإرادة بـ :

أن الله تعالى أخبر عن قوم بأنهم لا يؤمنون بل يموتون على كفرهم فإيمان هؤلاء محال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله ، فلو وقع الإيمان منهم لانقلب علم الله تعالى جهلًا وهو محال ، ولا شك أن هؤلاء مأمورون بالإيمان ، لأن الإجماع قائم على أن كلّ من توفرت فيه شروط التكليف ، فإنه مخاطب بالإيمان ، ومكلف به ولكن الإيمان من هؤلاء ليس مرادًا لله ، لأن المراد هو ما تعلقت به الإرادة وبذلك يكون الأمر قد وجد بدون الإرادة .

ومنهم - أي المعتزلة - من عرف الأمر بأنه : صيغة افعل بشرط إرادة الامتثال وهذا التعريف لأبي الحسين البصري والجبائي وابنه أبي هاشم والقاضي عبد الجبار .

وقالوا : إن السر في قولنا بشرط إرادة الامتثال ، إنما هو للاحتراز عن استعمال الصيغة في التهديد وغيره ، فلا يكون أمرًا لأن الامتثال غير مراد .

وقد اعترض على هذا بأنه لا داعي لهذا الشرط ، لأن صيغة افعل ، إنما وضعت لطلب الفعل فقط ، فهي حقيقة فيه مجاز في غيره ، واللفظ عند إطلاقه ينصرف إلى ما وضع له حيث لم توجد قرينة تصرفه عنه إلى غيره ، وبذلك يكون وضع لفظ الأمر للقول الطالب للفعل مميزًا له عن استعماله في غيره من المعاني ، لأنه عند تجرده من القرائن ينصرف إليه ، فاشتراط هذا الشرط لا فائدة فيه فيكون باطلًا . والراجح في هذه المسألة قول جمهور العلماء بأنه لا يشترط للأمر إرادة ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بذبح ولده ولم يرده منه ، وأمر إبليس بالسجود لآدم ولم يرده منه ، ولو أراده لوقع ، لأنه فعال لما يريد . وأيضًا لأن أهل اللغة أجمعوا على عدم اشتراط الإرادة في الأمر ، راجع في ذلك نهاية السول ، ٨/٢ ، فواتح الرحموت ٣٧١/١ ، التبصرة ص١٨ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٣٧٠ ، الموافقات للشاطبي ٧١/٣ ، المسودة ص٥٤ ، المستصفى ٤١٤/١ =

= وما بعدها ، المعتمد للبصري ٥٠/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٥٠٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٨ ، مختصر الطوفي ص٨٥ ، المحصول ٢٤/٢/١ ، شرح الكوكب المنير ١٥/٣ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٢٦/٢ وما بعدها .

٤ – الأمر بالماهية المطلقة هل هو أمر بجزئياتها ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول : إن الأمر بالماهية المطلقة كالأمر بالبيع مثلًا لا يكون أمرًا بجزئياتها فمن أمر بالبيع ، لم يؤمر بالبيع بالغبن الفاحش أو بثمن المثل أو بأكثر من ذلك .

القول الثاني : أن الأمر بالماهية المطلقة أمر بجزئياتها ، فالمأمور بالبيع مأمور بجزئياته كالبيع بالغبن الفاحش وثمن المثل وغيرهما ، وعليه أن يحقق الماهية في أي جزيء من جزئياتها ما لم يقم دليل على عدم إرادة ذلك الجزيء المعين .

وجهة القول الأول :

أن الماهية الكلية غير الجزئيات ، لأن الماهية لم تؤخذ فيها المشخصات ، والجزئيات قد روعي فيها المشخصات ، والشخص إنما أمر بالماهية ، فلا يكون مأمورًا بجزئياتها ، لأن الصالح للأعم لا يصلح للأخص .

وجهة القول الثاني :

أن الأمر بالماهية المطلقة لا يمكن امتثاله إلا بفعل الجزئيات ، لأن الماهية المطلقة لا وجود لها في الخارج باعتبار ذاتها ، وإنما توجد بوجود أفرادها – وحيث أمر المكلف بالماهية وكان الغرض من الأمر الامتثال ، تعين أن يكون الأمر بالماهية أمرًا بجزئياتها ، ويكون المكلف مخيرًا في تحقيق الماهية في أي جزئ من جزئياتها ما لم يقم دليل على عدم إرادته ، فلا تتحقق الماهية في ذلك الجزيء وعلى ذلك فمن وكل بالبيع فله أن يبيع بالغبن الفاحش ، كما له أن يبيع بثمن المثل ما لم تقم قرينة على أن الموكل لا يرد الغبن الفاحش ، وإلّا كان الوكيل ممنوعًا من تحقق البيع في الغبن الفاحش ، وهذا هو المختار للآمدي وابن الحاجب .

راجع نهاية السول للإسنوي ٣٩/٢ – ٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٧٠/٣ – ٧١ ، الإحكام للآمدي ١٨٣/٢ ، المسودة ص٩٨ ، فواتح الرحموت ٣٩٢/١ ، إرشاد الفحول ص١٠٨ ، شرح العضد علي ابن الحاجب ٩٣/٢ ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير ١٧٣/٢ – ١٧٤ .

٥ – فيما يفيد الأمر المعلق بشرط أو صفة .

إذا علق الأمر بشرط مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ المائدة ٦ . أو علق بصفة ، مثل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور آية ٢ . وقوله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما ﴾ [1] فهل يدل على تكرارالأمر بتكرر الشرط أو الصفة أو لا يدل ؟ =

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٣٨) .

وَالنَّهْيُ اسْتِدْعَاءُ ، أَيْ طَلَبُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ

[الفصل الثاني : القول في النهي]

[تعريف النهي]

(والنهي ، استدعاء ، أي طلب الترك) للفعل بالمعنى السابق في الأمر حال كون ذلك الاستدعاء مدلولاً عليه . (بالقول) أي باللفظ الدال عليه بالوضع ، وقوله : (ممن هو دونه) أي دون الطالب رتبة متعلق بالاستدعاء ، كقوله : (على سبيل الوجوب) [(١)] [(٢)] أيْ على سبيل

= اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه لا يدل على التكرار من جهة اللفظ ، لكن يدل عليه من جهة القياس بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية ، وهو اختيار الإمام الرازي والبيضاوي .

الثاني : يدل على التكرار بلفظه .

الثالث : لا يدل على التكرار لا بلفظه ولا بالقياس ، وهو اختيار الآمدي ، وابن الحاجب ، والبصري ، والشيرازي ، وهذه الأقوال الثلاثة من القائلين بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار ، أما القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار ، فهم متفقون على أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار كذلك من باب أولى .

انظر هذه الآراء مع الأدلة والمناقشة في نهاية السول للإسنوي٢/٣٣ - ٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣١ ، أصول السرخسي ١/٢١ ، المعتمد ١/١١٥ وما بعدها ، المستصفى ٢/ ٧، اللمع ص٨ ، التبصرة ص٤٧ وما بعدها ، المحصول١/٢/١٧٩ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٢ ، العدة ١/٢٧٥ ، فواتح الرحموت١/٣٨٦ وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٨٣ ، المسودة ص٢٠ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٣٨٠ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/١٦١ وما بعدها ، التمهيد للإسنوي ص٢٨٥ .

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .

(٢) وعند المعتزلة حده : إرادة الترك بالقول ممن هو دونه .

راجع شرح اللمع للشيرازي ١/٢٩١ .

وقيل : في حده : القول الدال بالوضع على الترك ، التمهيد ص٢٩٠ .

وقيل : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء ، أو هو القول المقتضي ترك الفعل . راجع في تعريف النهي في (العضد على ابن الحاجب ٢/٩٥ ، نهاية السول للإسنوي ٢/٤٨ ، كشف الأسرار ١/٢٥٦ ، أصول السرخسي ١/٢٧٨ ، التوضيح على التنقيح ٢/٤٤ ، =

وصفة هي/الوجوب ، أي الجزم بأن لا يجوز الفعل ، ١٢٦/أ وهذا المذكور في حد النهي كائن « على مقتضى « وزان ما تقدم في حد الأمر » [١] أي موازنته [٢] ما تقدم إياه من إضافة المصدر إلى فاعله فيجري هنا نظير ما قيل هناك .

فإن كان الاستدعاء بغير القول المذكور ، بأن كان بلفظ دال بالوضع لكن على طلب الفعل كافعل ، أو دال لا بالوضع ، نحو : أنا طالب منك ترك كذا فإن خالفت عاقبتك ، أو بغير لفظ مطلقًا ، كالإشارة والقرائن المفهمة ، فليس بنهي بل هو أمر [٣] بمعنى أن المطلوب منه يكون أعلى من الطالب رتبة - فيكون دعاء وغيره ، وإن كان [٤] الاستدعاء من المساوي سمي التماسًا ، أو من الأعلى سمي دعاء ، وإن لم يكن على سبيل الوجوب فظاهره ليس بنهي على ما تقدم في حد الأمر بما فيه مما يجري نظيره هنا ، ومنه أن الصحيح كونه نهيًا مطلقًا ، وإن كان الاستدعاء من المساوي أو الأعلى أو لم يكن على سبيل/ [*] الوجوب .

[مسألة النهي عن الشيء هل يدل على فساد المنهي عنه ؟] .

ويوجد في بعض النسخ « ويدل النهي المطلق » عن التقييد بما [٥] يدل على فساد المنهي عنه أو عدم فساده ، فإن المقيد بما يدل على ذلك يعمل به فيه [٦] اتفاقًا « شرعًا » متعلق ببدل ، أي يدل من جهة الشرع ، أي دلالة [٧] منشؤها جهة الشرع

= فواتح الرحموت ١/٣٩٥ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٣٩٠ ، المستصفى ١/ ٤١١) .

(١) انظر مباحث النهي وأنه مقابل للأمر في جميع أحواله في :
شرح تنقيح الفصول ص١٦٨ ، البرهان لإمام الحرمين ١/٢٨٣ ، كشف الأسرار ١/٢٥٦ ، تيسير التحرير ١/٢٧٤ ، المعتمد ١/١٨١ ، الإحكام للآمدي ٢/١٨٧ ، المنخول ص١٢٦ ، المستصفى ٢/٢٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٩٥ ، نهاية السول ٢/٤٨ ، التمهيد ص٢٩٠ ، اللمع ص١٤ ، مختصر الطوفي ص٩٥ ، العدة ٢/٤٢٦ .

(٢) في النسخة (ج) موازنة .

(٣) في النسخة (ج) بأمر .

(٤) (كان) ، ساقطة من النسخة (ج) .

(*) بداية لوحة رقم (١١٠) من المخطوط (ب) .

(٥) في النسخة (ج) مما .

(٦) (فيه) ، ساقطة من النسخة (أ) .

(٧) في النسخة (ج) بلالة .

دون اللغة [١] والمعنى بأن يكون الفهم باعتبار الشرع وملاحظته [٢] دون غيره مما ذكر ١٢٦/ب

« على فساد المنهي عنه » ، أي عدم الاعتداد به إذا وقع لعدم موافقته الشرع [٣] .

فإن قيل : لو دل النهي على الفساد لكان المنهي عنه من عبادة أو معاملة بغير

---

(١) اقتضاء النهي للفساد من جهة الشرع دون اللغه لأن صيغة النهي ، لغة تدل على مجرد طلب الكف عن الفعل على وجه الجزم والقطع ، واقتضاؤه للفساد والبطلان قدر زائد يحتاج إلى آخر غير اللغة ، وهو اختيار الآمدي وأكثر الأصوليين ، وفي قول : إنه يقتضي الفساد من جهة اللغة اللسان .

راجع شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٩٣/١ ، نهاية السول ٤٨/٢ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١٨٨/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٩٥/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٣٩٦/١ ، تيسير التحرير ٣٧٦/١ .

(٢) في النسخة (ج) وملاحظة .

(٣) النهي عن الشيء هل يدل على فساد المنهي عنه ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب :

الأول : أنه يدل عليه مطلقًا ، وهو قول الجمهور .

الثاني : أنه لا يدل عليه مطلقًا ، وهو قول جمهور المتكلمين وأكثر الفقهاء .

الثالث : أنه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات ، وهو مذهب أبي الحسين ، واختاره الإمام .

الرابع : أن النهي إن كان يختص بالمنهي عنه كالصلاة في السترة النجسة دل على فساده ، وإن كان لا يختص بالمنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة ، والثوب الحرير ، والبيع وقت النداء ، فلا يدل على الفساد ، حكاه الشيرازي في شرح اللمع عن بعض أصحابه .

الخامس : وهو اختيار البيضاوي وجماعة من المحققين أنه يدل على فساده في العبادات سواء نهي عنها لعينها أم لأمر قارنها . أما المعاملات فأقسام :

أ – أن يرجع النهي إلى نفس العقد فيبطل ، وذلك كبيع الحصاة .

ب – أو يرجع النهي إلى أمر داخل فيه – أي في العقد – فيبطل أيضًا كبيع الملاقيح .

ج – أو يرجع النهي إلى أمر خارج عنه لازم له ، فيفسد أيضًا كالربا .

د – أو يرجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة ، فهذا القسم لا يدل على الفساد .

راجع في ذلك الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٢ ، ٤٣ ، المستصفى ٢٤/٢ وما بعدها ، شرح اللمع للشيرازي ٢٩٧/١ ، نهاية السول للإسنوي ٤٨/٢ – ٤٩ ، البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٨٣ ، إرشاد الفحول ص١١٠ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٩٥/٢ ، =

المعنى المعتبر شرعًا - باطلًا [١] إذ كل منهما بالمعنى المعتبر شرعًا هو الصحيح ، واللازم باطل لأنا نعلم قطعًا أن المنهي عنه في صوم يوم [٢] النحر وصلاة الأوقات المكروهة [٣] ، إنما هو الصوم والصلاة الشرعيان لا الإمساك والدعاء ، وأيضًا لو دل على الفساد لكان المنهي عنه ممتنعًا شرعًا ، فلا يمنع عنه [٤] إذ المنع عن الممتنع عبث .

أجيب عن الأول : بأن الشرعي ليس بمعناه المعتبر شرعًا ، بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم ، وهو [٥] الصورة المعينة والحالة المخصوصة صحت أم لا . يقال : صلاة صحيحة ، وصلاة غير صحيحة ، وصلاة الجنب والحائض باطلة .

وعن الثاني إنه ممتنع بهذا المنع ، وإنما المحال منع الممتنع بغير هذا المنع كالحاصل يمتنع تحصيله ، إذا كان/ [٥] حاصلاً - يعني [٦] بغير هذا التحصيل - وإنما يدل النهي على فساد المنهي عنه [٧] حالة كونه « في العبادات » [٨] ، ومن جملتها بأن يكون عبادة مطلقًا « أي سواء نهي عنها » - أي العبادات - [٩] « لعينها » والمراد لما ليس

= الإحكام للآمدي ٨٨/٢ ، المسودة ص٨٠ - ٨٣ ، فواتح الرحموت ٣٩٦/١ ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٩٣/١ .

(١) (باطل) ساقطة من النسخة (أ) .

(٢) (يوم) ساقطة من النسخة (ج) .

(٣) جاء النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصه في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعًا وأوله « لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَالْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشمس » . انظر صحيح البخاري ٧٧/١ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/٦ .

(٤) (عنه) ساقطة من النسخة (ج) .

(٥) في النسخة (ب) وهذه .

(*) بداية لوحة رقم (٨٦) من المخطوط (ج) .

(٦) (يعني) ساقطة من النسختين (أ ، ج) .

(٧) في النسخة (ج) فساد النهي عنه .

(٨) قال القرافي : ومعنى الفساد في العبادات : وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها .
انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٣ .

(٩) العبادات جمع عبادة ، وهي الطاعة . قال الباجي : العبادة هي الطاعة =

بخارج بدليل المقابلة بالخارج ، فيشمل [١] ما نهي عنها لذاتها « كصلاة الحائض وصومها » [٢] ، فإنه نهى عنهما من حيث/انهما صلاة وصوم ،١٢٧/أ وما نهى عنها لجزئها كصلاة بلا ركوع . ويجوز قصر العين على الذات وتعميم اللازم الآتي للجزء[٣] « أو » نهى عنها لا لعينها ، بل « لأمر » خارج عنها « لازم لها كصوم يوم النحر » فإنه نهى عنه [٤] لا من حيث إنه صوم بل من حيث الإعراض عن ضيافة الله - تعالى - لعباده بلحوم الأضاحي في هذا اليوم ، وهذا الإعراض خارج عن الصوم لازم له فإنه لا ينفك عنه .

لا يقال : إذا كانت علة هذا النهي الإعراض ، وكان هو للتحريم كما تقرر في محله [٥] فينبغي حرمة ترك تناول المفطر من غير صوم ، بل ترك تناول تلك اللحوم

= والتذلل لله تعالى باتباع ما شرع ، قولنا : هي الطاعة يحتمل معنيين .
أحدهما : امتثال الأمر ، وهو مقتضاه في اللغة إلا أنه في اللغة واقع على كل امتثال لأمر في طاعة أو معصية ، لكننا قد احترزنا من المعصية بقولنا : والتذلل لله تعالى ، لأن طاعة الباري تعالى لا تصح أن تكون معصية .
والثاني : أن الطاعة إذا أطلقت في الشرع فإنها تقتضي القربة ، وطاعة الله تعالى دون طاعة غيره .
(الحدود للباجي ص٥٨) .

(١) (فيشمل) ساقطة من النسختين (أ ، ج) .

(٢) جاء النهي للحائض عن الصلاة في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما . انظر صحيح البخاري ٤٦/١ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٤ .

(٣) في النسخة (ج) للخير .

(٤) جاء النهي عن صوم يوم العيد في الحديث الصحيح المرفوع الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد ، وعمر ، وأبي هريرة ، وابن عمر أن رسول الله ﷺ (نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ ، يَومِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الاضْحَى) ، وفي رواية للبخاري وأحمد « لا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ » وفي رواية لمسلم « لاَ يَصْلُحُ الصِّيَام فِي يَوْمَيْنِ » . انظر صحيح البخاري ٢٣٣/١ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٨ ، مسند أحمد ٥٢/٥ - ٦٦ .

(٥) قال النووي - رحمه الله - « وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : =

لوجود [١] الإعراض في ذلك ، لأنا نقول : الإعراض إنما يتحقق بإلزامه [٢] نفسه تركُ التناول ، وذلك إنما يكون بالصوم ، بخلاف اختياره ترك التناول من غير إلزام لتمكنه من التناول ، فلا يتحقق الإعراض ، وحاصله أن الإعراض هنا هو ردُّ [٣] الضيافة وعدم قبولها ، وذلك [٤] بالتزام ما ينافيها ، وكأن المضيف به التمكن من التناول لا التناول بالفعل ، « و » مثل الصلاة أي صلاة النفل المطلق ، وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وما في معناه مما له سبب متأخر كركعتي الإحرام والاستخارة ، فإن سببها وهو الإحرام والاستخارة متأخر بخلاف ما له سبب متقدم ، « كالمقضية فإن سببها/دخول وقتها متقدم وما له » [٥] سبب مقارن كصلاة الجنازة إذا وقع/ [*] الموت ١٢٧/ب التي هو سببها في وقت الكراهة بناء على أن المراد بالمتقدم وقسيماه بالنسبة إلى الأوقات ، وهو ما في الروضة [٦] إما على أن المراد ذلك بالنسبة إلى الصلاة ، وهو ما في شرح المهذب فسببها [٧] متقدم أبدًا [٨] .

وقوله : « في الأوقات المكروهة » من المجاز العقلي أي الأوقات التي كرهت الصلاة [٩] فيها ما لم تكن في حرم مكة ، وهي وقت الاستواء إلى أن تزول في غير

= ينعقد ويلزمه قضاؤهما ، قال : فإن صامهما أجزأه ، وخالف الناس كلهم في ذلك » (شرح النووي على مسلم ١٥/٨) .

وقال التمرتاشي والحصفكي : « ولو نذر صوم الأيام المنهية ، أو صوم هذه السنة صح مطلقًا على المختار ، وفرّقوا بين النذر والشروع فيها ، بأن نفس الشروع معصية ، ونفس النذر طاعة فصح ، ولكنه أفطر الأيام المنهية وجوبًا تحاميًا عن المعصية ، وقضاها إسقاطًا للواجب ، وإن صامهما خرج عن العهدة مع الحرمة .

(حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٤) .

(١) في النسخة (ج) لوجوب .

(٢) في النسخة (ب) يتحقق بالزائد .

(٣) في النسخة (ج) هو إذ .

(٤) (وذلك) ساقطة من النسخة (أ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ب) .

(*) بداية لوحة رقم (١١١) من المخطوط (ب) .

(٦) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٩٢/١ - ١٩٣ .

(٧) في النسخة (ج) قسيميها .

(٨) (أبدًا) ساقطة من النسخة (ب) .

(٩) (الصلاة) : ساقطة من النسخة (ج) .

يوم الجمعة ووقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع كرمح في رأي العين ، وقدّره بعضهم بسبعة أذرع ، ووقت اصفرار الشمس إلى أن تغرب مطلقًا ، وبعد الصبح إلى الطلوع ، والعصر إلى الاصفرار في حق من صلاهما ، فإنه نهي عن الصلاة المذكورة لا لأجل أنهما صلاة ، بل لفساد تلك الأوقات اللازمة لها بفعلها فيها ، كما قال الشارح في شرح جمع الجوامع [١] .

والظاهر أن يقال : بل من حيث كونها في الأوقات الفاسدة ، فإن ذلك هو المنهي عنه لا نفس فساد الأوقات . فإن اللام [٢] بعد لفظ المنهي عنه جارة لمتعلق النهي في الحقيقة وهي الكراهة فيما ذكر للتحريم أو للتنزيه خلاف صحح منه في الروضة وشرح المهذب [٣] في كتاب الصلاة الأول [٤] وفي التحقيق في كتاب الصلاة وشرح المهذب في الطهارة الثاني ، والفساد على القولين ، قال الشارح في شرح جمع/١٢٨/ أ الجوامع : فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة أي غير معتد بها ، لا يتناولها الأمر فلا يثاب عليها انتهى [٥] وهو مقتضى كلامهم ، لكن لا يخفى إشكاله ، إذ تعاطي العبادة الفاسدة حرام فكيف تكون جائزة مع فسادها ، اللهم إلا أن يمنع كلية حرمة تعاطي العبادة الفاسدة .

أو يقال : الجواز من حيث كونها صلاة والحرمة من حيث تعاطي [٦] العبادة الفاسدة أو يجوز الاقدام ويحرم الاستمرار/ [٧] وفي الجميع نظر « ووجهه في الأخير أن » [٨] الظاهر حرمة الإقدام على ما يعلم فساده .

وخرج بالأوقات المكروهة ، الأمكنة المكروهة ، فالصلاة فيها غير فاسدة ، وإن كرهت - أي تنزيهًا - لأن النهي فيها لخارج غير لازم ، « كالتعرض بها في

(١) انظر : شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٥٠٠ .
(٢) في النسخة (ج) اللازم .
(٣) (شرح المهذب) ساقطة من النسخة (أ) .
(٤) انظر روضة الطالبين للنووي ١/١٩٥ حيث قال : النهي عن الصلاة في هذه الأوقات حيث أثبتناه كراهة تحريم على الأصح ، وبه قطع الماوردي في الإقناع وصاحب الذخائر وآخرون وهو مقتضى النهي في الأحاديث الصحيحة ا.هـ .
(٥) انظر شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٥٠٤ .
(٦) في النسخة (ج) من حيث تعالى .
(٧) بداية لوحة رقم (٨٧) من المخطوط (ج) .
(٨) في النسخة (ج) ووجهه في الأخيران .

الحمام »[١] لوسوسة الشياطين وفي أعطان الإبل لنفارها ، وفي قارعة الطريق لمرور الناس ، وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة ويُشَوشُ الخشوع ، والفرق بين القسمين حيث كان الخارج لازمًا في الأول دون الثاني ، أن الفعل حال إيجاده[٢] في الزمان المخصوص لا يمكن انفكاكه عنه ، « بخلاف الفعل حال إيجاده في المكان المخصوص فإنه يمكن انفكاكه عنه »[٣] إما بأن يتغير ذلك المكان إلى صفة أخرى في تلك الحال كأن/يجعل ١٢٨/ب الحمّام مسجدًا ، ولا يضر زوال الاسم لبقاء المكان بحاله وإما بأن ينقل الفاعل حال الفعل إلى مكان آخر .

فإن قلت : تلك الأوقات يمكن انفكاكها عن الصلاة بأن تقع الصلاة في غيرها فلا تكون لازمة لها ، لأن اللازم ما يمتنع انفكاكه .

قلت : الكلام في الأوقات باعتبار وقوع الصلاة فيها[٤] كما تقدمت الإشارة إليه في الكلام/ (*) المنقول عن شرح جمع الجوامع ، ولا خفاء أنها[٥] بهذا الاعتبار لا يمكن انفكاكها عن الصلاة وبالعكس ، لا يقال : لا حاجة إلى هذا لأن الانفكاك من أحد الجانبين لا يقدح في اللزوم ، ألا ترى أنهم صرّحوا بأن الإعراض عن ضيافة الله - تعالى - لازم لصوم يوم النحر مع إمكان انفكاكه عن الصوم مطلقًا ، لأنا نقول : لو لم يعتبر ذلك حصل الانفكاك من الجانبين ، « كما هو واضح على أن اللزوم المقتضي للفساد هو اللزوم من الجانبين »[٦] ، كما سنبينه فلا يكفي فيه كونه من أحدهما وعلى هذا[٧] فيجب أن يكون الإعراض عن الضيافة المحذور ، هو الإعراض بالصوم لا مطلقًا ، ومن ثَم لو أفطر وأعرض عن الأكل من الأضحية لم يأثم ، وحينئذ فالإعراض مع الصوم متلازمان « و » حالة كونه « في المعاملات » ومن جملتها بأن يكون معاملة لا مطلقًا ، بل « إن رجع » النهي « إلى نفس العقد » بأن كان المنهي عنه

---

(١) في النسخة (ج) كالمتعرض بها في الحرام .
(٢) في النسخة (ب) حال إيجابه .
(٣) في النسخة (ب) وأما في المكان المخصوص فيمكن انفكاكه عنه .
(٤) (فيها) ساقطة من النسخة (ج) .
(*) بداية لوحة رقم (١١٢) من المخطوط (ب) .
(٥) في النسخة (ج) وقوع الصلاة بأنها .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(٧) (هذا) : ساقطة من النسخة (ج) .

نفس العقد ، لا أمرًا خارجًا عنه/« كما » أي كالرجوع إلى نفس العقد الذي « في » النهي ١٢٩/أ عن « بيع الحصاة » [١] .

قال الإسنوي : وهو جعل الإصابة بالحصاة [٢] بيعًا قائمًا مقام الصيغة ، وهو أحد التأويلين في الحديث انتهى [٣] .

وكان تركه التأويل الآخر ، وهو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب « ما تقع عليه هذه الحصاة » [٤] لكونه من القسم الآتي فليتأمل .

« أو » رجع النهي « لأمر داخل فيه » أي في العقد « كما » أي كالرجوع إلى أمر داخل في العقد الذي « في » النهي عن « بيع الملاقيح » [٥] ، وهي ما في بطون الأمهات من الأجنة .

قال الإسنوي : فإن النهي راجع إلى نفس المبيع ، والمبيع ركن من أركان العقد ، ولا شك أن الركن داخل في الماهية ، انتهى [٦] .

وكأن معنى رجوع النهي إلى نفس [٧] المبيع هنا أن يكون المنهي عنه بالحقيقة هو جعل هذا مبيعًا لا نفس العقد « أو » رجع النهي « لأمر خارج عنه » بأن لا يكون نفسه ولا داخلًا فيه « لازم له كما » أي كالرجوع للأمر المذكور الذي « في » النهي عن « بيع درهم بدرهمين » [٨] .

---

(١) جاء النهي عن بيع الحصاة في الحديث الشريف (نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وَبَيْعِ الغَرَرِ) الذي أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وأحمد بن حنبل .
مسلم : كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ١٥٣/٣ ، أبو داود كتاب البيوع باب في بيع الغرر ٢٥٤/٣ ، النسائي كتاب البيوع ، باب بيع الحصاة ٢٦٢/٣ ، ابن ماجة كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة ٧٣٩/٢ ، أحمد بن حنبل ٣٧٦ - ٤٣٦ - ٤٦٠ .

(٢) (بالحصاة) ساقطة من النسخة (ج) .

(٣) انظر : نهاية السول للإسنوي ٤٩/٢ .

(٤) في النسخة (ج) ما تقع هذه الحصاة عليه .

(٥) جاء في النهي عن بيع الملاقيح في حديث النهي عن بيع حبل الحبلة ، الذي أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، ومالك في الموطأ وغيرهم .
انظر صحيح البخاري ٩٣/٣ ، صحيح مسلم ١٥٣/٣ ، سنن النسائي ٢٥٧/٧ ، سنن ابن ماجة ٧٤٠/٢ ، الموطأ باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٤٠٦ ط الشعب .

(٦) انظر نهاية السول للإسنوي ٤٩/٢ .

(٧) في النسخة (ج) لنفس .

(٨) جاء النهي عن بيع درهم بدرهمين في الحديث الذي رواه الطبراني ، وأحمد عن =

قال الإسنوي : لأن النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين مثلًا إنما هو لأجل الزيادة ، وذلك أمر خارج عن نفس العقد ، لأن المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع وكونه [١] زائدًا أو ناقصًا ، صفة من أوصافه لكنه [٢] لازم - أي بالشرط - انتهى [٣] .

وكرجوعه للازم/رجوعه لما شك في أنه لازم ، كما قاله ابن عبد السلام [٤] [٥] ١٢٩/ ب . « فإن كان » الخارج الذي النهي لأجله في القسمين - أعني : العبادات والمعاملات - « غير لازم » للمنهي عنه « كالوضوء » ، أي كالخارج الذي نهى لأجله عن الوضوء « بماء مغصوب مثلًا » أو مسروق ، ولم يكتف [٦] بالكاف الداخلة على الوضوء ، لئلا يتوهم تعلقها به دون متعلقاته ، وهو أعنى ذلك الخارج إتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضًا « وكالبيع » أي وكالخارج الذي نهي لأجله عن البيع

= ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَينِ وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَين ولا الصَّاعَ بالصَّاعَين إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم الرِّما والرِّمَا هُوَ الرِّبَا » .

انظر مسند الإمام أحمد ١٠٩/٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص٧٦ .

(١) في النسخة (ج) ولو .

(٢) في النسخة (ج) لكونه .

(٣) انظر : نهاية السول للإسنوي ٤٩/٢ .

(٤) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ٥٠٠/١ .

(٥) ابن عبد السلام ٥٧٧ - ٦٦٠ هـ .

هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء ، والمعروف بابن عبد السلام ، فقيه شافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد ، عالم في الأصول ، والعربية ، والتفسير .

من شيوخه فخر الدين بن عساكر .

ومن تلامذته ابن دقيق العيد ، علاء الدين بن الحسن الباجي .

من مؤلفاته ، القواعد الكبرى في أصول الفقه ، الغاية في اختصار النهاية ، ثقة العماد في توريث العباد ، الفتاوي ، التفسير الكبير ، الإلمام في أدلة الأحكام في أصول الفقه ، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ .

انظر : الأعلام ٢١/٤ ، معجم المؤلفين ٢٤٩/٥ ، الفتح المبين ٧٣/٢ ، فوات الوفيات ٢/ ٣٥٠.

(٦) في النسخة (ج) ولم يكف عن هذا .

« وقت نداء الجمعة » [١] /وهو خوف تفويتها الحاصل بغير البيع أيضًا « فلا أي « فلا يكون » النهي لأجله « دالا على الفساد » » [٢] أي فساد المنهي عنه [٣] « « خلافًا » أي مخالفًا في ذلك » [٤] « لما يفهم من كلام المصنف »/ [٥] من أنه يدل عليه ، حيث أطلق أن النهي يدل على الفساد .

فإن قلت : إتلاف مال الغير وخوف تفويت [٥] الجمعة لا ينفكان عن الوضوء بالماء المغصوب والبيع وقت نداء الجمعة [٦] ، فهما لازمان لهما وحصولهما بغيرهما لا ينافي اللزوم ، بل هذا شأن كل لازم أعم ، فإن أريد أنهما ينفكان عن مطلق الوضوء والبيع فهو مع كونه خلاف الغرض ، يجري مثله في الإعراض عن ضيافة الله - تعالى - والأوقات المكروهة والزيادة ، فإن الأول ينفك عن مطلق الصوم ، والثاني عن مطلق الصلاة ، والثالث/عن مطلق البيع ، فلم جعلت هذه الأمور من اللازم دون ذينك ؟ [٧] ١٣٠/أ

قلت : مسلم أنهما من اللازم الأعم ، لكن المراد في هذا المقام هو اللازم المساوي أخذًا من كلامهم ، كما حققته في كتابي الآيات البينات ردًّا على من توهم خلاف مرادهم به هنا ، لعدم تأمل كلامهم ، وتتبع مقاصدهم ، فشنع على كلام الشارح في شرح جمع الجوامع بما عاد عليه بغاية التشنيع [٨] .

---

(١) جاء النهي عن البيع وقت نداء الجمعة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الجمعة آية ٩ .

(*) بداية لوحة رقم (٨٨) من المخطوط (ج) .

(٢) في النسختين (ب ، ج) ولم يدل النهي لأجله على الفساد .

(٣) في النسخة (ج) النهي عنه .

(٤) في النسختين (ب ، ج) ويخالف في ذلك خلافًا .

(*) بداية لوحة رقم ١١٣ من المخطوط (ب) .

(٥) في النسخة (ب) وخوف فوت .

(٦) في النسختين (ب ، ج) وقت النداء .

(٧) هذا الاعتراض أورده الكمال بن أبي شريف . راجع الآيات البينات للعبادي ٢٤٩/١ .

(٨) يجدر بنا أن نذكر هنا ما ذكره العبادي في الآيات البينات ٢٤٩/٢ - ٢٥٠ ، قال - رحمه الله -: وأقول هذا الكلام منه يقتضي أن المراد هنا نفي اللازم الأعم ، وأن النظر بين مطلق الوضوء وإتلاف مال الغير ، إذ لو كان النظر بين الوضوء بقيد كونه بماء =

= مغصوب وإتلاف مال الغير ، لكان الإتلاف لازمًا قطعًا للوضوء ، فلا يتصور الانفكاك من الجانبين غاية الأمر أنه لازم أعم ، وهذا الذي اقتضاه كلامه فيه نظر ظاهر بل لا يصح قطعًا ولا منشأ له إلا الوهم ، وعدم الوقوف على مقصودهم ، وذلك لأن الكلام فيما إذا كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه غير لازم له ، والنهي عنه ليس مطلق الوضوء ، بل الوضوء بقيد كونه بماء مغصوب ، فالواجب أن ينظر بينه وبين مرجع النهي الذي هو الإتلاف ، وحينئذ يكون الإتلاف لازماً قطعًا لكنه لازم أعم ، فيجب أن يكون اللازم المنفي هو اللازم المساوي ، أعم من أن يثبت اللازم الأعم ، كما في مثال الوضوء أولًا كما في مثال البيع وقت النداء ، فإن كلاً من البيع بقيد كونه وقت النداء والتفويت ينفك عن الآخر إذ قد يحصل البيع وقت النداء ولا تفويت بأن يقع وقت النداء حال السعي إلى الجمعة وقد يحصل التفويت ولا بيع وقت النداء ، بأن يشتغل عنها وقت النداء بالبناء مثلًا ، ولا يجوز أن ينظر بين مطلق الوضوء والإتلاف ، لأن مطلق الوضوء غير منهي عنه ، ولأن اللازم المثبت فيما سبق هو اللازم المساوي ، فإن الإعراض عن ضيافة الله تعالى ، لازم مساو لصوم يوم النحر لا ينفك أحدهما عن الآخر ، ولا ينافي ذلك أنه يوجد إمساك في يوم النحر من غير صوم ، ولا نيته لأن مجرد هذا الإمساك ، ليس إعراضًا ، بل الإعراض أن يمنع نفسه من الفطر بقصد العبادة ، بخلاف المنع ، لا بهذا القصد ، إذ لا مقتضى له ، فلا يتحقق معه الإعراض والاشتمال على الزيادة ، أي على كون أحد العوضين زائدًا على الآخر لازم مساو لبيع الدرهم بالدرهمين من حيث كونه بيع الشيء بأكثر منه ، لا ينفك أحدهما عن الآخر ، إذ لا يوجد بيع الدرهم بالدرهمين كذلك بدون الزيادة ، ولا توجد زيادة أحد العوضين على الآخر بدون بيع الدرهم بالدرهمين كذلك ، ولا يرد على ذلك أن الاشتمال على الزيادة موجود في بيع غير الربوي ، لأن تأثيره مشروط بالربوي ولا نحو رد درهمين عن درهم قرض بشرط أو غيره ، لأن القرض ليس معاوضة فلا يصدق فيه قولنا : كون أحد العوضين زائدًا وأيضًا فلو صح ما اعتبره من النظر بين مطلق الوضوء والإتلاف وجب على قياسه أن يكون النظر فيما سبق بين مطلق الصوم والإعراض ، وحينئذ لا يكون الإعراض لازمًا لوجود الصوم بدونه في صوم غير يوم النحر وبين مطلق البيع والزيادة ، وحينئذ لا تكون الزيادة لازمة لوجود البيع بدونها في بيع درهم بدرهم ، فلا يصح قولهم : إن النهي فيما ذكر لخارج لازم ، فظهر أن المراد هنا نفي اللازم المساوي لا الأعم ، فتعين الاقتصار على بيان وجود الإتلاف بدون الوضوء ، والتفويت بدون البيع ليتحقق عدم كون اللازم مساويًا ، لأن الكلام فيه فقط ، وأما وجود الوضوء بدون الإتلاف ، والبيع بدون التفويت ، فلا يتصور لما تقرر من أن الكلام في الوضوء المقيد بكونه بمغصوب ، وفي البيع المقيد بكونه وقت النداء ، لأنهما المنهي عنه ، فلا معنى لبيان وجودهما بدون ما ذكر لعدم تصوره ، فقوله : وكان ينبغي للشارح أن يبين الانفكاك من الجانبين إلخ ، وَهْم ظاهر لا منشأ له إلا مخالفة ما كان ينبغي له من إمعان النظر وصدق التأمل ليتحقق المقصود ، ويقف على مراد الأئمة ، ويَعْلَم أن الشارح لم يذكر إلا ما ينبغي ولا يبادر =

قال ابن هشام : وأما قوله : يجوز كذا وكذا خلافًا لفلان ، فقد يقال فيه : إنه يجوز فيه وجهان ، **الأول** : أن يكون مصدرًا ، كما أن قولك : يجوز كذا [1] ،

= إلى ما بدر إلى خاطره فإن ذلك مَظِنَّة الزلل ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ومما يصرح أيضًا بأن المراد في هذا المقام اللازم المساوي لا الأعم قول القرافي في شرح المحصول نقلًا عن الإمام فخر الدين في المعالم : بل الضابط أن المنهي لا يقال : الزيادة تنفك عن البيع في رد درهمين عن درهم قرض ، لأن المراد بها كون أحد العوضين زائدًا ، والقرض ليس معاوضة كما تبين في محله .

وإلى هنا انتهى ما يوجد في بعض النسخ .

عنه إما أن يكون تمام المنهي عنه أو جزؤه خارجًا لازمًا ، أو خارجًا مفارقًا ، ثم قال : وأما القسم الرابع وهو الخارج المفارق لا يمنع صحة العقد كالوضوء بالماء المغصوب انتهى وأقره القرافي على ذلك مع سعة اطلاعه وكثرة مناقشته له ، وكذا الأصفهاني وناهيك به ، وزاد نقل عبارات عن الأئمة موافقة لذلك منها قوله عن شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ذلك الإمام النظار المعروف ، والحبر البحر الجليل الموصوف ، وقال بعض أصحابنا : إن كان النهي يختص بالمنهي عنه كالصلاة في السترة النجسة دل على فساده ، وإن كان لا يختص بالمنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة ، وفي الثوب من الحرير ، والبيع وقت نداء الجمعة لا يدل على فساده . انتهى . فانظر قول الإمام تمثيلًا للخارج المفارق كالوضوء بالماء المغصوب ، فإنه نص في أن المنفي في هذا المقام هو اللازم المساوي لا الأعم ، وإلا فالإتلاف لازم أعم للوضوء المذكور .

وقول الشيخ وإن كان لا يختص مع تمثيله بما ذكر ، فإنه نص في ذلك أيضًا ، فعلم بما لا مزيد عليه أن المحشي - يقصد به الكمال - لم يصب الصواب في هذا المقام ، ولله در هذا الشارح ، وقد قدمنا هذا الكلام أيضًا في مسألة مطلق الأمر لا يتناول المكروه ، وأوضحنا هناك ما وقع لشيخنا العلامة - يقصد به ناصر الدين اللقاني - من الغلط الفاحش الذي نشأ له من عدم إمعان التأمل وعدم مراجعة عبارات أئمة الفن ليتحقق منها مقصودهم ، حيث توهم أن المراد باللازم في هذا المقام الأعم من المساوي والأعم ، فنسب هذا الشارح المحقق إلى ما لا يليق ببعض فضلاء الطلبة ، من أن حكمه بأن الإتلاف الحاصل بالوضوء بالمغصوب ، والتفويت الحاصل بالبيع وقت نداء الجمعة من الخارج الغير اللازم من اشتباه اللازم بالملازم .

وكم من عائب قولاً صحيحًا ... وآفته من الفهم السقيم

ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله وبه المستعان انتهى بلفظه .

انظر الآيات البينات للعبادي (٢٤٩/٢ ، ٢٥٠) .

(١) (كذا) ساقطة من النسخة (أ) .

وكذا خلافًا لفلان [١] ، اتفاقًا وإجماعًا ، بتقدير : اتفقوا على ذلك اتفاقًا ، وأجمعوا عليه إجماعًا ، ويشكل على هذا أن فعله [٢] المقدر ، إما اختلفوا أو خالفوا أو خالفت أي مثلًا ، فإن كان اختلفوا أشكل عليه أمران ، **الأول** أن [٣] مصدر اختلف [٤] إنما هو الاختلاف لا الخلاف ، **والثاني** : أن ذلك يأبى أن يقول بعده لفلان .

وإن كان خالفوا أو خالفت ، أشكل عليه أن خالف [٥] لا يتعدى باللام بل بنفسه/١٣٠/ب وقد يختار هذا القسم ، ويجاب عن هذا الاعتراض بأن يقال : قُدِّر اللام ، مثلها في سقيا له أي متعلق [٦] بمحذوف تقديره أعني له ، أو إرادتي له ، ألا ترى أنها لا تتعلق بسقيا ، لأن سقي يتعدى بنفسه .

الوجه الثاني : أن يكون حالًا ، " والتقدير أقول كذا خلافًا لفلان " [٧] ، أي مخالفًا له ، وحذف القول كثير ، ودل على هذا العامل ، أن كل حكم ذكره المصنفون فهم قائلون به [٨] وكأن القول مذكور [٩] .

قبل كل مسألة . انتهى [١٠] [١١]

---

(١) (وكذا خلافًا لفلان) ساقط من النسختين (أ ، ج) .

(٢) في النسخة (ج) إن فعل .

(٣) (أن) ساقطة من النسخة (أ) .

(٤) في النسختين (أ ، ج) اختلفت .

(٥) في النسختين (أ ، ج) خالفت .

(٦) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في الأشباه والنظائر للسيوطي متعلقة .

(٧) في النسخة (ب) والتقدير أن يقول : اترك كذا خلافًا لفلان .

(٨) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في الأشباه والنظائر للسيوطي : فظاهر قولهم أنهم قائلون به .

(٩) هكذا في جميع النسخ (أ ، ب ، ج) لكن في الأشباه والنظائر للسيوطي : مقدّر .

(١٠) انظر مغني اللبيب لابن هشام (١٥٩/١) ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٢٢٢/٣) وما بعدها ، ت طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م . وأيضًا الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١٥٤/٦) وما بعدها ، ت عبد العال سيد مكرم ، ط بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

(١١) بقي مسائل في مبحث النهي نذكر منها :

١ - **صيغة النهي** : لا تفعل ، وقالت الأشعرية : ليس له صيغة . =

= انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٠) ، اللمع (ص ١٩) ، المسودة (ص ٨٠) ، المعتمد للبصري (١٨١/١) .

٢ – معاني صيغة النهي : ترد صيغة النهي لمعان كثيرة :

أحدها : كونها للتحريم ، وهي حقيقة فيه فقط نحو قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ النساء ٢٩ .

الثاني : كونها للكراهة : نحو قوله ﷺ : « لاَ يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُول » متفق عليه .

الثالث : للتقليل والاحتقار نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾ الحجر ٨٨ .

الرابع : كونها لبيان العاقبة ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ إبراهيم ٤٢ .

الخامس : للدعاء ، نحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ البقرة ٢٨٦ .

السادس : كونها لليأس ، نحو قوله تعالى : ﴿ لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ التحريم ٧ .

السابع : للإرشاد ، نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ المائدة (١٠١) . والمراد أن الدلالة على الأحوط ترك ذلك .

الثامن : كونها للأدب ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ البقرة (٢٣٧) .

التاسع : كونها للتهديد ، كقول السيد لعبده – وقد أمره بفعل شيء ولم يفعله – : لا تفعله ، فإن عادتك أن لا تفعله بدون المعاقبة .

العاشر : كونها لإباحة الترك ، كالنهي بعد الإيجاب .

الحادي عشر : كونها للالتماس ، كقولك لنظيرك : لا تفعل ، عند من يقول إن صيغة الأمر لها ثلاث صفات ، أعلا ونظير وأدون ، وكذلك النهي .

الثاني عشر : كونها لإيقاع أمن ، نحو قوله تعالى : ﴿ لاَ تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ ﴾ القصص (٣١) .

الثالث عشر : كونها للتصبر ، نحو قوله تعالى : ﴿ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ التوبة (٤٠) .

الرابع عشر : كونها للتسوية نحو قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ الطور (١٦) .

الخامس عشر : كونها للتحذير ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ آل عمران (١٠٢) .

ولصيغة النهي معان أخرى كالشفقة ، والتسلية ، وتسكين النفس ، والعظة ، وبعضها متداخل في بعض .

فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني والقرائن ، فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم .=

= وبالغ الشافعي - رضي الله عنه - في إنكار قول من قال : إنها للكراهة .
وقيل : صيغة النهي تكون بين التحريم والكراهة فتكون من المحمل .
وقيل : تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة ، فتكون حقيقة في كل منهما .
وقيل : بالوقف لتعارض الأدلة ، وهناك أقوال أخرى .
راجع في ذلك : المستصفى للغزالي (٤١٨/١) ، فواتح الرحموت (٣٩٥/١) ، الإحكام للآمدي (١٨٧/٢) ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٢/١) ، إرشاد الفحول (ص١٠٩) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٠) ، التوضيح على التنقيح (٥١/٢) ، المنخول (ص١٣٤) ، المحصول للرازي (٤٦٩/٢/١) ، نهاية السول للإسنوي (٢/ ٤٨) ، الإبهاج لابن السبكي (٤١/٢) ، المسودة (ص٨١) ، اللمع (ص ١٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٦٨) ، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣) ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير (١٧٧/٢ - ١٧٨) ، الآيات البينات (٢٤٥/٢) .

٣ - النهي يقتضي الفور والدوام :

النهي يقتضي الفور والدوام عند أكثر العلماء ، ويؤخذ من كونه للدوام كونه للفور ، لأنه من لوازمه ، ولأن من نهى عن فعل بلا قرينة فَفَعله في أي وقت كان عُدّ مخالفًا لغة وعرفًا ، ولهذا لم يزل العلماء يستدلون به من غير نكير .

قال العضد : النهي يقتضي دوام ترك المنهي عنه عند المحققين اقتضاء ظاهرًا ، فيحمل عليه إلا إذا صرف عنه دليل ، وقد خالف في ذلك شذوذ - انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٩٩) ، والفرق بينه وبين الأمر أن الأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرة الواحدة ، فليس في الأمر ما يقتضي التكرار ، فصح أن يقال : إنه لا يفيد التكرار ، وحيث كان لا يفيد التكرار ، فهو لا يفيد الفور .

أما النهي فإنه يقتضي التكرار والفور ، لأن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل ، وعدم الإتيان لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة ، وبذلك يكون ترك الفعل مستغرقًا لجميع الأزمنة التي من جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة ، فيكون النهي مفيدًا للتكرار كما هو مفيد للفور ، فإذا استعمل النهي في غير التكرار ، كقول الطبيب للمريض : لا تأكل السمك ولا تشرب اللبن ، كان ذلك مجازًا لأن المرض يعتبر قرينة على أن الترك خاص به .

وقال بعضهم : إن النهي قد يرد للتكرار والدوام كقوله : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ ولغيره كنهي الحائض عن الصلاة ، فيكون حقيقة في القدر المشترك دفعًا للاشتراك والمجاز . وأجيب عن ذلك بأن عدم الدوام لقرينة ، هي تقييده بالحيض ، وكونه حقيقة للدوام أولى من المرة لدليلنا ، ولإمكان التجوز فيه عن بعضه ، لاستلزامه له بخلاف عكسه .

راجع في ذلك :

(العضد على ابن الحاجب (٩٩/٢) ، نهاية السول للإسنوي (٤٨/٢) ، فواتح الرحموت (٤٠٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٤/٢) ، المسودة (ص٨١) ، شرح =

= تنقيح الفصول ص ١٦٨ وما بعدها ، البرهان لإمام الحرمين (٢٣٠/١) ، اللمع (ص ١٣) ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٩٧/٣) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩١) ، الآيات البينات (٢٤٢/٢) وما بعدها .

٤ – النهي بعد الأمر .

والنهي عن الشيء بعد الأمر به للتحريم :

قال الجويني : وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق أن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر ، والوجوب السابق لا تنهض قرينة من حمل النهي على رفع الوجوب . البرهان (٢٦٥/١) .

وقال بعض العلماء : النهي عن الشيء بعد الأمر به للكراهة ، وتقدُّم الوجوب قرينة في أن النهي بعده للكراهة وقطع به .

وقيل : هو لإباحة الترك ، كقوله ﷺ : « وَلاَ توضئوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ » .

وقيل : للإباحة كالقول في مسألة الأمر بعد الحظر ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **إن سَأَلْتُكَ عَن شَيءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي** ﴾ الكهف (٧٦) .

وقال إمام الحرمين بالوقف لتعارض الأدلة .

(الفرق بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر) .

وفرّق الجمهور بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر بوجوه :

الأول : أن مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل ، بخلاف مقتضى الأمر وهو الفعل .

الثاني : أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه ، والأمر لتحصيل مصلحة المأمور به ، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من جلب المصالح .

الثالث : أن القول بالإباحة في الأمر بعد الحظر ، سببه وروده في القرآن والسنة كثيرًا للإباحة ، وهذا غير موجود في النهي بعد الوجوب . اهـ .

راجع ذلك في :

البرهان لإمام الحرمين (٢٦٥/١) ، مختصر الطوفي ص (٨٧) ، نهاية السول للإسنوي (٢٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٧٩/١) ، المسودة (ص٨١) وما بعدها ، شرح العضد على ابن الحاجب (٩٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٦٤/٣) وما بعدها ، المحصول (١٦٢/٢/١) ، المعتمد للبصري (١١٢/١) .

٥ – ما يقتضيه النهي عن متعدد :

إذا تعلق النهي بفعل واحد ، فلا خلاف في أن النهي يقتضي ترك ذلك الواحد بعينه ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا** ﴾ الإسراء (٣٢) .

أما إذا تعلق النهي بأفعال متعددة ، فإن قام الدليل على أن كل فعل بخصوصه لا يجوز الإقدام عليه مثل (ولا تقربوا الزنا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقتلوا النفس) كان النهي =

وتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ ، والْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ أَوْ التَهْدِيدُ

[معاني صيغة افعل] .

(وترد صيغة الأمر والمراد به) « أي بالأمر » أي بمعنى الصيغة إذ هي التي يمكن أن يراد بها المعاني المذكورة ، بخلاف نفس الأمر الذي هو الطلب . لا يعقل أن يراد به [(١)] تلك المعاني ، ففي الكلام استخدام ، إذ الأمر المضاف إليه الصيغة بمعنى الطلب ، وقد رجع إليه " الضمير في به "[(٢)] ، بمعنى الصيغة ، اللهم إلا أن تجعل "

= مقتضيًا لعدم فعلها مجتمعة ، كما لا يجوز فعلها منفردة .
وإن قام الدليل على أن كل واحد منها يجوز فعله منفردًا ، مثل الجمع بين البنت وأختها ، والجمع بين البنت وعمتها أو خالتها ، كان النهي مقتضيًا لعدم فعلها مجتمعة ، ويكون له فعل أيهما شاء على انفراده ، ولا يدل على ترك كل واحد منهما على انفراده ، لأن الدليل قائم على جواز التزوج بكل واحدة منهما استقلالاً ونقل الشيرازي : أن المعتزلة قالت : (يكون نهيًا عنهما ، فلا يجوز فعل واحد منهما) وخالفهم أبو الحسين البصري ، وأيد الجمهور في ذلك .
أما إن كان النهي عن الافتراق دون الجمع ، كالنهي عن الاقتصار على أحد شيئين ، نحو قوله ﷺ : « لاَ تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدةٍ » ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
فالمنهي عنه هنا التفريق بين حالتي الرجلين ، لا عن لبسهما معًا ، ولا عن تخفيفهما ، ولذلك قال : « لينعلهما جميعًا أو ليخفهما جميعًا » .
ويكون النهي أيضًا عن متعدد جميعًا ، ومن أمثلة النهي لهذه المسألة وغيرها : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، فإنك إن جزمت الفعلين ، كان كل منهما متعلق النهي فيكون النهي عنهما جميعًا ، وإن نصبت الثاني مع جزم الأول كان متعلق النهي الجمع بينهما ، وكل واحد منهما غير منهي عنه بانفراده ، وإن جزمت الأول ورفعت الثاني كان الأول متعلق النهي فقط في حالة ملابسة الثاني .
راجع في ذلك :
نهاية السول (٤٩/٢) ، الإبهاج لابن السبكي (٤٧/٢) وما بعدها ، المحصول (٢/١/ ٥٠٨) ، اللمع (ص١٤) ، المعتمد للبصري (١٨٢/١ - ١٨٣) ، المسودة (ص ٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢) ، التبصرة (ص١٠٤) ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٩٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٨/٣) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٦٩) ، أصول الفقه لشيخنا الدكتور زهير (١٨٩/٢ - ١٩٠) .

(١) (به) ساقطة من النسخة (ب) .
(٢) في النسخة (ج) الضمير به .

أَوْ التَّسْوِيَةُ أَوْ التَّكْوِينُ

إضافة الصيغة بيانية " [١] وفي بعض النسخ ، والمراد بها أي بالصيغة . (الإباحة) « كما تقدم » في بيان أن الصيغة عند التجرد عن القرائن تحمل على الوجوب/ [٥] إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه [٢] ولا تكرار " فيما هنا مع ذلك " [٣] ، لأن المقصود هناك بيان أن حقيقتة الوجوب ، وأنه لا يخرج عنها إلا لدليل ، والمقصود هنا بيان معانيه المجازية/فلا بد في الحمل على ١٣١/أ كل منها [٤] من قرينة كما تقدم في المجاز ، وهي لا تنضبط ، ومن علاقة وهي هنا الإذن ، وهي مشابهة معنوية . (أو التهديد) نحو قوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [٥] قال الشارح في شرح جمع الجوامع : ويصدق مع التحريم والكراهة [٦] . انتهى .

قال التاج السبكي في شرح المنهاج : كذا قيل : وعندي أن المهدد عليه لا يكون إلا حرامًا ، وكذلك الإنذار ، كيف وهو مقترن بذكر الوعيد انتهى [٧] قال بعضهم : وهو ظاهر بحسب الاستقراء .

قال الإسنوي : ومنه أي التهديد ، الإنذار كقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ [٨] ، وإنما نص عليه - أي البيضاوي - لأن جماعة جعلوه قسمًا آخر ، والفرق بينهما ما قاله الجوهري في الصحاح : فإنه ذكر في باب الدال أن التهديد هو التخويف [٩] ثم ذكر في باب الراء أن الإنذار هو الإبلاغ ، ولا يكون إلا في التخويف هذا كلامه [١٠] ، فقوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا ﴾ ، أمر بإبلاغ هذا/ [٥]

---

(١) في النسخة (أ) إضافته بيانية ، وفي النسخة (ج) إضافة الصيغة بيانه .
(*) بداية لوحة رقم (١١٤) من المخطوط (ب) .
(٢) انظر : ص٢٥٦ .
(٣) في النسخة (ج) فيما هذا مع ذلك .
(٤) في النسخة (ج) على كل منهما .
(٥) جزء من الآية رقم ٤٠ سورة فصلت .
(٦) شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار١/٤٦٩ .
(٧) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٢/٢ .
(٨) آية ٢٩ من سورة إبراهيم .
(٩) الصحاح للجوهري (٣٥٣/١) مادة هدد .
(١٠) الصحاح للجوهري (٨٢٥/٢) مادة نذر .
(*) بداية لوحة رقم (٨٩) من المخطوط (ج) .

الكلام المخوف الذي عبر عنه بالأمر وهو : « تَمَتَّع » فيكون أمرًا بالإنذار . وقد فرق الشارحون بفروق أخرى لا أصل لها فاجتنبها انتهى [١] .

وممن جعله قسمًا آخر صاحب جمع الجوامع ، وقال الشارح في شرحه : ويفارق التهديد بذكر الوعيد انتهى [٢] ، " وهذا الفرق لا يقتضي كونه قسمًا مستقلاً إلا إن/ ١٣١/ب اعتبر في التهديد عدم ذكر الوعيد " [٣] والعلاقة بين التهديد والإيجاب هي المضادة فإن المهدد عليه حرام أو مكروه .

(أو التسوية) « نحو قوله تعالى ﴿ فاصْبِرُوا أو لاَ تَصْبِرُوا ﴾ » [٤] والعلاقة هي المضادة ، فإن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل .

(أو التكوين) قال الشارح في شرح جمع الجوامع : أي الإيجاد عن العدم بسرعة [٥] « نحو قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً ﴾ » [٦] قال البيضاوي : وقوله كونوا ، ليس بأمر ، إذ لا قدرة لهم عليه . وإنما المراد به سرعة التكوين ، وإنهم صاروا كذلك كما أراد بهم انتهى [٧] والعلاقة هي المشابهة المعنوية ، وهي تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب .

قال الإسنوي : وقد يقال : العلاقة هي [٨] الطلب انتهى [٩] .

وأقول : الطلب في التكوين بمعنى الإرادة ، " بخلافه في الوجوب " [١٠] ولهذا تحقق الطلب بدون الإرادرة ، فإنه تعالى ، أمر من علم أنه لا يؤمن بالإيمان ولم يرده منه ، لامتناعه بتعلق العلم بعدم وقوعه ، أو في كلام المصنف لمنع الجمع دون الخلو [١١] إذ الصيغة ترد لغير ما ذكر أيضًا كما هو مبسوط في المطولات .

---

(١) انظر : نهاية السول للإسنوي ٢/١٠ - ١١ .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١/٤٧٠ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من النسخة (ج) .

(٤) جزء من الآية ١٦ من سورة الطور قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُم تَعْمَلُون ﴾ .

(٥) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية العطار ١/٤٧٠ .

(٦) جزء من الآية (٦٥) من سورة البقرة .

(٧) انظر: تفسير البيضاوي مع حاشية محيي الدين شيخ زادة ١/٣١٨ .

(٨) (هي) في النسخة (ج) هو .

(٩) انظر : نهاية السول للإسنوي ٢/١١ .

(١٠) في النسخة (ج) بخلافة في الواجب .

(١١) في النسخة (ج) دون الخلع .

ومنه الندب كما تقدم أنها تحمل عليه بالدليل .

قال البيضاوي كالإمام الرازي : ومن الندب التأديب كقوله - عليه الصلاة والسلام - : « **كُلْ مِمَّا يَلِيكَ** »[1] [2]

قال الإسنوي : فإن الأدب مندوب إليه ، قال : وإنما نص على أنه منه [3] ، لأن ١٣٢/أ الإمام قد نقل عن بعضهم : أنه جعله قسمًا آخر ، والفرق بينهما هو الفرق بين العام والخاص لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق ، والمندوب أعم ، وقد نص الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - على أن الأكل مما لا يليه حرام ، فقال : وإن أكل مما لا يليه ، أو من رأس الطعام ، أو عرس على قارعة الطريق - أي نزل ليلاً - أثم بالفعل الذي فعله ، إذا كان عالمًا بما نهى النبي ﷺ ، هذا لفظ الشافعي بحروفه ، انتهى كلام الإسنوي [4] .

وقوله : لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق ، بحث فيه بعضهم : بأنه أعم منه إذ قد يتعلق بمحاسن الهيئات أيضًا ، ومانقله عن نص الشافعي من تحريم الأمور الثلاثة يمكن حمله في الأولين على ما إذا آذى غيره إيذاءً لا يحتمل مثله .

وفي الثالث : على ما إذا ظن الضرر ، فلا ينافي ما أطلقوه من كراهة هذه الأمور [5]

---

(١) انظر : منهاج الوصول ص٤٢ ، المحصول للرازي ٢٠١/١ ، نهاية السول للإسنوي ١٠/٢ .

(٢) هذا الحديث : وهو قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة في صغره « **يا غُلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » . أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارمي عن عمر بن أبي سلمة مرفوعًا .
البخاري بلفظه في كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، فتح الباري ٩/ ٥٢١ ، مسلم بلفظه في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام و الشراب وأحكامها ١٥٩٩/٣ ، الترمذي بلفظه في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٢٥٣/٤ - ٢٥٤ ، ابن ماجة بلفظه في كتاب الأطعمة ، باب الأكل باليمين ١٠٨٧/٢) ، الدارمي بلفظه في كتاب الأطعمة باب في التسمية على الطعام ٩٤/٢ .

(٣) في النسخة (أ) على أنه سنة .

(٤) انظر نهاية السول للإسنوي ١٠/٢ .

(٥) ذكر المؤلف من معاني صيغة افعل ، الإباحة ، والتهديد ، التسوية ، التكوين ، والندب ، وبقى معان أخرى نذكر منها .
١ - **الإرشاد** نحو قوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم** ﴾ جزء من الآية (٢٨٢) سورة البقرة ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم** ﴾ جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة وقوله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه** ﴾ جزء من الآية (٢٨٢) =

= سورة البقرة ، والضابط في الإرشاد ، أنه يرجع إلى مصالح الدنيا ، بخلاف الندب فإنه يرجع إلى مصالح الآخرة وأيضًا الإرشاد لا ثواب فيه والندب فيه الثواب .

٢ – **الإذن** ، نحو قول من بداخل مكان للمستأذن عليه : ادخل ، ومنهم من يُدْخِل هذا في قسم الإباحة .

٣ – **التأديب** ، نحو قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة في صغره : « **يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** » . وقد سبق تخريجه ، ومنهم من يدخل ذلك في قسم الندب ومنهم البيضاوي وابن عبد الشكور في فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

٤ – **الامتنان** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوْا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ** ﴾ جزء من الآية (٨٨) سورة المائدة ، وسماه الجويني الإنعام ، وتبعه السبكي في جمع الجوامع (٣٧٤/١) .
وحقيقته إسداء النعمة ، وفرّق بعضهم بين الإنعام والامتنان باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه (انظر البناني على شرح جمع الجوامع (٣٧٣/١) .
والفرق بين الامتنان وبين الإباحة ، أن الإباحة مجرد إذن ، والامتنان لابد فيه من اقتران حاجة الخلق لذلك وعدم قدرتهم عليه .

٥ – **الإكرام** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ** ﴾ آية رقم (٤٦) من سورة الحجر ، فإن قرينة ، ﴿ **بِسَلَامٍ آمِنِينَ** ﴾ ، تدل على الإكرام ، والعلاقة بين الوجوب والإكرام هي المشابهة في الإذن ، إذ المُمنون لا يكون إلا مأذونًا فيه . انظر نهاية السول (١١/٢) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) ، المستصفى (٤١٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٣/٢) .

٦ – **الجزاء** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **ادْخُلُوْا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾ جزء من الآية ٣٢ من سورة النحل .

٧ – **الوعد** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوْعَدُونَ** ﴾ جزء من الآية (٣٠) من سورة فصلت ، وقد يقال بدخول ذلك في الامتنان .

٨ – **الإنذار** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **قُلْ تَمَتَّعُوْا فَإِنَّ مَصِيْرَكُمْ إِلَى النَّارِ** ﴾ جزء من الآية (٣٠) من سورة إبراهيم ، وقد جعله قوم قسمًا من التهديد ، وهو ظاهر قول البيضاوي ، والصواب المغايرة بينهما .

٩ – **التحسير والتلهيف** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ** ﴾ جزء من الآية (١١٩) من سورة آل عمران .

١٠ – **التسخير** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِيْنَ** ﴾ جزء من الآية (٦٥) من سورة البقرة ، والمراد بالتسخير هنا السخرية بالمخاطب به ، لا بمعنى التكوين كما قاله بعضهم .

١١ – **التعجيز** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **فَأْتُوْا بِسُوْرَةٍ مِّن مِّثْلِهِ** ﴾ جزء من الآية (٢٣) من سورة البقرة ، والفرق بين التعجيز والتسخير أن التسخير نوع من التكوين ، فمعنى ﴿ **كُوْنُوْا قِرَدَةً** ﴾ انقلبوا إليها ، وأما التعجيز ، فإلزامهم أن ينقلبوا وهم لا يقدرون أن ينقلبوا .

١٢ – **الإهانة** ، نحو قوله تعالى : ﴿ **ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ** ﴾ الآية (٤٩) =

= من سورة الدخان ، ومنهم من يسميه التهكُّم ، وضابطه : أن يؤتى بلفظ ظاهره الخير والكرامة ، والمراد ضده .

١٣ – الاحتقار ، نحو قوله تعالى في قصة موسى – عليه السلام – يخاطب السحرة : ﴿ **أَلْقُوْا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ** ﴾ سورة الشعراء جزء من الآية ٤٣ ، إذ أمرهم في مقابلة المعجزة حقير ، وهو ما أورده البيضاوي .

والفرق بينه وبين الإهانة ، أن الإهانة إما بقول ، أو بفعل ، أو تقرير ، كترك إجابته أو نحو ذلك لا بمجرد الاعتقاد . والاحتقار قد يكون بمجرد الاعتقاد ، فلهذا يقال : في مثل ذلك احتقره ، ولا يقال : أهانه .

١٤ – الدعاء ، نحو قوله تعالى : ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ** ﴾ جزء من الآية (٢٨) من سورة نوح ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا** ﴾ جزء من الآية (١٤٧) من سورة آل عمران ، وكنه طلب أن يعطيهم ذلك على وجه التفضل والإحسان ، والعلاقة بينه وبين الإيجاب ، طلب أن يقع ذلك لا محالة .

١٥ – التمني ، كقول امريء القيس : « **أَلاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيْلُ أَلاَ انْجَلِي** » . صدر بيت لامريء القيس ، وإنما حمل على التمني دون الترجي لأنه أبلغ .

١٦ – كمال القدرة ، نحو قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ الآية (٤٠) من سورة النحل ، هكذا سماه الغزالي والآمدي ، وبعضهم عبر عنه بالتكوين ، وسماه الشيرازي ، والجويني ، والقفال : التسخير .

١٧ – الخبر ، نحو قوله تعالى : « **فَلْيَضْحَكُوْا قَلِيْلاً وَلْيَبْكُوْا كَثِيْرًا** ﴾ جزء من الآية (٨٢) من سورة التوبة ، وقوله تعالى : ﴿ **فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا** ﴾ جزء من الآية (٧٥) من سورة مريم .

١٨ – التفويض ، نحو قوله تعالى : ﴿ **فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ** ﴾ جزء من الآية (٧٢) من سورة طه ، ذكره الجويني وابن السبكي ، ويسمى أيضًا التحكيم .

١٩ – التكذيب ، نحو قوله تعالى : ﴿ **فَأْتُوْا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوْهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِيْنَ** ﴾ جزء من الآية (٩٣) من سورة آل عمران .

٢٠ – المشورة ، نحو قوله تعالى : ﴿ **فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى** ﴾ جزء من الآية (١٠٢) من سورة الصافات .

٢١ – الاعتبار ، نحو قوله تعالى : ﴿ **انْظُرُوْا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ** ﴾ جزء من الآية (٩٩) من سورة الأنعام ، فإن في ذلك عبرة لمن يعتبر .

٢٢ – التعجب ، نحو قوله تعالى : ﴿ **انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ** ﴾ جزء من الآية (٩) سورة الفرقان .

٢٣ – إرادة امتثال أمر آخر ، نحو قوله ﷺ : « **كُن عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُول ، ولاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِلُ** » **رواه الطبراني عن خبّاب بن الأرت ، فإن المقصود الاستسلام** =

= والكف عن الفتن .

وقد ذكر جماعة من العلماء أشياء غير ذلك فيها نظر .

راجع في ذلك :

نهاية السول (٩/٢) ، المستصفى (١/ ٤١٧) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) ، التوضيح على التنقيح (٥١/٢) وما بعدها ، المعتمد (٤٩/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢) ، المنخول (ص١٣٢) ، المحصول للرازي (٥٧/٢/١) ، شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني (٣٧٠/١) ، الإبهاج لابن السبكي (٩/٢) ، مختصر الطوفي (ص٨٤) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب (٧٨/٢) .

فهـــرس الآيات القرآنيـــة حسـب ترتيـب الســـور

سورة البقرة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	٤٣	٣٧٨
﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾	٤٦	٢٨١
﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾	٦٥	٤٦٣
﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾	٧٨	٢٨١
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .	٢٢٨	٣١٣
سورة آل عمران		
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِهِ إِلَيْكَ ﴾	٧٥	٢٣٣
﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	١٢٣	٢٣٣
سورة النساء		
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾	٣	٤٠٦
﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ،	٤٨-١١٦	٤١٩
سورة المائدة		
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	٢	٣٧٩
﴿ والْنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾	٣	٣٢٢

سورة الأنعام

﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ٢٣ ٤٢١
﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ ٣٢ ٣٣٤

سورة الأنفال

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ٣٨ ٤٢٥

سورة هود

﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ ٦ ٣٣٥

سورة يوسف

﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾ ٣٥ ٤٣٨
﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ ٨٢ ٣٥٣

سورة إبراهيم

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ ٣٠ ٤٦٠

سورة النحل

﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ ﴾ ٢٨

سورة الإسراء

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ٣٢ ٣٦٩
﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ٨١ ٢٢٩

سورة الكهف

﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ﴾ ٧٧ ٣٦٠

سورة الحج

﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ . ٢ ٢٥٣

سورة النور

﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ٣٣ ٣٧٩
﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ ﴾ ٤٥ ٣٣٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ ٥٨ ٤١٣

سورة فصلت

﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ٤٠ ٤٦٠

سورة الشورى

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ ١١ ٣٥٠

سورة الطور

﴿ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لاَ تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ١٦ ٤٦١

سورة المجادلة

﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾ ١٨ ٤٢١

٤٧٠

سورة المدثر

﴿ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ، مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ، حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ من ٤٠ إلى ٤٧ ٤٢١

فهرس الأحاديث

مسلسل — رقم الصفحة

١ - « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي » ٤٤٦
النهي عن صلاة الحائض
٢ - « أنا أحق بأخي موسى منكم » ..... ١٧٤(ت)
٣ - « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ... » إلخ (ت) ..... ١٧٥(ت)
٤ - حديث المعراج ٣٨٦
٥ - « رفع القلم عن ثلاث » ٤١٤
٦ - « صلى رسول الله ﷺ داخل الكعبة » ٢٩٢
٧ - « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ٣٨٦
٨ - « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » ٤٥١
النهي عن بيع درهم بدرهمين
٩ - « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلًا بمثْل » ٢٩٤
١٠ - « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » ٤٤٥
النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة .
١١ - « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » ٢٣٤
١٢ - « لا صيام لمن لم يبيِّت الصيام من الليل » ..... ١٧٤(ت)
١٣ - « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين » ٤١٤
١٤ - « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ..... ٢٣٤(ت)
١٥ - « نُهِيتُ عن قتل المصلين » ٤٢٢
١٦ - « نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة » ٤٥٠
النهي عن بيع الملاقيح
١٧ - « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر » ٤٥٠

١٨ – « نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين : يوم الفطر
ويوم الأضحى » ٤٤٦
النهي عن صوم يوم النحر
١٩ – « نُهِينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء
فكان يعجبنا ...» إلخ ٣٨٧
٢٠ – « يا غلام سَمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » ٤٦٢

فهرس الأعلام

١ – **الزجاج** : إبراهيم بن السري بن سهل ٣٣٥
٢ – **الفزاري** : إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع ١٤٧
٣ – **الشيرازي** : إبراهيم بن علي بن يوسف ٣٧٤
٤ – **القرافي** : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين .. ٢٤٤
٥ – **أرسطو** : أرسطاطاليس ٢٤٩
٦ – **الجوهري** : إسماعيل بن حماد ١٦٨
٧ – **أنس** : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ٣٨٦
٨ – **جالينوس** : جالينوس كلوديوس ٢٥١
٩ – **الأخفش** : سعيد بن مسعدة ..... ١٦٨، ٢٩٢
١٠ – **ابن سينا** : الحسين بن عبد الله ، أبو علي بن سينا ٢٥٠
١١ – **الخليل** : الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي ٢٨١
١٢ – **أبو الطيب** : طاهر بن عبد الله الطبري ٣٩٥
العالمي : ٤٩٢
١٣ – **القاضي عبد الجبار** : عبد الجبار بن أحمد ابن عبد الجبار المعتزلي ٤٠٤
١٤ – **العضد** : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ١٥٣
١٥ – **الإسنوي** : عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين ... ١٧٥
١٦ – **ابن عبد السلام** : عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم ٤٥١
١٧ – **عبد القاهر الجرجاني** : عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ٣٥٤
١٨ – **الرافعي** : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ٤٢٨
١٩ – **البيضاوي** : عبد الله بن عمرو بن محمد بن علي الشيرازي . ٣٢١
٢٠ – **ابن التلمساني** : عبد الله بن محمد بن علي ، شرف الدين
الفهري ٤١٠
٢١ – **ابن هشام** : عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ٣٠٩
٢٢ – **ابن السبكي** : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين ٣١٤
٢٣ – **القاضي عبد الوهاب** : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد ٤٣٧
٢٤ – **ابن الحاجب** : عثمان بن أبي بكر بن يونس ، جمال الدين .. ١٥٣

٢٥ – **الأشعري** : علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم
ابن إسماعيل ، أبو الحسن ..... ٢٥٧، ٣١٣
٢٦ – **السبكي** : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ..... ٣٠٢، ٣٨٥
٢٧ – **الآمدي** : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم ، سيف الدين .. ٢٥٣
٢٨ – **الماوردي** : علي بن محمد بن حبيب ٣٩٥
٢٩ – **السيد الشريف** : علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني .. ١٤١
٣٠ – **سيبويه** : عمرو بن عثمان بن قنبر ١٦٨
٣١ – **عيسى الصفوي** : عيسى بن محمد بن عبيد الله
ابن محمد ، الشريف ٢٠٠
٣٢ – **الإمام مالك** : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي .. ١٧٠
٣٣ – **الشافعي** : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ١٧٦
٣٤ – **الدواني** : محمد بن أسعد الصديق الدواني ٢٦٦
٣٥ – **البخاري** : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ،
أبو عبد الله ٢٩٢
٣٦ – **ابن جماعة** : محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد ،
برهان الدين ٢١٣
٣٧ – **الزركشي** : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ٤٣٢
٣٨ – **محمد بن الحسن** : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٤٢٩
٣٩ – **الرضى** : محمد بن الحسين الاستراباذي ٢٩٨
٤٠ – **الفناري** : محمد بن حمزة بن محمد ، شمس الدين ٣٠٠
٤١ – **الباقلاني** : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ..... ٢٣٩، ٤١٨
٤٢ – **الشهرستاني** : محمد بن عبد الكريم بن أحمد ٣٧٣
٤٣ – **ابن مالك** : محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك ١٦٨
٤٤ – **ابن السيد الشريف** : محمد بن علي بن محمد بن علي ،
نور الدين ٢٠٩
٤٥ – **الإمام الرازي** : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي .. ٢٦٧
٤٦ – **الفارابي** : محمد بن محمد بن طرخان ٢٤٩
٤٧ – **الغزالي** : محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد ٣٢٧
٤٨ – **الشمس الأصفهاني** : محمد بن محمود بن محمد بن عباد .. ٣٧٤

٤٩ – **الزمخشري** : محمود بن عمر بن أحمد جار الله ٢٣٠
٥٠ – **التفتازاني** : مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين ١٤٨
٥١ – **الإمام مسلم** :مسلم بن الحجاج بن ورد القشيري ، أبو الحسين .. ٢٩٢
٥٢ – **أبو حنيفة** : النعمان بن ثابت ، التميمي ١٧٧
٥٣ – **النووي** : يحيى بن شرف ، أبو زكريا ٣٨٧
٥٤ – **الأردبيلي** : يوسف بن إبراهيم ٣٨٩
٥٥ – **السكاكي** : يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي ٣٠٧

أهم التعريفات التي أوردها العبادي في شرحه

مسلسل رقم الصفحة

١ – **الإجزاء** : مفسر بتفسيرين (١) حصول الامتثال به ، (٢) ٤٠٤
سقوط القضاء به

٢ – **الاجتهاد** : بذل الوسع في بلوغ الغرض ١٧٢

٣ – **الإرسال** : في اللغة : الإطلاق ٣٤٨

٤ – **الاستخبار** :هو الاستفهام ، وهو الكلام الدال على طلب
حصول صورة الشيء في الذهن ، من حيث هو حصوله فيه ... ٣١٦

٥ – **الاستدلال** : طلب الدليل ليؤدي إلى المطلوب ٢٧٣

٦ – **الاستدلالي** : الذي يحصل بالنظر في الدليل ٢٥٥

٧ – **الاستعارة بالكناية** : هي أن يشبه في النفس شيئًا بشيء ،
ولا يصرح بشيء من أركان التشبيه سوى اسم المشبه ويثبت له شيئًا
من لوازم المشبه به ٢٨٦

٨ – **الاستعارة** : مجاز علاقته المشابهة ، فهو اللفظ المستعمل
فيما شبه بمعناه الأصلي ٣٦٢

٩ – **الإسناد** : هو ربط إحدى الكلمتين بالأخرى بحيث
يحسن السكوت ٣٠٦

١٠ – **الإشفاق** : ارتقاب المكروه ٣١٧

١١ – **الأصل** : في اللغة أي شيء محسوس أو معقول بني عليه غيره
وفي الاصطلاح : فيقال : للراجح وللمستصحب وللقاعدة
الكلية وللدليل ١٦٢

١٢ – **أصول الفقه** : طرقه على سبيل الإجمال ، وكيفية
الاستدلال بها ٢٨٦
وقيل : معرفة دلائل الفقه إجمالًا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ،
وعند ابن الحاجب : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط
الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ٣٠١

١٣ – **الالتماس** : أن يكون الاستدعاء من المساوي للمستدعي رتبة . ٣٧٠

١٤ – **الامتثال** : هو إتيان المأمور به على وجه يحققه ٤٠٤

١٥ – **الأمر** : استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب .. ٣٦٧
١٦ – **الانتقال الفكري** : حركة في الكيفية النفسانية التي هي الصور المعقولة فتنتقل النفس به من ملاحظة صورة إلى أخرى ٢٦٧
١٧ – **الإنذار** : هو الإبلاغ ، ولا يكون إلا في التخويف ٤٦٠
١٨ – **الباطل** : ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به ١٢٢
١٩ – **البديهي** : ما يثبته مجرد العقل ، أي ما يثبته مجرد التفاته من غير استعانة بحس أو غيره ٢٥٦
٢٠ – **بيع الحصاة** : جعل الإصابة بالحصاة بيعًا قائمًا مقام الصيغة ، أو هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة ٤٥٠
٢١ – **التأليف** : ضم الأشياء مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع أم لا .. ١٥١
٢٢ – **التخييل** : حركة النفس في المحسوسات ٢٦٦
٢٣ – **الترتيب** : جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية وإن لم تكن مؤتلفة ١٥١
٢٤ – **الترجي** : ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله ٣١٧
٢٥ – **التركيب** : ضم الأشياء مؤتلفة كانت أو لا ، مرتبة الوضع أو لا ١٥٢
٢٦ – **التكليف** : إلزام ما فيه كلفة ، أو طلب ما فيه كلفة ٤٠٨
٢٧ – **التكوين** : الإيجاد من العدم بسرعة ٤٦١
٢٨ – **التمني** : هو الكلام الدال بالوضع على طلب ما لا طمع فيه ، أو ما فيه عسر ، وفي الرضى : محبة حصول الشيء سواء كنت تنتظره وترقب حصوله أو لا ، وفي المطول : طلب حصول شيء على سبيل المحبة ٣١٦
٢٩ – **التهديد** :هو التخويف ٤٦٠
٣٠ – **التوصل** : هو الوصول بكلفة ٢٧٩
٣١ – **الثواب** : مقدار مخصوص من الجزاء يعلمه الله تعالى ١٩٨
٣٢ – **الجهل** : تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع ٢٤٧
٣٣ – **الجوهر** : ما لو وجد في الخارج كان لا في موضوع ٢٦٩

٣٤ – **الحاجة** : ما يخرج من المخرج ٣٥٨
٣٥ – **الحذس** : هو الانتقال من المباديء إلى المطالب دَفعَة ٢٦٦
٣٦ – **الحقيقة** : في الأصل فعيل بمعنى فاعل ، من حق الشيء إذا
ثبت ، أو بمعنى مفعول من حققت الشيء إذا أثبته . وفي الاصطلاح :
ما بقي في حال الاستعمال أو معه على موضوعه ٣٢١
وعند ابن الحاجب : اللفظ المستعمل في وضع أول ٣٢٦
وقيل الحقيقة : هي ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة ،
وإن لم يبق في الاستعمال على موضوعه اللغوي ٣٣١
٣٧ – **الحواس الخمس الباطنة**. . . . . ٢٦٠ وما بعدها
(**الأولى**) **الحس المشترك** : وهو القوة التي ترتسم فيها صور
الجزئيات المحسوسة بالحواس الخمس الظاهرة .
(**الثانية**) **الخيال** : وهو القوة التي تحفظ الصورة المرتسمة في الحس
المشترك ، فهي كالخزانة له .
(**الثالثة**) **الواهمة** : وهي القوة التي تدرك بها المعاني الجزئية .
(**الرابعة**) **الحافظة** : وهي القوة التي تدرك بها المعاني التي يدركها الوهم .
(**الخامسة**) **المتخيلة** : وهي القوة المتصرفة في الصور التي تأخذها من
الحس المشترك ، والمعاني التي تأخذها من الوهم بالتركيب والتفريق ،
وتسمى المفكرة .
٣٨ – **الحواس الخمس الظاهرة** ٢٦١
(**الأولى**) **السمع** : وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر
الصماخ ، تدرك بها الأصوات .
(**الثانية**) **البصر** : وهو قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان
في مقدم الدماغ ، ثم تفترقان فتتأديان إلى العينين .
(**الثالثة**) **اللمس** : وهو قوة منبثة من جميع البدن ، يدرك بها الحرارة ،
والبرودة والرطوبة ، واليبوسة ، ونحو ذلك عند الالتماس والاتصال به .
(**الرابعة**) **الشم** : وهو قوة مودعة في العصبتين الزائدتين النابتتين في
مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي ، تدرك بها الروائح بطريق
وصول الهواء المتكيف بكيفية
ذي الرائحة إلى الخيشوم .

(الخامسة) **الذوق** : وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان ، تدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ، ووصولها إلى العصب .
٣٩ – **الدابة في اللغة** : ما دب من الحيوان ٣٣٤
٤٠ – **الدعاء** : أن يكون الاستدعاء من الأدنى من المستدعى رتبة . ٣٧٠
٤١ – **الدلالة** : كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر . . ٢٧٥
٤٢ – **الدليل** : لغة المرشد للمطلوب ، والمرشد له معنيان : (١) الناصب لما يرشد به ، (٢) الذاكر له ٢٧٥
وفي الاصطلاح : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ٢٧٨
٤٣ – **السهو** : زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ٤١٢
٤٤ – **الشك** : لغة : قد يستعمل بمعنى الظن ٢٨٤
واصطلاحًا : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ٢٨٤
٤٥ – **الصحيح** : ما يتعلق به النفوذ ويعتد به ٢٢٢
٤٦ – **الصلاة** في اللغة : الدعاء وعند أهل الشرع : الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير، والمختتمة بالتسليم ٣٢٥
٤٧ – **الصيغة** : هي العبارة الموضوعة للمعنى القائم بالنفس ٣٧٦
٤٨ – **الضروري في المشهور** : ما لا يحتاج إلى نظر وكسب
٤٩ – **الضروري المقابل للاستدلالي** : ما يحصل بدون فكر ونظر في دليل ٢٥٥
٥٠ – **الضروري المقابل للاكتسابي** : ما لا يكون في تحصيله مقدورًا للمخلوق ٢٥٥
٥١ – **الطمع** : ارتقاب المحبوب ٢٢٤
٥٢ – **الظن لغة** : بمعنى اليقين وبمعنى الشك ٢٨٠
واصطلاحًا : تجويز وقوع كل من أمرين ، أحدهما أظهر من الآخر .. ٢٨١
٥٣ – **العَرَض** : ما قام بغيره في أي وجود كان ٢٦٩
٥٤ – **العَرْض** : كلام دال بالوضع على الطلب برفق ولين ٣١٨
٥٥ – **العلم** : معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع وأيضًا هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل ، أو الملكة التي هي مبدأ تفاصيل القواعد . . . ٢٣٩
٥٦ – **العلم الضروري** : ما لم يقع عن نظر واستدلال ٢٥٨

٥٧ – **العلم المكتسب** : هو الموقوف على النظر والاستدلال ٢٦٢
٥٨ – **الغائط في اللغة** : المكان المطمئن – أي المنخفض – من الأرض بين مرتفعين ٣٥٨
٥٩ – **الغفلة** : عدم التصور مع وجود ما يقتضيه ٢٥٣
٦٠ – **الفرع في اللغة** : شيء محسوس أو معقول بني على غيره .. ١٦٥
وفي الاصطلاح : ما اندرج تحت أصل كلي ١٦٦
٦١ – **الفقه في اللغة** : الفهم مطلقًا عن التقييد بكون المفهوم الأشياء الدقيقة أو غيره مما وقع التقييد به ١٦٧-١٦٨
وفي الاصطلاح : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .
٦٢ – **القرينة** : ما يدل على الشيء لا بالوضع . وقيل : ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه ٣٨٠
٦٣ – **الكسبي** : هو العلم المقدور تحصيله بالقدرة الحادثة ٢٥٦
٦٤ – **الكلام** : هو اللفظ المتألف من اسمين ، أو اسم وفعل ، أوفعلين ، أو فعل وحرف ...إلخ ٣٠٥
٦٥ – **الكلام النفسي** : هو المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بما صدقات اللسان ٣١٣
٦٦ – **اللفظ المهمل** : هو ما وضع ولم يستعمل ٣٢٩
٦٧ – **المباح** : ما لا يثاب على فعله ولا على تركه ، ولا يعاقب على تركه ولا على فعله ٢١٢
٦٨ – **المجاز** :في الأصل : إما مصدر ميمي بمعنى الجواز ، أي الانتقال من حال إلى غيرها ، وإما اسم مكان منه بمعنى موضع الانتقال وفي الاصطلاح : ما تجوز عن موضوعه وقيل : هو ما استعمل استعمالاً صحيحًا في غير ما اصطلح عليه من الجماعة المخاطبة ٣٣٦
٦٩ – **المحظور** : ما يثاب على تركه امتثالاً ، ويعاقب في الآخرة على فعله بلا عذر ٢١٧
٧٠ – **المعرفة** : العلم بمعنى الظن ١٨٣
٧١ – **المكتسب** : هو الحاصل بالكسب ، وهو مباشرة الأسباب بالاختيار ٢٥٤

٧٢ – **المكروه** : ما يثاب على تركه امتثالاً ، ولا يعاقب في الآخرة على فعله ٢٢١
٧٣ – **الملاقيح** : هي ما في بطون الأمهات من الأجنة ٤٥٠
٧٤ – **المندوب** : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ٢١٠
٧٥ – **المنقول** : هو اللفظ الذي تعدد مفهومه ، وتخلل بينهما نقل وهجر للمعنى الأول ٣٥٩
٧٦ – **النسبة التامة** : تعلق أحد الطرفين بالآخر ، بحيث يصح السكوت عليه ثبوتًا كان أو انتفاء ١٩٠
٧٧ – **النسيان** : زوال الصورة عنهما معًا – أي المدركة والحافظة – فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد ٢٥٣
٧٨ – **النظر لغة** : الانتظار ، وتقليب الحدقة ، والرؤية ، والرأفة ، والرحمة ، والتأمل ، والاعتبار ٢٦٤
واصطلاحًا هو الفكر ، وعرفوه بأنه : حركة النفس في المعقولات ، أي انتقالها فيها انتقالاً تدريجيًا قصديًا
٧٩ – **النظري** : هو ما يحتاج إلى نظر ٢٥٧
٨٠ – **النهي** : استدعاء – أي طلب الترك – بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ٤٤٢
٨١ – **الواجب** لغة : الثابت . واصطلاحًا : شيء من فعل ، أو قول ، أو نية ، أو عزم ، أو اعتقاد ، ويثاب على فعله ويعاقب على تركه ١٩٧
٨٢ – **الوجوب** : استدعاء الفعل استدعاءً جازمًا على سبيل الجزم .. ٣٦٨
٨٣ – **الوعد** : إنشاء الضمان عند وجود الوصف ٢٠٠
٨٤ – **الوهم** : هو الإدراك المقابل للظن ٢٨٤

أهم القواعد التي أوردها العبادي في شرحه

مرتبة حسب الحروف الهجائية

مسلسل		رقم الصفحة
١	الاستحالة من قرائن الصرف عن الظاهر	١٤٢
٢	الأصل الحقيقة	١٦٣
٣	أصل القيود التأسيس	٢٤٢
٤	الأصل براءة الذمة مما زاد عليها	٣٨٣
٥	الأصل تباين الأقسام	٢١٤
٦	اعتقاد الكواذب ممكن	٢٤٧
٧	الأقوال الدالة على المعاني القديمة حادثة	٣٧٥
٨	الألفاظ المترادفة تجتنب في الرسوم	٢٢٦
٩	الأمر للوجوب والنهي للتحريم	٢٨٧
١٠	الأمر بإيجاب الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به	٣٩٩
١١	الأمر بالقيام أمر بترك القعود	٤٠٠
١٢	الإمكان لا ينافي الفعل بل يصدق به	٢٤٣
١٣	التبادر علامة الحقيقة	٣٥٩
١٤	تحديد الماهية التي تتميز أجزاؤها في الوجود ببيان تلك الأجزاء	٣٠٠
١٥	تحديد المفهومات الاصطلاحية في غاية السهولة	٢٠٩
١٦	تحصيل الحاصل محال	٢٧٠
١٧	التعريف بالمعاني المفردة جائز عقلًا	٢٧٢
١٨	التقسيمات المختلفة لا تنافي تداخل الأقسام	٣١٩
١٩	التكليف بالمحال لا يجوز	٤٠٩
٢٠	التهيؤ القريب لا ضابط له ، إذ لا يعرف أي قدر من الاستعداد يقال له : التهيؤ القريب	١٧١
٢١	الجزئي لا يمكن تعريفه	٣٠٠
٢٢	الحدود تصان عن الحشو والزيادة	٢١٤
٢٣	الركن داخل في الماهية	٤٥٠
٢٤	السياق [والسباق] من قرائن الصرف عن الظاهر	١٤٢

٢٥ – الشيء ينتفي بانتفاء ركنه أو شرطه ٤٢٥
٢٦ – صورة الجوهر جوهر ٢٦٩
٢٧ – الضرورة والاكتساب يعمّان جميع الإدراكات ٢٥٧
٢٨ – طلب المجهول المطلق محال ٢٧٠
٢٩ – القسمة الاعتبارية لا تنافي تداخل الأقسام ٢٩٩
٣٠ – قيد الحيثية قد يكون للإطلاق ، أو التقييد ، أو التعليل ١٩١
٣١ – قيد الحيثية معتبر في الأمور التي تختلف بالاعتبار ٣٢٣
٣٢ – الكذب مخصوص بالأخبار ٢٠٠
٣٣ – الكفار مخاطبون بفروع الشرائع ٤١٧
٣٤ – كل استدلالي اكتسابي ، ولا عكس ٢٥٥
٣٥ – كلام الله تعالى يجب حمله على ما هو أكثر فائدة ٤٢٣
٣٦ – كل حركة مسبوقة بأخرى ٢٥٠
٣٧ – كل علم ومعرفة فإما تصور وإما تصديق ١٨٤
٣٨ – كل فقه علم ، وليس كل علم فقهًا ٢٣٢
٣٩ – كل متغير حادث ٢٦٤
٤٠ – كل موجود في الخارج موجود في نفس الأمر بلا عكس كلي .. ٢٤٧
٤١ – لا تكليف إلا بفعل ٣٦٩
٤٢ – لا قول في الأزل ، لأن الأقوال حادثة ٣٧٢
٤٣ – المأتي به في الحدود لا يخلو من ثلاثة أحوال : الإدخال ، والإخراج ، وبيان الواقع ٢١٤
٤٤ – المثال لا يخصص ١٨٢-١٨٣
٤٥ – المثال مما يكفيه الاحتمال ٣٥٣
٤٦ – مجرد تأنيث اللفظ مع تذكير معناه لا يسوِّغ تأنيث الضمير ... ٣٥٨
٤٧ – المجهول المطلق يمتنع معرفته ٣٤٣
٤٨ – المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة ٢٥٩
٤٩ – مدلول الدليل هو الحكم ، لا العلم بالحكم ١٧٨
٥٠ – المستفاد من الظن ظني ١٨٣
٥١ – معرفة أقسام الشيء فرع معرفة نفس ذلك الشيء ٣٠٥
٥٢ – معرفة الكل تتوقف على معرفة أجزائه ١٦١

٥٣ – المقسم معتبر في كل قسم ٢٥٨
٥٤ – مناط التكليف هو نفس الفعل ، لا إيجاده ٤٠١
٥٥ – المنع عن الممتنع عبث ٤٤٥
٥٦ – الموقوف على الموقوف موقوف ٢٦٣
٥٧ – النظر والفكر مترادفان ٢٧٠

فهرس المخطوطات

١ – التحفة البهية في طبقات الشافعية .
للإمام عبد الله حجازي ، الشهير بالشرقاوي .
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٧٨ تاريخ .
٢ – تراجم الأعيان .
للإمام البوريني .
مخطوط بدارالكتب المصرية تحت رقم ٥٧٦ تاريخ .
٣ – حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح مطالع الأنوار ، للإمام الرازي ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٧١ ، منطق وآداب بحث .
٤ – شرح الغرة لابن السيد الشريف الجرجاني .
للإمام عيسى الصفوي .
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٠١ منطق وآداب بحث .
٥ – طبقات الشافعية للأسدي .
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٠ تاريخ .
٦ – الكاشف عن المحصول للإمام الرازي .
للإمام محمد بن محمود بن محمد بن عباد (الشمس) الأصفهاني .
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٧٣ أصول ، باب الأوامر والنواهي .

فهرس الرسائل

١ – الأوامر والنواهي من البحر المحيط في أصول الفقه .
لبدر الدين ، أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ
رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، إعداد / أحمد عبد العزيز السيد .
إشراف : الأستاذ الدكتور / محمد حسني عبد الحكيم ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م تحت رقم ١٠٨٢ .
٢ – بيان المختصر لابن الحاجب .
لشمس الدين ، محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
رسالة دكتوراه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين ، بالقاهرة ، إعداد : د/ علي جمعة محمد .
إشراف : الأستاذ الدكتور/ محمد محمود فرغلي ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م تحت رقم ٧٢ دكتوراه .
٣ – مباحث التكليف من البحر المحيط في أصول الفقه .
لبدر الدين ، أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.
رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون إعداد / أحمد مختار محمود .
إشراف الأستاذ الدكتور/محمد محمد عبد اللطيف ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤/م تحت ١٢٢٢ رقم .
٤ – شرح الفزاري على ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه .
لتاج الدين ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري ، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ .
رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة إعداد/ عبد الحي عزب عبد العال .
إشراف : الأستاذ الدكتور/محمد حسني عبد الحكيم ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م تحت ١٠٨٢ رقم .

فهرس مراجع التحقيق

١ – الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع ، لابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ لأحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري المتوفى سنة ٩٩٤ هـ .
طبعة بولاق بمصر ، بدون تاريخ .
٢ – الإبهاج في شرح المنهاج .

لتقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ مطبوع مع نهاية السول ، مطبعة التوفيق الأدبية .
ألَّفَ التقي إلى صفحة ٦٧ ، ثم أكمله ولده .
٣ – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .
للدكتور/مصطفى سعيد الخن .
طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢/م .
٤ – الإحكام في أصول الأحكام .
للحافظ أبي محمد ، علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ط مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا علي يوسف .
٥ – الإحكام في أصول الأحكام .
لسيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
ط مطبعة محمد علي صبيح سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨/م وطبعة مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ .
٦ – الاختيار لتعليل المختار .
لعبد الله بن محمود بن مودود أبي الفضل الموصلي ، المتوفى ٦٢٠ سنة هـ ت محمد محيى الدين .
ط مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١م المدني .
٧ – أخلاق العلماء .
لأبي بكر الآجري . ت فاروق حمادة .
ط دار الثقافة بالمغرب .
٨ – الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .
للإمام الحافظ محيى الدين ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الناشر دار نهر النيل .
٩ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧م .
١٠ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

لأبي عمرو ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة ، بدون تاريخ .
١١ – الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة .
للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .
ط مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ ، سنة ١٩٦٨ م .
١٢ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية .
للإمام أبي الفضل ، جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
ط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩م .
١٣ – الأشباه والنظائر في النحو .
للإمام أبي الفضل ، جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م .
وطبعة بيروت ، تحقيق/ عبد العال سالم مكرم سنة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥م .
١٤ – أصول السرخسي لأبي بكر ، محمد بن سهل السرخسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
تحقيق أبي الوفا المراغي .
ط دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ، بحيدر آباد ، الدكن ، الهند .
١٥ – أصول الفقه الإسلامي .
لشيخنا الدكتور/ محمد أبو النور زهير .
مطبعة دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، بالقاهرة ، بدون تاريخ .
١٦ – الأعلام .
لخير الدين الزركلي .
ط دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠ م .
١٧ – الأم .
للإمام أبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .
طبعة دار الشعب سنة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨م .
١٨ – إنباه الرواة على أنباء النحاة .
لجمال الدين ، علي بن يوسف القفطي ، المتوفى سنة .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

ط دار الفكر العربي بالقاهرة ، وطبعة مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، لبنان سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٩ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين ، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ .
طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ/سنة ١٩٨٢ م .

٢٠ – البداية والنهاية في التاريخ .
للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٢١ – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
ط دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، وط مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .

٢٢ – البرهان في أصول الفقه .
لإمام الحرمين ، أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب ، طبع مطابع الدوحة ، قطر سنة ١٣٩٩ هـ .

٢٣ – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق الأستاذ/محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ/سنة ١٩٧٩ م .

٢٤ – التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية .
للدكتور أحمد شلبي ، ط مكتبة النهضة المصرية .

٢٥ – تاريخ بغداد ، أو مدينة السلام .
للحافظ أبي بكر ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٢ هـ
الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٢٦ – تاريخ العرب .
للدكتور/ فيليب حسني .
ط دار الكشاف للنشر والطباعة .

٢٧ – تاريخ مصر السياسي .
للأستاذ/ محمد رفعت .
ط المطبعة الرحمانية بمصر ، الطبعة الثانية .
٢٨ – التبصرة في أصول الفقه .
للشيخ أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر بدمشق ، سنة ١٤٠٠ هـ/سنة ١٩٨٠ م .
٢٩ – التحصيل من المحصول .
لسراج الدين الأرموي .
تحقيق/ عبد الحميد علي أبو زيد طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م .
٣٠ – تحفة المريد على جوهرة التوحيد .
للإمام العالم إبراهيم بن محمد البيجوري ، المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ .
ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٤٧ هـ .
٣١ – تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام .
للإمام العالم إبراهيم بن محمد البيجوري ، المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ .
ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي وشركاه بدون تاريخ .
٣٢ – تخريج أحاديث أصول البزدوي .
للحافظ أبي العدل ، زين الدين ، قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٧٨٩ هـ .
نشر نور الدين محمد كارخانة ، ثجارث ، كثب أرام بغ كراتشي .
مطبوع على هامش أصول البزدوي .
٣٣ – تخريج الفروع على الأصول .
لشهاب الدين ، محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
تحقيق الدكتور/ محمد أديب صالح ، مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ/سنة ١٩٦٢ م .
٣٤ – التعريفات .
للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٥٨ هـ/

١٩٤٠م .
٣٥ – تفسير القاضي البيضاوي مع حاشية محيي الدين شيخ زادة .
للقاضي ناصر الدين ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .
المكتبة الإسلامية ، محمد ازدمير ، ديار بكر ، تركيا ، بدون تاريخ .
٣٦ – التفسير الكبير للإمام الرازي .
للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
طبعة دار الكتب العلمية ، طهران ، الطبعة الثانية .
٣٧ – التلويح على التوضيح .
للإمام سعد الدين ، مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧١١ هـ .
ط محمد علي صبيح وأولاده ، سنة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٧ م ، والطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية للخشاب بمصر ، سنة ١٣٢٢ هـ .
٣٨ – تمهيد الأوائل في تليخص الدلائل .
للقاضي أبي بكر ، محمد بن الطيب الباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ .
تحقيق الشيخ/ عماد الدين أحمد حيدر/طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م .
٣٩ – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
للإمام جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
تحقيق/ د . محمد حسن هيتو ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م .
٤٠ – التمهيد لمعاني الموطأ من الأسانيد .
للإمام أبي عمر ، يوسف بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ .
طبع وزارة الأوقاف المغربية ، بدون تاريخ .
٤١ – تهذيب الأسماء واللغات .
للإمام العلامة أبي زكريا ، محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
ط إدارة الطباعة المنبرية يُطلَب من دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٤٢ – التوضيح على التنقيح .
لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .
طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة ، سنة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٧م ، والطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية للخشاب بمصر ، سنة ١٣٢٢ هـ .

٤٣ – تيسير التحرير في أصول الفقه .
للإمام محمد أمين ، الشهير بأمير باشاده الحنفي ، شرح كتاب التحرير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، ط محمد علي صبيح وأولاده بمصر ، وطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٥٠ هـ .
٤٤ – جمع الجوامع .
للإمام تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المعروف بابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر .
٤٥ – حاشية أحمد بن محمد الدمياطي – رحمه الله – الشافعي على الورقات ، المتوفى سنة ١١١٧ هـ .
ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٤ هـ/ ١٩٥٥م .
٤٦ – حاشية البيجوري على متن السلم في فن المنطق .
للإمام العالم إبراهيم بن محمد البيجوري ، المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ .
طبعة دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٤٧ – حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على متن جمع الجوامع لابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
للعلامة عبد الرحمن جاد الله البناني ، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ .
طبع دار إحياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
٤٨ – الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة .
للعالم الفاضل أحمد خليل بن الشيخ مصطفى الفلبوي .
طبعة تركيا ، دار سعادت ، سنة ١٣١١ هـ .
٤٩ – حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ .
للعالم محمد الدمياطي ، الشهير بالخضري ، المتوفى سنة ١٢٨٧ هـ .
ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٥٩ هـ/ ١٩٤٠ م .
٥٠ – حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ
للعلامة سعد الدين ، مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ .
مراجعة/ د . شعبان محمد إسماعيل ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م .

٥١ – حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
للإمام علي بن محمد بن علي ، السيد الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ
مراجعة/ د .شعبان محمد إسماعيل ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م .
٥٢ – حاشية الجرجاني على المطول لسعد الدين التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ .
للإمام علي بن محمد بن علي ، السيد الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
ط مطبعة أحمد كامل سلطان بايزيدده جادر جيلرفيوس سنة ١٣٣٠ هـ .
٥٣ – حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك .
طبعة دار إحياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
٥٤ – حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) .
لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م .
٥٥ – حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على متن جمع الجوامع لابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
للعلامة الشيخ حسن العطار .
ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٥٦ – حاشية النفحات على الورقات لإمام الحرمين ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
للإمام أحمد عبد اللطيف الخطيب الجاوي ، المدرس بالمسجد الحرام .
طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، سنة ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م .
٥٧ – الحدود في الأصول .
لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
تحقيق/ الدكتور نزيه حماد / طبع مؤسسة الزغبي ببيروت سنة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٣م .
٥٨ – حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق الأستاذ/ محمد أبو الفضل إبراهيم / طبع دار الكتب العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م .
٥٩ – الخصائص .

لأبي الفتح ، عثمان بن جني ، المتوفى سنة ٣٩٢ هـ .
تحقيق الأستاذ/ محمد علي النجار/طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة .
٦٠ – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر .
للإمام محمد المجني .
ط دار صادر ، بيروت/توزيع دار الفكر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الحلبي .
٦١ – خلاصة علم الوضع .
للعلامة الشهير يوسف الدجوي أحد كبار هيئة العلماء بالأزهر .
الطبعة الثانية (مطبعة النهضة بمصر سنة هـ ١٣٣٩/ ١٩٢٠م) .
٦٢ – دائرة المعارف الإسلامية .
طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان .
٦٣ – دائرة المعارف ، قاموس عام لكل فن ومطلب .
للمعلم /بطرس البستاني .
ط دار المعرفة – بيروت – لبنان .
٦٤ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
لشيخ الإسلام /شهاب الدين ، أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
تحقيق/ محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر .
مطبعة المدني ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦م الناشر دار الكتب الحديثة .
٦٥ – روضة الطالبين .
للإمام أبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع المكتب الإسلامي بدمشق .
٦٦ – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه .
لموفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
ط المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م .
رءوس المسائل الخلافية (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) .
للإمام جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
تحقيق عبد الله نذير أحمد ، ط دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م .
٦٧ – ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا .
لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي ، المتوفى سنة١٠٦٩ هـ .

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو . ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٧ م .

٦٨ – سلم الوصول لشرح نهاية السول للإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
للإمام الشيخ محمد بخيت المطيعي .
طبعة عالم الكتب / جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة ، سنة ١٣٤٣ هـ .

٦٩ – سنن الترمذي (الجامع الصحيح) .
لأبي عيسى ، محمد بن عيسى بن سوره المتوفى سنة ٢٩٧ هـ .
تحقيق أحمد محمد شاكر /الطبعة المرقمة أبوابها على تحفة الأشراف /دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٧٠ – سنن الدارمي .
للإمام الحافظ ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
تحقيق خالد السبع ، وفواز حيدر / الطبعة الأولى دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م الناشر دار الريان للتراث .

٧١ – سنن أبي داود .
للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
طبعة بيروت – لبنان ، نشر دار إحياء السنة النبوية .

٧٢ – سنن ابن ماجة .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، وطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧٣ – سنن النسائي .
بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي .
ط المكتبة العلمية – بيروت – لبنان .

٧٤ – الشامل معجم في علوم اللغة ومصطلحاتها .
محمد سعيد أسير وبلال جنيدي .
طبعة دار العودة – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١/ ٥، ١٩٨١م .

٧٥ – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
للعلامة الجليل الشيخ محمد بن مخلوف .

ط المطبعة السلفية ومكتبتها سنة ١٣٤٩ هـ على نفقة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٧٦ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
للمؤرخ الفقية الأديب ، أبي الفلاح ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨١ هـ .
طبعة المكتب العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

٧٧ - شرح تلخيص المفتاح للسكاكي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ .
ط مطبعة دار السعادة بمصر/الطبعة الثانية سنة ١٣٤٣ هـ .

٧٨ - شرح تنقيح الفصول .
للإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
تحقيق طه عبد الرءوف سعد .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ/سنة ١٩٧٣ م / نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة / ومطبعة دار الفكر بدمشق .

٧٩ - شرح صحيح مسلم .
للإمام الحافظ ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
ط المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

٨٠ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك المتوفى سنة ٦٧٢ هـ .
لقاضي القضاة /بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني ، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .
تحقيق محمد محي الدين ، طبعة دار مصر للطباعة / الطبعة العشرون سنة ١٤٠٠ هـ /سنة ١٩٨٠ م نشر وتوزيع دار التراث - القاهرة .

٨١ - شرح قطر الندى وبل الصدى .
لأبي محمد عبد الله ، جمال الدين بن هشام ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
ط مطبعة السعادة بمصر الطبعة (١١) سنة ١٣٨٣ هـ/سنة ١٩٦٣ م .

٨٢ - شرح الكافية في النحو لابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
للشيخ رضي الدين ، محمد بن الحسن الإستراباذي ، المتوفى سنة ٦٨٦ هـ .
ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ/ سنة ١٩٧٩ م .

٨٣ – شرح الكوكب المنير/المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر / شرح المختصر في أصول الفقه .
للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ، الفتوحي الحنبلي المعروف ، بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .
تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد / طبعة مكة المكرمة .
٨٤ – شرح اللمع في أصول الفقه .
للإمام أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ .
تحقيق عبد المجيد زكي ، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ /سنة ١٩٨٨ م .
٨٥ – شرح المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي ، المتوفى سنة٧٧١ هـ .
لجلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
مطبوع مع حاشية العطار ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٨٦ – شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
للقاضي عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ /سنة ١٩٧٣ م .
٨٧ – شرح المقاصد .
للإمام العلامة ، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني ، المتوفى سنة ٩٧١ هـ .
تحقيق وتعليق د/عبد الرحمن عميرة ، طبعة عالم الكتب – بيروت – لبنان .
ونسخة أخرى مصوره بمكتبة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين – بالقاهرة .
٨٨ – شرح المواقف للعضد الإيجي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
للإمام علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
ط مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٥ هـ والطبعة الأولى .
٨٩ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .
للحافظ أبي نصر ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة ٤٠٠ هـ .
طبعة دار الكتاب العربي بمصر على نفقة السيد حسن الشربتلي سنة ١٣٧٦ هـ .
وطبعة دار العلم للملايين – بيروت ت/ أحمد عبد الغفور عطا ، الطبعة الثانية

سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م .
٩٠ - صحيح البخاري .
للإمام الحافظ أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ، سنة ٢٥٦ هـ .
نشر دار الحديث خلف الجامع الأزهر ط دار الجيل - بيروت - لبنان .
٩١ - صحيح مسلم .
للإمام أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ.
ت/محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية /عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٥ م .
٩٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
لشمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٢٠ هـ .
منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .
٩٣ - طبقات الشافعية .
لجمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
تحقيق د/عبد الله الجبوري /مطبعة الإرشاد - بغداد الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م .
٩٤ - طبقات الشافعية الكبرى .
لتاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
ط المطبعة الحسينية المصرية الشهيرة التي مركزها بمركز الطماعين بقرب المشاهد الحسينية / الطبعة الأولى .
٩٥ - طبقات المفسرين .
للحافظ شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ.
ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى سنة هـ ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م
٩٦ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز .
للسيد الإمام ، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني .
ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة هـ ١٤٠٠/ ١٩٨٠ م .
٩٧ - العدة في أصول الفقه .
للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

ت/د . أحمد علي المباركي /طبع مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م .

٩٨ – غاية الوصول وشرح لب الأصول .
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري من أعلام ، القرن السابع .
ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر بدون تاريخ .

٩٩ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
للحافظ شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
ط دار المعرفة – بيروت – لبنان .

١٠٠ – الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
للعلامة الشيخ ، عبد الله مصطفى المراغي .
ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية سنة هـ ١٣٩٤ / ١٩٧٤ م .

١٠١ – فرق وطبقات المعتزلة .
للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، المتوفى سنة ٤١٥ هـ ت/د . علي سامي النشار ، والأستاذ عصام الدين محمد علي .
ط دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢م .

١٠٢ – الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، المتوفى ، سنة ١٣٠٤ هـ .
ط دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان بدون تاريخ .

١٠٣ – فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ .
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .
ط المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٣٢ هـ مطبوع مع المستصفى .

١٠٤ – فوات الوفيات .
لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .
ت/د . إحسان عباس ، مطبعة دار صادر – بيروت سنة ١٩٧٣ م .

١٠٥ – القاموس المحيط .
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
ط مطبعة دار المأمون سنة ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨ م .

١٠٦ – القاهرة تاريخها وآثارها من جوهر القائد إلى الجبرتي .
للدكتور / عبد الرحمن زكي .
ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .
١٠٧ – القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .
لابن اللحام البعلي ، أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
ت/الشيخ محمد حامد الفقي /مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٦م .
١٠٨ – الكافية في الجدل .
لإمام الحرمين أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
ت/د . فوقية حسين محمود/ طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م .
١٠٩ – الكتاب .
للإمام أبي بشر عمر بن قنبر الملقب بسيبويه .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٧ هـ .
١١٠ – كشاف اصطلاحات الفنون .
لمحمد أعلى بن علي التهانوي ، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ .
تصوير عن طبعة كلكتا بالهند سنة ١٨٦٢ م .
١١١ – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل .
لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م .
١١٢ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
ط مطبعة دار سعادت باستانبول سنة ١٣٠٨ هـ .
١١٣ – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
للعلامة مصطفى بن عبد الله ، الشهير بحاجي خليفة ، المتوفى سنة ١٦٠٧ هـ .
ط دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م .

١١٤ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة .
للشيخ نجم الدين الغزي .
الناشر محمد أمين دمج وشركاه - بيروت - لبنان .
١١٥ - الكنى والألقاب .
للمحقق الشهير الشيخ عباس القمّي .
ط مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م .
١١٦ - لسان العرب .
لجمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، المتوفى سنة ٧١١هـ . طبعة دار المعارف .
١١٧ - اللمع في أصول الفقه .
للإمام الجليل أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٧ م .
١١٨ - المبسوط .
لشمس الدين السرخسي .
طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م .
١١٩ - مجموعة سبعة كتب مفيدة .
للسيد علوي بن أحمد السقاف .
ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة .
١٢٠ - المجموع شرح المهذب .
للعلامة محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
ط دار العلوم للطباعة سنة ١٩٧٢ م ، مع تعليق نجيب المطيعي ، وط مطبعة العاصمة شارع الفلكي ، بدون تاريخ .
١٢١ - المحصول في أصول الفقه .
للإمام فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
ط دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م . وط جامعة الإمام محمد بن سعود بتحقيق د . طه فياض الجبري .

١٢٢ – المحيط في النحو ، للأستاذ محمد الأنطاكي معاصر .
ط دار الشروق العربي – بيروت .
١٢٣ – مختصر روضة الناظر .
للعلامة /سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٩ هـ .
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ (مطبوع باسم " البلبل ") .
١٢٤ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد .
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
١٢٥ – مراتب النفس .
للإمام العالم عبد الخالق عبد السلام الشبراوي ، من علماء الأزهر .
ط مطابع دار الوزان للطباعة والنشر ، القاهرة ، المعادي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م .
١٢٦ – المستصفى من علم أصول الفقه .
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
١٢٧ – مسند الإمام أحمد بن حنبل .
المكتب الإسلامي ، المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
١٢٨ – المسودة في أصول الفقه ، لثلاثة من أئمة آل تيمية تتباعوا على تأليفها ، مجد الدين ، أبو البركات ، سنة ٦٥٢ هـ ، شهاب الدين ، أبو المحاسن ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، تقي الدين ، أبو العباس ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
جمعها وبيضها : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ/ سنة ١٩٦٤ م .
١٢٩ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
لأحمد بن محمد المقريء الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
ط المطبعة الأميرية ببولاق بالقاهرة ، سنة ١٩٢٥ م ، الطبعة السادسة .
١٣٠ – المطالب العالية .

للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق د . أحمد حجازي السقا ، ط دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٤٠٧هـ/ سنة ١٩٨٧ م .
١٣١ - المطول على التلخيص للسكاكي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
للإمام سعد الدين ، مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١ هـ .
صحاف قريمي ، يوسف ضيا ، مطبعة أحمد كامل سلطان بايزيدده جادلر (جيلرفيوس) سنة ١٣٣٠ هـ .
١٣٢ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر .
للإمام بدر الدين الزركشي ، المتوفى سنة ٤٩٧ هـ . طبعة الكويت .
١٣٣ - المعتمد في أصول الفقه .
لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ/ سنة ١٩٨٣ م ، وطبعة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق بتحقيق د . محمد حميد الله سنة ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م .
١٣٤ - معجم الأدباء .
لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
مطبعة دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ/سنة ١٩٣٨ م مراجعة وزارة المعارف العمومية .
١٣٥ - معجم البلدان .
لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
ط مطبعة دار صادر ، بيروت ، لبنان .
١٣٦ - معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية .
لعمر رضا كحالة .
مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت .
١٣٧ - معجم المطبوعات العربية والمعربة .
جَمَعَه/ يوسف إلياس سركيس .
ط/مطبعة سركيس بمصر /سنة ١٣٤٦ هـ/سنة ١٩٢٨ م .
١٣٨ - المعجم الوسيط في اللغة العربية .
مجمع اللغة العربية/الطبعة الثانية .

١٣٩ - المغني لابن قدامة على مختصر الخرقي ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .
للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
طبعة عالم الكتب - بيروت - لبنان .
١٤٠ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب .
لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
طبعة دار إحياء الكتب العربية/عيسى البابي الحلبي ، وطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
١٤١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للنووي ، للشيخ محمد الشربيني ، الخطيب ، المتوفى سنة ٩٩٧ هـ .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧ هـ /سنة ١٩٥٧ م .
١٤٢ - مفتاح العلوم .
لأبي يعقوب يوسف بن محمد بن علي السكاكي المتوفي سنة ٦٢٦ هـ .
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
١٤٣ - المنخول من تعليقات الأصول .
لحجة الإسلام ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتوط مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠ هـ/سنة ١٩٧٠ م الطبعة الأولى .
١٤٤ - منهاج الوصول إلى علم الأصول .
للإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠ هـ/سنة ١٩٥١ م .
١٤٥ - الموافقات في أصول الأحكام .
للحافظ أبي إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .
طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٣٤١ هـ .
١٤٦ - المواقف في أصول الدين .
للقاضي عضد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
مطبعة السعادة سنة ١٣٢٥ هـ/ سنة ١٩٠٧ م الطبعة الأولى .

١٤٧ – الموطأ .
للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
طبعة دار الشعب بالقاهرة .
١٤٨ – النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
ليوسف بن تغري بردى الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ .
نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ /سنة ١٩٣٠م .
١٤٩ – النحو الوافي ، وربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة .
تأليف الدكتور/ عباس حسن ، الأستاذ السابق بكلية دار العلوم/جامعة القاهرة .
الطبعة الثالثة مطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م .
١٥٠ – نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة .
للشيخ محمد الطنطاوي ، الأستاذ بكلية اللغة العربية/جامعة الأزهر بالقاهرة .
طبعة دار المنار ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٨ هـ/سنة ١٩٨٧ م .
١٥١ – نهاية السول شرح منهاج الوصول .
لجمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
ط مطبعة التوفيق الأدبية ، مطبوع مع الإبهاج للسبكي وابنه .
١٥٢ – الهداية شرح بداية المبتدي .
لأبي الحسن ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .
١٥٣ – هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
لإسماعيل باشا البغدادي .
طبعة إستانبول سنة ١٩٥١ م ، أعادت طبعه بالأوفست منشورات مكتبة المثنى/ بغداد .
١٥٤ – همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ ، على نفقة محمد أمين الخانجي الكتبي وشركاه بمصر والإستانة .
١٥٥ – الوافي بالوفيات .
لصلاح الدين ، خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، هلموت ريتر ،

يطلب من دار النشر فرانزشتاينز بفيسبادن سنة ١٣٨١ هـ / سنة ١٩٦١ م .
الطبعة الثانية .

١٥٦ – الوجيز في أصول الفقه .
للدكتور عبد الكريم زيدان ، أستاذ الشريعة ورئيس قسم أصول الدين بجامعة بغداد سابقًا .
ط مطبعة سلمان الأعظمى – بغداد – الطبعة الخامسة : سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م .

١٥٧ – الوسيط في أصول الفقه الإسلامي .
للدكتور وهبه الزحيلي .
ط مطبعة دار الكتاب بدمشق سنة ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م .

١٥٨ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
لأبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ .
تحقيق د . إحسان عباس . ط دار صادر – بيروت – لبنان .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١
التمهيد : التعريف بإمام الحرمين	١٧
التعريف بالعلامة جلال الدين المحلي	٢٢
أهمية كتاب الورقات	٢٤
منهج إمام الحرمين في التأليف	٢٧
الباب الأول : الفصل الأول : العصر الذي عاش فيه العبادي	٣٣
المبحث الأول : في الحالة السياسية	٣٣
المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية	٣٨
المبحث الثالث : في الحالة العلمية	٤١
المبحث الرابع : نسبه ومنزلته بين علماء عصره	٤٣
المبحث الخامس : شيوخه وتلاميذه ووفاته	٤٥
الفصل الثاني : مؤلفات ابن قاسم العبادي وآثاره العلمية	٥٧
توثيق الكتاب ونسبته لمؤلفه	٦٠
الباب الثاني : الفصل الأول :	٦٧
الواجب بأقسامه ، وبعض أحكامه	٦٧
الفصل الثاني :	
هل الأمر بالشيء نهى عن ضده؟	١٠٥
الخاتمة	١١٤
وصف النسخ المخطوطة	١١٥
٪٪**الباب الأول** : في المقدمات -	١٦١
الفصل الأول : تعريف أصول الفقه بالمعنى الإضافي	١٦٢
الأصل في اللغة	١٦٢
الأصل في الاصطلاح	١٦٣
تعارض الأصل مع الظاهر (ت)	١٦٤
الفرع في اللغة	١٦٥
الفرع في الاصطلاح	١٦٦

الفقه في اللغة ١٦٧
الفقه في الشرع - ١٦٨
الفصل الثاني - الأحكام ومتعلقاتها - ١٨٧
تعريف الحكم لغة واصطلاحًا (ت) ١٨٧
تعريف الحد وأقسامه (ت) ١٨٩
الرخصة والعزيمة (ت) ١٩١
متعلقات الحكم الشرعي - ١٩٧
الأول : الواجب ١٩٧
الثاني : المندوب ٢١٠
الثالث : المباح ٢١٢
الرابع : المحظور ٢١٧
الخامس : المكروه ٢٢١
السادس : الصحيح ٢٢٢
السابع : الباطل ٢٢٢
الفصل الثالث : في العلم ، والجهل ، والشك - ٢٣٩
العلم: تعريفه ، وما أورد عليه من الاعتراضات ، والجواب عليها
وما بعدها ٢٣٩
تعريف الجهل ٢٤٧
تقابل العدم والملكة (ت) ٢٥١
أقسام العلم - العلم الضروري ٢٥٧
النفس الناطقة (ت) ٢٥٩
العلم المكتسب ٢٦٢
تعريف النظر ٢٦٤
تعريف الاستدلال ٢٧٣
تعريف الدليل - لغة ٢٧٥
تعريف الدليل في الاصطلاح ٢٧٨
تعريف الظن في اللغة ٢٨٠
تعريف الظن في الاصطلاح ٢٨١
تعريف الشك في اللغة ٢٨٤

تعريف الشك في الاصطلاح ٢٨٤
٪٪الباب الثاني في أقسام الكلام ٣١٣
انقسام الكلام إلى أمر ، ونهي ، وخبر ، واستخبار ٣١٣
الخلاف في الكلام النفسي (ت) ٣١٥
انقسام الكلام إلى تمني ، وعرض ، وقسم ٣١٦
انقسام الكلام من وجة آخر إلى حقيقة ، ومجاز ٣١٩
انقسام الوضع باعتبار اللفظ إلى شخصي ، ونوعي (ت) ٣٢٠
فصل في الحقيقة : تعريفها ٣٢١
النقل والارتجال (ت) ٣٢٨
المهمل والمستعمل (ت) ٣٢٩
التعريف الثاني للحقيقة ٣٣١
تعريف المجاز ٣٣٧
إطلاق اللفظ على حقيقة ، ومجاز ٣٤١
٪٪أقسام الحقيقة : - ٣٤٢
الأول اللغوية ٣٤٢
الثاني الشرعية ٣٤٣
الثالث العرفية ٣٤٤
٪٪أقسام المجاز : - ٣٤٨
الأول : المجاز بالزيادة ٣٤٩
الثاني : المجاز بالنقصان ٣٥٣
الثالث : المجاز بالنقل ٣٥٧
تقسيم لطيف ٣٥٩
الرابع : المجاز بالاستعارة ٣٦١
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس (ت) ٣٦٢
بما يعرف المجاز ؟ (ت) ٣٦٢
٪٪الباب الثالث في الأوامر والنواهي - ٣٦٧
الفصل الأول في حقيقة الأمر ٣٦٧
صيغة الأمر ٣٧٥
ما يفيده الأمر المطلق من المرة أو التكرار ٣٨١

تعدد الأمر مع العطف وبدونه (ت) ٣٨٩
الأمر أيقتضي الفور أم لا ؟ ٣٩٢
إيجاب ما لا يتم المأمور إلا به (مقدمة الواجب) ٣٩٩
موافقة الأمر تتضمن الإجزاء ٤٠١
من يدخل في الأمر ومن لا يدخل ؟ ٤٠٦
معنى التكليف (ت) ٤٠٨
الأمر بالشيء ، هل هو أمر بذلك الشيء من الآمر الأول أو لا ؟ (ت) ٤١٣
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ ٤١٧
هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟ ٤٣٣
٪الفصل الثاني القول في النهي – ٤٤٢
تعريف النهي ٤٤٢
النهي عن الشيء ، هل يدل على فساد المنهي عنه ؟ ٤٤٣
معاني صيغة افعل ٤٥٩

الشريعة

تأليف

الإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري

المتوفى سنة ٣٦٠هـ رحمه الله وغفر لنا وله

طبعة جديدة

مقابلة على عدة نسخ خطية

تحقيق

الوليد بن محمد بن نبيه سيف النصر

مؤسسة قرطبة

طباعة. نشر. توزيع

مسند
الإمام أحمد بن حنبل

مؤسسة قرطبة
طباعة. نشر. توزيع
ت : ٥٢٥٠٢٧

الشرح الكبير

على الورقات

للإمام أحمد بن قاسم العبادي

توفي سنة ٩٩٤ هـ

تحقيق

الأستاذ / سيد عبد العزيز الأستاذ / عبد الله ربيع

الجزء الثاني

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٣٥٠٢٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

رقم الإيداع

٨٨٤٨ / ١٩٩٥

الرقم الدولي

I.S.B. CN: 977 5234 - 27 - 1

مؤسسة قرطبة

طباعة. نشر. توزيع

ت ٥٣٥٠٢٧

الشرح الكبير
على الورقات

للإمام أحمد بن قاسم العبادي
توفي سنة ٩٩٤ هـ

تحقيق

الأستاذ / سيد عبد العزيز الأستاذ / عبد الله ربيع

الجزء الثاني

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٢٥٠٢٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

رقم الإيداع

٨٨٤٨ / ١٩٩٥

الرقم الدولي

I.S.B. CN: 977 5234 - 27 - 1

مؤسسة قرطبة

طباعة. نشر. توزيع

ت ٥٣٥٠٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الأحكام لعباده بكتاب مبين، وأناط تفصيل أحكامه بخاتم النبيين والمرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، الأمناء على الحق، والدعاة إلى الله على هدى وصراط مستقيم، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن نافلة القول أن أذكر أن علم "أصول الفقه" من أشرف العلوم الشرعية، وأعلاها قدرًا، وأعمها نفعًا، وأعظمها أثرًا، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا، وهو العمدة في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص، وهو الوسيلة الناجحة لحفظ الدين، وصيانة الشريعة، وهو أهم ما يتوقف عليه من المواد، فلا غنى عنه للفقيه والمفسر، والمحدث، والخلافي، والقانوني، فالكل محتاج إلى معرفته، فعلم "أصول الفقه" إذن هو الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها الدين الحنيف الذي وهبه الباري - سبحانه - للبشرية.

ولقد قيض الله - تعالى - لهذا العلم رجالًا أخلصوا له في السر والعلن ففتح الله عليهم بركات في الفهم والاستنباط، والتصنيف والاستنتاج، فتفجرت ينابيع العلم ففاضوا بما يسره الله لهم بمصنفات وذخائر حوت وجمعت، وبينت وفصلت، وهدت وأرشدت بما يسجل بمداد الفخار مثابرتهم ويشهد بمداد العز علو قدرهم.

وقد أكرمني ربي - تباركت أسماؤه - بتخصيصي في هذا العلم الجليل، وقدر لي أن أقرأ بعض أمهات الكتب الأصولية ومصنفاتها، وتراجم أعلامها، فامتلأت نفسي بالحب الجارف، والإجلال والإكبار لهم فهم قمم عالية، اعتلوا سنام المجد الأسنى مع رسوخ أقدامهم، فهم في شموخ الجبال الرواسي، فتاقت نفسي بعد ما أخذ حبهم مجامع الفؤاد ومهجته، أن أقترب من بعض آثارهم لأستروح نسمات علومهم، وأتنسم شذا عطائهم، وأتعرف عن معايشة على سيرتهم النقية، وحياتهم التقية، فيممت وجهي شطر نفيسة غالية، قد أحكم مؤلفها اتقانها، فسرى سناها بين أفرادها مسرى الضوء في العتمة، وهي كتاب "الشرح الكبير" للعلامة: شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي - رحمة الله عليه - على الورقات لإمام الحرمين، وعزمت على أن يكون تحقيق أبواب ومسائل من هذا الكتاب الجليل،

وترجمة مؤلفه عملي لنيل درجة التخصص "الماجستير" من جامعة الأزهر العريقة العتيقة العتيدة، حارسة العلم ونبعه، وموئل علمائه ومبتغى طلابه، والحق أن صعوبات عديدة قد جابهتني، إلا أن توفيق الله - تعالى - حالفني، والعزم الذي وقر في نفسي أعانني، وكذا التوجيهات السديدة لأستاذنا الدكتور: السيد عبد اللطيف كساب، كان لها أكبر الأثر في تذليل الصعوبات.

هذا: وقد استعنت بالله الواحد الأحد في جمع المادة العلمية اللازمة لتحقيق ما قدره الله - تعالى - لي بتحقيقه من كتاب "الشرح الكبير" وذلك بمطالعة المراجع والمصنفات الأصولية، قديمها وحديثها، مخطوطها ومطبوعها، ومن المكتبات العام منها والخاص، لاسيما دار الكتب المصرية التي اعتمدت عليها في مطالعة ذخائر كنوزها المخطوطة، لتكون المقابلة ويكون التدقيق، وفق ما تقتضيه قواعد التحقيق العلمي للمخطوطات مستعينًا بالله - تعالى - معتمدًا على قدرته، فأسير في هذا الطريق على بركة الله.

* تحت إشراف الأستاذ الدكتور /
السيد عبد اللطيف كساب
حفظه الله تعالى

* **سبب اختياري للموضوع :**

بالإضافة إلى ما سبق أشير هنا إلى أهم أسباب اختياري للموضوع :

١- المساهمة في إحياء التراث الإسلامي القديم بصفة عامة ، والأصولي منه بصفة خاصة .

٢- إلقاء الضوء على شخصية الإمام العبادي - رحمه الله تعالى - لرسوخه المشهود به ، وعلى عصره ، وعلى كتابه "الشرح الكبير" فهو تحرير لطيف يشتمل على كثير من الدقائق والفوائد .

٣- علمي بأن كتابتي مهما ارتقت فإنها لن تصل إلى درجة المخطوط الذي أتشرف بتحقيقه .

٤- أن هذا الكتاب قد تميز بغزارة الآراء الأصولية ، والنقول عن العلماء فهو موسوعة أصولية ، ضمت أراء المتقدمين والمتأخرين ، فهذا الكتاب يعتبر إضافة جديدة للمكتبة الأصولية .

٥- غفلة الكثير من المسلمين عن تراثهم التشريعي والسياسي، وتطلعهم إلى - النظريات - السياسة الأوربية والقوانين الوضعية بعين الإعجاب .

٦- استجابة لرغبة أساتذتي أعضاء قسم الشريعة الإسلامية بالكلية في إخراج هذا الشرح العظيم إلى المكتبة الأصولية .

* **خطة البحث :**

تنقسم الخطة إلى قسمين : دراسي ، وتحقيقي .

* **القسم الأول** : الدراسي ويتكون بعد هذه المقدمة من خمسة فصول وخاتمة :

الفصل الأول : عصر الإمام العبادي ، ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الحالة السياسية .

المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية والاقتصادية والدينية

المبحث الثالث : في الحالة العلمية والفكرية .

الفصل الثاني : التعريف بالإمام أحمد بن قاسم العبادي وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، لقبه ، كنيته ، نشأته ، ثقافته .

المبحث الثاني : منزلته ، ورأي العلماء فيه ، وفاته .

المبحث الثالث : شيوخه الذين أخذ العلم عنهم .

المبحث الرابع : تلامذته الذين أخذوا عنه .

المبحث الخامس : مصنفاته .

الفصل الثالث: وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بإمام الحرمين - الجويني.

المبحث الثاني: منهج الإمام الجويني في التأليف وأهمية كتابه الورقات.

المبحث الثالث: التعريف بالعلامة جلال الدين المحلي.

الفصل الرابع: التعريف بكتاب "الشرح الكبير" وفيه مباحث:

المبحث الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه، والنسخ الموجودة له ووصفها.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب وأهميته.

المبحث الثالث: منهج العبادي، ومميزاته، وبعض الأمور التي جاءت على خلاف الأولى.

الفصل الخامس: ويشتمل على دراسة مسألتين من موضوعات القسم الذي أقوم بتحقيقه.

المسألة الأولى: المطلق والمقيد.

المسألة الثانية: أقسام الإجماع.

خاتمة: وتشتمل على أهم نتائج القسم الدراسي.

* **القسم الثاني التحقيق :**

وهو تحقيق النص تحقيقًا علميًا ، من أول باب العام والخاص إلى آخر المخطوطة ويشتمل على تحقيق الأبواب التالية :

العام والخاص ، المطلق والمقيد ، المجمل والمبين ، النص والظاهر ، الأفعال ، النسخ ، تعارض الأدلة ، الإجماع ، الأخبار ، القياس ، الحظر والإباحة ، استصحاب الحال ، ترتيب الأدلة ، المفتي والمستفتي ، الاجتهاد والتقليد .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج القسم التحقيقي ، وعمل الفهارس الفنية العامة للرسالة .

* **منهجي في التحقيق :**

١- التثبيت الكامل من النص ، واختيار الأصح والأنسب من النسخ في رأي وجعلها أصلًا ورمزت لها بالرمز "أ" ثم "ب" ، "جـ" .

٢- كتابة النص وفق القواعد الإملائية الصحيحة ، وعلامات الترقيم الحديثة ملتزمًا ما يأتي :

أ- وضع متن " الورقات " لإمام الحرمين في أعلى الصفحة ، وفصلت بينه وبين الشرحين بفاصل ، وفي أثناء الشرح جعلته بين قوسين ( ) ، ووضعت شرح المحلي بين قوسين متتابعين (( )) ، وذلك للتمييز بين كل منهما وشرح العلامة العبادي .

ب - وضعت الساقط من إحدى النسخ بين معكوفتين هكذا [ ] مع التنبيه على ذلك في موضعه .

جـ - وضعت الآيات القرآنية بين قوسين ﴿ ﴾ .

د- وضعت الأحاديث النبوية بين قوسى تنصيص « » .

٣- ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها مع ضبطها بالشكل .

٤- تخريج الأحاديث تخريجًا علميًا معتمدًا على كتب الصحاح ، والسنن ، وغيرها ، وتبركًا بالقرآن والسنة كنت أتم الآية والحديث في معظم الأحيان .

٥- ربط المسائل الأصولية الواردة في النص بأهم المصادر الأصولية التي تناولتها .

٦- توضيح أراء الفقهاء في المسائل الفقهية الفرعية التي أشار إليها الإمام العبادي مع بيان مواضعها في كتب الفقه ، كل رأي من كتب مذهبه حسب الإمكان .

٧- إذا أشار الإمام العبادي إلى محل خلاف في مسألة أصولية قمت بقدر الإمكان ببيان الخلاف ، وتوضيح محل النزاع ، مع ربط المسألة بأهم المصادر التي تناولتها .

٨- شرح الألفاظ الغريبة وتوضيحها إن اقتضى الأمر ذلك، مع الرجوع في ذلك إلى كتب اللغة المعتمدة.

٩- إضافة بعض العناوين مع التنبيه على ذلك في موضعه.

١٠- الترجمة الموجزة للأعلام الواردة في النص.

١١- ترجمة موجزة للفرق الواردة في النص.

١٢- التعريف بالأماكن والبلدان.

١٣- إحالة النصوص والأقوال إلى أصحابها، مع الإرشاد إلى أماكنها حسب الإمكان على سبيل التوثيق.

١٤- إذا وجد تعليق من الناسخ في هامش بعض النسخ أثبته بالهامش وأشرت إلى ذلك في موضعه.

١٥- لم أشر إلى اختلاف النسخ في كتابة هذه الكلمات: «تعالى، فقهاء، حينئذ، ظاهر، المصنف، الشارح، أيضًا» حيث إن بعض النسخ تكتبها هكذا: «تع، فقها، ح، ظ، المص، الش، أيض»، وذلك لكثرة ورودها في المخطوط.

١٦- إذا كانت هناك زيادة كلمة أو عبارة في بعض النسخ، وكان المقام يتطلبها أثبتها في الصلب وأشرت إلى ذلك في موضعه.

١٧- عمل الفهارس الفنية اللازمة للرسالة.

هذا:

والله أسال أن يتقبل هذا العمل، بقبول حسن، وأن يجعله ثوابًا في صحائف أساتذتي عامة، وفضيلة أستاذي الدكتور/ السيد عبد اللطيف كساب خاصة، ولكل من تفضل بالاطلاع، وتكرم بالنظر، علمًا بأن هذا جهد المقل... فإن صادف هذا العمل الصواب أو قاربه فهذا من فضل ربي، وإن كانت الأخرى، فالعذر أني بشر أخطيء وأصيب ..، فالكمال لله - وحده - والعصمة لرسوله محمد - ﷺ - وعلى الله قصد السبيل.

سيد عبد العزيز محمد شعبان
المعيد بقسم الشريعة الإسلامية
في كلية الدراسات الإسلامية
والعربية بنين بالقاهرة

الفصل الأول

في

عصر الإمام أحمد بن قاسم العبادي .

* تمهيد :

من المعروف أن الإنسان يتأثر بالبيئة التي ينشأ بها ، وبالأحداث الجارية حوله وبكل ما يتصل بالعصر الذي يعيش فيه ، فإذا كانت البيئة هادئة سياسيًا ، واجتماعيًا واقتصاديًا ، كان الإنسان قادرًا على العطاء ، والانتاج الفكري السليم ، فإن الإنسان ابن بيئته يتأثر بها كما يؤثر فيها ، ولهذا كان من الضروري دراسة العصر الذي نشأ فيه الإمام أحمد بن قاسم العبادي -رحمة الله عليه- والأحداث التي أثّرت في شخصيته وأفكاره ، ولهذا قدمت دراسة عصره قبل التعريف به .

وقد عاش الإمام أحمد بن قاسم العبادي في القرن العاشر الهجري ، حيث كانت وفاته سنة أربع وتسعين وتسعمائة (٩٩٤ هـ)[١] في عهد الحكم العثماني ، وقد شهد هذا القرن من تاريخ أمتنا الإسلامية أحداثًا جسامًا تركت آثارها وبصماتها بخيرها وشرها ، ودراسة هذا العصر تحتويها ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : الحالة السياسية

دخلت مصر في حوزة الحكم العثماني ابتداء من سنة ٩٢٣ هـ - ١٥١٧م ، باستيلاء السلطان سليم الأول على البلاد ، وبدأ الحكم العثماني على أثر شنق طومان باي على باب زويلة ، الذي تولي إمرة المماليك على أثر مقتل السلطان الغوري في مرج دابق في أثناء وقوفه ضد الأتراك العثمانيين في الشام[٢]

وقد عين السلطان سليم خاير بك الذي أطلق عليه اسم خاين بك ، لخيانته المماليك في مرج دابق ، وانضمامه للسلطان سليم التركي ، ثم إسدائه النصح لسليم

---

(١) ولم تذكر لنا كتب التراجم تاريخ ميلاده - رحمة الله عليه - ، انظر : معجم المؤلفين ٢/ ٤٨ ط مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، شذرات الذهب ٨/ ٤٣٣ط المكتب التجاري - بيروت ، دار الفكر بيروت .

(٢) انظر : تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥١ ط دار الفكر العربي ، مصر المجاهدة صـ ١ ط المطبعة الأميرية بالقاهرة ، كفاحنا ضد الغزاة صـ ٢٤١ ط مكتبة النهضة المصرية ، التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للدكتور أحمد شلبي ٥ / ٢١٧ ط النهضة المصرية .

بقتل طومان باي ، بعد أن أبى حكم مصر تحت السيادة التركية واليًا على مصر ، وعين الخائن الآخر جان الغوالي واليًا على الشام ، مكافأة لهما على مساندتهما له ضد المماليك[١] .

وصارت مصر في هذا العهد ولاية من ولايات السلطة العثمانية ، بعد أن كانت دولة مستقلة ذات سيادة ، ووضع السلطان سليم قاعدة نظام الحكم فيها ، وهي إيجاد ثلاث سلطات تتنازع الحكم فيها وتتقاسمه[٢] .

الأولى : سلطة الوالي التركي (نائب السلطان) ، وكان يلقب بالباشا ، ومقره القلعة ، ووظيفته : إبلاغ أوامر السلطان إلى عمال الحكومة ، والإشراف على تنفيذها وعليه جمع الضرائب ، وإرسال المقررات المفروضة على الولاية إلى الخزانة العامة بالقسطنطينية ، وإرسال المؤن والكسوة إلى الحرمين الشريفين ، والإشراف على دار سك النقود ، وتعيين شيوخ البلد ، والسناجق بعد موافقة السلطان وهو المسئول عن حفظ الأمن ونشر العدالة[٣] .

ولكي يستتب الأمر للسلطان ، ويتحاشى انفصال بعض الولايات عنه كان يحدد مدة إقامة الوالي في منصبه بسنة ، وبعدها يعزل ، أو يجدد له المدة ، ونتج عن ذلك : انصراف الولاة إلى جمع الأموال حتى يحصلوا على أكبر ربح خلال هذه السنة ، ضمانًا لمستقبلهم ، وليعوضوا ما دفعوه من رشاوي للحصول على هذا المنصب ، وأهملُوا شئون البلاد والعباد ، وكان ذلك من أهم أسباب الاضطراب داخل الدولة العثمانية .

وإذا عزل الوالي فإنه قبل أن يخرج من القاهرة يحاسب على أموال الدولة الموكولة إليه ، ويبادر الأمراء بتعيين نائب للوالي حتى يحضر الوالي الجديد . ويتسلم[٤] .

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي ٥/ ٢١٨، تاريخ مصر السياسي ١/ ١٠ الطبعة الثانية مطبعة الرحمانية بمصر .

(٢) انظر : مصر المجاهدة ص ١، كفاحنا ضد الغزاة صـ ٢٤١، ٢٤٢، تاريخ العرب للدكتور فيليب ٢/ ٨٤٧ ط دار الكشاف .

(٣) انظر تاريخ مصر السياسي ١/ ١٢، مصر المجاهدة صـ ١.

(٤) انظر : تاريخ العرب الحديث والمعاصر ط الجهاز المركزي للكتب الجامعية صـ ١٠، مصر المجاهدة صـ ١، تاريخ مصر السياسي ١/ ١٢، كفاحنا ضد الغزاة صـ ٢٤١ تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٢.

الثانية: سلطة رؤساء الجند، وهم قواد الفرق التي تتألف منها الحامية العثمانية وتتكون من ست فرق، وتسمى كل فرقة "وجاقًا" ورؤساء كل فرقة يسمون "الوجاقية"، ويسمى رئيس الوجاقية "الأغا"، ونائبه أو وكيله يطلق عليه "الكتخدا أو الكتخيا" [١].

ويتكون من الوجاقية، وكبار العلماء، والأعيان، والموظفين، مجلس شورى الباشا المعروف "بالديوان" ويجتمع الديوان أربع مرات في الأسبوع، ومهمته النظر في الشئون الاقتصادية والإدارية، ولا يجوز للوالي أن يتخذ قرارًا في أمر من الأمور إلَّا بعد الحصول على موافقة "الديوان"، وهكذا أصبح لطوائف الجند اختصاص في إدارة الولايات فاعتزوا بقوتهم، وكثيرًا ما استبدوا بالباشوات فعصوا أوامرهم، ومضوا في ظلم الناس والتعدي على الأرزاق والأرواح، فنمت بذلك قوة العسكر والمماليك، وضاعت هيبة الوالي العثماني فكان أقصى ما يستطيعه هو أن يوقع ما يقدم إليه من أوراق، وأصبح عزله رهن تحرك الزعامات العسكرية ضده[٢]، وأصبحت فتن الجند العثمانيين في الولايات العربية من أهم عوامل الاضطراب والفساد[٣].

الثالثة: سلطة الأمراء المماليك الذين قدموا طاعتهم للسلطان العثماني فيعينهم حكامًا للمديريات، وكانت البلاد مقسمة إلى مديريات أو أقاليم تسمى كل مديرية إقليمًا أو (سنجقية)، يحكم كلًّا منها حاكم يقال له: (سنجق) ولكل منهم في إقليمه سلطة كاملة، وهو يباشر فيه رياسة جميع الشئون الإدارية والاقتصادية، ورئيس السناجق في مصر يسمى سنجق القاهرة، وفي الشام يسمى سنجق دمشق، ويلقب بـ" شيخ البلد" وهو يلي الوالي في الأهمية، ويشغل مكانه لو خلا لسبب من الأسباب حتى يأتي الوالي الجديد.[٤]

وبالإضافة إلى السنجقة كان المماليك يشغلون عدة مناصب كبرى في مصر منذ مطلع العهد العثماني، منها: وظيفة الدفتردار، وتشبه اختصاصاته اختصاصات وزير المالية في الوقت الحاضر[٥] والخازندار ووظيفته: تسليم الخراج سنويًا إلى الحكومة

---

(١) مصر المجاهدة صـ ١، موسوعة التاريخ الإسلامي ٥/ ١٣٦.
(٢) انظر: تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٣.
(٣) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ٥/ ١٣٦، مصر المجاهدة صـ ١.
(٤) انظر: تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٣.
(٥) تاريخ مصر السياسي ١/ ١٢.

العثمانية، وأمير الحج، ووظيفته: قيادة الحجاج إلى بيت الله الحرام، وتوزيع الصدقات بالأماكن المقدسة، وأمراء البحر الثلاثة، وهم (قباطين ثغور دمياط، والسويس، والإسكندرية التي تمثل أبواب مصر البحرية، وتبعًا لهذا التقسيم عين خاير بك واليًا لمصر مكافأة له على خيانته كما تقدم)[١].

وهكذا استأثر المماليك بالنفوذ والحكم، وساعدهم على ذلك ما صارت إليه السلطة العثمانية من الضعف بسبب حروبها المتواصلة، واختلاف شئونها الداخلية وفساد نظام الحكم فيها، وزاد في نفوذهم كثرة تغيير الولاة الأتراك وعزلهم فضعف شأنهم وتراجع في حين احتفظ المماليك بعصبيتهم بما استكثروا من الجند والأتباع الذين كانوا يشترونهم من بلاد الشركس والقوقاز، واستمالوا إليهم أيضًا أفراد الحامية العثمانية "الوجاقات"، وكانت إدارة الحكومة المدنية والمالية بيد المماليك، ونتيجة لذلك كان ترف المماليك في العهد العثماني يفوق ترفهم قبل ذلك؛ لأنهم كانوا مسئولين عن البلاد، أما في العهد العثماني فإنهم غير مسئولين إذ إنهم في الظاهر يعملون لحساب سواهم وبناء على توجيهاته، ولذلك انغمسوا في الترف في المسكن والملبس، والمأكل، وصارت ثروات البلاد وخيراتها نهبًا مقسمًا بين طرفين ليسا من أهل البلاد، ولا يهمهم أمرها، المهم عندهم أن يغنموا من سلطانهم عليها، وهم العثمانيون والمماليك[٢].

وكان لنظام الحكم الذي رزحت تحته البلاد من عهد الفتح العثماني أسوأ الأثر في حالتها السياسية، فقد زال عنها الاستقلال الذي كان مصدر عزها وعظمتها، وصارت مسرحًا للفتن والمشادة بين السلطات الثلاث التي تنازعت الحكم فيها، فحال ذلك دون قيام حكومة ثابتة مستقرة ترفع من شأن مصر، وتقيم العدل وتحفظ الأمن بين ربوعها، وتعنى بمرافقها، وإن تمت بعض المشروعات فكان ذلك يتم بطريقة أقرب إلى العشوائية منها إلى التخطيط الهادف البعيد المدى[٣].

---

(١) انظر: التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥/ ١٣٣، القاهرة تاريخها وآثارها من جوهر القائد إلى الجبرتي للدكتور/ عبد الرحمن زكي ١/ ١٩٨ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥/ ١٣٥ وما بعدها، مصر المجاهدة ص ٢، تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٢.

(٣) انظر: تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٣.

المبحث الثاني

في

"الحالة الاجتماعية، والاقتصادية، والدينية"

تنعكس بطبيعة الحال الأحوال السياسية على الأوضاع الاجتماعية، بل وتؤثر فيها، وبالنظر إلى عصر الإمام العبادي، يتضح أن المجتمع أنذاك كان يتألف من أمشاج شتى مختلفة المشارب متباينة الأهواء.

وليس هذا بالأمر المستغرب على مجتمع يتألف من العرب، والأتراك العثمانيين، والمماليك ولكل عاداته وتقاليده وتطلعاته.

وقد انقسم المجتمع من حيث اليسار وعدمه، أو الغنى ونقيضه إلى شرائح ثلاث:

* **الشريحة العليا:**

وهذه تتمثل في طبقة الحكام العثمانيين وقد كانوا من الترك فلم تربطهم أية عاطفة بهذه البلاد، فكان شغلهم الشاغل هو الحصول على أكبر قدر من الربح المادي في فترة الولاية القصيرة المقدرة بسنة بالنسبة للوالي، وليعوض ما دفعه من رشاوي ليصل إلى هذا المنصب، وأقاموا نظام الالتزام[١] بدلًا من نظام الإقطاع الذي كان سائدًا في عصر المماليك فارهقوا الفلاحين، وأثقلوا كاهلهم بالضرائب[٢].

* **الشريحة الوسطى:**

وهذه تتمثل في المماليك. فإنهم لما كانوا يتمتعون بعطف الدولة العثمانية واحترامها لهم، وأحسوا بأنه ليس عليهم شيء من المسئولية، تركوا ما كانوا عليه من الجدية والخشونة اللتين كانتا من صفاتهم وقت أن كانوا جندًا وانغمسوا في الترف، وجمع الأموال من هنا وهناك، وخاصة من أراضي الالتزام التي كانت معظمها في أيديهم فحصل لهم ثراء فاحش وترف مطلق[٣].

---

(١) والالتزام: هو تحمل أحد رءوس الأموال مسئولية دفع الضرائب الأميرية للحكومة مقدمًا عن منطقة التزامه - وقد يضم الالتزام قرية بزمامها أو أكثر من قرية - فيدفع الملتزم للخزانة حساب سنة واحدة معجلًا، ثم تترك له حرية التصرف في جمع ذلك من دائرة التزامه، وكان الالتزام في بداية الأمر يعطى لمدة محدودة، ولكن أل الأمر إلى إعطائه لآخر العمر.
انظر تاريخ مصر السياسي ٢/ ١٢ وما بعدها، تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٨.

(٢) تاريخ العرب ٢/ ٨٤٨، تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٨، ١٥٩.

(٣) انظر: التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٥/ ٢٤٥ وما بعدها.

* الشريحة الدنيا :

وتلك طبقة السواد الأعظم من العامة المحكومين، وهؤلاء تعرضوا إلى الضغط الأكبر من الحكام والمماليك، وتعرضت مصادر وأسباب أرزاقهم للضياع، وهم الذين يدفعون من قوتهم الضرائب، بل إن نظام الالتزام الذي فرض عليهم حوَّلهم إلى عبيد لهؤلاء الملتزمين، ولم يقدم لهم في مقابل ذلك خدمات لتيسر عليهم أمر حياتهم، بل أهمل الولاة العثمانيون والبكوات المماليك أمر الري، وتوزيع المياه، وإقامة القناطر والجسور، فجفت الترع، وتلفت الأراضي، وتعطلت الزراعة، وذهبت ثروة البلاد واضمحلت الصناعات والفنون، التي كانت تزدان بها مصر في سالف العصور عقب الفتح العثماني، بسبب اضطراب الأحوال وكثرة الفتن، وإسراف الجنود العثمانيين في السلب والنهب، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل جمع السلطان سليم رؤساء الصناعات المتخصصين في الفن والصناعة، ونقلهم إلى الأستانة لينشروا فيها صناعاتهم وفنونهم فكان سببًا في نضوب معين الصناعة والفن في البلاد، وقيل: إنه قضى على خمسين صناعة بمصر.

ونقل السلطان سليم أيضًا كل ما وجده نفيس من الذهب، والفضة، والتحف، وأعمدة الرخام، وغير ذلك، من الذخائر مما وجده في القلعة، ومنازل الأمراء والسلاطين والمساجد والزوايا والأربطة، فاختفت رءوس الأموال من أيدي الأهالي، وغلب عليهم الفقر، وصار الشعب إلى حالة محزنة من الضنك والفاقة، وفتكت به الأمراض والأوبئة التي كانت تجتاح مئات الآلاف من الناس، وتأخذهم أخذًا وبيلًا، كل ذلك والحكام يصرفهم الجهل عن مقاومتها، وليس في البلاد طب ولا أطباء، والناس متركون لرحمة المنجمين والحلاقين[1]

وأما عن الحالة الدينية: فمن الطبعي أنها تتأثر بالحكام وأصحاب السلطان في الدولة، فهي متصلة اتصالًا شديدًا بالحالة السياسية. ونتيجة لما سبق، فقد ضعف الوازع الديني، وتدهورت الأخلاق، وفسدت النيات، وتغيرت القلوب، ونفرت الطباع، وكثر الحسد والحقد في الناس لبعضهم البعض، وكثرت البدع والخرافات وكثرت الرزيلة، وخاصة من جانب المماليك ومن معهم من الجند، فكان يصدر منهم من الأفعال ما لم يتفق وروح الشريعة الإسلامية[2]

---

(١) انظر: تاريخ العرب ٢/ ٨٤٨، القاهرة تاريخها وآثارها ١/ ٢٢٦، مصر المجاهدة صـ٣، ٤.

(٢) انظر ذلك بالتفصيل في: تاريخ مصر الاجتماعي صـ ١٥٦ وما بعدها.

تلك كانت الحالة الاجتماعية ، والاقتصادية ، والدينية في الحكم العثماني في مصر ، قد أثرت هذه الاضطرابات - السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والدينية - بوجه عام على مستوى المعيشة في البلاد ، وعلى الناحية العلمية والفكرية بوجه خاص ، وسوف نتعرض في المبحث الثالث للحالة العلمية لنرى تأثير هذه الاضطرابات على العلم والعلماء .

المبحث الثالث

في

الحالة العلمية والفكرية

كانت العلوم والآداب في عهد المماليك أعز جانبًا وأرسخ قدمًا، حيث كانوا يتحدثون العربية، ويصدرون أوامرهم ومراسيلهم باللغة العربية، وكانوا يشجعون العلماء، والأدباء، ويشجعون تأليف الكتب، وجعلوا مصر عاصمة لهم، فأصبحت بذلك قلب العالم الإسلامي.

أما في عهد الولاة العثمانيين والبكوات المماليك، فقد اضمحلت العلوم والآداب العربية، وجمدت القرائح، وركدت حركة العلم، ولا غرابة في ذلك: فإن القاهرة صارت مركز ولاية تابعة للأستانة؛ بعد أن كانت عاصمة دولة مستقلة بل عاصمة للعالم العربي كله، وصارت مخاطبات السلاطين والولاة باللغة التركية، بعد أن كانت العربية لسان الحكومة، وتقهقرت البلاد، وساءت إدارتها، واندثرت المدارس التي كانت زاهرة في عهد الفاطميين والأيوبيين، ولم يبق سوى الجامع الأزهر وبعض الكتاتيب لتعليم الصبية القرآن الكريم ومبادئ الحساب واللغة.

فكان الأزهر هو المعهد الوحيد الذي تدرس فيه العلوم، ولولاه لانطفأت آخر شعلة للعلم في مصر، وتبددت خزائن الكتب التي يرجع إنشاؤها إلى عهد الفاطميين ولم يبق منها إلا بعض المكاتب الملحقة بالمساجد، كمكتبة الأزهر التي كان بها إلى عهد الحملة الفرنسية نحو ٣٣,٠٠٠ مجلد.

فأثرت هذه الأسباب على العلوم والآداب، ومن أجل ذلك قلما نبغ في عهد العثمانيين شاعر أو عالم، أو أديب، واقتصر المؤلفون من علمائه على النقل، ووضع الحواشي، والشروح، والتقارير والتعليقات ونحوها، مما لا يمكن أن يكون أساسًا لنهضة علمية صحيحة[1]

تلك كانت الحالة العلمية السائدة في أرجاء الدولة العثمانية.

* **تأثر الإمام أحمد بن قاسم العبادي بالحالة العلمية:**

اتضح لنا مما سبق أن العصر الذي عاش فيه الإمام العبادي لم يحظ باهتمام كبير

---

(١) انظر تخريج ذلك في: القاهرة تاريخها وآثارها ١/ ٢٢٦، مصر المجاهدة صـ٤ وما بعدها.

من الناحية العلمية ، ولذلك كان هناك ندرة في المجتهدين ، وقلما نبغ في هذا العصر أديب أو عالم أو شاعر ، واتصف هذا العصر باختصار المطولات في متون ، وشرحها ، ووضع الحواشي ، والتقارير ، والتعليقات عليها .

وقد تأثر الإمام أحمد بن قاسم العبادي بذلك تأثرًا كبيرًا ، ولذلك نجد معظم مؤلفاته كانت حواشي على شروح السابقين ، مثل حاشيته على شرح الورقات للمحلي ، وحاشيته على شرح قطر الندى لابن هشام ، وحاشيته على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي . كما سيأتي في الحديث على مؤلفاته إن شاء الله .

الفصل الثاني

" التعريف بالإمام أحمد بن قاسم العبادي "

* **المبحث الأول :**

اسمه ونسبه : أحمد بن قاسم الصباغ العبادي القاهري الشافعي الأزهري .

لقبه وكنيته : كان يلقب بشهاب الدين ، ويكنى بأبي العباس[١]

نشأته وثقافته : نشأ الإمام أحمد بن قاسم العبادي نشأة طيبة مباركة ، فقد تربى وترعرع في أحضان الأزهر الشريف ، وتعلم العلوم الشرعية والعربية من علماء الأزهر الأجلاء ، فدرس بالجامع الأزهر علوم التفسير ، والفقه ، والأصول ، والنحو ، والبلاغة ، وغيرها وقد برع في هذه العلوم وغيرها حتى وصل إلى قمة المعرفة ، وشارك في شتى الفنون والعلوم بمصنفات غاية في الدقة والإحكام .

* **المبحث الثاني :**

* **منزلته ، ورأى العلماء فيه :**

كان الإمام العبادي من العلماء الأجلاء المشاركين في مختلف العلوم ، والفنون تدريسًا وتصنيفًا ، وقد حظى بتقدير ، وإجلال من معاصريه ولاحقيه ، وقد أثنى عليه المؤرخون والعلماء .

قال ابن العماد : ابن قاسم العبادي برع وساد ، وفاق الأقران ، وسارت بتحريراته الركبان ، وتَشَنَّفت من فرائد فوائده الآذان[٢]

وقال عنه الإمام البوريني :

أحمد بن قاسم المصري المحقق المدقق ، المقرر المحرر ، من قاسه أهل زمانه بالسعد الشريف ، وكان زمانه بسعد شرفه متصفًا بغاية التشريف ، رجل غالب أوقاته معروفة في تحصيل الثواب ، إما بالبحث عن العلم ، أو بطلب الرضوان من الملك الوهاب .

---

(١) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨/ ٣٣٣، ٣٣٤، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨، كشف الظنون ١/ ١٥٢، ٤٧٦، ٥٩٦، ٢/ ١١٣٩- ١٣٧٣، ٣/ ٢٠٠٦، إيضاح المكنون ١/ ٤٢٣، ٢/ ١٣٦، ٤٤٨ ط مكتبة المثنى بغداد .

الكواكب السائرة ٣/ ١٢٤ ط دار الفكر ، معجم المطبوعات ١/ ٢٠٨ط مكتبة المثنى بغداد ، الأعلام ١/ ١٩٨، ط دار العلم للملايين .

(٢) انظر شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٤٣٤.

نشأ بمصر وبها ولد، وطلب العلم بها، وتصدر للإقراء، والتأليف، والتحرير والتصنيف، وعمر عمرًا طويلًا، نال به خيرًا جزيلًا، كيف لا؟ وهو لا يصرفه إلا في مدارسه، أو مؤانسة، أو إفادة أصل، أو مقايسة، كان في غاية العلم والمعلم، ونهاية في أوصاف تبتهج بها الدول، ما قدم أحد من مصر إلى الشام إلا وصفه بأنه: مغرد الأيام، وابتهاج الأنام، وعلم العلماء الأعلام، كان مع أنه في المكان الأعلى من التحقيق، وفي المحل الأسنى من التدقيق، يحضر مجلس الأستاذ البكري في التصوف من غير تعجب ولا توقف، ويدعي فوت ذلك سببًا للتأسف، وداعيًا إلى عظيم التلهف، وكان يحضر حلقة الشمس الرملي فقيه الزمان، وشافعي الدوران، وكان جلوسه خلفه للتعظيم، ويلتفت إليه هذا الخطاب والتكليم[١].

وقال عنه تلميذه الشيخ منصور سبط الطبلاوي:

العبادي شيخنا خاتمة من حقق، وجهبذ من دقق، إمام التحقيق والتحرير، المجمع على أنه عالم العصر الأخير، فخر الأئمة، شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبادي[٢]

وقال عنه في موضع آخر: هو إمام التحرير عالم هذا العصر بلا دفاع، شيخ مشايخ الإسلام، شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي.

وقد وصفه تلاميذه بأنه خاتمة المحققين وشيخ الإسلام، وهذا يدل على مكانته ومنزلته بين العلماء، فإن مثابرته العلمية، ورسوخه، وأخلاقه الطيبة وزهده، وسجاياه الحميدة، وشمائله النبيلة، وانقطاعه للعلم واستيعابه وتبحره، كل أولئك جعل الإمام العبادي أحد العلماء الذين جددوا في التحقيق والتصنيف.

فرضي الله تعالى عنه وأرضاه وأسكنه بحبوحة جناته.. أمين.

* **وفاته**: ذهب جمهور المؤرخين إلى أن الإمام العبادي توفي سنة أربع وتسعين وتسعمائة (٩٩٤ هـ)[٣].

بينما ذهب بعض المؤرخين إلى أن وفاته - رحمة الله عليه - كانت سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة (٩٩٢ هـ)[٤].

---

(١) انظر تراجم الأعيان للبوريني، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٧٦ تاريخ، لوحة رقم ٢٢.

(٢) انظر: مقدمة وخاتمة الشيخ ابن قاسم الشرواني على تحفة المحتاج وشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.

(٣) انظر شذرات الذهب ٨/ ٤٣٤، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨، الكواكب السائرة ٣/ ١٢٤، معجم المطبوعات ١/ ٢٠٨، كشف الظنون ١/ ١٥٢، ١٧٦.

(٤) انظر الأعلام للزركلي ١/ ١٩٨.

وقد أجمع رجال التراجم على أنه توفي بالمدينة المنورة وهو عائد من الحج ودفن بالمعلاة[١] .

---

(١) انظر المراجع السابقة .

المبحث الثالث

شيوخ العبادي

جرت سنة الله -تعالى- في خلقه أن كل متعلم لا بد له من معلم.. قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[2] ..، لذا كان من الطبيعي ونحن نعرف بالإمام أحمد بن قاسم العبادي إيراد بعض الشيوخ الذين نهل من علمهم وتأسى بهم وتأثر.. ونذكر منهم:

١- الشهاب الرملي:

هو الإمام العلامة الناقد الجهبذ الفهامة شيخ الإسلام والمسلمين "شهاب الدين" أحمد الرملي المنوفي المصري الشافعي الأنصاري.

انتهت إليه الرياسة في العلوم الشرعية، حتى صار علماء الشافعية كلهم تلاميذه إلا قليلًا منهم، وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، ووقف الناس عند قوله وكانوا يعظمونه، أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكان مقدمًا عنده، حتى أذن له أن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه، وأصلح له عدة مواضع في شرح البهجة، وشرح الروض لشيخ الإسلام في حياته، وكتب شرحًا عظيمًا على صفوة الزبد في الفقه، وجمع الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني فتاويه فصارت مجلدًا، وله مؤلفات أخرى بلغت (١٨٣) مؤلفًا تقريبًا.

أخذ عنه خلق كثير من بينهم: ولده، والشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، والشيخ شهاب الدين الغزي، والشيخ نور الدين الطنتدائي وغيرهم.

توفي يوم الجمعة مستهل جمادى الثاني سنة سبع وخمسين وتسعمائة (٩٥٧ هـ)[3]

---

(١) من الآية (٣١) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (١١٣) من سورة النساء.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣١٦، ومعجم المؤلفين ١/ ٢٢٤، الأعلام للزركلي ١/ ١٢٠، الكواكب السائرة ٢/ ١١٩، ١٢٠، التحفة البهية في طبقات الشافعية للشرقاوي لوحة رقم ٢٠٣ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٧٨ تاريخ، هداية العارفين ٥/ ١٤٥.

٢- عيسى الصفوى: [٩٠٠- ٩٥٣ هـ = ١٤٩٤- ١٥٤٦م]

هو الإمام: عيسى بن محمد بن عبيد الله[١] بن محمد الشريف قطب الدين "أبو الخير" الحسنى الحسيني الإيجي الشافعي الصوفي المعروف بالصفوي، نسبة إلى جده لأمه السيد (صفي الدين والد الشيخ محيي الدين الإيجي الشافعي صاحب التفسير).

اشتغل في النحو والصرف على أبيه، وأخذ عنه الرسالة الصغرى، والكبرى للسيد الشريف في المنطق، ثم لازم الشيخ أبا الفضل الكازواني، وسمع من أبي الفضل الاستراباذي، قرأ بكجرات من بلاد الهند، وجاور بمكة سنين، وزار الشام، وبيت المقدس، وبلاد الروم، والترك، ثم استوطن مصر، قال ابن العماد: كان من أعاجيب الزمان.

أخذ عنه جماعة منهم: الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، من آثاره الكثيرة: شرح مختصر على الكافية، وشرح الفوائد الضيائية في المعاني والبيان، شرح الغرة في المنطق وغيرهم[٢].

٣- شهاب الدين أحمد البرلسي:

هو الإمام: شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي الملقب بعميرة، الإمام العلامة المحقق، أخذ العلم عن البرهان ابن أبي الشريف، والشيخ نور الدين المحلي والشيخ عبد الحق السنباطي.

كان - رحمة الله عليه - عالمًا زاهدًا ورعًا حسن الأخلاق، يدرس ويفتي، انتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب، من آثاره: حاشية على جمع الجوامع للسبكي، وحاشية على شرح منهاج الطالبين، أصيب بالفالج ومات به سنة ٩٥٧ هـ[٣].

٤- اللقاني: [٩٥٨ هـ[٤] = ١٥٥١م]

هو الإمام: محمد اللقاني المالكي ناصر الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي،

---

(١) في هداية العارفين (عبد الله).

(٢) انظر: شذرات الذهب ٨/ ٢٩٧- ٢٩٨، الأعلام ٥/ ١٠٨، معجم المؤلفين ٨/ ٣٢، كشف الظنون ١/ ٥٩٥، ٨٥٣، ٢/ ١٠٥٤، ١١٩٨، ١٢٩٩، ١٣٧١ وغيرها، إيضاح المكنون ١/ ١٠، هداية العارفين ١/ ٨١٠.

(٣) انظر: الكواكب السائرة ٢/ ١١٩ ط دار الفكر، الأعلام ١/ ١٠٣، شذرات الذهب ٨/ ٣١٦.

(٤) وفي رواية (٩٥٢ هـ)، وفي كشف الظنون (٩٥٤ هـ).

صرفي من أثاره: حاشية على جمع الجوامع في أصول الفقه، وحاشية على شرح التصريف للزنجاني، وله شرح خطبة مختصرة للشيخ خليل في الفروع، وقد تأثر به العبادي تأثرًا كبيرًا، ويعرف ذلك من قرأ حاشية الشيخ يس على التصريح[1]

(١) انظر: معجم المؤلفين ١١/ ١٦٧، كشف الظنون ١/ ٥٩٥.

المبحث الرابع

تلامذة العبادي

من الآثار العظيمة الناطقة بفضل الشخص ما خلفه من تلاميذ وأتباع، ولقد تتلمذ على يد ابن قاسم العبادي نخبة كبيرة من العلماء، لمسوا في غزير علمه، وعظيم خلقه ما يروي ظمأهم، نذكر منهم:

١- الشنواني: [٩٥٩- ١٠١٩ هـ]

هو الإمام: إسماعيل بن عمر بن علي بن وفا الشنواني "أبو بكر" الشافعي المصري المولد والدار، عالم بالنحو والصرف، كان كثير الاطلاع على اللغة ومعاني الأشعار حافظًا لمذهب النحاة والشواهد، انتهت إليه الرياسة العلمية في عصره.

أخذ العلم عن أئمة منهم: ابن قاسم العبادي، وإبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي والشمس محمد الرملي، والشهاب الخفاجي وغيرهم.

وأخذ عنه خلق كثير منهم: محمد الحموي، أحمد الغنيمي، الشمس البابلي، عامر الشبراوي وغيرهم، من آثاره: حاشية على أوضح المسالك لألفية ابن مالك، والدرة البهية على شرح الأزهرية، والدرة الشنوانية على شرح الأجرومية في علم العربية، حلية الكمال بأجوبة أسئلة الحلال[1].

٢- منصور الطبلاوي:

هو العلامة: منصور الطبلاوي الشافعي، سبط ناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي - نسبة لبلده بالمنوفية من أقاليم مصر- عالم محقق برع في العلوم كلها وخاصة التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والصرف، والأصول، والمعاني، والبيان، والكلام، والمنطق وغيرها قلما يوجد فن من الفنون العلمية إلا وله فيها ملكة قوية

اشتغل بالإفتاء والتدريس والتأليف، أخذ الفقه عن الشمس الرملي، ولازم في العلوم النظرية ابن قاسم العبادي، وبه تخرج وببركته انتفع، وأخذ العربية عن أبي النصر بن ناصر الدين الطبلاوي، من آثاره: العقود الجوهرية في حل الألفاظ

---

(١) انظر خلاصة الأثر ١/ ٧٩- ٨١، معجم المؤلفين ٣/ ٢٨٣، شجرة النور الزكية صـ ٢٨٩ط دار الكتاب العربي، كشف الظنون ١/ ١٣٦، إيضاح المكنون ١/ ٤٢٠، نشأة النحو صـ ٢٣٤.

الأزهرية، مطلع بدور الفوائد رفيع جواهر الفرائد، السر القدسي في تفسير آية الكرسي، وغيرها.

توفى سنة ١٠١٤ هـ[١]

٣- الشهاب الخفاجي [٩٧٧- ١٠٦٩ هـ]

هو أحمد بن محمد بن عمر "شهاب الدين" الخفاجي المصري "أبو العباس" قاضي القضاة، وصاحب التصانيف في الأدب واللغة، نسبته إلى قبيلة خفاجة، أخذ علوم العربية عن خاله الشنواني، ثم رحل إلى بلاد الروم، وولي قضاء سلانيك، ثم قضاء مصر، ثم عزل عنها فرحل إلى الشام، وحلب، وعاد إلى بلاد الروم، ثم عاد إلى مصر وولي قضاءً يعيش منه فاستقر إلى أن توفي، من آثاره: ريحانة الألبا، شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل، ونسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض في أربع مجلدات وغيرها[٢]

٤- الدنوشري [٣]

هو أبو الفتح عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري - نسبة إلى بلدة دنشور غربي المحلة الكبرى بمصر[٤] - الشافعي المصري، كان لغويًّا، نحويًّا حسن التقرير والتحرير، أحد فضلاء الزمان الذين بلغوا الغاية في التحقيق والإجادة أخذ عن الشمس الرملي، والشهاب ابن قاسم العبادي، والشمس محمد العلقمي وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم: الشمس البابلي وغيره، تصدر للإقراء بالجامع الأزهر، رحل إلى الروم، وأقام بها زمنًا، ثم عاد إلى القاهرة.

من آثاره: جوهرة النفس في معرفة التاريخ المستعمل، حاشية على شرح التوضيح

---

(١) انظر: ريحانة الألبا ٢/ ٢١٥، خلاصة الأثر ٤/ ٤٢٨، معجم المؤلفين ١٣/ ١٥، كشف الظنون ١/ ٨٩٠، ٩٨٨، ٢/ ١١٤٠، ١١٤٧، ١٧٩٨، هداية العارفين ٢/ ٤٧٥، إيضاح المكنون ١/ ٢٦٣، ٧٢١، الأعلام ٧/ ٣٠٠.

(٢) انظر: الأعلام ١/ ٢٣٨، معجم المؤلفين ٢/ ١٣٨، هداية العارفين ١/ ١٦٠، كشف الظنون ١/ ٦٩٩، إيضاح المكنون ١/ ٣٩٧، ٤٨٨، ٥٥٠، ٥٧١، ٦٠٥، ٢/ ٣٠، ٥١، ٨٢، ٦٤٦، خلاصة الأثر ١/ ٣٣١، تاريخ آداب اللغة العربية ٣/ ٣٠٠.

(٣) في معجم المؤلفين الدنشوري.

(٤) انظر الخطط التوفيقية ١١/ ٦٥، ريحانة الألبا ٢/ ٨٥.

للشيخ خالد، وله رسائل وتعليقات، وغيرها، توفي -رحمة الله عليه- سنة ١٠٢٥ هـ[١]

٥- محمد بن داود المقدسي:

ذكر المؤرخون أنه تلميذ لشهاب الدين بن قاسم العبادي [٢] ولم أهتد إلى ترجمة له.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر ٣/ ٥٣، الأعلام ٤/ ٩٧، نشأة النحو صـ ٢٥٤، معجم المؤلفين ٦/ ٧٠، كشف الظنون ١/ ٨٧٩، ٩٠١، إيضاح المكنون ١/ ٣٨٦، هداية العارفين ١/ ٤٧٤، ريحانة الألبا ٢/ ٨٥.

(٢) انظر: شذرات الذهب ٨/ ٤٣٤، خلاصة الأثر ٤/ ٣٢٨.

المبحث الخامس

مصنفات الإمام العبادي

لقد ترك الإمام العبادي الكثير من المصنفات التي تدل على علو منزلته، وسعة أفقه، وعظيم قدره، وغزارة علمه، وتفوق فهمه، ملأت أسماع علماء عصره وقابلوها بالاستحسان.

*** أولًا: مصنفاته الفقهية**

١- حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وهو شرح ابن حجر الهيتمي على منهاج الطالبين للنووي، وقد طبعت على حاشية عبد الحميد الشنواني مع تحفة المحتاج المذكور[١]

٢- حاشية على شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقد طبعت بهامش الغرر البهية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٢].

٣- حاشية على شرح المحلى لمنهاج الطالبين للنووي[٣]

٤- حاشية على العباب للشيخ أحمد بن المزجي المتوفى سنة ٩٠٣ هـ[٤].

٥- حاشية على مختصر أبي شجاع في فروع الشافعية[٥].

٦- فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار في فروع الشافعية[٦].

*** ثانيًا: مصنفاته في أصول الفقه:**

١- الآيات البينات (على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات)[٧]

٢- الشرح الكبير على الورقات - وهو شرح لورقات إمام الحرمين، وشرحها

---

(١) انظر: معجم المطبوعات ١/ ٢٠٨، ط مكتبة المثنى بغداد، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨، كشف الظنون ١/ ٥٩٦.

(٢) انظر معجم المطبوعات ١/ ٢٠٨، الفتح المبين ٣/ ٨١.

(٣) انظر فهرس مكتبة الأزهر ٢/ ٤٨، الفتح المبين ٣/ ٨١.

(٤) مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٨٠.

(٥) مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم: ٢٥٦٨، انظر إيضاح المكنون ٢/ ١٣٦، ٢/ ٤٤٨.

(٦) انظر معجم المؤلفين ٢/ ٤٨.

(٧) انظر معجم المطبوعات ١/ ٢٠٨، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨، الفتح المبين ٣/ ٨١

للعلامة جلال الدين المحلي، وهو الكتاب الذي أحظى بشرف تحقيقه، وتقديمه للمكتبة الأصولية.

٣- الشرح الصغير على الورقات، وهو اختصار للشرح الكبير، وهو مطبوع بهامش إرشاد الفحول[١].

ثالثًا: مصنفاته في النحو والصرف:

١- حاشية على شرح الألفية لبدر الدين بن الناظم، وهي مخطوط بدار الكتب المصرية[٢].

٢- حاشية على شرح الألفية للأشموني، وهي مخطوط بمكتبة الأزهر رقم ٣٢٠٠.

٣- حاشية على شرح قطر الندى لابن هشام[٣].

٤- حاشية على شرح العصام لكافية ابن الحاجب[٤].

٥- له عدة هوامش على بعض كتب النحو أشار إليها في حاشيته على شرح ابن الناظم منها:

هامش على تسهيل الفوائد لابن مالك.

هامش على مغني اللبيب لابن هشام.

هامش على نكت السيوطي[٥]

٦- المناهج الكافية في الصرف[٦].

٧- حاشية على حاشية شيخه اللقاني على شرح التصريف للسعد، جمعها تلميذه الشيخ أحمد بن محمد الخفاجي[٧]

---

(١) انظر معجم المطبوعات ١/ ٢٠٨، شذرات الذهب ٨/ ٤٣٨، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨.

(٢) يوجد منها نسختان الأولى تحت رقم (٢٥) نحو، وتقع في ٤٢٧ ورقة، كشف الظنون ١/ ١٥٢، والثانية تحت رقم: ١٢٨٨ وتقع في ٤١٩ ورقة.

(٣) مخطوطة بمكتبة الأزهر تحت رقم: ١٥٧٧.

(٤) انظر هداية العارفين ٥/ ١٤٩، كشف الظنون ٢/ ١٣٧٣.

(٥) انظر حاشية العبادي على شرح ابن الناظم مخطوطة، ورقة رقم: ٣٤، ١٣٤، ١٦١، ١٤٧، ١٧٥.

(٦) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٢٠٦ صرف.

(٧) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١) صرف، ٢٥١١ صرف، وانظر: كشف الظنون ٢/ ١١٣٩.

رابعًا : مصنفاته في البلاغة :

١- الحواشي والنكات والفوائد المحررات على مختصر السعد في المعاني والبيان[١]

وغير ذلك من المصنفات العظيمة ، التي سارت بها الركبان ، جعلها الله له صدقة جارية إلى يوم القيامة .

---

(١) انظر كشف الظنون ١/ ٤٧٦، شذرات الذهب ٨/ ٤٣٤، معجم المؤلفين ٢/ ٤٨، الفتح المبين ٣/ ٨١، إيضاح المكنون ١/ ٤٢٣.

الفصل الثالث

لما كان شرح الإمام العبادي على " الورقات " لإمام الحرمين، وشرحها للعلامة جلال الدين المحلي، كان من الطبيعي أن نعرف - بإيجاز - بإمام الحرمين ومنهجه في التأليف، وأهمية كتابه " الورقات "، ثم نعرف بالعلامة المحلي لتمام الفائدة، وذلك في ثلاثة مباحث.

* **المبحث الأول.**

* **التعريف بإمام الحرمين:**

اسمه ونسبه: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني[١] الشافعي النيسابوري[٢].

لقبه وكنيته: كان يلقب بإمام الحرمين[٣]، وضياء الدين[٤]، ويكنى بأبي المعالي[٥].

مولده: ولد إمام الحرمين - رحمة الله عليه - في "بشتقان" ليلة الأربعاء الثامن عشر من المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة (٤١٩ هـ) الموافق ١٧ من فبراير سنة ١٠٢٨م

---

(١) الجويني: نسبة إلى جوين، وهو اسم لكورة طريفة على الطريق من بسطام إلى نيسابور، يحدها من الناحية القبلية بيهق، ومن الناحية الشمالية جاجرم، ويسمونها أهل خراسان كويان فعربت فقيل جوين، وهو المكان الذي ولد فيه والده، وتعلم فيه فهي نسبة اكتسبها إمام الحرمين بالوراثة. انظر:
معجم البلدان ٢/ ١٩٢، ط دار صادر بيروت للطباعة والنشر.

(٢) نيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء ومنبع العلماء، وهي نسبة اكتسبها بطول إقامته فيها وهي مجاورة لجوين.
"معجم البلدان ٥/ ٣٣١".

(٣) لقب بإمام الحرمين؛ لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات درس خلالها، وناظر فلقب بذلك.

(٤) لقب بذلك لما كان له من القدرة على إضاءة الطريق للمدافعين عن العقيدة.
انظر شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

(٥) انظر ترجمته بالتفصيل في: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٤٩- ٢٨٤ط الحسينية، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨- ٣٦٢، النجوم الزاهرة ٥/ ١٢١، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨، مرآة الجنان ٣/ ١٢٣، كشف الظنون ١/ ٦٨، ٧٠، ٧٥، ٢٥٣، وغيرها، هداية العارفين ١/ ٦٢٦، إيضاح المكنون ١/ ٢٨٨، البرهان ١/ ٢١، وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧

* نشأته وثقافته وشيوخه :

نشأ إمام الحرمين في وسط أسرة ، العلم زادها ، والإيمان نور بيتها ، فوالده الإمام : عبد الله بن يوسف ، الذي كان بارعًا في المذهب الشافعي ، متبحرًا ، في أعلى مراتب العلم . قال عنه السبكي : "أوحد زمانه علمًا وزهدًا ، وتقشفًا ..، له المعرفة التامة بالفقه والأصول ، والنحو ، والتفسير ، والأدب[1] .." كان يدرس الفقه في إحدى المدارس بنيسابور ، فثقافة والده يتوفر فيها العنصر الإسلامي الخالص ، فكان صاحب الفضل الأول في توجيه ابنه الوجهة الإسلامية الصحيحة ، فنعم ذلك الأستاذ الخاص الذي تتلمذ على يديه ابنه تلك التلمذة الخاصة ، ونعم البيئة التي نشأ فيها إمام الحرمين فأخذ أبو المعالي الفقه عن والده ، وحفظ القرآن ، واجتهد مع والده في المذهب ، والخلاف ، والأصول ، وتعلم العربية وأتقن علومها ، ولم يكتف بالأخذ عن والده ، فتفقه على القاضي حسين ، وسمع الحديث من والده ، والشيخ أبي حسان محمد بن أحمد المزكى ، وأبي سعيد بن حمدان النيسابوري ، وأبي عبد الرحمن النيلي ، وغيرهم كثير وهكذا ظل الإمام يحصل العلم من هنا وهناك حتى اكتمل عنده ما أعجز به الفصحاء فكان إمام الأئمة المحققين وهو دون العشرين .

جلس في سنة مبكرة مكان والده للتدريس ، وتفسير المذهب ، والدفاع عن العقيدة الأشعرية .

* تلاميذه :

تتلمذ علي يد إمام الحرمين نخبة كبيرة من العلماء ، لمسوا فيه غزارة العلم منهم : زاهر الشحامي ، وأبو عبد الله الفراوي ، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن وغيرهم .

* رحلاته :

سافر إمام الحرمين إلى بغداد سنة (٤٤٦ هـ) فذاع صيته بها ثم رحل إلى الحجاز فأقام بها مدة جاور خلالها بمكة والمدينة يفتي ، ويدرس ، ويناظر ، فبلغ من الاجتهاد ما جعل المسلمين يلقبونه بإمام الحرمين ، ثم عاد إلى نيسابور يفتي ، ويدرس ، ويناصر مذهب أهل السنة فيها .

هذا : وقد انفرد إمام الحرمين بصفات جعلته جديرًا بالمكانة التي اعتلاها بين العلماء فلقد امتاز – رضي الله عنه – بالأخلاق السامية ، والتواضع الشديد ، كما تميز بذاكرة نادرة ، وصبر ودأب في طلب العلم والبحث ، فجد واجتهد في المذهب ، والخلاف ،

---

(١) انظر المرجع السابق .

ولم يرض التقليد منذ شبابه فكان يخالف والده في الكثير من المسائل[1]، فرضي الله عن هذا الإمام وأرضاه، وأسكنه فسيح جناته.

* **مؤلفاته:**

لقد ترك لنا إمام الحرمين الكثير من المؤلفات النافعة التي تدل على علو منزلته، وسعة أفقه، وعظيم قدره، منها:

نهاية المطلب في دراسة المذهب، وهو من أهم كتبه في الفقه، البرهان في أصول الفقه، الورقات، الإرشاد في أصول الفقه أيضًا، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لمع الأدلة في قواعد أهل السنة، مدارك العقول، الشامل في أصول الدين، وغير ذلك من المصنفات العظيمة جعلها الله صدقة جارية له إلى يوم القيامة.

* **وفاته:**

توفي - رحمه الله تعالى - ليلة الأربعاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨ هـ) الموافق ١٩ أغسطس سنة ١٠٨٥م في بشتقان، ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها، وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم ودفن في داره - رحمه الله تعالى - وجزاه عما ترك لنا من علم ينتفع به خير الجزاء.

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٥١

المبحث الثاني

المطلب الأول

*** منهج إمام الحرمين في التأليف :**

قال الإمام في البرهان : " حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلم أن يحيط بالمقصود منه ، وبالمواد التي يستمد منها ذلك الفن ، وبحقيقته ، وحدِّه ، إن أمكنت عبارة سديدة على صياغة الحد ، وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم[١] " .

وقد رسم الإمام - المتقن - بذلك منهجًا عظيمًا لكل من يحاول الخوض في أي فن من فنون العلم ، وهو ما طبقه في مؤلفاته ، ومنها هذا المؤلف القيم - " الورقات في أصول الفقه " فقال :

هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه ، ثم بدأ الإمام بالمقدمات ، فعرف الأصل ، وتبعه بتعريف الفرع ، وتلا ذلك بالأحكام فعدها سبعة ، وعرفها ، واتبع ذلك بيان ما لا بد منه للخائض في هذا الفن وهو العلم ، والجهل ، والظن ، والشك ، ثم عرف أصول الفقه ، وبعد هذه المقدمات دخل في موضوعات أصول الفقه ، فقال : " وأبواب أصول الفقه :

أقسام الكلام ، والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، والنص والظاهر والمؤول ، والأفعال ، والناسخ والمنسوخ ، والتعارض ، والإجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والإباحة ، وترتيب الأدلة ، والمفتي والمستفتي ، والاجتهاد والتقليد " .

وقد عقد لكل موضوع مما سبق أبحاثًا مستقلة ، متعرضًا بقدر الإمكان لوضع الحدود والتقسيمات منبهًا لأماكن الخلاف ، والتي غالبًا ما يصدرها برأيه في كل مسألة فيها خلاف بين أهل الأصول[٢]

---

(١) انظر البرهان ١/ ٨٣.

(٢) انظر متن الورقات ط صبيح ، وشرح الفزاري على الورقات رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة إعداد عبد الحي عزب .

المطلب الثاني

* **أهمية كتاب الورقات :**

كتاب " الورقات " في أصول الفقه مع صغر حجمه ، فإنه كثير العلم ، يشتمل على كثير من الدقائق والفوائد ، فكل كلمة من كلمات هذا الموجز تحمل شروحًا وتفسيرات ، وتعليقات تكشف عن تفصيلات هذا الفن ، فهو بمثابة قانون عام وضعه الإمام المتقن لهذا الفن ، وكان من الطبيعي أن ينظر إليه الشرَّاح في كل عصر من العصور ، نظرة تفحص وتدبر ، لحل ألفاظه ، وتوضيح معانيه ، والكشف عن أستاره ، والبحث عن أسراره ، فكثرت الشروح عليه ، وتزاحم المترجمون له ، وهذا إن دل فإنما يدل على أهمية هذا الكتاب ونذكر من هذه الشروح ما يأتي :

١- غاية المأمول في شرح ورقات الأصول[١]، تأليف العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ٩٥٧ هـ فرغ من تأليفه سنة ٩٢٠ هـ وهو من الشروح القيمة لمتن الورقات .

٢- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام[٢]، تأليف الشيخ أحمد بن عمر بن زكريا التلمساني الشافعي المتوفي سنة ٩٠٠ هـ على متن الورقات ، وسماه " غاية المرام " كما يعرف بشرح ابن زكريا ، وقد تتضمن هذا الشرح فوائد وتنبيهات جمة .

٣- شرح الفزاري على الورقات ، تأليف تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المتوفى سنة ٦٩٠ هـ ، وهو يشتمل على فوائد كثيرة[٣].

٤- شرح ابن إمام الكاملية على الورقات ، وهو شرح صغير للورقات تأليف كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية المتوفى سنة ٨٧٤ هـ [٤].

٥- شرح الجلال المحلي على الورقات ، تأليف العلامة جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ وهو شرح صغير حوالي عشر ورقات لخصه المحلي من شرح الفزاري السابق وهو مطبوع طبعة عيسى الحلبي .

---

(١) انظر محققًا " رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة " .
(٢) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية قسم المخطوطات تحت رقم ٣٤٨ أصول .
(٣) انظر محققًا " رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة " .
(٤) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢) حليم .

٦- قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين[١] ، وهو شرح صغير وضعه الشيخ محمد الرعيني المعروف " بالخطاب " المالكي المتوفى سنة ٩٥٤ هـ.

٧- لطائف الإشارات إلى شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات ، وهو شرح للشيخ عبد الحميد بن محمد قدسي المتوفى سنة ١٣٣٥هـ وضعه على منظومة الشيخ شرف الدين يحيى بن بدر الدين العمريطي للورقات ، وهو مطبوع على هامش قرة العين السابق ، طبع دار الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٣٠ هـ.

٨- حاشية الدمياطي على شرح جلال الدين المحلي للورقات ، تأليف أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي ، وهي مطبوعة وبهامشها شرح المحلي على الورقات طبع عيسى الحلبي.

٩- حاشية عبادة على شرح المحلي على الورقات ، تأليف الشيخ محمد بن عبادة العدوي المالكي[٢].

١٠- شرح التجاري على شرح المحلي على الورقات ، وضعه الشيخ علي بن أحمد التجاري الشعراني الشافعي[٣].

١١- التحقيقات شرح الورقات تأليف الشيخ حسن بن شهاب الدين الكيلاني ويوجد منه نسخة بمعهد المخطوطات بالقاهرة مصورة عن نسخة بمكتبة أحمد الثالث تركيا[٤]

١٢- حاشية على قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين ، تأليف الشيخ محمد ابن حسين التونسي[٥]

١٣- حاشية النفحات على شرح الورقات ، تأليف الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الشافعي ، وهي مطبوعة طبعة مصطفى الحلبي.

١٤- شرح للورقات لم يعلم مؤلفه ، ويوجد بمكتبة الأزهر تحت رقم: ٢٦٠ أصول.

١٥- الشرح الكبير للعلامة أحمد بن قاسم العبادي ، وهذا الشرح يعتبر أهم هذه الشروح جميعًا ، وأعظمها نفعًا ، وأكبرها حجمًا.

---

(١) انظر هذا الشرح مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥) حليم. أصول.
(٢) انظره بالأزهر مخطوطًا تحت رقم (٢) مجاميع، ١٠٦٦ عام.
(٣) انظره مخطوطًا بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٢٣٨ أصول.
(٤) انظره بمعهد المخطوطات تحت رقم: ١٣٤٤ أصول.
(٥) انظره بدار الكتب المصرية مخطوطًا رقم: ٢٥٣ أصول.

وهذا هو الذي أحظى بشرف تحقيقه وتقديمه للمكتبة الأصولية.

١٦- الشرح الصغير للعلامة أحمد بن قاسم العبادي، وهو اختصار للشرح الكبير (السالف الذكر) وهو مطبوع على هامش إرشاد الفحول.

وهكذا تنبّه العلماء الأجلاء في كل زمان لأهمية هذا المتن، وعلموا أنه قليل الورقات عظيم البركات، فاتجهوا إليه بالشروح والتحليل، وقدموه إلى طلاب العلم في صورته السهلة الميسرة لينتفع به المبتديء، ويقتصد به المنتهي، فرحم الله مؤلفه، وجعله في ميزان حسناته[1]

---

(١) انظر شرح الفزاري على الورقات صـ ٣٩

المبحث الثالث

*** التعريف بالعلامة جلال الدين المحلي**

نسبه: هو العلامة: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلى المصري الشافعي.

لقبه وكنيته: كان يلقب بجلال الدين، ويكنى بأبي عبد الله.

مولده ونشأته وثقافته: ولد - رحمة الله عليه - بالقاهرة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (٧٩١ هـ) ونشأ بها فقرأ القرآن، وكتبًا كثيرة، واشتغل وبرع في فنون العلم فقهًا وأصولًا، وكلامًا، ونحوًا، ومنطقًا، وغيرها من العلوم.

*** منزلته، ورأي العلماء فيه.**

قال عنه العلامة: جلال الدين السيوطي: كان - رحمة الله عليه - آية في الذكاء والفهم، وكان بعض أهل عصره يقول فيه: إن ذهنه يثقب الماس، وكان هو يقول عن نفسه: أنا فهمي لا يقبل الخطأ.

كان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم بالدخول عليه، ظهرت له كرامات كثيرة، يوصي القضاة في عقود المجالس على فضله، وهم يخضعون له ويهابونه، ويرجعون إليه، كان متقشفًا في ملبوسه ومركوبه، ويتكسب بالتجارة، عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، وولي تدريس الفقه بالمؤيدة، والبرقوقية[1]

*** شيوخه:**

أخذ المحلي - رحمه الله تعالى - الفقه وأصوله عن الشمس البرماوي، والعز بن جماعة، والشمس البيجوري، والجلال البلقيني، والولي العراقي.

وأخذ النحو عن الشهاب العجيمي سبط ابن هشام وغيره، وأخذ الفرائض والحساب عن ناصر الدين بن أنس المصري الحنفي، وأخذ المنطق والجدل، والمعاني والبيان، والعروض عن البدر الأقصرائي، والمجد البرماوي، والشمس العراقي، وحضر مجلس الكمال الدميري، والشهاب بن العماد، والشهاب أحمد المغراوي وغيرهم، وسمع الحديث من الشرف بن الكويك.

---

(١) انظر حسن المحاضرة ١/ ٤٤٣ ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي.

وقرأ على المحلي - رحمة الله عليه - جماعة، وكان قليل الإقراء، يغلب عليه الملل والسآمة.

* مؤلفاته:

لقد ترك لنا العلامة جلال الدين المحلي الكثير من المؤلفات النافعة التي تشد إليها الرحال، وهي غاية الاختصار والتحرير، والتنقيح وسلامة العبارة، وحسن المزج، فأقبل عليها العلماء، وتداولوها حتى وقتنا الحاضر، منها:

شرح الورقات لإمام الحرمين، شرح جمع الجوامع للتاج السبكي، كتاب في الجهاد شرح منهاج الطالبين للنووي، شرح بردة المديح، المناسك، وشرع في أشياء، ولم يكملها، كشرح القواعد لابن هشام، وشرح تسهيل الفوائد لابن مالك، وحاشية على شرح جامع المختصرات، وحاشية على جواهر الإسنوي، وشرح الشمسية في المنطق.

ومن أعظم وأجل كتبه التي لم تكمل: تفسير القرآن الكريم، كتب فيه من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن في أربعة عشر كراسًا، وكتب على الفاتحة وآيات يسيرة من البقرة، وقد كمله الجلال السيوطي على نمطه، وغير ذلك من المصنفات، جعلها الله في ميزان حسناته!

* وفاته:

توفي العلامة المحلي بعد أن تعلل بالإسهال، من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت، مستهل سنة ٨٦٤ هـ، وصلي عليه بمصلى باب النصر في مشهد حافل، ثم دفن بتربته، التي أنشأها تجاه جوش، وتأسف الناس عليه كثيرًا، وأثنوا عليه جميلًا[1]

---

(١) انظر ترجمته بالتفصيل في حسن المحاضرة ١ / ٤٤٣، ٤٤٤، شذرات الذهب ٧/ ٣٠٣ البدر الطالع ٢/ ١١٥، الضوء اللامع ٧/ ٣٩، طبقات المفسرين ٢/ ٨٠، الفتح المبين ٣/ ٤٠، التحفة البهية في طبقات الشافعية لوحة رقم ١٩٠ - ١٩٥ مخطوط

الفصل الرابع

التعريف بكتاب الشرح الكبير

* **المبحث الأول**: نسبة الكتاب للمؤلف، والنسخ الموجودة له:

* **نسبة الكتاب للمؤلف:**

اتفق العلماء على نسبة كتاب "الشرح الكبير" - على الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين، وشرحها للعلامة المحلي - لمؤلفه شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، ولم يرد في ذلك خلاف بينهم.

* **النسخ الموجودة للكتاب ووصفها.**

بتوفيق من الله - سبحانه وتعالى - وقفت على ثلاث نسخ لهذا المخطوط، واحدةٌ بمكتبة الأزهر الشريف، واثنان بدار الكتب المصرية.

الأولى: نسخة مكتبة الأزهر الشريف وتحمل الأوصاف التالية:

أ - تقع هذه النسخة في جزء واحد، وعدد أوراقها ٢٩٦ (أي ٥٩٢ صفحة) يبدأ باب العام من ورقة ١٣٢، مكتوبة بخط نسخي واضح، وهي من القطع المتوسط ومسطرتها ٢١، متوسط ٨ كلمات في السطر، وحجمها ٢١ سم، وتوجد بمكتبة الأزهر الشريف تحت رقم (١٥٩٠) ٤٢٢٤٩ عروسي.

ب - هذه النسخة بها تذييل يفيد أن الفراغ من كتابتها كان في يوم الأربعاء سادس شهر جمادى الثاني سنة ١١٨٤ هـ، ولم يذكر بها اسم الناسخ.

جـ - يوجد بها تذييل آخر بالهامش يفيد أنها قوبلت بالأصل سنة ١٢٠٠ هـ، ولذلك فإنها تعتبر أصح النسخ وأقومها، ويندر السقط بها. ولذلك جعلتها أصلًا ورمزت لها بالرمز (أ).

الثانية: نسخة بدار الكتب المصرية، وتحمل الأوصاف التالية:

أ - تقع هذه النسخة في جزء واحد، وعدد أوراقها ٢٥٣ (أي ٥٠٦ صفحة) يبدأ باب العام من ورقة ١١٤، مكتوبة بخط نسخي جيد، وهي من القطع المتوسط ومسطرتها ٢٣ متوسط ٨ كلمات في السطر، وتوجد بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٦ أصول فقه، ميكروفيلم رقم ٩٠٣٥.

ب - يوجد بها تذييل يفيد أن الفراغ من كتابتها كان في آخر شهر المحرم سنة ١٠٤٧ هـ، ولم يذكر بها اسم الناسخ أيضًا، وقد رمزت لها بالرمز (ب)؛ لأنها أقرب النسخ إلى مطابقة الأصل (أ).

الثالثة : وهي النسخة الثانية بدار الكتب وتحمل الأوصاف التالية :

أ – تقع هذه النسخة في جزء واحد ، وعدد أوراقها ١٨٤ (أي ٣٦٨ صفحة) يبدأ باب العام من ورقة ٨٩، مكتوبة بخط نسخي عادي ، وهي من القطع المتوسط ومسطرتها ٢٥ سطر ، متوسط ١٢ كلمة في السطر، مقاس ١٩X ١٤، وتوجد بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٣٥ أصول فقه ، ميكروفيلم رقم ٣٨٤٧٢.

ب – يوجد بها تذييل يفيد أن الفراغ من كتابتها كان في ليلة عشرين رجب سنة ١٠٨٨ هـ بخط الناسخ خليل ، وقد رمزت لها بالرمز (جـ) وذلك لكثرة السقط والخطأ بها كما سيظهر ذلك عند المقابلة ، ويوجد ثلاث نسخ أخرى بمكتبة الأزهر لم أتمكن من الوقوف عليهم ، لاجراءات نقل المكتبة إلى مقرها الجديد بحديقة الخالدين ، وهذه النسخ تحت رقم (١٥٥٢) زكي – (٤٠٦٧٩)، (١٠٨٤) سقا (٢٨٥١٣) (١٠٦٧) – (٢٧٨١٣) .

المبحث الثاني :

*** موضوع الكتاب وأهميته :**

التزم الإمام العبادي – رحمة الله عليه – في هذا الشرح بالأبواب ، والموضوعات الواردة في متن الورقات ، وقد سبقت الإشارة إليها في الكلام على منهج إمام الحرمين في التأليف .

ويعتبر هذا الشرح أهم الشروح التي وضعت على الورقات ، وأعلاها قدرًا وأعمها نفعًا ، وأدقها تحليلًا وتفصيلًا ، وأكبرها حجمًا ، وذلك بشهادة العبادي نفسه حيث قال في بداية الشرح الصغير ...: " هذا شرح لطيف ، ومجموع شريف للورقات وشرحها للعلامة الجلال المحلى – رحمه الله – يستحسنه الناظرون ، ويعترف بفضله المنصفون ، لخصته من شرحي الكبير عليهما ..

فالإمام العبادي لم يكتف بالتعليق فقط على متن "الورقات" ، وهو ما فعله غيره من الشراح ، بل تناول الورقات وشرحها للمحلي ، وشرحهما شرحًا مفصلًا ، كما أنه أظهر إعجابه الكبير بإمام الحرمين ، ويظهر ذلك جليًا في دفاعه عنه ، وتتبعه للشارحين السابقين – كالفزاري وغيره – ومناقشتهم ، ورد كل الاعتراضات التي أوردها على رأي إمام الحرمين .

فهذا الشرح بحق يعتبر أثرًا هامًا من آثار العلامة العبادي الخالدة الذكر ، ويعد في قائمة الشروح الموضوعة على الورقات .

المبحث الثالث

* **منهج العبادي ومميزاته، ويتضمن ما يلي:**

أ – المادة العلمية: سبقت الإشارة إلى أن العبادي قد تناول الورقات وشرحها للعلامة المحلي بالتحليل والتفصيل، وقد جمع العبادي في هذا الشرح القيم الكثير من أراء العلماء السابقين وأقوالهم، وعرضها وناقشها، ورد على المخالف منها لما ذهب إليه إمام الحرمين، فجاء شرحه موسوعة أصولية، ضمت أراء المتقدمين والمتأخرين، وبلغ تمكنه أنه كان يحاول قطع الطريق على اعتراض قد يرد بعد الرد على دليل الخصم، فكان يقول: فإن قيل... قلنا ...، حتى لا يبقى أمام المطالع شبه في حسم الخلاف.

وقد بذل الإمام العبادي الجهد الكبير في استيفاء الكلام على الموضوعات والمسائل الواردة في الورقات، وتحرير محل النزاع فيها، وشرح الألفاظ الغريبة، وتوضيحها مما جعل الشرح يتضمن أنواعًا شتى من المعرفة، وسنزيد تفصيلًا في ذلك – إن شاء الله – في خاتمة قسم التحقيق.

ب – أسلوبه:

أ – تميز أسلوب العبادي بسهولة العبارة، والبيان الواضح في أغلب الشرح.

ب – كان يجزيء ما في المتن في أثناء الشرح، ولا يأتي بنص المسألة كاملًا في أولها ثم يشرحها كما فعل البعض، وذلك يساعد على فهم النص.

جـ – إحالاته:

أشرت في الفقرة الأولى أن العبادي جمع الكثير من أراء السابقين، ونتيجة لذلك فقد كثرت إحالاته.

ومن الكتب التي أكثر النقل عنها بصفة عامة: جمع الجوامع للتاج السبكي وشرحه للمحلي، ومختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد، والمستصفى، والمحصول، والإحكام للآمدي، والتلويح، وفي باب الأخبار بصفة خاصة: مقدمة ابن الصلاح، والتقريب للنووي، وتدريب الراوي للسيوطي، والإلماع للقاضي عياض، وغير ذلك كثير كما هو واضح في قسم التحقيق.

وقد يحيل أحيانًا على مؤلفات أخرى له قد استوفى فيها البحث في مسألة ما، كما أحال إلى كتابة الأيات البينات في مسائل كثيرة، منها على سبيل المثال مسألة تعارض الفعلين، والفعل والقول، وتعريف الصحابي، وغير ذلك.

وتميز العبادي: بأنه عند الاستدلال يذكر غالبًا، إن كان الدليل حديثًا، أو أثرًا،

أو غيره، مع ذكر القائل غالبًا مما يسهل به الطريق أمام الباحث في البحث عنه، والوقوف عليه، وأحيانًا يذكر اسم صاحب الكتاب الذي أخذ منه، كقوله، حديث البخاري أو حديث مسلم... إلخ..

د – أمانته العلمية:

وقد تجلى ذلك واضحًا في صحة نسبته الأقوال إلى أصحابها، وأحيانًا يذكر اسم الكتاب الذي نقل عنه.

*** بعض الأمور التي رأيت أنها جاءت على خلاف الأولى:**

أ – غموض العبارة في بعض الأحيان مما قد يبعد معه فهم المراد، وإن كان ذلك قليلًا.

ب – أنه قد يستعمل من الألفاظ ما ليس بفصيح، وذلك كإدخاله " أل " على " غير، وبعض " وذلك لا يرضى عنه النحاة؛ لأن هذه ألفاظ موغلة في الإبهام، وقد أشرت إلى ذلك في موضعه.

جـ – أنه في بعض الأحيان لم يذكر اسم من سبقه من العلماء، ويكتفي بقوله: قيل ..، أو قال بعضهم، أو قال بعض مشايخنا، وإن كان ذلك قليلًا.

د – توسع في بعض مسائل الفقه جدًّا – كمسألة الاستمتاع بالحائض، وبعض مسائل اللغة كتعريف النسخ في اللغة.

هـ – لم يشر إلى درجة الحديث، ولو كان ضعيفًا.

وبعد.. فهذه الوقفات حسب فهمي لها، وقد لا أكون مصيبًا، ولكني أردت أن أظهرها لنقف على ما في الكتاب، وكيف سار فيه مؤلفه، وهذا لا يمثل نقصًا، ولا تقصيرًا من الإمام العبادي، فما ذاك إلا بمثابة نقطة من بحر، وهي لا تقلل من شأن هذا العمل العظيم – رحم الله مؤلفه.

« والله أعلم بالصواب »

المسألة الأولى

المطلق والمقيد

* **تعريف المطلق والمقيد :**

أولًا في اللغة : المطلق في اللغة مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد ، والطاء واللام والقاف (طلق) أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدل على التخلية والإرسال ، يقال : انطلق الرجل ينطلق انطلاقًا ، ثم ترجع الفروع إليه ، والمطلق غير المقيد[١] .

وأما المقيد فمأخوذ من القيد ، ثم يستعار في كل ما يكبل به ، ويحبس ، يقال : قيدته أقيده تقييدًا ، ويقال : فرس قيد الأوابد ، أي كأن الوحش من سرعة إدراكه لها مقيد[٢] .

* **ثانيًا : المطلق والمقيد في الاصطلاح :**

اختلف الأصوليون في تعريف المطلق على مذهبين ، تبعًا لاختلافهم فيه ، هل هو فرد من أفراد النكرة ، أو ليس فردًا منها ، وإنما هو مغاير لها ؟

* **المذهب الأول :**

أن المطلق يغاير النكرة ، وليس هناك شبه بينهما ؛ لأن النكرة تدل على الفرد الشائع ، بينما المطلق يدل على الماهية المطلقة بلا قيد .

وهو قول الإمام الرازي ، والبيضاوي ، والتاج السبكي ، والقرافي ، والأصفهاني في شرح المحصول ، وذهب إليه جمهور الحنفية .

فعرفه الرازي بقوله : هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي ، من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة ، سلبًا كان ذلك القيد ، أو إيجابًا[٣]

وقال التاج السبكي : المطلق : هو الدال على الماهية بلا قيد ، من وحدة أو غيرها ، فالمنفي في التعريف : هو اعتبار القيد لا وجوده في الواقع ونفس الأمر ، فإنه لا يتأتى

---

(١) انظر : لسان العرب ٤/ ٢٦٩٣، الصحاح ٤/ ١٥١٨، المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٣، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٢٠- ٤٢٢.

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٤، مختار الصحاح صـ ٥٨٥.

(٣) انظر : المحصول ١/ ٣٥٥.

وجود الماهية في الخارج إلا مقيدة.

وفي الإبهاج: هو الدال على الماهية من غير أن يدل على شيء من عوارضها وأحوالها[١].

وقال البزدوي: المطلق: هو المعترض للذات دون الصفات، لا بالنفي، ولا بالإثبات[٢]. أي أن المطلق هو الدال على الماهية من حيث هي هي.

وقال القرافي: المطلق هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي[٣].

والتعريف حينئذ يحتمل وجهين، كل منهما صحيح:

أحدهما: أن معناه: الدال على الماهية دون قيدها، أي أنه الذي يدل على الماهية ولا يدل على قيدها، وإن تحقق في الواقع، كما تقول: ائتني برجل بلا سلاح، على معنى ائتني برجل وحده، ولا تأت معه بسلاح وإن كان له سلاح.

الثاني: أن معناه الدال على الماهية بلا اعتبار قيد معها[٤].

*** المذهب الثاني:**

ويرى أصحابه التسوية بين المطلق والنكرة، وهو قول الآمدي وابن الحاجب، واختاره السعد في التلويح فعرفوه بما يفيد ذلك.

قال الآمدي: المطلق: عبارة عن النكرة في سياق الإثبات.

فقوله "النكرة" أخرج أسماء المعارف، وما دل على واحد بعينه، أو عموم مستغرق وهو العموم الشمولي.

وقوله "في سياق الإثبات" أخرج به النكرة في سياق النفي؛ لأنها تعم جميع ما هو من جنسها، فتخرج بذلك عن التنكير، لدلالة اللفظ على الاستغراق، وذلك كقولك في معرض الأمر "أعتق رقبة"، أو مصدر الأمر كقوله "فتحرير رقبة"، أو الإخبار عن المستقبل كقوله "سأعتق رقبة"، ولا يتصور الإطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي كقولك: "رأيت رجلًا"؛ لأنه متعين بإسناد الرؤية إليه[٥]

---

(١) انظر: جمع الجوامع، وشرحه للمحلي، وحاشية البناني عليه ٢/ ٤٤، الآيات البينات ٣/ ٧٦، غاية الوصول صـ ٨٢، الإبهاج ٢/ ٩٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٢/ ٢٨٦، تيسير التحرير ١/ ٣٢٩، إرشاد الفحول صـ ١٦٤

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٦.

(٤) انظر: الآيات البينات ٣/ ٨٢.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢، منتهى السول القسم الثاني صـ ٥٥.

وعرف ابن الحاجب بقوله: ما دل على شائع في جنسه[١].

وقال السعد في التلويح: المطلق هو الشائع في جنسه، بمعنى أنه حصه من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين[٢].

أما المقيد: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه تبعًا لاختلافهم في تعريف المطلق

قال الشوكاني: يعد نقله تعريفات الأصوليين للمطلق: وأما المقيد فهو ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق[٣].

فعلى المذهب الأول: عرفه فخر الإسلام البزدوي: بأنه اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة [٤]، أي الدال على الماهية مع وصف زائد.

وفي شرح الكوكب: هو ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسة - أي بوصف زائد[٤]

وقال القرافي: المقيد هو كل حقيقة اعتبرت مضافة إلى غيرها [٥].

وعلى المذهب الثاني:

قال سيف الدين الآمدي: المقيد يطلق باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمر، وهذا الرجل ونحوه.

الثاني: ما كان دالًّا على وصف مدلول المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: "دينار مصري، ودرهم مكي" وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقًا في جنسه من حيث هو دينار مصري، ودرهم مكي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه[٦]

وعرفه ابن الحاجب بأنه: ما يدل لا على شائع في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها[٧].

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ١٥٥.

(٢) انظر: التلويح على التوضيح ١/ ٦٣، الآيات البينات ٣/ ٨٥، مناهج العقول ٢/ ١٣٨.

(٣) انظر: إرشاد الفحول صـ ١٦٤.

(٤) راجع: كشف الأسرار ٢/ ٢٨٦.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير المسمى "بمختصر التحرير" ٣/ ٣٩٣.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٣، منتهى السول ق ٢/ ٥٥.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ١٥٥، مناهج العقول ٢/ ١٣٨، التلويح ١/ ٦٣، إرشاد الفحول صـ ١٦٤.

على أن الناظر في تعريف الأصوليين للمطلق والمقيد يجد أن خلافهم في ذلك إنما هو خلاف لفظي ؛ لأن مؤداه واحد ، وهو وجوب امتثال المكلف بإيقاع فرد من أفراد المكلف به ولكنه غير موصوف في المطلق ، موصوف في المقيد[١] .

* **ضابط الإطلاق :**

وضابط الإطلاق : أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة ، نحو رقبة ، أو إنسان ، أو حيوان ، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة ، فهذه كلها مطلقات ، ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولاً آخر صار مقيدًا ، كقولك : رقبة مؤمنة ، أو إنسان صالح ، أو حيوان ناطق[٢] .

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار لجهتين ، فيكون اللفظ مقيدًا من وجه مطلقًا من وجه آخر .

نحو قوله تعالى : ﴿ **رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾[٣] فقد قيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان فتتعين المؤمنة للكفّارة ، وأطلقت من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف ، ككمال الخلقة ، والطول ، والبياض ، وأضدادها ، ونحو ذلك ، فالآية مطلقة في كل رقبة مؤمنة ، وفي كل كفارة مجزئه ، مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ، ومطلق الكفارات[٤] .

* **مراتب المقيد :**

تتفاوت مراتب المقيد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها ، فما كثرت فيه القيود كقوله تعالى : ﴿ **عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا** ﴾[٥] أعلى رتبة مما قلت قيوده نحو قوله تعالى : ﴿ **رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ حيث قيدت الرقبة بالإيمان ، وأطلقت من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف ، فكلما كثرت القيود قلت الأفراد ، وكلما قلت القيود كثرت الأفراد .

---

(١) انظر المطلق والمقيد : رسالة ماجستير بكلية الشريعة صـ ٣٧.

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٦.

(٣) من الآية (٩٢) من النساء .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٣، تقريب الفصول صـ ٨٣، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٩، ٢٦٦.

(٥) من الآية (٥) من سورة التحريم .

* **أقسام المطلق والمقيد:**

ينقسم كل من المطلق والمقيد إلى قسمين: حقيقي، وإضافي:

فأما المطلق الحقيقي: فهو المطلق من كل وجه، وقد يقال: المطلق على الإطلاق، وهو المجرد عن جميع القيود الدالة على ماهية الشيء، من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها، أي الدال على الماهية فقط.

* **وأما المطلق الإضافي:** فمختلف، نحو "رقبة، ورَجل" فليس مطلق من كل وجه بل مطلق بالإضافة إلى: "رجل عالم"، "ورقبة مؤمنة" ومقيد بالإضافة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة من غير أن يكون فيها دلالة على كونها واحدة، أو كثيرة، شائعًا في الجنس أو معينًا، فهما قيدان زائدان على الماهية.

* **وأما المقيد الحقيقي:**

فهو المقيد من كل وجه، أو المقيد على الإطلاق، وهو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلًا كأسماء الأعلام.

وأما المقيد الإضافي: فهو المقيد من وجه دون وجه، نحو: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ "ورجل عالم"[1].

* **المطلق والمقيد كالعام والخاص:**

والمطلق والمقيد كالعام والخاص حيث إن في المطلق عمومًا من حيث الشيوع، وإن لم يكن استغراقًا، وفي المقيد تخصيصًا لأنه يبين ما أخرج من ذلك الشيوع، وكل ما يخصص به العام يقيد به المطلق فيجوز: تقييد الكتاب بالكتاب، وبالسنة، والسنة بالسنة، وبالكتاب، وتقييدهما بالقياس، ومفهوم الموافقة والمخالفة على الصحيح إلى آخره.

قال الآمدي: "وإذا عرفت معنى المطلق والمقيد فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف، والمختار، فهو بعينه جار في تقييد المطلق"[2].

ولذلك جمعهما العلماء في مبحث واحد، فمنهم من جعل الكلام على المطلق والمقيد ذنابة وتتمة للعام والخاص كالبيضاوي[3]، ومنهم من وسطهما في مبحث

---

(١) انظر: تخريج ذلك في: الإبهاج ٢/ ٢١٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٥، إرشاد الفحول صـ ١٦٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٣، منتهى السول ق ٢/ ٥٥، العضد على المختصر ٢/ ١٥٥.

(٣) انظر: المنهاج صـ ٦٠، نهاية السول ٢/ ١٣٩، الإبهاج ٢/ ٢١٦، مناهج =

العام والخاص، كالإمام الجويني في الورقات[١] .

ولما تشابه المطلق والعام كان من الضروري أن نوضِح الفرق بينهما، ولتمام الفائدة نتكلم عن الفرق بين المطلق والنكرة، والكل والكلي والكلية فنقول وبالله التوفيق.

أولًا: الفرق بين المطلق والعام:

عرفنا أن المطلق هو: اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد، أو هو: ما دل على شائع في جنسه.

والعام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، أو هو ما عم شيئين فصاعدًا [٢] ، فالعام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي، وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار هذه الحيثية، والفرق بين عموم البدل، وعموم الشمول:

أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد دفعة واحدة، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد دفعة واحدة بل على فرد شائع في أفراده، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة واحدة [٣]

ثانيًا: الفرق بين المطلق والنكرة:

سبقت الإشارة إلى اختلاف العلماء في المطلق هل هو فرد من أفراد النكرة أو ليس فردًا منها؟

فذهب الآمدي، وابن الحاجب إلى الأول، وعلى ذلك فلا فرق بين المطلق والنكرة عندهما.

وذهب الإمام الرازي، والتاج السبكي، والبيضاوي، وغيرهم إلى أن المطلق يباين النكرة:

= العقول ٢/ ١٣٨، أصول الفقه لشيخنا الأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير ٢/ ٣٢٥.

(١) انظر قسم التحقيق صـ ٩٢.

(٢) انظر تعريف العام بالتفصيل في أول قسم التحقيق.

(٣) انظر: المحصول ١/ ٣٥٥، نهاية السول ٢/ ٦٠، مناهج العقول ٢/ ٥٩، الإبهاج ٢/ ٩٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٢، إرشاد الفحول صـ ١١٤.

فالنكرة عندهم: ما دل على شائع في جنسه، سواء أكان الشائع واحدًا كرجل، أم مثنى كرجلين، أم جمعًا كرجال.

والمطلق عندهم هو: ما دل على الحقيقة من غير تقييد، والمراد من الحقيقة ماهية الشيء التي يتحقق بها الشيء ويوجد، فالإنسان مثلًا: حقيقته الحيوان الناطق لأنه يتحقق بالحيوانية والناطقية.

مثال المطلق: الرجل خير من المرأة، أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة فالمراد من كل منهما: الحقيقة دون الأفراد؛ لأن من أفراد النساء ما هو خير من بعض أفراد الرجال كعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها[1]

* **ثالثًا: الفرق بين الكل، والكلي، والكلية:**

وقبل بيان الفرق بينهم نوجز تعريف كل واحد منهم:

فأما الكلي: فهو المعنى الذي يشترك في مفهومه كثيرون، أو هو القدر المشترك بين جميع الأفراد، كمفهوم الإنسان والحيوان، فإن كلًا منهما يصدق على جميع أفراده.

ويعرفه المناطقة بأنه: الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه.

واللفظ الدال عليه يسمى: "مطلقًا".

وأما الكل: فهو المجموع من حيث هو مجموع، بحيث لا يبقى بعده فرد، وذلك كأسماء الأعداد، ومنه: كل رجل منكم يحمل الصخرة، أي المجموع، لا كل واحد.

وأما الكلية: فهي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد، ويكون الحكم ثابتًا للكل بطريق الالتزام.

وتقابلها الجزئية، وهي ثبوت الحكم لبعض الأفراد.

مثال الكلية قولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالبًا، فإنه يصدق باعتبار الكلية، أي كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالبًا، ولا يصدق باعتبار الكل أي المجموع من حيث هو مجموع، فإنه لا يكفيه رغيفان، ولا قناطير عديدة؛ لأن الكل والكلية يندرج فيهما الأشخاص الحاضرة، والماضية، والمستقبلة، وجميع ما في مادة

---

(١) انظر: نهاية السول ٢/ ٦٠، الإبهاج ٢/ ٩٠، جمع الجوامع ٢/ ٤٤، مناهج العقول ٢/ ٥٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٢، منتهى السول ق ٢/ ٥٥، غاية الوصول صـ ٨٣، أصول زهير ٢/ ١٩٧.

الإمكان[١] .

وأما عن الفرق بين الكل والكلية : فهو أن الكل يصدق من حيث المجموع ، والكلية تصدق من حيث الجميع ، وفرق بين المجموع والجميع ، فإن المجموع الحكم فيه على الهيئة الاجتماعية لا على الأفراد ، بخلاف الجميع فإن الحكم فيه على كل فرد من الأفراد .

وعلى ذلك : فصيغة العموم للكلية ، وأسماء الأعداد للكل ، والمطلق للكلي[٢] .

وأما الفرق بين الكل والكلي فمن أوجه :

أحدها : أن الكل متقوم بأجزائه ، والكلي متقوم بجزئياته .

الثاني : أن الكل في الخارج ، والكلي في الذهن .

الثالث : أن الأجزاء متناهية ، والجزئيات غير متناهية .

الرابع : أن الكل محمول على أجزائه ، والكلي على جزئياته[٣] .

وأما الفرق بين الكلية والكلي (العام والمطلق) فقد سبق بيانه قبل قليل .

*** حكم المطلق والمقيد :**

إذا ورد الخطاب مطلقًا ولا مقيد له ، فلا خلاف بين العلماء في أنه يحمل على إطلاقه ، ويكفي المكلف للامتثال إيقاعه فردًا من أفراد المكلف به الشائعة فيه .

وإذا ورد الخطاب مقيدًا فلا خلاف في وجوب العمل به كما ورد مقيدًا . ولا يتحقق معه الامتثال إلا بإيقاع جميع أفراد الحكم[٤] .

وأما إذا ورد الخطاب مطلقًا في موضع ، ومقيدًا في موضع آخر فذلك على أقسام :

*** القسم الأول :**

أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ، نحو : "اكس ثوبًا هرويًّا ، وأطعم طعامًا ،

---

(١) انظر : الإبهاج ٢/ ٨١، التمهيد للإسنوي صـ ٢٩٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٣ المختار من شرح السلم صـ ٢٢، ٢٨، ط الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٥، فتح الغفار ١/ ٨٦، ط مصطفى الحلبي ، مختصر البعلي صـ ١٠٦ط دار الفكر دمشق .

(٢) انظر : التمهيد للإسنوي صـ ٢٩٧، ٢٩٨، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٨، الإبهاج ٢/ ٨١، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٣، المختار من شرح السلم صـ ٢٨ ط الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ١١٣، - ١١٤، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٧.

(٤) انظر اللمع صـ ٢٤، إرشاد الفحول صـ ١٦٦.

أو اكس يتيمًا عالمًا، وأطعم يتيمًا".

فلا يحمل أحدهما على الآخر باتفاق، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه، كما يعمل بالمقيد كما ورد مقيدًا، سواء أكانا مثبتين، أو منفيين، أو مختلفين؛ لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى، فيعتبر كل واحد منهما بنفسه.

فلا يقيد الطعام في المثال الأول بالهروي، ولا في المثال الثاني بكونه عالمًا، وقد نقل الاتفاق على ذلك جماعة منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والآمدي، وابن برهان، والتاج السبكي، والإسنوي وغيرهم[1].

وقد جعل بعض العلماء كالآمدي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، وابن النجار وغيرهم هذا الحكم (أي عدم الحمل) عامًا سواء اتفق السبب أو اختلف.

مثال اتفاق السبب:

التتابع في صيام كفارة اليمين في قراءة ابن مسعود، حيث قرأ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [2] مُتَتَابِعَاتٍ﴾ وإطلاق الإطعام فيها، قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [3] الآية.

ومثال اختلاف السبب: الأمر بالتتابع في كفارة اليمين، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[4].

واستثنى الآمدي ومن معه من هذا الحكم (أي عدم الحمل) صورة واحدة: وهي ما إذا كان العمل بالمطلق يتوقف على المقيد، مثل: أعتق رقبة، ثم قال: لا تملك رقبة كافرة ولا تعتقها، فقد نهي عن عتق الرقبة الكافرة كما نهى عن تملكها، مع أنه أمر قبل ذلك بعتق رقبة، فلا يمكن العمل بالمطلق إلا في خصوص الرقبة المؤمنة فيقيد بها

---

(١) انظر تخريج ذلك في: المحصول ١/ ٤٥٧، نهاية السول ٢/ ١٤٠، تيسير التحرير ١/ ٣٣٠، البرهان ١/ ٤٣٣، اللمع ص ٢٤، التلويح على التوضيح ١/ ٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٣، منتهى السول ق ٢/ ٥٥، تقريب الوصول ص ٨٤، التمهيد للإسنوي. تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ص ٤١٨، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٥، ١٥٦، المستصفى ٢/ ١٨٥، جمع الجوامع ٢/ ٥١، الآيات البينات ٣/ ٩٧، كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧ الوجيز للكراماستى صـ ١٤ ط المكتب الثقافي، الإبهاج ٢/ ٢١٧، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٨٠.

(٢) الآية (٨٩) من المائدة، وانظر تفسير القرطبي ٣/ ٢٣٧٤ ط دار الغد العربي، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦١ط الأوقاف الإسلامية، إستنبول.

(٣) الآية (٨٩) المائدة.

(٤) الآية (٤) من المجادلة.

المطلق تحقيقًا للامتثال [١] .

بينما ذهب فريق آخر إلى أن هذا الحكم (وهو عدم الحمل) مخصوصٌ بما إذا كان السبب مختلفًا، أما عند اتحاد السبب، فإن المطلق يحمل على المقيد، قاله القرافي، ونقله عن أكثر الشافعية.

مثال ذلك: قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢] وقوله تعالى في التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٣]، فإن اليد في الوضوء مقيدة بالمرافق، وفي التيمم مطلقة، والسبب واحد وهو "الحدث"، والحكم فيها "مختلف"؛ لأنه الحكم في الوضوء: وجوب الغسل، وفي التيمم: وجوب المسح، وبذلك تحمل اليد في التيمم على اليد إلى المرافق حملًا للمطلق على المقيد.

قال الإسنوي: وكلام أصحابنا في الفروع يدل على الحمل عند اتحاد السبب كالوضوء والتيمم [٤] .

* **القسم الثاني:**

أن يتفقا في الحكم والسبب، ومع اتحاد السبب والحكم، تارة يكونا مثبتين، وتارة يكونا نهيين، وتارة يكون أحدهما أمرًا، والآخر نهيًا.

* **أولًا: أن يكونا مثبتين:**

كما لو قال في الظهار: «**أعتق رقبة**» وقال في موضع آخر: «**إن ظاهرت فأعتق رقبة مؤمنة**».

فيحمل المطلق على المقيد، قال الآمدي: "فلا نعرف خلافًا في حمل المطلق على المقيد ههنا" [٥] .

ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك وغيرهم

---

(١) انظر الإحكام للآمدي ٣/ ٣، منتهى السول ق ٢/ ٥٥، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ١٥٦، نهاية السول ٢/ ١٤٠، تيسير التحرير ١/ ٣٣٠، التوضيح على التنقيح ١/ ٦٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٥، الوجيز للكراماستي صـ ١٤.

(٢) الآية (٦) من المائدة.

(٣) سقط من الأصل

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٧، نهاية السول ٢/ ١٤٠، التمهيد للإسنوي صـ ٤١٩، أصول الفقه لشيخنا محمد أبو النور زهير ٢/ ٢٢٦.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٤، منتهى السول ق ٢/ ٥٥.

الاتفاق على ذلك.

وإنما حمل المطلق على المقيد في ذلك؛ لأن فيه إعمالًا للدليلين، وبيانه: أن المطلق جزء من المقيد، والعمل بالكل عمل بالجزء، فكان العمل بالمقيد عملًا بالمطلق كذلك، بخلاف العمل بالمطلق فإنه ليس عملًا بالمقيد؛ لأن المطلق جزء من المقيد والعمل بالجزء ليس عملًا بالكل، وبذلك يكون في حمل المطلق على المقيد عمل بهما معًا، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما [1]

* **ثانيًا: أن يكونا نهيين:**

إذا كان المطلق والمقيد نهيين كما لو قال: لا تعتق مكاتبًا، ثم قال: لا تعتق مكاتبًا كافرًا، أو لا تُكَفِّر بعتق كافر.

ولتوضيح ذلك نقول: إن مفهوم المخالفة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى: دليل الخطاب.

وهو حجة عند جمهور العلماء منهم الإمامان: مالك والشافعي - رضي الله عنهما - وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه -، وبعض المتكلمين، وينقسم مفهوم المخالفة إلى عشرة أقسام، منها "مفهوم الصفة" وللعمل به شروط قد تعرضنا لها في قسم التحقيق[2].

وتأسيسًا على ذلك نقول: إذا اتحد حكم المطلق والمقيد وسببهما، وكان ذلك في سياق النهي أو النفي، فقد اختلف فيه العلماء.

فالقائل بأن مفهوم المخالفة لا يحتج به كأبي حنيفة ومن معه، قال: إن المطلق لا يحمل على المقيد؛ لأن المطلق في هذه الحالة يكون عامًّا؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والمقيد يكون فردًا من أفراد العام، وإفراد فردًا من أفراد العام لا يخصصه، فالمسألة حينئذ عام وخاص، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب[3].

---

(١) انظر: تخريج ذلك في: المحصول ١/ ٤٥٨، اللمع صـ ٢٤، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٦، نهاية السول ٢/ ١٤٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/ ٥٠، الآيات البينات ٣/ ٩٣، كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧، مناهج العقول ٢/ ١٣٩، تيسير التحرير ١/ ٣٣٠، المستصفى ٢/ ١٨٥، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٦، التمهيد للإسنوي صـ ٤١٩، التلويح ١/ ٦٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٦٢، شرح الكوكب ٣/ ٣٩٧، المسودة صـ ١٤٦، الوجيز للكراماستي صـ ١٥، إرشاد الفحول صـ ١٦٥.

(٢) انظر: قسم التحقيق صـ ٩٧.

(٣) انظر: الإحكام ٣/ ٥، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٦.

ومن ذهب إلى أن مفهوم المخالفة حجة كما هو رأي الجمهور، قال: يحمل المطلق على المقيد كحالة الإثبات، وذلك لأنه يكون من قبيل مفهوم الصفة - ومفهوم الصفة حجة - لأنه قسم من أقسام مفهوم المخالفة، فيكون المفهوم مقيدًا للمنطوق، ويكون المطلق مرادًا به ما أريد به المقيد.

ففي المثال السابق يكون المراد من المكاتب: هو المكاتب الكافر فقط دون المؤمن؛ لأنه خرج بمفهوم الصفة[1].

وهو الراجح لأن مفهوم المخالفة حجة كما ذهب إليه الجمهور، ولأن الحمل فيه إعمال للدليلين وهو أولى من إهمال أحدهما.

* **ثانيًا**: أن يكون أحدهما أمرًا، والآخر نهيًا:

إذا كان أحدهما أمرًا والآخر نهيًا، فالمطلق منهما مقيد بضد الصفة في المقيد ليجتمعا.

بيانه: أنه لو قال: أعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق رقبة كافرة، أو قال: «أعتق رقبة مؤمنة» ثم قال: «لا تعتق رقبة».

فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان الذي ضد الكفر، وفي المثال الثاني مقيد بالكفر الذي هو ضد الإيمان، فالحمل هنا ضروري، لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة[2].

* **القسم الثالث**:

أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم، ويختلفا في السبب، وذلك نحو: إعتاق الرقبة في القتل، وفي الظهار:

فأما الظهار: فقد وردت فيه مطلقة في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا**﴾[3].

---

(١) انظر: تخريج ذلك في: جمع الجوامع ٢/ ٢٥٠، الآيات البينات ٣/ ٩٥، الإبهاج ٢/ ٢١٨، تيسير التحرير ١/ ٣٣٠، كشف الأسرار ٢/ ٢٨٧، نهاية السول ٢/ ١٤٠، التمهيد للإسنوي صـ ٤٢٠، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٨٢، العضد على المختصر ٢/ ١٥٧، مناهج العقول ٢/ ١٣٩، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٧، غاية الوصول صـ ٨٢، شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٩٩، أصول زهير ٢/ ٣٢٧.

(٢) انظر: جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/ ٥١، الآيات البينات ٣/ ٩٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٣/ التمهيد للإسنوي صـ ٤١٨، غاية الوصول صـ ٨٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠١.

(٣) من الآية (٣) من المجادلة.

وأما القتل: فإنها وردت فيه مقيدة بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (١).

فالحكم فيها واحد، وهو وجوب، عتق الرقبة، والسبب مختلف؛ لأن سبب المطلق "الظهار"، وسبب المقيد هو: "القتل الخطأ".

وقد اختلف الأصوليون فيه على ثلاثة مذاهب:

* **المذهب الأول:**

يحمل المطلق على المقيد بالقياس بجامع بينهما، وهو قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد - رضي الله عنهما -، قال الإمام الرازي: وهو القول المعتدل، وهو مذهب المحققين، ونقله التاج السبكي عن جمهور الأصحاب، واختاره البيضاوي، وابن الحاجب. ففي المثال السابق يحمل المطلق على المقيد، لوجود الجامع بينهما، وهو أن كلًّا منهما فيه عتق للرقبة التي قصد الشارع حريتها، وحث على ذلك.

وهذا إنما تتحقق فائدته في الرقبة المؤمنة دون الكافرة، فكان المقصود من المطلق هو المقيد لهذا السبب، ويكون تخصيصًا، والتخصيص بالقياس جائز على الصحيح وإن لم يوجد جامع بين المطلق والمقيد لم يحمل عليه، لعدم وجود الدليل الذي يدل على الحمل، فيبقى المطلق على إطلاقه عملًا بظاهر اللفظ (٢).

* **المذهب الثاني:**

ذهب بعض الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد مطلقًا، من غير حاجة إلى دليل آخر؛ لأن تقييد أحدهما يدل بلفظه على تقييد الآخر.

واستدلوا: بأن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة؛ لأن القيد كالمنطوق به مع المطلق.

ولأن الشهادة أطلقت في قوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (٣) وقيدت في

---

(١) من الآية (٩٢) من النساء.

(٢) انظر تخريج ذلك في: المحصول ١/ ٤٥٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٥، التمهيد صـ ٤٢١، الإبهاج ٢/ ٢١٩، تيسير التحرير ١/ ٣٣٣، اللمع صـ ٢٤، جمع الجوامع ٢/ ٥١، الآيات البينات ٣/ ٩٧، منتهى السول ق ٢/ ٥٥، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٧، غاية الوصول صـ ٨٣، تقريب الوصول صـ ٨٣، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٦، نهاية السول ٢/ ١٤١، مناهج العقول ٢/ ١٣٩، التلويح على التوضيح ١/ ٦٤، المستصفى ٢/ ١٨٥، المسودة صـ ١٤٥، إرشاد الفحول صـ ١٦٥، أصول زهير ٢/ ٣٢٩.

(٣) من الآية (٢٨٢) البقرة.

قوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ [2] فحمل المطلق على المقيد في سائر صور الشهادة.

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أولًا: أن المراد أن القرآن الكريم كالكلمة الواحدة باعتبار عدم التناقض، لا باعتبار الأحكام، بل هو مختلف في الأحكام قطعًا فبعضه خبر، وبعضه حكم، وبعضه نهي، وبعضه أمر.

قال إمام الحرمين: وهذا هذيان، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة، لبعضها حكم التعليق والاختصار، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع؛ فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد، مع العلم بأن في كتاب الله النفي، والإثبات، والأمر، والزجر، والأحكام المتغايرة، فقد ادعى أمرًا عظيمًا.

ثانيًا: أن حمل المطلق على المقيد في الشهادة في سائر الصور إنما هو بالإجماع على ذلك، لا لكونه باللفظ [3].

المذهب الثالث:

أن المطلق لا يحمل على المقيد مطلقًا (لا باللفظ ولا بالقياس)، وهو قول الأحناف وبعض المالكية.

واستدلوا: بأن حمل المطلق على المقيد فيه رفع لحكم المطلق، وذلك نسخ له والنسخ لا يثبت بالقياس، كما لا يثبت بغيره؛ لأنه محتمل لأن يكون المطلق مرادًا به الإطلاق، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أولًا: لا نسلم أنه يلزم من القياس نسخ النص المطلق، بل هو تقييد لبعض

---

(١) من الآية (٢) الطلاق.

(٢) من الآية (٢٨٢) البقرة.

(٣) انظر: البرهان ١/ ٤٣٥، المحصول ١/ ٤٥٩، الإحكام للآمدي ٣/ ٥، المستصفى ٢/ ١٨٥، جمع الجوامع ٢/ ٥١، الإبهاج ٢/ ٢١٩، نهاية السول ٢/ ١٤١، التمهيد صـ ٤٢١، منتهى السول ق ٢/ ٥٥، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٧، المسودة صـ ١٤٥، الوجيز صـ ١٤، غاية الوصول صـ ٨٣، تقريب الوصول صـ ٨٣، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٦، التلويح ١/ ٦٤، إرشاد الفحول صـ ١٦٥، أصول زهير ٢/ ٣٢٨.

مسمياته ، وذلك لا يدل على تخصيص العام بالقياس عند الأحناف فكذلك التقييد .

ثانيًا : أن ما ذهب إليه أبو حنيفة منقوض باشتراطه السلامة من العيوب في الرقبة ، واشتراطه الفقر في ذوي القربى .

فما شرطه لم يدل عليه نص من كتاب أو سنة ، فإن كان بالقياس ، فإما أن يكون نسخًا أو لا يكون ، فإن كان الأول فقد بطل القول بأن النسخ لا يكون بالقياس وإنْ لم يكن نسخًا فقد بطل القول بأن رفع حكم المطلق بالقياس يكون نسخًا[1] .

وبهذا يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - ومن معه ؛ لأن في الحمل العمل بالمطلق والمقيد ، والقياس ، ولو لم يحمل لزم ترك أحدهما مع ترك القياس ، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها وهو ما رجحه الشيخ العبادي[2] .

* **تقييد المطلق بقيدين متنافيين .**

إذا أطلق الحكم في موضع ، ثم قيد في موضعين بقيدين متنافيين ، ولم يقم دليل على تعيين أحدهما فماذا يكون الحكم ؟

مثال ذلك : قضاء رمضان الوراد مطلقًا في قوله تعالى : ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[3] وصوم التمتع الوارد مقيدًا بالتفريق في قوله تعالى : ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾[4]

وصوم كفارة الظهار الوارد مقيدًا بالتتابع في قوله تعالى : ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[5] .

فقد اختلف العلماء في ذلك تبعًا لاختلافهم في المسألة السابقة .

---

(١) انظر : تخريج ذلك في : تيسير التحرير ١/ ٣٣٣، ٣٣٤، الوجيز للكراماستي صـ ١٤-١٥، التلويح على التوضيح ١/ ٦٤، الإحكام للآمدي ٣/ ٦، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٨، الحدود للباجي صـ ٤٢ ط مؤسسة الزعبي بيروت ، نشر البنود ١/ ٢٦٨ ط فضالة بالمغرب ، المحصول ١/ ٤٥٩، التمهيد صـ ٤٢١، الإبهاج ٢/ ٢١٩، نهاية السول ٢/ ١٤١، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥٧، جمع الجوامع ٢/ ٥١، المستصفى ٢/ ١٨٥، غاية الوصول صـ ٨٣، شرح الكوكب ٣/ ٤٠٣، إرشاد الفحول صـ ١٦٥، أصول زهير ٢ / ٣٢٨.

(٢) انظر : قسم التحقيق صـ ١٦٨ ، ١٦٩

(٣) من الآية (١٨٤) البقرة .

(٤) من الآية (١٩٦) البقرة

(٥) من الآية (٤) المجادلة .

فمن ذهب إلى حمل المطلق على المقيد لفظًا، فلا يحمل عنده المطلق على واحد منها، بل يتساقط القيدان، ويبقى المطلق على إطلاقه؛ لأن حمله على الاثنين معًا متعذر لتنافيهما، وتقييده بأحدهما دون الآخر تحكم، وترجيح بلا مرجح.

ومن ذهب إلى حمل المطلق على المقيد إذا وجد بينهما جامع، فإن بين المطلق وأحد القيدين جامع حمل عليه قياسًا، وإن لم يوجد جامع بين المطلق والمقيد بأحد القيدين، لم يحمل على واحد منها.

ففي المثال السابق لا يجب في قضاء رمضان تتابع، ولا تفريق لعدم وجود الجامع بين المطلق وأحد القيدين، فيطلق القضاء.

وأما من ذهب إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد مطلقًا - كالأحناف -، فالأمر ظاهر عندهم؛ لأن المطلق لا يقيد بواحد منهما كذلك.[1]

*** شروط حمل المطلق على المقيد:**

اشترط القائلون بالحمل - أي حمل المطلق على المقيد - سبعة شروط:

*** الشرط الأول:**

أن يكون الحمل في باب الأوامر والإثبات، وأما في جانب النفي والنهي فلا يصح الحمل؛ لأنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق.

قال الآمدي: وإن كانا منفيين (أي المطلق والمقيد، نحو: لا تعتق مكاتبًا، لا تعتق مكاتبًا كافرًا): لا خلاف في وجوب العمل بمدلولها، والجمع بينهما إذ لا تعذر فيه. واختاره ابن الحاجب[2]

الثاني:

أن لا يكون الحمل في جانب الإباحة، قال ابن دقيق العيد: إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما [3].

---

(١) انظر: تخريج ذلك في: المحصول ١/ ٤٦٠، نهاية السول ٢/ ١٤١، جمع الجوامع ٢/ ٥١، غاية الوصول صـ ٨٣، الآيات البينات ٣/ ٩٧، شرح تنقيح الفصول صـ ٢٦٩، الإبهاج ٢/ ٢٢٠، تيسير التحرير ١/ ٣٣٤، التمهيد للإسنوي صـ ٤٢٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٠٣، اللمع صـ ٢٤، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٨٤، أصول السرخسي ١/ ٢٦٧، فواتح الرحموت ١/ ٣٦٥، إرشاد الفحول صـ ١٦٧، أصول زهير ٢/ ٣٢٩.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٥ مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ١٥٦، إرشاد الفحول صـ ١٦٦.

(٣) انظر: إرشاد الفحول: صـ ١٦٦.

الثالث :

أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد ، نحو : اشتراط العدالة في الشهود على الوصية والرجعة ، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها ، فهي شرط في الجميع .

*** الرابع :**

أن يكون الحمل عند تعذر الجمع بينهما ، فإن أمكن الجمع كان أولى ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما .

*** الخامس :**

أن تكون الذوات ثابتة في كل من المطلق والمقيد ، ويختص المقيد بكونه من باب الصفات ، حتى يحمل عليه المطلق ، ذهب إليه القفال الشاشي ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني والماوردي وغيرهم [١] .

*** السادس :**

أن لا يكون المقيد قد ذكر معه قدر زائد ، يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل عليه المطلق .

السابع :

أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد ، فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد [٢] .

*** هل حمل المطلق على المقيد بيان أو نسخ ؟**

اختلف الأصوليون في ماهية التقييد هل هو بيان أو نسخ ؟ فذهب الشافعية إلى أن حمل المطلق على المقيد بيان ، وصححه ابن الحاجب ، وابن النجار وغيرهما ، وذلك لأن المطلق مرادٌ به المقيد ابتداء سواء علم التاريخ ، فكان أحدهما متقدمًا والآخر متأخرًا ، أو كانا متقارنين ، أو لم يعلم التاريخ ، فلم تعلم مقارنة كما لم يعلم تقدم لأحدهما .

وذهب الأحناف : إلى أن حمل المطلق على المقيد إن كانا متقارنين ، يكون ذلك بيانًا ، لكون المطلق أريد به ابتداء المقيد ، وإن علم تقدم المطلق وتأخر المقيد ، كان ذلك نسخًا للمطلق ، بمعنى أن المطلق كان مرادًا به الإطلاق ثم نسخ ذلك ، وأريد منه المقيد فقط ، وإنما كان ذلك لأنه لا يجوز تأخر البيان عند الأحناف ، وإن علم تقدم

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : تخريج ما تقدم بالتفصيل في إرشاد الفحول صـ ١٦٦.

المقيد ، وتأخير المطلق كان المطلق ناسخًا للمقيد ، وإن لم يعلم التاريخ ، فالمختار عندهم أن ذلك يكون من قبيل البيان ، ولم يكن ذلك نسخًا ؛ لأن النسخ لا يثبت باحتمال[1] « والله أعلم »

(١) انظر : تخريج ذلك في : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ١٥٦، نهاية السول ٢/ ١٤٠، التمهيد للإسنوي صـ ٤١٩، شرح الكوكب ٣/ ٣٩٨، مناهج العقول ٢/ ١٤٠، تيسير التحرير ١/ ٣٣٠، ٣٣١، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٥٠، إرشاد الفحول صـ ١٦٥، أصول زهير ٢/ ٣٢٨، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٨٢.

المسألة الثانية

أقسام الإجماع

* **تعريف الإجماع.**

* **أولًا: الإجماع في اللغة:**

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

الأول: "العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [1] أي اعزموا.

الثاني: "الاتفاق" يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة [2].

والفرق بين المعنيين: أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من شخص واحد، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من الاثنين فما فوقهما [3].

واختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كلا المعنيين أو في أحدهما فقط، فذهب بعضهم إلى أنه مشترك لفظي بينهما؛ لأن اللفظ قد استعمل فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

قال الإمام الرازي: الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين، أحدهما: العزم، وثانيهما: الاتفاق [4].

وذهب البعض الآخر إلى أنه حقيقة في العزم، مجاز في الاتفاق؛ لأن اللفظ غلب استعماله في العزم، وقل استعماله في الاتفاق، وما غلب استعماله أرجح، فيكون اللفظ حقيقة في العزم؛ لأن الحقيقة راجحة [5].

ثانيًا: الإجماع في الاصطلاح:

وأما الإجماع في اصطلاح العلماء فهو "اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ في عصر من العصور على أي أمر كان".

---

(١) من الآية (٧١) من يونس.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٣/ ١٥، مختار الصحاح صـ ١٢٦.

(٣) راجع في هذا المعنى كشف الأسرار ٣/ ٩٤٦.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ٣.

(٥) انظر: إرشاد الفحول صـ ٧١، أصول الفقه لشيخنا الأستاذ الدكتور زهير ٣/ ١٧٨.

* شرح التعريف:

" الاتفاق " أي الاشتراك في القول، أو الفعل، أو الاعتقاد، أو ما في معناهم من التقرير والسكوت عند من يرى أن ذلك كاف في الإجماع [١].

وهو جنس في التعريف يشمل كل اتفاق سواء أكان من الكل أم من البعض، وسواء أكان من المجتهدين وحدهم، أم منهم ومن المقلدين، أو من المقلدين وحدهم، وسواء أكان المتفقون في عصر واحد أم في عصور مختلفة.

" مجتهدي الأمة " قيد أول في التعريف يخرج به اتفاق غير المجتهدين، كالمقلدين، واتفاق بعض المجتهدين دون البعض الآخر، واتفاق العوام فلا عبرة باتفاقهم، وقيل: يعتبر وفاق العوام للمجتهدين [٢].

" الأمة الإسلامية " قيد ثان في التعريف، وفائدته الاحتراز عن اتفاق مجتهدي الأمم السالفة، فإنه وإن قيل: إن إجماعهم حجة كما هو أحد المذهبين للأصوليين واختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو دليل شرعي يجب العمل به الآن[٣].

" بعد وفاة النبي ﷺ " لأن الإجماع لا يتصور وجوده في زمانه ﷺ؛ ولأن قول المجمعين بدونه لا يصح، وإن كان ﷺ معهم كان قوله الحجة، فذكر هذا القيد في التعريف لئلا يتوهم ذلك.

" في عصر من العصور " قيد رابع في التعريف، وفائدته بيان أن المراد من المجتهدين هم المجتهدون في العصر الواحد، وليس المراد بهم المجتهدين في جميع العصور، حتى تقوم الساعة؛ لأن ذلك يقضي بعدم تحقق الإجماع إلى آخر الزمان، إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حينئذ [٤].

" على أي أمر كان " وذلك لأن هذا التعريف للإجماع بمعناه العام فشمل الاتفاق في الشرعيات، واللغويات، والعقليات، والدنيويات، فإن الإجماع حجة في كل ذلك من غير خلاف في الشرعيات، واللغويات، وفي العقليات خلافٌ لإمام

---

(١) انظر: نهاية السول ٢/ ٢٧٥.

(٢) انظر: جمع الجوامع ٢/ ١٧٧، الآيات البينات ٣/ ٢٩٠، غاية الوصول صـ ١٠٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤.

(٣) انظر: الإبهاج ٢/ ٣٨٩، اللمع صـ ٥٠، الآيات البينات ٣/ ٢٨٨.

(٤) انظر: حاشية البناني ٢/ ١٧٦، الآيات البينات ٣/ ٢٨٨، التلويح على التوضيح ٢/ ٤١، أصول الفقه زهير ٣/ ١٧٩.

الحرمين، ووافقه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين، كحدوث العالم، وإثبات النبوة، دون جزئياته كجواز الرؤية فإنه حجة عنده [١].

وفي الدنيوية كالآراء في الحروب وتدبير أمور الرعية، مذهبان، حكاهما الآمدي وغيره، واختار وجوب العمل فيها بالإجماع، وهو قول الإمام الرازي، وابن الحاجب، والتاج السبكي وغيرهم.

وقيل: لا يجري فيها الإجماع وهو قول القاضي عبد الجبار [٢].

فإذا أردنا أن نعرف الإجماع بمعناه الخاص باعتباره دليلًا شرعيًا كالكتاب والسنة قلنا: "على أمر شرعي" واختاره صاحب التنقيح، لوجهين.

الأول: أن الإجماع دليل شرعي، والحادثة الشرعية هي محل نظر الفقهاء بخلاف غيرها.

الثاني: أن الإجماع على مثل هذه الأمور أي "اللغوية، أو العقلية، أو الدنيوية إن وقع أو لم يقع فهما سواء، حتى إن أنكره أحد لا يكون كفرًا، بل يكون جهلًا بهذا الحكم، بخلاف الأمور الشرعية [٣].

* **حجية الإجماع.**

الإجماع حجة شرعية، ويجب العمل بمقتضاه عند جمهور الأمة. خلافًا للنَّظَّام، والخوارج، والشيعة.

فأما النظام فالإجماع عنده: هو كل قول يحتج به حتى قول الواحد، وأما الخوارج فقالوا: إن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة، وإما بعدها، فقالوا: الحجة في إجماع طائفتهم لا غير؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلا من

---

(١) انظر: البرهان ١/ ٧١٧، اللمع صـ ٤٩، الإبهاج ٢/ ٣٨٩.

(٢) انظر: تخريج ذلك في: الإحكام للآمدي ١/ ٤٠٧، نهاية السول ٢/ ٢٧٥، الآيات البينات ٣/ ٢٨٩، اللمع صـ ٤٩، الإبهاج ٢/ ٣٨٩، المعتمد ٢/ ٣٥، المحصول ٢/ ٤، جمع الجوامع ٢/ ١٩٤، إرشاد الفحول صـ ٧١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٧٨. فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٦، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٤، تيسير التحرير ٣/ ٢٩٢، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٢٢.

(٣) انظر: التوضيح على التنقيح ٢/ ٤١، وللإجماع حدود أخرى فانظر ذلك بالتفصيل في مناهج العقول ٢/ ٢٧٣، التمهيد للإسنوي صـ ٤٥١، شرح اللمع ٢/ ٦٦٥، تقريب الوصول صـ ١٢٩، حجية الإجماع لأستاذنا الأستاذ الدكتور: فرغلي صـ ١٨، الوجيز للكراماستي صـ ٦١، التعريفات صـ ٥، بالإضافة إلى المراجع السابقة في المسألة.

كان على مذهبهم.

وأما الشيعة، فقالوا: إن الإجماع حجة لا بكونه إجماعًا، بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم، وقول الإمام بانفراده حجة عندهم [١].

* **أقسام الإجماع.**

ينقسم الإجماع إلى ثلاثة أقسام:

* **القسم الأول:**

"الإجماع القولي" وهو أن يقول أهل الإجماع جميعًا: إن الحكم في المسألة الفلانية الوجوب، أو الندب مثلًا، بأن يضمهم مجلس واحد، أو تكون المسألة في عصرهم، فبين بعض منهم حكمها، ثم يقول غيره في الواقعة عينها أو في مثلها، بمثل الحكم الذي تقرر فيها، ولو لم يجمعهم مجلس واحد، ولا يشذ عن ذلك واحد منهم.

والإجماع القولي حجة باتفاق جميع القائلين بحجية الإجماع؛ لأنه إنما يكون في المعلوم من الدين بالضرورة [٢].

* **القسم الثاني:**

"الإجماع الفعلي" وهو أن يتفق أهل الإجماع على عمل يفعله كل واحد منهم، ولم يصدر منهم قول [٣]، وفيه مذاهب.

* **المذهب الأول:**

أنه حجة كفعل النبي ﷺ [٤] وهو ما قطع به أبو إسحاق الشيرازي، واختاره ابن عبد الشكور، وقال الغزالي في المنخول: إنه المختار، واستدلوا على ذلك: بأن العصمة

---

(١) فانظر: تخريج المسألة بأدلتها في: الإحكام للآمدي ١/ ٢٨٠- ٢٨٦، نهاية السول ٢/ ٢٨٠، الإبهاج ٢/ ٣٩٣، منتهى السول صـ ٥٠، المحصول ٢/ ٧، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٠، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٢٤، جمع الجوامع ٢/ ١٩٥، غاية الوصول صـ ١٠٩، المعتمد ٢/ ٤، البرهان ١/ ٦٧، اللمع صـ ٤٨، الآيات البينات ٣/ ٣٠٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٣، إرشاد الفحول صـ ٧٣، المسودة صـ ٣١٥، كشف الأسرار ٣/ ٩٧١، أصول السرخسي ١/ ٢٩٥، أصول زهير ٣/ ١٨٣.

(٢) انظر: اللمع صـ ٤٩، حجية الإجماع لأستاذنا الدكتور فرغلي صـ ٣٥٥ ط دار الكتاب الجامعي.

(٣) انظر: اللمع صـ ٤٩، أصول السرخسي ١/ ٣٠٣، البرهان ١/ ٧١٥، إرشاد الفحول صـ ٨٥.

(٤) انظر: تفصيل القول في أفعاله ﷺ في مبحث الأفعال في قسم التحقيق صـ ١٤٩.

ثابتة لهم لإجماعهم، كثبوتها للنبي ﷺ، ولما كان فعله ﷺ حجة، فكذلك اتفاقهم على الفعل يكون حجة، ومن المعلوم أن الشرع يؤخذ من فعل النبي ﷺ، كما يؤخذ من قوله، فكذلك المجمعون؛ لأن الكل معصوم وشهدت لهم النصوص بالعصمة، كما أن الأدلة المثبتة لعصمة الأمة عامة لم تفرق بين القول والفعل[١]

* **المذهب الثاني:**

أن الاتفاق على الفعل، لا يكون حجة ولا إجماعًا، وهو ما نقله إمام الحرمين عن القاضي. إذ لا يتصور تواطؤ قوم لا يحصون عددًا على فعل واحد من غير إيجاب، فالتواطؤ عليه غير ممكن؛ لأنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل[٢].

* **المذهب الثالث:**

أن الاتفاق على الفعل ممكن، ولكنه يحمل على الإباحة ما لم تقم قرينة على الندب أو الوجوب، وهو لإمام الحرمين، قال في البرهان:

والذي أراه: أنه إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل فهو حجة، ثم قال: فإن أصحاب رسول الله ﷺ لو جمعهم مجلس وقدم إليهم شيء فتعاطوه وأكلوه، فمن حرمه عُدَّ خارقًا للإجماع، وتناهى أهل العصر في تبكيته، فإذًا يدل فعلهم على ارتفاع الحرج. هذا إلى الفعل المطلق، فإن تقيد بقرينة دالة على وجوب أو استحباب ثبت ما دلت القرينة عليه اهـ.[٣]

* **المذهب الرابع:**

أن كل فعل لم يخرج مخرج الحكم والبيان لا ينعقد به الإجماع، كما أن ما لم يخرج من أفعال الرسول ﷺ مخرج الشرع لا يثبت فيه الشرع، وأما الذي خرج من الأفعال مخرج الحكم والبيان، فصح أن ينعقد به الإجماع، فإن الشرع يؤخذ من فعل الرسول ﷺ كما يؤخذ من قوله، وهذا المذهب قريب من المذهب الأول[٤].

---

(١) انظر: البرهان ١/ ٧١٥، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥، اللمع صـ ٤٩، إرشاد الفحول صـ ٨٥، حجية الإجماع المرجع السابق صـ ٣٥٦.

(٢) انظر: البرهان ١/ ٧١٦، إرشاد الفحول صـ ٨٥، حجية الإجماع صـ ٣٥٧.

(٣) انظر: البرهان ١/ ٧١٧، إرشاد الفحول صـ ٨٥، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥، المسودة صـ ٣٣٤، حجية الإجماع صـ ٣٥٧.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٤٨، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥، إرشاد الفحول صـ ٨٥ حجية الإجماع صـ ٣٥٨.

* **الترجيح :**

والراجح في المسألة هو المذهب الأول : وهو أن فعل أهل الإجماع كفعله ﷺ ؛ لأن العصمة ثابتة لهم كثبوتها للنبي ﷺ ، فكان اتفاقهم حجة ، ولعموم الأدلة المثبتة لعصمة الأمة ، فلم تفرق بين الإجماع القولي ، والإجماع الفعلي ، فالتفرقة بينهما تحكم ولا دليل عليها ، فكان الإجماع الفعلي حجة كالإجماع القولي .

هذا : وقد اختلف العلماء في الإجماع القولي : هل يشترط فيه انقراض عصر المجمعين أو لا ؟

فذهب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي) - رضي الله عنهم - وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا يشترط انقراض العصر ، واختاره : الإمام الرازي ، وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم .

واشترط الإمام أحمد بن حنبل انقراض العصر ، واختاره ابن فورك ، وسليم الرازي وغيرهم ، وفي المسألة أقوال أخرى تعرضنا لها في قسم التحقيق [(١)] ويجري هذا الخلاف في الإجماع الفعلي ، فمن شَرَط انقراض العصر كالإمام أحمد ومن معه ، لا يكون الإجماع الفعلي حجة عنده إلا بعد انقراض العصر .

ومن لم يشترطه كان الإجماع الفعلي حجة عنده مطلقًا ، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : وهو الأصح [(٢)] .

* **(تتمة)**

يطلق الإجماع الصريح على كل من الإجماع القولي والإجماع الفعلي ، وقد سماه بعض العلماء كفخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمة السرخسي (عزيمة) وهي ما كان أصلًا في باب الإجماع ، إذ العزيمة هي الأمر الأصلي [(٣)] .

* **القسم الثالث : "الإجماع السكوتي"**

وهو أن يقول بعض المجتهدين قولًا في المسائل الاجتهادية . ويعرفه الباقون ،

---

(١) انظر : قسم التحقيق صـ ٣٦٨ ، ٣٦٩

(٢) انظر : فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥، اللمع صـ ٤٩، المحصول ٢/ ٧١، المعتمد ١/ ٤٢، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٠، الإبهاج ٢/ ٤٤٢، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢/ ١٨١، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ٣٨، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٣٠، البرهان ١/ ٦٩٣، الإحكام للآمدي ١/ ٣٦٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٤٧، مناهج العقول ٢/ ٣١٤، إرشاد الفحول صـ ٨٣، حجية الإجماع صـ ٥٣٧.

(٣) انظر : أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٣/ ٩٤٦، أصول السرخسي ١/ ٣٠٣، التوضيح على التنقيح ٢/ ٤١، حجية الإجماع صـ ٣٧١.

ويسكتون بعد اطلاعهم عليه وعلمهم به، أو يفعل البعض، ويسكت الباقون، أو يقول البعض، ويفعل البعض، ويسكت الباقون.

وقد سماه فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي (رخصة) لأنه إنما ثبت كونه إجماعًا لضرورة الاحتراز عن نسبة المجتهدين الساكتين إلى الفسق والتقصير في الدين [1].

* **شروط الإجماع السكوتي:**

لتحقق الإجماع السكوتي لا بد فيه من ستة شروط:

* **الشرط الأول:**

أن تمضي مدة كافية للبحث والتأمل في حكم الحادثة، والصحيح أنها غير مقدرة، بل تختلف باختلاف الحوادث، ففي بعضها تكفي المدة القصيرة، وفي بعضها لا بد من مدة طويلة للبحث والوقوف على معرفة الحكم.

وقيل: تقدر بثلاثة أيام، وقيل: إلى آخر المجلس، "أي مجلس بلوغ الخبر"، والحق أنها غير مقدرة.

* **الشرط الثاني:**

أن يكون السكوت مجردًا عن أمارات الرضا، أو أمارات السخط والإنكار؛ لأنه إن ظهرت عليه أمارات الرضا كان إجماعًا صريحًا، وإن ظهرت عليهم أمارات السخط والإنكار لم يكن إجماعًا قطعًا؛ لأنه يكون لبعض المجتهدين.

* **الشرط الثالث:**

أن يكون السكوت قبل أن تستقر المذاهب، فإن كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعًا، إذ لا إعادة بإنكاره، وليخرج ما احتمل أنه قاله تقليدًا لغيره.

* **الشرط الرابع:**

أن تكون المسألة اجتهادية تكليفية، فلو كانت المسألة قطعية، أو غير تكليفية نحو: عمار أفضل من حذيفة، فهي خارجة عن محل النزاع.

* **الشرط الخامس:**

أن يظهر القول أو الفعل، وينتشر حتى لا يخفى على الساكت.

---

(١) انظر: أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٣/ ٩٤٦، أصول السرخسي ١/ ٣٠٣، التوضيح على التنقيح ٢/ ٤١، حجية الإجماع صـ ٣٧١.

* **الشرط السادس :**

أن لا يكون السكوت لخوف من فتنة أو سلطان أو نحو ذلك [١] .

فإذا وقع الإجماع السكوتي ، وتوفرت فيه هذه الشروط ، فقد اختلف فيه العلماء على مذاهب .

* **المذهب الأول :**

إن القول أو الفعل من البعض والسكوت من الباقين يعتبر إجماعًا ، وحجة قطعية ، وبه قال أكثر الحنفية ، وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني ، وذهب إليه الإمام أحمد - رضي الله عنه - ، وجماعة من أهل الأصول .

واستدلوا بما يأتي :

* **أولًا :** أن شرط النطق من كل واحد من المجتهدين متعذر ، وفيه حرج واضح والمتعذر معفو عنه لقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢] بل المعروف من معتاد الناس أن يفتي البعض ، ويسكت الباقون ما دامت الفتوى على وفق ما عندهم ، فلو اشترط لانعقاد الإجماع نطق جميع المجتهدين لأدى ذلك إلى أن لا ينعقد الإجماع فكان غير مشروط [٣] .

* **ثانيًا :** أن قول البعض وسكوت البعض الآخر إجماع في الأمور الاعتقادية ، لكونه اتفاقًا من الجميع ، فيكون إجماعًا في غيرها من الأحكام الفرعية كذلك لعدم الفارق ، بل اعتباره في الأحكام الفرعية أولى ؛ لأن السكوت فيها غير مكفر ، بخلاف الاعتقادية قد يكون مكفرًا .

* **ثالثًا :** أن سكوت الساكتين من المجتهدين دليل على موافقتهم ورضاهم بما قيل وإلا كان السكوت منهم كتمانًا للحق ، يسلب منهم وصف العدالة ، فيفقدون أهلية الاجتهاد .

---

(١) انظر : شروط الإجماع السكوتي في : كشف الأسرار ٣/ ٩٤٨، الآيات البينات ٣/ ٢٩٨، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٣، التوضيح على التنقيح ٢/ ٤١، حاشية البناني ٢/ ١٨٧، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ٣٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢، غاية الأصول صـ ١٠٨، حجية الإجماع ٣٥٨.

(٢) الآية (٧٨) من الحج .

(٣) انظر : التوضيح على التنقيح ٢/ ٤٢، أصول السرخسي ١/ ٣٠٥، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧، الإحكام للآمدي ١/ ٣٦١، منتهى السول صـ ٥٩، البرهان ١/ ٦٩٩، غاية الوصول صـ ١٠٨.

* **رابعًا** : أن العصمة عن الخطأ ثابتة لأهل الإجماع كثبوتها للنبي ﷺ وإذا رأي النبي ﷺ مكلفًا يقول قولًا في أحكام الشرع فسكت كان سكوته تقريرًا منه إياه على ذلك ،

ونزل منزلة التصريح بالتصديق له في ذلك ، فكذلك سكوت أهل الإجماع ينزل منزلة التصريح .

هذا : فضلًا عن عموم الأدلة المثبتة للإجماع فتخصيصها بنوع دون نوع تحكم ولا دليل عليه [١] .

* **المذهب الثاني :**

أنه ليس بإجماع ولا حجة ، قاله داود الظاهري ، وابن حزم ، والمرتضى ، وعزاه القاضي الباقلاني إلى الشافعي ، واختاره ، وقال : إنه آخر أقوال الشافعي .

وقال الغزالي ، والإمام الرازي ، والآمدي : إنه نص الشافعي في الجديد ، وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهبه ، وعليه عيسى بن أبان ، وأكثر المالكية ، قال الباجي : وهو قول أكثر المالكية ، وقال القاضي عبد الوهاب : هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا : واختاره بعض المعتزلة ، منهم أبو عبد الله البصري .

واستدلوا بما يأتي :

أولًا : حديث " ذي اليدين " : أنه لما قال للرسول ﷺ لما سلم قبل انتهاء الصلاة الرباعية : " الصلاة يا رسول الله ! أنقصت ؟ " فقال النبي ﷺ لأصحابه : " أحق ما يقول ؟ " قالوا : نعم . فصلى ركعتين ، ثم سجد سجدتين ... " الحديث " [٢]

---

(١) انظر : تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في : الإحكام للآمدي ١/ ٣٦١، منتهى السول صـ ٥٩، البرهان ١/ ٦٩٩، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ١٨٨، غاية الوصول صـ ١٠٨، الآيات البينات ٣/ ٢٩٨، حجية الإجماع صـ ٣٥٩، المسودة صـ ٣٣٥، كشف الأسرار ٣/ ٩٤٨، التوضيح على التنقيح ٢/ ٤١، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢، التقرير والتحبير ٣/ ١٠١، حصول المأمول صـ ٧٦، إرشاد الفحول صـ ٨٤، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧، أصول فقه زهير ٣/ ٢٠٩.

(٢) انظر : صحيح البخاري ، أبواب السهو ، باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ، فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ، ١/ ٤١١- ٤١٢ ط دار ابن كثير ، ومسلم : باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ١٤٠٣ حديث رقم ٩٧، الترمذي باب ما جاء في الرجل يسلم في ركعتين من الظهر والعصر ٢/ ٢٤٧، وأبو داود ، باب السهو في السجدتين ١/ ٦١٧، حديث ١٠١٤.

وجه الدلالة :

أنه لو كان السكوت دليل الموافقة لاكتفى به رسول الله ﷺ ، ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة .

الجواب :

ويجاب عن ذلك بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع ؛ لأن ذا اليدين لم يصدر حكمًا في أمر اجتهادي عما تختلف فيه وجهات النظر ، وإنما كان كلامه إخبارًا عن أمر قد حصل ، وسكوت الصحابة كان اكتفاءً منهم بكلام ذي اليدين ، فهو إقرار منهم بصحة هذا الخبر ، ولكن رسول الله ﷺ أراد أن يعلمنا الاستيثاق من صحة الأخبار فسأل الصحابة [١] .

* **ثانيًا :**

ما روي أن عمر - رضي الله عنه - أشخص إلى امرأة غاب زوجها عنها ، حينما بلغه أنها تجالس الرجال وتحدثهم ، فلما أشخص إليها ليمنعها من ذلك ، أملصت من هيبته فشاور الصحابة في ذلك ، فقالوا : لا غرم عليك إنما أنت مؤدب ، وما أردت إلا الخير وعلي - كرم الله وجهه - ساكت فلما سأله قال عليّ : أرى عليك الغرة [٢].

وجه الدلالة :

أن عليًا - كرم الله وجهه - أجاز السكوت مع إضمار الخلاف ، وكذا لم يجعل عمر سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه .

الجواب عن ذلك :

ويجاب بأن قول الصحابة : لا غرم عليك كان صوابًا وحسنًا ؛ لأنه لم يوجد من عمر ما يوجب عليه الغرة ، إذ لا جناية منه ، ولكن إلزام الغرة لعمر كان أحسن صيانة عن القيل والقال ، ورعاية لحسن الثناء ، وإظهارًا للعدل ، فلهذا سكت أولًا عن قول من أفتوه بعدم الغرة ، ولما استنطقه عمر بين أولى الوجهين عنده ، على أن السكوت بشرط الصيانة عن الفوت جائز تعظيمًا للجواب ؛ لأن المجلس ما زال منعقدًا للمشورة [٣] .

* **ثالثًا :**

استدلوا من المعقول : بأن السكوت قد يكون دليلًا على الموافقة ، وقد يكون

---

(١) انظر : أصول السرخسي ١/ ٣٠٧، كشف الأسرار ٣/ ٩٤٩، حجية الإجماع صـ ٣٦٥.
(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ، باب من أفزعه السلطان ٩ / ٤٥٨، رقم ١٨٠١٠.
(٣) انظر : التوضيح على التنقيح ٢/ ٤٢.

لأسباب أخرى منها :

أحدها : أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ونحن لا نطلع عليه ، وقد تظهر عليه قرائن السخط مع سكوته .

ثانيها : ربما رآه قولًا سائغًا لمن أداه إليه إجتهاده ، وإن لم يكن موافقًا عليه بل كان يعتقد خطأه .

ثالثها : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب ، فلا يرى الإنكار فرضًا في المجتهدات أصلًا .

رابعها : ربما أراد الإنكار ، ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ، ولا يرى في المبادرة إليه مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله ، ثم يموت قبل زوال العارض .

خامسها : أنه إن أنكر لم يلتفت إليه ، وناله ذل وهوان .

سادسها : ربما كان في مهلة النظر .

سابعها : ربما سكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار ، وأغناه عن الإظهار ، وإن كان قد غلط فيه .

ثامنها : ربما رأى أن ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكره .

وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضى ، علمنا أنه لا يدل على الرضا لا قطعًا ولا ظنًّا ، وهذا معنى قول الشافعي - رحمه الله - : "لا ينسب إلى ساكت قول" [(١)] ويجاب عن ذلك : بأن سكوت الساكتين ظاهر في الرضا ، وما ذكر من الاحتمالات خلاف الظاهر ؛ لأن عادة العلماء أن لا يكتموا الحق ، ولا يخافوا فيه لومة لائم ، ولا يسكتوا إلا إذا كان القول موافقًا لرأيهم ؛ لأن سكوتهم يعتبر تبنيًا لهذا القول ، فهذه الاحتمالات خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين ، وأهل الحل والعقد ، فلا تؤثر في كونه إجماعًا . على أن بعضها خارج عن محل النزاع ، ككونهم في مهلة النظر ، وقولهم : وقد تظهر عليه قرائن السخط . فإذا رجعنا إلى شروط الإجماع السكوتي لوجدنا أنها خارجة عن محل النزاع [(٢)] .

---

(١) انظر : المحصول ٢/ ٧٤، الإبهاج ٢/ ٤٢٧، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٣٠، الإحكام للآمدي ١/ ٣٦١.

(٢) انظر : تخريج هذا القول وأدلته ومناقشتها بالتفصيل في : الإحكام ١/ ٣٦٢، التوضيح ٢/ ٤٢، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦، جمع الجوامع ٢/ ١٨٩، منتهى السول صـ ٥٩، غاية الوصول صـ ١٠٨، الآيات البينات ٣/ ٢٩٩، كشف الأسرار ٣/ ٩٤٩، إرشاد الفحول صـ ٨٤، نهاية السول ٢/ ٣٠٦، مناهج العقول ٢/ ٣٠٥، =

* **المذهب الثالث:**

أنه حجة ظنية وليس بإجماع، قاله الصيرفي، وبعض المعتزلة كأبي هاشم، واختاره الآمدي، وأبو الحسن الكرخي، وهو أحد الوجهين عند الشافعي، فإنه نص في موضع أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالفه فهو حجة، وروي عنه أنه قال: «من نسب إلى ساكت قولاً فقد افترى عليه»، فعرف أنه حجة عنده، وليس بإجماع.

واستدلوا: بأن سكوتهم مع ورود الاحتمالات السابقة - المذكورة في الاستدلال العقلي للمذهب الثاني - يدل ظاهرًا على الموافقة، فيجب العمل به كخبر الواحد والقياس، وقد احتج الفقهاء بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر له مخالف، فدل على أنهم اعتقدوه حجة ظنية، إلا أنه لا يكون إجماعًا لوجود الاحتمالات السابقة الذكر [(١)].

ويجاب عن ذلك: بأن الاحتمالات السابقة لا تخرج الإجماع السكوتي عن كونه إجماعًا، وقد سبق الجواب عنها ويؤيد ذلك: أن الساكتين إن كان سكوتهم عن رضا فقد تم الإجماع وبموافقتهم، وإن كانوا كتموا الحق، وسكتوا ففسقوا، فقد خرجوا عن أهلية الإجماع فقد تم الإجماع بالقائلين فقط، فتحقق الإجماع عند سكوت البعض وفتوى البعض [(٢)].

* **المذهب الرابع:**

أنه إجماع وحجة بعد انقراض العصر، وهو قول أبي علي الجبائي، وأحمد في رواية، ونقله ابن فورك عن أكثر أصحاب الشافعي، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق منهم، واختاره ابن القطان والروياني، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع: إنه المذهب [(٣)].

= فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢- ٢٣٤، البرهان ١/ ٦٩٩، المسودة صـ ٣٣٥، حجية الإجماع صـ ٣٦٣، التمهيد للإسنوي صـ ٤٥١، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٧، أصول فقه زهير ٣/ ٢٠٩.

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٥٠، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٣١.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٤، وانظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في: الإحكام ١/ ٣٦١، منتهى السول صـ ٥٩، المحصول ٢/ ٧٤- ٧٥، جمع الجوامع ٢/ ١٨٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧، التمهيد للإسنوي صـ ٤٥٢، نهاية السول ٢/ ٣٠٧، حصول المأمول صـ ٦٦، إرشاد الفحول صـ ٨٤، حجية الإجماع صـ ٣٩٧.

(٣) انظر: اللمع صـ ٤٩، إرشاد الفحول صـ ٨٤، حجية الإجماع. رسالة ماجستير =

واستدلوا: بأن العصر إذا لم ينقرض فاحتمال أن يكون السكوت لأحد الاحتمالات السابقة قائمًا قويًّا، فأما بعد انقراض العصر فإن هذا الاحتمال يضعف، بل يكاد يضمحل، ويبقى أن يكون سكوتهم واستمرارهم على السكوت زمنًا طويلًا مع انتشار الفتوى، وتكرار الخوض فيها - دليلًا كافيًا لتحقق الإجماع [١].

ويجاب عن ذلك: بأن من شروط الإجماع السكوتي: أن تمضي مدة كافية للبحث والتأمل، ومضى المدة التي تكفي للتأمل والروية مع عدم الإنكار، كافية في في نفي الاحتمالات السابقة، وإن لم يحصل موت من الجميع فاشتراط موتهم لا وجه له [٢].

* المذهب الخامس:

إن كان القول من حاكم لم يكن إجماعًا ولا حجة، وإن كان فتيا كان إجماعًا وحجة، وهو قول ابن أبي هريرة من الشافعية، كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق، والماوردي، والرافعي، وابن السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب.

واستدل: بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر وهو على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار؛ لأن الحاكم لا يُعترض عليه في حكمه، لما في الاعتراض من الافتيات عليه؛ ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف، فلا يكون السكوت دليل الرضا، بخلاف قول المفتي فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد.

ويجاب: بأن ذلك خارج عن محل النزاع؛ لأن عدم إنكار الحكم قد حصل بعد استقرار المذاهب، وتعيين مذهب الحاكم، وقد تقدم أن محل النزاع قبل استقرار المذاهب [٣].

= بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة إعداد عدنان كامل صـ ١٨٢.

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٥٠، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٣١، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ٣٨.

(٢) انظر تخريج هذا القول وأدلته بالتفصيل في: المحصول ٢/ ٧٤، ٧٥، الإبهاج ٢/ ٤٢٦، اللمع صـ ٤٩، نهاية السول ٢/ ٣٠٧، مناهج العقول ٢/ ٣٠٥، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦، الإحكام للآمدي ١/ ٣٦١، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥، منتهى السول صـ ٥٩، التمهيد للإسنوي صـ ٤٥٢، جمع الجوامع ٢/ ١٨٩، غاية الوصول صـ ١٠٨، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٣، ط دار الكتب العلمية بيروت، حصول المأمول صـ ٦٦، إرشاد الفحول صـ ٨٤، حجية الإجماع رسالة ماجستير صـ ١٩٢.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٧٤- ٧٥، الإحكام للآمدي ١/ ٣٦١، ٣٦٢، منتهى السول صـ ٥٩، اللمع صـ ٤٩، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٣٠، =

* المذهب السادس:

عكس ما ذهب إليه ابن أبي هريرة، وهو أن القول إن كان صادرًا عن فتيا لم يكن إجماعًا ولا حجة، وإن كان صادرًا عن الحاكم كان إجماعًا وحجة، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وحكاه ابن القطان عن الصيرفي.

واستدل أبو إسحاق: بأن الحكم الصادر عن الحاكم، إنما يصدر بعد بحث واتقان، ومشاورة مع العلماء وتصويبهم لذلك، فإذا سكتوا عن الحكم جعل ذلك إجماعًا بخلاف الصادر عن الفتوى، يكون عن اجتهاد المرء منفردًا، فما صدر عن مشاورة دل على الإجماع، بخلاف ما صدر منفردًا فلا يدل على الإجماع.

ويجاب على ذلك بما ذكر في المذهب الخامس، على أن حكم القاضي قد يكون عن اجتهاد منفردًا، فلا يكون له ميزة المشورة [1].

* المذهب السابع:

أنه حجة إن وقع في عصر الصحابة؛ لأنهم لشدتهم في الدين لا يسكتون عما لا يرضون بخلاف غيرهم فقد يسكتون.

ويجاب عن ذلك: بأنه لا يجوز تخصيص ذلك بالصحابة - رضي الله عنهم - فقط؛ لأنه لا دليل عليه، والعلماء الذين يجهرون بالحق لا يخلو منهم عصر من العصور، فإن النبي ﷺ كما أثنى عليهم فقد أثنى على من بعدهم فقال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" [2] ففي هذا بيان أن أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية، إذا كانوا على مثل اعتقادهم؛ ولأن سكوت الساكتين في أي عصر من العصور عما لا يرضون يخرجهم عن أهلية الاجتهاد [3].

= ٣٣١، جمع الجوامع ٢/ ١٨٩، غاية الوصول صـ ١٠٨، الإبهاج ٢/ ٤٢٦، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦، نهاية السول ٢/ ٣٠٧، التمهيد صـ ٤٥٢، حصول المأمول صـ ٦٧، حجية الإجماع للأستاذ الدكتور فرغلي صـ ٣٦٨، إرشاد الفحول صـ ٨٤، أصول زهير ٣/ ٢١١.

(١) انظر: كشف الأسرار ٣/ ٩٤٩، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ١٨٩، غاية الوصول صـ ١٠٨، الآيات البينات ٣/ ٢٩٩، الإبهاج ٢/ ٤٢٦، اللمع صـ ٤٩، إرشاد الفحول صـ ٨٤، حصول المأمول صـ ٦٧، إرشاد الفحول صـ ٨٤، حجية الإجماع صـ ٣٦٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب: فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ وكتاب الإيمان، باب: إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله ٣/ ١٣٣٥، ٦/ ٢٤٦٣، مسلم باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ٤/ ١٩٦٢- ١٩٦٥.

(٣) انظر: جمع الجوامع ٢/ ١٨٩، الآيات البينات ٣/ ٢٩٩، حصول المأمول صـ ٦٧، =

* **المذهب الثامن :**

أنه حجة إذا كثر السكوت وتكرر فيما تعم به البلوى ، اختاره في (مسلم الثبوت) ونقله الشوكاني عن إمام الحرمين .

واستدلوا : بأن كثرة السكوت وتكرره فيما تعم به البلوى يدل على الموافقة ؛ لأن ما تعم به البلوى لا بدّ من خوض غير القائل فيه لشدة الحاجة إليه ، بخلاف ما لا تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه .

ويجاب عن ذلك : بأن من شروط الإجماع : أن يظهر القول ، وينتشر حتى يعلم به الباقون ، فإذا علموا به وسكتوا كان ذلك موافقة عليه فيكون حجة ، فتقييده بما تعم به البلوى أو بتكرار السكوت لا دليل عليه [(١)] .

* **المذهب التاسع :**

أنه إجماع بشرط - إفادة - القرائن العلم بالرضا ، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول . اختاره الغزالي في المستصفى ، وقال بعض المتأخرين : إنه أحق الأقوال .

ويرد بأن هذا أيضًا خارج عن محل النزاع ؛ لأن من شروط الإجماع السكوتي : أن لا يكون هناك أمارة رضا أو أمارة إنكار ، فعلى هذا القول يكون إجماعًا صريحًا ؛ لأن إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق به [(٢)] .

* **الترجيح :**

والراجح في المسألة : هو المذهب الأول ، وهو أن القول أو الفعل من البعض والسكوت من الباقين يعتبر إجماعًا وحجة قطعية .

وذلك لأن سكوت الساكتين ظاهر في الرضا ؛ لأن عادة العلماء أن لا يكتموا الحق ولا يسكتوا إلا إذا كان القول موافقًا لرأيهم ، لأن سكوتهم يعتبر تبنيًا لهذا القول وموافقة عليه ، أما إذا كان القول مخالفًا لاجتهاد الساكت ، فإنه يظهر رأيه ويدعو الناس إليه ، ويناظر خصمه ، وذلك كمناظرة الأئمة في مسائل كثيرة : كالجد ، والإخوة ، ودية الجنين ، ونحو ذلك .

= أصول السرخسي ١/ ٣١٣، إرشاد الفحول صـ ٨٥، حجية الإجماع صـ ١٩٣.

(١) انظر : فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢، إرشاد الفحول صـ ٨٥، حصول المأمول صـ ٦٧ حجية الإجماع صـ ١٩٣.

(٢) انظر : إرشاد الفحول صـ ٨٥، حصول المأمول صـ ٦٧، حجية الإجماع للأستاذ فرغلي صـ ٣٧٠.

ولأن الساكتين إن كان سكوتهم عن رضا فقد تم الإجماع وبموافقتهم، وإن كانوا كتموا الحق وسكتوا ففسقوا، فقد خرجوا عن أهلية الإجماع، فتم الإجماع بالقائلين فقط، فتحقق الإجماع عند سكوت البعض وفتوى البعض [١].

ويؤيده ما قاله شمس الأئمة السرخسي: قد قال من لا يعبأ بقوله: الإجماع الموجب للعلم قطعًا لا يكون إلا في مثل ما اتفق عليه الناس، من موضع الكعبة، وموضع الصفا والمروة، وما أشبه ذلك، وهذا ضعيف جدًّا، فإنه يقال لهذا القائل: بأي طريق عرفت إجماع المسلمين على هذا؟ بطريق سماعك نصًّا من كل واحد من آحادهم؟! فإن قال: نعم فقد ظهر للناس كذبه، وإن قال: لا ولكن بتنصيص البعض وسكوت الباقين عن إظهار الخلاف، فنقول: كما ثبت بهذا الطريق الإجماع منهم على هذه الأشياء التي لا يشك فيها أحد، فكذلك ثبت الإجماع منهم بهذا الطريق في الأحكام الشرعية ا هـ. [٢].

وهو ما ذهب إليه الشيخ العبادي حيث قال: "وفي كونه حجة أقوال أصحها أنه حجة" [٣].

« والله اعلم »

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٤.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١٠، حجية الإجماع لأستاذنا الأستاذ الدكتور/ فرغلي صـ ٣٦٣.

(٣) انظر: قسم التحقيق صـ ٣٧٤، ٣٧٥

خاتمة

يتضح لنا مما سبق ما يأتي:

أ – أن العصر الذي عاش فيه الإمام العبادي – رحمه الله – وهو عهد العثمانيين – لم يحظ باهتمام كبير من الناحية العلمية، فاضمحلت العلوم والآداب العربية، وجمدت القرائح، ولذلك كانت هناك ندرة في المجتهدين، وقلما نبغ في هذا العصر عالم أو أديب أو شاعر، واتصف هذا العصر باختصار المطولات وشرحها، ووضع الحواشي والتقارير والتعليقات عليها مما لا يمكن أن يكون أساسًا لنهضة علمية صحيحة.

وقد تأثر الإمام العبادي بذلك تأثرًا كبيرًا كما هو ظاهر في مؤلفاته.

ب – أن الإمام العبادي – رحمه الله تعالى – كان من القلائل الذين برعوا في هذا العصر، فقد وهب حياته للعلم والتعلم، حتى صار عَلَم أعلام المذهب الشافعي وكتابه " الشرح الكبير " وغيره من مؤلفاته خير شاهد على ذلك.

هذا وفي أثناء التحقيق ستتجلى لنا بعض جوانبه العلمية التي تدل على براعته في صياغة الألفاظ، وحسن الترتيب، وإجادة التعبير التي يصح بها أن يكون مثلًا يحتذى به، ومعلمًا يؤخذ منه، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

جـ – أن كتاب " الشرح الكبير " يعتبر أهم الشروح التي وضعت على الورقات وأعظمها نفعًا، وأوسعها علمًا، وأكبرها حجمًا كما تقدم ذلك بالتفصيل.

« والله أعلم »

فهرس القسم الدراسي

المقدمة ٥
سبب اختياري للموضوع ٧
خطة البحث ٧
منهجي في التحقيق ٩
* **الفصل الأول: في عصر الإمام العبادي** ١١
الحالة السياسية ١١
الحالة الاجتماعية والاقتصادية والدينية ١٥
الحالة العلمية والفكرية ١٨
* **الفصل الثاني: في التعريف بالإمام العبادي**
المبحث الأول: اسمه، نسبه، لقبه، كنيته، نشأته، ثقافته ٢٠
المبحث الثاني: منزلته ورأى العلماء فيه ٢٠
وفاته ٢١
المبحث الثالث: شيوخ العبادي ٢٣
الشهاب الرملي ت ٩٥٧ هـ ٢٣
عيسى الصفوي ت ٩٥٣ هـ ٢٤
شهاب الدين أحمد البرلسي ت ٩٥٧ هـ ٢٤
اللقاني ت ٩٥٨ هـ ٢٤
المبحث الرابع: تلامذته ٢٦
الشنواني: إسماعيل بن عمر بن عليّ الشنواني ت ١٠١٩ هـ ٢٦
منصور الطبلاوي ت ١٠١٤ هـ ٢٦
الشهاب الخفاجي ت ١٠٦٩ هـ ٢٧
الدنوشري ت ١٠٢٥ هـ ٢٧
محمد بن داود المقدسي ٢٨
المبحث الخامس: في مصنفاته ٢٩
* **الفصل الثالث:** ٣٢
المبحث الأول: التعريف بإمام الحرمين ٣٢
المبحث الثاني: منهج الإمام الجويني في التأليف ٣٥

أهمية كتاب الورقات ٣٦
المبحث الثالث : التعريف بجلال الدين المحلي ٣٩
* **الفصل الرابع** : التعريف بكتاب الشرح الكبير ٤١
المبحث الأول : نسبة الكتاب ، والنسخ الموجودة له ٤١
المبحث الثاني : موضوع الكتاب وأهميته ٤٢
المبحث الثالث : منهج العبادي ومميزاته ، وبعض الأمور التي جاءت على خلاف الأولى ٤١٣
* **الفصل الخامس** : المسألة الأولى : المطلق والمقيد ٤٥
تعريف المطلق والمقيد ٤٥
ضابط الإطلاق ٤٨
مراتب المقيد ٤٨
أقسام المطلق والمقيد ٤٩
الفرق بين المطلق والعام ٥٠
الفرق بين المطلق والنكرة ٥٠
الفرق بين الكل والكلي والكلية ٥١
حكم المطلق والمقيد ٥٢
إذا اختلفا في الحكم ٥٢
إذا اتفقا في الحكم والسبب ٥٤
إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب ٥٦
تقييد المطلق بقيدين متنافيين ٥٧
شروط حمل المطلق على المقيد ٦٠
هل حمل المطلق على المقيد نسخ أو بيان ؟ ٦١
* **المسألة الثانية** : أقسام الإجماع ٦٣
تعريف الإجماع ٦٣
حجية الإجماع ٦٥
أقسام الإجماع ٦٦
الإجماع القولي ٦٦
الإجماع الفعلي ٦٦
انقراض العصر في الإجماع الفعلي ٦٨

الإجماع السكوتي ٦٩
شروط الإجماع السكوتي ٦٩
أقوال العلماء في حجية الإجماع السكوتي ٧٧
* خاتمة ٧٩

* العام والخاص

أولًا : "تعريف العام" [١]

وَأَمَّا الْعَامُّ : فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ..... ،

(وأما العام [٢] : فهو ما) أي لفظ بقرينة قوله الآتي، والعموم من صفات النطق [٣] (عم) أي تناول دفعة (شيئين).

* (١) العنوان من وضعي.

(٢) العام في اللغة : يقال : عم الشيء يعم عمومًا، شمل الجماعة، ويقال : عمهم بالعطية، والعامة خلاف الخاصة، وخلق عام، أي تام، والعمم في الطول، والتمام، والعم، والأعم : الجماعة، والعمم من الرجال : الكافي الذي يعمهم بالخير، والعمم : الجسم التام، وبذلك فالعام في اللغة : الشامل. انظر : لسان العرب ٤/ ٣١١٢، الصحاح ٥/ ١٩٩٣، القاموس المحيط ٤/ ١٥٦، مختار الصحاح صـ ٤٨٨، أما في الاصطلاح فقد سلك الأصوليون في تعريف العام مسالك مختلفة فعرفوه بتعريفات كثيرة منها :

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، "انظر المحصول ١/ ٣٥٣، وعرفه البيضاوي بمثله "انظر منهاج الوصول للبيضاوي صـ ٥٠ ط السعادة، وفي الإحكام عرفه الآمدي بقوله : هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا. انظر الإحكام ٢/ ٢٨٧، منتهى السول (القسم الثاني) صـ ١٨، ط صبيح، وعرفه ابن الحاجب بأنه : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا "انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ٩٩، وفي جمع الجوامع : هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر "انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٣٩٩، وعرفه الغزالي بأنه : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا "انظر المستصفى ٢/ ٣٢، وعرفه السعد في التلويح بأنه : لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق بجميع ما يصطلح له، " انظر التلويح ١/ ٣٢" وفي اللمع : هو كل لفظ عم شيئين فصاعدًا اللمع صـ ١٤

وانظر في تعريف العام : نهاية السول ٢/ ٥٧، فواتح الرحموت ١/ ٢٥٥، مناهج العقول ٢/ ٥٦، الإحكام لابن حزم ١/ ٣٦٣، ط العاصمة بالقاهرة، الإبهاج ٢/ ٨٠، شرح الكوكب ٣/ ١٠١، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٨، أصول السرخسي ١/ ١٢٥، فتح الغفار ١/ ٨٤ط مصطفى الحلبي، تيسير التحرير ١/ ١٩٠، المنخول صـ ١٣٨، ط دار الفكر بيروت، المسودة صـ ٥٧٤، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ١٠٤، إرشاد الفحول صـ ١١٢، أصول الفقه لشيخنا الأستاذ الدكتور : محمد أبو النور زهير ٢/ ١٩٢.

(٣) انظر ذلك بالتفصيل صـ ١١٧

تثنية شيء [١] بالمعنى اللغوي [٢] وهو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، كما صح عن سيبويه [٣]، وأضرابه تفسيره بذلك، فشمل المعدوم [٤] والمستحيل [٥] لا بالمعنى الكلامي، وهو الموجود كما هو رأي أهل السنة.

---

(١) الشيء في اللغة: هو ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، قال سيبويه: ألا ترى أن الشيء يقع على كل ما أخبر عنه، وقيل: الشيء عبارة عن الوجود، وهو اسم لجميع المكونات عرضا كان أو جوهرًا، وفي الاصطلاح: هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج.
انظر كتاب سيبويه ١/ ٢٢، التعريفات صـ ١١٤، ط مصطفى الحلبي.

(٢) وقيد الشيء بالمعنى اللغوى، حتى يشمل المعدوم والمستحيل؛ لأن الشيء بالمعنى الاصطلاحي عند أهل السنة هو: الموجود، فيشمل الواجب والممكن فكل ما صدق عليه الشيء صدق عليه الموجود، وبالعكس، فكل شيء موجود، وكل موجود شيء، والمعدوم عندهم ليس بشيء، خلافًا للمعتزلة: فالشيء عندهم: هو الممكن، سواء كان موجودًا أو معدومًا، وعلى ذلك فالمعدوم عندهم شيء، هذا كله إنما هو في الشيء اصطلاحًا، وأما لغة، فالشيء: هو الأمر مطلقًا موجودًا أو معدومًا فقيده باللغوي؛ لأن العموم قد يكون في المعدوم والمستحيل.
انظر الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين الجويني صـ ٣٤ ط دار العرب، شرح البيجوري على الجوهرة صـ ٢٣٥ ط المعاهد الأزهرية، نهاية السول ٣/ ٤، مناهج العقول ٣/ ٤، الإبهاج ٣/ ٩، أصول زهير ٤/ ٩.

(٣) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، كان يكنى: أبا البشر، وأبا الحسين أشهرهما أبو البشر، شيخ النحاة، وإمام البصريين، وأعلم الناس بالنحو بعد الخليل، لزم شيخه الخليل وروى عنه، صاحب الكتاب الذي أصبح بالغلبة عند النحويين، وشاهد صدق على علو كعبه في هذا الفن، ولد سنة ١٤٨ هـ، وتوفي سنة ١٨٠ هـ، وقيل: ١٩١ هـ.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٧٦، ١٧٧ ط السعادة، معجم الأدباء ١٦/ ١١٤، ١١٧ ط دار المأمون الطبعة الأخيرة، مرآة الجنان ١/ ٤٤٥ ط مؤسسة الأعلمي، النجوم الزاهرة ٢/ ٩٩ ت ٨٣ مصورة عن طبعة دار الكتب، الأعلام ٥/ ٨١ ط دار العلم للملايين، معجم المؤلفين ٨/ ١٠ دار إحياء التراث العربي بيروت، كشف الظنون ٢/ ١٤٢٦ ط دار الفكر.

(٤) قال صاحب الإرشاد: والعدم: نفي محض يستحيل تعليقه بفاعل مخصص، انظر الإرشاد صـ ٤٣، ط مؤسسة الكتب الثقافية.

(٥) المستحيل هو: ما لا يتصور في العقل وجوده، وهو قسمان: ضروري: كخلو الجرم عن الحركة والسكون معًا، ونظري: كالشريك لله تعالى.
وأحسن منه أن يقال: هو ما لا يقبل الوجود بدون تقييده بالعقل، كما يستفاد ذلك من كلام البيجوري في تعريف الواجب، راجع شرح البيجوري على الجوهرة صـ ٢٠ ط عيسى الحلبي.

فَصَاعِدًا ...

حتى يخرج [١] منه المعدوم، والمستحيل (فصاعدًا) [٢] حال محذوف العامل، أي: فذهب المدلول صاعدًا عن الشيئين من غير [٣] دلالة على حصر [٤]، أي ضبط وتعيين لمقدار المدلول، وإن كان في الواقع محصورًا، فقوله: "ما" بمنزلة الجنس [٥] واحترز بقوله: «عم شيئين" بالمعنى المذكور عن مثل: زيد، ورجل في الإثبات، وبقوله: "فصاعدًا" عن المثنى النكرة في الإثبات، فإنه كما قال العضد [٦]: لا يصدق عليه أنه يدل على معنيين فصاعدًا، إذ لا يصلح لما فوق الاثنين. انتهى [٧]، وفيه نظر: إذ معنى قولنا مثلًا: اثنان فصاعدًا، اثنان أو أكثر من اثنين، وليس معناه أكثر من اثنين، وهذا صادق قطعًا على المثنى المذكور، فإنه يدل على اثنين، فهو من أفراد ما يدل على اثنين، أو أكثر من اثنين فلا يكون "فصاعدًا" احترازًا [٨] عن المثنى، بل يكون لإدخال ما يدل على أكثر من معنيين ثم رأيت المولى سعد

---

(١) في "ب" فيخرج.
(٢) بياض في "ب".
(٣) بياض في "ب".
(٤) بياض في "ب".
(٥) قال: بمنزلة الجنس، ولم يقل: جنسًا؛ لأنهم قالوا: إذا كان المعرف من المحسوسات يقال: جنس، وإن كان من المعنويات يقال: كالجنس، أو يقال: بمنزلة الجنس لاحتمال أن يكون هناك جنس قريب غير هذا لا نعلمه، ويقال: مثل ذلك في قوله: كالفصل.
راجع: بحوث في القياس للأستاذ الدكتور/ محمد محمود فرغلي صـ ٥٥ ط دار الكتاب الجامعي سنة ١٩٨٣.
(٦) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، الشافعي، العلامة، الأصولي، المنطقي، المتكلم، الأديب، القاضي "عضد الدين" أخذ عن الشيخ تاج الدين الهنكي وغيره، كان جريئًا في الحق، قوي الحجة. من تلامذته: شمس الدين الكرماني، والتفتازاني، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف في أصول الدين، توفي سنة ٧٥٣، وقيل: ٧٥٦، انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/ ١٧٤، ١٧٥ ط المكتب التجاري للطباعة بيروت، معجم المؤلفين ٥/ ١١٩، طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٠٨ ط الحسينية المصرية، البدر الطالع ١/ ٣٢٦ ط الأولى بمطبعة السعادة، الأعلام ٣/ ٢٩٥، الفتح المبين ٢/ ١٦٦ ط دار الكتب العلمية بيروت، كشف الظنون ١/ ٣٧، ١٠٤
(٧) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى ٢/ ١٠٠ مكتبة الكليات الأزهرية.
(٨) في "ا"، "ج" احتراز.

مِنْ غَيرِ حَضرٍ ...

الدين [١] قال: وأما جوابه الآخر يعني العضد، وهو أن المثنى لا يدل على شيئين فصاعدًا، بل على شيئين فقط، فمبناه على أن قولنا بع بدرهمين فصاعدًا، معناه الأمر بأن يبيعه بما فوق الدرهمين [٢]، حتى لو باعه بدرهمين لم يكن ممتثلًا، والحق خلاف ذلك على ما لا يخفى.

وتحقيقه: أنه حال محذوف العامل، أي فيذهب الثمن صاعدًا، بمعنى أنه قد يكون فوق الدرهمين، والعام: ما يدل على شيئين، ويذهب المدلول صاعدًا، أي قد يكون فوق الشيئين. انتهى [٣] وبقوله: (من غير حصر) عن اسم العدد [٤] من حيث

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الملقب "بسعد الدين" ولد سنة ٧١٢ هـ وتوفي سنة ٧٩٠، وقيل: ٧٩٢، العلامة، الشافعي، الأصولي، المفسر، المتكلم، المحدث، البلاغي، الأديب، ولد بتفتازان من بلاد خراسان وإليها نسب، أخذ عن العضد وغيره، ونشأ فحلًا في العلوم متبحرًا فيها، فكان من محاسن الزمان، علمًا من الأعلام، اشتهرت تصانيفه في الآفاق، فقد كان الشريف الجرجاني في بدء أمره يغترف من بحار تحريره، من تصانيفه، التلويح على التوضيح، وحاشية على الشرح العضدي على ابن الحاجب، انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/ ٣١٩، البدر الطالع ٢/ ٣٠٣، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٢٨، الأعلام ٧/ ٢١٩، كشف الظنون ١/ ٥٦، ٦٧، ٤٧٤ وغيرها، هداية العارفين ٢/ ٤٢٩.

(٢) في "ب" درهمين.

(٣) انظر: حاشية السعد على الشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٠.

(٤) اسم العدد: هو اللفظ الدال على بعض وحدات ماهية مدلوله.
وقد يجتمع العام والعدد في لفظ واحد، مثل المائة، والألف، فإذا نظر إلى كل منهما من حيث إن وحدتهما مضبوطة كان كل منهما عددًا، وإذا نظر إلى كل منهما من جهة أن أفراد الألف كذلك تتناول كل الآلاف من غير حصر بعدد معين من الألف، كان كل منهما عامًا لعدم وجود ما يدل على الحصر فيما اعتبر كل منهما عامًا فيه، وهو المئات في المائة، والآلاف في الألف.
أما عن الفرق بين العدد والعام.
فهو: أن العدد والعام كل منها يدل على الحقيقة مع الكثرة، غير أن العام يمتاز عن العدد: بأن الكثرة فيه غير محصورة بمعنى أن اللفظ ليس فيه ما يشعر بالحصر، مثل الرجال والمؤمنين، فإنه يتناول كل فرد من أفراد الرجال والمؤمنين، الموجود منهم ومن سيوجد، وليس في اللفظ ما يدل على الحصر. أما العدد: فإن الكثرة فيه محصورة، بمعنى أن اللفظ فيه ما يدل على الضبط والحصر مثل: عشرة، وألف، وآحاد العشرة مضبوطة، كما أن آحاد الألف =

الآحاد، كثلاثة، وعشرة، ومائة، وألف، ومن أخرجه بقوله: فصاعدًا فقد غلط غلطًا واضحًا، إذ يصدق عليه قطعًا أنه عم شيئين فصاعدًا [١]، فكيف يخرج به؟ فإن زعم أن معنى عدم الحصر معتبر في مفهوم قولنا: "فصاعدا" فهو مما لا يلتفت إليه، إذ لا مستند له، بل المستند عليه. فالصواب أنه لا بد من التقييد بقولنا: "من غير حصر" كما فعله الشارح، وحيث حمل قوله: عم على معنى التناول اندفع الدور [٢] المتوهم من التعريف كما هو ظاهر، وقوله: "شيئين" على المعنى اللغوي، اندفع ورود كونه غير جامع لعدم تناوله [٣] المعدوم والمستحيل، نعم يرد عليه كثير، وجموع الكثرة حيث لا عموم فيها، فإن ذلك مما يعم شيين فصاعدًا من غير حصر بالمعنى السابق، بل قد يقال: وجموع القلة [٤] كذلك؛ لأنها صالحة لكل مرتبة من الثلاثة

= مضبوطة كذلك، وفي كل من اللفظين ما يدل على ذلك، فالعشرة لا تتناول العشرين، والألف لا يتناول الألفين.

قال الإمام في المحصول: "وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة فإن كانت الكثرة كثرة معينة، بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة، فهو العام. اهـ." المحصول ١/ ٣٥٦، وانظر: نهاية السول ٢/ ٦٠، مناهج العقول ٢/ ٥٩، الإبهاج ٢/ ٩٠، أصول الفقه لشيخنا الأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير ٢/ ١٩٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٢.

(١) ساقط من "ب".

(٢) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء، وهو باطل لما فيه من اجتماع النقيضين، ويسمى دور التوقف، وتنزه عنه التعريفات؛ لأن المقصود من التعريف: هو إيصال المعرف إلى ذهن السامع من أقرب طريق، والدور يجعل السامع يسأل عن حقيقة المعرفة بعد سماع التعريف، بخلاف دور المعية، ومثاله: الأبوة والبنوة فكلاهما متوقف على الآخر ولكن معًا راجع في هذا المعنى تيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية صـ ١١٢ ط سنة ١٩٨١.

(٣) في "أ" تناول.

(٤) جموع القلة: هي التي تدل على عدد منحصر في مراتب العدد من الثلاثة إلى العشرة، وتأتي بجمع السلامة باتفاق، وبأحد صيغ أربعة من جموع التكسير جمعها ابن مالك في قوله:

أَفْعِلَةٌ أفعل ثم فِعلَة ثمَّت أفعال جموع قِلَّةِ

وذلك مثل: أسلحة، وأفلس، وفتية، وأفراس، وما عدا هذه الأربعة من جموع التكسير فهو جمع كثرة، يدل على ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية.

انظر: الخضري على ابن عقيل ٢/ ١٥٣، حاشية الصبان على شرح الألفية للأشموني =

إلى العشرة، من غير دلالة على خصوص مرتبة من ذلك فقد عمت شيئين فصاعدًا من غير حصر، إلا أن يقال: لما دلت على قدر لا يجاوز العشرة، فقد دلت على الحصر، أو كانت في معنى ما دل [١] عليه فليتأمل.

ولفظ العام [٢] في الأصل اسم فاعل [٣] بمعنى الشامل، مأخوذ «من قوله»: أي من مادة قول القائل فلا ينافي المذهب الصحيح: أن جميع ما عدا المصدر مشتق منه بلا واسطة، على أن باب الأخذ أوسع من باب الاشتقاق «عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء» أي شملتهما به، بأن أعطيت كل منهما، ولم يصرح بذلك: إما لفهمه من تفسير قوله: «وعممت جميع الناس بالعطاء أي شملتهم» أي جميع الناس «به» أي بالعطاء، بأن أعطيت كل واحد، وإما لأنه [٤] أراد بقوله: أي شملتهم تفسير كلا الفعلين، فالهاء لزيد، وعمرو، وجميع الناس.

= ٤/ ١٢١ ط عيسى الحلبي، أوضح المسالك صـ ٢٦٥ ط صبيح. قال الإسنوي: اعلم أنه لا فرق عند الأصوليين والفقهاء، بين التعبير بجمع القلة كأفلس، أو بجمع الكثرة: كفلوس على خلاف طريقة النحويين «المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤١٩، البرهان ١/ ٣٥٥، البناني على المحلي ١/ ٤٢٠، التمهيد للإسنوى تحقيق د/ محمد حسن هيتو صـ ٣١٧».

(١) في "أ" ما دلت وفي "جـ" دل

(٢) انظر: الفرق بين العام والمطلق في القسم الدراسي.

(٣) اسم الفاعل: هو ما دل على حدث وفاعله، جاريًا مجرى الفعل في إفادة الحدوث، والصلاحية للاستعمال بمعنى: الماضي، والحال، والاستقبال، انظر شرح ألفية ابن مالك صـ ٤٢٣ ط دار الجيل بيروت.

(٤) في "جـ" لأن.

ثم نقل في الاصطلاح لبعض أفراده، وهو اللفظ المخصوص، وإذا كان مأخوذًا مما ذكر «ففي العام» الاصطلاحي: الذي هو من أفراده، وهو ما يصدق عليه مفهوم هذا اللفظ «شمول» استغراقي [١] كما أن أصله كذلك، وفي هذا إشارة إلى أن غرض المصنف مما ذكره [٢] مع بيان الأصل والنقل، إثبات معنى الشمول للعام الاصطلاحي، وإن فهم من التعريف، إذ في هذا زيادة إيضاح، ودفع توهم إرادة العموم البدلي.

* ألفاظ العموم [٣]

(وألفاظه) أي مجموع أنواع ألفاظ العموم المفهوم من العام، لا ألفاظ العام، سواء [٤] كانت الإضافة بيانية أو حقيقية [٥]، بناء على أن المراد بألفاظه أنواعه؛ لأنه لا يوافق [٦] قوله: «الموضوعة له [٧]» أي للعموم، فإن الموضوع له تلك الألفاظ ليس هو العام فهي [٨] حقيقة في العموم فقط [٩] ...

---

(١) العام: يستغرق أفراده استغراقًا شموليًا، فبلفظ واحد نعني جميع ما يصلح له بخلاف المطلق: فعلاقته مع أفراده الشمول البدلي، أي أنه يتحقق بأي فرد من أفراده على سبيل التناول، راجع في هذا المعنى إرشاد الفحول صـ ١١٤.

(٢) في "أ" ذكر

(٣) العنوان من وضعي.

(٤) درج المؤلفون من الفقهاء والأصوليين على إسقاط همزة التسوية التي كان إثباتها بعد سواء، على أن هذا لا يرضى عنه النحاة.

(٥) الإضافة البيانية: هي التي يصلح وضع كلمة "هو" بين المضاف والمضاف إليه، أما الحقيقية: فهي التي يصلح أن نضع لام الاختصاص بين المضاف والمضاف إليه، فقوله: "ألفاظ العموم" إن كانت الإضافة بيانية فمعناها: "ألفاظ هي العموم" وإن كانت حقيقية فمعناها: "ألفاظ للعموم"

(٦) في (أ) يوافقه

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) في (أ) فهوا، وساقطة من (ج)

(٩) ساقطة من (ج).

كما ذهب إليه الشافعي [١]، وجميع المحققين [٢] خلافًا لمن قال: هي حقيقة في الخصوص ومن قال: هي مشتركة بين العموم.

---

(١) الشافعي: " ١٥٠- ٢٠٤" هـ، "٧٦٧ - ٨٢٠"م.
هو الإمام الأعظم، الحبر الأفخم سيدي محمد بن إدريس الشافعي بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة "أبو عبد الله" ونسبته إلى جده شافع الذي لقى النبي ﷺ، ولد في غزة، وحمل منها إلى مكة، أفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكيًا مفرطًا سريع الحفظ، زار بغداد مرتين، ثم قصد مصر، وألف مذهبه الجديد وهو أول من صنف في علم الأصول، من آثاره: الرسالة، والأم، وأحكام القرآن وغيرهم.
انظر ترجمته في: البداية والنهاية ١٠/ ٢٥١، شذرات الذهب ٢/ ٩، تاريخ بغداد ٢/ ٥٦، معجم المؤلفين ٩/ ٣٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٤، النجوم الزاهرة ٢/ ١٧٦، معجم الأدباء ١٧/ ٢٨١، مرآة الجنان ٢/ ١٣، حلية الأولياء ٩/ ٦٤، طبقات الحفاظ للسيوطي صـ ١٥٢، الطبعة الأولى، الفتح المبين ١/ ١٢٧

(٢) وهذا هو مذهب الجمهور: ويسمى مذهب أرباب العموم، قالوا: لأن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة، لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقية؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام، وأيضًا لم يزل العلماء يستدلون بمثل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ ﴿والزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم- يستدلون بهذه الصيغ على العموم، وشاع ذلك فيهم من غير نكير، وذلك يعتبر إجماعًا منهم على أن هذه الصيغ حقيقة في العموم، قال في شرح الكوكب المنير: " وهو الأصح؛ لأن كونها للعموم أحوط، من كونها للخصوص، انظر أدلة الجمهور بالتفصيل في الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٣، وما بعدها، منتهى السول القسم الثاني صـ ١٩، المسودة صـ ٨٩، البرهان ١/ ٣٢١، شرح الكوكب ٣/ ١٠٨، الإبهاج ٢/ ٨٠، نهاية السول ٢/ ٦٨، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١/ ٤١٠، التمهيد للإسنوي صـ ٢٩٧ ط مؤسسة الرسالة، المستصفى ٢/ ٣٤ - ٣٦، غاية الوصول صـ ٧١، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠، المحصول ١/ ٣٥٦، اللمع صـ ١٦، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ١٠٢ مختصر البعلي صـ ١٠٦ ط دار الفكر دمشق، الإحكام لابن حزم ١/ ٣٣٩، تيسير التحرير ١/ ١٩٥ - ٢٢٩، شرح المحصول للأصفهاني مخطوط ٢/ ٢٥، مباحث الكتاب والسنة صـ ١٤٨، ط طربين من إرشاد الفحول صـ ١١٥، أصول.
وقيل الثلجي وهو حنفي أيضًا، ومحمد بن المنتاب من المالكية.
واحتجوا: بأن هذه الصيغ تناولها للبعض متيقن، وتناولها للكل غير متيقن بل هو محتمل، فاعتبرت حقيقة في المتيقن، وهو الخصوص، مجازًا في غير المتيقن وهو العموم؛ لأن الحقيقة متيقنة، والمجاز غير متيقن، واستدلوا أيضا بأن: استعمال هذه الصيغ في الخصوص =

والخصوص [١]

ومن توقف عن الحكم بواحد من الثلاثة [٢] فالمقصود من الوصف « بالموضوعة

= أكثر من استعمالها في العموم، فيقال: أنفقت دراهمي، ولبست ثيابي، ورأيت الناس، ولم يقصد من ذلك إنفاق كل الدراهم، ولا لبس كل الثياب، ولا رؤية كل الناس، بل يقصد من ذلك كله البعض، وبذلك تكون الصيغ حقيقة فيما هو الكثير والغالب وهو الخصوص، مجازًا فيما هو القليل والنادر وهو العموم.

انظر أدلة هذا المذهب ومناقشتها بالتفصيل في: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٠٢، منتهى السول ق ٢ صـ ٢٠ط صبيح، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤١٠، نهاية السول ٢/ ٦٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٣ الإبهاج ٢/ ٨٠، التمهيد للإسنوي صـ ٢٩٧، المستصفى ٢/ ٣٤- ٣٦- ٤٥، بالإضافة إلى المراجع المذكورة لمذهب الجمهور.

(١) وهو قول: أبي بكر الباقلاني، وذهب إليه الأشعري تارة.

واحتجوا بأن هذه الصيغ قد استعملت في العموم مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ الآية ٢٨٢ البقرة، واستعملت في الخصوص كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ الآية ١٧٣ آل عمران، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فبطل أن تكون الصيغ مجازًا في أحدهما؛ لأن المجاز خلاف الأصل.

أيضًا هذه الصيغ عند التكلم بها يحسن الاستفسار من المتكلم بها عم أراده منها إذ يصح أن يقال له: أردت العموم أو الخصوص، وحسن الاستفسار دليل على أن الصيغ صالحة لكل من العموم والخصوص، فتكون حقيقة في كل منهما، انظر أدلة هذا القول ومناقشتها بالتفصيل في: المسودة صـ ٨٩، منتهى السول ق ٢/ ٢١، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤١٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٤ التمهيد صـ ٢٩٧، البرهان ١/ ٣٢٢، شرح تنقيح الفصول صـ ١٩٢، أصول السرخسي ١/ ١٣٢ ط دار الكتاب العربي، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠، غاية الوصول صـ ٧١، شرح الكوكب ٣/ ١٠٩، تيسير التحرير ١/ ١٩٧- ٢٢٩، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٢، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٩٤ ط المطبعة المحمدية، نهاية السول ٢/ ٦٨.

(٢) أي يجب التوقف في صيغ العموم، قال البعلي في مختصره: « والوقف إما على معنى لا ندري، وإما نعلم أنه وضع، ولا ندري أحقيقة أم مجاز" وهو رأى الأشعري واختاره الآمدي في العموم، ويسمى مذهب الواقفية، واحتجوا: بأن أكثر صيغ العموم وجدت مستعملة في الخصوص حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٢٨٢ البقرة]، فلما تعارضت الأدلة من جهة أن الأصل عدم التخصيص، وعدم المجاز، وعدم الاشتراك حصل التوقف؛ لأن القول بالعموم بخصوصه، أو الخصوص يعتبر قولًا بلا دليل، أو يعتبر ترجيحًا بلا مرجح وهو باطل.

له » التنبيه على مذهب الأولين، ورد غيره

ووجهه في الاشتراك [١]: أن المتبادر من هذا الوصف مع قوله: « ألفاظه » عدم الاشتراك نعم لم ينحصر النزاع في هذه الأربعة [٢]، بل جرى في ألفاظ أخر مبينة في المطولات [٣] فعموم المبتدأ هنا [٤]، وخصوص الخبر، وهو قوله: (أربعة) لم يقصد [٥] به حقيقة الحصر، بل التسهيل على المبتديء، بكفه عن التوجه لغيرها الموقع في المشقة الناشيء عن الإشارة للغير بالتعبير بما يشعر بعدم الحصر فيها.

---

(١) هكذا بالنسخ، وأرى أن الصواب "ووجهه في عدم الاشتراك" وذلك لما يقتضيه السياق المذكور.

(٢) وفي المسألة مذهب خامس: وهو: أن صيغ العموم حقيقة في العموم في الأوامر والنواهي، ولا يدرى أهي حقيقة في العموم أم مجاز فيه، إذا كانت في الأخبار، « أي التوقف في الأخبار » واحتجوا بأن إجماع الأمة منعقد على أن التكاليف عامة لجميع المكلفين، ولم يرد بها بعضهم دون بعض، والعموم إنما يستفاد بواسطة اللفظ الذي يدل عليه، فلو لم تكن الصيغ الواقعة في الأوامر والنواهي مفيدة للعموم لما كان التكليف عامًا، أما الأخبار وغيرها من الوعد والوعيد فليس فيها ما يقتضي العموم لعدم التكليف بها، فلذلك نتوقف.
انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها بالتفصيل في: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٤، وما بعدها، منتهى السول ق ٢/ ٢١، نهاية السول ٢/ ٦٨ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٠٢، والمنخول صـ ١٨٣، التمهيد للإسنوي صـ ٢٩٧، شرح تنقيح الفصول صـ ١٩٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٩، وما بعدها، التلويح على التوضيح ١/ ٣٨، مختصر البعلي صـ ١٠٦، العدة ٢/ ٤٩٠، اللمع صـ ١٦، المستصفى ٢/ ٣٤- ٣٦- ٤٦، الإحكام لابن حزم ١/ ٣٣٩، تيسير التحرير ١/ ١٩٧- ٢٢٩، المسودة صـ ٨٩، جمع الجوامع ١/ ٤١٠، التبصرة صـ ١٠٥- ط دار الفكر دمشق، أصول السرخسي ١/ ١٣٢، البرهان ١/ ٣٢٠، أصول الفقه لشيخنا محمد أبو النور زهير ٢/ ٢٠٨.

(٣) ومن ألفاظ العموم: كل، جميع، أجمع، أجمعين، معشر، ومعاشر، عامة، كافة وغيره راجع باب العموم في شرح الكوكب المنير المجلد الثالث، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠، المستصفى ٢/ ٢٧، جمع الجوامع ٤/ ٤١٠، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٢، إرشاد الفحول صـ ١١٩، البرهان ١/ ٣٢٣، شرح تنقيح الفصول صـ ١٨٠.

(٤) في "ب" هذا.

(٥) في "أ، "جـ" تقصد.

..... أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ واللَّامِ

النوع الأول: (الاسم) «الواحد» أي المفرد (المعرف باللام [١]) حيث لا عهد لتبادر العموم منه حينئذ إلى الذهن [٢]، وشمل كلامه ما لم يكن واحدة بالتاء، إذا

---

(١) اختلف العلماء في عموم الاسم الواحد المعرف بالألف واللام:
فذهب الجمهور إلى أنه يفيد العموم، وهو قول الشافعي، والإمام أحمد، وابن برهان، وأبي الطيب، والبويطي، وأبي علي الجبائي، وأبي إسحاق الشيرازي، ونقله الآمدي عن الأكثرين، والإمام الرازي عن الفقهاء، والمبرد وصححه البيضاوي، وابن الحاجب، واحتجوا بوجوه منها:
الأول: أنه يجوز أن يستثني منه الآحاد التي تصلح أن تدخل تحته كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [الآية ٢- ٣: العصر]، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، وذلك يدل على كون هذا اللفظ عامًا؛ لأن الاستثناء معيارِ العموم.
الثاني: أنه يؤكد بما يؤكد به العموم، كقوله تعالى: ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ [الآية ٩٣ آل عمران]، وذلك يدل على أنه للعموم.
الثالث: أنه ينعت بما ينعت به العموم كقوله تعالى: ﴿**والنَّخْلَ باسِقَاتٍ**﴾ [الآية ١٠: ق]، وكقوله تعالى: ﴿**أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ**﴾ [الآية ٣١: النور]، وذلك يدل على أنه للعموم.
وذهب الإمام الرازي، وأكثر أتباعه وأبو هاشم الجبائي: إلى أنه لا يفيد العموم، واستدل الإمام ومن معه بوجوه منها:
الأول: أن الرجل إذا قال: لبست الثوب، وشربت الماء، لا يتبادر إلى الفهم الاستغراق.
الثاني: لا ينعت بنعوت الجمع، فلا يقال: جاءني الرجل القصار وتكلم الفقيه الفضلاء.
الثالث: لا يجوز تأكيده بما يؤكد به الجمع، فلا يقال: جاءني الرجل كلهم أجمعون. انظر المسألة مصحوبة بأدلتها، ومناقشتها بالتفصيل في المحصول ١/ ٣٨٢، المعتمد ١/ ٢٢٧، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١/ ٤١٢، نهاية السول ٢/ ٦٧، مناهج العقول ٢/ ٦٢، الإبهاج ٢/ ١٠٢، البرهان ١/ ٣٣٩، المستصفى ٢/ ٣٧- ٥٣- ٨٩، شرح الكوكب ٣/ ١٣٣، شرح تنقيح الفصول ١٨٠، كشف الأسرار ٢/ ١٤، التلويح على التوضيح ١/ ٥٤، التمهيد للإسنوي صـ ٣٢٧، مختصر الطوفي صـ ٩٨، القواعد والفوائد الأصولية صـ ١٩٤، المسودة صـ ١٠٥، غاية الوصول صـ ٧١، العدة ٢/ ٤٨٥- ٥٩١، تيسير التحرير ١/ ٢٠٩، الرسالة صـ ٣٣- ٤١، اللمع صـ ١٤، أصول الخضري صـ ١٦٣، شرح المختصر للأصفهاني ٢/ ١١٤.

(٢) قال في التلويح: المعرف باللام، إذا لم يكن للعهد الخارجي فهو للاستغراق، إلا أن =

تميز واحده بالوحدة كالرجل، فإنه يقال: رجل واحد وهو ما مشى عليه في جمع الجوامع، وتبعه عليه الشارح [١] مخالفًا للمصنف [٢]، والغزالي [٣] في نفيهما العموم عنه نحو: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ﴾ أي كل إنسان بقرينة الاستثناء ﴿لَفِي خُسْرٍ﴾ [٤] في مساعيه، وصرف عمره في مطالبه ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٥] ولم يذكر بقية الآية اقتصارًا على قدر الحاجة اختصارًا، واستشكل على عموم هذا النوع، ما لو قال رجل: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا مثلًا وحنث، حيث لا يقع الثلاث [٦]، مع أن الطلاق اسم واحد معرف باللام،

= تدل القرينة على أنه لنفس الماهية، كما في قولنا: الإنسان حيوان ناطق، أو للمعهود الذهني كما في: أكلت الخبز، وشربت الماء، فإنه للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهني وهو الخبز والماء المقدر في الذهن أنه يؤكل ويشرب، وهو مقدار معلوم ا هـ. انظر التلويح على التوضيح ١/ ٥٤

(١) انظر: جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١/ ٤١٢

(٢) انظر البرهان ١/ ٣٣٩

(٣) وعبارة الغزالي: " وأما النوع الخامس: وهو الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام فهذا فيه نظر، وقد اختلفوا فيه، والصحيح التفصيل، وهو أنه ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء: كالتمرة والتمر، والبرة والبر، فإن عري عن الهاء فهو للاستغراق، فقوله: " لا تبيعوا البر بالبر ولا التمر بالتمر " يعم كل بر وتمر، وما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد كالدينار، والرجل، حتى يقال: دينار واحد، ورجل واحد، وإلى ما لا يتشخص واحد منه كالذهب إذ لا يقال: ذهب واحد فهذا لاستغراق الجنس، أما الدينار والرجل فيشبه أن يكون للواحد، والألف واللام فيه للتعريف فقط ا هـ." انظر المستصفى ٢/ ٥٣- ٥٤".

(٤) الآية (٢) سورة العصر.

(٥) الآية (٣) سورة العصر، وتمامها ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾.

(٦) وهذا هو الأصح من الروايتين عن الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه -، والثانية: أنه يعم فتطلق ثلاثًا، راجع المغني لابن قدامة ٧/ ٢٣٧، وما بعدها ط دار الحديث.

وأجاب [١] ابن عبد السلام [٢] وغيره بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة . انتهى .[٣]

ونظير ذلك ما لو قال ذو زوجات : زوجتي طالق ، فإن كلًّا من المفرد المعرف باللام[٤] والمفرد المضاف لمعرفة للعموم .

وقد قال الروياني [٥] وغيره : تطلق واحدة منهن فيعينها ، كقوله : إحداكن ، وقال الشيخ عز الدين : الذي تبين لي أنهن يطلقن كلهن ، وهذا قد يشكل [٦] بما تقدم عنه فيحتاج للفرق فليتأمل [٧]

(١) في "أ" فأجاب .

(٢) ابن عبد السلام : (٥٧٧- ٦٦٠ هـ) .

هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد السلمي الدمشقي ، الشافعي "عز الدين" الملقب بـ "سلطان العلماء" المعروف بابن عبد السلام ، فقيه مشارك في الأصول ، والفقه ، والعربية ، والتفسير ، تفقه على فخر الدين ابن عساكر ، وقرأ الأصول ، والعربية وسمع كثيرًا ، ودرس وأفتى ، بلغ رتبة الاجتهاد ، من تلامذته ابن دقيق العيد ، من مصنفاته : القواعد الكبرى في أصول الفقه ، وشرح منتهى السول انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٣/ ٢٣٥، معجم المؤلفين ٥/ ٢٤٩، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٠٨، شذرات الذهب ٥/ ٣٠١ مرآة الجنان ٤/ ١٥٣، كشف الظنون ١/ ٩٢- ١١٦، هداية العارفين ١/ ٥٨٠، إيضاح المكنون ١/ ٨٤- ١٦٧.

(٣) انظر نهاية السول ٢/ ٦٧.

(٤) في "ج" للعرف باللام .

(٥) الروياني : (٤١٥- ٥٠٢ هـ) وقيل : (٥٠١ هـ)

هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، الطبري الشافعي [أبو المحاسن فخر الإسلام] فقيه ، أصولي ، بلغ من تمكنه في الفقه الشافعي أن قال : لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي ، قتل سنة ٥٠٢ هـ ، من تصانيفه ، "بحر المذهب" وهو من أطول كتب الشافعية ، « الكافي والفروق" وغيرها ، انظر : شذرات الذهب ٤/ ٤، البداية والنهاية ١٢/ ١٧٠، النجوم الزاهرة ٥/ ١٩٧، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٦٨- معجم المؤلفين ٦/ ٢٠٦، مرآة الجنان ٣ / ١٧١، كشف الظنون ١/ ٢٢٦، ٣٥٥، هداية العارفين ١/ ٦٣٤، إيضاح المكنون ٢/ ١٣٠

(٦) في "ج" تشكل .

(٧) أقول : لعله ظهر للشيخ أن العرف يقضي بتطليقهن كلهن ، فالعرف في الأولى خالف اللغة ، وفي الثانية وافقه .

المُعَرَّفِ باللَّام

والنوع الثاني: (اسم الجمع) بالمعنى اللغوي [١] وهو اللفظ الدال على جماعة سواء [كما شمله كلامه] [٢] أكان [٣] في الاصطلاح النحوي [٤] جمعًا أم اسم جمع [٥] أم اسم جنس جمعي، وفي التلويح بعد كلام قرره [٦] فصار الحاصل أن المعرف باللام من الجموع [٧] وأسمائها لجميع الأفراد، قلت: أو كثرت، وأما [٨] تحقيق أن الموضوع للعموم هو [٩] مجموع الاسم، وحرف [١٠] التعريف، أو الاسم

(١) قال أبو الحسين البصري: "اختلف الناس في اسم الجمع المشتق، وغير المشتق إذا دخله الألف واللام نحو قولك: المشركون، والناس، فقال الشيخ أبو هاشم - رحمه الله -: إن ذلك يفيد الجنس، ولا يفيد الاستغراق وقال الشيخ أبو علي - رحمه الله - وجماعة من الفقهاء: إنه موضوع لاستغراق الجنس" اهـ انظر المعتمد ١/ ٢٢٣، وانظر اللمع صـ ١٤، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٤١٢، التلويح على التوضيح ١/ ٤٩.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من "أ"، "ب"

(٣) في "أ، جـ" كان.

(٤) ساقط من "أ".

(٥) اسم الجمع: هو ما لا واحد له من لفظه فهو: اسم دال على الجماعة دلالة المركب على أجزائه مثل: قوم، ورهط، جيش، إلى آخره.
انظر شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ١/ ١٤ ط الأميرية.

(٦) قال في التلويح: "قوله: فالجمع مثل: الرجال، والنساء، وما في معناه من العام المتناول للمجموع مثل: الرهط، والقوم يصح إطلاقه على أي عدد كان من الثلاثة إلى ما لا نهاية له، يعني أن مفهومه جميع الآحاد سواء كانت ثلاثة، أو أربعة، أو ما فوق ذلك، وليس المراد أنه عند الإطلاق يحتمل أن يراد به الثلاثة، وأن يراد به الأربعة وغير ذلك من الأعداد؛ لأنه حينئذ يكون مبهمًا غير دال على الاستغراق فلا يوجب العموم بل ينافيه؛ لأن الدلالة على الاستغراق شرط فيه ولا يخفى أن الكلام في الجمع المعرف، ثم قال: وكذا سائر أسماء الجموع وإلا فقد سبق أن الرهط اسم لما دون العشرة من الرجل على ما صرح به في كتب اللغة فصار الحاصل... إلخ (التلويح على التوضيح ١/ ٤٩).

(٧) في «جـ»: المجموع.

(٨) في التلويح: أو كثرت، وإن كان بدون اللَّام لما دون العشرة، كالرهط، أو للعشرة فما دونها كجمع القلة مثل: المسلمين، والمسلمات، والأنفس، ونحو ذلك، وأما تحقيق... إلخ، التلويح على التوضيح ١/ ٤٩- ٥٠

(٩) في «جـ» وهو.

(١٠) في "ب" حروف.

بشرط التعريف وعلى الثاني: هل يصير مشتركًا، حيث وضع بدون التعريف لمطلق الجمع، وأن هذا الوضع لا شك أنه نوعي، فكيف يكون اللفظ [١] باعتباره حقيقة؟ وأن الحكم في مثله على كل جمع، أو على كل فرد، وأنه للأفراد المحققة خاصة، أو المحققة والمقدرة جميعًا، وأن مدلوله للاستغراق الحقيقي، أو أعم من الحقيقي والعرفي فالكلام فيه طويل لا يحتمله المقام» انتهى [٢].

(المعرف باللام) ما لم يتحقق عهد «نحو ﴿اقتلوا المشركين﴾ [٣] أي كل مشرك [٤]، وخص منه أهل الذمة بالدليل، ونحو ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٥] وهو اسم جمع لا جمع عند ابن مالك [٦]، ومن وافقه لاختصاصه بالعقلاء، وعموم العالم لغيرهم أيضًا، ولا يكون الجمع أخص من مفرده، ونحو التمر من الأقوات، فإنه اسم جنس جمعي [٧] وفي تعبير المصنف في الموضعين باللام دون - أل، أو الألف واللام

---

(١) ساقط من "أ".

(٢) انظر التلويح على التوضيح ١/ ٤٩، ٥٠.

(٣) إن قصد الآية فهي ﴿فاقتلوا المشركين﴾ وتمامها: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة آية ٥].

(٤) درج المصنفون في الأصول على ذكر تلك الآية من غير فاء بما يشبه الإجماع، ولعل وجهتهم في ذلك: أن الفاء كلمة، وأنها لا يعتمد عليها المعنى.

(٥) سورة الفاتحة آية (٢).

(٦) ابن مالك: (٦٠٠- ٦٧٢ هـ)،
هو الإمام: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الأندلسي (جمال الدين - أبو عبد الله) نحوي، لغوي، مقرىء مشارك في الفقة، والأصول، والحديث، وكان إمامًا في القراءات وعللها، من تصانيفه الكثيرة، الألفية في النحو، وتسهيل الفوائد وغيرهما، انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣/ ٢٦٧، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٤، طبقات القرّاء ٢/ ١٨٠، النجوم الزاهرة ٧/ ٢٤٤، مرآة الجنان ٤/ ١٧٢، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٩، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢٨، كشف الظنون ١/ ٨٢، ١١٩، ١٣٣، ١٤٤، إيضاح المكنون ١/ ٢٦٠، ٢/ ٧٣.

(٧) اسم الجنس الجمعي: هو ما فرق فيه بين الجمع والمفرد بالتاء أو الياء فهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية، وأما اسم الجنس الإفرادي: هو ما لا وحدة له فهو ما دل على الماهية بلا قيد مثل الماء، التراب، الهواء، إلى آخره.
راجع في هذا المعنى حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي ١/ ١٤

إشعار بأن أداة التعريف هي اللام وحدها، وهو أحد أقوال النحاة [١]، وظاهر [٢] أن بدل اللام، وهي [٣] الميم في لغة حمير [٤] كاللام، واستشكل عموم نحو "المشركين" من أنه جمع سلامة، وجموع السلامة للقلة باتفاق النحاة [٥]، وأجاب المصنف [٦]: بأن كلام النحاة في الجمع المنكر [٧] وكلام الأصوليين في المعرف فلا

(١) وللنحاة مذاهب ثلاثة في حرف التعريف باعتبار الوضع:
الأول: مذهب الخليل: أن حرف التعريف "أل" بكمالها.
الثاني: مذهب سيبويه وتبعه ابن الحاجب أنها اللام والهمزة للوصل.
الثالث: مذهب المبرد: وهو أنها الهمزة المفتوحة، وضم اللام إليها لئلا يشتبه حرف التعريف بحرف الاستفهام، الذي هو الهمزة المفتوحة نحو: أرجل؟ راجع العصام على الفريدة ١/ ٣١ ط الاستانبول

(٢) في "ب" فظاهر.

(٣) في "ب، جـ" وهو.

(٤) حمير: بطن عظيم من القحطانية، ينتسب إلى حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، واسم حمير: القرنج، قال الهمذاني: حمير ثلاثة: الأكبر، الأصغر، الأدنى، ومن بلاد حمير في اليمن: شبام، كانت بجنب جبل كوكبان. وزمار: وهي قرية جامعة بها زروع وآبار، ومن أيام حمير: يوم البيداء، وهو من أقدم أيام العرب، وكان بين حمير وكليب، ولهم فيه أشعار كثيرة، وأما أديان حمير: فانتشرت اليهودية فيهم وكانوا يعبدون الشمس انظر: تاج العروس ٣/ ١٥٧- ١٥٨ ط المطبعة الخيرية المحمدية، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ١/ ٣٠٥- ٣٠٦- ط دار العلم للملايين بيروت.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (أ) احيب.

(٧) اختلف الأصوليون في الجمع المنكر، أي الذي لم يقترن بالألف واللام إذا لم يكن مضافًا، ولم يقع في سياق النفي، هل يكون عامًا أم لايكون؟
فذهب جمهورهم إلى أنه: لا يفيد العموم، قال الإسنوي: والجمهور على أنه لا يعم، وكذا قال الآمدي، واختاره الأصفهاني، وذهب فريق آخر، منهم أبو علي الجبائي، وبعض الحنفية كفخر الإسلام البزدوي، إلى أن الجمع المنكر يفيد العموم.
واستدل الجمهور: بأن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تبتديء من الثلاثة وتنتهي بالعشرة في جمع القلة، أو التي تبتديء من الإحدى عشرة وتنتهي بما لا نهاية في جمع الكثرة، والدليل على صلاحيته لهذه المراتب من وجوه:
الأول: أنه يصح تفسيره بأي مرتبة من هذه المراتب، فإذا قال شخص: عندي أثواب، قُبِلَ تفسيره لها بثلاثة أو أربعة إلى عشرة، وإذا قيل: عندي دراهم، ثم فسرت بإحدى عشرة، أو بعشرين، أو بألف، كان التفسير مقبولًا.
الثاني: يصح أن يوصف الجمع المنكر بهذه المراتب المختلفة، فيقال: عندي رجال ثلاثة، أو=

منافاة. وتقييده المعرف باللام بالاسم [١] الواحد، واسم الجمع، ليس لإخراج المثنى فإنه [٢] مثلهما، كما صرح به [٣] القرافي [٤] في [٥] شرح المحصول بأنه كالجمع ولو

= أربعة أو عشرة، ومعلوم أن الصفة عين الموصوف.

الثالث: يصح أن يخبر بالجمع المنكر عن أي مرتبة من هذه المراتب، فيقال: هذه رجال مشيرًا إلى الأربعة، أو الخمسة، أو العشرة، ومعلوم أن الخبر عين المبتدأ في الأفراد.

وحيث ثبت أن الجمع المنكر صالح لهذه المراتب كان أعم منها، والأعم من حيث هو أعم لا يدل على الأخص، فلا يكون مستغرقًا لهذه المراتب دفعة واحدة فلا يكون عامًا، إذ المحتمل على البدل لكل من الجموع على أنه تمام المراد لا يكون مستغرقًا للجميع.

واستدل الجبائي ومن معه: بأنه قد صح إطلاق الجمع المنكر على كل مرتبة من مراتب الجموع، فإذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقائقه، فكان أولى.

وأجيب: بمنع إطلاقه على كل مرتبة حقيقة، بل هو للقدر المشترك بين الجموع، وأما أفراد المجموع، فهو محل حقيقته لا أنها حقائقه، فقوله: جميع حقائقه، كلام باطل.

انظر: تحقيق المسألة في: شرح تنقيح الفصول صـ ١٩١، تيسير التحرير ١/ ٢٠٥، والتمهيد للإسنوي صـ ٣١٦، نهاية السول ٢/ ٧٠، غاية الوصول صـ ٧٢، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٨، والمحلى على جمع الجوامع ١/ ٤١٩، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٣٨، والتلويح على التوضيح ١/ ٥٤، المحصول ١/ ٣٨٧، وشرح الكوكب ٣/ ١٤٢، البرهان ١/ ٣٣٦، المسودة صـ ١٠٦، مختصر البعلي صـ ١٠٨، العدة ٢/ ٥٢٣، إرشاد الفحول صـ ١٢٣، والمنهاج صـ ٥١، اللمع صـ ١٤، أصول الخضري صـ ١٦٣- ١٦٩، شرح المختصر للأصفهاني ٢/ ١٢٢، أصول زهير ٢/ ٢١٠

(١) في (ب) باسم.

(٢) في (أ): فإن

(٣) ساقطة من (جـ).

(٤) القرافي: [٦٢٦- ٦٨٤هـ] وقيل غير ذلك: هوالإمام: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي "شهاب الدين أبو العباس" كان إمامًا عالمًا، انتهت إليه في عهده رياسة المالكية، فكان وحيد دهره، وفريد عصره، حافظًا، مفوهًا، منطقيًا، بارعًا في الفقه والأصول، والتفسير، والحديث، والعلوم العقلية، والنحو، ولازم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام مدة طويلة، وكان في زمنه شيخًا للإسلام بلا منازع، وأخذ عن ابن الحاجب، وشرف الدين ابن عمران، وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها: شرح تنقيح الفصول، وشرح المحصول، وغيرهما انظر الأعلام ١/ ٩٤، معجم المؤلفين ١/ ١٥٨، الفتح المبين ٢/ ٨٦.

(٥) ساقطة من (جـ).

حمل اسم الجمع في كلامه على ما دل على متعدد شمل المثنى [١]، قال في المحصول: والضمير العائد على اسم حكمه حكم ذلك الاسم في العموم وعدمه [٢]، قال الشارح في شرح جمع الجوامع: وعلى العموم، أي في الجمع، قيل: أفراده جموع والأكثر [٣] آحاد في الإثبات وغيره، وعليه [٤] أئمة التفسير [٥] في استعمال القرآن نحو: [٦] ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٧] أي يثيب كل محسن، ﴿إِنَّ الله لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [٨]، أي كلًّا منهم بأن يعاقبهم، ﴿وَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [٩]، أي كل واحد منهم، ويؤيده صحة استثناء الواحد منه، نحو: جاء الرجال إلا زيدًا، ولو كان معناه: جاء [١٠] كل جمع من جموع الرجال لم يصح، إلا أن يكون منقطعًا نعم قد تقوم [١١] قرينة على إرادة المجموع، نحو: رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة، أي مجموعهم، والأول بقوله [١٢]: قامت قرينة الآحاد في الآيات [١٣] المذكورة ونحوها [١٤] انتهى [١٥]. وسبقه إلى ذلك السعد في مطوله [١٦] وأطال فيه [١٧]، وعلى الأول مشى الإسنوى [١٨] كالتاج السبكي [١٩] وغيره.

---

(١) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول.
(٢) راجع المحصول ١/ ٣٦٣، نهاية السول ٢/ ٦٦.
(٣) في (ب) فالأكثر.
(٤) في (أ) وعليه وغيره.
(٥) انظر: تفسير القرطبي ٢/ ١٥٥٤ ط دار الغد العربي، تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٦ ط دار التراث العربي للنشر.
(٦) في (ب) وإنه.
(٧) الآية ١٣٤، سورة آل عمران:
(٨) قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ الآية ٣٢ سورة آل عمران، وفي سورة الروم قال تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِن فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ آية ٤٥.
(٩) إنْ قصد الآية فهي ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ آية ٨ من القلم.
(١٠) في (أ) جاءك
(١١) في (ب) يقو.
(١٢) في (ب) يقول
(١٣) في (جـ) الإثبات.
(١٤) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ١/ ٤١١، ٤١٢
(١٥) ساقطة من (أ، جـ)
(١٦) في (جـ) مطولته.
(١٧) انظر المطول على التلخيص ص ٨٣- ٨٧ ط أحمد كامل، التلويح ١/ ٤٩
(١٨) انظر ترجمة الإسنوي صـ ٣٢.
(١٩) انظر ترجمة التاج السبكي صـ ٢٢

وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَة ..

والنوع الثالث : (الأسماء المبهمة) [١] في الجملة كأسماء الشرط [٢]، وأسماء الاستفهام، والموصولات [٣]، ووجه الإبهام في غير الموصولات ظاهر، فإنه لا يدل على معين، وأما في الموصولات مع أنها معارف، فلأنه لم يعلم معانيها منها بالتعيين وإن اعتبر في معانيها الإشارة إلى التعيين، وإنما تعرف معانيها من الصلة، فإن قلت: ما ذكره الأصوليون من أن الموصولات من ألفاظ العموم، يخالف ما ذكره النحويون، أنها معارف؛ لأن المعرفة: ما وضع لشيء [٤] بعينه [٥] وهذا ينافي العموم.

قلت : قد تدفع المخالفة بأن لها إستعمالين، ذكر الأصوليون أحدهما، والنحويون الآخر، لكن ذكر الأصوليون خلافًا في أن الصيغ المذكورة للعموم، هل هي حقيقة فيه، أو في الخصوص، أو مشتركة بين العموم والخصوص، أو لا يدرى الحال فيها [٦].

ورجح صاحب جمع [٧] الجوامع [٨] وغيره الأول، وقضيته: أنه ليس لها إلا استعمال واحد حقيقي وهو العموم، وأن الخصوص معنى مجازي لها، فالإشكال بحاله.

وحمل كلام النحويين على بيان معنى مجازي للموصولات في غاية البعد، بل لا

---

(١) في (جـ) بما لديهم.

(٢) قال إمام الحرمين: "الألفاظ التي يتوقع اقتضاء العموم فيها منقسمة، فمن أعلاها، وأرفعها الأسماء التي تقع أدوات في الشرط".. انظر البرهان ١/ ٣٢٢، المسودة صـ ١٠١.

(٣) الأسماء الموصولة: كالذي، والتي، والذين، واللاتي، وذو الطائية، وجمعها، وقد صرح القرافي، والقاضي عبد الوهاب بأنها من صيغ العموم، وقال ابن السمعاني: جميع الأسماء المبهمة تقتضي العموم، وقال أصحاب الأشعري: إنها تجري في بابها مجرى اسم منكور كقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية ٤ البقرة، ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾ الآية ١٠١ الأنبياء، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية ١٠ النساء، وما خرج من ذلك فلقرينة تخصصه عن موضوعه اللغوي. إرشاد الفحول صـ ١٢١.

(٤) في (أ): بشيء. (٥) في (جـ) بينه.

(٦) انظر أقوال العلماء مصحوبة بأدلتها ومناقشتها بالتفصيل في صـ ٨ وما بعدها

(٧) ساقطة من (جـ).

(٨) وعبارة جمع الجوامع: «وكل، والذي، والتي، وأي، وما، ومتى، وأين، وحيثما، =

كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ...

يصح فقد قال الرضي [١]: الموصولات [٢] معارف، وضعًا لما قلنا: إن وضعها على أن يطلقها المتكلم على العموم [٣] والمعلوم عند المخاطب [٤]، وهذه خاصة المعارف. انتهى [٥].

ولعل الأقرب أن يجاب [٦] بأن النحويين ثبت عندهم وضعها للخصوص، وهو القول الثاني، أو على [٧] الاشتراك، وهو القول الثالث، فذكروا أحد المعنيين وهو الخصوص. وذلك (كمن) حال كونه عامًّا (في) [٨] أفراد (من [٩] يعقل) [١٠] حتى الإناث والأرقاء، وقيل: لا يعم شرعًا الإناث والأرقاء شرطًا كان، أو استفهامًا أو

= ونحوها للعموم حقيقة"، انظر جمع الجوامع ١/ ٤٠٩، ٤١٠، وقد سبقت المسألة بالتفصيل صـ ٨.

(١) الرضي: هو محمد بن الحسن الإستراباذي، السمنائي، نزيل النجف (رضي الدين) نحوي، صرفي، متكلم، منطقي، ومن آثاره: شرح الكافية لابن الحاجب في النحو، وشرح الشافية لابن الحاجب أيضًا في التصريف، وغيرهما، توفى ٦٨٦ هـ، وقيل: ٦٨٤، انظر: شذرات الذهب ٥/ ٣٩٥، معجم المؤلفين ٩/ ١٨٣، كشف الظنون ٢/ ١٣٧٠، هداية العارفين ٢/ ١٣٤.

(٢) في (جـ) المولات. (٣) ساقطة من (جـ).

(٤) سواد في (جـ).

(٥) راجع شرح الرضي على كافية ابن الحاجب ٢/ ٣٦ ط دار الكتب العلمية.

(٦) سواد في (ب). (٧) ساقطة من (ب).

(٨) ساقطة من (ب). (٩) بياض في (ب).

(١٠) وعبر عنها البيضاوي، وغيره بقولهم" ومن للعالمين"، وبين الإسنوي الحكمة من ذلك فقال: وإنما عدل عن التعبير بمن يعقل، وإن كانت هي العبارة المشهورة إلى التعبير بأولى العلم لمعنى حسن غفل عنه الشارحون ذكره ابن عصفور في شرح المقرب وغيره، وهو أن "من" يطلق على الله - تعالى - كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ الآية ٢٠ الحجر، وكذلك أي، كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ الآية ١٩ الأنعام، والباري - سبحانه وتعالى - يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل فلو عبر به لكان تعبيرًا غير شامل.. اهـ. أنظر المنهاج صـ ٥٠، نهاية السول ومعه شرح البدخشي ٢/ ٦٦، والتمهيد للإسنوي صـ ٣٠٣، والبرهان ١/ ٣٢٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٠٢، شرح تنقيح الفصول صـ ١٩٩، ٢٠٠، واللمع صـ ١٥، أصول السرخسي ١/ ١٥٥، =

وَمَا فِيمَا لاَ يَعْقِلُ ...

موصولاً [١] كما شمله إطلاقه، وصرح به الشارح في جمع الجوامع، ثم قال: وقوله - يعني - التاج السبكي [٢] كالإسنوي / [٣] إن أي، ومن الموصولتين لا يعمان مثل: [مررت بأيهم قام [٤]]، ومررت بمن قام، أي بالذي قام، صحيح في هذا التمثيل ونحوه مما قامت فيه قرينة الخصوص لا مطلقًا. انتهى [٥].

= فتح الغفار ١/ ٥٥، ٥٦، التلويح على التوضيح ١/ ٥٩، المسودة صـ ١٠١، إرشاد الفحول صـ ١١٧، مختصر الطوفي صـ ٩٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩، تقريب الوصول صـ ٧٥، ط دار الأقصى، المنخول صـ ١٤٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤٠٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠.

(١) انظر في هذا المعنى: البرهان ١/ ٣٦٠، التلويح على التوضيح ١/ ٥٩، اللمع صـ ١٤، غاية الوصول صـ ٧١، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤٠٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، التمهيد للإسنوي صـ ٣٠٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩، نهاية السول ٢/ ٦٥، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٢، إرشاد الفحول صـ ١١٧.

(٢) التاج السبكي: [٧٢٧ - ٧٧١ هـ].

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى الشافعي، أبو نصر، تاج الدين، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، ناثر، ولد بالقاهرة، وقدم دمشق مع والده، وولي القضاء، وخطابة الجامع (الأموي). من شيوخه: والده، والحافظ المزي، والذهبي، وأجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس، ومن مؤلفاته: شرح المنهاج للبيضاوي، جمع الجوامع وغيرهما.

انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢١، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٢٥، النجوم الزاهرة ١١/ ١٠٦، الفتح المبين ٢/ ١٨٤.

(٣) الإسنوي [٧٠٤- ٧٧٢ هـ].

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن على بن إبراهيم الإسنوي "جمال الدين" فقيه، أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا، وفد القاهرة سنة ٧٢١ فانتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة، ووكالة بيت المال، من شيوخه: الدبوسي أبو الحسين النحوي، وأبو حيان، وابن الأثير، وغيرهم من مؤلفاته الكثيرة، نهاية السول ،التمهيد، والمهمات، وغيرهم. انظر معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٣، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٤، البدر الطالع ١/ ٣٥٢، النجوم الزاهرة ١١/ ١٢٤، الفتح المبين ٢/ ١٨٦.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من «أ، ب».

(٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٠٩، ٤١٠، نهاية السول ٢/ ٦٥

وتقييد المصنف عمومها بمن يعقل، للتنبيه على معناها الحقيقي، دون الاحتراز لأن الأصح أن العام قد يكون مجازًا، نعم لو عبر بمن يعلم بدل من يعقل، كان أعم فإنها تطلق على الله تعالى، وهو سبحانه وتعالى [١] يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل، وخرج بتقييد من بأحد المعاني الثلاثة، النكرة الموصوفة، نحو [٢]: مررت بمن معجب لك - بجر معجب، أي رجل معجب فإنها لا تعم و "من" في قوله: كمن دخل داري فهو آمن يحتمل [٣] الشرطية، والموصولة، إذ يجوز دخول الفاء في خبر [٤] الموصول، وإن وصل بماض كما صرح به الرضي، ومثال الاستفهامية: من عندك ؟.

(وما) حال كونه عامًّا (في) أفراد (ما لا يعقل) [٥] شرطًا كان أو استفهامًا [٦] أو موصولًا كما شمله إطلاقه، وإن شمل النكرة الموصوفة نحو [٧]: مررت بما معجب لك، أي بشيء، والتعجبية نحو: ما أحسن زيدًا، مع أنهما لا يعمان، وقد يدخلان في مفهوم قوله الآتي، ولا في النكرات، لكن يدخل فيه أيضًا غير الموصولة من "من وما" مطلقًا، نعم ذكر "ما" هنا مع ذكرها بأحوالها الثلاثة المذكورة في قوله الآتي «وما» في الاستفهام، والجزاء وغيره، يلزم منه التكرار، إذ لا عموم لها في غير

(١) ساقطة من (جـ).
(٢) في (جـ) بنحو
(٣) في (ب) تحتمل.
(٤) في (أ): حيز.
(٥) انظر المسألة في: نهاية السول ٢/ ٦٦، والإبهاج ٢/ ٩٢، المعتمد ١/ ٢٠٦، البرهان ١/ ٣٢٢، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، اللمع صـ ١٤، التمهيد للإسنوي صـ ٣٠٣، المسودة صـ ١٠١، شرح تنقيح الفصول صـ ١٩٩، التلويح على التوضيح ١/ ٦٠، أصول السرخسي ١/ ١٥٦، شرح الكوكب ٣/ ١١٩، فتح الغفار ١/ ٩٥، العدة ٢/ ٤٨٥، مختصر البعلي صـ ١٠٧، مختصر الطوفي صـ ٩٨، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤٠٩، غاية الوصول صـ ٧٠، تقريب الوصول صـ ٧٥، إرشاد الفحول صـ ١١٧، أصول زهير ٢/ ٢٠٠
(٦) قال الإسنوي: وشرط كونهما للعموم أي (من وما) أن تكونا شرطيتين أو استفهاميتين، فأما النكرة الموصوفة نحو: مررت بمن أو ما معجب لك "أي بشخص معجب، والموصولة نحو: مررت بمن قام أو بما قام "أي بالذي، فإنهما لا يعمان، وكذلك إذا كانت "ما" نكرة غير موصوفة، وهي ما التعجبية، ونقل الأصفهاني في شرح المحصول عن صاحب التلخيص أن الموصولة تعم وليس كذلك فقد صرح بخلافه .. اهـ.
انظر: نهاية السول ٢/ ٦٥، ٦٦، التمهيد صـ ٣٠٣، ٣٠٤.
(٧) في (جـ) بنحو.

الأحوال المذكورة، وقد ذكرها بعد ذلك، اللهم إلا أن يجاب: بأن معناها، مجموع الشيء مع الشرطية، أو الاستفهام أو غيره، فذكرها هنا لبيان أحد الجزءين، وهو الشيء فبين أنه غير العاقل، وهناك لبيان الجزء الآخر فبين أنه الشرطية أو غيرها مما يأتي فليتأمل.

لكن ما ذكره: من أنها لغير العاقل، يقتضي أنها لا تكون لغيره مطلقًا، ويخالفه ما صرح به ابن مالك وغيره، حيث قال في تسهيله: وما في معناه [١] الغالب لما لا يعقل وحده، وله مع من يعقل، ولصفات من يعقل، وللمبهم أمره. انتهى [٢]. واحترز بقوله: في الغالب، كما قال من نحو قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [٣] وفي التلويح: هذا يعني كون "ما" في غير العقلاء، قول بعض أئمة اللغة، والأكثرون على أنه للعقلاء وغيرهم [٤] انتهى [٥]، وما في قوله «نحو: ما جاءني [٦] منك أخذته» تحتمل [٧] الشرطية والموصولة، ومثال الاستفهامية: ما عندك؟

(وأي) «شرطًا كان أو استفهامًا، أو موصولًا» [٨]، حال كونه عامًّا (في

---

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر: تسهيل الفوائد لابن مالك صـ ٣٦ ط دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

(٣) الآية ٧٥ سورة ص وتمامها: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا منعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾.

(٤) واستعمال "من" فيمن يعقل، و "ما" فيما لا يعقل شائع وقد ورد في الكتاب والسنة وكلام العرب، وقيل: تكون "ما" لمن يعقل ولمن لا يعقل في الخبر والاستفهام، والصحيح الأول.

قال ابن قاضي الجبل وغيره: "من" و "ما" في الاستفهام للعموم فإذا قلنا: من في الدار؟ حسن الجواب بواحد، فيقال مثلًا: زيد، وهو مطابق للسؤال، فاستشكل ذلك قوم.

وجوابه: أن العموم إنما هو باعتبار حكم الاستفهام، لا باعتبار الكائن في الدار فالاستفهام عم جميع الرتب، فالمستفهم عم بسؤاله كل واحد يتصور كونه في الدار، فالعموم ليس باعتبار الوقوع، بل باعتبار الاستفهام واشتماله على كل الرتب المتوهمة.

راجع في هذا المعنى: شرح الكوكب المنير ٣/ ١٢٠، المحصول ١/ ٣٥٤، مختصر البعلي صـ ١٠٧، وشرح تنقيح الفصول صـ ٢٠٠، وانظر نص التلويح ١/ ٦٠.

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) في (ج) جاء

(٧) في (ب) يحتمل.

(٨) ويرى التاج السبكي والإسنوي: أن "أي" إذا كانت موصولة لا تعم، قال التاج: "شرط"=

وَأَيّ في اَلجَمِيع ...

الجميع) «أي من يعقل وما لا يعقل، [١]» فإنها موضوعة لهما [٢].

قال الأصفهاني [٣]: تتناول [٤] على وجه الإفراد دون الاستغراق، فإنه لا يجاب فيها بذكر الجميع والكثير؛ لأنك إذا قلت: أي الرجال عندي؟ لم يصلح أن يجاب إلا بذكر واحد كقولك: زيد أو غيره، ولو أجاب بذكر زيادة على ذلك لم يستقم، إلا إن انضم إلى ذلك ما يفيد ذلك منها. انتهى. [٥]

فالأول: «نحو أي عبيدي جاءك أحسن إليه» في الشرطية، وأيهم [٦] عندك؟ في الاستفهامية، ﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾ [٧] في الموصولة [٨]، والثاني: نحو «أي الإشياء أردت أعطيتك» في الشرطية، وأيهم عندي؟ [٩] في الاستفهامية

= أي "أن تكون، استفهامية أو شرطية، فإن كانت موصولة أو صفة، أو حالًا، أو مناداة، فإنها لا تعم، مثل: مررت بأيهم قام، أي الذي قام، ومررت برجل، أي رجل، بمعنى كامل، ومررت بزيد أي رجل بفتح أي بمعنى كامل أيضًا، ويا أيها الرجل "ا هـ. الإبهاج ٢/ ٩١، ونهاية السول ٢/ ٦٥، والتمهيد للإسنوي ص ٣٠٦.

(١) انظر جمع الجوامع ١/ ٤٠٩، غاية الوصول صـ ٧٠، تقريب الوصول صـ ٧٥، والتوضيح على التنقيح وعليه التلويح ١/ ٥٨، ونهاية السول ٢/ ٦٥، مناهج العقول ٢/ ٦٢، والإبهاج ٢/ ٩١، والتمهيد للإسنوي ص ٣٠٦، وتيسير التحرير ١/ ٢٢٦، العدة ٢/ ٤٨٥، وشرح تنقيح الفصول صـ ١٧٩، اللمع صـ ١٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، شرح الكوكب ٣/ ١٢٢، إرشاد الفحول صـ ١١٨، أصول زهير ٢/ ٢٠٠، منتهى السول ق ٢/ ١٩، المحصول ١/ ٣٥٤.

(٢) ويرى السرخسي أن "أي" لا تعم: فقال: ومن جنس النكرة كلمة "أي" فإنها للخصوص باعتبار أصل الوضع، يقول: أي رجل أتاك؟ وأي دار تريدها؟ والمراد الفرد فقط، وقال تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ الآية ٣٨ النمل والمراد الفرد من المخاطبين بدليل قوله تعالى: ﴿يَأْتِينِي﴾ فإنه لم يقل: يأتوني، وعلى هذا لو قال الرجل: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم لم يعتق ولا واحد منهم؛ لأن كلمة أي تتناول الفرد منهم. انظر أصول السرخسي ١/ ١٦١ ط دار المعارف، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٢٢.

(٣) انظر ترجمته صـ ٢٠٢ (٤) في (ب) لتتناول.

(٥) انظر شرح المحصول للأصفهاني ٣/ ١٢، مخطوط بدار الكتب رقم ٤٧٣ أصول.

(٦) ساقط من (ب). (٧) الآية (٦٩) مريم.

(٨) ساقط من (جـ). (٩) في (ب)، (جـ)، وأي شيء عندك؟

وَأَيْنَ في الْمَكَانِ، وَمَتَى فَي الزَّمَانِ...

واركب [١] أي [٢] الدواب أعجبك، في الموصولة، وكان الأوضح تمثيل الثاني بنحو: أي الثياب أردت أعطيتك [٣]، فإن الأشياء جمع شيء، وهو الموجود أو المعلوم على اختلافهم فيه [٤]، وكل منهما يقع على العاقل أيضًا، فليتأمل، وخرج بتقييد "أي" بأحد المعاني الثلاثة الواقعة صفة لنكرة نحو: مررت برجل، أي رجل، بمعنى كامل في الرجولية أو حالًا من معرفة نحو: مررت بزيد، أي رجل، بفتح "أي" أي كامل [٥] في الرجولية، أو مناداة، نحو يا أيها الرجل! فإنها لا تعم [٦] (وأين) [٧] شرطًا كان أو استفهامًا. [٨].

حال كونه عامًّا (في) أفراد (المكان) فالأول «نحو: أين تكن أكن معك» والثاني: أين تقيم؟.

(ومتى) شرطًا كان أو استفهامًا [٩] حال كونه عامًّا (في) أفراد (الزمان)

---

(١) في (ج) وراكب.
(٢) ساقطة من (ج).
(٣) في (ب)، (ج)، أعطيتكه.
(٤) انظر ذلك بالتفصيل في صـ ٢.
(٥) في (ب) كاملًا، و(ج) رجلًا.
(٦) انظر رأي التاج السبكي والإسنوي في صـ ٢٥، وانظر الإبهاج ٢/ ٩١، نهاية السول ٢/ ٦٥، التمهيد للإسنوي صـ ٣٠٦.
(٧) في (ج) ان
(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، نهاية السول ٢/ ٦٦، مناهج العقول ٢/ ٦٢، الإبهاج ٢/ ٩١، البرهان ١/ ٣٢٣، تقريب الوصول صـ ٧٥، إرشاد الفحول صـ ١١٦، شرح الكوكب ٣/ ١٢١، اللمع صـ ١٥، جمع الجوامع ١/ ٤٠٩، غاية الوصول صـ ٧١ شرح تنقيح الفصول صـ ١٧٩، المنخول صـ ١٣٨، مختصر البعلي صـ ١٠٧، مختصر الطوفي صـ ٩٨، المسودة صـ ١٠١، العدة ٢/ ٤٨٥، منتهى السول ق ٢/ ١٩.
(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، البرهان ١/ ٣٢٣، شرح تنقيح الفصول صـ ١٧٩، منتهى السول ٢/ ١٩، تقريب الوصول صـ ٧٥، جمع الجوامع وشرحه ١/ ٤٠٩، غاية الوصول صـ ٧١، المنخول صـ ١٣٨، اللمع صـ ١٥، إرشاد الفحول صـ ١١٦، مختصر البعلي صـ ١٠٧، نهاية السول ٢/ ٦٦، مناهج العقول ٢/ ٦٢، شرح الكوكب ٣/ ١٢١، المسودة صـ ١٠١

وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ..

فالأول «نحو: متى شئت جئتك» والثاني: نحو متى تجيء؟ [١]، وقيد ابن الحاجب [٢] ذلك بالزمان المبهم [٣] كالمثالين [٤] حتى لا يصح أن تقول [٥] متى زالت الشمس فأتيني، قال الإسنوي: ولم أر ذلك في الكتب المعتمدة. انتهى [٦] وقال غيره: هذا مراد من أطلق العبارة، وإنما أطلقها لظهوره، ولا فرق بين أن يتصل [٧] بها ما أو لا.

(وما) حال كونه مستعملًا (في الاستفهام) [٨] «نحو: ما عندك؟» وحال كونه مستعملًا في (الجزاء) بمعنى: المجازاة، وهو ترتيب [٩] أمر على أمر آخر «نحو ما تعمل تجز به، وفي نسخة والخبر بدل الجزاء» وهي الموصولة «نحو علمت [١٠] ما عملت» وحال كونه مستعملًا في (غيره) أي في غير المذكور الذي هو الاستفهام والجزاء، على النسخة الأولى، والاستفهام والخبر على الثانية وذلك «كالخبر على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية» وأتى بالكاف في قوله: هنا كالخبر والجزاء إشارة

---

(١) في (أ): يجيء.

(٢) ابن الحاجب: [٥٧٠- ٦٤٦ هـ].
هو العلامة "أبو عمرو- جمال الدين "عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، ولد في إسنا بصعيد مصر، ونشأ في القاهرة، ودفن في الإسكندرية، وكان أبوه حاجبًا، لذلك اشتهر بابن الحاجب، كان إمامًا فاضلًا، فقيهًا، أصوليًا، متكلمًا، نظارًا، أديبًا، شاعرًا، من تلامذته: شهاب الدين القرافي، وابن المنير، من مؤلفاته الكثيرة: المنتهى، والمختصر في أصول الفقه وغيرهما، انظر ترجمته: شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤، البداية والنهاية ١٣/ ١٧٦، معجم المؤلفين ٦/ ٢٦٥، طبقات القراء ١/ ٥٠٨، ت ٢٧٤، النجوم الزاهرة ٦/ ٣٦٠، ومرآة الجنان ٤/ ١١٤.

(٣) قال في شرح الكوكب: ومتى لزمان مبهم، نحو متى تقم أقم، ولا يقال: متى طلعت الشمس؟ لأن زمن طلوعها غير مبهم، انظر شرح الكوكب ٣/ ١٢١، نهاية السول ٢/ ٦٦، غاية الوصول صـ ٧١.

(٤) في (أ) كالمثال

(٥) في (أ) يقول.

(٦) انظر نهاية السول ٢/ ٦٦

(٧) في (ج) تتصل.

(٨) قوله: "في الاستفهام" ساقط من (ب).

(٩) في (أ) ترتب

(١٠) في (ج) عملت.

وَلَا فِي النَّكِرَاتِ ...

إلى [الأفراد الذهنية ، وفي قوله أولًا [١] كمن فيمن يعقل .. الخ] [٢] إشارة إلى عدم انحصار الأسماء المبهمة في المذكورات [٣]، إذ منها [٤] أيضًا : حيثما ، والذي ، والتي ، وجمعهما ، وكل ، وهو لاستغراق أفراد المضاف إليه المنكر ، والمعرف [٥] المجموع ، وأجزاء المضاف إليه المفرد المعرف [٦]، قال الإسنوي : ولقائل أن يقول : لو كانت هذه الصيغ للعموم ، لكان إذا قال لامرأته : متى [٧] قمت أو جئت قمت ، أو أين قمت فأنت طالق ، يقع عليه الثلاث ، أي إذا تكرر القيام ثلاثًا ، كما لو قال : كلما وليس كذلك انتهى .[٨]

ويمكن أن يجاب : بمنع الملازمة ، ويكفي في العموم صلوح كل فرد من أفراد المعلق عليه للوقوع ، وأما تكرار الوقوع فيتوقف على اعتبار التكرار في التعليق ، ولا دلالة في هذه الصيغ على ذلك ، وفيه نظر ؛ لأن هذه الصلوحية موجودة في العموم البدلي كما في إن قمت فأنت طالق ، فلا يكون للشمولي مزية عليه .

النوع الرابع : (لا) النافية حال كونها داخلة (في النكرات) [٩] أي عليها ، أو

---

(١) ساقط من (ب)
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .
(٣) في (جـ) المذكور .
(٤) في (جـ) أفاد منهما .
(٥) انظر : باب العموم في شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩ - ١٤٢.
(٦) وتتفق النكرة والمعرفة في أن كلًا منهما يدل على الحقيقة مع ملاحظة الأفراد ، وتتميز المعرفة عن النكرة بأن : مدلول المعرفة معين بالشخص كزيد ، أو بالنوع كالإنسان ، بخلاف النكرة : فإن مدلولها شائع وغير معين . انظر أصول الفقه لشيخنا الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ٢/ ١٩٧.
(٧) في (جـ) إذا
(٨) انظر : نهاية السول ومعه شرح البدخشي ٢/٦٦ط صبيح
(٩) قال الشوكاني : النكرة في النفي تعم وذلك لوجهين :
الأول : أن الإنسان إذا قال : أكلت اليوم شيئًا فمن أراد تكذيبه قال : ما أكلت اليوم شيئًا ، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضًا له ، فلو كان قوله : ما أكلت اليوم شيئًا ، لا يقتضي العموم لما تناقضا ؛ لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي .
الثاني : أنها لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا : لا إله إلا الله ، نفيًا لجميع =

حال كونها مع النكرات، عاملة فيها عمل إن، أو عمل ليس، أو غير عاملة، سواء بنيت معها النكرات «نحو: لا رجل في الدار»[1] بفتح رجل بلا تنوين، أو لم تبن، نحو: لا غلام سفر حاضر، ولا خيرًا من زيد عندنا، بنصب كل من: غلام وخير بلا، ونحو: لا رجل في الدار، ولا في الدار رجل، برفع رجل فيهما، على إهمال لا، وإعمالها عمل ليس[2] وسواء أباشرت "لا" النكرات كما ذكر أم عاملها، كلا

= الألهة سوى الله - سبحانه وتعالى - فتقرر بهذا أن النكرة المنفية بما أو لن، أو لم، أو ليس، أو لا، مفيدة للعموم وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: ما رأيت رجلًا، أو على الاسم نحو: لا رجل في الدار، ونحو: ما أحد قائمًا، وما قام أحد "انظر إرشاد الفحول صـ ١١٩، المحصول ١/ ٣٦٩ وخالف بعضهم في ذلك: فذهب إلى أن النكرة في سياق النفي ليست للعموم: قال القرافي: في شرح تنقيح الفصول: وأما النكرة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين، يقولون: النكرة في سياق النفي تعم، وأكثر هذا الإطلاق باطل. انظر تحقيق المسألة في: شرح تنقيح الفصول صـ ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٥، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٦، ١٣٧، المستصفى ٢/ ٩٠، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩٠، نهاية السول ٢/ ٦٧، أصول السرخسي ١/ ١٦٠، تقريب الوصول صـ ٧٥، جمع الجوامع ١/ ٤١٣، فتح الغفار ١/ ١٠٠، منتهى السول ق ٢/ ١٩، تيسير التحرير ١/ ٢١٩، غاية الوصول صـ ٧١، المسودة صـ ١٠١، ١٠٣، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٠١، الإبهاج ٢/ ١٠١، اللمع صـ ١٥، كشف الأسرار ٢/ ١٢ ط دار سعادة باستانبول، المحصول ١/ ٣٦٩، إرشاد الفحول صـ ١١٩، أصول زهير ٢/ ٢٠٠.

(١) بياض في (ب).

(٢) وإعمال "لا" عمل ليس جائز عند الحجازيين، ومذهب تميم إهمالها، ولا تعمل عند الحجازيين إلا بشروط منها:

١- أن يكون الاسم والخبر نكرتين، فإن كان أحدهما معرفة بطل عملها.

٢- ألا ينتقض نفي خبرها بإلا، فإن انتقض بطل عملها نحو: "لا رجل إلا قائم".

٣- ألا يتقدم خبرها على اسمها فلا تقل: (لا قائمًا رجل).

٤- ألا يتقدم معمول خبرها على اسمها، وهو غير ظرف، ولا جار ومجرور، فإن تقدم على الاسم بطل عملها نحو: "لا أخاه رجل ضارب".

ومثال ما اجتمع فيه الشروط قولك: لا طالبٌ راسبًا، راجع في ذلك أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ١/ ٢٨٤ ط دار الفكر، وكتاب سيبويه ١/ ٥٧ ط مكتبة الخانجي بمصر، شرح ابن عقيل على الألفية صـ ٩٠ ط المعاهد الأزهرية.

يباع حرًّا ، وكذا غيرها من أدوات النفي كما ، ولن ، ولم [١] وليس ، وكالنفي وما في معناه كالنهي ، ونحو " قلما رجل يفعل كذا " [٢] وكالنكرات الأفعال أو [٣] هي منها نحو : " لايستوون ، ولا أكلت ، فيفيد نفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها ، ونفي جميع المأكولات [٤] ، ولم [٥] يبال المصنف بالتسمح في هذا الكلام لظهور المراد من أن [٦] العام هو النكرات مع " أي " ، أو غيرها من أدوات النفي [٧] [أو ما في معناها لا نفس لا] [٨] ولذا لم ينبه الشارح على ذلك .

أقسام صيغ العموم [٩]

ثم هي [١٠] قسمان :

أحدهما : [١١] ما يكون نصًّا في العموم ، وذلك إذا كانت صادقة [١٢] على القليل والكثير ، كشيء ، أو مختصة بالنفي ، أو شبهه ، كديار ، [١٣] وغريب ، وأحد إذا لم تقدر همزته بدلًا من واو واحد [١٤] .

---

(١) ساقط من (ب)

(٢) انظر التمهيد للإسنوي صـ ٣١٨، شرح الكوكب ٣/ ١٣٦، شرح تنقيح الفصول صـ ١٨٤، ١٩٥، القواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٠١، نهاية السول ٢/ ٦٧

(٣) في (جـ) (إذ) .

(٤) في (جـ) الوكولات .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) الأدوات .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٩) العنوان من وضعي .

(١٠) قوله : (هي) أي صيغ العموم .

(١١) ساقطة من (ب ، جـ) .

(١٢) ساقطة من (جـ) .

(١٣) في (أ) الديار .

(١٤) قال أبو إسحاق النحوي : " الأحد " أصله الواحد ، وقال غيره : الفرق بين الواحد والأحد : أن الأحد شئ بني لنفي ما يذكر معه من العدد ، والواحد اسم لمفتتح العدد ، وأحد يصلح في الكلام في موضع الجحود ، وواحد في موضع الإثبات ، يقال : ما أتاني منهم أحد ، فمعناه : لا واحد أتاني ، ولا اثنان ، وإذا قلت : جاءني منهم واحد ، فمعناه : أنه لم يأتني منهم اثنان ، فهذا حد الأحد ما لم يضف ، فإذا أضيف قرب من معنى الواحد ، وذلك لأنك تقول : قال أحد الثلاثة : كذا وكذا ، وأنت تريد واحدًا من الثلاثة ، والواحد بني على انقطاع النظير ، وعوز المثل ، والوحيد بني على الوحدة ، والانقراض عن الأصحاب . انظر لسان العرب =

فإن "ما" همزة كذلك يقع [١] في الإثبات نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [٢] أو مقترنة بمن الزائدة نحو: ما فيها من رجل، أو واقعة بعد لا النافية للجنس، وإن لم تبن معها [٣] كما هو ظاهر كلام ابن مالك وغيره، لكن مقتضى كلام بعضهم اختصاص ذلك بحالة البناء.

وثانيهما: ما تكون ظاهرة في العموم، وهي [٤] ما عدا ما ذكر.

والمتبادر من مقابلة النص بالظاهر [٥]، أن يراد به ما لا احتمال معه [٦] لكن قال التاج السبكي في المقرونة بمن الزائدة: فإن العموم قبل دخول "من" ظاهر لا نص، واحتماله للخصوص احتمال كبير، وإن كان مرجوحًا، وبعد دخول "من" العموم نص واحتمال الخصوص ضعيف جدًّا، بحيث لا يكاد يوجد في كلام العرب، قال: ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، بل ينزل [٧] اختلاف كلام العلماء على هذا التنزيل الذي ذكرناه، وأنه متى قلت: ما جاءني رجل، أفاد الاستغراق مع جواز إرادة الوحدة جوازًا غير منكر [٨]، وإذا قلت: ما جاءني من رجل، كان الاستغراق نصًّا وإرادة الخصوص مستنكر [٩]. انتهى [١٠].

قال الإسنوي: نعم يستثنى سلب الحكم من [١١] العموم كقولنا: ما كل [١٢] عدد زوجًا، فإن هذا ليس من باب عموم السلب [١٣] إذ ليس حكمًا بالسلب على كل فرد، وإلا لم يكن فيه زوج، وذلك باطل، بل المقصود: إبطال قول من قال: بأن كل عدد زوج.

= ٦/ ٤٧٨٠ ط دار المعارف.

(١) في (أ) تقع.
(٢) سورة الإخلاص آية رقم (١).
(٣) انظر التمهيد للإسنوي ٣١٨.
(٤) في (جـ): هو.
(٥) انظر صـ ٢٣١.
(٦) انظر في هذا المعنى نهاية السول ٢/ ٦٧، التمهيد للإسنوي صـ ٣١٩.
(٧) في (أ، جـ) يترك.
(٨) في الإبهاج: جواز منكر.
(٩) في الإبهاج: مستنكره.
(١٠) انظر الإبهاج بشرح المنهاج ٢/ ١٠٣، ١٠٤.
(١١) في (جـ) عن.
(١٢) ساقطة من (جـ).
(١٣) وسلب العموم: هو تسلط النفي على أداة العموم كقولنا: ليس كل إنسان ذكيًا، أما عموم السلب فهو: تسلط العموم على أداة النفي كقولنا: كل إنسان ليس بحجر.

وذلك سلب الحكم عن العموم، وقد تفطن لهذا [١] السُهْرَوَرْدِي [٢] صاحب التلقيحات [٣] واستدركه [٤]. انتهى.[٥]

وأقول: لا حاجة بل لا وجه لاستثنائه، فإن النكرة فيه على عمومها قطعًا، غاية الأمر أن الحكم - وهو الزوجية - لم يثبت على العموم، ولذا نفى [٦] عمومه [٧] لكن هذا لا يمنع العموم، إذ لا معنى للعموم إلا استعمال اللفظ في جميع ما يصلح له ولا شبهه أنه هنا [٨] كذلك، وإلا بطل النفي، إذ بعض العدد زوج، والحاصل أن الموضوع عام والحكم ليس عامًا، أي ليس ثابتًا لكل فرد من أفراد الموضوع. والمقصود بالنفي: بيان انتفاء عمومه، والمقام لبيان عموم الموضوع دون الحكم. والموضوع هنا عام كما تبين، فإن سلم ذلك وزعم أن الاستثناء باعتبار الحكم فلا وجه له، إذ ليس الكلام فيه، بل ولا معنى لتخصيصه بهذا النوع، وإن زعم عدم العموم هنا في الموضوع فهو توهم واضح، ولعل منشأه قولهم: إن هذا من سلب [العموم بناءً على أن المراد سلب عموم الموضوع، وهو وهم، وإنما المراد سلب] [٩] عموم الحكم لظهور أن حرف النفي يتعلق بالنسبة دون شيء من الطرفين، ولو تنازلنا عن كل ذلك قلنا:

---

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (أ) الشهروردي، والسهروردي: [٤٩٠- ٥٦٣ هـ].
هو عبد القاهر بن عبد الله السهروردي، القرشي، البكري نسبة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -، بينه وبينه اثنا عشر أبًا، الشيخ الكبير، الوالي الشهير، العارف بالله، ذو المقامات العلية، والأحوال السنية، والأنفاس الصادقة، والكرامات الخارقة، والتصانيف المفيدة الوثيقة في الشريعة والحقيقة، أبو النجيب، كان من أعيان المحققين، وأعلام العلماء العاملين، وصفوة العارفين، انعقد عليه إجماع المشايخ والعلماء بالاحترام.. من آثاره: التلقيحات..
انظر: شذرات الذهب ٤/ ٢٠٨، والأعلام ٤/ ٤٩، ومرآة الجنان ٣/ ٣٧٢، معجم المؤلفين ٥/ ٣١١، كشف الظنون ١/ ٤٣، ٢/ ١١٠١، ١٦٩٩، هداية العارفين ١/ ٦٠٦.

(٣) في (ب): التنفيحات

(٤) ساقطة من (ب)

(٥) انظر نهاية السول ٢/ ٦٧، التمهيد للإسنوي صـ ٣٢٠.

(٦) في (أ، جـ) أنفي.

(٧) في (ب) عنه.

(٨) في (جـ) هناك.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)، (جـ).

قد قامت هنا قرينة الخصوص وذلك لا يخرجه [١] عن العموم، ولا يحوج إلى الاستثناء، ولو سلم فلا معنى للاقتصار على استثناء ذلك فإن المعرف باللام، والموصولات، كلاهما قد تكون للخصوص، وهذا كله في غاية الوضوح مع التأمل والرجوع إلى القواعد، فالصواب إطلاق الأئمة [٢]، وترك الاستثناء.

وكالنكرات بعد أدوات النفي، النكرات في سياق الامتنان [٣] كما قال القاضي أبو الطيب [٤] في تعليقه في الكلام على الاستدلال على الطهارة بالماء، بقوله تعالى:

---

(١) في (ج) ليخرجه.
(٢) في (ج) الآية.
(٣) النكرة في سياق الإثبات: إذا كانت للامتنان فإنها تفيد العموم كما ذكره جماعة، منهم القاضي أبو الطيب، ومحمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني، والبرماوي، والطبري، وغيرهم.
واستدلوا بأنه إذا حلف «لا يأكل فاكهة»، فإنه يحنث بأكل التمر والرمان لقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ الآية ٦٨ من الرحمن، ووجهه أن الامتنان مع العموم أكثر، إذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة، لم يكن في الامتنان بالجنتين كبير معنى.
وخالف جماعة في ذلك، منهم الغزالي فقال: "وفي الإثبات تشعر بالتخصيص، وهو قول الحنفية وأبي هاشم المعتزلي" المنخول صـ ١٤٦، والمستصفى ٢/ ٩٠".
فإن لم تكن النكرة في سياق الإثبات للامتنان، فإنها لا تعم.
وفرق الإمام الرازي بين النكرة في الإثبات إذا كانت خبرًا، وإذا كانت أمرًا، فقال في المحصول: "تنبيه: النكرة في الإثبات إذا كانت خبرًا لا تقتضي العموم، كقولك: جاءني رجل، وإذا كانت أمرًا فالأكثرون على أنه للعموم، كقوله: أعتق رقبة، والدليل عليه: أنه يخرج عن عهدة الأمر بفعل أيها كان، ولو لا أنها للعموم وإلا لما كان كذلك" المحصول ١/ ٣٧٠، وانظر: التمهيد للإسنوي صـ ٣٢٥- ٣٢٦، والقواعد والفوائد الأصولية صـ ٢٠٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٩، والمسودة صـ ١٠٣، وغاية الوصول صـ ٧٢، وجمع الجوامع ١/ ٤١٤، والمعتمد ١/ ١٩٢، كشف الأسرار ٢/ ١٢، فتح الغفار ١/ ١٠١.
(٤) القاضي أبو الطيب: [٣٤٨- ٤٥٠ هـ].
هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، قاضٍ من أعيان الشافعية، عارفًا بالأصول والفروع، ولد في طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، كان إمامًا، جليلًا عظيم العلم، وأخذ عن أبي الحسين الدارقطني، وموسى بن جعفر وغيرهما، ومن تلامذته: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهما، ومن تصانيفه: شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف، والفقه، والأصول.
انظر: البداية والنهاية ١٢/ ٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٧، مرآة الجنان ٣/ ٧٠ ومعجم المؤلفين ٥/ ٣٧، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٧٦.

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [١] وفي سياق الاستفهام الإنكاري [٢]، كما زاده البرماوي [٣] كقوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [٤]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [٥]، وقد يستغني عن زيادته بأنه في معنى النفي، وفي سياق الشرط كما قاله المصنف نحو: من يأتيني بمال أجازه، فلا يختص بمال.

قال التاج السبكي: مراده العموم البدلي لا الشمولي، [٦] قال الشارح: أي بقرينة المثال، أقول: وقد يكون للشمولي نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [٧]، أي كل واحد منهم انتهى [٨].

ولا يخفى ظهور هذا الكلام، وهذا التمثيل، بل صراحتها في أن عمومها بعد الشرط غير مقيد بكونه في معنى النفي.

لكن في التلويح خلافه حيث قال بعد كلام قرره: فظهر أن عموم النكرة في

---

(١) من الآية ٤٨ من سورة الفرقان.

(٢) قال في شرح الكوكب: وكذا (أي ومن صيغ العموم) النكرة في سياق استفهام إنكاري، قاله البرماوي وغيره؛ لأنه في معنى النفي كقوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ الآية ٩٨ من مريم، و﴿هل تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ الآية ٦٥ من مريم، فإن المراد نفي ذلك كله؛ لأن الإنكار هو: حقيقة في النفي". انظر: شرح الكوكب ٣/ ١٤٠.

(٣) في (ج) البيضاوي، وستأتي ترجمتهما.

(٤) من الآية (٩٨) من سورة مريم. (٥) من الآية (٦٥) سورة مريم

(٦) وصرح بالعموم: أبو البركات ابن تيمية، وهو مقتضى كلام الآمدي، وابن الحاجب وغيرهما في مسألة: لا أكلت، وإن أكلت أي نوى تخصيصه.
انظر المسألة في: البرهان ١/ ٣٢٣- ٣٢٧، ونهاية السول ٢/ ٦٧، التمهيد للإسنوي صـ ٣٢٤، غاية الوصول صـ ٧٣، جمع الجوامع ١/ ٤١٤، وتيسير التحرير ١/ ٢١٩، مختصر البعلي صـ ١٠٨، والإبهاج ٢/ ١٠٥، والتلويح على التوضيح ١/ ٥٥، والمسودة صـ ١٠٣، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٦، منتهى السول ٢/ ٣٢، شرح الكوكب ٣/ ١٤١

(٧) الآية ٦ من التوبة.

(٨) انظر: جمع الجوامع ١/ ٤١٤، والإبهاج ٢/ ١٠٥.

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ.

موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي [١]

وفي حواشيه الخسروية [٢] اعتراضًا على شيء ذكره ما نصه: لأن النكرة لا تعم في سياق أي شرط كان، بل إذا كان فيه معنى النفي مثل [٣]: إن ضربت رجلًا فكذا فإنه في معنى لا أضرب رجلًا [٤]، وقد سبق تحقيقه في بحث [٥] ألفاظ العموم [٦] انتهى. وفي المحصول: النكرة في الإثبات، إذا كان خبرًا لا يقتضي العموم كقولك: "جاءني رجل"؛ وإذا كان أمرًا، فالأكثرون على أنه للعموم، كقولك: "أعتق رقبة" والدليل على ذلك أنه يخرج عن عهدة الأمر بفعل أيها كان، ولولا أنها للعموم لما كان كذلك. انتهى [٧].

قال الأصفهاني [٨] في شرحه: والثاني فاسد؛ اللهم إلا أن يقال: إنه عام عمومًا بدليل، وليس ذلك ظاهر كلامه. انتهى، والأمر كما قال: والعجب من استدلال الإمام بما ذكر مع الخروج عن عهدة الأمر بالمطلق أيضًا بأي جزئياته كان.

المبحث الثالث: (أقوال العلماء في وصف المعنى بالعموم) [٩]

(١) انظر التلويح على التوضيح ١/ ٥٥.
(٢) في (ج) الخروية.
(٣) في (ج) نحو.
(٤) انظر في هذا المعنى: جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤١٤، والمسودة صـ ١٠٣، وشرح الكوكب ٣/ ١٤١، والبرهان ١/ ٣٣٧، وتيسير التحرير ١/ ٢١٩.
(٥) ساقطة من (ب).
(٦) قال الخبازي في شرح المغني: اعلم أن العام نوعان:
عام بنفسه، وعام بغيره، وكل نوع على نوعين، فصار أنواعًا أربعة، أما الذي هو عام بنفسه صيغة ومعنى، كمسلمون، ومشركون، وعام بنفسه معنى لا صيغة كالإنس، والجن، والقوم، والرهط، وأما الذي هو عام بغيره نحو: اسم النكرة إنما يصير عامًا بانضمام وصف عام إليه، ولا عموم له في نفسه. والرابع: الذي هو عام مع غيره فهو كالكلمات المبهمة "من وما ونحوهما" اهـ. انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/ ١١٤، التلويح على التوضيح ١/ ٤٩.
(٧) انظر المحصول ١/ ٣٧٠.
(٨) انظر ترجمته صـ ٢٠٢.
(٩) العنوان من عندي.

[والعموم من صفات النطق] [١] بمعنى المنطوق به ،وهو اللفظ ، أو نقل النطق عرفًا إليه ، أي لا يوصف به ، أي على وجه الحقيقة إلا اللفظ ، فإذا قيل : هذا اللفظ عام ، كان هذا [٢] الإطلاق حقيقة ، وقضية [٣] عبارته إذ [٤] مثلها يفيد الحصر كما في قولهم : " الكرم في العرب والأئمة من قريش " [٥] أن المعنى لا يوصف به وفيه مذاهب [٦] :

أحدها [٧] : أنه [٨] لا يوصف به [٩] لا حقيقةً ولا مجازًا [١٠]

---

(١) ما بين المعكوفتين بياض في (ب) .
(٢) في (أ) ذلك ، وساقطة من (ب) .
(٣) في (جـ) حقيقته وقضيته .
(٤) في (ب) إذا .
(٥) الحديث أخرجه مسلم بلفظ مقارب ، كتاب الإمارة ، باب الخلافة ٣/ ١٤٥١، أحمد في مسنده ٣/ ١٢٩، ١٨٢، ٤/ ٤٢١، الترمذي ، كتاب الفتن باب ما جاء في الخلفاء من قريش ٤/ ٤٣٦، البيهقي ٣/ ١٢١، والسنة لابن أبي عاصم ٢/ ٥٣ حديث ١١٢٠، ط المكتب الإسلامي ، حلية الأولياء ٨/ ١٢٢، ١٢٣، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، كشف الخفا ١/ ٢٧١، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ٤٦٦ حديث (١٥٧٠) ط دار حراء .
(٦) ومنشأ الخلاف : هو الخلاف في معنى العموم ، وهو شمول الأمر ، أي شمول أمر لمتعدد ، فمن اعتبر وحدة الأمر شخصية منع الإطلاق الحقيقي ، أي منع أن يطلق على المعاني لفظ العام حقيقة ، بأن يقال : هذا المعنى عام ؛ لأن الواحد بالشخص لا شمول له ، إذ لا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الذهني ، بمعنى المفهوم الكلي ووحدته ليست بشخصية والمفروض أنه اعتبر في العموم شمول أمر واحد بالشخص ، وهو لا يوجد في غير اللفظ ، ولا يتحقق الموجود الذهني عند الأصوليين ، فإذًا لايوجد معنى يتصف بالشمول المتعدد عندهم ، وكان إطلاق العام على المعاني مجازًا كما قال فخر الإسلام ، ولم يظهر طريق المجاز وعلاقته للقائل بأنه لا يتصف به المعنى لا حقيقة ولا مجازًا فمنعه .
ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم فهو أعم من الشخص ومن النوعي ، ولذلك أجازه ، قال الكمال بن الهمام : وهو الحق لقول العرب : مطر عام ، في الأعيان " وخصب عام " في الأعراض في الواحد النوعي فإن الموجود من المطر في مكان يباين الموجود في مكان آخر ، فالاتحاد باعتبار النوع ، وصوت عام في الواحد الشخصي بمعنى كونه مسموعًا . راجع ذلك بالتفصيل في تيسير التحرير ١/ ١٩٤، ١٩٥ .
(٧) في (جـ) أحدهما
(٨) ساقطة من (أ) .
(٩) ساقطة من (أ) .
(١٠) ووجهة هذا القول : أن العموم لغة هو : شمول أمر واحد لمتعدد ، والوحدة يتبادر منها الوحدة الشخصية ، وهي لا تتحقق إلا في الألفاظ فالمعنى لا يوصف حقيقة بالعموم ، ولا يوصف المعنى بالعموم كذلك مجازًا لعدم العلاقة بين اللفظ والمعنى . =

وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنْ..

وثانيها: أنه يوصف به مجازًا [١] لا حقيقة كاللفظ [٢]

وثالثها: واختاره العضد، كابن الحاجب وغيره: أنه يوصف به حقيقة كاللفظ [٣]

= قال عبد العلي محمد بن نظام الأنصاري: «وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم».
انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٥٨، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٠١، نهاية السول ٢/ ٥٧، والإبهاج ٢/ ٨٠، مختصر الطوفي صـ ٩٧، تيسير التحرير ١/ ١٩٤، وإرشاد الفحول صـ ١١٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٧، فتح الغفار ١/ ٨٤، والمستصفى ٢/ ٣٣، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٩١.

(١) قوله "مجازًا لا" ساقط من (أ).

(٢) ذهب إلى هذا القول أبو الحسين البصري، حيث قال: فأما وصف ما ليس بلفظ بأنه عام، نحو قولهم: «عمهم المطر والخصب» فمجاز، لأن حقيقة عموم المطر للناس، أن يكون بجملته حاصلًا لكل واحد منهم، وذلك مستحيل لأن جملة المطر تحصل لجملة الناس، وأجزاؤه لأجزائهم. المعتمد ١/ ١٨٩، ونقل الآمدي هذا القول عن الأكثرين، ولم يرجح خلافه، وهو قول أكثر الحنفية.
ووجهة هذا القول
أولًا: أن الحقيقة شأنها الاطراد، والعموم في المعاني غير مطرد كما في معاني الأعلام الشخصية، فإنها لا توصف بالعموم لا حقيقة ولا مجازًا، فلا يكون وصف المعنى بالعموم حقيقة لعدم الاطراد فكان مجازًا.
ثانيًا: أن العموم لغة: هو شمول أمر واحد لمتعدد، والمتبادر من الوحدة، الوحدة الشخصية، والمعاني ليست مشخصة فلا توصف بالعموم، وإنما يوصف به ما يتحقق فيه التشخص، وهو اللفظ، فإذا وصف المعنى بالعموم كان مجازًا.
انظر هذا القول مصحوبًا بأدلته ومناقشتها بالتفصيل في: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩١، منتهى السول ق ٢/ ١٩، نهاية السول ٢/ ٥٧، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٠١، المسودة صـ ٩٧، نزهة الخاطر ٢/ ١١٨، تيسير التحرير ١/ ١٩٤، وفواتح الرحموت ١/ ٢٥٨، أصول السرخسي ١/ ٢٥- ١٢٥، وشرح الكوكب ٣/ ١٠٧، فتح الغفار ١/ ٨٤، الإبهاج ٢/ ٨٠، إرشاد الفحول صـ ١١٣، أصول زهير ٢/ ١٩٠.

(٣) وهو قول القاضي أبي يعلى، وأبي بكر الرازي، واختاره ابن الحاجب، وابن عبد الشكور، والكمال بن الهمام، قال البعلي: إنه الصحيح.
ووجهة هذا القول: أن العموم في اللغة هو شمول أمر لمتعدد، والأمر أعم من اللفظ والمعنى، وقد ورد استعمال العموم في المعاني كقولهم: مطر عام، وخصب عام، وعطاء عام =

اَلْفعِلِ ، وَمَا يَجْرِيَ مَجْرَاهُ ...

ورابعها : أنه يوصف به حقيقة المعنى الذهني لا الخارجي [١] ، ويحتمل أن الحصر في كلامه لا بالنسبة للمعاني مطلقًا بل بالنسبة لمجرد ما ذكره بقوله : (ولا يجوز) أي لا يصح (دعوى العموم في غيره) أي غير النطق ، وبين الغير بقوله : (من الفعل) بمعنى الحاصل بالمصدر (وما يجري مجراه) في أنه إنما يقع على وصف معين كالقضاء .

وعبارة اللمع للشيخ أبي إسحاق [٢]: فأما الأفعال فلا يصح دعوى العموم فيها ؛

= كما ورد استعمال العموم في الألفاظ ، الأصل في الاستعمال الحقيقة فكان العموم حقيقة في كل منهما ، بمعنى أنه مشترك معنوي وضع للقدر المشترك ، وهو الشمول ، وكل من اللفظ والمعنى فرد من أفراده .
انظر هذا القول وأدلته بالتفصيل في : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٠١، نهاية السول ٢/ ٥٧، الإبهاج ٢/ ٨٠، وفواتح الرحموت ١/ ٢٥٨، والمسودة صـ ٩٧، وفتح الغفار ١/ ٨٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٦، غاية الوصول صـ ٦٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ١/ ٤٠٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٩١، منتهى السول ق ٢/ ١٩، إرشاد الفحول صـ ١١٣، مختصر البعلي صـ ١٠٦، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٩٠.

(١) قال في شرح الكوكب : وقد فرق طائفة بين الذهني ، والخارجي ، فقالوا : يعروض العموم للمعنى الذهني دون الخارجي ؛ لأن العموم عبارة عن شمول أمر واحد لمتعدد ، والخارجي لا يتصور فيه ذلك ؛ لأن المطر الواقع في هذا المكان غير الواقع في ذلك المكان ، بل كل قطرة منه مخصوصة بمكان خاص .

(٢) أبو إسحاق : [٣٩٣- ٤٧٦ هـ] .
هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي (أبو إسحاق) شيخ الفقهاء في القرن الخامس الهجري ، كان مضرب المثل في الفصاحة ، والمناظرة مع التقوى ، والصلاح ، ولد في فيروزآباد بفارس ، وانتقل إلى شيراز ، فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ، ومنها إلى بغداد فأتم ما بدأ به من الدرس ، والبحث ، من شيوخه : أبو عبد الله البيضاوي ، وأبو حاتم القزويني ، ومن تلامذته : أبو عبد الله محمد الحميدي ، وأبو القاسم بن السمرقندي ، من آثاره الكثيرة : اللمع وشرحه ، والتبصرة وغيرهم .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣/ ٤٣٩، والبداية والنهاية ١٢/ ١٢٤، ومعجم المؤلفين ١/ ٦٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٢، مرآة الجنان ٣/ ١١٠، =

لأنها تقع على صفة واحدة، فإذا عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها، وإن لم تعرف صار اللفظ مجملًا، وكذا القضايا في الأعيان، لا يجوز دعوى العموم فيها، وذلك مثل: أن يروى أنه عليه الصلاة والسلام: قضى بالشفعة للجار [١] وقضى في الإفطار بالكفارة، وما أشبه ذلك، فلا يجوز دعوى العموم فيها، بل يجب التوقف فيه؛ لأنه يجوز أن يكون قضى بالشفعة للجار بصفة يختص بها "وقضى بالكفارة بإفطار" [٢] في جماع، أو غيره، مما يختص به المحكوم له، وعليه فلا يجوز أن يحمل على غيره، إلا أن يكون في الخبر لفظ يدل على العموم [٣] .. انتهى.

فالأول: «كما في جمعه» أي النبي "ﷺ بين الصلاتين" أي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما «في السفر رواه» أي جمعه المذكور، «البخاري» [٤]، فلا يجوز دعوى العموم في هذا الجمع «فإنه لا يعم السفر الطويل» وهو الذي يبلغ مرحلتين، والسفر «القصير» وهو ما لا يبلغهما [٥] والمعنى لأن الجمع

= وكشف الظنون ١/ ٣٣٩، ٣٩١، ٢/ ١١٠٠،
الفتح المبين ١/ ٢٢٥.

(١) انظر تخريجه صـ ١٢٣ .

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، هل يطعم أهله من الكفارة ٢/ ٦٨٤ حديث ١٨٣٥، وباب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٢/ ٦٨٤، وصحيح مسلم ك: الصيام، باب: تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة ٢/ ٧٨١، حديث (١١١١) ابن ماجة ك: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يومًا في رمضان ١/ ٥٣٤، حديث ١٦٧١، والترمذي ك: الصيام، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٣/ ١٠٢، حديث ٧٢٤.

(٣) انظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي صـ ١٦ ط مصطفى الحلبي.

(٤) البخاري: [١٩٤- ٢٥٦ هـ].
هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله حبر الأمة، محدث، حافظ فقيه، مؤرخ، مشارك في علوم، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وكتب عن ألف نفر من العلماء، له تصانيف كثيرة منها: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، والسنن في الفقه" وغيرهم
انظر ترجمته في: معجم المؤلفين ٩/ ٥٢، تاريخ بغداد ٢/ ٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٧، ومرآة الجنان ٢/ ١٦٧، والبداية والنهاية ١١/ ٢٤، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢، شذرات الذهب ٢/ ١٣، كشف الظنون ١/ ٤٨، ٤٩، ٨٩، ٢٢٧، ٢٣٨.

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٥، والمستصفى =

المروي لا يشمل الجمع في كل واحد منهما؛ لأنه جمع واحد، والجمع الواحد لا يمكن أن يكون في كل منهما «فإنه إنما يقع في واحد منهما» ولقائل أن يقول: هذا مسلم لو كان مروي البخاري جمعًا واحدًا، لكنه ليس كذلك، فإنه عبر في حديثه عن أنس [١] بأن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر [٢] كما عزاه إليه الشارح كذلك في شرح جمع الجوامع [٣]، «وكان» مع المضارع قد تستعمل للتكرار [٤].

= ٢/ ٦٤، المحصول ١/ ٣٩٥، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٧٢، ومنتهى السول ق ٢/ ٣٣، تيسير التحرير ١/ ٢٤٧، وإرشاد الفحول صـ ١١٥

(١) أنس بن مالك: [١٠ ق هـ - ٩٣ هـ].
هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب "أبو حمزة" البخاري الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦، مولده بالمدينة، وأسلم صغيرًا، وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة، فمات بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة.
انظر ترجمته في: الإصابة ١/ ٧١ ط بالأوفست عن الطبعة الأولى عن ط السعادة، أسد الغابة ١/ ١٥١، ت ٢٥٨ ط دار الفكر، الأعلام ٢/ ٢٤، تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٩ ط دار الفكر.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، ومالك في الموطأ، والبيهقي، والدارقطني، بألفاظ متقاربة، ولفظه في البخاري: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.
راجع صحيح البخاري ك: الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ١/ ٣٧٣ ط دار ابن كثير، واليمامة، وصحيح مسلم في ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٤٨٩ ط إحياء التراث العربي، النسائي ك: الصلاة، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافرون الظهر والعصر حديث ٥٨٧ باب رقم ٤٤٢، ١/ ٢٨٥ الطبعة الأولى المفهرسة سنة ١٩٨٦، الترمذي ك: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين حديث رقم ٥٥٣، ٢/ ٤٣٨ ط دار الكتب العلمية، وابن ماجة ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر حديث ١٠٦٩، ١٠٧٠، باب رقم ٧٤، ١/ ٣٤٠ ط دار الفكر، والموطأ ك قصر الصلاة في الحضر والسفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر حديث ٢، ١/ ١٤٣ ط دار الحديث، الدارقطني ك: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٣٩٢ ط دار المحاسن للطباعة، البيهقي ك: بين الصلاة، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر ١/ ٣٨٧ ط دار المعرفة.

(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٤٢٥.

(٤) اختلف العلماء في مسألة "كان" هل تفيد التكرار أم لا؟ على قولين =

كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل عليه الصلاة [١] والسلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [٢] وقولهم: كان حاتم يكرم الضيف [٣]، وعلى ذلك جرى العرف، صرح بذلك الشارح في شرح جمع الجوامع [٤]، نعم قال المولى سعد الدين في شرح الحواشي: والتحقيق أن المفيد للاستمرار [٥]، هو [٦] لفظ المضارع، وكان للدلالة على معنى [٧] ذلك المعنى [٨]. انتهى [٩].

ويوافقه ما تقرر في المعاني أن [١٠] المضارع يفيد الاستمرار التجديدي [١١] فمع ذلك كيف يتم أنه جمع واحد؟ لا يقال: استعمال ما ذكر للتكرار [١٢] قليل، والكثير استعماله لا للتكرار، والحمل على الكثير هو [١٣] المتبادر الظاهر، ومرادنا أنه جمع واحد بحسب ما يشهد به اللفظ، فإن اللفظ لا يشهد بأكثر من جمع واحد،

= **الأول**: أنها تفيد التكرار، وهو ما ذكره الشيخ العبادي، وذهب إليه بعض الحنابلة، وابن الحاجب وغيرهم.

الثاني: أنها لا تفيد التكرار ورجحه الفخر الرازي، والإسنوي، قال في المحصول: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر «لا يقتضي العموم؛ لأن لفظ «كان» لا يفيد إلا تقدم الفعل، فأما التكرار فلا، ومن العلماء من قال: إنه يفيد التكرار في العرف؛ لأنه لا يقال: كان فلان يتهجد بالليل، إذا تهجد مرة واحدة في عمره. ا هـ المحصول ١/ ٣٩٤، ٣٩٥».

وقال الإسنوي: لفظ "كان" لا يقتضي التكرار، وقيل: يقتضيه "نهاية السول ٢/ ٧٤، ونقل القاضي أبو يعلى القول الثاني في الكفاية، ومن العلماء من قال: يفيد التكرار في العرف. انظر مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١١٨، وشرح تنقيح الفصول صـ ١٨٩، وتيسير التحرير ١/ ٢٤٨، فواتح الرحموت ١/ ٢٩٣، جمع الجوامع ١/ ٤٢٥، والمحصول ١/ ٣٩٤، نهاية السول ٢/ ٧٤، أصول زهير ٢/ ٢٢١.

(١) ساقطة من (ب، جـ).
(٢) سورة مريم أية (٥٥).
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٨، جمع الجوامع ١/ ٤٢٥، شرح الكوكب ٣/ ٢١٦.
(٤) انظر: جمع الجوامع ١/ ٤٢٥.
(٥) في (جـ): للتكرار.
(٦) في (أ) وهو.
(٧) في (جـ): مضي
(٨) انظر: حاشية السعد على العضد ٢/ ١١٨.
(٩) ساقطة من (جـ)
(١٠) ساقطة من (ب).
(١١) انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٤٨، غاية الوصول ٧٣.
(١٢) في (جـ): للتكرار
(١٣) قوله (الكثير هو) ساقطة من (أ، جـ)

بحسب المتبادر الظاهر؛ لأنا نقول: قلة ذلك الاستعمال، إنما هو بحسب اللغة لا العرف، كما أفاده قول الشارح السابق، وعلى ذلك جرى العرف وإذا كان [١] للفظ معنيان: عرفي عام، ولغوي [٢]، يحمل على العرفي العام دون اللغوي، كما هو مقرر في الفن، اللهم إلا أن يجاب بأن المعنى العرفي لم ينحصر في التكرار، ومجرد كثرته عرفًا لا تقتضي [٣] أكثريته، وظهوره بالإضافة لعدم التكرار [فلا يلزم ظهور التكرار] [٤]، عرفًا، فالمحقق هو الجمع الواحد، والأولى أن يجاب بأنا سلمنا التكرار لكنه لا يفيد؛ لأن [٥] كل مرة من مرات التكرار لا عموم فيها؛ لأنها إنما تقع [٦] في أحد السفرين.

[فالمجموع لا عموم لأن المركب مما لا عموم فيه واحتمال أن بعض المرات في أحد السفرين] [٧] وبعضها في السفر الآخر بعيد غير معلوم فصار اللفظ [٨] مجملًا، كما أفاد [٩] ذلك قول اللمع [١٠] السابق وإن لم يعرف صار اللفظ مجملًا [١١]

والثاني: « كما في قضائه » ﷺ: « بالشفعة للجار » [١٢]، رواه » أي قضائه بها

---

(١) قال القرافي: وقع في "كان" بحث آخر للفضلاء أرباب المعقول، وهي أنها فعل يصدق على الوجود الواجب الذي يستحيل عليه العدم كوجود الله تعالى، فمنعه جمع كثير، وقالوا: لا يصح على وجود الله تعالى (كان) فإنه يشعر بالتقضي والعدم، والصحيح جوازه؛ لأنه ليس فيها إلا أن الوجود قارن الزمان الماضي، أما أنه انعدم بعد ذلك فلا، فتقول: كان الله ولا شيء معه، ولا محذور في ذلك فتأمل ذلك. ا هـ..
شرح تنقيح الفصول صـ ١٩٠.

(٢) وإذا تعارض العرف مع اللغة، فقد حكى صاحب الكافي وجهين في المقدم.
أحدهما: وإليه ذهب القاضي حسين: الحقيقة اللفظية عملًا بالوضع اللغوي.
والثاني: وعليه البغوي، الدلالة العرفية؛ لأن العرف يحكم في التصرفات لاسيما في الإيمان، وانظر مجموعة سبعة كتب مفيدة صـ ٧٠.

(٣) في (أ) يقتضي.
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٥) في (جـ) الآن.
(٦) في (جـ) يقع
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب، جـ).
(٨) ساقطة من (جـ).
(٩) في (جـ) قال.
(١٠) ساقطة من (جـ).
(١١) المجمل: ما له دلالة غير واضحة، سيأتي تفصيلًا.
(١٢) انظر سنن النسائي ك: الشفعة وأحكامها ٧/ ٣٢٠، حديث رقم ٤٧٠٢، ٤٧٠٤، وابن ماجة ٢/ ٨٣٣ حديث رقم ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، مسند أحمد ٥/ ١٧، ٢٢ =

« النسائي [١] عن الحسن [٢] مرسلًا »، وسيأتي بيان المرسل [٣] وأنه لا يحتج

= قال ابن كثير: لم أر هذا اللفظ في شيء في الكتب الستة، وعلق عليه المحقق بقوله: وذكره الحافظ في الموافقة، وساقه بإسناده إلى حسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر - رضى الله عنه - قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار» وقال: هذا حديث حسن الإسناد، لكنه شاذ المتن، فقد رواه ابن جريج وهو أحفظ من حسين بن واقد وأعرف بحديث أبي الزبير منه، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ "قضى بالشفعة في كل شرك ربعه أو حائط ..» الحديث، وهو عند مسلم من طريق ابن جريج، وقال: وجاء في الشفعة للجار عدة أحاديث ليس هذا موضع بسطها، ا هـ.

راجع: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير، تحقيق عبد الغني بن حميد صـ ٢٧٨ ط دار حراء مكة المكرمة.

(١) انظر ترجمته صـ ١٣٣.

(٢) هو الحسن بن يسار (أبو سعيد البصري)، كان من سادات التابعين وكبرائهم، جمع من كل فن من علم، وزهد، وورع، وعبادة، وكان فصيحًا أديبًا، وكان عالمًا، فقيهًا، ثقة، مأمونًا، ناسكًا، رأسًا في العلم، والعمل، لقي عائشة وعليًا - رضي الله عنهما -، ولم يسمع منهما، وسمع ابن عمر، وأنسًا، وسمرة، وأبا بكر، وعددًا كبيرًا من الصحابة، ومن كبار التابعين، وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم، مناقبه كثيرة. وحيث أطلق الحسن في كتب الفقه، والحديث، والرجال، والورع فهو المقصود. توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ١/ ١٣٦، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦١، وفيات الأعيان ١/ ٣٥٤، طبقات الحفاظ صـ ٢٨، وميزان الاعتدال ١/ ٥٢٧، طبقات المفسرين ١/ ١٤٧ ط الاستقلال الكبرى.

(٣) المرسل في اصطلاح جمهور أهل الحديث: هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، ويقول: قال رسول الله ﷺ، وأما عند جمهور الأصوليين فقالوا: المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ، سواء كان من التابعين، أو من تابعي التابعين، أو ممن غيرهم.

ويرى الشوكاني: أن الخلاف بين التعريفين لفظي واصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح.

وأما المرسل في اصطلاح الفقهاء: هو قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي ﷺ، وذكر الشيخ زكريا الأنصاري: أنه تعريف الفقهاء والأصوليين.

ويقول القرافي: الإرسال هو إسقاط صحابي من السند، والصحابة كلهم عدول، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه، فكيف جرى الخلاف؟

وجوابه: أنهم عدول إلا عند قيام المعارض، وقد يكون المسكوت عنه منهم عرض في حقه ما يوجب القدح فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامة عن القادح.

انظر تعريف المرسل بالتفصيل في صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٣٠، شرح الألفية =

به [١] إلا فيما استثني، «فإنه» أي قضاءه بها «لا يعم» باعتبار المعنى، أي من حيث متعلقه وهو المقضي له «كل جار» شريكًا كان أو غيره أو التقدير، فإنه لا يعم قضاءه لكل جار، بمعنى أنه ليس قضاء لكل جار، أو فإن [٢] الجار لا يعم من حيث [٣] المعنى كل جار فلا يكون قضاؤه لذلك الجار قضاءً لكل جار «لاحتمال خصوصية في ذلك الجار» الذي قضى له، أي معنى لا يوجد في غيره ككونه شريكًا للبائع، كما يحتمل عدم الخصوصية، وإذا تعارض الاحتمال ولا مرجح لم يمكن إثبات العموم بالتوهم. وإنما قلنا: من حيث المعنى؛ لأن المراد بالجار في الخبر، جار معين على ما يدل عليه، قول الشارح في ذلك الجار، وعلى ما هو شأن القضاء من أنه لمعين وهو [٤] الموافق لغرض المسألة، الذي هو قضايا الأعيان، وحينئذ فلا يتصور عموم القضاء لكل جار حتى يحتاج إلى نفيه استدلالًا باحتمال الخصوصية، فيكون المقصود نفي عموم حكمه باعتبار المعنى، والقياس بمعنى أنه لا يصح أن يلحق بثبوت [٥] الشفعة لهذا الجار الذي قضى له به النبي ﷺ ثبوتها [٦] لغيره من الجيران بجامع الجواز لاحتمال الخصوصية، خصوصًا، وشرط القياس معرفة علة الحكم، ولم يعلم أنها مجرد الجواز، واعلم أن هنا أمرين:

أحدهما: الفعل وما جرى مجراه،

والثاني: حكاية الصحابي حالًا بلفظ ظاهره العموم، كأن يقول: "نهى عن بيع الغرر [٧]" (وقضى بالشفعة للجار) والأول هو مراد المصنف على ما هو

= للعراقي صـ ٩٣، شرح نخبة الفكر صـ ١٧، الإحكام للآمدي ٢/ ١٧٧، منتهى السول صـ ٩٠، غاية الوصول صـ ١٠٥، اللمع صـ ٤١، وشرح الكوكب ٢/ ٥٧٤، إرشاد الفحول صـ ٦٤، والتعريفات للجرجاني صـ ١٨٤، وكشف الأسرار ٣/ ٢، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٨٠، المستصفى ١/ ١٦٩، وتيسير التحرير ٣/ ٦٨، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٧٤، وجمع الجوامع ٢/ ١٦٨، والرسالة صـ ١٩٩، والإبهاج ٢/ ٣٧٦، نهاية السول ٢/ ٢٦٥، مناهج العقول ١/ ٢٦٤.

(١) انظر أقوال العلماء في حجية المرسل صـ ٣٧١.

(٢) في (جـ) ان.

(٣) ساقطة من (جـ).

(٤) في (أ): فهو.

(٥) في (أ، جـ) ثبوت.

(٦) في (أ) بثبوتها.

(٧) الحديث أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي، والدارمي، عن =

ظاهر [١] كلامه. وعليه فتمثيل الشارح له [٢] بالمثالين بالنظر لنفس الفعل، والقضاء مع قطع النظر عن حكايته بلفظ ظاهره العموم، والثاني قد اختلف في إفادته العموم.

فالأكثرون: على عدم إفادته العموم، لاحتمال أنه نهى عن غرر خاص، وقضى بشفعة خاصة فتوهم أنها للعموم [٣] [باجتهاده، أو سمع صيغة ففهم [٤] أنها للعموم] [٥] فروي العموم لذلك، والاحتجاج بالمحكى لا بالحكاية [٦] والعموم في الحكاية لا المحكي [٧]

والأقلون: على إفادته العموم، ومشى عليه العلامة العضد كابن الحاجب [٨]

= أبي هريرة، وأخرجه في الموطأ عن سعيد بن المسيب.
انظر: صحيح مسلم ٣/ ١١٥٣، الترمذي: باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر ٣/ ٥٣٢، رقم ١٢٣٠، وأبو داود ك: البيوع، باب: بيع الغرر ٣/ ٦٧٢، رقم ٣٣٧٦، ابن ماجة ك: التجارات ٢/ ٧٣٩، رقم ٢١٩٥، باب النهي عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة، النسائي، باب بيع الحصاة ٧/ ٢٦٢، رقم ٥٤١٨، الدارمي باب: النهي عن بيع الغرر ٢/ ٢٥١، الموطأ باب: بيع الغرر ٢/ ٦٦٤، أحمد ١/ ١١٦، ٣٠٢، ٢/ ١٥٥، ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٣٩، مجمع الزوائد ٤/ ٨٠، والدارقطني ٣/ ١٥ ط دار المحاسن للطباعة.

(١) ساقطة من (ب).
(٢) ساقطة من (ب)
(٣) في (ب، جـ) فظن الراوي العموم.
(٤) في (ب) أو سمع صيغة خاصة فتوهم.. إلخ.
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٦) في (ب) الحكاية.
(٧) ووجهة ذلك: أن حكاية الراوي لما شاهده فيها احتمالات:
١- أن يكون شهد أمرًا خاصًا، ولكنه فهم العموم فحكاه بصيغة العموم.
٢- أن يكون سمع لفظًا خاصًا فظنه عامًا فحكى العموم.
٣- أن يكون سمع لفظًا عامًا فحكاه كما سمع.
وهذه الاحتمالات الثلاثة لا رجحان لأحدها على الآخر، فلا يحتج بالعموم؛ لأن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، والحجة في المحكي وليست في الحكاية.
انظر أدلة الفريق بالتفصيل في: جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/ ٣٦، وتيسير التحرير ١/ ٢٤٩، التلويح على التوضيح ١/ ٦٢، المحصول ١/ ٣٩٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٧٢، واللمع صـ ١٦، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٣٦، نهاية السول ٢/ ٧٤، والمستصفى ٢/ ٦٦، ٦٧، والتمهيد للإسنوي صـ ٣٣٦، وشرح الكوكب ٣/ ٢٣١، وشرح تنقيح الفصول صـ ١٨٨، وفواتح الرحموت ١/ ٢٩٤، ومنتهى السول ق ٢/ ٣٣، مختصر الطوفي صـ ١٠٣، وإرشاد الفحول صـ ١٢٥، والبرهان ١/ ٣٤٨.
(٨) اختار هذا القول: الآمدي، والشوكاني، ونصره ابن الحاجب والعضد، قال الإمام =

قالوا: لأنه [١] عدل عارف باللغة، وبالمعنى [٢]، فالظاهر أنه لا ينقل [٣] العموم إلا بعد ظهوره أو قطعه، وأنه صادق فيما رواه [٤] من العموم، وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقًا، وأجابوا عن الاحتمال السابق: بأنه وإن كان [٥] منقدحًا فليس بقادح، لأنه خلاف الظاهر من علمه، وعدالته، والظاهر لا يترك للاحتمال لأنه من ضرورته فيؤدي إلى ترك الظاهر [٦]، ويمكن أن يقال: سلمنا أنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره، لكن هذا بحسب ظنه وحاصله: أن الظاهر ظهور العموم له، وهذا لا [٧]

= في المحصول: «فالاحتمال فيها قائم، ولكن جانب العموم أرجح» المحصول ١/ ٣٩٤. وقال الشوكاني: «فرجحان عمومه وضعف دعوى احتمال كونه خاصًّا في غاية الوضوح» إرشاد الفحول صـ ١٢٥. وحكي عن بعض أهل الأصول: التفصيل بين "أن" يقترن الفعل بحرف "أن فيكون للعموم كقوله: "قضى أن الخراج بالضمان" وبين أن لا يقترن فيكون خاصًّا نحو: "قضى بالشفعة للجار"، وقد حكى هذا القول القاضي في التقريب، والأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق، والقاضي عبد الوهاب وصححه؛ وحكاه عن أبي بكر القفال، وجعل بعض المتأخرين النزاع لفظيًا من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة، نحو: "أمر وقضى" والمثبت للعموم فيها هو باعتبار دليل خارجي، أما نحو قول الصحابي: كان النبي ﷺ يفعل كذا، فلا يجري فيه الخلاف المتقدم؛ لأن لفظ "كان" هو الذي دل على التكرار لا لفظ الفعل الذي بعدها، ا هـ.

انظر هذه الأقوال مع أدلتها بالتفصيل في: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٧٢، منتهى السول ق ٢/ ٣٣، إرشاد الفحول صـ ١٢٥، والمحصول ١/ ٣٩٤، تيسير التحرير ١/ ٢٤٩، والشرح العضدي على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٣٣، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٦، نزهة الخاطر ٢/ ١٤٦، مختصر الطوفي صـ ١٠٣، جمع الجوامع ٢/ ٣٦، وفواتح الرحموت ١/ ٢٩٣، نهاية السول ٢/ ٧٤.

(١) في (أ) لأنه قالوا وهو خطأ.
(٢) في (جـ) وبلغني.
(٣) في (أ، جـ) يعقل.
(٤) ساقطة من (أ).
(٥) ساقطة من (جـ).
(٦) انظر: الشرح العضدي على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١١٩، منتهى السول ٢/ ٣٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٣١، التوضيح على التنقيح ١/ ٦٢ ومعه التلويح على التوضيح، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٧٢، فواتح الرحموت ١/ ٢٩٤، والروضة ٢/ ٢٣٥، مختصر الطوفي صـ ١٠٣، تيسير التحرير ١/ ٢٤٩، إرشاد الفحول صـ ١٢٥، نهاية السول ٢/ ٧٤، البرهان ١/ ٣٤٨.
(٧) ساقطة من (أ، جـ).

يستلزم كون الظاهر بحسب الواقع في [١] العموم، والموجب للاتباع هو ظهور العموم بحسب الواقع [لا بحسب ظن الراوي، ويكفينا أن ظهور العموم بحسب الواقع] [٢] غير معلوم ولا مظنون، وأما بحسب ظن الراوي فلا يفيد، نعم رد بعضهم التمثيل لذلك، بنحو: "قضى بالشفعة للجار" بأنه ليس من باب حكاية الفعل، بل هو نقل الحديث بالمعنى [٣] فهو حكاية عن قول النبي ﷺ: "الشفعة ثابتة للجار"، ولو سلم

(١) ساقطة من (ب، جـ).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٣) اختلف العلماء في جواز نقل حديث النبي ﷺ بالمعنى دون اللفظ: فذهب الأئمة الأربعة، والحسن البصري، وأكثر العلماء إلى جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الألفاظ أو مواقع الكلام، بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساوٍ له في المراد منه وفهمه؛ لأن المقصود المعنى، واللفظ آلة له، أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعًا قال الإمام الفخر الرازي: لكن بشرائط ثلاث:

أحدها: أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى.

وثانيها: أن لا تكون فيها زيادة ولا نقصان.

وثالثها: أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم، وتارة بالمتشابه لحكم وأسرار استأثر الله بعلمها، فلا يجوز تغيير عن وضعها.

وذهب ابن سيرين، وابن حزم، وأبو بكر الرازي الحنفي، وغيرهم إلى وجوب نقل حديث النبي ﷺ بلفظه وعلى صورته.

وذهب الماوردي والروياني إلى التفصيل فقالا: يجوز النقل بالمعنى إن نسي اللفظ، وإن حفظه لا يجوز له ذلك؛ لأن كلام رسول الله ﷺ من الفصاحة ما لا يوجد في غيره.

وفي المسألة أقوال أخرى ذكرها الشوكاني ومنها:

الأول: يجوز إبدال اللفظ بما يرادفه دون غيره، نقله ابن الحاجب، والتاج في الإبهاج.

الثاني: التفصيل بين الأوامر والنواهي، وبين الأخبار، فيجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

الثالث: التفصيل بين أن يورده على قصد الاحتجاج والفتيا، أو يورده لقصد الرواية فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني.

الرابع: أن يكون المعنى مودعًا في جملة لا يفهمه العامي إلا بأداء تلك الجملة، فلا يجوز روايته إلا بأداء تلك الجملة بلفظها، كذا قاله أبو بكر الصيرفي.

الخامس: التفصيل بين المحكم وغيره، فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني كالمجمل.

والأول هو الراجح. قال التاج السبكي: والأول هو المختار، وعليه الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والمتأخرين جميعًا. =

أنه حكاية للفعل [١] لكن الجار عام ؛ لأن اللام لاستغراق الجنس لعدم المعهود، فصار كأنه قضى بالشفعة لكل جار.

ويمكن أن يجاب : بأن نقل الحديث بالمعنى لا يثبت بمجرد الاحتمال ، فهو متردد بين كونه من باب نقل الحديث بالمعنى ، وكونه من باب حكاية الفعل ، ولا مرجح ، فحمله [٢] على الأول بمجرد الاحتمال مما لا يفيد ، وأما حمل الجار على العموم لما ذكر فيعارضه أنه [٣] شأن القضاء ، والأصل والغالب فيه أن يكون على معين فهو الظاهر المتبادر منه ، وحمل القضاء على غير معناه الظاهر خلاف الظاهر من غير دليل فليتأمل.

ثم رأيته في التلويح ، نظر فيما ذكره هذا البعض [٤] بأن مدلول الكلام ليس إلا [٥] الإخبار عن النبي ﷺ ، بأنه حكم بالشفعة للجار ، ولا معنى لحكايته الفعل [٦] إلا هذا ، وبأن عموم لفظ الجار لا يخل بالمقصود ، إذ ليس النزاع إلا فيما يكون حكاية الصحابي [٧] بلفظ العام ، وبأن جعله بمنزلة قول الصحابي : (قضى النبي ﷺ

= انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها بالتفصيل في المحصول ٢/ ٢٣١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٦، ومنتهى السول صـ ٨٤، وشرح تنقيح الفصول صـ ٣٨٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢/ ١٧١، وغاية الوصول صـ ١٠٥، تقريب الوصول صـ ١٢٤، والمسودة صـ ٢٨١، الرسالة صـ ١٧٥، ومختصر الطوفي صـ ٢٧١، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٥٣٠، إرشاد الفحول صـ ٥٧، التوضيح على التنقيح ، وعليه التلويح ١/ ٦٢، والإبهاج ٢/ ٣٨٢، نهاية السول ٢/ ٢٦٨، واللمع صـ ٤٤، المستصفى ١/ ١٦٨، مناهج العقول ٢/ ٢٦٨، المعتمد ٢/ ١٤١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٦، تيسير التحرير ٣/ ٩٧، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٧٠.

(١) في (حـ) الفعل. (٢) في (حـ) فجعله. (٣) في (ب) أن.

(٤) قوله : " البعض " لا يرتضيه النحاة لدخول " ال " على لفظ موغل في الإبهام ، وهو " بعض " الذي يلازم الإضافة ، والصحيح عندهم أن يقول : " بعضهم " ، ويجرى هذا في نحو : " مثل ، وغير ، وكل ، على أنه قد نقل العلامة عباس حسن في النحو الوافي جواز ذلك عن الفارسي ا هـ.

انظر : النحو الوافي ٣/ ٢٤ وما بعدها ط دار المعارف.

(٥) ساقطة من (جـ) . (٦) في (ب) لحكاية الفعل.

(٧) اختلف في الصحابي ، فقيل : هو من اجتمع مؤمنًا بالنبي ﷺ في حياته وإن لم يرو عنه شيئًا ، ولم يطل اجتماعه به ، أو كان أنثى ، أو أعمى - كابن أم مكتوم - =

بالشفعة لكل جار غير صحيح بعد تسليم كونه حكاية للفعل، ضرورة أن الفعل - أعني قضاءه بالشفعة - إنما وقع في بعض الجيران، بل في جار معين.

فإن قيل: يجوز أن يقع حكمه بصيغة العموم بأن يقول مثلًا: الشفعة ثابتة للجار.

قلت [١]: فحينئذ يكون نقل الحديث بالمعنى لا حكاية الفعل، والتقدير بخلافه [٢]. انتهى.

ورد بعضهم أنظاره الثلاث بعد أن ذكر أن الشافعية ذكروا مسألتين:

الأولى [٣]: أن الفعل المثبت لا عموم له [٤].

= فخرج من اجتمع به كافرًا، أو غير مميز أو بعد وفاته ﷺ.

وقيل: يشترط في صدق اسم الصحابي الرواية للحديث، وإطالة الإجتماع نظرًا في الإطالة إلى العرف، وفي الرواية إلى أنها هي المقصود الأعظم من صحبة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام، وقيل: يشترط الغزو معه أو مضي عام على الاجتماع به؛ لأن الصحبة شرف عظيم فلا ينال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب،

وقيل: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة.

انظر تعريف الصحابي بالتفصيل في: مختصر ابن الحاجب وعليه العضد ٢/ ٦٧، تيسير التحرير ٣/ ٦٥، ٦٦، غاية الوصول صـ ١٠٤، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/ ١٦٥ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٢/ ١٣٠، منتهى السول صـ ٨٢، والتعريفات للجرجاني صـ ١١٦، وفواتح الرحموت ٢/ ١٥٨، المستصفى ١/ ١٦٥، والمسودة صـ ٢٩٢، كشف الأسرار ٢/ ٣٨٤، شرح تنقيح الفصول صـ ٣٦٠، مختصر الطوفي صـ ٦٢، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٤٦٥، إرشاد الفحول صـ ٧٠، أصول زهير ٣/ ١٦١، وشرح نخبة الفكر صـ ٢٨، الإحكام لابن حزم ١/ ٢٠٣.

(١) في (ب، جـ) قلنا.

(٢) انظر التلويح على التوضيح ١/ ٦٢.

(٣) في (جـ) الأول.

(٤) الفعل المثبت، وإن انقسم إلى أقسام، وجهات، فإنه لا يعم أقسامه وجهاته، لأن الواقع منها لا يكون إلا بعض هذه الأقسام، فلا يكون عامًا لجميعها بحيث يحمل وقوعه على جميع جهاته، وذلك كما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - "أنه صلى داخل الكعبة"

[انظر: البخاري ١/ ٩٨، ٣/ ٨٣، ومسلم ٢/ ٩٦٦، النسائي ٥/ ١٧١] فصلاته الواقعة يحتمل أنها كانت فرضًا، ويحتمل أنها كانت نفلًا، ولا يتصور أنها فرض ونفل معًا، فيمتنع الاستدلال بذلك على جواز الفرض والنفل في داخل الكعبة جميعًا إذ لا عموم للفعل الواقع بالنسبة إليهما، ولا يمكن تعيين أحد القسمين إلا بدليل، فلا يعم أقسامه. =

والثانية: أن الصحابي إذا حكى حالًا بلفظ ظاهره العموم كأن يقول: "نهى عن بيع الغرر" [١]، "وقضى بالشفعة للجار" [٢]، حيث يعم الغرر والجار بصيغته فيحمل على العموم.

أما الأول: فبأن الإخبار بأنه حكم بالشفعة للجار، ليس من حكاية الفعل، بل حكاية القول، وهي مسألتان مستقلتان.

ويجاب بأنه حكاية قول خاص، وهو القضاء، وهو في حكم الفعل بجامع أنه إنما يقع في معين [٣] وعلى وصف [٤] خاص فلا عموم [٥]، له كما تقرر في قول المصنف وغيره [٦] ولا يجوز دعوى العموم في الفعل وما يجري مجراه، أي كالقضاء.

وأما الثاني: فبأن حكاية الصحابي بلفظ العام إنما هي في المسألة الثانية، والعموم ثابت فيها، وكلامنا في الأولى ولا عموم فيها [فعموم لفظ الجار يضر بالمقصود.

ويجاب: بأن قوله: والعموم ثابت فيها ممنوع، فإن الصحيح عند الشافعية، وهو قول الجمهور كما تقدم أنه لا عموم فيها] [٧]

وأما الثالث: فبأن جعله بمنزلة ذلك القول صحيح بعد ذلك التسليم، لا لوقوع حكمه بصيغة العموم، ونقل الراوي إياه كذلك، بل لفهم العموم بطريق من الطرق الصحيحة مثل: أن يقضي - عليه الصلاة [٨] والسلام - بمحضر من الراوي مرات كثيرة بالشفعة للجار لكونه جارًا، من غير أن يعبر بصيغة العموم، فلما رأى [٩] ترتب [١٠]

= انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٦٩، والمحصول ١/ ٣٩٥، منتهى السول ق ٢/ ٣٣، شرح الكوكب ٣/ ٢١٣، المستصفى ٢/ ٦٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١١٨، التلويح على التوضيح ١/ ٦٢، اللمع صـ١٦، إرشاد الفحول صـ ١٢٥، غاية الوصول صـ ٧٣، مختصر البعلي صـ ١١١، فواتح الرحموت ١/ ٢٩٣، تيسير التحرير ١/ ٢٤٧.

(١) انظر تخريج هذا الحديث صـ ٤٧.

(٢) انظر تخريجه صـ ١٢٣.

(٣) في (أ، ب) معنى.

(٤) في (جـ) وصفة.

(٥) في (جـ) فلها.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (جـ) رأيت

(١٠) ساقطة من (ب، جـ).

الحكم على الوصف الدال على العِلِّية [١] أخذ العموم ونقله، أو يقضي [٢] بمحضر الجار [٣] لا لخصوصه، وقد كان سمع منه - عليه الصلاة والسلام - [٤] : "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" [٥] فأخذ العموم، ونقله ونحو ذلك من الطرق المتفق عليها.

ويجاب: بأن غاية ذلك أن العموم باستنباط الراوي، ولا يلزمنا الأخذ باستنباطه لجواز أنه أخل [٦] ببعض المقدمات، أو بنى استنباطه على ما لم نقل [٧] به وأيضًا فاحتمال [٨] استناده في الرواية إلى ما ذكر خلاف الغالب والظاهر ومجرد [٩] الاحتمال المخالف للغالب لا يعول عليه.

وقوله: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" إنما يفيد أن ذلك لا يختص بذلك الجار المخصوص بعينه، بل يجري [١٠] في كل جار متصف بتلك الخصوصية، على أن هذا الحديث لا يعرف له أصل بهذا اللفظ كما صرحوا به مع أنهم أولوه بأنه [١١] محمول على [١٢] أنه يعم بالقياس.

فإن قلت: يغني عنه قوله ﷺ في مبايعة النساء: "إني لا أصافح النساء، وما

---

(١) في (جـ) العلة.
(٢) في (جـ) يقتضي
(٣) في (ب) بمحضره لجاره
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) يروي ذلك بعضهم حديثًا، ولكنه ليس كذلك، فقد قال ابن كثير في تحفة الطالب: لم أر بهذا قط سندًا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج - يقصد (المزي) - وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارًا فلم يعرفاه بالكلية.
وقال محقق الكتاب: نقل الحافظ ابن حجر في الموافقة كلام الحافظ ابن كثير هذا، وقال: وكذا قال السبكي: إنه سأل الذهبي عنه فلم يعرفه. انتهى.
وقال الملا في المصنوع: لا أصل له، قاله العراقي وغيره، وقال الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت، رواه الترمذي، والنسائي، من حديث مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، يقصد قول النبي ﷺ: "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة".
انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب صـ ٢٨٦ ط دار حراء مكة المكرمة.
(٦) في (ب) أخذ.
(٧) في (جـ) يقل.
(٨) في (ب) فاحتمالها.
(٩) في (ب) مجرى.
(١٠) في (جـ) يجر.
(١١) في (ب) على أنه.
(١٢) قوله: «محمول على» ساقط من (ب).

قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة" [١] رواه الترمذي [٢] وقال: حسن صحيح، والنسائي [٣]، وابن ماجة [٤]، وابن حبان [٥].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي عن محمد بن المنكدر، عن أميمه ك: السير، باب ما جاء في بيعة النساء ٤/ ١٢٩، ط دار الكتب العلمية، وأخرجه النسائي في حديث طويل عن سفيان، عن محمد بن المنكدر ك: البيعة، باب: بيعة النساء ٧/ ١٤٨، وأخرجه ابن ماجه، ك: الجهاد، باب: بيعة النساء ٢/ ٩٥٩ رقم ٢٨٧٤، وأخرجه ابن حبان ك: السير، باب: ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحب ذلك ٧/ ٤١ ط دار الفكر.

(٢) الترمذي: [٢١٠- ٢٧٩ هـ].

هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي (أبو عيسى) يقال: إنه ولد أعمى، وهو أحد أئمة الحديث في زمانه، حافظ، مؤرخ، فقيه، تتلمذ لمحمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه فيما يرويه في عدة من مشايخه، من تصانيفه المشهورة: الجامع الصحيح، الشمائل في شمائل النبي ﷺ، التاريخ، وغيرهم.

انظر: البداية والنهاية ١١/ ٦٦، ٦٧، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٤، ١٧٥، مرآة الجنان ٢/ ١٩٣، الأعلام ٦/ ٣٢٢، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٠٤، كشف الظنون ١/ ٢٥٥٩، ٨٦٣، ٢/ ١٠٥٩، هداية العارفين ٢/ ١٩.

(٣) النسائي: [٢١٥- ٣٠٣ هـ]:

هو: أحمد بن عليّ بن شعيب بن عليّ بن سنان بن بحر النسائي (أبو عبد الرحمن) محدث حافظ اشتغل بسماع الحديث، والاجتماع بالأئمة الحذاق، كان إمامًا في الحديث ثقة ثبتًا، وكان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح ثم السقيم من الآثار، وأعرفهم بالرجال، روى عنه خلق كثير، من آثاره السنن الكبرى والصغرى.

انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٢٣، شذرات الذهب ٢/ ٢٣٩، والنجوم الزاهرة ٣/ ١٨٨، ومرآة الجنان ٢/ ٢٤٠، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٨٣، كشف الظنون ١/ ١٣٠- ٧٠٦، ٢/ ١٠٠٦.

(٤) ابن ماجة: [٢٠٧- ٢٧٥ هـ].

هو: محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني (أبو عبد الله) محدث، حافظ، عارف بعلوم الحديث، مفسر، مؤرخ، ارتحل إلى بلاد كثيرة في طلب العلم وسمع الكثير.

من تصانيفه: تفسير القرآن، والسنن في الحديث. انظر ترجمته بالتفصيل من: البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٥٢، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١١٥، النجوم الزاهرة ٣/ ٧٠، ومرآة الجنان ٢/ ١٨٨، شذرات الذهب ٢/ ١٦٤ وكشف الظنون ١/ ٣٠٠- ٤٣٩، ٢/ ١٠٤- ١٤٠٥.

(٥) ابن حبان: (٢٧٠- ٣٥٤ هـ / ٨٨٤- ٩٦٥م).

هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي البستي الشافعي =

قلت: هذا لا يفيد مدعاكم؛ لأنه [١] غاية ما دل عليه عموم حكم [٢] تلك المبايعة [٣] ولا يدل على أن كل حكم الواحد يعم غير ذلك الواحد.

واعلم أن المتقابلين كما قال الحكماء: أمران لا يجتمعان في زمن [٤] واحد في ذات واحدة من جهة واحدة، قالوا: فأما أن لا يكون أحدهما سلبًا للآخر، أو يكون.

والأول من هذين: ينقسم إلى قسمين؛ لأنه إن لم يعقل كل منهما إلا بالقياس إلى الآخر فهما المتضايفان [٥] وإلا فهما الضدان [٦].

وعلى هذا [٧] فتعريفهما: أنهما متقابلان ليس أحدهما سلبًا للآخر، ولا يتوقف تعقل كل منهما على صاحبه، وهما بهذا المعنى يسميان "ضدين" مشهورين وقد يشترط في الضدين أن يكون بينهما غاية الخلاف والبعد، كالسواد والبياض دون الحمرة والصفرة، والضدان بهذا المعنى يسميان بالحقيقين.

والثاني: وهو أن يكون أحد المتقابلين سلبًا للآخر، ينقسم إلى قسمين؛ لأنه إن اعتبر فيه نسبتهما إلى قائل للأمر الوجودي، فعدم وملكه [٨] وإن اعتبر قبول ذلك

= (أبو حاتم) محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، لغوي، واعظ، مشارك في الطب، والنجوم، وغيرها، ولد في بست من بلاد سجستان، سمع خلائق بخراسان، والعراق، والحجاز، والشام، ومصر، وغيرها، وفقه الناس بسمرقند، وولي قضاءها. من تصانيفه الكثيرة: المسند الصحيح في الحديث.
انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٥٩، والنجوم الزاهرة ٣/ ٣٤٢، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٧٣، وشذرات الذهب ٣/ ١٦، ومرآة الجنان ٢/ ٣٥٧، والأعلام ٦/ ٧٨، الوافي ٢/ ٣١٧، كشف الظنون ١/ ٢٧٧- ٤٦٣- ٥٢١، ٥٢٢، ٢/ ١٠٧٥، ١٠٨٧، هداية العارفين ٢/ ٤٤، ٤٥.

(١) في (ب) لأن.
(٢) ساقطة من (ب).
(٣) في (جـ) المبالغة.
(٤) في (ب، جـ) زمان.
(٥) في (ب) المتنافيان.
(٦) الضدَّان: هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالقعود والقيام، فإنهما لا يجتمعان في شخص واحد في وقت واحد، وقد يرتفعان ويأتي بدلهما الاضطجاع.
انظر ذلك بالتفصيل في شرح السلم صـ ٤٤ وما بعدها.
(٧) ساقطة من (ب).
(٨) قال في الحاشية على شرح العصام: =

القائل للأمر الوجودي في ذلك الوقت ككون الكوسج [١] كوسجًا فإن [٢] عدم اللحية عما من شأنه في ذلك الوقت أن يكون ملتحيًا، فلا يقال: الكوسج للأمرد [٣] الذي ليس من شأنه اللحية في ذلك الوقت فهو العدم، والملكة المشهوران، وإن اعتبر قبوله أعم من ذلك بل بحسب نوعه، كالعمى للأكمه، وعدم اللحية للمرأة أو جنسه القريب كالعمى للعقرب [٤].

= تقابل العدم والملكة، تقابل الوجودي، لعدم ذلك الوجودي من الموضوع القابل لذلك الوجودي بحسب شخصه أو نوعه، أو جنسه القريب أو البعيد وأن هذا يسمى تقابل العدم والملكة الحقيقي، وأنه وإن قيد قابلية الموضوع لذلك الوجودي بحسب شخصه في ذلك الوقت فيسمى هذا بتقابل العدم والملكة المشهورين، وأن الأول أعم مطلقًا من الثاني لتصادقهما فيما بين التحاء الكوسج، وعدمه من التقابل؛ لأن الكوسج بحسب شخصه قابل للالتحاء في ذلك الوقت، وتفارق الثاني عن الأول فيما بين بصر العقرب وعدمه؛ لأن العقرب، موضوع قابل للبصر بحسب جنسه القريب وهو الحيوان، وليس بقابل له بحسب نوعه فضلًا بحسب شخصه في ذلك الوقت. ا هـ.

انظر الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة ١/ ١٦٤ ط دار سعادة تركيا.

(١) الكوسج: الأنط، وفي المحكم: الذي لا شعر على عارضيه، وقال الأصمعي: هو الناقص الأسنان. انظر لسان العرب ٥/ ٣٨٧١ ط دار المعارف.

(٢) في (ب) فانه.

(٣) الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطَرّ شاربه، ولم تَبْدُ لحيته، ومرد مردًا، ومرودة وتمرد: بقي زمانًا ثم التحى بعد ذلك وخرج وجه. انظر لسان العرب ٦/ ٤١٧٢-٤١٧٣.

(٤) العقرب: واحدة العقارب، تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد،
وقيل: يقال: للأنثى عقربة، وهي جرارات تلسع فتقتل، وربما تناثر لحم من لسعته، أو عض لحمه واسترخى، وهي أشد ما يكون إذا كانت حاملًا، ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها، ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك، وكنيتها أم عريط، وأم ساهرة، ومنها السود، والخضر، والصفر، وهن قواتل أشدها بلاءً الخضر، ويرى الجاحظ أن العقرب تلد وتحمل أولادها على ظهرها، وقيل: إذا حملت الأنثى منه يكون حتفها في أولادها؛ لأن أولادها إذا استوى خلقها تأكل بطنها وتخرج فتموت الأم، ورجح الأول الدميري انظر الحيوان للجاحظ ٤/ ٢١٧ ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ١٣٥ ط دار إحياء التراث بيروت.

فإن البصر من شأن [١] جنسها القريب - أعني الحيوان - أو البعيد كالسكون المقابل للحركة الإرادية للجبل، فإن جنسه البعيد - أعني الجسم - الذي هو [٢] فوق الجماد قابل للحركة الإرادية فهو العدم [٣]، والملكة الحقيقيان، وإن لم يعتبر نسبة [٤] المتقابلين إلى قابل للأمر الوجودي، فسلب وإيجاب، نحو: الإنسان واللاإنسان، والمتقابلان تقابل التضاد كالسواد والبياض، يتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج مقيسًا إلى محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة، فإذا وجد فيه أحدهما امتنع وجود الآخر، فالمتضادان [٥] المذكوران أمران موجودان في الخارج، وكذلك المتقابلان تقابل التضايف، كالأبوة، والبنوة فمتقابلان باعتبار وجودهما في الخارج في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة على مذهب من قال بوجود الإضافات في الخارج، وأما على مذهب من قال بعدمها مطلقًا، فالتقابل بينهما باعتبار اتصاف المحل بها في الخارج، والمتقابلان تقابل العدم والملكة [٦] ككون [٧] أحدهما أعني الملكة كالبصر موجودًا خارجيًا فهو بحسب هذا الوجود [٨] في المحل يقابل العمى بحسب اتصاف المحل به، وأما بالإيجاب والسلب فهما أمران عقليان واردان على النسبة التي هي عقلية أيضًا، فلا وجود للمتقابلين ههنا في الخارج أصلًا؛ لأن ثبوت النسبة وانتفائها ليست من الموجودات الخارجية، بل من الأمور الذهنية فإذا حصلا في العقل كان كل منهما عقدًا، أي اعتقادًا، فالمتقابلان ههنا يوجدان في الذهن وهو وجود حقيقي، أو في القول إذا عبر عنها بعبارة: وهو وجود مجازي وهذا معنى ما قيل من [٩] أن تقابل الإيجاب والسلب راجع إلى القول والعقد، إذا علمت ذلك ظهر لك أن التقابل في قول المصنف: [والخاص يقابل العام [١٠]] تقابل العدم والملكة [١١].

---

(١) في (ب، جـ) شأنه.
(٢) زيادة في (ب).
(٣) في (جـ) العدم.
(٤) في (جـ) شبه.
(٥) في (أ، ب) المتضادان.
(٦) الملكة: هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى "حالة" ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة، التعريفات للجرجاني صـ ٢٠٥.
(٧) في (جـ) لكونه.
(٨) في (أ، جـ) الجود.
(٩) ساقطة من (أ، جـ).
(١٠) بياض في (ب).
(١١) والملكة: تطلق على ملكة الاستحضار، وسميت بذلك لاستحضارها القواعد عند غيبتها =

= عن الذهن واستحصالها لأحكام الجزئيات من القواعد، وهذه الملكة تسمى علمًا بالاتفاق. وقد عرفها صاحب التلويح: بأنها كيفية راسخة في النفس حاصلة باستجماع المآخذ والأسباب والشروط التي يكفي المجتهد الرجوع إليها في معرفة الأحكام الشرعية، يقتدر بها على استخراج كل مسألة ترد عليه بعد التأمل.

لكن الأصوليين اختلفوا في تعيين المراد بالملكة: هل هي ملكة الاستحصال أو ملكة الاستحضار؟ فابن الحاجب يرى أن المراد بها ملكة الاستحصال حيث قال: العلم بجميع الأحكام والتهيؤ لها، وهو أن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بأن يرجع إليه.

وصاحب التلويح يرى أن المراد بها ملكة الاستحضار لا ملكة الاستحصال.

انظر: تيسير التحرير ١/ ١٤، العضد على ابن الحاجب ١/ ٣٠، التلويح على التوضيح ١/ ٢٩.

(الخاص)

تعريف " الخاص والتخصيص " [١] .
وَالْخَاصُ يُقَابِلُ الْعَامّ .

(والخاص يقابل العام) تقابل العدم والملكة ، إذ الخاص بحسب جنسه أعنى اللفظ يقبل [٢] العموم لشيئين فصاعدًا من غير حصر « فيقال فيه » أي في حده ولأجله ما لا [٣] يعم أي « ما لا يتناول » دفعة « شيئين فصاعدًا من غير حصر [٤] » وتقدم شرح ذلك فدخل فيما لا يتناول شيئين « نحو رجل » وما يتناول شيئين فقط نحو « رجلين » وما يتناول أكثر من شيئين مع الحصر نحو « ثلاثة رجال » وخرج عنه [٥] الجمع المنكر كرجال وتقدم أنه غير عام [٦] فيحتمل أنه يقول بخصوصه فيرد عليه ويحتمل أن يقول : بأنه واسطة بين العام والخاص كما صرح بذلك بعضهم على القول [٧] بعدم عمومه .

---

(١) العنوان من عندي .
(٢) في (أ) يقابل .
(٣) قوله " ما لا " بياض في (ب) .
(٤) الخاص في اللغة الإفراد ومنه الخاصة .
وفي الاصطلاح : فهو كل ما ليس بعام ، وقيل : هو اللفظ الدال على مسمى واحد .
وقيل : هو ما دل على كثرة مخصوصة .
قال الآمدي : الخاص قد يطلق باعتبارين :
الأول : وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام ، من زيد ، وعمرو ، ونحوه .
الثاني : ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحدّه : أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله ، لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان ، فإنه خاص ، ويقال : على مدلوله وعلى غيره ، كالفرس والحمار ، لفظ الحيوان من جهة واحدة ا.هـ .
انظر : الإحكام للآمدي (٢٨٩/٢) ، ومنتهى السول ق (١٨/٢) ، التلويح على التوضيح (٣٤/١) ، الوجيز للكراماستي (صـ١٠) ، إرشاد الفحول (صـ١٤١) .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) قوله : « على القول » ساقطة من (ب) .

وَالتَّخْصِيصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ .

(والتخصيص) قال الشارح في شرح جمع الجوامع مصدر خصص بمعنى خص انتهى [١] أي هو [٢] بمعنى أصل الفعل دون التكثير الذي تفيده الصيغة غالبًا [٣] وقد يوجه التكثير [٤] هنا بالنظر إلى أفراده الكثيرة لكنه لا يناسب [٥] قوله (تمييز بعض الجملة) أي مجموع أمور قبل وقت العمل بها عن باقيها في حكمها الذي أثبت لها « أي إخراجه » [٦] أي بعض الجملة أي الدلالة قبل وقت العمل على خروجه عن حكم الجملة وعدم ثبوت الحكم له ، وسواء أكانت تلك الجملة مدلول لفظ بطريق النطق أو لا ، كما في المفهوم ، وسواء أكان ذلك اللفظ عامًا أو غير عام ، كما شمل ذلك كلامه ، وهذا أحد إطلاقي [٧] التخصيص ، وهو المشهور من الاصطلاح كما

---

(١) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع وعليه حاشية البناني ٢/٢ ، الآيات البينات ٢/٣ .
(٢) في (ب ، ج) فهو .
(٣) انظر الآيات البينات ٢/٣ .
(٤) في (ج) الكثير .
(٥) في (ج) يناسبه .
(٦) عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات كثيرة منها :
هو : إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه ، ومنها هو قصر العام على بعض أفراده ، وقال ابن الحاجب : هو قصر العام على بعض مسمياته ، وفي الإبهاج هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، وقيل : هو اللفظ الدال على مسمى واحد وقيل : هو إفراد الشيء بالذكر ، وقيل : ما وضع لمعلوم واحد كزيد .
انظر في تعريف التخصيص : المحصول (٣٩٦/١) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ١٢٩) ، التلويح على التوضيح (٣٤/١) ، الإبهاج (١٢١/٢) ، المعتمد (٢٣٤/١) ، تيسير التحرير (٢٧١/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٨٩/٢ ، ٤٠٧) ، منتهى السول (ق٤٠/٢) ، نهاية السول (٧٨/٢) ، غاية الوصول (صـ٧٥) ، والتمهيد للإسنوي (صـ٣٦٨) ، و المنهاج (صـ٥٢) ، اللمع (صـ١٧) ، التعريفات (صـ٤٦) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٣) ، البرهان (٤٠٠/١) ، الوجيز في أصول الفقه للكراماستي (صـ١٠) ، شرح وتنقيح الفصول (صـ٥١) ، ومختصر البعلي (صـ ١١٦) ، مختصر الطوفي (صـ١١٧) ، وفواتح الرحموت (٣٠٠/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٤١ ، ١٤٢) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٣٢/٢) ، الآيات البينات (٣/ ٢) .
(٧) في (ج) إطلاق .

قاله بعضهم [١] .

والآخر أنه تمييز بعض العام : أي ما دل عليه إلخ ، وخرج بتقييد التمييز [٢] بما قبل وقت العمل ، التمييز بعده فإنه نسخ لا تخصيص [٣] [كما سيعلم مما يأتي في النسخ] [٤] وبقوله [وببعض الجملة عن تمييز كلها فإنه نسخ] [٥] وإنما عبر بالإخراج الذي هو فرع الدخول [٦] ، باعتبار قطع النظر عن المخصص [٧] ، وإلا فقد لا يتحقق

(١) انظر : إرشاد الفحول (صـ١٤٢) .

(٢) قال الشيخ أبو إسحاق : وهو تمييز بعض الجملة بالحكم . اللمع (صـ١٧) .

(٣) ولما تشابه النسخ والتخصيص لاشتراكهما ، في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ كان من الضروري بيان الفرق بينهما وذلك من وجوه :

الأول : أن التخصيص لا يصح إلا فيما يتناول اللفظ ، والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ .

الثاني : التخصيص يكون بمقارن وبمتراخ ، والنسخ لا يكون إلا بمتراخ .

الثالث : أن نسخ شريعة بشريعة أخرى يصح ، وتخصيص شريعة بشريعة أخرى لا يصح .

الرابع : أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام .

الخامس : التخصيص قد يقع بخبر الواحد والقياس ، والنسخ لا يقع بهما .

السادس : أن التخصيص لا يدخل في غير العام ، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص .

السابع : أن التخصيص تقليل ، والنسخ تبديل .

الثامن : أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم ، والنسخ بيان ما لم يرد بالمنسوخ .

التاسع : أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع ، والنسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع .

العاشر : أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام ، والنسخ يختص بأحكام الشرع .

وقد توسع الشوكاني في هذه الفروق فجعلها عشرين فرقًا .

انظر ذلك بالتفصيل في المحصول (٣٩٧/١) ، المنهاج (صـ٥٢) ، نهاية السول (٢/ ٧٩) ، والعضد على ابن الحاجب (١٣٠/٢) ، الإبهاج (١٢٢/٢) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٣٠) ، والمعتمد (٢٣٤/١) ، اللمع (صـ١٨) ، وإرشاد الفحول (صـ١٤٢، ١٤٣) ، أصول زهير (٢٣٤/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ ، جـ) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ) .

(٦) في (جـ) لدخول .

(٧) المخصص بفتح الصاد : هو ما وقع عليه التخصيص ، وهو العام لفظًا أو معنًى وقيل =

دخول لا باعتبار الحكم ، ولا باعتبار الجلالة فلا يتحقق إخراج حقيقة على مايفيد ذلك قول السعد شرحًا لكلام العضد ، يعني أن مثل: اقتلوا الكافرين إلا أهل الزمة المراد بالكافرين جميع [١] الكفار ليصح إخراج أهل الذمة ، فيتعلق الحكم بمن عداهم ، فيكون القصر [٢] على البعض باعتبار [الحكم فقط ، وفي [٣] مثل : اقتلوا الكافرين ، ولا تقتلوا أهل الذمة ، تبين أن المراد بالكافرين غير أهل الذمة ، خاصة فيكون القصر على البعض باعتبار] [٤] ، الدلالة ، والحكم جميعًا ويكون معنى القصر في الأول : أن اللفظ الذي يتناول جميع المسميات قد اقتصر الحكم على بعضها .

وفي الثاني : أن اللفظ الذي كان يتناول الجميع في نفسه [٥] [قد اقتصرت دلالته على البعض خاصة ، وحينئذ يندفع ما يتوهم من أن اللفظ إن كان على عمومه] [٦] فلا قصر ، وإن وجدت قرينة صارفة عنه فلا عموم فلا قصر [٧] انتهى ،

= هو : البعض الذي خرج بواسطة التخصيص .

والمخصِص بكسر الصاد له معنيان ، حقيقي ، ومجازي ، فالحقيقي هو إرادة المتكلم باللفظ ، وإنما كان هذا حقيقيًا ؛ لأن اللفظ صالح لأن يكون عامًا وأن يكون خاصًا ، فالذي يرجح أحدهما على الآخر هو الإرادة .

وأما المعنى المجازي فتحته فردان :

أحدهما : نفس المتكلم باللفظ والعلاقة في المجاز هي الحالية والمحلية ، فالإرادة وهي المعنى الحقيقي حالة ، والمتكلم وهو المعنى المجازي محل لها .

وثانيهما : الدال على هذه الإرادة من العقل أو الحس أو اللفظ ، والعلاقة في هذا المجاز إطلاق اسم المدلول على الدال .

انظر : نهاية السول (٧٩/٢) ، والمحصول (٣٩٦/١) ، ومناهج العقول (٧٦/٢) ، مختصر البعلي (١١٧) ، مختصر الطوفي (صـ١٠٧) ، وشرح الكوكب (٢٧٧/٣) ، وإرشاد الفحول (صـ١٤٥) ، وأصول زهير (٢٣٥/٢) .

(١) في (ج) جمع .

(٢) في (ج) القصد .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (ج) عمومه .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٧) انظر حاشية السعد على الشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب (١٢٩/٢) .

وهو صريح [١] في انتفاء دلالة اللفظ مع القرينة على جميع المسميات ، وفيه نظر ويخالفه قول جمع الجوامع :

والعام المخصوص [٢] عمومه مراد تناولا لا حكمًا انتهى [٣] ، واندفاع ما ذكر [٤] عليه ظاهر أيضًا على أنه يجوز أن يراد بالإخراج الدلالة على الخروج بالمعنى الشامل لعدم الدخول فليتأمل .

وذلك الإخراج « كإخراج المعاهدين » العهد الموثق [٥] وعهد إليه في كذا إذا أوصاه [٦] به ووثقه عليه ، واستعهد منه إذا اشترط عليه واستوثق منه ، فالمعاهدون إما بالكسر من عاهدوا المسلمين ، أي أخذوا منهم عهدًا وموثقًا ،وهو ما يتوثق به أن لا يتعرضوا لهم على [٧] ما تقرر في الفروع بعقد جزية [٨]

---

(١) في (أ ، ب) صحيح .

(٢) وإذا ذكر العام المخصوص فيحسن أن تذكر الفرقَ بينه وبين العام الذي أريد به الخصوص . قال الزركشي : " اعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به الخصوص من مهمات هذا العلم ، ولم يتعرض له الأصوليون ، وقد كثر بحث المتأخرين فيه . والفرق بينهما : أن العام المخصوص هو أن يراد معناه في التناول لكل فرد لكن مخرجًا عنه بعض أفراده ، فلم يرد عمومه في الكل حكمًا لقرينة التخصيص لذلك فهو حقيقة .
أما العام المراد به الخصوص : هو أن يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله . فلم يرد عمومه لا تناولاً ولا حكمًا ، بل هو كلي استعمل في جزئي ، ولهذا كان مجازًا قطعًا ، لما فيه من نقل اللفظ عن معناه إلى غيره واستعماله في غير موضوعه ، وهذا إذا قلنا : أن العام لا يدل على أفراده دلالة مطابقة فإن قلنا : يدل لم يتجه القول بأنه استعماله في غير موضوعه بل هو كاستعمال المشترك في أحد معنييه وهو استعمال حقيقي .
قال التاج السبكي : فالذي يظهر أنه مجاز قطعًا إلا أن قيل : أن العام دلالته على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة ، انظر : الإبهاج (١٣٧/٢) ، الآيات البينات (١١/٣) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٤/٢ ، ٥) .

(٣) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٤/٢ ، ٥) .

(٤) في (جـ) ما ذكره .

(٥) في (ب) التوثق .

(٦) في (ب ، جـ) أوصا .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) الجزية : مأخوذة من المجازات ، وقيل : من الجزاء ، بمعنى القضاء وهي اسم لما يضعه =

أو أمان [١] **، وأما بالفتح ، وهو الشائع على الألسنة من عاهدهم المسلمون أي أعطوهم عهدًا وموثقًا ، أن لا يتعرضوا لهم ، أي الدلالة على خروجهم « من » جملة المشركين في « قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾** [٢] أي الكفار مطلقًا من حيث الدلالة له [٣] ، والحكم على ما تقدم وكإخراج الخمسة من [٤] جملة العشرة ، في قولك له : على عشرة إلا خمسة [من حيث الحكم] [٥] دون الدلالة على ما تقدم أيضًا .

= ولي الأمر على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام ، ويلتزم لهم ببذلها حقان :

أحدهما : الكف عنهم ، الثاني : الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين . انظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (صـ١٨٢) ، ط دار الوفاء ، الأحكام السلطانية (صـ١٢٥) ط دار الفكر ، رءوس المسائل (صـ٥٠٧) ، ط دار البشائر الإسلامية .

(١) المستأمن : من الاستيمان ، وهو طلب الأمان من العدو ، حربيًا كان أو مسلمًا ، والأمان بمعنى : وقد أمنت فأنا آمن وأمنت غيري من الأمن . انظر أنيس الفقهاء (صـ١٨٣ ، ١٨٩) .

(٢) الآية (٥) التوبة ، وفي (ب ، جـ) ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ ، جـ) في .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ) .

" أقسام التخصيص " [١] :

(وهو) أي التخصيص [٢] بمعنى المخصص ، بمعنى المفيد للتخصيص

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) ويجوز التخصيص " مطلقًا " أي سواء أكان العام أمرًا أم نهيًا أم خبرًا ، خلافًا لبعض الشافعية وبعض الأصوليين في الخبر ، وعن بعضهم : في الأمر ، قال الآمدي : خلافًا لبعض الشذوذ ، واستدل الجمهور على الجواز بالوقوع فقد وقع التخصيص في الخبر كما وقع في الأمر والنهي، والوقوع أوضح دليل على الجواز .

أما وقوع التخصيص في الخبر فكقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية (٦٢) من سورة الزمر ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الآية (١) التغابن ، (١) الملك ، وقوله تعالى في حق الريح : ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾الآية (٤٢) من الذاريات ، فإن العقل يقضي بأن هذه الأخبار ليس مراد منها العموم ، ضرورة أن الله لم يخلق ذاته ولا صفاته ، كما أن القدرة لم تتعلق بهما ؛ لأن القدرة لا تتعلق بالواجب العقلي ، وقد أتت الريح على الأرض ، والجبال فلم تجعلها كالرميم ، وإذا كانت هذه الأخبار غير مرادة على العموم يكون التخصيص قد دخلها فيكون التخصيص واقعًا في الخبر .

وأما وقوعه في الأمر ، فكقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ والسَّرِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ آية (٣٨) المائدة ، وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ آية (٢) النور فإنه ليس كل سارق يقطع ، بل يقطع من سرق النصاب بشروط معلومة في الفروع وليس كل زان يجلد ، بل الذي يجلد هو الزاني غير المحصن .

* وأما المخالفون فاستدلوا :

بأن التخصيص إن كان في الأمر أوهم البداء : أي ظهور المصلحة بعد خفائها إن كان في الإخبار أوهم الكذب وهما ممتنعان ، على الله - عز وجل - .

* وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن العام سواء في الخبر أم غيره محتمل للتخصيص احتمالاً راجحًا حتى شاع بين العلماء قولهم : " ما من عام إلا وخصص " وهذا الاحتمال يجعل السامع للخبر مجوزًا إرادة بعض العام من العام ، فإذا ورد ما يثبت إرادة البعض ، وهو المخصص علم أن البعض المخرج لم يكن مرادًا من العام ، وحيث لم يكن مرادًا فلا كذب ولا إيهام للكذب .

انظر تحقيق المسألة بالتفصيل : في المحصول (٣٩٩/١) ، والإحكام للآمدي (٤١٠/٢) وما بعدها مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٣٠/٢) ، منتهى السول (ق٤٠/٢) ، المستصفى (٩٨/٢) ، التبصرة (صـ١٤٣) ، العدة (٥٩٥/٢) ، المسودة (صـ١٣٠) ، مختصر الطوفي (صـ١٠٧) ، اللمع (١٨) ، فواتح الرحموت (٣٠١/١) ، =

يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ ...

مجازًا [١] شائعًا ، وإلا فحقيقة المخصص فاعل التخصيص ، وقال الإمام الرازي [٢] : إرادة المتكلم على طريق الاستخدام [٣] أو [٤] المراد [٥] . [وهو] [٦] أي المخصص المفهوم من التخصيص (ينقسم إلى قسمين) (متصل ومنفصل) [٧] قال العلامة العضد : لأنه إما أن لا يستقل بنفسه أو يستقل ، والأول المتصل ، والثاني

= المعتمد (٢٣٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٦٩/٣) ، كشف الأسرار (٣٠٧/١) ، الإبهاج (١٢٦/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٣) ، أصول زهير (٢٣٨/٢) .

(١) ويطلق المخصص مجازًا على الدليل الدال على الإرادة ، وهو المراد هنا فإنه الشائع في الأصول حتى صار حقيقة عرفية ، فيقال المخصصات ويراد منها أدلة التخصيص ، انظر المحصول (١/ ٣٩٦) ، المعتمد (٢٣٤/١) ، نهاية السول (٩٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٢) .

(٢) الرازي : (٥٤٤ - ٦٠٦) هـ .
هو الإمام العلامة : محمد بن عمر بن حسين " أبو عبد الله " فخر الدين الرازي " من كبار فقهاء الشافعية ومتكلمي أهل السنة ، كان إذا ركب مشي معه نحو الثلاث مائة مشتغل على اختلاف مطالبهم في التفسير والفقه والكلام والأصول والطب وغير ذلك ، من تصانيفه الكثيرة ؛ « التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه » . انظر ترجمته في البداية والنهاية (٥٥/١٣) ، شذرات الذهب (٢١/٥) ، مرآة الجنان (٧/٤) ، معجم المؤلفين (١١/ ٧٩) ، النجوم الزاهرة (١٩٧/٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٣/٥) ، الفتح المبين (٢/ ٤٧) ، كشف الظنون (٦١/١ ، ٦٧، ٨٣) .

(٣) الاستخدام : هو أن يرد اللفظ بمعنى ، ثم يرجع إليه الضمير بمعنى آخر نحو قول الشاعر :
إذا نزلتِ السماء بأرض قومًا دعيناه ولو كانوا عضابًا
فالسماء وردت بمعنى المطر ، ورجع عليها الضمير بمعنى النبات ، انظر شروح التلخيص (٤/ ٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٤) في (جـ) أي .

(٥) انظر المحصول (٣٩٦/١) .

(٦) في (ب) المراد هو .

(٧) المتصل : هو ما لا يستقل بنفسه ، بل يكون مرتبطًا بكلام آخر ، والمنفصل : هو ما يستقل بنفسه ، بأن يكون مرتبطًا بكلام آخر .
انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢٤،٩/٢) ، نهاية السول (٩٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٧/٣، ٢٨١) ، الإبهاج (١٥١/٢) ، غاية الوصول (صـ٧٦) ، الآيات البينات (٢٣/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٥) .

فَالْمُتَّصِلُ : الاِسْتِثْنَاء ...

المنفصل انتهى[١] .

وعباوة الإسنوي : المتصل ما لا يستقل بنفسه ، بل يكون متعلقًا باللفظ الذي ذكر فيه العام ، والمنفصل عكسه انتهى [٢] ، وفسر الشارح في شرح جمع الجوامع : المتصل بما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام ، والمنفصل [٣] : بما يستقل بنفسه من لفظ أو غيره [٤] ولعل مراده بالمقارنة للعام [٥] احتياجه لمقارنته لعدم استقلاله وإلا فيدخل في المقارنة قوله : في كلام واحد : اقتلوا المشركين لا تقتلوا أهل الذمة ، مع أن الظاهر أنه من المنفصل فليتأمل .

« أنواع المخصص المتصل » [٦] .

(فالمتصل) خمسة :

الأول : (الاستثناء) [٧] .

---

(١) انظر الشرح العضدي على مختصر ابن الحاجب (١٣١/٢) .
(٢) انظر نهاية السول (٩٣/٢) .
(٣) في «ج» المستقل .
(٤) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٤،٩/٢) .
(٥) بداية ورقة ١٥ نسخة (ج) .
(٦) العنوان من وضعي .
(٧) الاستثناء مأخوذ من الثني ، وهو العطف من قوله : ثنيت الحبل أثنيته : إذا عطف بعضه على بعض ، وقيل : من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه .
أما في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة منها :
هو إخراج بعض الجملة من الجملة ، بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه ، وعرفه الغزالي بقوله : هو قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول ، وقال الآمدي : هوعبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف إلا أو أخواتها ، وعرفه القرافي بقوله : هو عبارة عن إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتًا كان أو عددًا أو ما لم يدل عليه .
انظر تعريف الاستثناء بالتفصيل في المحصول (٤٠٦/١) ، الإحكام للآمدي (٤١٨/٢) ، المنهاج (صـ٥٤) ، المستصفى (١٦٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٣٧) منتهى السول (ق٤١/٢) ، الآيات البينات (٢٤/٣) ، المعتمد (٢٤٢/١) ، البرهان (٣٨٠/١) ، الإبهاج (١٥١/٢) ، نهاية السول (٩٤/٢) ، التلويح على التوضيح (٢٠/٢) ، =

[بمعنى مجموع إلا أو إحدى [١] أخواتها [٢] مع اللفظ الواقع بعدها] [٣] وهذا هو الموافق لتفسير الشارح في شرح جمع الجوامع [٤] الاستثناء بالدال عليه ، وعلى هذا فقوله « وسيأتي » أي في كلام المصنف بيانه فيه استخدام إذ المأتي [٥] « بيانه » [*] نفس الاستثناء ، قال المولى السعد : وينبغي أن يعلم أنا إذا قلنا : جاءني القوم إلا زيدًا ، فالاستثناء يطلق على إخراج زيد ، وعلى زيد المخرج ، وعلى لفظ زيد المذكور بعد إلا ، وعلى مجموع لفظ إلا زيدًا ، وبهذه الاعتبارات [٦] اختلفت العبارات في

= جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٩/٢) تيسير التحرير (٢٨٢/١) ، التمهيد للإسنوي (صـ٣٨٥) ، التعريفات للجرجاني (صـ١٧) ، غاية الوصول (صـ٧٦) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٤ ، ١٤٥) ، شرح الكوكب (٢٨٢/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(١) في « جـ » وإحدى .

(٢) وأدوات الاستثناء المشهورة ثمانية ، منها حرف باتفاق وهي " إلا " وحرف على الأصح وهي حاشا ، ومنها ما هو فعل بالاتفاق : " لا يكون " أو فعل على الأصح وهو : " ليس " ، ومنها ما هو متردد بين الفعلية والحرفية بحسب الاستعمال ، وهو " خلا وعدا " ومنها ما هو اسم ، وهو " غير وسوى " انظر المساعد على التسهيل (٥٨٤/١) ، قال القرافي : فائدة : أدواته (أي الاستثناء) أحد عشر : إلا وهي أم الباب ، وغير ، وليس ، ولا يكون ، وحاشا ، وخلا ، وعدا ، وسِوى ، وسواء ، وماعدا ، وما خلا ، ولا سيما على خلاف . اهـ . " انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٢٣٨) ، وانظر البرهان (٣٨٠/١) ، وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع (١٠/٢) ، تيسير التحرير (٢٨٣/١) العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢) ، المستصفى (١٦٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٤١٩/٢) ، منتهى السول (ق ٤١/٢ ، ٤٢) ، نهاية السول (٩٤/٢) ، منهاج العقول (٩٣/٢) ، المنخول (صـ١٥٤) ، شرح الكوكب (٢٨٣/٣) ، الإحكام لابن حزم (٢٩٧/١) ، مختصر البعلي (صـ١١٧) ، مختصر الطوفي (صـ١١١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٤٥) ، الروضة (٢/ ٢٥٢) ، أصول زهير (٢٦٦/٢) .

(٣) ما بين المكعوفين ساقط من (ب) .

(٤) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٩/٢ ، ١٠) .

(*) في شرح المحلي « مثاله » .

(٥) في (أ ، جـ) إذا لا يأتي .

(٦) في (جـ) وبهذا فالاعتبارات .

وَالشَّرطُ ...

تفسيره فيجب أن يحمل كل تفسير على ما يناسبه من المعاني الأربعة انتهى . [١] ثم أقول : ما المانع من إبقاء الاستثناء هنا على ظاهره كما هو ظاهر قوله : وسيأتي في [٢] بيانه ، فإن نفس الاستثناء يفيد التخصيص [٣] ؛ لأنه يستلزمه ، إذ الإخراج من الجملة يستلزم قصر حكمها على بعضها ، وهو ما عدا المخرج ، إلا أن يجاب : بأن الوصف بالاتصال و الانفصال إنما يناسب الألفاظ .

والثاني[٤] : (الشرط) قال في شرح جمع الجوامع : بمعنى صيغته [٥] انتهى ثم قسم نفس الشرط الذي عرفه في جمع الجوامع ، بقوله : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته إلى أقسام .

---

(١) انظر حاشية السعد على العضد (١٣٣/٢) .
(٢) ساقطة من (أ ، ب) .
(٣) في (ج) التخصص .
(٤) أي النوع الثاني من المخصص المتصل " الشرط " .
(٥) الشرط في اللغة معناه : العلامة ، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها وفي الاصطلاح عرف بتعريفات كثيرة :
فعرفه الغزالي بقوله : ما لا يوجد المشروط دونه ، ولا يلزم أن يوجد المشروط عنده ،وقال الآمدي : هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببًا لوجوده ، ولا داخلاً في السبب ، وفي المحصول : هو الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره ، وقيل : هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد . الثاني ، وقيل : الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجًا عن ماهيته وقيل الشرط : ما يتوقف ثبوت الحكم عليه .
والشرط : عقلي ، وشرعي ، ولغوي ، وعادي على أن المقصود هنا هو الشرط اللغوي . انظر أنواع الشروط وتعريف كل نوع في : المستصفى (١٨١/٢) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥٣)، منتهى السول (ق٤٧/٢) ، المحصول (٤٢٢/١) ، التعريفات للجرجاني (صـ١١٠) ، مختصر ابن الحاجب وعليه العضد (١٤٥/٢) ، المحلي على جمع الجوامع (٢١/٢) ، فواتح الرحموت (٣٣٩/١) ، تيسير التحرير (٢٨٠/١) ، شرح الكوكب (٣٤٠/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) ، مختصر الطوفي (صـ٢٢ ، ١١٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٣) ، أصول زهير (٢٨٥/٢) ، الآيات البينات (٤٥/٣) غاية الوصول (صـ٧٧) .

منها اللغوي [١] ، وقال : إنه المخصص [٢] أي [٣] صيغته [٤] ، بدليل ما تقدم عنه ، وفسر بعضهم الصيغة بالأداة أي من إن أو إحدى أخواتها [٥] مع مدخولها قال : لأنهما الدالات على التخصيص .

ولقائل أن يقول : ما المانع من حمل الشرط هنا [٦] على المعنى الذي هو تعليق أمر على أمر لأنه يفيد التخصيص ويستلزمه إلا أن يجاب أيضًا بما تقدم .

---

(١) وينحصر الشرط في أربعة أنواع :

الأول : شرط عقلي (كالحياة للعلم) لأنه إذا انتفت الحياة ، انتفى العلم ،ولا يلزم من وجوها وجوده .

الثاني : شرعي كالطهارة للصلاة .

الثالث : لغوي : كأنت طالق إن قمت ، وهذا النوع : كالسبب فإنه يلزم من وجود القيام وجود الطلاق ، ومن عدم القيام عدم الطلاق عليه .

الرابع : عادي : كغذاء الحيوان ، إذ العادة الغالبة ، أنه يلزم من انتفاء الغذاء ، انتفاء الحياة ، ومن وجوده وجودها ، إذ لا يتغذى إلا الحي ، فعلى هذا يكون الشرط العادي كالشرط اللغوي في كونه مطردًا منعكسًا .

على أن هذا التقسيم للشرط باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط .

انظر تحقيق المسالة بالتفصيل في شرح تنقيح الفصول صـ ٨٥ ، الإبهاج (١٦٧/٢) ، الموافقات (١/ ١٨٠) ، المستصفى (١٨١/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٥) . بالإضافة إلى المراجع المذكورة في تعريف الشرط .

(٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢٠/٢ ، ٢٢) ، المحصول (٤٢٢/١) .

(٣) في (ج) في .

(٤) إنما قال " صيغته " : لأن الكلام في المخصص المتصل ، وقد تقدم أنه : ما لا يستقل من اللفظ ، والمراد بالصيغة الجملة من آداة الشرط وفعله لا إداة الشرط فقط . انظر الآيات البينات ٣/ ٤٥ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٢٠ .

(٥) صيغ الشرط كثيرة وهي : إن الخفيفة ، وإذا ، ومن ، ومهما ، وحيثما ، وآيتما ، وإذما ، وأما ، هذه الصيغ « إن » الشرطية لأنها حرف وما عداها من آدوات الشرط أسماء ، والأصل في إفادة المعاني للأسماء إنما هو الحروف . وقد جمعها ابن مالك بقوله :

واجزم ، بأن ، ومن ، وما ، ومهما أي ، متى أيان ، أين ، إذما
وحيثما ، أنى ، وحرف ، إذما كان وباقي الأدوات إسما

انظر شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم (صـ٦٨٩) ، ط دار الجيل بيروت و الإحكام للآمدي (٤٥٤/٢) .

(٦) ساقطة من (ب) .

قال العلامة العضد : هذا وأن الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبًا فيقال [١] : إن دخلت الدار فأنت طالق ، والمراد أن الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزمًا لعدمه من غير سببه [٢] ، وقد يستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث إنه يستتبع الوجود ، وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب أمر يتوقف عليه سواه ، فإذا وجد ذلك الشرط فقد وجد الأسباب والشروط كلها فيوجد المشروط فإذا قيل : إن طلعت الشمس فالبيت مضيء ، فُهِمَ منه أنه لا تتوقف إضاءته إلا على طلوعها ، ولذلك أي ولأنه يستعمل فيما لم يبق للمسبب سواه يخرج ما لولاه لدخل لغة ، فإذا قلت : أكرم بني تميم إن دخلوا ، فلولا الشرط [٣] لعم [٤] وجوب الإكرام جميعهم مطلقًا [٥] ، لوجود المقتضى بأسره فإذا ذكر الشرط علم أنه بقى شرط لوالاه لكان المقتضى تمامًا فاستتبع مقتضاه فيقتضي الوجود لوجود [٦] الشرط ، والعدم لولاه فيقصر الإكرام على الداخلين الدار ، ويخرج غير الداخلين إياها ، ولولاه لما خرجوا وكانوا داخلين في حكم وجوب الإكرام. انتهى [٧] .

وهو صريح في أن السببية ليست معتبرة في أصل وضع الشرط اللغوي ولا لازمة له بل عارضة له في الاستعمال ، غالبة فيه كما أنه يعرض له استعماله ، فيما هو شبيه بالسبب وحينئذ فلا منافاة بين كونه يكون للسببية أو شبيهها ، وجعله من أقسام الشرط مع مقابلته أعني الشرط للسبب .

ومع تعريفه بما تقدم عن جمع الجوامع ؛ لأن ذلك باعتبار أصل [٨] وضعه [٩] ،

---

(١) في (ب) فيقول .

(٢) راجع في هذا المعنى : شرح الكوكب المنير (٣/٣٤٠ ، ٣٤١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٨٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/١٤٥) جمع الجوامع (٢/٢٠) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٣) .

(٣) بداية (صـ١٤٩) من (أ) .

(٤) في (ج) لهم .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٢/٣١٠) ، شرح الكوكب (٣/٣٤٢) ، المستصفى (٢/ ٢٠٥) .

(٦) في (ب) لو وجد .

(٧) انظر شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/١٤٥) .

(٨) ساقطة من (أ) .

(٩) في (أ ، ج) وصفه .

وبما تقرر يظهر أن الشرط يطلق بمعنى الصيغة ، وبمعنى المتوقف عليه ، كما في التعريف المنقول عن جمع الجوامع [١] وبمعنى التعليق ، وقد يطلق بمعنى جعل الشيء قيدًا في غيره [٢] كشراء الدابة بشرط كونها حاملًا ، وهذا في المعنى تعليق أي لإمضاء العقد [٣] وإن خالفه في حكمه [٤] فإنه لو قال : اشتريت هذه الدابة إن كانت حاملًا لم يصح ، بخلاف اشتريتها بشرط كونها حاملًا ، كما اقتضى ذلك إطلاق الفقهاء بطلان البيع بالتعليق إلا فيما استثنوه مما [٥] ليس هذا منه مع تصريحهم بصحته بشرط وصف قصد ككون العبد كاتبًا أو [٦] الدابة حاملًا [٧] .

وصيغة الشرط « نحو » إن جاؤك من قولك : « أكرم بني تميم إن جاؤك » ويمكن أن يراد بها ، ما يفيد التعليق أعم من أن يكون بالأدوات الموضوعة لذلك كما في المثال أولًا كما في : أكرم بني تميم بشرط مجيئهم إليك .

ثم رأيت القرافي عد من [٨] صيغ الشرط هنا الموصولات ، والنكرات الموصوفات إذا كانت الصلة أو الصفة ظرفًا أو فعلًا [٩] ، وهو مناسب لهذا الاحتمال ، وإنما فسر قوله : إن جاؤك بقوله « أي الجايين منهم » ليظهر تخصيص الحكم ، أعني وجوب

---

(١) وعبارة جمع الجوامع في تعريف الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وجمع الجوامع (٢٠/٢) .

(٢) انظر في هذا المعنى ، شرح الكوكب المنير (٤٥٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٢٥٩) ، وما بعدها ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٧/١) ، أصول السرخسي (٣٠٣/٢ ، ٣٢٠) ، تيسير التحرير (١٢٠/٢) ، المستصفى (١٨٠/٢) .

(٣) في (ب) العقل .

(٤) في (ب) حلمًا .

(٥) في (أ ، جـ) ما .

(٦) في (جـ) والدابة .

(٧) راجع أنواع الشروط الفقهية وأثرها على التصرفات ومدى قبول العقود لها ، وما يتعلق بها من أرآء في المسائل الفقهية لكل مذهب في نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور حسن الشاذلي ، الموافقات (١٨٧/١) ، المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا (١/ ٤٨١) .

(٨) قوله " عد من " ساقط من (جـ) .

(٩) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي مخطوط بدار الكتب تحت رقم (٤٧٢) ، أصول (١٩٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٥٩) .

الإكرام بالبعض الجايين ، وإخراج البعض الآخر [١] أعني غير الجايين عنه فيظهر انطباق المثال على تعريف التخصيص السابق ، إذ قد يسبق إلى الفهم من : « أكرم بني تميم إن جاؤك » تعليق الأمر بإكرام الجملة على مجيء الجملة ، وليس في هذا تخصيص ، وأيضًا فالعام إذا وقع محكومًا عليه ، كان الحكم على كل فرد حتى إن معنى : جاء عبيدي ، جاء فلان ، وجاء فلان ، وهكذا ، وتقدم عن الإمام [٢] أن ضمير العام كالواو [٣] في إن جاؤك عام ، فيكون المجيء في [٤] إن جاؤك ، محكومًا به على [٥] كل فرد من أفراد مدلول الواو ، وهم [٦] بنو تميم .

وقضية ذلك [٧] أن يكون معنى إكرام بني تميم إن جاؤك ، هو الأمر بإكرام كل فرد بشرط مجيء كل فرد ، فلا يكون مأمورًا بإكرام بعض الأفراد الجاي إذا لم يجيء غيره ولا يخفى أنه خلاف المراد بهذا الكلام ، بل المراد به الأمر بإكرام كل فرد بشرط مجيئه [٨] سواء جاء غيره أيضًا أم لا ، فلهذا فسر بما ذكره [٩] إشارة إلى أن العموم الذي في القيد موزع على العموم الذي في المقيد ، وأن المأمور به [١٠] إكرام كل فرد بشرط [١١] مجيء ذلك الفرد لا غير كما في : ركب القوم دوابهم ، أي ركب كل

---

(١) ساقطة من (أ) .
(٢) في (جـ) الام .
(٣) في (جـ) كانوا .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) ساقطة من (جـ) .
(٦) في (أ) هو .
(٧) بداية (صـ١٥٠) نسخة (أ) .
(٨) في (جـ) مجيد .
(٩) في (ب ، جـ) ذكر .
(١٠) ساقطة من (ب) .
(١١) ومن أحكام الشرط :
الأول : أنه يشترط اتصال الشرط بالمشروط . كما يشترط اتصال الاستثناء بالمستثنى منه كما سيأتي في شروط الاستثناء .
الثاني : أن الشرط إذا تعقب جملًا متعاطفة عاد إلى الكل عند : أبي حنيفة والإمام الشافعي : وحكي ذلك في شرح الكوكب عن الأئمة الأربعة وغيرهم ، ونقل الغزالي عدم عوده للجميع عن الأشعرية ، وحكاه الإمام الرازي عن الأدباء واختار التوقف فقال في المحصول : اختلفوا في أن الشرط الداخل على الجمل ، هل يرجع حكمه إليها بالكلية ؟ فاتفق =

وَالتَّقْيِيدُ بِالْصِّفَةِ ...

فرد من أفراد القوم دابته ، وليس المراد أن كل فرد منهم ركب كل دابة من دوابهم فليتأمل .

والثالث : (التقييد بالصفة) [١] .

والمراد بالصفة [٢] المقيدة ، وهي ما أفاد معنى في الموصوف من نعت وحال وعطف بيان وغيرها [٣] فخرج الكاشفة ونحوها ، ولا فرق في الصفة [٤] المذكورة

= الإمامان ، الشافعي ، وأبو حنيفة - رحمة الله عليهما - : على رجوعه إلى الكل ، وذهب الأدباء : إلى أنه يختص بالجملة التي تليه حتى أنه إن كان متأخرًا : اختص بالجملة الأخيرة وإن كان متقدمًا اختص بالجملة الأولى والمختار التوقف . اهـ .

الثالث : قال الإمام الرازي : لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره ، وإنما النزاع في الأولى ويشتبه أن يكون الأولى هو التقديم خلافًا للفراء .

انظر أحكام الشرط بالتفصيل في المحصول (٤٢٤/١ ، ٤٢٥) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥٧) ، منتهى السول (ق٤٧/٢) ، الإبهاج (١٦٩/٢) ، تيسير التحرير (١/ ٢٨١) ، جمع الجوامع (٢٢/٢) ، التمهيد (صـ٤٠١) ، نهاية السول (١١١/٢) مناهج العقول (١١٠/٢) ، مختصر ابن الحاجب (١٤٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢١٤ ، ٢٦٤، ٢٦٥) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٣) ، القواعد و الفوائد الأصولية (صـ٢٦٠) ، مختصر البعلي (صـ١٢١) ، اللمع (صـ ٢٣) ، غاية الوصول (صـ٧٧) ، الآيات البينات (٥٠/٣) ، شرح الكوكب (٣٤٥/٣) ، أصول زهير (٢٨٨/٢) .

(١) انظر مسألة التخصيص بالصفة في : المحصول (٤٢٦/١) ، نهاية السول (١١٢/٢) ، المعتمد (٢٣٩/١) ، اللمع (صـ٢٤) ، تقريب الوصول (صـ٧٦) ، غاية الوصول (صـ٧٧) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢٣/٢) ، فواتح الرحموت (٣٤٤/١) ، المستصفى (٢٠٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٣) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٧) ، منتهى السول (ق٤٨/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢ ، ١٤٦) ، مختصر البعلي (صـ١٢١) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٣) ، تيسير التحرير (٢٨٢/١) ، الإبهاج (١٧٠/٢) ، الآيات البينات (٥٢/٣) .

(٢) في (ب) الصفة .

(٣) التخصيص بالحال : وهو في المعنى كالصفة ؛ لأن قولك : أكرم من جاءك راكبًا يفيد تخصيص الإكرام بمن ثبت له صفة الركوب .

انظر تفصيل الكلام على التخصيص بالحال ، والظرف والجار والمجرور والتمييز في التمهيد للإسنوي (صـ٤٠٣) ، وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ١٥٥) .

(٤) والصفة كالاستثناء اتصالًا قال المازري : التوابع وهي النعت ، والعطف ، والتأكيد ، =

بين المتأخرة « نحو » الفقهاء من قولك : « أكرم بني تميم الفقهاء » فخرج غير الفقهاء ، والمتقدمة ١٧/ ب. نحو : أكرم فقهاء بني تميم ، فخرج غير الفقهاء أيضًا ، وفي المتوسطة بين موصفين نحو : أكرم بني تميم الفقهاء ، وبني سليم ، تردد والمختار منه تعلقها بكل منهما [١] .

والرابع : الغاية [٢] نحو أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا [٣] قال العلامة العضد :

= والبدل ، لا خلاف في وجوب اتصالها ، وعودًا ، فتعود إلى الكل على الخلاف السابق في الشرط ولو تقدمت : نحو : وقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين ، ووقفت على محتاجي أولادي ، وأولادهم ، فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم ، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد ، وقيل : لا . انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢٣/٢) ، الآيات البينات (٥٢/٣) ، نهاية السول (١١٢/٢) ، غاية الوصول (٧٨) ، العضد على ابن الحاجب (١٤٦/٢) ، الكاشف عن المحصول مخطوط (٢٤٠/٢) ، تيسير التحرير (١/ ٢٨٢) ، فواتح الرحموت (٢٤٤/١) ، مختصر البعلي (صـ١٢١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٦٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٣) ، شرح الكوكب (٣٤٨/٣) .

(١) قال في جمع الجوامع أما المتوسطة : فالمختار اختصاصها بما وليته ، وقال السبكي : لا نعلم فيها نقلًا ، ويظهر اختصاصها بما وليته . اهـ .
جمع الجوامع (٢٣/٢) ، الآيات البينات (٥٢/٣) ، إرشاد الفحول (صـ ١٥٣) .

(٢) **الغاية هي** : نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها ، وقيل : هي أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية .
انظر التخصيص بالغاية في : المحصول (٤٢٥/١) ، المستصفى (٢٠٨/٢) ، جمع الجوامع (٢٣/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢ ، ١٤٦) ، الإحكام (٤٥٨/٢) ، منتهى السول (ق٤٨/٢) ، نهاية السول (١١٢/٢) ، مناهج العقول (١١٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٨١/١) ، الإبهاج (١٧٠/٢) ، المعتمد (٢٣٩) ، شرح الكوكب (٣٤٩/٣) ، اللمع (صـ٢٦) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٦٢) ، غاية الوصول (صـ ٧٨) ، الآيات البينات (٥٣/٣) ، تقريب الوصول (صـ٧٦) ، إرشاد الفحول (صـ ١٥٤) ، أصول زهير (٢٩١/٢) .

(٣) ومن أحكام الغاية : أن ما بعدها مخالف لما قبلها عند الأكثر ؛ لأن ما بعدها لو لم يكن مخالفًا لما قبلها لم يكن غاية بل وسطًا بلا فائدة ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ الآية ١٨٧ البقرة فليس شيء من الليل داخلًا قطعًا وهذا الذي عليه الجمهور .
وقال ابن الباقلاني : مخالفًا لما بعدها نطقًا ، وقيل : إنه ليس مخالفًا مطلقًا وقيل : مخالفًا لما بعدها إن كان معها " من " مثل : بعتك من هذا إلى هذا ، وقيل : إن كان من جنس =

فالغاية وهي إلى أن يدخلوا [١] قصر العام ،وهو بنو تميم على غير الداخلين انتهى [٢] .

والخامس : بدل البعض من الكل [٣] نحو أكرم الناس العلماء ، أو أهل مصر كما ذكره ابن الحاجب ، ورده السبكي ، بأن المبدل منه في نية الطرح ، فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به [٤] .

والجواب : أن معنى كونه في نية الطرح ، أنه غير مقصود بالذات ، بل ذكر

= ما قبله دخل في حكم ما قبله ، وإن كان من غير جنسه لم يدخل فيه بل يثبت له حكم مخالف ، مثل قول البائع للمشتري بعتك هذا الرمان من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ، فإن كانت الشجرة مدخولاً إلى الرمان دخلت في البيع ، وإن كانت من غيره لم تدخل في البيع .

ومن أحكامها : أنها يخرج بها الأكثر ، بأن يكون غير المخرج أقل من المخرج ، والغاية كالاستثناء في الاتصال والعود على الجمل ، نحو وقفت على أولادي ، وأولاد أولادي ، وأولاد أولاد أولادي إلى أن يستغنوا فإنها تعود على الكل عند الجمهور ، وعند الحنفية تعود للأخيرة .

انظر نهاية السول (١١٣/٢ ، ١١٤) ، الإبهاج (١٧٠/٢) ، المحصول (٤٢٥/١) ، شرح الكوكب (٣٥١/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٤) ، الإحكام (٤٥٨/٢) ، التمهيد (صـ٤٠٩) ، تيسير التحرير (٢٨١/١) ، المنهاج (صـ ١٥٧) ، أصول زهير (٢٩١/٢) ، بالإضافة إلى مراجع (١) .

(١) قال في الإحكام : وصيغها : " إلى ، وحتى ، ولابد " وأن يكون حكم ما بعدها مخالفًا لما قبلها ، وإلا كانت الغاية وسطًا ، وخرجت عن كونها غاية ولزم من ذلك إلغاء دلالة " إلى وحتى " وزاد في شرح الكوكب " حرف اللام " ومثل له بقوله تعالى ﴿ سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ ﴾ الآية (٥٧) الأعراف أي إلى بلد .

انظر الإحكام (٤٥٨/٢) ، تيسير التحرير (٢٨١/١) ، شرح الكوكب (٣٤٩/٣) ، نهاية السول (١١٣/٢) ، المحصول (٤٢٥/١) .

(٢) انظر الشرح العضدي (١٤٧/٢) .

(٣) هذا هو النوع الخامس من المخصص المتصل ، وقد ذكر هذا النوع من المخصصات بعض علماء الأصول منهم ابن الحاجب وشراح كتابه .

وأغفله آخرون ، بل أنكره جماعة منهم الشمس الأصفهاني وصوب عدم ذكره السبكي كما نقله عنه ابنه التاج في جمع الجوامع ، وقال ابن السبكي : ولم يذكره الأكثرون .

انظر جمع الجوامع (٢٤/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢) ، تيسير التحرير (١/ ٢٨٢) ، شرح الكوكب (٣٥٤/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٤) ، غاية الوصول (صـ ٧٨) ، الآيات البينات (٥٤/٣) .

(٤) انظر جمع الجوامع (٢٤/٢) .

وَالاِسْتِثْناءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلاَمِ ...

تواطئه للبدل [١] وهذا لا يبقى التخصيص ، وكبدل البعض بدل الاشتمال كما نقله الشيخ أبو حيان [٢] عن الشافعي ، فإنه ذكر في قصيدته التي امتدح بها الشافعي ، أنه الذي استنبط الفن الأصولي [٣] وأنه الذي يقول بتخصيص العموم بالبدلين يعني بدل البعض ، وبدل الاشتمال فليتأمل .

(والاستثناء) [٤] نفسه [٥] (إخراج ما) [أي الدلالة على خروج شيء من حكم الكلام ، بإلا أو إحدى أخواتها] [٦] (لولاه) أي لولا الإخراج موجود ، فلولا جارة للضمير الواقع في محل الرفع بالابتداء ، والخبر [٧] محذوف وهو قول سيبويه (لدخل) ذلك الشيء المخرج أي لحكم [٨] بدخوله (في) حكم (الكلام) [٩]

---

(١) في (ج) المبدل .

(٢) أبو حيان (٦٥٤ - ٧٤٥هـ) :
هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الإمام أثير الدين (أبو حيان) الأندلسي الغرناطي المولد والمنشأ المصري الدار ، سمع من نحو أربعمائة وخمسين شيخًا منهم القطب القسطلاني وأخذ عنه تقي الدين السبكي ، والجمال الإسنوي ، وابن عقيل ، وغيرهم ، التزم أن لا يقريء أحدًا في حياته إلا في كتاب سيبويه تمذهب للشافعي له مصنفات كثيرة منها : « البحر المحيط » .
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣١/٦) ، معجم الأدباء (١٣٠/٢) ، النجوم الزاهرة (١١١/١٠) ، شذرات الذهب (١٤٥/٦) ، البدر الطالع (٢٨٨/٢) ، كشف الظنون (٦/١ ، ٤٩، ٦١، ١٥٣، ٢٢٦) .

(٣) انظر حاشية البناني (٢٤/٢) ، غاية الوصول (صـ٧٨) .

(٤) انظر تعريف الاستثناء بالتفصيل (صـ٦٩) .

(٥) في (ب) بقسميه .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٧) في (ب) أو الخبر .

(٨) في (ب) حكم .

(٩) وعلى هذا التعريف لا يصح الاستثناء من النكرة فلا يقال : جائني رجال إلا زيدًا ، لاحتمال أن لا يريد المتكلم دخوله حتى يخرجه .
وقيل : الاستثناء : إخراج ما لولاه لجاز دخوله ، وعلى هذا يصح الاستثناء من النكرة وهذا مسلم عند القاضي وابن عقيل ، وقال ابن مالك : إن وصفت النكرة صح الاستثناء منها وإلا فلا .
=

المخرج منه « نحو » الإخراج في قولك « جاء [١] القوم إلا زيدًا » فإن فيه إخراج زيد عن حكم القوم ، وهو المجيء ولولا هذا الإخراج كان زيد داخلًا في المجيء . هذا حد الاستثناء المتصل ، وهو ما يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه ، وسكت عن المنقطع[٢] ، وهو ما لا يكون المستثنى فيه .

بعض المستثنى منه [٣] .

نحو : جاء القوم إلا الحمير ؛ لأنه لا يخصص ، كما صرح به العلامة العضد [٤] أي لأن المستثنى فيه ليس داخلًا في المستثنى منه ، ليتحقق الإخراج فلا تخصيص ، وفيه نظر ؛ لأن التخصيص ، هو الإخراج من حكم الجملة ، وإن لم يكن [٥] مدلول لفظ كما تقدم ، وفي الاستثناء المنقطع إخراج من حكم مفهوم الكلام فإنه إذا قيل : جاء القوم ، فهم عرفًا مجيء ما يتعلق بهم أيضًا ، فقوله إلا الحمير ، إخراج من هذا المفهوم ، كما صرح بذلك العلامة البدر بن مالك [٦] .

= انظر المساعد على التسهيل (٥٤٨/١ ، ٥٨٩) ، نهاية السول (٩٤/٢) ، المسودة (صـ١٥٩ ، ١٦٠) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٣) ، القواعد و الفوائد الأصولية (صـ٢٤٦) .

(١) في (ب) ما .

(٢) اختلفوا في التخصيص بالاستثناء المنقطع نحو : جاء القوم إلا حمارًا ، وكذا له عندي مائة درهم إلا دينارًا .

فذهب فريق إلى أنه لايصح الاستثناء من غير الجنس ، اختاره الغزالي في المنخول ، وقال الآمدي : ومنعه الأكثرون وهو الصحيح من الروايتين عند الإمام أحمد رضي الله عنه ، وجوزه أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والقاضي أبو بكر ، وجماعة من المتكلمين والنحاة ، وهو الرواية الثانية للإمام أحمد ، واختار الآمدي التوقف في ذلك .

انظر الإحكام للآمدي (٤٢٤/٢) ، منتهى السول (ق ٤٢/٢) ، البرهان (٣٨٤/١) ، تيسير التحرير (٢٨٣/١) ، المستصفى (١٦٧/٢) ، المغني (١٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٣) ، كشف الأسرار (١٣١/١) ، المنخول (صـ١٥٩) ، جمع الجوامع (١٢/٢) ، الآيات البينات (٢٩/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٦) .

(٣) ولا يستعمل في المنقطع سوى : إلا ،وغير ، وسوى ، وبيد ، انظر تيسير التحرير (٢٨٣/١) .

(٤) قال العضد فإن قولك : جائني القوم إلا حمارًا ، لا يخرج بعض المسمى ولا نعرف خلافًا في صحته لغة ، انظر العضد على ابن الحاجب (١٣٢/٢) .

(٥) في (ب) نكن .

(٦) البدر بن مالك : =

في شرح الألفية [١] ، وكأنه قيل : جاء القوم ، وجاء ما يتعلق بهم أيضًا إلا الحمير وعلى هذا يتحقق التخصيص بلا شبهة .

ويمكن أن يوجه سكوته عنه بالاقتصار على ما هو الأصل ، لقصد الاختصار ، أو على ما هو المعنى الحقيقي للفظ الاستثناء [٢] .

فإنه في المنقطع مجاز على الأصح [٣] بناء على ما ذهب إليه الشارح في شرح

= هو محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الدمشقي الشافعي " بدر الدين - أبو عبد الله " بن ناظم الألفية ، نحوي ، لغوي بياني عروضي منطقي ، مشارك في الفقه والأصول ، قال الصفدي : كان إمامًا ، فهمًا ، ذكيًا ، حاد الخاطر ، إمامًا في النحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع ، والعروض ، وغيرها من العلوم ، أخذ عن والده ، وتصدر للإقراء والتدريس فأخذ عنه بدر الدين بن جماعة ، وكمال الدين بن الزملكاني وغيرهما ، توفى بدمشق كهلًا سنة ٦٨٦هـ وله من التصانيف شرح الألفية لوالده .

انظر ترجمته في البداية والنهاية (٣١٣/١٣) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين ، والنحاة للسيوطي (٢٢٥/١) ، ترجمة (٤٠٨) ط دار الفكر ، شذرات الذهب (٣٩٨/٥) ، معجم المؤلفين (٢٣٩/١١) كشف الظنون (١٥١/١ - ٢٤٧ ، ٢٤٨ - ٩١٦) ، إيضاح المكنون (٢٢٦/١) ، هداية العارفين (١٣٥/٢) .

(١) انظر شرح الألفية لابن مالك (صـ٢٨٨) ط دار الجيل بيروت .

(٢) ويقع الاستثناء في أربعة أنواع :

الأول : ما لولاه لعلم دخوله ، كالاستثناء من النصوص ، مثل عندي عشرة إلا ثلاثة .

الثاني : ما لولاه لظن دخوله كالاستثناء من الظواهر ، نحو : اقتلوا المشركين إلا زيدًا .

الثالث : ما لولاه لجاز دخوله كالاستثناء من الحال والأزمان ، والأحوال : كأكرم رجلًا إلا زيدًا أو عمرو ، وصل إلا عند زوال ، وقوله تعالى : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ آية (٦٦) سورة يوسف .

الرابع : ما لولاه لقطع بعدم دخوله ، كالاستثناء المنقطع ، كقام القوم إلا حمارًا " . انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٢٥٦) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٣/٣) .

(٣) اتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة في المتصل ، ولكنهم اختلفوا في المنقطع هل هو حقيقة فيه أو مجاز ، على أقوال أربعة :

الأول : أن الاستثناء من غير الجنس (أي المنقطع) ، مجاز وهو رأي الشيرازي والغزالي ، وابن الحاجب والبيضاوي ، والرازي ، وابن السبكي ، والجويني والكمال بن الهمام ، والسرخسي ، والبزدوي وغيرهم واستدلوا : بأن الاستثناء كثر استعماله في المتصل كثرة شائعة ، حتى إذا أطلق يتبادر منه ، والتبادر أمارة الحقيقة فكان حقيقة في المتصل فقط ، فإذا استعمل في المنقطع تعين أن يكون هذا الاستعمال مجازًا . =

جمع الجوامع [١] تبعًا لمقتضى كلام العلامة القطب الشيرازي من أن محل الخلاف في [٢] لفظ الاستثناء ، لكن أنكر ذلك السعد في التلويح ، حيث قال : قد اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل ، مجاز في المنقطع ، والمراد صيغ الاستثناء وأما

= **الثاني** : أن الاستثناء حقيقة في كل منهما ، ولكنه لم يوضع لكل منهما استقلالًا ، وإنما وضع للقدر المشترك بينهما ، وهو مخالفة ما بعد الأداة لما قبلها فهو المشترك المعنوي . ووجهة هذا القول : أن الاستثناء قد استعمل في المتصل وهو ظاهر ، كما استعمل في المنقطع مثل قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ** ﴾ آية (٣٤) البقرة ، فإن إبليس ليس من جنس الملائكة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة فكان الاستثناء حقيقة في كل منهما وبذلك يبطل القول الأول ، ولكن لما كان الاشتراك اللفظي خلاف الأصل ، ولا يصار إليه إلا عند الضرورة وهي عدم وجود معنى مشترك يصح أن يوضع له اللفظ ، وكانت هذه الضرورة غير موجودة هنا لوجود المشترك بين المنقطع والمتصل الذي يصح أن يوضع له لفظ الاستثناء ،وهو مخالفة ما بعد الأداة لما قبلها في الحكم كان القول بالاشتراك اللفظي باطلًا كذلك فتعين الاشتراك المعنوي .

الثالث : أن الاستثناء في كل منهما وقد وضع لكل من المتصل والمنقطع بوضع مستقل فهو مشترك لفظي ، وهو قول القاضي الباقلاني ، قال الفخر الرازي : وهو ظاهر كلام النحويين واستدل القاضي : بأن الاستثناء قد استعمل في كل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقة .

الرابع : الوقف لأنه لا يدرى أحقيقة في كل منهما أم مجاز في واحد وحقيقة في الآخر ، و إذا كان حقيقة في واحد فقط فلا يدرى عينه ، أهو المنقطع أم المتصل وذلك لأن الأدلة متعارضة في ذلك ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر فالتوقف في ذلك دفعًا للتحكم . انظر هذه الأقوال مصحوبة بأدلتها ومناقشتها في : جمع الجوامع (١٢/٢) ، المحصول (١/ ٤٠٨) ، التمهيد (صـ٣٩١) ، تيسير التحرير (٢٨٣/١ ، ٢٨٤) ، شرح الكوكب (٢٨٧/٣) ، نهاية السول (٩٥/٢) ، البرهان (٣٨٤/١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، المنخول (صـ١٥٩) ، المنهاج (صـ٥٤) ، المعتمد (٢٣٤/١) ، مختصر بن الحاجب (٢/ ١٣٢)، كشف الأسرار (١٢١/٣) ، التلويح على التوضيح (٢٨/٢) ، اللمع (٢٢) المستصفى ٢/ ١٦٧، ١٦٩، التوضيح على التنقيح ٢/ ٢٨ ، غاية الوصول (صـ٧٦) ، الإبهاج (١٥٢/٢) ، منهاج العقول (٩٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٦) ، فواتح الرحموت (٣١٦/١) ، أصول زهير (٢٦٣/٢) .

(١) قال الشارح : " والأصح أنه مجاز في المنقطع ؛ لتبادر غيره - أي المتصل - إلى الذهن " انظر: شرح جمع الجوامع (١٢/٢) .

(٢) ساقطة من (ب) .

لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهى [١] .

ثم أنكر [٢] على صدر الشريعة [٣] أن لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع ، فعلى هذا يكون محل الخلاف صيغ الاستثناء ، وهو ظاهر كلام العلامة العضد [٤] كما ذكره السعد في حواشيه [٥] على أنه يمكن جعل حد المصنف شاملًا للمنقطع بأن يحمل الإخراج [على ما يشمل الإخراج] [٦] من مفهوم الكلام ، والدخول على ما يشمل الدخول [٧] في حكم ما يفهم بواسطته ولو عرفًا .

واعتبر بعضهم في الاستثناء أن يكون من متكلم واحد [٨] ومشى عليه في جمع الجوامع [٩] [وقيل : لا يعتبر ذلك [١٠] ، قال : الشارح في شرحه] [١١] : فقول القائل : إلا زيدًا عقب قول غيره : جاء الرجال ، استثناء على الثاني لغو على الأول ، ولو قال النبي ﷺ إلا أهل الذمة ، عقب نزول قوله تعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾

---

(١) انظر التلويح على التوضيح (٢٠/٢) .

(٢) بداية ورقة ١٩ نسخة (جـ) .

(٣) هو صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى ٧٤٧ هـ صاحب كتاب " تنقيح الأصول " كان فقيهًا ، أصوليًا ، محدثًا ، مفسرًا ، لغويًا ، أديبًا ، متكلمًا ، وكان حافظًا للشريعة ، متقنًا للأصول والفروع ، متبحرًا في المنقول و المعقول : عرف بصدر الشريعة منذ نشأته فاشتهر بذلك بين أقرانه وشيوخه وتلاميذه .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية (صـ١٠٩) ، تاج التراجم (صـ٤٠) ، الفتح المبين (٢/ ١٥٥) ، الأعلام (٣٥٤/٤) .

(٤) انظر شرح العضد على المختصر لابن الحاجب (١٣٢/٢) .

(٥) وعبارة السعد : ظاهر كلام الشارح " أي العضد " وكثير من المحققين أن الخلاف في صيغ الاستثناء لا في لفظه . انظر حاشية السعد على شرح العضد (١٣٢/٢) ، التلويح (٢/ ٢٠) .

(٦) ما بين المكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) ساقطة من (أ - جـ) .

(٨) انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٤) .

(٩) قال في جمع الجوامع : وهو - أي الاستثناء - الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد ، وقيل مطلقًا ، انظر جمع الجوامع (١٠/٢) .

(١٠) انظر : غاية الوصول (صـ٧٦)

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

كان استثناء قطعًا ؛ لأنه يبلغ [١] عن الله تعالى [٢] وإن لم يكن ذلك قرءانًا انتهى [٣] وهل قياسه حتى يكون استثناء قطعًا قول الوكيل في الاستثناء : إلا خمسة ، عقب قول موكله فيه : لزيد على عشرة ؛ لأن الوكيل قائم مقام موكله ؟ فيه نظر ، وهل هذا الخلاف هو الخلاف في أنه هل يشترط في الكلام اتحاد المتكلم ، أو لا ؟ بل يجري وإن اشترطنا الاتحاد هناك ، ويفرق فيه نظر ، وكان التقييد [٤] بعقب النزول ؛ لملاحظة ما سيأتي من شرط الاتصال ، وفيه نظر لما سنبين ، أن المراد الاتصال في الوجود ، حيث كان مبلغًا عن الله [عز وجل] [٥] فالاتصال في الوجود متحقق . فلا يضر الانفصال في التبليغ . نعم قد يقال : هو غير مبلغ لفظ المستثنى ، فلا يرتبط بالمستثنى منه ، إلا إذا كان عقبه ، وهل يعتبر كون المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه أو لا ؟ بل يكفي صحة الدخول ، ذهب جمهور النحاة ، إلى الأول كما قاله الرضي ، وعليه " فإلا " في نحو قولك : جائني رجال إلا زيد محمولة على الصفة [٦] أي رجال متصفون بمغايرة زيد دون الاستثناء لتعذره [٧] .

---

(١) في (جـ) مبلغ .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (١٠/٢) ، ويرى بعض العلماء أن الاستثناء من متكلم واحد ، وهو الله تعالى ؛ لأن رسول الله ﷺ ، مبلغ عن ربه في المعنى ، انظر حاشية البناني (١٠/٢) ، الآيات البينات (٢٤/٣) .

(٤) بداية ورقة رقم ١٥٢ نسخة (أ) .

(٥) قوله : "عز وجل" ، ساقط من (ب) .

(٦) والاستثناء من الصفة ثلاثة أقسام :

الأول : الاستثناء من متعلقها : كقول الشاعر : " قاتل البتول إلا عليًا " (يريد الحسين بن فاطمة الزهراء رضي الله عنهما) مُتعَلّقةُ التَبتُّل .

الثاني : الاستثناء من بعض أنواعها كقوله تعالى : ﴿ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ . إِلاَّ مَوْتَتَنَا الأُولَى ﴾ الآيتان (٥٨،٥٩) من الصافات ؛ لأن الموتة الأولى أحد أنواع الموت .

الثالث : أن يستثنى بجملتها لا بترك شيء منها : كأنت طالق واحدة إلا واحدة . انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ٢٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٤/٣) وما بعدها .

(٧) ويقع الاستثناء في عشرة أمور :

اثنان ينطق بهما ، وثمانية لا ينطق بها ، وقع الاستثناء منها ، أمّا اللذان ينطق بها فهما : الأحكام ، والصفات ، فالأحكام نحو : قام القوم إلا زيدًا ، والصفات نحو قول الشاعر : قاتل ابن البتول إلا عليًا ، وتقدم الكلام عن الصفة في الصفحة السابقة وأما الثمانية الباقية التي =

وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ .

إذ شرط متصلة : دخول المستثنى في المستثنى منه قطعًا ، ومنفصله : عدم الدخول قطعًا ، وذهب المبرد [1] إلى الثاني فيجوز عنده الحمل على الاستثناء فيما ذكر

= لا ينطق بها ، ويقع الاستثناء منها :
أحدها : الأسباب نحو : لا عقوبة إلا بجناية .
الثاني : الشروط ، نحو : لا صلاة إلا بطهور .
الثالث : الموانع ، نحو : لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض .
الرابع : المحال ، نحو : أكرم رجلًا إلا زيدًا وعمرو وبكرًا ، فإن كل شخص هو محل الأعمية .
الخامس : الأحوال ، نحو : قوله تعالى : ﴿ **لَتَأْتُنِنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ** ﴾ الآية (٦٦) يوسف أي لتأتنني به في جميع الأحوال إلا في حالة الإحاطة بكم فإني أعذركم .
السادس : الأزمان ، نحو : صل إلا عند الزوال .
السابع : الأمكنة ، نحو : صل إلا عند المزبلة ونحوها .
الثامن : مطلق الوجود مع قطع النظر عن الخصوصيات ، نحو قوله تعالى : ﴿ **إِن هِيَ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ** ﴾ الآية (٢٣) النجم أي لا حقيقة للأصنام ألبتة إلا أنها لفظ مجرد ، فاستثنى اللفظ من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في النفي أي لم يثبت لها وجود ألبتة إلا عند وجود اللفظ ولا شيء وراءه .
فهذه الثمانية لم يذكر فيها الاستثناء ، وإنما يعلم بما يذكر بعد الاستثناء فرد منها ، فيستدل بذلك الفرد على جنسه ،وهو الكائن بعد الاستثناء وحينئذ ينبغي أن يعلم أن الاستثناء في هذه الأمور التي لم تذكر كلها استثناء متصل ؛ لأنه من الجنس ، وحكم بالنقيض بعد " إلا " فهذان القيدان وافيان بحقيقة المتصل . انظر شرح تنقيح الفصول (صـ ٢٥٦ - ٢٥٨) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٦) .

(١) المبرد : (٢١٠ - ٢٨٥ هـ) .
هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان بن سليمان : أبو العباس أديب ، نحوي لغوي ، إخباري ، نسابة ، كان كثير الحفظ ، غزير العلم والأدب ، فصيح اللسان ، كريم المعاشرة أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني ، وأخذ عنه نفطويه وغيره من الأئمة من تصانيفه المقتضب ، الكامل وغيرهما .
انظر ترجمته في البداية والنهاية (١١/ ٧٩) ، مرآة الجنان (٢/ ٢١٠) ، النجوم الزاهرة (٣/ ١١٧) ، شذرات الذهب (٢/ ١٩٠) ، معجم الأدباء (١٩/ ١١) ، تاريخ بغداد (٢/ ٢١٠) ، معجم المؤلفين (١٢/ ١١٤) ، أنباء الرواة ٣/ ٢٤١) ، لسان الميزان (٥/ ٥٣) ، كشف الظنون (١/ ١٢٣ ، ٩٣١ ، ٢/ ١١٠٧ ، ١٢٠٥) ، إيضاح المكنون (١/ ٥٠ ، ٢/ ٦٧ ، ٢٧٥) ، هداية العارفين (٢/ ٢٠ ، ٢١) ، المقتضب (٤/ ٣٤٩) .

وَمِنْ شرْطِهِ أَنْ يَكُونَ متصِلًا بِالْكَلَامِ ...

وخرج بتقييد الإخراج بـ إلَّا أو إحدى أخواتها ، الإخراج بسائر المخصصات ، ومنه نحو استثني أو أخرج زيدًا ، فلا يسمى استثناء ، وكان عدم تقييد المصنف بذلك لاتكاله على الشهرة ، أو لقصده التعريف بالأعم ، فقد أجازه الأقدمون .

" شروط الاستثناء " [١] .

(وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء) وإن [٢] قل « نحو له عليَّ عشرة إلا تسعة » فيلزمه واحد ، « فلو » لم يبق من المستثنى منه شيء ، كما لو (قال » له علي عشرة « إلا عشرة لم يصح » الاستثناء « فيلزمه العشرة » نعم إن أتبعه باستثناء آخر صحيح كقوله : له على عشرة [إلا عشرة إلا خمسة صح فتلزمه [٣] خمسة وكأنه قال : له علي عشرة إلا عشرة [٤] ناقصة خمسة] [٥] وذلك خمسة ، وكذا لو وقع ذلك في الوصية نحو : أوصيت له بمائة إلا مائة فيصح ، ويكون رجوعًا . قال الجلال السيوطي [٦] .

---

(١) العنوان من وضعي .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) في (ب) فيلزمه .
(٤) قوله : (إلا عشرة) ساقطة من (ب) .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .
(٦) السيوطي (٨٤٩ - ٩١١) هـ :
هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي الشافعي ، كان أعلم أهل زمانه مفسرًا ، محدثًا ، فقيهًا ، نحويًا ، بلاغيًا ، لغويًا ، وكان زاهدًا ، ورعًا ، واصلًا ليله بنهاره في البحث والتأليف ، ذا صبر وجلد على البحث أخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث ، قال الشوكاني : حفظ القرآن وبرز في جميع الفنون ، وفاق الأقران ، واشتهر ذكره ، وبعد صيته ، وصنف التصانيف المفيدة ، وقال السيوطي عن نفسه ، رزقت التبحر في سبعة علوم : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع ، أخذ عن الشمس محمد ابن موسى الحنفي ، وعن أبي يوسف وغيرها من مصنفاته الكثيرة : « الأشباه والنظائر ، الإتقان في علوم القرآن » . انظر ترجمته في شذرات الذهب (٥١/٨) ، معجم المؤلفين (١٢٨/٥) ، البدر الطالع (٣١٨/١) ، الفتح المبين (٦٥/٣) ، كشف الظنون (١/ ١٠، ١١ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٥ ، ١٠٩) هداية العارفين (٥٣٤/١ ، ٥٤٤) ، إيضاح المكنون (١٩١/١ ، ٢٢٠) .

أفتيت بذلك، ثم رأيت في كلام الأصحاب ما يساعده، فتأمل انتهى.[١]
ولقائل[٢] أن يقول: إنما كان ذلك رجوعًا لوجود ما يشعر بالرجوع، كما هو مدار صحة الرجوع[٣] وذلك لا يقتضي صحة الاستثناء؛ ليحتاج إلى استثناء الوصية فليتأمل.

"الشرط الثاني"[٤]

(ومن شرطه) هو مفرد مضاف فيعم، والمراد مجموع الأفراد أي ومن جملة شروط صحة الاستثناء (أن يكون) أي الاستثناء بمعني الصيغة أي مجموع إلا مثلًا مع مع ما بعدها، ففيه استخدام (متصلًا بالكلام) المستثنى منه عرفًا لا حسًا، فلا يضر انفصاله بتنفس، أو سعال، أو سكتة تعب، أو طول الكلام.

وإطلاقهم السعال، يشمل غير الخفيف، ويحتمل تقييده بالخفيف عرفًا، حتى يضر غيره «فلو» لم يكن متصلًا بالكلام كذلك كما لو «قال: جاء الفقهاء، ثم قال بعد يوم: إلا زيدًا لم يصح» الاستثناء[٥]

(١) انظر الأشباه والنظائر (صـ٢٢١) ط دار الفكر.
(٢) بداية ورقة ٢٠ نسخة (ب).
(٣) والاستثناء المستغرق باطل بالإجماع، قال في المحصول: أجمعوا على فساد الاستثناء المستغرق، وقال ابن الحاجب: الاستثناء المستغرق باطل بالاتفاق، واتفقوا على جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي من المستثنى منه، واختلفوا في استثناء المساوى والأكثر: فذهب أكثر الفقهاء، والمتكلمين إلى صحة استثناء المساوي، والأكثر حتى يبقى أقل من النصف، وقالت الحنابلة، والقاضي الباقلاني بمنعهما، فيجب أن يبقى أكثر من النصف. انظر هذا الشرط، وأدلته بالتفصيل في المحصول (٤١٠/١)، نهاية السول (٩٧/٢)، وما بعدها، الإحكام للآمدي (٤٣٣/٢)، المنهاج (صـ٥٤)، التمهيد (٣٩٥)، الإبهاج (١٥٥/٢)، المستصفى (١٧٠/٢)، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٣٨/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٩/٢)، التلويح على التوضيح (٢٩/٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٤٤)، تيسير التحرير (٣٠٠/١)، غاية الوصول (صـ٧٦)، اللمع (صـ٢٢)، المسودة (صـ١٥٤)، البرهان (٣٩٦/١)، إرشاد الفحول (صـ١٤٩)، أصول زهير (٢٧١/٢).
(٤) العنوان من وضعي.
(٥) هذا الشرط ليس متفقًا عليه، بل ذهب إلى اشتراطه جمهور العلماء من الشافعية، والحنفية، وغيرهم، وخالف في ذلك ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، فجوّز سعيد بن جبير: الفصل إلى أربعة أشهر كما جوّز مجاهد: =

ونبه [١] بمن التبعيضية على أن ما ذكره بعض شروطه ، وبقيتها مستوفى في كتب الفقه [٢] .

= الفصل إلى سنتين ، واختلف النقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فنقل عنه جواز التأخير إلى شهر ، وإلى سنة ، بل نقل عنه جواز التأخير ما دام المتكلم بالمستثنى منه حيًّا ، وجوَّز كل من عطاء ، والحسن البصري : جواز التأخير إلى آخر المجلس الذي وقع فيه الكلام . واستدل من أجاز الفصل كابن عباس ، ومن معه بقياس الاستثناء على غيره من المخصصات بجامع أن كلًا فيه إخراج لبعض ما دل عليه الكلام السابق ، وغير الاستثناء كالمخصص المنفصل لا يشترط فيه الاتصال بالمخصص ، فالاستثناء كذلك لا يشترط فيه الاتصال . وحمل الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وجماعة من العلماء منهم القرافي : كلام ابن عباس رضي الله عنهما : على نسيان قول : إن شاء الله " وقال ابن جرير : إن صح ذلك عن ابن عباس فمحمول على أن السنة أن يقول الحالف : « إن شاء الله ولو بعد سنة " .
انظر القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٥١) ، وانظر المسألة بالتفصيل في جمع الجوامع (٢/ ١٠) ، مختصر ابن الحاجب (١٣٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٢٠/٢) ، تيسير التحرير (٢٩٧/١) ، منتهى السول (٤٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٨/٣) ، وما بعدها ، نهاية السول (٩٧/٢) ، التمهيد (صـ٣٨٩) ، البرهان (٣٨١/١) ، فواتح الرحموت (٣٢١/١) ، المحصول (٤٠٧/١) ، الإبهاج (١٥٢/٢) ، المستصفى (١٦٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٤٣) ، المسودة (صـ ١٥٢) ، غاية الوصول (صـ٧٦) ، اللمع (صـ٢٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٨) ، أصول زهير (٢٧٠/٢) .

(١) ساقط من (ج) .

(٢) ومن شروط الاستثناء : أن يلي الكلام بلا عاطف ، فأما إذا وليه بحرف عطف نحو : عندي له عشرة دراهم ، وإلا درهمًا ، أو فإلا درهم ، كان لغوًا . قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : بالاتفاق . وأن ينوي المستثنى قبل تمام المستثنى منه ، ويشترط أيضًا النطق بالمستثنى إلا في يمين مظلوم ، وأن لا يكون الاستثناء من شيء معين مشار إليه ، كما لو أشار إلى عشرة دراهم فقال : هذه الدراهم لفلان إلا هذا وهذا . انظر شروط الاستثناء بالتفصيل في : نهاية السول (٩٧/٢) ، التمهيد (صـ٣٩٦) ، المسودة (صـ١٥٢) ، وما بعدها (اللمع صـ٢٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٤٢) ، البرهان (٣٨٥/١) ، تيسير التحرير (٢٩٧/١) ، المعتمد (٢٤٢/١) ، مختصر ابن الحاجب (١٣٧/٢) ، المستصفى (١٦٥/٢) ، الإحكام (٤٢٠/٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (١٠/٢) ، المحصول (٤٠٧/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٤٧) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٧/٣) ، وما بعدها غاية الوصول (صـ٧٦) ، الإبهاج (١٥٢/٢) ، التلويح على التوضيح (٢٨/٢) ، مناهج العقول (٢/ ٩٥) ، تقريب الوصول (صـ٨٢) ، العدة (٦٦٠/٢) ، =

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَيجُوز الاسْتِثْنَاء مِن الْجِنْس ومِنْ غَيرِهِ . وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ .

فإن قلت : كيف يصح هذا الشرط مع أنه ربما وقع الاستثناء غير متصل بالكلام في كلام الله تعالى ؟ وقد ذكر المفسرون أن قوله تعالى : ﴿ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ﴾ نزل بعد ﴿ لاَ يَستوي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١] إلخ في المجلس ، وقرأه نافع [٢] وغيره بالنصب على الاستثناء .

قلت : المراد من الاتصال هو ما يكون بحسب [الوجود لا [٣] الإعلام للغير ، ووقوع الاستثناء غير متصل في كلام الله تعالى ، كما في الآية المذكورة ، إنما هو بحسب الإعلام ، وإلا فهو قبل الإعلام والنزول كان متصلًا [٤] بحسب الوجود والصدور عن [٥] المتكلم ولعل هذا مما لا يدفع له . فليتأمل .

« هل يجوز تقديم المستثنى » [٦] .

(ويجوز تقديم) لفظ (المستثنى) مع أداة الاستثناء (على) لفظ (المستثنى منه) « نحو » التقديم في قولك : « ما قام إلا زيدًا أحد) وقال بعضهم : إن أحدًا يستوي فيه المفرد والجمع ، والمذكر والمؤنث ،وهو في حيز النفي يعم القليل والكثير ، مجتمعًا ومنفردًا بخلاف الواحد ، يقال : ما في الدار واحد بل اثنان ، واحد أي لا

= مختصر البعلي (صـ١١٨) ، مختصر الطوفي (صـ١١١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ ٢٥١) ، الروضة (٢/ ٢٥٣) .

(١) سورة النساء آية (٩٥) .

(٢) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم : أبو رويم ، ويقال : أبو نعيم ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد القراء السبعة والأعلام الثقة ، صالح ، أصله من أصبهان أخذ القراءة عن جماعة من تابعي المدينة منهم : مسلم بن جندب ، وسمع نافعًا مولى ابن عمر ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، اشتهر بالمدينة ، وانتهت إليه رياسة القراءة فيها ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي ، أي القراءة إليك ، قال : قراءة أهل المدينة ، فإن لم يكن فقراءة عامر . انظر : الأعلام (٨/ ٥) ، طبقات القراء (٢/ ٣٣٠) ، ط . مكتبة الخانجي .

(٣) في (ج) إلا .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) من .

(٦) العنوان من وضعي .

وَالْمُقَيَّدُ بِالْصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ ...

واحد ولا فوقه [١] وقال السعد في الحواشي : بخلاف أحد فإنه إذا لم يكن مبدل الهمزة من الواو ، ولم يكن بمعنى الواحد من العدد ، بل كان اسمًا لمن يصلح أن يخاطب ، يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والمثنى [٢] والمجموع . لا يستعمل إلا في النفي نص عليه أئمة اللغة انتهى [٣] .

« الاستثناء من الجنس وغيره » [٤] .

(ويجوز الاستثناء) للشيء (من الجنس) له أي مما هو بعضه « كما » أي الاستثناء الذي « تقدم » في الأمثلة (ومن غيره) « نحو » الاستثناء الذي في قولك « جاء القوم إلا الحمير » ونحو : له عليَّ ألف إلا ثوبًا ، فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب ، يرجع في بيان قيمته إليه ، (والشرط) « المخصص » وهو الصيغة [(ويجوز أن يتقدم على المشروط » به [٥] « نحو : إن جاءك بنو تميم فأكرمهم »] [٦] .

" المطلق والمقيد " [٧] .

ولما تشابه المطلق والمقيد [٨] مع العام والخاص من حيث إن في المطلق عمومًا من حيث الشيوع ، وإن لم يكن استغراقيًا ، وفي المقيد تخصيص [٩] لأنه يبين ما أخرج

---

(١) ويرى بعض العلماء أنه لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام ، ولوتقدمه حرف نفي ، قال الإسنوي : لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام كقولك : إلا زيدًا قام القوم ، كحرف العطف إذ معنى " إلا زيدًا " لا زيد ، واختاره الكوفيون ، والزجاج ، لو تقدمه حرف نفي فالمنع أيضًا باق كقولك ما إلا زيدًا في الدار أحد اهـ . انظر التمهيد للإسنوي (صـ٣٩٠) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) انظر حاشية السعد على الشرح العضدي للمختصر (١٠٢/٢) .

(٤) العنوان من وضعي .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٢٦٥) ، المحصول (٤٢٥/١) ، شرح الكوكب (٣/ ٣٤٣) ، الإحكام للآمدي (٤٥٧/٢) ، المعتمد (٢٤١/١) ، اللمع (صـ٢٣) ، مختصر ابن الحاجب (١٤٦/٢) ، غاية الوصول (صـ٧٧) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط . وهو مطبوع على هامش إرشاد الفحول للشوكاني انظر (صـ١١١) .

(٧) العنوان من وضعي .

(٨) انظر تعريف المطلق والمقيد بالتفصيل في القسم الدراسي .

(٩) في (ج) تخصيصًا .

كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ في بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .

من ذلك الشيوع . جمعهما معهما في مبحثهما ووسطهما [١] فيه ، إشارة إلى جريان مثل ما تأخر عنهما من بقية أحكام العام والخاص فيهما ، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة إلى آخر ما سيأتي ، وإن أمكن جريان بعض [٢] ما تقدمهما من تلك الأحكام أيضًا [٣] فيهما .

ولو قدمهما على جميع المبحث أو أخرهما عن جميعه ، لم يكن هناك إشارة إلى ما ذكر ؛ لأنهما نوع آخر ، فلا يفهم تعلق نظير تلك الأحكام بهما ، فيحتاج إلى البيان [٤] المفوت للاختصار المطلوب له .

فقال (والمقيد) أي اللفظ المقيد (بالصفة) لأن الإطلاق و التقييد من عوارض الألفاظ باعتبار معانيها اصطلاحًا ، كما قال الأصفهاني ، قال : وإن أطلق على الثاني فلا مشاحة في الاصطلاح انتهى [٥] وحينئذ فاللائق أن يراد بالصفة اللفظ أيضًا .

إذ لا يناسب الحكم بتقييد اللفظ بالمعنى ، لكن ينبغي أن يراد بها أعم من النعت النحوي ، فيدخل المضاف والمضاف إليه كسائمة الغنم ، وغنم السائمة (يحمل عليه المطلق) عن ذلك المقيد [٦] بأن يحكم بأنه أريد منه ذلك المقيد دون غيره إن اقتضى القياس حلمه عليه ، لا مطلقًا بأن وجد الجامع بينهما كما هو مراد الشافعي عند أكثر أصحابه كما قاله العلامة العضد [٧] وغيره وأطلق عزوه للشافعي في جمع الجوامع [٨] وغيره لكن محل ذلك ، إذا اختلف سببهما واتحد حكمهما [أو اتحد سببهما واختلف حكمهما] [٩] فالأول (كالرقبة) أي كلفظ رقبة فإنها (قيدت

---

(١) في (ب) ربطهما .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) ساقطة من (أ ، ب) .
(٤) في (ب) للبيان .
(٥) انظر شرح المحصول للأصفهاني (٣٥/٣) ، مخطوط بدار الكتب رقم (٤٧٣) ، أصول .
(٦) في (ب ، ج) القيد .
(٧) انظر الشرح العضدي على مختصر ابن الحاجب (١٥٧/٢) .
(٨) وعبارة جمع الجوامع : " وقال الشافعي قياسًا " قال الشارح : أي يحمل عليه فلا بد من جامع بينهما . انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٥١/٢) .
(٩) انظر مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٥٥/٢ ، ١٥٦) ، جمع الجوامع =

فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ...

بالإيمان) حيث قيدت بما يتضمنه (في بعض المواضع) « كما » أي كالتقييد الذي « في » آية « كفارة القتل » فإنه قال تعالى فيها : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [١] أي عليه « وأطلقت » عن التقييد به « في بعض المواضع كما » أي كالإطلاق [٢] الذي «في » آية « كفارة الظهار » [٣] فإنه تعالى قال فيها : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [٤] والسبب في الموضعين مختلف ، فإنه في الأول القتل ، وفي الثاني الظهار ، والحكم فيهما واحد ، وهو وجوب التحرير أي الإعتاق ، والجامع حرمة سببهما أي في ذاته فلا ينافي أن آية القتل واردة في الخطأ ، ولا حرمة فيه على المخطيء .

والثاني : كلفظ الأيدي فإنها أطلقت في بعض المواضع ، كما في قوله تعالى في آية التيمم ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [٥] وقيدت في بعض المواضع بـ إلى المرافق ، كما في قوله تعالى في آية الوضوء ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [٦] .

وسببهما واحد وهو الحدث ، وحكمهما مختلف فإنه في الأول : وجوب المسح ، وفي الثاني [٧] : وجوب الغسل ، والجامع بينهما : اشتراكهما في سبب حكمهما [٨] .

= (٢/ ٥٠) ، التلويح على التوضيح (٦٤/١) ، المسودة (صـ١٤٦) ، المحصول (١/ ٤٥٧) ، نهاية السول (١٤٠/٢) ، شرح البدخشي (١٣٩/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤١٨) الإبهاج (٢١٧/٢) ، المعتمد (٢٨٩/١) ، الإحكام للآمدي (٣/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٤) ، شرح الكوكب (٣٩٦/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٣) ، المنهاج (صـ ٦٠) ، تقريب الوصول (صـ٨٣) ، الوجيز (صـ١٤) ، اللمع (صـ٢٤) ، تيسير التحرير (٣٣٠/١) شرح تنقيح الفصول (صـ٢٦٧) ، المستصفى (١٨٥/٢) ، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢٥٣/٢) ، ط دار إحياء التراث الإسلامي .

(١) سورة النساء آية (٩٢) .
(٢) في (ب) الاطلاق .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) سورة المجادلة آية (٣) .
(٥) سورة النساء آية (٤٣) .
(٦) المائدة آية (٦) .
(٧) ساقطة من (ج) .
(٨) في (ب) حكم سببهما .

(فيحمل) في القسمين (المطلق) وهو لفظ رقبة في الموضع الثاني من مثال القسم الأول ولفظ الأيدي [١] في الموضع الأول من مثال الثاني (على القيد) وهو قوله : ﴿ رقبة مؤمنة ﴾ في الموضع الأول من مثال القسم الأول .

وقوله : ﴿ أيدَيكم إلى المرافق ﴾ في الموضع الثاني من مثال الثاني فيحكم بأن المراد من لفظ [٢] " رقبة " ولفظ أيدي : الرقبة المؤمنة ، و الأيدي إلى المرافق .

فيشترط إيمان الرقبة في إجزاء كفارة الظهار ، ومسح الأيدي بالتراب إلى المرافق أي معها في إجزاء التيمم [٣] بالقياس على كفارة القتل في الأول ، وعلى الوضوء في الثاني للجامع المذكور ، وإنما حمل المطلق على المقيد بالقياس [٤] كما تقرر [٥] .

إما « احتياطًا » أي لأجل الاحتياط منا [٦] في الخروج عن العهدة ، ليتقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد سواء كان التكليف في الواقع [بالمقيد أم بالمطلق بخلاف العمل][٧] بالمطلق إذ قد يكون التكليف في الواقع بالمقيد فلا يخرج عن العهدة مع الإخلال [٨] بالمقيد [٩] .

فَعُلِمَ أنه لا منافاة بين تعليل الشارح بقوله : احتياطًا ، وكون الحمل بطريق القياس

---

(١) في (جـ) أيدي .
(٢) في (جـ) لفظة .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) انظر : المعتمد (٢٨٩/١) ، المستصفى (١٨٥/٢) ، الإحكام للآمدي (٥/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣ ، ٤٠٣) ، الإبهاج (٢١٩/٢) ، البحر المحيط للزركشي مخطوط (١٠٢/٢) ، وما بعدها ، المسودة (صـ١٤٥) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٦٩) ، اللمع (صـ٢٤) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤٢١) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٧) ، المحصول (٤٥٩/١) ، نهاية السول (١٤١/٢) ، شرح البدخشي (٢/ ١٣٩) ، غاية الوصول (٨٣) ، تيسير التحرير (٣٣٣/١) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٦) ، جمع الجوامع (٥١/٢) .
(٥) قوله : كما تقرر ساقط من (ب) .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٨) ساقطة من (جـ) .
(٩) في (جـ) القيد .

[إذ لا تضاد ولا تناقض بينهما ، فهو تعليل للحمل بطريق القياس] [١] وظاهر أنه بجامع الوجوب فلا ينافي وجوب القياس فإنه يجب عند توفر شروطه [كما لا يخفى] [٢] وإما للقياس [٣] على تخصيص العام بالقياس [٤] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٣) في (جـ) القياس .
(٤) القائلون بكون العموم والقياس حجة ، اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس على مذاهب :
الأول : الجواز مطلقًا ، وهو قول الأئمة الأربعة ، والأشعري ، وأبي الحسين البصري ، وأبي هاشم وغيرهم .
الثاني : المنع مطلقًا ، وهو قول أبي علي الجبائي ، وأبي هاشم أولًا ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد .
الثالث : إن تطرق التخصيص إلى العموم بغير القياس جاز التخصيص به وإلا فلا وهو قول عيسى بن أبان .
الرابع : أنه إن خص بدليل منفصل جاز وإلا فلا وهو قول الكرخي .
الخامس : وهو قول ابن سريج وجماعة من الفقهاء أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي دون الخفي .
السادس : وهو مذهب حجة الإسلام الغزالي : إن تفاوت العام والقياس في إفادة غلبة الظن رجحنا الأقوى ، وإن تعادلا توقفنا .
السابع : الوقف وذهب إليه إمام الحرمين وغيره .
الثامن : قال الآمدي إن كانت العلة منصوصة أو مجمعًا عليها ، جاز التخصيص به وإلا فلا على أن هذا الخلاف يكون في القياس إذا كان ظنيًا ، أما إذا كان القياس قطعيًا فيجوز التخصيص به بلا خلاف
انظر المسألة بالتفصيل في : المحصول (٤٣٦/١ - ٤٣٧) ، المستصفى (١٢٢/٢) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٤٩١/٢) ، البرهان (٤٢٨/١) ، جمع الجوامع (٢٩/٢) ، اللمع (صـ٢٠) ، نهاية السول (١٢٥/٢) ، شرح البدخشي (١٢٠/٢) ، المسودة (صـ ١٢٠) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٠٣) ، تيسير التحرير (٣٢١/١) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٥٣/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٩) ، غاية الوصول (صـ٧٩) ، المنهاج (صـ٥٨) ، الإبهاج (١٨٨/٢ ، ١٨٩) ، شرح الكوكب المنير (٣٧٧/٣) وما بعدها أصول السرخسي (١٤٢/١) ، تقريب الوصول (صـ٧٦) .

بل أولى فإن دلالة العام على أفراده [١] قصديه ، ودلالة المطلق عليها ضمنيه والقصدى أقوى . .

فإن قلت : الحمل بطريق القياس فاسد لفساد القياس ههنا ؛ لأن شرط القياس أن لا يكون فيه إبطال حكم شرعي ثابت بالنص ، [وإجزاء غير المقيد حكم شرعي ثابت بالنص] [٢] الذي هو المطلق ، وقد لزم إبطاله من هذا القياس ، وأن يكون المعدى حكمًا شرعيًا ، ولم يوجد ذلك هنا ، فإن قوله تعالى في آية القتل ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [٣] يدل على إيجاب المؤمنة ، وليس فيه دلالة على الكافرة أصلًا ؛ لأنه إذا كان آخر [٤] الكلام مغير فصدر الكلام موقوف على الآخر ، ويثبت حكم [٥] الصدر بعد التكلم [٦] بالغير [٧] لئلا يلزم التناقض ، فليس فيه إيجاب الرقبة ، ثم نفى الكافرة بالقيد [٨] بل إيجاب الرقبة المؤمنة [٩] ابتداء ، والأصل عدم إجزاء الرقبة عن كفارة القتل وقد ثبت إجزاء المؤمنة بالنص .

فبقى إجزاء الكافرة على العدم الأصلي ، وإن كان [١٠] لا يوجد نص على ثبوت الحكم في المقيس أو انتفائه ،والمطلق هنا نص دال على إجزاء المقيد ، وغير المقيد من غير وجوب أحدهما بعينه ، فلا يجوز أن يثبت بالقياس إجزاء المقيد ، ولا عدم إجزاء غير المقيد ، لا يقال : المطلق ساكت عن المقيد غير متعرض له نفيًا أو إثباتًا فالمحل في حق الوصف خال عن النص ؛ لأنه ممنوع لأنه ناطق بالحكم في المحل ، وجد القيد أو لم يوجد ، ومعنى قولهم : المطلق غير متعرض للصفات نفيًا أو إثباتًا ، أنه لا يدل على أحدهما بعينه ، والحمل للقياس على تخصيص العام بالقياس فاسد ؛ لأن التخصيص

---

(١) في (ج) الأفراد .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) آية .(٩٢) النساء .
(٤) في (ج) أواخر .
(٥) في (ج) فعل .
(٦) في (أ) الكلام .
(٧) في (أ) بالغير .
(٨) في (أ) بالمقيد .
(٩) ساقطة من (ج) .
(١٠) زيادة في (ج) .

بالقياس إنما يجوز [١] إذا كان العام مخصوصًا بقطعي وهنا ثبت القيد . ابتداء بالقياس لأنه قُيِّد أولًا بالنص ثم بالقياس فيصير القياس هنا مبطلًا للنص .

هذا وفي مسألة " الكفارة " مانع آخر يخصها وهو أن القتل من أعظم الكبائر فيجوز أن يشترط في كفارته [٢] الإيمان ، ولا يشترط فيما دونه ، فإن تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجناية .

قلت : أما الاعتراضان الأولان ، فلا يرد منهما على الشافعي رضي الله تعالى [٣] عنه [٤] فيما ذهب إليه لبناء كل منهما على ما لا يقول به رضي الله تعالى [٥] عنه . فإن أريد بهما مجرد المنع لم ينتج رد ما ذهب إليه رضي الله تعالى [٦] عنه كما زعم هذا المعترض ، فإن المنع : طلب [٧] الدليل ، ومجرد ذلك لا يرد المدعي .

وبيان ذلك : أما في الاعتراض الأول : فهو [٨] أن مبناه على نفي مفهوم المخالفة[٩] حتى يكون إجزاء الرقبة الكافرة مثلًا منفيًا بالأصل، وليس حكمًا شرعيًا ،

---

(١) في (ج) يكون .
(٢) في (ج) كتاب .
(٣) ساقطة من (ج) .
(٤) قوله : " رضي الله تعالى عنه " ساقطة من (ب) .
(٥) ساقطة من (ب ، ج) .
(٦) ساقطة من (ج) .
(٧) في (ج) طالبًا .
(٨) في (ب) فهي .
(٩) مفهوم المخالفة : هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ويسمى دليل الخطاب . وهو حجة عند مالك والشافعي خلافًا لأبي حنيفة . وينقسم مفهوم المخالفة إلى عشرة أقسام : " مفهوم الصفة ، مفهوم العلة ، مفهوم الشرط ، مفهوم العدد ، مفهوم الغاية ، مفهوم الحصر ، مفهوم الاستثناء ، مفهوم الزمان ، مفهوم المكان ، مفهوم اللقب " .
قال القرافي : وأقواها مفهوم العلة وأضعفها مفهوم اللقب ، وللعمل بمفهوم المخالفة شروط بعضها راجع للمسكوت عنه وبعضها راجع للمذكور منها :
أن لا يعارضه ما هو أرجح منه ، من منطوق أو مفهوم موافقة ، وأن لا يكون ذكر المنطوق لزيادة إمتنان على المسكوت عنه ، وأن لا يكون المنطوق قصد به التفخيم وتأكيد الحال ، وأن يذكر المنطوق مستقلًا ، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له ، وأن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، وأن لا يعود المفهوم على المنطوق بالإبطال ، وأن لا يكون =

وعلى أن المراد بالنص الذي يشترط [١] في القياس أنه [٢] لا يثبت به الحكم ، أو انتفاؤه في المقيس ، وأن لا يكون القياس مبطلًا للحكم الذي أثبته ، ما يشمل الظاهر كالعام والمطلق ، وكلا الأمرين ممنوعان [٣] عند الشافعي ، فإنه يقول بمفهوم المخالفة وبأنه مدلول اللفظ للأدلة المقررة في باب المفهوم التي منها : أن الثقات من أعلام أئمة اللغة الذين يدور عليهم أمرها ، فهموا أحكام المفاهيم من الألفاظ ، وأضافوا الدلالة عليها للألفاظ فيكون المفهوم لعدم إجزاء الكافرة [٤] حكمًا شرعيًا مدلولًا لقوله [٥] تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [٦] لا عدمًا أصليًا ، ولا يلزم على هذا التقدير التناقض المذكور [٧] المحذور ، فإن التناقض بحسب الدلالة لا محذور فيه ، وبحسب الإرادة غير لازم ، لجواز [٨] أن يريد الماهية المقيدة من مجموع المطلق والمقيد ، ولا يجب أن يريد الماهية من المطلق والقيد من المقيد وحينئذ كان القياس صحيحًا لوجود

= قد خرج مخرج الأغلب .

انظر المسألة بالتفصيل في : شرح تنقيح الفصول (صـ٥٣ ، ٢٧٢) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٩٩) ، مختصر ابن الحاجب (١٧٣/٢) ، المستصفى (١٩١/٢) ، المسودة (٣٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) ، تيسير التحرير (٩٨/١) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٢٤٥) ، اللمع (صـ٢٥) ، غاية الوصول (صـ٣٨) ، جمع الجوامع (٢٤٥/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٩) ، تقريب الوصول (صـ٨٨ ، ٨٩) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ ٢٣٧) ، البرهان (٤٤٩/١) ، الآيات البينات (٢٨/١) ، التبصرة (صـ٢١٨) ، روضة الناظر (صـ٢٦٤) .

(١) في (جـ) يشترطه .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) والأكثر حمل الخبر والضمير في " كلا وكلتا " على اللفظ فيقال : كلا الأمرين ممنوع ، على أن المصنف قد حملهما على المعنى ، لأن " كلا وكلتا " مفرد لفظًا ومثنى معنًا وهو مذهب البصريين .

راجع حول هذا المعنى : خزانة الأدب للبغدادي (١٣٠/١) ، ط الخنكة .

(٤) في (أ ، جـ) الكفارة .

(٥) في (جـ) غير أنه لقوله .

(٦) من الآية (٩٢) سورة النساء .

(٧) زيادة في (ب) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

شرطه ، من كون المعدى حكمًا شرعيًا . ويختص [١] النص [٢] المذكور بمقابل الظاهر [٣] بخلاف غيره كالعام المطلق ، فيجوز عنده القياس مع وجوده ، وإن كان فيه إبطال حكم هذا النص بالنسبة لبعض أفراده ؛ لأن تناول حكمه غير معلوم مع ظهور القياس باجتماع دواعيه ، أو كان ثبوت الحكم أو انتفاؤه في المقيس محتملًا من ذلك النص ، لأن حكم القياس المستند لنص أصله ، فإن القياس مظهر لحكم الفرع لا مثبت له أقوى .

وأما في الاعتراض الثاني : فهو أن مبناه على أنه لابد في تخصيص [٤] العام من

---

(١) في (ب) يخص .

(٢) النص في اللغة : الكشف والظهور ، ومنه نصت الظبية رأسها أي رفعته ، وأظهرته ، ومنه منصة العروس ، ونص الشيء رفعه . انظر مختار الصحاح (صـ٦٨٧) .
وفي الاصطلاح : قال القرافي : للنص ثلاث اصطلاحات :
أحدها : ما دل على معنى قطعًا ولا يحتمل غيره قطعًا كأسماء الأعداد .
الثاني : ما دل على معنى قطعًا ، وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم ، فأنها تدل على أقل الجمع قطعًا ، وتحتمل الاستغراق .
الثالث : ما دل على معنى كيف ما كان ،و هو غالب استعمال الفقهاء .
انظر تعريفات الأصوليين للنص في شرح تنقيح الفصول (صـ٣٦) ، البرهان (٤١٢/١) ، إرشاد الفحول (صـ ١٧٨) ، المستصفى (٣٣٦/١ ، ٣٨٤) ، التعريفات للجرجاني (صـ٢١٥) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/٣) ، المسودة (٥٧٤) ، تيسير التحرير (١/ ١٣٧) ، العضد على ابن الحاجب (١٦٨/٢) ، التلويح على التوضيح (١٢٤/١) ، الوجيز (صـ١٧) ، تقريب الوصول (صـ٨٥) ، جمع الجوامع (٢٣٦/١) .

(٣) الظاهر لغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف ، ومنه ظهر الأمر : إذا اتضح وانكشف . انظر معجم مقاييس اللغة (٤٧١/٣) ، لسان العرب (٥٢٤/٤) ، مختار الصحاح (صـ٤٣٠) ، وفي الاصطلاح : هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر . وقيل : ما دل على معنى دلالة ظنية أي راجحة إما بالوضع كالأسد للحيوان المفترس ، وإما بالعرف . انظر تعريفات الأصوليين للظاهر في : مختصر ابن الحاجب (١٦٨/٢) ، جمع الجوامع (٥٢/٢) ، شرح الكوكب (٤٥٩/٣) ، التعريفات للجرجاني (صـ١٢٤) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٥) ، البرهان (٤١٦/١) ، التلويح على التوضيح (١٢٤/١) ، غاية الوصول (صـ٨٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٧) ، الوجيز للكراماستي (صـ١٧) ، المسودة (صـ٥٧٤) ، العدة (١٤٠/١) ، الحدود للباجي (صـ٤٣) ، أدب القاضي للماوردي (٦١٦/١) ، مختصر الطوفي (٤٢) .

(٤) في (ج) تخصص .

تقدم تخصيصه بقطعي .

والشافعي يجوز تخصيصه مطلقًا ، فالقياس على أصله صحيح بلا شبهة .

وما الاعتراض الثالث :

فيمكن أن يجاب عنه بأن إيجاب الإطعام في كفارة الظهار بعد العجز عن الإعتاق ثم الصوم ، دون كفارة القتل عند الشافعي ، ومن قال بقوله ، يدل [١] على أنه لم يقصد [٢] تغليظ كفارة القتل بالنسبة لكفارة الظهار ؛ لكون [٣] جنايته أغلظ من جناية الظهار ، وإلا كان الأوفق العكس ، فإن سقوط الوجوب عند العجز عن الإعتاق ثم الصوم تخفيف بالنسبة إلى وجوب ثالثة عند العجز عنهما .

فإن قلت : بل هو تشديد [٤] لدلالته على أنه لعظم [٥] الجناية لم يكفرها إلا طعام كما كفر جناية الظهار ، والوجوب لم يسقط بل هو ثابت ، وإنما الساقط لزوم الأداء في الحال .

قلت : لو اعتبر عظم جناية القتل بالنسبة للظهار لم يتساويا في مقدار ما عدا الإطعام وسقوط لزوم الأداء [٦] في الحال [وإن استمر معه شغل الذمة ، أسهل من إلزام شيء آخر في الحال] [٧] .

وإن برئت به الذمة فليتأمل .

لا يقال : تعدد خصال الواجب أيسر ؛ لأنا نقول : ذلك [٨] في المخير دون المرتب كما هنا .

فإن قلت : يدل على منع حمل المطلق على المقيد قوله تعالى : ﴿ **لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ [٩] ؛ لأن التقييد يوجب التغليظ والمساءة وقول ابن

---

(١) ساقطة من (ب) .
(٢) في (ب) يرد .
(٣) في (جـ) لكونه .
(٤) في (جـ) شديد .
(٥) في (جـ) أعظم .
(٦) في (جـ) الأدلة .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .
(٨) في (أ) ذكر .
(٩) سورة المائدة آية (١٠١) .

عباس [١] [رضي الله تعالى عنهما] [٢] " أبهموا ما أبهم الله واتبعوا ما بين الله " [٣] أي اتركوا ما أبهم الله على إبهامه ، والمطلق مبهم بالنسبة للمقيد وعدم تقييد عامه الصحابة أمهات النساء بالدخول الوارد في الربايب ، وكون إعمال الدليلين واجب ما أمكن ، فيجب العمل بكل [٤] واحد من المطلق والمقيد [في مورده] [٥] قلت : أجاب في التلويح عن الأول :

بأنه لا يخفى ضعف الاستدلال بهذه الآية في هذا المطلوب لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [٦] انتهى [٧] .

أقول : وأيضًا فعلى تقدير شمول المساءة فيهما لما نحن فيه ، فغايتها إفادة المنع من السؤال .

ولا يلزم منه أن لا يثبت الحكم المسئول عنه إذا تيقن [٨] وثبوته حينئذ هو محل النزاع ، ألا ترى أنه قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَجَسَّسُوا ﴾ [٩] مع [١٠] أنه لو تجسس أحد فاطلع على منكر ثبت حكمه من وجوب إزالته ، بل أقول الآية للشافعي لاعليه ؛ إذ

---

(١) ابن عباس [= ٣ق هـ - ٦٨ هـ] .
هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ ، دعا له النبي ﷺ بقوله : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ .
انظر ترجمته في : الاستيعاب (٩٢٣/٣ - ٩٣٩) ، المختصر في علم رجال الأثر (صـ ١٠٨) ، الإصابة (٣٣٠/٢) ، تاريخ بغداد (١٧٥/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٤/١) ، شذرات الذهب (٧٥/١) ، طبقات المفسرين (٤٣٢/١) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .
(٣) انظر التوضيح على التنقيح (٦٤/١) ، التلويح على التوضيح (٦٤/١ ، ٦٥) .
(٤) في (أ ، جـ) لكل .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٦) سورة الأنبياء آية (٧) ، سورة النحل آية (٤٣) .
(٧) انظر التلويح على التوضيح (٦٤/١) .
(٨) في (ب) تبين .
(٩) سورة الحجرات آية (١٢) وتمامها ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ .
(١٠) ساقط من (ب) .

تدل على أنهم بتقدير السؤال [١] والإبداء يلزمهم حكم [٢] المبدأ ، وإلا فلا تغليظ ولا مساءة مع أنه رتبها على الإبداء ، فليتأمل .

وعن الثاني [٣] بأنه لا يقوم [٤] حجة على الخصم يعني الشافعي [رضي الله تعالى [٥] عنه] [٦] لأنه لا يجعل قول الصحابي حجة في الفروع فضلًا عن الأصول .انتهى [٧] .

أقول : ولو سلم فالصحيح عند الشافعي وأصحابه - كما تقدم - أن الحمل إنما هو بطريق القياس ، وحينئذ فلا نسلم تحقق الإبهام في المطلق مع تحقيق [٨] القياس الذي هو من جملة الأدلة الشرعية ؛ لأنه دال على التعيين، فهو كغيره من الأدلة إذا دل على التعيين [٩] فيما هو مبهم في دليل آخر ، ولو ثبت إبهام مع القياس لزم ثبوته في كل [١٠] قياس ، ولزم المنع من القياس مطلقًا ، وليت شعري لِمَ قال صاحب التلويح [١١] في هذا أنه لا يقوم حجة على الخصم لأنه [١٢] لا يجعل قول الصحابي حجة [١٣] ، وسكت عن الاعتراضات السابقة مع جريان مثل ذلك فيها ، فإن مبناها

---

(١) في (ج) السول .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) أي قول ابن عباس رضي الله عنهما السابق .
(٤) في (ج) تقوم .
(٥) ساقطة من (ج) .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٧) انظر التلويح على التوضيح (٦٥/١) .
(٨) في (ج) تحقق .
(٩) في (ج) المتقين .
(١٠) ساقطة من (ج) .
(١١) هو سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ وقد سبقت ترجمته .
(١٢) ساقطة من (ج) .
(١٣) وهو ما قاله الشافعي في الجديد وهو مذهب جمهور الأشاعرة ، والمعتزلة ، وأحمد في رواية ، والكرخي وغيرهم واختاره الآمدي .
وفي القول القديم للشافعي : أنه حجة ، وهو قول الإمام مالك ، وأبي بكر الرازي ، والبزدوي والسرخسي وأحمد في رواية وغيرهم .
انظر المسألة في الإحكام للآمدي (٢٠١/٤) ، منتهى السول (٥٤/٣) ، تيسير = = التحرير (١٣٢/٣) ، فواتح الرحموت (١٨٦/٢) ، جمع الجوامع (٣٥٤/٢) غاية

أيضًا[١] مما لا يقول به الشافعي كما سبق بيانه.

وعن الثالث: بأن الإجماع على عدم حمل المطلق على المقيد في صورة، لا يكون[٢] إجماعًا على الأصل الكلي، لجواز أن يكون ذلك لدليل لاح لهم في هذه الصورة[٣] انتهى[٤].

أقول: وأيضًا فإن أراد المعترض بعامة الصحابة جميعهم، فهو ممنوع، وقد روي عن علي[٥] رضي الله تعالى[٦] عنه[٧] التقييد كما قاله البيضاوي[٨] وهو وجه

الوصول (صـ١٤٠)، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٤٥)، المسودة (صـ٣٣٦)، التمهيد (صـ٤٩٩)، المحصول (٢/٢٢١)، نهاية السول (٣/١٤٣)، مناهج العقول (٣/١٤٢)، الإبهاج (٣/٢٠٥)، الآيات البينات (٤/١٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٧)، المنخول (صـ٣١٨)، البرهان (٢/١٣٥٩)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٩٥)، إرشاد الفحول (صـ٢٤٣)، أصول زهير (٤/١٩١)، وستأتي المسألة بالتفصيل.

(١) ساقطة من (أ، ب).

(٢) في (جـ) تكوين.

(٣) في التلويح: الصور.

(٤) انظر التلويح (١/٦٥).

(٥) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك، استخلفه الرسول ﷺ، وقال له: «أو ما ترضى أن تكون مني منزلة هارون من موسى إلا النبوة»، ونام على فراشه يوم الهجرة وكان اللواء بيده في معظم الغزوات، اشتهر بالفروسية والشجاعة والقضاء، وكان عالمًا بالقرآن والفرائض والأحكام، واللغة، والشعر، وتزوج فاطمة الزهراء، وكان من أهل الشورى، استشهد في رمضان سنة ٤٠هـ.

انظر أسد الغابة (٣/٥٨٨)، الاستيعاب (٣/١٠٨٥، ١١٣٣)، الإصابة (٢/٥٠٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٤٤)، الفتح المبين (١/٥٧).

(٦) ساقطة من (ب). (٧) ساقطة من (جـ).

(٨) هو عبد الله بن عمر بن محمد "أبو الخير" ناصر الدين البيضاوي الشافعي يعرف بالقاضي، صاحب المنهاج في أصول الفقه، كان إمامًا، مبرزًا، نظارًا، خيرًا، صالحًا، متعبدًا، فقيهًا، أصوليًا متكلمًا مفسرًا، محدثًا أديبًا، نحويًا، مفتيًا، قاضيًا، عادلًا. توفي سنة ٦٨٥هـ وقيل غير ذلك. =

محكى عندنا أو غالبهم فليس بإجماع .

ويجاب عن الرابع : بأن الصحيح عند الشافعي وأصحابه كما ذكر آنفًا : أن الحمل بطريق القياس ، وحينئذ يتعارض دليلان على أصله من الاحتجاج بالمفهوم ، وذلك لأن الرقبة الكافرة مثلًا تعارض فيها المطلق : حيث دل على إجزائها ، والقياس على مفهوم المقيد حيث دل على خلافه ، فلا بد من الترجيح ، فرجح الشافعي [رضي الله تعالى عنه] [١] العمل بالقياس ؛ لأنه الاحتياط .في مقام الشك .

شروط حمل المطلق على المقيد : [٢]

وشرط الحمل فيما إذا اختلف السبب واتحد الحكم :

أن لا يتردد المطلق بين مقيدين بمتنافيين ، أو يكون أولى بأحدهما من الآخر لوجود الجامع بينه وبينه دون الآخر [٣] كما يعلم مما سيأتي .

وأن يكون المقيد صفة لا ذاتًا : كالإطعام في كفارة الظهار [٤] فلا يحمل عليه كفارة القتل عند تعذر الصوم فيها [٥] .

وأن لا يكونا في إباحة ؛ إذ لا تعارض فيها ، وأن لا يمكن الجمع [٦] بغير [٧] الحمل أي ، أو يترجح الجمع بالحمل أخذًا مما يأتي عن المحصول في دفع سؤال حمل المقيد على الندب .

= انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٩٢/٥) ، البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) ، مرآة الجنان (٢٢٠/٤) ، معجم المؤلفين (٩٧/٦) ، الفتح المبين (٨٨/٢) ، كشف الظنون (١٨٦/١ ، ١٠٣٢/٢ ، ١١١٦) ، إيضاح المكنون (٥٦٩/٢) ، هداية العارفين (١/ ٤٦٢ ، ٤٦٣) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب، جـ) .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ٢٦٩) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤٤٢٣) ، شرح الكوكب (٤٠٤/٣) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٥٢/٢) ، الآيات البينات (٣/ ٩٧) .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٨٤) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٨/٣) .

(٥) ساقطه من (جـ) .

(٦) في (أ) المجمع .

(٧) في (ب) بين .

أما إذا اتحد سببهما وحكمهما جميعًا وكانا مثبتين [١] كما لو قيل : في كفارة الظهار : أعتق رقبة مؤمنة [٢] .

فإن عَلم تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ، فالمقيد ناسخ لما زاد عليه من المطلق [٣] وإن لم يعلم تأخره كذلك بأن علم تأخره [٤] عن وقت الخطاب بالمطلق دون وقت العمل .

أوعلم تأخر المطلق عنه مطلقًا [٥] .

أوعلم تقارنهما ، أو جهل تاريخهما ، فإنه يحمل المطلق على المقيد [٦] لا بطريق القياس [٧] إذ لا يتأتي مع اتحاد الحادثة ، بل لأنه جمع بين الدليلين [٨] ، وتركه ترك لأحدهما [٩] والجمع بينهما واجب مهما أمكن .

بيان ذلك أن الآتي بالمقيد آت بالمطلق ، فإن المعنى بالمطلق ، ما هو جزء المقيد ، وهو الكلي الطبيعي ، فالآتي بعتق رقبة مؤمنه آت بعتق رقبة جزمًا [١٠] ، ولا ينعكس ؛ لأن من لم يأت بالرقبة [١١] المؤمنة إما أن لا يأتي بالمطلق أصلًا فيلزمه ترك الأمر ، فلا

(١) في (ب) شيئين .
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣) .
(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه : (١٥٦/٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ، (٢٥٠/٢) ، اللمع (صـ٢٤) ، غاية الوصول (صـ٨٢) ، نهاية السول (٢/ ١٤٠) ، مناهج العقول (١٤٠/٢) ، كسف الأسرار (٢٨٨/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٥) .
(٤) في (جـ) تأخر .
(٥) قوله : " عنه مطلقًا " ساقط من (جـ) .
(٦) انظر جمع الجوامع (٥٠/٢) ، الآيات البينات (٩٣/٣) .
(٧) ساقطه من (جـ) .
(٨) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٥٠/٢) ، المحصول (٤٥٧/١) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤١٩) ، منهاج العقول ١٣٩/٢) ، نهاية السول (١٤٠/٢) ، الإبهاج (٢١٧/٢) ، الإحكام للأمدي (٤/٣) ، منتهى السول (ق٥٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ١٥٦/٢) ، الآيات البينات (٩٣/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٦٨) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٥) ، أصول زهير (٣٢٧/٢) .
(٩) في (جـ) لأجلهما .
(١٠) انظر المحصول (٤٥٧/١) بتصرف ، نهاية السول (١٤٠/٢
(١١) في (جـ) الرقبة .

يكون آتيًا بمقيد أصلًا أو يأتي بالمطلق في ضمن الرقبة الكافرة فلا يكون آتيًا بالمطلق ، والمقيد الذي أمره [١] به الشرع [٢] ضرورة أمره بعتق الرقبة المؤمنة .

فإن قلت : لا نسلم أن المطلق جزء من المقيد [٣] ، وإلا لصدق على المقيد أنه مطلق ومقيد ضرورة صدق المجموع وجزء المجموع على المجموع ، واللازم باطل ؛ لأن الإطلاق والتقييد ضدان فلا يجتمعان . قلت : أجاب الإمام في المحصول بما ملخصه : أن المراد بالإطلاق هنا كون اللفظ دالًا [٤] على الحقيقة من حيث هي هي [٥] مع حذف جميع القيود السلبية والإيجابية ، لا كون [٦] اللفظ دالًا على الحقيقة بشرط [٧] الخلو عن جميع العوارض لأن الماهية بشرط الخلو المذكور ، لا وجود لها لا في الذهن ولا في الخارج [٨] إذ الموجود [٩] الذهني لا بد له من الوجود [١٠] الذهني وهو من العوارض ، والخارجي يلحقه غير الوجود الخارجي عوارض أخرى [١١] مشخصات له ، وحاصله أن المراد بالمطلق هنا . الماهية لا بشرط شيء ، لا الماهية بشرط لا [١٢] شيء ، والمنافي للتقيد هو الإطلاق بالمعنى الثاني الغير المراد ، لا بالمعنى الأول المراد .

---

(١) في (جـ) أمر .
(٢) في (أ ، ب) الشرع .
(٣) انظر المحصول (١/٤٥٧) .
(٤) في (ب) دائمًا .
(٥) قال البرماوي : المطلق قطعي الدلالة على الماهية عند الحنفية ، وظاهر فيها عند الشافعية كالعام ، وهو يشبهه لاسترساله على كل فرد إلا أنه على سبيل البدل ، ولهذا قيل : عام عموم بدل . انظر التلويح على التوضيح (١/٦٦) ، المستصفى (٢/١٨٦) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١١) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٣٥) .
(٦) في (ب) لأن كونه .
(٧) في (ب) لشرط .
(٨) انظر المحصول (١/٤٥٧ ، ٤٥٨) .
(٩) في (جـ) الوجود .
(١٠) في (جـ) وجود .
(١١) في (ب) آخر .
(١٢) ساقطة من (ب) .

فإن قلت : الجمع بين الدليلين كما يحصل [١] بما ذكر ثم يحصل بإبقاء المطلق على إطلاقه ، وحمل المقيد على الندب فما المرجح ؟

قلت : ذكر الإمام في المحصول : أن الخروج عن العهدة بأي فرد من أفراد المطلق غير مدلول عليه لفظًا ، بخلاف الخروج [٢] عن العهدة بالمقيد واعتبار مادل اللفظ [٣] عليه أولى [٤] .

فإن قلت : هذا صحيح لو تعارضا ولا تعارض [٥] بينهما مع جواز حمل المقيد على الندب كما لا يخفى .

قلت : لا خفاء في أن المتبادر من المقيد الوجوب دون الندب ، وأن الوجوب هو الاحتياط في مقام الشك ، والأخذ بالمتبادر والاحتياط أرجح .

ولعل اختيار الشارح التعليل " بالاحتياط " دون غيره لجريانه في الأقسام كلها ودفعه هذا السؤال ، فكان فيه [٦] إشارة [٧] إلى حمل كلام المصنف على جميع الأقسام وبذلك يندفع ما في التلويح هنا ،ولو علم سبق أحدهما ولم يتعين ، أو تعين ، ثم نسي بأن علم أن أحدهما تأخر عن وقت العمل ولم يتعين ، أو تعين ثم نسي فهل يتوقف أو يحمل المطلق على المقيد لأنه جمع بين الدليلين الواجب بقدر الإمكان ، والأصل عدم السبب المقتضى لإلغاء أحدهما كما هو لازم النسخ ؟ لم أر فيه نصًّا ، ولعل الثاني أقرب .

وقد تستشكل [٨] فائدة نسخ المطلق بالمقيد ، فيما إذا تأخر عن [٩] وقت العمل بالمطلق ، وحمله [١٠] عليه في غير ذلك كما تقرر ، لاستوائهما في وجوب العمل بالمقيد .

---

(١) في (جـ) يجعل .
(٢) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٣) ساقطة من (جـ) .
(٤) انظر المحصول (١/٤٥٨) .
(٥) في (ب) معارضة .
(٦) في (أ) فيها .
(٧) ساقطة من (جـ) .
(٨) في (ب) يستشكل .
(٩) ساقطة من (ب) .
(١٠) في (ب) حمل .

أما إذا لم يكونا مثبتين بأن كانا منفيين أو منهيين [١] أو مختلفين ، كأن يقال : لا يجزيء عتق مكاتب كافر ، لا تعتق مكاتب مكاتبًا كافرًا ، لا يجزيء عتق مكاتب ، لا تعتق مكاتبًا كافرًا ، لا يجزيء عتق مكاتب كافر ، لا تعتق مكاتبًا .

حمل أحدهما على الآخر أيضًا بأن يقيد الأول بالثاني في غير المثال الأخير والثاني بالأول في المثال الأخير بناء على الصحيح من الاحتجاج بمفهوم المخالفة [٢] لكنهما حينئذ ليسا من باب المطلق والمقيد ، بل من باب [٣] العام والخاص لعموم النكرة في سياق النفي والنهي .

وإن كان أحدهما أمرًا والآخر نهيًا [٤] .

كما لو قيل : أعتق رقبة ، لا تعتق رقبة كافرة - أعتق رقبة مؤمنة ، لا تعتق رقبة قيد المطلق بضد الصفة ، فيقيد في المثال الأول بالإيمان ، وفي الثاني بالكفر [٥] .

فإن قلت : التفصيل في هذا القسم أعني : ما إذا اتحد حكمهما وسببهما بين أن يكونا [٦] مثبتين ، أو لا كما تقرر ، هل يجري في غيره؟ كقسم اختلاف السبب مع اتحاد الحكم.

قلت : جريانه ظاهر وإن سكت عنه في جمع الجوامع وغيره ، وكأنه لفهمه ما [٧] ذكر في هذا القسم فليتأمل .

---

(١) قوله : أو منهيين ، ساقط من (ب) .

(٢) انظر : جمع الجوامع (٥٠/٢) ، الآيات البينات (٩٣/٣ ، ٩٤) ، المسودة (ص ١٦٤) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٨٢) ، المعتمد (٢٨٩/١) ، الإحكام للآمدي (٣/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٠) ، الإبهاج (٢١٨/٢) ، التلويح على التوضيح (٦٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٩٩/٣) ، مناهج العقول (١٣٩/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٩٥٧/٢) ، تيسير التحرير (١٠٥/١) ، فواتح الرحموت (٣٦١/١) ، إرشاد الفحول (ص١٦٦) ، التمهيد (ص٤١٩) .

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) انظر العضد على ابن الحاجب (١٥٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٣/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٨٠) ، المحلى على جمع الجوامع (٥١/٢) ،نهاية السول (١٤٠/٢) ، الآيات البينات (٩٥/٣) ، التمهيد للإسنوي (ص٤٢٠) ، مناهج العقول (١٤٢/٢) .

(٥) انظر الآيات البينات (٩٧/٣) ، جمع الجوامع (٥٢/٢) .

(٦) في (أ ، جـ) يكون .

(٧) في (ب ، جـ) مما .

(تعدد المقيد) [١] .

ولو تعدد المقيد بأن أطلق الحكم في موضع ، وقيد في موضعين بقيدين مختلفين فإن وجد جامع بينه وبين أحدهما دون الآخر حمل عليه ، وإلا تساقطا ، وعمل بالمطلق لامتنع تقييده بهما تنافيهما [٢] ، وبأحدهما إذ لا مرجح له على الآخر .

مثال ذلك : قوله [٣] تعالى في قضاء أيام رمضان : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٤] .

وفي كفارة الظهار : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [٥] وفي صوم التمتع [٦] : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [٧] . وقوله ﷺ : في المولوغ [٨] : إحداهن بالتراب » وفي رواية أولاهن بالتراب » وفي أخرى [٩] « أخراهن بالتراب » [١٠] .

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) انظر : المحصول (٤٦٠/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٥٢/٢) ، التمهيد (صـ٤٢٣) ، الإبهاج (٢٢٠/٢) ، المعتمد (٢٩٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٢٦٩) ، المسودة (صـ١٤٥) ، غاية الوصول (صـ٨٢) ، اللمع (صـ٢٤) ، نهاية السول (١٤١/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٧) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٨٤) ، أصول الرضى (٢٦٧/١) ، الآيات البينات (٩٧/٣) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٥) سورة المجادلة آية (٤) .

(٦) في (أ) المتع ، وفي (جـ) المتمتع .

(٧) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٨) في (ب ، جـ) الولوغ .

(٩) في (جـ) رواية .

(١٠) انظر صحيح البخاري كتاب : الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٧٥/١) حديث (١٧٠) ، مسلم كتاب : الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب (٢٤٣/١) ، أحمد في مسنده (٢٤٥/١) ، أبو داود كتاب : الطهارة ، باب : الوضوء بسؤر الكلب (٥٧/١ ، ٥٩) ، الترمذي كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في سؤر الكلب (١٥١/١) ، حديث (٩١) ، النسائي كتاب : الطهارة ، باب : تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، بالتراب (٥٤/١) ، حديث (٦٧) ، مسند الشافعي ، باب : ما خرج من كتاب الوضوء (صـ ٧ ، ٨) ، ابن ماجة كتاب الطهارة ، باب : غسل الإناء من ولوغ =

ولم يظهر في الموضعين جامع بينه وبين إحداهما [١] فعمل بالمطلق .

ولهذا [٢] لم يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق ، وجاز كون التعفير في إحدى السبع .

قال الإسنوي : هكذا قالوه ، ولك أن تقول : ينبغي في هذا [٣] المثال أن يبقى التخيير في الأولى و الأخرى فقط للمعنى الذي قالوه ، وأما ما عداهما ، فلا يجوز فيه التعفير ، لاتفاق المقيدين على نفيه من غير تعارض [٤] ، وقد ظفرت بنص للشافعي [٥] موافق لهذا البحث [٦] موافقة صريحة .

فقال في البويطي [٧] في أثناء باب [٨] غسل الجمعة مانصه ، قال : يعني الشافعي " إذا [٩] ولغ الكلب في الإناء ، غسل سبعًا أولاهن أو أخراهن / بالتراب ، فلا ٢٨/جـ يطهره [١٠] غير ذلك [١١] .

وكذلك روى عن رسول الله ﷺ هذا لفظه بحروفه ، ومن البويطي نقلته ، وهو

= الكلب (١٣٠/١) حديث (٣٦٣ ، ٣٦٦) .

(١) في (جـ) إحداهن .

(٢) في (جـ) إذا .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) في (ب ، جـ) معارض .

(٥) في (جـ) الشافعي .

(٦) في (جـ) المبحث .

(٧) البويطي : هو يوسف بن يحيى " أبو يعقوب " البويطي المصري الفقيه ، أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، وخليفته في حلقته ، وكان قوي الحجة من كتاب الله قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، أبو يعقوب لساني مات سنة ٢٣١هـ له " المختصر " المشهور وله كتاب " الفرائض "
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧١/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٥/٢) ، تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤) ، وفيات الأعيان (٦٠/٦) ، معجم المؤلفين (٣٤٢/١٣) ، ط الشافعية للإسنوي (٢٠/١) ، الأعلام (٣٣٨/٩) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) في (جـ) وإذا .

(١٠) في (جـ) يطهر .

(١١) انظر مختصر البويطي مخطوط (صـ١٧) ، الأم (٥/١) ط الشعب ، المهذب (١/ ٧٣) .

نص غريب ، لم ينقله أحد من الأصحاب ، هذا كلام الإسنوي[١] .

ولك أن تقول : لاتجاه لهذا البحث ، فإن التخيير بين الأولى والأخيرة ، ومنع ما عداهما ، فيه عمل بالمقيدين جميعًا [٢] والفرض أنه لا يعمل بهما ، وأنهما يتساقطان[٣] ويجري المطلق على إطلاقه فمع الاعتراف بذلك على ما يدل عليه قوله للمعنى الذي قالوه كيف يسوغ منع [٤] التعفير فيما عدا الأولى والأخيرة ؟ فإن هذا المنع ليس إلا للعمل بالقيدين .

ودعوى صراحة النص [٥] ممنوعة منعًا واضحًا ، لجواز أن الإشارة في قوله : فلا يطهره غير ذلك ، للسبع مع التعفير في الجملة لا بقيد كونه في الأولى أو [٦] الأخرى على أن جعله [٧] مسألة الترتيب من هذا النوع وقع للقرافي [٨] وغيره ونوزعوا فيه بأن الظاهر : أنه ليس منه [٩] لضعف دلالة هاتين بالتعارض ، وبالشك الدال عليه رواية الترمذي " أخراهن " أو قال [١٠] " أولاهن " .

---

(١) انظر نهاية السول (١٤١/٢ ، ١٤٢) ، التمهيد (صـ٤٢٤) .

(٢) في (أ ، جـ) جمعًا .

(٣) قال في شرح الكوكب المنير:

فلما كان القيدان متنافيين تساقطا ، ورجعنا إلى الإطلاق في " إحداهن " ففي أي غسلة جعل جاز ، إذا أتى عليه من الماء ما يزيله ليحصل المقصود منه ، لكن اختلف في الأولوية على أقوال عندنا :

أحدها : أن إحدى الغسلات ليست بأولى من غيرها ، هو ظاهر كلام الموفق في المقنع ، وجماعة كثيرة ، وهو موافق لما قلنا أولًا ، وهو التساقط والرجوع إلى الإطلاق .

الثاني : الأولى أن يكون التراب في الأولى ، وهذا قطع به في المغني وغيره واختاره جماعة كثيرة ، وهو المذهب على المصطلح .

الثالث : الأخيرة أولى .

انظر شرح الكوكب المنير (٤٠٦/٣ ، ٤٠٧) ، المغني لابن قدامة (٥٢/١) وما بعدها ط دار الحديث ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٨٥) .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) في (جـ) والأخرى .

(٧) في (ب) جعل .

(٨) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول مخطوط (٢١٨/٢) .

(٩) ساقطة من (جـ) .

(١٠) في (ب) وقال .

وقال [١] لجواز [٢] حمل رواية إحداهن على بيان الجواز [٣] [" وأولاهن " علي بيان الندب " وأخراهن " على بيان الإجزاء] [٤] .

ثالثًا المخصص المنفصل [٥] .

ولما فرغ من المخصص المتصل [٦] ، وحمل المطلق على المقيد أخذ في بيان المخصص [٧] المنفصل ، وإن لم ينبه هو ولا الشارح .

---

(١) ساقطة من (أ ، ب) .

(٢) في (ب) يجوز .

(٣) في (ب ، جـ) الأجزاء .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ب ، جـ) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) المخصص المنفصل : هو ما استقل بنفسه ، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه بخلاف المتصل .

وقد حصروا أقسامه في ثلاثة أقسام :

الأول : التخصيص بالعقل : وهو أن يكون العقل مانعًا من ثبوت الحكم لذلك المخصوص ، أي المخرج من العام ، بأن يقضي الفعل في نفسه بامتناع ثبوت الحكم له وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الآية ١٦ الرعد] ، فالله سبحانه وتعالى شيء لقوله تعالى ﴿ **قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ** ﴾ [الآية ١٩ الأنعام] ، والعقل يقضي بأنه لم يخلق ذاته كما لم يخلق صفاته ، فكان كل منهما خارجًا عن العموم بواسطة العقل .

الثاني : التخصيص بالحس : وهو أن يكون الحس كالمشاهدة مانعًا مما ذكر ، كأن يحس بما يمنع من ثبوت الحكم .

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ** ﴾ [آية ٤٢ الذاريات] ، فإن الريح قد أتت على الأرض ، والجبال ، والسماء فلم تجعلها رميمًا وذلك بالمشاهدة ، فكانت هذه الأشياء خارجة عن هذا العموم بالمشاهدة .

والثالث : الدليل السمعي : وهو الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وغير ذلك ، وذلك كتخصيص الكتاب بالكتاب ، وبالسنة إلى آخره وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله .

وقال القرافي : وقد يقع التخصيص بالعادة وبقرائن الأحوال .

انظر : الآيات البينات (٣/٥٦ ، ٥٧) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/ ١٤٧) ، الإبهاج (٢/١٧٦) ، اللمع (صـ١٩) ، نهاية السول (٢/١١٦) ، مناهج العقول (٢/١١٥) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٠٢) ، فواتح الرحموت =

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَتخْصِيصُ الْكِتَابِ بالسُّنةِ ...

على ذلك لظهوره [١] .

(تخصيص الكتاب بالكتاب) [٢] .

فقال : (ويجوز تخصيص الكتاب) أي القرآن الكريم ، غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع [بالكتاب] [٣] .

أي تخصيص بعض الكتاب ، ببعض منه سواء علم تقدم العام ، أو تقدم الخاص ، أو جهل التاريخ ، خلافًا لجمع منهم المصنف .

قالوا : إن علم تأخر الخاص خصص ، أو العام نسخ ، وإن جهل التاريخ تساقطا ، لاحتمال بطلان حكم الخاص ، لتأخر العام وثبوت حكمه لتقدمه ، فيتوقف في مورد [٤] الخاص ، ويطلب فيه دليل آخر وذلك « نحو : قوله تعالى : ﴿ **وَلَاتَنْكِحُوا**

= (٢٤٥/١) ، غاية الوصول (صـ٧٨) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢٤/٢) ، شرح المحصول للقرافي (٢١١/٢) إرشاد الفحول (صـ١٥٥) ، أصول زهير (٢٦٣/٢) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) وهو رأي جمهور الأصوليين ، وخالف في تخصيص الكتاب بالكتاب بعض الظاهرية وتمسكوا : بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ ، و البيان من شأن السنة فقط لقوله تعالى : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهم** ﴾ الآية ٤٤ النحل ، فأسند البيان إلى الرسول ﷺ ، وذلك إنما يكون بسنته ، فالكتاب لا يبين الكتاب أي لا يخصصه .

والجواب عن ذلك : أن معنى الآية : لتبين للناس ما نُزّل إليهم بما ينزل عليك من كتاب أو سنة ، فالبيان شامل لهما معًا ؛ لقوله تعالى في شأن القرآن ﴿ **تبيانًا لكل شيء** ﴾ وأيضًا قد وقع ذلك والوقوع أيضًا دليل الجواز .

انظر المسألة بالتفصيل في : المحصول (٤٢٨/١) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٠٢) ، المعتمد (٢٥٤/١) ، الإحكام للآمدي (٤٦٥/٢) ، منتهى السول (ق٢/ ٤٨) ، المنهاج (صـ٥٧) ، نهاية السول (١١٨/٢) ، وما بعدها ، مناهج العقول (٢/ ١١٨) ، الإبهاج (١٨٠/٢ ، ١٨١) ، اللمع (صـ١٨) ، غاية الوصول (صـ٧٨) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٤٧/٢) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ١٥٧) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢٦/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣) ، الآيات البينات (٥٩/٣) ، أصول زهير (٢٩٦/٢) .

(٤) في (ج) مورد .

﴿ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ... ﴾ [١] فإنه شامل المحصنات الكتابيات .

وقضيته : امتناع نكاحهن ، لكنه « خص » أي قصر على غير المحصنات الكتابيات « بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [٢] أي [٣] حل لكم » فحذف الخبر لدلالة ما قبله ، فيجوز نكاح المحصنات الكتابيات .

(تخصيص الكتاب بالسنة) [٤] .

ويجوز (تخصيص الكتاب بالسنة) : وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله ، وتقريراته ، وهمه [٥] وإشارته [٦] وإن لم تكن متواترة عند الجمهور ، وقال العلامة العضد : عنه الحق ، وبه قال الأئمة الأربعة . انتهى [٧] .

---

(١) الآية (٢٢١) سورة البقرة .

(٢) الآية (٥) من المائدة .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) العنوان من وضعي .

(٥) في (أ) همسة .انظر تعريف السنة في : المحلى على جمع الجوامع (٩٤/٢) ، فواتح الرحموت (٩٦/٢ ، ٩٧) ، المنهاج (صـ٩٦) ، نهاية السول (١٩٦/٢) ، الإبهاج (٢٨٨/٢) ، مناهج العقول (١٩٤/٢) ، تيسير التحرير (١٩/٣) ، تقريب الوصول (صـ١١٦) ، الوجيز (٥١) ، غاية الوصول (٩١) ، التلويح على التوضيح (٢/٢) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٩٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٣٣) ، التعريفات للجرجاني (صـ ١٠٨) .

(٦) وقد نقل الإجماع على تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الأستاذ أبو منصور وقال الآمدي : لا أعرف فيه خلافًا ، وقال الشيخ أو حامد الإسفرايني : لا خلاف في ذلك .
انظر المسألة في المحصول (٤٣٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٠٧) ، الإحكام للآمدي (٤٧٢/٢) ، منتهى السول (ق٥٠/٢) ، المعتمد (٢٢٥/١) ، المنهاج (صـ٥٧) ، مختصر ابن الحاجب (١٤٩/٢) ، جمع الجوامع (٢٧/٢) ، اللمع (صـ١٨) ، الآيات البينات (٥٩/٣) ، إرشاد الفحول (ص١٥٧) ، غاية الوصول (صـ٧٩) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٢/٣) ، البرهان (٤٢٦/١) ، مناهج العقول (١٢٠/٢) ، نهاية السول (١١٩/٢) ، أصول زهير (٢٩٧/٢) .

(٧) قال في الإحكام : وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد . فمذهب الأئمة الأربعة جوازه ومن الناس من منع مطلقًا ، ومنهم من فصل ، وهؤلاء اختلفوا : فذهب عيسى بن أبان إلى : أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به ، جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا ، =

... وَتخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ ...

وذلك « كتخصيص » لفظ الأولاد في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [١] إقرأ « إلى آخره الشامل للولد الكافر » .

أي قصره على غير الولد الكافر « بحديث الصحيحين » .

« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[٢] .

(**تخصيص السنة بالكتاب**) [٣] .

ويجوز (تخصيص السنة بالكتاب) [٤] « كتخصيص حديث الصحيحين » أي

= وذهب الكرخي إلى : أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا ، وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف والمختار مذهب الأئمة ا.هـ .

انظر الإحكام (٤٧٢/٢) ، منتهى السول (ق٥٠/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤٩) بالإضافة إلى المراجع السابقة في المسألة .

(١) من الآية (١١) من سورة النساء .

(٢) انظر صحيح البخاري : كتاب : الفرائض، باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٢٤٨٤/٦) حديث (٦٣٨٣) ، صحيح مسلم كتاب : الفرائض (١٢٣٣/٣) حديث (١٦١٤) ، أبو داود كتاب : الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر (٣٢٦/٣) حديث (٢٩٠٩) ، ابن ماجه كتاب : الفرائض، باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٩١١/٢) حديث (٢٧٢٩) ، الترمذي كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤٢٣/٤) ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، سنن الدارمي كتاب الفرائض باب : في ميراث أهل الشرك ، وأهل الإسلام (٣٦٩/٢ ، ٣٧١) ، البيهقي كتاب : الفرائض (٢١٧/٦) .

(٣) العنوان من وضعي .

(٤) وخالف بعض الشافعية ، وابن حامد من الحنابلة في تخصيص السنة بالكتاب واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ووجه الاحتجاج : أنه جعل النبي ﷺ مبينًا للكتاب المنزل وذلك إنما يكون بسنته ، فلو كان الكتاب مبيِّنًا للسنة ، لكان المبين بالسنة مبينًا لها وهو ممتنع ، وأيضًا فإن المبين أصل ، والبيان تابع له ومقصود من أجله ، فلو كان القرآن مبينًا للسنة لكانت السنة أصلًا والقرآن تبعًا وهو محال .

انظر أدلة هذا القول ومناقشتها بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٤٧٠/٢) ، منتهى السول (ق٥٠/٢) ، المحصول (٤٣٠/١) ، المسودة (صـ١٢٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٩) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢٦/٢) ، الآيات البينات (٥٩/٣) ، اللمع (صـ١٨) ، فواتح الرحموت (٣٤٩/١) ، التبصرة (صـ١٣٦) ، العدة =

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَة ...

« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » [١] الشامل لعدم القبول عند الحدث حالة العذر [بنحو فقد الماء أي : قصره على غير حالة العذر] [٢] . بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَّرْضَىٰ ﴾ إقراً إلى قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ » [٣] فالصلاة مع الحدث حالة العذر بأن يتيمم مقبولة .

والواو للحال في قوله « وإن وردت السنة » الشريفة « بالتيمم» [٤] أي بجوازه حالة العذر « أيضًا » أي [٥] كما وردت به [٦] الآية المذكورة لأن ورود [٧] السنة بذلك (بعد نزول الآية » فلا يمنع تخصيصها بالآية ، لتقدم نزولها على أنه ينبغي أن لا يتوقف تخصيصها بالآية على تقدم نزولها .

وأن التقييد [٨] بالبعدية المذكورة إنما هو لبيان الواقع ، ولا يرد على ما قاله ما في [٩] شرح مسلم ، أن معنى قوله : " حتى يتوضأ " حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل ، والغالب انتهى [١٠] .

= (٥٦٩/٢) ، مختصر البعلي (صـ١٢٣) ، مختصر الطوفي (صـ١٠٨) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٣/٣) .

(١) انظر صحيح البخاري كتاب : الوضوء (٦٣/١) حديث (١٣٥) ، مسلم كتاب : الطهارة باب : وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) حديث (٢٢٥) ، أبو داود كتاب : الطهارة (٤٩/١) ، ابن ماجة كتاب : الطهارة (١٠٠/١) حديث (٢٧١ ، ٢٧٤) ، وأحمد (٣١٨/٢) ، البيهقي (٢٢٩/١) ، التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٨٠ ط) المغرب ، نصب الراية للزيلعي كتاب : الطهارة (١٦٠/١) ط المكتبة الإسلامية إرواء الغليل للألباني (١٥٤/١) ط المكتب الإسلامي .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ) .

(٣) من الآية ٤٣ سورة النساء .

(٤) التيمم في اللغة : مطلق القصد ،وفي الشرع : قصد الصعيد الطاهر ، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث . انظر التعريفات للجرجاني (صـ٦٤)

(٥) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (جـ) ورد .

(٨) في (أ) التخصيص .

(٩) قوله : " ما في " ساقط من (جـ) .

(١٠) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٣) .

لأن غرضه التمثيل ، فلا يضره الاحتمال ، خصوصًا المخالف للظاهر ، ولا جواب للشرط إذا وقع حالًا . كما نبه عليه السعد ، والسيد [١] وغيرهما ، ونفى القبول يراد به تارة عدم الإجزاء ، وأخرى عدم الإثابة ، وما هنا من الأول .

(تخصيص السنة بالسنة) [٢] .

ويجوز (تخصيص السنة بالسنة) [٣] « كتخصيص » ما سقت السماء [٤] في « حديث الصحيحين » أي « فيما سقت السماء » على المجاز العقلي [٥] ، والسماء السحاب ، أو المعهودة « العشر » [٦] فإنه شامل لما دون خمسة أوسق أي قصره على

---

(١) السيد : (٧٤٠ - ٨١٦ هـ) .
هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني " أبو الحسن الحنفي عالم حكيم ، مشارك في أنواع العلوم ،ولد بجرجان وتوفي بشيراز ، أخذ عن قطب الدين الشيرازي ، والمولى مبارك شاه ،وشمس الدين محمد الفناري وغيرهم .
من مصنفاته الكثيرة التي زادت على خمسين مصنفًا ، حاشية على شرح العضد والتعريفات وحاشية على أول تفسير الكشاف وغيرهم .
انظر : معجم المؤلفين (٢١٦/٧) ، البدر الطالع (٤٨٨/١) ، الفتح المبين (٢٠/٣) ، كشف الظنون (١٢/١ ، ٤١ ، ١٣٩) ، إيضاح المكنون (١٤٠/١ ، ٥٦٧ ، ٢٢٩/٢ ، ٥٧٣ ، ٧١٥) .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) وخالف في ذلك داود الظاهري وطائفة قالوا : لأن السنة بيان للقرآن ولا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان .
انظر تحقيق المسألة بالتفصيل : في الإحكام للآمدي (٤٦٩/٢) ، منتهى السول (ق٢/ ٥٠) ، العضد على ابن الحاجب (١٤٨/٢) ، المحصول (٤٢٩/١) ، المستصفى (٢/ ١٤١) ، غاية الوصول (صـ٧٩) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢٦/٢) ، الآيات البينات (٥٩/٣) ، الوجيز (صـ١٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٨) ، اللمع (صـ١٨) ، المعتمد (٢٥٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣) .

(٤) ساقطة من (أ ، ب) .

(٥) المجاز العقلي : هو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له ويسمى : مجازًا حكيمًا أو مجازًا في الإثبات أو إسنادًا مجازيًا .
انظر التعريفات للجرجاني (صـ١٧٩) .

(٦) هذا طرف من حديث صحيح ، رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد عن ابن عمر ، وجابر ، وغيرهما مرفوعًا بألفاظ متقاربة ، انظر صحيح البخاري كتاب الزكاة باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء =

وَتَخصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِياسِ ...

ما يبلغ خمسة أوسق [١] « بحديثهما » أي ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [٢] .
« تخصيص النطق بالقياس » [٣] .
ويجوز (تخصيص النطق بالقياس) [٤] المستند إلى نص خاص . كما قاله

= (٢/ ٥٤٠- حديث ١٤١٢)
ومسلم كتاب الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر (٦٧٥/٢) ، حديث (٩٨١) ، الترمذي : كتاب : الزكاة ، باب : ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره (٣٠/٣) حديث (٦٣٩) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأبو داود كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الزرع (٢٥٢/٢ ، ٢٥٤) حديث (١٣٩٦) ، النسائي كتاب الزكاة (٤١/٥ ، ٤٢) ، ابن ماجة كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الزروع والثمار (١/ ٥٨٠) حديث (١٨١٦ ، ١٨١٨) ، ومسند أحمد (١٤٥/١ ، ٢٣٣/٥).

(١) الأوسق جمع وسق ، والوسق : ستون صاعًا ، والصاع : أربعة أمداد والمد : رطل وثلث . بغدادي ، فالأوسق الخمس : ألف وستمائة رطل بغدادي والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ غرامات ، فالأوسق الخمسة تساوي ٨ ر٦٥٢ كيلو غرامًا .
انظر : مختار الصحاح (صـ٧٤٦) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٤١/٤) ، ط دار الحديث ، فيض القدير (٣٧٦/٥) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٥/٣) ، الموارد المالية في الدولة الإسلامية (صـ٥٨) .

(٢) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والدارمي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا . انظر صحيح البخاري كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢/ ٥٤٠) حديث (١٤١٣) وباب : زكاة الورق (٥٢٤/٢) ، حديث (١٣٧٨) ، و باب : ليس فيما دون خمس زود صدقة (٥٢٩/٢) حديث (١٣٩٠) ، مسلم كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣) ، حديث (١) ، أبو داود . كتاب : الزكاة ، باب : ما تجب فيه الزكاة (٢٠٨/٢ ، ٢١٠) حديث (١٥٥٨) ، والنسائي كتاب الزكاة ، باب : زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق (٥/ ٣٦، ٣٧) حديث (١٤٤٦) ، ابن ماجة كتاب الزكاة (١/ ٥٧١، ٥٧٢ حديث (١٧٩٣)، الموطأ (صـ١٦٧) ط الشعب ، ومسند أحمد (٩٢/٢ ، ٦/٣) ، سنن الدارمي (٢٨٤/١) ، كتاب الزكاة .

(٣) العنوان من وضعي .

(٤) انظر المسألة في : المحصول (٤٣٦/١ - ٤٣٧) ، المستصفى (١٢٢/٢) ، وما بعدها ، الإحكام (٤٩١/٢) ، البرهان (٤٢٨/١) ، جمع الجوامع (٢٩/٢) ، =

وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

الشارح [١] في شرح جمع الجوامع [٢] قال الكمال [٣] في حاشيته : أي بأن كان حكم أصله مخرجًا من العموم بنص خاص من كتاب أو سنة متواترة أو آحاد . انتهى [٤] .

وفيه نظر ، بل الوجه أنه لا فرق بين ذلك وما لا يكون حكم أصله مخرجًا من العموم بأن لا يكون أصله داخلًا في العموم ، مع كونه منصوصًا كما اقتضاه كلامهم ، واستفيد [٥] من الخلاف المحكي في المسألة ، كما نبهنا عليه في الآيات البينات [٦] وذلك بأن توجد علة حكم ذلك الأصل في بعض أفراد ذلك العام ، وكأن المراد بخصوص النص خصوصه بالنسبة إلى هذا العموم المراد تخصيصه ، وإلا لم يمكن التخصيص بواسطته فلا ينافي أنه قد يكون في نفسه عامًّا ، لكن هذا لا يتجه إذا لم يكن الأصل داخلًا في العموم ، لإمكان التخصيص بقياس بعض أفراد العام على بعض أفراد عام آخر مباين للعام الأول ، فليتأمل .

(ونعني) معشر الأصوليين هنا (بالنطق قول الله تعالى) عما لا يليق بجلاله (وقول الرسول) أي سيد المرسلين [٧] سيدنا ومولانا محمد ﷺ أي

= اللمع (صـ٢٠) ، المنهاج (صـ٥٨) ، نهاية السول (١٢٥/٢) ، مناهج العقول (٢/ ١٢٠) ، المسودة (صـ١٢٠) ، غاية الوصول (صـ٧٩) ، الآيات البينات (٦١/٣) ، وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك بالتفصيل (صـ٩٥) .

(١) ساقطه من (ب) وهو العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى وقد تقدمت ترجمته في القسم الدراسي .

(٢) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩/٢) .

(٣) هو شيخ الإسلام كمال الدين أبو المعالي ، محمد بن ناصر الدين بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي الفقيه الشافعي الأصولي ، المحدث ، المفسر ولد سنة ٨٢٢ هـ ببيت المقدس وتتلمذ لابن حجر العسقلاني ، وابن الهمام وغيرهما ، زاع صيته وتصدر للفتوى ، من تلامذته مجد الدين عبد الرحمن الحنبلي - من آثاره حاشية على جمع الجوامع " تسمى : الدرر اللوامع " توفي سنة ٩٠٣ ، انظر شذرات الذهب (٢٥/٨) ، الفتح المبين (٦٣/٣) ، كشف الظنون (٥٩٥/١) .

(٤) انظر الآيات البينات (٦١/٣) .

(٥) في (ج) استقبل .

(٦) انظر الآيات البينات (٦١/٣) .

(٧) في (ب) الرسل .

(المجمل ، والمبين)

" تعريف المجمل " [١] .

وَالْمُجْمَلُ : مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ ...

مقولهما [٢] .

ولعل الإمام لا يوافق على ما حكوه من [٣] كراهة ذكر الرسول معرفًا باللام ، بل يقال : رسول الله ، أو نبي الله ، أو النبي ، وإنما جاز تخصيص النطق بالقياس ؛ « لأن القياس مستند إلى نص » بالمعنى الشامل للظاهر والمقابل [٤] له ، كما سيأتي « من كتاب أو سنة » ، فيكون التخصيص مستند إلى ذلك النص ؛ لأنه مستند إلى القياس المستند إليه ، والمستند [٥] إلى المستند إلى شيء مستند إلى ذلك الشيء بالواسطة .

« فكأنه » أي ذلك النص هو « المخصص » بلا واسطة / للانتهاء إلى الاستناد إليه ٣٠/جـ أيضًا .

مثال ذلك تخصيص قوله تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [٦] بقياس العبد في أن عليه نصف ذلك ، على الأمة التي عليها نصف ذلك ، بقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [٧] بجامع اشتراكهما في نقص الرق .

(والمجمل) لغة [٨] : هو المجموع ، وجملة الشيء مجموعة ، ومنه أجمل

---

(١) العنوان من وضعي .
(٢) في (ب) لقولهما .
(٣) ساقطه من (ب) .
(٤) في (جـ) لمقابل .
(٥) في (جـ) بالمستند .
(٦) من الآية ٢/سورة النور .
(٧) من الآية ٢٥/سورة النساء .
(٨) المجمل في اللغة : المبهم ، من أجمل الأمر أى : أبهم ، وقيل : المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملته واحدة ، وقيل : هو الخلط فالمجمل : هو ما خفي المراد منه .
واصطلاحًا : له تعريفات كثيرة منها :
هو ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء ، وقال الإمام الرازي : هو ما أفاد شيئًا =

الحساب إذا جمعه ، ومنه المجمل في مقابلة المفصل .

واصطلاحًا (ما يفتقر إلى البيان) [١] من قول أو فعل من جهة دلالته بأن لم تتضح دلالته ، لا من جهة المراد منه كأن يكون ظاهرًا في غيره فخرج عنه المهمل إذ المفهوم من الإفتقار [٢] إلى البيان ماله معنى ، والمهمل لا معنى له ، وما يكون ظاهرًا في غير المراد ، كأن يراد به مجازه بدون تعيين ، بخلاف ما إذا علم عدم إرادة الحقيقة ، وتردد المراد بين [٣] مجازين أو مجازات للفظ ، والمشترك المقرون بالبيان ، إذ قد بين فلا يصدق أنه قد [٤] يفتقر إلى البيان ، إذ المبين لا يبين وبخروجه صرح العضد

= من جملة أشياء ، هو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعينه .

وعرفه ابن الحاجب : بأنه ما لم تتضح دلالته .

انظر تعريفات الأصوليين للمجمل : في المحصول (٤٦٣/١) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٥٨/٢) ، المعتمد (٢٩٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٧ ، ٢٧٤) ، الإحكام للآمدي (١١/٣) ، منتهى السول (ق ٥٦/٢) ، تقريب الوصول (صـ ٨٥) ، شرح الكوكب (٤١٣/٣) ، إرشاد الفحول (صـ ١٦٧) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٥٨) ، اللمع (صـ٢٧) ، الآيات البينات (١٠٧/٣) ، غاية الوصول (صـ ٨٤) ، البرهان (٤١٩/١) ، التلويح على التوضيح (١/ ١٢٦) ، الإبهاج (٢٢٤/٢) ، التعريفات (صـ١٨٠) ، نهاية السول (١٤٣/٢) ، مناهج العقول (١٤٣/٢) ، المستصفى (٣٤٥/١) ، كشف الأسرار (٥٤/١) ، أصول السرخسي (١٦٨/١) ، تيسير التحرير (١٥٩/١) ، أصول زهير (٣/٣) ، البحر المحيط للزركشي مخطوط (٢/ ١١٦) ، شرح المحصول للأصفهاني مخطوط (٤٦/٣) ، وانظر المصباح المنير (١/ ١٣٤) ، معجم مقاييس اللغة (٤٨١/١) .

(١) والإجمال واقع في الكتاب والسنة خلافًا لداود الظاهري ، قال أبو بكر الصيرفي : ولا أعلم أحد أبى هذا غير داود الظاهري ، والحجة عليه من الكتاب والسنة بما لا يحصى ، قال الفخر الرازي : والدليل عليه : وقوعه في الآيات المتلوة .

انظر ذلك بالتفصيل في : المحصول (٤٦٥/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٦٣/٢) ، الآيات البينات (١١٥/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣) ، أدب القاضي الماوردي (٢٩٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٨٠) ، إرشاد الفحول ، (صـ١٦٨) .

(٢) في (جـ) الاقتصار وانظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٥٨/٢) وما بعدها ، الآيات البينات (١٠٧/٣) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) ساقطة من (أ ، جـ) .

حيث قال : اعتراضًا على تعريف نقله عن أبي الحسين [١] يرده [٢] على طرده اللفظ المشترك المقرون [٣] بالبيان ، فإنه ليس بمجمل إلى آخره [٤] ودخل فيه المشترك غير المقرون [٥] بالبيان ، « نحو » لفظ قرؤ [٦] من قوله : ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٧] فإنه يفتقر إلى البيان « لأنه يحتمل الأطهار والحيض ، لاشتراك القرء » الذي هو مفرده [٨] .

« بين الحيض والطهر » [الفاصل بين الحيضين] [٩] ولا قرينة مقارنة على [١٠] أحدهما ، وقد حمله أبو حنيفة [١١]

---

(١) أبو الحسين : هو الإمام الجليل : محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري المعتزلي - أحد أئمة المعتزلة ، كان مشهورًا في علمي الأصول والكلام ، وكان قوي الحجة والمعارضة في المجادلة والدفاع عن أراء المعتزلة ، وكان حنفي المذهب في الفروع منتشر الصيت ، واسع العلم له تصانيف عديدة منها " المعتمد في أصول الفقه " ، و " غرر الأدلة " توفي سنة ٤٣٦هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٥٩/٣) ، البداية والنهاية (١٢، ٥٣) ، النجوم الزاهرة (٣٨/٥) ، تاريخ بغداد (١٠٠/٣) ، معجم المؤلفين (٢٠/١١) ، كشف الظنون (٤١٣/١ ، ٢/ ١٢٠٠) .

(٢) في (ج) يزد .

(٣) في (ب) المقترن .

(٤) انظر شرح العضدي على ابن الحاجب (١٥٨/٢) .

(٥) في (ب) المقترن .

(٦) في (ب) قر .

(٧) من الآية ٢٢٨/البقرة .

(٨) في (ج) مفرد .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ج) .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(١١) أبو حنيفة : (٨٠ - ١٥٠ هـ) :
هو الإمام الأعظم : أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي ، الزاهد العابد ، والورع الفقيه شيخ الفقهاء ، صاحب الفضائل الكثيرة ، وصاحب المذهب ، قال الشافعي : " إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه " وحسبك هذه شهادة من إمام جليل كالشافعي ، ونبغ في العلوم الشرعية والعربية ، وعلم الكلام والجدل ، و النحو ، والأدب ، له من التصانيف المسند في الحديث . =

رحمه الله تعالى [١] ، على الحيض ، والشافعي رحمه الله تعالى [٢] على الطهر [٣] .

واعترض عليه بأن الحمل على الطهر يبطل موجب الخاص ، وهو لفظ " ثلاثة " لأنه لو كان المراد الطهر ، والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر ، فالطهر الذي طلق فيه إن لم يحسب [٤] من العدة يجب ثلاثة أطهار ، وبعض/ ، وإن١٦٤/أ أُحْسِبَ [٥] ، كما هو مذهب الشافعي يجب طهران ، وبعض [٦] ، فإن جعل بعض[٧] الطهر طهرًا بناء على أن الطهر أدنى ما ينطلق عليه لفظ الطهر ، وهو طهر ساعة مثلًا لاما تخلل بين الدمين .

ورد [٨] : بأنه لو كان لم يكن بين الأول والثالث فرق ، فيلزم أن يكون [٩] في الثالث بعد الطهر ، وأنه إذا مضى من الثالث زمن [١٠] حل لها التزوج ، وهو خلاف الإجماع .

ويجاب : بوضوح الفرق بين الأول ، والثالث [١١] إما ، أولًا : فلأنه إنما اكتفى ببعض الأول لانضباطه بتمامه ، إذ لابد مما بعده ، فاعتبار تمامه أمر لازم ، وهو مما لا يشتبه ، ولا يعسر الوقوف عليه [١٢] فليس اعتباره مظنّة خلل ، بخلاف الثالث فإنه لو

= انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/٢) ، النجوم الزاهرة (١٢/٢، ١٥) ، مرآة الجنان (٢٠٩/١) ، معجم المؤلفين (١٠٤/١٣) ، الفتح المبين (١٠١/١) ، شذرات الذهب (٢٢٧/١) ، كشف الظنون (٨٤٢/١ ، ٢/ ١٢٨٧) .

(١) قوله : " رحمه الله تعالى " ساقطة من (ب) .

(٢) قوله " رحمه الله تعالى " ساقطة من (ب) .

(٣) انظر بداية المجتهد (٦٧/٢) ، تفسير القرطبي (١٠٢٦/١) ، ط دار الغد العربي ، بدائع الصنائع (١٩٣/٣) ، المهذب (١٨٢/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٥٢/٧) .

(٤) في (جـ) يحستب .

(٥) في (ب ، جـ) احتسب .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) في (جـ) بين .

(٨) الواو ساقطة من (أ ، جـ) .

(٩) في (أ ، جـ) يلغى .

(١٠) في (ب ، جـ) شيء .

(١١) ساقطة من (ب) .

(١٢) ساقطة من (جـ) .

كفى بعضه لوجب أن يكون قدرًا معينًا لا يختلف باختلاف الناس لئلا يلزم التحكم ، إذ الاكتفاء في حق البعض بقدر [١] واعتبار أكثر منه أو أقل [٢] في حق البعض [٣] والآخر [٤] تحكم بلا شبهة ، لكن معرفة القدر المعين قد تشق وقد تشتبه [٥] فيتقدم أو يتأخر ، فكان اعتباره مظنة الخلل فأعرضوا عنه .

وأما ثانيًا : فلأن الاعتداد [٦] بالأطهار إنما هو لدلالتها على براءة/ الرحم٣١/جـ ودلالتها إنما هو باعتبار تمامها ؛ لأن وجه دلالتها على البراءة أن الغالب أن من حبلت في الطهر لا تحيض .

فتمام الطهر بالانتقال إلى الحيض يدل على عدم الحبل ، بخلاف من حبلت في الحيض ، إذ ليس للغالب أنها لا تطهر ، كيف والطهر هو الأغلب في حق الحامل ؟ والحبل ينافي الحيض [٧] غالبًا . فمجرد الطهر لا يدل على البراءة . بخلاف تمامه وحينئذ فلما تحقق التمام الذي هو منشأ الدلالة في بقية الأول اكتفى بها ، ولما لم يتحقق مع مضي شيء من الثالث دون تمامه لم يكتف ، وتوقف الانقضاء على تمامه فلهذه اللطفية [٨] الدقيقة ، نظر إمام الأئمة إلى المعنى وفرق بين الأول والثالث فلله دره [٩] من غوّاص على دقائق الشرع ، ومما يكاد [١٠] أن يصرح بأن الأقراء هنا الأطهار قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [١١] أي في وقتها وهو وقت الطهر لصحة النهي عن الطلاق في الحيض [١٢] فلو لم يكن الطهر من العدة ما [١٣] كان الطلاق

(١) في (ب) تعذر .
(٢) في (جـ) وأقل .
(٣) مكررة في (جـ) .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) في (ب) يشتبه .
(٦) في (جـ) الاعتذار .
(٧) الحيض في اللغة : السيلان ، وفي الشرع عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم البالغة سليمة عن الداء والصغر . (انظر التعريفات صـ٨٤) .
(٨) في (جـ) الطيفة .
(٩) في (جـ) در .
(١٠) في (ب) كاد .
(١١) من الآية ١/سورة الطلاق .
(١٢) قوله : في الحيض ساقط من (ب) .
(١٣) في (ب) لما .

لعدتهن.

وفي الصحيحين : أن ابن عمر [١] .

[رضي الله تعالى عنهما] [٢] طلق إمرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر [٣] للنبي ﷺ .

فقال : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء »[٤] .

---

(١) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - القرشي العدوي ، المدني الزاهد " أبو عبد الرحمن " أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدرًا لصغره ، وشهد الخندق وما بعدها ، وكان شديد الاتباع لآثار الرسول ﷺ مع الزهد ،وهو أحد الستة المكثرين من الرواية ، ومناقبه كثيرة . توفي بمكة سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : الإصابة (٣٤٧/٢) ، الاستيعاب (٣٤١/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/١) ، حلية الأولياء (٢٩٢/١ ، ٧/٢) تذكرة الحفاظ (٣٧/١) ، طبقات القراء (٤٣٧/١) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .

(٣) هو الفاروق ، عمر بن الخطاب بن نفيل ، العدوي ، " أبو حفص " ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، أول من سمي بأمير المؤمنين ، وأول من دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ ، أسلم سنة ست من البعثة ، وأعز الله به الإسلام ، وهاجر جهارًا روى ٥٣٩ حديثًا وكان شديدًا في الحق ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة تولى الخلافة بعد أبي بكر وفتح الله في أيامه عدة أمصار ، واستشهد في آخر سنة ٢٣ هـ .
انظر الإصابة (٥٨٨/٤) ، الاستيعاب (٤٥٨/٢) ، تهذيب الاسماء واللغات (٣/٢) ، تاريخ الخلفاء (صـ١٠٨) ، أسد الغابة (٦٤١/٣ ت٣٣٨٢٤) ، الأعلام (٤٥/٥ ، ٤٦) ، شذرات الذهب (١٦/١ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٦٢ ، ٦٤) .

(٤) هذا الحديث صحيح ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وابن ماجه ، والترمذي ، وأبو داود ، والدارقطني .
انظر : صحيح البخاري كتاب : الطلاق ، باب : إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق (٥/ ٢٠١١) حديث (٤٩٥٤) ، مسلم كتاب : الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٠٩٣/٢) ، حديث (١٤٧١) ، ومالك في الموطأ كتاب الطلاق باب : ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق ، وطلاق الحائض (٥٧٦/٢) حديث (٥٣) ط دار الحديث ، ابن ماجة كتاب : الطلاق ، باب : طلاق السنة (٦٥١/١) حديث ٢٠١٩) ، الترمذي كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في طلاق السنة (٤٧٨/٣) ، حديث ١١٧٥) ، =

وهذا تصريح ، أو كالتصريح منه ﷺ بتفسير زمان العدة بزمان الطهر كما لا يخفى عن [١] المتخلي عن العصبية [٢] ، ولا يخفى عليك أن قضية التعريف خروج [المتواطيء عن المجمل] [٣] لظهوره في القدر المشترك ، لكن صرح العلامة العضد : بأنه منه ، حيث قال [٤] عقب [٥] التعريف : وهو يتناول القول والفعل والمشترك ، والمتواطيء ، انتهى [٦] .

ثم رأيت الأصفهاني [٧] في شرح المحصول ، قال : الثاني : أي من الإشكالات

= أبو داود كتاب : الطلاق ، باب : في طلاق السنة (٦٣٢/٢) حديث (٢١٧٩) ، والدارقطني : كتاب الطلاق (٥/٤) حديث (٦) .

(١) في (ب) على .

(٢) في (ج) المعصية .

(٣) في (ب) المجمل على المتواطيء .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) المشترك : هو ما وضع لمتعدد وضعًا متعددًا على السوية كالعين، والقرء، وعرفه القرافي بقوله : هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين، والمتواطيء : مشتق من التواطؤ الذي هو التوافق ، يقال : تواطأ القوم على الأمر ، إذا اتفقوا عليه ، قال في شرح الكوكب : وسمي بذلك من التواطؤ وهو التوافق .

واصطلاحًا : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستوي في محاله كالرجل .

انظر تفصيل الكلام المشترك والمتواطيء في : شرح تنقيح الفصول (صـ٢٩ ، ٣٠) شرح الكوكب (١٣٤/١) ، الإحكام للآمدي (٢١/١ ، ٢٢) ، المحصول (٨٠/١) ، العضد على ابن الحاجب (١٢٦/١) ، التلويح على التوضيح (٣٢/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٧) ، التعريفات (صـ١٩١) ، الوجيز (صـ١٥) ، وانظر نص العضد (٢/ ١٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤١٤/٣) .

(٧) الأصفهاني : (٦١٦ - ٦٨٨ هـ) .

هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله الأصفهاني " ولد بأصفهان ثم ذهب إلى بلاد الروم ، وأخذ عن الأبهري ، ثم إلى القاهرة وقد اكتملت علومه ، فغدا إمامًا نظارًا متكلمًا ، فقيهًا أصوليًا ، عارفًا بالأدب والشعر ، تولى قضاء قوص ثم الكرنك ، ودرس بالمشهد الحسيني ، والشافعي . أخذ أيضًا عن سراج الدين الهرقلي ، وتاج الدين الأموي وغيرهم ومن تلاميذه : ابن دقيق العيد . له مصنفات كثيرة منها شرح المحصول للرازي .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٣١٥/١٣) ، شذرات الذهب (٤٠٦/٥) ، مرآة الجنان (١٠٨/٤) ، معجم المؤلفين (٦/١٢) ، الأعلام (٨٧/٧) ، =

هو أنه جعل اللفظ [١] " المتواطيء " من الألفاظ المحكوم عليها بالإجمال ، حالة كونه مستعملًا في موضوعه ، وهذا باطل لأنه متى استعمل اللفظ المتواطيء في موضوعه وهو القدر المشترك لا يكون مجملًا [٢] .

نعم إذا استعمل في غير موضوعه ، فإن استعمل في مورد من موارده ، بخصوص [٣] ذلك المورد من غير تعيين كان مجملًا انتهى [٤] .

فإن قلت : يمكن حمل كلام العلامة العضد على ما إذا استعمل في مورد من موارده بخصوص ذلك المورد من غير تعيين [٥] .

قلت : يرده أن استعماله كذلك ، يوجب كونه مجازًا ، وقد صرح بعدم إجماله حيث قال في اعتراضه على التعريف الذي نقله عن أبي الحسين : وأيضًا فالذي يراد به مجازه سواء بين أو لم يبين ليس بمجمل انتهى [٦] ، وهذا موافق لما تقدم من إخراج المجاز عن المجمل [٧] ، وحينئذ يشكل ما قاله الأصفهاني .

ويمكن أن [٨] يجاب : بأن الخارج عنه ما له مجاز [٩] واحد بخلاف المتواطيء

= الفتح المبين (٩٠/٢) ، كشف الظنون (١٣٥٩/٢ ، ١٦١٥) .

(١) زيادة في (ب) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في شرح المحصول ، خصوص .

(٤) انظر شرح المحصول للأصفهاني مخطوط (٣٧/٣) .

(٥) في (ج) تعاين .

(٦) انظر الشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب (١٥٨/٢) .

(٧) والمجمل على أقسام :

فقد يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل ، كقولك لفلان : في بعض مالي حق ، ومنها : أن يكون الحكم مجهولًا والمحل معلومًا .

كقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ آية ١٤١ الأنعام .

ومنها ما يكون الحكم فيه معلومًا ، والمحل مجهولًا :

كقول القائل لنسائه : إحداكن طالق ، أو لعبيده أحدكم حر .

ومنها ما يكون المحكوم فيه معلومًا ، والمحكوم له وبه مجهولين :

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ آية ٣٣ الإسراء فالمحكوم فيه القتيل ، والمحكوم له الولي وهو مجهول ، وكذلك المحكوم به مجهول لأن السلطان مجهول في وصفه . " انظر البرهان (٤١٩/١ ، ٤٢٠) " .

(٨) في (ج) بأن .

(٩) المجاز في اللغة مأخوذ من الجواز ، وهو الانتقال من حال إلى حال . =

بالنسبة لموارده بخصوصها فله مجازات ،وقد تقدم أنه إذا تردد المراد من اللفظ بين مجازين أو مجازات ،كان مجملًا ، وحينئذ يمكن حمل كلام العلامة العضد على ذلك ولا يخالف ما صرح به فليتأمل .

ومثل ابن الحاجب الفعل بقيامه عليه الصلاة والسلام تاركًا التشهد الأول [١] فإنه يحتمل العمد، فيكون غير واجب ، والسهو فلا [يدل على أنه غير واجب . واعترض : بأن ترك العود إليه يدل على أنه غير واجب] [٢] .

وأجاب [٣] البرماوي [٤] وغيره : بأن ترك العود إليه بيان لإجماله ؛ لأن البيان

= وفي الاصطلاح : له تعريفات كثيرة منها :
هو اللفظ المستعمل في غير معناه لعلاقة بينهما ، وقيل : هو قول مستعمل بوضع ثان لعلاقة ، وعرفه القرافي : بأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب لعلاقة بينهما .
انظر تفصيل القول على المجاز وعلاقاته في : شرح تنقيح الفصول (صـ٤٤) وما بعدها ، المحصول (١١٢/١) ، شرح الكوكب (١٥٤/١) ، تقريب الوصول (صـ٧٣) ، التعريفات (صـ١٧٩) ، الإحكام للآمدي (١٨/١) ، نهاية السول (٢٦٥/١) ، مناهج العقول (٢٦٤/١) ، المحلي على جمع الجوامع (٣٠٥/١) ، المستصفى (٣٤٨/١) ، فواتح الرحموت (٢٠٣/١) ، التمهيد للإسنوي (صـ١٨٥) ، المعتمد (١١/١) ، العضد على ابن الحاجب (١٤١/١) ، اللمع (صـ٥) ، الوجيز (صـ٨) ، إرشاد الفحول (صـ٢١) .

(١) الحديث : أخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي ،وأبو داود من عبد الله بن بحينه ، ولفظه في البخاري : عن عبد الله بن بحينه رضي الله عنه قال : صلى لنا رسول الله ، ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسلم ، فسجد سجدتين ، وهو جالس ، ثم سلم وفي رواية : " أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .
انظر صحيح البخاري : في أبواب : السهو ، باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٤١١/١) ، صحيح مسلم كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (٣٩٩/١) حديث (٨٥ ، الترمذي كتاب : الصلاة ، باب : في سجدتي السهو قبل التسليم (٢٣٥/٢) حديث (٣٩١) ، أبو داود كتاب : الصلاة ، باب : من قام من اثنتين ولم يتشهد (٦٢٥/١) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقطة من (ب) .

(٣) هذه الصفحة ساقطة من (ج) .

(٤) البرماوي : ٧٦٣ - ٨٣١ هـ . =

يكون بالفعل ، والترك فعل ؛ لأنه كف النفس [١] .

وأقول : قد يستشكل هذا الجواب : بأنه مبني على أن ماقترن بالبيان [٢] يكون مجملًا مع أنه سبق التصريح بخلافه من العلامة العضد ، وقد وافقه السعد حيث ساق ما سبق من اعتراضه على تعريف أبي الحسين ، ثم قال :

وقد يجاب عن الاعتراضين : بأن المشترك المقترن بالبيان مجمل بالنظر إلى نفسه مع قطع النظر عن البيان ، وإن كان مبينًا بالنظر إليه ، ولا منافاة .

وكذا المجاز مجمل من حيث إن المراد لا يعرف من نفسه [٣] ، وإن كان مجازًا

= هو محمد بن الدايم بن موسى النعيمي العسقلاني "شمس الدين أبو عبد الله البرماوي الشافعي" محدث فقيه أصولي ، فرضي ، نحوي ، ناظم ، كان بحرًا في العلوم المختلفة مع حسن التواضع وحب الخير ، سمع إبراهيم بن إسحاق ، ولازم البدر الزركشي ، وأخذ عن السراج البلقيني وغيرهم .

من مصنفاته : ألفية في الأصول وشرحها في مجلدين . انظر ترجمته في :

شذرات الذهب (٧/ ١٩٧) ، معجم المؤلفين (١/ ١٣٢) ، البدر الطالع (٢٠/ ١٨١) ، الفتح المبين (٣/ ٢٩) ، كشف الظنون (١/ ١٥٧- ٥٤٧، ٢/ ١١٧٠) .

(١) هناك فرق بين ترك الفعل ، وعدم الفعل ؛ لأن ترك الفعل لا يكون إلا بعد الخطور بالبال ، بخلاف عدم الفعل ؛ لأنه لم يخطر بالبال .

راجع في هذا المعنى أصول الفقه للشيخ مصطفى عبد الخالق (صـ ٥) ط (١٩٦٢) .

(٢) في (ج) في البيان .

(٣) وقد يكون الإجمال في حرف نحو " الواو " في قوله تعالى : ﴿ **وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ** ﴾ الآية ٧ من آل عمران ، فإنه يحتمل أن تكون عاطفة ، ويحتمل أن تكونَ مستأنفة .

- وقد يكون الإجمال في " اسم " كالقرء المتردد بين الطهر والحيض .

- وقد يكون في " مركب " نحو ﴿ **الذي بيده عقدة النكاح** ﴾ الآية ٢٣٧ البقرة فإنه يحتمل أن يكون الولي ، ويحتمل أن يكون الزوج .

وقد يكون في " مرجع الصفة " نحو قولك : " زيد طبيب ماهر " فيحتمل عود " ماهر " إلى ذات زيد ، ويحتمل أن يعود إلى وصفة المذكور وهو " طبيب " .

- وقد يكون الإجمال في عام خص بمجهول " نحو " اقتلوا المشركين إلا بعضهم " انظر المسألة بالتفصيل في : العضد على ابن الحاجب (١٥٨/٢) ، المحصول (٤٦٣/١) ، جمع الجوامع (٦٠/٢) ، الآيات البينات (١٠٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٢٧٤) ، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣) ، الإحكام (١١/٣) ، إرشاد الفحول (صـ ١٦٩) ، الإبهاج (٢٢٧/٢) ، التلويح (١٢٨/١) ، المعتمد =

من حيث استعماله فيما لم [١] يوضع له ، وليس بشيء ، إذ لم يعرف اصطلاح على ذلك بل كلام القوم صريح في خلافة انتهى / [٢] اللهم إلا أن يجاب عن هذا الإشكال ١٦٦/أ بمنع مقارنة البيان هنا ، بل هو متأخر ، فإن البيان : هو ترك العود ، وهو بلا شبهة متأخر عن القيام الذي هو المجمل .

وقد يتوقف في هذا بناء على المقارنة هنا تشمل العاقبة أيضًا فليتأمل .

واعلم أن التاج بن الفركاح [٣] حمل كلام المصنف على أن المراد ما يفتقر إلى البيان في معرفة المراد منه ، حيث قال :

المجمل في الإصطلاح : هو كل لفظ لا يعلم المراد منه بمجرده ،بل يتوقف فهم [٤] مقصوده على أمر خارج عنه إما قرينة حال ، وإما لفظ آخر انتهى [٥] .

وكأنه حمل تعريف المصنف على تعريف أبي الحسن المردود في العضد ، وقد ظهر رده أيضًا بما قررناه فليتأمل .

= (٢٩٨/١) ، نهاية السول (١٤٣/٢) ، مناهج العقول (١٤٢/٢) ، اللمع (صـ٢٧) ، غاية الوصول (صـ٨٤) ، البرهان (٤١٩/١) ، فواتح الرحموت (٣٣/٢) .

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) انظر حاشية السعد على العضد (١٥٨/٢) .

(٣) هو تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الدين الفزاري المصري الأصل ، الدمشقي الإقامة و الوفاة ، الشافعي المذهب مفتي الإسلام وفقيه الشام " أبو محمد " تفقه على ابن الصلاح وابن عبد السلام ، درس وصنف وناظر ، وانتهت إليه رياسة المذهب في الدنيا . من مصنفاته شرح الورقات لأمام الحرمين في الأصول ، انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٥/١٣) ، شذرات الذهب (٤١٣/٥) ، مرآة الجنان (٢١٨/٤) ، معجم المؤلفين (١١٢/٥) .

(٤) في (جـ) فهو .

(٥) انظر تحقيق شرح الورقات للفزاري رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة تحقيق : عبد الحي عزب (صـ٢٠٠) .

(البيان) (*)

" تعريف البيان " (١) .

وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلى حَيِّزِ التَّجَلِّي ...

(والبيان) بمعنى التبيين (إخراج الشيء) هو شامل للقول والفعل (من حيز الإشكال) أي من حال هو إشكاله ، وعدم فهم معناه (إلى حيز التحلي) (٢) « أي الإيضاح » أي إلى حال هو إيضاح معناه وفهمه بنصب ما يدل عليه من حال أو مقال .

قال في البرهان بعد نقله هذا التعريف عن بعض من ينتسب إلى الأصوليين : وهذه العبارة وإن كانت مُحَوِّمة على المقصود فليست مرضية .

فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز ، والتجلي ، وذو والبصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب بها يبلغ الغرض في غير قصور ولا ازدياد (٣) يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهيون انتهى (٤) .

وفي العضد وغيره : البيان يطلق على فعل المبين ،وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم ، والتكليم واشتقاقه من " بان " إذا ظهر وانفصل ،وعلى ما حصل (٥) به التبيين ، [وهو الدليل ، وعلى متعلق التبيين] (٦) ومحله هو المدلول ، وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له .

فقال الصيرفي (٧) ، بالنظر إلى الأول : وهو الإخراج من حيز الإشكال ،

(*) (١) العنوان من وضعي .

(٢) انظر معاني البيان عند الأصوليين في: شرح العضد على المختصر (١/ ١٦٢) ، إرشاد الفحول (صـ ١٦٧) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٢٧٤) ، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢) ، المسودة (صـ ٥٧٢) ، البرهان (١/ ١٥٩) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٢) ، منتهى السول (٢/ ٥٩) ، المحصول (١/ ٤٧٢) ، المعتمد (١/ ٣١٣) ، الرسالة (صـ ١٨) ، نهاية السول (٢/ ١٤٩) ، غاية الوصول (صـ ٨٦) ، تيسير التحرير (٣/ ١٧١) ، تقريب الوصول (صـ ٨٥) .

(٣) في (ب) الازدياد .

(٤) انظر البرهان (١/ ١٥٩) .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ،ب) .

(٧) الصيرفي : هو محمد بن عبد الله البغدادي " أبو بكر الصيرفي " الشافعي ، الإمام =

إلى [١] حيز التجلي والوضوح ، وأورد عليه ثلاثة إشكالات :
إحداها : البيان ابتداء من غير تقرر [٢]
إشكال : هو [٣] بيان وليس ثم إخراج من حيز الإشكال .
ثانيهما : أن لفظ الحيز [٤] في الموضعين مجاز والتجوز في الحد لا يجوز .
ثالثًا : ان التجلي هو الوضوح بعينه فيكون مكررًا .
زاد في العضد : ولا يخفى أنها مناقشات [٥] واهية انتهى [٦] أي لأن البيان ابتداء من غير سبق إشكال لا يسمى بيانًا في الاصطلاح وإن سمى بيانًا لغة .
والكلام في الاصطلاح ، وإن اصطلح أحد على تسميته بيانًا فلا مشاحة فيه ولا يضرنا [٧] .

= الأصولي الفقيه ، كان قويًا في المناظرة والجدل ، وأول من صنف في الشروط ، قال القفال : " كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي " من شيوخه ابن سريج ، وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهما ، ومن تلامذته : محمد بن علي الحلبي وغيره ، من مصنفاته الكثيرة " شرح الرسالة للشافعي ، وكتاب الإجماع توفى سنة ٣٣٠ .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٢) ، شذرات الذهب (٣٢٥/٢) ، معجم المؤلفين (٢٢٠/١٠) ، تاريخ بغداد (٤٤٩/٥) ، الفتح المبين (١٨٠/١) ، كشف الظنون (٦٩٥/١ - ٨٢١ - ٨٧٣) ، إيضاح المكنون (٤٢٥/١ - ٤٧٦) .

(١) هذه الصفحة ساقطة من (ب) .
(٢) هكذا في العضد وفي (أ ، ب) تقدم .
(٣) ساقطه من (جـ) .
(٤) ساقطه من (جـ) .
(٥) في (ب) " من شأن " وهو خطأ .
(٦) انظر الشرح العضدي (١٦٢/٢) .
(٧) ويقع البيان بالقول ، ومفهوم القول ، والفعل ،والإ قرار ، والإشارة ، والكتابة ، والقياس ، فأما البيان بالقول : وهو إما من الله سبحانه وتعالى ، أو من رسوله ﷺ .
- **فالأول نحو** : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ** ﴾ الآية (٦٩) البقرة ، فإنه مبين لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ﴾ آي (٦٧) البقرة .
والثاني : كقوله ﷺ : « **فيما سقت السماء العشر** » سبق تخريجه فهو مبين لقوله سبحانه وتعالى ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ الآية (١٤١) الأنعام . والبيان بالقول يحصل بلا نزاع بين العلماء .
وأما المفهوم : فقد يكون تنبيهًا كقوله تعالى : ﴿ **فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾ آية (٢٣) =

وأن التجوز في الحد لا يمتنع مطلقًا ، بل يجوز عند وضوح المعنى ، وفعم المراد ، كما تقرر في محله ، ولعل استحالة ثبوت الحيز للمعاني كالأشكال ، والإ تضاح قرينة على المقصود ، وأن زيادة لفظ آخر كالتفسير لما قبله لزيادة الوضوح المقصود في

= الإسراء ، فيدل على أن الضرب أولى بالمنع ، وقد يكون دليلًا كقوله ﷺ « في سائمة الغنم زكاة » فيدل على أنه لا زكاة في المعلوفة .

– **وأما الفعل** : والبيان يحصل بالفعل على الصحيح ،وعليه معظم العلماء خلافًا لطائفة ، قال في شرح الكوكب : " وخالف في ذلك شرذمة قليلون " والمراد بالفعل فعل النبي ﷺ ، والفعل مثل بيان مواقيت الصلاة وأفعالها ، والحج ومناسكه ، وغير ذلك ، نحو : قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » صحيح البخاري (١٦٢/١) ، وقال : « خذوا عني مناسككم » صحيح مسلم (٩٤٣/٢) .

– **وأما الإقرار** : أي إقرار النبي ﷺ على فعل بعض أمته ؛ لأنه دليل مستقل ، فصح أن يكون بيانًا لغيره ، وذلك نحو : ما روي أنه رأى قيسًا يصلي بعد الصبح ركعتين فسأله ، فقال : ركعتا الفجر ، ولم ينكر فدل على جواز التنفل بعد الصبح .

– **وأما الإشارة** : نحو قوله ﷺ : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وأشار بأصابعة العشرة وقبض الإبهام في الثالثة » البخاري (٣٤/٣) ، مسلم (٧٦٠/٢) ، يعني أنه تسعة وعشرون .

– **وأما الكتابة** : نحو : الكتب التي كتبت ، وبين فيها الزكوات والديات وأرسلت مع عماله ﷺ .

قال صاحب " الواضح " من الحنفية : لا أعلم خلافًا في أن البيان يقع بالإشارة والكتابة اهـ .

وأما القياس : فكما نص على أربعة أعيان في الربا ، ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها .

ومن البيان أيضًا : " الترك " مثل أن يترك فعلًا قد أمر به ، أو قد سبق منه فعله فيكون تركه له مبينًا لعدم وجوبه .

ومنها أيضًا : السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة ، فيعلم أنه لا حكم للشرع فيها انظر المسألة بالتفصيل في : المسودة (صـ٥٧٣) ، المحصول (٤٧٣/١) ، المعتمد (٣١١/١) ، الإحكام للآمدي (٣٤/٣) ، منتهى السول (ق٥٩/٢) ، نهاية السول (١٥٠/٢) ، مناهج العقول (١٤٩/٢) ، المنهاج (صـ٦٢) ، غاية الوصول (صـ٨٦) ، البرهان (١٦٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٧٨) ، الإبهاج (٢٣٢/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٦٢/٢) ، فواتح الرحموت (٤٥/٢) ، تيسير التحرير (١٧٥/٣) ، اللمع (صـ٢٩) ، شرح الكوكب (٤٤١/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٢) ، مختصر الطوفي (صـ١١٩) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٦٧/٢) ، الآيات البينات (١١٨/٣) ، المستصفى (٣٦٦/١) .

التعاريف لا يعد تكرارًا [١] .

والمصنف - رحمه الله تعالى - [٢] أسقط هنا لفظ الوضوح ، وزاده الشارح تفسيرًا ؛ لأنه أدل على المطلوب ، وأقرب إلى الفهم .

ثم قال في [٣] العضد : وقال القاضي أبو بكر [٤] .

والأكثرون [٥] نظروا إلى الثاني أنه هو الدليل .

وقال أبو عبد الله البصري : نظر إلى الثالث ، وهو العلم عن الدليل انتهى [٦] .

وقد يقال : ينبغي اطلاقه على معنى رابع ، وهو الحاصل بالمصدر الذي هو التبيين ، وذلك غير العلم المذكور .

---

(١) انظر الآيات البينات (١١٨/٣) .

(٢) ساقطه من (ب ، ج) .

(٣) زيادة في (ب) .

(٤) القاضي أبو بكر : (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) .

هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم البغدادي ، القاضي أبو بكر الباقلاني " المالكي ، شيخ أهل السنة ، ولسانها مجدد المائة الرابعة ، فقيه متكلم ، أصولي ، قال ابن تيمية : " وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس منهم مثله لا قبله ولا بعده " .

من شيوخه : أبو مجاهد ، وأبو بكر الأبهري .

ومن تلامذته أبو عمران الفارسي ، وأبو ذر الهروي ، وغيرهما .

من مصنفاته : " شرح اللمع ، والإرشاد ، والتقريب ، وغيرهم " .

أنظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٣٥٠/١١) ، النجوم الزاهرة (٢٣٤/٤) ، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، مرآة الجنان (٦/٣) ، الوافي (١٧٧/٣) ، شذرات الذهب (١٦٩/٣) ، معجم المؤلفين (١١٠/١٠) ، وفيات الأعيان (٤٠٠/٣) كشف الظنون (١٢٠/١ - ١٧٣ ، ١٤٨٥/٢) ، إيضاح المكنون (٦٩١/١) ، هداية العارفين (٢/ ٥٩) .

(٥) عرف البيان بأنه الدليل أيضًا ، الغزالي ، والجبائي ، وأبو هاشم ، وإمام الحرمين ، وغيرهم ، واختاره الآمدي .

انظر الإحكام (٣٢/٣) ، المستصفى (٣٦٤/١) ، المعتمد (٣١٣/١) ، البرهان (١/ ١٦٥) .

(٦) انظر العضد على ابن الحاجب (١٦٢/٢) ، الآيات البينات (١١٨/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٦٨) ، شرح الكوكب (٤٣٨/٣) .

(النص والظاهر) (*)

" أولاً تعريف النص " (١) " والنَّصُّ مَا لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا ، وَقِيلَ مَا تأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ

وبما تقرر ينظر في قول : التاج الفزاري ، والمراد أن البيان هو الذي يزيل الإشكال (٢) .

إلا أن يريد بما يزيل الإشكال التبيين (٣) .

(والنص : ما) (٤) أي لفظ (لا يحتمل إلا معنى واحدًا)

« زيدًا ، وفي رأيت زيدًا » .

قال في شرح جمع الجوامع : فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها انتهى (٥) .

ولقائل أن يقول : في (٦) إن أريد من غير احتمال لغيرها حقيقة فالظاهر كذلك ، أو مجازًا فهو ممنوع بناء على أن التجوز يدخل الأعلام ، وقد سبق بيانه ، ثم النص بهذا المعنى يخرج المشترك ، ويقابل الظاهر ، ويطلق أيضًا في مقابلة القياس والإجماع ، فهو الدليل من كتاب أو سنة ظاهرًا ، كان أو نصًا بالمعنى الأول .

ويطلق أيضًا كما قاله القرافي : على ما يحتمل تأويلًا احتمالًا مرجوحًا (٧) وهو بمعنى الظاهر ، وعلى ما دل على معنى كيف كان (٨) .

(وقيل) النص (ما) أي لفظ (تأويله) هو تفعيل من " آل " إلى كذا ، أي صار إليه ، أي حمله على معناه ، وفهمه منه (تنزيله) أي يحصل بمجرد ما ينزل

(*) (١) العنوان من وضعي .

(٢) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ٢٠٢) .

(٣) في (ج) للتبيين .

(٤) انظر تعريفات الأصوليين للنص في : الآيات البينات (٤/٢) ، البرهان (٤١٢/١) ، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢٣٦/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٨) ، مختصر الطوفي (صـ٤٢) ، المستصفى (٣٣٦/١ - ٣٨٤) ، وتقدم ذلك بالتفصيل (صـ٩٩) .

(٥) جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢٣٦/١) ، الآيات البينات (٤/٢) .

(٦) زيادة في (ج) .

(٧) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول (٢١٩/٢) مخطوط .

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٣٦) .

وَهوَ مُشْتَقٌّ ...

ويسمع فهو لكونه مع التنزيل [١] كأنه هو .

وبهذا يظهر ما في التعبير بالتأويل من التجوز ، إذ لا يوصف به في الأصل إلا ما يحتاج في استفادة معناه منه إلى نظر وتكلف بخلاف ما لا يحتاج إلى ذلك بل يفهم معناه بمجرج سماعه « نحو : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [٢] فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه » من غير توقف ، واحتياج [٣] إلى شيء آخر وراء نزوله [٤] وسماعه وهذا يتناول الظاهر ، فإنه بمجرد سماعه يفهم معناه الظاهر ، ويحمل عليه من غير احتياج إلى شيء آخر ، وإن احتمل غيره مرجوحًا . كما احتمل الصيام الإمساك مطلقًا ،الذي هو معناه المجازي مرجوحًا ، إذ احتمال الغير مرجوحًا لا يمنع من الحمل على المعنى الراجح ، وبهذا يفارق هذا القول القول الأول ، فهو أعم منه لكنه يتناول أيضًا المجاز المشهور المهجور [٥] الحقيقة [٦] .

إذ لا يفهم هنا بمجرد سماع اللفظ إلا المعنى المجازي ، وفي كونه نصًا نظر لا يخفى ، ولعله لم يرد بالتنزليل المعنى الذي يخص القرآن الكريم ، بل بمجرد البلوغ والسماع .

فإن فرض إرادة ذلك فمفارقة هذا القول للأول [٧] في غاية الظهور ، لو سلم عدم تناوله الظاهر ، وانحصاره في المعنى الأول كان المقصود : نقل عبارة أخرى لا قول

---

(١) في (ج) المتنزل ، انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٣٦) ، وما بعدها .

(٢) الآية (١٩٦) من سورة البقرة . وتمامها ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

(٣) في (ج) لاحتياج .

(٤) في (ب) وأثره .

(٥) في (ج) المجهور .

(٦) إذا كان المجاز راجحًا ، والحقيقة مماته (مهجورة) لا تراد في العرف ، فلا خلاف بين أبي حنيفة ، وأبي يوسف في تقديم المجاز ؛ لأنه إما حقيقة شرعية كالصلاة ، أو عرفية كالدابة وهما مقدمات على الحقيقة اللغوية .
مثاله : حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها . لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة لأنها قد أميتت . انظر التمهيد للإسنوي (صـ٢٠٢) ، شرح الكوكب المنير (١٩٦/١) ، والقواعد والفوائد الأصولية (صـ١٢٤) .

(٧) في (ب) تأول .

مَنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ وَهُوَ الْكُرسِيُّ ...

آخر مقابلًا للأول (وهو) أي [١] النص (مشتق) [٢] أي مأخوذ باعتبار جعله اسمًا لما ذكر ، أي روعي في جعله اسمًا لذلك [٣] ، تلك المناسبة (من) نوع معنى (منصة العروس) [٤] ، وهو مفعلة [٥] اسم لآلة النص أي الرفع والإظهار.

(وهو) أي منصة العروس ، وذكر الضمير نظرًا [٦] لخبره وهو قوله (الكرسي) الذي تنص العروس عليه ، أي ترفع فحاصل المعنى أن جعله اسمًا لما ذكر لوحظ فيه معنى الارتفاع .

[في معناه ، وهو المراد بالأخذ من نوع معنى المنصة ، وإنما كان مأخوذًا من ذلك بالمعنى المذكور لوجود معنى الارتفاع] [٧] فيه ، وذلك [٨] « لارتفاعه على غيره » من الألفاظ « في فهم معناه » أي بسبب فهم معناه منه « من غير توقف » وتردد معتبر في فهمه منه ، بخلاف غيره فإنه لا يخلو عن تردد ذلك [٩] في فهم معناه منه لاحتماله لغيره احتمالًا معتبرًا ، أو من غير شيء من المتوقف [١٠] في فهمه على غيره فإن الظاهر

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) الاشتقاق : من أشرق العلوم العربية ، وأدقها وأنفعها ، وأكثرها ردًا إلى أبوابها وهو افتعال من قولك : اشتققت كذا من كذا ، أي اقتطعته منه .
وفي الاصطلاح : فهو رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته له في المعنى ، وقيل : هو نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبًا ومغايرتهما في الصيغة .
وللاشتقاق أربعة أركان : المشتق ، والمشتق منه ، والموافقة في الحروف الأصلية ، والمناسبة في المعنى مع التغيير .
انظر : شرح الكوكب (٢٠٤/١) ، نهاية السول (١٩٨/١) ، مناهج العقول (١/ ١٩٦) ، إرشاد الفحول (صـ١٧) ، التهيد للإسنوي (صـ١٥٣) ، العضد على ابن الحاجب (١٧١/١) ، التعريفات (صـ٢١) ، البناني على المحلى (٣٨٣/١) .

(٣) في (ج) كذلك .

(٤) انظر البرهان (٤١٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧٩/٣) .

(٥) في (ج) موصلة .

(٦) في (ج) لنظرها .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) في (أ ، ج) كذلك .

(١٠) في (ج) التوقف .

" تعريف الظاهر " [١]

وَالظَّاهِرُ : مَا اَحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الأَخَرِ .

يحتاج في [٢] معرفة أنه لم يرد معناه المرجوح إلى مبين [٣] ، وإن لم يتوقف عليه الفهم ، لكن هذا لا يوافق النص على الثاني بحيث يشمل الظاهر كما تقدم ، وعلى ما قررنا لا يرد أنه ليس النص مشتقًا من المنصة بل الأمر بالعكس لأنه المصدر ، وهو اسم الآلة فهو المشتق منه .

(**والظاهر**) لغة : الواضح ومنه الظهر .

واصطلاحًا : (ما) أي لفظ (احتمل أمرين) أي كلا من معنيين له مثلًا بدلًا عن الآخر [٤] (أحدهما) المراد منه [٥] (أظهر) عند العقل (من الآخر) [٦] لكونه الموضوع له ، أو لغلبة [٧] العرف بالاستعمال فيه .

وفي العضد وغيره : الظاهر في الاصطلاح : ما دل على معنى دلالة ظنية ، وعلى هذا فالنص ، وهو مادل دلالة قطعية قسيم له ،وقد يفسر بأنه ما دل دلالة واضحة فيكون قسمًا منه .

ثم دلالته الظنية إما بالوضع كالأسد للحيوان المفترس ، وإما بعرف الاستعمال

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) في (أ ، ب) إلى .

(٣) في (ب) تبيين .

(٤) في (ج) الآخرة .

(٥) قوله : " المراد منه " ساقطة من (ب) .

(٦) انظر تعريفات الظاهر في : البرهان (٤١٦/١) ، المسودة (صـ٥٧٤) ، التعريفات للجرجاني (صـ١٢٤) ، حاشية البناني على المحلى (٥٢/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٧) ، أصول السرخسي (١٦٣/١) ، شرح الكوكب (٣/ ٤٥٩) ، تيسير التحرير (١٣٦/١) ، شرح العضد على المختصر (١٦٨/٢) ، كشف الأسرار (٤٦/١) المستصفى (٣٨٤/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٥) ، فواتح الرحموت (١٩/٢) ، التلويح على التوضيح (١٢٤/١) ، تقريب الوصول (صـ ٨٥) ، أدب القاضي للماوردي (٦١٦/١) ، الآيات البينات (٩٨/٣) ، الحدود للباجي (صـ٤٣) ، الإحكام للآمدي (٧٢/٣) ، منتهى السول (ق٦٤/٢) وقد سبق تعريف الظاهر بالتفصيل .

(٧) في (ج) لغلبته .

كالغائط للخارج المستقذر إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض ، انتهى [١] .

والظاهر أنه أراد بقوله : " دلالة قطعية " ، عدم احتماله معنى آخر لا القطع المعتبر فيه نفي الاحتمالات العشر [٢] قال العلامة السعد : وظاهر [٣] كلام المصنف يعني ابن الحاجب ، أن قوله : إما بالوضع أو بالعرف من تمام الحد ، احترازًا عن المجاز ، وبه صرح الآمدي [٤] .

وكلام الشرح [٥] يعني العضد يشعر بأنه تقسيم للدلالة [٦] [بعد تمام الحد

---

(١) انظر العضد على ابن الحاجب (١٦٨/٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٥٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٩/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٣) ، الآيات البينات (٩٩/٣) ، الإحكام للآمدي (٧٢/٣) ، منتهى السول (ق٦٤/٢) .

(٢) انظر نظرة عابرة من مزاعم من ينكر نزول عيسى قبل الآخرة (صـ٨١ ، ٨٢) ، ط دار الجيل .

(٣) في حاشية السعد " فظاهر " وفي (ب) وهو ظاهر .

(٤) انظر الإحكام (٧٤/٣) ، منتهى السول (ق٦٤/٢) ، و الآمدي : هو على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي " أبو الحسن سيف الدين الآمدي " فقيه ، أصولي ، متكلم ، منطقي ، حكيم نشأ حنبليًا ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، وكان من أذكياء العالم ، ولد سنة ٥٥١هـ ، وتوفي سنة ٦٣١ هـ من تصانيفه الكثيرة الإحكام ، ومنتهى السول في أصول الفقه. انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٤٠/١٣) ، شذرات الذهب (٣٢٣/٣) ، معجم المؤلفين (١٥٥/٧) ، مرآة الجنان (٧٣/٤) ، وفيات الأعيان (٥٥/٢) ، كشف الظنون (٤/١ ، ١٧ ، ٧٥٨ ، ١١١٣/٢) ، إيضاح المكنون (٢٨١/١ ، ٢٩٨) ، هداية العارفين (٧٧/١) .

(٥) في (ب) الشيخ .

(٦) الدلالة : بفتح الدال على الأفصح ، مصدر : دل يدل دلالة ، وهي : كون الشيء يلزم من فهمه شئ آخر ، فالشيء الأول : هو الدال والشيء الثاني هو المدلول ، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص وإشارة النص ، ودلالة النص ، واقتضاء النص .

وللدلالة ثلاثة أنواع :

دلالة المطابقة : وهي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى .

ودلالة التضمن : وهي فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى .

ودلالة الالتزام : وهي فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين وهو اللازم له في الذهن . انظر تعريف الدلالة وأقسامها بالتفصيل في : شرح تنقيح الفصول =

فيدخل المجاز وهذا [١] أقرب . انتهى [٢] وفيما أشعر به الشارح أنه تقسيم [٣] [للدلالة] تأمل [٤] إذ الدلالة لا تنحصر في القسمين المذكورين لتحققها [٥] في المجاز أيضًا [٦] وقوله : فيدخل المجاز كأن المراد دخوله في الجملة ، وذلك إذا ظهرت دلالته ، وهو [٧] يوافق قول المصنف الآتي ، ويسمى " ظاهر بالدليل " لكنه لم يتعرض لتقييد التسمية ، كما فعل المصنف .

وخرج بقوله : " أحدهما أظهر من الآخر " الألفاظ المشتركة كما قال الآمدي : وقولنا [٨] : " احتمالًا مرجوحًا " يعني في قوله : الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي [٩] أو [١٠] العرفي [١١] ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا ، احترازًا عن الألفاظ المشتركة انتهى [١٢] وذلك « كالأسد » أي لفظ أسد [١٣] « في رأيت اليوم أسدًا » فإنه يحتمل معنيين ، وهما الحيوان المفترس ، والرجل الشجاع لكنه « ظاهر في الحيوان

= (صـ٢٣) ، وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١) ، والتعريفات (صـ٩٣) ، تحرير القواعد المنطقية (صـ ٢٨) .

(١) في (جـ) هو .

(٢) انظر حاشية السعد على الشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب (١٦٨/٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) « فائدة » الفرق بين تأمل ، وفتأمل ، وفليتأمل :
أن تأمل : إشارة إلى الجواب القوي ، وفتأمل : إلى الضعيف ، وفليتأمل إلى الأضعف ، وقيل معنى تأمل : أن في هذا المحل دقة ، ومعنى فتأمل أن في هذا المحل أمرًا زائدًا على الدقة بتفصيل ، وفليتأمل هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى ، انظر سبعة كتب مقيده (صـ٤٥) .

(٥) في (جـ) لتحققهما .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٢٦) .

(٧) في (ب ، جـ) هذا .

(٨) في (ب) قوله .

(٩) في (جـ) الأصل .

(١٠) في (أ ، جـ) و .

(١١) في (جـ) للعرفي .

(١٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣) .

(١٣) في (ب ، جـ) الأسد .

المفترس ؛ لأنه المعنى الحقيقي » له ، ولا صارف عنه « محتمل » [١] مرجوحًا « للرجل الشجاع » لا معه بل « بدله » لأنه معنى مجازي له ، ولا صارف إليه وكان التقييد [٢] باليوم [٣] في المثال ، ليقرب احتمال إرادة [٤] الرجل الشجاع مرجوحًا ، بخلاف الرؤيا المطلقة ، إذ لا [٥] يستبعد معها بوجه إرادة الحيوان المفترس ، فيضعف احتمال إرادة الرجل الشجاع « فإن حمل اللفظ » على المعنى الأظهر سمي ظاهرًا .

وإن حمل « على المعنى الآخر » المرجوح « سمي مأولًا » .

فالظاهر : [هو اللفظ المستعمل في أظهر [٦] معنييه] [٧] .

والمأول : هو اللفظ المستعمل في المرجوح منهما [٨] كما يدل على ذلك قول المصنف الآتي ، ويأول الظاهر بالدليل إلى آخره . فلا التفات لما يتوهم من قوله : ما احتمل أمرين من أن الظاهر هو ما احتمل الأمرين ، وإن استعمل في المرجوح منهما لاندفاع ذلك بآخر الكلام .

---

(١) في (أ ، ب) يحتمل .

(٢) في (جـ) المتقيد .

(٣) في (جـ) اليوم .

(٤) في (ب) إرادة احتمال .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) في (جـ) الأظهر .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) والمؤول : ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي . التعريفات (١٧٢) .

والتأويل : في اللغة الرجوع ، وهو من آل يؤول ، إذا رجع .

وفي الاصطلاح : هو حمل الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح ، وقيل : هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله ، على أن معظم الكاتبين يفسرون التأويل دون المؤول ؛ لأنه أكثر استعمالًا من المؤول .

انظر : العضد على ابن الحاجب (١٦٩/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٣) ، الآيات البينات (٩٩/٣) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٥٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٧٣/٣) ، تقريب الوصول (صـ٨٥) ، التعريفات (٤٣ ، ١٧٢) ، كشف الأسرار (٤٤/١) شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣) ، المستصفى (٣٨٧/١) ، تيسير التحرير (١٤٤/١) ، البرهان (٥١١/١) ، الوجيز (صـ١٥) .

ولكن « إنما يأوّل » [١] اللفظ أي يحمل على معناه المرجوح تأويلًا صحيحًا « بالدليل » أي ما يدل على المعنى المرجوح مما يصيره راجحًا بخلافه بلا دليل ، أو بدليل مرجوح أو مساو فهو تأويل فاسد هذا ما في العضد كغيره [٢] .

ويوافقه قول المصنف الآتي : ويسمى ظاهرًا بالدليل ، إذ ما لم يصيره الدليل راجحًا لا يصير ظاهرًا .

وفي جمع الجوامع : إن حمل عليه لدليل فصحيح [٣] أو لما يظن دليلًا ، أي وليس بدليل في الواقع ففاسد ، أو لا لشيء فلعب [٤] لا تأويل انتهى [٥] .

فلم يقيد الدليل بما يصيره راجحًا ، فالتأويل مطلقًا : حمل اللفظ الظاهر [٦] على معناه المرجوح [٧] مطلقًا . من آل يؤول إذا رجع [٨] ، تقول : آل الأمر إلى [٩] كذا أي رجع إليه ، ومآل الأمر : مرجعه فإن أريد التأويل الصحيح زيد في الحد " بدليل يصيره [١٠] راجحًا " [١١] .

على ما تقدم عن العضد [١٢] ، وحيث حصر الشارح التأويل فيما بالدليل أراد الصحيح ، إذ لو أراد الأعم ما صح الحصر ، لتحقق التأويل في الجملة بلا دليل ،

---

(١) في (ج) يولي .
(٢) انظر العضد على ابن الحاجب (١٦٩/٢) ، شرح الكوكب (٤٦١/٣) ، جمع الجوامع (٥٣/٢) ، الآيات البينات (٩٩/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٧٦) ، الإحكام للآمدي (٧٥/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٣) .
(٣) في (ج) تصحيح .
(٤) في (ج) قلت .
(٥) انظر جمع الجوامع (٥٣/٢) ، الآيات البينات (٩٩/٣) .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) في (ج) المرجح .
(٨) لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي إليه في دلالته .
انظر شرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣) ، ولسان العرب (٣٣/١١) ، معجم مقاييس اللغة (١٦٢/١) .
(٩) في (ج) (آل) .
(١٠) في (ب) تصييره .
(١١) انظر الشرح العضدي على المختصر (١٦٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) .
(١٢) انظر العضد على ابن الحاجب (١٦٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) .

وَيُؤَوَّل الظَاهِرُ بالدَّلِيلِ وَيُسمَّى ظَاهِرًا بالدَّلِيلِ ...

فيحمل [١] الدليل في كلامه [٢] على ماقلنا ، فكأنه [٣] أخذ الحصر من مفهوم القيد ، أعني قول المصنف ، بالدليل هذا على [٤] ما في العضد وعلى ما في جمع الجوامع يجوز أن يريد الأعم من الصحيح والفاسد ، والحصر صحيح إذا الحمل على المعنى المرجوح بلا دليل لعب عنده لا تأويل [٥] .

وإذا (أول [٦] الظاهر بالدليل يسمى ظاهرًا بالدليل) فهو ظاهر مقيد « أي كما يسمى مأولًا » دفع به ما قد يتوهم من اقتصار المصنف على أنه يسمى ظاهرًا بالدليل ، والكاف متعلقة بقوله : يسمى قبلها وما مصدرية .

لا يقال : من هنا يمكن تعميم قول المصنف : والظاهر ما احتمل أمرين ... إلخ ، للظاهر بالدليل ، لأن هذا لا يناسب قوله : ويأول الظاهر إلى آخره .

« ومنه » أي ومن الظاهر المأول [٧] بالدليل الذي يسمى ظاهرًا بالدليل [٨] « قوله تعالى » ﴿ أيد ﴾ من قوله تعالى [٩] ﴿ وَ السَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ ﴾ [١٠] فإن قوله " أيد " « ظاهرة » أي في حد نفسه مع قطع النظر عن الدليل العقلي القاطع « جمع يد » بمعنى

---

(١) في (جـ) فليحمل .
(٢) في (جـ) علاقته .
(٣) في (ب) وكأنه .
(٤) زيادة في (جـ) .
(٥) وللتأويل شروط منها : الأول أن يكون الناظر المتأول أهلًا لذلك ، الثاني : أن يكون اللفظ قابلًا للأقاويل بأن يكون اللفظ ظاهرًا فيما صرف عنه محتملًا لما صرف إليه ، الثالث أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحًا على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره ، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحًا لا يكون صارمًا ولا معمولًا به ، اتفاقًا وإن كان مساويًا للظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح فغايته التردد بين الاحتمالين على السوية ولا يكون ذلك تأويلًا . انظر الإحكام للآمدي (٣/٧٥) ، منتهى السول (ق٢/ ٦٤) .
(٦) في (جـ) أولى .
(٧) في (جـ) المولى .
(٨) في (أ) بالتأويل .
(٩) ساقطة من (جـ) .
(١٠) من الآية (٤٧) الذريات .

الجارحة ، « وذلك » أي هذا الظاهر ، وأتى بإشارة البعيد لكونه في غاية البعد من الصحة « محال في حق [١] الله تعالى » [٢] .

لاستلزامه [٣] الجسمية المستلزمة للحدث [٤] لما تقرر في محله ، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا « فصرف » قوله : " أيد " ، هذا الظاهر « إلى معنى القوة » ، أي إلى معنى هو [٥] القوة أو إلى معنى لفظ القوة على أن [٦] الإضافة بيانية أو حقيقية « بالدليل » متعلق بصرف « العقل القاطع » المانع من إضافة نحو ذلك إليه تعالى المبين في محله .

---

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) ساقطة من (جـ) .
(٣) في (ب) لاستلزام .
(٤) في (أ) للحدث .
(٥) في (جـ) هذا .
(٦) ساقطة من (جـ) .

السنة

« الأفعال » [١]

الأفعال : فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ...

(الأفعال) « هذه » أي اللفظة ، أو الكلمة ، أو الكلمات ، باعتبار المقدر من المبتدأ والمضاف أو اللفظ ، وأنت الإشارة باعتبار الخبر هو قوله « ترجمة » أي مترجم ، ومعبر بها عن موضوع هذا البحث [٢] على ما تقدم في قوله الذي يدخل في الأمر والنهي ، وما لا يدخل (فعل [٣] صاحب الشريعة) ولعل المراد به كالأفعال في الترجمة ما يشمل القول « يعني » أي يريد المصنف بصاحب الشريعة « النبي » أي سيد الأنبياء « ﷺ » [٤] .

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) في (ج) المبحث .

(٣) في (ج) مفعل .

(٤) وأفعال النبي ﷺ تنقسم إلى سبعة أقسام :

الأول : ما كان من هواجس النفس ، والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد ، فهذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة وليس فيه أسوة ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح .

الثاني : ما لا يتعلق بالعبادات ، ووضح فيه أمرالجبلة كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب ، ونحوهما ، فليس فيه تأس ، ولا به اقتداء ، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور ، ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن قوم : أنه مندوب .

الثالث : ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف ، ووجه مخصوص كالأكل والشرب ، واللبس والنوم فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القربة ، فوق ما ظهر فهي أمر الجبلة ، وفي هذا القسم قولان للشافعي ، ومن معه يرجع فيه إلى الأصل : وهو عدم التشريع ، أو إلى الظاهر : وهو التشريع ، قال الشوكاني : والراجح الثاني ، وقد حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين فيكون مندوبًا .

الرابع : ما علم اختصاصه به ﷺ كالوصال والزيادة على أربع فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره.

الخامس : ما أبهمه ﷺ لانتظار الوحي : كعدم تعيين نوع الحج مثلًا فقيل : يقتدي به في ذلك وقيل : لا .

السادس : ما يفعله مع غيره عقوبة له ، فاختلفوا . هل يقتدى به فيه أم لا ؟ فقيل : يجوز ، وقيل لا يجوز ، وقيل : هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب قال الشوكاني : وهذا هو الحق ، فإن وضح لنا السبب الذي فعله لأجله كان لنا أن نفعل مثل فعله عند وجود مثل ذلك السبب. =

فإنه بينها وبلغها فتضاف إليه ، أي لا إلى [١] الله سبحانه وتعالى ، وإن كان هو موجدها لعدم صحة إرادته تعالى هنا كما هو ظاهر من السياق . [٢] .

لا يكون محرمًا لأنه [٣] كسائر الأنبياء عليه وعليهم (أفضل الصلاة) [٤] والسلام فإنهم [٥] معصومون [٦] عن الحرام ولو صغيرة غير خسيسة [٧] على ماذهب إليه جمع ، منهم :

السابع : الفعل المجرد عما سبق : فإن ورد بيانًا كقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وكالقطع من الكوع بيانًا لآية السرقة ، فلا خلاف أنه دليل في حقنا وواجب علينا ، وإن ورد بيانًا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب كأفعال الحج وأفعال العمرة ، وإن لم يكن كذلك بل ورد ابتداء فإن علمت صفة في حقه من وجوب ، أو ندب ، أو إباحة فاختلفوا في ذلك وسيأتي ذلك بالتفصيل إن شاء الله .

انظر هذه الأقسام بالتفصيل في الإبهاج (٢٨٩/٢ ، ٢٩٠) ، إرشاد الفحول (صـ٣٥ ، ٣٦) ، البرهان (٤٨٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٧/١) ، المحصول (٥٠١/١) ، العضد على ابن الحاجب (٢٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٨٨) ، المعتمد (١/ ٣٣٤) ، المنهاج (صـ٦٩) ، نهاية السول (١٩٦/٢) ، مناهج العقول (١٩٥/٢) ، التمهيد (صـ ٤٣٩) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٧/٢) ، التلويح على التوضيح (١٤/٢) ، فواتح الرحموت (١٨٠/٢) ، اللمع (صـ٣٧) ، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢) .

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ج) السيات .

(٣) زيادة في (ج) .

(٤) قوله " أفضل الصلاة " ساقط من (ب) .

(٥) ساقطة من (ب ، ج) .

(٦) في (ب ، ج) معصوم .

(٧) وهو قول الحنفية ، قال ابن عبد الشكور : وهو الحق فإن صغيرتهم كبيرة . والقول الثاني في هذه المسألة : وهو جواز وقوع الصغيرة التي لا توجب خسة وهو قول القاضي ، وابن عقيل ، والأشعرية ، والمعتزلة ، وغيرهم .

انظر فواتح الرحموت (٩٩/٢) ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب (٢٤/٢ ، ٢٥) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٥/٢) ، الإرشاد الجويني (صـ٣٥٦) ، المسودة (صـ١٨٨) ، إرشاد الفحول (صـ٣٤) ، كشف الأسرار (١٩٩/٣) ، المستصفى (٢/ ٢١٣) نهاية السول (١٩٦/٢) ، مناهج العقول (١٩٥/٢) ، غاية الوصول (صـ٩١) ، شرح الكوكب المنير (١٧٣/٢) ، تيسير التحرير (٢١/٣) .

الأستاذ أبو إسحاق [١] والشهرستاني [٢] والقاضي عياض [٣] والإمام السبكي [٤]

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، ركن الدين ، الفقيه ، الشافعي ، المتكلم ، الأصولي ، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل ، كان ثقة ثبتًا في الحديث . من شيوخه أبو بكر الإسماعيلي ، وأبو بكر محمد عبد الله الشافعي ، ومن تلامذته : القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو القاسم القشيري له مصنفات منها : التعليقه في أصول الفقه ، والجامع ، توفي سنة ٤١٨هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٢٤/١٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٩/٢) ، شذرات الذهب (٢٠٩/٣) ، معجم المؤلفين (٨٣/١) ، مرآة الجنان (٣١/٣) ، كشف الظنون (٤٥/١ - ٥٣٩ - ٥٧٢ ، ١١٥٧/٢) .

(٢) الشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ) .

هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد " أبو الفتح الشهرستاني " كان إمامًا ، مبرزًا ، فقيهًا ، متكلمًا ، أصوليًا ، برع في الفقه ، وتفرد في علم الكلام ، وكان كثير المحفوظ ، حسن المحاورة يعظ الناس ، شافعي المذهب ، من مصنفاته :

نهاية الإقدام في علم الكلام ، الملل والنحل ، وغيرها .

انظر شذرات الذهب (١٤٩/٤) ، مرآة الجنان (٢٨٩/٣) ، الوافي (٢٧٨/٣) ، معجم المؤلفين (١٧٨/١٠) ، وفيات الأعيان (٤٠٣/٣) ، كشف الظنون (٥٧/١ - ٢٩١ - ٤٧٢ ، ١٠٩٧/٢ ، ١٧٠٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٨/٦) .

(٣) القاضي عياض (٤٩٦- ٥٤٤ هـ) .

هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو " أبو الفضل اليحصبي السبتي " القاضي عالم المغرب الحافظ ، وهو من أهل التفنن في العلم ، والذكاء ، والفطنة ، والفهم كان إمام أهل الحديث في وقته . وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو ، والأصول ، واللغة ، وكلام العرب ، وأيامهم وأنسابهم ، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ، من مؤلفاته : الشفاء ، وطبقات المالكية ، وشرح صحيح مسلم ، وغيرهم .

انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة (٢٨٦/٥) ، شذرات الذهب (١٣٨/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٤٣/٢) ، معجم المؤلفين (١٦/٨) ، شجرة النور الزكية (صـ١٤٠) ، طبقات الحفاظ (صـ٤٦٨) ، كشف الظنون (١١/١ - ٢٨ - ١٢٧) .

(٤) السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦) هـ .

هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي " أبو الحسن تقي الدين " شيخ الإسلام في عصره ، كان فقيهًا ، أصوليًا ، مفسرًا ، محققًا ، مدققًا ، نظارًا ، جدليًا ، بارعًا في العلوم ، وهو والد التاج السبكي ، من شيوخه الباجي ، أبو حيان ، والدمياطي ، وسمع منه : أبو الحجاج ، والذهبي وغيرهما من مصنفاته : الابتهاج في شرح المنهاج .=

وقال القاضي حسين [١] في أول الشهادات من تعليقته [٢] إنه الصحيح من مذهب أصحابنا [٣]. ونقله [٤] في زوائد الروضة عن المحققين [٥] ، واعتمده في جمع الجوامع [٦] ووراء [٧] ذلك في كل من الكبائر والصغائر عمدًا أو سهوًا ، قبل البعثة أو بعدها على خلاف وتفصيل في كتب الكلام وغيرها مع استشكال تصور ذلك قبل [٨] البعثة على القول بأنه لا تكليف حينئذ مطلقًا [٩] .

= انظر شذرات الذهب (١٨٠/٦) ، النجوم الزاهرة (٣١٨/١٠) ، معجم المؤلفين (٧/ ١٢٧) ، البدر الطالع (٤٦٧/١) .

(١) القاضي حسين : هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي " أبو علي " الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي ، كان إمامًا كبيرًا ، وكان يقال له : حبر الأمة وحبر المذهب ، وإذا أطلق القاضي في الفقه الشافعي فهو المقصود ، تفقه على القفال المروزي ، وتفقه عليه المتولي والبغوي ، له من التصانيف التعليقة وغيرها توفي سنة ٤٦٢هـ .
انظر : مرآة الجنان (٨٥/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) ، معجم المؤلفين (٤/ ٤٥) ، شذرات الذهب (٣١٠/٣) ، كشف الظنون (٤٢٤/١ ، ٥١٧) .

(٢) في (أ ، ب) تعليقة .

(٣) انظر : الآيات البينات (١٧٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (١٧٥/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٣٤) .

(٤) في (أ ، ب) مثله .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير (١٧٥/٣) ، إرشاد الفحول (ص ٣٤) .

(٦) انظر جمع الجوامع (٩٥/٢) ، الآيات البينات (١٧١/٣) .

(٧) زيادة في (ب) .

(٨) في (ب) بل .

(٩) وهو قول الأشاعرة ، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ؛ لأن المثبت للعصمة الشرع ، ولا شرع قبل النبوة ، فلا عصمة لعدم الدليل ، وذهبت الروافض إلى امتناع صدور الذنب صغيرًا كان أو كبيرًا منهم قبل النبوة ؛ لأن ذلك مما يوجب هضمهم في النفوس ، والنفرة عن اتباعهم ، وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثة الرسل ، ووافقهم على ذلك كثير من المعتزلة في الكبائر دون الصغائر بناء على قاعدتهم : التحسين والتقبيح .
أما بعد النبوة فقد اتفق العلماء على عصمتهم عن تعمد الكبائر ، أو تعمد الصغائر ، واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريق النسيان : فمنع منه الأستاذ أبو إسحاق وكثير من الأئمة ، لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة ، وجوزه القاضي أبو بكر الباقلاني مصيرًا منه إلى أن ما كان من النسيان وفلتات اللسان غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة .
انظر المسألة في الإرشاد للجويني (ص٣٥٨) ، ط السعادة ، الأربعين في أصول الدين=

إلا أن يجاب بأن ذوات الأحكام ثابتة قبلها ، وإنما المتوقف عليها تعلقها ، والمراد أن المنهيات المتوقف تعلقها على البعثة لا تصدر منه قبلها ، وإن لم تتعلق به بعد للمبالغة [١] في تنزيه مقامه ، فإن قلت : امتناع الصغيرة سهوًا يشكل عليه تسليمه سهوًا من ركعتين من الرباعية [٢] مع حرمة السلام في الفرض قبل محله لأنه قطع له وهو محرم اتفاقًا .

قلت : يمكن أن يقال : محل امتناعها سهوًا ما لم يترتب على السهو بها تشريع أما ما يترتب عليه ذلك فيقع [٣] ثم رأيت شيخ الإسلام .

أجاب [٤] بأن المنع من السهو معناه [٥] المنع من استدامته لا من ابتدائه ، وبأن محله القول مطلقًا ، وفي الفعل إذا لم يترتب عليه حكم شرعي ، بدليل الخبر المذكور لأن النبي ﷺ ، بعث لبيان الشرعيات ، قال : ثم رأيت القاضي عياض ذكر حاصل ذلك انتهى [٦] .

= للرازي (صـ٣٣٠) ، الطبعة الأولى بالهند ، أصول الدين للبغدادي ص ١٦٨، ط استانبول ، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٢)، منتهى السول ص (٤٣) ، نهاية السول (١٩٧/٢) ، الإبهاج (٢٨٧/٢) ، مناهج العقول (١٩٥/٢) تيسير التحرير (٢٠/٣) ، فواتح الرحموت (٩٧/٢) ، شرح الأصول الخمسة (صـ٣٧٥) ، ط الاستقلال ، العضد على ابن الحاجب (٢٢/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٣٥) ، المنخول (صـ٢٢٣) ، شرح الكوكب (١٦٩/٢) ، المسودة (صـ١٩٠) .

(١) في (ب) مبالغة .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه . ولفظه في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي ﷺ الظهر ، والعصر فسلم ، فقال له ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه : " أحق ما يقول ؟ " قالوا : نعم ، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين " .
انظر صحيح البخاري : أبواب السهو ، باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول (٤١١/١ ، ٤١٢) وصحيح مسلم ك : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٣/١) ، حديث رقم (٩٧) ، والترمذي ، ك : الصلاة ، باب ، ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر (٢/ ٢٤٧)، وأبو داود ، ك : الصلاة ، باب : السهو في السجدتين (٦١٧/١)

(٣) في (ب) يقع .

(٤) في (جـ) أداب .

(٥) في (ب) منع .

(٦) انظر غاية الوصول (صـ٩١) ط عيسى الحلبي .

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ ...

وقد ينظر في تفريقه [١] بين القول والفعل مع ثبوت سهوه بالسلام الذي هو قول ولا يكون مكروهًا و [٢] لا خلاف الأولى ؛ لأن كمال شرفه ، وعلو قدره يأبى أن يقع منه ما نهى عنه ولو نهيًا غير جازم ؛ ولأن التأسي به مطلوب فلا يقع منه ما ذكر [٣] وإلا طلب التأسي به [٤] فيه فيعم [٥] ، نعم قد يقع منه في بعض الأوقات ما يكون في حقنا مكروهًا وخلاف الأولى لبيان الجواز ، وهو في حقه أفضل لتضمنه القيام بواجب ، إ ذ بيان الشريعة واجب عليه . وقد [٦] قال النووي [٧] .

[رضي الله تعالى عنه] [٨] في وضوئه عليه الصلاة والسلام " مرة مرة ، ومرتين مرتين [٩] قال العلماء : إن ذلك كان أفضل في حقه من التثليث لبيان المشروع ، أي مع اقتضاء الحال البيان بالفعل الأبلغ من البيان بالقول [١٠] .

---

(١) في (ب) تفرقته .
(٢) في (جـ) أو .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (جـ) بمن .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) ساقطة من (جـ) .
(٧) النووي = (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) :
هو يحيى بن شرف بن مري النووي ، شيخ الإسلام ، أبو زكريا ، أستاذ المتأخرين ، قال السبكي : كان يحيى رحمه الله ، سيدًا حصورًا ، وليًا علي النفس هصورًا ، وزاهدًا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعًا معمورًا له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير ، لا يصرف ساعة في غير طاعة ،هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهًا . ومتون الحديث . وأسماء الرجال ، واللغة والتصوف " له مصنفات فاخرة نفيسة منها : رياض الصالحين ، شرح صحيح مسلم ، الروضة وغيرها .
انظر : شذرات الذهب (٣٥٤/٥) ، طبقات الحفاظ (صـ٥١٠) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨) ، تذكرة الحفاظ (٤٧٠/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٧٨/٧) .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٩) انظر صحيح البخاري ، ك : الوضوء ، باب ما جاء في الوضوء (٣٨/١) ، ط دار المنار ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٣/٣) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٧٢/١)، سنن الدارمي (١٧٧/١) ، ابن ماجه (١٤٥/١) ، البيهقي (٨٠/١) .
(١٠) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٣/٣) ، شرح الكوكب (١٩٤/٢) .

أَوْ لاَ يَكُونَ ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الاخْتِصَاصِ ...

وإذا تقرر ذلك ، فلا يخلو فعل [١] صاحب الشريعة من أن يكون واجبًا أو [٢] مندوبًا أو مباحًا ، لا يؤدي إلى إزالة الحشمة وإسقاط المروءة ، لعصمته عليه الصلاة والسلام أيضًا عن المباح المؤدي إلى ذلك .

وعلى كل فإما أن تشاركه فيه الأمة ، أو يختص به ، وبيان ذلك : أنه (إما أن يكون) كائنًا (على وجه القربة والطاعة) [٣] .

يحتمل أنهما عنده بمعنى ، ويحتمل أنه يفرق بينهما ، وقد قال بعضهم : الطاعة غير القربة والعبادة ؛ لأنها امتثال الأمر والنهي ، والقربة : ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه ، والعبادة : ما تعبد به / بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونها في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى ، إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر ، والقربة توجد بدون العبادة ، في القرب التي لا تحتاج إلى نية [٤] كالعتق [٥] والوقف [٦] ، أي على

---

(١) في (ج) الفعل .

(٢) في (ج) أم .

(٣) انظر : المحصول (٥٠٢/١) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، الإحكام للآمدي (٢٤٨/١) ، التلويح (١٥/٢) ، المنهاج (صـ٦٩) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، الإبهاج (٢٩٠/٢) ، البرهان (٤٨٨/١) ، شرح الكوكب (١٨٧/٢) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٨٨) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، فواتح الرحموت (١٨١/٢) ، جمع الجوامع (٩٩/٢) ، الآيات البينات (١٧٦/٣) ، غاية الوصول (صـ٩٢) ، تقريب الوصول (صـ١١٦) ، اللمع (صـ٣٧) ، أصول السرخسي (٨٧/٢) ، كشف الأسرار (٢٠١/٣) ، المعتمد (٣٥٣/١) ، أصول زهير (١١١/٣) .

(٤) انظر المسودة (صـ٥٧٦) ، الحدود للباجي (صـ٥٨) ، وتيسير التحرير (٢٢٣/٢) ، شرح الكوكب (٣٨٥/١) ، أصول السرخسي (٩٧/١) ، التعريفات للجرجاني (صـ ١٢٢) .

(٥) العتق في اللغة : الحرية والقوة ، وفي الشرع : عبارة عن تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، انظر القاموس المحيط (٢٦٩/٣) ، مختار الصحاح (صـ٤٣٥) ، الإنصاف في مسائل الخلاف (٣٩٢/٧) ، التعريفات (صـ١٢٨) ، بدائع الصنائع (٤٥/٤) .

(٦) الوقف في اللغة : الحبس ، وفي الشرع : حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة ، فيجوز رجوعه ، وعند أبي يوسف ومحمد : حبس العين على التمليك مع التصدق بمنفعتها ، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى . =

وَإِنْ لَمْ يَدُل دَلِيلٌ ...

وجهٍ وصفةٍ هو كونه قربة وطاعة بأن علم ذلك ، ولا يخلوا حينئذ عن [١] الوجوب والندب (أو لا يكون) كائنًا على وجه القربة والطاعة « فإن كان » كائنًا « على وجه القربة والطاعة » فلا يخلو إما أن يدل دليل على الاختصاص به أو لا يدل (فإن دل دليل على الاختصاص به حمل على الاختصاص) وذلك « كزيادته في النكاح » [٢] أي في تزوجه « على أربع نسوة » فإنه [٣] عليه الصلاة والسلام ، تزوج اثنتي عشرة زوجة ودخل بهن ، وعقد على سبع ، ولم يدخل بهن ، وكان يحل له التزوج من غير حصر بعدد ، ثم حرم عليه الزيادة على التسع اللآتي اخترنه ، ثم نسخ فأبيح له أكثر منهن ، وقد دل الدليل على اختصاص ذلك به ، قيل : وسائر الأنبياء كان لهم الزيادة على الأربع أيضًا .

لا يقال التزوج مباح والكلام فيما هو على وجه القربة والطاعة ؛ لأنا نقول : التزوج قد يكون مندوبًا ، وقد يكون واجبًا [٤] على ما تقرر في الفروع ، بل

= انظر : الإنصاف (٣/٧) ، اللباب (١٨٠/٢) ، نهاية المحتاج (٣٥٨/٥) ، المغني (٥/ ٢٩٧) ، التعريفات (صـ٢٢٦) ، القاموس المحيط (٢١٢/٣) ، مختار الصحاح (صـ ٧٥٨) .

(١) في (ب) على .

(٢) انظر غاية الوصول (صـ٩٢) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٠) ، جمع الجوامع (٩٧/٢) ، الآيات البينات (١٧٣/٣) .

(٣) في (أ ، جـ) فإن .

(٤) والنكاح ترد عليه الأحكام الشرعية الخمسة ، الوجوب ، والحرمة ، والكراهة ، والندب والإباحة . ويكون النكاح واجبًا : إذا تيقن الشخص الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج ، وليس له قدرة على الصيام الذي يكفه عن الوقوع في الزنا ، وليست له قدرة على شراء جارية تغنيه عن زواج الحرة ، ويكون قادرًا على المهر والإنفاق من كسب حلال . ويكون النكاح حرامًا : إذا لم يخش الشخص الزنا ، وكان عاجزًا عن الإنفاق على المرأة ، أوتيقن ظلمه لها .
ويكون مندوبًا ، إذا كان للشخص رغبة في الزواج ، وكان معتدلًا بحيث لم يتيقن الوقوع في الزنا ولكنه يرجو النسل بشرط أن يكون قادرًا على واجباته من كسب حلال .
ويكون مكروهًا : إذا خشي أن لا يقوم ببعض ما يجب عليه ، أو خاف حصول الظلم والجور ولم يتيقنه .
ويكون مباحًا : لمن له رغبة فيه ، ولكن لا يخاف الوقوع في الزنا ولا يتيقنه ولم يخش=

لاَ يُخَصُّ بِهِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالى قَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ...

كان [١] في حقه عليه أفضل [٢] الصلاة والسلام عبادةً مطلقًا .

وقد مثل الشراح بالوصال في الصوم [٣] وفيه نظر ، فإن الوصال مباح .

(وإن لم يدل دليل) على الاختصاص به ، فلا يخلو ، إما أن لا [٤] .

تعلم صفته من وجوب ، أو ندب ، أو تعلم ، فإن لم تعلم فهو (لا يختص به) بل تشاركه فيه أمته (لأن الله تعالى قال ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [٥] أي [٦] خصله حسنة من حقها أن يؤتسى بها ، مدح على التأسي به ، وذلك مقتضى [٧] كونه مطلوبًا شرعًا فلا اختصاص لمنافاته طلب التأسي .

وإذا لم يختص به (فيحمل) ذلك الفعل (على الوجوب) له (عند بعض أصحابنا) [٨] « في حقه وحقنا » ورجحه في جمع الجوامع [٩] « لأنه » أي الحمل على الوجوب « الأحوط » في الخروج عن عهدة الطلب الثابت ، كما هو فرض

= الظلم ، بل يتزوج لمجرد قضاء الشهوة .

انظر المغني (٤٤٦/٦) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٤/٤) ، وما بعدها .

(١) في (ج) يكون .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) انظر العضد على ابن الحاجب (٢٢/٢) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣) ، فواتح الرحموت (١٨٠/٢) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) من الآية (٢١) سورة الأحزاب .

(٦) ساقطة من (ب ، ج) .

(٧) في (ب) يقتضي .

(٨) وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري ، وابن أبي هريرة ، وابن خيران ، والحنابلة ، وجماعة من المعتزلة وغيرهم .

انظر : المحصول (٥٠٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٨/١) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، إرشاد الفحول (صـ٣٦) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، مناهج العقول (١٩٧/٢) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، فواتح الرحموت (١٨١/٢) ، جمع الجوامع (٩٩/٢) ، تقريب الوصول (صـ١١٦) ، غاية الوصول (صـ٩٢) .

(٩) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٩٩/٢) ، الآيات البينات (١٧٦/٣) .

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُتَوَقَّفُ فِيهِ ...

المسألة ؛ لأن الوجوب لتضمنه المنع من الترك ، أبعث للمكلف على الفعل تَصَوُّنًا عن الإثم ، وبالفعل بتيقن الخلاص بخلاف الترك « ومن أصحابنا من قال : يحمل على الندب » [١] لم يقل : في حقه ، وحقنا كالذي قبله كأنه لعدم وقوفه عليه لكنه [٢] ليس ببعيد ، وهو ظاهر الصنيع ، وأوفق بعدم الاختصاص به وكذا يقال في القول الآتي : « لأنه المتحقق » على اسم المفعول ، أي المتيقن « بعد الطلب » الثابت أما في حقه عليه الصلاة والسلام [٣] ؛ فلأنه الفرض .

وأما في حقنا فبالآية السابقة ، وذلك لأن الطلب صادق مع الندب والوجوب ، لكن الوجوب يستدعى قيد الجزم والأصل عدمه فالمتحقق : طلب الفصل لابقيد الجزم وهو الندب وأقول : وفيه نظر لأن الندب أيضًا يستدعي قيد عدم الجزم ، وهو غير معلوم وإن وافق الأصل ولا يتحقق [٤] مع الاحتمال .

ومن أصحابنا (من قال : يتوقف فيه) [٥] فلا يجزم بوجوب ولا ندب « لتعارض الأدلة » المذكورة للقولين السابقين في هذا الكتاب وغيره « في ذلك » المذكور من الوجوب والندب ، ولا مرجح فيتوقف إلى ظهوره ، وإن علمت صفته من

---

(١) اختاره إمام الحرمين ، وهو المنسوب للشافعي ، ونقله القاضي أبو الطيب عن أبي بكر القفال وغيره ، واختار الآمدي وابن الحاجب : أنه إن ظهر فيه قصد القربة فللندب وإلا فالإباحة .
انظر : العضد على المختصر (٢٢/٢) ، الإحكام (٢٤٨/١) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، تيسير التحرير (١٢٣/٣) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، أصول السرخسي (٨٧/٢) .

(٢) في (أ ، ب) لكن .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب ، جـ) تحقق .

(٥) وهو قول الصيرفي ، والغزالي ، والقاضي أبي الطيب ، والرازي ، وجماعة من المعتزلة ، وحكي عن جمهور المحققين .
انظر المحصول (٥٠٢/١) ، والإحكام للآمدي (٢٤٨/١) ، التلويح على التوضيح (٢/ ١٥) ، الإبهاج (٢٩٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢) ، تيسير التحرير (٣/ ١٢٣) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، جمع الجوامع (٩٩/٢) ، الآيات البينات (٣/ ١٧٦) ، تقريب الوصول (صـ١١٦) ، اللمع (ص ٣٧) ، المعتمد (٣٥٣/١) ، أصول زهير (٣/ ١١١) .

فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ

وجوب أو ندب ، فأُمَّتُه مثله في ذلك في الأصح الذي نقله الإمام الرازي عن جمهور الفقهاء والمعتزلة [١] والآمدي عن جمهور الفقهاء والمتكلمين .
واختاره [٢] .

وقيل : ليست مثله في ذلك بل هو كمجهول [٣] الصفة ، وقد تقدم ، وكأن المراد أنه يكون بالنسبة إلى الأمة [٤] كمجهول الصفة ، فيجري الخلاف السابق بالنسبة إليها أما بالنسبة إليه ، فلا يتصور أن [٥] يكون [٦] كمجهول الصفة مع فرض أنه علمت صفته ، وتعلم صفته [٧] بنحو

---

(١) انظر المحصول (٥١١/١) ، والمعتزلة : هي فرقة من الفرق الإسلامية ، سميت بهذا الاسم لقول الحسن البصري : اعتزلنا واصل ، وهو أول من أطلق عليه الاعتزال ، وسبب اعتزاله : كان ناشئًا من الخلاف في مرتكب الكبيرة ، ثم يخالف المعتزلة أهل السنة في مسائل متعددة منها : نفي الصفات ، وأفعال العباد ، والحسن والقبح العقليين ، وغيرها ويسمون أنفسهم (أصحاب العدل والتوحيد . انظر الفرق بين الفرق (صـ١٨ - ٩٣) ، الملل والنحل للشهرستاني (٥٣/١) ، المواقف (٦٢) ، مذكرة الفرق (صـ٧) ط المعاهد الأزهرية .
(٢) انظر الإحكام اللآمدي (٢٦٥/١) .
(٣) وفي المسألة قول ثالث لأبي علي بن خلاد من المعتزلة وهو التفصيل ، قال : نحن متعبدون بالتأسي به في العبادات دون غيرها كالمناكحات والمعاملات .
انظر المحصول (٥١١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٦٦/١) ، منتهى السول (صـ ٤٦) .
(٤) في (جـ) لأمته .
(٥) في (جـ) أنه .
(٦) ساقطة من (جـ) .
(٧) وتعلم صفة حكم الفعل من وجوب ، أو ندب ، أو إباحة ، بما يأتي :
الأول : بنصه ﷺ على ذلك الحكم ، بأن يقول : هذا الفعل واجب علي أو مستحب أو مباح .
الثاني : بالتسوية : أي تسويته ﷺ الفعل الذي ما علمنا صفة حكمه بفعل معلوم صفة حكمه .
الثالث : بالقرائن ، بأن تعلم صفة حكم الفعل بقرينة تبين صفة أحد الأحكام الثلاثة (أي الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة) .
الرابع : تعلم صفة حكم الفعل بوقوعه امتثالًا لنص يدل على حكم من إيجاب أو ندب فيكون هذا الفعل تابعًا لأصله الذي هو مدلول النص .
الخامس : تعلم صفة حكم الفعل بوقوعه بيانًا لمجمل : كقطع يد السارق من الكوع .
انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٦٥/١) ، المنهاج للبيضاوي =

النص [١] كقول الشارح : هذا الفعل واجب ، والتسوية بينه وبين ما علم [٢] وجوبه أو ندبه ، كهذا الفعل مساو لذلك [٣] في حكمه ، وقد علم حكمه ، وأمارته كالآذان للوجوب ، إذ ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن له واجب بخلاف ما لا يؤذن له كالعيد ، وقصد القربة مجردًا عن قيد الوجوب للندب .

وإن كان كائنًا لا على وجه القربة والطاعة ، بأن لم يعلم أنه على وجه القربة والطاعة فلا يخلو : إما أن يكون على وجه غير القربة والطاعة ، أو لا يكون كذلك بأن لا يظهر فيه قصد القربة والطاعة ، ولا قصد خلافهما .

(فإن كان) كائنًا (على) وجه وصفة (غير وجه [٤] القربة والطاعة) وصفتهما بأن [٥] كان جبليًا « ك » القيام والقعود و « الأكل والشرب » (فيحمل على الإباحة) « في حقه وحقنا » [٦] إلا أن يدل دليل على اختصاصه به فيحمل على الإباحة في حقه فقط .

وفيما تردد بين الجبلي [٧] والشرعي [٨] كحجه عليه الصلاة والسلام راكبًا [٩]

= (صـ٧٠) ، الإبهاج (٢٩٧/٢) ، غاية الوصول (صـ٩٢) ، نهاية السول (٢٠٣/٢) ، مناهج العقول (٢٠٢/٢) ، المسودة (صـ١٨٦) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢/ ٩٨) ، شرح الكوكب المنير (١٧٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢٨٨ ، ٢٩٠) ، التمهيد (صـ ٤٣٩) ، فواتح الرحموت (١٨٠/٢) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣ ، ١٢١) ، اللمع (صـ٣٧) .

(١) في (ب) النهي .

(٢) في (ب) أعلم .

(٣) في (ب) لذاك .

(٤) زيادة في (ب) .

(٥) في (ب) بل .

(٦) انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٤٧/١) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٩٧/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢٢/٢) ، الآيات البينات (١٧٣/٣) ، فواتح الرحموت (١٨٠/٢) ، التلويح على التوضيح (١٤/٢) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣) ، شرح الكوكب (١٧٨/٣) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، الإبهاج (٢٨٩/٢) ، المسودة (١٩١) ، حاشية البناني (٩٧/٢) ، غاية الوصول (صـ٩٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٣٥) ، أصول زهير (١١٠/٣) .

(٧) في (ج) الجبل .

(٨) الواو ساقطة من (ج) .

(٩) الحديث : أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي بألفاظ مختلفة ولفظه في البخاري : =

ودخوله مكة من ثنية كداء [١] بالفتح ، والمد وخروجه من ثنية كدا بالقصر والضم [٢] . وجلوسه [٣] للاستراحة [٤] ، وذهابه إلى العيد في طريق ، ورجوعه في

= عن ابن عباس وضي الله عنهما ، أن أسامة - رضي الله عنه - كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة . انظر صحيح البخاري كتاب الحج باب الركون ، والارتداف (٥٥٩/٢ ، ٥٦٠) ، حديث (١٦٠١ ، ١٦٠٢) ، مسلم ك : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) ، حديث (١٢١٨) ، والنسائي (١٢٧/٥) ، حديث (٢٦٦٢) .

(١) كداء : بالفتح والمد ثنية بأعلى مكة ، عند المحصب ، وكذا بالقصر والضم والتنوين : ثنية بأسفل مكة خرج منها النبي ﷺ من مكة حتى قال أهل مكة : افتح وادخل ، واخرج وضم ، وكدى بالتصغير : مناخ من خرج عن مكة يريد اليمن .
انظر معجم البلدان (٤٣٩/٤ ، ٤٤١) ، ط دار صادر بيروت ، مراصد الاطلاع عن أسماء الأمكنة والبقاع (١١٥١/٣) ، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ،والنسائي وابن ماجة ، وأبو داود ولفظه في البخاري : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
" كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى ، وفي رواية : " أن النبي ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى .
انظر صحيح البخاري ك : الحج ، باب : من أين يدخل مكة (٥٧١/٢) ، حديث (١٥٠٠، ١٥٠١) ، وباب : من أين يخرج من مكة حديث (١٥٠٣ ، ١٥٠٤) ، وصحيح مسلم ك : الحج ، باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى (٩١٨/٢) ، حديث (١٢٥٧ ، ١٢٥٨) ، النسائي ك : الحج باب : من أين يدخل مكة (٢٠٠/٥) ، حديث (٢٨٦٥) ، ابن ماجه ك : المناسك ، باب : دخول مكة (٩٨١/٢) ، حديث (٢٩٤٠ ، ٢٩٤٢) ، أبو داود ك : المناسك ، باب : دخول مكة (٤٣٦/٢) ، حديث (١٨٦٦) .

(٣) في (ب ، ج) جلسته .

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ، وأحمد ، والترمذي ، والدارمي بألفاظ متقاربة ، ولفظه في البخاري : عن نافع عن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما " وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ، ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن . انظر صحيح البخاري ك : الجمعة ، باب : القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة (٣١١/١) ، وباب : الخطبة قائمًا (٣١١/١) ، ومسلم ك : الجمعة ، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة (٥٨٩/٢) ، حديث (٨٦١ ، ٨٦٢) ، أحمد في مسنده (٦١/٢ ، ٩٠/٥ ، ٩١ ، ٩٣) ، الترمذي أبواب الصلاة =

آخر [١] ونزوله بالمُحَصَّبِ [٢] .

قال في جمع الجوامع : ترددو [٣] قال : في شرحه ناشيء من القولين في تعارض الأصل والظاهر [٤] يحتمل أن يلحق بالجبلي ؛ لأن الأصل عدم التشريع ، فلا يستحب لنا ، ويحتمل أن يلحق بالشرعي ؛ لأن النبي [ﷺ] [٥] بعث لبيان

= باب : ما جاء في الجلوس بين الخطبتين (٢/٣٨٠) ، حديث (٥٠٦) ، الدارمي (١/ ٤٤٠)، حديث (١٥٥٨) ، ط دار الريان للتراث .

(١) الحديث أخرجه البخاري ، وابن ماجه ، وأبو داود ، ولفظه في البخاري : عن جابر رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد ، خالف الطريق . انظر صحيح البخاري ك العيدين باب : من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (١/٣٣٤) ، حديث (٣٤٣) ، وابن ماجه ك : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره (١/٤١٢) ، حديث (١٢٩٨ ، ١٣٠١) ، وأبو داود ك : الصلاة ، باب : الخروج إلى العيد في طريق ويرجع من طريق (١/٦٨٣) ، حديث (١١٥٦) .

(٢) المحصَّبُ : بالضم ثم الفتح والصاد مشددة وهو بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهو بطحاء مكة ، سمى بذلك للحصباء التي في أرضه ، ويقال لموضع رمي الجمار من منى إلى المحصب لرمي الحصباء فيه .

انظر معجم البلدان (٥/٦٢) ، مراصد الاطلاع (٣/١٢٣٥) .

(٣) الواو ساقطة من (ج) .

(٤) **فائدة** : ذكرها العلامة الزركشي في كتابه " المنثور في القواعد " قال : تعارض الأصل ، والظاهر فيه قولان ، والمراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب . ثم قال : اعلم أن الأصحاب تارة يعبرون عنها بالأصل والظاهر ، وتارة بالأصل والغالب وكأنهما بمعنى واحد . وفهم بعضهم التغاير ، وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يقدم الأصل عليه ، والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية . وإنزال المرأة الماء بعد ما اغتسلت وقضت شهوتها ، وهذا لا تعويل عليه ؛ لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه فهو مساو للغالب وعلى كل تقدير فلجريان القولين شروط :

أحدها : أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل ، فإن اطردت عادة بذلك كاستعمال السرجين في أواني الفخار قدمت على الأصل قطعًا فيحكم بالنجاسة .

الثاني : أن تكثر أسباب الظاهر ، فإن ندرت لم ينظر إليه قطعًا .

الثالث : أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به ، فإن كان فالعمل بالترجيح متعين انظر ذلك بالتفصيل في المنثور في القواعد للزركشي (١/٣١١) ط مؤسسة الخليج ، غاية الوصول (صـ٩٢) ، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٣) ، إرشاد الفحول (صـ٣٥) .

(٥) ساقط من (ب) .

الشرعيات ، فيستحب لنا . انتهى [١] والمرجح في كتب الفقه في كل من الفروع المذكورة الظاهر ، وهو التشريع [٢] وإن لم يكن على وجه غير وجه القربة والطاعة ، بأن لم يظهر فيه قصد ذلك ولا مقابلة ، بأن لم يكن جبليًّا فقيل : يحمل على الإباحة ، وعزي لمالك [٣] رحمه الله تعالى [٤] وجزم به في المحصول بعد ذلك [٥] وقيل : يحمل على الندب وعزي إلى الشافعي رضي الله تعالى عنه [٦] وقيل : يحمل على الوجوب .

وعزي [٧] لابن سريج [٨] ،

---

(١) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٩٧/٢) ، الآيات البينات (١٧٤/٣) .

(٢) انظر المنثور في القواعد للزركشي (٣١١/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ٦٤) .

(٣) الإمام مالك : (٩٣ - ١٧٩) هـ .

هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمرو الأصبحي المدني " أبو عبد الله " إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، جمع بين الفقه والحديث والرأي ، ولا يفتي أحد ومالك في المدينة ، وكان يعظم حديث رسول الله ﷺ ، مدون السنة ، روى عن غير واحد من التابعين ، وحدث عنه خلق من الأئمة منهم : شعبة ، وابن المبارك ، والأوزاعي ، والشافعي ، والليث ، وغيرهم من مؤلفاته " الموطأ " مناقبه كثيرة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢) ، البداية والنهاية (١٧٤/١٠) ، النجوم الزاهرة (٩٦/٢) ، مرآة الجنان (٣٧٣/١) ، شذرات الذهب (٢٨٩/١) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧) ، طبقات القراء (٣٥/١) .

(٤) قوله : " رحمه الله تعالى " ساقط من (ب ، جـ) .

(٥) وهو اختيار الإمام الجويني ، وابن الحاجب ، والراجح عند الحنابلة قال المجد في المسودة : فعل النبي ﷺ يفيد الإباحة إن لم يكن في معنى القربة " في قول الجمهور " .

انظر المحصول (٥٠٣/١) ، البرهان (٤٩٣/١) ، والإحكام للآمدي (٢٤٨/١) ، العضد على ابن الحاجب (٢٤/٢ ، ٢٥) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، المسودة (صـ١٨٧) .

(٦) قال الزركشي : وهو قول أكثر الحنفية ، والمعتزلة ، ونقله القاضي ، وابن الصباغ عن الصيرفي ، والقفال .

انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٩٩/٢) ، الآيات البينات (١٧٦/٣) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، فواتح الرحموت (١٨٠/٢) ، المعتمد (٣٥٣/١) ، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٢) .

(٧) في (ب) وعزي إلى الشافعي .

(٨) ابن سريج : ٢٤٩ - ٣٠٦هـ .

هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي البغدادي ، المشهور " بابن سريج " أبو العباس ، =

" إقرار النبي ﷺ " [١] :

... وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ...

وأبو سعيد الاصطخري [٢] ، وابن خيران [٣] واختاره الإمام الرازي في المعالم [٤] ، وقيل : يتوقف وعزي لأبي بكر الصيرفي ، واختاره في المحصول [٥] هنا

= كان يلقب بالباز الأشهب ، والأسد الأنصاري ، وكان شيخ الشافعية في عصره . انتهت إليه الرحلة ، وقصده الناس من كل البلدان في طلب العلم ، وكانت بينه وبين داود مناظرات ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي له تصانيف كثيرة منها " التقريب بين المزني والشافعي " . انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٢٩/١١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/٢) ، معجم المؤلفين (٣١/٢) ، تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) ، مرآة الجنان (٢٤٦/٢) ، شذرات الذهب (٢٤٧/٢) ، الفتح المبين (١٦٥/١) ط الشافعية للسبكي (٨٧/٢) .

(١) العنوان من وضعي .

(٢) أبو سعيد الاصطخري : (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ) .
هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى " أبو سعيد الاصطخري " كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان أبو إسحاق المروزي لا يفتي بحضرته إلا بإذنه ، فهو أحد أعمدة الفقه الشافعي والأئمة المذكورين بالفضل والعلم ، وكان ورعًا متقللًا من الدنيا ، سمع أحمد بن منصور الرمادي ، وعباس بن محمد الدوري ، وغيرهما ، وروى عنه ابن المظفر بن شاهين ، والدارقطني ، وأبو الفتح القواس وغيرهم ، من آثاره " كتاب الأقضية " انظر : شذرات الذهب (٣١٢/٢) ، البداية والنهاية (١٩٣/١١) ، معجم المؤلفين (٢٠٤/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٧/٢) ، تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٨) ، مرآة الجنان (٢٩٠/٢) .

(٣) هو الحسين بن صالح بن خيران ، الشيخ أبو علي الفقيه الشافعي ، أحد أركان المذهب ، كان فقيهًا ، ورعًا ، فاضلًا ، متقشفًا ، تقيًا ، زاهدًا من كبار الأئمة عرض عليه القضاء فلم يقبله في زمن المقتدر بالله ، وسمر باب داره لذلك وكان يعاتب ابن سريج على قبوله تولية القضاء . توفي سنة (٣٢٠هـ) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٧٣/١١) ، شذرات الذهب (٢/ ٣٨٧) ، تهذيب الأسماء (٢٦١/٢) ، وفيات الأعيان (٤٠٠/١) ، تاريخ بغداد (٥٣/٨).

(٤) وقال بالوجوب أيضًا : ابن أبي هريرة ، والطبري وغيرهما .
انظر المحصول (٥٠٢/١) ، البرهان (٤٩٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٨/١) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٢) ، جمع الجوامع (٩٩/٢) الآيات البينات (١٧٦/٣) ، المسودة (١٨٧) ، غاية الوصول (صـ٩٢) .

(٥) المحصول (٥٠٣/١) .

وتبعه البيضاوي [١] ولو جعل معنى قول المصنف [غير وجه القربة والطاعة] المعلوم . شمل كلامه القسمين ، وكان ماشيًا في الثاني على القول الأول .

(إقرار صاحب الشريعة) ﷺ [٢] (على القول) الصادر « من أحد » ولو كان [٣] كافرًا يغريه [٤] الإنكار [٥] بأن لم ينكره ، ولو غير مستبشر مع علمه به وتمكنه من الإنكار كما هو ظاهر (هو) أي ذلك الإقرار (قول صاحب الشريعة) ﷺ « أي كقوله » في الدلالة على أن ذلك القول [٦] حق .

نعم ينبغي أن يستثنى إقراره على قول علم منه أنه منكر له ، وترك إنكاره في الحال لعلمه بأنه علم منه ذلك ، وبأن [٧] لا ينفع في الحال فلا أثر للإقرار حينئذ على قياس

---

(١) انظر منهاج الوصول إلى علم الأصول (صـ٧٠) ، وانظر تحقيق هذه الأقوال مصحوبة بأدلتها ومناقشتها في :
البرهان (٤٩٣/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤٨/١) ، منتهى السول (صـ٤٤) ، المحصول (٥٠٢/١) ، جمع الجوامع ، وشرحه للمحلي (٩٩/٢) ، الآيات البينات (١٧٦/٣) ، المسودة (صـ١٨٧) ، شرح الكوكب المنير (١٨٩/٢) ، اللمع (صـ٣٧) ، غاية الوصول (صـ ٩٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢٤/٢) ، الإبهاج (٢٩٠/٢) ، نهاية السول (٢/ ١٩٨) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، التلويح على التوضيح (١٥/٢) ، تيسير التحرير (٣/ ١٢٣) ، أصول السرخسي (٨٨/١) ، كشف الأسرار (٢٠٢/٣) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٠) ، المعتمد (٣٥٣/١ ، ٣٥٤) ، إرشاد الفحول (صـ٣٨) ، أصول زهير .

(٢) انظر في ذلك : جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٩٥/٢) ، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٩) ، منتهى السول (صـ٤٧) ، اللمع (صـ٣٨) ، تقريب الوصول (صـ١١٧) ، البرهان (١/ ٤٩٨) ، غاية الوصول (صـ٩٢) ، شرح الكوكب المنير(١٩٤/٢) ، تيسير التحرير (٣/ ١٢٨) ، فواتح الرحموت (١٨٣/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٦) ، لب الأصول (صـ٩٢) .

(٣) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٤) في (أ) يغير به .

(٥) وقيل : إلا فعل من يغريه الإنكار ، بناء على سقوط الإنكار عليه .
وقيل : إلا الكافر بناء على أنه غير مكلف بالفروع ، وقيل : إلا الكافر غير المنافق انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٩٥/٢) ، غاية الوصول (صـ٩٢) ، الآيات البينات (٣/ ١٧٢) ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٦) في (ب ، جـ) .

(٧) في (جـ) بأنه .

وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ ...

ما سيأتي في الفعل ..

(وإقراره) أي صاحب الشريعة ﷺ (على الفعل) الصادر « من أحد » لشيء [١] ولو كافرًا يغرية الإنكار مع علمه به ، وتمكنه من الإنكار ولو غير مستبشر [٢] (كفعله) لذلك الشيء في الدلالة على جوازه من ذلك الفاعل ، وغيره حتى لو سبق تحريم ذلك الفعل : كان الإقرار نسخًا له [٣] وحيث دل على الجواز فهل يدل على الإباحة المجردة أو يحتمل الوجوب [٤] والندب أيضًا ؟

قال السبكي : لا استحصر فيه نقلًا ، ثم مال إلى الإباحة ، وذكر الزركشي [٥] أن أبا نصر القشيري [٦] ذكر المسألة في كتابه [٧] الأصول ، وحكي التوقف في ذلك

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) منتشر .

(٣) انظر تيسير التحرير (١٢٨/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٧٠/١) ، منتهى السول (صـ٤٧) ، حاشية التفتازاني على العضد (٢٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (١٩٥/٢) ، المنخول (صـ٢٢٨) ، إرشاد الفحول (صـ٤١) ، فواتح الرحموت (١٨٣/٢) .

(٤) في (ب) للوجوب ، انظر المستصفى (٢٢٥/٢) .

(٥) الزركشي : (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) .
هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي لقب بالزركشي نسبة إلى الزركش ؛ لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره ، فقيه أصولي محدث ، أديب تبحر في العلوم ، وصار يشار إليه بالبنان ، تركي الأصل مصري المولد والوفاة ، ومن شيوخه : جمال الدين الإسنوي ، سراج الدين البلقيني ، وابن كثير وغيرهم ، ومن تلامذته : شمس الدين الرحاوى ، الشمني وغيرهما . من آثاره : البحر المحيط ، و المنثور في القواعد . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، الأعلام (٦٠/٦) ، معجم المؤلفين (١٢١/٩) ، كشف الظنون (٤٩١/١ - ٥٤٩) .

(٦) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان أبو نصر أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم القشيري ، وهو أكثرهم علمًا ، وأشهرهم اسمًا ، وكان إمامًا بارعًا عالمًا بحرًا ، واستوفى في علم الأصول والتفسير ، والوعظ والفقه ، والخلاف وروى الأحاديث وكان مناظرًا أديبًا متكلمًا ، ومن آثاره : تفسير القرآن الكريم . توفي سنة (٥١٤ هـ) . انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٨٧/١٢) ، معجم المؤلفين (٢٠٧/٥) ، وفيات الأعيان في ترجمة والده (٢/ ٣٧٧) ، طبقات المفسرين (٢٩١/١) ، هداية العارفين (٥٥٩/١) ، إيضاح المكنون (٢/ ٦٠٦) .

(٧) في (أ ، ب) كتاب .

عن القاضي ، ثم رجح الحمل على الإباحة ؛ لأنها الأصل وشمل قوله أحد الموضعين غير المكلف وهو الذي يظهر ، قال شيخ الإسلام : ووجهه أنه يمنع وليه من تمكينه من فعل ذلك انتهى [١] .

وإنما كان إقراره على القول كقوله ، وعلى الفعل كفعله « لأنه » لو أقر على قول ليس بحق ، أو على فعل ليس بجائز [٢] ، كان مقرًا على المنكر ؛ لأن غير الحق وغير الجائز [٣] منكر .

وهو « معصوم عن أن يقر أحدًا على منكر [٤] » لأن الإقرار على/المنكر منكر ٣٩/ج وهو معصوم عن المنكر كما تقدم .

قال الغزالي [٥] : فإن قيل لعله منع من الإنكار مانع ، كعلمه بأنه لم يبلغه التحريم ، فلذلك فعله أو بلغه الإنكار مرة فلم ينجع فيه فلم يعاوده .

قلنا : ليس هذا مانعًا ؛ لأن من لم [٦] يبلغه التحريم يلزمه تبليغه ونهيه حتى لا يعود ، ومن بلغه ولم ينجع فيه يلزمه [٧] إعادته [٨]

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي مخطوط (٢٠٥/٢) ، غاية الوصول (صـ٩٢) .

(٢) في (ب) جائز .

(٣) في النسخ الثلاث : لأن غير الحق والجائز منكر وأرى أن الصواب ما ذكرته لأن الجائز لا يكون منكرًا .

(٤) في (ج) حكم .

(٥) الغزالي : (٤٥٠ - ٥٠٥هـ) .

هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي ، المعروف بالغزالي ، الإمام الجليل " حجة الإسلام " زين الدين أبو حامد " حكيم متكلم ، فقيه أصولي ، صوفي مشارك في أنواع العلوم ، قال عنه الإمام الجويني : إنه بحر مغدق ، وقال عنه تلميذه الإمام محمد بن يحيى : الغزالي هو الشافعي الثاني ، وقد صنف الكثير من الكتب منها : إحياء علوم الدين ، المستصفى ، والوجيز " وغير ذلك كثير . انظر ترجمته في :

شذرات الذهب (١٠/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٠٣/٥) ، مرآة الجنان (١٧٧/٣) ، البداية والنهاية (١٧٣/١٢) ، معجم المؤلفين (٢٦٦/٧) ، ط الشافعية للسبكي (١٠١/٤) ، وفيات الأعيان (٣٥٣/٣) ، كشف الظنون (١٢/١ ، ٢٣ ، ٢٤ - ٣٦) ، وغير ذلك كثير ، هداية العارفين (٧٩/٢) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في المستصفى : فيلزمه وفي (أ ، ب) تلزمه .

(٨) في (ج) أعاد .

وتكراره [١] لئلا يتوهم نسخ التحريم .

فإن قيل : فلم لم [٢] يجب عليه أن يطوف صبيحة كل سبت على اليهود والنصارى إذا اجتمعوا في كنائسهم وبيعهم .

قلنا : لأنه علم أنهم مصرون مع تبليغه ، وعلم الخلق أنه مصر على تكفيرهم دائمًا فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ انتهى [٣] .

والمتبادر من المنكر الحرام ، فيخرج المكروه ، وخلاف الأولى ، وإن أمكن أن يراد به ما يشملها .

وقضية ما ذكر عن الغزالي : أنهما كالحرم ، وإن وقع الإنكار عليهما قبل ذلك لأن السكوت عنهما يوهم النسخ ، وهو قضية إطلاق المصنف أيضًا فليتأمل [٤] .

« مثال ذلك » ، أي « إقراره » المذكور في القول إقراره « ﷺ أبا بكر » [٥] رضي الله عنه .

« على قوله » المتعلق « بإعطاء سلب القتيل » وهو ما مع القتيل من ثيابه وفرسه وآلات الحرب ، وغير ذلك مما فصل في كتب الفقه [٦] « لقاتله » [٧] .

---

(١) في (ب) تكون .

(٢) في (ج) لا .

(٣) انظر المستصفى (٢/٢٢٥) .

(٤) في (ج) فليتأمد .

(٥) أبو بكر الصديق : رضي الله عنه : (٥١ ق هـ - ١٣هـ) .

هو : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي التميمي القرشي " أبو بكر الصديق " كان اسمه في الجاهلية : عبد الكعبة : فسماه الرسول ﷺ : عبد الله ، أول من أسلم من الرجال . شهد بدرًا بعد مهاجرته مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، وكان مؤنسه في الغار ، كان يسمى عتيقًا ؛ لأن النبي ﷺ ، قال : من سره أن ينظر إلى عتيق النار فلينظر إلى هذا ، وسمي بالصديق لمبادرته إلى تصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به ، استخلفه رسول الله ﷺ على أمته ، حارب المرتدين ، ومكن الإسلام في الجزيرة العربية ، وهو من المبشرين بالجنة . مناقبه كثيرة رضي الله عنه . انظر : (أسد الغابة (٣/٢٠٥) ، الاستيعاب (٣/٩٦٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣) .

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٨/٣٨٨) ، نيل الأوطار (٧/٢٦٣) .

(٧) الإقرار طرف من حديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، عن أبي قتادة ، رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ... =

ومَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ، وعُلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ ...

« و » في الفعل « إقراره » ﷺ « خالد بن الوليد » رضي الله تعالى عنه [١] .
« على أكل الضب » [٢] وهذان الإقراران « متفق عليهما » أي على روايتهما من البخاري ومسلم [٣]

= فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لاها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه ، فقال النبي ﷺ : صدق فأعطاه ... " الحديث انظر صحيح البخاري كتاب : الخمس ، باب : من لم يخمس من الأسلاب ومن قتل قتيل فله سلبه (٣/ ١١٤٤) ، صحيح مسلم كتاب ، الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/ ١٣٧٠) ، وأبو داود ، باب : في السلب يعطى للقاتل (١٥٩/٣) ، الترمذي ، باب من قتل قتيلًا فله سلبه (١١١/٤) ، وابن ماجة باب : المبارزة والسلب (٩٤٦/٢) ، حديث (٢٨٣٦) ، نيل الأوطار (٢٦٢/٧) .

(١) هو الصحابي الجليل : خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي سيف الله الفاتح أبو سليمان ، وقيل : أبو الوليد ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، وكان إليه القبة وأعنة الخيل في الجاهلية ، لما أراد الإسلام قدم على رسول الله ﷺ هو وعمرو بن العاص ، وعثمان ابن طلحة فلما رآهم رسول الله ﷺ ، قال لأصحابه : رمتكم مكة بأفلاذ كبدها ، توفي بحمص من الشام وقيل بالمدينة سنة (٢١هـ) .
انظر : أسد الغابة (٥٨٦/١) ، ط دار الفكر ، الإصابة (٤١٣/١) ، الأعلام (٣٠/٢) ، تهذيب ابن عساكر (٩٢/٥ - ١١٤) .

(٢) الإقرار طرف من حديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، والترمذي ، وأبو داود وأحمد ، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة ، وهي خالته فوجد عندها ضبًّا مخبوذًا ... ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن . لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي " .
انظر صحيح البخاري كتاب : الأطعمة ، باب : كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له ، فيعلم ما هو (٢٠٦٠/٥) حديث (٥٠٧٦) ، وباب إباحة الضب (١٩٧/٧) ، وباب الشواء (٢٠٦٢/٥) ، ومسلم كتاب : الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب (٣/ ١٥٤٣) ، النسائي كتاب الصيد والذبائح ، باب الضب (١٩٧/٧) ، وابن ماجة ، باب الضب (٢/ ١٠٧٩) ، الترمذي (٤٩٢/٥) ، ومسند أحمد (٨٨/٤) ، وأبو داود (٣١٧/٢) .

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم " أبو الحسن " القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، رحل إلى بلاد كثيرة في طلب العلم ، سمع من يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن مسلمة =

فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَافُعِلَ فِي مَجْلِسِه

واللفظ للبخاري [١] .

(وما) أي الشيء ، أو الفعل الذي (فعل) ، أو القول الذي قيل بالبناء للمفعول (في وقته) أي زمان حياته « ﷺ » في (غير مجلسه) بحيث لا يشاهده ، ولكنه (علم به ولم ينكره) .

مع تمكنه من إنكاره (فحكمه [٢] حكم ما فعل) أو قيل (في مجلسه) وعلم به ولم ينكره في دلالته على جواز الفعل للفاعل وغيره ، وعلى حقية [٣] المقول كما مر [٤] وهذا يشمل ما تقدم .

لكنه صرح به للإيضاح ، ودفع توهم الاختصاص بما في مجلسه وعلمه بالفعل الذي فعل في غير مجلسه .

ولم ينكره « كعلمه بحلف أبي بكر رضي الله عنه [٥] أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه » متعلق بحلف « ثم أكل » [٦] وحنث « لما » أي حين « رأى » أي اعتقد « الأكل » منه « خيرًا » من تركه ، وهذا الذي حكيناه عن أبي بكر « كما يؤخذ » أي

= وغيرهم ، وروى عنه : الترمذي وغيره . وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث وغيره من التصانيف الكثيرة توفي سنة (٢٦١هـ) .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١٢٦/١٠) ، تاريخ بغداد (١٠٠/١٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٨٩/٢) ، النجوم الزاهرة (٣٣/٣) ، مرآة الجنان (١٧٤/٢) ، شذرات الذهب (١٤٤/٢) ، طبقات الحفاظ (صـ٢٦٠) .

(١) هكذا في (جـ) وفي (أ ، ب) ولفظ البخاري ووجد بعدها بياض وقد أشرنا إلى نص الحديث في الصفحة السابقة فلا داعي لإعادته ، وقد رجعت إلى الشرح الصغير للورقات فوجدته متصلًا .

(٢) في (جـ) فحلمه .

(٣) في (جـ) حقيقة .

(٤) في (ب) تقدم .

(٥) قوله : " رضي الله عنه " ساقط من (ب) .

(٦) انظر صحيح البخاري كتاب الآداب ، باب : قول الضيف لصاحبه : لا آكل حتى تأكل (٢٢٧٤/٥) حديث رقم (٥٧٩٠) ، مسلم كتاب : الأشربة ، باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٦٢٧/٣) ، وأبو داود كتاب : الأيمان والنذور ، باب : فيمن حلف على طعام لا يأكله (٥٧٩/٣) .

" النسخ "

" أولاً تعريف النسخ " [١] .
وَأَمَّا النَّسْخُ : فَمَعْنَاهُ ...

مماثل لما يؤخذ ، أو بناء على ما يؤخذ « من حديث مسلم » الذي رواه « في » حكم « الأطعمة » [٢] ، أو في باب الأطعمة بلفظه .

(وأما النسخ : فمعناه) الإضافة بيانه أي : فالمعنى الذي هو النسخ أو حقيقية [٣] ، بناء على حذف المضاف / الثاني أي فمعنى لفظه ، أو على إرادة ١٧٥/أ اللفظ بقوله : (وأما النسخ) أي : وأما لفظ النسخ ، أو على حمل المعنى على الحد ، أي فحده « لغة » [٤] . نصب على الظرف ، إما متعلق بنسبة الكلام ، وإما حال بناء على جوازه من المبتدأ ، أي حال كونه كائنًا في اللغة أي [حال كونه

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) رواه مسلم مطولاً عن عبد الرحمن بن أبي بكر " أن أصحاب الصفة كانوا ناسًا فقراء ، ... فقال أبو بكر " والله لا أطعمه أبدًا ...
قال : فأكل منها أبو بكر ، وقال : إنما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه " وفي رواية " فقال : يا رسول الله ، : برؤا وحنثت " قال فأخبره فقال : " بل أنت أبرهم وأخيرهم " .
انظر صحيح مسلم (١٦٢٧/٣) حديث (١٧٦ - ١٧٧) .

(٣) في (ج) وحقيقته .

(٤) النسخ في اللغة : يطلق على معان تدور بين النقل والإبطال والإزالة : فيقولون : نسخ النحل ، إذا نقله من خلية إلى آخرى ويقولون ، نسخ الشيب الشباب ، إذا أزاله وحل محله وسيأتي ذلك بالتفصيل .
انظر معان النسخ في اللغة : في معجم مقايس اللغة (٤٢٤/٥ ، ٤٢٥) ، ومختار الصحاح (صـ٦٨١) ، وانظر الإحكام للآمدي (١٤٦/٣) ، البرهان (١٢٩٣/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٧) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٣) ، تقريب الوصول (صـ١٢٥) ، التلويح على التوضيح (٣١/٢) ، فواتح الرحموت (٥٣/٢) ، الإبهاج (٢٤٧/٢) ، المحصول (٥٢٥/١) ، المعتمد (٣٦٤/١) ، العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) ، نهاية السول (١٦٤/٢) ، مناهج العقول (١٦١/٢) ، الوجيز (صـ٢٢) ، منتهى السول (ق ٧٧/٢) ، اللمع (صـ٣٠) ، التعريفات للجرجاني (صـ ٢١٥) ، أصول زهير (٤١/٣) ، البحر المحيط للزركشي مخطوط (١٥٥/٢) .

الإِزَالَةُ ، يُقَالُ : نَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ .

كائنًا][1] في معانيها ، أو حال كون [2] لفظ النسخ كائنًا في اللغة ، أي الألفاظ الموضوعة بوضع العرب ، ومن جملتها أي ملاحظًا فيها [3] ذلك .

(الإزالة) بدليل أنه (يقال) قولًا صادرًا عن العرب ، أو عمن يجري على حكم [4] لغتهم [5] ، جريًا معتبرًا ، (نسخت الشمس الظل) وقوله : (إذا) متعلق بيقال لا بنسخت ، أي يقال ذلك إذا (أزالته) « ورفعته بانبساطها » أي بسبب انبساطها ، دلالة على ذلك .

والأصل في الكلام الحقيقة ، وإذا ثبت كون اللفظ حقيقة في الإزالة وجب [6] أن لا يكون حقيقة في النقل دفعًا للاشتراك [7] .

فإن قيل [8] : وصفهم الشمس بأنها ناسخة للظل مجاز ؛ لأن المزيل للظل هو الله تعالى ، وإذا كان مجازًا امتنع الاستدلال به على كون اللفظ حقيقة . في مدلوله [9] وأيضًا فهذا الدليل يعارض بمثله ، بأن يقال : قد استعمل النسخ في النقل كما سيأتي ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وإذا كان حقيقة فيه ، [وجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعًا للاشتراك وحينئذ][10] فليس جعله حقيقة في أحدهما أولى من جعله

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) في (ب ، جـ) فيه .
(٤) في (ب) حكمهم .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) في (جـ) واجب .
(٧) انظر الإحكام للآمدي (١٤٧/٣) ، منتهى السول (ق ٧٧/٢) ، المحصول (١/ ٥٢٥) ، المعتمد (٣٦٤/١) ، العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) ، الإبهاج (٢/ ٢٤٦) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٣) ، نهاية السول (١٦٤/٢) ، مناهج العقول (٢/ ١٦١) ، فواتح الرحموت (٥٣/٢) ، مناهل العرفان (١٧٥/٢) ، شرح الكوكب (٥٢٥/٣) ، المستصفى (١٠٧/١)، أصول زهير (٤٣/٣) ، بحوث في أصول الفقه للأستاذ الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل (صـ١٣٢) .
(٨) ساقطة من (جـ) .
(٩) انظر المحصول (٥٢٥/١) ، وإرشاد الفحول (صـ١٨٤) .
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

حقيقة في الآخر ، فلا بد من الترجيح .

قلنا : أجاب الإمام الفخر أما عن [١] الأول : فبجوابين :

أحدهما : يمكن رده إلى ما أجاب به بعضهم ، من أن العرب لم تخص وضعها بالمؤثر الحقيقي ، بل بما هو أعم ، فيكون حقيقة في الفاعل [٢] الحقيقي ، نحو : خلق الله العالم .

وفي المؤثر العادي ، نحو : أحرقته النار ، وقتله السم ، وأرواه الماء ، وأشبعه الخبز .

وفيما ليس مؤثرًا البتة : نحو سقط الحائط ، وبرد الماء ، ومات زيد ، ولا خلاف أن هذه الألفاظ حقائق ، فحينئذ الوضع ليس خاصًا بالمؤثر الحقيقي ، فقولهم : نسخت الريح أثار القدم [٣] حقيقة لغوية ، وإن كان الله تعالى هو المؤثر من حيث الفعل ونفس الأمر [٤] .

وثانيهما : أنا لو سلمنا أن إسناد النسخ إلى الشمس مجاز ، لم يقدح في استدلالنا ؛ لأنا لم نستدل بإسنادهم النسخ إلى الشمس ، بل بإطلاقهم لفظ النسخ على الإزالة وذلك متحقق [٥] وإن كان الإسناد مجازًا [٦] .

وأما عن [٧] الثاني : فبحصول الترجيح هنا ، وبيانه على ما قرره [٨] الصفي الهندي [٩] .

---

(١) في (أ) على .

(٢) في (ج) بالفعل .

(٣) في (أ ، ج) القوم .

(٤) في (ب) الأثر ، وانظر المحصول (٥٢٦/١) .

(٥) في (أ) محقق .

(٦) انظر المحصول (٥٢٧/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٤) .

(٧) في (أ) على .

(٨) في (ب ، ج) قدره .

(٩) الصفي الهندي : (٦٤٤ - ٧١٥) هـ .

هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، الشيخ أبو عبد الله الملقب بصفي الدين الهندي الأرموي ، الشافعي ، فقيه أصولي ، متكلم على مذهب الأشاعرة ، وقد أكثر ابن السبكي النقل عنه في الإبهاج اشتغل على القاضي سراج الدين ، وسمع من الفخر بن البخاري ، وروى عنه الذهبي من مصنفاته نهاية الوصول إلى علم الأصول .

انظر : الأعلام (٢٠٠/٦) ، معجم المؤلفين (١٦٠/١٠) ، الوافي (٢٣٩/٣) ، شذرات الذهب (٣٧/٦) ، البداية والنهاية (٧٤/١٤) ، البدر الطالع (١٨٧/٢) ، =

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ : " نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ " إِذَا نَقَلْتُهُ ...

أن الإزالة الإعدام أعم من النقل ؛ لأنها تارة في الذات وتارة في الصفات ، بخلاف النقل فليس فيه إلا [١] إزالة [٢] الصفة وإعدامها ؛ لأن الذات فيه باقية وإنما تنعدم [٣] صفة كونه في هذا المقام ، ويتجدد [٤] له صفة كونه في هذا المقام ومطلق [٥] الإعدام المنقسم إلى إعدام الذات ، وإعدام الصفة ، أعم من كل واحد منهما ، وجعل اللفظ حقيقة في المعنى العام أولى من جعله حقيقة في الخاص [٦] .

أما أولًا : فلأنه يكون متواطئًا في تلك الموارد من غير تجوز واشتراك .

وأما ثانيًا : فلأنه أكثر فائدة ، قال - أعني الصفي الهندي - : وبالتقدير الذي قررناه [٧] أن الإزالة والإعدام أعم [من النقل والتحويل ، سقط ما قيل في سند منع كونه أعم منه ، وهو أن الإعدام حيث يكون إنما يكون [٨] بزوال صفة ، وهي صفة الوجود ، وتجدد آخرى ، وهي صفة العدم فلا يكون أعم منه] [٩] .

وفيه تصريح بأن النقل من أفراد الإزالة ، فاستعمال النسخ فيه على القول الأول حقيقي .

[وقوله : من غير تجوز واشتراك ، أي بخلافه على القول الثاني ، فإن النقل لا يشمل القسم الأول من قسمي [١٠] الإزالة ، فإن جعل النسخ حقيقة] [١١] لزم الاشتراك وإلا فالتجوز ، وظاهر أن الرفع [١٢] هنا ليس بمعنى تناول المرفوع لعدم

= مرآة الجنان (٢٧٢/٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٠/٥) ، الفتح المبين (١١٥/٢) .

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ج) الإزالة .

(٣) في (ج) يعدم .

(٤) في (ج) يجرد .

(٥) في (ب) يطلق .

(٦) انظر المحصول (٥٢٦/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٤) .

(٧) في (ج) حررناه .

(٨) قوله : إنما يكون " ساقط من (ج) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .

(١٠) في (ب) قسم .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(١٢) في (ج) الدفع .

بِأَشْكَالِ كِتَابتِهِ .

إمكانه ، بل بمعنى الإذهاب الإعدام فلو قدم الرفع لتكون الإزالة التي هي أوضح في معنى الإعدام تفسيرًا له لكان أوضح من جعل الرفع تفسيرًا لها . / (وقيل : معناه النقل) أخذًا (من قولهم) أي قول الواحد من العرب (نسختُ) بضم التاء (ما في) هذا (الكتاب) وقوله : " إذا متعلق بقولهم : أي يقولون ذلك (إذا نقلته بفتح التاء ، أي نقلت أيها الواحد القاتل ما في هذا الكتاب دلالة على نقله لكن [١] لا بنفسه ، إذ لا ينقل نفس ما في الكتاب [٢] ، وإلا خلي

عنه بعد ذلك [٣] وهو باطل بديهة [٤] مع أن الذي فيه إما النقوش أو الألفاظ بواسطة النقوش ، وكلاهما أعراض يمتنع النقل عليها على ما تقرر في محله ، وقد يتوقف في إطلاق عرضية النقوش ، ومع تسليم أنها قد تكون [٥] أجسامًا ، لا ينفع الاستناد إلى أن الحروف مجرد صورها العرضية ، لا مكان نقلها بنقل حاملها ، إلا أن [٦] يقال الكلام في نقل ما في الكتاب ، بما [٧] هو مسمى الكتاب على أحد الاحتمالات ، وليس ذلك [٨] إلا صور الحروف ، وهي الصور العرضية للنقوش . فليتأمل .

بل [٩] (بأشكال كتابته) بمعنى مكتوبة ، أي بسبب أو بآلة [١٠] نقل صور

(١) في (جـ) لكنه .
(٢) انظر : نهاية السول (١٦٤/٢) ، مناهج العقول (١٦١/٢) ، الإحكام للآمدي (١٤٧/٣ ، ١٤٨) ، منتهى السول (ق ٧٧/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٥٣) ، بحوث في أصول الفقه للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل (صـ١٣٣) ، تقريب الوصول (صـ١٢٥) ، المحصول (٥٢٥/١) ، المعتمد (٣٦٤/١) ، مناهل العرفان (١٧٥/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) ، التلويح على التوضيح (٣١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٥) ، أصول زهير (٤١/٣) .
(٣) قال البيجوري في حاشيته : تعدد الشيء بتعدد المحال تدقيق فلسفي ، لا تعتبره أرباب العربية ا.هـ انظر حاشية البيجوري على الجوهرة (صـ١٧) .
(٤) في (جـ) بدهة .
(٥) في (أ) فلا يكون .
(٦) في (جـ) الأن .
(٧) في (ب ، جـ) مما .
(٨) في (ب ، جـ) وذلك ليس .
(٩) ساقطة من (ب) .
(١٠) في (جـ) بالية ، وفي (ب) أي بآلية .

المكتوب والمجموع في الكتاب من الحروف ، وهي النقوش الموضوعة لتلك الحروف .

وأقول [١] : لا يخفى عليك أن الأشكال أيضًا لا ينتقل ، ضرورة أن شكل المنقول غير شكل ما في الكتاب بالشخص مع [٢] أنها أعراض يمتنع النقل عليها ، على ما تقدم [٣] على أن ما في الكتاب ليس إلا الأشكال ، لا شيء آخر ينقل بنقل أشكاله دون نفسه كما هو قضية التقييد بقوله : بأشكال كتابته [فإنه أفاد المغايرة بين ما في الكتاب وأشكال كتابته] [٤] وأن [٥] المراد الثاني دون الأول لفساده ، إلا أن يقال : / سلمنا ١٧٨/أ أن الذي في الكتاب ليس إلا النقوش ، لكنها أجرام والنقوش [٦] صورها ، وهي غيرها لأنها أعراض قائمة بها .

ويرد عليه : أن النقوش لا يلزم أن تكون أجرامًا ، بل قد لا تكون إلا أعراضًا .

أو يقال : المراد بما فيه هو الألفاظ ، فإنها فيه مجاز باعتبار أشكالها من النقوش الدالة عليها ، لكن يستمر الاعتراض [٧] بأن الأشكال لا تنقل [٨] كما تقدم مع [٩] أنه علي هذا كان يكفيه أن يقول : بأشكاله ، فلفظ الكتابة مستدرك ، فالوجه أن يجاب عن الاعتراض [١٠] المذكور ، بأن في ذكر النقل مسامحة ، والمراد إثبات أمثال تلك الأشكال ، وحينئذ يلزم أن يكون إطلاق لفظ النسخ عليه مجازًا ، إذ لا نقل حقيقة ، وقد انعقد الإجماع كما قال الآمدي على امتناع [١١] إطلاق اسم النسخ [١]

---

(١) في (أ) أقوال .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) ومن أحكام العرض : أنه زائد على الذات ، ولا يقوم بنفسه ، ولا ينتقل ، ولا يكمن ولا ينفك ، وهي بعض المطالب السبعة التي يرد بها علماء الكلام المسلمين على الفلاسفة والمجموعة في قول بعضهم :

زيدم قام ما انتقل ماكمنًا ما انفك لا عدم قديم لا حنا

انظر البيجوري على الجوهرة (صـ٢٥) .
(٤) ما بين المكوفتين ساقط من (أ ، ب) .
(٥) في (أ ، جـ) أما .
(٦) في (جـ) المنقول .
(٧) في (جـ) الاعراض .
(٨) في (جـ) تنتقل .
(٩) في (أ) من .
(١٠) في (جـ) الاعراض .
(١١) في (أ ، ب) الامتناع .

حقيقة على غير الإزالة والنقل [٢] ، ثم رأيت أن القفال [٣] كغيره ، صرح بذلك حيث احتج لهذا القول بقولهم [٤] تناسخ المواريث ، بمعنى انتقالها من ورثة إلى ورثة ومن المعلوم أن ليس هو بمعنى الإزالة والإعدام ، وكذلك تناسخ الأرواح بمعنى انتقالها من بدن إلى بدن [٥] .

قال : وقولهم نسخت الكتاب ، أو ما في الكتاب ، كأنك تنقله بنقل مثله مجاز منه بطريق المشابهة ، لا من النسخ الذي هو بمعنى الإزالة والإعدام ؛ لأنه لا مشابهة بينهما ، أو وإن كان بينهما مشابهة لكن المشابهة بينه وبين النسخ بمعنى النقل والتحويل أكثر ، وقد عرفت أنه من [٦] جهة [٧] الرجحان فيكون مجازًا منه ، فيكون حقيقة فيه .

وقضية ذلك أن المراد بالنقل في القول الثاني : النقل الحقيقي ، لا الأعم منه ، ومن الحكمي الذي منه نقل ما في الكتاب فليتأمل .

والمراد بالكتاب هنا الصحيفة لا المكتوب ، وإلا لقال : [٨] نسخت هذا الكتاب

---

(١) في (أ) الجنس .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١٤٨/٣) ، منتهى السول ق ٧٧/٢) .

(٣) القفال : (٢٩١ - ٣٦٥ هـ) .

هو محمد بن علي بن إسماعيل " أبو بكر القفال الشاشي " الفقيه الشافعي ، إمام عصره ، كان فقيهًا ، محدثًا ، أصوليًا ، لغويًا ، شاعرًا ، قال ابن السبكي : كان إمامًا في التفسير ، إمامًا في الحديث ، إمامًا في الكلام ، إمامًا في الأصول ، إمامًا في الفروع ، إمامًا في الزهد والورع ، إمامًا في اللغة والشعر ، ذاكرًا للعلوم محققًا لما يورده ، حسن التصرف فيما عنده ، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ، من شيوخه محمد بن جرير الطبري ، وابن خزيمة وابن سريج ، ومن تلامذته : أبو عبد الله الحليمي ، ومن مصنفاته : كتاب في أصول الفقه . انظر الأعلام (٢٧٤/٦) ، معجم المؤلفين (٣٠٨/١٠) ، تهذيب الأسماء (٢٨٢/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٩٦/٣) ، مرآة الجنان (٣٨١/٢) ، شذرات الذهب (٥١/٣) ، الفتح المبين (٢٠١/١) .

(٤) في (ج) كقولهم .

(٥) انظر نهاية السول (١٦٤/٢) ، مناهل العرفان (١٧٥/٢) ، مناهج العقول (٢/ ١٦١) ، فواتح الرحموت (٥٣/٢) ، التلويح على التوضيح (٣١/٢) ، المحصول (٥٢٥/١) ، العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) حجة .

(٨) في (ج) يقال .

بدل نسخت ما في هذا الكتاب .

وفي العضد : وغيره بعد ذكره المعنيين اللذين ذكرهما المصنف أعني الإزالة والنقل .

واختلف في حقيقته ، فقيل : حقيقة لهما فهو مشترك بينهما [١] وقيل للأول : وهو الإزالة ، والنقل مجاز [٢] باسم اللازم إذ في النقل إزالة عن موضعه الأول .

وقيل للثاني : وهو النقل وللإزالة مجاز باسم الملزوم[٣] ولا يتعلق به غرض علمي [٤] انتهى [٥] .

واعترض السعد قوله: إذ في النقل إزالة عن موضعه [٦] ، بأنه يشعر بأن الإزالة لازم ، والنقل ملزوم فلا يستقيم ما ذكره [٧] من كونه للنقل مجاز باسم الملزوم وللإزالة باسم اللازم بل العكس .

نعم لو ذكر أن في الإزالة نقلًا عن حالة إلى حالة ، لصح [٨] ما ذكره انتهى [٩] .

ومنه يعلم أن المصنف رجح القول الثاني . وحكى الثالث مضعفًا له بقوله وقيل : معناه النقل .

---

(١) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الوهاب والغزالي وغيرهم .
انظر : منتهى السول (ق ٧٧/٢) ، المستصفى (١٠٧/١) ، نهاية السول (٢١٦٤/٢) .

(٢) وهو قول أبي الحسين البصري واختاره الإمام الرازي ، وحكاه الصفي الهندي عن الأكثرين ، انظر المعتمد (٣٦٤/١) ، فواتح الرحموت (٥٣/١) ، مناهل العرفان (١٧٥/٢) .

(٣) هو قول القفال الشاشي من أصحاب الشافعي رضي الله عنه ، انظر هذه الأقوال بالتفصيل في : المحصول (٥٢٥/١) ، المعتمد (٣٦٤/١) ، العضد لابن الحاجب (١٨٥/٢) ، الإبهاج (٢٤٦/٢) ، إرشاد الفحول ، الإحكام للآمدي (١٤٨/٣) ، المستصفى (١/ ١٠٧) ، مناهل العرفان (١٧٥/٢) .

(٤) في (ج) على .

(٥) انظر الشرح العضدي لمختصر ابن الحاجب (١٨٥/٢) .

(٦) في (ب) موضوعة .

(٧) في (ج) ذكر .

(٨) في (ج) يصح .

(٩) انظر حاشية السعد على شرح العضد .

وَحدُّهُ الخِطَابُ الدَّالُّ ...

وأشار إلى / رد الأول بترجيح الثاني ، إذ يؤخذ من كونه حقيقة في الإزالة١٧٩/أ أي ومجازًا في النقل كما يفيد [١] السياق أنه ليس مشتركًا بينهما ، وقد تقدم أخذًا من كلام الصفي الهندي ، أن النقل من أفراد الإزالة ، وأن إطلاق النسخ عليه حقيقي على مرجح المصنف ، وحينئذ فتضعيفه قول النقل ، من حيث زعم أنه معنى النسخ ، لا من حيث إنه من أفراد معناه على مرجحه .

(وحده) أي النسخ [٢] على ما هو قضية عبارته ، وسيأتي في كلام الشارح أن هذا حد الناسخ [٣]

---

(١) في (ج) يفيده .

(٢) اختلف الأصوليون في تعريف النسخ في الاصطلاح :
فقال جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني ، والصيرفي ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، والغزالي ، والآمدي وابن الأنباري وغيرهم هو : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه .
وعرفه ابن الحاجب بقوله : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر .
وقال أبو الحسين البصري : هو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى ، أو عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا .
انظر معنى النسخ في الاصطلاح في : اللمع (صـ٣٠) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٨٥) ، المحصول (٥٢٨/١) ، المعتمد (٣٦٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٥٥/٣) ، منتهى السول (ق ٧٧/٢) ، المستصفى (١٠٧/١) ، فواتح الرحموت (٥٣/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٤) ، المنهاج (صـ٦٤) ، نهاية السول (١٦٤/٢) ، مناهج العقول (٢/ ١٦٢) ، تيسير التحرير (١٨٠/٣) ، تقريب الوصول (صـ١٢٥) ، البرهان (٢/ ١٢٩٣) ، المسودة (صـ١٩٥) ، تنقيح الفصول (صـ٣٠١) ، الإبهاج (٢٤٧/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٧٥/٢) ، الآيات البينات (١٢٩/٣) ، الناسخ والمنسوخ ومعه أسباب النزول لابن الحسن علي بن أحمد النيسابوري (صـ٩) ، مناهل العرفان (١٧٦/٢) ، التلويح على التوضيح (٣١/٢) ، الوجيز (صـ٢٢) ، غاية الوصول (صـ٨٧) ، التعريفات (صـ٢١٥) ، أصول السرخسي (٥٤/٢) ، كشف الأسرار (١٥٥/٣) ، بحوث في أصول الفقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل (صـ١٣٤) .

(٣) في (ج) الناسخ .
قال أبو الحسين في المعتمد : (وينبغي أن نحد الطريق الناسخ بأنه : قول صادر =

عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ ...

وحينئذ فالضمير إما للنسخ [١] بمعنى الناسخ ، ولو مجازًا على طريق الاستخدام [٢] ، وإما للناسخ المفهوم من النسخ .

فإن قلت : لِمَ لَمْ يقل : وحد الناسخ ، بدل قوله وحده الموقع في الإشكال .

قلت : لقصد الاستخدام الذي هو فن من البلاغة [٣] وللحمل على التدريب في فهم مقاصد الكلام وخفايا معانيه .

فالمعنى : وحد الناسخ « شرعًا » .

وأما لغة : فهو المزيل أو الناقل أخذًا من حد النسخ لغة . بما تقدم (الخطاب) [٤] أي اللفظ بقرينة وصفة بقوله : (الدال) إذ المتبادر من الخطاب الموصوف بالدلالة هو اللفظ .

وفي العضد : حمل الخطاب في هذا الحد على اللفظ [٥] كما يعلم مما سيأتي لكنه [٦] ينبغي أن يكون اعتبار الخطاب بهذا المعنى ، باعتبار الغالب كما يعلم مما

= عن الله عز وجل ، أو منقول عن رسول الله ، أو فعل منقول عن رسوله يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله ، أو بنص أو فعل ، منقولين عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتًا) .

ثم قال : فأما المنسوخ فهو الحكم المزيل ، انظر المعتمد (٣٦٦/١ ، ٣٦٧) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٨/٣ ، ٥٢٩) .

(١) في (جـ) النسخ .

(٢) الاستخدام : هو أن يذكر لفظ له معنيان فيراد به أحدهما ، ثم يراد بالضمير الراجع إلى ذلك اللفظ معناه الآخر ، أو يراد بأحد ضميريه أحد معنييه ثم بالآخر معناه الآخر . انظر التعريفات (صـ١٦) .

(٣) البلاغة : هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال ، والمراد بالحال : الأمر الداعي إلى التكلم على وجه مخصوص مع فصاحة اهـ .

انظر التعريفات (صـ٤٠) .

(٤) قال في المحصول : إنما آثرنا لفظ " الخطاب " على لفظ " النص " ، ليكون شاملًا للفظ والفحوى والمفهوم ، وكل دليل ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

انظر المحصول (٥٢٦/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٤) .

(٥) انظر العضد على ابن الحاجب (١٨٦/٢) .

(٦) في (جـ) لكن .

الثَّابِتِ بالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّم عَلَى وَجْه لَوْلاَهُ لَكَانَ ثَابِتًا ...

سيأتي (على رفع الحكم) [١] من حيث تعلقه التنجيزي في الزمان الثاني ، بمعنى أن التعلق الذي كان يظن تحققه في الزمان الثاني ، لولا الناسخ قد علم عدم تحققه بورود الناسخ .

ولهذا قال السعد : ليس المراد بالرفع البطلان ، بل زوال ما يظن من التعلق في المستقبل ، بمعنى أنه لولا الناسخ لكان في عقولنا ظن التعلق [٢] في المستقبل فبالناسخ [٣] زال [٤] الظن انتهى [٥] .

فلا يراد أن الحكم قديم فلا يرتفع ، إذ ما ثبت قدمه امتنع عدمه ، وأن التعلق في المستقبل إن كان متحققًا لم يمكن رفعه ، وإن لم يكن متحققًا فلا رفع .

ولا يخفى أن الرفع ليس مدلولًا للخطاب ،مطابقة ولا تضمنًا ، فهو التزامي : بمعنى أنه يلزم من ورود هذا الخطاب زوال ما يظن من التعلق بالمعنى المذكور .

وأقول : لو فرض أن المراد بالرفع البطلان لم يناف قدم الحكم [٦] إذ المرتفع تعلقه لا نفسه ، والمنافي لقدمه هو [٧] ارتفاعه لا ارتفاع تعلقه .

وقولهم [٨] : فلا يرد أن الحكم قديم إلخ ، فيه أن ذلك لا يرد ، وإن أريد بالرفع البطلان كما تقرر ، (الثابت) صفة الحكم أي المتعلق تعلقًا تنجيزيًّا .

(بالخطاب) صفة [٩] الثابت والتقييد به جرى على الغالب ، إذ الثبوت قد يكون بغير الخطاب كالتقرير ، والفعل المتقدم صفة الخطاب أي (المتقدم) [١٠] في

---

(١) قال الإمام : وإنما قلنا : على ارتفاع الحكم الثابت : ليتناول الأمر والنهي والخبر وجميع أنواع الحكم . انظر المحصول (٥٢٦/١) .

(٢) في (ب) المتعلق .

(٣) في (ب ، جـ) فالنسخ .

(٤) في (جـ) زوال .

(٥) انظر التلويح على التوضيح (٣١/٢) .

(٦) في (جـ) الحاكم .

(٧) زائدة في (ب ، جـ) .

(٨) في (جـ) فقولهم .

(٩) في (أ ، ب) صلة .

(١٠) إنما قلنا : بالخطاب المتقدم ؛ لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع ، يزيل حكم العقل من براءة الذمة ولا يسمى منسوخًا ؛ لأنه لم يُزِلْ حكم الخطاب . =

مَعَ تَراخِيهِ عَنْهُ ...

الورود إلى المكلفين ، على الخطاب الدال على الرفع .

(على وجه) حال من فاعل الدال ، أي حالة كونه مع وجه وحال (لولاه) أي لولا ذلك الخطاب الدال موجود ، وطال [١] معه أعني مع ذلك الوجه والحال (لكان) ذلك الحكم (ثابتًا) [٢] أي مظنون الثبوت في الزمان الثاني ، بأن لا يكون ما أفاده ذلك الخطاب من رفع الحكم في الزمان الثاني مفهومًا من نحو : غاية أو علة اتصل بالخطاب المتقدم ، بخلاف ما إذا كان ما أفاده مفهومًا مما ذكرناه ، فإنه حينئذ لا يكون على الوجه المذكور ، فقوله لولاه إما [٣] صفة وجود [٤] العائد مقدر أي معه والضمير المتصل بلولا الامتناعية مجرور بها عند سيبويه [٥] ومحله الرفع بالابتداء على ما تقدم بيانه .

(مع تراخيه) حال أيضًا من فاعل الدال ، أي حالة كونه مصاحبًا لتراخيه أي موصوفًا بتراخيه [٦] (عنه) [٧] ، أي عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم .

لو قيل : مضى زمن يمكن فيه الامتثال ، بأن لم يدخل وقت الفعل ، أو دخل ولم يمض زمن يسعه ، فالمراد بالتعلق التنجيزي ما يعم التعلق الإعلامي الثابت قبل دخول الوقت ، لا خصوص الإلزامي المتوقف على دخول [٨] الوقت .

لا يقال : قوله : مع تراخيه عنه مستدرك ، للاكتفاء عنه بوصفه الخطاب المنسوخ

= انظر المحصول (٥٢٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٧/٣) ، إرشاد الفحول (صـ ١٨٤) .

(١) في (جـ) طار .

(٢) وقلنا : لولاه لكان ثابتًا ؛ لأن حقيقة النسخ : الرفع ، وهو إنما يكون رافعًا : إذا كان المتقدم بحيث لولا تريانه لبقى اهـ .

انظر المحصول (٥٢٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٨/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٤) .

(٣) في (جـ) إلخ .

(٤) في (جـ) وجه .

(٥) انظر : الجنى الداني في حروف المعاني (صـ٥٤٥) ، ط مؤسسة دار الكتب ، كتاب سيبويه (٣٧٣/٢) .

(٦) قوله : " أي موصوفًا بتراخيه " ساقط من (أ) .

(٧) إنما قلنا : مع تراخيه عنه ؛ لأنه لو اتصل به : لكان بيانًا لمدة هذه العبادة لا نسخًا . انظر المحصول (٥٢٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٨/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٤) .

(٨) في (جـ) حول .

حكمه بالمتقدم ، إذ المتقدم يستلزم التأخر ؛ لأنا نقول : مجرد التأخر لا يكفي في النسخ بل لا بد من التراخي [١] كما قال [٢] العلامة السعد : التحقيق أن قيد التراخي مما لا بد منه في حقيقة النسخ ، والتأخر لا يستلزمه ، إذ [٣] المتأخر [٤] قد يكون متصلًا كالاستثناء والغاية انتهى [٥] نعم قد يقال قوله : المتقدم مستدرك للاكتفاء عنه بقوله : مع تراخيه عنه .

ويجاب : بأن دلالة قوله : " مع تراخيه عنه " عليه التزام ولا يقدح في التعريف التصريح بما علم التزامًا ، كما صرح به العلامة السعد هنا في نظير ذلك .

وقد سبق في الكلام على الأحكام عن ابن جماعة [٦] أن ما قصد به الإيضاح

---

(١) وللنسخ شروط آخرى منها :

الأول : أن يكون المنسوخ شرعيًا لا عقليًا .

الثاني : أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ متأخرًا عنه ، فإن المقترن كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخًا بل تخصيصًا .

الثالث : أن يكون النسخ بشرع ، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخًا بل هو سقوط تكليف .

الرابع : أن لا يكون المنسوخ مقيدًا بوقت ؛ لأنه لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخًا له .

الخامس : أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه .

السادس : أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ حتى لا يلزم البداء .

السابع : أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد مثلًا .

على أن هذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هومختلف فيها .

انظر المسألة بالتفصيل في الإحكام للآمدي (١٦٤/٣) ، تقريب الوصول (صـ١٢٦ ، ١٢٧) ، مناهل العرفان (١٨٠/٢) ، المحصول (٥٥٩/١ ، ٥٦١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣١١) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٦) ، منتهى السول (ق ٧٨/٢ ، ٧٩) .

(٢) في (أ) قاله .

(٣) في (جـ) إذا .

(٤) في (جـ) التاخر .

(٥) انظر حاشية السعد على العضد (١٨٧/٢) .

(٦) ابن جماعة : (٧٥٩ - ٨١٩ هـ) .

هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن برهان الدين إبراهيم بن سعد الله المعروف " بابن جماعة " عز الدين ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المتكلم ، الجدلي النظار ، النحوي ، اللغوي ، البياني ، الخلافي ، الجامع لأشتات العلوم ، اشتغل بالعلم على كبر ، وحفظ القرآن في شهر واحد ، سمع من القلانسي ، وأخذ عن السراج الهندي وغيرهما ، من آثاره : =

١٨١/أ لا يكون مستدركًا .

ومثله قول العضد : هنا في دفع اعتراض على ابن الحاجب التصريح ودفع التوهم مما يقصد في الحدود انتهى [١] .

فاحفظه ، فإنه كثير النفع .

فقوله : " الخطاب " جنس ، ويخرج به نحو الموت ، والنوم ، والغفلة ، فإنه رافع للحكم الثابت بالخطاب المتقدم ، ولا يسمى ناسخًا لعدم الخطاب .

واعترض : بأن الرفع بالنوم ، والغفلة أيضًا بدليل شرعي ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " رفع القلم عن ثلاث " [٢] إلخ [٣] .

وأجيب : بأن العقل حاكم بأن شرط التكليف التعقل ، ويستوي في امتناع التعقل الميت ، ونحوه .

والنصوص الواردة في ذلك ليست رافعة بل مبينة أن مثل ذلك هو الرافع ، وكذا يخرج به الإجماع ، فلا يجوز النسخ به [٤] نعم يخرج به أيضًا كل من

= " شرح جمع الجوامع " وحاشية على شرح البيضاوي .
انظر : شذرات الذهب (١٣٩/٧) ، البدر الطالع (١٤٧/٢) ، معجم المؤلفين (٩/ ١١١) ، الأعلام (٢٨٢/٦) ، الفتح المبين (٢٢/٣) ، كشف الظنون (٩١/١ ، ١١٨ ، ١٢٤) .

(١) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب (١٨٦/٢) .

(٢) الحديث رواه : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، والدارقطني ، والسيوطي بألفاظ متقاربة وصححه غير واحد . انظر سنن النسائي كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ولفظه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يعتق » (٦/ ١٥٦) ، وأبو داود كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٥٥٨/٤ ، ٥٦٠) ، أحمد في مسنده (١٤٠/١ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ٦/ ١٠٠) . وأخرجه الحاكم كتاب البيوع (٥٩/١) ، كتاب الصلاة (٢٥٨/١) .
البيهقي كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الصلاة (٨٣/٣) ، كتاب الصيام (٢٦٩/٤) ، كتاب الحج (٣٢٥/٤) ، كتاب السرقة (٢٦٤/٨) ، تلخيص الحبير (١٨٣/١) ، حديث (٢٦٣) ، مجمع الزوائد ، باب : رفع القلم عن ثلاثة (٢٥١/٦) ، الدارقطني (١٣٩/٣) ، سنن الدارمي كتاب الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة (١٧١/٢) ، الجامع الصغير للسيوطي (١٦/٢) ، إرواء الغليل (٤/٢ ، ٥) .

(٣) زائدة في (ب ، جـ) .

(٤) انظر المحصول (٥٢٧/١) ، الإحكام (١٥٢/٣ ، ٢٢٧) ، شرح الكوكب المنير =

مفهومي [١] الموافقة والمخالفة [٢] الأولى [٣] والمساوي [٤] فإنه ليس بلفظ مع أنه يجوز النسخ به كما جزم به في جمع الجوامع في [٥] مفهوم الموافقة [٦] ، ونقل الإمام الرازي والآمدي الاتفاق عليه [٧] ، وعلى الصحيح كما قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مفهوم المخالفة [٨] وإن اعتمد في جمع الجوامع تبعًا لابن السمعاني [٩] خلافه [١٠] .

ويمكن أن يجاب : بأن الناسخ لفظ المنطوق باعتبار دلالته على المفهوم ، وإن لم

= (٥٧٠/٣) ، المسودة (صـ٢٢٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣١٤) ، مختصر الطوفي (صـ ٨٢) ، جمع الجوامع (٧٦/٢) ، الآيات البينات (١٣٤/٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٣) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٩/٣) .

(١) في (أ ، ب) مفهوم .

(٢) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٣) في (جـ) الأول .

(٤) في (ب) المساوي والمخالفة .

(٥) في (أ ، ب) من .

(٦) انظر جمع الجوامع (٨١/٢ - ٨٢) ، الآيات البينات (١٥٣/٣) .

(٧) وخالف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقال : لا يجوز النسخ به ؛ لأنه قياس ولا يجوز النسخ بالقياس .
انظر اللمع (صـ٣٣) ، جمع الجوامع (٨١/٢ - ٨٤) ، المحصول (٥٦٣/١) ، الإحكام (٢٣٥/٣) ، منتهى السول (ق ٨٩/٢) .

(٨) وذلك لأنه في معنى المنطوق ، انظر اللمع للشيرازي (صـ٣٣) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٨٢/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٨) .

(٩) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المشهور بابن السمعاني « أبو المظفر » ابن الإمام أبي منصور الفقيه الأصولي الثبت ، قال ابن السبكي عنه : الإمام الجليل العَلَمْ الزاهد الورع ، أحد أئمة الدنيا " كانت له يد طولى في فنون كثيرة ، ووعظ بنيسابور ، وكان سلفي العقيدة ويقول : عليكم بدين العجائز ، من شيوخه : تفقه على أبيه بمرو على مذهب أبي حنيفة ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي وأخذ عن : أبي إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ وغيرهم . من آثاره " القواطع في أصول الفقه " .
انظر شذرات الذهب (٣٩٣/٣) ، البداية والنهاية (١٥٣/١٢) ، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٠) ، ط الشافعية للسبكي (٢١/٤) ، النجوم الزاهرة (١٦٠/٥) ، الفتح المبين (١/ ٢٦٦) .

(١٠) وذلك لضعفه عن مقاومة النص ، جمع الجوامع (٨٤/٢) ، =

تكن دلالته عليه في محل النطق ، لكن [١] لما كان مفهومًا بواسطته كان مدلولًا له ولهذا قالوا في حد المفهوم : ما دل عليه اللفظ ، بل قيل : إن دلاله مفهوم [٢] الموافقة لفظية ، فالمراد بالخطاب اللفظ الدال على الحكم الثاني ، ولو بطريق المفهومية والتقرير والفعل ، فإن كلًّا منها [٣] ليس بلفظ .

ويجوز النسخ به كما تقدم في التقرير ، وصرح به في الفعل جمع (منهم : الإمام الرازي ، وابن الحاجب ، والعلامة العضد ، والعلامة السعد [٤] .

قال في المحصول : فإن قلت : الناسخ بالحقيقة هو الخطاب الدال على وجوب متابعته في أفعاله عليه الصلاة [٥] والسلام .

قلت : لو قدرنا أنه لم يوجد لفظ يدل على وجوب متابعته في أفعاله ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام فعل فعلًا ، ووجد من القرائن ، ما أفاد العلم الضروري بأن غرضه عليه الصلاة والسلام إزالة الحكم الذي كان ثابتًا ، فإنه يكون ذلك ناسخًا بالإجماع مع أنه لم يوجد الخطاب في هذه الصورة أصلًا انتهى [٦] .

ويمكن أن يجاب : بأن غاية ما يلزم التعريف بالأخص وقد أجازه جماعة ، وبأن المراد بالخطاب [٧] حقيقة أو حكمًا ، والفعل ونحوه في حكم الخطاب وبمنزلته .

" النسخ بالقياس " [٨] .

كذا يقال في القياس بناء على الصحيح من جواز النسخ به [٩] أي للنص ، وكذا

= الآيات البينات (٣/ ١٥٣) .

(١) في (ب) يقي .

(٢) في (ب) الدلالة على المفهوم .

(٣) في (ج) منهما .

(٤) انظر المحصول (١/ ٥٢٧) ، والعضد على ابن الحاجب وعليه حاشية السعد (٢/ ٢٥) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) انظر المحصول (١/ ٥٢٧) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) العنوان من وضعي .

(٩) وذلك لاستناد القياس إلى النص ، فكأن النص هو الناسخ ، وقيل : لا يجوز النسخ بالقياس حذرًا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة وهو قول الشيخ أبي إسحاق في اللمع .

وقيل : يجوز إن كان القياس جليًا ، ولا يجوز في الخفي لضعفه ، حكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الأنماطي من أصحاب الشافعي . =

للقياس الموجود في زمنه ﷺ .

وخرج بقوله : " على رفع الحكم " الخطاب الدال على ثبوته ، وقضية ذلك : أنه لو ورد الخطاب بعدم وجوب شيء ، ثم ورد خطاب آخر بوجوبه ، لا يكون الثاني ناسخًا ؛ لأنه خطاب دال على ثبوت الحكم المنتفى بالخطاب المتقدم [لا على رفع حكم الثابت بالخطاب المتقدم] [١] فإن كان كذلك وإلا لم يكن التعريف جامعًا إلا أن يقال : المراد بالحكم الثابت : ما يشمل انتفاء الحكم على ما يشعر به قوله الآتي ، رفع الحكم الثابت [٢] بالبراءة الأصلية [إذ الثابت بالبراءة الأصلية] [٣] انتفاء الحكم لا نفس الحكم بدليل تفسير [٤] الحكم الثابت بها بعدم التكليف بشيء كما سيأتي ، والتكليف : إلزام [٥] ما فيه كلفه أو طلبه . فليتأمل .

وبقوله : " الثابت " بالخطاب الدال على رفع الحكم قبل ثبوته بأن لم [٦] يبلغ المكلفين .

/ قال ابن السمعاني [٧] فرض الله [٨] خمسين صلاة ليلة المعراج [٩]

= انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٣٣/٣) ، اللمع (صـ٣٣) ، منتهى السول (ق ٨٨/٢) ، جمع الجوامع (٨٠/٢) ، الآيات البينات (١٤٩/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٨) ، المسودة (صـ٢١٦) ، المعتمد (٤٠٢/١) ، المحصول (٥٦٢/١) ، فواتح الرحموت (٨٤/٢) ، نهاية السول (١٨٧/٢) ، الإبهاج (٢٧٨/٢) ، العضد على المختصر (٩٩/٢) ، تيسير التحرير (٢١١/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٥٩/٣) ، مناهل العرفان (٢٤٩/٢) ، فتح الغفار (١٣٣/٢) ، أصول زهير (٨٧/٣) ، التلويح (٢/ ٣٤) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب) .

(٤) في (ج) تفسيره .

(٥) في (ج) التام .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في (ج) ابن السمعاني رضي الله عنه .

(٨) قوله : " فرض الله " ساقط من (ج) .

(٩) الحديث طرف من حديث طويل . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة .

ولفظه في البخاري ، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ : =

ثم [١] نسخها ٤٥/ج قبل أن تعلم به الأمة .

قال : ولكن : كان الرسول ﷺ قد علم به واعتقد وجوبه فلم يقع ١٨٢/أ النسخ إلا بعد علمه واعتقاده [٢] ولا يخفى دلالته على ما قلنا لكن قوله : فلم يقع النسخ " إن أراد بالنسبة إلى رسول الله ﷺ خاصة [٣] فواضح ، وإن أراد بالنسبة إلى الأمة أيضًا فقد يشكل بأنه رفع قبل ثبوت المرفوع ، إلا أن يجاب بأنه يكفي ثبوت المرفوع في حق بعض المكلفين ، وهو هنا رسول الله ﷺ .

ولكن في جمع الجوامع : والمختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة لا يثبت في حقهم .

وقيل : يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا الامتثال . انتهى [٤] .

قال في شرحه : وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه ، ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه ، فإن لم يتمكن فعلى الخلاف انتهى [٥] .

" وبقوله " : « بالخطاب » [٦] المتقدم [٧] الدال على رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية ، أي عدم التكليف بشيء وكذا الإجماع فلا يجوز نسخه [٨] نعم يخرج

= « بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان ... ، ثم فرضت عليّ خمسون صلاة فأقبلت حتى جئت موسى ، فقال : ما صنعت ؟ قلت : فرضت عليّ خمسون صلاة ... » الحديث . انظر صحيح البخاري كتاب : بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة (١١٧٣/٣ ، ١١٧٤) حديث (٣٠٣٥) ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (١٤٥/١ - ١٤٧) حديث (٢٥٩) ، النسائي كتاب الصلاة ، باب : فرض الصلاة (٢١٧/١ - ٢٢٤) ، الترمذي كتاب التفسير باب : من سورة بني إسرائيل (٥/ ٢٨٠) ، ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (٤٤٨/١) حديث (١٣٩٩) .

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) انظر الآيات البينات (١٥٩/٣ ، ١٦٠) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) انظر جمع الجوامع (٩٠/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٩) ، الآيات البينات (١٥٩/٣) .

(٥) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٩١/٢) ، الآيات البينات (١٥٩/٣) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) ساقطة من (ب ، ج) .

(٨) وهو مذهب الجمهور ، قال الآمدي : " نفاه الأكثرون وأثبته الأقلون ، والمختار مذهب الجمهور " وذلك لعدم وجود ما ينسخه ؛ لأن نسخه يكون بالكتاب أو السنة ، أو =

أيضًا كل من مفهومي الموافقة والمخالفة .

والقياس الموجودين [١] في زمنه ﷺ ، ومع جواز نسخهما [٢] لكن شرط ناسخ القياس إن كان قياسًا أن يكون أجلى [٣] كما اعتمده في جمع الجوامع [٤]

= الإجماع ، أو القياس ، والكل باطل .

بيانه : أن نسخه بالكتاب والسنة لا يصح ؛ لأن نصهما متقدم عليه ، وأما الإجماع فلاستحالة انعقاده على خلاف الإجماع للزوم خطأ أحدهما .

وأما القياس : فلأن شرط صحته : أن لا يخالف الإجماع .

وقيل يجوز أن يكون منسوخًا ، وهو لطائفة من الأصوليين .

أما النسخ بالإجماع فاختلف العلماء في كون الإجماع ناسخًا على مذهبين أيضًا : فذهب جمهور الأصوليين منهم البيضاوي إلى أن الإجماع لا يكون ناسخًا لغيره قال الإمام الرازي : " والحق أنه لا يجوز " .

وذهب عيسى بن أبان ، وبعض المعتزلة إلى أن الإجماع يكون ناسخًا لغيره .

انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٢٦/٣ - ٢٢٩) ، منتهى السول (ق ٢/ ٨٨) ، والمحصول (٥٥٩/١) ، نهاية السول (١٨٦/٢) ، جمع الجوامع (٧٦/٢) ، الآيات البينات (١٣٤/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٧) ، الإبهاج (٢٧٧/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٣) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٩/٢) ، المستصفى (١٢٦/١) ، فواتح الرحموت (٨٢/٢) ، كشف الأسرار (١٧٥/٣) ، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٨٨) ، أصول السرخسي (٦٦/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٧١/٣) ، مناهج العقول (١٨٥/٢) ، أصول زهير (٨٥/٣) .

(١) في (ب) الموجود .

(٢) في (ب ، جـ) نسخها .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢٣٣/٣) ، منتهى السول (ق ٨٨/٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٨٠/٢) ، الآيات البينات (١٤٩/٣ - ١٥٠) ، غاية الوصول (صـ٨٨) ، المسودة (صـ٢١٦) ، المعتمد (٤٠٢/١) ، المحصول (٥٦٢/١) ، فواتح الرحموت (٢/ ٨٤) ، نهاية السول (١٨٢/٢) ، مناهج العقول (١٨٦/٢) ، الإبهاج (٢٧٨/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٩٩/٢) ، التلويح على التوضيح (٣٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٧١/٣) .

وقد سبقت المسألة بالتفصيل (صـ ٢٥٩) .

(٤) وعبارة جمع الجوامع : " وثالثها يجوز إن كان جليًا . " أي القياس " بخلاف الخفي لضعفه . انظر جمع الجوامع (٨٠/٢) ، غاية الوصول (صـ ٨٨) ، الآيات البينات (١٥٠/٣) .

تبعًا للإمام الرازي [١] .

[ويجاب بما علم مما [٢] تقدم] [٣] .

وبقوله : " على وجه لولاه لكان ثابتًا " الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم [إذا لم يكن على ذلك الوجه - بأن كان ذلك [٤] الرفع مفهومًا مما اتصل بالخطاب المتقدم ، من نحو : غاية ، أو علة ، أو من خطاب آخر سابق كما في قول العدل : إن حكم كذا نسخ ، فإنه - أعني قول العدل - خطاب دال على رفع الحكم الثابت بالخطاب] [٥] المتقدم لكنه ليس على الوجه المذكور ؛ لأن الحكم قد ارتفع بقول الشارع رواه العدل [٦] ، أو لم يروه .

وبقوله : " مع تراخيه عنه " ، الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا ، إلا أنه اتصل بالخطاب المتقدم لكونه نحو : شرط أو استثناء ، فدلالته [٧] على رفع الحكم في بعض أحواله ، لا يثبت بها كون ذلك الرفع نسخًا ، فأفاد هذا الاحتراز أن الرفع بما اتصل به [٨] لا يكون نسخًا ، والاحتراز الذي قبله أن الرفع بخطاب آخر مستقل بعد دلالة [٩] ما اتصل به على الرفع لا يكون

---

(١) انظر المحصول (٥٦٢/١) .

(٢) في (ب) كما .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) ذهب فريق من العلماء منهم : الغزالي ، والرازي ، والآمدي ، وغيرهم إلى أن قول العدل : كان كذا ونسخ ، أو إن حكم كذا نسخ ، ليس من الطرق الصحيحة في معرفة النسخ . واستدلوا على ذلك : بأن قول العدل أو الراوي هذا ربما كان اجتهادًا فلا يكون حجة على الغير .

ورد ذلك صاحب فواتح الرحموت بقوله : إن تعيين العدل الموثوق بعدالته بل مقطوعها للناسخ لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض ، فإن المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن ، فحكمه بالنسخ عن بصيرة ، ولا مجال للاجتهاد فيه .

انظر : المحصول (٥٧١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٥٨/٣) ، المستصفى (١٢٨/١) ، فواتح الرحموت (٩٥/٢) ، جمع الجوامع (٩٣/٢) ، غاية الوصول (صـ٩٠) .

(٧) في (أ) بدلالته .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) في (ج) دلالته .

نسخًا ، وهكذا يظهر في هذا المقام فليتأمل [١] .

وهذا الحد الذي ذكره [٢] المصنف إنما هو [٣] حد للناسخ لا النسخ المترجم به ، ولهذا اعترضوا على الغزالي في جعله تبعًا للقاضي أبي بكر ، هذا حدًا للنسخ كما في العضد وغيره [٤] بأنه [٥] فسر النسخ باللفظ ، واللفظ دليل النسخ لا هو لكن لا اعتراض على المصنف كالغزالي والقاضي بذلك ؛ لأنه لم يصرح / بجعله حدًّا ١٨٣/أ للنسخ [٦] لاحتمال كلامه إرادة الناسخ كما تبين من شرح قوله " وحده " ولا يحمل كلام مثل هؤلاء الأعلام إلا على ذلك ، غاية ما في الباب مايلزم كلامهم من المسامحة اللفظية التي لا توجب نسبتهم إلى الخطأ / كما [٧] في المحصول [٨] . ٤٦/جـ

على أنه يمكن أن يجعل النسخ في الترجمة على معنى الناسخ مجازًا واصطلاحًا إذ لا مشاحة فيه ، ولا ينافي ذلك قوله ، فمعناه لغة : الإزالة ، حيث كانت الإزالة معنى النسخ لا الناسخ ، لإمكان حمله على إرادة فائدة [٩] معناه [اللغوي ؛ لأن] [١٠] غاية ما يلزم حذف المضاف ، وهو أمر سائغ ذائع ، ولا يضر انتفاء القرينة على ذلك لو سلم لجواز اعتماده [١١] فيه على التوفيق [١٢] أو [١٣] التأويل [١٤] الصحيح فليتأمل .

---

(١) ساقطة من (ب) .
(٢) في (أ) ذكر .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) انظر شرح العضد على المختصر (١٨٧/٢) ، الإحكام للآمدي (١٥١/٣) .
(٥) في (أ) بأن .
(٦) في (ب) النسخ .
(٧) في (أ) لا .
(٨) انظر المحصول (٥٢٧/١) .
(٩) في (جـ) فمادة ، وفي (ب) إفادة .
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) ، وبياض في (جـ) .
(١١) في (ب) اعتماد .
(١٢) في (أ ، ب) التوفيق .
(١٣) في (جـ) إذ .
(١٤) في (أ) التأويل .

ولا بأنه ترك حد النسخ مع أنه المترجم له ؛ لأن « هذا الحد » الذي ذكر « للناسخ يؤخذ منه حد النسخ » أي تحديده ، فإنه الأنسب بقوله « بأنه [١] رفع الحكم المذكور » أي الثابت بالخطاب المتقدم « بخطاب » : انتهى « إلى آخره » أي آخر ما ذكره [٢] في حد الناسخ ، وذلك بأن تذكر بقية ما ذكر فيه ، وهو قوله : " على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه " ثم فسر رفع الحكم بقوله : « أي رفع تعلقه » [٣] أي تعلق الحكم التنجيزي [٤] ، بالمعنى الشامل [للتعلق الإعلامي كما تقدم « وبالفعل » أي بفعل المكلف بالمعنى الشامل] [٥] لقوله : واعتقاده ونيته ، أو بالفعل لا بالقوة فيكون تقييدًا للتعلق بالتنجيزي ، احترازًا عن المعنوي ، إذ لا يكفي في النسخ فلا يتعلق [٦] به ؛ ولأنه أزلي فلا يتصور رفعه ، إذا ما ثبت قدمه استحال عدمه كما تقدم ، وقد يرد هذا بأن الذي يستحيل عدمه هو القديم ، وهو موجود لا ابتداء لوجوده ، بخلاف الأزلي الذي [٧] هو ما لا ابتداء له [٨] وإن لم يكن

---

(١) في (أ) بأن .

(٢) في (ب) ذكر .

(٣) في (أ ، جـ) تعليقه .

(٤) فسر القاضي أبو بكر النسخ : برفع الحكم ، واختاره الآمدي وابن الحاجب .
ومعناه أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لكان باقيًا ، لكن الناسخ رفعه .
وفسره الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني بأنه بيان انتهاء أمد الحكم ، ومعناه أن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى فانتهى عندها لذاته ، ثم حصل بعده حكم آخر ، لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان إلى التعلق والتفسير بالبيان . اختاره البيضاوي . قال الإسنوي : وهو مقتضى اختياره في المحصول .
انظر نهاية السول (١٦٤/٢) ، أصول زهير (٤٢/٣) ، الإحكام (١٥٥/٣) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٦) في (جـ) تعلق .

(٧) ساقطة من (أ ، ب) .

(٨) وللعلماء في القديم والأزلي ثلاثة أقوال :
الأول : أن القديم : هو الموجود الذي لا ابتداء لوجوده ، والأزلي : ما لا أول له عدميًا أو وجوديًا فكل قديم أزلي ولا عكس .
الثاني : أن القديم : هو القائم بنفسه الذي لا أول لوجوده ، والأزلي : ما لا أول له عدميًا أو وجوديًا ، قائمًا بنفسه أو بغيره ، وهذا هو الذي يفهم من كلام السعد . =

موجودًا ، ومنه التعلق لأنه اعتباري ، ولو قال : برفع الحكم بدل قوله : بأنه رفع الحكم أولى ، إذ المحدود [١] به هو نفس الرفع المذكور ، لا أنه الرفع .

وقد توجه عبارته ، بأن التقدير حده [٢] باعتبار أنه الرفع ، أي مقيسًا إلى هذا الاعتبار ، وذلك هو نفس الرفع المذكور .

فإن قلت : الترجمة للنسخ دون الناسخ تقتضي أنه المقصود بالذات دون الناسخ ، والاكتفاء في حده بفهمه من حد الناسخ المصرح به يقتضي العكس وهذا تناف [٣] .

قلت : لا نسلم أن الاكتفاء المذكور يقتضي ما ذكر كليًّا ، بل قد يكون المقصود بالذات هو المفهوم دون المصرح به ، ألا ترى أن المقصود بالذات في الكناية [٤] .

بأحد معنييها هو لازم معناها [المستعملة فيه دون نفس معناها] [٥]

فإن قلت : ما الحامل للمصنف على ما فعله وهذا [٦] حد النسخ / ومنه يفهم ١٨٤ /أ حد الناسخ .

قلت : يمكن أن يكون الحامل التنبيه على جواز مثل ذلك ، والإرشاد إلى صحة ارتكابه ، وتحصيل الباعث القوي على التنبيه لفهم ما تركه اختصارًا من حد النسخ ، فإن مخالفة الظاهر ، بحد غير المترجم له باعث قوي على [٧] التنبيه لكون حد [٨] المترجم له متروكًا ، فيسعى الطالب في تحصيله واستنباطه من الكلام ، وبذلك يقوى

= **الثالث** : أن كلا منهما ما لا أول له ، عدميًّا أو وجوديًّا قائمًا بنفسه أو لا ، وعلى هذا فهما مترادفان .

انظر ذلك بالتفصيل في البيجوري على الجوهرة (صـ٣٣) .

(١) في (ب) المحدد .

(٢) في (ب) هذه .

(٣) في (أ) مناف .

(٤) في (ب) الكتابة .

والكناية في اللغة : مصدر كنى عن كذا : تكلم بما استدل به عليه ، أو أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره ، أو أن تتكلم بلفظ يجاذبه جانب الحقيقة والمجاز ، وفي الاصطلاح : هي لفظ أطلق وأريد به لازم معناه مع قرينة غير مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب) .

(٦) في (ب) هلا .

(٧) في (أ) على قوي .

(٨) في (أ) الحد .

على التمرن والتدرب في فهم المقاصد ، والخفايا [١] واستنباطها ، ولو حد المترجم له كان على وفق الظاهر ، فلا يكون ثم باعث قوي على ما ذكر ، وإن أمكن أن يكون حد المشتق منه باعثًا على حد [٢] وفهم المشتق واستنباطه .

ثم شرح الشارح [٣] في بيان محترزات حد النسخ [٤] بدليل جعل الخارج بالقيود ، هو نفس الرفع ، فإن الرفع إنما يخرج من حد النسخ لكون جنسه هو الرفع ، بخلاف الناسخ فإن جنسه الخطاب .

فالخارج بالقيود منه هو الخطاب لا الرفع ، وبدليل قوله ، وبقولنا ، ولو كان المراد بيان محترزات حد الناسخ لم يتجه بإضافة [٥] القول إليه ، مع تصريح المصنف به .

نعم يمكن أن يكون المراد بيان محترزات الحدين [٦] لكن بتمام التكلف [٧] والتعسف .

فقال « فخرج بقوله » أضاف القول للمصنف ، إما لأنه قوله تقديرًا ، فإنه مفهوم من كلامه . وإما لأنه قوله حقيقة ، فإنه ذكره في حد الناسخ و [٨] هو بعينه معتبر في حد النسخ . فكأنه قال : فخرج بقوله في حد الناسخ باعتبار كونه من جملة حد النسخ كما استنبطاه ، وإن لم يخل هذا عن تكلف « الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت » أي الحكم (بالبراءة الأصلية) أي بسبب براءة الذمة من التعلق ، المنسوبة تلك البراءة إلى أصل عدم التعلق لكونها مستفادة منه ، ثم لما كان السابق إلى الذهن

---

(١) في (أ) الخبايا .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) هو العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي ، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي .

(٤) انظر تعريف النسخ ومحترزات التعريف بالتفصيل في : المحصول (٢٥٧/١) ، العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) ، المستصفى (١٠٧/١) ، المعتمد (٣٦٧/١) ، الإحكام للآمدي (١٥٥/٣) ، منتهى السول (ق٧٧/٢) ، نهاية السول (١٦٤/٢) ، مناهج العقول (١٦٢/٢) ، البرهان (١٢٩٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠١) ، الإبهاج (٢٤٧/٢) ، تيسير التحرير (١٨٠/٣) ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٥) في (أ) بإضافته .

(٦) في (جـ) الجزئين .

(٧) في (أ) التكليف .

(٨) ساقطة من (جـ) .

من الحكم ما هو أحد الأحكام الخمسة [١] ولم يكن ذلك مرادنا هنا ، بل لا تصح إرادته لأنه استلزم [٢] التعلق ينافي ثبوته بالبراءة الأصلية ، أي المستندة إلى أن الأصل عدم التعلق .

فسره بقوله : « أي عدم التكليف بشيء » فرفع هذا العدم بالتكليف بشيء لا يسمى نسخًا ؛ لأنه ليس ثابتًا بخطاب ، بل لأن الأصل براءة الذمة وعدم التعلق ، وإنما جعلنا هذا التفسير للحكم لعدم صحة جعله للبراءة الأصلية ؛ لأنه يصير المعنى أن الحكم ثابت بعدم التكليف بشيء ، ولا يخفى فساده ، فإن عدم التكليف لا يكون مثبتًا [٣] للحكم وإن كان لا ينافيه ، سواء أريد بالتكليف : إلزام ما فيه [٤] كلفة أو طلبة كما هو ظاهر لبقاء الإباحة .

إلا [٥] أن يكون التقدير ، أي أن الأصل عدم التكليف بشيء ، أو أي أصالة عدم التكليف بشيء ، فإن كون الأصل ذلك العدم [٦] الذي هو الحكم على هذا التقدير [٧] أيضًا دليل ومثبت [٨] / له وإنما عبر بعدم التكليف بشيء ولم يعبر بما يشمل عدم ١٨٥/أ الإباحة أيضًا لعدم صحته ، إذ من لازم البراءة الأصلية الإباحة لاقتضائها فراغ الذمة ، وعدم المؤاخذة بفعل أو ترك ، وذلك مما يستلزم الإباحة .

نعم هل يتعين حمل التكليف هنا على إلزام ما فيه كلفه لاستلزامه شغل الذمة

---

(١) والأحكام الشرعية الخمسة ، هي الحرمة ، والكراهة ، والوجوب ، والندب ، والإباحة . ومتعلقاتها : حرام ، مكروه ، واجب ، مندوب ، مباح .
انظر تقسيم الأحكام الشرعية ، وتعريف كل قسم بالتفصيل في : نهاية السول (١/٤٠) ، مناهج العقول (١/٣٩ - ٤٠) ، المحصول (١/١٧) ، البرهان (١/٣٠٨) ، تقريب الوصول (صـ١٠٠) ، المنهاج (صـ٦) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٦٧) ، إرشاد الفحول (صـ٦) ، الإحكام للآمدي (١/١٣٧) ، أصول زهير (١/٥٠) ، سبعة كتب مفيدة (صـ ١٣٦) .

(٢) في (أ) إلزام .

(٣) في (جـ) مثلثًا .

(٤) قوله : " ما فيه " ساقطة من (جـ) .

(٥) في (جـ) إلى .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (جـ) التقرير .

(٨) في (جـ) ثبت .

والمؤاخذة على المخالفة فتصدق مع عدمهما البراءة أو يصح حمله على مطلق طلب ما فيه كلفة ، فيه نظر ، وقد [١] توجه صحة حمله على ذلك بأن [٢] في غير الجازم من الأمر والنهي أيضًا شغلًا ومؤاخذة في الجملة إذ يترتب [٣] على المخالفة فيهما نحو اللوم فتصدق [٤] البراءة مع انقطاعه فليتأمل ./

وخرج « بقولنا : بخطاب المأخوذ من كلامه » [٥] أي المصنف حيث جعل ١٢٢/ب الرفع مدلول الخطاب ، فيكون بالخطاب ، وإنما أضاف القول هنا إلى ٤٨/ جـ نفسه ونبه على أخذه من كلام المصنف ، بخلاف بقية القيود ؛ لأن المأخوذ صريحًا من كلام المصنف هو أن النسخ رفع الحكم إلى آخر القيود التي بعده ، وليس فيها تصريح بأن الرفع بالخطاب ، لكنه مأخوذ من جعله الرفع مدلول الخطاب ، فلهذا أضافه إلى نفسه لأنه الذي صرح به ، زيادة على ما يؤخذ [٦] من ظاهر كلام المصنف [في باديء الرأي ونبه على أخذه من كلام المصنف] [٧] دفعًا لتوهم كونه غير مأخوذ منه ، نظرًا لعدم ذكره فيه بعد الرفع الذي هو أول أجزاء حد [٨] النسخ مع الغفلة عن كون الرفع [٩] قد جعله مدلول الخطاب ، فيكون بالخطاب فيتأمل .

« الرفع » بغير خطاب : كالرفع « بالموت والجنون » والغفلة ، فإنه لا يسمى نسخًا لكونه ليس بخطاب ، وفيه الإشكال السابق مع جوابه في حد [١٠] الناسخ .

وقد علم مما تقدم امتناع نسخ الإجماع والنسخ به ، لكن يرد عليه ما علم مما تقدم من جواز النسخ بالقياس [وجواز نسخ القياس] [١١] الموجود في زمنه ﷺ بشرطه السابق ، وجواز النسخ بكل من مفهومي الموافقة والمخالفة [١٢] على ما تقدم .

---

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) في (جـ) أي .
(٣) في (جـ) ترتب .
(٤) في (جـ) تصدق .
(٥) قوله : من كلامه بياض في (جـ) .
(٦) في (جـ) أخذ .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٨) في (جـ) أحد .
(٩) في (جـ) الدفع .
(١٠) زيادة في (ب) .
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب) .
(١٢) انظر : جمع الجوامع (٨٢/٢ ، ٨٤) ، اللمع (صـ ٣٣) ، المحصول =

ويجاب : بما علم مما تقدم أيضًا [١] .

وخرج « بقوله : على وجه [٢] إلى آخره [٣] » أي لولاه لكان ثابتًا « ما » زائدة (لو » مصدرية ، أو بالعكس « كان الخطاب [الأول » المثبت للحكم] [٤] « مغيًا » من حيث الحكم الذي أثبته « بغاية » معلومة « أو معللًا » [٥] كذلك « بمعنى » معلوم وفائدة قوله بغاية وقوله : بمعنى مع [٦] ما قبلهما [٧] التأكيد فإن [٨] المغيا ما جعل له غاية ، والمعلل ما جعل له علة .

وتقييدنا بالمعلومية فيما ذكر ؛ لأن الحكم المنسوخ مغيًا أو معللًا عند الله تعالى « وصرح بالخطاب [٩] الثاني » الدال على رفع الحكم « بمقتضى ذلك » أي بمقتضى كونه مغيًا بغاية أو معللًا بمعنى ، وهو ارتفاع الحكم عند تلك الغاية ، وزوال / ذلك ١٨٦/أ المعنى بأن صرح بارتفاع الحكم عند تحقيق الغاية وزوال المعنى [١٠] .

« فإنه » أي الخطاب الثاني المصرح بما ذكر « لا يسمى ناسخًا للأول » من حيث حكمه الذي أثبته إلى تلك الغاية ، وعند ذلك المعنى أي فلا يسمى رفع الحكم الذي أثبته الأول بهذا الثاني نسخًا ، فالمراد بيان خروج الرفع المذكور الذي تضمنه ذلك الكون لا نفسه .

« مثاله » أي مثال الخطاب الأول المغيا أو المعلل بما ذكر الذي صرح الخطاب الثاني بمقتضى غايته ، أو علته « قوله تعالى » : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ

= (٥٦٣/١) ، فواتح الرحموت (٨٨/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/٣) ، منتهى السول (ق٨٩/٢) ، المسودة (صـ٢٢٢) ، الإبهاج (٢٨١/٢) ، المعتمد (٤٠٢/١) ، نهاية السول (١٨٨/٢) ، الآيات البينات (١٥٣/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣١٥) ، تيسير التحرير (٢١٤/٣) .

(١) انظر (صـ ٢٥٩) .

(٢) في (جـ) وجهه .

(٣) في (أ) آخر .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (جـ) معطلاً .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (جـ) قبلها .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) في (أ) الخطاب .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي (١٣٣/٣) ، منتهى السول (ق ٧٤/٢) .

لِلصَّلاَةِ ﴾ [١] أي أذن لها ﴿ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ .

قال البيضاوي : بيان لإذا [٢] ، وجوز غيره أن « من » بمعنى « في » ، وقضية الأول : أن طلب السعي غير منوط بدخول وقت [٣] الجمعة ، بل بيومها ، وهذا يؤيد ما ذكره الشافعية : أنه يجب على بعيد الدار السعي من الفجر ، إذا لم يدركها إلا به [٤] ، وإنما سمي [٥] جمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [٦] قال البيضاوي : فامضوا إليه مسرعين قصدًا ، فإن السعي دون العدو ، والذكر الخطبة ، وقيل : الصلاة انتهى [٧] .

لكنه يخالفه ما صرح به الشافعية من استحباب / المشي إلى الجمعة بسكينة ٤٩/ جـ للأمر به مع النهي عن السعي [٨] أي العدو ، كما رواه الشيخان [٩] ولذلك كان مكروهًا ، قالوا : والمراد بقوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ امضوا أو احضروا كما قرىء

---

(١) سورة الجمعة آية (٩) .

(٢) انظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٤٧٧/٢) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين (١٨١/١) ط المكتبة التجارية الكبرى ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٣٣٢/١) ط الأوقاف ، الطبعة الثانية .

(٥) في (جـ) سمو .

(٦) سورة الجمعة آية (٩)

(٧) انظر تفسير البيضاوي (٤٧٧/٢) .

(٨) انظر الأم (١٧٤/١) ط الشعب .

(٩) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة .

ولفظه في البخاري : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

انظر صحيح البخاري كتاب الأذان ، باب : لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلًا وليقم بالسكينة والوقار ، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه (٢٢٨/١) حديث (٦١٠ - ٦١٢) ، مسلم كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيًا (٤٢٠/١ - ٤٢٢) حديث (١٥١ - ١٥٥) ، وأبو داود كتاب : الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة (٣٨٤/١) حديث (٥٧٢) ، وابن ماجه كتاب : المساجد والجماعات ، باب : المشي إلى =

شاذًا[١] ، نعم .

إن توقف إدراكها على السعي المقدور له وجب ﴿وَذَرُوْا الْبَيْعَ﴾ واتركوا المعاملة[٢] « فتحريم البيع » الذي هو حكم هذا الخطاب ، وهو قوله[٣] ﴿ وذروا البيع ﴾ فإنه أمر ، وحقيقته وجوب ترك البيع[٤] المستلزم لحرمة البيع « مغيا بانقضاء[٥] الجمعة » كما يدل عليه جعله[٦] مشروطًا بالنداء للجمعة ، فإن ذلك يدل على أنه لأجل الجمعة ، وما يخشى من فواتها بسببه ، وذلك يقتضي أن[٧] محله ما دامت الجمعة دون ما بعدها .

وإذا كان مغيًا بانقضاء الجمعة ، فلا يكون بعد انقضائها « فلا يقال » قولًا صحيحًا « إن قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾[٨] » أُدِّيت وفرغ منها[٩] ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾[١٠] حيث دل على إباحة البيع « ناسخًا الأول » الدال[١١] على تحريمه ، إذ ليس موصوفًا بأنه لولاه لكان التحريم ثابتًا بعد انقضاء الجمعة ، بل لو لم يرد لم يكن التحريم ثابتًا حينئذ لانقضاء غايته . « بل بين غاية التحريم » للبيع التي هي انقضاء الجمعة حيث صرح بجوازه عند انقضائها .

= الصلاة (١/٢٥٤ - ٢٥٥) حديث (٧٧٤) ، النسائي كتاب : الإمامة ، باب : السعي إلى الصلاة (٢/١١٤ - ١١٥) حديث (٨٦١) ، الترمذي كتاب : الصلاة ، باب : المشي إلى المساجد (٢/١٤٨) حديث (٣٢٧) .

(١) قال ابن كثير : وكان عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضي الله عنهما يقرآنها « فامضوا إلى ذكر الله » .
انظر : تفسير ابن كثير (٤/٣٦٥) ط دار التراث العربي للطباعة .

(٢) انظر أنوار التنزيل (٢/٤٧٧) .

(٣) في (أ) قول .

(٤) في (جـ) المبيع .

(٥) في (جـ) نقضًا .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (جـ) أنه .

(٨) سورة الجمعة آية (١٠) .

(٩) انظر أنوار التنزيل (٢/٤٧٧) .

(١٠) سورة الجمعة آية (١٠) .

(١١) في (أ) والدالة .

فلا يقال : إن رفع التحريم الدال عليه الأول يسمى [١] نسخًا وهذه الجملة عطف على جملة لا يقال ، وبل للانتقال .

« وكذا » أي ، ومثل قوله تعالى / : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ [٢] إلى ١/١٨٧ آخره [٣] « قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾ [٤] .

قال البيضاوي : ما صيد فيه ، أو الصيد [٥] فيه .

فعلى الأول يحرم على المحرم أيضًا ما صاده الحلال وإن [٦] لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله لقوله عليه الصلاة [٧] والسلام : « لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه أو يصد لكم »[٨] انتهى [٩] .

« (ما دُمْتُمْ [١٠] حُرُمًا ») أي محرمين [١١] في أنه [١٢] « لا يقال نسخه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [١٣] حيث كان إذنًا في الاصطياد بعد زوال

---

(١) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٢) سورة الجمعة آية (٩) .
(٣) قوله : إلى آخره في (جـ) إلخ .
(٤) سورة المائدة من آية (٩٦) .
(٥) في (جـ) والصيد .
(٦) في (جـ) فإن .
(٧) ساقطة من (جـ) .
(٨) الحديث أخرجه ، أبو داود ، كتاب : الحج ، باب : لحم الصيد للمحرم (٢/٢٤٨) ، حديث (١٨٥١) ، الترمذي : بلفظ مقارب ، كتاب : الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٣/٢٠٣ - ٢٠٤) حديث (٨٤٦) ، النسائي كتاب : الحج ، باب : إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٥/١٨٦ - ١٨٧) ، الشوكاني : في نيل الأوطار باب : منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه (٥/٢٣) ، تلخيص الحبير لابن حجر (٢/٢٧٦) حديث (١٠٩٦) ط دار المعرفة ، الفقيه والمتفقه للخطيب (١ / ٢٥٥) ط دار الكتب العلمية ، شرح معاني الآثار (٢ / ١٧١) ط مطبعة الأنوار المحمدية ، مسند أحمد (٣/٣٨٩) ، كنز العمال (٥/٣٧) حديث (١١٩٤٩) ط التراث الإسلامي .
(٩) انظر : المغني لابن قدامة (٣/٥٠٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١/٦٢٦) .
(١٠) في (ب) ما رمت .
(١١) انظر : أنوار التنزيل (١/٢٩٣) .
(١٢) قوله : (في أنه) ساقط من (جـ) .
(١٣) سورة المائدة آية (٢) .

الإحرام [١] « لأن التحريم » الذي هو حكم [٢] الأول ، إنما هو « للإحرام » أي لأجله وبسببه [٣] بدليل تعليقه عليه كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ مَا دُمْتُمْ [٤] حُرُمًا ﴾ فإن تعليق الحكم بالوصف [٥] يؤذن بعليته ، « وقد زال » [٦] الإحرام بالتحلل فيزول التحريم المعلل به .

فلم يكن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصْطَادُوا ﴾ موصوفًا بأنه لولاه لكان التحريم ثابتًا بل [٧] لو لم يرد [٨] لم يكن ثابتًا بعد التحلل ، لانتفاء علته حينئذ وهي الإحرام .

فإن قلت : لم كان الحكم في الأول مغيًا ، وفي الثاني معللاً ،ولم امتنع العكس أو المساواة بينهما في أحد الأمرين ؟

قلت : لأن الإحرام الذي صرح بتعليق الحكم به في الثاني هو سبب تحريم الصيد تعظيمًا للإحرام ، بخلاف النداء الذي صرح بتعليق الحكم به في الأول ، فإنه ليس هو السبب في تحريم البيع ، وإنما السبب فيه خشية فوات الجمعة فليتأمل .

« وخرج بقوله مع تراخيه عنه [٩] ما اتصل بالخطاب » المثبت للحكم « من » نحو « صفة ، أو شرط أو استثناء » رافع للحكم في بعض الأحوال ، فإنه وإن / كان رافعًا ٥٠ /ج للحكم حينئذ لا يسمى ناسخًا لعدم تراخيه .

أي [١٠] فلا يسمى رفع الحكم نسخًا ، فترك المقصود في هذا [١١] المقام لفهمه مما ذكره [١٢] .

---

(١) في (ب ، ج) المحرم .
(٢) في (ب ، ج) الحكم .
(٣) في (ج) لسببه .
(٤) في (ج) رمت .
(٥) في (ج) بالرضى .
(٦) في (ج) زوال .
(٧) ساقطة من (ب) .
(٨) قوله : لم يرد ساقط من (ج) .
(٩) في (ج) منه .
(١٠) ساقطة من (ج) .
(١١) ساقطة من (ب ، ج) .
(١٢) فائدة : من الطرق التي يعرف بها كون الناسخ ناسخًا ما يأتي : =

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ ...

ويجوز أن يكون قوله : ما اتصل على حذف المضاف ، أي رفع ما اتصل أي الرفع[١] الحاصل به فلا ترك .

" نسخ رسم القرآن وبقاء حكمه "[٢] :

(ويجوز نسخ الرسم) ، أي لفظ القرآن من حيث وصف كونه قرآنًا ، أي إبطال كونه قرآنًا ، بحيث لا يثبت[٣] له ما يثبت للقرآن (وبقاء الحكم) الذي أفاده ذلك الرسم المنسوخ[٤] .

= **الأول** : أن يعرف الناسخ بالتصريح في اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى ﴿ **أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ** ﴾ آية (١٣) المجادلة .

الثاني : أن يعرف الناسخ من المنسوخ بقوله ﷺ كأن يقول هذا ناسخ لهذا ، أو ما في معنى ذلك كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » سيأتي تخريجه .

الثالث : أن يعرف الناسخ من فعله ﷺ ، كرجمه ماعز ولم يجلده ، فإنه يفيد نسخ قوله عليه الصلاة والسلام : « الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة » .

الرابع : إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ يوم عاشوراء بصوم رمضان .

الخامس : كون أحد الحكمين شرعيًا ، والآخر موافقًا للعادة ، فيكون الشرعي ناسخًا ومخالف في ذلك القاضي أبو بكر ، والغزالي ؛ لأنه يجوز ورود الشرع بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه وردّه إلى مكانه .

السادس : نقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر ، إذ لا مدخل للاجتهاد فيه ، وتقدم ذلك بالتفصيل .

السابع : ضبط التاريخ ، فيحكم بناسخية المؤخر عند التعارض .

انظر : المسألة بالتفصيل في : المحصول (١/٥٧١ - ٥٧٢) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥٨) ، وما بعدها ، منتهى السول (ق٢/٩٤) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/٩٣ - ٩٤) ، الآيات البينات (٣/١٦٦) ، المستصفى (١/١٢٨) ، المسودة (صـ٢٣١) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٧) ، فواتح الرحموت (٢/٩٥) ، شرح الكوكب (٣/٥٦٣) وما بعدها ، اللمع (صـ٣٤) ، غاية الوصول (صـ٩٠ - ٩١) ، المنهاج (صـ٦٩) ، نهاية السول (٢/١٩٣) ، مناهج العقول (٢/١٩٢) ، الإبهاج (٢/٢٨٥) ، المعتمد (١/ ٤١٦) ، وما بعدها ، تيسير التحرير (٣/٢٢١) .

(١) في (ج) الدفع .
(٢) العنوان من وضعي .
(٣) في النسخ الثلاث : بحيث يثبت له ما يثبت للقرآن ، وأرى أن الصحيح ما ذكرته في أعلى الصفحة ؛ لأنه الذي يقتضيه السياق .
(٤) اتفق جمهور العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم خلافًا لبعض المعتزلة =

فإن قلت : لا يصدق على نسخ الرسم مع بقاء الحكم حد النسخ السابق ، إذ الرسم ، وكونه قرآنًا ليس بحكم فلا يصدق على رفعه رفع الحكم ، فلا يكون التعريف جامعًا .

قلت : يمكن أن يجاب [١] بأن المنسوخ هنا بالحقيقة وهو وجوب اعتقاد كونه قرآنًا ، وجواز اعتقاد ذلك و [٢] كلاهما حكم ، أو نسبة وصف القرآنية إلى اللفظ ، وقد أطلقوا الحكم بمعنى النسبة التامة . كما فسر بها الشارح الحكم في تعريف الفقه ، ولو سلم فيجوز أن يكون أراد بالحكم ما يشمل وصف القرآنية ولو مجازًا

ثم رأيت العضد أشار في استدلاله / على الجواز إلى أن المنسوخ جواز ١٨٨ /أ التلاوة [٣] وظاهر أن المراد جواز التلاوة على اعتقاد القرآنية لا مطلقًا ، إذ لا وجه لامتناع [٤] قراءة المنسوخ بدون هذا الاعتقاد كسائر الألفاظ الغير القرآنية [٥] . وتخيل الفرق بينهما بعيدًا جدًا .

وحينئذ فلقائل أن يقول : مجرد القراءة لا تحرم ، ومجرد اعتقاد القرآنية حرام

= حكى الآمدي في الإحكام القول بعدم الجواز وعزاه لطائفة شاذة من المعتزلة وقال ابن الحاجب : وخالف فيه بعض المعتزلة .

انظر المسألة بأدلتها ومناقشتها بالتفصيل في :

الإحكام للآمدي (٢٠١/٣) ، منتهى السول (ق٨٤/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٤) ، فواتح الرحموت (٧٣/٢) ، المسودة (صـ١٩٨) ، المنهاج (صـ٦٦) ، نهاية السول (١٧٨/٢) ، مناهج العقول (١٧٦/٢) ، الإبهاج (٢٦٤/٢) ، كشف الأسرار (١٨٨/٣) ، تيسير التحرير (٢٠٥/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٧) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٧٦/٢) ، المعتمد (٣٨٦/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٩) ، الآيات البينات (١٣٦/٣) ، مناهل العرفان (٢١٤/٢) ، الناسخ والمنسوخ (صـ١٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٥٣/٣) الإيضاح (صـ٥٨) ط دار الفكر ، أصول زهير (٦٧/٣) ، بحوث في أصول الفقه (صـ١٥٩) .

(١) قوله : « أن يجاب » ساقطة من (ج) .

(٢) الواو ساقطة من (ج) .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب (١٩٤/٢) .

(٤) في (ب) لاعتقاد .

(٥) على أن النحاة لا يرتضون دخول الألف واللام على غير ؛ لأنها من الألفاظ الموغلة في الإبهام المصاحبة للإضافة .

فالمنسوخ بالحقيقة ليس إلا الاعتقاد بمعنى وجوبه وجوازه ، ويمكن حمل كلام العضد على ذلك .

ومن هنا يظهر تقييد قولهم : لا تجوز القراءة بالشاذ [١] .

بما إذا قرأه [٢] على اعتقاد القرآنية .

ورأيت / التاج الفزاري : جعل المنسوخ جواز الكتابة في المصحف ، والتلاوة ١٨٨/ب حيث قال :

الرسم رسم المصحف أي الكتابة فيه ، يعني يجوز نسخ الآية من المصحف يعني [٣] أنها لا تثبت فيه ولا تتلى مع ما يتلى من القرآن ، مع أن حكمها باق ، أي مستمر التكليف انتهى [٤] . ويطرقه البحث السابق أيضًا [٥] ، وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم « نحو » : نسخ قوله « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » بالقطع سماعًا فإنه كان [٦] قرآنًا « قال عمر رضي الله » تعالى [٧] « عنه» : لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة « فإنّا قد قرأناها » أي هذه الجملة أو الآية أو الكلمات من جملة القرآن .

« رواه » أي قول عمر المذكور « الشافعي » [٨] رضي الله تعالى [٩] عنه

---

(١) **الشاذ** : ما يكون مخالفًا للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته والشاذ على نوعين : **شاذ مقبول ، وشاذ مردود .**

أما الشاذ المقبول فهو : الذي يجيء على خلاف القياس ، ويقبل عند الفصحاء والبلغاء ، وأما الشاذ المردود فهو : الذي يجيء على خلاف القياس ، ولا يقبل عند الفصحاء والبلغاء ، والفرق بين الشاذ ، والنادر ، والضعيف :

هو أن الشاذ : يكون في كلام العرب كثيرًا لكن بخلاف القياس ، والنادر: هو الذي يكون وجوده قليلاً لكن يكون على القياس ، والضعيف : هو الذي لم يصل حكمه إلى الثبوت .

انظر : التعريفات (صـ١٠٩) .

(٢) في (أ) قرأ .

(٣) في (ب) بمعنى .

(٤) انظر : شرح الورقات للفزاري (صـ٢٢٤) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (جـ) لا .

(٧) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٨) انظر : مسند الإمام الشافعي (صـ١٦٣ - ١٦٤) ط دار الكتب العلمية .

(٩) ساقطة من (ب ، جـ) .

« وغيره » [١] .

ثم نسخ كونه قرآنًا ، وبقى حكمه ولذلك « قد رجم النبي [٢] صلى [٣] الله عليه وسلم المحصنين » ، وهذا [٤] من المجاز العقلي [٥] من قبيل الإسناد إلى السبب الآمر أي أمر [٦] برجمهما ، ورجمه لهما « متفق عليه » أي على [٧] روايته من الشيخين [٨] « وهما » أعني المحصنين « المراد بالشيخ والشيخة » .

وقد استشكل قول عمر رضي الله تعالى عنه [٩] : لولا أن يقول الناس إلى آخره بأنه إن جاز كتابتها في [١٠] القرآن [١١] فتجب مبادرته لكتابتها ، وقول للناس المذكور لا يصلح مانعًا من فعل الواجب ، وإن لم يجز كتابتها فكيف قال ذلك مع امتناع كتابتها ؟ / وإن لم يقل [١٢] الناس شيئًا [١٣] وأجيب : بأن مراده ٥١/جـ

---

(١) الحديث رواه مالك وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح
انظر : الموطأ كتاب الحدود ، باب : ما جاء في الرجم (٨٢٤/٢) ، الترمذي كتاب الحدود ، باب ما جاء في تحقيق الرجم (٢٩/٤ - ٣٠) حديث (١٤٣١ - ١٤٣٢) ، وأبو داود كتاب الحدود ، باب الرجم حديث (٤٤١٨) (جـ٥٧٣/٤) .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (جـ) وهو هذا .

(٥) ويسمى مجازًا حكميًا ، ومجازًا في الإثبات ، وإسنادًا مجازيًا ، وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له كقوله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ ﴾ الكهف (٧٧) ، انظر : التعريفات (صـ١٧٩) .

(٦) قوله : " أي أمر " ساقط من (ب) .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) انظر : صحيح البخاري (٢٠٥/٨) ، صحيح مسلم (١٣٢٢/٣ - ١٣٢٦) ، نيل الأوطار (٨٦/٧) وما بعدها .

(٩) قوله : " رضي الله تعالى عنه " ساقط من (جـ) .

(١٠) في (ب ، جـ) فهي .

(١١) في (ب ، جـ) قرآن .

(١٢) في (جـ) يقبل .

(١٣) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٧٧/٢) ، الآيات البينات (١٣٦/٣) .

لكتبتها [١] منبهًا على أن تلاوتها [٢] نسخت ، ليكون في كتابتها في محلها . الأمن من نسيانها ، لكن قد تكتب بلا تنبيه ، فيقول الناس زاد عمر في كتاب الله فتركت كتابتها بالكلية ، وذلك من دفع أعظم المفسدتين بأخفهما [٣] .

" نسخ الحكم وبقاء الرسم " [٤] .

ويجوز (نسخ الحكم وبقاء الرسم) [٥] الدال على ذلك الحكم ، وقد وقع « نحو » نسخ قوله تعالى [٦] : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ [٧] .

بنصب " وصية في قراءة / أبي عمرو [٨] وجماعة على تقدير " والذين يتوفون

---

(١) في (ج) لكتبها .

(٢) في (ب) كتابتها .

(٣) انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٧٧) .

(٤) العنوان من وضعي .

(٥) وخالف في ذلك بعض المعتزلة فمنعوا ذلك .

واستدلوا : بأن بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، يوهم أن الحكم باق لبقاء ما يدل عليه ،وهو لفظ الآية ، وفي ذلك إيقاع للمكلف في الجهل .

وأجاب الجمهور على ذلك : بأن إيهام بقاء الحكم عند نسخ الحكم دون التلاوة لا محل له مع وجود الدليل الدال على النسخ .

انظر : تحقيق المسألة في : الإحكام للآمدي (٣/٢٠١) ، منتهى السول (ق٢/٨٤ ، ٨٥)، المحصول (١/٥٤٧) ، تقريب الوصول (صـ١٢٨) ، فواتح الرحموت (٢/ ٧٣)، المسودة (صـ ١٩٨) ، المنهاج (صـ٦٦) ، نهاية السول (٢/١٧٨) ، شرح البدخشي (٢/١٧٦) ، اللمع (صـ٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠٩) ، فتح الغفار (٢/١٣٤) ، الإبهاج (٢/٢٦٤) ، أصول السرخسي (٢/١٧٦) ، كشف الأسرار (٣/١٨٨) ، تيسير التحرير (٣/٢٠٥) ، غاية الوصول (صـ٨٧) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/٧٦) ، المعتمد (١/٣٨٦) ، شرح الكوكب (٣/٥٥٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٩) ، مناهل العرفان (٢/٢١٤) ، المستصفى (١/١٢٣) ، أصول زهير (٣/ ٦٧) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) سورة البقرة آية (٢٤٠) .

(٨) أبو عمرو :

هو زيان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله ، ينتهي نسبه إلى مضر بن معد =

وَنَسْخُ الأَمْرَيْنِ مَعًا ...

منكم يوصون ١٨٩/أ وصية ، أو ليوصوا وصية ، أو كتب الله عليهم وصية ، أو ألزم الذين يتوفون وصية ، كذا في البيضاوي [١] « (متاعًا إلى الْحَوْلِ ») [٢] نصب بـ « يوصون » إن أضمرت وإلا فنعت [٣] لوصية ، فإنه دل على وجوب الاعتداد سنة على المتوفى عنها ، وقد « نسخ بآية » : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٤] لتأخرها في النزول عن الأولى كما قال أهل التفسير . وإن تقدمت [٥] في التلاوة .

وتقدير الآية : وأزواج الذين ، فالمبتدأ الأزواج المضاف ، والعائد إليه النون في يتربص أو يتربصن بعدهم ، فالمبتدأ نفس الذين والعائد محذوف ، كقولهم : السمن منوان بدرهم [٦] ، ويجوز أن يكون المبتدأ نفس الذين ولا يكون العائد محذوفًا ، بل يكون هو النون العائد للأزواج لمضفن لضمير الذين ، على ما قاله ابن مالك وغيره [٧] .

= ابن عدنان ، الإمام السيد ، أبو عمرو التميمي البصري ، أحد القراء السبعة ، ثقة ، زاهد ، قرأ على شيوخ كثر ، منهم : الحسن بن أبي الحسن البصري ، وعاصم بن أبي النجود ، وأبو جعفر ، ومجاهد ، وغيرهم - روى القراءة عنه عرضًا وسماعًا : شجاع بن أبي نصر ، ويحيى اليزيدي ، وسيبويه ، وسلام الطويل وغيرهم ، توفي سنة أربع وخمسين ومائة .
انظر : كتاب إرشاد المبتدى وتذكرة المنتهي في القراءات العشر (صـ ١٤١) ط مكة المكرمة ، الطبقات (٢٨٨/١) ، المعرفة (٨٣/١) .

(١) انظر أنوار التنزيل (١٢٧/١) .
(٢) سورة البقرة من آية (٢٤٠) .
(٣) في (ب) فبالوصية .
(٤) سورة البقرة من آية (٢٣٤) .
(٥) في (جـ) تقدمه .
(٦) فالسمن مبتدأ أول ، ومنوان مبتدأ ثانٍ ، وبدرهم خبره ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول ، والمسوغ للابتداء " بمنوان " أنه موصوف بصفة مقدرة : أي منوان منه ، ومنوان تثنية منا بوزن عصا كما تقول : عصوان في تثنية العصا وقد يقال فيه : مَنٌّ بفتح الميم وتشديد النون ، والمنا مقدار مخصوص من الموازين كالرطل ، وهو يزن رطلين تقريبًا .
انظر شذور الذهب في معرفة كلام العرب (صـ١٨٢) ط السعادة .
(٧) انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (صـ٣٩) ، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢٠٥/١) ، شرح ابن عقيل (صـ٦٩) .

" نسخ الرسم والحكم " [١] .

(و) يجوز (نسخ الأمرين) أي الرسم والحكم جميعًا [٢] وقد وقع « نحو » نسخ الأمرين في « حديث عائشة » [٣] - رضي الله تعالى [٤] عنها - . قالت : « كان [٥] فيما أنزل » [٦] الله [٧] من القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات » فتوفي رسول الله ﷺ [وهن فيما يقرأ من القرآن] [٨] .

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٠١/٣) ، منتهى السول (ق٢/ ٨٤) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٤/٢) ، فواتح الرحموت (٧٣/٢) ، المسودة (ص ١٩٨)، المنهاج (ص٦٦) ، نهاية السول (١٧٨/٢) ، مناهج العقول (١٧٦/٢) ، الإبهاج (٢٦٤/٢) ، كشف الأسرار (١٨٨/٣) ، تيسير التحرير (٢٠٥/٣) ، غاية الوصول (ص ٨٧) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٧٦/٢) ، المعتمد (٣٨٦/١) ، إرشاد الفحول (ص ١٨٩) ، الآيات البينات (١٣٦/٣) ، مناهل العرفان (٢١٤/٢) ، الناسخ والمنسوخ (ص١٢) .

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أسلمت صغيرة بعد ١٨ شخصًا ، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وكناها بأم عبد الله ، بابن أختها عبد الله بن الزبير ، وهي من أكثر الصحابة رواية ، ولها فضائل كثيرة ، ومناقب معروفة ، قال عطاء : كانت عائشة من أفقه الناس ، وأعلم الناس وأحسن الناس رأيًا . توفيت سنة (٥٧هـ) ودفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٣٥٩/٤) ، الاستيعاب (٣٥٦/٤) ، تهذيب الأسماء (٢/ ٣٥٢) ، طبقات الفقهاء (ص ٤٧) .

(٤) ساقطة من (ب ، ج) .

(٥) في (أ) كانت .

(٦) في (ج) نزل .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

والحديث أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - .

انظر صحيح مسلم كتاب الرضاع ، باب : التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢) حديث (١٤٥٢) ، الترمذي كتاب الرضاع . باب : ما جاء " لاتحرم المصة ولا المصتان (٣ / ٤٥٥) ، حديث (١١٥٠) ، وأبو داود كتاب : النكاح ، باب : هل يحرم ما دون خمس رضعات (٥٥١/٢) حديث (٢٠٦٢) ، والنسائي ، كتاب : النكاح ، =

[قال النووي [١] : في شرح مسلم ، وقولها : فتوفي رسول الله ﷺ] [٢] وهن فيما يُقرأ» هو بضم الياء من يقرأ ، ومعناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله حتى أنه ﷺ توفي ، وبعض الناس يقرأ بخمس رضعات ويجعلها قرآنًا [٣] متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ [٤] لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .

فالنسخ [٥] ثلاثة أنواع :

أحدها : ما نسخ حكمه وتلاوته [٦] كعشر رضعات .

والثاني : ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات .

والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، وهذا هو الأكثر .انتهى [٧] .

وبه يعلم أن الضمير في " يقرأ وهن " للخمس ، وأن الناسخ الذي هو [٨] الخمس المعلومات ، نسخ أيضًا رسمه وبقي حكمه ، وليس في الحديث بيان لصورة رسمه إلا أن يقرأ قولها : بخمس [٩] معلومات بضم خمس إلى [١٠] يحرمن .فحذفت يحرمن اكتفاء بالإشارة إليه بما قبله ، وهو [١١] قوله : ﴿ **معلومات** ﴾ كأنه إشارة إلى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم بالشك .

وفي شرح المنهاج للتاج السبكي ، وقد تكلم العلماء في قولها : وهن فيما يقرأ من

= باب : القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦ / ١٠٠) حديث (٣٣٠٧) ، وابن ماجه كتاب النكاح ، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (٦٢٥/١) حديث (١٩٤٢) .

(١) انظر ترجمته (صـ ٢٢٦) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٣) في (ب) قراء .

(٤) ساقطة من (ب ، ج) .

انظر فواتح الرحموت (٧٣/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٠) .

(٥) في (ب ، ج) والنسخ .

(٦) في (ج) ثلاثة .

(٧) انظر صحيح مسلم وشرحه للنووي (٢٩/١٠) ط المطبعة المصرية .

(٨) في (ب) هن .

(٩) في (ب ، ج) خمس .

(١٠) في (ب) أي .

(١١) ساقطة من (ب ، ج) .

القرآن " فإن ظاهره يقتضي أن التلاوة باقية ، وليس كذلك ، فمنهم من أجاب بأن المراد قارب [١] الوفاة .

والأظهر في الجواب أن التلاوة نسخت أيضًا ، ولم يبلغ ذلك كل / الناس إلى [٢] ٥٥/ج بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فتوفي وبعض الناس يقرأها ، فيصدق أنه توفي وهن [٣] فيما يقرأ انتهى [٤] .

فإن قلت : هذا الحديث ، وحديث الشافعي عن عمر السابق [٥] ، لا يصح جعلهما من قبيل نسخ الرسم ، إذ نسخ الرسم فرع ثبوت قرآنيته وهي لا تثبت بخبر الآحاد .

قلت : قد يكون المراد مجرد التمثيل ، وهو مما يكفيه الاحتمال ، ثم رأيت الصفي الهندي أورد هذا الاعتراض ، وأجاب عنه حيث قال : لقائل أن يقول : ثبوت نسخ تلاوة ما هو من القرآن وحكمه معًا [يتوقف على] [٦] [كونه من القرآن ، وكونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، فلا يثبت به نسخ تلاوة ما هو من القرآن وحكمه معًا] [٧] .

ويمكن أن يجاب عنه : بأن [٨] القرآن المثبت بين الدفتين لا يثبت بخبر الواحد بل بالتواتر ، وأما المنسوخ الذي لا يثبت ، ولا يقرأ ، فلا نسلم أن ذلك لا يثبت بخبر الواحد [٩] .

سلمنا ذلك لكن الشيء قد يثبت ضمنًا بما لا يثبت به استدلالًا [١٠] كالنسب بشهادة القابلة على الولادة [١١]

---

(١) في (ب) قارن .
(٢) في الإبهاج : إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . انظر الإبهاج (٢٦٦/٢) .
(٣) في (ج) وهي .
(٤) انظر الإبهاج (٢٦٦/٢) .
(٥) انظر (صـ ٢٧٦) .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .
(٨) في (ب) إن .
(٩) انظر الإبهاج (٢٦٦/٢) .
(١٠) في (ج) استقلالًا .
(١١) انظر المسألة بالتفصيل في : شرح تنقيح الفصول (صـ٣٢١) ، المعتمد =

كما قال [١] بعض الأصوليين : إذا قال الصحابي في أحد الخبرين [٢] المتواترين ، أنه كان قبل الآخر ، قبل ولزم منه نسخ المتأخر [٣] وإن لم يقبل قوله في نسخ المعلوم .

ورأيت التاج السبكي نقل ذلك عنه ، وقال : الاعتراض وارد أيضًا [٤] في منسوخ التلاوة دون الحكم ، ثم بحث في جوابيه ، بأن واحدًا منهما لا يدفع السؤال .

أما الأول : فلأنه لا يعقل كونه منسوخًا حتى يعقل كونه قبل ذلك من القرآن وكونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد ، وقوله : لا نسلم أن القرآن المنسوخ لا يثبت بخبر الواحد .

قلنا [٥] : لأن نسخه لا يثبت إلا بعد ثبوت كونه من القرآن ، ثم يرد النسخ بعد ذلك متأخرًا في الزمان فيصدق [٦] إثبات [٧] قرآن غير منسوخ بخبر الواحد ، ثم إثبات نسخة بخبر الواحد .

وأما الثاني : ففيما نحن فيه لم يتعارض دليلان ، وفيما [٨] استشهد به تعارض دليلان فلذلك رجحنا في [٩] موضع التعارض بمرجح ما ، وهو قول الصحابي هذا متقدم انتهى [١٠] .

= (٤١٨/١) ، اللمع (صـ٣٤) ، المسودة (صـ٢٤٠) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٧) ، نهاية السول (١٩٣/٢) ، شرح السرخسي (١٩٣/٢) .

(١) في (ب) قاله .

(٢) في (جـ) الجزئين .

(٣) وخالف فريق من العلماء منهم الغزالي ، والرازي ، والآمدي في حجيه ذلك واستدلوا بأن قول الراوي أو الصحابي هذا ربما كان اجتهادًا فلا يكون حجة على الغير . انظر المحصول (١/ ٥٧١ ، ٥٧٢) ، المستصفى (١٢٨/١) ، الإحكام (٢٥٨/٣) ، الإبهاج (٢/ ٢٦٦) ، وقد سبقت المسألة بالتفصيل (صـ١٩٦) .

(٤) في (ب) أيضًا وارد .

(٥) في (جـ) قلت .

(٦) هكذا في الإبهاج وفي (أ) فيعرف .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) ساقطة من (جـ) .

(١٠) انظر الإبهاج (٢٦٦/٢ ، ٢٦٧) بتصرف .

" أقسام النسخ "

" النسخ إلى بدل " [١] .

وَيَنْقَسِمِ النَّسخُ إِلى بَدَلٍ ، وإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ...

ويمكن أن يجاب بأنا لا نسلم أن لا يعقل كونه منسوخًا حتى يعقل [٢] كون ذلك من القرآن قطعًا ، بل يكفي الظن وهو متحقق ، وبأنه لم يستند إلى ما استشهد به إلا من حيث دلالته على ثبوت الشيء [٣] ضمنًا بما لا يثبت قصدًا ، فلا يضر الفرق بينهما من [٤] وجه آخر . ثم قال التاج : وإنما الذي يظهر في الجواب عن هذا السؤال أن زماننا هذا ليس زمان النسخ ، وفي زمان النسخ لم يقع النسخ بخبر الواحد انتهى [٥] .

ويجوز (النسخ إلى بدل) للمنسوخ ، و (إلى غير بدل) [٦] له [٧]

---

(١) في (أ) تعقل .

(٢) في (ج) المتن .

(٣) في (أ) ثم ، وساقطة من (ب) .

(٤) انظر الإبهاج (٢٦٧/٢) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) وهو مذهب الجمهور ، وذهب بعض المعتزلة والظاهرية إلى أنه لا يجوز واستدلوا : بأنه لا مصلحة في ذلك قال الشافعي في الرسالة : " وليس ينسخ فرض أبدًا إلا أثبت مكانة فرض " وظاهر هذه العبارة أنه لا يقع النسخ إلا ببدل ، قال التاج السبكي في جمع الجوامع : " ويجوز بلا بدل لكن لم يقع وفاقًا للشافعي .
انظر تحقيق المسألة في : جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٨٧/٢ ، ٨٨) ، الآيات البينات (١٥٤/٣ ، ١٥٥) ، المحصول (٥٤٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/٣) ، منتهى السول (ق ٨٤/٢) ، المعتمد (٣٨٤/١ ، ٣٨٥) ، فواتح الرحموت (٦٩/٢) ، مناهل العرفان (٢٢٠/٢) ، وما بعدها ، البرهان (١٣١٣/٢) ، المسودة (صـ١٩٨) ، الإبهاج (٢٦١/٢) ، الرسالة (صـ٥٧) ، المنهاج (صـ٦٦) ، نهاية السول (١٧٧/٢) ، مناهج العقول (١٧٤/٢) ، تيسير التحرير (١٩٧/٣) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٣/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٧) ، غاية الوصول (صـ٨٩) ، اللمع (صـ٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠٨) ، شرح الكوكب (٥٤٥/٣) ، تقريب الوصول (صـ١٢٨) ، شرح المحصول للأصفهاني مخطوط (٤٧١/١) ، أصول زهير (٦٣/٣) .

(٧) زائدة في (ب ، ج) .

ولتضمين[١] النسخ معنى الانتقال عداه بإلى هنا ، وفيما يأتي أي : ويجوز نسخ الشيء متنقلًا عنه إلى بدل / إلى آخره ١٩١/أ .

وقد وقع القسمان :

« **الأول** » أي النسخ إلى بدل « كما » أي كالنسخ الذي « في نسخ » [وجوب « استقبال بيت المقدس » في الصلاة « باستقبال » أي بوجوب استقبال « الكعبة » فيها .

وفائدة قوله « وسيأتي » أي في قول المصنف " ونسخ السنة بالكتاب " ، التنبية على أن ما[٢] ذكره في الموضعين عن قصد لصلاحيته[٣] لكل منهما ، والحوالة لتعيين كل من الخطاب الناسخ والمنسوخ على ما يأتي اختصار][٤] .

" **النسخ إلى غير بدل** "[٥] .

[« **والثاني** » أي النسخ بلا بدل[٦] « كما » أي كالنسخ الذي « في »

---

(١) التضمين في النحو : أن يؤدي فعل أو ما في معناه فيي التعبير مؤدى فعل آخر ، أو ما في معناه ، فيعطى حكمه في التعدية واللازم .

قال الزمخشري : من شأنهم أنهم يضمنون الفعل معنى آخر ، فيجرونه مجراه ، ويستعملونه استعماله مع إرادة معنى المتضمن ، قال والغرض في التضمن : إعطاء مجموع معنيين ، وذلك أقوى من إعطاء معنى .

وقد أجاز مجمع اللغة العربية في القاهرة التضمين بثلاثة شروط :

١ – تحقيق المناسبة بين الفعلين .

٢ – وجود قرينة تدل على ملاحظة الفعل الآخر ، ويؤمن معها اللبس .

٣ – ملائمة التضمين للذوق العربي .

راجع في هذا المعنى : الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٢٤١) ط مؤسسة الرسالة ، المعجم المفصل في اللغة والأدب (٤٢٦/١) ط دار العلم للملايين .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ج) صلاحيته .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) انظر المحصول (٥٤٦/١) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/٣) ، منتهى السول (ق٨٣/٢) جمع الجوامع (٨٧/٢) ، الآيات البينات (١٥٤/٣) ، المعتمد (٣٨٤/١) العضد على ابن الحاجب (١٩٣/٢) ، نهاية السول (١٧٧/٢) ، مناهج العقول (١٧٤/٢ ، ١٧٥) ، الإبهاج (٢٦١/٢) ، الرسالة (صـ٥٧) ، مناهل العرفان (٢٢٠/٢) ، =

نسخ][1] حكم « قوله تعالى » : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾[2] من وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي ﷺ .

بقوله تعالى : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾[3] إلى آخره .

أي أُخفتم الفقر من تقديم الصدقة ، وجمع الصدقات لجمع المخاطبين ، ولكثرة التناجي ، فلا تفرّطوا في أداء الصلاة والزكاة ، وأطيعوا الله تعالى[4] ورسوله [ﷺ][5] في سائر الأوامر ، فإن القيام بها كالجابر للتفريط في ذلك ، وهذا وإن اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولًا ، ولا بدل للوجوب هنا فيرجع الأمر إلى ما كان قبله ما دل عليه الدليل العام ، من تحريم للفعل إن كان مضرة ، أو إباحة له إن كان منفعة.

وفي جمع[6] الجوامع : ويجوز النسخ بلا بدل لكن لم يقع وفاقًا[7] للشافعي انتهى[8] .

قال الشارح في شرحه : وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم[9] الصدقة على مناجاة النبي [ﷺ][10] إذ لا بدل لوجوبه .

ثم قال : قلنا لا نسلم أنه لا بدل للوجوب ، بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة

= غاية الوصول (صـ٨٩) ، شرح المحصول للأصفهاني (٤٧١/١) ، تقريب الوصول (صـ١٢٨) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠٨) ، تيسير التحرير (١٩٧/٣) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٢) سورة المجادلة آية (١٢) .

(٣) سورة المجادلة آية (١٣) وتمامها : ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وآتوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، واللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، ج) .

(٦) في (ج) جميع .

(٧) ساقطة من (ج) .

(٨) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٨٨/٢) ، الآيات البينات (١٥٥/٣) ، الرسالة (صـ٥٧) .

(٩) في (ب) تقديم وجوب .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وَإِلى مَا هُوَ أَغْلَظُ ...

و[١] الاستحباب [٢] .

ونقل الإسنوي عن الشافعي [رضي الله تعالى [٣] عنه] [٤] أنه قال في الرسالة وليس ينسخ فرض إلا أثبت مكانه فرض انتهى [٥] .

وهو مشكل بالآية المذكورة ، ولا ينفع في دفع إشكاله الجواب المذكور ، فلعله يحمل الأمر في الآية على الندب ، ويمنع كما هو أحد القولين فليتأمل .

" النسخ إلى ما هو أثقل " [٦] .

ويجوز النسخ (إلى ما) أي إلى حكم (هو أغلظ) [٧] أي أشق من المنسوخ ، وقد وقع « كنسخ التخيير بين صوم رمضان » وإخراج « الفدية » عنه وهي مد أو مدان

---

(١) في (ب ، جـ) أو .

(٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٨٨/٢) ، الآيات البينات (١٥٥/٣) .

(٣) ساقط من (جـ) .

(٤) ما بين المكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) انظر نهاية السول (٧٧/٢) .
وعبارة الرسالة : " وليس ينسخ فرض أبدًا إلا إذا أثبت مكانه فرض ، انظر الرسالة (صـ٥٧)ط مصطفى الحلبي .

(٦) العنوان من وضعي .

(٧) لا خلاف بين القائلين بجواز النسخ على أنه يجوز نسخ الحكم إلى أخف منه وإلى ما يماثله ، وإنما الخلاف بينهم في نسخ الحكم إلى أثقل منه .
فذهب الجمهور إلى جوازه شرعًا وعقلًا كالنوعين السابقين وذلك لأنه لو لم يجز لم يقع ، ولكنه وقع ، والوقوع دليل الجواز .
ومنعه بعض المعتزلة وبعض الشافعية والظاهرية ، ومنهم من منعه عقلًا ، ومنه من منعه شرعًا .
انظر المسألة بالتفصيل في :
جمع الجوامع (٨٧/٢) ، الآيات البينات (١٥٤/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٩) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/٣) ، منتهى السول (ق٨٣/٢) ، نهاية السول (١٧٧/٢) ، مناهج العقول (١٧٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٨٨) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٣/٢) ، الإبهاج (٢٦٢/٢) ، اللمع (صـ٣٢) ، فواتح الرحموت (٧١/٢) ، تيسير التحرير (٣/ ١٩٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٠٨) ، المعتمد (٣٨٥/١) ، المحصول (٥٤٦/١) ، المستصفى (١٢٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٤٩/٣) ، المسودة (صـ٢٠٠) ، مناهل العرفان (٢٢٢/٢) ، تقريب الوصول (صـ١٢٨).

خلافًا [١] لكل مسكين عن كل يوم « إلى تعيين الصوم » وعدم إجزاء الفدية « قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ أي الصوم إذا أفطروا ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [٢] وقوله : إلى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٣] متعلق بمحذوف أي اقرأ أو انته فالتخيير [٤] الذي أفاده قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [٥] إلى / قوله : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . ١٩٢/أ

نسخه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٦] و [٧] عين الصوم ، وتعيينه [٨] أشق من التخيير ؛ لأن إلزام أحد الأمرين بعينه أشق من التخيير بينهما خصوصًا إذا كان ذلك الأحد أشق من الآخر كما هنا ، هذا على قراءة الجمهور . ﴿ يطيقونه ﴾ [٩] بوزن يكرمونه ، لكن في البخاري عن عطاء [١٠] أنه سمع ابن عباس [رضي الله تعالى عنهما] [١١] يقرأ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطيقونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ بفتح الواو المشددة [١٢] أي يكلفونه فلا يطيقونه قال [ابن عباس : " ليست منسوخة [١٣] هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان

(١) انظر إحياء علوم الدين (١/٢٣٣) ، المغني (٣/١٤١) ، الفقة على المذاهب الأربعة (١/ ٥٥٠) ، نيل الأوطار (٤/٢٣٢) .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٤) في (ج) التحرير .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٦) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٧) الواو ساقطة من (ب) .

(٨) في (أ ، ب) تعينه .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) هو عطاء بن أبي رباح - أسلم بن صفوان المكي أبو محمد من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد توفي سنة (١١٥هـ) وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١/١٤٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٣٣) ، وفيات الأعيان (٢/٤٢٣) .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، ج) .

(١٢) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٧/٣٢ ، ٣٣) ط مكتبة الكليات الأزهرية .

(١٣) وذهب أكثر العلماء إلى أنها منسوخة ، قال ابن حجر : وفي الحديث الذي بعده =

وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ ...

مكان كل يوم مسكينًا [١] وهذا لا ينافي ما قاله الشارح ؛ لأن كونها محكمة بالنظر إلى معنى [٢] هذه القراءة لا ينافي في كونها منسوخة بالنظر إلى قراءة الجمهور كما قاله بعضهم ، نعم تأوّل بعض المفسرين قراءة الجمهور على معنى هذه القراءة وحينئذ لا تكون منسوخة] [٣] .

[لكنه مردود لما [٤] في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع [٥] لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ] [٦] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [٧] .

كان من أراد أن يفطر يفطر ويفدى [٨] ، حتى نزلت هذه الآية التي [٩] بعدها فنسختها .

= (وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ ، قال : هي منسوخة) ما يدل على أنها منسوخة اهـ انظر فتح الباري (١٧/٣٢-٣٣) .

(١) انظر صحيح البخاري كتاب التفسير ، البقرة ، باب قوله تعالى : ﴿ أيامًا معدودات ﴾ الآية (٤/١٦٣٨) حديث (٤٢٣٥) ، نيل الأوطار (٤/٢٣١) .

(٢) في (ج) عين .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (ج) بما .

(٥) سلمة بن الأكوع : هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي ، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة ، غزا مع النبي ﷺ ، سبع غزوات ، منها الحديبية وخيبر ، وحنين ، كان شجاعًا بطلًا ، راميًا ، عداءً ،وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان رضي الله عنه ، له ٧٧حديثًا ، توفي في المدينة سنة (٧٤ هـ) انظر الأعلام (٣/١١١٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٦٣) ، أسد الغابة (٢/٢٧١) ط دار الفكر ، دليل الفالحين (١/٤١٧) وما بعدها .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٨) والشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا ، وهذا هو قول ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد .

وقال مالك : لا يجب عليه شيء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب عليه فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت ، وللشافعي قولان كالمذهبين .

انظر المغني لابن قدامة (٣/١٤١) ، نيل الأطار (٤/٢٣١) .

(٩) زائدة في (ج) .

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ...

وفي رواية : " حتى نزلت هذه الآية " ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (١) .

" النسخ إلى ما هو أخف " (٢) .

ويجوز النسخ (إلى ما) أي إلى حكم (هو أخف) مشقة من المنسوخ (٣) .

وقد وقع « كنسخ » حكم « قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُن مِّنكُمْ عِشْرونَ صَابِرُونَ يَغْلِبو مِائَتَيْنِ ﴾ (٤) .

[أي من الكفار من] (٥) وجوب ثبات الواحد للعشرة (٦) منهم فإنه شرط في معنى الأمر بمصابرة الواحد للعشرة ، والوعد بأنهم إن صبروا غلبوا بعونه وتأييده « بقوله : ﴿ فإِنْ يَكن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ (٧) فأوجب ثبات الواحد منا للاثنين منهم ووجوب ذلك أخف (٨) من وجوب ثبات الواحد للعشرة ، فإن مشقة الثبات للعشرة فوق مشقة الثبات للاثنين .

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب : التفسير ، سورة البقرة ، باب : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (١٦٣٨/٤) ، حديث (٤٢٣٧) ، صحيح مسلم ، كتاب :الصيام ، باب : نسخ قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٨٠٢/٢) حديث (١٤٩ ، ١٥٠) ، والترمذي كتاب : الصوم (٣/ ١٦٢) ، حديث (٧٩٨) ، وقال : حسن صحيح ، نيل الأوطار (٢٣٠/٤) .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) وهذا لا خلاف فيه عند القائلين بجواز النسخ .
انظر الإحكام للآمدي (١٩٦/٣) ، منتهى السول (ق٨٣/٢) ، نهاية السول (١٧٧/٢) ، جمع الجوامع (٨٧/٢) ، الآيات البينات (١٥٤/٣) ، مناهج العقول (١٧٤/٢)، إرشاد الفحول (صـ١٨٨) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٩٣/٢) ، الإبهاج (٢/ ٢٦٢) ، اللمع (صـ٣٢) ، المستصفى (١٢٠/١) ، المحصول (٥٤٦/١) ، مناهل العرفان (٢٢٢/٢) ، شرح الكوكب (٥٤٩/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٩) .

(٤) سورة الأنفال آية (٦٥) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٦) في (أ) العسرة .

(٧) سورة الأنفال آية (٦٦) .

(٨) في (جـ) أخذ .

وَنَسْخُ السُّنَّةِ بالكِتَابِ ...

" نسخ الكتاب بالكتاب " [١] .

(ويجوز نسخ) حكم (الكتاب / بالكتاب) [٢] والكتاب هو القرآن وكرر العامل ٥٤/جـ إشارة إلى معنى آخر من النسخ وقد وقع ذلك « كما » أي كالنسخ الذي « تقدم في آيتي العدة » وفي آيتي المصابرة » .

" نسخ السنة بالكتاب " [٣] .

ويجوز (نسخ) حكم (السنة) وقد سبق معناها (بالكتاب) [٤] .

وقد وقع كنسخ وجوب وجواز « استقبال بيت المقدس » في الصلاة (الثابت

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن لتساويه في العلم به ووجوب العمل . انظر المسألة بالتفصيل في :
الإحكام للآمدي (٢٠٨/٣) ، منتهى السول (ق٨٦/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٥) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣١١) ، فواتح الرحموت (٧٦/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٨) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٧/٢) ، الآيات البينات (١٣٩/٣) ، التوضيح على التنقيح (٣٤/٢) ، المستصفى (١٢٤/١) ، أصول السرخسي (٦٧/٢) ، اللمع (صـ٣٢) ، أدب القاضي للماوردي (٣٤٦/١) ، ط الإرشاد ببغداد سنة (١٣٩١ هـ) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٠) ، فتح الغفار (١٣٣/٢) ط مصطفى البابي الحلبي ، تقريب الوصول (صـ١٢٧) ، المعتمد (٣٩٠/١) ، المنهاج (صـ٦٧) ، نهاية السول (١٨١/٢) ، مناهج العقول (١٧٩/٢) ، الإبهاج (٢٧٠/٢) ، تيسير التحرير (٢٠٠/٣) ، أصول زهير (٧٢/٣) .

(٣) العنوان من وضعي .

(٤) وهو مذهب الجمهور من الأشاعرة ، والمعتزلة ، والفقهاء ، وذهب الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه ومعه بعض أصحابه : إلى أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآ ن .
انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢١٢/٣) ، منتهى السول (ق ٨٦/٢) ، فواتح الرحموت (٧٨/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٥/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٨) ، البرهان (١٣٠٧/٢) ، المحصول (٥٥٣/١) ، التوضيح على التنقيح (٢/ ٣٤) ، تيسير التحرير (٢٠٢/٣) ، مناهل العرفان (٢٤٤/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٨٧/٢) ، المعتمد (٣٩١/١) ، الإبهاج (٢٧٠/٢) ، المسودة (صـ٢٠٥) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣١٢) ، نهاية السول (١٨١/٢) ، مناهج العقول (١٨٠/٢) ، الرسالة (صـ ٥٧) ، اللمع (صـ٣٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٠) .

بالسنة الفعلية » أي بفعله ﷺ اي استقباله إياه « بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ ﴾ اي اصرف ﴿ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [١] أي جهة الكعبة ، والحرام المحرم أي يحرم فيه القتال ، أو ممنوع عن الظلمة أن يتعرضوه [٢] .

روي أنه ﷺ قدم المدينة فصلى/نحو بيت المقدس ستة عشر١٩٣/أ شهرًا ، ثم وجه إلى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل قتال بدر [٣] بشهرين ، وقد صلى بأصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحول في [٤] الصلاة [٥] واستقبل الميزاب وتبادل [٦] الرجال والنساء في [٧] صفوفهم فسمى المسجد مسجد القبلتين [٨]

" نسخ السنة بالسنة " [٩] .

ويجوز نسخ حكم « السنة » بالسنة [١٠] وقد وقع « نحو» نسخ منع الرجال من زيارة القبور تحريمًا أو كراهة إلى ندبها في حديث مسلم « كنت نهيتكم عن زيار

(١) الآية (١٤٤) من البقرة .
(٢) في (ب) يتعرضوا له .
(٣) ساقطة من (ج) .
(٤) ساقطة من (ج) .
(٥) في (ج) للصلاة .
(٦) في (ج) تبادر .
(٧) ساقطة من (ب ، ج) .
(٨) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي عن البراء بن عازب ، وأخرجه : أبو داود عن أنس ، والبيهقي عن عبد الله بن عمر .
انظر صحيح البخاري أبواب القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١٥٥/١ ، ١٥٦) ، صحيح مسلم كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣٧٤/١) ، النسائي كتاب القبلة ، باب : استقبال القبلة (٦٠/٢ - ٦١) ، مالك في الموطأ كتاب : القبلة ، باب : ما جاء في القبلة (١٩٦/١) حديث (٧) ، وأبو داود كتاب : الصلاة ، باب : من صلى لغير القبلة ثم علم . ط دار الحديث (٦٣٣/١) ، البيهقي أبواب استقبال القبلة ، باب : تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة (٢/٢) ط دار المعرفة ، نيل الأوطار للشوكاني (١٦٧/٢) ط دار الحديث .
(٩) العنوان من وضعي .
(١٠) قال الإمام في المحصول : نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه :
الأول : نسخ السنة المقطوعة بالسنة المقطوعة .
الثاني : نسخ خبر الواحد بخبر الواحد ، كقوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم =

القبور فزوروها » [١] »

قال النووي رحمه الله تعالى : هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها ، وأجمعوا [٢] على أن زيارتها سنة لهم ، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا [٣] قدمناه وقدمنا [٤] أن من منعهن قال النسائي لا

= عن زيارة القبور ألا فزوروها » .

الثالث : نسخ خبر الواحد بالخبر المقطوع ، ولا شك فيه .

الرابع : نسخ الخبر المتواتر ، وهو جائز في العقل ، غير واقع في السمع عند الأكثرين خلافًا لبعض أهل الظاهر . انظر المسألة بالتفصيل في :

المحصول (٥٥٠/١) ، اللمع (صـ٣٣) ، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٣) ، منتهى السول (ق٨٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣١١) ، مناهل العرفان (٢٤٧/٢) ، الإبهاج (٢٧٠/٢) ، نهاية السول (١٨١/٢) ، فواتح الرحموت (٧٦/٢) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٥/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٠) ، غاية الوصول (٨٧) ، المعتمد (٣٩٠/١) ، أصول زهير (٧٢/٣) .

(١) انظر صحيح مسلم " عن بريدة " كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٦٧٢/٢) ، حديث (١٠٦) ، وابن ماجه " عن ابن مسعود " كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في زيارة القبور (٥٠١/١) حديث (١٥٧١) ، الترمذي كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣٧٠/٣) ، وأبو داود كتاب: الجنائز ، باب : في زيارة القبور (٥٥٨/٣) ، حديث (٢٢٣٥) ، البيهقي كتاب الجنائز ، باب : زيارة القبور (٧٧/٤) ، كنز العمال (٧٦١/١٥) ، حديث (٤٢٩٩٨) ، نيل الأوطار (١٠٩/٤) .

(٢) ساقطه من (ب) .

(٣) ذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة : إلى أنه يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقًا سواء كن عجائز أو شواب إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وقوع محرم فتكون الزيارة محرمة ، وذلك لأن النبي ﷺ قال : « لعن الله زورات القبور » قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وذهب بعض العلماء إلى أن زيارة القبور تندب للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة ، ولم تؤد زيارتهن إلى الندب والنياحة ، وإلا كانت محرمة وهي الرواية الثانية للحنابلة لعموم قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زياة القبور فزوروها » .

انظر المغني (٥٧٠/٢) ، نيل الأوطار (١١١/٤) ، الفقة على المذاهب الأربعة (١/ ٥٠٦) .

(٤) ساقطة من (جـ) .

يدخلن [١] في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين انتهى [٢] .

وقوله : من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ ، لعل فيه نوع تسمح ، فإن الذي في هذا الحديث الإخبار عن المنسوخ لا نفسه .

نسخ الكتاب بالسنة [*] .

« وسكت » المصنف في نسخة « عن نسخ » حكم « الكتاب بالسنة » وقد اختلف فيه : فقيل : بمنعه مطلقًا [٣] لقوله تعالى : ﴿ **قُل مَا يَكُونُ لِيَ أَن أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي** ﴾ [٤] والنسخ بالسنة [٥] تبديل منه .

« وقيل : بجوازه » مطلقًا [٦] وصححه في جمع الجوامع [٧] وعزاه في المتواترة الإسنوي إلى الأكثرين [٨] .

والعضد إلى الجمهور [٩] ، لقوله تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [١٠] .

---

(١) هكذا في النووي وفي (أ) يدخل .

(٢) انظر صحيح مسلم وشرحه للنووي (٥١/٧) ط دار القلم بيروت .

(*) العنوان من وضعي .

(٣) وهو قول الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه ، وأكثر أهل الظاهر ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . انظر الرسالة (صـ٥٧) ، الإحكام للآمدي (٢١٧/٣) ، منتهى السول (ق٨٧/٢) ، نهاية السول (١٨١/٢) ، المحصول (٥٥٥/١) ، البرهان (١٣٠٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (٣٤/٢) ، مناهل العرفان (٢٣٧/٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٩١) .

(٤) سورة يونس آية ١٥ .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) وهو قول مالك ، والحنفية ، وابن سريج ، وأكثر الأشاعرة والمعتزلة ، انظر : الإحكام للآمدي (٢١٧/٣) ، منتهى السول (ق٨٧/٢) ، جمع الجوامع (٧٨/٧) ، الآيات البينات (٣/ ١٣٩) ، العضد على ابن الحاجب (١٩٥/٢) ، غاية الوصول (صـ٨٨) ، إرشاد الفحول (صـ١٩١) ، المسودة (صـ٢٠٤) ، مناهج العقول (١٨١/٢) ، مناهل العرفان (٢/ ٢٣٧) ، أصول زهير (٧٣/٣) .

(٧) انظر جمع الجوامع (٧٨/٢) ، الآيات البينات (١٣٩/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٨) .

(٨) انظر نهاية السول (١٨١/٢) .

(٩) انظر الشرح العضدي على مختصر ابن الحاجب (١٩٧/٢) .

(١٠) سورة النحل آية (٤٤) .

وليس ذلك تبديلًا من تلقاء نفسه ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ [١] وبوقوعه « ومثل له » بالبناء للمفعول « بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [٢] أي حضره أسبابه وظهرت [٣] أماراته .

﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [٤] أي مالًا [٥] ، وقيل مالًا كثيرًا [٦] ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [٧] مرفوع [٨] بكتب ، وذكر [٩] للفصل ، أو لتأويل الوصية ، بنحو [١٠] الإيصاء ، أو أن يوصي « مع حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث » [١١] فإنه ناسخ لما دلت [١٢] عليه الآية من وجوب الوصية للوالدين ، والأقربين .

وقيل : بمنعه بالآحاد ؛ لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون ، والقطعي لا يرفع

---

(١) سورة النجم آية (٣) .
(٢) سورة البقرة آية (١٨٠) .
(٣) في (ب) حضر .
(٤) سورة البقرة من آية (١٨٠).
(٥) قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ،وسعيد بن جبير ، وأبو العالية ، وعطية العوفي ، والضحاك ، والسدي ، والربيع بن أنس ، ومقاتل بن حيان ، وقتادة وغيرهم . انظر تفسير ابن كثير (٢١٢/١) .
(٦) قيل لعلي – رضي الله عنه – : إن رجلًا من قريش قد مات ، وترك ثلثمائة دينار ، أو أربعمائة ولم يوص ، قال : ليس شيء إنما قال الله : ﴿ إن ترك خيرًا ﴾ .
انظر تفسير ابن كثير (٢١٢/١) ، صفوة التفاسير (١٠٣/١) .
(٧) سورة البقرة آية (١٨٠) .
(٨) في (ب) هو مرفوع .
(٩) في (ج) ذكره .
(١٠) في (ج) فنجرا .
(١١) انظر الترمذي كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء " لا وصية لوارث " (٣٧٧/٤) . وانظر ابن ماجه كتاب : الوصايا ، باب : لا وصية لوارث (٩٠٥/٢) حديث (٢٧١٣) ، النسائي كتاب : الوصايا ، باب : إبطال الوصية للوراث (٢٤٧/٦) حديث (٢٦٤١ – ٣٦٤٣) . أحمد في مسنده (١٨٦/٤) ، ومالك : في الموطأ كتاب الفرائض ، باب : ميراث أهل الملل (٥١٩/٢) ، وأبو داود ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ٢٩٠)، حديث (٢٨٧٠) ، والدارقطني (٩٧/٤) ، حديث (٨٩٩) .
(١٢) في (ج) رأيت .

بالظن [١] .

ومن ثم « اعترض » التمثيل المذكور (بأنه » - أي حديث الترمذي المذكور - « خبر واحد وسيأتي » قريبًا « أنه لا ينسخ المتواتر » كالقرآن « بالآحاد » .

فيكون نسخ الآية المذكورة بالحديث المذكور ممتنعًا ، فلا يصح التمثيل به [٢] .

والجواب : أنه سيأتي أيضًا [٣] أن الصحيح جواز نسخ المتواتر / بالآحاد لأن ٥٥/ جـ محل النسخ ، الحكم ودلالة المتواتر كالقرآن عليه [٤] ظنية [٥] .

وسيأتي عند قول المصنف [٦] : " ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد " عن شرح جمع الجوامع للشارح [٧] ما يؤخذ منه جواب آخر / وأقول : بعد تسليم ذلك في صحة ١٩٤/أ النسخ نظر ؛ لأن شرطه التعارض ، وعدم إمكان الجمع ، وذلك منتف هنا لأن الوالدين أخص من الوارث ، فلا يجوز نسخ الوصية [لهما بمنع الوصية له [٨] ، والأقربين أعم من الوارث فلا يجوز نسخ الوصية] [٩] لهم ، على العموم بمنع الوصية للوارث .

بل يجب أن يثبت حكم الوصية لما [١٠] عدا الوارث منهم . والحاصل أنه في الآية أثبت الوصية لشيئين :

---

(١) انظر جمع الجوامع (٧٨/٢) ، الآيات البينات (١٣٩/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٨) ، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٣) ، المحصول (٥٥٠/١) ، نهاية السول (١٨٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٣) ، منتهى السول (ق٨٦/٢) ، وسيأتي تفصيل القول في ذلك .

(٢) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (جـ) علية كالقرآن .

(٥) انظر جمع الجوامع (٧٨/٢) ، الآيات البينات (١٣٩/٣) .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) قال الشارح : قلنا : لا نسلم عدم تواتر ذلك [أي حديث الترمذي] ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي ﷺ . انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٧٨) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب) بما .

أحدهما [١] : أخص من الوارث ، والآخر أعم منه ، فيجب أن تكون الآية مع الحديث من باب العموم والخصوص ، لا من باب النسخ ، وإن يحمل الوارث في الحديث على ما عدا الوالدين والأقربين ، وفي الآية على ما عدا الوارث ، كما هو قضية العموم والخصوص ، وينتج من ذلك بقاء حكم الوصية للوالدين ، ولغير الوارث [٢] من [٣] الأقربين .

فإن قيل : لا نسلم أن الأقربين أعم من الوارث ، بل هما متساويان ، إذ كل قريب وارث ، غاية الأمر أنه قد يحجب [٤] ، وذلك لا يمنع أنه وارث ، ولهذا عدوا الوارثين من الرجال كذا والوارثات من النساء كذا [٥] مع أن بعضهم يحجب بعضًا .

قلت : الأقربون جمع أقرب [٦] ، وهو أخص من القريب المساوي [٧] للوارث على هذا ، ولو سلم بقي الإشكال في الوالدين ، فليتأمل .

« وفي نسخة ، ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة » آحاد أو متواترة [٨] « أي » حالة كونه [٩] نسخة بها ملتبسًا [١٠] « بخلاف » أي بمخالفة « تخصيصه [١١] بها كما » أي بناء على ما « تقدم » (في مبحث التخصيص من جوازه .

---

(١) في (ج) أحدها .
(٢) في (ج) الوارثين .
(٣) ساقطة من (ج) .
(٤) الحجب في اللغة : المنع ، وفي الاصطلاح : منع شخص معين عن ميراثه ، إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر ، ويسمى الأول حجب حرمان ، وللثاني حجب نقصان . انظر التعريفات (صـ٧٢) .
(٥) قال في الرحابية :
والوارثون من الرجال عشرة ، أسماؤهم معروفة مشتهرة ، وقال والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع .
(٦) في (ج) الأقرب .
(٧) في (ج) والمساوي .
(٨) في (ج) متواتر .
(٩) في (ب) كون .
(١٠) في (ج) متلبسًا .
(١١) في (ج) تخصيصها .

وَيَجُوزُ نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَنسْخُ الآحادِ بِالآحَادِ وبَالْمُتَوَاتِرِ ...

وإنما خالف النسخ التخصيص [١] « لأن التخصيص أهون من النسخ » لأن النسخ رفع للحكم [٢] بالكلية بخلاف التخصيص .

قال العضد : وقد فرقنا بينهما بأن التخصيص بيان وجمع للدليلين ، والنسخ إبطال ورفع لأحدهما [٣] فلا يرد علينا أن النسخ تخصيص ، أي باعتبار الأزمان فليجز النسخ ، وأنه أقوى شبه الخصم . انتهى [٤] .

وما مشى عليه المصنف في هذه النسخة من عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة هو ما حكوه عن الشافعي [٥] .

واختلفوا هل [٦] ذلك بالسمع فلم يقع ، أو بالعقل فلم يجزء [٧] ؟

وقال بكل منهما جماعة ، وخالف التاج السبكي في جمع الجوامع [٨] فحمل

---

(١) انظر الفرق بين النسخ والتخصيص (صـ٦٣) .

(٢) في (جـ) المحكم .

(٣) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٤) انظر الشرح العضدي على المختصر (١٩٥/٢) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٢١٧/٣) ، منتهى السول (ق٨٨/٢) وقد سبقت المسألة بالتفصيل . (صـ ٢٩٤) .

(٦) في (جـ) أهل .

(٧) اختلف العلماء في محل النزاع في نسخ المتواتر بالآحاد ، فذهب جمهورهم ، كالإمام الرازي ، والآمدي ، وصاحب الحاصل ، وصاحب التحصيل ، إلى أن محل النزاع ، هو الجواز السمعي ، أي الوقوع ، وأما الجواز العقلي فقدر متفق عليه ، بمعنى أن الكل متفق على أنه يجوز عقلًا نسخ المتواتر .

قال الإمام في المحصول : " نسخ الخبر المتواتر - وهو جائز في العقل - غير واقع في السمع عند الأكثرين خلافًا لبعض أهل الظاهر " .

وذهب بعض العلماء : كابن الحاجب ، والبيضاوي ، والكمال بن الهمام : إلى أن الخلاف جار في الجواز العقلي ، كما هو جار في الوقوع ، بمعنى أن من العلماء من يقول : إن نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلًا ، ومنهم من يقول بجوازه عقلًا . انظر المسألة في :

المحصول (٥٥٠/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٩/٣) ، منتهى السول (ق٨٦/٢) ، نهاية السول (١٨٣/٢) ، وما بعدها ، أصول زهير (٧٦/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٥) ، تيسير التحرير (٢٠١/٣) .

(٨) انظر جمع الجوامع (٧٨/٢ - ٧٩) ، الآيات البينات (١٤٢/٣) ، =

ولا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَواتِرِ بالآحَادِ .

كلام الشافعي على أنه أراد أنه حيث وقع نسخ الكتاب بالسنة ، كان مع السنة قرآن عاضد لها أخذًا من كلامه في الرسالة [١] كما قرره الشارح في شرحه [٢] .

وبينا في الآيات البينات سقوط ما اعترض به عليهما في ذلك [٣] (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر) من قرآن أو سنة ، وتكرر العامل هنا لمثل ما تقدم (ونسخ الآحاد بالآحاد ، وبالمتواتر) من كتاب أو سنة [٤] .

(ولا يجوز نسخ المتواتر) « كالقرآن) (بالآحاد) وبه قال الأكثرون [٥] كما في العضد [٦] « لأنه دونه في القوة » لأن المتواتر قاطع ، والآحاد مظنون ، والقاطع فوق المظنون ، فلا يرفع به ، « والراجح » وبه قال الأقلون [٧] كما في العضد . ورجحه في

= غاية الوصول (صـ٨٨) .

(١) وعبارة الرسالة " لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه " انظر الرسالة (صـ٥٤).

(٢) انظر شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/٧٩) .

(٣) انظر الآيات البينات (٣/١٤٢ - ١٤٣) ، الإبهاج (٢/٢٧٠).

(٤) انظر : اللمع (صـ٣٣) ، نهاية السول (٢/١٨١) ، مناهج العقول (٢/١٧٩) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٩) ، الإبهاج (٢/٢٧٠) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣١١) ، فواتح الرحموت (٢/٧٦) ، المسودة (صـ٢٠١) ، المعتمد (١/٣٩٠) ، الإحكام للآمدي (٣/٢٠٨) ، منتهى السول (ق٢/٨٦) ، المحصول (١/٥٥٠) ، مناهل العرفان (٢/ ٢٣٦) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٠) ، جمع الجوامع (٢/٧٨) ، البرهان (٢/١٣٠٧) ، المستصفى (١/١٢٤) ، العضد على ابن الحاجب (٢/١٩٥) ، التلويح على التوضيح (٢/ ٣٥) .

(٥) قال الآمدي : أثبته داود وأهل الظاهر ، ونفاه الباقون " انظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٩) ، المحصول (١/٥٥٠) ، منتهى السول (ق٢/٨٦) ، وانظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/٧٨) ، غاية الوصول (صـ٨٨) ، الآيات البينات (٣/٥٦١) ، تيسير التحرير (٣/٢٠١) ، نهاية السول (٢/١٨٣) ، مناهج العقول (٢/١٨٣) ، أصول زهير (٣/ ٧٧) ، إرشاد الفحول (صـ١٩٠) .

(٦) قال العضد " وقد نفاه الأكثرون " انظر العضد على ابن الحاجب (٢/١٩٥) .

(٧) وهو قول داود وأهل الظاهر ، وهو ما رجحه المحلي وغيره . قال العضد : وجوزه الأقلون " انظر العضد (٢/١٩٥) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٤٧٧) ، مختصر الطوفي (صـ٨١) ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

جمع الجوامع [١] . « جوازذلك لأن محل النسخ » ليس هو اللفظ بل « هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد » فإن دلالتهما [٢] / على الحكم [٣] ظنية والقطعي إنما ٥٦/جـ هو اللفظ ، فلم يكن النسخ بالآحاد إلا للظني [٤] الذي هو الحكم المدلول عليه بالمتواتر .

وعبر ابن برهان [٥] .

كما نقله [٦] الإسنوي : بأن المقطوع به إنما هو أصل الحكم / لا دوامه ، والنسخ يرد ١٩٥/أ على الثاني لا الأول [٧] .

وكان عدول الشارح عن ذلك ؛ لأنه لا يسلم أن أصل الحكم ، مقطوع به ، بل هو [٨] مظنون كالدوام وهو ظاهر .

ويمكن حمل كلام ابن برهان على التنزيل ، وإرخاء العناء فلا يخالف ما قاله الشارح .

نعم الحق في المواقف وغيره [٩] أن الدلائل النقلية قد تفيد اليقين [١٠] في

---

(١) انظر جمع الجوامع (٧٨/٢) ، الآيات البينات (١٣٩/٣) ، غاية الوصول (صـ٨٨) .

(٢) في (أ) دلالتها .

(٣) في (جـ) حكم .

(٤) في (ب) اللفظي .

(٥) ابن برهان : (٤٤٤ - ٥٢٠ هـ) وقيل غير ذلك .

هو أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان ، الحنبلي ثم الشافعي ، أبو الفتح ، الفقية الأصولي المحدث ، غلب عليه علم الأصول ، كان حاد الذهن ، حافظًا ، لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه ، لم يزل مواظبًا على العلم حتى ضرب به المثل ، تفقه على الشاشي والغزالي ، وسمع الحديث عن أبي الخطاب وأبي عبد الله الحسن النعالي وغيرهم ، من تصانيفه في أصول الفقه ، البسيط والوسيط ، والأوسط ، والوجيز ، وغيرهم .

انظر : شذرات الذهب (٦١/٤ - ٦٢) ، البداية والنهاية (١٩٦/١٢) ، معجم المؤلفين (٢٢/٢) ، مرآة الجنان (٢٢٥/٣) ، الفتح المبين (١٦/٢) ، وفيات الأعيان (٨٢/١) .

(٦) في (جـ) قال .

(٧) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان (٤٨/٢) ط مكتبة المعارف ، نهاية السول (٢/ ١٨٤) .

(٨) زائدة في (ب ، جـ) .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) في (جـ) التعين .

الشرعيات بقرائن [١] مشاهدة من المنقول عنه ، أو متواترة نقلت إلينا تواترًا - تدل تلك القرائن على انتفاء الاحتمالات المانعة من اليقين ، المقررة في محلها وحينئذ فينبغي تخصيص الراجح المذكور بما إذا لم يقطع بالحكم بواسطة تلك القرائن [٢] .

وإلا امتنع نسخ المتواتر بالآحاد قطعًا ، وقضية توجيه الراجح المذكور ، امتناع نسخ رسم المتواتر بالآحاد قطعًا أيضًا .

ثم رأيت ما سيأتي أول الفصل عن التاج السبكي ما يدل على ذلك [٣] وكالنسخ التخصيص ، فيمتنع تخصيص المتواتر بالآحاد ، حيث [٤] قطع العموم كما يؤخذ من توجيههم [٥] الجواز ، بأن محل التخصيص هي دلالة العام وهي ظنية فليتأمل .

وظاهر [٦] كلام المصنف والشارح أن الكلام في مجرد الجواز دون الوقوع .

وفي الإسنوي : نسخ المتواتر بالآحاد جائز قطعًا ، واختلفوا [٧] في وقوعه على مذهبين [٨] ، كذا صرح به الآمدي في الإحكام ، ومنتهى السول [٩] ، وعبر بقوله : " اتفقوا " وفي المحصول ، ومختصراته نحوه أيضًا [١٠] ، فإنهم جزموا بالجواز [١١] وترددوا في الوقوع .

وعبارة المصنف يعني البيضاوي ، وابن الحاجب توهم أن الخلاف في الجواز [١٢]

---

(١) في (ج) بقوانين .

(٢) انظر المواقف ، المقصد الخامس (٢٨٢/١) ، الآيات البينات (١٩٦/٤) .

(٣) انظر الإبهاج (٢١٣/٣) .

(٤) زائدة في (ج) .

(٥) في (ج) توجههم .

(٦) في (ج) وظهر .

(٧) في (ج) ولو اختلفوا .

(٨) انظر نهاية السول (١٨٣/٢) .

(٩) انظر الإحكام (٢٠٩/٣) ، منتهى السول (ق ٨٦/٢).

(١٠) انظر المحصول (٥٥٠/١) .

(١١) ساقطة من (ب) .

(١٢) وعبارة البيضاوي : " لا ينسخ المتواتر بالآحاد ؛ لأن القاطع لا يدفع بالظن ، وقال ابن الحاجب " وأما نسخ المتواتر بالآحاد ، فنفاه الأكثرون " .
انظر المنهاج للبيضاوي (صـ٦٨) ، نهاية السول (١٨٣/٢) ، مناهج العقول (١٨٣/٢) ، الإبهاج (٢٧٤/٢) ، ومختصر ابن الحاجب (١٩٥/٢) ، وقد سبق المسألة =

ثم قال : نعم صرح ابن برهان في الوجيز بما أفهمه كلامهما فقال : وقال قوم : إنه مستحيل من جهة العقل انتهى [١] وفي جمع الجوامع : "والحق أنه - أي نسخ القرآن - لم يقع إلا بالمتواتر" [٢] .

قال الشارح [٣] في شرحه ، وقيل : وقع بالآحاد [٤] كحديث الترمذي وغيره : «لا وصية لوارث» [٥] فإنه ناسخ لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [٦] .

قلنا : لا نسلم عدم تواتر ذلك ، ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان [٧] النبي ﷺ انتهى [٨] .

وقد يقال : الذي يقتضيه هذا الجواب هو عدم العلم بعدم وقوعه ، لا عدم وقوعه [٩] ونقل المصنف الإجماع على عدم وقوع نسخ القرآن بالآحاد [١٠] ولا يرد عليه قول بعض الظاهرية [١١] بالوقوع لما صرح به من عدم الاعتداد بخلافهم ، ولم أر أحدًا تعرض لنسخ رسم السنة بالسنة أو بالكتاب ، وكأنه [١٢] لعدم وقوعه ، بل

= بالتفصيل (صـ٢٣٩) .

(١) انظر نهاية السول (٢/١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) في (ج) لمتواترة .

(٣) في (ج) الشافعي .

(٤) في (ج) بالأحاديث .

(٥) سبق تخريجه (صـ ٢٩٥) .

(٦) سورة البقرة آية (١٨٠) .

(٧) في (ج) زمن .

(٨) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/٧٨) ، الآيات البينات (٣/١٤٠) ، غاية الوصول (صـ٨٨) .

(٩) قوله : " لا عدم وقوعه " ساقط من (ب) .

(١٠) انظر البرهان (٢/١٣٠٧) ، جمع الجوامع (٢/٧٨) ، الآيات البينات (٣/١٤٠) .

(١١) المذهب الظاهري : يرى الأخذ بظاهر القرآن والسنة ، وإنكار القياس والاستحسان ، ومن أئمته داود بن خلف الأصبهاني في المشرق ، وابن حزم الظاهري في الأندلس ، وهذا المذهب لم يكن له أتباع منتشرون ولم يستطع أن يحل مشكلات كثيرة حتى عده ابن القيم خارجًا عن مذاهب الفقهاء .

انظر دائرة المعارف الإسلامية (٥/٤١٠) ط دار المعرفة بيروت .

(١٢) في (ج) فكأنه .

الكلام في تصوره فليتأمل [١] .

(تعارض الأدلة) [٢]

فصل في بيان حكم التعارض بين الأدلة ،وهو أن يدل كل منهما على منافي جميع ما يدل عليه الآخر أو بعضه [٣] .

اعلم أنه لا يمكن التعارض بين قطعيين ، أي من حيث الدلالة كما هو ظاهر من

---

(١) (فائدة) الفرق بين النسخ والبداء :

البداء يطلق على معنيين متقاربين :

أحدهما : الظهور بعد الخفاء .

والآخر : نشأة رأي جديد لم يك موجودًا ، وهذان المعنيان كلاهما مستحيل على الله تعالى ، لما يلزمهما من سبق الجهل وحدوث العلم .

ولما خفي الفرق بين النسخ والبداء ؛ لأن النسخ يتضمن الأمر بما نهي عنه ، والنهي عما أمر به ، منعت اليهود النسخ في حق الله تعالى ، وجوزت الروافض البداء عليه سبحانه وتعالى ، فلزم اليهود على ذلك إنكار تبديل الشرائع ، ولزم الروافض وصف الباري سبحانه وتعالى بالجهل ، مع النصوص القطعية والأدلة العقلية الدالة على استحالة ذلك في حقه تعالى .

والجواب عن ذلك : أن النسخ ليس فيه علم بعد الجهل ، ولا الظهور بعد الخفاء ؛ لأن الله تعالى يعلم في الأزل استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين واستلزام نسخه للمصلحة في وقت آخر ، فإذا نسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه ، فلا يلزم من ذالك أن يكون قد ظهر له ما كان خفيًا .

انظر : الإحكام للآمدي (١٥٧/٣ - ١٦١) ، منتهى السول (ق٧٧/٢) ، المعتمد (١/ ٣٦٨) ، مناهل العرفان (١٨٠/٢) ، المسودة (صـ٢٠٥) .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) التعارض في اللغة : التمانع ، ومنه تعارض البينات ؛ لأن كل واحدة تعرض الأخرى ، وتمنع نفوذها . وفي الاصطلاح : هو تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر ، والآخر انتفاءه في محل واحد ، في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة ، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع ، وقيل : هو اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر ، وقيل : هو استواء الأمارتين ، وقيل : هو تدافع الحجتين ، وقال الغزالي : التعارض هو التناقض .

انظر تعريف التعارض في : المستصفى (٣٩٥/٢) ، التوضيح على التنقيح (١٠٢/٢) ، تيسير التحرير (١٣٦/٣) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٣) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥) ، فواتح الرحموت (١٨٩/٢) ، التلويح على التوضيح (١٠٢/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٧ - ٢٧٢) ، مختار الصحاح (صـ٤٥٠).

التعليل الآتي عقليين كانا أو نقليين ، أو مختلفين ، إذ لو جاز تعارضهما [١] ثبت مدلولهما ، فيجتمع المتنافيات [٢] وأقول : كذا عبروا ، ولعل المراد : لجاز ثبوت مدلولهما إذ اللازم لجوازهما ، هو جواز ثبوت مدلولهما ، دون نفس ثبوته كما لا يخفى ، إذ قد يجوز التعارض لكنه لا يقع فلا يثبت مدلولهما ، وجواز ثبوت مدلولهما محال لاستحالة انقلاب الممتنع ممكنًا اللازم له ، وملزوم المحال محال فلا يوجد قطعيان متنافيان [٣] .

أي سواء تساويا في العموم أو الخصوص أو لا كما هو ظاهر .

نعم إن كان أحدهما ناسخًا للآخر جاز وجودهما ، لانتفاء المحذور المذكور [٤] وهذا شامل للمختلفين بالعموم والخصوص ، فينسخ المتقدم المتأخر منهما ، فإن تأخر العام نسخ الخاص ، أوالخاص نسخ مقداره من العام [٥] وهو ظاهر ، وإن لم أره فمحل تقديمهم الخاص تقدم أو تأخر في غير القطعيين دلالة ، بخلاف القطعي والظني .

---

(١) في (ج) تعارضها .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٣٢٣/٤) ، منتهى السول (ق ٧٣/٣) ، غاية الوصول (صـ ١٤٠) ، تقريب الوصول (صـ١٦٣) ، نهاية السول (١٥١/٣) ، المحصول (٢/ ٤٤٥) ، الإبهاج (٢١٣/٣ - ٢٢٤) ، المسودة (صـ٤٤٨) ، اللمع (صـ٦٦) ، البرهان (١١٤٣/٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٣٥٧/٢ - ٣٦١) ، الآيات البينات (٤/ ١٩٧) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٤) ، المستصفى (١٣٧/٢ - ٣٩٣) ، فواتح الرحموت (١٨٩/٢) ، تيسير التحرير (١٣٦/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٣١٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢٠) ، التلويح على التوضيح (١٠٣/٢) ، فتح الغفار (٥٢/٣) ، كشف الأسرار (٧٧/٤) ، الكفاية (صـ٦٠٨) ط السعادة ، أصول زهير (١٩٥/٤) .

(٣) انظر الآيات البينات (١٩٦/٤) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٣٥٩/٢ - ٣٦٢) ، الآيات البينات (٢٠٣/٤)، المحصول (٤٥٠/٢ - ٤٥٣) ، التوضيح على التنقيح (١٠٤/٢) ، تقريب الوصول (صـ١٦٣) ، تيسير التحرير (١٣٨/٣) ، فتح الغفار (٥٢/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢١) ، كشف الأسرار (٧٧/٤) ، المستصفى (٣٩٣/٢) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩) ، البرهان (١١٥٨/٢) .

فيتعارضان [١] لكن يقدم [٢] القطعي لقوته كما قاله التاج السبكي في شرح المنهاج [٣] .

وأقول : ظاهره تقديم القطعي ، وإن لم يتساويا في العموم والخصوص ، ووجهه [٤] كما يعلم مما سبق في نسخ المتواتر [٥] بالآحاد [٦] وتخصيصه به أنه لا يلغي القاطع بالمظنون [٧] فيتقدم العام القطعي الدلالة على كل فرد ، على الخاص الظني الدلالة وبهذا [٨] يخص [٩] أيضًا تقديمهم الخاص فليتأمل .

قال الشارح [١٠] في شرح جمع الجوامع ، وهذا في النقليين ، وأما قول ابن الحاجب : لا تعارض بين قطعي وظني لانتفاء الظن ، أي عند القطع بالنقيض كما تممه المصنف وغيره ، فهو في غير النقليين ، كما إذا ظن أن زيدًا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ، ثم شوهد خارجها ، فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض بينهما بخلاف النقليين ، فإن الظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي ، وإنما قدم عليه لقوته انتهى [١١] .

أما القطعيان من حيث السند فقط فيجوز تعارضهما كالظنيين والمختلفين ، ولا يقدم في المختلفين القطعي كما هو ظاهر من نسخ المتواتر ، وتخصيصه

---

(١) في (ج) فيعارضان .

(٢) في (ج) تقدم .

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٣/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٣١٠/٢) ، اللمع (صـ٦٦) ، المحلي على جمع الجوامع (٣٥٩/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٥) ، المحصول (٤٥١/٢) ، كشف الأسرار (٧٧/٤) ، نهاية السول (١٥١/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤) ، أصول زهير (١٩٥/٤) .

(٤) في (ج) وجه .

(٥) في (ج) المتواترة .

(٦) في (ج) بالآحاديث .

(٧) في (ج) الظنون . انظر في هذا المعنى المحصول (٤٥١/٢) .

(٨) في (ج) ولهذا .

(٩) في (أ) حض .

(١٠) في (ج) الشافعي وهو خطأ .

(١١) انظر المحلي على جمع الجوامع (٣٥٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٣١٠/٢) ، غاية الوصول (صـ١٤٠) ، الآيات البينات (٢٠٣/٤) .

بالآحاد [١] كما لا يقدم في القطعيين [٢] وأحدهما كتاب والآخر سنة الكتاب بل يستويان [٣] .

وهذه الأقسام الثلاثة [٤] هي التي يجري [٥] فيها جميع الأحكام التي ذكرها المصنف ، فاللائق حمل كلامه عليها دون غيرها مما تقدم من القطعيين دلالة والمختلفين كذلك لامتناع تعارض الأول إلا مع النسخ ، وتقديم القطعي في الثاني مطلقًا .

فقوله : (إذا تعارض نطقان) أي قولان ظنيان دلالة ، بأن دل كل منهما على جميع منافي جميع ما دل عليه الآخر ، أو بعضه ، سواء كانا قطعيين ، أو مختلفين باعتبار السند أو لا [٦] واحترز بالنطقين عن الفعلين فلا يتعارضان ، كما جزم به في

---

(١) في (ج) الآحاديث .

(٢) قوله : القطعيين أي : وهما ظنيان دلالة وإلا فلو كان قطعيين دلالة لم يتأت بينهما تعارض ؛ لأنه لا تعارض بين القطعيين " انظر حاشية البناني (٣٧٣/٢) " .

(٣) وصححه التاج السبكي في جمع الجوامع .
وقيل : يقدم الكتاب عليها ؛ لأنه أشرف منها وقيل : تقدم السنة لقوله تعالى ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ النحل (٤٤) وفي (ج) يستوفيان .
انظر جمع الجوامع (٣٦٢/٢ - ٣٧٣) ، تيسير التحرير (١٦٢/٣) ، البرهان (٢/ ١١٨٥) ، المسودة (صـ٣١١) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٣) ، شرح الكوكب (٦٠٤/٤ ، ٦١٠) ، العدة (١٠٤١/٣) ، مختصر الطوفي (صـ١٨٦) .

(٤) في (ج) الدلائل .

(٥) في (أ) تجري .

(٦) اتفق العلماء على جواز وقوع التعارض بين الظنيين في نفس المجتهد ، واختلفوا في جواز ذلك باعتبار الواقع ونفس الأمر . فذهب الجمهور إلى جوازه كما حكاه الإمام الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب واختاروه . ومنعه الإمام أحمد وأصحابه ، والكرخي ، قال في شرح الكوكب المنير : " وهو قول أكثر الشافعية ، والسرخسي ، وحكاه الإسفراييني عن أصحابه ، وحكاه ابن عقيل عن الفقهاء اهـ .وصححه السبكي في جمع الجوامع .
واختلف القائلون بجواز وقوع التعارض في نفس الأمر مع عجز المجتهد عن الترجيح بينهما وعدم وجود دليل آخر على أقوال :
الأول : أن المجتهد مخير في العمل بأيهما شاء ، وهوقول الجبائي وابنه من المعتزلة ، ونقله الرازي ، والبيضاوي عن القاضي أبي بكر الباقلاني . =

المختصر والمنهاج [١] وفيه بحث ذكرناه في الآيات البينات [٢] وعن الفعل والقول وفي تعارضهما ، تفصيل مذكور [٣] في المطولات ، وأطلنا فيه مع زيادة في الآيات البينات فليراجع [٤] .

= **الثاني** : يترك المجتهد العمل بهما معًا ، ويرجع إلى البراءة الأصلية ، نقله الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر .

الثالث : الوقف فلا يحكم بتخيير ولا بترك ؛ لتعارض الأدلة في ذلك ، حكاه الغزالي ، وجزم به سليم الرازي في التقريب . انظر نهاية السول (١٥١/٣) ، التمهيد (٥٠٥) ، مناهج العقول (١٥٠/٣) ، المحصول (٤٣٤/٢) ، المسودة (صـ٤٤٨) ، غاية الوصول (صـ ١٤٠، ١٤١) ، شرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤) ، فواتح الرحموت (١٨٩/٢) ، المستصفى (٣٩٣/٢) ، كشف الأسرار (٧٧/٤) ، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٥٩) ، العضد على ابن الحاجب (٣١٠/٢) ، التلويح على التوضيح (١٠٣/٢) ، تيسير التحرير (١٣٦/٣) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٥) ، الإبهاج (٢٢٤/٣) ، تقريب الوصول (صـ١٦٣) ، الآيات البينات (١٩٨/٤) ، أصول زهير (١٩٦/٤) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢٦/٢) ، والمنهاج وشرحه للإسنوي (٢/ ٢٠٤) ، الإبهاج (٢٩٩/٢) ، مناهج العقول (٢٠٤/٢) .

(٢) قال في الآيات البينات (بعد ذكر المصنف لتعارض الفعل والقول) : وسكت (أي المصنف) عن الفعلين ، وحيث كان الفعل لا عموم فيه لهذا جزم في المختصر والمنهاج بأن الفعلين لا يتعارضان ؛ لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجبًا ، وفي وقت بخلافه ، فلا يتصور التعارض بين أفعال النبي ﷺ حتى يكون البعض ناسخًا لحكم البعض ، أو مخصصًا له ، إذ لا عموم لهما ولا لأحدهما – اللهم إلا أن يدل الدليل على أن ما فعله النبي (ﷺ) مما يجب تكريره عليه في ذلك الوقت ، أو على لزوم تأسي أمته به ، فتركه لذلك الفعل في ذلك الوقت ، بالتلبس بضده مع ذكره له والقدرة عليه يكون ناسخًا ، أو مخصصًا لحكم ذلك الدليل لا لحكم ما سبق من فعله اهـ .

انظر ذلك بالتفصيل في الآيات البينات (١٧٨/٣) ، وما بعدها .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) وتعارض الفعل والقول له أحوال ؛ لأنه إما أن يكون القول متقدمًا ، أو متأخرًا ، أو يجهل الحال .

فأما الحال الأول : وهو أن يكون القول متقدمًا ، فإذا فعل النبي ﷺ فعلًا ، وقام الدليل على وجوب اتباعه فيه ، فإنه يكون ناسخًا للقول المتقدم عليه .

وأما الحال الثاني : وهو أن يكون القول متأخرًا عن الفعل الذي دل الدليل على وجوب اتباعه ﷺ فيه ، فإن لم يدل على وجوب تكرر الفعل فلا تعارض ، وإن دل على =

فَلاَ يَخْلُوا : إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ ، أَوْ خَاصَّيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خَاصًّا .

(فلا يخلو) أي حالهما من واحد من أربعة أمور لأنهما (إما أن يكونا عامين) متساويين في العموم بأن [١] يصدق [٢] كل منهما على كل [٣] ما يصدق عليه الآخر .

= وجوب تكرره عليه ﷺ ، وعلى أمته ، فالقول المتأخر إما أن يكون عامًّا يشمله ويشمل أمته ، فيكون ناسخًا للفعل المتقدم ، وإما أن يكون خاصًّا به ﷺ فلا تعارض بالنسبة إلى الأمة لعدم تعلق القول بهم ، فيستمر حكم الفعل الأول عليهم ، وينسخ في حقه عليه الصلاة والسلام ، وإما أن يكون خاصًّا بنا فلا تعارض فيه بالنسبة إلى النبي ﷺ ، فيستمر تكليفه به ، وأما في حقنا فإنه يدل على عدم التكليف بذلك الفعل .

وأما الحال الثالث : وهو أن يكون المتأخر منها مجهولًا ، فإن أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره جمع ؛ لأن الجمع ما بين الدليلين ولو من وجه أولى ، وإن لم يمكن الجمع ، ففيه مذاهب جارية فينا لفائدة العمل ، وفيه عليه الصلاة والسلام لمعرفة ما كان يجب عليه مثلًا أو يحرم .

أحدها : الأخذ بالقول ؛ لأنه مستقل بالدلالة ، موضوع لها بخلاف الفعل فإنه لم يوضع لها وإن دل يدل بواسطة القول ، وهو ما جزم به الإمام الرازي ، وأتباعه ، واختاره الآمدي .

الثاني : أنه يقدم الفعل ؛ لأنه أوضح وأبين في الدلالة لهذا يبين به القول كالصلاة والحج .

الثالث : الوقوف إلى ظهور التاريخ لتساويهما في الدلالة .

الرابع : الوقوف بالنسبة للنبي ﷺ ، والأخذ بالقول بالنسبة إلى الأمة وهو ما اختاره ابن الحاجب .

انظر المسألة بالتفصيل في :

الإحكام للآمدي (٢٧٣/١) وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب (٢٦/٢) ، المحصول (٥١٥/١) ، جمع الجوامع (٩٩/٢) ، الآيات البينات (١٧٨/٣) وما بعدها ، الإبهاج (٢٩٩/٢) ، تيسير التحرير (١٤٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (١٩٨/٢ - ٢٠٠) ، إرشاد الفحول (صـ٣٩) ، منتهى السول (صـ٤٧) ، غاية الوصول (صـ٩٣) ، نهاية السول (٢٠٧/٢) ، مناهج العقول (٢٠٦/٢) ، فواتح الرحموت (٢٠٢/٢) ، أصول زهير (٣/ ١١٦) .

(١) في (أ) فإن .

(٢) في (ج) يقصد .

(٣) ساقطة من (ب) .

أَو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ

[(أو) يكونا (خاصين) متساويين في الخصوص كذلك (أو) يكون (أحدهما خاصًّا [1]) بالنسبة إلى الآخر] [2] .

بأن يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط سواء [3] كان عامًّا في نفسه أولًا ويكون الآخر عامًّا بالنسبة للأول ، بأن يصدق [على جميع ما يصدق] [4] عليه الأول وعلى غيره أيضًا ، (أو) يكون (كل واحد منهما) بالنسبة للآخر [عامًّا من وجه] وباعتباره بأن يصدق عليه [5] [باعتبار ذلك الوجه على ما يصدق عليه الآخر باعتباره وعلى غيره ، و (خاصًّا من وجه) بأن يصدق باعتبار ذلك الوجه على بعض [6] ما يصدق عليه] [7] الآخر [8] .

ولقائل أن يقول : بقي قسم خامس :

وهو أن يكونا متباينين [9] كليًّا ، لا يقال : الكلام في المتعارضين ، ولا يكونان متباينين لأنا نمنع ذلك بل قد يكونان [10] متباينين باعتبار ما يفهم منهما بواسطة ما اقترن بهما من نحو قيد أو علة .

كما لو قيل : اقتلوا مشركي بلد كذا لكفرهم ، وقيل : لا تقتلوا مشركي بلد كذا ، إشارة لبلدة أخرى لعهدهم ، وكان للأولى [11] أيضًا عهد ، فإن مشركي البلدة

---

(١) انظر ذلك بالتفصيل في : المحصول (٤٥٠/٢ - ٤٥٣) ، الإبهاج (٢٢٩/٣) ، نهاية السول (١٦٠/٣) ، مناهج العقول (١٥٩/٣) ، أصول زهير (٢٠٣/٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٣) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) ساقط من (جـ) .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) انظر المحصول (٤٥٣/٢) ، الإبهاج (٢٢٩/٣) ، نهاية السول (١٦١/٣) ، مناهج العقول (١٦٠/٣) ، أصول زهير (٢٠٣/٤) .

(٩) في (جـ) متباينان .

(١٠) في (ب) يكونا .

(١١) في (جـ) للأول .

(التعارض بين عامين) [١] .

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعَ ...

الأولى ، ومشركي البلدة الثانية متباينان كليًا ، إذ [٢] لا يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر ، مع أن المفهوم من الجملة الأولى بواسطة التعليل فيها ، قتل مشركي البلدة الثانية ، والمفهوم من الجملة الثانية بواسطة التعليل فيها عدم قتل مشركي البلدة الأولى ، فلا بد من بيان حكم ذلك ، ولا يخفى أن الموصوف بالتعارض هو الحكم ، وبالعموم وغيره متعلقة ، لا أن [٣] الموصوف بهما واحد كما قد يتوهم من العبارة .

ويمكن أن يجاب : بأن التعارض في الحقيقة فيما فهم من تعليل الجملتين ، وهو أن الكافر يستحق القتل ، والمعاهد لا يستحق ، وذلك من قسم ما لو كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا .

(فإن كانا [٤] عامين) متساويين في العموم ، فإما أن يمكن الجمع بينهما ، بأن يمكن حمل كل منهما على حال مغايرًا لما حمل عليه الآخر ، لا مانع شرعًا من الحمل عليه . أو لا يمكن الجمع بينهما ، بأن لا يمكن ذلك ، (فإن أمكن الجمع بينهما جمع) وجوبًا بينهما « بحمل كل منهما على حال » مغايرًا لما حمل عليه الآخر ، لا مانع شرعًا من الحمل عليه ، وإن أمكن الترجيح [بينهما بأن ظهر مرجح أحدهما على الآخر فعلم أنه إذا أمكن كل من الجمع والترجيح] [٥] كان الجمع أولى وهو الأصح ؛ لأن فيه عملًا بهما ، وفي الترجيح عمل بأحدهما [٦] وينبغي فيما لو تعارض وجوه يمكن الحمل على كل منها [٧] أن ينظر في المرجح ، ولا يحمل علي بعضها بمجرد

---

(١) في (ب) إذا .
(٢) في (ب) لأن .
(٣) العنوان من وضعي .
(٤) في (أ ، ب) كان .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب) .
(٦) انظر نهاية السول (٣/١٦١) ، مناهج العقول (٣/١٦٠) ، أصول الفقه لأستاذنا الدكتور/ محمد أبو النور زهير (٤/٢٠٣) .
(٧) في (أ ، جـ) منهما .

التشهي [١] ، « مثاله » أي مثال المذكور من العامين اللذين [٢] أمكن الجمع بينهما ، أو مثال إمكان الجمع بينهما ، فقوله « حديث » على حذف [٣] مضاف أي إمكان حديث بمعنى الإمكان الذي فيه ، وهو بترك التنوين لإضافته إلى ما بعده إضافة بيانية أو من إضافة الأعم بالتنوين إلى [٤] إبدال ما بعده منه .

« شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد »[٥] أي من غير أن يطلب [٦] منه الشهادة .

وحديث : « خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد »[٧] فإن الموصول فيهما عام في كل شهادة بدون استشهاد ، وقد حكم على أحدهما بالشرية وعلى الآخر بالخيرية ، وهما متنافيان ، لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال « فحمل الأول على ما إذا » أي على حال كائن وقت « كان من له الشهادة » وهو مدعي المشهود به « عالماً [٨] بها » من حيث تحمل الشاهد لها ، وهو كون من له الشهادة عالماً بها لعدم الحاجة إلى المبادرة حينئذ وحمل (الثاني على ما إذا » أي على حال كائن وقت « لم يكن » من له الشهادة « عالماً بها » كذلك ، وهو كونه غير عالم

---

(١) انظر المحصول (٢/٤٥٠ ، ٤٥١) ، نهاية السول (٣/١٦٠) ، أصول زهير (٤/٢٠٢) .
(٢) في (ج) للذين .
(٣) في (ب) حديث .
(٤) في (ب) على .
(٥) سيأتي تخريجه (صـ ٣١١)
(٦) في (ب ، ج) تطلب .
(٧) الحديث أخرجه مسلم ، وابن ماجه ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، بألفاظ متقاربة ، ولفظه في مسلم : عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » انظر : صحيح مسلم ، ك : الأقضية ، باب : بيان خير الشهود (٣/١٣٤٤) ، وأحمد في مسنده (٤/١١٧) ، وابن ماجه ، ك : الأحكام ، باب : الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢/٧٩٢) ، حديث (٢٣٦٤)، أبو داود ، ك : الأقضية ، باب : الشهادات (٤/٢١ - ٢٢) ، حديث (٣٥٩٦) ، الترمذي : ك الشهادات ، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٤/٤٧٢) ، حديث (٢٢٩٥) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، الإلمام بأحاديث الأحكام باب الشهادات (صـ٢٦٣) حديث (١٤١٦) .
(٨) في (ب) عامًا .

بها فيخبره بها ليستشهده [١] عند القاضي إن أراد للحاجة إلى المبادرة حينئذ ، وإنما حملنا هنا [٢] الشهادة قبل الاستشهاد على إعلام المشهود له بها [٣] ؛ لأن المبادرة عند القاضي تقتضي ذمها وردها مطلقًا ، وعلى هذا فقد يشكل هذا التمثيل إذ لم يتوارد الحديثان على أمر واحد ؛ لأن الأول في أداء الشهادة عند القاضي ، والثاني في إعلام المشهود له بها ، ولا تعارض بين هذين .

ويجاب : بأن حمل الشهادة في الثاني على الإعلام من جملة الحمل الدافع [٤] للتعارض فتأمل .

قال النووي : ويلتحق [٥] به أي بما إذا لم يكن من له الشهادة عالمًا بها من كانت عنده شهادة حسبة ، وهي الشهادة بحقوق الله تعالى ، فيأتي القاضي ويشهد بها فهذا ممدوح ، إلا إذا كانت شهادة بحد [٦] إذ [٧] المصلحة في الستر انتهى [٨] .

وهذان الحديثان ، رواهما الشيخان لكن لا بهذا اللفظ ، بل بمعناه ، فإن « الثاني » منهما « رواه مسلم [٩] بلفظ » بالتنوين ، وتركه [١٠] على ما تقدم في حديث « ألا » حرف تنبيه « أخبركم بخير الشهود » فكأنهم قالوا : " أخبرنا " فقال : هو « الذي يأتي بشهادته » يعني يخبر بها المشهود له « قبل أن يسألها » [١١] أي من غير أن يسأله

---

(١) في (ب) ليستشهد .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) قال الشوكاني : وهذه هي شهادة الحسبة ، فشاهدها خير الشهداء ؛ لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين ، وقاعدة من قواعد الشرع ، وقيل : إن ذلك في الأمانة والوديعة ليتيم لا يعلم مكانها غيره ، فيخبر بما يعلم من ذلك .
وقيل : هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال : الجواد يعطي قبل سؤاله . عبارة عن حسن عطائه وتعجيله . نيل الأوطار (٢٩٧/٨) .

(٤) في (ج) الرافع .

(٥) في (ج) يلحق .

(٦) في (ب) محذور .

(٧) في (ب) رأي .

(٨) انظر شرح مسلم للنووي (٨٧/١٦) .

(٩) انظر صحيح مسلم ، ك : الأقضية ، باب : بيان خير الشهود (١٣٤٤/٣) .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(١١) انظر تخريج هذا الحديث بالتفصيل (صـ٣١١) .

المشهود له عنها ، ويطلب منه أداءها « والأول متفق » من الشيخين « على معناه » ، متعلق بمتفق « في حديث » حال من معناه ، وفيه التنوين ، وتركه على ما تقدم « خير القرون قرني » وفي رواية « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم » أي قرني ؛ لأن المراد به الناس كما سيأتي وقوله [١] « إلى قوله » متعلق بمحذوف أي إقراء أو [٢] إلى هذا القول أي « ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون يؤدون شهادتهم قبل أن يستشهدوا » [٣] .

من غير أن يطلب منهم أداؤها .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى [٤] : اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ والمراد : أصحابه ، وقد قدمنا أن الصحيح الذي عليه الجمهور أن كل مسلم . رأى النبي ﷺ ولو ساعة ، فهو من أصحابه .

ورواية « خير الناس » على عمومها ، والمراد جملة القرن [٥] ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ولا أفراد الناس على مريم وآسية - رضي الله تعالى [٦] عنهما - وغيرهما ، بل المراد جملة القرن [٧] بالنسبة إلى

---

(١) في (ب) في قوله .

(٢) في (ب) وانته .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حجر بألفاظ متقاربة ، انظر صحيح البخاري ، ك : الأيمان والنذور ، باب : إثم من لا يفي بالنذر (٦/ ١٦٤٣) ، حديث (٦٣١٧) ، ك : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٩٣٨/٢) حديث (٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩) وك : فضائل الصحابة ، باب : أصحاب النبي ﷺ (١٣٣٥/٣) ، حديث (٣٤٥٠ ، ٣٤٥١) ، ومسلم ك : فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (١٩٦٢/٤ ، ١٩٦٥) ، حديث (٢١٠ ، ٢١٥) ، الترمذي : ك : الشهادات ، وكتاب الفتن ، باب ما جاء في القرن الثالث (٤٧٥/٤) ، حديث (٢٣٠٢) ، وأبو داود ك : السنة ، باب : في فضل أصحاب الرسول ﷺ (٤٤/٥) ، حديث (٤٦٥٧) ، ابن ماجه ك : الأحكام ، باب : كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٧٩١/٢) ، حديث (٢٣٦٢ - ٢٣٦٣) ، تلخيص الحبير (٢٠٤/٤) ، حديث (١٢٣٠) ، نيل الأوطار (٢٩٦/٨ ، ٢٩٧) .

(٤) قوله : " رحمه الله تعالى " ساقط من (ب) .

(٥) في (ج) القرون .

(٦) ساقطة من (ب ، ج) .

(٧) في (ب) القرون .

كل قرن انتهى [١] .

وكان حاصله أن التفضيل بين جمل القرون من غير نظر لأفرادها [٢] ، وأنه لا مانع من أن يكون جملة القرن [٣] الخالي عن نبي خيرًا من جملة قرن فيه نبي أو أكثر من نبي .

وكان وجهه : أن الخالي قد يكثر فيه فعل الخير والاستقامة لكثرة القائمين بذلك منه ، بخلاف غير الخالي لقلة القائمين بذلك منه [٤] .

أو انعدام القيام بذلك مما [٥] عدا النبي فليتأمل . وكان يمكن أن يكون المراد التفضيل بين قرنه وما بعده فقط من غير تعرض لما قبل ذلك من القرون ، ثم قال الإمام [٦] النووي : قال القاضي : واختلفوا في المراد بالقرن هنا ، فقال المغيرة [٧] قرنه أصحابه والذين يلونهم أبناؤهم ، والثالث أبناء أبنائهم .

وقال : شهر بن حوشب [٨] : قرنه ما بقيت عين رأته ، والثاني ، ما بقيت عين

---

(١) انظر صحيح مسلم وشرحه للنووي (٨٤/١٦ ، ٨٥) .

(٢) في (ج) أفرادهما .

(٣) في (ج) القرون .

(٤) ساقط من الأصل .

(٥) في (أ) عما .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) المغيرة : (٢٠ ق هـ - ٥٠ هـ) ، (٦٠٣م - ٦٧٠م) .
هو المغيرة بن شعبة بن عامر بن مسعود الثقفي " أبو عبد الله " أحد دهاة العرب ، وقادتهم وولاتهم ، صحابي جليل ، يقال له مغيرة الرأي . لما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة (٥هـ) ، فأسلم وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام ، وذهبت عينه باليرموك وشهد القادسية وهمذان وغيرها ، ولاه عمر على البصرة ففتح بلادًا عديدة ، له (١٣٦ حديثًا) .
انظر : الإصابة (١٩٧/٦) ، (ت : ٨١٨٥) ، أسد الغابة (٢٤٧/٥) ، الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥) ، (ت:٢٤٨٣) ، تهذيب التهذيب (٢٦٢/١٠) .

(٨) هو شهر بن حوشب الأشعري (٢٠ - ١٠٠ هـ) أبو سعيد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو الجعد الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، فقيه قاريء من رجال الحديث شامي الأصل سكن العراق ، وكان يتزين بزي الجند ، ولي بيت المال مدة روى عن مولاته أسماء بنت يزيد ، وأم سلمة ، وأبي هريرة وعائشة ، وبلال المؤذن ، وثوبان ، وغيرهم ، وعنه قتادة ، وليث بن أبي أسلم ، وعاصم ، وغيرهم . انظر ترجمته في الأعلام (١٧٨/٣) ، تهذيب التهذيب (٣٢٤/٤) ، ط دار الفكر .

رأت من رآه ثم كذلك ، وقال غير واحد القرن [١] ، كل طبقة مقترنين في وقت ، وقيل هو لأهل [٢] مدة [٣] بعث فيها نبي طالت مدته فيها أم قصرت .

وذكر الحربي [٤] الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائة وعشرين ، ثم قال : وليس منه شيء واضح ، ورأى أن [٥] القرن كل أمة هلكت ، فلم يبق منها أحد وقال الحسن وغيره : القرن عشر سنين ، وقتادة [٦] سبعون ، والنخعي [٧] أربعون

---

(١) في (جـ) القرون .

(٢) في (جـ) لا أهل .

(٣) في (جـ) مرة .

(٤) الحربي : (١٩٨ هـ - ٢٨٥ هـ) :

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق - إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي ، أحد الأعلام ، كان إمامًا في العلم ، رأسًا في الزهد ، عارفًا بالفقه ، بصير بالأحكام ، حافظًا للحديث ، مميزًا لعلله ، قيمًا بالأدب ، جماعًا للغة ، سمع أبا نعيم ، وعثمان ، تفقه على الإمام أحمد ، وحدث عنه : ابن صاعد ، والنجار ، وأبو بكر الشافعي ، وغيرهم صنف كتبًا كثيرة منها : " غريب الحديث " . انظر طبقات الحفاظ (صـ٢٥٩) ، معجم المؤلفين (١٢/١) ، تاريخ بغداد (٢٧/٦ - ٤٠) ، معجم الأدباء (١١٢/١) ، البداية والنهاية (٧٩/١١) ، مرآة الجنان (٢٠٩/٢) ، شذرات الذهب (١٩٠/٢) .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) قتادة : (٦١ - ١١٧) وقيل (١١٨) هـ .

هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عبد العزيز البصري الأكمه التابعي ، أجمعوا على جلالته ، وتوثيقه ، وحفظه ، وإتقانه ، وفضله ، قال سعيد بن المسيب : " ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة " وقال أحمد : كان قتادة أحفظ أهل البصرة ، لم يسمع شيئًا قط إلا حفظه ، وكان عالمًا بالتفسير واختلاف العلماء ، وإمامًا في النسب ورأسًا في العربية ، وأيام العرب . انظر : شذرات الذهب (١٥٣/١) ، الأعلام (١٨٩/٥) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥١) ، معجم المؤلفين (١٢٧/٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٧/٢) ، وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨) .

(٧) النخعي : (٤٦ - ٩٦ هـ) .

هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة ، تابعي رأى عائشة - رضي الله عنها -، وأدرك أنس بن مالك . علم من أعلام أهل الإسلام ، وفقيه من فقهائهم قرأ على الأسود ابن يزيد ، وعلقمة بن قيس ، وقرأ عليه الأعمش ، وطلحة وغيرهما .

انظر : الأعلام (٨٠/١) ، وفيات الأعيان (٢٥/١) ، شذارت الذهب (١١١/١) .

(٨) هو زرارة بن أوفى العامري الحرشي أبو الحاجب البصري القاضي ، روى عن =

فَإِنْ لم يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ...

وزرارة بن أوفى [١] .

مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير [٢] : مائة ، وقال ابن الأعرابي [٣] : هو الوقت هذا آخر نقل القاضي ، والصحيح : أن قرنه عليه الصلاة [٤] والسلام أصحابه ، والثاني التابعون ، والثالث تابعوهم انتهى [٥] .

فإن قلت : من أين دل حديث « خير القرون » المذكور على أن من شهدوا قبل أن يستشهدوا شر الشهود ؟ ثم كيف يصح ذلك مع أن شهود الزور أقبح حالًا وأعظم جرمًا ؟ بل لا إثم في المبادرة ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر [٦] .

= أبي هريرة ، وعبد الله بن سلام ، وتميم الداري ، وابن عباس وغيرهم ،وروى عنه قتادة وعوف ، وأيوب ، وغيرهم .
قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . توفى سنة (٩٣ هـ) . انظر تهذيب التهذيب (٣٢٢/٣) ، تقريب التهذيب (٢٥٩/١) .

(١) هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي ويقال اللخمي ، أبو عمرو الكوفي المعروف بالقبطي رأى عليًا ، وأبا موسى ، وروى عن الأشعث بن قيس وجابر بن سمرة ، وجندب بن عبد الله ، وغيرهم ، وروى عنه ابنه موسى ، وشهر بن حوشب ، والأعمش ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم ، وقال ابن نمير : كان ثقة ثبتًا في الحديث ، توفي (سنة ١٣٦ هـ) .
انظر تهذيب التهذيب (٤١١/٦ - ٤١٣) ، تقريب التهذيب (٥٢١/١) .

(٢) هو محمد بن زياد أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٣١ هـ) المعروف بابن الأعرابي الكوفي ، راوية ، علامة في اللغة ، و الأدب ، والأنساب ، أخذ عن المفضل بن محمد، والكسائي ، وابن السكيت ، وأبي العباس أحمد بن يحيى ، وثعلب ، وغيرهم .
وأخذ عنه الأصمعي ، وغيره من آثاره : تاريخ القبائل . انظر : معجم المؤلفين (١١/١٠) ، تاريخ بغداد (٢٨٢/٥) ، معجم الأدباء (١٨٩/١٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٥) ، مرآة الجنان (١٠٦/٢) ، شذرات الذهب (٧٠/٢) ، الوافي (٧٩/٣) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) انظر صحيح مسلم وشرحه للنووي (٨٥/١٦).

(٥) وذلك لأن شاهد الزور يرتكب عظائم كثيرة منها :
الكذب والافتراء قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ غافر (٢٨) ، ومنها : أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته : ماله وعرضه ، وروحه ، ومنها : أنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام . =

يُتَوقَّفْ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَم التَّارِيخ

قلت : وجه الدلالة كون السياق لذمهم ، والحكم بالأشرية بالنسبة للشهادات الحقة أو على المبالغة . (وإن لم يمكن الجمع بينهما) لعدم إمكان حمل كل منهما على الحال المذكور (يتوقف) أي وجوبًا (فيهما) « أي » عن العمل بواحد منهما (إن لم يعلم التاريخ) بينهما بأن لم يعلم بينهما تقارن [١] ولا تأخر [٢] في الورود عن الشارع سواء كانا مما يقبل النسخ أو لا [٣] كما شمله إطلاقه .

وهو ظاهر ، ويستمر التوقف « إلى أن يظهر مرجح أحدهما » على الآخر فيعمل به .

فإن لم يترجح أحدهما على الآخر ، بأن تساويا في سائر المرجحات تخير [٤] المجتهد [٥] كما صرح به الإسنوي نقلًا [٦] عن المحصول في الظنيين حيث قال : الثاني ، أي من أحوال المتساويين في القوة ، أي باشتراكهما في العلم أو الظن ، والعموم أي بأن يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر : أن يجهل المتأخر منهما فلم يعلم [٧] عينه ، فينظر :

فإن كانا معلومين فيتساقطان ، ويجب الرجوع إلى غيرهما ؛ لأن كلًا منهما

= ومنها : أنه أباح ما حرم الله تعالى ، وعصمه من المال والدم والعرض .
انظر كتاب الكبائر للذهبي (صـ ٥٩) ، ط دار التراث العربي .

(١) في (أ) تقارب .

(٢) في (ج) تأخير .

(٣) " كصفات الله تعالى " انظر المحصول (٤٥١/٢) ، نهاية السول (١٦٠/٣ ، ١٦١) ، أصول زهير (٢٠٢/٤) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) وخالف الحنفية في ذلك ، وقالوا : بوجوب التحري والاجتهاد . انظر المحصول (٢/ ٤٥١) ، نهاية السول (١٦١/٣) ، مناهج العقول (١٥٩/٣) ، لب الأصول وهو ملخص جمع الجوامع (صـ١٤٢) ، غاية الوصول (صـ١٤٢) ، تقريب الوصول (صـ١٦٢) ، فواتح الرحموت (١٩٣/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٥٠٥) ، الإبهاج (٢٢٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٥٣) ، جمع الجوامع (٣٥٩/٢ ، ٣٦٢) ، تيسير التحرير (١٣٧/٣) ، شرح الكوكب المنير ، (٦١٢/٤) ، المستصفى (٣٩٣/٢) .

(٦) في (ج) نقله .

(٧) في (ب) : تعلم .

يحتمل أن يكون هو المنسوخ احتمالًا على السواء ، وإن كان مظنونين : وجب الرجوع إلى الترجيح فيعمل بالأقوى ، فإن تساويا ، تخير المجتهد هكذا صرح به في المحصول انتهى [١] .

وأراد بجهل عين المتأخر منهما : ما يعم جهل نفس المتأخر بدليل أنه حصر الأحوال في ثلاثة ، وأقتصر في مقابلة هذا الحال على ما إذا علم أن أحدهما متأخر في الورود ، وعلم بعينه ، وما إذا علم تقارنهما ، فإنه لو لم يرد ذلك زادت الأحوال على الثلاثة ، لكن ما أطلقه من تساقط المعلومين و [٢] الترجيح في غيرهما يقتضي عدم جريان الترجيح [٣] في المعلومين ، وبه صرح التاج [٤] السبكي بعد ذلك في المتقارنين نقلًا عن المحصول أيضًا ، حيث قال : الثالث : أن يعلم تقارنهما ، وقد ذكره في المحصول ، فقال : إن كانا معلومين وأمكن التخيير فيهما تعين القول به فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير ، قال : ولا يجوز أن يرجح أحدهما أي المعلومين على الآخر بقوة الإسناد لما عرف ، أن المعلوم لا يقبل الترجيح ، ولا أن يرجح أيضًا بما يرجع إلى الحكم ، ككون [٥] أحدهما للحظر مثلًا ؛ لأنه يقتضي طرح المعلوم بالكلية وهو غير

---

(١) انظر نهاية السول (١٦١/٢) ، المحصول (٤٥١/٢) ، أصول زهير (٢٠٢/٤) .

(٢) في (ج) في الترجيح .

(٣) **الترجيح في اللغة** : هو التمييل والتغليب ، ومنه رجح الميزان إذا مال وعند الأصوليين : هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ، وقيل : هو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا وقيل : هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين ، أو جعل الشيء راجحًا . وعرفه ابن الحاجب بقوله : هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها .
انظر تعريف الترجيح بالتفصيل في : المحصول (٤٤٣/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٩) ، غاية الوصول (صـ١٤١) ، الوجيز للكراماستي (صـ٧٦) ، شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤) ، إرشاد الفحول (صـ٣٧٣) ، تيسير التحرير (١٥٣/٣) ، نهاية السول (٣/ ١٥١) ، مناهج العقول (١٤٩/٣) ، الإبهاج (٢٢٢/٣) ، أصول فقه زهير (١٩٩/٤) ، فواتح الرحموت (٢٠٤/٢) ، أصول السرخسي (٢٤٩/٢) ، البرهان (١١٤٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٢٠/٤) ، منتهى السول (ق ٧٢/٣) ، التلويح على التوضيح (٢/ ١٠٣) .

(٤) في (ج) كالتاج .

(٥) في (أ) يكون .

جائز انتهى [١] .

لكن يخالفه ما أشار إليه الشارح هنا من إطلاق العمل بالترجيح ، وتمثيله كغيره الآتي بالآيتين مع الترجيح بينهما مع أنهما من المعلومين ؛ لأن الظاهر أنه أراد بالمعلومين معلومي المتن فقط ، إذ معلوما الدلالة أيضًا لا يقع بينهما تعارض كما تقدم ، والكلام في المتعارضين ، واطلاق جمع الجوامع قوله : وإن تقارنا فالتغيير إن تعذر الجمع والترجيح انتهى [٢] .

وقد صرح هو أيضًا بعد ذلك في الكلام على ما إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه [٣] نقلًا عن المحصول [٤] بجريان الترجيح في المعلومين [٥] .

---

(١) انظر الإبهاج (٢٢٩/٣) ، المحصول (٤٥١/٢ ، ٤٥٢) ، نهاية السول (١٦١/٣) .

(٢) انظر جمع الجوامع (٣٦٢/٢) .

(٣) وضابط العموم والخصوص الوجهي ، أن يجتمعا معًا في شيء وينفرد كل منها عن الآخر في شيء آخر ، مثل : إنسان وأبيض فإنهما يجتمعان معًا في الإنسان الأبيض ، وينفرد الإنسان في الإنسان الأسود ، وينفرد الأبيض في الحجر الأبيض .
انظر حاشية الباجوري على متن السلم (ص٣٩ ، ٤٠) ، ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي ، أصول الفقه لشيخنا محمد أبو النور زهير (٢٠٤/٤) .

(٤) انظر المحصول (٤٥٢/٢) .

(٥) " فائدة " الترجيح بين الدليلين : إنما يكون عند عدم إمكان ، العمل بهما فإن أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه كان العمل بهما معًا متعينًا ، ولا يجوز الترجيح بينهما ؛ لأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما ، فإن الأصل في الدليل إعماله لا إهماله ويتحقق إمكان العمل بالدليلين معًا في أمور ثلاثة :
الأول : أن يكون حكم كل واحد من الدليلين قابلًا للتبعيض مثاله : أن يدعي زيد وبكر أن هذه الدار ملك له ، والدار في يد كل منهما ، فالعمل بالدليلين معًا من كل الوجوه متعذر ؛ لأن مقتضى وضع اليد من كل منهما ، أن تكون الدار كلها ملكًا له ، وملكيتها لواحد منهما يقتضي بعدم ملكية الآخر لها ، فلا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما .
ولكن العمل بهما من بعض الوجوه ممكن ؛ لأن الملك بما يتبعض فنقسم الدار بينهما نصفين ، ويكون لكل منهما نصفها عملًا بالدليلين .
الثاني : أن يكون الحكم في كل من الدليلين متعددًا ، أي مشتملًا على أحكام كثيرة ، فإن العمل بالدليلين في هذه الحالة ممكن ، وذلك بثبوت بعض الأحكام في كل منهما مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام لمن صلى في غير المسجد مع كونه جارًا للمسجد : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » فالحديث محتمل لنفي الصحة ، ونفي الكمال ، =

حيث قرر فيما بينهما عموم وخصوص من وجه ، أنه يطلب الترجيح بقوة الإسناد بينهما ، ثم قال : ولا فرق في ذلك أن يكونا قطعيين أو ظنيين ، لكن في الظنيين يطلب الترجيح بقوة الإسناد ، وبالحكم ككون أحدهما للحظر مثلًا على ما سيأتي ، وأما في القطعيين فلا يمكن الترجيح بقوة الإسناد ، كما نبه عليه في المحصول [١] بل يرجح [٢] بالحكم كالتحريم مثلًا ؛ لأن الحكم بذلك يعني بالتقديم بهذا الوجه طريقة الاجتهاد وليس في ترجيح أحدهما عل الآخر بالاجتهاد]طراح للآخر [٣] قال : بخلاف ما إذا تعارضا من كل وجه [٤] ، ومراده بالتعارض من كل وجه ، ما إذا [٥] علمنا أنهما متقارنان ، فإنه لا يجوز أن يرجح [٦] أحدهما على الآخر أصلًا كما تقدم ذكره .

لكنه أشار إلى الفرق بين هذا القسم وما تقدم بقوله : وليس في تقديم أحدهما على الآخر بالاجتهاد اطراح للآخر أي بالكلية ، بخلاف ما تقدم لأن التعارض في

= وهي أحكام متعددة فيحمل على نفي الكمال ويحمل التقرير على الصحة ، ويعمل بهما معًا .

الثالث : أن يكون الحكم في كل من الدليلين : عامًا متعلقًا بأفراد كثيرة ، فإن العمل بالدليلين في هذه الحالة ممكن بتوزيع الدليلين على الأفراد فيتعلق حكم أحدهما بالبعض ، ويتعلق حكم الآخر بالبعض الآخر .

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ البقرة (٢٣٤) ، وقوله تعالى ﴿ **وأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ الطلاق (٤) فالآية مقتضاها : أن كل امرأة توفي زوجها لا تنقضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشرًا ، سواء أكانت حاملًا أوغير حامل ، والآية الثانية : مقتضاها أن كل امرأة ذات حمل تنقضي عدتها بوضع الحمل ، سواء أكانت متوفى عنها زوجها ، أو مطلقة فيجمع بين الآيتين بحمل كل منهما على بعض الأفراد دون البعض الآخر عملًا بالدليلين من بعض الوجوه انظر في هذا المعنى : نهاية السول (١٥٨/٣) وما بعدها ، الإبهاج (٢٢٥/٣ ، ٢٢٦) ، مناهج العقول (١٥٨/٣) ، أصول فقه أستاذنا الدكتور زهير (٢٠٠/٤) .

(١) راجع المحصول (٤٥٢/٢) .

(٢) في (ج) يترجح .

(٣) في (أ) الآخر .

(٤) انظر المحصول (٤٥٢/٢) ، نهاية السول (١٦٠/٢) .

(٥) زائدة في (ب) .

(٦) في (ج) يترجح .

جميع مدلوله فيلزمه اطراحه بالكلية ، وعدم العمل بالحكم في شيء منه [١] .

ولقائل أن ينازع في هذا الفرق [٢] : بأنه لا محذور في لزوم إطراح المعلوم بالكلية لأنه لمقتضيه كما في النسخ ، مع أن المطروح هو الحكم وليس معلومًا ؛ لأن الكلام في معلوم السند فقط ، كما سبقت الإشارة إليه .

ثم رأيت النقشواني [٣] صرح بأن المراد بالمعلوم هنا معلوم السند ، وبأنه يمكن الترجيح في المعلومين .

حيث قال : اعتراضًا على الإمام فيما تقدم عنه في المظنونين إذا كانا مظنونين ولم يعلم التاريخ [٤] ، وتساويا في القوة فقد احتمل في كل واحد منهما أن يكون ناسخًا بأن كان متأخرًا ، وقد حكم في هذا الاحتمال في المعلومين بالتساقط ، فلم لا يحكم به ههنا [عملًا بالموجب أو] [٥] لأجل احتمال النسخ ، فإنه إن كان موجبًا للتساقط تعين ههنا عملًا بالموجب ، أو لا يكون موجبًا فلا يحلم بالتساقط في المعلومين مع أن طرح المعلوم أشد ، وقد [٦] حكم به مع أنه يمكن الترجيح في المعلومين ؛ لأن المراد بالمعلومين [٧] معلومًا [٨] السند .

وقد يكون للعامين عوارض نحو كون أحدهما مخصوصًا دون الآخر ، أو [٩] أحدهما أكثر قبولًا للتخصيص من الآخر ، لكثرة صوره ، أو لفظ التعميم في أحدهما لام التعريف والآخر واو جمع ، أو [١٠] أحدهما مذكورًا بما [١١] والآخر ظاهر [١٢] بكل ، ولفظ كل أقوى دلالة عل العموم ،

---

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) في (جـ) الفراق .
(٣) لم أعثر على ترجمته .
(٤) في (جـ) التأخير .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .
(٦) في (أ) ولقد .
(٧) في (ب ، جـ) بالمعلوم .
(٨) في (ب ، جـ) معلوم .
(٩) ساقطة من (جـ) .
(١٠) في (ب) إذ .
(١١) ساقطة من (ب) .
(١٢) ساقطة من (ب ، جـ) .

وقد تكون [١] دلالة أحدهما نصًا ، والآخر ظاهر ، أو السند معلوم فيهما [٢] فمتى وقع التعارض بين معلومين أو مظنونين وقع الترجيح بهذه الأمور [٣] أوبين مقطوع ومظنون ، ودلالة المقطوع ظاهرة .

والمظنون نص ؛ لأن ما في أحدهما من القوة يصير جابرًا لما فيه من الضعف فيتعادلان وعلى هذا لا يصير تقسيم المصنف أي [٤] الإمام حاصرًا ، وبهذا يظهر أن قوله : إن كانا [٥] خاصين فالتفصيل فيه كما في العامين لا يتم على ما ذكرناه ، من أن العامين فيهما وجوه من الترجيح [كما تقدم ، ولا يتأتى في الخاصين من جهة الاختلاف في صيغ العموم انتهى] [٦] .

[تنبيه : اقتصر المصنف والشارح في هذا القسم أعني ما إذا لم يمكن الجمع ، وجهل التاريخ على اطلاق الترجيح] [٧] ولم يتعرضا للرجوع إلى غير المتعارضين وعكس في جمع الجوامع فأطلق الاقتصار [٨] على الرجوع إلى الغير ، حيث قال : وإن جهل التاريخ ، وأمكن النسخ يرجع [٩] إلى غيرهما ، " وإلا " أي ، وإن لم يمكن

---

(١) في (أ) يكون .

(٢) انظر غاية الوصول (صـ١٤٤) ، العضد على ابن الحاجب (٣١٤/٢) ، جمع الجوامع (٢/ ٣٦٧) ، الآيات البينات (٢٢١/٤ ، ٢٢٢) .

(٣) قال الكراماستي في الوجيز : واعلم : أن بعض ما يقع به الترجيح يعرف لاسيما وجوه الترجيح في النص والإجماع ، كترجيح النص على الظاهر ، والمفسر على النص والمحكم على المفسر ، والحقيقة على المجاز ، والصريح على الكناية ، والعبارة على الإشارة ، والإشارة على الدلالة ، والدلالة على الاقتضاء عند التعارض والنهي على الأمر ، والأمر على الإباحة ، على الصحيح ، والنهي على الإباحة ، والأقل احتمالًا على الأكثر احتمالًا ، والمجاز على المشترك على الأصح ، والمجاز على المجاز بشهرة علاقة أحدهما ، وإن اتحدت جهتهما وقربت جهته من الحقيقة ، ورجحان دليله أو شهرة استعماله ، و الأشهر مطلقًا يقدم على غير الأشهر في اللغة والشرع والعرف .

انظر ذلك بالتفصيل في الوجيز (صـ ٧٧ ، ٧٨) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (جـ) كان .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) في (أ) الاختصار .

(٩) في (ب) رجع .

النسخ تخير [١] الناظر إن تعذر الجمع والترجيح انتهى [٢] .

نعم : إن رجع قوله : إن تعذر إلى آخره ، إلى ما قبل " إلا " [٣] أيضًا [٤] أفاد تقديم كل منهما على الرجوع لغيرهما ويوجه : بأن الجمع فيه عمل بهما ، والترجيح فيه عمل بأحدهما فهما [٥] أولى من إسقاطهما اللازم على الرجوع لغيرهما وقد يؤخذ ذلك من تعليل الشارح قوله : رجع إلى غيرهما ، بقوله : لتعذر [٦] العمل بواحد منهما ، إذ مع إمكان الجمع والترجيح [٧] ، لا تعذر ، وعبارته شاملة لكل من المعلوم والمظنون ، ويؤيد الشمول ما تقدم عن النقشواني فليتأمل في المقام .

« مثاله » أي مثال المذكور ، وهو ما إذا لم يمكن الجمع بينهما ، ولم يعلم التاريخ وظهر مرجح أحدهما ، أو مثال عدم إمكان الجمع بينهما إلى آخره ، فلابد من المسامحة [٨] في قوله « قوله تعالى » عطفًا على الأزواج في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [٩] وقوله تعالى عطفًا على الأمهات في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ﴿ (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [١٠] فالأول يجوز جمع الأختين في الاستمتاع « بملك اليمين »

---

(١) في (جـ) مخير .

(٢) انظر جمع الجوامع (٣٦٢/٢) ، غاية الوصول (صـ١٤٢) ، الآيات البينات (٤/ ٢١٦) .

(٣) الواو ساقطة من (أ) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (جـ) فيهما .

(٦) في (جـ) التعذر .

(٧) وضابط الترجيح ، والقاعدة الكلية فيه : أنه متى اقترن بأحد دليلين متعارضين ، أمر نقلي كآية أو خبر أو أمر اصطلاحي ، كعرف أو عادة عام ذلك الأمر ، أو خاص ، أو اقترن بأحد الدليلين ، قرينة عقلية ، أو قرينة لفظية ، أو قرينة حالية ، وأفاد ذلك الاقتران زيادة الظن ، رجح به ؛ لأن رجحان الدليل يكون بالزيادة في قوته ، أو ظن إفادته المدلول ، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه ، وإن اختلفت مداركه .

انظر في هذا المعنى : العضد على ابن الحاجب (٣١٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٥١) ، جمع الجوامع ، وشرحه للمحلى (٣٧٩/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٢٨٤) ، غاية الوصول (صـ١٤٧) ، الآيات البينات (٢٤١/٤) .

(٨) في (جـ) المساحة .

(٩) سورة المؤمنون آية (٥ ، ٦) .

(١٠) سورة النساء آية (٢٣) .

فإنْ عُلِمَ التَّارِيخُ ...

لشموله لهما [١] .

« والثاني يحرم ذلك » الجمع لشمول الأختين فيه للأختين المملوكتين [فتعارضا في الأختين المملوكتين] [٢] ولم يمكن الجمع بينهما ، ولم يعلم التاريخ فتوقف [٣] فيهما إلى أن ظهر المرجح وهو الاحتياط [٤] « فرجح التحريم » الذي هو مقتضى الثاني على الحل الذي هو مقتضى الأول « لأنه أحوط » إذ [٥] العمل بمقتضاه يخلص عن المحذور يقينًا بخلاف العمل بالحل [٦] لاحتماله [٧] المحذور فيقع فيه وفي البيضاوي في قوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [٨] والظاهر أن [٩] الحرمة [١٠] غير [١١] مقصورة على النكاح ، فإن المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين ، ولذلك قال عثمان [١٢] وعلى رضي الله عنهما حرمتهما آية وأحلتهما

---

(١) ساقطة من (أ ، ب) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) في (جـ) فيتوقف .
(٤) قال في شرح الكوكب : يرجح عام أمس بمقصود ، أو أقرب إليه على ما لم يكن أمس بالمقصود ، مثال قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ فإنه يقدم في مسألة الجمع بينهما في وطء النكاح على قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ فإنه أمس بمسألة الجمع ؛ لأن الآية الأولى قصد بها بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء ، بنكاح ، وملك اليمين ، والثانية لم يقصد بها بيان حرمة الجمع . اهـ .
انظر : شرح الكوكب المنير (٧٠٦/٤) ، مناهج العقول (١٦١/٣ ، ١٦٢) ، العضد على ابن الحاجب (٣١٦/٢) ، والإحكام للآمدي (٣٥١/٤) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٩) ، المحصول (٤٣٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢١) .
(٥) في (جـ) إذا .
(٦) ساقطة من (جـ) .
(٧) في (جـ) لاحتمال .
(٨) الآية (٢٣) من النساء .
(٩) في (جـ) أنه .
(١٠) في (جـ) المحرمة .
(١١) ساقطة من (ب) .
(١٢) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص ، القرشي الأموي ، أمير المؤمنين وثالث =

آية [١] يعنيان هذه الآية وهي قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فرجح [٢] علي [٣] التحريم ، وعثمان [٤] التحليل [٥] ، وقوله أظهر ؛ لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ما اجتمع / الحلال والحرام إلا غلب الحرام »[٦] انتهى .

(فإن علم التاريخ) بأن علم بينهما تقارن ، أو تأخر في الورود ، فإن علم بينهما تقارن .

يخير الناظر بينهما في العمل [٧] إن تعذر الجمع بينهما أي : كما هو الغرض وتعذر الترجيح بينهما بأن تساويا من كل وجه ، وإلا وجب الممكن منهما .

= الخلفاء الراشدين ، أبو عبد الله ، ذو النورين أسلم قديمًا عندما دعاه أبو بكر إلى الإسلام وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ، ثم هاجر إلى المدينة بزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ، وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، روى له (١٤٦ حديثًا) بويع بالخلافة سنة ٢٤ هـ وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى وكان جوادًا في سبيل الله ، قتل شهيدًا سنة ٣٥هـ مناقبه كثيرة . انظر : أسد الغابة (٤٨٠/٣) ، الأعلام (٢/ ٦٢٨) ، شذرات الذهب (٤٠/١) ، الاستيعاب (١٠٣٧/٣) ، الفتح المبين (٥٣/١) .

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين (١٦٣/٧ - ١٦٤) .

(٢) في (ج) فترجح .

(٣) في أنوار التنزيل : كرم الله وجهه .

(٤) في أنوار التنزل : رضي الله عنه .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢٢) ، تفسير ابن كثير (٤٧٢/١) .

(٦) انظر : كشف الخفا ومزيل الإلباس (٢٥٤/٢) ، حديث (٢١٨٦) ط مكتبة التراث الإسلامي ، تذكرة الموضوعات للفتني ، باب : ما ورد في طلب الحلال بالحرفة والأسواق (صـ١٣٤) ، ط بيروت ، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي (صـ١٥٥) ، ط الحلبي ، قال الحافظ أبو الفضل العراقي : ولا أصل له وقال السبكي في الأشباه والنظائر نقلًا عن البيهقي ، هو حديث رواه جابر الجعفي (رجل ضعيف) عن الشعبي عن ابن مسعود ، وهو منقطع ، قال السيوطي وأخرجه من هذا الطريق عبد الرزاق في مصنفه اهـ ، انظر الأشباه والنظائر (صـ٧٤ ، ٧٥) ، القاعدة الثانية وأشباه ابن نجيم (صـ١٠٩) .

(٧) انظر المحصول (٤٥١/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٥٠٥) ، غاية الوصول (صـ ١٤٢) ، المستصفى (٣٩٣/٢) ، تيسير التحرير (١٣٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦١٢/٤) ، لب الأصول (صـ١٤٢) ، مناهج العقول (١٥٩/٣) ، نهاية السول (١٦١/٣) ، جمع الجوامع (٣٥٩/٢-٣٦٢) ، الإبهاج (٢٢٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٥٣) =

فإن أمكنا قدم الجمع ، هذا ما في جمع الجوامع [١] ، وشرحه للشارح [٢] وهو شامل للمعلومين ، والمظنونين ، وهو متجه ؛ لأن الكلام في علم المتن دون المدلول والتعارض إنما هو في المدلول ، وهو ظني كما تقدمت الإشارة إليه ، وشمل كلامهما في هذا القسم [٣] ما يقبل النسخ ، وما لا يقبله [٤] وهو ظاهر .

قال في المحصول في المعلومين : أما إذا علم أنهما تقارنا فإن أمكن التخيير بينهما تعين القول به فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير ، ولا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر إلى آخره [٥] .

قال النقشواني : يرد عليه أنه لم يذكر حكم تعذر التخيير بينهما ، والقول بالتخيير يفضي إلى ترك العمل بكل واحد منهما ؛ ولأن مدلولهما إذا لم يكن قابلًا للنسخ كما في الأخبار والآيات الواردة في صفات الله تعالى فيتعين العمل بأحدهما عينًا ويترك الآخر فلا تخيير انتهى [٦] .

ولما قال في المحصول : فيما إذا علم تقدم [٧] أحد المعلومين على الآخر ، وإن كان مدلولهما غير قابل للنسخ فيتساقطان ويجب الرجوع إلى دليل آخر [٨] .

قال أعني [٩] النقشواني : لا يستقيم بل يمتنع العمل بالمتأخر ويعمل بالمتقدم ، كما كان قبل ورود المتأخر لعدم صلاحية المتأخر للنسخ . انتهى [١٠] .

= وقد سبق أن أشرنا أن الحنفية قالوا بوجوب التحري والاجتهاد وخالفوا بذلك الجمهور بتخيير المجتهد ، انظر : فواتح الرحموت (١٩٣/٢) .

(١) في (ج) الجوايع .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٣٦٢/٢) .

(٣) في (ب) القسم هذا .

(٤) ويرجح ما لا يقبل النسخ على ما يقبله ؛ لأنه أقوى . انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠٦) .

(٥) انظر : المحصول (٤٥١/٢) .

(٦) انظر : نهاية السول (١٦٠/٣) ، الإبهاج (٢٢٨/٣) .

(٧) في (أ) تقديم .

(٨) انظر : المحصول (٤٥٠/٢) .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) انظر : الإبهاج (٢٢٨/٣) .

ففرق [١] فيما لا يقبل النسخ من المعلومين بين المتقارنين وغيرهما ، وفي هذه التفرقة نظر واضح ، وقد تقدم منازعته [٢] المحصول في عدم قبول المعلومين للترجيح [٣] على وفق ما أطلقه في جمع الجوامع وشرحه [٤] .

وقوله السابق : فيتعين [٥] العمل بأحدهما عينًا ، لعل المراد منه التعين بالترجيح ، وإن تعذر احتمل التخيير عنده على وفق ما يأتي عن جمع الجوامع عند جهل التاريخ [٦] فليتأمل .

وإن علم بينهما تأخر ، وعلم عين المتأخر ولم ينس فإن كان مما لا يقبل النسخ أي [٧] كصفات الله تعالى كما قاله النقشواني [٨] فقال في المحصول في المعلومين فيتساقطان ويجب الرجوع إلى دليل آخر [٩] .

ولم يتعرض [١٠] لما لا يقبل [١١] النسخ من المظنونين بل أطلق أنه إذا نقل تقدم أحد المظنونين على الآخر كان المتأخر ناسخًا .

وفي حواشي شيخ الإسلام ، ثم ظاهر أنه محل ذلك أي النسخ إذا علم المتأخر إذا قبل [١٢] المتقدم النسخ ، وإلا فإن كان أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا قدم القطعي ، أو ظنيين طلب الترجيح ، ويحتمل تقديم الاول لسبقه [١٣] أو عدم قبوله للنسخ .

---

(١) في (جـ) ففرقت .
(٢) في (أ ، ب) منازعة .
(٣) في (أ) للنسخ للترجيح ، وفي (جـ) الترجيح .
(٤) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٣٥٧/٢) .
(٥) في (ب) فتتعين .
(٦) انظر : جمع الجوامع (٣٥٧/٢-٣٦٢) ، الآيات البينات (١٩٧/٤ ، ٢١٦) ، غاية الوصول (صـ١٤٢) .
(٧) ساقطة من (أ) .
(٨) انظر : نهاية السول (١٦١/٣) .
(٩) انظر : المحصول (٤٥٠/٢) ، نهاية السول (١٦٠/٢-١٦١) ، مناهج العقول (٢/ ١٥٩) .
(١٠) في (جـ) يقرض .
(١١) في (أ) لما يقبل ، وفي (جـ) ما لا يقبل .
(١٢) في (جـ) قيل .
(١٣) في (جـ) تسبعه .

انتهى [١] .

وما ذكره في الظنيين أنه يطلب الترجيح ، صرح به المصنف في شرح المنهاج [٢] وما ذكره إذا كان أحدهما قطعيًا أنه يقدم ظاهره [٣] سواء أراد قطعي الدلالة لما تقدم في أول الفصل عن شرح المنهاج للمصنف [٤] ، وعلى هذا فإنما [٥] سكت عن القطعيين ؛ لأنه لا يقع بينهما تعارض [٦] ، أو أراد قطعي المتن فقط إذ قطعية المتن فقط من المرجحات كما صرح به غير واحد في أصل المسألة . كالآمدي .

---

(١) انظر : غاية الوصول (صـ١٤٢) ، حاشية على جمع الجوامع للشيخ زكريا الأنصاري مخطوط (صـ١٦٥) .

(٢) قال التاج في الإبهاج : وإن كانا مظنونين يعين الترجيح " انظر الإبهاج " (٢٢٨/٣) .

(٣) في (جـ) طاهر ، وفي (ب) ظاهر .

(٤) انظر الإبهاج (٢١٣/٣) .

(٥) في (ب) إنما .

(٦) التعارض بين دليلين قطعيين محال اتفاقًا ، سواء كانا عقليين ، أو نقليين ، أو أحدهما ، عقليًا ، والآخر نقليًا ، إذ لو فرض ذلك لزم إجتماع النقيضين ، أو أرتفاعهما ، وترجيح أحدهما على الآخر محال ، فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطيعة ؛ لأن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض فيها فلا ترجيح .

قال الإمام الرازي : الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية لوجهين :

الأول : أن شرط الدليل اليقيني أن يكون مركبًا من مقدمات ضرورية ، أو لازمًا عنها لزومًا ضروريًا ، إما بواسطة واحدة أو بوسائط ، شأن كل واحد منها ذلك وهذا لا يتأتى إلا عند اجتماع علوم أربعة :

أحدها : العلم الضروري بحقيقة المقدمات ، إما ابتداءً أو استنادًا .

وثانيها : العلم الضروري بصحة تركيبها .

وثالثها : العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها .

ورابعها : العلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري لزومًا ضروريًا فهو ضروري فهذه العلوم الأربعة يستحيل حصولها في النقيضين معًا ، وإلا لزم القدح في الضروريات ، وهو سفسطة ، وإذا استحال ثبوتها : امتنع التعارض .

الثاني : أن الترجيح عبارة عن التقوية ، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية لأنه إن قارن احتمال النقيض ، ولو على أبعد الوجوه كان ظنًا لا علمًا ، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية ا.هـ

انظر : المسألة بالتفصيل في : المحصول (٤٤٥/٢) ، جمع الجوامع =

نَسِخَ الْمُتَقَدِّمُ

حيث قال : الأول أي [١] من الترجيحات العائدة [٢] إلى نفس الرواية : أن يكون أحد [٣] الخبرين متواترًا ، والآخر أحادًا ، فالمتواتر لتيقنه أرجح من الآحاد لكونه مظنونًا انتهى [٤] .

وتبعه ابن الحاجب فقال : وبالمتواتر على السند : انتهى [٥] .

وتقديم المتواتر حيث لا نسخ ، ولا تخصيص كما هو معلوم من مباحثهما ، وسكت على هذا عن القطعيين ، ويتجه فيهما التساقط [٦] والرجوع لغيرهما إن تعذر الترجيح بناءً على دخوله في القطعيين ، كما شمله كلام جمع الجوامع ، وفاقًا لنزاع النقشواني للإمام كما تقدم [٧] .

وإن كان مما يقبل [٨] مدلوله النسخ في (نسخ) حكم (المتقدم) [٩] ولو قطعيًا [١٠] من الكتاب (بالمتأخر) بينهما ولو سنة آحاد [١١] « كما » أي كالنسخ

= (٢/٣٥٧-٣٦١) ، الآيات البينات (٤/١٩٧) المستصفى (٢/١٣٧-٣٩٣) ، البرهان (٢/١١٤٣) ، المسودة (صـ٤٤٨) ، شرح تنقيح الفصول (٤٢٠) ، غاية الوصول (صـ١٤٠) ، فواتح الرحموت (٢/١٨٩) ، كشف الأسرار (٤/٧٧) ، نهاية السول (٣/ ١٥٧) ، مناهج العقول (٣/٦٥٦) ، المنهاج (صـ١١٤)، تقريب الوصول (صـ ١٦٣) ، الإحكام للآمدي (٤/٤٢٣) ، إرشاد الفحول (صـ٢٧٤) ، أصول زهير (٤/١٩٥) .

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ج) العائلة .

(٣) في (ج) أحل .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٤/٣٣٠) ، منتهى السول (ق٣/٧٤) .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/٣١٠) .

(٦) في (ج) الساقط .

(٧) في (ج) كما شمله ، وانظر : جمع الجوامع (٢/٣٥٧) .

(٨) في (ب) لا يقبل .

(٩) في (ج) التقدم .

(١٠) في (ج) قطعها .

(١١) وقيل بالمنع لأن الجواز يؤدي إلى اسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور .
انظر : غاية الوصول (صـ١٤١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢١) ، المستصفى (٢/ ٣٩٣) ، البرهان (٢/١١٥٨) ، فواتح الرحموت (٢/١٨٩-١٩١) ، تيسير التحرير (٣/ ١٣٧) ، التلويح على التوضيح (٢/١٠٣) ، جمع الجوامع (٢/٣٦١-٣٦٢) ، =

بِالْمُتَأَخِّرِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ .

الذي « في آيتي عدة الوفاة » والنسخ الذي « في آيتي [١] المصابرة » [٢] للعلم بعين المتأخر من الآيتين في الموضعين [٣] « وقد تقدمت » الآيات « الأربع » في مبحث النسخ ، وتقدم الكلام عليها [٤] .

" التعارض بين خاصين " [٥] .

(وكذلك) [٦] أي ومثل النطقين إن كانا عامين ، النطقان [(إن كان خاصين)] [٧] « أي » فيما تقدم فيهما من وجوب الجمع بينهما إن أمكن الجمع إلى آخره [٨] .

(فإن أمكن الجمع بينهما يجمع) وجوبًا بينهما يحمل كل منهما على حال [٩] على ما تقدم بيانه « كما » أي كالجمع الممكن الذي « في حديث أنه ﷺ : توضأ وغسل رجليه » بإضافة حديث إلى ما بعده [١٠] من إضافة الدال .

للمدلول ، « وهذا » أي أنه ﷺ توضأ إلى آخره [١١] أو حديثه « مشهور » بين العلماء ، موجود « في الصحيحين » للبخاري ومسلم « وغيرهما » من كتب الحديث [١٢]

= المحصول (٤٥١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٦٠٧/٤) ، الآيات البينات (٤١٠/٤) .

(١) في (ج) آية .

(٢) في (ج) الصائرة .

(٣) في (ج) الوضعين .

(٤) انظر (صـ ٢٩٠) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (ج) لذلك .

(٧) انظر : المحصول (٤٥١/٢) ، نهاية السول (١٦١/٣) ، مناهج العقول (١٥٩/٣) ، الإبهاج (٢٢٩/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢١) ، أصول زهير (٢٠٢/٤) .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) قوله : " على حال " ساقط من (ج) .

(١٠) قوله : " ما بعده " ساقط من (ج) .

(١١) قوله : (إلى آخره) ساقط من (ج) .

(١٢) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي والبيهقي بألفاظ متقاربة .

أخرجه مسلم : في باب وضوء النبي ﷺ ، ضمن حديث طويل عن عبد الله بن =

وغيرها [١] « وحديث أنه ﷺ « توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين »[٢] فإضافة حديث إلى ما بعده كالذي قبله، وهذا « رواه النسائي والبيهقي [٣] وغيرهما » من المحدثين « فجمع » بالبناء للمفعول: أي فجمع بعضهم « بينهما بأن الرش » كان في حال التجديد[٤] للوضوء: وهو إيقاع الوضوء من غير حدث لما ورد « في بعض الطرق » للحديث من « أن هذا » الوضوء « وضوء من لم يحدث » .

= زيد بن عاصم الأنصاري ... « ثم غسل رجليه إلى الكعبين ... » الحديث ، وفي رواية « فغسل رجليه » ، وفي باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء » وهذه الرواية متفق عليها . انظر : صحيح البخاري ، ك : الوضوء ، باب : غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين (٧٢/١) ، ومسلم ، ك : الطهارة ، باب : وضوء النبي ﷺ (٢١٠/١ -٢١٣) ، حديث ٢٣٥) ، الترمذي ك : الطهارة ، باب : ما جاء في ويل للأعقاب من النار (٥٨/١) ، أبو داود ، ك : الطهارة ، باب : إيجاب غسل الرجلين (٧٧/١) ، حديث (١١٠ ، ١١١) ، وابن ماجه ، ك الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في غسل القدمين (١٥٥/١) ، وباب (٥٦) ، (صـ٤٥٦-٤٥٧) ، البيهقي ، ك : الطهارة ، باب : غسل الرجلين (٦٧/١) ، نيل الأوطار (١٦٧/١) .

(١) في (ب) غيرهما .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتحبون أن أحدثكم كما كان رسول الله ﷺ يتوضأ قال : فدعا بإناء فيه ماء ، ثم ذكر وضوءه ، وقال فيه ، ثم قبض قبضة من ماء فرش على رجله اليمنى ، وفيها النعل ، ثم مسح بيده من فوق القدم ، ومن تحت القدم ، ثم فعل باليسرى مثل ذلك " وفي رواية " ... ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بها على قدميه وفيهما النعل فبلها به ، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك ... " الحديث . انظر : سنن البيهقي ، ك الطهارة (٧٣/١-٧٤) ، ولم أهتد إليه في النسائي .

(٣) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخراساني الشافعي (٣٨٤-٤٥٨ هـ) " أبو بكر " محدث ، فقيه ، قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي ، من شيوخه : الإمام أبوعثمان الصابوني ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، ومن تلامذته ولده إسماعيل ، أبو عبد الله الفزاري ، وغيرهم من آثاره . كتاب السنن . انظر : البداية والنهاية (٩٤/١٢) ، مرآة الجنان (٣/ ٨١-٨٢) ، شذرات الذهب (٣٠٤/٣) ، النجوم الزاهرة (٧٧/٥) ، معجم المؤلفين (٢٠٦/١) ، الأعلام (١١٦/١) الفتح المبين (٢٤٩/١) .

(٤) في « جـ » التحديد .

وقضية هذا الجمع عدم وجوب غسل الرجلين في الوضوء المجدد ، وجواز الاكتفاء بالرش ، والشافعية لا يقولون بذلك كما هو ظاهر من كتبهم [١] وجمع بعضهم بأن الوضوء الذي فيه غسل رجليه ، الوضوء الشرعي والذي فيه رشهما الوضوء اللغوي أي النظافة .

ويشكل عليه قوله : " هذا وضوء من لم يحدث " فإن وضوء النظافة لا يتقيد بحال عدم الحدث إلا أن يجعل معناه : من لم يجعله للحدث .

وجمع التاج بن الفركاح : بأنه غسلهما في النعلين ، وسمى [٢] الغسل رشًا مجازًا انتهى [٣] .

أي لكونه أشبه الرش للمبالغة في تخفيفه ، إشارة إلى [٤] أنه ينبغي أن يقتصد [٥] في غسلهما ، وأن يغسلا غسلًا يقرب من الرش ، فإنهما مظنة الإسراف في صب الماء عليهما ، نعم قدمنا [٦] في هذ الجمع قوله : هذا وضوء من لم يحدث ؛ لأن الغسل على هذا الوجه لا يختص بوضوء من لم يحدث ، فليتأمل الوجه [٧] .

« وإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ » بينهما ، بأن لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر في الورود له [٨] « يتوقف » وجوبًا « فيهما » [٩] عن العمل بواحد منهما ، ويستمر [١٠] التوقف [١١]

---

(١) قال في المهذب : " فصل " ثم يغسل رجليه ، وهو فرض لما روى عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ : إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا ، ويجب إدخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ نيل الأوطار (١٦٨/١) ، المائدة آية (٦) ، انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٢/١) ط مصطفى الحلبي .

(٢) في (ب) يسمى .

(٣) انظر شرح الفزاري على الورقات (صـ٢٤٥) .

(٤) في (ج) إليه .

(٥) في (ج) يقتضي .

(٦) في (ج) قدينا .

(٧) نقل هذه الفائدة الشوكاني عن العلامة الزمخشري انظر نيل الأوطار (١٦٩/١) .

(٨) زائدة في (ج) .

(٩) في (ج) فيها .

(١٠) في (ج) يستعمل .

(١١) قوله " ويستمر التوقف " ساقط من (ب) .

« إلى ظهور مرجح لأحدهما » [١] فيعمل به . فإن لم يترجح أحدهما على الآخر بأن تساويا من كل وجه [٢] يخير للناظر بينهما على ما تقدم في العامين بما فيه ، وهذا شامل لما يقبل النسخ وما لا يقبله [٣] وهو ظاهر « مثاله » أي مثال المذكور [٤] مما لا [٥] يمكن الجمع بينهما ، ولم يعلم التاريخ ، وظهر المرجح أو مثال عدم إمكان الجمع بينهما إلخ ، على ما سبق في نظيره .

« ما جاء » وأبدل من ما « أنه ﷺ سئل [٦] عما يحل للرجل من امرأته » أي من الاستمتاع بها فإن الحل كالحرمة إذا أضيف للذوات كان معناه عرفًا ، ذلك كما تقرر في محله . ومن للتبعيض أو للابتداء « وهي حائض » [٧] « فقال : ما فوق » محل « الإزار » من بدنها كبطنها وصدرها[٨] أو أراد [٩] به نفس المحل ، أو هو على

---

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) انظر المحصول (٢/٤٥٠ ، ٤٥١) ، نهاية السول (٣/١٦٠) .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) في (ب ، جـ) لم .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) الحيض في اللغة : السيلان ، يقال : حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا ومحاضًا ، فهي حائض ، وحائضة من حوائض وحيض : سال دمها ، انظر القاموس المحيط (٢/٣٤١) ، مختار الصحاح (صـ١٨٣) وفي الشرع : عبارة عن الدم الذي يفضه رحم بالغة ، سليمة عن الداء والصغر ، وعرفه ابن قدامة بأنه : دم يرخيه الرحم ، إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد ، وقيل : الحيض هو اسم الدم الخارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم .
انظر المغني لابن قدامة (١/٣٠٦) ، بدائع الصنائع (١/٣٩) ، نيل الأوطار (١/٢٧٠) ، التعريفات (صـ٨٤) .

(٨) انظر صحيح مسلم بلفظ مقارب ،ك : الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ٢٤٢) أحمد في مسنده (٦/٧٢) ، البيهقي ، ك : النكاح باب : إتيان الحائض (٧/ ١٩١) ، الترمذي ك : الطهارة ، باب : ما جاء في مباشرة الحائض (١/٢٣٩) ، كنز العمال (١٦/ ٣٥٣) ، حديث (٤٤٨٩٥) ، أبو داود ك : الطهارة ، باب في المذي (١/١٤٥) حديث (٢١٢) ، تلخيص الحبير (١/١٦٦) ، مجمع الزوائد ، ك : الحيض ، باب مباشرة الحائض ومضاجعتها (١/٢٨١) ط دار الريان .

(٩) في (أ) وأراد .

ظاهره [١] ، وفوقه ما استعلى عن محله أي الاستمتاع به على ما تقرر ، أي هو ذلك .

وقضيته دخول ما تحت الركبة فيما يحرم ، وقد صرح الفقهاء بحله [٢] مع استدلالهم بهذا الحديث [٣] فلعلهم قاسوه على ما فوق السرة بجامع الأمن معه من الوطء ، أوحملوا ما فوق الإزار على معنى ما جاوزه وخرج عنه فيشمل ما تحت الركبة ، وفيه نظر : لأن مطلق الإزار قد يشمل جمع ما تحت الركبة ، والمسنون للرجل إلى أنصاف الساقين ويندب للمرآة ما يسترها ، أو فهموا : أن الإزار كناية عن العورة ؛ لأن الإزار يتفاوت ، فقد يرتفع عن السرة وقد لا ينزل عن الركبة ، أو لا يصل إليها فلا يجوز الضبط بنفسه بالفعل ، ويجوز أن يراد به ظاهره [٤] المجازي [٥] لما بين السرة والركبة فيكون المراد جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من وراء حائل [٦] .

وفي الصحيحين عن عائشة [- رضي الله تعالى [٧] عنها -] [٨] قالت : " كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد [٩]

---

(١) في (ج) ظاهر .
(٢) في (ج) بحلم .
(٣) الاستمتاع بالحائض فيما فوق السرة ودن الركبة جائز بالنص والإجماع . والوطء في الفرج محرم بها .
واختلف الفقهاء في الاستمتاع بما بينهما فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : له منها ما فوق الإزار وما دون الركبة فقط ولا يباح ما بينهما .
وذهب أحمد إلى إباحته وروى ذلك عن عكرمة ، وعطاء ، والشعبي ، والثوري ، وإسحاق ، وقال الحكم نحوه فإنه قال : لا بأس أن تضع على فرجها ثوبًا ما لم يدخله ، وقال سفيان الثوري ، وداود الظاهري : إنما يجب عليه أن يتجنب موضع الدم فقط اهـ . انظر المسألة بالتفصيل في بدائع الصنائع (٤٤/١) ، بداية المجتهدين (٤١/١) ، المهذب (٥٩/١) ، المجموع (٣٦٢/١) ، المغني لابن قدامة (٣٣٣/١) .
(٤) في (ج) ظاهر .
(٥) في (ب ، ج) المجاز .
(٦) في (ج) حامل .
(٧) ساقطة من (ج) .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٩) في (ج) قال .

رسول الله [١] ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ، ثم يباشرها [٢] قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه " [٣] نعم هذا الاحتمال لا يناسب الخلاف الآتي في الوطء فوق الإزار فإن الظاهر أنه ليس في الوطء في الفرج بحائل فليراجع .

(رواه » أي ما جاء إلى آخره [٤] « أبو داود [٥] ، وجاء » أيضًا في الاستمتاع بالحائض « أنه » ﷺ « قال : اصنعوا » أي بالمرأة الحائض ، وهذا أمر لإباحة [٦] « كل شيء » من الاستمتاعات « إلا النكاح اي الوطء رواه » أي روي أنه ﷺ قال ذلك « مسلم [٧]

(١) في (جـ) الرسول .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والشوكاني بألفاظ متقاربة .
انظر صحيح البخاري ، ك : الحيض ، باب : مباشرة الحائض (١/١١٥) ، ومسلم ك : الحيض ، باب : مباشرة الحائض فوق الإزار ، (١/٢٤٢) ، حديث (٢٩٣) ، والترمذي ، ك : الطهارة ، باب : ما جاء في مباشرة الحائض (١/٢١٤) ، وابن ماجه ، ك : الطهارة ، باب ما للرجل من امرأته ، إذا كانت حائضًا (١/٢٠٨) ، حديث (٦٣٦) ، النسائي (١/ ١٥١) ، حديث (٢٨٦) ، أبو داود ك : الطهارة : باب إتيان الحائض (١/١٤٥) ، حديث (٢٦٨) ، نيل الأوطار (١/٢٨٠) .

(٤) قوله : إلى آخره ، ساقط من (جـ) .

(٥) هو سليمان بن الأشعث بن شداد : " أبو داود السجستاني " قال النووي : " واتفق العلماء على الثناء على أبي داود ، ووصفه بالحفظ التام ، والعلم الوافر ، والإتقان ، والورع ، والدين ، والفهم الثاقب في الحديث وغيره ، وفي أعلى درجات النسك ، والعفاف ، والورع " ، وعده الشيرازي ، وابن أبي يعلى من أصحاب أحمد ، من آثاره : كتاب السنن توفى سنة (٢٧٥هـ) ، انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٢٤) ، شذرات الذهب (٢/١٦٧) ، طبقات الحفاظ (صـ٢٦١) ، نيل الأوطار (١/١١) ، وفيات الأعيان (٢/١٣٨) .

(٦) ساقطة من (أ) ، وفي (ب) الأمر للإباحة .

(٧) الحديث أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، وابن حجر ، والشوكاني .
ولفظه في مسلم : عن أنس رضي الله عنه " أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ إلى آخر الآية البقرة آية (٢٢٢) فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء بالمرأة إلا النكاح » ، =

ومن جملته » أي جملة أفراد الوطء « الوطء فيما فوق الإزار » [١] فالحديث المذكور يجوزه ، وهذا يحرمه « فتعارضا فيه » ولم يمكن الجمع بينهما ، ولم يعلم التاريخ ؛ فتوقفوا عن العمل بواحد منهما إلى أن ظهر المرجح من الاحتياط عند بعض ، وأصالة الحال عند بعض آخر « فرجح بعضهم التحريم احتياطًا » لأن [العمل بمقتضاه يخلص من المحذور يقينًا [٢] بخلاف] [٣] العمل بمقتضى [٤] الحل كما تقدم ، ورجح [٥] « بعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة » فيستصحب [٦] عند الشك في التحريم [٧] هذا ولقائل [٨] أن يقول : في كون هذين الحديثين من هذا القسم ، أعني أن يكون النطقان خاصين منع ظاهر ، بل هما من القسم الرابع ، وهو أن يكون كل واحد منهما عامًا من وجه [وخاصًا من وجه] [٩] لأن منطوق الثاني عام فيما هو [١٠] فوق

= وفي لفظ « إلا الجماع » .
انظر صحيح مسلم ك : الحيض باب : غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والاتكاء في حجرها (٢٤٦/١) ، النسائي ك : الحيض ، باب : ما ينال من الحائض (١/ ١٨٧) ، وأبو داود ك : الطهارة ، باب : في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١٧٧/١) ، حديث (٢٥٨) ، أحمد (١٣٢/٣) ، البيهقي ، ك : الحيض ، باب : الرجل يصيب من الحائض دون الجماع (٣١٣/١) ، تلخيص الحبير ٠ ١٦٤/١) ، كنز العمال (١٦/ ٣٥٣) ، حديث (٤٤٨٩٤) ، نيل الأوطار (٢٧٨/١) ، التمهيد لابن عبد البر (٣/ ١٦٣) ط مؤسسة قرطبة .

(١) واستعمال الوطء هنا على سبيل المجاز ، فإنه حقيقة في الجماع في الفرج مجاز في مطلق الاستمتاع .

(٢) قال به أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وسعيد ابن المسيب ، وشريح ، وطاووس ، وعطاء ، وسليمان ابن يسار ، وقتادة وغيرهم .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٤) في (جـ) بمقتضاه .

(٥) في (جـ) يرجع .

(٦) في (ب) فتستصحب .

(٧) قال به : أحمد بن حنبل ، وعكرمة ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والحاكم ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم ، وتقدمت المسألة بالتفصيل . انظر بدائع الصنائع (٤٤/١)، المغني لابن قدامة (٣٣٣/١) ، بداية المجتهد (٤١/١) ، المهذب (٥٩/١) ، نيل الأوطار (١/ ٢٧٨) .

(٨) في (جـ) قائل .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(١٠) ساقطة من (ب ، جـ) .

الإزار وما تحته خاص يحل ما عدا الوطء ، بل أقول : ويحرم [١] الوطء بالمفهوم فخصوصه أمران : حل ما عدا الوطء بالمنطوق ، وحرمة الوطء بالمفهوم ، ومفهوم الأول عام في تحريم الوطء وغيره [٢] خاص [٣] بما تحت الإزار ، وإذا خصص عموم كل منهما بخصوص الآخر ، بأن قصر مفهوم الأول على الوطء ، وأخرج منه غيره أخذًا من خصوص الثاني بالمنطوق الذي هو حل ما عدا الوطء ، وأما خصوصه بالمفهوم الذي هو حرمة الوطء فهو بالنسبة لمفهوم الأول من قبيل ذكر بعض أفراد العام بحكمه ، وهو لا يخصص بخلاف ذكر بعض أفراده بغير حكمه فإنه يخصصه ، كما تقدم في مبحث التخصيص من نحو تخصيص قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ** ﴾ [٤] بقوله تعالى [٥] : ﴿ **والمحْصَنَاتُ** [٦] **مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ [٧] أي حل مع أن المحصنات من أفراد المشركات لكنه ذكر بغير حكمه .

وتخصيص حديث الصحيحين « فيما سقت السماء العشر » [٨] بحديثهما « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [٩] مع أن ما دون خمسة أوسق من أفراد ما سقت السماء لكنه ذكر بغير حكمه ، وقصر منطوق الثاني على ما فوق الإزار ، وأخرج منه ما تحته أخذًا من خصوص مفهوم الأول ، اندفع التعارض ونتج حرمة [١٠] الوطء فقط ، أي في الفرج ، كما هو المتبادر من الوطء كما لا يخفى ،وهذا ما اختاره النووي في تحقيقه وقواه في مجموعه ، وإن كان المرجح في المذهب تحريم غير الوطء أيضًا [١١] .

---

(١) في (أ ، ب) بحرمة .
(٢) في (ج) غير .
(٣) في (ج) مناض .
(٤) سورة البقرة آية (٢٢١) .
(٥) ساقطة من (أ ، ب) .
(٦) ساقطة من (أ ، ب) .
(٧) الآية (٥) من المائدة .
(٨) سبق تخريجه (صـ ١٩٣) .
(٩) سبق تخريجه (صـ ١٩٤) .
(١٠) في (ج) حرم .
(١١) فائدة : قال في نهاية المحتاج : وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج ، والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل . ثم قال : ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ، ويكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم ؛ بخلاف الجاهل والناسي والمكره ، =

فإن قلت : إذا أخرج [١] من منطوق الثاني ما تحت الإزار ، لم تكن النتيجة حرمة الوطء فقط ؛ لأن ماتحت الإزار ، وهو خصوص مفهوم الأول أعم [٢] من الوطء .

قلت : لكنه قيد [٣] بالوطء أخذًا من خصوص الثاني ، فيؤول الحال إلى أن الخارج من منطوق الثاني ما تحت الإزار مراد منه الوطء .

فإن قلت : يرد على هذا أن حرمة [٤] الوطء مفهومة من الثاني ، فلا حاجة إلى إثباتها بطريق [٥] التخصيص .

قلت : لا يضر ذلك ، لأن غاية الأمر أنها تثبت [٦] بطريقين ، طريق المفهومية ، وطريق التخصيص ، ولا محذور في ذلك .

فإن قلت : تقييد [٧] ما [٨] تحت الإزار بالوطء إنما استفيد من الثاني ، فتخصيص الثاني بخصوص [٩] الأول ، يؤول إلى تخصيص الثاني بنفسه .

قلت : ينبغي أن لا يضر ذلك لأنه جاء بطريق التبع دون القصد ، وبالواسطة لا بغيرها .

= ويسن للواطيء المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص ، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر " إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن دمًا أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار " رواه أبو داود والحاكم وصححه ، ولا فرق في الواطيء بين الزوج وغيره ، فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث ، والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخرالدم ، ويكفي التصدق ، ولو على فقير واحد اهـ .

انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . باب الحيض (١/١١٠) ط مصطفى الحلبي ، المجموع للنووي (٢/٣٦٠) ، ط العاصمة القاهرة نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٨٠) .

(١) في (جـ) خرج .
(٢) في (جـ) عم .
(٣) في (جـ) قيل .
(٤) في (جـ) حرم .
(٥) في (جـ) طريق .
(٦) في (ب) ثبتت .
(٧) في (جـ) تقيدها .
(٨) ساقطة من (جـ) .
(٩) في (أ) بحصول .

فإن قلت : يلزم على ذلك أن استثناء النكاح في الثاني منقطع لأن الثاني محمول على ما فوق الإزار بمقتضى التخصيص ، وهو لا يشمل الوطء في الفرج .

قلت : قد يقال : لا محذور في التزام ذلك ، فليتأمل في المقام ، ثم ما تقرر من الفرق بين ذكر فرد العام بحكمه وذكره بغير حكمه ، وأن الأول لا يخصص وأن الثاني يخصص هو حاصل كلام الأصوليين ، كما هو معلوم من كتبهم لمن له إلمام [١] بها ، ثم رأيت بعضهم وجه اختيار النووي بحاصل ما أوردناه ،وإن كان ما ذكرناه أتم وأبين [٢] كما يعلم بمراجعتها ، ورأيت بعضهم رد هذا التوجيه بأنا [٣] لا نسلم أن هذا من باب التخصيص ، بل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه وحينئذ يتحقق [٤] التعارض [٥] ويتعين الاحتياط .

وهو غلط كما يعلم من الفرق المذكور ، وذلك لأنه [٦] إن أراد العام الأول الذي هو مفهوم الحديث الأول ، فإن أراد ببعض [٧] أفراده الذي لا يخصصه خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الواطيء فهو غلط ؛ لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام ، [لأن حكم العام] [٨] الحرمة وحكم هذا الفرد الحل [٩] ، والفرد الذي لا يخصص ذكره العام ، شرطه : أن يكون مذكورًا بحكم العام ، وإن أراد به النكاح الذي هو المستثنى في الحديث الثاني ، لم يفد لأنه يكفي تخصيصه [١٠] بالفرد الأول الذي هو ما عدا النكاح لذكره بغير حكمه ، وإن أراد العام الثاني الذي هو منطوق الحديث الثاني ، وأراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الأول ، فهذا غلط أيضًا لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام ؛ لأن حكم هذا الفرد الحرمة [١١] وحكم هذا العام

---

(١) في (ج) الإمام .
(٢) في (ج) أين .
(٣) في (ج) بأن .
(٤) في (ج) يتفق .
(٥) في (ج) المتعارض .
(٦) في (ج) لأن .
(٧) في (ج) بعض .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٩) في (ج) الكل .
(١٠) في (ب ، ج) تخصصه .
(١١) في (ج) الحرمية .

الحل ، ومثل ذلك تخصيص [١] كما تقرر ، فيستفاد حينئذ أن إباحة كل شيء مقصورة [٢] بما تحت الإزار مع استثناء الوطء ،وذلك يفيد أن المحرم الوطء [٣] فقط [٤] .

فإن قلت : لو راعينا منطوق الأول .

قلنا : هو عام في الوطء وغيره ، خاص بما [٥] فوق الإزار ، وعلى هذا حض عموم كل منهما بخصوص الآخر أنتج [٦] حرمة [٧] الوطء [٨] ، فوق الإزار لكن من غير تعارض فيه ، وكان مفهوم الثاني باعتبار حمله [٩] على [١٠] ما فوق الإزار حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار وطئًا وغيره ، وهذا مؤيد للمذهب وارد [١١] على اختيار [١٢] النووي .

قلت : لا يصح حمل الثاني على خصوص الأول وهو ما فوق الإزار ؛ لأن ما فوق الإزار من أفراد عموم الثاني مذكور [بحكمه لأنه مذكور بالحل] [١٣] كعموم الثاني فلا يخصصه كما تبين مما [١٤] تقرر .

ثم رأيت بعض [١٥]

---

(١) في (ب) تخصص .
(٢) في (ب ، جـ) مصورة .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (جـ) فعلق .
(٥) في (أ) فيما .
(٦) في (جـ) استح .
(٧) في (جـ) حرش .
(٨) في (جـ) بالوطء .
(٩) في (أ) حمل .
(١٠) ساقطة من (أ) .
(١١) في (ب) وأورد .
(١٢) في (جـ) الاختيار .
(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «ب» .
(١٤) في (أ) ما .
(١٥) ساقطة من (جـ) .

مشايخنا أورد أن هذا [١] الحديث الأول - يعني حديث مسلم - يدل على إباحة غير الوطء ، أي فيما تحت السرة بالمنطوق ، وقد عارضه مفهوم الثاني - يعني حديث أبي داود - والمنطوق مقدم على المفهوم [٢] قال : لكن يمكن الجواب : بجعل مفهوم الحديث الثاني مخصصًا لمنطوق [٣] الحديث الأول ، وأما [٤] ما في شرح الورقات من أن استثناء النكاح في الحديث الأول عام فيما فوق السرة وتحتها فيتعارض مع منطوق [٥] الحديث الثاني في الوطء الكائن فوق الإزار .

فالجواب عنه : أن النكاح محمول على الوطء في الفرج فلا تعارض ، واعلم أنك إذا حققت النظر علمت أن الذي [٦] في المجموع بين ذلك [٧] ؛ لأن مفهوم الحديث الثاني فيه عموم وخصوص ، فعمومه من حيث شمول الوطء وغيره ، وخصوصه من حيث الاختصاص بما تحت الإزار ، وكذا الحديث الأول في منطوقه عموم من حيث [٨] شمول الذي تحت الإزار وغيره ، وخصوص من حيث حل ما عدا الوطء ، فإذا جعلت خصوص كل منهما قاضيًا على عموم الآخر نتج [٩] منه تحريم الوطء خاصة . فليتأمل .

وما ذكره أولًا فيه [١٠] بحث [١١] من وجهين :

الأول : أن المرجح في الأصول أنه إذا كان في المنطوق عموم خصصه مفهوم المخالفة [١٢] .

---

(١) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٢) انظر غاية المأمول (صـ٢٤٣) .

(٣) في (جـ) بالمنطوق .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) قوله : مع منطوق ، ساقط من (أ) .

(٦) في (ب) الذين .

(٧) زائدة في (جـ) .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) في (جـ) نسخ .

(١٠) ساقطة من (جـ) .

(١١) في (جـ) بحيث .

(١٢) المفهوم نوعان ، مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، فمفهوم الموافقة لا خلاف بين الأصوليين في تخصيص العام به ؛ لأنهم متفقون على حجته ، فعند تعارضه مع العام يخصص العام به جمعًا بين الدليلين . =

ولا يقدم المنطوق [١] عليه فكيف جزم الشيخ بالإيراد ؟ وذكر الجواب بعبارة الإمكان الدال على ضعف الجواب وبعده .

والثاني : أنه اقتصر في الجواب على أن مفهوم الحديث الثاني مخصص [٢] لمنطوق الحديث الأول ، فإن أراد مع ذلك أن خصوص الأول ، وهو حل ما عدا النكاح مخصص [٣] لمفهوم الحديث الثاني كما [٤] تقتضيه القاعدة [٥] وسيشير إليه في كلامه الثاني صار مقتضى الإيراد وجوابه واحد ، وهو حرمة الوطء فقط ، فلا معنى للإيراد [٦] والجواب وإن لم يرد مع ذلك ما ذكر فلا وجه له مع اقتضاء القاعدة إرادته كما اعترف به في كلامه الثاني ، فكان ينبغي الابتداء بالكلام الثاني والاقتصار عليه .

= مثاله : " من دخل داري فاضربه " ، مع " إذا دخل محمد فلا تقل له : أف " فإن مفهوم الثاني الموافق يقضي بعدم ضرب محمد عند الدخول ، وأما مفهوم المخالفة فالحنفية لا يرونه حجة فلا يجوز تخصيص العام به عندهم ، وذهب إلى ذلك بعض الشافعية ، وأجاز جمهور العلماء تخصيص العام به ؛ لأنه دليل معتبر ، فمتى خالف العموم وعارضه ، وجب الجمع بينه وبين العام ، وجزم به الآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وغيرهم ، سواء أكان مفهوم موافقة أو مخالفة ، قال الآمدي : لا نعرف فيه خلافًا سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة . وتوقف الإمام في المحصول ، فلم يصرح بشيء ، إلا أنه ذكر دليلًا يقتضي المنع على لسان غيره .

انظر المسألة بالتفصيل في الإحكام للآمدي (٤٧٨/٢) ، وما بعدها ، منتهى السول (ق٢/ ٥١) ، نهاية السول (٢/ ١٢٦) ، مناهج العقول (١٢٦/٢) ، المحصول (٤٤٠/١) ، تيسير التحرير (٣١٦/١) ، الإبهاج (١٩٣/٢) ، المسودة (صـ١٢٧-١٤٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٢١٥) ، المستصفى (١٠٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (١٥٠/٢) ، جمع الجوامع (٣٠/١) ، فواتح الرحموت (٣٥٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/٣) ، التوضيح على التنقيح ومعهما التلويح (١٤٢/١) ، حاشية السعد على العضد (١٥٠/٢) ، أصول زهير (٣٠٩/٢) .

(١) في (ج) منطق .
(٢) في (ج) يخصص .
(٣) في (ج) يخص .
(٤) ساقطة من (ج) .
(٥) في (ج) القاعة .
(٦) في (ج) الايراد .

ورأيت بعضهم ذكر ما حاصله [١] أنه خص بمفهوم الحديث الأول ، يعني حديث أبي داود عموم الثاني ، وأنه إنما [٢] لم يجعل الثاني مخصصًا [٣] لمفهوم الأول حتى لا يحرم إلا الوطء ؛ لأنهما تعارضا فيما بين السرة والركبة ما عدا الوطء ، فإن الأول حرمه ، والثاني أباحه ، وإن [٤] لم يمكن [٥] الجمع ، فرجح التحريم احتياطًا . انتهى [٦] .

ويرده : أن الأول حرمه بعمومه ، لكن يجب [٧] تخصيص ذلك العموم بخصوص الثاني الذي هو حل ما عدا الوطء ، كما اقتضته القواعد الأصولية ، وبذلك يظهر اندفاع التعارض و [٨] إمكان [٩] الجمع بتخصيص عموم كل بخصوص الآخر ، وذلك ينتج حرمة الوطء فقط فليتأمل .

« وإن علم التاريخ » فإن علم تقارنهما في الورود عن الشارع خير الناظر بينهما في العمل ، إن [١٠] تعذر الترجيح ، وإن علم تأخر أحدهما عن الآخر [١١] ، فإن كان مما لا يقبل مدلوله النسخ فعلى ما تقدم في نظيره عن المحصول [١٢] وحواشي شيخ الإسلام ، وإن كان مما يقبل مدلوله [١٣] النسخ ، « نسخ » حكم « المتقدم بالمتأخر ، كما » [١٤] أي كالنسخ الذي « تقدم في حديث زيارة القبور » من نسخ المنع من

(١) في (ج) حصل .
(٢) في (ج) بما .
(٣) في (ج) تخصصًا .
(٤) ساقطة من (ج) .
(٥) في (ج) يكن .
(٦) انظر المسألة بالتفصيل في : المجموع للنووي (٢/٣٦٠) ، وما بعدها ، نهاية المحتاج (١/ ١١٠) .
(٧) في (ج) يجبر .
(٨) في (ج) أو .
(٩) في (ج) مكان .
(١٠) في (أ) أي .
(١١) في (ج) الأمر .
(١٢) انظر المحصول (٢/٤٥٠ ، ٤٥١) ، جمع الجوامع (٢/٣٦٢) ، نهاية السول (٣/ ١٦٠) ، مناهج العقول (٣/١٦٠) ، أصول زهير (٤/٢٠٢) .
(١٣) في (أ ، ب) مدلول .
(١٤) ساقطة من (ج) .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا والآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ ...

زيارتها بطلبها لتأخره [١] عنه .

" تعارض العام والخاص " [٢] .

(وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا) [٣] فإن تأخرالخاص عن [٤] وقت العمل بالعام فينسخ العام بالخاص بالنسبة لما تعارضا فيه ، وإن تأخر عن الخطاب بالعام دون وقت العمل [أو تأخر العام عن وقت العمل بالخاص أو عن وقت الخطاب به دون وقت العمل] [٥] أو تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر ، أو جهل تاريخها (فيخص [٦] العام بالخاص) بأن يقصر على ما عدا أفراد الخاص [٧] وهذا التخصيص « كتخصيص [٨] حديث الصحيحين فيما سقت السماء » [٩] أي من ثمر أوزرع ، وإسناد السقي إلى السماء مجاز [١٠] عقلي [١١] .

أو المراد المطر [١٢] ، ومنه ما في [١٣] الحديث بأثر السماء [١٤] إليك [١٥] أو

---

(١) في (ج) التأخر .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) وضابط العموم والخصوص المطلق : أن يجتمع العام والخاص في شيء ، ثم ينفرد العام عن الخاص في شيء آخر ، مثل : حيوان ، إنسان " فإنهما يجتمعان في زيد ، وينفرد الحيوان في الفرس . انظر نهاية السول (١٦١/٣) ، أصول زهير (٢٠٤/٤) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (ج) فيشخص .

(٧) انظر المحصول (٤٥٣/٢) ، نهاية السول (١٦١/٣) ، شرح تنقيح الفصول (٤٢١) ، أصول زهير (٢٠٣/٤) ، مناهج العقول (١٦٠/٣) ، البرهان (١١٩٠/٢) ، تيسير التحرير (١٣٨/٣) .

(٨) في (ج) التخصيص .

(٩) سبق تخريجه (صـ ١٩٣) .

(١٠) في (ج) محال .

(١١) في (ج) عقل .

(١٢) ساقطة من (أ) .

(١٣) في (ج) فيه .

(١٤) في (ب ، ج) بأبسر سماء كانت من الليل .

(١٥) ساقطة من (ب ، ج) .

وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلٍّ مِنْهُما بِخُصُوصِ الآخرِ .

السحاب فإن ما علاك سماء ، أو الفلك ، فإن المطر يتدىء منه إلى السحاب ، ثم من السحاب إلى الأرض على ما دلت الظواهر « العشر » أي يجب فيه إخراج عشر ما حصل منه لمستحقيه [١] المعروفين « بحديثهما » [٢] « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [٣] فيختص [٤] الوجوب بما بلغ خمسة أوسق .

(وإن كان كل منهما عامًا من وجه) [٥] أي باعتبار جهة [(خاصًا من وجه) أي باعتبار جهة أخرى] [٦] (فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر) بأن يقصر [٧] على ما عداه ، بأن أي بسبب إن أو بشرط « أن يمكن ذلك » التخصيص بحيث يزول به التعارض [٨] سواء في ذلك تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر فيه . لكن لقائل [٩] أن يقول : قياس [١٠] ما تقدم ، أنه إذا تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام ، كان ناسخًا منه لما تعارضا فيه ، إذ [١١] المتأخر مما بينهما عموم وخصوص من وجه عن وقت العمل بالآخر ، ناسخ للآخر بالنسبة لما عارضه فيه [١٢] ، ولم أره « مثاله » أي مثال كون كل منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه ، فلا بد من المسامحة في قوله : « حديث أبي داود وغيره : « إذا

(١) في (أ ، جـ) لمستحقه .
(٢) في (جـ) حديثها .
(٣) سبق تخريجه (صـ١٢٠) .
(٤) في (جـ) فتخصيص .
(٥) انظر المسألة في المحصول (٤٥١/٢) ، نهاية السول (١٦٢/٣) ، مناهج العقول (٣/ ١٦٠) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٤٢١) ، أصول زهير (٢٠١/٤) ، الإبهاج (٣/ ٢٣٠) .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٧) في (جـ) يقضي .
(٨) في (جـ) المتعارض .
(٩) في (جـ) القائل .
(١٠) في (جـ) فقياس .
(١١) في (ب ، جـ) إن .
(١٢) ساقطة من (أ) .

بلغ الماء قلتين » [١] أي القدر المخصوص منه المسمى " قلتين " أو قدر ما يملأ قلتين ، « فإنه لا ينجس » حالة كون [٢] هذا الحديث ملاحظًا « مع حديث ابن ماجه وغيره « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه [٣] وطعمه ولونه» [٤] أي إلا ما غلب أحد [أوصافه من الريح والطعم [٥] واللون أحد أوصاف [٦] الماء بأن ظهر أحد [٧]] أوصافه فيه ، " فالواو " بمعنى " أو " ، فالحديث « الأول » أي لفظ الماء فيه « خاص بالقلتين » أي لا يشمل ما دونهما لتقييده [٨] بالشرط المذكور « عام في [٩] المتغير [١٠] وغيره » لصلاحيته لكل [١١] منهما والحديث « الثاني » أي لفظ الماء فيه باعتبار

---

(١) الحديث أخرجه : أبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، والحاكم ، والدارقطني ، وابن حجر ، والألباني ، والشوكاني بألفاظ متقاربة ، وهذا اللفظ لأبي داود .
انظر سنن أبي داود ك : الطهارة ، باب : ما ينجس الماء (١/٥١) ، حديث (٦٣) ، ابن ماجه : ك : الطهارة ، باب : مقدار الماء الذي لا ينجس (١/١٧٢) ، حديث (٥١٧) ، سنن الدارمي ، ك : الطهارة ، باب : مقدار الماء الذي لا ينجس (١/١٨٧) ، والمستدرك ، ك : الطهارة ، باب : ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديث القلتين (١/٣٣) ، الدارقطني (١/٢١) ، حديث (١٥) ، تلخيص الحبير (١/١٦) ، إرواء الغليل (١/٦٠) حديث (٢٣ ، ١/١٩١) ، حديث (١٧٢) ، نيل الأوطار (١/٣٠) .

(٢) في (ج) كونه .

(٣) في (ج) تريحه .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، والدارقطني ، عن أبي سعيد الخدري .
انظر سنن ابن ماجه ، ك : الطهارة وسننها ، باب : الحياض (١/١٧٤) ، حديث (٥٢١) ، وأبو داود ك : الطهارة ، باب : ما جاء في بئر بضاعة (١/٥٥) ، والنسائي ك : الطهارة (١/٢٨-٢٩) ، نصب الراية حديث بئر بضاعة (١/٩٤ ، ٩٥ ، ١/١١٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٢١٠) ، كنز العمال حديث (٢٧٤٩١) .

(٥) في (ج) الطعمة .

(٦) في (ج) أوصافه .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٨) في (أ) فتعبيره .

(٩) ساقطة من (ج) .

(١٠) في (ج) التغير .

(١١) في (ج) وكل .

الاستثناء « خاص بالمتغير » لا يتناول غير المتغير « عام في » أفراد « القلتين » أي [١] ما لم ينقص عنهما ، « وما دونهما » لصلاحيته [٢] لكل منهما « فخص عموم الأول » أي عموم لفظ الماء فيه لأفراد المتغير وغير المتغير « بخصوص الثاني » أي بخصوص لفظ الماء فيه ، بأفراد المتغير باعتبار الاستثناء بأن قصر على غير المتغير وأخرج [٣] عنه المتغير « حتى يحكم » بالرفع على ابتدائية حتى والنصب / بأن مقدرة [٤] بعدها أي فبسبب [٥] هذا التخصيص بحكم أو تخصيصًا منتهيًا إلى الحكم ، أو لأجل أن يحكم « بأن [٦] ماء القلتين ينجس » [٧] بالياء التحتانية « بالتغيير » له بدلالة الحديث الثاني ، فإنه حكم بنجاسة الماء الشامل للقلتين عند تغيره من غير أن يعارضه الأول الدال على عدم تنجس الماء لقصره على غير المتغير [٨] .

« وخص عموم الثاني » أي عموم لفظ الماء فيه لأفراد القلتين ، وما دونهما « بخصوص الأول » ، أي بمفهوم خصوص الأول بالقلتين ، وهو تنجس ما دونهما بمجرد ملاقاة الخبث [٩] من غير توقف على تغير [١٠] بأن قصر [١١] على القلتين ، وأخرج منه ما دونهما « حتى يحكم » بالرفع والنصب على ما تقدم « بأن ما دون القلتين ينجس » إن تغير ، وكذا « إن لم يتغير » لدلالة مفهوم التقييد [١٢] في الحديث الأول بالقلتين على نجاسته مطلقًا ، من غير أن يعارضه الحديث الثاني الدال على عدم تنجس الماء عند عدم التغيير لقصره على القلتين ، ولا يضر في صحة التمثيل [١٣] بهذين الحديثين ، ضعف الاستثناء في الحديث الثاني كما قاله جمع من

(١) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٢) في (جـ) صلاحية .
(٣) في (جـ) خرج .
(٤) انظر حاشية الشيخ أحمد الدمياطي على شرح المحلي للورقات (صـ١٧) .
(٥) في (أ) سبب .
(٦) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٧) في (أ) بالقلتين ينجس وبياض في (جـ) .
(٨) في (جـ) التغير .
(٩) في (جـ) الخبيث .
(١٠) في (جـ) غير .
(١١) في (جـ) قصد .
(١٢) في (أ) التغيير .
(١٣) في (جـ) المتمثل .

أئمة [١] الحديث منهم البيهقي والنووي [٢] ؛ لأن الغرض من التمثيل التوضيح ، وهو حاصل مع ذلك وقد نقل الإجماع على معنى هذا الاستثناء ، أي حيث لاقى الخبث الماء ، لا مطلقًا [٣] فلا يرد هذا الإجماع على قول الشافعية بطهارة ما تغير بحيث لم يلاقه [٤] كأن تروج بجيفة على الشط لدخوله في عموم الماء لا ينجسه شيء [٥] « فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر » بحيث يندفع التعارض بينهما ، بأن لم يندفع بالتخصيص « احتيج » في العمل بأحدهما « إلى الترجيح بينهما » بأن يرجح أحدهما على الآخر « فيما تعارضا [٦] فيه » أي بالنسبة لما تعارضا [٧] بسببه بمرجح من المرجحات المبسوطة في المطولات [٨] سواء تقارنا في الورود أم [٩] تأخر أحدهماعلى الآخر « مثاله » أي مثال عدم إمكان تخصيص عموم

(١) في (ج) آية .

(٢) قال في المجموع : وأما الحديث الذي ذكر المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به ، وقد رواه ابن ماجه ، والبيهقي من رواية أبي أمامة ، وذكر فيه طعمه ، أو ريحه ، أو لونه ، واتفقوا على ضعفه ، ونقل الإمام الشافعي - رحمه الله - تضعيفه عن أهل العلم بالحديث ، وبين البيهقي ضعفه ، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء اهـ .انظر المجموع للنووي (١٦٠/١) مطبعة العاصمة .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني (٣١/١) .

(٤) في (ج) يأفه .

(٥) راجع في هذا المعنى : الأم للشافعي (٣/١) ط الشعب ، المهذب (١٥/١) ط الحلبي ، رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية (صـ٢٣) .

(٦) في (ج) تعارض .

(٧) في (ج) رقاهنا . وهو تصحيف .

(٨) انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٣٢٤/٤ - ٣٨٨) ، منتهى السول (ق٣/ ٧٢) ، وما بعدها ، المحصول (٤٥٣/٢ - ٤٨٨) ، الوجيز للكراماستي (صـ٧٧) ، شرح الكوكب المنير (٦٢٧/٤ -٧٤٤) ، غاية الوصول (صـ١٤٢) ، المعتمد (٤٥٧/٢) ، تقريب الوصول (صـ١٦٥ - ١٦٧) ، التلويح على التوضيح (١١٥/٢) ، المسودة (صـ٣٠٥) ، المستصفى (٣٩٧/٢) ، فواتح الرحموت (٢١٠/٢) ، جمع الجوامع (٢/ ٣٦٣ ، ٣٧٩) ، الآيات البينات (٢١٨/٤) ، وما بعدها ، مناهج العقول (١٦٠/٣) ، الإبهاج (٢٣٠/٣) ، أصول زهير (٢٠٤/٤) ، البرهان (١١٦٢/٢ ، ١١٨٤) ، اللمع (صـ٦٦ — ٦٧) ، نهاية السول (١٦٣/٣ - ١٩٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد عليه (٣١٠/٢) ، تيسير التحرير (١٦٩/٣) .

(٩) في (أ ، ج) أو .

كل منهما بخصوص الآخر ، بحيث يندفع التعارض بينهما ، فلا بد من المسامحة في قوله : « حديث البخاري » وأبدل منه قوله : « من بدل دينه » بأن انتقل عنه إلى الكفر ، والمتبادر من قوله : دينه [١] دين الإسلام ، ويمكن إرادة الأعم فيشمل نحو : تهود النصراني ، وتنصير اليهودي ، فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام فإن امتنع قتل « فاقتلوه » [٢] بعد استتابته [٣] إن لم يتب « وحديث الصحيحين » للبخاري ومسلم ، وأبدل منه قوله : « أنه ﷺ " نهى عن قتل النساء » [٤] فالحديث « الأول عام في » أفراد « الرجال والنساء » لصلاحية العام فيه ، وهو لفظ " من " لكل منهما « خاص بأهل الردة » منهما ، وهو من انتقل منهما عن الإسلام إلى الكفر لتقييده [٥] بتبديل الدين ، وعلى الاحتمال السابق يراد بأهل الردة من [٦] انتقل عن دينه إلى دين [٧] غيره .

والحديث « الثاني خاص بالنساء » ، وهو ظاهر « عام في » أفراد « الحربيات والمرتدات » لصلاحية العام فيه ، وهو لفظ النساء لكل منهما « فتعارضا في » شأن

---

(١) في (ب) دين دينه .

(٢) انظر صحيح البخاري : ك : استتابة المرتدين والمعاندين ، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٦/٢٥٣٧) ، حديث (٦٥٢٤) ، وك : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٦/٢٦٨٢) ، والترمذي : ك : الحدود ، باب : ما جاء في المرتد (٤/٤٨) ، حديث (١٤٥٨) ، وابن ماجه ك : الحدود ، باب المرتد عن دينه (٢/٨٤٨) ، حديث (٢٥٣٥) ، وأبو داود : ك الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد (٤/ ٥٢٠) ، حديث (٤٣٥١) ، وأحمد (١/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٣ ، ٥/٢٣١) .

(٣) في (ب) استتامته .

(٤) انظر صحيح البخاري : ك : الجهاد ، باب : قتل الصبيان بالحرب ، وباب قتل النساء في الحرب (٣/١٠٩٨) ، حديث (٢٨٥٢) ، مسلم ك : الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان (٣/١٣٦٤) ، وأبو داود . ك : الجهاد ، باب : في قتل النساء (٣/ ١٢١) ، الموطأ : ك : الجهاد ، باب : النهي عن قتل النساء (٢/٤٤٧) ، حديث (٨ ، ٩) ، الترمذي : ك : السير ، باب : في النهي عن قتل النساء والصبيان (٤/١١٦) ، حديث (١٥٦٩) .

(٥) في (أ) التغييره .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) ساقطة من (أ ، جـ) .

« المرتدة » وبسببه أي في جواب قولنا : « هل تقتل » [١] المرتدة « أو لا » تقتل ؟ فالجملة الاستفهامية [٢] استئناف لبيان شأنها من القتل وعدمه الذي هو محل التعارض .

لا يقال : محل التعارض هو قتلها ، لا قتلها وعدمه فيجب الاقتصار على قوله : هل تقتل ؟ ولا يصح قوله : أو لا لأنا نقول : بل لكل منهما محله [٣] ، فإن الحديث الأول أثبت القتل ، ونفى تركه ، والثاني بالعكس ، ولم يندفع التعارض [٤] بتخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر .

قال : شيخ الإسلام زكريا : وقد يرجح الخبر الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحربيات انتهى [٥] ويؤيده ما نقله الإسنوي : أنه إذا تعارض العام العري [٦] عن السبب والعام الوارد على سبب ، قدم الأول [٧] وكان القرينة المذكورة ، وهو أن المقصود بالنهي حفظ حق الغانمين ، ومن هنا كان المذهب عند الشافعية قتل المرتدة [٨] .

---

(١) في (ج) تقبل .
(٢) في (ب) الاستئنافية .
(٣) في (ب) محل .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) انظر غاية الوصول شرح لب الأصول (صـ٨١) ، وانظر : حاشيته على جمع الجوامع مخطوط (صـ١٦٦) .
(٦) في (ج) العمري .
(٧) انظر نهاية السول (١٣٢/٢ ، ١٦٢/٣) .
(٨) وعند الأحناف لا تقتل ، ولكن تحبس أبدًا حتى تسلم أو تموت ، ويروى عن أبي حنيفة : أنها تضرب في كل الأيام مبالغة في الحمل على الإسلام .
قالوا : إن المرأة لا تقتل بسبب الكفر الأصلي ، فكذلك بسبب الكفر العارض وكأن المعني فيه : أن علة القتل المحاربة لا الكفر لأن الكفر جناية في حق الله تعالى فكان جزاؤه مؤخرًا إلى دار الجزاء .
واستدل الشافعي رضي الله عنه بالحديث السابق « من بدل دينه فاقتلوه » لأن الحديث عام فيثبت في حق الرجل والمرأة جميعًا .
انظر المسألة بأدلتها ومناقشتها بالتفصيل في : (المهذب) (٢٨٤/٢) رءوس المسائل مسألة (٢٤٠ صـ٣١٦) ، ومسألة (٣٤٥ ، صـ٤٨٠) ، فتح القدير (٣١٠/٥) ، الهداية شرح بداية المبتديء (٣١٠/٥) ، الكفاية (٣١٠/٥) ، شرح العناية على الهداية =

" الإجمـــاع "

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ : اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى الحَادِثَةِ ...

قال الإسنوي بعد ذكر هذا القسم : وحيث قلنا بالترجيح [١] فلم يرجح [٢] أحدهما على الآخر فالحكم التخيير [٣] كما قاله في المحصول انتهى [٤] .

أولًا : " تعريف الإجماع " [٥] .

(وأما [٦] الإجماع فهو) لغة : العزم ، قال تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [٧] أي اعزموا .

والاتفاق : يقال : أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه [٨] ، واصطلاحًا : (اتفاق علماء العصر) [٩] وهو الزمان قل أو كثر ، قال في التلويح : وفائدته الاحتراز عما يرد على من ترك هذا القيد ، من لزوم عدم انعقاد إجماع إلى آخر الزمان [١٠] ، إذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين إلا حينئذ ، ولا يخفى أن من تركه إنما تركه [١١] لوضوحه لكن التصريح به أنسب بالتعريفات . انتهى [١٢] .

= (٣١٠/٥) حاشية سعدي حلبي (٣١٠/٥) .

(١) **وللترجيح شروط :**

الأول : التساوي في الثبوت ، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة .

الثاني : التساوي في القوة ، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر .

الثالث : اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة .

انظر إرشاد الفحول (صـ٢٧٣) .

(٢) في (ب) يترجح .

(٣) في (ب) التحرير .

(٤) انظر : المحصول (٢٥١/٢) ، نهاية السول (١٦٢/٣) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (جـ) فأما .

(٧) من الآية (٧١) من سورة يونس .

(٨) انظر القاموس المحيط (١٥/٣) ، مختار الصحاح (صـ١٢٦) ، مادة جمع .

(٩) في (ب) القصر . وهو خطأ .

(١٠) انظر التلويح (٤١/٢) ، حاشية البناني على المحلي (١٧٦/٢).

(١١) قوله : إنما تركه ساقط من (ب ، جـ) .

(١٢) انظر التلويح على التوضيح (٤١/٢) .

(على) « حكم » (الحادثة) [1] أي الخصلة التي من شأنها أن تحدث وتوجد من قول [2] أو فعل أو غيرهما ، ولو كان ذلك الاتفاق على أحد القولين قبل استقرار الخلاف [3] [بأن قصر الزمان بين الاختلاف ، والاتفاق سواء كان ذلك الخلاف] [4] لهم أم لمن قبلهم .

أما الاتفاق بعد استقرار الخلاف ، فإن كان من المختلفين فجوزه جمع منهم الإمام الرازي وأتباعه [5] ورجحه في شرح مسلم [6] .

ومنعه أخرون مطلقًا منهم الآمدي [7]

---

(١) انظر تعريف الإجماع عند الأصوليين في المحصول (٣/٢ ، ٤) ، المعتمد (٣/٢ ، ٤) ، الإبهاج (٣٨٩/٢) ، التلويح على التوضيح (٤١/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤٥) ، شرح الكوكب المنير (٢١٠/٢) ، الوجيز (صـ٦١) ، تقريب الوصول (صـ١٢٩) ، نهاية السول (٢٧٥/٢) ، مناهج العقول (٢٧٣/٢) ، المنهاج (صـ٨١) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (١٧٧/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٢٢) ، كشف الأسرار (٢٢٧/٣) ، تيسير التحرير (٢٢٤/٣) ، إرشاد الفحول (صـ٧١) ، اللمع (صـ٤٨) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، التعريف (صـ٥) ، فواتح الرحموت (٢١١/٢) ، شرح اللمع (٦٦٥/٢) ، ط دار المغرب الإسلامي ، الإحكام (١/ ٢٨١) ، منتهى السول (صـ٤٩) ، الآيات البينات (٢٨٧/٣) .

(٢) في (ج) قوله .

(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (١٨٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٨٦) ، اللمع (صـ ٥١) ، الإبهاج (٤٢٠/٢) ، الآيات البينات (٢٩٦/٣) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٥) قال في المحصول : " يجوز حصول الاتفاق بعد الخلاف ، وقال الصيرفي : لا يجوز " انظر المحصول (٦٦/٢) .

(٦) وقال بالجواز أبو الخطاب ، والاصطخري ، والحارث المحاسبي ، وابن خيران والقفال الكبير ، وابن الحاجب ، والطوفي ، والمعتزلة ، وغيرهم . انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٣) ، مختصر ابن الحاجب (٤٠/٢) ، فواتح الرحموت (٢٢٦/٢) ، صحيح مسلم وشرحه للنووي ، كتاب الجنائز في الكلام على الصلاة بعد الدفن (٢٦/٧) ، الإحكام (٣٩٤/١) .

(٧) عكس في جمع الجوامع ، فقال : وأما بعده ، " أي الاتفاق بعد استقرار الخلاف " فمنعه الإمام ، وجوزه الآمدي مطلقًا ، قال الشارح في شرحه : وفيما نسبه المصنف إلى الإمام والآمدي انقلاب والواقع أن الإمام جوز والآمدي منع " .

انظر : جمع الجوامع (١٨٥/٢ ، ١٨٦) ، الإحكام (٣٩٤/١) ، الآيات البينات (٣/ ٢٩٦) ، المحصول (٦٦/٢) .

بناء على أنه : لا يشترط انقراض [١] العصر فإن اشترط جاز الاتفاق مطلقًا قطعًا . وفي شرح المختصر للتاج السبكي : أنه الأصح عند أصحابنا ، وعزاه المصنف إلى ميل الشافعي رضي الله تعالى [٢] عنه [٣] ونقله ابن برهان وغيره عن نصِّه [٤] ، وقال السنجي [٥] : إنه أصح قوليه [٦] وقيل : يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاجتهاد قاطعًا [٧] ، وإن كان من غير المختلفين ، فالأصح امتناعه إن طال زمان الاختلاف ، إذ لو انقدح [٨] وجه في سقوطه ظهر للمختلفين بخلاف ما إذا قصر إذ قد لا يظهر لهم ، ويظهر لغيرهم [٩] واللام في « العصر » للجنس ، وفي الحادثة للعهد الذهني باصطلاح المعاني ، وإضافة العلماء للاستغراق أي جميع العلماء في أي زمان

---

(١) وما ذهب إليه الآمدي ، هو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري ، وأحمد بن حنبل ، والصيرفي ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وجماعة من الأصوليين .
انظر : الإحكام للآمدي (٣٩٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٢٨) ، العضد على ابن الحاجب (٤١/٢) ، اللمع (صـ٥١) ، فواتح الرحموت (٢٢٦/٢) ، نهاية السول (٢/ ٣٠٢) ، مناهج العقول (٢٩٩/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٨٦) ، التمهيد (صـ٤٥٦) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) ، تيسير التحرير (٢٣٢/٣) ، المعتمد (٥٤/٢) ، تقريب الوصول (صـ١٣) ، الوجيز (صـ٦٢) .

(٢) ساقط من (ب) .

(٣) انظر البرهان (٧١٠/١) ، نهاية السول (٣٠٣/٢) .

(٤) انظر الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (١٠٥/٢) ، نهاية السول (٣٠٣/٢) ، التمهيد (صـ٤٥٧) .

(٥) هو : الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي الشافعي الإمام الجليل أبو علي ، عالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان ، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد ببغداد ، وعلى شيخ الخراسانيين ، أبي بكر القفال بمرو من آثاره : شرح التلخيص توفي سنة (٤٣٠هـ) .
انظر معجم المؤلفين (١١/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢) ، البداية والنهاية (٥٧/١٢) ، اللباب في تهذيب الأنساب (١٤٧/٢) .

(٦) في (أ) أصح قوله .

(٧) انظر جمع الجوامع (١٨٥/٢) ، الآيات البينات (٢٩٧/٣) .

(٨) في (ب) قدح .

(٩) وقيل : يجوز مطلقًا لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقًا اهـ . انظر المحلي على جمع الجوامع (١٨٧/٢) ، الآيات البينات (١٩٧/٣) .

كان [١] وإضافة الحكم إلى الحادثة للعهد الذهني باصطلاح المعاني[٢] أي على حكم ما ، لحادثة[٣] ما ، وتقييد الحكم بالحادثة للإيضاح ، وبيان [٤] الواقع ، واعتبار الحدوث فيها بالمعنى السابق ، إشارة إلى وجه بيان حكمها .

والمراد باتفاقهم على الحكم : هو اشتراكهم في اعتقاده الدال عليه قولهم أو فعلهم ، أو تقريرهم مثلًا ، أو قول بعضهم ، أو فعله ، أو تقريره مثلًا مع فعل البعض الآخر أو تقريره ، أو مع قوله ، أو فعله وسيأتي الإشارة إلى ذلك في كلام المصنف [٥] قال العضد [٦] : قد اختلف في أنه هل يشترط في الإجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجمعين ؟

فمن اشترط ذلك لا يكفي عنده الاتفاق في عصر ، بل يجب استمراره ما بقي من المجمعين أحد فيزيد في الحد : إلى انقراض العصر [٧] ليخرج اتفاقهم إذا رجع بعضهم فإنه ليس بالإجماع المقصود ، وهو ما يكون حجة شرعًا ، وأيضًا فقد اختلف في أنه ، هل يجوز حصول الإجماع بعد خلاف مستقر من حي أو ميت أم لا ؟ فإن جاز فهل ينعقد أم لا ؟ فمن قال : لا يجوز أو يجوز وينعقد فلا يحتاج إلى إخراجه

---

(١) انظر حاشية البناني (١٧٦/٢) ، التلويح على التوضيح (٤١/٢) ، نهاية السول (٢/ ٢٧٥) ، تيسير التحرير (٢٢٤/٣) .

(٢) قوله : " باصطلاح المعاني " ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) عادته ، وفي (ج) بحادثه .

(٤) في (ب) دينان .

(٥) في (ج) المصرح .

(٦) في (ب ، ج) قال واحد التحقيق القاضي العضد .

(٧) قال في غاية الوصول : اعلم أن انقراض أهل العصر بموتهم ، لا يشترط في انعقاد الإجماع لصدق حده مع بقاء المجمعين ومعاصريهم ، وهو الأصح وقيل : يشترط انقراضهم ، وقيل : غالبهم ، وقيل : علماؤهم وقيل : غير ذلك اهـ ، انظر : غاية الوصول (صـ١٠٧) ، شرح تنقيح الوصول (صـ٣٣٠) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢٩/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٧١) .

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهاءَ ...

عن الحد ، ومن [١] يرى أنه يجوز ولا ينعقد فلا بد أن يخرجه عن الحد بأن يزيد فيه : لم يسبقه خلاف مجتهد مستقرًا انتهى [٢] .

وسيأتي في كلام الشارح إشارة إلى أنه لا ينعقد الإجماع في حياته عليه الصلاة والسلام فلا بد من زيادة تقييد اتفاق علماء العصر بكونه بعد وفاته ﷺ ، كما قيد به في جمع الجوامع [٣] .

« فلا يعتبر » حيث قيد الاتفاق بعلماء العصر ، اتفاق العصر ، اتفاق غير العلماء فليس بإجماع اتفاقًا ، ولا « وفاق » أي موافقة « العوام لهم » على ذلك الحكم [٤] ؛ لأن قولهم : حكم في الدين بغير دليل ، وهو خطأ فلا يقيد به ؛ ولأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد ، فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون كذا علله الإمام الرازي وغيره [٥] .

وقضيته [٦] : أنه لا يتوقف انعقاد الإجماع على الصبيان أو المجانين العلماء فليتأمل [٧] والمراد بالعوام هنا من عدا العلماء (ونعني) معشر العلماء في حد الإجماع الشرعي (بالعلماء الفقهاء) وهم المجتهدون وحينئذ « فلا يعتبر وفاق الأصوليين » مثلا « لهم » .

وقيل : يعتبر ذلك لتوقف استنباط حكم الحادثة على الأصول ، ورد بأنهم عوام بالنسبة إلى حكمها [٨] .

---

(١) في (ب) الحدود ومنه .

(٢) انظر الشرح العضدي (٢/٢٩) بتصرف . وتيسير التحرير (٣/٢٢٥) .

(٣) انظر جمع الجوامع (٢/١٧٦) .

(٤) وقيل : يعتبر وفاق العوام للمجتهدين مطلقًا " أي في المشهور والخفي " وقيل : يعتبر في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه ، وقيل : يعتبر وفاق الأصولي لهم في الفروع لتوقف استنباطها على الأصول ، والصحيح المنع ؛ لأنه عامي بالنسبة إليها .
انظر جمع الجوامع (٢/١٧٧) ، الآيات البينات (٣/٢٩٠) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، حاشية البناني (٢/١٧٧) ، تيسير التحرير (٣/٢٢٤) .

(٥) انظر المحصول (٢/٩٢) ، نهاية السول (٢/٢٧٥) ، مناهج العقول (٢/٢٧٣) ، الإبهاج (٢/٣٨٩) ، إرشاد الفحول ، أصول زهير (٣/١٧٩) .

(٦) في (ب) قضية .

(٧) انظر الآيات البينات (٣/٢٩٠) .

(٨) انظر جمع الجوامع (٢/١٧٧) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، الآيات البينات =

وَنَعْني بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ ...

واقتصر على الأصوليين مع أن غيرهم كذلك اختصارًا ، مع فهم غيرهم من المفرع عليه وكذا منهم بالأولى ؛ لأن معرفة الحوادث أشد احتياجًا [١] إلى الأصول من سائر العلوم .

(ونعني [٢] بالحادثة) في قولنا على حكم (الحادثة الشرعية) أي المنسوبة إلى الشرع لكون حكمها مأخوذًا منه ، ولو بطريق القياس [٣] من حيث إنها حادثة شرعيَّة ، إذ الحادثة الشرعية قد يكون لها حكم غير شرعي أيضًا ، وإنما عنينا بها ما ذكر « لأنها » هي « محل نظر الفقهاء » من حيث إنهم فقهاء ، وهذه ملتبسة « بخلاف » أي بمخالفة الحادثة « اللغوية » أي [٤] المنسوبة إلى اللغة لكون حكمها مأخوذًا منها من حيث إنها حادثة لغوية ، إذ قد يكون لها [٥] حكم شرعي أيضًا [٦] وقوله « مثلًا »

= (٣/ ٢٩٠) ، تيسير التحرير (٣/٢٢٤) ، حاشية البناني (٢/١٧٧) .

(١) في (ب) احتياطًا .

(٢) في (ب) تعني .

(٣) اختلف الأصوليون في جواز انعقاد الإجماع على القياس : فذهب فريق منهم الأئمة الأربعة وغيرهم إلى جواز كون الإجماع عن قياس ، وتحرم مخالفته وهو قول : الرازي ، والبيضاوي ، وابن الحاجب ، واختاره الآمدي ، ونقله عن الأكثرين .
وخالف ابن حزم والظاهرية ، والشيعة في ذلك ، وهو قول ابن جرير الطبري ، والقاشاني من المعتزلة ، وغيرهم . وقيل : جائز في القياس الجلي دون الخفي وهو قول عند الشافعية ، حكاه ابن القطان في قياس الشبه ، وحكاه ابن الصباغ عن بعض الشافعية في الأمارة الخفية .
وقيل : جائز عقلًا ولكنه لا يقع ، وقيل : يمتنع مطلقًا ، انظر المسألة بالتفصيل في الإحكام (١/ ٢٧٩) ، منتهى السول (صـ٦٢) ، المحصول (٢/٨٩) ، المعتمد (٢/٥٩) ، اللمع صـ٤٨) ، إرشاد الفحول (صـ٧٩) ، فواتح الرحموت (٢/٢٣٩) التلويح على التوضيح (٢/٥١) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٣٩) ، المسودة (صـ٣٣٠) شرح تنقيح الفصول (صـ٣٣٩) ، تيسير التحرير (٣/٢٥٦) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، نهاية السول (٢/ ٣١٣) ، شرح البدخشي (٢/٣١٢) ، جمع الجوامع (٢/١٨٤)، الآيات البينات (٣/ ٢٩٦) ، المستصفى (١/١٩٦) ، تقريب الوصول (ص ١٣١) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦١) ، أصول زهير (٣/٢١٥) .

(٤) قوله : " اللغوية أي " ساقط من (ب) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ساقط من (جـ) .

حال من اللغوية أي حال كونها مثالًا ، أي ممثلًا بها لما يخالف [١] الشريعة ، لا قيدًا له ، فإن غيرها كذلك كالعقلية كحدوث العالم ، والدنيوية كالحروب [٢] .

بل نازع المصنف [٣] في الإجماع في العقلية ، فقال في البرهان : لا أثر للإجماع في العقليات فإن المتبع [٤] فيها الأدلة القاطعة فإذا انتصبت [٥] لم يعارضها شقاق ولا [٦] يعضدها وفاق ، وإنما يعتبر الإجماع في السمعيات انتهى [٧] .

وأما العقليات التي يتوقف عليها حجية الإجماع كوجود الباديء ، وصحة الرسالة ، ودلالة المعجزة فلا نزاع في أنه لا أثر للإجماع فيها [٨] .

وإنما خالفت اللغوية الشريعة [٩] ؛ لأنها ليست محل نظر الفقهاء من حيث إنهم فقهاء ، وإن كانت محل نظرهم من جهة أخرى ، فلا يتعلق [١٠] اتفاقهم الذي هو الإجماع الشرعي الذي الكلام فيه بها من هذه [١١] الحيثية « فإنما يجمع فيها » أي في شأنها وسببها ، أي على حكمها « علماء اللغة » من حيث إنهم علماء اللغة فإنها هي

---

(١) في (ب) بخلاف .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٤٠٧/١) ، الإبهاج (٣٨٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٤) ، جمع الجوامع (١٩٤/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٢) .

(٣) في (جـ) المصرح .

(٤) في (جـ) الممتنع .

(٥) في (ب) انتصب .

(٦) في (ب) ولم .

(٧) انظر البرهان (٧١٧/١) ، اللمع (صـ٤٩) ، الإبهاج (٣٨٩/٢) .

(٨) لأنه يلزم منه الدور وهو باطل ، وبيانه : أن صحة الإجماع متوقفة على النص الدال على عصمة الأمة عن الخطأ ، الموقوف على ثبوت صدق الرسول ، الموقوف على دلالة المعجزة على صدقه ، الموقوف على وجود الباريء وإرساله ، فلو توقفت صحة هذه الأشياء على صحة الإجماع لزم الدور ، انظر : نهاية السول (٢٩٣/٢) ، مناهج العقول (٢٩٢/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) ، جمع الجوامع (١٩٤/٢) ، اللمع (٤٩) ، الإبهاج (٤١١/٢) ، تيسير التحرير (٢٦٣/٣) .

(٩) في (أ) والشريعة ، وفي (ب) النوعية .

(١٠) في (جـ) تعلق .

(١١) في (أ) جهة .

محل نظرهم من تلك الحيثية ، كما أن كلًا من العقلية والدنيوية مثلًا لا يختص الإجماع فيها بالفقهاء وما ذكره [١] من أن الحادثة محل نظر الفقهاء لا ينافيه ما تقدم من أن النظر : هو الفكر في حال المنظور فيه ، فمحله هو حال المنظور فيه [لا نفس المنظور فيه] [٢] كالحادثة ؛ لأن النظر في الشيء يصدق بالنظر في أحواله ، لأن الحادثة محل النظر [٣] أيضًا فإنه اعتبر في النظر الانتقال من المنظور فيه إلى أحواله ، ثم من أحواله إلى المطلوب [٤] كما تقدم .

أو لأن التقدير أن [٥] أحوالها محل نظر الفقهاء ، فهو على حذف المضاف . وخرج بقول المصنف " اتفاق علماء العصر " قول المجتهد الواحد ، أو فعله مثلًا إذا لم يكن في العصر غيره ، لانتفاء الاتفاق عنه ، فإنه لا يتصور من أقل من اثنين فلا يكون إجماعًا .

وهل يحتج به ؟ قولان حكاهما الآمدي ، وابن الحاجب من غير ترجيح [٦] .

وصرح الإمام الرازي وأتباعه بأنه حجة [٧] .

واختاره في جمع الجوامع أنه غير حجة [٨] [وعلى أنه حجة] [٩] لو تغير اجتهاده قال الإسنوي : ففي الأخذ بالثاني نظر يحتاج إلى تأمل . وكذلك لوحدث مجتهد آخر وأداه اجتهاده إلى خلافه . انتهى [١٠] .

---

(١) في (أ) ذكر .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (ج) النقل .

(٤) في (ج) المنظر .

(٥) في (أ ، ب) لأن .

(٦) انظر الإحكام للآمدي (٣٦٠/١) ، مختصر المنتهى لابن الحاجب (٣٦/٢) .

(٧) قال في المحصول : لا يعتبر في المجمعين بلوغهم إلى حد التواتر ؛ لأن الآيات والأخبار دالة على عصمة الأمة والمؤمنين فلو بلغوا ، والعياذ بالله إلى الشخص الواحد ، كان مندرجًا تحت تلك الدلالة ، فكان قوله حجة . اهـ .

انظر المحصول (٩٣/٢) .

(٨) قال في جمع الجوامع : إنه لم يكن إلا واحدًا لم يحتج به " انظر جمع الجوامع (٢/ ١٨١) ، الآيات البينات (٢٩٤/٣) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر نهاية السول (٢٧٦/٢) .

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ .....

ودخل في علماء العصر عدد التواتر وغيره ، وخالف المصنف [١] فشرط عدد التواتر [٢]

والعدول وغيرهم ، هو الصحيح بناء على الصحيح من عدم اشتراط العدالة في الاجتهاد [٣] وعلماء غير هذه الأمة من الأمم السالفة ،

لكن صرح [٤] الآمدي بأن اتفاقهم ليس بإجماع ، واقتضاه كلام الإمام

---

(١) في (ج) المصرح .

(٢) اختلف العلماء في اشتراط عدد التواتر في الإجماع فذهب فريق منهم الرازي ، والآمدي ، وأتباعهما ، والبيضاوي ، وغيرهم إلى : عدم اشتراط ذلك ؛ لأن الإجماع دليل من الأدلة ، فلا يشترط التواتر في نقله قياسًا على السنة .
ونقله ابن برهان عن معظم الأصوليين ؛ لأن المقصود اتفاق مجتهدي العصر وقد حصل .
وذهب فريق آخر ممن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل ، وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ ، كإمام الحرمين ، والباقلاني ، وغيرهما ، فلا بد عندهم من اشتراط ذلك لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر . انظر المسألة بالتفصيل : الإحكام للآمدي (٣٥٨/١) ، الإبهاج (٤٤٣/٢) ، المحصول (٩٣/٢) ، المنهاج (صـ٧٩) ، البرهان (٦٩٠/١) ، فواتح الرحموت (٢٢١/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، نهاية السول (٣١٥/٢) ، المسودة (صـ٣٣٠) ، إرشاد الفحول (صـ٨٩) ، جمع الجوامع (٢/ ٨١) ، الآيات البينات (٢٩٤/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٤١) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٣) .

(٣) وهو قول الآمدي ، والغزالي ، والشيرازي ، والإسفراييني ، وأبي الخطاب ، وغيرهم فيتوقف الإجماع على موافقة المجتهد غير العدل كما يتوقف على العدل وذهب الأحناف ، وبعض الحنابلة ، وبعض الشافعية إلى : أنه يشترط عدالة المجتهد فلا يتوقف الإجماع على عدالة المجتهد غير العدل .
وقيل : يسأل فإن ذكر مستندًا صالحًا اعتد به وإلا فلا ، وقيل يعتبر في حق نفسه دون غيره .
انظر تيسير التحرير (٢٣٨/٣) ، جمع الجوامع (١٧٧/٢ ، ١٧٨) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، الآيات البينات (٢٨٩/٣) ، المسودة (صـ٣٣١) ، المستصفى (١٨٣/١) ، الإحكام (٣٢٦/١) ، منتهى السول (صـ ٥٣) ، البرهان (٦٩٠/١) ، شرح الكوكب (٢٢٨/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٣٣/٢) ، فواتح الرحموت (٢١٨/٢) ، اللمع (صـ٥٠) ، مختصر الطوفي (صـ١٣٠) .

(٤) ساقط من (ج) .

دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ : " لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىَ ضَلاَلَةٍ ...

الرازي[١] .

ونقله الشيخ في اللمع عن الأكثرين [٢] ، سيأتي في كلام المصنف أنه ليس بحجة ، وخرج عنهم الكفار [٣] كمن نكفره ببدعته [٤] لاشتراط الإسلام في الاجتهاد المتوقف عليه كونهم العلماء بالمعنى المراد [٥] السابق [٦] .

(وإجماع هذه الأمة) أي اتفاقهم على حكم الحادثة ، وتقدم أن المعتبر اتفاق العلماء بمعنى الفقهاء على حكم الحادثة (حجة) في حق كل واحد منهم ، يجب عليه الأخذ به (دون) اتفاق (غيرها) من الأمم عليه ، فليس حجة في حق أحد من هذه الأمة [٧] .

كما أفصح به الشارح [٨] في شرح جمع الجوامع ، ثم قال : وقيل : إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا انتهى [٩] وإنما كان إجماع هذه الأمة حجة دون غيرها (لقوله ﷺ : « لا تجتمع [١٠] أمتي على ضلالة »[١١] أي باطل .

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٨٢/١ ، ٤٠٧) ، والمحصول (٩٢/٢) .

(٢) انظر اللمع (صـ٥٠) ، وانظر : فواتح الرحموت (٢٢١/٢) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤) .

(٣) في (ج) الكفارة .

(٤) في (ب) مبتدعته .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) انظر جمع الجوامع (١٧٧/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) .

(٧) انظر اللمع (صـ٥٠) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٢٣) .

(٨) في (ب) الشرح .

(٩) قال : أبو إسحاق الإسفراييني وبعض الشافعية ، أنه كان حجة قبل النسخ وقال إمام الحرمين : والذي أراه أن أهل الإجماع إن قطعوا بقولهم في كل أمة فهو حجة لاستناده إلى حجة قاطعة ؛ لأن العادة لا تختلف في الأمم ، وإن كان المستند مظنونًا فالوجه الوقف ، وهو قول ابن الباقلاني . انظر : البرهان (٧١٩/١) ، جمع الجوامع (١٨٤/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٢٣) ، اللمع (صـ٥٠) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، المسودة (صـ٣٢٠) ، الإحكام للآمدي (٤٠٧/١) ، نهاية السول (٢٧٥/٢) ، مناهج العقول (٢٧٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٤/٣ - ٢٢٦) .

(١٠) في (ب) يجتمع .

(١١) انظر سنن الترمذي ك : الفتن ، باب : ما جاء في لزوم الجماعة (٤٠٥/٤) ، حديث رقم (٢١٦٧) ، أبو داود : ك الفتن ، باب : ذكر الفتن ودلائلها (٤٥٢/٤) ، حديث =

وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ ...

ولو بحسب الواقع دون اعتقادهم ، كما هو المتبادر من السياق بمعنى أنه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدًا ولا خطأً ، وفي الصحاح : والضلال و الضلالة ضد الرشد [١] « رواه الترمذي وغيره » كأبي داود ، وهذا اللفظ للترمذي ، وفي سنده ضعف [٢] لكن أخرج له الحاكم [٣] .

شواهد [٤] .

ولفظ أبي داود : « إن الله أجاركم من ثلاث خصال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة » [٥] وسكت عليه فيكون حجة عنده [٦] فنفى الضلالة عن اجتماعهم ، وهو يستلزم كونه

= (٤٢٥٣) ، وابن ماجة ، ك : الفتن ، باب : السواد الأعظم (١٣٠٣/٢) ، حديث (٣٩٥٠) ، الحاكم في المستدرك ك : الفتن والملاحم عن عمار (٥٠٧/٤) ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٤٨٨/٢) ، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (صـ٨٦) ط دار الأمانة .

(١) في (ب ، جـ) الرشاد ، انظر : الصحاح (١٧٤٩/٥) ، ط دار الكتاب العربي ، مختار الصحاح (صـ٤٠٧) ، القاموس المحيط (٥/٤) .

(٢) في (ب) ضعيف .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه " أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) الشافعي المعروف « بابن الربيع » محدث ، حافظ ، مؤرخ . إمام أهل الحديث في عصره ، كان واسع المعرفة ، درس الفقه ، ثم طلب الحديث فغلب عليه . سمع على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ ، وحدث عن الأصم ، وعثمان بن السماك ، وطبقتهما ، وتقدم على ابن أبي هريرة ، وأخذ عنه البيهقي ، من آثاره المستدرك على الصحيحين .
انظر : البداية والنهاية (٣٥٥/١١) ، تاريخ بغداد (٤٧٣/٥) ، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٣٨) ، طبقات القراء (١٨٥/٢)، النجوم الزاهرة (٢٣٨/٤) ، شذرات الذهب (٣/ ١٧٦) ، مرآة الجنان (١٤/٣) .

(٤) انظر المستدرك (٥٠٧/٤) .

(٥) انظر سنن أبي داود ، كتاب الفتن ، باب الفتن ، ودلائلها (٤٥٢/٤) ، حديث رقم (٤٢٥٣) .

(٦) وذلك لأن أبا داود نصَّ على أن ما سكت عليه من الأحاديث يكون حجة ، ولكن تكلم العلماء في ذلك ؛ لأنه يوجد أحاديث سكت عنها وهي مترددة بين الصحة والضعف ، =

حقًا فيكون حجة ، وأشعرت إضافة الأمة إليه بإخراج غير أمته عن هذا الحكم ، إذ تخصيص الشيء بالذكر مما يشعر [١] بنفي غيره .

(والشرع) وهو ما شرعه الله تعالى [٢] بما [٣] جاء به النبي ﷺ ولا حاجة [٤] لتأويله بالمشروع ؛ لأنه صار اسمًا لما ذكر ، ووصفه بالورود مجاز [٥] في قوله (ورد) إلينا (بعصمة هذه الأمة) والمراد بها من ينعقد الإجماع باتفاقهم كما هو ظاهر مما تقدم من أن اتفاق غير العلماء لا يكون حجة ، وحجية اتفاق العلماء لا يتوقف على موافقة العصمة [٦] عند أهل السنة .

أن لا يخلق الله تعالى [٧] فيهم ذنبًا ، وعند الحكماء : ملكة تمنع الفجور ، وعندي أنه [٨] يصح تفسيرها على طريق أهل السنة بالملكة المذكورة مع إرادة أنها ، ملكة : أي كيفية يخلقها الله تعالى تمنع الفجور بطريق جري العادة ، لكن ينبغي أن المراد بها هنا أن لا يقع [٩] منهم اجتماع على باطل [١٠] وإن لم يكن ذنبًا لجهلهم به ،

= انظر الرسالة إلى أهل مكة .

(١) في (ب) يعصي وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٣) في (ب ، جـ) مما .

(٤) في (جـ) حاجته .

(٥) زائدة في (جـ) .

(٦) **العصمة** في اللغة : الحفظ والمنع ، يقال : عصمه الطعام ، أي منعه من الجوع ، والعصمة الحفظ ، واعتصم بالله أي امتنع بلطفه عن المعصية ، وفي الاصطلاح فهي : تهيؤ العبد للموافقة مطلقًا ، وذلك راجع إلى خلق القدرة على كل طاعة ، فإذًا العصمة توفيق عام . وقيل : هي سلب قدرة المعصوم على المعصية فلا يمكنه فعلها ، وقيل : هي صرف دواعي المعصية عن المعصية بما يلهم الله المعصوم من ترغيب وترهيب .
انظر تعريف العصمة في حاشية البناني (٢/٩٥) ، فواتح الرحموت (٢/٩٧) ، تيسير التحرير (٣/٢٠) ، التعريفات (صـ١٣١) ، شرح الكوكب (٢/١٦٧) ، إرشاد الفحول (صـ٣٤) ، القاموس المحيط (٤/١٥٢) ، مختار الصحاح (صـ٤٦٢) .

(٧) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) في (جـ) تقع .

(١٠) وبحث العصمة من بحوث علم الكلام والعقيدة ، وإنما يذكرها علماء الأصول في حجية السنة لتوقف الأدلة على عصمة النبي ﷺ . انظر فواتح الرحموت (٢/٩٧) ، =

بدليل استدلاله بالحديث فإنه نفى اجتماعهم على الضلالة ، وهي أعم من الذنب ، وهل المراد بعدم وقوع الاجتماع ، عدم وقوع الاجتماع على اعتقاد الباطل ، أو على العمل به ، أو على أي واحد منهما ؟ فيه نظر ، والثالث أقرب لظاهر الحديث .

وسياق الاستدلال يمنع الاقتصار على الثاني ، والباء في " بعصمة " [١] متعلقة " بورود " [٢] سواء أريد بالشرع نفسه ، أو ما يدل عليه " .

لا يقال : لا حاجة لإثبات عصمتها مع إثبات حجية اجماعها ؛ لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من الحجية العصمة ، فإن قول المجتهد الواحد حجة على مقلديه مع عدم عصمته [٣] .

وإنما قلنا : أن الشرع ورد بعصمة [٤] هذه الأمة عما [٥] ذكر « لهذا الحديث » الذي ذكره المصنف « ونحوه » مما تقدم ، وغيره فلا يقع اجتماعهم على الارتداد في عصر من الأعصار ، وإن أمكن عقلًا ، لأنه باطل ، وقد نفى الشرع [٦] وقوع اجتماعهم عليه [٧] .

= تيسير التحرير (٢٠/٣) ، إرشاد الفحول (صـ٣٤) .

(١) في (جـ) بالعصمة .

(٢) في (ب) بورد .

(٣) يوجد في (أ ، جـ) بياض ولا يوجد في (ب) وفي الشرح الصغير لا يوجد سقط انظر الشرح الصغير (صـ١٦٩) .

(٤) في (جـ) بعصمته .

(٥) في (أ) كما .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) اختلفوا في تصور ارتداد أمة محمد - عليه الصلاة والسلام - في عصر من الأعصار نفيًا أو إثباتًا ، وذلك جائز عقلًا ؛ لأنه ليس بمحال ولا يلزم منه محال ، قال الآمدي " ولا خلاف في تصور ارتداد الأمة الإسلامية في بعض الأعصار عقلًا " واختلفوا في ذلك سمعًا : فذهب الأكثرون إلى امتناع ارتداد الأمة سمعًا ، وهو قول الآمدي ، وابن الحاجب ، وابن مفلح والطوفي ، وصححه التاج السبكي ؛ وذلك للأدلة الدالة على عصمة الأمة عن فعل الخطأ والضلال ، وانعقاد الاجماع على ذلك .

وقيل يجوز ارتدادهم شرعًا كما يجوز عقلًا ، وليس في الأدلة ما يمنع من ذلك : لأن الردة تخرجهم عن كونهم أمته ؛ لأنهم إذا ارتدوا لم يكونوا مؤمنين فلم تتناولهم الأدلة ، وهو قول ابن عقيل وغيره .

انظر المسألة في : =

وهل يمتنع انقسامهم فرقتين [١] كل فرقة مخطئه في مسألة ؟ قولان ، أحدهما : نعم وعليه الأكثرون ، لتحقق الخطأ نظرًا إلى مجموع المسألتين [٢] .

وثانيهما : وهو المرجح لا [٣] و [٤] وذلك ؛ لأنه لم يخطيء إلا بعضهم نظرًا إلى كل مسألة على حده [٥] ، وقوله [٦] : " لهذا الحديث " [علة نظرًا [٧] للحكم بالورود [٨] لا للورود ولا للعصمة ؛ لأجل هذا الحديث [٩] فإنه لا يصح واحد منها ، إذ ورود الشرع بالعصمة ليس لأجل هذا الحديث ، وليس ما ورد به الشرع وهو

= الإحكام للآمدي (٤٠٢/١ ، ٤٠٣) ، منتهى السول (صـ٦٦) ، نهاية السول (٢/ ٣١٦) ، تيسير التحرير (٢٥٨/٣) ، جمع الجوامع (١٩٩/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٠٩) ، فواتح الرحموت (٢٤١/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٤٣/٢) .

(١) في (جـ) فريقين .

(٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢٠٠/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٩) ، شرح الكوكب (٢٨٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٨٧) ، الآيات البينات (٣١٣/٣) .

(٣) في (ب) الأن .

(٤) الواو ساقطة من (جـ) .

(٥) وهو قول الآمدي والشيخ زكريا الأنصاري ، والمحلي وغيرهم .

وجعل القرافي في المسألة ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يتفقوا على الخطأ في مسألة واحدة كاجماعهم على أن العبد يرث ، فلا يجوز ذلك عليهم .

الثانية : أن يخطيء كل فريق في مسألة أجنبية عن المسألة الأخرى ، فيجوز ، فإنا نقطع أن كل مجتهد يجوز أن يخطيء وذلك واقع في المذاهب .

الثالثة : أن يخطئوا في مسألتين في حكم المسألة الواحدة مثل ميراث العبد ، وميراث القاتل عمدًا ، فكلاهما يرجع إلى فرع واحد ، وهو مانع الميراث فوقع الخطأ فيه كله ، فمن نظر إلى اتحاد الأصل منع ، ومن نظر إلى تعدد الفرع أجاز .

انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ٣٤٤ ، ٣٤٥) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٠٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٤/٢) ، تيسير التحرير (٢٥٢/٣) ، الآيات البينات (٣/ ٣١٣) ، غاية الوصول (صـ١٠٩) ، نهاية السول (٣١٧/٢) .

(٦) في (جـ) فقوله .

(٧) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٨) في (أ) للورود .

(٩) قوله : لأجل هذا الحديث ، ساقط من (ب) .

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي ...

العصمة لأجل هذا الحديث] [١] وفي بعض النسخ كهذا الحديث ونحوه بالكاف فيكون مثالًا للشرع على حذف المضاف إن أريد به نفسه ، أي كمدلوله فإن أريد به ما يدل عليه فلا حذف ، ولي هنا إشكال لم أره ، وهو أنه كما علم مما تقرر إذا كان في العصر ثلاثة علماء انعقد الإجماع باتفاقهم وامتنع وقوع الخطأ منهم ، ولو كان فيه عشرة ١٤١/ب آلاف واتفقوا ما عدا واحدًا منهم لم ينعقد ، وقد يقع منهم الخطأ ، فَلِمَ كانت الثلاثة لا تجتمع على الضلالة ؟ والخطأ إذا لم يكن غيرهم ، والعشرة آلاف إلا واحدًا إذ خالفهم ، أو لم يوافقهم لجهله باتفاقهم تجمع على ذلك فليتأمل [٢] .

(والإجماع حجة) أي محتج به (على العصر الثاني) كعصره ، والمتبادر من العصر الزمان ، فيقدر المضاف ، أي أهل العصر [٣] لكن حمله الشارح على أهله بدليل تعبيره بمن في قوله : وعلى « من بعده » أي العصر الثاني إلى آخر الزمان وأفرد الهاء نظرًا للفظ العصر [ولعل الحامل له على ذلك] [٤] [الاستغناء عن تقدير المضاف ، ويمكن أن يريد تقدير المضاف إلى العصر وعطف " من " [٥] على ذلك المضاف ، وهو الموافق لحمله العصر فيما يأتي على الزمن حيث بينه بقوله : من عصر الصحابة ومن بعدهم ، ويفرق بأن إرادة الزمن فيما يأتي هو المناسب " لفي " وإرادة الأهل هنا هو المناسب " لعلى " ، ولو حمل العصر الثاني على ما بعد الأول ، استغنى عن قوله : ومن بعده لكنه لم يلتفت] [٦]

[لذلك لبعده ، والمراد بكون الإجماع حجة ، وجوب الأخذ به ، وامتناع

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال ، بأنه لا محل له ؛ لأن العبرة في حجية الإجماع هو عدم وجود المخالف ، وليس عدد المجمعين ، فلو وجد في العصر ثلاثة علماء فقط انعقد الإجماع باتفاقهم ، لعدم وجود المخالف لهم ، أما إذا وجد في العصر عشرة آلاف واتفقوا ما عدا واحد منهم لم ينعقد إجماعهم لوجود المخالف لأن العبرة بعدم وجود المخالف ، وليس بعددهم .

(٣) ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (جـ) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

مخالفته ، ودخل فيه السكوتي [١] الآتي بيانه ، وفي كونه حجة أقوال : أصحها أنه حجة مطلقًا] [٢] .

وقال الرافعي [٣] : إنه المشهور عند الأصحاب ، قال : وهل هو إجماع [٤] ؟ فيه وجهان [٥] ، وفي شرح الوسيط للنووي : الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع [٦] ، ولا ينافي قول الشافعي : [رضي الله تعالى عنه] [٧] : " لا ينسب إلى ساكت [قول ؛ لأنه محمول عند المحققين على نفي الإجماع القطعي فلا ينافي كونه إجماعًا ظنيًا ، ويكون المراد بقوله : " لا ينسب إلى ساكت] [٨] قول " نفي نسبة القول صريحًا إليه ، لا نفي الموافقة الأعم من الصريح [٩] ، كما يسمى سكوت البكر

(١) سبق الكلام عليه بالتفصيل في القسم الدراسي .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وانظر ذلك بالتفصيل في : المحصول (٢/ ٧٤) ، الإحكام للآمدي (١/ ٣٦١) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢ - ٢٣٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٣٠) ، الإبهاج (٢/ ٤٢٦) ، تقريب الوصول (صـ١٣٠) ، المسودة (صـ٣٣٥) ، المنهاج (صـ٨٧) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤٥١) ، نهاية السول (٢/ ٣٠٧) ، مناهج العقول (٢/ ٣١٥) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٧) ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقريرات الشربيني (٢/ ١٨٨ ، ١٩٦) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) ، إرشاد الفحول (صـ٨٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٤) ، اللمع (صـ٤٩) .

(٣) الرافعي [٥٥٥ - ٦٢٣] هـ وقيل غير ذلك .

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي ، أبو القاسم : تفقه على والده أبي الفضل محمد بن عبد الكريم ، وعلى غيره من العلماء ، حتى كان إمامًا في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، والأصول ، يعتبر هو والنووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع ، كان ورعًا تقيًا زاهدًا . من آثاره ، الشرح الكبير وغيره . انظر شذرات الذهب (٥/ ١٠٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤) ، مرآة الجنان (٤/ ٥٦) ، معجم المؤلفين (٦/ ٣) ، فوات الوفيات (٢/ ٧) .

(٤) في (أ ، جـ) الإجماع .

(٥) انظر الإبهاج (٢/ ٤٢٦) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦) .

(٦) قال ابن السبكي " والصحيح حجة ... وفي كونه إجماعًا تردد " انظر جمع الجوامع (٢/ ١٨٩) ، شرح الكوكب (٢/ ٢٥٥) ، اللمع (صـ٤٩) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٩) انظر شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٥) ، حاشية البناني (٢/ ١٨٩) ، =

وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ ...

عند استئذانها إذنًا [١] ولا يسمى قولًا ، وكما يسمى سكوت الولي عند الحاكم عن التزويج [٢] عضلًا [٣] ، ولا يسمى قولًا لكن المراد بكونه حجة هو جواز الاحتجاج به ، لا وجوبه على ما صرح به شيخ الإسلام ابن قدامة [٤] : من أن الإجماع الظني

= الآيات البينات (٢٩٩/٣) .

(١) حديث استئذان البكر ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، والدارقطني ، بألفاظ متقاربة ولفظه في البخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قال : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » ، وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي قال : « رضاها صمتها » .
انظر صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب : لا ينكح الأب ، وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٩٧٤/٥) ، حديث (٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤) ، مسلم كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت (١٠٣٦/٢) ، حديث (٦٨٢٦٤) ، الموطأ كتاب النكاح ، باب استئذان البكر (٢٥٤/٢) ، الترمذي كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في استئمار البكر والثيب (٤١٥/٣) ، حديث (١١٠٧) ، النسائي كتاب : النكاح ، باب استئذان البكر (٨٤/٦ ، ٨٥) ، أبو داود كتاب النكاح ، باب : في الثيب (٥٧٧/٢ ، ٥٧٨) ، حديث (٢٠٩٨ ، ٢٠٩٩) ، الدارقطني كتاب النكاح (٢٣٧/٣) ، حديث (٦٢) .

(٢) انظر حاشية البناني على المحلى (١٨٩/٢) .

(٣) العضل : المنع ، يقال : عضل فلان أيمه إذا منعها من التزوج ؛ لأن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها ، ولا بد في النكاح من ولي ، وخالف أبو حنيفة في ذلك ، فعضل الولي للمرأة أي منعها من الزواج . انظر قاموس غريب القرآن (صـ٣٥) ط صبيح تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٢) .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، موفق الدين ، أبو محمد ، كان حجة في المذهب الحنبلي ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلًا ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن السمت ، ورعًا عابدًا على قانون السلف ، على وجهه النور ، وعليه الوقار والهيبة " من آثاره الكثيرة ، المغني ، الروضة ، والمقنع وغيرهم توفي سنة (٦٢٠ هـ) انظر : شذرات الذهب (٨٨/٥) ، البداية والنهاية (٩٩/١٣) ، معجم المؤلفين (٣٠/٦) ، النجوم الزاهرة (٢٥٦/٦) ، مرآة الجنان (٤/ ٤٧) ، الفتح المبين (٥٣/٢) ، كشف الظنون (٣٤٣/١) .

لَا يُشْتَرطُ فِي حُجِّيَتِهِ انْقِراضُ الْعَصْرِ ،

يعني السكوتي تجوز مخالفته ، ولا يخرج بذلك عن كونه حجة ، كما تجوز مخالفة سائر الأدلة الظنية ، ولا تخرج بذلك عن [١] كونها أدلة [٢] فالمراد جواز مخالفته بمعارض صحيح لا بمجرد التشهي [٣] .

والإجماع حجة على أهل عصره ، ومن بعدهم (في أي عصر كان) أي وجود الإجماع في عصر الصحابة (وعصر) أي من وجد بعدهم إلى آخر الزمان [٤] خلافًا للظاهرية والإمام أحمد [٥] من أحد قوليه في تخصيصهم حجيته بعصر الصحابة [٦]

« انقراض العصـــــر» [٧]

وخرج بقوله « من عصر الصحابة ومن بعدهم » عصره عليه الصلاة والسلام

(١) قوله : " بذلك عن " ساقط من (ب) .
(٢) في (ب) ظنية .
(٣) انظر روضة الناظر وجنة المناظر (صـ١٣٥) ط دار الكتاب العربي بيروت ، وشرح الكوكب المنير (٢/٢٥٤) .
(٤) وذلك لعموم الأدلة المفيدة لحجية الإجماع ، فإن سبيل المؤمنين يتناول كل عصر فلا وجه لتخصيصه بإجماعهم .
(٥) هو الإمام الجليل ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ، البغدادي أبو عبد الله [١٦٤ - ٢٤١]هـ ، إمام في الحديث ، وصاحب المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث فيها ، وسافر في سبيل العلم أسفارًا كثيرة ، من شيوخه الإمام الشافعي ، ووكيع بن الجراح ومن تلامذته ، ابنه عبد الله ، وأبو بكر المروزي ، من آثاره الكثيرة : المسند في الحديث ، والمناسك ، وعلل الحديث وغيرها .
انظر : البداية والنهاية (١٠ /٣٢٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/١١٠) ، تهذيب التهذيب (١/٦٢) ، معجم المؤلفين (٢/٥٦) ، تاريخ بغداد (٤/٤١٢) ، الفتح المبين (١/١٤٩) ، شذرات الذهب (٢/٩٦) ، مرآة الجنان (٢/١٣٢) .
(٦) وهو قول : ابن حبان وغيره . انظر المسألة في المسودة (صـ٣١٦) ، شرح الكوكب (٢/ ٢١٣) ، فواتح الرحموت (٢/٢٢٠) ، تقريب الوصول (صـ١٣٠) ، اللمع (صـ٥) ، الإبهاج (٢/١٧٨) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، نهاية السول (٢/٢٧٧) ، إرشاد الفحول (صـ٧٣) .
(٧) العنوان من وضعي .

[فإن المتبادر من عصر الصحابة غير عصره عليه الصلاة والسلام] [١] فليس الإجماع حجة فيه بل لا ينعقد فيه كما تقدم ، ولا يخفى [٢] عليك مباينة هذه المسألة للتي قبلها ، فإن مضمون هذه بيان أن انعقاده لا يختص بعصر الصحابة بل يتحقق في أي عصر ٢١٨/أ بعده أيضًا .

ومضمون تلك بيان أنه إذا انعقد صار حجة في جميع الأعصار الآتية بعد عصره فليتأمل ذلك ، لئلا تغفل عنه فتظن أنه لا حاجة إلى قول الشارح السابق ، ومن بعده مع قول المصنف : وفي أي عصر كان .

(ولا يشترط في حجيته) أي في كون الإجماع حجة على أهل عصره ، ومن بعدهم سواء فيه السكوتي وغيره (انقرض العصر) أي عصر الإجماع « بأن يموت أهله » أي أهل العصر ، وهم المجمعون ، أو أهل الإجماع « على » القول « الصحيح » [٣] ، وذلك « لسكوت أدلة الحجية » أي الأدلة الدالة على كونه حجة « عنه » أي عن ذلك الاشتراط والأصل عدمه .

« وقيل يشترط » في الحجية ذلك [٤] (لجواز أن يطرأ لبعضهم » أي المجمعين « ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه » جوازًا .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، جـ) .

(٢) في (ب) يخفى .

(٣) وهو قول : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر الفقهاء والمتكلمين ، واختاره ، الرازي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وابن السبكي وغيرهم . انظر جمع الجوامع (١٨١/٢ - ١٨٣) ، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢) ، نهاية السول (٣١٥/٢) ، مناهج العقول (٢/ ٣١٤) ، الإبهاج (٤٤٢/٢) ، الإحكام (٣٦٦/١) .

(٤) وهو قول الإمام أحمد بن حنبل ، وابن فورك ، وأبي موسى الأشعري ، وسليم ، والرازي وغيرهم .

وفي المسألة أقوال أخرى :

الأول: أنه يشترط في السكوتي لضعفه دون غيره ، وهو مذهب أبي منصور البغدادي واختاره الآمدي .

الثاني : أنه يشترط الانقراض إن بقي من المجمعين عدد التواتر بخلاف القليل ، إذ لا اعتبار به ، فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل .

الثالث : نقل ابن الحاجب عن إمام الحرمين : إن كان عن قياس اشترط وإلا فلا .

الرابع : أنه يشترط انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم .

انظر المسألة بالتفصيل في : =

بل وجوبًا [١] .

« وأجيب » : [أي مِن مَن أسقط] [٢] هذا القيد [٣] عن هذا الدليل ، « بأنه » أي [٤] إنما يصح لو جاز له الرجوع عنه لكنه ممنوع ؛ لأنه « لا يجوز له الرجوع عنه » وذلك « لإجماعهم عليه » [٥] المانع من اتباع غيره بالأدلة القاطعة على حجيته كما تقدم .

وعبارته في شرح جمع الجوامع : وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للإجماع عليه انتهى [٦] .

[فعلم أن الجواب منع أورده هنا في] [٧] صورة الدعوى مبالغة . وما ذكر في حيزه سند له غير مساو ، بل وغير أخص أيضًا ، والكلام على مثله لا يفيد ، فلا يتوجه أن الاستدلال بإجماعهم عليه يتوقف على أنه لا يشترط في الاحتجاج به الانقراض ، وذلك هو [٨] النزاع فليتأمل .

= جمع الجوامع وشرحه للمحلي (١٨١/٢ - ١٨٣) ، الآيات البينات (٢٩٤/٣ ، ٢٩٥) ، فواتح الرحموت (٢٢٤/٢) ، تقريب الوصول (صـ١٢٩) ، الإبهاج (٤٤٢/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) ، المسودة (صـ٣٢٠) ، الإحكام للآمدي (٣٦٦/١) ، منتهى السول (صـ٦٠) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٣٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٣٠) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢ - ٢٤٨) ، البرهان (٦٩٣/١ ، ٦٩٤) ، المحصول (٧١/٢) ، المعتمد (٤١/٢ - ٤٤) ، تيسير التحرير (٢٣٠/٣) ، المنهاج (صـ٨٩) ، نهاية السول ((٣١٥/٢) ، مناهج العقول (٣١٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٨٣ ، ٨٤) ، أصول زهير (٢١٨/٣) .

(١) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (١٨٣/٢) ، تيسير التحرير (٢٣١/٣) ، الآيات البينات (٢٩٥/٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (جـ) القائل .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) انظر جمع الجوامع (١٨٣/٢) ، الآيات البينات (٢٩٥/٣) ، غاية الوصول (صـ١٠٧) .

(٦) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (١٨٣/٢) ، الآيات البينات (٢٩٥/٣) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

ويؤخذ من دليل الثاني ، والجواب عنه أن الخلاف في [١] العلماء من أهل العصر لا مطلقًا ، ومن [٢] ذلك أخذ تفسير الأهل فيما سبق بالمجمعين ، وهو صحيح كاف [٣] لأنه يؤخذ من عدم اشتراط انقراضهم عدم اشتراط انقراض غيرهم من العوام ، إذ لا قائل باشتراط انقراض العوام دون العلماء ، وعلى هذا فالمراد من الصحيح ، عدم اشتراط انقراض أهل العصر مطلقًا لا العلماء ، ولا العوام ، ومن ما [٤] قابله به الشارح اشتراط انقراض العلماء لكن المقابل لا ينحصر في ذلك .

فقد قيل أيضًا باشتراط انقراض جميع [٥] أهل العصر من العلماء والعوام / ٧٦/جـ وباشتراط انقراض غالبهم [٦] وباشتراط انقراض غالب علمائهم [٧] .

ويمكن حمل المقابل الذي حكاه الشارح على أحد هذه الثلاثة وحينئذ يكون الدليل الذي ساقه له لإثبات [٨] المطلوب في الجملة ، ولا يخفى عليك اختصاص الجواب بغير السكوتي ، لجواز مخالفته كما تقدم ، فإن قضية ذلك جواز رجوع بعض المجمعين مع أنه أيضًا لا يشترط في حجيته الانقراض كما أشرنا إليه .

/وعلى هذا فالغرض من الجواب دفع دليل المقابل في الجملة ٢١٩/أ .

فإن قلت : جعل الشارح هنا الخلاف في حجيته الإجماع ، يخالفه [٩] ما في شرح جمع الجوامع له كغيره من جعله في انعقاده [١٠] ، وما سيأتي له هنا من قوله : يعتبر في انعقاد الإجماع ، وإن سلم عدم المخالفة ، فما وجه العدول هنا عما هناك ؟

قلت : لا مخالفة للتلازم [١١] بين عدم توقف حجيته على الانقراض وعدم توقف

---

(١) في (ب) من .
(٢) ساقطة من (جـ) .
(٣) في (جـ) كان .
(٤) في (جـ) مما .
(٥) ساقطة من (أ ، ب) .
(٦) في (ب) جميع أهل العصر .
(٧) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (١٨٢/٢) ، ومعه تقريرات الشيخ الشربيني ، الآيات البينات (٢٩٥/٣) .
(٨) ساقطة من (ب) .
(٩) في (ب) بخلافه .
(١٠) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (١٨٣/٢) ، الآيات البينات (٢٩٤/٣) ، الإحكام للآمدي (٣٦٦/١) ، منتهى السول (صـ٦٠) ، الإبهاج (٤٤٢/٢) .
(١١) في (جـ) المتلازم .

فَإِنْ قُلْنَا : انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وَلَدَ فِي حَيَاتِهِم ، وَتَفَقَّه وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، والإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَولِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ .

انعقاده عليه ، إذ يلزم من الأول الثاني وبالعكس ، ووجه العدول : الإشارة إلى صحة كل من الأمرين .

نعم القائلون : باشتراط الانقراض [١] قائلون بحجية الإجماع قبله لكن لو رجع ١٤١/ب راجع [٢] أو خالف مخالف ، كان ذلك عندهم قادحًا في الإجماع ، فاشتراط الانقراض في الحقيقة إنما هو لاستقرار حجيته [ولاستقرار انعقاده لا لأصلها] [٣] ، [فقوله هنا في حجيته ، أي في استقرارها لا في أصلها] [٤] إذ لا نزاع فيه ، وكذا قوله الآتي في انعقاد الإجماع معناه في استمرار انعقاده ، لا في أصل انعقاده [٥] .

(فإن قلنا : انقراض العصر) بموت أهله (شرط) في حجية [٦] الإجماع ، وهو مقابل الصحيح (يعتبر) بالجزم على أنه جواب الشرط ، أو بالرفع على أنه دليل الجواب عند سيبويه ، أو نفس الجواب على إضمار الفاء ، أو لا على إضمار شيء ، وإنما لم يجزم لفظه لعدم عمل الأداة في لفظ الشرط مع قربه ، أي وإن كان لمانع فلا يعمل [٧] في الجواب مع بعده عند بعضهم [٨] أي أن ذلك أمر مناسب فارتكب « في » استمرار « انعقاد الإجماع » (قول من ولد في حياتهم) أي المجمعين (وتفقه

---

(١) هو قول الإمام أحمد بن حنبل ، وابن فورك ، وأبي موسى الأشعري ، وسليم الرازي وغيرهم . انظر : شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢) ، المسودة (صـ٣٢٠) ، الإحكام للآمدي (٣٦٦/١) ، مختصر ابن الحاجب (٣٨/٢) ، نهاية السول (٣١٥/٢) ، الإبهاج (٢/ ٤٤٢) ، وقد سبقت المسألة بالتفصيل .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب) .

(٥) انظر الآيات البينات (٢٩٤/٣ ، ٢٩٥) .

(٦) في (جـ) حجيته .

(٧) في (جـ) تعمل .

(٨) حاشية الصبان على الأشموني (٥١/٤) .

وصار من أهل الاجتهاد) لاتصافه [١] بشروطه [٢] الآتية ، بما أجمعوا عليه بأن يوافقهم عليه بقول أو غيره [٣] (ولهم) أي للمجمعين « على هذا القول » ، وهو أن انقراض العصر شرط (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) « الذي أدى اجتهادهم إليه » إلى منافيه أو لا لعدم استقرار الإجماع [٤] ، (والإجماع يصح) أي يتحقق (بقولهم) أي المجمعين (وبفعلهم) أي بكل منهما ، ولهذا أعاد الباء ، ومثل كل منهما كما هو ظاهر قول البعض مع فعل البعض الآخر .

قال المصنف : وإذا أجمعوا على فعل نحو : أكلهم الطعام دل إجماعهم [٥] على إباحته كما يدل أكله - عليه الصلاة [٦] والسلام - على الإباحة ما لم تقم قرينة دالة على الندب أو الوجوب [٧] .

وقد يقال : أو على الكراهة ؛ لأنه - عليه الصلاة [٨] - والسلام يفعل المكروه لبيان الجواز [٩] .

وقال أبو الحسين : يجوز اتفاقهم على القول ، والفعل ، والرضا ، ويخبروا عن الرضا في أنفسهم فيدل على حسن ما رضوا به وقد يجمعون [١٠] على ترك القول وترك الفعل فيدل على أنه غير واجب ، ويجوز أن يكون ما تركوه مندوبًا إليه ؛ لأن تركه غير محظور انتهى [١١] .

فإن قلت : مسألة الرضا يغني عنها ذكر القول ؛ لأن الرضا لا يعلم إلا بالقول .

---

(١) في (ج) لاتصاله .

(٢) في (ج) بشروط .

(٣) انظر البرهان (١/٧٢٢) .

(٤) وانظر المحصول (٢/٧١) ، الإحكام للآمدي (١/٣٦٨) ، منتهى السول (صـ٦٠) ، اللمع (صـ٤٩) ، إرشاد الفحول (صـ٨٥) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٨) ، المسودة (صـ٣٢٠) .

(٥) في (ج) ولاجماعهم .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) انظر البرهان (١/٧٢٣) .

(٨) ساقطة من (ج) .

(٩) فهو عليه ﷺ واجب ؛ لأنه يفعله من جهة بيان الجواز ، لا من جهة أنه مكروه .

(١٠) في (ج) يجمعوا .

(١١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٢٣ - ٢٤) بتصرف .

وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وبِفعْلِ الْبَعْضِ وَانتِشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ ، وسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَلَيْهِ .

قلت: قد يمنع ذلك لأنهم [١] إذا بينوا بالقول تاريخ الرضا تبين حصول الإجماع من حينئذ ، لا من حين [٢] القول فقط . فليتأمل .

« كأن يقولوا » قولًا لفظيًا « بجواز شيء » من فعل أو غيره كقولهم : يجوز فعل [٣] كذا . أو قول [٤] كذا مثلًا « أو يفعلوه [٥] » المتبادر من الفعل مقابل القول وغيره ، لكن يمكن حمله على ما يشمل [٦] ذلك أن [٧] القول مثلًا [٨] فعل اللسان « فيدل [٩] فعلهم له على جوازه لعصمتهم [١٠] » عن الباطل « كما تقدم » فلو لم يدل على جوازه كان باطلًا منافيًا لعصمتهم .

" الإجماع السكوتي " [١١] .

(وَبِقَولِ البعضِ وبِفعْلِ الْبَعْضِ) منهم أي بكل منهما ، ولهذا أعاد الباء (وانْتِشَارِ ذَلِكَ الْقَوْل) في الأول (أَو الفِعَل) في الثاني بحيث بلغ الباقين [١٢] في المسألتين .

ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر ، وكانت الحادثة اجتهادية تكليفية .

(وَسُكوتِ الْباقِينَ) في المسألتين عنه بأن لم ينكروه ، ولا ظهر أمارة الرضى أو السخط منهم ، « ويسمى ذلك » أي الإجماع المتحقق [١٣] بقول البعض إلى آخره

---

(١) في (ج) بأنهم .
(٢) في (ج) حيث .
(٣) في (ب) قول .
(٤) في (ب) فعل .
(٥) في (ج) يفعله .
(٦) في (ب) يشمله .
(٧) في (أ ، ب) إن .
(٨) ساقطة من (أ) .
(٩) في (ج) فيقول .
(١٠) في (ج) كعصمتهم .
(١١) العنوان من وضعي .
(١٢) في (ج) بالباقين .
(١٣) في (أ) المحقق .

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ ...

« بالإجماع السكوتي »[١] .

وهل يسمى إجماعًا من غير تقييد بالسكوتي ؟ فيه خلاف لفظي[٢] وتقدم تصحيح حجتيه مطلقًا[٣] ، وأن في كونه إجماعًا حقيقة وجهين[٤] وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما إذا لم يبلغ القول أو الفعل كل[٥] الباقين ، وإن لم يعرف له مخالف .

وكان الحكم مما تعم به البلوى[٦] كنقض الوضوء من مس الذكر عند الأكثر[٧] ، أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور ، فليس من الإجماع السكوتي ، كما

---

(١) جمع الجوامع (١٩١/٢) ، الآيات البينات (٣٠٠/٣) ، نهاية السول (٣٠٧/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) ، شرح الكوكب (٢٥٣/٢) .

(٢) قيل : لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الإجماع بالقطعي ، أي المقطوع فيه بالموافقة وقيل : يسمى لشمول الاسم له ، وإنما يقيد بالسكوتي لانصراف المطلق إلى غيره .
انظر جمع الجوامع (١٩٠/٢) ، الآيات البينات (٣٠٠/٣) .

(٣) انظر (صـ٣٠٧) .

(٤) انظر جمع الجوامع (١٩١/٢) ، غاية الوصول (صـ١٠٨) ، الآيات البينات (٣/ ٣٠٠) ، شرح الكوكب (٢٥٥/٢) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) ما تعم به البلوى أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره كمس الذكر . انظر تيسير التحرير (١١٢/٣) ، المحصول (٧٦/٢) ، نهاية السول (٣٠٨/٢) .

(٧) اختلف العلماء فيما إذا قال بعض المجتهدين قولًا ولم ينشر ذلك القول بحيث يعلم أنه بلغ الجميع ولم يعرف له مخالف ، والأكثر على أنه ليس بإجماع ؛ لأنا لا نعلم هل بلغهم أم لا ؟ واختاره الآمدي .
ومنهم من قال : يلحق به لأن الظاهر وصوله إليهم ، وفصل الإمام في المحصول فقال : والحق إن هذا القول ، إما أن يكون مما تعم به البلوى [أي تمس الحاجة إليه] أو لا يكون ، فإن كان الأول ، ولم ينتشر ذلك القول فيهم فلا بد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق ، أو مخالف ولكنه لم يظهر فيجري ذلك مجرى قول البعض بحضرة الباقي ، وسكوت الباقين عنه .
وإن كان الثاني : لم يكن إجماعًا ، ولا حجة ، لاحتمال ذهول البعض عنه ، وبهذا التقدير ، لا يكون للذاهلين فيه قول ، فلا يكون الإجماع حاصلًا .
قال الإسنوي : وهذا التفصيل هو الحق ، ولهذا جزم به البيضاوي في الكتاب . =

أنه ليس من [١] غيره أيضًا وما إذا لم تكن المسألة اجتهادية ، بأن كانت قطعية أو [٢] لم تكن تكليفية ، نحو : عمار [٣] .

أفضل من حذيفة [٤] أو العكس ، فإن السكوت على القول [٥] في الأول المخالف لما علم فيها ، وعلى ما قبل في الثانية لا يدل على شيء ، وما إذا ظهرت أمارة الرضى فهو إجماع قطعًا ، أو أمارة السخط فليس بإجماع قطعًا [٦] .

" حكم قول الواحد من الصحابة " [٧] .

(وقول) المجتهد (الواحد) مثلًا حال كونه (من) علماء (الصحابة) - رضي الله تعالى [٨] عنهم - (ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقًا ولا من غيرهم [٩] .

= انظر المسألة في : المحصول (٧٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٦٥/١) ، نهاية السول (٢/ ٣٠٨) ، المنهاج (صـ٨٧) ، مناهج العقول (٣٠٦/٢) ، الإبهاج (٤٢٨/٢) .

(١) في (ج) عن .

(٢) ساقطة من (ج) .،

(٣) هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر العنسي الشامي الدمشقي أبو اليقظان ، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه ، وكان أول من أشهر إسلامه مع أبي بكر ، وبلال ، وخباب ، وغيرهم ، وكان يعذب مع أمه وأبيه في الله على إسلامهم ، ويقول لهم رسول الله ﷺ : « صبرًا آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة » قتل بصفين (سنة ٣٧هـ) .
انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣٧/٢) ، حلية الأولياء (١٣٩/١) ، الإصابة (٢/ ٥١٢) ، الاستيعاب (٤٧٦/٢) .

(٤) هو الصحابي : حذيفة بن اليمان أبو عبد الله ، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار ، وأصله من اليمن شهد بدرًا والخندق وما بعدها ، كان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين يعلمهم وحده توفى (سنة ٣٦هـ) مناقبه كثيرة - رضي الله عنه - انظر الإصابة (٣١٧/١) ، الاستيعاب (٢٧٧/١) ، تهذيب الأسماء (١٥٤/١) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) وذلك لأنه إذا ظهرت أمارة الرضى كان إجماعًا صريحًا ، وإذا ظهرت أمارة السخط لم يكن إجماعًا لأنه لبعض المجمعين .

(٧) العنوان من وضعي .

(٨) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٩) المراد من قول الصحابي مذهبه في المسألة الاجتهادية ، سواء أكان قولًا أوفعلًا ، وقد اتفق الأصوليون على أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر ؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم -أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضًا ، ولو كان مذهب الصحابي =

عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ .

(على القول) أي قول الشافعي (الجديد) وهو ما قاله الشافعي - رضي الله تعالى [١] عنه - بمصر لأنه لا دليل على كونه حجة ، فوجب تركه ؛ لأن إثبات / الحكم ١٤٢/ب الشرعي من غير دليل لا يجوز ، واستثنى الإمام الرازي في باب الأخبار من المحصول وتبعه السبكي [٢] قوله : في الحكم التعبدي ، فهو حجة لظهور أن / مستنده التوقيف ٢٢١/أ من النبي ﷺ كما قاله [٣] الشافعي - رضي الله تعالى عنه - [٤] ، وروي عن علي - رضي الله تعالى [٥] عنه - أنه : " صلى في ليلة ست ركعات ، في كل ركعة ست سجدات " [٦] ولو ثبت ذلك عن علي قلت به ؛ لأنه

= حجة على غيره من الصحابة ، لما جاز لغيره مخالفته ، والواقع بخلاف هذا .

واختلفوا في اعتبار مذهب الصحابة حجة على غير الصحابي كالتابعين ، ومن بعدهم من باقي المجتهدين على مذاهب منها :

الأول : أنه ليس حجة مطلقًا ، وهو مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشافعي - رضي الله عنه - في الجديد ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والكرخي ، وهو اختيار الإمام ، والآمدي ، وأتباعهما كابن الحاجب وغيره .

الثاني : أنه حجة مطلقًا ، (خالف القياس أو وافقه) قال به مالك بن أنس ، وأبو بكر الرازي وغيره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية له .

الثالث : أنه حجة إن خالف القياس ، وليس حجة إن وافقه .

الرابع : أنه حجة إن انتشر من غير ظهور مخالف .

الخامس : ذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما وقيل : إن قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا حجة .

انظر المسألة بالتفصيل في : المحصول (٥٦٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠١/٤) ، اللمع (صـ٥٢) ، منتهى السول (٥٤/٣) ، نهاية السول (١٣٤/٣) ، مناهج العقول (٣/ ١٤١) المنهاج (صـ١١٢) ، الإبهاج (٢٠٥/٣) ، تيسير التحرير (١٣٢/٣) ، جمع الجوامع (٣٥٤/٢) ، البرهان (١٣٦٢/٢) ، الآيات البينات (١٩٤/٤) ، أصول الفقه لأبي زهرة (صـ٢٠٣) ، أصول فقه زهير (١٩١/٤) .

(١) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٢) انظر المحصول (٢٢١/٢) ، جمع الجوامع (٣٥٤/٢) .

(٣) في (أ ، جـ) قال .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٦) رجعت إلى مسند الشافعي ، وكتاب اختلاف الحديث ، والأم ، =

لا مجال للقياس فيه فالظاهر [١] أنه فعله توقيفًا [٢] .

واعترض هذا الاستثناء بأنه لا حاجة إليه ؛ لأن الأخذ بما ذكر ليس من باب الاحتجاج بقول الصحابي ، بل من باب الاحتجاج بالمرفوع كما قاله جمع [٣] .

ويجاب : بأن المقصود التنبيه على ذلك لئلا يغفل عنه ويتوهم قبل التأمل ، أنه من باب الاحتجاج بقول الصحابي [٤] « وفي القول القديم » وهو ما قاله الشافعي قبل دخوله / مصر ، قول الصحابي « حجة » على غير الصحابي [٥] مطلقًا ٧٨/جـ .

قال المولى سعد الدين : مقدمة على القياس [٦] .

قال في البرهان : والظاهر من المذاهب أنهم - يعني الصحابة - إذا اختلفوا سقط الاحتجاج بقولهم [٧] وإنما كان حجة في القديم « لحديث » بترك تنوينه لإضافته إلى جملة قوله « أصحابي كالنجوم » ويجوز تنوينه وإبدال الجملة منه ثم أشار إلى وجه

= وغيرهم من كتب الحديث المتاحة فلم أهتد إليه .

وانظر في جمع الجوامع (٣٥٤/٢)، الآيات البينات (١٩٤/٤) ، المحصول (٥٦٥/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٤٩٩) .

(١) في (جـ) والظاهر .

(٢) انظر جمع الجوامع (٣٥٤/٢) ، الآيات البينات (١٩٤/٤).

(٣) قال البناني : قال الشيخ الإمام : " إلا في التعبدي " وفي هذا الاستثناء نظر لأن الكلام فيما يقوله الصحابي باجتهاده ، وأما التعبدي المذكور فلا مجال للرأي فيه ، وهو في معنى المرفوع ، فالاحتجاج به من هذه الجهة لا من جهة أنه قول صحابي حتى يستثنى من عدم الاحتجاج بقول الصحابي اهـ .

انظر حاشية البناني (٣٥٤/٢) ، الآيات البينات (١٩٤/٤) .

(٤) انظر الآيات البينات (١٩٥/٤) .

(٥) في (ب) الصحابة ، انظر أدلة هذا القول بالتفصيل في :

شرح تنقيح الفصول (صـ٤٤٥) ، البرهان (١٣٥٨/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠١/٤) ، المحصول (٥٦٢/٢) ، الإبهاج (٢٠٥/٣) ، منتهى السول (٥٤/٣) ، نهاية السول (٣/ ١٤٣) ، مناهج العقول (١٤١/٣) ، تيسير التحرير (١٣٢/٣) ، المسودة (صـ٢٧٦ ، ٣٣٦) ، العضد على ابن الحاجب (٢٨٧/٢) ، مختصر الطوفي (صـ١٤٢) ، شرح الكوكب (٤٢٢/٤) ، فواتح الرحموت (١٨٦/٢) ، أصول أبو زهرة (صـ٢٠٤) ، أصول زهير (١٩٢/٤) .

(٦) انظر حاشية السعد على العضد (٢٨٧/٢) .

(٧) انظر البرهان (٢٦١/٢) .

الشبه بما يتضمن وجه الدلالة على المطلوب هنا ، ويفهم منه أن الكلام في [١] علمائهم . فقال « بأيهم اقتديتم اهتديتم » [٢] أي كنتم على هدى وحق في ذلك الاقتداء جعل الاهتداء لازمًا للاقتداء بأي واحد منهم كان ، فدل على كونه حجة ، وإلا لم يكن المقتدي به مهتديًا .

ولحديث : " اقتدوا باللذين من بعدي " أي أبي بكر وعمر [٣]

« وأجيب » [٤] عن [٥] القديم عن الحديث الأول « بضعفه » أي الحديث ، وعن الحديثين جمعيًا بأن الخطاب هنا إنما هو مع الصحابة لكونه خطاب مشافهة ، أي فلا يتأتى مع غير الصحابة لعدم حضوره فانتفى [٦] دخول غيرهم ، ثم إن الصحابة المخاطبين بذلك ، لا يجوز أن يكونوا مجتهدين لكونه ليس محل الخلاف كما تقدم فتعين أن يكون المراد منه أن العامي منهم إذا اقتدى بأي مجتهد منهم اهتدى وهو صحيح مسلم انتهى [٧] .

---

(١) في (ج) على .

(٢) رواه البيهقي ، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ « أصحابي بمنزلة النجوم في السماء ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » انظر تلخيص الحبير (١٩٠/٤) ط دار المعرفة ، كشف الخفا ومزيل الإلباس (١٤٧/١) ط مكتبة التراث الإسلامي ، لسان الميزان (١١٨/١) ، حديث (٢٤٨٨ ، صـ١٣٧) ، حديث (٥٩٤٨) ، ميزان الاعتدال (٤١٣/١) حديث (١/ ١٥، ٢٢٩٩) .

(٣) الحديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجة ، والبيهقي عن حذيفة .
انظر سنن الترمذي كتاب المناقب ، باب : مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٥٩٦/٥) حديث (٣٦٦٢) ، ابن ماجة في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٣٧/١) ، حديث (٩٧) ، أحمد (٣٨٥/٥) ، البيهقي كتاب قتال أهل البغي (١١٣/٨) ، وانظر تلخيص الحبير لابن حجر (١٩٠/٤) حديث (٢٠٩٦) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (٥٦٠/١١) ، حديث (٣٢٦٤٦) ، كتاب الضعفاء الكبير (٩٥/٤) ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، ميزان الاعتدال (٣/ ٦١٠) ، حديث (٧٨١٢) ، حلية الأولياء (١٠٩/٩) ، مجمع الزوائد عن أبي الدرداء (٥٣/٩) ط دار الريان ، المستدرك (٧٥/٣) .

(٤) في (ب) واجب .

(٥) ساقطة من (ب ، ج) .

(٦) في (ج) وانتفى .

(٧) انظر المحصول (٥٦٣/٢) ، الإبهاج (٢٠٨/٣) ، الإحكام للآمدي =

فإن قلت : على هذا لا يختص هذا الحكم بهم .

قلت : أجاب التاج السبكي : بأنه لا يختص بهم من هذا الوجه ، ولكن فيه [١] فائدة تميزهم عن غيرهم ، بتقليد أصحاب رسول الله ﷺ الذين شاركوهم [٢] في الصحبة التي هي أعظم مناقبهم ، وهذا الوصف لم يحصل لغيرهم فإنه لولا الدليل الدال على أن عامي الصحابة يقلد العالم منهم كهذا [٣] الحديث وغيره ، لكان ينقدح للباحث [٤] أن يقول لا يقلد الصحابي صحابيًا آخر ، وإن قلد العامي مجتهدًا ، والفرق أن المجتهد يتميز عن العامي برتبة العلم ، ولا وصف في العامي يقاومه [٥] ، وأما عامي الصحابة فقد قاوم مجتهدهم بمشاركته في وصفه الأعظم . انتهى [٦] .

وأقول : قد ينظر فيه بأن مجتهد الصحابة فيه وصفان : العلم والصحبة فكيف يقاومه عاميهم الذي ليس فيه [٧] إلا أحدهما ؟ فقد استويا من حيث الصحبة ، وامتاز العالم على غيره بالعلم كما في غير الصحابة ، ويمكن دفع السؤال بأنه لما كان يظن أو يتوهم توهمًا قويًا امتناع اتباع غيره - عليه الصلاة السلام - من علماء الصحابة [- رضي الله عنهم] [٨] مع وجوده - عليه الصلاة والسلام - بيَّن لهم أن ذلك الاتباع سائغ [٩] وأنه لا يختص ببعض دون بعض منهم ، أو بأنه لما ظهر تميز بعض الصحابة عن بعض تميزًا قويًا ، كما في الشيخين ، والخلفاء الأربعة ، والعشرة [١٠] ،

= (٢٠٥/٤) ، نهاية السول (١٤٤/٣) ، أصول زهير (١٩٢/٤) .

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) هكذا في الإبهاج ، وفي (أ ، جـ) يشاركونهم .

(٣) هكذا في الإبهاج ، وفي (أ) لهذا .

(٤) في (ب ، جـ) للمباحث .

(٥) في الإبهاج يقاومه به .

(٦) انظر الإبهاج (٢٠٨/٣) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) في (ب) مانع .

(١٠) والعشرة المبشرون بالجنة هم الخلفاء الأربعة ، وأبو عبيده بن الجراح ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، - =

وَأَمَّا الأَخْبَارُ فَالخَبَرُ : ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ ، وَالْكَذِبُ .

كان قد يظن اختصاص جواز الاتباع لبعضهم [١] دون بعض ، فبين لهم - عليه الصلاة والسلام - أن الحكم بخلاف ذلك .

ثم لقائل أن يقول : كون الخطاب ، خطاب مشافهة لا يقتضي تخصيصه بالصحابة لجواز إرادة غيرهم معهم مجازًا [، كما أنه] [٢] أريد غير الحاضرين منهم معهم كذلك اللهم إلا أن يخص [٣] الخطابُ بالحاضرين منهم ويلحق بهم الغائبون . وأما/ الحمل على المجاز فلا يجوز إلا بدليل ١٤٣/ب

وفي البرهان : والذي يوضح بطلان احتجاجهم أن اللفظ مبني على [٤] التخيير فإنه قال : " فبأيهم " فهذا ينبيء عن اختلافهم في المسألة الواحدة ، ثم تخيير غير المجتهد في الأخذ بقول [٥] أيهم شاء ، أي لأنهم لو [٦] لم يختلفوا لم يكن الاقتداء بأيهم شامل بجميعهم ، ولو اختلفوا لسقط الاحتجاج بهم عند مخالفتنا ، فسقط استدلالهم من كل وجه ، وعلى الجديد فهل يجوز لغير الصحابي تقليد الصحابي ؟ قولان ، المحققون على المنع لا لنقص في اجتهاده بل لارتفاع الثقة بمذهبه لعدم تدوينه وضبطه [٧] .

" الأخبـــــار " (*)

(وأما الأخبار) أي بيانها شرحًا وحكمًا (فالخبر) أي الذي هو مفردها ولم يقل : فهي أي الأخبار ؛ لأن التعريف للحقيقة المدلول عليها بالمفرد دون الأفراد

= رضي الله تعالى عنهم أجمعين .
راجع سير أعلام النبلاء (٢٣/١) وما بعدها .

(١) في (أ ، ب) ببعضهم .
(٢) في (أ) لأنه .
(٣) في (ج) تخص .
(٤) في (أ ، ب) عن .
(٥) في (ج) يقول .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) يرجع للمؤلف .
(*) العنوان من وضعي .

المدلول عليها بالجمع ، ولو سلم أن الجمع حامل لأمرين الحقيقة والأفراد ، ففيه زيادة الأفراد مع إيهام أن المطلوب بيانها [١] ، والأخبار مبتدأ والخبر مبتدأ ثان وما بعده [٢] خبره ، والجملة خبر المبتدأ الأول ، والفاء مزحلقة عن محلها ، وهو المبتدأ الأول ، والتقدير مهما يكن من شيء فالأخبار ، الخبر الذي هو مفردها ، ما يدخله الصدق والكذب ، وهذا نظير قولك : وأما زيد فأبوه قائم (ما) أي مركب كلامي (يدخله) على سبيل الاحتمال من حيث حكمه (الصدق) أي مطابقة حكمه في الكيفية للنسبه التي بين طرفيه في الواقع مع قطع النظر عما يدل عليه الكلام بأن يكونا ٢٢٣/أ ثبوتيين أو سلبيين (والكذب) [٣] أي عدم مطابقة حكمه في الكيفية للنسبة المذكورة

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ج) بعد .

(٣) الخبر في اللغة : واحد الأخبار ، وأخبره بكذا وخبره بمعنى ، والاستخبار السؤال عن الخبر ، وهو مشتق من الخبار ، وهي الأرض الرخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه .

انظر القاموس المحيط (٢/١٧) ، مختار الصحاح (صـ١٨٦) .

والخبر قسم من أقسام الكلام ، وهو يطلق على اللساني والنفساني . والخلاف في أنه هل هو مشترك بينهما أو حقيقة في الأول مجاز في الثاني ؟ أو عكسه كالخلاف في الكلام وذلك على أقوال :

الأول : أنه مشترك بين اللساني والنفساني ؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة صححه الشيخ زكريا الأنصاري ، وقال الإمام الرازي : وعليه المحققون منا .

الثاني : أنه حقيقة في النفساني ، وهو المعنى القائم بالنفس ، المعبر عنه باللسان ، مجاز في اللساني .

وهو قول : الأشاعرة ، واختاره ابن السبكي ، وغيره .

الثالث : أنه حقيقة في اللساني لتبادره إلى الأذهان دون النفساني قالته المعتزلة . والأصولي : إنما يتكلم في اللساني ؛ لأن بحثه فيه لا في المعنى النفسي . والخبر قد اختلف في تحديده في الاصطلاح :

فقيل : لا يُحد ، ثم اختلفوا ، فقال الإمام الغزالي : لا يحد لعسره وإنما يعرف بالقسمة والمثال بالوجه ، وقيل : لا يحد لأن تصور معناه معلوم بضرورة العقل انظر فواتح الرحموت (٢/ ١٠٠) ، الإحكام للآمدي (٢/٣) .

ويحد الخبر عند الأكثر بتعريفات منها :

أنه عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه =

بأن يكون أحدهما ثبوتيًا والآخر سلبيًا ، ثم إن أريد بالحكم الإيقاع والانتزاع فالحكم بالمطابقة أو بعدمها ظاهر [١] لمغايرة الحكم بهذا المعنى للنسبة المذكورة ، وهو [٢] الوقوع أو اللاوقوع تغايرًا ذاتيًا وإن أريد به الوقوع واللاوقوع فالحكم بما ذكر مبني على التغاير الاعتباري ، فإن الوقوع واللاوقوع [من حيث إنه مفهوم من الكلام يغاير الوقوع واللاوقوع] [٣] من حيث ثبوته في الواقع مع قطع النظر عما يفهم من الكلام .

والتغاير الاعتباري كاف في الحكم بالمطابقة [٤] وبعدمها وأورد على تعريف الكذب المذكور المبالغات : كجئت اليوم ألف مرة ، فإنه يصدق عليها حد الكذب دون حد الصدق مع أنها ليست بكذب لوجودها في القرآن نحو : ﴿ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ ﴾ [٥] وأجاب أستاذنا الشريف [٦] : بأنه إن أريد ظاهر المبالغة بلا تأويل فهو

= يحسن السكوت عليه .

وقال الإمام الرازي : ذكروا في حده أمورًا ثلاثةً :

أحدها : أنه الذي يدخله الصدق أو الكذب .

ثانيها : أنه الذي يحتمل التصديق أو التكذيب .

ثالثها : ما ذكره أبو الحسين البصري وهو : أنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا .

على أن التعريف الذي ذكره المصنف ، اختاره الجبائي وابنه ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة ، وذكره الآمدي ، وشرحه ، ثم ناقشه واعترض عليه .

انظر تعريف الخبر بالتفصيل في : فواتح الرحموت (١٠٠/٢) ، تسير التحرير (٢٤/٣) ، الإحكام للآمدي (١٢/٢) ، المحصول (١٠١/٢) ، اللمع (صـ٣٩) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٤٥/٢) ، المعتمد (٧٥/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢) ، الإبهاج (٣٠٩/٢) ، منتهى السول (صـ٦٨) ، نهاية السول (٢١٤/٢) إرشاد الفحول (صـ٤٢) ، غاية الوصول (صـ٩٣) ، جمع الجوامع (١٠٤/٢ ، ١٠٦) ، البرهان (١/ ٥٦٤) ، التعريفات (صـ٨٥) ، الآيات البينات (١٨٩/٣) ، وما بعدها .

(١) انظر تيسير التحرير (٢٦/٣) وما بعدها.

(٢) في (جـ) هي .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) انظر حاشية البناني على المحلي (١١٠/٢) ، الآيات البينات (١٩٣/٣) .

(٥) من الآية (٣٥) من سورة النور .

(٦) هو أبو الخير عيسى بن محمد بن عبد الله محمد الصفوي الشريف =

كذب ولا يقع في كلام الله تعالى [١] ، وإن أريد معنى صحيح بتأويل وقرينه كالكثرة في المثال فهو قسم في المجاز ، وقد صرحوا بأن الفارق بين المجاز والكذب التأويل والقرينة وهو صريح في أنه إذا قصد من الكلام معنى مطابقًا [٢] لم يكن كاذبًا ، قال : فالكذب عدم مطابقة الحكم المراد للواقع ، والصدق مطابقته بتأويل أولًا ، فلا ثالث [٣] والمراد من دخول الصدق والكذب ، دخول كل منهما بدلًا عن الآخر على سبيل الاجتماع ، ضرورة تنافيهما كما علم مما قرر فلا يتصور اجتماعهما [٤] .

واعترض بأن من الأخبار ما لا يدخله الكذب كخبر الله تعالى وخبر رسول [٥] / الله ٨٠/جـ ﷺ والبديهات [٦] الأولية كقولنا : النار حارة ، ومنها ما لا يدخله الصدق كقولنا : الأرض فوقنا والسماء تحتنا ، والنقيضان يجتمعان ، فلا يكون الحد جامعًا لعدم صدقه على شيء مما ذكر ،إذ لا يدخله كل منهما بدلًا عن الآخر بل يتعين فيه أحدهما ، ويمتنع الآخر [٧] .

وأجيب بوجوه : أحدها [٨] : أن المراد ما يدخله الصدق والكذب « لاحتماله لهما » لا من حيث خصوص مادته بل « من حيث إنه خبر » يعني من حيث إنه نسبة

= [٩٠٠ - ٩٥٣ وقيل ٩٥٥هـ] العلامة المحقق المدقق ، قطب الدين الشافعي الصوفي ، علم مشارك في بعض العلوم ، قال ابن العماد : كان من أعاجيب الزمان ، من آثاره : حاشية على جمع الجوامع في أصول الفقه ، وشرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان . انظر : شذرات الذهب (٢٩٧/٩)، الأعلام (١٠٨/٥) ، معجم المؤلفين (٣٢/٨) ، كشف الظنون (١٢٩٩/٢) ، هداية العارفين (٨١٠/١) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ ، جـ) مطابق .

(٣) انظر الآيات البينات (١٩٢/٣) .

(٤) قال ابن عبد الشكور : والمراد من دخول الصدق والكذب ، أن الخبر يحتملها عقلًا بالنظر إلى حقيقة النوعية مع قطع النظر عن الطرفين وعن المخبر . انظر فواتح الرحموت (١٠٢/٢) .

(٥) في (ب) رسوله ﷺ .

(٦) هكذا شاع عند جمهور الكاتبين ، وإن كان النحاة لا يرتضونه حيث إن النسبة فعليه : فعلى ، ومدينة : مدني ، وطبيعة : طبعي ، فبديهة : بدهي وليس بديهي .

(٧) انظر الإحكام للآمدي (٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٩٠/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٤٧/٢) ، المعتمد (٧٤/٢) ، المحصول (١٠٢/٢) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٢) .

(٨) في (أ ، ب) أحدهما .

شيء إلى شيء ، مع قطع النظر عن سائر الخصوصيات كخصوصية القائل ، وخصوصية الطرفين ، ومنها عموم الشيء المنسوب ، والشيء المنسوب إليه ، إذ مع ملاحظة عمومها لا يحتمل الكذب فإن شيئًا ما ضروري الثبوت لشيء ما وحينئذ يصدق [١] الحد على كل مما ذكر كغيره ، وإن كان مع النظر للخصوص قد يدخله كل من الصدق والكذب بالمعنى المتقدم « كقولك [٢] : قام زيد » فإنه مع قطع النظر لخصوص القائل والطرفين « يحتمل أن يكون صدقًا ، وأن يكون كذبًا » [٣] أي/ ذا صدق ، وذا كذب ٢٢٤/أ أو صادقًا وكاذبًا ، وإن كان قد يتعين [٤] صدقه [٥] بأن شوهد قيام زيد أو كذبه بأن شوهد [٦] عدم قيامه « وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي » عن مجرد مفهومه كخصوصية القائل أو الطرفين « الأول » أي الذي يقطع بصدقة لأمر خارجي « كخبر الله تعالى » فإنه يقطع [٧] بصدقة باعتبار خصوصية القائل « والثاني » أي الذي يقطع بكذبه لأمر خارجي « كقولك الضدان يجتمعان » فإنه يقطع بكذبه ، باعتبار خصوصية الطرفين .

والوجه الثاني : أن المراد [٨] ما يدخله الصدق و الكذب / [بحسب اللغوي ١٤٤/ب بمعنى أن أي واحد منهما وصف له لا يكون وصفه به [٩] خطأ في اللغة ، فدخل جميع ما تقدم ؛ لأن الخطأ فيه بحسب الواقع دون اللغة [١٠] .

---

(١) في (ج) تصديق .
(٢) في (أ ، ب) قولنا .
(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (١١١/٢) ، حاشية الشيخ الدمياطي على الورقات (صـ١٩) ، تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع (١١٢/٢) ، الآيات البينات (١٩٥/٣) ، وما بعدها ، المعتمد (٧٥/٢ ، ٧٦) ، غاية الوصول (صـ٩٤) ، حاشية السعد على العضد (٤٨/٢) .
(٤) في (ج) يقطع .
(٥) في (ج) يصدقه .
(٦) في (ج) شواهد .
(٧) في (ج) مقطع .
(٨) ساقطة من (ب) .
(٩) انظر في هذا المعنى : الإحكام للآمدي (٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٩١/٢) .
(١٠) انظر العضد على ابن الحاجب وعليهما حاشية السعد (٤٧/٢) ، المعتمد (٧٥/٢) .

والثالث : أن المراد : ما يدخله الصدق أو الكذب] [١] لو لم يعلم تحقق مضمونه أو عدم تحققه بمعنى ما يجوز العقل صدقه وكذبه [٢] لو لم يعلم تحقق مضمونه ، أو عدم تحققه ،وما تقدم لو لم يعلم العقل تحقق مضمونه أو عدم تحققه لجوز [٣] فيه الأمرين .

ويمكن أن يجاب أيضًا : بأن الواو بمعنى أو التي هي لمنع الخلو فليتأمل [٣] .

وأورد التاج الفزاري : أن الصدق والكذب نوعان للخبر ، والخبر جنس لهما ، فإنك تقول : الخبر ينقسم إلى الصادق والكاذب ، ومورد التقسيم مشترك بين القسمين فالصدق أحد نوعي الخبر ، والكذب كذلك ، وتعريف الجنس بالنوع ممتنع ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعريف الشيء بما هو أخص [٤] منه ، فإن النوع لا يعرف إلا بعد معرفة الجنس انتهى [٥] .

قلت : ولا يخفى اندفاع هذا الإيراد ؛ لظهور أن واحدًا من الصدق والكذب بالمعنى الظاهر منهما ليس نوعًا للخبر ، بل هما وصفان له وإنما [٦] نوعه الخبر الصادق ، والخبر الكاذب ، ولم يقع شيء منهما [٧] في تعريفه ، وإنما الواقع فيه الصدق والكذب ، والذي يتوهم هنا من الإيراد إنما هو لزوم تعريف الشيء بنفسه بأن يقال : الصدق مطابقة حكم ، الخبر ، والكذب عدم مطابقته ، [فقد أخذ الخبر في تعريفه .

ويجاب : بمنع إضافة المطابقة إلى حكم الخبر ، بل هي [٨] مضافة إلى حكم

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) في (أ ، ب) أو كذبه

(٣) عرف بعض العلماء الخبر بأنه : ما يدخله الصدق أو الكذب لذاته ، وحمل بعضهم استعمال " الواو " على ما في الذهن ، واستعمال " أو " باعتبار الواقع فعلًا في الخارج ، فإنه لا يكون إلا أحدهما .

انظر في هذا المعنى ، الإحكام للآمدي (١١/٢) ، حاشية السعد على العضد (٤٧/٢) .

(٤) في (ب ، جـ) اخفى .

(٥) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ٣٠٠) .

(٦) في (جـ) فإنما .

(٧) في (أ) منها .

(٨) ساقطة من (أ ، ب) .

الكلام فالصدق مطابقة [١] حكم الكلام ، والكذب عدم مطابقته] [٢] ويوضح ذلك أن جملة : " يدخله الصدق والكذب " وقع صفة لما [٣] المفسرة بالمركب الكلامي لا بالخبر [٤] فليتأمل .

ثم أورد أيضًا [٥] ما حاصله : أن الخبر غني عن التعريف بالرسم ؛ لأن حقيقته معلومة ٨١/جـ بالبديهة كالأمر [٦] .

قلت : فإن أراد أنه لا يصح تعريف البديهي فهو ممنوع ؛ لأن سلوك التعريف غايته أنه سلوك طريق النظر ، والبديهي كما أشار إليه الدواني [٧] : ما لا يحتاج إلى نظر لا

---

(١) في (أ) مطابقته .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) ساقط من (جـ) .

(٤) قوله : " لا بالخبر " ساقط من (أ) .

" فائدة " ذكر القرافي فروقًا بين الخبر والإنشاء منها :

الأول : قبول الخبر الصدق والكذب بخلاف الإنشاء .

الثاني : أن الخبر تابع للمخبر عنه في أي زمان كان ماضيًا أو حالًا أو مستقبلًا ، والإنشاء متبوع لمتعلقه فيترتب عليه بعده .

الثالث : أن الإنشاء سبب لوجود متعلقه ، فيعقب آخر حرف منه ، أو يوجد مع آخر حرف منه على الخلاف في ذلك ، إلا أن يمنع مانع ، وليس الخبر سببًا ولا معلقًا عليه بل مظهرًا له فقط اهـ .

قال في شرح الكوكب : وهذه الفروق راجعه إلى أن الخبر له خارج يصدق أو يكذب اهـ .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣٠٦/٢) ، الفروق للقرافي (٢٣/١) بتصرف الطبعة الأولى (سنة ١٣٤٤ هـ) ، حاشية السعد على العضد (٤٩/٢) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) انظر فواتح الرحموت (١٠٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٣/٢) ، الآيات البينات (٣/ ١٩٢) .

(٧) هو محمد بن أسعد الصديقي الدواني الشافعي [٨٣٠ - ٩١٨ هـ] جلال الدين ، فقيه متكلم ، حكيم ، منطقي ، مفسر ، قاضي ، باحث ، يعد من الفلاسفة ، ولد في دوان ، من بلاد كازرون ، وسكن شيراز ، وولي قضاء فارس وتوفي بها ، أخذ عن المحبوبي ، وحسن بن البقال ، من آثاره : شرح العقائد العضدية وغيره .

انظر : شذرات الذهب (١٦٠/٨) ، البدر الطالع (١٣٠/٢) ، معجم المؤلفين (٤٧/٩) ، الأعلام (٣٢/٦) ، الفتح المبين (٦٤/٣) ، كشف الظنون (٣٩/١ ، ١٨٤ ، ٢٤٤ ، ٣٤٩) .

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى آحَادٍ ، وَمُتَوَاتِرٍ ، فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ...

ما لا يمكن حصوله منه ، فلا مانع من أن يحصل بديهي خفي بحد أو رسم [١] ، وإن أراد أنه لا فائدة فيه ، فهو ممنوع أيضًا ، إذ يكفي في فائدته إفادة العبارة عنه ، ولما احتج من قال : إنه نظري بأنه لو كان بديهيًا لما اشتغل العلماء بتعريفه ، قيل : لأنه ضائع ، وقيل : لأن المعروف هو الموصل بطريق النظر ، فلا يكون المعرف إلا نظريًا [٢] ، وقيل : لاستلزامه تحصيل الحاصل .

أجاب صاحب الفوائد الغياثية [٣] وقد صحح أنه ضروري بأن تعريفاته تنبيهات [٤] فإن التعريف قد لا يراد به إحداث تصور وتحصيله ، أي كما في التعاريف الحقيقية بل المعنى المعروف حاصل مع غيره كالمخزون فيعرف ويراد به الالتفات إلى تصور حاصل ، والإشارة إليه ليتميز هذا المعلوم ، ويتعين بين التصورات الحاصلة فيعلم

أقسام الخبر [٥] .

من التعريف أنه المراد من اللفظ وكفى بهذا فائدة [٦] .

(والخبر ينقسم إلى) قسمين (آحاد) جمع أحد كبطل وأبطال (ومتواتر) والتواتر لغة : التتابع ، وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة (فالمتواتر) لغة المتتابع مع فترة [٧] .

واصطلاحًا : (ما) أي خبر من شأنه أنه بحيث (يوجب) بنفسه إيجابًا عاديًا (العلم) [٨] أي حصول العلم بصدق مضمونه ، وإن تخلف عنه حصول العلم

(١) انظر الآيات البينات (١٩٢/٣) ، وحاشية البناني (١٠٧/٢) .
(٢) انظر حاشية البناني (١٠٧/٢) ، الآيات البينات (١٩٢/٣) .
(٣) هو عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦ هـ) ، انظر كشف الظنون (١٢٩٩/٢) .
(٤) التنبيه : هو ما يؤدي إلى ظهور بديهي خفي لإثباته ، انظر التعليق على الرسالة .
(٥) العنوان من وضعي .
(٦) انظر حاشية البناني (١٠٧/٢) ، فواتح الرحموت (١٠٢/٢) .
(٧) انظر القاموس المحيط (١٥٧/٢) ، مختار الصحاح (صـ٧٣٣) .
(٨) وللمتواتر تعريفات كثيرة منها :
هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حصول العلم بقولهم ، وقيل : هو خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس . =

بذلك [1] بالفعل [لمانع لحصوله [2] بغيره أن يمتنع تحصيل الحاصل فإن] [3] حصول العلم بالفعل غير معتبر فيه ، فخرج بقوله : يوجب العلم بالمعنى المذكور ما لا يوجبه كذلك [4] .

وبقولنا [5] : " بنفسه " ما لا يوجبه بنفسه ، بل إما بواسطة القرائن الزائدة ، على القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة ، كخبر ملك أخبر بموت ولد له مشرف على

= وقيل : هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب . وقيل : هو عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره ، وقيل : هو خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة .

انظر تعريف التواتر في : المحصول : (١٠٨/٢) ، المنهاج للبيضاوي (صـ٧٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٤٩) ، نهاية السول (٢١٥/٢) ، مناهج العقول (٢١٤/٢) ، اللمع (صـ٣٩) ، التعريفات (صـ٦٣) ، إرشاد الفحول (صـ٤٦) ، غاية الوصول (صـ٩٥) ، تقريب الوصول (صـ١١٩) ، تيسير التحرير (٣٠/٣) ، جمع الجوامع (١١٩/٢) ، الإبهاج (٣١٣/٢) ، أصول الفقه لأبي زهرة (صـ١٠٣) ، أصول زهير (١٢٨/٣) .

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (ب) كحصوله .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٤) وكون خبر المتواتر مفيدًا للعلم ، هو قول أئمة المسلمين . وخالف في ذلك السمنية ، وهم من عبدة الأصنام ، والبراهمة وهم من منكري الرسالة ، فإنهم حصروا مدارك العلم في الحواس الخمسة فقط .

وفصل جماعة فقالوا : يفيد العلم في الحاضر ؛ لأنه معضود بالحس ، فيبعد تطرق الخطأ إليه ، أما في الماضي فإنه بعيد عن الحس ، فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان ، وقال جماعة بأنه : يفيد علم طمأنينة لا يقين .

انظر هذه الأقوال وأدلتها مع المناقشة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٢/٢) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١١٣/٢) ، نهاية السول (٢١٧/٢) ، مناهج العقول (٢١٦/٢) ، المعتمد (٨١/٢) ، الإبهاج (٣١٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ٤٧) ، شرح الكوكب المنير (٣٢٦/٢) ، المستصفى (١٣٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٤٩ ، ٣٥٠) ، المسودة (صـ٢٣٣) ، العضد على ابن الحاجب (٥٢/٢) ، تيسير التحرير (٣١/٣) ، أصول الفقه لأبي زهرة (صـ١٠٢) ، أصول زهير (١٢٩/٣) .

(٥) في (ب) بقوله .

الموت وانضم إليه قرائن الصراخ والجنازة ، وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة [١] بدون [٢] موت مثله ، وخروج الملك وأكابر مملكته ، فإنا نقطع بصحة ذلك الخبر [٣] ونعلم به موت الولد ، نجد ذلك من أنفسنا وجدانًا ضروريًا ، لا يتطرق إليه الشك . واعترض بأن العلم بذلك لم يحصل بالخبر بل بالقرائن .

وأجيب : بأنه حصل بالخبر بضميمة القرائن ، إذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر ، وإما بغير القرائن كالعلم بمضمون الخبر بالضرورة ، كقولنا : الواحد نصف الاثنين ، أو بالنظر كقولنا : العالم [٤] حادث ، فلا يكون شيء مما ذكر متواترا بخلاف ما يوجب العلم [٥] بواسطة القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة [٦] وهو / ما يلزم [٧] ١٤٥/ب عادة من أحوال في نفس الخبر كالهيئات المقارنة الموجبة لتحقيق مضمونه ، وفي المخبر أي المتكلم ككونه موسومًا بالصدق ، مباشرًا للأمر الذي أخبر به ، والمخبر عنه أي الواقعة [٨] التى أخبروا بوقوعها ككونها أمرًا / قريب الوقوع ليحصل [٩] بإخبار عدد ٢٢٦/أ أقل ، أو بعيدة فيفتقر إلى أكثر ، فإنه من المتواتر [١٠] ،وإن كان حصول / العلم ٨٢/جـ بمعونة مثل هذه القرائن ، ولذلك يتفاوت عدد التواتر ، هذا حاصل ما في العضد وحاشيته [١١] وغيرهما [١٢] ،

---

(١) في (أ) معتاد .
(٢) في (جـ) دون .
(٣) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٤) (جـ) العلم .
(٥) في (ب) المعلم .
(٦) انظر : نهاية السول (٢ / ٢١٤ - ٢١٥) ، الإبهاج (٢ / ٣١٢) ، أصول زهير (٣/ ١٢٧) .
(٧) في (ب) يلزمه .
(٨) في (جـ) الواقفة .
(٩) في (جـ) ليتحصل .
(١٠) في (جـ) التواتر .
(١١) في (أ ، جـ) حاشية .
(١٢) انظر : شرح العضد وحاشية السعد عليه على المختصر (٢ /٥٢) ، وانظر في هذا المعنى تيسير التحرير (٣ / ٣٠) ، فواتح الرحموت (٢ / ١١٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٦) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٢٥) .

وعليه فقد يدخل في حد المصنف المتواتر بما ذكر ، خبر الواحد ، إذا أوجب العلم بمعونة القرائن التى لا ينفك عن الخبر [١] عادة ، كخبر النبي ﷺ [٢] عن دخول زيد الدار مثلا ، فإنه يوجب العلم بدخوله الدار مع أنه ليس من المتواتر كما هو صريح كلامهم ، كما يعلم مما سيأتي .

ويمكن أن يجاب : بأن قوله الآتي ، وهو أن يروي إلى آخره من تتمة هذا الحد لبيان المراد بما يوجب العلم هنا فالمعنى : وهو أي [٣] ما يوجب العلم أي المراد به هنا ما ذكر لا مطلقا ، وبأن هذا الحد تعريف بالأعم وقد جوزه الأقدمون كما تقدم أول الكتاب ، وبأن إيجاب خبر النبي ﷺ العلم ليس بمجرد القرائن التى لا تنفك ككونه موسومًا [٤] بالصدق مباشرًا للأمر الذي أخبر به ، وكون [٥] ذلك الأمر قريب الوقوع ، بل لا بد أيضًا من أمور زائدة ككونه خبر من ثبت رسالته بالمعجزات وكل خبر هذا شأنه فهو صادق ، ومضمونه واقع بناءً على أن مثل ذلك أمر زائد [٦] ينفك عادة عن الخبر .

ثم رأيت التاج الفزاري قال في شرحه : ولا شك أن أخبار النبي ﷺ توجب [٧] العلم ، وكذلك أخبار الله سبحانه [٨] على لسان نبيه ، وأخبار المخبر بحضرة الرسول ﷺ ؛ إذا لم ينكره الرسول عليه الصلاة والسلام [٩] ، فإن فسر المتواتر بما يوجب العلم ، كانت هذه الأقسام داخلة في جملة الأخبار المتواترة وإن فسر باجتماع جمع من المخبرين لا يجوز عليهم الكذب ، خرجت هذه الأقسام عن جملة الأخبار المتواترة ، وقد جعلها بعضهم من قسم أخبار الآحاد ، وقسم أخبار الآحاد قسمين : ما يفيد العلم : وهي هذه الأخبار ، وما لا يفيد العلم : وهو غيرها من أخبار الآحاد [١٠]

---

(١) ساقطة من (ب) .
(٢) في (جـ) عليه الصلاة والسلام .
(٣) ساقطة من (أ) .
(٤) في (ب) مرسومًا .
(٥) في (جـ) كونه .
(٦) في (جـ) زيد .
(٧) في (جـ) يوجب .
(٨) في (ب) تعالى .
(٩) في (ب) ﷺ .
(١٠) قسم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي خبر الواحد إلى قسمين : =

وسياق كلامه هنا [١] يقتضي جعل [٢] هذا النوع قسمًا ثالثًا غير المتواتر والآحاد ، فإن ما ذكره في حد المتواتر من أخبار جمع لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم ، يخرج هذه الأخبار ، وما ذكره في رسم أخبار الآحاد يخرج هذه الأخبار أيضًا من [٣] أن تكون [٤] منها ، فإنه قال : والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم . انتهى [٥] .

وإذا أحسنت التأمل فيما قدمناه ، وما سنذكره في تقرير كلام المصنف ، ظهر لك اندفاع ما ذكره أولًا وآخرًا .

تنبيه : اختلفوا في العلم الذي يوجبه [٦] المتواتر [٧] .

فقيل : إنه ضروري ، أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر ، وهو الأصح كما في جمع الجوامع [٨] وغيره [٩] ،

= **الأول** : يوجب العلم ، ومنه خبر الله عز وجل ، وخبر رسول الله ﷺ ، وأن يحكى بحضرة رسول الله ﷺ ، ويدعى علمه فلا ينكر عليه فيقطع به على صدقه .
ومنها : أن يحكى الرجل شيئًا بحضرة جماعة كثيرة ، ويدعي علمهم ، فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه ، ومنها : ما تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه ، سواء عمل الكل به ، أم عمل البعض ، وتأوله البعض ، فهذه الأخبار توجب العمل ، ويقع العلم بها استدلالًا .
القسم الثاني : ما يوجب العمل ، ولا يوجب العلم ، وذلك مثل : الأخبار المروية في السنن ، والصحاح ، وما أشبهها اهـ . انظر اللمع (صـ ٤٠) .

(١) في (جـ) هذا .
(٢) ساقطة من (جـ) .
(٣) في (ب) عن .
(٤) في (ب ، جـ) يكون .
(٥) انظر : شرح الورقات للفزاري (صـ ٣١٠ - ٣١١) ، وستأتي المسألة بالتفصيل .
(٦) في (ب) يوجب .
(٧) في (ب) التواتر .
(٨) انظر : جمع الجوامع (٢ /١٢٢) ، ثم قال في جمع الجوامع : وقال الكعبي ، والإمامان (أي إمام الحرمين والإمام الرازي) : إنه نظري ، وليس كذلك بالنسبة للإمام الرازي ، فقد قال الإمام في المحصول : العلم الحاصل عقيب خبر التواتر ضروري ، انظر المحصول (٢ / ١١٠) ، الآيات البينات (٣ / ٢٠٧) .
(٩) وهو قول الرازي وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وغيرهم ، وهو ما صححه الشيخ العبادي ، قال الآمدي : اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري ، =

وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَةٌ .

لحصوله [١] لمن لا يتأتي منه النظر / كالبله ٢٢٧/أ والصبيان .
وقيل : إنه نظري [٢] وعليه المصنف ، وفسر كونه نظريًا . بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع ، وهي محققة [٣] لكون الخبر متواترًا من كونه خبر جمع [٤] وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس لا أنه يحتاج إلى نظر عقب سماع الخبر [٥]

= انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٧) ، منتهى السول (صـ ٧٠) ، المحصول (٢ / ١١٠) ، نهاية السول (٢ / ٢١٨) ، مناهج العقول (٢ / ٢١٧) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٥٣) .

(١) في (جـ) كحصوله .

(٢) اختلف النقل عن الغزالي في هذه المسألة ، فقال في جمع الجوامع : أن العلم الذي يوجبه المتواتر نظريًا ، كما أفصح به الغزاليُ وفي الإحكام قال الآمدي : وقال الغزالي إنه ضروري ومقتضي كلام المستصفي : أنه ضروري ، لذلك قال الإسنوي ، تعليقًا على من نقل عن الغزالي بأن العلم نظري : وفيه نظر ، فإن كلامه في المستصفي مقتضاه موافقة الجمهور فتأمله . فانظر شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ١٢٢) ، الإحكام للآمدي (٢ / ٢٧) ، المستصفي (١ / ١٣٢) ، نهاية السول (٢/ ٢١٨) .

(٣) في (جـ) المحققة .

(٤) في (ب) جمع خبر .

(٥) والقول بأن العلم الذي يوجبه المتواتر نظريًا : ذهب إليه : أبو الحسين البصري ، والكعبي من المعتزلة ، وإمام الحرمين ، والدقاق من الشافعية ، وأبو الخطاب وغيرهم .
وفي المسألة قول ثالث ، وهو التوقف ، وهو قول المرتضى من الشيعة ، واختاره الآمدي .
وقيل : الخلاف لفظي ، إذ مراد الأول بالضروري ، ما اضطر العقل إلى تصديقه والثاني البديهي الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه ، والضروري ينقسم إليهما ، فدعوى كل غير دعوى الآخر ، والجزم حاصل على القولين
انظر : نهاية السول (٢/ ٢١٨) ، مناهج العقول (٢ / ٢١٧) ، المحصول (٢ / ١١٠) ، الإحكام للآمدي (٢ / ٢٧) ، منتهى السول (صـ ٧٠) ، اللمع (صـ ٣٩) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٦) ، المحلي على جمع الجوامع (٢ / ١٢٢ - ١٢٣) ، فواتح الرحموت (٢/ ١١٤) المعتمد (٢/٨١) ، البرهان (١/٥٧٩) ، تسير التحرير (٣/٣٢) ، الإبهاج (٢/٣١٥) ، مختصر الطوفي (صـ ٥٠) ، غاية الوصول (صـ ٩٦) ، المستصفي (١ / ١٣٢)، المسودة (صـ ٢٣٤) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٥٣) ، =

قال الشارح في شرح [١] جمع الجوامع : فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري ؛ لأن توقفه على تلك المقدمات / ، لا ينافي كونه ضروريًا [٢] . ٨٣/جـ

(وهو) أي المتواتر فيكون هذا حدًا آخر ، أو [٣] ما يوجب العلم فيكون من تتمة الحد الأول [على ما سبقت الإشارة إليه ، بل يجوز على الأول أيضًا أن يجعل من تتمه الحد الأول] [٤] بجعل هذه الواو حالية من فاعل يوجب (أن يروى) أي ذو أن يروي على ما اشتهر في أمثاله ، إذ المتواتر من أقسام اللفظ لا الرواية ، فلا تحمل عليه حمل المواطأة .

(جماعة) يزيدون على الأربعة فلا يكفي [٥] الأربعة ، وفاقًا للقاضي أبي بكر [٦] والشافعية لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا ، فلا يفيد قولهم العلم وما زاد عليها صالح ، وتوقف القاضي في الخمسة كذا في جمع الجوامع وشرحه [٧] وقضيته : أنه لوزاد الشهود على الأربعة لم يحتج إلى التزكية ، وهو ممنوع ، وكلام الفقهاء لا يساعده ، ولما حكى العضد ما ذكر/ عن القاضي من عدم [٨] كفاية الأربعة

= شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٥١) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٢٦) ، التلويح على التنقيح (٢ / ٣) .

(١) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ١٢٢) .

(٣) في (ب) وما يوجب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) تكفى .

(٦) القاضي أبو بكر (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) .

هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر « أبو بكر الباقلاني » البصري المالكي الفقيه الأصولي ، المتكلم ، شيخ أهل السنة ولسانها ، اشتهر بالقاضي الباقلاني نسبة إلى بيع الباقلاء ، من شيوخه : أبو مجاهد وأبو بكر الأبهري ، ومن تلامذته : أبو عمران الفارسي ، وأبو ذر الهروي وغيرهما ، من آثاره : الإرشاد ، والتقريب ، وشرح اللمع وغيرها .

انظر : البداية والنهاية (١١ / ٣٥٠ - ٣٥١) ، مرآة الجنان (٣ / ٦) ، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٣٤) ، الفتح المبين (١ / ٢٢١) ، شذرات الذهب (٣ / ١٦٩) ، الوافي (٣ / ١٧٧) .

(٧) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٢٠) ، نهاية السول (٢ / ٢٢٤) ، مناهج العقول (٢ / ٢٢٠) ، الآيات البينات (٣ / ٢٠٥) ، غاية الوصول (صـ ٩٥) ، وستأتي المسألة بالتفصيل .

(٨) ساقطة من (ب ، جـ) .

١٤٦/ب وتردده في الخمسة ، قال : ويرد عليه أن وجوب التزكية مشترك [١] إلا أن يقول [٢] قد يفيد العلم ، فلا تجب التزكية ، وقد لا يفيد فيعلم كذب واحد ، فالتزكية لتعلم عدالة الأربعة ، وقد يفرق بين الشهادة والخبر كيف والاجتماع في الشهادة مظنة التواطوء ؟ انتهى [٣] .

قال المولى سعد الدين [٤] : قوله : ويرد عليه أي على القاضي أنه [٥] كما تجب التزكية في الأربعة من شهود الزنا ، تجب في الخمسة فلا وجه للجزم بعدم [٦] الحصول في الأربعة ، والتردد في الخمسة ،

وله أن يجيب : بأن الخمسة قد تفيد العلم ، فلا تجب التزكية وقد لا تفيد ، وما ذاك إلا لكذب واحد لا أقل ، فلا بد من التزكية لتعلم عدالة الأربعة وصدقهم [٧] بخلاف الأربعة فإنه [٨] إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا .

وقد يجاب عن أصل استدلال القاضي : بأن أمر الشهادة أضيق ، وبالاحتياط أجدر انتهى [٩] .

---

(١) في (جـ) مشتركة .
(٢) في (أ) نقول .
(٣) انظر : الشرح العضدي على المختصر (٢ / ٥٤) .
(٤) في (أ ، جـ) السعد .
(٥) في (ب) أي .
(٦) في (أ) بعد .
(٧) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٧٣) .
(٨) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٩) انظر : حاشية السعد على العضد (٢ / ٥٤)
وفي مسألة تحديد العدد أقوال أخرى منها :
الأول : يشترط أن يكونوا سبعة بعدد أهل الكهف .
الثاني : يشترط أن يكونوا عشرة ، وبه قال الاصطخري ، واستدل على ذلك بأن ما دونها جمع قلة .
الثالث : يشترط أن يكونوا اثني عشر بعدد النقباء لموسى عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ المائدة (١٢) .
الرابع : يشترط أن يكونوا عشرين ، وهو قول أبي الهزيل ، وغيره من المعتزلة ، قال لقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ الأنفال (٦٥) ، قال : أوجب الجهاد على العشرين ، وإنما خصهم بالجهد ؛ لأنهم إذا أخبروا : حصل العلم بصدقهم .=

لَايَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِم

ولو فساقًا وكفارًا ، وأهل بلد واحد ، [ودين واحد] [1] ونسب واحد ، ووطن واحد وإن لم يكن لهم إمام معصوم ، وإن لم يكثروا بحيث لا يحويهم بلد ، ولا يحصرهم عدد وإن لم تدخل أهل الذمة فيهم كما اقتضى كل [2] ذلك إطلاق

= **الخامس** : يشترط أن يكونوا : أربعين كالعدد المعتبر في الجمعة .
السادس : يشترط أن يكونوا سبعين ، لقوله تعالى : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سبْعِينَ رَجُلًا ﴾ الأعراف (١٥٥) .
السابع : يشترط أن يكونوا ثلاث مائة وبضعة عشر بعدد أهل بدر .
الثامن : يشترط أن يكونوا خمسمائة وألف ، بعدد أهل بيعة الرضوان ، وقيل سبعمائة وألف ، وقيل : أربع عشرة مائة ؛ لأن ذلك كان عدد أهل بيعة الرضوان .
التاسع : يشترط أن يكونوا جميع الأمة كالإجماع . حكي هذا القول عن ضرار بن عمر ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة ؟ لأنها تقييدات لا دليل عليها ، وما ذكروه فإنه بتقدير تسليمه لا يدل على كون العدد شرطًا لتلك الوقائع ، ولا على كونه مفيدًا للعلم ، لجواز أن يكون حصوله في تلك الصور من خواص المعدودين .
قال الفخر الرازي : الحق أن العدد الذي يفيد قولهم العلم غير معلوم ، فإنه لا عدد يفرض إلا وهو غير مستبعد في العقل صدور الكذب عنهم ، وأن الناقص عنهم بواحد ، أو الزائد عليهم بواحد ، لا يتميز عنهم في جواز الإقدام على الكذب اهـ ، وما ذهب إليه الإمام هو قول الجمهور ، واختاره الآمدي وغيره .
انظر : هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : المحصول (٢ / ١٣٢) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٧) ، منتهى السول (صـ ٧١) ، نهاية السول (٢ / ٢٢٤) ، مناهج العقول (٢/ ٢٢٠) وما بعدها ، الإبهاج (٢ / ٣١٩) ، البرهان (١/٥٧٠) ، اللمع ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣) ، فواتح الرحموت (٢ / ١١٦) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٧ - ٤٨) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٥٤) ، المستصفي (٢ / ١٣٦ - ١٣٧) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٣٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٥١) ، كشف الأسرار (٢ / ٣٦١) ، تيسير التحرير (٣/ ٣٤) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٢٠) وما بعدها
غاية الوصول (صـ ٩٥) ، الآيات البينات (٣/٢٠٥) ، المسودة (صـ ٢٣٥) ، حاشية السعد على العضد (٢ / ٥٤) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ١٣١) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (صـ ١٠٢) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، جـ) .
(٢) ساقطة من (ب) .

وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ .

المصنف خلافًا لزاعمي خلاف [١] ذلك [٢] .

(لا يقع) أي يمتنع عادة عقلًا بالنظر إلى العادة ، لا مع قطع النظر عنها إذ لا امتناع حينئذ مطلقًا (الطواطوء) أي التوافق منهم (على الكذب) ، وقوله : (عن) جماعة (مثلهم) أي في امتناع وقوع / توافقهم على الكذب ، متعلق بيروى وقوله ٢٢٨/أ (وهكذا) متعلق بمحذوف أي ، ويروي مثلهم هكذا ، أي مثل رواية تلك الجماعة بأن يكون عن مثله فيما ذكر ، أو وتجري الرواة ، أو الرواية (هكذا) أي بأن يكون كل راوي جماعة بالصفة المذكورة تروي عن مثلها ، أو كل رواية كرواية تلك الجماعة في أنها من جماعة بالصفة المذكورة عن مثلها ، ويستمر الحال على ذلك (إلى أن ينتهى) الخبر أو الأمر أو الرواية المفهومة من الفعل ، وذكر ينتهى على المعنى ؛ لأن الرواية خبر ، أو الراوي [٣] المفهوم منه أي في روايته . (إلى المخبر عنه) أي الواقعة التى أخبر بوقوعها سواء كانت بعينها مضمون أخبارهم ، ويسمى الخبر حينئذ [٤] متواتر تواترًا [لفظيًّا ، أو قدرًا مشتركًا بين أخبارهم ، ويسمى حينئذ متواترًا

---

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) قال الإمام الرازي : وأما القسم الثاني ، وهي الشرائط التي اعتبرها قوم مع أنها غير معتبره فأربعة :

الأول : أن لا يحصرهم عدد ، ولا يحويهم بلدٌ وهو باطل ؛ لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة ، فيما بين الخلق لكان إخبارهم مفيدًا للعلم .

الثاني : أن لا يكون على دين واحد ، وهذا الشرط اعتبره اليهود ، وهو باطل لأن التهمة لو حصلت : لم يحصل العلم سواء كانوا على دين واحد ، أم على أديان ، وإن ارتفعت : حصل العلم كيف كانوا .

الثالث : أن لا يكونوا من نسب واحد ، ولا من بلد واحد ، والقول فيه ما تقدم .

الرابع : شرط ابن الرواندي ، وجود المعصوم في المخبرين ، لئلا يتفقوا على الكذب ، وهو باطل ؛ لأن المفيد حينئذ قول المعصوم ، لا خبر أهل التواتر اهـ

انظر : المحصول (٢ / ١٣٣ - ١٣٤) ، الإحكام للآمدي (٢ / ٤١) وما بعدها ، نهاية السول (٢ / ٢٢٤) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٧) ، تيسير التحرير (٣ / ٣٤) .

(٣) في (ب) الروي .

(٤) ساقطة من (أ ، جـ) .

تواترًا] [١] معنويًا [٢] كما [٣] إذا أخبر واحد عن حاتم [٤] أنه أعطى / دينارًا ، وآخر [٥] أنه أعطى فرسًا ، وآخر أنه أعطى بعيرًا ٨٤/جـ وهكذا [٦] ، فقد اتفقوا على معنى كلي ، وهو الإعطاء [٧] ، والانتهاء [٨] إلى المخبر عنه ، إما الانتهاء إليه بنفسه ، وإما الانتهاء إلى أفراده التي يجمعها .

ولقائل أن يقول : هذا الحد غير جامع ، فإنه لا يصدق على ما إذا كان المخبرون طبقة واحدة ، أو طبقتين كأن يروي جماعة بالصفة السابقة عن محسوس ، أو عن جماعة كذلك روت لهم عن محسوس ، إذ لا يصدق في الأول قوله : عن مثلهم ،

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٢) وبذلك يكون التواتر قسمين :

قسم لفظي : وهو أن يقع المشترك بين العدد في اللفظ المروي ، أو هو : ما اشترك عدده في لفظ بعينه ، كما تقول : القرآن الكريم متواتر : أي كل لفظة منه اشترك فيها العدد الناقل للقرآن .

وقسم معنوي : وهو وقوع الاشتراك في معنى عام ، أو هو تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي ، فلا تقع الشركة في اللفظ ، كما يروى : أن عليًا رضي الله عنه : قتل ألفًا في الغزوة الفلانية ، وتروى قصص أخرى بألفاظ أخرى ، وكلها تشترك في معنى الشجاعة ، فنقول : شجاعة علي رضي الله عنه ثابتة بالتواتر المعنوى . راجع في ذلك :

شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٥٣) ، تيسير التحرير (٣٦/٣) ، نهاية السول (٢٢٥/٢) ، مناهج العقول (٢ / ٢٢٢) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٢٩ - ٣٣٢) ، غاية الوصول (صـ ٩٥) ، المحصول (١٣٤/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٥٥/٢) ، المسودة (صـ ٢٣٥) ، المحلى على جمع الجوامع (١١٩/٢) ، فواتح الرحموت (٢ / ١١٩) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج من طيء ، المشهور بحاتم الطائي كان جوادًا ، شاعرًا ، جيد الشعر ، وكان حيث نزل عرف منزله ، وإذا سئل وهب قسم ماله بضع عشرة مرة ، وكان يضرب به المثل في الكرم .

انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (١ / ٢٤١) ط دار المعارف ، شرح شواهد المغني للسيوطي (صـ ٧٥) ط دار مكتبة الحياة بيروت .

(٥) في (ب) أو الآخر .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) انظر : جمع الجوامع (١١٩/٢) ، نهاية السول (٢٢٥/٢) ، مناهج العقول (٢٢٢/٢) المحصول (١٣٤/٢) ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٨) في (جـ) الانتهاء ، وفي (ب) فالانتهاء .

ولا في الثاني قوله : وهكذا إلى آخره .

ويجاب : بأنه تعريف بالأخص ، وقد أجازه جماعة ، وقضية كلام المصنف : أن رواية الجماعة الموصوفين بما ذكره لا يتخلف عنها إيجاب العلم ، وهو كذلك ، ولا منافاة بينه ، وبين ما ذكره شيخ الإسلام الحافظ [١] في شرح النخبة : من أنه قد يتخلف لمانع [٢] لأن وجود الشيء كما يتوقف على وجود سببه ، يتوقف على انتفاء مانعه كما سبقت الإشارة إليه ، ولا تنافي ذلك أن من جملة الشروط أن يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب لجواز أن يكون تأثير هذا الشرط مشروطًا بانتفاء المانع ، ولا يخفى أن مقتضى كون المتواتر موجبًا للعلم تقدمه بالذات على حصول العلم منه ؛ لأنه أثر من آثاره المترتبة عليه ، والشيء يتقدم بالذات على أثره المترتب عليه ، فعد شيخ الإسلام الحافظ [٣] في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر [٤] المقتضي لتقدم الحصول بالذات ، إذ الشرط يتقدم بالذات ؛ لأنه متوقف عليه ، والمتوقف عليه يتقدم بالذات لا يخفى إشكاله ، إلا أن يريد أنه من شروط العلم بأنه متواتر ، فيوافق قول جمع الجوامع وحصول العلم آية اجتماع شرائطه [٥] أو من شروط صحة تسميته بالمتواتر [٦] فليتأمل .

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري المولد ، والمنشأ ، والدار ، والوفاة . الشافعي [٧٧٣ - ٨٥٢ هـ] ويعرف بابن حجر أبو الفضل ، شهاب الدين محدث ، مؤرخ ، أديب ، شاعر ، زادت تصانيفه التى معظمها في الحديث ، والتاريخ ، والأدب ، والفقه ، والأصلين على مائة وخمسين مصنفًا منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة ، شرح النخبة . انظر : الأعلام (١ / ١٧٨) ، شذارت الذهب (٧ /٢٧) ، البدر الطالع (١ / ٨٧) ، معجم المؤلفين (٢ / ٢٠) ، كشف الظنون (١ / ٧ - ٨ - ١٢ - ٢١) وغيرها كثير ، إيضاح المكنون (١ / ١٣ ، ٦٩) .

(٢) انظر : شرح نخبة الفكر (صـ ٤) ط مصطفي الحلبي .

(٣) في (جـ) الحفاظ ، وفي (ب) والحفاظ .

(٤) انظر : شرح النخبة (صـ ٤) .

(٥) انظر :جمع الجوامع (٢ / ١٢٠) ، الآ يات البينات (٣ / ٢٠٥) .

(٦) ضابط الخبر المتواتر : هو حصول العلم ، فإن أفاد الخبر العلم بالمخبر به بنفسه علم تواتره ، وأن جميع شرائطه موجودة ، وإن لم يفده تبينا عدم تواتره أو فقدان شرط من شروطه ، ومن هذه الشروط :

الأول : أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب ، ولا يقيد =

فَيَكُونُ فِي اَلأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدةٍ أَوْ سَمَاعٍ ، لاَ عَنِ اجْتِهَادٍ

وإذا كان الخبر المتواتر ما يوجب العلم [(فيكون) : أي] [1] فلا بد أن يكون (في الأصل) أي في أول مراتبه [2] وهو طبقته الأولى حاصلا (عن) إحساس من الطبقة الأولى بالمخبر عنه من نحو (مشاهدة أو سماع) أو لمس له ، أي لأجل الإحساس وبواسطته [3] (لا عن اجتهاد)

= ذلك بعدد معين بل ضابطه حصول العلم الضروري به ، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر ، وإلا فلا وهذا هو قول الجمهور ، ومنهم من اعتبر عددًا معينًا ، وقد تقدم ذلك بالتفصيل .

الثاني : أن يكون مستند المخبرين في الأخبار ، هو الإحساس بالمخبر عنه بإحدى الحواس الخمس كمشاهدة أو سماع ؛ لأن ما لا يكون كذلك يجوز دخول الغلط والالتباس فيه فلا جزم أنه يحصل العلم به .

الثالث : أن لا يكون السامع للخبر قد علم مدلوله بالضرورة ؛ لأن ذلك يجعل الخبر غير مفيد للعلم عنده لما فيه من تحصيل الحاصل .

الرابع : أن لا يكون السامع قد سبق بشبهة دليل أو تقليد إمام إلى اعتقاد نفي موجب الخبر . قاله الشريف المرتضى ، وإنما اعتبره ؛ لأن عنده الخبر عن النص على إمامه عليّ رضي الله عنه متواترًا ، ثم لم يحصل العلم به لبعض السامعين ، فقال : ذلك لأنهم اعتقدوا نفي النص لشبهة .

وهذه الشروط المتفق عليها ، وقد سبق أن أشرنا إلى الشروط المختلف فيها نقلًا عن المحصول (صـ ٣٤٠) ، انظر : المسألة بالتفصيل في :

المحصول (٢ / ١٢٨) ، الإبهاج (٢ / ٣١٧) ، اللمع (صـ ٣٩) ، نهاية السول (٢ / ٢٢٢) ، أصول زهير (٣ / ١٣١) ، مناهج العقول (٢ / ٢١٩) ، أصول أبو زهرة (صـ ١٠٢) ، شرح الكوكب (٢ / ٣٢٤) ، غاية الوصول (صـ ٩٦) ، تقريب الوصول (صـ ١٢٠) ، جمع الجوامع (٢ / ١١٩) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٧) ، المسودة (صـ ٢٣٤) ، المعتمد (٢ / ٨٦) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٣) تسهيل الوصول إلى علم الأصول (صـ ١٤٢) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٢) في (ب) مرتبة .

(٣) وخالف إمام الحرمين في ذلك فقال : لا معنى لاشتراط الحس ، فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري ، ثم قد يترتب على الحواس ودركها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص ، فإن الحس لا يميز إحمرار الخجل والغضبان ، عن إحمرار المخوف المرعوب ، وإنما العقل يدرك تمييز هذه الأحوال ، قال : فالوجه اشتراط صدور الأخبار عن البديهة والاضطرار قال التاج السبكي : وفيه نظر : لأن ما ذكره راجع إلى الحس إيضًا ؛ لأن القرائن التى تفيد العلم الضروري مستندة إلى الحس ضرورة أنها لا تخلو =

أي لا لأجل الاجتهاد المؤدي إلى [١] المخبر به / ١٤٧/ب وبواسطته .

قال الشارح في شرح جمع الجوامع كغيره : لجواز الغلط فيه انتهى [٢] .

[أي بخلاف الإحساس ، وأقول : فيه بحث لجواز الغلط في الإحساس أيضًا ، فقد نص الأئمة على وقوع الغلط فيه] [٣] اللهم إلا أن يقال : وقوعه في الإحساس أقل .

وفيه نظر : لأن ذلك لا يمنع الاحتمال المانع من حصول العلم ، ويمكن أن يجاب بمنع وقوعه عادة من الجمع المعتبر ههنا فليتأمل وذلك « كالإخبار » بوجود مكة الحاصل « عن مشاهدة مكة » بأن يكون مستنده مشاهدتها ، « أو » الإخبار بوجود خبر الله تعالى عن [٤] النبي ﷺ ، أي بأنه ﷺ أخبر عنه تعالى الحاصل عن « سماع خبر الله تعالى من النبي ﷺ » بأن يكون [٥] مستنده السماع من النبي [٦] ﷺ مع مشاهدة فيه ، أو الإخبار بوجود الجسم أو الرائحة الطيبة [في هذا المكان الحاصل عن لمس الجسم ، أو شم الرائحة الطيبة] [٧] فيه فعلم أن قوله : عن مشاهدة أو سماع ، ليس صلة الإخبار على أنه المخبر عنه ، بل على أنه مستند الإخبار بالمخبر عنه ، فإن ذلك هو الموافق [لمقابلته بقوله بعده : لا عن اجتهاد [٨] ، وأن قوله : عن مشاهدة مكة

= عن أن تكون حالية أو مقالية ، وهما محسوسان ، وأما القرائن العقلية فهي نظرية لا محالة فلا يتصور التواتر فيها ، ولاتفيد إلا علمًا نظريًا ، فلو أخبر الزائدون على عدد أهل التواتر بما لا يحصى عددًا عما عملوه نظرًا لم يفد خبرهم علمًا ، وكانت طلبات العقل قائمة إلى قيام البرهان اهـ

انظر : البرهان (١ / ٥٦٨) ، الإبهاج (٢ / ٣١٨) .

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ١١٩) ، غاية الوصول (صـ ٩٦) ، المحصول (٢/ ١٢٨) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣) ، نهاية السول (٢ / ٢٢٢) ، الإبهاج (٢ / ٣١٧) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) وانظر الآيات البينات (٣ / ٢٠٤) .

(٤) في (ب) من .

(٥) في (جـ) تكون .

(٦) في (أ ، جـ) من في النبي ﷺ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٨) الاجتهاد : هو استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية وسيأتي بالتفصيل في مبحثه .

ليس صلة الإخبار على أنه المخبر عنه ، بل أنه مستند الإخبار ، فإن ذلك هو الموافق] [١] لما قبله [٢] ، وعند ذلك يظهر أنه لا يحتاج لما قدره التاج [٣] الفزاري في شرحه حيث قال : وقوله : عن مشاهدة أو سماع ، يعنى عن أمر يدرك بالحس ، فإن المشاهدة هي الإدراك بحاسة البصر [والسماع : هو الإدراك بحاسة السمع] [٤] انتهى [٥] .

ويجوز أن يجعل [٦] الفاء في قوله : فيكونُ لمجرد العطف على قوله : ينتهى [٧] ، فيستغنى عن تكلف ما يتفرع عليه ، والإخبار عن مشاهدة مكة ، وما بعده ملتبس « بخلاف » أي بمخالفة « الإخبار عن » أمر « مجتهد فيه » بأن يكون مستند الإخبار عنه هو الاجتهاد فيه . والاستدلال عليه ، وإلا فالمجتهد فيه قد يدرك بالإحساس أيضًا ، فليس من المتواتر ، لجواز الغلط فيه كما تقدم وذلك « كإخبار الفلاسفة » المتقدم بيانهم أول الكتاب « بقدم العالم » على ما تقدم بيانه هناك [٨] ، فإنه عن اجتهاد ، واستدلال فلا يكون من المتواتر .

ثم شرع في الآحاد [٩] ، فقال : (والآحاد) ، أي ما سيعلم ، وقوله « وهو مقابل

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (أ) لمقابلة .

(٣) في (أ) الشارح .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٠٨) .

(٦) في (ب ، جـ) تجعل .

(٧) في (أ) فينتهي .

(٨) وانظر ذلك بالتفصيل (صـ ٤٤) ، نسخة (ب) ، شرح المواقف (٦ /٢٦)، والمطالب العالية للإمام فخر الدين الرازي (١ / ١٤١) ، تحقيق أحمد حجازي السقا .

(٩) الآحاد في اللغة : جمع أحد ، كأبطال جمع بطل ، وهمزة أحد مبدله من الواو وأصل آحاد : أأحاد بهمزتين ، أبدلت الثانية ألفا كآدم ،

انظر : القاموس المحيط (١ / ٢٨٣) ، مختار الصحاح (صـ ١٨) .

أما في الاصطلاح فلخبر الآحاد تعريفات كثيرة منها : -

هو : ما لم ينته إلى المتواتر ، وقيل : ما عدا المتواتر

وقيل : هو خبر لا يفيد بنفسه العلم ، سواء أكان لا يفيده أصلًا ، أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه .

انظر تعريف خبر الآحاد في : شرح نخبة الفكر (صـ ٥) ، التعريفات (صـ ٨٦) ، نهاية السول (٢ / ٢٣١) ، مناهج العقول (٢ / ٢٢٩) ، الإحكام للآمدي (٢ / ٤٨) ، =

خبر الآحاد [١]
وَالآحَادُ .

المتواتر » تصريح بانحصار الخبر في القسمين أعنى المتواتر والآحاد ، إذ معنى مقابلته له أنه ما عداه ، فلا ثالث لهما ، وإن [٢] فهم ذلك من قول المصنف السابق ينقسم إلى قسمين ؛ لأنه ليس صريحًا في انحصاره في القسمين ، فربما يتوهم عدم إراده حصره فيهما ، وتعريض بمن جعل المستفيض ، وهو الشائع عن أصل ، وأقل عدد رواته اثنان ، وقيل : ثلاثة كذا في جمع الجوامع [٣] .

وعبارة ابن الحاجب تبعا للآمدي المستفيض : ما زاد نقلته [٤] على ثلاثة [٥] ، وفي شرح الألفية : أن القول الأول للفقهاء ، والثاني للمحدثين ، والثالث للأصوليين [٦] قسمًا ثالثًا غير مندرج تحت الآحاد ، وإشارة إلى مباينته كليًا للمتواتر .

[فإنه المتبادر من المقابلة ، وإن أمكن إرادة المباينة الجزئية ، ويوخذ من ذلك مباينة

= الإبهاج (٢ / ٤٢١) ، اللمع (صـ ٤٠) ، تقريب الوصول (صـ ١٢١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٤٩ ، ٣٥٦) ، المحلى على جمع الجوامع (٢ / ١٢٩) ، فواتح الرحموت (٢ / ١١٠) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٥٥) ، تيسير التحرير (٣ / ٣٧) ، غاية الوصول (صـ ٩٧)، إرشاد الفحول (صـ ٤٨) ، شرح الكوكب (٢ / ٣٤٥) ، أصول الفقه لأبي زهرة (صـ ١٠٣) .

(١) العنوان من وضعي .

(٢) في (أ) وأما .

(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٢٩) ، الآيات البينات (٣ / ٢١٤) ، غاية الوصول (صـ ٩٧) وانظر : شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٤٩) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٩) ، تيسير التحرير (٣ / ٣٧) ، أصول السرخسي (١ / ٢٩١) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٤٥) فواتح الرحموت (٢ / ١١١) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٩) ، نهاية السول (٢ / ٢٣١) .

(٤) في (أ) نقله .

(٥) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب وعليه العضد (٢ / ٥٥) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٤٩) ، قواعد التحديث (صـ ١٢٤) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٥) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٩) .

(٦) انظر هذا القول في غاية الوصول (صـ ٩٧) .

وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ ...

المستفيض من أفراده كليًا للمتواتر] [١] لكن في شرح النخبة لشيخ الإسلام ، والحفاظ على [٢] خلافه :

حيث حكم بأن كل متواتر مشهور من غير عكس [٣] ، ثم قال : إن المشهور هو المستفيض [٤] على رأى جماعة [٥] من [٦] أئمة الفقهاء ، إلى أن قال ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء أي في الكثرة بأن يكون كل طبقة ثلاثة ثلاثة [٧] ، أو أربعة أربعة ، وهكذا ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من غاير على كيفية أخرى انتهى [٨] .

(وهو) أي الآحاد ، الخبر (الذي يوجب العمل) بشرطه من العدالة [٩] وغيرها [١٠] ، أي يكون سببًا في وجوب العمل بمضمونه .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٣) والفرق بين الخبر المتواتر ، والخبر المشهور : أن جاحد الخبر المتواتر كافر باتفاق ، وجاحد الخبر المشهور مختلف فيه

فقال الجرجاني : يكفر ، وهو ما نقله الكمال بن الهمام عن الجصاص ، بينما نقل ابن عبد الشكور ، وصدر الشريعة عنه أنه لا يكفر ، قال ابن عبد الشكور : والاتفاق على أن جاحده لا يكفر بل يضلل ، وأساس الاختلاف ، هو اختلافهم في المشهور : هل يفيد علم يقين أو علم طمأنينة على قولين .

انظر التعريفات للجرجاني (صـ ٨٦) ، فواتح الرحموت (١١١/٢) ، حاشية البناني (٢/ ١٢٩)، المسودة (٢٤٥ ، ٢٤٨) ، تيسير التحرير (٣ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٤) في (جـ) المستغنى .

(٥) في (ب) جماعتين .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) انظر شرح نخبة الفكر (صـ ٥) .

(٩) قال الإمام الرازي : هي هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى ، والمروءة جميعًا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه ، ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر ، وعن بعض الصغائر كالتطفيف بالحبة وغيرها . انظر المحصول (٢ / ١٩٦) .

(١٠) وللعمل بخبر الواحد شروط أخرى منها : =

واختلفوا : فقيل : الوجوب بالعقل وإن دل السمع أيضًا [١] ، وذلك لأنه لو لم يجب العمل [٢] به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ، وهي [٣] كثيرة [٤] جدًّا ، ولا سبيل إلى القول بذلك .

وقيل : بالسمع [٥] دون العقل ورجحه كثير ، وهو الموافق [٦] لما هو المعتمد عند

= **الأول** : التكليف فلا تقبل رواية الصبي والمجنون .

الثاني : الإسلام فلا تقبل رواية الكافر من يهودي ، أو نصراني ، أو غيرهما إجماعًا قال الرازي في المحصول : أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم .

الثالث : الضبط ، فلا بد أن يكون الرواي ضابطًا لما يرويه ؛ ليكون المروى له على ثقة منه في حفظه ، وقلة غلطه ، فإن كان كثير الغلط والسهو ؛ ردت روايته إلا فيما علم أنه لم يغلط فيه ولا سها عنه .

الرابع : أن لا يكون الراوي مدلسًا ، وسواء أكان التدليس في المتن أو في الإسناد وستأتي أقسام التدليس بالتفصيل

انظر المسألة بالتفصيل في المحصول (١٩٤/٢) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (١٠١/٢) ، منتهى السول (صـ ٧٨) ، تقريب الوصول (صـ ١٢١) ، تيسير التحرير (٣٩/٣) ، نهاية السول (٢ / ٢٤١) وما بعدها ، شرح البدخشي (٢ / ٢٣٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٥٨) ، الإبهاج (٢ / ٣٤٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٥٠) ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (صـ ١٤٤) ، أصول الفقه لأبي زهرة (صـ ١٠٤) .

(١) قال به أبو الحسين البصري من المعتزلة ، والإمام أحمد ، والقفال ، وابن سريج من الشافعية وغيرهم

انظر أدلة هذا القول ومناقشتها بالتفصيل في : المسودة (صـ ٢٣٧) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٣١) وما بعدها ، المستصفى (١٤٧/١) ، المنهاج (صـ٧٥) ، نهاية السول (٢٣١/٢) ، مناهج العقول (٢٣٠/٢) ، المحلي على جمع الجوامع (١٣١/٢ ، ١٣٢) ، مختصر ابن الحاجب (٥٨/٢) ، الإبهاج (٣٣٢/٢) ، الآيات البينات (٣ / ٢١٧) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ) وهو .

(٤) في (أ ، ب) كثير .

(٥) أي أن الأدلة السمعية دلت عليه ، وهو مذهب الجمهور ، قال القاضي أبو يعلى : يجب عندنا سمعًا ، وقاله عامة الفقهاء والمتكلمين ، وهو الصحيح المعتمد عند جماهير العلماء من السلف والخلف ، انظر المراجع السابقة .

(٦) في (ب) الموفق .

أهل السنة ، وإن نقل الأول عن جماعة منهم [١] وذلك لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معروف ، فلولا أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة [٢] .

لا يقال : هذه الملازمة ممنوعة لجواز أن لا يجب العمل بخبرهم وتكون [٣] فائدة بعثهم جواز العمل دون وجوبه [٤] ؛ لأنا نقول : المراد أنه كان يبعثهم لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات [٥] وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ، ويلتزموا / ١٤٨/ب العمل به / [كما هو معلوم من سياق تلك الأخبار ، فلو لم يجب العمل بخبر] [٦] ٨٦/جـ الواحد لم تحصل الفائدة المقصودة من البعث وذلك من العبث [٧] الذي لا يليق بالشارع ، ولأن الصحابة والتابعين استدلوا بخبر الواحد ، وعملوا به [٨] في

(١) سبق أن أشرنا إلى أن : الإمام أحمد بن حنبل ، والقفال الشاشي ، وابن سريج من أئمة أهل السنة ، قالوا : بوجوبه عقلًا كبعض المعتزلة وفي المسألة قول آخر : وهو إنكار وجوب العمل به ، والقائلون بذلك انقسموا فيما بينهم إلى مذاهب :

الأول : أنه لم يوجد ما يدل على أنه حجة فوجب القطع بأنه ليس بحجة .

الثاني : أن الدليل السمعي قام على أنه غير حجة ، قال التاج السبكي : وهو رأي القاشاني ، وابن داود والرافضة .

الثالث : أن الدليل العقلي قام على امتناع العمل به ، وعليه جماعة من المتكلمين منهم الجبائي .

انظر المسألة بأدلتها بالتفصيل في : الإبهاج (٣٣٢/٢) ، نهاية السول (٢٣١/٢) مناهج العقول (٢٣٠/٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ /١٣١) ، فواتح الرحموت (١٣١/٢) ، الإحكام للآمدي (٦٨/٢) ، منتهى السول (صـ ٧٥) ، تيسير التحرير (٨١/٣ ، ٨٢) ، المسودة (صـ ٢٣٧) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٥٨) ، غاية الوصول (صـ ٩٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٤٨) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٦١) ، الآيات البينات (٣ / ٢١٦) ، المحصول (٢ / ١٧٠) .

(٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٣١) ، الآيات البينات (٣ / ٢١٦) ، غاية الوصول (صـ ٩٨) .

(٣) في (ب ، جـ) يكون .

(٤) في (جـ) وجوب .

(٥) في (جـ) الموجبات .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) في (جـ) البعث .

(٨) ساقطة من (أ ، ب) .

الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى تكررًا شائعًا ذائعًا ، ولم ينكر عليهم أحد ، وإلا نقل [١] وقد علم من سياقها أن العمل بها لا بغيرها ، وأنه لظهورها وإفادتها الظن لا بخصوصيات [٢] تلك الأخبار ، ولا يعارض ذلك ما وقع / لبعض الصحابة من إنكار ٢٣١/أ بعض الأخبار كإنكار أبي بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة [٣] حتى رواه محمد بن مسلمة [٤] ،

---

(١) انظر المسألة في : نهاية السول (٢ / ٢٣١) ، مناهج العقول (٢ / ٢٣٠) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٥٦) ، الإبهاج (٢ / ٣٣٢) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢ / ٥٨) ، اللمع (صـ ٤٠) ، فواتح الرحموت (٢ / ١٣٢) ، تقريب الوصول (صـ ١٢١) ، شرح الكوكب (٢ / ٣٥٨) ، جمع الجوامع (٢ / ١٣١) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٨) ، تيسير التحرير (٣ / ٨٢) ، غاية الوصول (صـ ٩٨) ، المستصفي (١ / ١٤٦) ، المحصول (٢/ ١٧١) ، المسودة (صـ ٢٣٧) .

(٢) في (جـ) لخصوصها .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ومالك ، والبيهقي ، والدارمي بألفاظ متقاربة ولفظه في أبي داود ، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ، تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئًا فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس

فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة ، فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه . الحديث

انظر سنن أبي داود كتاب : الفرائض ، باب الجدة (٣/٣١٧) حديث (٢٨٩٤) ، الترمذي كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الجدة (٢/٩٠٩ ، ٩١٠) حديث (٢١٠٠ ، ٢١٠١) ، وابن ماجه : كتاب الفرائض ، باب : ميراث الجدة (٢ / ٩٠٩ ، ٩١٠) حديث (٢٧٢٤) ، والموطأ : كتاب الفرائض ، باب : ميراث الجدة (٢ / ٥١٣) ، والبيهقي كتاب الفرائض ، باب فرض الجدة والجدتين (٦ / ٢٣٤) ، والدارمي كتاب الفرائض ، باب قول أبي بكر الصديق في الجدات (٢ / ٣٥٩) .

(٤) هو الصحابي : محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي " أبو عبد الرحمن " المدني وهو ممن سمى في الجاهلية محمدًا ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، وأسلم على يد مصعب بن عمير ، و صحب النبي ﷺ وشهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك ، فإنه تخلف بإذن رسول الله ﷺ ، وكان من فضلاء الصحابة ، كثير العبادة والخلوة ، واستخلفه النبي ﷺ في بعض غزواته ، مات بالمدينة سنة ٤٦ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٨٣) ، الاستيعاب (٣/٣٣٦) ، =

وإنكار عمر خبر أبي موسى [١] في الاستئذان [٢] حتى [٣] رواه أبو سعيد [٤] ؛

= تهذيب الأسماء واللغات (٩٢/١) ، الخلاصة (صـ ٣٥٩) ، تهذيب التهذيب (٤٥٤/٩) ت (٧٣٧) .

(١) هو الصحابي عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قبل الهجرة ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة بعد خيبر ، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن ، وكان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين ، كان حسن الصوت بالقرآن ، وهو أحد القضاة المشهورين ، سكن الكوفة ، وتفقه عليه أهلها ، توفي سنة ٤٢ هـ ، وقيل ٤٤ هـ . انظر : الاستعياب القسم الثالث (صـ ٩٧٩) ت (١٦٣٩) ط نهضة مصر ، الإصابة (٢١١/٤) ت (٤٩٠١) ، الأعلام (١١٤/٤) ، شذرات الذهب (٥٣/١) ، حلية الأولياء (٢٥٦/١) ، تهذيب الأسماء (٢٦٨/٢) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وأحمد ، والترمذي ، ابن ماجه ، والدارمي عن أبي موسى ، وأبي سعيد معًا : أن أبا سعيد قال : كنت جالسًا بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى فزعًا مذعورًا ، فقلت ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إليّ أن آتيه ، فأتيت بابه فسملت ثلاثا فلم يرد فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر : أقم عليه البينة ، وإلا أوجعتك ، فقال : أبيّ بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : قلت أنا أصغرهم ، فاذهب به فذهبت إلى عمر فشهدت » .

انظر صحيح البخاري كتاب : الاستئذان ، باب : التسليم والاستئذان ثلاثًا (٢٣٠٥/٥) ومسلم كتاب : الآداب ، باب ، الاستئذان (١٦٩٤/٣) حديث (٢١٥٣) ، والموطأ كتاب : الاستئذان ، باب : الاستئذان (٩٢٤/٢) ، والترمذي كتاب : الاستئذان ، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة ، حديث (٢٦٩٠) ، وابن ماجة ، كتاب : الآداب ، باب الاستئذان (١٢٢١/٢) حديث (٣٧٠٦) ، وأحمد في مسنده (١٩٠٦/٣ ، ٤ / ٣٩٣) ، والدارمي كتاب الاستئذان ، باب : الاستئذان ثلاثًا (٢٧٤/٢) .

(٣) هذه الصفحة ساقطة من (جـ) .

(٤) هو الصحابي : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر الأنصاري " أبو سعيد الخدري " استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة ، قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه : لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد وقال الخطيب : كان من أفاضل الصحابة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه ، وأبي بكر ، وعمر وعثمان وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الرحمن ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل : غير ذلك

انظر : تهذيب التهذيب (٤٧٩/٣ ، ٤٨١) ، الإصابة (٧٨/٣) ، أسد الغابة (٣٦٥/٢) .

وَلاَ يُوجِبُ ٱلْعِلْمَ

لأنهم إنما أنكروا ذلك مع الارتياب وقصوره عن إفادة الظن [١] ، وذلك مما لا نزاع فيه على أن انضمام نحو : محمد بن مسلمة إلى المغيرة ، وأبي سعيد إلى أبي موسى لا يخرج [٢] الخبر عن كونه خبرًا واحدًا ، وقد قبلوه مع ذلك ، وينبغي أن يكون المراد بوجوب العمل ، وجوب كل من الاعتقاد والفعل ، كما أشرنا إليه ، وظاهر أن محل الوجوب حيث لا تعارض كما علم مما سبق في فصل التعارض ومما يأتي في ترتيب الأدلة .

ولا يخفي أنه إذا وجب العمل بخبر الآحاد مع أنه لا يفيد إلا الظن ، فبالخبر المتواتر بالأولى [٣] فاقتصار المصنف على بيان وجوب العمل بخبر الآحاد لظهور الوجوب في المتواتر لا لتخصيص الآحادية [٤] .

هل يفيد خبر الآحاد العلم ؟ [٥]

(ولا يوجب) بنفسه إيجابًا عاديًّا (العلم [٦] أي حصوله العلم بمضمونه على

---

(١) فكان ذلك تثبتًا في قضية خاصة عند الريبة في صدق الراوي ، أو حفظه ، لا لأن الخبر آحاد ، فطلب العدد عند التهمة لا مطلقًا ، والنزاع في القبول حيث لا تهمة ، قال المراغي : طلب العدد في بعض الصور لا يوجب وجوبه لكن تركه في صورة يوجب عدمه " ومما يؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه في خبر الاستئذان : " إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت ولذلك حكم في وقائع كثيرة بأخبار الآحاد .

انظر في هذا المعنى :

فواتح الرحموت (١٣٤/٢) نهاية السول (٢٥٣/٢) ، مناهج العقول (٢٥٢/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٩ ، ٦٨) ، المحلى على جمع الجوامع (١٣٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٣٦٤) ، أصول السرخسي (٢٣١/١) ، الإبهاج (٢ / ٣٦٠) إرشاد الفحول (ص ٤٩) .

(٢) في (جـ) يخبر .

(٣) في (جـ) بالأول .

(٤) هذه الصفحة ساقطة من (ب) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) اختلف العلماء في خبر الآحاد ، هل يفيد العلم ؟

فذهب فريق إلى أن : خبر الواحد يفيد العلم إذا احتف بالقرائن ، كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء ، وإحضار الكفن والنعش ، فيكون المفيد للعلم حينئذ مجموع الخبر والقرائن ، لا الخبر وحده ، ولا القرائن وحدها ، قاله إمام الحرمين ، =

لاحْتِمَالِ اَلْخَطَأ فِيهِ

الوجه السابق في المتواتر ، الذي منه كون الراوي الجماعة المذكورة بدليل المقابلة وإن أوجب ذلك بواسطة القرائن الزائدة على القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة ، أو التي لا ينفك [١] حديث لم يكن الراوي الجماعة المذكورة ، أو بواسطة العلم [٢] [بمضمونه بالضرورة ، أو بالنظر كما تقدم بيانه في الكلام على المتواتر ، وإنما لم يوجب بنفس حصول العلم عند انتفاء القرائن مطلقًا ، وكون الراوي الجماعة المذكورة .

(لاحتمال الخطأ فيه) عادة ، فإن راويه لم يبلغ مبلغًا [٣] يمتنع عادة وقوع الكذب والتواطىء [٤] عليه من مثله في كل الطبقات ، أو بلغ ذلك لكن لم يكن [٥]

= والغزالي والآمدي ، وأحمد ، والرازي ، وابن حجر ، والسبكي ، والنظام ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وأيده شيخ الإسلام الأنصاري ، واحتج له الآمدي بحجج كثيرة .
وغالى بعضهم ، فجعله مفيد للعلم بدون قرائن ، من هولاء : أهل الظاهر والإمام أحمد في إحدى الروايتين ، ثم اختلفوا :
فقال الإمام أحمد في إحدى الروايتين وغيره : أنه يفيد العلم مطلقًا بشرط العدالة ، ويكون مطردًا : أي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم ، وقال البعض الآخر لا يطرد : أي قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به .
وذهب فريق من العلماء من المتكلمين ، والمحققين إلى أنه لا يفيد العلم مطلقًا قال الشوكاني : وقيل لا يفيده ، وهذا خلاف لفظي ؛ لأن القرائن إن كانت قوية بحيث يحصل لكل عاقل عندها العلم ، كان من المعلوم صدقه اهـ .
انظر المسالة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٤٩/٢) ، منتهى السول (صـ ٧٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢ / ٥٥ ، ٥٦) ، اللمع (صـ ٤٠) ، المحصول (١٤١/٢) ، تقريب الوصول (صـ ١٢١) ، شرح الكوكب (٢ / ٣٤٨) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وعليه حاشية البناني (١٣٠/٢) ، فواتح الرحموت (١٢١/٢) ، البرهان (٥٩٩/١) ، غاية الوصول (صـ ٩٧) ، تيسير التحرير (٧٦/٣) ، المسودة (صـ ٢٤٠ ، ٢٤٣) ، الإحكام لابن حزم (١٠٧/١ ، ١٢٥) ، مختصر الطوفي (صـ ٥١) ، المعتمد (٩٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٥٤ ، ٣٥٧) ، المستصفى (١٣٥/١) ، إرشاد الفحول (صـ ٥٠) .

(١) في (جـ) ينفك .
(٢) هذه الصفحة ساقطة من (ب) .
(٣) ساقطة من (جـ) .
(٤) في (جـ) التوالى .
(٥) في (أ) يمكن .

هو في الأصل عن محسوس بل عن اجتهاد .

قال التاج الفزارى : و[١] في هذا الرسم نظر ، فإن وجوب العمل بخبر الآحاد غير داخل في حقيقته ، بل هو حكم من أحكامه استفيد من دليل خارج عنه ، فلو اقتصر على أن الآحاد ما لا يوجب العلم كفاه ذلك ، فإن كل خبر لا يفيد العلم هو خبر واحد انتهى [٢] .

ولا يخفى ما فيه ، فإن كون وجوب العمل خارجًا عن حقيقته لا ينافي وقوعه في رسمه بل يقتضيه ، فإن [٣] الرسم : هو التعريف بالأمر الخارج ، فلا يصح توجيه النظر بخروجه عن حقيقته [على أن عدم إيجاب العلم خارج أيضًا عن حقيقته] [٤] فلا وجه للاعتراض بذلك دون هذا ، بل الوجه في الاعتراض على هذا الرسم ، أن يقال : الرسم بالحكم يوجب الدور ؛ لأن تصور] [٥] الحكم متأخر عن تصور المحكوم عليه ، فإذا عرف المحكوم عليه بالحكم تأخر تصوره عن تصور الحكم فيلزم توقف تصور [٦] كل منهما على تصور الآخر وذلك دور .

ويجاب [٧] بأن المتأخر تصوره عن تصور خبر الآحاد ، هو وجوب العمل بخبر الآحاد ، وهذا ليس / مأخوذًا في التعريف لا وجوب العمل بالخبر [٨] ؛ لأنه لا [٩] ٢٣٢/أ ينحصر في الآحاد لتحققه في المتواتر ، إذ يجب العمل به أيضًا ، وهذا هو المأخوذ في التعريف ، فالمتواتر داخل في قوله : يوجب العمل ، خارج بقوله : ولا يوجب العلم وبأن هذا تعريف [١٠] لفظي فهو [١١] بالنسبة لمن عرف الخبر الذي يوجب العمل دون العلم [١٢] ، وجهل أن خبر الآحاد موضوع في الاصطلاح

(١) الواو ساقطة من (جـ) .
(٢) انظر شرح الفزاري على الورقات (صـ ٣١١) .
(٣) في (جـ) فاق .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) في (جـ) ايجاب .
(٨) في (أ) الخبر .
(٩) ساقطة من (أ ، جـ) .
(١٠) في (أ) التعريف .
(١١) في (أ) هو .
(١٢) في (جـ) العمل .

بإزائه .

وأما قوله : فلو اقتصر على أن الآحاد : ما لا يوجب العلم كفاه .

فيجاب : عنه بأنه أراد زيادة الفائدة بالتنبيه على هذا الحكم للآحاد ، ولعمري أن هذا من محاسنه .

فإن قلت : قوله يوجب العمل [١] يخرج خبر الفاسق [٢] ، مع أنه من الآحاد فيبطل انحصار الخبر [٣] في القسمين ، فهو قيد [٤] مضر يجب إسقاطه .

قلت : يمكن أن يجاب بأن المراد ما يوجب العمل بشرطه كما أشرنا إليه أو حيث لا مانع ، أو باعتبار نوعه ، وخبر الفاسق ونحوه كذلك .

(فالمسند : ما) أي آحاد (اتصل إسناده) [٥] ظاهرًا ، «بأن صرح برواته كلهم» في سائر الطباق .

قال التاج الفزاري في شرحه : أصل الإسناد في اللغة ، إسناد أحد [٦] الجسمين

---

(١) في (أ ، ب) العلم .

(٢) حكى الإمام مسلم في صحيحه : الإجماع على رد خبر الفاسق : فقال : " إنه غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم " وهو ما نقله السرخسي عن الإمام محمد رحمه الله تعالى .

وقال العضد : واعلم أن هذا مبني على أن الأصل الفسق ، أو العدالة ، والظاهر أنه الفسق ؛ لأن العدالة طارئة ، ولأنه أكثر

انظر العضد على ابن الحاجب (٦٤/٢) ، أصول السرخسي (٣٧١/١) ، صحيح مسلم وشرحه للنووي (٦١/١) ، فواتح الرحموت (١٤٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤١٣/٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٥٣) .

(٣) في (جـ) خبر إنحصار .

(٤) في (جـ) قيل .

(٥) المسند في الحديث : ما أسند إلى قائله : قال الخطيب البغدادي : هو عند أهل الحديث : ما اتصل سنده إلى منتهاه ، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره ، وقال ابن عبد البر : هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعًا .

وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل ، قال ابن الصلاح : فهذه ثلاثة مختلفة ، والقول الأول أعدل .

انظر تدريب الراوي (١٨٢/١) ط دار الكتب الحديثة ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ١١٩ ، ١٢٠) ، التعريفات (صـ ١٨٧) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٠) .

(٦) في (جـ) أحمد وهو تصحيف .

" أقسام خبر الآحاد " [١]

وَيَنْقَسِمُ إِلى قِسْمَيْنِ : مُرسَلٍ ، ومُسْنَدٍ ، فَالْمُسْنَدُ : مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ (وينقسم) أي الآحاد (إلى قسمين : مسند ، ومرسل) وينحصر فيهما إن دخل المنقطع ، والمعضل [٢] في المرسل على ما يأتي .

إلى الآخر [٣] ، ثم استعمل في المعاني ، فقيل : أسند فلان الخبر إلى فلان ، إذا عزاه إليه ، أو تلقاه منه ، ثم استعمل المحدثون الإسناد بمعنى رواية الشخص [عن الشخص] [٤] إلى أصل الخبر انتهى [٥] .

وعرف شيخ الإسلام الحافظ [٦] في شرح النخبة الإسناد تارة [٧] بقوله : والإسناد حكاية طريق المتن انتهى [٨] أي [٩] ، وهي الرجال الناقلون ، والمتن : هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام ، وتارة بقوله : وهو الطريق الموصلة إلى المتن انتهى [١٠] / وكل منهما صادق مع سقوط بعض الرواة ، وذلك موافق لكلام [١١] المصنف ١٤٩/ب فإن تقييد الإسناد بالاتصال يقتضي تحققه بدونه ، إلا أن يقال : المتبادر من حكاية

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) المنقطع : هو ما سقط من رواته واحد ممن دون الصحابة . وقيل : هو ما سقط منه راو فأكثر ، وهو مثل المرسل ؛ لأن كل واحد منهما لا يتصل إسناده .
والمعضل : هو ما سقط من رواته اثنان فأكثر
انظر : شرح نخبة الفكر (صـ ١٨) ، تدريب الراوي (١٩٥/١) ، التعريفات (صـ ٢١٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٦) ، غاية الوصول (صـ ١٠٥) ، المحلى على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني (١٦٨/٢) ، تيسير التحرير (١٠٢/٣) ، نهاية السول (٢٦٦/٢) ، مناهج العقول (٢/ ٢٦٤) ، الآيات البينات (٢٧٦/٣) .

(٣) انظر القاموس المحيط (١ / ٣١٤) ، مختار الصحاح (صـ ٣٣٨) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣١٥) .

(٦) في (جـ) الحفاظ .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) انظر شرح النخبة (صـ ٩) .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) انظر شرح نخبة الفكر (صـ ٢٦) .

(١١) في (جـ) الكلام .

طريق المتن ، حكايتها بتمامها ومن [١] الطريق الموصلة : تمام الطريق الموصلة .

وقول الشارح : بأن صرح برواته [٢] ، يجوز بناؤه على كل من تفسير الإسناد بحكاية طريق المتن [٣] ، وتفسيره بالطريق بالموصلة إلى المتن ، فيكون تفسيرًا لاتصاله لأن اتصال حكاية الرجال أو الرجال : عبارة عن اتصال ذكر الرجال ، وذلك بالتصريح بجميعهم وعلى تفسيره [٤] برواية الشخص عن الشخص إلى أصل الخبر كما تقدم عن التاج [٥] فيكون تفسيرًا لسبب الاتصال ؛ لأن اتصال [٦] رواية الشخص عن الشخص إلى أصل الخبر يتحقق بالتصريح بجميع الرواة ، وإنما قيدنا / اتصال الإسناد بقولنا : ٨٧/جـ ظاهرًا ؛ لأنه [٧] المعتبر فيه .

قال شيخ الإسلام في النخبة [٨] ؛ والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال

قال في شرحها : وقولي «صحابي» كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي ، فإنه مرسل أو من دونه فإنه [٩] معضل أو معلق [١٠] ، وقولى : ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ، ويدخل فيه [١١] ما فيه الاحتمال ، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ، ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندًا لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك ، وهذا التعريف موافق لقول الحاكم : المسند ما رواه المحدث عن

---

(١) في (جـ) فى .
(٢) في (أ) برواية .
(٣) ساقطة من (جـ) .
(٤) في (جـ) تفسيرهم .
(٥) في (أ) الشارح .
(٦) ساقطة من (أ) .
(٧) في (جـ) لأن .
(٨) ساقطة من (جـ) .
(٩) ساقطة من (جـ) .
(١٠) المعلق من الحديث : ما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر ، فالحذف إما أن يكون في أول الإسناد وهو المعلق ، أو في وسطه ، وهو المنقطع ، أو في آخره وهو المرسل ، انظر التعريفات للجرجاني (صـ ١٩٥) .
(١١) ساقطة من (ب ، جـ) .

شيخ [١] يظهر سماعه منه ، وهكذا شيخه عن شيخه متصلًا إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ انتهى [٢] .

وسيأتي بيان المعضل ، والتعليق استعمله بعضهم بمعنى حذف واحد فأكثر على التوالي من أول الإسناد ، وعزو الحديث إلى من بعد المحذوف من رواته وبعضهم بمعنى [٣] حذف كل الإسناد كقوله : قال رسول الله ﷺ أو قال ابن عباس [٤] .

وقال النووي في مختصر التقريب : المسند قال الخطيب البغدادي [٥] هو عند أهل الحديث : ما اتصل سنده إلى منتهاه ، قال السيوطي في شرحه : فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع ، وتبعه ابن الصباغ [٦] في العدة ، والمراد اتصال السند [٧] ظاهرًا فيدخل ما [٨] فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لإطباق

(١) في (جـ) شيخ الإسلام .

(٢) انظر شرح النخبة لابن حجر (صـ ٣٠) .

(٣) في (جـ) بمن .

(٤) انظر شرح النخبة (صـ ١٦ ، ١٧) ، التعريفات للجرجاني (صـ ١٩٥) .

(٥) الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)
هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر الحافظ المعروف بالخطيب ، كان من الحفاظ المتقنين ، والعلماء المتبحرين المكثرين المبرزين ، تفقه على أبي الحسن المحاملي ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، وغيرهما ، وسمع الحديث من الكثير وأكثر سماعه من البغداديين ، منهم أبو الحسن الماوردي ، صنف ما يقرب من مائة مصنف منها : " تاريخ بغداد ، والكفاية ، والفقيه والمتفقه وغيرها " .
انظر : معجم الأدباء (٤ / ١٣) ، البداية والنهاية (١٠١/١٢) ، معجم المؤلفين (٣/٢) ، شذرات الذهب (٣١١/٣) ، الأعلام (١ / ١٧٢) ، النجوم الزاهرة (٥ / ٨٧) ، مرآة الجنان (٣ / ٨٧) .

(٦) هو الإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر البغدادي الشافعي " أبو نصر " المعروف بابن الصباغ (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ) فقيه ، أصولي ، متكلم . انتهت إليه رياسة الأصحاب في زمانه ، مع الورع والتقى والزهد ، من شيوخه : أبو الحسن بن الفضل ، وأبو الطيب الطبري ، ومن تلامذته : أبو بكر محمد بن عبد الباقي وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي ، من مؤلفاته : " العدة ، والشامل " انظر : شذرات الذهب (٣٥٥/٣) ، البداية والنهاية (١٢٦/١٢) ، معجم المؤلفين (٥ / ٢٣٢) ، النجوم الزاهرة (٥ / ١١٩) ، مرآة الجنان (٣ / ١٢٢) ، الفتح المبين (٢٥٨/١) .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

من خرج المسانيد على ذلك انتهى [١] .

ثم قال النووي .: وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره [٢] انتهى [٣] .

والمرفوع هو : ما [٤] أضيف إلى النبي ﷺ خاصة قولًا كان أو فعلًا أو تقريرًا [٥] لا يقع مطلقه على غيره متصلًا كان أو منقطعًا لسقوط [٦] الصحابي منه أو غيره .

والموقوف : هو المروي عن الصحابة [٧] قولًا لهم أو فعلًا أو تقريرًا ، متصلًا [٨] كان إسناده ، أو منقطعًا ، ويستعمل في غيرهم كالتابعين [٩] مقيدًا ، فيقال مثلًا : وقفه فلان على الزهري [١٠] .

والمقطوع : هو الموقوف على التابعين [١١] قولًا لهم [١٢] أو فعلًا هكذا في التقريب [١٣] .

---

(١) انظر مختصر التقريب ، وشرحه للسيوطي (١ / ١٨٢) ط دار الكتب الحديثة .

(٢) في (جـ) غيرهم .

(٣) انظر مختصر التقريب (١ / ١٨٢) .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) انظر التعريفات للجرجاني (صـ ١٨٧) ، شرح النخبة (صـ ٣٠) .

(٦) في (ب ، جـ) يسقوط .

(٧) في (أ) الصحابي .

(٨) انظر التعريفات للجرجاني (صـ ٢١٢) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٠) .

(٩) في (جـ) كالباقين التابعين .

(١٠) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر المدني التابعي (٥١ - ١٢٤ هـ) أحد الأعلام ، كان من مشاهير أهل الفتوى المجتهدين ، روى عن الصحابة والتابعين ، ورأى عشرة من الصحابة وكان أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقًا لمتون الأخبار فقيهًا فاضلًا ، قال الليث بن سعد : " ما رأيت عالمًا قط أجمع من الزهري " ، وقال مالك : " بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير " .
انظر : الأعلام (٧ / ٩٧) ، معجم المؤلفين (١٢ / ٢١) ، شذرات الذهب (١ / ١٦٢) ، تهذيب الأسماء (١ / ٩٠) ، الفتح المبين (١ / ٩٧) .

(١١) في (ب ، جـ) التابعى .

(١٢) ساقطة من (جـ) .

(١٣) انظر مختصر التقريب (١ / ١٩٤) ، التعريفات (صـ ٢٠٢) ، شرح النخبة (صـ ٣٠) .

وبه يعلم أن قول السيوطي : فشمل المرفوع والموقوف ، أي في الجملة فتأمله .

و [١] لا يقال : أخذ الإسناد في تعريف المسند يوجب الدور؛ لأنا نمنع ذلك : بأن معرفة المشتق منه لا تتوقف على معرفة المشتق ، وإنما الأمر بالعكس فلم تتوقف معرفة الإسناد على معرفة السند فلا دور .

نعم قد يوجه [٢] الإيراد بأن الإسناد مضاف إلى ضمير المسند فتتوقف [٣] / ٣٣٤/أ معرفته [على معرفة] [٤] المسند فيجيء الدور .

ويدفع : بأن الضمير المضاف إليه الإسناد عائد على ما المفسرة الآحاد ، نعم نظر التاج الفزاري في هذا الحد : بأن المسند اسم مفعول من أسند ، ومن لا يعرف المصدر لا يعرف اسم المفعول من ذلك المصدر ، فإن [٥] من [٦] لا يعرف الضرب [٧] لا يعرف المضروب ، فكان الواجب / تعريف الإسناد أولًا ثم تعريف المسند ٨٨/جـ به انتهى [٨] .

ويجاب : بأن هذا التعريف لفظي [٩] ، فالمخاطب به من [١٠] عرف معنى الإسناد ولم يعرف أن المسند موضوع لماذا اصطلاحًا .

ظاهرًا « بأن أسقط بعض رواته » واحدًا كان أو أكثر سواء كان الراوي المرسل له تابعيًا من كبار التابعين .

كابن المسيب [١١] ، أو صغارهم كالزهري ، أو غير تابعي ممن بعده ولهذا أطلق

---

(١) الواو ساقطة من (جـ) .

(٢) في (جـ) يوجبه .

(٣) في (جـ) فتوقف .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) في (أ) فإنه .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) في (جـ) القرب .

(٨) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣١٦) .

(٩) في (جـ) لفظ .

(١٠) ساقطة من (جـ) .

(١١) ابن المسيب (١٣ - ٩٤ هـ) وقيل : غير ذلك

هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أبو محمد القرشي ، المدني سيد التابعين . الإمام الجليل ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، =

" الخبر المرسل " (١)

وَالْمُرْسَل : مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ

(والمرسل) في اصطلاح الأصوليين ، والفقهاء (ما) أي آحاد (لم يتصل إسناده) (٢)

قوله : لم يتصل إسناده ، لكن يشمل أيضًا قول الصحابي : قال النبي ﷺ مسقطًا

= والعبادة ، والتفسير ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب ، وأقضيته حتى سمى راوية عمر .

انظر : تهذيب التهذيب (٤ / ٨٤ - ٨٨) ، شذرات الذهب (١ / ١٠٢) ، حلية الأولياء (٢ / ١٦١) ، الأعلام (٣ / ١٠٢) ، طبقات الحفاظ (صـ ١٧) .

(١) العنوان من وضعي .

(٢) المرسل لغة : مأخوذ من قوله : أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه ، فكأن المرسل أطلق الإسناد .

أما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه عبارة القوم :

فعند جمهور أهل الحديث : هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، ويقول : قال النبي ﷺ ، وأما جمهور أهل الأصول فقالوا : المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ ، قال النبي ﷺ سواء أكان من التابعين أو من تابعي التابعين ، أو ممن بعدهم .

وعلى هذا فتفسير الأصوليين أعم من تفسير المحدثين

وقسم البزدوي المرسل إلى أربعة أنواع :

الأول : ما أرسله الصحابي ، فيكون حجة ومقبولًا لإجماعهم على عدالة الصحابة .

الثاني : ما أرسله القرن الثاني والثالث ، وهم التابعون وتابعوا التابعين فمرسلهم حجة عند الأحناف ومالك ؛ لأن عدالتهم بشهادته عليه الصلاة والسلام .

الثالث : ما أرسله العدل في كل عصر ، فهو مقبول عند الكرخي ؛ لأن علة القبول في القرون الثلاثة هي العدالة والضبط ، فإذا وجدا قبل المرسل ، قال الآمدي : والمختار قبول مراسيل العدل مطلقًا .

الرابع : ما أرسل من وجه ، واتصل من وجه ففي قبوله قولان بالقبول والرد.

انظر ذلك بالتفصيل في :

مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٣٠) وما بعدها ، المراسيل (صـ ١٧) وما بعدها ط مؤسسة الرسالة ، شرح نخبة الفكر (صـ ١٧) ، نهاية السول (٢ / ٢٦٥) ، شرح البدخشي (٢ / ٢٦٤) ، الإبهاج (٢ / ٣٧٦) ، غاية الوصول (صـ ١٠٥) ، اللمع (صـ ٤٠) ، التعريفات (صـ ٨٦ ، ٢١٠) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٨٠) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٧٤) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٦٨) ، تيسير التحرير (٣ / ١٠٢) ، كشف الأسرار (٣ / ٢) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٤) ، =

للواسطة بينه وبين النبي [ﷺ] [(١)] .

وقول غير الصحابي : قال فلان : قال النبي [ﷺ] [(٢)] مسقطًا للواسطة بينه [(٣)] وبين فلان ، أو بين فلان وبين النبي ﷺ ، ويوافقه في الأول ، مفهوم قوله للآتي : فإن كان من [(٤)] مراسيل غير الصحابة ، وصريح قول الشارح الآتي : " أما مراسيل الصحابة إلى آخره " ، وفيها قوله في شرح مسلم وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين : ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، فهو عندهم بمعنى المنقطع ، وقال جماعة من المحدثين ، أو أكثرهم : لا يسمى إلا ما أخبر فيه التابعي عن [(٥)] رسول الله ﷺ أي عن قوله أو فعله أو تقريره انتهى [(٦)] .

وفسر المنقطع قبل ذلك بقوله : وأما المنقطع : فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمى أيضًا معضلًا بفتح الضاد المعجمة انتهى [(٧)] .

لكن مقتضى [(٨)] ما [(٩)] في جمع الجوامع كمختصر ابن الحاجب وشروحهما [(١٠)] وغيرها [(١١)] من حد المرسل بأنه قول غير الصحابي : قال النبي ﷺ [(١٢)] مسقطًا للوساطة بينه وبين النبي ﷺ ، خروج كلا الأمرين عن المرسل ،

= المعتمد (٢ / ١٤٣) ، البرهان (٦٣٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢ / ١٧٧) ، شرح الكوكب (٢ / ٥٧٤) ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (صـ ١٦٢) ، أصول أبو زهرة (صـ ١٠٥) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (جـ) بينى .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) في (جـ) من .

(٦) انظر صحيح مسلم وشرحه للنووي (١ / ٣٠) .

(٧) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١ / ٣٠) .

(٨) في (جـ) مقتضاها .

(٩) ساقطة من (جـ) .

(١٠) في (جـ) شروحها .

(١١) في (ب) غيرهما .

(١٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٦٨) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢ / ٧٤) ، الآيات البينات (٣ / ٢٧٥) .

وقد يمتنع [١] اقتضاء خروج الثاني بأنه يصدق عليه قول غير الصحابي : قال النبي [ﷺ] [٢] مسقطًا للواسطة بينه وبين النبي [ﷺ] [٣] وزيادة قال فلان ، وكون الساقط بينه وبين فلان أو بعده لا يمنع ذلك الصدق وقد [٤] ذكر المصنف في البرهان : أن [٥] من صور المرسل أن يقول [٦] / الراوي : أخبرني رجل عن رسول الله [ﷺ] [٧] أو ٢٣٥/أ عن فلان الراوي من غير أن يسميه [٨] والذي قاله الحاكم : إن هذا منقطع وليس بمرسل ، قال العراقي [٩] : وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثر [١٠] فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهولًا [١١] .

ولا يخفى مخالفته ظاهر الورقات في ذلك لما في البرهان ، وذكر فيه من صوره أيضًا : استناد الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ ، قال : وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب ، ولو ذكر من [١٢] يعزو الخبر إلى الكتاب ،

---

(١) في (جـ) يمنع .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .
(٤) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٥) ساقطة من (جـ) .
(٦) في (جـ) تقول .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٨) انظر البرهان (١ / ٦٣٣) .
(٩) العراقي [٧٢٥ - ٨٠٦ هـ]
هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي ويعرف بالعراقي المصري الشافعي ، الإمام الحافظ الحجة المحدث ، أبو الفضل ، زين الدين ، فقيه أصولي أديب لغوي ، مشارك في العلوم ، وكان صالحًا خيرًا ورعًا ، عفيفًا متواضعًا ، له مؤلفات كثيره منها : ألفية في مصطلح الحديث وشرحها ، المراسيل .
انظر معجم المؤلفين (٢٠٤/٥) ، شذرات الذهب (٧ / ٥٥) ، البدر الطالع (١ / ٣٥٤) طبقات الحفاظ (صـ ٣٥٨) ، ت (١١٧٧) ط الاستقلال الكبرى ، حسن المحاضرة (١ / ٣٦٠) ط دار إحياء الكتب العربية .
(١٠) في (جـ) الأكثرون .
(١١) انظر شرح الألفية للعراقي (صـ ٦٩) ط مكتبة السنة .
(١٢) ساقطة من (جـ) .

ناقل الكتاب ، وحامله ، التحق الحديث بالمستندات انتهى [١] .

وجعل البيهقي ما رواه التابعي [٢] عن الرجل من الصحابة لم يسم مرسلًا قال العراقي وليس / بجيد اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا ، ويجعله حجة كمراسيل ٨٩/جـ الصحابة فهو قريب .

وأما في اصطلاح المحدثين أي بعضهم أو أكثرهم على ما يستفاد مما سبق عن شرح مسلم فهو : قول التابعي : قال النبي [ﷺ] [٣] كذا أو فعله [٤] ، أو قرر عليه مسقطًا للواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، فإن كان [٥] هذا القول من تابع التابعين فمنقطع أي فرد منه ، وإلا فهو أعم كما يستفاد من تعريفه الآتي أو ممن بعدهم فمعضل بفتح الضاد أي فرد منه ، وهو ما سقط منه راويان فأكثر ، [والمنقطع : ما سقط منه راوٍ فأكثر] [٦] فإن سقط منه راويان من موضعين مثلًا كل راو من موضع فهو منقطع من موضعين .

وعرفه العراقي : بما سقط منه واحد غير الصحابي [٧] لينفرد عن المعضل بقوله : روا واحد ، وعن المرسل بقوله : غير الصحابي ، فيكون مباينًا على هذا لكل منهما .

وعبارة العضد : المنقطع : أن يكون بين الراويين رجل لم يذكر ، وفي قبوله [٨] نظر يعرف [٩] مما ذكر في المرسل انتهى [١٠] .

وأورد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي ﷺ وهو كافر ، ثم أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقًا ، وحديثه ليس بمرسل ، بل هو موصول لا خلاف في

---

(١) انظر البرهان (١ / ٦٣٣) .

(٢) انظر شرح الألفية (صـ ٧٠) ، معرفة علوم الحديث للحاكم (صـ ٢٨) ط مكتبة المتنبي .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) فعل .

(٥) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) ، وانظر تدريب الراوي (١ / ١٩٥) ، نخبة الفكر (صـ ١٨) ، التعريفات (صـ ٢١٠) .

(٧) انظر ألفيه الحديث وشرحها للعراقي (صـ ٧١) .

(٨) في (جـ) قوله .

(٩) ساقطة من (جـ) .

(١٠) انظر الشرح العضدي على المختصر (٢ / ٧٥) .

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ

الاحتجاج [١] به ، ومن رأى النبي ﷺ غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق [٢] فإنه صحابي ، وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول .

ويمكن أن يجاب عن الأول : بأنه يعتبر في المرسل إسقاط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، وما ذكر ليس فيه ذلك ..

وعن الثاني : بأنه في حكم المرسل وليس بمرسل فليتأمل .

وفي نسخة شرح عليها التاج الفزاري [٣] والمرسل إن كان من [٤] مراسيل غير الصحابة إلى آخره ، ثم اعترضها بقوله : وذكر حكم المرسل ولم يبين حقيقته [٥] ويجاب : بأنه ترك بيان حقيقته على هذه النسخة لفهمها من مقابلة ، وهذا ظاهر .

مراسيل غير الصحابة [٦]

(فإن كان) المرسل / (من مراسيل غير الصحابة) « رضي الله » تعالى [٧] ٢٣٦/أ « عنهم » بأن كان المرسِل بكسر [٨] السين غير الصحابي ، (فليس بحجة) وفاقًا للأكثر منهم الإمام الشافعي ، والقاضي الباقلاني قال الإمام مسلم في صدر

---

(١) في (جـ) الاجتماع .

(٢) هو محمد بن أبي بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، أبو القاسم أمير مصر ، وابن الخليفة الأول أبو بكر الصديق ، كان يدعي " عابد قريش " أمه أسماء بنت عميس ، ولدته في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع ، ونشأ في حجر علي بن أبي طالب ؛ لأنه تزوج أمه ، وانضم إليه فكان من كبار أحزابه ، وشهد معه الجمل وصفين ثم أرسله إلى مصر أميرًا سنة ٣٨ هـ فولي إمارتها لعلي ثم انهزم أمام عمرو بن العاص في جيش معاوية ، وقتل بمصر سنة ٣٨ هـ ، وكان علي يثني عليه ويفضله على غيره ، وكانت له عبادة واجتهاد ، ولما بلغ عائشة قتله حزنت عليه كثيرًا .
انظر الأعلام (٦ /٢١٩) ، الإصابة (٣ / ٤٧٢) ، الاستيعاب (٣ / ٣٤٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٨٥) .

(٣) في (جـ) الفاراوى وهو تصحيف .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) لم أعثر عليه .

(٦) العنوان من وضعي .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) في (جـ) يكبر .

صحيحه : وأهل العلم بالأخبار ، وقال ابن عبد البر [١] : هو قول أهل الحديث .

وقال ابن الصلاح [٢] : إنه المذهب الذي استقر عليه أراء [٣] جماهير حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر « لا حتمال أن يكون الساقط » من رواته [٤] « مجروحًا » أي متصفًا بما يخل بعدالته .

قال الشارح في شرح جمع الجوامع : وإن كان صحابيًا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح انتهى [٥] ، ويشكل عليه قوله الآتي [٦] ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، ومن ثم روى البخاري عن الحميدي [٧] قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الأندلسي القرطبي المالكي أبو عمر [٣٦٨ - ٤٦٣ هـ] محدث ، حافظ ، مؤرخ ، عارف بالرجال والأنساب ، مقريء ، فقيه ، نحوي ، أحد الأعلام ، وصاحب التصانيف ، روى عن سعيد بن نصر ، وعبد الله بن أسار ، وأبي عمر الباجي وغيرهم من مصنفاته الكثيرة : التمهيد والاستذكار ، بيان العلم وغيرهم . انظر : البداية والنهاية (١٢ / ١٠٤) ، معجم المؤلفين (١٣ / ٣١٥) ، مرآة الجنان (٣ / ٨٩) ، شذرات الذهب (٣ / ٣١٤) ، كشف الظنون (١ / ١٢ ، ٤٣ ، ٧٨ ، ٨١ ، ١٤٢) ، هداية العارفين (٢ / ٥٥٠ ، ٥٥١) ، إيضاح المكنون (١ / ٥٤ ، ٢ / ٢٦٦ ، ٣٣٠) .

وانظر التهميد لابن عبد البر (١ / ٤) .

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الموصلي الشافعي" أبو عمر" الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح [٥٧٧ - ٦٤٣ هـ] محدث ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، نحوي ، عارف بالرجال ومشارك في علوم عديدة ، وكان زاهدًا جليلًا ، وإذا أطلق الشيخ في علم الحديث ، فالمراد به ابن الصلاح ، من تلامذته : الشيخ تاج الدين الفركاح وابن خلكان ، من أثاره الكثيرة « المقدمة » « وشرح مسلم » ، و"مشكل الوسيط" .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) في (جـ) رواية .

(٥) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ١٦٩) .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي " أبو بكر" محدث ، حافظ ، فقيه ، رحل إلى مصر ولازم الشافعي ، ثم رجع إلى مكة ، وأفتى ، وهو تلميذ للشافعي وشيخ البخاري توفي سنة ٢١٩ هـ . =

من الصحابة فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل .

وقال الأثرم [١] : قلت لأحمد بن حنبل ، إذا قال رجل من / التابعين حدثني ١٥٢/ب رجل من الصحابة ولم يسمه [٢] فالحديث صحيح ، قال : نعم .

فرق الصيرفي [٣] من الشافعية بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا أو مصرحًا بالسماع ، قال العراقي ، وهو حسن متجه ، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل انتهى [٤] .

وعدم تسمية المروي عنه لا يستلزم تعديلة ؛ لأنه قد يروي عن غير عدل ، وقد يخفى عليه جرح [٥] من ظنه عدلًا ، ولو سماه اطلع غيره على جرحه ، فإن جعلت العلة هذا المجموع لم يشكل [٦] القبول في نحو قول الشافعي : أخبرني الثقة ، ولأنهم اتفقوا على رد مرسل الشهادة بأن لا يذكر الشاهد من شهد على شهادته ، ولم يجعلوا تركه تعديلًا ، فكذا بجامع اشتراط العدالة فيهما ، وقد يفرق بأن باب الرواية أوسع .

واحتج بالمرسل [٧] جمع من أهل العلم منهم مالك ، وأحمد في المشهور عنهما وأبو حنيفه [٨]

= من تصانيفه : المسند ، وكتاب الدلائل .
انظر : معجم المؤلفين (٦ / ٥٤) ، البداية والنهاية (١٠ / ٢٨٢) ، الأعلام (٨٧/٤) ، كشف الظنون (٢ / ١٤١٨ ، ١٦٨٢) ، إيضاح المكنون (٢ / ٤٨١) .

(١) هو أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي الطائي الأثرم ، محدث ، فقيه ، صاحب أحمد بن حنبل ، له من الكتب : السنن في الفقه على مذهب أحمد ، وشواهده من الحديث والتاريخ ، العلل ، والناسخ والمنسوخ في الحديث توفي سنة ٢٦١ هـ
انظر : البداية والنهاية (١٠٨/١١) ، تاريخ بغداد (٥ / ١١٠) ، معجم المؤلفين (٢/ ١٦٧) .

(٢) في (جـ) سميه .

(٣) في (جـ) الصريفى .

(٤) انظر شرح الألفية للعراقي (صـ ٨١) .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) في (جـ) يشمل .

(٧) في (جـ) الرسل .

(٨) وهو قول جماهير المعتزلة ، كأبي هاشم ، ونقله الإمام في المحصول عن الجمهور واختاره الآمدي . =

وقال ابن جرير [١] أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين [٢] .

قال ابن عبد البر ، كأنه يعنى الشافعي أول من رده [٣] وبالغ بعضهم فقواه على

= قال الإمام في البرهان : ومتعلقهم : أن الراوي إذا كان في نفسه عدلًا ثقة فروايته محمولة على وجه يقتضي القبول ، ولو عين من روى عنه وعدله ، وكان من أهل التعديل لقبل تعديله ، كما قبلت روايته ، فإذا أرسل الحديث جازمًا وأطلق الرواية باتة أشعر ذلك بنهاية الثقة . وفصل عيسى بن أبان : فقبل مراسيل الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين ومن هو من أئمة النقل مطلقًا .

انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢/١٧٧، ١٧٨) ، المحصول (٢/ ٢٢٤) البرهان (١ / ٦٣٤) ، نهاية السول (٢ /٢٦٦) ، مناهج العقول (٢ /٢٦٥) ، الإبهاج (٢ / ٣٧٦) ، جمع الجوامع (٢ / ١٦٩) ، اللمع (صـ ٤١) ، غاية الوصول (صـ ١٠٥) ، مقدم ابن الصلاح (صـ ١٤٠ - ١٤١) ، المعتمد (٢ / ١٤٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ٣٠) ، ألفية العراقي وشرحها (صـ ٦٥) ، المراسيل (صـ ٢١) .

(١) ابن جرير [٢٢٤ - ٣١٠ هـ]

هو الحبر البحر الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، مفسر ، مقريء ، محدث ، مؤرخ ، فقيه ، أصولي ، كان مجتهدًا لا يقلد أحدًا ، قال إمام الإئمة ابن خزيمة : ما أعلم على الأرض أعلم من ابن جرير سمع إسحاق بن إسرائيل ، ومحمد بن حميد الرازي وطبقتهما ، وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد الباقرجي والطبراني وغيرهم ، من آثاره تهذيب الآثار .

انظر : تاريخ بغداد (٢ / ١٦٢) ، معجم المؤلفين (٩ / ١٤٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٧٨) النجوم الزاهرة (٣ / ٢٠٥) ، البداية والنهاية (١١ / ١٤٥) ، مرآة الجنان (٢/ ٢٦١) ، شذرات الذهب (٢ / ٢٦٠) .

(٢) ولم يرتض ذلك ابن عبد البر لذلك عبر بقوله : " وزعم ابن جرير " وعلق على ذلك محقق التمهيد بقوله : لأن التوقف في قبول المرسل والتحري في شأنه بدأ في عصر مبكر ، فإن عباس لم يقبل مرسل بعض التابعين مع كون ذلك التابعي ثقة وحجة ، وقال ابن سرين : لم يكونوا يسألون عن الأسانيد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سمولنا رجالهم انظر التمهيد لابن عبد البر (١ / ٤) .

(٣) ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى المنع منه إلا في بعض المسائل : إذا كان المرسل من مراسيل الصحابة ، أو مرسلًا قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ، كمرسل ابن المسيب فهو مقبول في ذلك ، وإلا فلا ، ووافقه أكثر الصحابة ، والقاضي أبو بكر ، وجماعة من الفقهاء ، =

إلاَّ مَرَاسِيلَ سَعيد بْن الْمُسَيَّبِ

المسند ، وقال : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل [١] لك ، قال النووى في شرح المهذب : وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات [٢] . فإن كان فلا خلاف في رده .

وقال غيره : محل قبوله [٣] عند الحنفيه ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة [٤] ، فإن كان[٥] من غير الثلاثة [٦] فلا [٧] لحديث " ثم يفشو [٨]

= والقول بالمنع ، اختاره الإمام الرازي ، والبيضاوي ، ونقله ابن الصلاح عن جمهور المحدثين . انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢ / ١٧٧) ، منتهى السول (صـ ٩٠) ، المحصول (٢ / ٢٢٤) ، البرهان (١ / ٦٣٤) ، نهاية السول (٢ / ٢٦٦) ، مناهج العقول (٢/ ٢٦٥) ، المنهاج (صـ ٨٠) الإبهاج (٢ / ٣٧٦) ، جمع الجوامع (٢ / ١٦٩) ، اللمع (صـ ٤١) ، غاية الوصول (صـ ١٠٥) ، المعتمد (٢ / ١٤٣) ، كشف الأسرار (٣ / ٢) الرسالة (صـ ٢٠٠) ، صحيح مسلم بشرح النووى (١ / ٣٠) ، مقدمة الصلاح (صـ ١٤٠) ، شرح الكوكب (٢ / ٥٧٦) ، فواتح الرحموت (٢ / ١٧٤) ، الآيات البينات (٢٧٧/٣) إرشاد الفحول (صـ ٦٤) ، تيسير التحرير (٣/ ١٠٢) ، المجموع للنووي (١ /٦٠) ، المراسيل (صـ ٢١) ، ألفية العراقي وشرحها (صـ ٦٥) ، تدريب الراوي (١ / ١٩٨) نخبة الفكر وشرحها (صـ ١٧) .

(١) في (ب) تكلف ، ووجهة هذا القول : أن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالتة بخلاف من يذكره فيحمل الأمر فيه على غيره .
انظر جمع الجوامع (٢ / ١٦٩) ، الآيات البينات (٢٧٧/٣) ، نهاية السول (٢٦٦/٢) ، الإبهاج (٣٧٦/٢) ، وبالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٢) انظر المجموع للنووي (١ / ٦١) .

(٣) في (أ) قبول .

(٤) وذهب الكرخي : إلى قبول مرسل العدل في كل عصر غير القرون الثلاثة ، وذلك لأن علة القبول في القرون الثلاثة هي العدالة والضبط فإذا وجدا قُبل المرسل واختاره الآمدي ، وقد سبقت المسألة بالتفصيل في تعريف المرسل . انظر : كشف الأسرار (٣ /٢) وما بعدها ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول (صـ ١٦٢ ، ١٦٣) .

(٥) في (أ) من غيرها .

(٦) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٧) في (ب ، جـ) فالحديث .

(٨) في (جـ) يفسر .

فَإِنَها فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ .

الكذبُ صححه النسائي [١] .

(إلا مراسيل) من عرف من عادته أنه لا يروى إلا عن عدل كمراسيل (سعيد ابن المسيب) بفتح الياء المشددة [٢] في الأكثر عند المحدثين « من التابعين » جمع تابع بمعنى التابعي ، وهو من لقى الصحابي ، وقيل من صحبه [كالخلاف في الصحابي] [٣] كذا في شرح مسلم [٤] ، ومشى في جمع الجوامع : على اشترط إطاله الاجتماع بالصحابي [٥] في صدق اسم التابعي ، والصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ ، ولو لحظة .

وقيل : يشترط إطالة الاجتماع به [٦] وفيه كلام لا يحتمله [٧] هذا المختصر يطلب من الآيات البينات [٨] .

« رضي الله عنه » فإنه « أسقط الصحابي » الواسطة بينه وبين النبي ﷺ

---

(١) انظر مسند أحمد (١ / ١٨) ، والترمذي (٩ / ١٧٩) ، والنسائي (٧ / ١٧) ، وابن ماجة (٢ / ٧٩٠) ، وقد سبق تخريجه بالتفصيل .

(٢) في (أ ، جـ) المشدد .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) كالصحابي .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووى (١ / ٣٦) .

(٥) وعبارة جمع الجوامع : الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد ﷺ وإن لم يرو ، ولم يطل بخلاف التابعي مع الصحابي .
انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ /١٦٥ - ١٦٦) ، غاية الوصول (صـ ١٠٤) ، الآيات البينات (٣ / ٢٨٢) .

(٦) ساقطة من (أ ، ب) .

(٧) في (جـ) يحتمله .

(٨) قال في الآيات البينات بعد قول المصنف والشارح : الصحابي : أي الشخص الذي يسمى صحابيًا إنما فسره بذلك (أي المحلى) ليظهر تناوله للأنثى ، إذ يسبق إلى الفهم من لفظ الصحابي اختاصه بالذكر خصوصا ، وقد جرت عادتهم بالتعبير عن الأنثى بالصحابية بتاء التأنيث فأشار بهذا التفسير إلى أنه ليس المراد المعنى الوصفي النسبي كما هو أصله بل المعنى الأسمي العارض له وهو الشخص المذكور والشخص يشمل الذكر والأنثى .
ثم قال : قولهُ من جتمعُ أقول فيه أمور : - =

« وعزاها » [أي نسب تلك المراسل] [١]

« للنبي ﷺ فهي حجة » (فإنها) أي لأجل أنها (فتشت) ، ولما كان تلك المراسيل مفتشا عنها لا مفتشة ، فإن المفتش عنه : ما يلتمس من غيره ، والمفتش ما يلتمس منه غيره ، قال «أي فتش عنها» أي عن حالها ، فإن المفتش عنه ليس هي نفسها ، فإنها معلومة ابتداء ، بل هو حالها من الإسناد والإرسال ، إذ هو المجهول المطلوب [٢] ، ولعل لفظ عن في مثل ذلك للتعليل ، (فوجدت مسانيد) حكما «أي رواها [٣] له الصحابي الذي أسقطه» أي ترك ذكره ، رواها [٤] «عن النبي ﷺ» متعلق برواها ، والصحابي عدل وإسقاط العدل كذكره [٥] .

« وهو » أي الصحابي المذكور « في الغالب » من تلك المراسيل ، أو من [٦] الأحوال ، أو الأزمان فيها ، وهو متعلق بالنسبة « صهره » أي « أبو زوجته » لا زوج بنته ، فإن الصهر تناول كلا منهما ، وهو « أبو هريرة [٧] رضي الله » تعالى « عنه » ،

= **الأول** : أنه يشمل غير المميز ، وكذا من اجتمع به بحيث لم يشعر واحد منهما بالآخر ، أو لم ير واحد منهما الآخر ، ومن اجتمع به من وراء ستر رقيق كثوب وعلم به ، وخاطبه أولا ، ومن لقيه مارًا مع مروره أيضًا إلى غير جهته من غير مكث عند الوصول إليه وعلم به وخاطبه ، أولا ، ولو رآه من كوة في جدار بينهما فهل يعد اجتماعًا ؟ فيه نظر ، نعم إن خاطبه مع رؤيته من الكوة فينبغي أنه اجتماع أو في حكمه ، ويخرج من رآه عليه الصلاة والسلام من بعد ، وكلامهم مصرح بأنه صحابي .

الثاني : أنه يشمل من اجتمع به مؤمنا من الجن .

الثالث : أنه قد يشمل من اجتمع به قبل النبوة .

الرابع : أنه يشمل الأنبياء والملائكة ، لكن قال الكمال وغيره المراد بالاجتماع المتعارف ، لا ما وقع على سبيل خرق العادة ، فتخرج الأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء ، والملائكة الذين لقو تلك الليلة أو غيرها . أ هـ .

انظر الآيات البينات (٣ / ٢٧١ ، ٢٧٢) بتصرف .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٢) في (جـ) المطلب .

(٣) في (أ) راواها .

(٤) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٥) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ١٧٠) ، غاية الوصول (صـ ١٠٥) ، الآيات البينات (٣ / ٢٧٨) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه الدوسي اليماني ، اختلف في =

كمراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن [١]

يروى أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه [٢] ، قال التاج : وفي هذا التعليل نظر : فإنها إذا ظهرت مسندة كان الاحتجاج [٣] بالمسند لا بالمرسل ، فاستثناؤها من جملة المراسيل مستدرك على هذا التقدير انتهى [٤] .

وجوابه : أن التفتيش ، والوجدان المذكورين [٥] لا يخرجهما [٦] عن الإرسال باعتبار الرواية لا نطباق حد الإرسال عليها ، وإن كان لها حكم المسند ، ولو سلم فوصفها بالإرسال باعتبار ما قبل التفتيش والوجدان [٧] ، ولو سلم فالإستثناء منقطع لدفع توهم أن إرسالها ابتداء يسقط اعتبارها مطلقا [٨] ، ومحل عدم حجية المرسل في

= اسمه واسم أبيه اختلافًا كبيرًا ، فقيل عبد الرحمن بن صخر الدوسي وقيل : ابن تميم وقيل عبد الله بن عائر ، وقيل : عامر ، وقيل : غير ذلك أكثر الصحابة حفظًا للحديث ، ورواية له ، ولد سنة ٢١ ق هـ ونشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية ، ثم أسلم سنة سبع من الهجرة ، ولزم صحبة النبي ﷺ فروي عنه " ٥٣٧٤ " حديثًا ، ولى إمرة المدينة مدة ، ثم استعمله عمر على البحرين ، وكان أكثر مقامه بالمدينة وتوفي بها سنة ٥٩ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (١٢/٢٦٢ - ٢٦٧) ، شذارت الذهب (١/٦٣) ، الإصابة (٧/ ٤٢٥) ، أسد الغابة (٦ / ٣١٨) .

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدني أحد الأعلام ، ليس له اسم وقيل : اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه وكنيته واحد ، قال ابن سعد : كا ن ثقة فقيهًا كثير الحديث ، ونقل أبو عبد الله الحاكم : أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار ، وكان كثيرًا ما يخالف ابن عباس فحرم بذلك علمًا كثيرًا ، روى عن أبيه ، وعثمان ابن عفان وطلحة وعبادة بن الصامت وغيرهم وعنه : ابنه عمر ، وأولاد إخوته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن وغيرهم مات سنة ٩٤ هـ وقيل : ١٠٤ هـ

انظر تهذيب التهذيب (١٢/١١٥) ، تقريب التهذيب (٢ / ٤٣٠) الطبعة الثانية شذرات الذهب (١ /١٠٥) ، طبقات الحفاظ (صـ ٢٣) .

(٢) قال الشهاب رحمه الله تعالى : لو قال : لا يرويان إلا عن أبي هريرة ، كان أولى : انظر حاشية البناني على شرح المحلى (٢ / ١٧٠) ، الآيات البينات (٣ / ٢٧٨) .

(٣) في (جـ) الاجتماع .

(٤) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣١٧) .

(٥) في (ب) المذكور .

(٦) في (ب ، جـ) يخرجها .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) ساقطة من (ب) .

غير المستثنى إذا كان من مراسيل كبار التابعين كقيس بن أبي حازم [١] .

وأبي عثمان النهدي [٢] ، وأبي رجاء العطاردي [٣] ، إذا لم يسنده غير راويه ولا أرسله راو [٤] آخر يرى عن غير شيوخ الأول ، ولا عضده قول صحابي ، ولا قول أكثر أهل العلم ، ولا قياس المعنى ولانتشاره من غير نكير ، ولا عمل أهل [٥] العصر على وفقه وإلا كان حجة [٦] .

وفائدة حجيته إذا أسنده غير روايه إسنادًا [٧] لم يشتمل / على ضعف أو عضده ٢٣٨/ بقياس المعنى ، مع أن كلا الأمرين من الإسناد ، والقياس كاف في إثبات الحكم .

---

(١) هو قيس بن عوف بن الحارث الأحمس البجلي ، ويقال : اسمه حصين بن عوف أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه فقبض وهو في الطريق ، وأبوه له صحبة ، روى عن أبيه ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد والزبير و طلحة وغيرهم ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد ، والحكم ابن عيينه وغيرهما ، وتوفي سنة أربع وثمانين وقيل : غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب (٣٨٦/٨) ، الإصابة (٥ / ٤٦١) ، الأعلام (٥ / ٢٠٧) ، التاريخ الكبير للبخاري (٧ / ١٤٥) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعه بن سعد بن خزيمة ابن مالك بن نهد « أبو عثمان النهدي » ، أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يلقه ، روى عن عمر وعلى ، وسعد وسعيد ، وابن مسعود وغيرهم ، عنه : ثابت البناني وقتادة وعوف وغيرهم ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه : كان ثقة ، وكان عريف قومه ، وقال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة وقيل : غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب (٦ / ٢٧٧ - ٢٧٨) ، تقريب التهذيب (١ / ٤٩٩) .

(٣) هو الإمام الكبير شيخ الإسلام ، عمران بن ملجان التميمي أبو رجاء العطاردي ذو العمر المعمر الحبر المحبر ، والبر المبشر من كبار المخضرمين أدرك الجاهلية وأسلم بعد فتح مكة ، ولم ير النبي ﷺ ، حدث عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل : سبع ومائة ، وقيل غير ذلك

انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٥٣) ، حلية الأولياء (٢ / ٣٠٤) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) انظر جمع الجوامع والمحلى عليه (١٧٠/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٠٥) ، الآيات البينات (٣/ ٢٧٨) ، الإحكام للآمدي (٢ / ١٧٧) ، منتهى السول (صـ ٩٠) .

(٧) ساقطة من (ب) .

قال الإسنوي في الترجيح عند تعارض الأحاديث : فإن أحد الحديثين المقبولين يرجح على [١] الآخر إذا عضده ، قياس أو حديث آخر مقبول انتهى [٢] .

أما إذا كان من مراسيل صغار التابعين كالزهري ونحوه / فهو باق على عدم [٣] ١٥٣/ب حجيته ، وإن انضم إليه ماذكر [٤] لشدة ضعفه [٥] وذلك لأن غالب رواية الكبار عن الصحابة فيقوى الظن ، بأن المحذوف صحابي ، فإن انضم إليه شيء مما ذكر قوى به فقبل ، قال بعضهم : وحينئذ فينبغي أن يكون الضابط للتابعي الكبير أنه من أكثر رواياته عن الصحابة ، والصغير من أكثر رواياته عن التابعين [٦] وأما ضبط الصغير بأنه من لم يلق إلا الواحد والإثنين ونحوهما [٧] من الصحابة ، فلم يلائم تعليلهم بما تقدم .

، حكم مراسيل الصحابة [٨]

« أما مراسيل الصحابة » رضي الله تعالى [٩] عنهم ، « بأن يروى صحابي عن صحابي» ، أي يسمع مثلا منه مروية «عن النبي ﷺ» مثلا ، « ثم » إذا رواه لغيره « يسقط » الصحابي « الثاني » مثلا ، وهو الواسطة بينه وبين النبي ﷺ ، « فحجة » أي فهو حجة « لأن » الظاهر أنه يروى عن صحابي آخر ، والأكثر من العلماء الخلف والسلف على أن « الصحابة كلهم عدول » [١٠] فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا

---

(١) في (ب) عن .
(٢) انظر نهاية السول (٣ / ١٧٢) .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (أ) ما ذكره .
(٥) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ١٧٠) ، الآيات البينات (٣ / ٢٧٩) .
(٦) انظر غاية الوصول (صـ ١٠٥) .
(٧) في (أ) ونحوها .
(٨) العنوان من وضعي .
(٩) ساقطة من (ب ، جـ) .
(١٠) اتفق الجمهور على عدالة الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ؛ لأن الأصل فيهم العدالة ، فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم ، حكاه ابن الحاجب عن الأكثرين ، وقال الشيخ تقي الدين : الذي عليه السلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عدول بتعديل الله تعالى لهم .
وحكى فيه إمام الحرمين الإجماع ، واختاره الآمدي . =

شهادة ، فيكون الساقط عدلا ، وإسقاط العدل كذكره .

قال المازري [١] في شرح البرهان : لسنا نعنى بقولنا : الصحابة عدول ، كل من رآه ﷺ يومًا ، أوزاره لمامًا ، أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما نعنى به الذين لازموه وعزروه ونصروه انتهى [٢] .

قال العلائي [٣] : وهذا قول غريب يخرج كثيرًا من المشهورين بالصحبة والرواية

= وفي المسألة أقوال أخرى :

الأول : أن حكمهم في العدالة حكم غيرهم فيبحث عنها ، قاله أبو الحسين بن القطان .

الثاني : أنهم كلهم عدول قبل الفتن لا بعدها فيجب البحث عنهم ، وأما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقا ، أي من الطرفين ، قاله عمرو بن عبيد من المعتزلة .

الثالث : أنهم كلهم عدول إلا من قاتل عليًا، وبه قال جماعة من المعتزلة والشيعة .

الرابع : أن من كان مشتهرا منهم بالصحبة والملازمة فهو عدل ، ولا يبحث عن عدالته ، دون من قلت صحبته ، ولم يلازم ، وإن كانت له رواية .

انظر هذه الأقوال ومناقشتها بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (١٢٨/٢) ، البرهان (١/ ٦٢٥) ، فتح الرحموت (٢ /١٥٥) ، منتهى السول (صـ ٨٢) ، غاية الوصول (صـ ١٠٤) ، المسودة (صـ ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٩٢) ، نهاية السول (٢ / ٢٦٧) ، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٧٣) ، اللمع (صـ ٤٣) ، مختصر الطوفي (صـ ٦٢) ، تيسير التحرير (٣ / ٦٤) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ١٦٧) ، والآيات البينات (٣/ ٢٧٤) ، كشف الأسرار (٢/ ٣٨٤) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/ ٦٧) ، المستصفى (١ / ٦٤) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٩) ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (صـ ٢٠٣) ، أصول زهير (٣ / ١٦١) .

(١) المازري [٤٥٣ - ٥٣٦ هـ] هو محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث يعرف بالإمام ، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع حدة الذهن ، حتى بلغ رتبة الاجتهاد ، وكان إمام المالكية في عصره ، وكان أديبًا ، حافظًا ، طبيبًا ، أصوليًا ، رياضيًا ، متكلمًا ، والمازري نسبة إلى مازر بكسر الزاي انظر : معجم المؤلفين (٣٢/١١) ، مرآة الجنان (٣ / ٢٦٧) ، شذرات الذهب (٤ /١١٤) ، الوافي (١٥١/٤) ، الديباج المذهب (٢ / ٢٥٠) ط دار التراث للطبع والنشر ، الفتح المبين (٢٦/٢) ، وفيات الأعيان (٢ / ٢٦) ، شجرة النور الزكية (صـ ١٢٧) ط بالأوفست عن الطبعة الأولى .

(٢) انظر الآيات البينات (٣ / ٢٧٤) .

(٣) العلائي : هو الشيخ الإمام الحافظ الفقيه ذو الفنون صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي ابن عبد الله الشافعي عالم بيت المقدس ، ولد سنة ٦٩٤ هـ قال ابن السبكي : " كان حافظ ثبتًا ثقة ، عارفًا بأسماء الرجال ، والعلل ، والمتون ، فقيها ، متكلما ، =

عن الحكم بالعدالة ، كوائل بن حُجر [١] .
ومالك بن الحويرث [٢] .
وعثمان بن أبي العاص [٣] وغيرهم ممن وفد عليه ﷺ [٤] / ولم يقم عنده ٩٢/جـ إلا قليلًا ، وانصرف ، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ،

= أديبا شاعرًا ، ناظمًا ، ناثرًا ، سمع التقي سليمان وطبقته ولازم البرهان الفزاري ، والكمال الزملكاني وأخذ عنه العراقي وغيره ، من آثاره : القواعد المشهورة ، والأربعين في أعمال المتقين ، توفي سنة ٧٦١ هـ .
انظر : شذرات الذهب (١٩٠/٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٦ / ١٠٤) ط الحسنية ، النجوم الزاهرة (١٠ / ٣٣٧) ، طبقات الحفاظ (صـ ٥٢٨) ت (١١٦٢) ، البداية والنهاية (١٤ / ٢٦٧) ، الفتح المبين (٢ / ١٧٥) ، البدر الطالع (١ / ٢٤٥) .

(١) هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن ربيعة بن وائل بن النعمان الحضرمي ، أبو هنيده ، ويقال : أبو هند الكندي ، ويقال غير ذلك في نسبه روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابناه علقمة وعبد الجبار ، وأم يحيى وكليب بن شهاب وغيرهم ، قال أبو نعيم الأصفهاني : قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر ، وأقطعه القطائع وكتب له عهدًا ، وقال : هذا وائل بن حجر سيد الأقيال جاءكم حبًا لله ورسوله ، مات في آخر ولاية معاوية بن أبي سفيان انظر تهذيب التهذيب (١٠٨/١١) ، الأعلام (١٠٦/٨) ، الإصابة (٣١٢/٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ١٤٣) .

(٢) هو الصحابي الجليل : مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، أبو سليمان وقيل في نسبه غير ذلك ، قال النووي : " روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثًا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث " نزل البصرة ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه أبو عطية مولى بني عقيل ، ونصر بن عاصم والليثي وغيرهم ، توفي سنة أربع وسبعين ، وقيل : أربع وتسعين .
انظر : تهذيب التهذيب (١٠ / ١٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٨٠) ، أسد الغابة (٥/ ٢٠) ، الاستيعاب (٣ / ١٣٤٩) .

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان بن ثقيف صحابي من أهل الطائف " أبو عبد الله " استعمله النبي ﷺ على الطائف ، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه : ابن أخيه يزيد بن الحكم بن أبي العاص ، وسعيد بن المسيب ، ونافع بن جبير بن مطعم ومطرف وغيرهم .
توفي رضي الله عنه سنة ٥١ ، وقيل : ٥٥ .
انظر تهذيب التهذيب (٧ / ١٢٨) ، الأعلام (٤ / ٢٠٧) .

(٤) في (أ) عليه الصلاة السلام .

ومن [١] لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر.انتهى [٢] وهو كما قال .

فإن قلت : إن صورت المسألة بما إذا علم كون الساقط صحابيًا ، كما هو قضية قوله : بأن يروي صحابي عن صحابي ، وقوله : لأن الصحابة كلهم عدول .

ورد : أن مراسيل غير الصحابة كذلك ، فإنه إذا علم كون الساقط فيها صحابيًا كانت حجة فلا معنى للتفرقة بينهما ، وإن صوره بما إذا جهل / ذلك كما هو قضية ٢٣٩/أ التفرقة بين مراسيل الصحابة وغيرها أشكل الفرق [٣] بين مراسيل الصحابة ، ومراسيل غيرهم مع وجود احتمال [٤] كون الساقط مجروحًا في الجميع .

وأشكل الجزم بتصوير المسألة بأن يروي صحابي عن صحابي ، والتعليل بأن الصحابة كلهم عدول .

قلت : ينبغي أن يكون المراد الثاني ، والفرق ظهور كون الساقط صحابيًا في مراسيل الصحابة ، بخلاف مراسيل غيرهم ؛ لأن الظاهر والغالب رواه الصحابي [٥] عن الصحابي ، ورواية غير الصحابي عن غيره ، والجزم بالتصوير المذكور والتعليل بما ذكر بناء على ذلك .

فإن قلت : لم قال : بأن يروي صحابي عن صحابي إلى آخره ، ولم يقل [٦] : بأن يقول الصحابي : قال النبي ﷺ ، كما عبروا بذلك في تفسير مرسل غير الصحابة .

قلت [٧] : لأن مقصوده تصوير مرسل الصحابة وفاء [٨] بمفهوم قول المصنف ، " فإن كان [٩] من مراسيل غير الصحابة " ، ولا يتحقق كون مروي الصحابي مرسلًا إلا إذا علم كونه روي بالوسطة ، وقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، لا يظهر منه

---

(١) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٢) انظر الآيات البينات (٣ / ٢٧٤) .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) في (ب) الصحابة .
(٦) في (جـ) يقبل .
(٧) في (أ) قلنا .
(٨) ساقطة من (جـ) .
(٩) هكذا في الورقات وفي النسخ « كانت »

وَالْعَنْعَنَة تَدْخُل عَلَى الإِسْنَاد .

الإرسال بل الإسناد .

ولهذا قال في جمع الجوامع وشرحه للشارح : الصحيح يحتج بقول الصحابي قال النبي ﷺ لأنه ظاهر في سماعه منه .

وقيل : لا يحتج به لاحتمال أن يكون بينه وبينه صحابي آخر .

وقلنا : يبحث عن عدالة الصحابة أو تابعي انتهى [1] .

فتلخص تصوير كلام الشارح هنا بما إذا علم كون الصحابي روى بالواسطة ، بأن علم أنه لم يحضر النبي ﷺ لنحو صغر سنه ، وجهل كون تلك الواسطة صحابيًا .

حكم خبر العنعنة (*)

---

(١) إذا قال الصحابي : قال رسول الله ﷺ كذا ، وهي المرتبة الثانية من ألفاظ الصحابي اختلفوا فيه : -

فذهب الأكثرون : إلى أنه سمعه من النبي ﷺ ، فيكون حجة من غير خلاف ؛ لأن الغالب من الصحابي أنه لا يطلق القول عنه إلا إذا سمعه منه وهو ما رجحه الآمدي ، وابن عبد الشكور وغيرهما .

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني : إلى أنه لا يحكم بذلك ، بل هو متردد بين أن يكون سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام ، وبين أن يكون سمعه من غيره وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة .

وبتقدير أن يكون سمعه من غير النبي ﷺ ، فمن قال بعدالة جميع الصحابة ، كما هو مذهب الجمهور ، فحكمه حكم ما لو سمعه من النبي ﷺ ، ومن قال : بأن حكم الراوى من الصحابة حكم غيرهم في وجوب الكشف عن حال الراوي منهم فحكمه حكم مراسيل تابع التابعين .

انظر المسألة بالتفصيل في :

الإحكام للآمدي (٢ / ١٣٥) ، نهاية السول (٢ / ٢٥٨) ، مناهج العقول (٢ / ٢٥٧) ، الإبهاج (٢ / ٣٦٤) ، غاية الوصول (صـ ١٠٦) ، تقريب الوصول (صـ ١٢٣) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ١٧٣) ، الآيات البينات (٣ / ٢٨٣) ، تيسير التحرير (٣ / ٦٨) ، مختصر الطوفي (صـ ٦٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٧٣) ، شرح الكوكب (٢/ ٤٨١) ، المسودة (صـ ٢٦٠) ، المستصفى (١ / ١٢٩) ، المحصول (٢/ ٢١٩) ، فواتح الرحموت (٢ /١٦١) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢ /٦٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٦) .

(*) العنوان من وضعي .

(والعنعنة) مصدر عنعن الحديث يعنعنه إذا [1] رواه [بلفظ عن فلان أي الرواية] [2] بلفظ عن فلان « بأن يقال : حدثنا فلان عن فلان الخ [3] » أي ما يذكره القائل إن ذكر زيادة على ذلك من غير بيان للتحديث والإخبار والسماع [4].

(تدخل على الإسناد) المتصل ، وإلا فمطلق الإسناد لا يستلزم الاتصال الذي هو المقصود [5] هنا على ما علم مما تقدم « أي » تدخل « على حكمه » وهو قبوله والعمل به يعني تجامعه ولا تنافيه « فيكون الحديث المروي بها » أي بالعنعنة والباء للآلة ، داخلا « في حكم » الحديث « المسند » المروي بغيرها مما يشعر بالتحديث أو نحوه ، بأن يثبت له الحكم الثابت للمسند المذكور من القبول والعمل به « لا في حكم » الحديث « المرسل » المتقدم بيانه من رده وعدم العمل به ، وإنما كان في حكم المسند لا المرسل « لاتصال سنده » [6] / بالتصريح بجميع رواته [7] ٩٣/جـ « في الظاهر » ؛ لأنه [8] الظاهر من العبارة فيحمل [9] على الاتصال حقيقة هذا هو الصحيح الذي / عليه العمل ، وقول الجماهير [10] : من أصحاب الحديث ٢٤٠/أ والفقه والأصول [11] ، بل ادعي ابن عبد البر في مقدمة التمهيد : إجماع أئمة الحديث

---

(١) في (ب) إذ .

(٢) ما بين المعكوفتين مكرر في (جـ) .

(٣) انظر تدريب الراوي (٢١٤/١) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٥٢) ، قواعد التحديث (صـ ١٢٣) ط دار إحياء الكتب العربية .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (جـ) المقصر .

(٦) وذكر جماعة : أن الإسناد المعنعن ليس بمتصل ، قال ابن الصلاح : عده بعض الناس من قبيل المرسل ، والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره ، فيجعل مرسلا إن كان من قبيل الصحابي ، ومنقطعا إن كان من قبيل غيره .
انظر : مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٥٢) ، تدريب الراوي (١ / ٢١٤) ، قواعد التحديث (صـ ١٢٣) ، اللمع (صـ ٤١) ، المسودة (صـ ٢٦٠) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٤٥٣) .

(٧) في (ب) رواياته .

(٨) في (أ) لان .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) في (أ) الجمهور .

(١١) قال ابن الصلاح : والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل وإلى هذا =

عليه[١] كما قال العراقي[٢].

شروط المعنعن : [٣] لكن يشترط أن يكون المعنعِن بكسر العين غير مدلس[٤]، وأن يكون[٥] يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا .

وفي اشترط ثبوت اللقاء ، وطول الصحبة ، ومعرفته بالرواية عنه خلاف[٦] ، منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك ، وهو مذهب الإمام مسلم ، بل ادعى الإجماع فيه، ومنهم من اشترط[٧] ثبوت اللقاء وحده ، وهو مذهب عليّ بن

= ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم ا هـ .
انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٥٢) ، تدريب الراوي (١ / ٢١٤) ، قواعد التحديث (صـ ١٢٣) .

(١) قال في التمهيد : اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ، ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الحديث المعنعن ، ولا خلاف بينهم في ذلك إذا اجتمع شروط ثلاثة هي :
١ – عدالة المحدثين في أحوالهم .
٢ – لقاء بعضهم بعضًا مجالسة ومشاهدة .
٣ – أن يكونوا براء من التدليس .
انظر التمهيد لابن عبد البر (١٢/١) ط مؤسسة قرطبة .

(٢) انظر الألفية وشرحها للعراقي (صـ ٧٤) .

(٣) العنوان من وضعي .

(٤) والتدليس قسمان : **الأول** : تدليس الإسناد ، وهو أن يروى عمن لقيه مالم يسمعه منه ، موهما أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه ، وسمعه منه وقد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ، وذلك مكروه ، وذمه أكثر العلماء ، وكان " شعبة " من أشدهم ذمًا له ، فقد قال : ' لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس .
الثاني : تدليس الشيوخ : وهو أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به ، وهذا القسم أمره أخف من الأول ، وفيه تضييع للمروي عنه ، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته .
انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٦٣) وما بعدها ، تدريب الراوي (١ / ٢٢٣) وما بعدها .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) انظر شروط المعنعن بالتفصيل في مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٥٢) ، تدريب الراوي (٢١٤/١، ٢١٥) ، قواعد التحديث (صـ ١٢٣) ، شرح نخبة الفكر (صـ ١٩) .

(٧) في (ب ، جـ) شرط .

المديني [١] ، والبخاري ، وأبي بكر الصيرفي الشافعي ، والمحققين ، قال النووي ، وهو الصحيح [٢] .

ومنهم من شرط طول الصحبة ، وهو أبو المظفر السمعاني [٣] ، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه [٤] وهو أبو عمرو الداني [٥] .

---

(١) هو الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث ، أبو الحسن ، علي بن عبد الله بن جعفر ابن المديني ، البصري [١٦١ - ٢٣٤ هـ] أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام . انعقد الإجماع على جلالته ، وإمامته ، سمع : أباه ، وحماد بن زيد ، وجعفر بن سليمان ، وسفيان بن عيينه وغيرهم ، وروى عنه : أحمد والبخاري ، وأبو داود ، وخلق كثير ، قال أبو حاتم : كان علمًا في الناس في معرفة الحديث والعلل ، وكان أحمد لايسميه تبجيلًا له ، وإنما يدعوه بكنيته انظر : سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١ - ٦٠) ، تهذيب التهذيب (٧ / ٣٤٩) ، تاريخ بغداد (١١ / ٤٥٨) ، الخلاصة (صـ ٢٧٥) ، طبقات الحنابلة (١ / ٢٢٥) ط السنة المحمدية ، شذرات الذهب (٢ / ٨١) .

(٢) وهو قول : أبي بكر البزار ، وقال ابن حجر : " وهو المعتمد " .
انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ٣٢) ، شرح نخبة الفكر (صـ ١٩) .

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد أبو المظفر ، المشهور : بابن السمعاني ، التميمي المروزي الحنفي ، ثم الشافعي ، مفسر ، محدث ، متكلم ، فقيه أصولي ، تفقه على والده وغيره ، كان إمام وقته في مذهب أبي حنيفه ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، ولقي أذي عظيمًا بسبب انتقاله ، له مصنفات كثيرة منها القواطع في أصول الفقه .
انظر : البداية والنهاية (١٢ / ١٥٣) ، معجم المؤلفين (١٣ / ٢٠) ، النجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠) ، مرآة الجنان (٣ / ١٥١) ، شذرات الذهب (٣/٣٩٣) ط الشافعية للسبكي (٤ / ٢١) .

(٤) انظر تدريب الراوي (٢١٦/١) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ١٥٢) ، شرح نخبة الفكر (صـ ١٩) .

(٥) هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي القرطبي [٣٧١ - ٤٤٤ هـ] يعرف بالداني ، وبابن الصيرفي قديمًا " أبو عمرو " الإمام العلامة الحافظ ، شيخ مشايخ المقرئين رحل إلى المشرق ، ثم رحل إلى قرطبة ، وسمع الحديث وبرز فيه ، وفي أسماء رجاله ، وفي القراءات علمًا وعملًا ، وفي الفقه والتفسير ، كان حسن الخط جيد الضبط ، من أهل الحفظ والذكاء ، وكان فاضلًا ورعًا مالكي المذهب ، ومن آثاره جامع البيان ، والتيسير .
انظر : معجم المؤلفين (٦ / ٢٥٤) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٧٢) ، معجم الأدباء (١٢/ ١٢١) ، النجوم الزاهرة (٥ / ٥٤) ، الديباج المذهب (٢ / ٣٤٢) =

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ : يَجوزُ لِلرَّاوِى أَن يَقُولَ حَدَّثَنِى أَوْ أَخبَرَنِي

وإذا قال الراوي : حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال : كذا أو حدّث بكذا أو فعل ، أو ذكر أو روى [١] ، أو نحو ذلك ، فقال جمع منهم الإمام أحمد لا يلتحق ذلك بعن ، بل يكون منقطعًا حتى تبيين السماع ، وقال الجمهور : هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم ، قال النووي : وهذا هو الصحيح . انتهى [٢] .

وقد يقتضي قوله : في حكم المسند ، أنه ليس مسندًا حقيقة اصطلاحًا لكن مقتضى كلامهم خلافه .

مستند غير الصحابي ، وبيان طرق [٣] تحمل الحديث [٤]

الأول : السماع من لفظ الشيخ [٥]

(وإذا قرأ الشيخ) الحديث من حفظه ، أو كتابة إملاء أولا « وغيره يسمعه [٦] »

= ط دار التراث للطبع والنشر ، وفيات الأعيان (٤ / ٣٦١) .

(١) في (جـ) كذا .

(٢) انظر ذلك بالتفصيل في : صحيح مسلم بشرح النووي (١ / ٣٢) ، معرفة علوم الحديث (صـ ٣٤) وما بعدها .

(٣) هذه الطرق مختلف في ترتيبها قوة وضعفًا بين العلماء ، وقد جعلها الشيخ زكريا الأنصاري إحدى عشرة طريقة .

انظر : غاية الوصول (صـ ١٠٦) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٤) ، نهاية السول (٢/ ٢٦٢) ، الإلماع (صـ ٦٨) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، تدريب الراوي (٢ / ٤) وما بعدها الباعث الحثيث ، شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير (صـ ٩٠) ط دار الثراث ، المستصفى (١/ ١٦٥) ، كشف الأسرار (٣ / ٣٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٦٧) ، أصول السرخسي (١ / ٣٧٥) ، شرح الكوكب (٢ / ٤٩٠) ، تيسير التحرير (٣ / ٩١) ، الإحكام للآمدي (٢ / ١٤١) ، مناهج العقول (٢ / ٢٦٠) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٦٩) ، جمع الجوامع (٢ / ١٧٤) ، المعتمد (٢/ ١٧٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٦١) .

(٤) العنوان من وضعي .

(٥) العنوان من وضعي ، وانظر في ذلك ، تدريب الراوي (٢/ ٨) ، الباعث الحثيث (صـ ٩١) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٤) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، الإلماع (صـ ٦٩) ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٦) في (أ ، جـ) يسمع .

ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته [١] .

(يجوز للراوي) أي لمن أراد رواية ما قرأه الشيخ عنه ممن سمعه (أن يقول : حدثني ، أو أخبرني) ، أو حدثنا ، أو أخبرنا أو أنبأنا ، أو سمعت فلانا يقول [٢] أو قال لنا فلانا ، أو ذكرلنا فلان [٣] .

لا خلاف في جواز جميع ذلك [٤] كما قاله القاضي عياض [٥] ، قال العراقي : وما قاله متجه ، إذ لا يجب على السامع أن يبين ، هل كان السماع إملاء أو عرضًا ؟ [٦] .

نعم ينبغي عدم الإطلاق في أنبأنا بعد اشتهار استعمالها في الإجازة ؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالإجازة [٧] ، لظنه أن الرواية بالإجازة .

---

(١) في (جـ) صورته .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) قال الخطيب : أرفع العبارات " سمعت ثم حدثنا " ، " وحدثني " وقال ابن الصلاح : وينبغي أن يكون حدثنا ، و أخبرنا أعلى من سمعت ؛ لأنه قد لا يقصد به الإسماع .
وعلق على ذلك ابن كثير بقوله : " قلت : بل ينبغي أن يكون أعلى العبارات .على هذا أن يقول : "حدثني" فإنه إذا قال : "حدثنا" أو "أخبرنا" قد لا يكون قصده الشيخ بذلك ، لاحتمال أن يكون في جمع كثير .
انظر : الباعث الحثيث (صـ ٩١ - ٩٢) ، تدريب الراوي (٢ /٨) .

(٤) انظر الإلماع (صـ ٦٩) ، الباعث الحثيث (صـ ٩١) ، تدريب الراوي (٢ / ٨) .

(٥) انظر الإلماع (صـ ٦٩) .

(٦) انظر شرح الألفية للعراقي (صـ ١٨٢) .

(٧) الإجازة : هي أن يقول الشيخ لغيره : قد أجزت لك أن تروي ما صح عني من أحاديثي ، أو أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني ، أو ما صح عندك مسموعاتي ، وستأتي بالتفصيل واختلفوا في جواز الرواية بها : فأجازها الجمهور ، وهو أحد قولي الشافعي ، وحكى الإجماع على جوازها . القاضي عياض ، والقاضي الباقلاني ، والباجي ، وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وبعض الظاهرية إلى منع الرواية بها ، قال ابن عبد الشكور : " إن أبا حنيفة احتاط ، ومنع الإجازة مطلقًا "
وقال بالمنع أيضًا : إبراهيم الحربي ، والقاضي حسين ، والماوردي ، وغيرهم . قال شعبة : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ، وقال أبو طاهر الدباس الحنفي : من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ، فكأنه قال : أجزت لك أن تكذب علي ، وللشافعي قول بالمنع =

قال بعضهم : وما قاله متجه ، لكن إن أدى إطلاق غير أنبأنا إلى ما أدى إليه اطلاقها ، من إسقاط المروي كان الحكم كذلك . انتهى [١] .

وقضية إطلاق المصنف : جواز قول ما ذكر أنه لا فرق فيه [٢] بين قصد الشيخ إسماعه [٣] ، وعدمه .

لكن قال غير واحد من الأصوليين ، كالآمدي والإسنوي والعضد : إن قصد - أي الشيخ - إسماعه [٤] وحده ، أو مع غيره ، فله أن يقول : حدثني أو أخبرني ، أو حدثنا أو أخبرنا ، وإلا فلا ، بل يقول [٥] : قال فلان كذا ، [أو أخبر] [٦] أو حدث ، أو سمعته يقول أو يحدث / أو يخبر . انتهى [٧] ٢٤١/أ

وعبارة الإحكام : وإن لم يقصد [٨] أي [٩] إسماعه ، فليس له أن يقول : حدثنا أو [١٠] أخبرنا ؛ لأنه يكون كاذبًا في ذلك ، بل له أن يقول : قال فلان كذا ، أو

= وفصل أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنفية فقال : إن كان المجيز والمجاز له قد علما ما في الكتاب الذي أجاز روايته جازت روايته .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن القصد أن يثبت ذلك عن النبي ﷺ فلا فرق بين النطق وبين ما يقوم مقامه ، كذا علله الشيرازي .انظر المسألة بالتفصيل في : تدريب الراوي (٢/ ٢٩) ، الباعث الحثيث (صـ ٩٩) ، الإلماع (صـ ٨٨) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٥) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/١) ، المحصول (٢٢٣/٢) ، الإبهاج (٣٧٢/٢) ، اللمع (صـ ٤٥) ، نهاية السول (١٦٣/٢) ، مناهج العقول (٢٦٢/٢) ، شرح الكوكب (٥٠٠/٢) ، فواتح الرحموت (١٦٥/٢) ، تيسير التحرير (٩٤/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٦٩/٢) ، المسودة (صـ ٢٨٧) ، المستصفي (١ / ١٦٥) ، البرهان (١ / ٦٤٥) .

(١) انظر فتح المغيث (صـ ١٨٢) ، تدريب الراوي (٢ / ٨) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) سماعه .

(٤) في (ب) سماعه .

(٥) في (جـ) تقول .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) انظر العضد على ابن الحاجب (٢ / ٦٩) ، الإبهاج (٢ / ٣٦٨) ، نهاية السول (٢/ ٢٦٢) ، الإحكام للآمدي (٢ / ١٤١ - ١٤٢) ، المحصول (٢٢١/٢) ، مناهج العقول (٢/ ٢٦٠) .

(٨) في (أ) يقصده .

(٩) ساقطة من (ب ، جـ) .

(١٠) في (ب) وأخبرنا .

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ ...

سمعته يقول كذا ، ويحدث بكذا [١] ، ويخبر بكذا . انتهى [٢] ويستفاد من ذلك أنه لا فرق في جواز الرواية ، أي على الجملة بين كون قراءة الشيخ عن / قصد ، وكونها اتفاقية ، وبذلك صرح الماوردي [٣] ، والروياني ، ولا بين ٩٤/جـ أن [٤] يأذن للسامع في رواية المسموع أو يمنعه منها ، بنحو قوله : لا ترو عني ، أو رجعت عن إخبارك ، أو ما أذنت لك في روايته عني وهو كذلك ، نعم إن أسند المنع إلى نحو خطأ منه فيما حدث به ، أوشك فيه ، امتنعت الرواية عنه ، ولا بين أن يعلم حضور السامع ، أو يجهله ، أو يقول : أخبركم ولا أخبر زيدًا مثلًا ، وهو كذلك أيضًا .

الثاني : القراءة على الشيخ [٥]

(وإن قرأ هو) أي غير الشيخ (على الشيخ) من كتاب أو حفظ وهو يسمعه [٦] .

---

(١) في (جـ) بذلك .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢ / ١٤١ - ١٤٢) ، اللمع (صـ ٤٥) ، شرح الكوكب (٢/ ٤٩١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٧٥) ، المعتمد (١٧٠/٢) ، تيسير التحرير (٩٣/٣) إرشاد الفحول (صـ ٦٢) ، أصول زهير (١٦٤/٣) ، نهاية السول (٢ /٢٦٢) ، المحصول (٢/ ٢٢١) .

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي [٣٦٤ - ٤٥٠ هـ] أبو الحسن ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، أديب درس بالبصرة وبغداد ، وولي القضاء ببلدان كثيرة ، تفقه على الصيمري ، وغيره ، ومن تلامذته أبو بكر الخطيب ، من مصنفاته : الحاوي ، أدب الدنيا والدين .
انظر : شذرات الذهب (٢٨٥/٣) ، النجوم الزاهرة (٦٤/٥) ، مرآة الجنان (٧٢/٣) ، البداية والنهاية (٨٠/١٢) ، معجم المؤلفين (١٨٩/٧) ، تاريخ بغداد (١٠٢/١٢) ، معجم الأدباء (٥٢/١٥) ، الفتح المبين (٢٤٠/١) .

(٤) في (أ) انه .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) اختلف العلماء في هذه المرتبة ، هل هي مثل السماع ؟ أو دونه ؟ أو فوقه في الرتبة ؟ فذهب معظم علماء الحجاز والكوفة إلى التسوية بينهما ، وهو مذهب مالك وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة وعلمائها ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن عيينة وغيرهم .
وذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أنها درجة ثانية بعد السماع ، وصححه النووي ، والسيوطي ، وابن كثير ، وغيرهم ؛ لأن فيه الاقتداء بالنبي ﷺ. =

فَيَقُولُ : أَخْبَرَنِي وَلا يُقولُ حَدَّثَنى ...

قال العضد كغيره [١] من غير [٢] أن ينكر غيره [٣] عليه ، ولا وجد أمر يوجب السكوت عنه من إكراه ، أو غلفة أو غيرهما من القدرات [٤] المانعة من [٥] الإنكار انتهى [٦] .

سواء حفظ الشيخ ما قريء عليه أولا [٧] (فيقول) [٨] جوازًا اصطلاحًا إذا أراد

= وإلى الثالث ذهب أبو حنيفة ، وابن أبي ذئب ، وهو رواية عن مالك ، وقول للشافعي ، وروى ذلك عن الليث بن سعد ، وشعبة ، وابن لهيعة ، وغيرهم

انظر ذلك بالتفصيل في : تقريب النووي وشرحه للسيوطي (١٤/٢) ، الباعث الحثيث لابن كثير (صـ ٩٢) ، الإلماع (صـ ٧١) وما بعدها ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، مناهج العقول (٢٦١/٢) .

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٤) في (جـ) المقدورات .

(٥) في (جـ) عن .

(٦) يسمي أكثر المحدثين هذه الطريقة " عرضًا " أي أن القاريء يعرض ما يقرؤه على الشيخ ، كما يعرض القرآن على إمامه ، وهذه الطريقة صحيحة ، ورواية معمول بها ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه ، كما قاله النووي وغيره ، ونقل الآمدي الاتفاق على وجوب العمل بها خلافًا لبعض أهل الظاهر .

وشرط الإمام أحمد في القاريء أن يكون ممن يعرف ويفهم .

وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون عالمًا بما يقرؤه التلميذ عليه ، بحيث لو فرض منه تصحيف أو تحريف لرده عليه ، وإلا فلا يصح التحمل بها .

انظر المسالة بالتفصيل في : تدريب الراوي (١٢/٢) ، الإلماع (صـ ٧٠) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، الباعث الحثيث (صـ ٩٢) ، شرح النخبة (صـ ٣٥) ، وانظر الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٢) ، شرح الكوكب (٤٩٣/٢) ، تقريب الوصول (صـ ١٢٣) ، البرهان (٦٤٣/١) ، نهاية السول (٢٦٢/٢) ، مناهج العقول (٢٦٠/٢) ، الإبهاج (٣٦٨/٢) ، اللمع (صـ ٤٥) ، العضد على ابن الحاجب (٦٩/٢) ، جمع الجوامع (١٧٤/٢) ، أصول السرخسي (٢/ ١٦٤) ، كشف الأسرار (٤٩/٣) ، مختصر الطوفي (صـ ٦٥) ، غاية الوصول (صـ ١٠٦) ، الآيات البينات (٣ / ٢٨٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٢) ، أصول زهير (١٦٤/٣) .

(٧) انظر حاشية البناني (١٧٤/٢) .

(٨) في (جـ) فتقول .

رواية ما قرأه عليه عنه ، ومثله من سمع قراءته عليه (أخبرني) وإن لم يقيده بنحو قوله : قرأه أو بقراءتي عليه ، (ولا يقل) [١] أي لا يجوز له اصطلاحًا أي لا ينبغي أن يقول (حدثني) [٢] من غير تقييد « لأنه لم يخدثه » وصيغة " حدثني " صريحة في كون المروي عنه محدثًا بخلاف أخبرني ، هذا مذهب الشافعي [رضي الله تعالى عنه [٣]] وأصحابه ، ومسلم بن الحجاج ، وجمهور أهل المشرق ، وعزي إلى أكثر المحدثين [٤] وإلى ابن جريج [٥] والأوزاعي [٦] ،

---

(١) في (جـ) تقل .

(٢) انظر الإلماع (صـ ٧١) ، تدريب الراوي (٢ / ١٦) ، الباعث الحثيث (صـ ٩٣) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٤) وقيل : بمنع إطلاق حدثنا وأخبرنا ، وهو قول : عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي وغيرهم ، قال الخطيب : وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث .
وجوزت طائفة : إطلاق حدثنا وأخبرنا ، وهو مذهب الزهري ، ومالك ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، والبخاري ، وجماعات من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين .
ومنهم من أجاز فيها سمعت ، وروى ذلك أيضًا عن مالك والسفيانين فيكون في المسألة ثلاثة أقوال بما ذهب إليه الشافعي ومن معه .
انظر : تدريب الراوي (١٦/٢) وما بعدها ، الباعث الحثيث (صـ ٩٣) ، الإلماع (صـ ٧١) ، وانظر اللمع (صـ ٤٥) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢) ، نهاية السول (٢٦٢/٢) ، المستصفى (١٦٥/١) ، تيسير التحرير (٩٣/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٧٧) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٢) .

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي المكي ، أبو الوليد ، ويقال : أبو خالد ، من تابعي التابعين ، أحد العلماء المشهورين ، من فقهاء مكة وقرائهم ، وقال أحمد : أول من صنف الكتب ابن جريج ، وابن أبي عروبة وقال عطاء : سيد أهل الحجاز ابن جريج ، وقال ابن حبان البستي : جمع وصنف وحفظ ، وذاكر . توفي سنة ١٥٠ هـ
انظر : شذرات الذهب (٢٢٧/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/٢) ، تاريخ بغداد (١/ ٤٠٠) ، طبقات الحفاظ (صـ ٧٤) .

(٦) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد [٨٨ - ١٥٧ هـ] أبو عمرو " الأوزاعي الدمشقي إمام أهل الشام ، قال ابن حبان : " أحد أئمة الدنيا فقهًا ، وعلمًا ، وورعًا ، وحفظًا ، وفضلًا ، وعبادةً ، وضبطًا مع زهده " ، وكان إمامًا في الحديث ، بارعًا في الكتابة والترسل كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقال المغرب إلى مذهب مالك ، وهو من تابعي التابعين .=

وابن وهب [١] . قال النووي كابن الصلاح ، وصار الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث [٢] قال ابن الصلاح : وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناء وتكلف انتهى [٣] .

نعم الأحوط أن يقول : قرأت على فلان إن قرأ بنفسه ، أو قريء عليه ، وأنا أسمع إن لم يقرأ بنفسه ، وتلي ذلك عبارات السماع مقيدة ، كحدثنا بقراءتي أو قريء [٤] عليه وأنا أسمع أو أخبرنا بقراءتي ، أو قرأه عليه وأنا أسمع [٥] .

« ومنهم » أي الأصوليين « من أجاز حدثني » أيضًا من غير تقييد « وعليه » أي على الجواز « عرف أهل الحديث » .

قيل : أنه مذهب مالك ، وسفيان بن عيينة [٦] والبخاري ، ومعظم الحجازيين

= انظر : معجم المؤلفين (١٦٣/٥) ، البداية والنهاية (١١٥/١٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/١) ، وفيات الأعيان (٣١٠/٢) ، طبقات الحفاظ (صـ ٨٩) شذرات الذهب (١/ ٢٤١) ، كشف الظنون (١٦٨٢/٢) .

(١) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري الفهري [١٢٥ - ١٩٧ هـ] أبو محمد ، أحد الأعلام ، فقيه ، مفسر ، محدث ، مقريء ، تفقه بمالك والليث ، وحدث عن السفيانين ، وابن جريج ، قال ابن عدي : "من جلة الناس ، وثقاتهم" ، وكان مالك يكتب إليه في المسائل ، ويقول : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فيه .
من آثاره : أهوال القيامة .
انظر : معجم المؤلفين (١٦٢/٦) ، الديباج المذهب (٤١٣/١) ، شجرة النور الزكية (صـ ٥٨) ، مرآة الجنان (٤٥٨/١) ، شذرات الذهب (٣٤٧/١) ، طبقات الحفاظ (صـ ١٢٦) .

(٢) انظر صحيح مسلم وشرحه للنووي (١ / ٢١ ، ٢٢) ، الإلماع (صـ ٧٣) ، تقريب النووي وشرحه للسيوطي (٢ / ١٧) .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٥١ ، ٢٥٢) ، الإلماع (صـ ٧٣) .

(٤) في (جـ) قرأه .

(٥) انظر تدريب الراوي (٢ / ١٦) ، الإلماع (صـ ٧١) .

(٦) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي " أبو محمد " شيخ الحجاز وأحد الأعلام [١٠٧ - ١٩٨ هـ] وهو من تابعي التابعين قال النووي : "روى عن خلائق لا يحصون من الأئمة ، واتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته" كان إمامًا مجتهدًا حافظًا ، وكان ورعًا زاهدًا ، واسع العلم كبير القدر من آثاره : تفسير القرآن الكريم .
انظر : تهذيب التهذيب (١١٧/٤ - ١٢٢) ، معجم المؤلفين (٢٣٥/٤) ، طبقات الحفاظ (صـ ١١٣) ، تاريخ بغداد (١٧٤/٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٤/١) ، شذرات =

والكوفيين ، وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين [١] ومنهم من أجاز سمعت أيضًا ، وروي عن مالك [٢] والسفيانين [٣] والصحيح المنع .

ومنهم من منع إطلاق حدثنا وأخبرنا كالإمام أحمد ، والنسائي قال الخطيب : وهو مذهب خلق كثير من أصحاب أهل / الحديث [٤] . ١٥٥/ب

وقال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ " حدثني " وفيما سمعه منه مع غيره " حدثنا " وفيما قرأه عليه بنفسه " أخبرني " وفيما قريء بحضرته " أخبرنا " واستحسنه ابن الصلاح [٥] والنووي : فإن شك هل كان وحده أو مع غيره ؟ فالأظهر أن يقول : حدثني أو يقول : أخبرني ، لا حدثنا ، ولا أخبرنا ؛ لأن الأصل عدم غيره وكذا لو شك ، هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ؟ فيقول : أخبرني [٦] كما نقله العراقي عن ابن الصلاح ثم قال : وفيه نظر ؛ لأنه تحقق سماع نفسه ، وشك هل قرأ بنفسه ، والأصل أنه لم يقرأ ، وقد حكى [الخطيب عن] [٧]

= الذهب (٣٥٤/١) .

(١) انظر تدريب الراوي (٢ / ١٦) وما بعدها ، الباعث الحثيث (صـ ٩٣) ، الإلماع (صـ ٧١) ، وانظر اللمع (صـ ٤٥) ، الإحكام للآمدي (٢ / ١٤٢) ، نهاية السول (٢٦٢/٢) .

(٢) انظر الإلماع (صـ ٧١) ، تدريب الراوي (١٦/٢) ، الباعث الحثيث (صـ ٩٣) .

(٣) السفيانان هما : سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري وتقدمت ترجمة سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري هو : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري [٩٧ - ١٦١ هـ] أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على دينه ، وورعه ، وزهده ، وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين على قضاء الكوفة فامتنع واختفى ، قال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقنين ، والفقهاء في الدين ، ممن لزم الحديث والفقه ، واظب على الورع والعبادة " من آثاره : الجامع الكبير والصغير في الحديث

انظر : تهذيب التهذيب (١١١/٤) ، معجم المؤلفين (٢٣٤/٤) ، تاريخ بغداد (١٥١/٩) ، شذرات الذهب (٢٥٠/١) ، طبقات الحفاظ (صـ ٨٨) .

(٤) انظر تدريب الراوي (١٦/٢) وقد سبقت المسألة بالتفصيل .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، تدريب الراوي (٢٠/٢ ، ٢١) ، الباعث الحثيث (صـ ٩٥) .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١ / ١٥١) ، وتدريب الراوي (٢ / ٢١) .

(٧) ساقطة من (جـ) .

البرقاني [١] أنه كان يشك في ذلك [٢] فيقول قرأنا على فلان ، قال : وهذا حسن ؛ لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره [٣] أيضًا كما قاله أحمد بن صالح [٤] .

قال النووي كابن الصلاح : وكل هذا مستحب باتفاق العلماء لا واجب [٥] ولا يجوز إبدال حدثنا بأخبرنا ، أو عكسه في الكتب المؤلفة ، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف لا في نفس ذلك التصنيف بأن يغير ، ولا فيما [٦] ينقل منه من الإجزاء والتخاريج ، وما سمع من لفظ المحدث ففي إبداله الخلاف في الرواية بالمعنى ، فعلى الجواز يجوز الإبدال إن كان قائله يرى التسوية بينهما ، ويجوز إطلاق كليهما بمعنى وإلا فلا ، ومنع الإمام أحمد الإبدال جزمًا [٧]

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي [٣٣٦ - ٤٢٥ هـ] أبو بكر المعروف " بالبرقاني " عالم الحديث والفقه والنحو ، ورد بغداد وخرج منها إلى جرجان وكتب بنيسابور ، وبمرو ، وسمع في بلاد آخرى ، ثم عاد إلى بغداد فاستوطنها وحدث بها ، وله من التصانيف : مسند ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ، ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثوري وأيوب وغيرهما

انظر : البداية والنهاية (٣٦/١٢) ، تاريخ بغداد (٣٧٣/٤) ، ط الشافعية للسبكي (١٩/٣) ، معجم المؤلفين (٧٤/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٨/٣) ، كشف الظنون (١٦٨٢/٢) .

(٢) في شرح الألفية : أنه ربما شك في الحديث . هل قرأه هو أو قريء وهو يسمع .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) هو أحمد بن صالح المصري " أبو جعفر " [١٧٠ - ٢٤٨ هـ] مقرىء عالم بالحديث وعلله ، حافظ ثقة لم يكن في أيامه بمصر مثله ، زار بغداد واجتمع بالإمام أحمد بن حنبل ، وأخذ كلاهما عن الآخر ، وحدث بدمشق وإنطاكية ، لم يصنف كتابًا ولكنه يتردد ذكره عند أهل الحديث . توفي بمصر

انظر : الأعلام (١٣٧/١) ، تاريخ بغداد (١٩٥/٤ - ٢٠٢) ط دار الكتب العلمية .

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٥٥) ، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥١/١) ، تدريب الراوي (٢١/٢) ، فتح المغيث للعراقي (صـ ١٩٢- ١٩٣) بتصرف .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) حكي في شرح الكوكب المنير عن الإمام أحمد روايتان ، بالجواز والمنع وقال في توجيه رواية المنع : لاحتمال أن يكون الشيخ لايرى التسوية بين اللفظين فيكون ذلك كذبا عليه .اهـ. انظر شرح الكوكب (٢ / ٤٩٧) ، المسودة (صـ ٢٨٣) ، مختصر الطوفي (صـ ٦٥) ، وانظر هذا النص في تدريب الراوي (٢ / ٢٢) .

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ ...

الثالث : الإجازة [١]

(وإن أجازة) أي أجاز الراوي واحد أو أكثر (الشيخ) برواية شيء معين أو غير معين (من غير) وجود (قراءة) من أحد الجانبين لذلك الشيء ، بأن لم يقرأه الراوي على الشيخ لا بنفسه ، ولا بغيره ولا قراءة غيره على الشيخ وهو يسمعه [ولا قرأه الشيخ وهو يسمعه] [٢] كأن قال الشيخ : أجزتك [٣] أو أجزتكم [٤] ، أو أجزت فلان الفلاني [٥] أو جميع مسموعاتي أو مروياتي فهل تجوز الراوية بها ؟

اختلف فيه ، فمنعها جماعات من الفقهاء والمحدثين ، وحكاه الآمدي عن أبي حنفية وأبي يوسف [٦] والقاضي عبد الوهاب [٧] عن مالك ، وهو إحدى [٨]

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٣) في (ب) أجزته .

(٤) في (أ) أخبرتك .

(٥) في (ب) فلان الفلاني البخاري .

(٦) هو الإمام : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب [١١٢ - ١٨٢ هـ] قاضي القضاة " أبو يوسف " صاحب أبي حنيفة ، الفقيه المجتهد ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء ،، المهدي ، والهادي ، والرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة ، وأول من غير لباس العلماء ، وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنفية في الأقطار ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، من آثاره : الأمالي ، والخراج انظر الأعلام (٣ / ١٦٦) ، البداية والنهاية (١٠/١٨٠) ، وفيات الأعيان (٥/٤٢١) ، الفتح المبين (١ / ١٠٨) .

(٧) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، البغدادي أبو محمد ، الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب العابد الزاهد ،، ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ ، ونشأ بها وتوفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر ودفن بها من شيوخه : أبو بكر الأبهري ، وأبو بكر الباقلاني ، ومن تلامذته : أبو عمر ، وأبو الفضل مسلم الدمشقي ، ومن آثاره : الإفادة ، والإشراف على مسائل الخلاف

انظر : البداية والنهاية (١٢/٣٢) ، معجم المؤلفين (٦/٢٢٦) ،، النجوم الزاهرة (٤/٢٧٦) ، شذرات الذهب (٣/٢٢٣) ، مرآة الجنان (٣/٤١) وانظر النص في الإحكام للآمدي (٢ / ١٤٣) .

(٨) في (أ) أحد .

فَيَقُولُ الرَّاوِى : أَجَازَتِي ، أَوْ أَخْبَرَنِى إِجَازَةً .

الروايتين [١] عن الشافعي ، والصحيح الذي استقر عليه العمل ، وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم ، بل ادعى القاضي عياض وغيره الإجماع عليه جواز الرواية كالعمل بها [٢] .

وجعلها بعض أهل الظاهر كالمرسل في عدم العمل به مع جواز التحديث به [٣] ونقل عن الأوزاعي عكسه ، وهو العمل بها دون التحديث [٤]

واحتج ابن الصلاح للجواز بأنه إذا جاز له أن يروي عنه مروياته [٥] فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره بها تفصيلًا ، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعًا كما في القراءة / وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة [٦] وإذ [٧] قلنا بالجواز (فيقول الراوي) أي المجاز إذا أراد الرواية عنه (أجازتي أو أخبرني) أو حدثني [٨] ، أو أجازنا أو أخبرنا أو حدثنا ، أي فلان [٩] (إجازة) .

وأورد التاج الفزاري : أن هذا كلام متهافت ، قال : فإن الإخبار أن يحدثه [١٠] والإجازة : أن لا يحدثه [١١] بل يقتصر على الإذن له في الرواية ، والجمع بين الأمرين

---

(١) في (جـ) الرويتين .

(٢) انظر : تدريب الراوي (٢ / ٢٩) ، الباعث الحثيث (صـ ٩٩) ، الإلماع (صـ ٨٨) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٥) ، الإحكام للآمدي (١٤٢/٢) وما بعدها ، المحصول (٢٢٣/٢) ، الإبهاج (٣٧٢/٢) ، اللمع (صـ ٤٥) ، نهاية السول (٢ / ١٦٣) ، العضد على ابن الحاجب (٦٩/٢) ، المسودة (صـ ٢٨٧) ، المستصفى (١٦٥/١) ، البرهان (٦٤٥/١) وقد سبق تعريف الإجازة وتفصيل القول في هذه المسألة فانظر (صـ ٣٨٩) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) انظر تدريب الراوي (٢ / ٣٠) .

(٥) في (أ) برواية .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٦٣) ، تدريب الراوي (٢ / ٣٠) .

(٧) في (ب) إذا .

(٨) في (أ) حدثنا .

(٩) انظر : العضد على ابن الحاجب (٢ / ٦٩) ، المسودة (صـ ٢٨٨) ، شرح الكوكب (٢/ ٥٠٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٤) .

(١٠) في (جـ) تحدثه .

(١١) في (جـ) لا تحدثه .

ممتنع ، ثم قال : والأولى أن يقول : أجازتي ، فإن [١] ذِكر أخبرني أو حدثني مع قوله : أجازه فيه نوع تناف [٢] كما تقدم بيانه . انتهى [٣]

ويجاب : بأن الإخبار في اصطلاحهم يراد به [٤] مطلق الإذن والإعلام ولوضمنيًا وإن تبادر منه التحديث ، فيصدق بما تضمنته الإجازة فلا تنافي بينهما مطلقًا ، بل التقييد بالإجازة لبيان أحد محتملاته المراد اصطلاحًا ، وإنما يجيء الإشكال لو أريد معنى الإخبار اللغوي على [٥] أنه لو أريد ذلك كان تقييده بالإجازة يبين [٦] أن المراد به الإخبار الذي تضمنته الإجازة .

قال الآمدي : وفي إطلاق حدثني وأخبرني ، أي أو حدثنا وأخبرنا : مذهبان الأظهر وعليه الأكثر : أنه لا يجوز [٧]

وصححه ابن الصلاح ، والنووي أيضًا ، وحكى مقابله عن مالك ، وأهل المدينة وصححه المصنف ، وعن الأوزاعي ، تخصيص الإجازة بخبرنا بالتشديد ، وتخصيص القراءة بأخبرنا بالهمز ، قال العراقي : ولم يخل من النزاع ؛ لأن خبّر وأخبر / بمعنى ٩٦/جـ واحد لغة واصطلاحًا [٨] .

واختار ابن دقيق العيد [٩] : أنه لا يجوز في الرواية أخبرنا ، لا مطلقًا ولا مقيدًا

---

(١) في (ب) فإن ذلك ذكر .
(٢) في (ب) تنافه .
(٣) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٢٤ - ٣٢٥) .
(٤) في (جـ) بهم .
(٥) في (جـ) علم .
(٦) في (جـ) بين .
(٧) انظر الإحكام للآمدي (١٤٢/٢) ، منتهى السول (صـ ٨٤) ، نهاية السول (٢/ ٢٦٣) .
(٨) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٥٠) ، شرح الألفية للعراقي (صـ ٢٢١) ، الإلماع (صـ ٧١) ، تدريب الراوي (٢ / ١٦) ، اللمع (صـ ٤٥) ، الإحكام (١٤٢/٢) ، نهاية السول (٢٦٢/٢) تيسير التحرير (٩٣/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٧٧) .
(٩) هو محمد بن علي بن وهب تقي الدين القشيري أبو الفتح المشهور بابن دقيق [٦٢٥ - ٧٠٢ هـ] شيخ الإسلام ، المصري ، له اليد الطولى في الفقه ، والأصول ، والحديث وعلومه ، كان شديد الخوف ، دائم الذكر ، قاضيًا من أكابر العلماء مجتهدًا ، من شيوخه ، أحمد بن عبد الدائم ، وابن عبد السلام ، من آثاره شرح كتاب العمدة في الإحكام .
انظر : البداية والنهاية (٢٧/١٤) ، معجم المؤلفين (٧٠/١١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ٢) ، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٨) ، البدر الطالع (٢٢٩/٢) ، الوافي (١٩٣/٤) ، =

لبعد [١] ، دلالة لفظ الإجازة على الإخبار ، إذ معناه في الوضع [٢] : الإذن في الرواية واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا في الإجازة [٣] ، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا ، وفي العضد كابن الحاجب يقول : أنبأني بالاتفاق للعرف ، فأنه أنبأنا عرفًا ، وإن كان هو الإخبار لغة . انتهى [٤]

الإجازة للعموم من غير تعيين [٥]

ولو أجاز غير معين بوصف العموم كأجزت [٦] جميع المسلمين ، أو كل أحد ، أو كل [٧] أهل زماني جاز عند القاضي أبو الطيب الطبري [٨].

والخطيب البغدادي ، وآخرين [٩] ، وصححه النووي ، وقال العضد كابن

= شذرات الذهب (٦/ ٥) ، كشف الظنون (١/١٣٥ - ١٥٨ ، ٢ / ١١٥٧) الفتح المبين (١٠٢/٢) .

(١) في (جـ) البعد .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) انظر : إرشاد الفحول (صـ ٦٤) .

(٤) انظر العضد على المختصر (٦٩/٢ - ٧٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٤) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (جـ) كأخبرت .

(٧) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٨) قال القاضي عياض : وهي على ضربين :
معلقة بوصف ، ومخصوصة بوقت ، أو مطلقة ، فأما المخصوصة والمعلقة بقولك : أجزت لمن لقيني ، أو لكل من قرأ علي العلم ، أو لمن كان من طلبة العلم ، أو لأهل بلد كذا ، أو لبني هاشم ، أو قريش ، والمطلقة : أجزت لجميع المسلمين أو لكل أحد .
انظر المسألة بالتفصيل في : الإلماع (صـ ٩٨) ، تدريب الراوي (٢ / ٣٢) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٠) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٢٦) .

(٩) ومن المجوزين للعامة المطلقة : أبو عبد الله بن منده ، وأبو عبد الله بن عتاب والحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني ، والفضل بن خيرون ، وأبو الوليد بن رشيد ، وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم ، كذا قاله السيوطي ، وذهب القاضي أبو الحسن الماوردي إلى منعها هو والقاضي الحسين ، وإبراهيم الحربي وغيرهم .
قال ابن الصلاح ميلًا إلى المنع : ولم يسمع عن أحد يقتدى به الرواية بهذه وقال : والإجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفًا كثيرًا قال النووي : =

الحاجب : الظاهر قبولها ؛ لأنها مثل الإجازة للموجودين المعينين ، إذ العام بمثابة مقدار الأفراد ، ولا فرق بينهما إلا بالاختصار والتطويل ، ولا مدخل لاختلاف العبارة في مثله [١] فلو قيد الإجازة العامة بوصف حاصر [٢] : كأجزت طلبة العلم ببلدة كذا فهو أولى [٣] بالجواز من غير المقيدة .

بل قال القاضي عياض : ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك [٤] بخلاف ما لا حصر / فيه ١٥٦/ب كأهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة .

الإجازة للمعدوم : [٥]

أو أجاز [٥] / معدومًا ، كأجزت لمن يولد لفلان ، جاز عند الخطيب وأيده بأن ٢٤٤/أ أصحاب مالك ، وأبي حنيفة ، أجازوا الوقف على المعدوم ، وإن لم يكن أصله موجودًا [٦]

= والظاهر من كلام مصححها جواز الراوية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأي فائدة غير الرواية بها .

انظر المسألة التفصيل في : تقريب النووى ومعه تدريب الراوي (٢ / ٣٢ - ٣٣) ، الإلماع (صـ ٩٨، ٩٩) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٠) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٧) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، وانظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/١٧٤- ١٧٥) ، شرح الكوكب (٢/ ٥١٢) ، نهاية السول (٢/٢٦٤) ، مناهج العقول (٢/٢٦٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٠) ، تيسير التحرير (٣/٩٥) ، كشف الأسرار (٣/٤١) ، غاية الوصول (صـ ١٠٦) ، الآيات البينات (٣ / ٢٨٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٤) .

(١) انظر الشرح العضدي (٢ / ٧٠) ، تدريب الراوي (٢/٣٣) ، نهاية السول (٢ / ٢٦٤) .

(٢) في (ب) حاضر .

(٣) في (جـ) ولي .

(٤) انظر : الإلماع للقاضي عياض (صـ ١٠١) .

(*) العنوان من وضعي .

(٥) في (جـ) جاز .

(٦) قال القاضي عياض : وحجة المجيزين لها : القياس على الوقف عند القائلين بإجازة الوقف على المعدوم من المالكية والحنفية ؛ ولأنه إذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء ، وبعد الديار ، وتفريق الأقطار - فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفريق الأعصار اهـ. الإلماع (صـ ١٠٥) .

وقال بصحة الإجازة للمعدوم : أبو يعلى الفراء من الحنابلة ، وابن عمروس من المالكية ، ونسبه القاضي عياض لمعظم الشيوخ . =

قال [١] : فإن قيل : كيف يصح أن يقول : أجازني [٢] فلان ومولده بعد موته ؟ يقال : كما يصح أن يقول : وقف على فلان ومولده بعد موته ، قال : ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد [٣] أحد الموطنين من الآخر [٤] .

وامتنع عند القاضي أبي الطيب ، وابن الصباغ [٥] ، قال النووى كابن الصلاح : وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره [٦] ؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لاتصح الإجازة له [٧]

وأقول : هلا [٨] جازت بتنزيله منزلة الموجود ، كما في أحد القولين ومشى عليه في جمع الجوامع وشرحه [٩] . أن كلام الله النفسي يسمى في الأزل خطابًا حقيقة ، وإن عدم المخاطب إذ ذاك لتنزيل [١٠] المخاطب الذي سيوجد منزلة [١١] المعدوم

أما إجازة من يوجد من غير تقييد ، فلا يجوز إجماعا [١٢] ، ولو عطف المعدوم

= انظر : تدريب الراوي (٣٧/٣) ، الإلماع (صـ ١٠٤) ، شرح الكوكب (٥١٩/٢) ، فواتح الرحموت (١٦٥/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢ /٧٠) ، نهاية السول (٢٦٤/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٠٦) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٧١) ، تيسير التحرير (٩٥/٣) ، جمع الجوامع (١٧٥/٢) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠١) .

(١) القائل هو الخطيب البغداي ، انظر تدريب الراوي (٣٧/٢) .

(٢) في (ب) أجاز لى .

(٣) في (أ) لبعد .

(٤) انظر تدريب الراوي (٢ / ٣٧) .

(٥) وهو قول القاضي أبو الحسن الماوردي ، انظر الإلماع (صـ ١٠٥) ، تدريب الراوي (٣٧/٢) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠١) ، شرح النخبة (صـ ٣٧) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، وانظر مراجع (٢) .

(٦) انظر : التقريب للنووي (٢ / ٣٧) .

(٧) انظر تدريب الراوي (٣٧/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٧١) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (١٧٤/٢) .

(١٠) في (ب ، جـ) بتنزيل .

(١١) في (ب) بمنزلة .

(١٢) انظر هذا النص في تدريب الراوي (٣٧/٢ - ٣٨) ، الباعث الحثيث =

على موجود ، كأجزت لفلان ومن يولد له ، أو لك ولولدك ولعقبك ماتناسلوا فهو أولى بالجواز مما إذا أفرده ، وقد فعل ذلك الإمام أبو بكر بن أبي داود السجستاني [١] ، وصرح بتصحيح الجواز فيه القسطلاني [٢] في المنهج الإجازة للحمل ولغير المميِّز : [٣] والإجازة لغير المميز من صبي أو مجنون صحيحة [٤]

= (صـ ١٠٠ ، ١٠١) ، الإلماع (صـ ١٠٥) ، شرح النخبة (صـ ٣٧) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) .

(١) هو عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد بن عمر السجستاني " أبو بكر " محدث حافظ مقرىء ، مشارك في بعض العلوم ، متفق على إمامته ، وهو إمام ابن إمام ، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام ، وسمع ببغداد ، كان زاهدًا ناسكًا ، جمع وصنف وكان يقعد على المنبر بعد ما عمي فيسرد من حفظه ، من آثاره تفسير القرآن ، والمصاحف

انظر الأعلام (٩١/٤) ، معجم المؤلفين (٦٠/٦) ، تاريخ بغداد (٩ / ٤٦٤) ، النجوم الزاهرة (٢٢١/٣) ، طبقات القراء (٤٢٠/١) ت (١٧٧٩) ، شذرات الذهب (٢٧٣/٢) ، الحفاظ (صـ ٣٢٢) ، ط الشافعية للسبكي (٣ / ٣٠٧) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن حسين القسطلاني [٨٥١ - ٩٢٣ هـ] المصري الأصل الشافعي ، شهاب الدين أبو العباس ، ويعرف بالقسطلاني ، محدث مؤرخ فقيه مقرىء ، من تصانيفه : إرشاد الساري إلى صحيح البخاري في نحو عشرة أسفار كبار ، ومنهاج الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج وغيرهما . انظر : شذرات الذهب (١٢١/٨) ، البدر الطالع (١٠٢/١) ، معجم المؤلفين (٨٥/٢) ، الأعلام (٢٣٢/١) ، كشف الظنون (٦٩/١) .

(٣) العنوان من وضعي .

(٤) وهو قول القاضي أبي الطيب ، والخطيب البغدادي ، وصححه النووى وغيره ، قال الخطيب : وعلى الجواز كافة شيوخنا ، واحتج له : بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه ، والإباحة تصح للعاقل ولغيره .

وقال ابن الصلاح : كأنهم رأوا الطفل أهلًا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصوله الأهلية لبقاء الإسناد ، وأما المميز فلا خلاف في صحة الإجازة له .

وقيل : لاتصح الإجازة لغير المميز كما لا يصح سماعه .

ويجاب : بأنه يصح أن يجيز للغائب ولا يصح سماعه ا هـ .

انظر ذلك بالتفصيل في : تدريب الراوي (٣٨/٢) ، قواعد التحديث (صـ٣٠٣ - ٣٠٤) .

وأما الحمل فقال العراقي : لم أجد فيه نقلًا ، إلا أن الخطيب قال : لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودًا في الحال ، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أولا ، قال : ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم ، ثم قال : وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أولا ؟

فإن قلنا : يعلم - وهو الأصح - صحت الإجازة له ، وإن قلنا : لا يعلم فيكون كالإجازة للمعدوم [١] .

" الإجازة للكافر " [٢]

وأما الكافر فقال العراقي : لم أجد فيه نقلًا [٣] وقد تقدم أن سماعه صحيح ، قال ولم أجد / عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر ، ثم حكي عن بعضهم ما أخذ منه أنه يرى [٤] الجواز

الإجازة للمجهول بالمجهول : [٥]

ولو أجاز بمجهول من الكتب ، أو لمجهول [٦] من الناس كأجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبًا في السنن ، أو أجزتك بعض مسموعاتي ، وكأجزت [٧] لمحمد بن خالد الدمشقي ، وهناك مشتركون في هذا الاسم ، فإن اتضح مراده في المسألتين بقرينة فهي صحيحة وإلا فباطله ؛ أو أجاز لجماعة متسمين [٨] في الإجازة أو غيرها ولم يعرفهم [٩] بأعيانهم ولا أنسابهم ، ولا عددهم ولا تصفحهم ، أو سمى المسئول

---

(١) انظر تدريب الراوي (٢/٣٨ - ٣٩) ، شرح الألفية للعراقي (صـ ١٠٩) .
(٢) العنوان من وضعي .
(٣) انظر فتح المغيث (صـ ١١٠) ، تدريب الراوي (٢ / ٣٨) ، نهاية السول (٢/٢٦٤) ، كشف الأسرار (٣/٤٧ - ٤٨) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٥١٨) الإبهاج (٢/٣٧٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٤) ، المسودة (صـ ٢٩) .
(٤) في (أ) يروي . انظر قواعد التحديث (صـ ٢٠٤) .
(٥) العنوان من وضعي .
(٦) في (جـ) المجهول .
(٧) في (أ) كاجزتك .
(٨) في (أ) قسمين .
(٩) في (ب) يعرف .

له ولم يعرف عينه صحت الإجازة كسماعهم [١] منه في مجلسه ، والحالة هذه [٢] .

ولو قال : أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عني ، أو لك إن شئت ، أو أحببت ، أو أردت ، فالأظهر جوازه [٣] ، أو أجزت لمن يشاء [٤] فلان ، أو أجزت لمن شاء الإجازة لم / تصح الإجازة في ٢٤٥/أ المسألتين [٥] .

أو أجزت لمن يشاء الرواية عني ، فقد قاسه ابن الصلاح على بعتك إن شئت [٦] قال العراقي : لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا [٧] بخلافه في الإجازة فإنه مبهم [٨] ، قال : والصحيح فيه عدم الصحة ، قال : نعم وزانه [٩] هنا أجزت لك أن تروي عني إن شئت الراوية عني ، قال : والأظهر الأقوى هنا [١٠] الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق . انتهى فليتأمل [١١] .

وأيد البطلان ببطلان الوصية ، والوكالة فيما لو قال : وصيت بهذه لمن شاء ، أو وكلت في بيعها من شاء أن يبيعها ، وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها ، فهنا أولى [١٢] .

---

(١) في (جـ) كما عنهم وهو تصحيف .

(٢) انظر هذه المسألة في تدريب الراوي (٢ / ٣٤) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٠) ، شرح النخبة (صـ ٣٧) ، الإلماع (صـ ١٠١) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٦٨) ، شرح الكوكب (٢/ ٥٢٠)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢) ، تيسير التحرير (٩٥/٣) ، الإبهاج (٣٧٤/١) .

(٣) وذلك لأن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ، ويتعين المجاز له عندها ، وهو قول القاضي أبي يعلى ، وابن عمروس المالكي ، والخطيب وغيرهم .
قال في شرح الكوكب : والصحيح خلاف ذلك .
انظر : شرح الكوكب (٥٢٠/٢) ، الإلماع (صـ ١٠٢) ، مقد مة ابن الصلاح (صـ ٢٦٧ - ٢٦٨) ، تدريب الراوي (٢ / ٣٥) .

(٤) في (أ ، جـ) شاء .

(٥) انظر تدريب الراوي (٢ / ٣٥) .

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٦٩) ، تدريب الراوي (٣٦/٢) .

(٧) في (أ) هذا .

(٨) في (جـ) منهم .

(٩) في (أ) زان .

(١٠) في (جـ) هاهنا .

(١١) انظر فتح المغيث (صـ ٢٠٦) ، تدريب الراوي (٣٦/٢) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٦٩) .

(١٢) انظر : تدريب الراوي (٢ / ٣٦) .

ولو أجاز ما لم يتحمله [١] بعد سماع [٢] ، أو أجازه ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز لم يصح ، كما صححه القاضي عياض [٣] وصوبه النووي .

قال كابن الصلاح : فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته ، أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة [٤]

الرابع : المكاتبة [٥]

ولو كتب الشيخ مسموعه أو شيئًا من [٦] حديثه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره جازت الرواية به ، وإن لم تقترن [٧] بنحو : أجزتك ما كتبت لك ، أو كتبت إليك ، أو كتبت به إليك على الصحيح ، كما قاله النووي وغيره [٨] ، ويكفي معرفة المكتوب له خط الكاتب [٩] وإن لم تقم البينة عليه على الصحيح [١٠]

---

(١) في (جـ) يحتمله .

(٢) في (ب) السماع .

(٣) انظر الإلماع (صـ ١٠٦) .

(٤) انظر الإلماع (صـ ١٠٧) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٧٣ ، ٢٧٤) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (أ ، جـ) منها أو حديثه .

(٧) في (ب) يقترف ، وفي (جـ) يقترن .

(٨) إذا تجردت الكتابة عن الإجازة ، فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين حتى قال ابن السمعاني : هي أقوى من الإجازة ، وهو رأي كثير من المتأخرين منهم : أيوب السختياني ، ومنصور ، والليث بن سعد ، وابن أبي سيرة وغيرهم ، قال النووي : وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث ، ومنع الرواية بها : القاضي أبو الحسن الماوردي ، وابن القطان ، والآمدي وغيرهم وجعلها البعض بمنزلة السماع ؛ لأن الكتابة أحد اللسانين .
انظر المسألة بالتفصيل في : تدريب الراوي (٢ / ٥٥) ، المحصول (٢/ ٢٢٢) ، الإبهاج (٢/ ٣٧٠) ، الإحكام للآمدي (٢ / ١٤٤) ، منتهى السول (صـ ٨٤) ، شرح الكوكب (٥١٥/٢) ، كشف الأسرار (٤١/٣) ، تيسير التحرير (٩٢/٣) ، المستصفى ، نهاية السول (٢٦٣/٢) ، المسودة (صـ ٢٨٨) ، غاية الوصول (صـ ١٠٦) ، إرشاد الفحول (صـ ٦٢) .

(٩) انظر تدريب الراوي (٢ / ٥٧) .

(١٠) وحكى أبو الحسين بن القطان عن بعضهم ، أنه لا يكفي في ذلك إلا عدلان يشهدان على الكاتب بأنه كتبه ، على حد شرط كتاب القاضي إلى القاضي ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، ووجهته : أن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك ، قال السيوطي وهو ضعيف .
انظر : تدريب الراوي (٢ / ٥٧) ، فواتح الرحموت (١٦٤/٢) ، =

ولا يقول [١] سمعته بل يقول [٢] : كتب إليّ فلان ، قال : حدثنا فلان ، أو أخبرنا ، أو حدثنا فلان مكاتبة أو كتابة ، ولا يجوز إطلاق حدثنا أو أخبرنا ، وجوز جمع كالليث [٣] ، وجوز آخرون : أخبرنا دون حدثنا [٤] .

الخامس : الإعلام [٥]

ولو أشار الشيخ إلى كتاب أو حديث ، فقال : سمعته من فلان ، أو هذا مسموعي منه [٦] ، أو قرأته [٧] عليه ، ولم يأذن في روايته [٨] عنه جازت الرواية بذلك عند كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، والظاهر [٩] ، وجزم به صاحب المحصول ومتابعوه [١٠] لكن قال ابن الصلاح والنووي [الصحيح ما قاله غير

= تيسير التحرير (٣/ ٩٢ ، ٩٣) ، شرح الكوكب (٢ / ٥١٧) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤) .

(١) في (أ) تقول .

(٢) في (أ) تقول .

(٣) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري التابعي [٩٢ - ١٧٥ هـ] الحافظ الفقيه المجتهد ، شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث ، قال الشافعي :
الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه ، استقل بالفتوى في زمانه بمصر ، وكان عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ، ويحفظ الحديث والشعر .
انظر : شذرات الذهب (١ / ٢٨٥) ، معجم المؤلفين (٨ / ١٦٢) ، تهذيب الأسماء (٢/ ٧٣) .

(٤) انظر تدريب الراوي (٢ / ٥٨) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (ب) هذا .

(٧) في (أ) قراءتي .

(٨) في (أ) رواية .

(٩) منهم : ابن جريج ، وابن الصباغ ، وأبو العباس الوليد بن بكر الغمري ، وحكاه القاضي عياض عن الكثير . انظر تدريب الراوي (٢ / ٥٨) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٥) ، الإلماع (صـ ١٠٨) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٤) .

(١٠) انظر المحصول (٢ / ٢٢٣) ، تدريب الراوي (٢ / ٥٩) ، نهاية السول (٢ / ٢٦٣) ، مناهج العقول (٢ / ٢٦١) .

واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز [١] الرواية به [٢] ، وبه قطع في المستصفى ، قال : لأنه قد لا يجوز روايته [٣] مع كونه سماعه لخلل [٤] يعرفه فيه [٥]] [٦] [قال ابن الصلاح والنووي] [٧] : أيضًا لكن يجب العمل به ، أي بما أخبر الشيخ أنه سمعه إن صح سنده [٨] .

وادعى القاضي [٩] عياض : الاتفاق على ذلك [١٠] .

السادس : المناولة [١١]

ولو ضم إلى قوله : سمعت هذا الكتاب من فلان [١٢] أو هذا مسموعي منه مناولة [١٣] للراوي ، قال النووى : لم تجز الرواية بذلك أيضًا على الصحيح / الذي قاله الفقهاء ٩٨/جـ وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين لها انتهى [١٤] ونوزع فيه [١٥] .

---

(١) في (أ) تجوز .
(٢) انظر التقريب للنووى (٢ / ٥٩) ، والمقدمة (صـ ٢٩٠) .
(٣) في (جـ) رواية .
(٤) في (جـ) تخلل .
(٥) انظر المستصفى (١ / ١٦٥) .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٨) انظر : تدريب الراوي (٢ / ٥٩) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٩٠) .
(٩) ساقطة من (أ ، جـ) .
(١٠) انظر تدريب الراوي (٢ / ٥٩) .
(١١) العنوان من وضعي .
(١٢) ساقطة من (ب) .
(١٣) في (أ ، جـ) مناولة .
(١٤) انظر التقريب للنووي (٢ / ٥٠) .
(١٥) قال العراقي : وما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح ، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها ، وقال السيوطي : ومخالف أيضًا لما قاله جماعة من أهل الأصول ، منهم الرازي .
انظر المناولة بالتفصيل في : التقريب للنووي (٢/٤٤) ، تدريب الراوي (٢/٥٠) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٣) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٣) ، الإلماع (صـ ٧٩) ، =

السابع : الوجادة [١]

ولو وجد أحاديث بخط راويها / ولم يكن له منه سماع ولا إجازة ، ويسمى ذلك ١٥٧/ب الوجادة بكسر الواو [٢] فله أن يقول : وجدت ، أو قرأت بخط فلان ، أو في كتابه / بخطه ٢٤٦/أ حديث فلان ، ويسوق الإسناد والمتن ، وهذا من باب المنقطع لكن فيه شوب اتصال بقوله : وجدت بخط فلان [٣] ولا تجوز روايته بعن فلان ، ولا بإطلاق حدثنا وأخبرنا ، وهل يجوز العمل به ؟ نقل عن معظم المحدثين ، والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي ونظّار أصحابه جوازه ، وقطع به بعض المحققين الشافعيين عند حصول الثقه [٤] قال النووي : وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في [٥] هذه الأزمان غيره [٦] ولو وجد حديثًا [٧] في تأليف شخص ، وهذا نوع آخر من الوجادة قال : قال فلان أخبرنا فلان ، وهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه ، وهذا كله إذا وثق بأنه وخطه أو كتابه وإلا فليقل : بلغنى عن فلان ، أو وجدت [٨] عنه ، أو نحو ذلك [٩] وهل يجري [١٠] هنا في العمل الخلاف السابق ؟ فيه نظر ، وقضية صنيع [١١] تقريب النووي جريانه ، فإنه إنما ذكر ذلك الخلاف

= شرح نخبة الفكر (صـ ٢٦) .

(١) العنوان من وضعي .

(٢) انظر معنى الوجادة لغة في : القاموس المحيط (١ / ٣٥٦) ، مختار الصحاح (صـ ٧٣٥) .

(٣) انظر التقريب للنووي (٢ / ٦١) ، الإلماع (صـ ١٢٠) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٤) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٦) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٧) ، نهاية السول (٢/ ٢٦٤) .

(٤) انظر تدريب الراوي (٦٣/٢) ، الإلماع (صـ ١٢٠) ، مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٩٤) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٧) ، نخبة الفكر (صـ ٣٦) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٤) ، شرح الكوكب المنير (٢ / ٥٢٧) ، نهاية السول (٢ / ٢٦٤) .

(٥) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٦) انظر التقريب للنووي (٢ / ٦٣) .

(٧) في (جـ) حدثنا .

(٨) في (أ) جدت .

(٩) انظر تدريب الراوي (٢ / ٦٢) .

(١٠) في (جـ) يجزي .

(١١) في (جـ) صنع .

بعد [١] ذكر النوعين ولم يقيده بأحدهما [٢]

وإذا نقل شيئًا من تصنيف ، فلا يقل : قال أو ذكر فلان بصيغة [٣] الجزم إلا أن وثق بصحة النسخة ، وإلا فليقل بلغني عن فلان ، أو وجدت في نسخة من كتابه ، ونحو ذلك . نعم إن كان عالمًا فطنًا متقنًا بحيث لا يخفى عليه - غالبًا - الساقط والمغير [٤] قال النووي كابن الصلاح : رجونا [٥] جواز الجزم له [٦] فيما يحكيه [٧]

الثامن : الوصية [٨]

ولو أوصى الشيخ عند موته أو سفره لأحد بكتاب يرويه ذلك الشيخ ؛ فجوز بعض السلف للموصى له روايته عنه بتلك الوصية ؛ لأن في دفعها له نوعًا من الإذن ، وصوب النووى كابن الصلاح خلافه [٩] ، لكن أنكره ابن أبي الدم [١٠] على ابن الصلاح فقال : الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، وهي معمول بها عند

---

(١) في (جـ) بعدد .
(٢) انظر تدريب الراوي (٦٣/٢) .
(٣) في (جـ) فصيغه .
(٤) انظر تدريب الراوي (٦٣/٢) .
(٥) في (ب) وخبرنا .
(٦) ساقطة من (أ ، ب) .
(٧) قال ابن الصلاح : وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت ؛ فيطالع أحدهم كتابًا منسوبًا إلى مصنف معين ، وينقل فيه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا : قال فلان كذا و كذا . ا هـ
انظر مقدمة ابن الصلاح (صـ ٢٩٤) ، التقريب للنووي (٢ / ٦٣) .
(٨) العنوان من وضعي .
(٩) في (ب) صوب النووي خلافه كابن الصلاح .
(١٠) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد " أبو إسحاق شهاب الدين " المعروف بابن أبي الدم الحموي الهمذاني الشافعي القاضي [٥٨٣ - ٦٤٢ هـ] نشأ في بغداد ، وتعلم فيها ، ثم رحل إلى العواصم الإسلامية ، واشتغل بالتدريس والتعليم ، وحدث في القاهرة والشام وحماة ، ثم تولى قضاء حماة .
من آثاره : " شرح مشكل الوسيط " ، " تدقيق العناية في تحقيق الرواية "
انظر : شذرات الذهب (٢١٣/٥) ، معجم المؤلفين (٥٣/١) ، ط الشافعية للسبكي (٥/ ٤٧)، كشف الظنون (٤٧/١ - ٢٧٦ ، ٢ / ١٢١٨ ، ١٤٤٦) .

وَأَمَّا اَلْقِيَاسُ ...

الشافعي وغيره فهذه [١] أولى [٢] ، واستقصاء الكلام على أقسام التحمل ، وأقسام الإجازة منه وبيان مراتبها ، وما يتعلق بذلك مما لا يتحمله هذا المختصر .

" القياس "

تعريف القياس [٣]

(وأما القياس) [٤] لغة : قال العضد كغيره : التقدير والمساواة ، يقال قست النعل بالنعل [٥] أي قدرته به فساواه ، وقست الثوب بالذراع أي قدرته به ، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به [٦] .

قال المولى سعد الدين في الحواشي : تمثيله بالأمثلة الثلاثة يشعر بأن المراد أنه يكون لهما جميعًا ، وقد يكون للتقدير [٧] فقط ، أو للمساواة ، فقط ، وقد قال الآمدي : هو في اللغة : التقدير ، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، فهو نسبة وإضافة بين شيئين [٨] ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان ، أي يساويه ، ولا يساويه . انتهى [٩] .

---

(١) في (جـ) وهذه .

(٢) انظر : تدريب الراوي (٢/٦٠) ، الإلماع (صـ ١١٥) ، قواعد التحديث (صـ ٢٠٤) ، الباعث الحثيث (صـ ١٠٦) ، شرح نخبة الفكر (صـ ٣٦) .

(٣) العنوان من وضعي .

(٤) لما فرغ من المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع ؛ شرع في القياس ومباحثه ، والقياس هو ميزان العقول ، ومناط الاجتهاد ، وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المقتضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية اهـ . انظر البرهان (٧٤٣/٢) ، شرح الكوكب (٥/٤) ، تقريب الوصول (صـ ١٣٤) .

(٥) في (أ ، ب) الفعل .

(٦) انظر الشرح العضدي على المختصر (٢٠٤/٢) ، وانظر القاموس المحيط (٢٥٣/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤٠/٥) ، مختار الصحاح (صـ ٥٨١) .

(٧) في (جـ) التقدير .

(٨) في (أ) الشيئين .

(٩) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٠٤) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٢٦١) ، شرح الكوكب (٤ / ٥) .

فَهُوَ رَدٌّ إِلَىٰ الأَصْلِ بِعِلَّةٍ

وظاهر ما نقله عن الآمدي : أن المساواة [ليست معنى لغويًا للقياس ، وبه ٩٩/جـ صرح بعضهم في حواشي التلويح فقال : ظاهر / العبارة / أن تكون المساواة] [١] ٢٤٧/أ أيضًا معنى لغويًا للقياس وليس كذلك ، لأنه متعد والمساواة لازم ، بل هو من توابع التقدير فجعلها [٢] معنى للقياس بهذا الاعتبار. انتهى [٣] .

قال في التلويح : وقد يعدى بعلى لتضمين معنى الابتناء كقولهم : قاس الشيء على الشيء انتهى [٤] .

وظاهره أن هذا في اللغة ، فإنه ذكره قبل بيان المعنى الشرعي ، لكنه في الحواشي قيد ذلك بالشرع حيث قال : وإنما قيل في الشرع : قاس عليه ليدل على البناء انتهى [٥] لكنه لا ينافي أن يكون ذلك في اللغة أيضًا ، وفي شرح التاج الفزاري أصل القياس في اللغة بمعنى التشبيه ، ومنه قولهم [٦] : من قاس جداولك [٧] بالغمام أي من شبه و قولهم : يقاس المرء بالمرء أي يشبه به [٨] ، ويطلق بمعنى : التقدير أيضًا يقال : قست الثوب فكان ذراعًا ، أي قدرته ، وذلك لأن المتشابهين يتقاربان في المقدار بوجه أو [٩] يتساويان فيه . انتهى [١٠] .واصطلاحًا (رد الفرع) وهو المحل الذي أريد إثبات الحكم فيه (إلى الأصل) وهو المحل المعلوم ثبوت الحكم فيه أي التسوية بينهما في الحكم [١١] (بعلة) أي بسببها

---

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .(١١) في (أ) يجعلها .

(١٢) انظر حاشية ملاخسرو على التلويح (٢ / ٣٤٩) ، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية .

(١٣) انظر التلويح (٢ / ٥٢) .

(١٤) انظر الحاشية الملاخسروية (٢ / ٣٤٩) .

(١٥) ساقطة من (ب) .

(١٦) في (ب ، جـ) جدواك .

(١٧) ساقطة من (ب) .

(١٨) في (جـ) أي .

(١٩) انظر شرح الفزاري (صـ ٣٢٦) .

(٢٠) ويطلق الأصل على أمرين :

الأول : ما بني عليه غيره كقولنا : إن معرفة الله أصل في معرفة رسالة الرسول .

الثاني : ما عرف من غير افتقار إلى غيره ، وإن لم يبن عليه غيره .

انظر معنى الأصل والفرع عند الأصوليين في : الإحكام للآمدي (٣ / ٢٧٣) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٠٨) ، اللمع (صـ ٥٧) ، المحصول (٢ / ٢٤١) =

تَجْمَعُهُما في الحُكْمِ .

وهي [١] أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم فخرج الرد بغير العلة كالنصّ والإجماع فليس بقياس (تجمعهما) تلك العلة : أي تدل على اجتماعهما (في الحكم) [٢] المعلوم للأصل ثبوتًا أو نفيًا ، أو يراد بالحكم ما يشمل نفيه [٣] فإنه حكم وهو أقرب لظاهر العبارة ، فعلم من تفسير الرد بالتسوية المذكورة لإثبات [٤] حكم الأصل في الفرع اندفاع الاعتراض على جعل [٥] الإثبات جنسًا بأنه ثمرة

= وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ ٢٠٤) ، المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٢١٢ ، ٢٢٢) ، فتح الغفار .

(١) في (أ ، جـ) هو .

(٢) اختلف الأصوليون في تعريف القياس تبعًا لاختلافهم في أنه : هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة ، نظر المجتهد أو لم ينظر ، أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا بوجوده ؟ فمن ذهب إلى الأول كالآمدي ، وابن الحاجب وغيرهما ، عرفه بأنه : مساواة فرع الأصل في علة حكمه ، أو ما يقرب من ذلك .

ومن ذهب إلى الثاني ، كالباقلاني ، والإمام الرازي والبيضاوي وغيرهم ، عرفه بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد ، مثل تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه أو : بذل الجهد في استخراج الحكم ، أو : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم أخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ، وأختاره البيضاوي . انظر تعريفات الأصوليين للقياس في المحصول (٢ / ٢٣٦) ، المعتمد (٢ / ١٩٥) ، البرهان (٢ / ٧٤٥) ، الإبهاج (٣ / ٥) ، اللمع (صـ ٥٣) ، المنهاج (صـ ٨٩) ، نهاية السول (٣ / ٣) ، مناهج العقول (٣ / ٣) ، الوجيز للكراماستي (صـ ٦٤) ، جمع الجوامع (٢ / ٢٠٢) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٦٤) ، إرشاد الفحول (صـ ١٩٨) ، مختصر الطوفي (صـ ١٤٥) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٠٤) ، المستصفى (٢ / ٢٢٨) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٤٦) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٨٣) ، شرح الكوكب (٤ / ٦) ، كشف الأسرار (٣ / ٢٦٨) ، التلويح على التوضيح (٢ / ٥٢) ، التعريفات للجرجاني (صـ ١٥٩ ، ١٦٠) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٢٦٢) ، غاية الوصول (صـ ١١٠) ، تقريب الوصول (صـ ١٣٤) ، أصول زهير (٤ /٦) ، الآيات البينات (٤ / ٢) ، منتهى السول ق (٣ / ١) ، رفع الحاجب عن متخصر ابن الحاجب (٢ / ١٣٤) مخطوط رقم (٤٩٢) .

(٣) في (جـ) ففيه .

(٤) في (ب) لا باثبات وهو تصحيف .

(٥) في (جـ) جهل .

القياس ، ولا شيء من ثمرة القياس بقياس .

على أن الهندي منعه : بأن ثمرة القياس الثبوت لا الإثبات [١] ومن تفسير الفرع والأصل بما ذكر [عدم الدور] [٢] كما نبه عليه المولى سعد الدين في الحواشي قال : وإنما يلزم الدور لو أريد بالفرع المقيس ، وبالأصل المقيس عليه ، وتحقيقه أن المراد بهما ذات الأصل والفرع ، والموقوف على القياس وصفا الفرعية والأصلية انتهى [٣] .

لكنه في التلويح منع لزوم الدور على تفسيرهما [٤] بالمقيس عليه والمقيس ، بأنه ليس تفسيرًا [٥] للأصل [٦] والفرع ، بل بيانًا لما صدقا [٧] عليه .

أي المراد بالأصل : المحل الذي يسمى مقيسًا عليه ، لانفس الحكم ولا دليله على ما وقع عليه اصطلاح البعض ، وكذا في الفرع . انتهى [٨] أي فيمكن تعلقهما بدون ذلك العنوان ، فلا يلزم الدور .

[ومن ههنا يظهر أن هذا لا يخالف ما في الحواشي ، فتأمل ذلك واحفظه ، فإنه ينفعك في مواضع كثيرة] [٩] وقوله : " تجمعهما " في الحكم / المتضمن لذكر الحكم في الفرع لايرد عليه ٢٤٨/أ أن الحكم في الفرع متفرع على القياس متأخر عنه بالإجماع ، وقد جعله ركنًا له [١٠]

متقدمًا [١١] عليه حيث أخذه في تعريفه ، وهو دور ممتنع حيث جعل القياس متوقفًا على الحكم المتوقف عليه [١٢] ، لما أجاب به ابن الحاجب : من أنه إنما يقتضي توقف معرفة القياس وتعقل ماهيته على معرفة حكم الفرع وتعقل ماهيته وهو لا يتوقف

---

(١) انظر : نهاية الوصول (٣ / ١٣) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٦٢) أصول .
(٢) في (جـ) أنه لا دور ، وفي (ب) لا دور .
(٣) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) .
(٤) في (أ) تفسيرها .
(٥) ساقطة من (جـ) .
(٦) في (جـ) الأصل .
(٧) في (جـ) صدق .
(٨) انظر التلويح على التوضيح (٢ / ٥٢) .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(١٠) ساقطة من (ب) .
(١١) في (جـ) فتقدما .
(١٢) ساقطة من (ب) .

[على تعقل [١] ماهية القياس لا تعقله ولا حصوله ؛ بل غاية الأمر / أن حصوله يتوقف] [٢] على حصول ١٥٨/ب القياس ، ومثله ليس من [٣] الدور في شيء [٤] .

وأجاب الإسنوي : بأنه إنما يلزم الدور لو كان التعريف المذكور حدًّا ونحن لا نسلمه بل ندعى أنه رسم ، قال : وقد أشار إليه إمام الحرمين في البرهان . انتهى [٥] وفيه نظر واضح فإن تخصيص امتناع الدور بالحد ممنوع ، ويؤيد المنع أن محذور الدور لا يختص به ، وأورد على أخذ العلة في حد القياس ، أنه حينئذ لا يتناول قياس الدلالة [٦] .

فإن شرطه : أن لا تذكر فيه العلة ؛ لأنه قسيم قياسِ العلة ، مثاله أن يقال [٧] : المكره بالكسر يأثم بالقتل فيجب عليه القصاص ، كالمكَره بالفتح ، فإن الإثم بالقتل ليس علة [٨] لوجوب القصاص ، وهذا غير قياس الدلالة الآتي في كلام المصنف ولا يتناول قياس العكس فإنه يثبت فيه نقيض حكم الأصل بنقيض علته [٩] .

---

(١) في (أ) مثل .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) في (جـ) فى .
(٤) انظر مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٠٧) ، والعضد عليه (٢ / ٢٠٨) .
(٥) انظر نهاية السول (٣/٥) ، البرهان (٢ /٧٤٨) ، أصول زهير (٤ / ١٣) .
(٦) قياس الدلالة : هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة أو أثرها أو حكمها
مثال الأول : أن يقال : النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار.
ومثال الثاني : أن يقال : القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم ، وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان .
ومثال الثالث : أن يقال : نقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الديه عليهم في ذلك حيث كان غير عمد ، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى ، والقتل منهم في الثانية .
انظر تعريف قياس الدلالة وكلام الأصوليين عليه في : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٣٤١/٢) ، اللمع (صـ ٥٦) ، شرح الكوكب (٤ / ٧ ، ٢٠٩) ، البرهان (٢ / ٨٦٧) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٢٠) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٧٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٠٥) ، مختصر الطوفي (صـ ١٦٤) ، أصول زهير (٤ / ٤٥) .
(٧) في (ب) يقول .
(٨) في (ب) عليه .
(٩) انظر تعريف قياس العكس ، وكلام الأصوليين عليه في : جمع الجوامع وشرحه للمحلي =

مثاله : قول الحنفية : لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر [١] وجب بغير النذر كالصلاة فإنها لما لم تجب بغير النذر [٢] لم تجب بالنذر فالحكم في الأصل عدم الوجوب بغير نذر ، والعلة عدم وجوبه بالنذر [٣] والمطلوب في الفرع وجوبه بغير نذر والعلة وجوبه بالنذر [٤] .

وأجيب : أولًا بأن كلًّا من هذين القياسين غير مراد لنا ، ولا نعنيهما بلفظ القياس حيث أطلق ، ولا يطلق [٥] عليهما إلا مقيدًا ، فإن أرادهما غيرنا باصطلاح آخر لم يضرنا .

ويمكن أن يجاب بهذا عما أورده التاج السبكى من قياس الشبه فإنه خارج عنه إذ لاعلة فيه معينة ، لا سيما الشبه الصوري عند من اعتبره [٦]

وقياس أن [٧] لا فارق فإنه ليس فيه علة [٨] عند المجتهد : كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه لعدم [٩] الفارق بينهما .

= (٢/ ٣٤٣) ، المعتمد (٢ / ١٩٦) ، الإبهاج (٣ / ٦) ، نهاية السول (٣ / ٧) ، مناهج العقول (٣ / ٥) ، تيسير التحرير (٣ / ٣٧١) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٤٧) ، المسودة (صـ ٤٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٨) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٢٦٢) ، أصول زهير (٤ / ١٣ ، ١٤) .

(١) في (جـ) بالمنذور .

(٢) في (جـ) المنذر .

(٣) في (جـ) بالمنذور .

(٤) انظر : نهاية السول (٣ / ٧) وما بعدها ، تيسير التحرير (٣ / ٢٧١) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٤٨) ، الإبهاج (٣ / ٦) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٢٦٢) ، المعتمد (٢ / ١٩٦) ، المحصول (٢ / ٢٤٠) .

(٥) في (ب) نطلقه .

(٦) انظر الإبهاج (٣ / ٨) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) في (ب) تقدم .

وثانيًا : بالنسبة للأول بأنا لانسلم أنه لامساواة في العلة ، فإنه يتضمنها ، وإن لم يصرح بها ، فإن المساواة في التأثيم [١] دلت على قصد الشارع حفظ النفس بها [٢] وهو العلة [٣] ، وبالنسبة للثاني بأنه [٤] قياس للصيام بالنذر على الصلاة بالنذر [في أنها لا تجب بالنذر] [٥] ولا تأثير للنذر [٦] في وجوبها فكذا الصيام فيلزمه [٧] أن يجب بدون [٨] النذر ، كما يجب مع النذر ، والإ لكان للنذر فيه تأثير ، فالذي فيه القياس [حصل / فيه المساواة والذي] [٩] حصل [١٠] فيه عدم المساواة لازم له ٢٤٩/أ

فلا يضر ، لا يقال : قول المصنف : " لعلة تجمعهما في الحكم " يخرج القياس الفاسد [١١] لأن إطلاق العلة الجامعة للحكم منصرف [١٢] إلى ما يكون كذلك بحسب نفس الأمر فلا يشمل ما يكون بحسب اعتقاد المجتهد دون نفس الأمر ، فلا يكون التعريف صحيحًا لوجوب اشتماله على جميع الأفراد ، ولو فاسده ، فلو قال : بعلة تجمعهما في الحكم في نظر المجتهد مثلًا كان صحيحًا ؛ لأنا نقول : لانسلم

---

(١) في (جـ) التأثم .
(٢) في (جـ) بها .
(٣) العلة : هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل ، وقيل : الموجبة للحكم وقيل : أمارة الحكم ودلالته ، وقيل : المعنى الجالب للحكم ، والجميع متقارب انظر تعريفات الأصوليين للعلة في : اللمع (صـ ٥٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٠٧) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٦) ، الجدل على طريقة الفقهاء (صـ ١١) ، الكافية للجويني (صـ ٦٠) ، الوصول إلى مسائل الأصول (٢ / ٢٦٧) ، نشر البنود (٢ / ١٢٩) ، فتح الغفار (٣ / ١٩) ، المستصفى (٢ / ٢٣٠ ، ٢٣٨) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ١٦) ، شرح العضد (٢ / ٢٠٩) .
(٤) في (أ) فإنه .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٦) في (ب) في النذر .
(٧) في (ب ، جـ) ويلزمه .
(٨) في (جـ) بدونه .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(١٠) ساقطة من (جـ) .
(١١) القياس الفاسد : هو ثبوت الحكم في الفرع لا شتراكه في الأصل لعلة باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط ، انظر أصول الفقه للشيخ زهير (٤ /١٠) .
(١٢) في (جـ) تنصرف ، وفي (ب) ينصرف .

وجوب إدخال الأفراد الفاسدة أيضًا ، ولهذا صرح في المختصر ، وجمع الجوامع وشروحهما [١] وغيرهما هاهنا : بأنه يجوز أن يخص التعريف بالصحيح ، فيحذف القيد المذكور [٢] أعنى قولنا : في نظر المجتهد مثلًا ، وأن يجعل عامًّا للفاسد أيضًا فيذكر [٣] ذلك القيد ، وحاصله أن الواجب إدخال جميع أفراد ما أريد [٤] تعريفه ، فإن أريد الصحيح لم يجب غير إدخال أفراده أو الأعم وجب إدخال جميع أفراد الفاسد أيضًا [٥] وحينئذ فلعل [٦] مراد المصنف تعريف الصحيح ، فلذلك حذف ذلك القيد فلا يتوجه عليه الاعتراض بخروج أفراده الفاسد ، إذ لا يصح الاعتراض مع الاحتمال ، ولو سلم فقول المصنف : " تجمعهما " [٧] ولو [٨] في اعتقاد المجتهد ؛ لأن المصنفين كثر استعمالهم الإطلاق في موضع التعميم ، وبذلك يظهر اندفاع اعتراض التاج ، بما حاصله أنه يخرج من تعريف المصنف القياس الفاسد مع وجوب إدخاله فيه .

---

(١) في (جـ) شرحها .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢ / ٢٠٥) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢/ ٢٠٣) .

(٣) في (جـ) فتذكر .

(٤) في (ب) أراد .

(٥) ووجه العموم : أن الاشتراك في العلة عند الإطلاق ، ينصرف إلى الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر فقط ؛ لأن الحقيقة إنما يتبادر منها عند الإطلاق الفرد الكامل وهو الصحيح دون الفاسد فإذا قيد الاشتراك في علة الحكم عند المجتهد شمل التعريف الفاسد أيضًا ا هـ .
انظر نهاية السول (٣ / ٥) ، مناهج العقول (٣ / ٥) ، الإبهاج (٣ / ٦) ، أصول زهير (٤ / ١٠ ، ١١) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٤٧) .

(٦) في (جـ) فاعل .

(٧) في (جـ) يجمعها .

(٨) ساقطة من (ب ، جـ) .

أقسام القياس (*)

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ : إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ ، وَقِيَاسِ دَلاَلَةٍ ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ ، فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ : مَاكَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ ....

(وهو) أي القياس : [قياس علة [1] ، وقياس دلالة وقياس شبه] ، أي (ينقسم إلى أقسام ثلاثة) [2] مسماه بهذه الأسماء الثلاثة .

(فقياس العلة) أي القياس [المسمى بذلك (ما) أي القياس] [3] الذي أو قياس (كانت العلة) التي تجمع الفرع والأصل في الحكم حال كونها (فيه موجبة للحكم) [4] أي مقتضيه [5] اقتضاءً تامًّا لثبوت مثل حكم الأصل للفرع ، إذ الوجوب العقلي [6] لا يقوم بالعلل الشرعية ، فإنها أمارات بأن تكون « بحيث لا يحسن عقلًا » أي عند العقل ، وفي نظره ، وهو متعلق بلا أو يحسن [7] « تخلفه عنها » بأن توجد .

(*) العنوان من وضعي .

(١) في (ج) على .

(٢) انظر كلام الأصوليين في تقسيم القياس باعتبار علته في : الإحكام (٤ / ٤) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٣٤١) ، الآيات البينات (٤ / ١٧٣) ، غاية الوصول (صـ ١٣٧) ، اللمع (صـ ٥٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧) ، شرح الكوكب (٤/ ٢٠٩) إرشاد الفحول (صـ ٢٢٢) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٢٠) ، أصول زهير (٤/ ٤٥) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) وقياس العلة هو : ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة مثل : قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار ، وقياس الأمة على العبد بجامع الرق .
انظر كلام الأصوليين في قياس العلة في : الإحكام للآمدي (٤ / ٤) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٤٧) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٢٠) ، شرح الكوكب (٤ / ٢٠٩) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٤١) ، الآيات البينات (٤ / ١٧٣) ، اللمع (صـ ٩٩) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٢٢) ، تقريب الوصول (صـ ١٣٧) ، أصول زهير (٤ / ٤٥) ، غاية الوصول (صـ ١٣٧) .

(٥) في (أ) تقتضيه .

(٦) الوجوب العقلي : هو ما لزم صدوره عن الفاعل ، بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزامه محالًا . انظر التعريفات للجرجاني (صـ ٢٢٣) .

(٧) في (أ) يحسن .

في الفرع ، ولا يثبت هو له ، وذلك « كقياس الضرب » أي ضرب الولد لوالديه « على التأفيف » [١] أي قوله [٢] " لهما [٣] « أف » [٤] « في التحريم » للتأفيف حتى يحرم هو أيضًا « لعلة الإيذاء » أي بسبب علة هي إيذاؤهما ، فإنه علة تحريم التأفيف لهما ، وهو موجود في الضرب على وجه أتم ، فقبح في نظر العقل جواز الضرب مع أنه أتم من التأفيف في الإيذاء الذي هو علة تحريمه ، وهذا التقسيم هو القياس الأولوي [٥] وقد اختلفوا في أن ثبوت الحكم للفرع فيه بالدلالة اللفظية ، أو بالقياس فقيل : ٢٥٠/أ بالدلالة اللفظية ، وعليه [فهل هو] [٦] من باب المنطوق ، فيكون التأفيف منقولًا في الفرع [٧] إلى أنواع الإيذاء ، أو من باب المفهوم [٨] قولان : وقد نقل المصنف الثاني منهما في البرهان عن معظم الأصوليين .

فقال : صار معظم الأصوليين إلى أن هذا ليس [٩] معدودًا من أقسام الأقيسة ، بل هو متلقى من مضمون اللفظ المستفاد من تنبيه اللفظ وفحواه ، كالمستفاد / من ١٥٩/ ب صيغته ومبناه ، ومن يسمى [١٠] ذلك قياس فمتعلقه أنه ليس مصرحًا به ، والأمر

---

(١) انظر جمع الجوامع (٢/٢٤٠) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢) ، اللمع (صـ ٥٥) ، فواتح الرحموت(٢/٣٢٠) ، أصول زهير (٤/٤٤) ، البرهان (٢ /٨٧٨) ، نهاية السول (٣ / ٢٨) ، مناهج العقول (٢ / ٢٦) .

(٢) في (ب) قولهما .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) سورة الإسراء آية (٢٣) ، وتمامها ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ .

(٥) في (ب) الأولى : وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه انظر الإحكام للآمدي (٤ / ٢) ، اللمع (صـ ٥٥) ، أصول زهير (٤ / ٤٤) .

(٦) في (أ) فهو .

(٧) في (ب) العرف .

(٨) انظر تخريج القولين في الإبهاج للتاج السبكي (٣ / ٣٠) ، المنهاج (صـ ٣٨) ، نهاية السول (٣ / ٣٠) ، مناهج العقول (٣ / ٢٨) ، البرهان (٢ / ٨٧٨) .

(٩) في (ب) ليس من باب الأقيسة .

(١٠) في (أ ، جـ) سمى .

وَقِيَاسُ اَلدَّلَالَةِ هُوَ : الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ على الآخر ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ اَلْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الحكمِ وَلَاتَكُونُ مُوجِبَةً للحُكمِ .

في ذلك قريب . انتهى [١] .

وذكر الغزالي نحوه ، واستبعد تسميته قياسًا فقال [٢] : لأنه لا يحتاج إلى فكر واستنباط علة ، وصرح بأنه مقطوع به عند من سماه قياسًا ، ومن لم يسمه ، وقيل : بالقياس ، واختاره الإمام الرازي وغيره [٣] ، وبنى عليه الشارع تمثيله كما ترى ، ولا غبار [٤] عليه خصوصًا والمثال مما يكفيه الاحتمال .

قياس الدلالة [٥] .

(وقياس الدلالة) أي القياس المسمى بذلك (هو الاستدلال) من استدل بمعنى دل كاستقر ، وقر [٦] ، لا بمعنى طلب الدليل لقوله : [(بأحد النظيرين)] [٧] أي المتشاركين في الأوصاف (على) النظير (الآخر) في إثبات الحكم [٨] له (وهو) أي الاستدلال المذكور أي المراد به (أن تكون العلة) لحكم الأصل على حذف المضاف أي دون [٩] أن تكون (دالة على) ثبوت (الحكم) في الفرع لتحققها في الفرع في الجملة ، ولكن (لا تكون موجبة للحكم) [١٠] أي تكون مقتضية اقتضاءً

---

(١) انظر البرهان (٢ / ٨٧٨) .

(٢) في (أ ، ب) قال .

(٣) انظر المستصفى (٢ / ٢٨١) ، المحصول (٢ / ٣٤٥) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٤٠) ، اللمع ، الإبهاج (٣ / ٣٠) ، نهاية السول (٣ / ٣٠) ، مناهج العقول (٣ / ٢٨) .

(٤) يوجد بياض في (أ)

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (ب) قولا .

(٧) ما بين المعكوفتين بياض في (ب) وفي (جـ) النظرين .

(٨) في (ب) حكمه .

(٩) في (جـ) دوات وفي (أ) ذو .

(١٠) انظر كلام الأصوليين في قياس الدلالة في : المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٣٤١) ، اللمع (صـ ٥٦) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٧ ، ٢٠٩) ، البرهان (٢ / ٨٦٧) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٢٠) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٧٥) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥) ، مختصر الطوفي (صـ ١٦٤) ، أصول زهير (٤ / ٤٥) .

تامًّا لثبوت / ١٠٢/جـ.

الحكم للفرع بأن يكون بحيث لا يقبح عقلًا تخلفه عنها لقرب الفارق بينهما ، وذلك « كقياس مال [1] الصبى» المراد به الجنس فيشمل الصبية «على [مال البالغ »][2] كذلك « في وجوب الزكاة فيه » أي في مال البالغ [3] حتى تجب في هذا أيضًا « بجامع أنه » أي بسبب أمر يجمعه معه في الوجوب لكونه علة له ، وهو أنه [4] أي : مال الصبي « مال نام » أي من شأنه أن ينمو كمال البالغ ، فإن [5] كونه مالًا ناميًا علة وجوب الزكاة فيه ، وهو موجود في مال [6] الصبي فوجبت الزكاة فيه أيضًا ، ولكن « يجوز أن » يفرق بينهما و « يقال : لا يجب » الزكاة « في مال الصبى كما » أي قولًا مماثلًا للقول الذي « قال به » الإمام « أبو حنيفة » رضي الله تعالى [7] عنه ، أي ارتكبه وصدر منه ، أو كعدم الوجوب الذي قال به ، أي اعتقده [8] وذهب إليه بحيث لا يكون ذلك مستقبحًا عقلًا ، وحيث كان المقصود التمثيل للتوضيح ، لم يرد

---

(١) بياض في (جـ) .
(٢) ما بين المعكوفتين بياض في (جـ) .
(٣) في (جـ) المبالغ .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) في (ب) لأن .
(٦) في (أ) ماله .
(٧) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٨) وما ذهب إليه أبو حنيفه هو قول : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير والحسن ، وأبي وائل والنخعي وغيرهم .
وذهب فريق من العلماء إلى وجوب الزكاة في ماله ، روى ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسن بن علي ، وجابر - رضي الله عنهم - وبه قال : جابر بن زيد ، وابن سيرين ، وعطاء ومجاهد ، وربيعة ، ومالك ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وابن عيينة ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور وغيرهم .
وروي عن ابن مسعود ، والثوري ، والأوزاعي ، أنهم قالوا : تجب الزكاة ، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه .
قال ابن مسعود : " أحصي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ أعلمه فإن شاء زكى ، وإن لم يشأ لم يزك " .
انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : اللباب في شرح الكتاب =

وَقِيَاسُ الشَّبهِ : هُوَ ٱلفَرْعُ ٱلمُرَدَّد بَيْنَ

أن شرط القياس أن لا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه كما هو معلوم [١] ، فإن مال الصبي منصوص على وجوب الزكاة « فيه » في خبر : « من ولي يتيمًا فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الشافعي مرسلًا [٢] وقد اعتضد بقول خمسة من الصحابة كما [٣] قاله الإمام أحمد ، وبالقياس على زكاة المعشرات ، والفطر التي وافق عليها الخصم [٤] على أن في هذا الشرط نزاعًا قويًّا ، حتى نقل التاج السبكي في شرح المختصر القول بالجواز وإن ورد النص على الفرع عن الجمهور [٥] ، هذا وفي جمع الجوامع كمختصر ابن الحاجب وغيره تفسير قياس العلة والدلالة بمعنى آخر ، وهو أن قياس العلة : ما صرح فيه بها كأن يقال : يحرم النبيذ كالخمر للإسكار .

وقياس الدلالة : ماجمع فيه بلازم العلة [٦] كأن يقال : النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة ، وهي لازمة للإسكار أو بأثرها كأن يقال : القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل [٧] بمحدد [٨] بجامع الإثم ، وهو أثر [العلة التي هي] [٩]

= (١ / ١٤٠) ط محمد على صبيح ، رءوس المسائل (صـ ٢٠٨) ط دار البشائر الإسلامية ، بداية المجتهد (١ / ١٧٨) ط دار الفكر ، المبسوط (٢ / ١٦٢) ، تصوير الطبعة الثانية بيروت دار المعرفة ، الأم (٢ / ٢٣) ط الشعب ، المغني (٢ / ٦٢٢) ط دار الحديث .

(١) في (ب ، جـ) كما هنا .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأخرجه النسائي وأحمد ، عن عمر بن الخطاب ، وفي رواية الشافعي عن يوسف بن ماهك بألفاظ متقاربة . انظر : سنن الترمذي كتاب : الزكاة ، باب ما جاء في زكاة اليتيم (٣ / ١٣٦) ، ومسند الشافعي (١ / ٢٢٤) ، وأحمد في مسنده (١ / ٢٥١) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) قال في البدائع : وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب ، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، حتى تجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال ويخرجها الولي من مالهما . ا هـ . " انظر بدائع الصنائع (٢ / ٦٩) " .

(٥) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب مخطوط (٢ / ١٤٢) .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في (جـ) كالقتيل وهو خطأ .

(٨) في (جـ) بمجرد .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا ...

القتل العمد : العدوان ، أو بحكمها كأن يقال : تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك ، حيث كان غير عمد ، وهو حكم العلة [١] التي هي القطع منهم في الصورة الأولى ، والقتل منهم في الصورة [٢] الثانية [٣] .

وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القصاص والدية الفارق بينهما العمد وعدمه [٤] على الآخر ، ولا يخفى التفاوت بين ذلك وما ذكره المصنف ، فإن قياس العلة على ما ذكره يتناول ما كانت العلة موجبة ، وإن لم يصرح بها ، دون ما كانت العلة غير موجبة وإن صرح بها ، وعلى ما ذكره أولئك بالعكس ، وقياس الدلالة على ما [٥] ذكره يتناول ما كانت العلة فيه غير موجبة وإن [صرح بها دون ما كانت العلة فيه موجبة وإن] [٦] لم يصرح بها ، وعلى ما ذكروه بالعكس ، وقياس العلة يتناول ما كانت العلة فيه موجبة ، وصرح بها على كل ما [٧] ذكره ، وما [٨] ذكروه ، كما أن قياس الدلالة يتناول : ما كانت العلة فيه غير موجبة ، وجمع بلازمها أو أثرها أو حكمها على كل منهما أيضًا ، فبينهما عموم وخصوص من وجه ، ولا منافاة بينهما لجواز تعدد الاصطلاح أو اختلافه .

قياس الشبه [٩]

(وقياس الشبه هو الفرع) [١٠] أي قياس الفرع (المردد) أي الذي يردد (بين

---

(١) في (ب ، جـ) للعلة .

(٢) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٣٤١) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٤٧ ، ٢٤٨) ، شرح الكوكب (٤ / ٢٠٩) ، الآيات البينات (٤ / ١٧٣) ، غاية الوصول (صـ ١٣٦) .

(٤) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) في (ب ، جـ) مما .

(٨) في (جـ) مما .

(٩) العنوان من وضعي .

(١٠) يقال : هذا شبه هذا وشبيهه ، كما يقال : مثله ومثليه ، وهو بهذا المعنى يطلق على جميع أنواع القياس ؛ لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيهًا بالأصل بجامع بينهما ، =

أصلين) / لتردده بينهما بمشابهته لكل منهما لوجود مناط حكمه فيه (فيلحق) ١٠٣/جـ عطف على الوصف [١] في وقوله : المردد

(بأكثرهما شبهًا) [٢] به في صفات مناط الحكم في حكمه ، وحاصله أنه إلحاق الفرع المذكور بالأكثر شبهًا به منهما ؛ لأنه أولى بقوة المشابهة بالكثرة .

قال الصفي الهندي : بعد نقله كغيره لهذا [٣] التعريف ، وهو غير مانع ؛ لأنه يدخل تحته ما ليس منه ، وهو بعض أنواع القياس المناسب [٤] .

= وهو من أهم ما يجب الاعتناء به . انظر الإحكام للآمدي (٣ / ٤٢٣) ، إرشاد الفحول (صـ ٢١٩) ، الكوكب المنير (٤ / ١٨٧) ، البرهان (٢ / ٨٥٩) ، الإبهاج (٣ / ٧٢) .

(١) في (جـ) الموصوف .

(٢) اختلفت أقوال الأصوليين في تعريف قياس الشبه :

فمنهم من عرفه بما يوافق تعريف المصنف هنا ، ومنهم من فسره : بما عرف المناط فيه قطعًا وذهب القاضي أبو بكر إلى تفسيره بقياس الدلالة ، وهو الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم .

ومنهم من فسره : بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها ؛ قال الآمدي : غير أن أقربها إلى قواعد الأصول ، الاصطلاح الأخير وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين ، ويليه في القرب مذهب القاضي أبي بكر .

ونقل الشوكاني عن إمام الحرمين : أنه لا يمكن تحديده .

انظر تعريف قياس الشبه في : المحصول (٢ / ٣٤٤) وما بعدها ، الإحكام (٣ / ٤٢٤) منتهى السول ق (٣ / ٢٥) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٤٤) ، نهاية السول (٣ / ٦٣٩) ، مناهج العقول (٢ / ٦١) ، الإبهاج (٣ / ٧٢) ، الجدل لابن عقيل (صـ ١٢) ، اللمع (صـ ٥٦) ، مختصر البعلي (صـ ١٤٩) ، البرهان (٢ / ٨٥٩) ، الوصول إلى مسائل الأصول (٢ / ٢٥٠) ، المعتمد (٢ / ٢٩٨) ، تيسير التحرير (٤ / ٥٣) ، المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٢٨٦) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ١٨٧) ، إرشاد الفحول (صـ ٢١٩) ، أصول زهير (٤ / ١٠٤) .

(٣) في (ب ، جـ) هذا .

(٤) المناسب هو : وصف ظاهر منضبط يحصل عقلًا من ترتيب الحكم عليه ، ما يصلح أن يكون مقصودًا من جلب منفعة ، أو دفع مضرة .

قال في المحصول : الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين :

الأول : أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلًا وإبقاء .

الثاني : أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات . انظر تعريف المناسب في : =

وهو ما يكون مشابهته للأصلين بمناسب ، ويكون [١] مشابهته لأحدهما في أكثر الصفات مع أن المناسب قسيم الشبه ، وأيضًا اعتبار كثرة المشابهة تشعر [٢] بأن ذلك من باب ترجيح [٣] أحد القياسين على الآخر / وهو غير داخل في ماهية القياس انتهى [٤] ٢٥٢/أ

ويمكن أن يجاب عن الأول : بمنع أن الشبه بهذا المعنى قسيم المناسب على الإطلاق ، وإنما هو قسيم المناسب الذي لا يكون متعددًا في الفرع ، بحيث يتردد به [٥] الفرع بين أصلين ، ولهذا قال العضد : وحاصله أي الشبه بهذا المعنى تعارض مناسبين / رجح أحدهما وليس من الشبه المقصود [٦] في شيء . انتهى [٧] ١٦٠/ب .

وعن الثاني : بمنع ما ذكره [٨] من الإشعار ولو [٩] سلم فإن أراد عدم دخول ذلك في ماهية مطلق القياس فمسلم ولا يرد ؛ لأن إدخاله في ماهية هذا القسم لا يقتضي إدخاله في ماهية المطلق ، وإن أراد عدم دخوله في ماهية هذا القسم فممنوع وذلك « كما » أي كالقياس الذي « في العبد إذا أتلف » أي قتل « فإنه » كما في الإحكام قد اجتمع فيه مناطان متعارضان ، أحدهما النفسية وهو مشابه للحر [١٠] فيها ومقتضى ذلك أن [١١] لا يزاد فيه على الدية .

= المحصول (٢ / ٣١٩) ، إرشاد الفحول (صـ ٢١٤) ، الإحكام للآمدي (٣ / ٣٨٨) ، نهاية السول (٣ / ٥٢) ، مناهج العقول (٣ / ٥٠) ، شرح الكوكب (٤ / ١٥٣) ، مختصر البعلي (صـ ١٤٨) ، نشر البنود (٢ / ١٧٠) ، الإبهاج (٣ / ٥٩) ، شرح العضد (٢/ ٢٣٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٩١) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٠) ، أصول زهير (٤/ ٨٥) ، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤) .

(١) في (أ) تكون .

(٢) في (جـ) يشعر .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) انظر نهاية الوصول مخطوط (٣ / ٤٨) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) بياض في (أ) وفي (ب) المشهور ، وفي (جـ) المقصور انظر العضد (٢ / ٢٤٥) .

(٧) انظر الشرح العضدي على المختصر (٢ / ٢٤٥) .

(٨) في (أ) ذكر .

(٩) في (أ) إن .

(١٠) في (جـ) للحق وهو خطأ .

(١١) في (ب) أنه .

والثانية : المالية : وهو مشابة للفرس فيها ، ومقتضى ذلك الزيادة [١] « فهو متردد في الضمان » من حيث المضمون به « بين الإنسان الحر » إذا أتلف لمشابهته له « من حيث إنه آدمي » مثله فيضمن بالدية ولا يزاد عليها ، وإن نقصت عن قيمته ؛ لأن بدل الآدمي مقدر بالدية « وبين البهيمة » كالفرس إذا أتلف [٢] لمشابهته لها « من حيث إنه مال » [٣] مثلها فيضمن بالقيمة بالغة [٤] ما بلغت [٥] ؛ لأن [٦] بدل المال غير مقدر [٧] « وهو بالمال أكثر شبهًا من الحر » أي وجوه مشابهته للمال أكثر من وجوه مشابهته للحر ، فهي أقوى منها فألحق [٨] بالمال في ضمانه بقيمته بالغة [ما بلغت] [٩] ؛ لأن الإلحاق [١٠] بأقوى المشابهين [١١] أقوى وإنما كان أكثر شبهًا بالمال من الحر لكثرة وجوه المشابهة بينهما « بدليل أنه يباع » ويوهب [١٢] ويوصى به [١٣] ويقرض [١٤]

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٣ / ٤٢٤) .
(٢) في (ب ، جـ) أتلفت .
(٣) ساقطة من (جـ) .
(٤) ساقطة من (جـ) .
(٥) في (جـ) بالغة .
(٦) في (جـ) كأن .
(٧) في (جـ) مقرر .
(٨) في (جـ) فألحقت .
(٩) ساقطة من (جـ) .
(١٠) في (جـ) إلحاق .
(١١) في (ب) المشابهتين .
(١٢) الهبة في اللغة : التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب مطلقًا ، وفي الاصطلاح : هي تمليك بلا عوض . انظر القاموس المحيط (١ / ١٤٣) ، مختار الصحاح (صـ ٧٦٣) ، التعريفات للجرجاني (صـ ٢٢٨) ، اللباب (٢ / ١٣١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٣ / ٢٨٩) .
(١٣) الوصية : هي تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ، سواء إضافة لفظًا أو لا . انظر التعريفات (صـ ٢٢٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٣ / ٣١٥) .
(١٤) القرض فهو : ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضى مثله ، وعند الحنابلة هو : دفع مال لمن ينتفع به ويرد له . انظر الفقه على المذاهب الأربعة (٢ / ٣٣٨) .

ويرهن [١] ويودع [٢] « ويورث ويوقف [٣] وتضمن أجزاؤه » إذا تلفت تلفًا مضمونًا ، بإتلاف أو بدونه « بما نقص من قيمته » إن لم يكن لها أرش [٤] مقدر [٥] من الحر ، فإن كان لها أرش مقدر من الحر ولم يكن مغصوبًا [٦] ؛ وجب نظير المقدر من الحر ففي اليد نصف القيمة ، وفي اليدين القيمة ، وإن كان مغصوبًا وجب أكثر الأمرين مما نقص ، ومن نظير المقدر [٧] ففي يده الأكثر مما نقص من قيمته ، ومن نصف قيمته ، فقوله : « بما نقص من قيمته » أي في الجملة كما هو معلوم من الفقه ، قال في المستصفى : وقد ظهر كون المعنيين مناطًا للحكم ، وإنما المشكل من الشبهة [٨] ، جعل الوصف الذي لا يناسب مناطًا مع أن الحكم لم يضف [٩] إليه ، وههنا بالاتفاق الحكم مضاف إلى هذين الوصفين المناطين انتهى [١٠] .

---

(١) الرهن في اللغة : مطلق الحبس وفي الشرع : هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين ؛ أو أخذ بعضه من تلك العين .
انظر : اللباب (٥٤/٢) ، التعريفات (صـ ١٠٠) ، رءوس المسائل (صـ ٣٠١) ، الفقة على المذاهب الأربعة (٣١٩/٢) ، القاموس المحيط (٤ / ٢٣١) .

(٢) الوديعة لغة الترك ، وفي الشرع : تطلق على : الإيداع ، وعلى العين المودعة وعلى العقد ، قال النووي : هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه ، وقيل :
هي توكيل في حفظ المال تبرعًا .
انظر التعريفات (صـ ٢٢٤) ، اللباب (١٩٦/٢) ، رءوس المسائل (صـ ٣٥٧) ، الفقة على المذاهب الأربعة (٣٤٨/٢) .

(٣) الوقف في اللغة : الحبس ، وفي الشرع : حبس العين على مالك الواقف والتصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة فيجوز رجوعه ، وعند أبي يوسف ومحمد : حبس العين على التملك مع التصدق بمنفعتها فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى .
انظر التعريفات (صـ ٢٢٦) ، اللباب (١٨٠/٢) .

(٤) الأرش : هو اسم للمال الواجب ما دون النفس . انظر التعريفات (صـ ١١) .

(٥) في (ب) مقدار .

(٦) الغصب : هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن مالكه بلا خفية . انظر : التعريفات (صـ ١٤١) ، اللباب (١٨٨/٢) ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (٤٨٢/١) .

(٧) في (ب) المقدرة .

(٨) في (جـ) المشبه .

(٩) في (ب) نصل وهو تصحيف .

(١٠) انظر المستصفى (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤) .

وعبارة الإحكام : وليس من الشبه في شيء ، فإن كل واحد من / المناطين ٢٥٣/أ مناسب ، وما ذكر من كثرة المناسبة إن كانت مؤثرة فليست إلا من باب الترجيح لأحد المناطين على الآخر ، وذلك لا يخرجه عن المناسب ، وإن كان يفتقر إلى نوع [١] ترجيح . انتهى [٢] ولعل مراده نفي كونه من الشبه المختلف فيه ، لا مطلقًا أخذًا من قول المستصفى الآتي .

الطرف الثالث [٣] : في بيان ما يظن أنه من الشبه المختلف فيه ، وليس منه وهي [٤] ثلاثة أقسام ، ثم عد منها المثال [٥] المذكور [٦] ، وهذا كما ترى تصريح منهما بنفي الخلاف في الشبه بهذا المعنى .

وقد أخذ به الإسنوي فقال : ومقتضى كلام المصنف يعني البيضاوي : أن القاضي خالف في الشبه ، وفي قياس الأشباه ، وقد أخذ الشارحون بظاهره [٧] ، وليس كذلك فقد صرح الغزالي في المستصفى : بأن قياس الأشباه ليس فيه خلاف ؛ لأنه متردد بين قياسين مناسبين ، ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما . انتهى [٨] .

فإن قلت : قد عبر الشارح في شرح جمع الجوامع بقوله : لأن [٩] شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما [١٠] فاعتبر المشابهة بينه وبين كل منهما .

---

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٣ / ٤٢٤) .

(٣) في (جـ) الطرف نوع ثالث .

(٤) في (ب) وهو .

(٥) في (جـ) المشكل .

(٦) والقسم الثاني : ماعرف منه مناط الحكم قطعًا ، وافتقر إلى تحقيق المناط مثاله : طلب الشبه في جزاء الصيد ، والثالث : ما لم يوجد فيه كل مناط على الكمال ، لكن تركبت الواقعة من مناطين ، وليس يتمحض أحدهما فيحكم فيه بالأغلب .
انظر المستصفى (٢/٣٢٣ ، ٣٢٤) بتصرف .

(٧) في نهاية السول : بظاهره فصرح جوابه .

(٨) انظر نهاية السول (٣ / ٦٤) ، المستصفى (٢ / ٣٢٤) .

(٩) في (جـ) لأنه ، وفي (أ) بأن .

(١٠) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٢٨٨) .

في الحكم والصفة على خلاف ظاهر عبارته هنا ، وفسرت مشابهته المال في الحكم بما ذكر ههنا [١] ، وفي الصفة بتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة وضدها ، ومشابهته الحر في الأحكام بالأحكام التكليفية [٢] ، وفي الصفة بالصفات البدنية والنفسانية .

قلت : لا مخالفة بينهما لجواز حمل عبارته هنا على ما يعم المشابهة في الأمرين ، ولو سلم فيجوز أن يقال : إن كلامه هناك في إعلاء قياس غلبة الأشباه ، لا مطلق قياس غلبة الأشباه ، والكلام هنا في المطلق فليتأمل ، وما ذكره من أكثرية شبهه بالمال عكس ما في العضد كالإحكام وغيره ، حيث قال : وهو بالحر أشبه إذ [٣] مشاركته [٤] له في الأوصاف ، والأحكام أكثر . انتهى [٥] ولا يخفى عليك مما تقرر وجه التسمية بقياس الشبه ، فإنه قياس مبني على الشبه ، وكما يسمي قياس شبه يسمي شبهًا أيضًا ، كما قال في الإحكام ، فإلحاقه يعني الفرع المردد بين أصلين ، بما هو أكثر مشابهة هو الشبه [٦] .

وعبارة الحواشي : فيسمى إلحاقه به شبهًا - انتهى [٧] .

واعلم [٨] : أن اسم الشبه لا يختص بما ذكره المصنف كما فهم مما تقرر ، فقد قال في المستصفى : اعلم أن اسم الشبه يطلق على كل قياس ، فإن الفرع بجامع يشبهه فيه ، فهو إذًا [٩] يشبهه وكذلك اسم الطرد [١٠] ؛ لأن الاطراد شرط كل علة

---

(١) انظر العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٤٥) ، وقال في الإحكام : " فكان إلحاقه بالحر أولى لكثرة مشابهته له " انظر الإحكام (٣ / ٤٢٤) .

(٢) في (أ) التكلفية .

(٣) في (ب) إن .

(٤) في (أ) مشابهته .

(٥) انظر الشرح العضدي (٢ /٢٤٥) ، والإحكام للآمدي (٣ / ٤٢٤) .

(٦) انظر الإحكام للآمدي (٣ / ٤٢٤) .

(٧) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٤٥) .

(٨) في (ب ، جـ) شبهه .

(٩) في (أ) إذن .

(١٠) الطرد : مصدر بمعنى الاطراد : وهو أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبًا ولا مستلزمًا للمناسب في جميع الصور المغاير لمحل النزاع . =

جمع فيها بين الفرع والأصل [١] ، ومعنى الطرد السلامة عن النقض لكن العلة [٢] الجامعة إن كانت مؤثرة ، أو مناسبة عرفت بأشرف صفاتها وأقواها ، وهو التأثير والمناسبة دون الأخس [٣] الأعم الذي هو / الاطراد والمشابهة ، فإن لم يكن للعلة خاصية إلا الاطراد الذي هو ٢٥٤/أ أعم أوصاف / العلل وأضعفها في الدلالة على الصحة ، خصت باسم الطرد لا [٤] لاختصاص ١٠٥/جـ الإطراد بها ، لكن لأنها لا خاصية لها سواه فإن انضاف [٥] إلى الاطراد زيادة ، ولم ينته إلى درجة المناسب والمؤثر سمي شبهًا ، وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم ، وإن لم يناسب نفس الحكم ، بيانه أنا نقدر أن لله في كل حكم سرًّا هو مصلحة مناسبة للحكم ، وربما لا يطلع على عين تلك المصلحة ، لكن يطلع على وصف يوهم الاشتمال على تلك / المصلحة ، ويظن أنه مظنتها وقالبها الذي يتضمنها ، وإن كنا لا نطلع على ١٦١/ب عين ذلك السر ، فالاجتماع في ذلك الذي الوصف يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم يوجب الاجتماع في الحكم .

ويتميز عن المناسب : بأن المناسب هو الذي يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه ، كمناسبة الشدة للتحريم .

ويتميز عن الطرد : بأن الطرد لا يناسب الحكم ولا المصلحة الموهمة [٦] للحكم

= وقيل : هو مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع ، وعرفه الإمام في المحصول بمثل التعريف الأول ، وقال : فهذا هو المراد من الاطراد والجريان ، وهذا قول كثير من قدماء فقهائنا ، ومنهم من بالغ فقال : مهما رأينا الحكم حاصلًا مع الوصف في صورة واحدة ، حصل ظن العلية . اهـ .

انظر المحصول (٢ / ٣٥٥) ، شرح الكوكب (٤ / ١٩٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٢٠) ، جمع الجوامع (٢ / ٢٩١) ، نهاية السول (٣ / ٧٣) ، نشر البنود (صـ ٢٢٠) ، مناهج العقول (٣/٧٢) ، الكافية (صـ ٦٥) ، التعريفات (صـ ١٢٣) ، الإبهاج (٣/٨٥) .

(١) في (أ) الأصل والفرع .

(٢) في (ب) للعلة .

(٣) في (أ) الآخر .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) في (ب ، جـ) اتضاف .

(٦) في المستصفى المتوهمة (٢ / ٣١١) .

بل يعلم [١] أن ذلك الجنس لا يكون مظنة المصالح وقالبها كقول القائل : الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة [كالدهن ، وكأنه علل إزالة النجاسة] [٢] بالماء بأنه تبنى القنطرة على جنسه ، واحترز عن الماء القليل فإنه [وإن كان] [٣] لا تنبى القنطرة عليه ، لكنها تبنى على جنسه فهذه علة مطردة لا نقض عليها ، ليس فيها خصلة سوى الاطراد ، ونعلم [٤] أنه لا يناسب الحكم ، ولا يناسب العلة التي تناسب الحكم بالتضمن لها ، والاشتمال عليها ، فإنا نعلم أن الماء جعل مزيلًا للنجاسة [٥] لخاصية وعلة وسبب يعلمه الله - تعالى - ، وإن لم نعلمه ، ونعلم أن بناء القنطرة مما لا يوهم الاشتمال عليها [٦] ولا يناسبها ، فإذن [٧] معنى التشبيه [٨] : الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة الحكم بخلاف القياس .

فإنه جمع بما هو علة الجمع [٩] فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس ؛ فلست أدري ما الذي أرادوه [١٠] ؟ وبم فصلوه عن الطرد المحض ، وعن المناسب وبالجملة [١١] ، فنحن نريد هذا بالشبه ثم قال : أما أمثلة قياس الشبه ، يعني القياس الذي جمع فيه بالشبه الذي هو الوصف المذكور فهي كثيرة ، ولعل أكثر أقيسة الفقهاء ترجع إليه [١٢] إذ يعسر إظهار تأثير العلل ، بالنص ، والإجماع ، وبالمناسبة المصلحية . انتهى [١٣] ثم مثله بأمثله منها :

---

(١) هكذا في النسخ وفي المستصفى فعلم .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ)
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .
(٤) في (ب) يعلم .
(٥) في (جـ) النجاسة .
(٦) في (جـ) وعليها .
(٧) في (ب) فاذا .
(٨) في (أ) الشبه .
(٩) هكذا في النسخ وفي المستصفى الحكم (٢ / ٣١١) .
(١٠) في (ب) إرادة وفي المستصفى ارادو .
(١١) في المستصفى وعلى الجملة .
(١٢) في المستصفى إليها .
(١٣) انظر المستصفى (٢/ ٣١٠ - ٣١٣) بتصرف .

قول الشافعي - رضي الله تعالى [١] عنه - في مسألة النية طهارتان ، فكيف تفترقان ؟ وهذا يوهم الاجتماع في مناسب هو مأخذ النية ، وإن لم يطلع على ذلك المناسب ، ومنها تشبيه الأرز والزبيب بالتمر . لكونهما مطعومين / ، أو قوتين فإن ذلك إذا قوبل بالتشبيه لكونهما مقدرين أو مكيلين ظهر ٢٢٥/أ الفرق ، إذ يعلم أن الربا يثبت [٢] لسر ومصلحة ، والطعم والقوت ينبيء عن معنى به قوام النفس ، فالأغلب على الظن أن تلك المصلحة في ضمنهما [٣] لا في ضمن الكيل الذي هو عبارة : عن تقدير الأجسام [٤]

ثم قال : الطرف الثالث ، في بيان ما يظن أنه من الشبه المختلف فيه وليس منه وهو ثلاثة أقسام ، ثم قال : القسم الثاني : ما عرف منه [٥] مناط الحكم / ثم اجتمع ١٠٦/جـ مناطان متعارضان في موضع واحد ، فيجب ترجيح أحد المناطين ، ضرورة فلا يكون ذلك من الشبه [٦] أي المختلف فيه بدليل مفهموم الترجمة ، وتصريح العضد وغيره بتسميته شبهًا ، ثم مثل هذا القسم بالمثال المتقدم في الشرح [٧] فعلم أن الشبه أعم مما ذكره المصنف ، وإن كان بعضه متفقًا عليه ، وبعضه مختلفًا فيه .

ولهذا قال التاج السبكي في شرح المنهاج - بعد أن فسر الشبه بنحو ما تقدم عن الغزالي - : واعلم أن صاحب الكتاب لم يصرح بذكر [٨] قياس غلبة الأشباه ، وهو أن يكون الفرع مترددًا بين أصلين لمشابهته لهما ، فيلحق بأحدهما لمشابهته [٩] له في أكثر صفات [١٠] مناط الحكم ، ولعله ظنه قسمًا من قياس الشبه [١١] أو هو هو ، وهو ظن .

---

(١) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٢) في (جـ) ثبت .
(٣) في (جـ) ضمنها .
(٤) انظر المستصفى (٢ / ٣١٣) بتصرف .
(٥) في (ب ، جـ) فيه .
(٦) انظر المستصفى (٢ / ٣٢٣) بتصرف .
(٧) انظر العضد وحاشية السعد عليه (٢ /٢٤٥) .
(٨) في (جـ) يذكر.
(٩) في (جـ) المشابهة .
(١٠) في (جـ) الصفات .
(١١) ساقطة من (جـ) .

شروط الفرع(*)

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ : أَنْ يَكُونَ مُناسِبًا للأَصْلِ ، فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ .

صحيح ، فالناس فيه على هذين الاصطلاحين ، ولم يقل أحد إنه قسيم للشبه ، بل إما قسم منه أو هو هو . انتهى [١] وكما يطلق الشبه على القياس المذكور يطلق أيضًا على أحد مسالك العلة ، وعلى الوصف الذي يراد إثباته بذلك المسلك ، ويفسر [٢] الأول بكون [٣] الوصف متصفًا بالشبهية والثاني بوصف لم تعلم مناسبته بالنظر إليه ، وقد اعتبره الشارع في بعض الأحكام كما يعلم ذلك من العضد وغيره [٤]

ولايصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة [٥] ، وهو ما جمع فيه المناسب [٦] بالذات ، قال في جمع الجوامع وشرحه : وأعلاه قياس غلبة [٧] الأشباه في الحكم والصفة وهو إلحاق [٨] فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم ،

(*) العنوان من وضعي .

(١) انظر الإبهاج (٣ / ٧٤ ، ٧٥) .

(٢) في (جـ) يغير .

(٣) في (جـ) يكون .

(٤) انظر الشرح العضدي وحاشية السعد عليه (٢ / ٢٤٤) .

(٥) حكاه القاضي أبو بكر البافلاني في التقريب إجماعًا ، فإن عُدِم إمكان قياس العلة كان قياس الشبه حجة ، وإليه ذهب الأكثرون ، وهو المنقول عن الشافعي ، قال ابن عقيل : لا عبرة للمخالف في ذلك ، وقيل : ليس بحجة والتعليل به فاسد واختاره : القاضي أبو بكر ، والأستاذ أبو منصور ، والشيرازي ، والصيرفي ، وهو قول الحنفية وغيرهم ، وقيل : إنه حجة فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم ، وإلا فلا وقيل : إن تمسك به المجتهد كان حجة في حقه ، إن حصلت غلبة الظن ، وإلا فلا . انظر المستصفى (٢ / ٣١٥) ، جمع الجوامع (٢/ ٢٨٧) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٤٥) ، شرح الكوكب (٤ / ١٩٠) ، نهاية السول (٦٥/٣) ، الإبهاج (٣ / ٧٤) ، المعتمد (٢ / ٢٤٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٢٠) ، البرهان (٢ / ٨٧٦) ، مناهج العقول (٦٣/٣) ، المحصول (٣٤٥/٢) ، الإحكام للآمدي (٤٢٧/٣) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٧٩) .

(٦) في (ب) بالمناسب .

(٧) في (ب) علة .

(٨) في (جـ) الحالة .

والصفة على شبهه بالآخر فيهما ، ثم القياس الصوري كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما [١] .

شروط الفرع [٢]

(ومن شرط الفرع) من حيث كونه فرعًا ، وهو المحل المشبه بالأصل (أن يكون مناسبًا للأصل) وهو المحل المشبه به (فيما يجمع به بينهما) [٣] وقوله (للحكم) ، متعلق بجمع [٤] أي لأجل [إثبات حكم الأصل في الفرع « أي » من شرط الفرع من] [٥] حيث كونه فرعًا « أن يجمع بينهما » أي [٦] بين الأصل والفرع في الحكم « بمناسب للحكم » ولو بواسطة بأن يجمع بينهما بما يكون علة الحكم كما في قياس العلة والدلالة / بالمعنى المتقدم ٢٥٦/أ في كلام المصنف ، أو بما يدل على علة الحكم كما في قياس الدلالة بالمعنى المذكور في جمع [٧] الجوامع وغيره [٨] ، فإن العلة مناسبة للحكم ، أو بما يناسب العلة المناسبة للحكم ، وإن لم يناسب هو الحكم أي بنفسه كما في قياس الشبه كما يستفاد من كلام المستصفى السابق [٩] .

---

(١) انظر : جمع الجوامع (٢٨٧/٢) ، بتصرف ، شرح الكوكب (١٨٩/٤) ، الآيات البينات (٤ / ١٠٣) ، وما بعدها .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) انظر شروط الفرع بالتفصيل في : المحصول (٤٣١/٢) ، الإحكام للآمدي (٣٥٩/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٢٣٣/٢) ، شرح الكوكب (١٠٥/٤) ، نهاية السول (١٢٤/٣) ، مناهج العقول (١٢٣/٣) ، المسودة (صـ ٣٧٧) ، مختصر البعلي (صـ ١٤٥) ، تيسير التحرير (٢٩٥/٣) ، جمع الجوامع (٢٢٢/٢) ، أصول السرخسي (١٤٩/٢) ، المستصفى (٢/ ٣٣٠) ، الجدل لابن عقيل (صـ ١٥) ، شفاء الغليل (صـ ٦٧٣) ط الإرشار ببغداد ، فواتح الرحموت (٢٥٧/٢) ، مفتاح الوصول (صـ ١٥١) ، ط دار الكتب العلمية ، إرشاد الفحول (صـ ٢٠٩) ، الإبهاج (١٧٥/٣) ، فتح الغفار (١٦/٣) ، التلويح (٥٦/٢) ، تقريب الوصول (صـ ١٣٦) ، الوجيز للكراماستي (صـ ٦٦) أصول زهير (١٧١/٤) ، أصول فقه أبو زهرة (صـ ٢٢٦) ، نهاية الوصول مخطوط (٢٣/٣) ، رفع الحاجب مخطوط (١٣٧/٢) .

(٤) في (جـ) يجمع .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (جـ) جميع .

(٨) انظر جمع الجوامع (٣٤١/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢٤٧/٢ ، ٢٤٨) .

(٩) انظر المستصفى (٣١١/٢) .

وفي الحواشي : أن الوصف كما أنه قد يكون مناسبًا يعني بالذات [١] فيظن بذلك كونه علة كذلك ، قد يكون شبها [٢] فيفيد ظنًّا ما بالعلية ، وقد ينازع في إفادته الظن فيحتاج إلى إثباته بشيء [٣] من المسالك [٤] للعلة . انتهى [٥] فإن قلت : لافائدة في ذكر هذا الشرط للاستغناء عنه بقوله في التعريف " بعلة تجمعهما في الحكم " .

قلت : لما لم يكن ذلك نصًّا في الشرطية لاحتمال كون التعريف بالأخص أو بالأعم كما أجازة الأقدمون ، ولاحتمال أن يكون المراد تعريف بعض أنواع القياس دون مفهومه الكلي . كما يقع / ذلك كثيرًا ؛ ولأنه كثيرًا ما يقع / التساهل في التعاريف من أرباب هذه الفنون ، مع أن المقصود بالذات بهذه المقدمة هو المبتديء ، وهو قريب الغفلة عن استفادة ذلك من التعريف ، أو النسيان له هنا ، احتاج إلى التنصيص [٦] عليه فاندفع بذلك ما أورده التاج هنا .

وقوله : " من شرط الفرع " أي من شروطه ؛ لأنه مفرد [٧] مضاف وهو للعموم إلا أن المراد [٨] به هنا المجموع لفساد إرادة الجميع كما لا يخفى ، وأتى بمن التبعيضيه ؛ لأن له شروطًا أخرى مشروحة في المطولات ، منها :

أن لا يقوم القاطع ، ولا خبر الواحد على خلاف حكم الأصل فيه قطعًا في الأول ، وعند الأكثيرين [٩] في الثاني [١٠] ، وأن لا يكون منصوصًا على ذلك الحكم فيه ، على ما مشى [١١] .

---

(١) قوله : يعنى بالذات من زيادات الشيخ العبادي .
(٢) في الحواشي : شبهيا .
(٣) في (ب) لشيء .
(٤) في (جـ) السالك .
(٥) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٤٤) .
(٦) في (جـ) لتنصيص .
(٧) في (جـ) معدد وهو تصحيف .
(٨) في (ب) يراد .
(٩) في (جـ) الأكثر .
(١٠) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٢٢٦) .
(١١) ساقطة من (جـ) .

وَمِنْ شَرْطِ ٱلأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ ...

عليه التاج السبكي في جمع الجوامع [١] للاستغناء بالنص عن القياس [٢] ، ونقله في شرح المختصر عن بعضهم ، لكن بعد نقله عن الأكثر عدم اشتراط ذلك ، قال : لأن ترداف الأدلة على مدلول واحد جائز [٣]

شروط الأصل [٤]

(ومن شرط الأصل) وهو المحل المشبه به ، أي من جملة مجموع شروطه من حيث لكونه أصلًا (أن يكون) حكمه الذي يراد إثباته في الفرع (ثابتًا) له (بدليل) نص أو إجماع (متفق عليه) ثبوتًا ودلالة (بين الخصمين) [٥] أي المتنازعين في ثبوت

---

(١) ومن شروط الفرع : أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل ، وأن يكون الوصف الذي جعل علة لحكم الأصل موجودًا فيه ، سواء أكان الوصف نوعًا أم جنسًا ، على أن شروط الفرع منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه .
انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٣/٣٥٩) وما بعدها ، المستصفى (٢/٣٣٠) ، المحصول (٢/٤٣١) ، نهاية السول (٣/١٢٤) ، جمع الجوامع (٢/٢٢٢ ، ٢٢٨) ، وانظر المراجع السابقة في بداية المسألة .

(٢) قال في عمدة الحواشي : لأن التعدية إن كانت على وفاق النص الذي في الفرع فلا فائدة فيه ؛ لأن النص يغني عنه ، وإن كانت على خلافه فهو باطل ؛ لمناقضة حكم النص ، وهذا مختار عامة المشايخ ، وإما مختار مشايخ سمرقند أنه يجوز التعليل على موافقه النص ، وهو الأشبه . اهـ .
انظر أصول الشاشي مع عمدة الحواشي (صـ ٣١٤) ط دار الكتاب العربي بيروت ، المحصول (٢/٤٣٢) ، فواتح الرحموت (٢/٢٦٠) ، الإحكام (٣/٣٦٣) .

(٣) ونقله الإمام في المحصول عن الأكثرين .
انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢/١٦٥) ، مخطوط بدار الكتب رقم (٤٩٢) أصول ، المحصول (٢/٤٣٢) ، تيسير التحرير (٣ / ٣٠٠) ، جمع الجوامع (٢ / ٢٢٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٠٩) ، نهاية السول (٣/١٢٤) ، شرح الكوكب (٤/١١٠) ، المستصفى (٢/٣٣١) ، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٣٣) ، أصول زهير (٤ / ١٧٢) .

(٤) العنوان من وضعي .

(٥) وذلك لأنه لو كان مختلفًا فيه احتيج إلى إثباته ، فيكون انتقالًا من مسألة إلى آخرى وينتشر الكلام ، وقيل : يجوز القياس على الأصل المختلف فيه ، واختلفوا في كيفية الاتفاق على الأصل ، فشرط بعضهم أن يتفق عليه الخصمان فقط لتضبط فائدة المناظرة ، وشرط آخرون : اتفاق الأمة على الأصل ، واختار في المنتهى : أن المعترض إن كان =

ذلك الحكم في الفرع سواء كان نفس [١] حكم ذلك [٢] الأصل متفقًا عليه بينهما أم لم يكن كذلك ، بأن أنكره الخصم الآخر فأثبته المستدل بالدليل المذكور ؛ لأن إثباته بمنزلة اعتراف الخصم به ، ولهذا التعميم علق المصنف الاتفاق بالدليل دون الحكم ، وهو من دقائقه ، نعم يرد عليه : ما لو كان الحكم متفقًا عليه بينهما ، لا بدليل بل بتقليد فإن القياس لا يختص بالمجتهد المطلق ، كما صرح به غير واحد ، أو بدليلين يقول كل واحد منهما / بأحدهما دون الآخر فإن « القياس حجة على الخصم » كما هو ظاهر مع ١٥٧/أ انتفاء الشرط المذكور .

وقد يجاب : بأن [٣] التقليد دليل للمقلد ؛ لأن كلام المجتهد [بالنسبة للمقلد كنص الشرع بالنسبة للمجتهد] [٤] .

ويحمل الدليل في كلامه على الجنس ، أو بأن ذلك مفهوم مما ذكره بالمساواة ، وخرج بقوله : " لدليل " ما لو كان حكم الأصل متفقًا عليه بينهما لعلتين ، يقول أحدهما بواحدة منهما دون الأخرى ويقول الآخر بعكسه ، كما في قياس حلي [٥] البالغة [٦] على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فإن عدمه في الأصل متفق عليه بين الشافعية والحنفية ، لكن العلة فيه عند الشافعية : كونه حليًا مباحًا ، وعند الحنفية كونه مال صبية [٧] .

= مقلدًا لم يشترط الإجماع ، إذ ليس له منع ما ثبت مذهبًا له ، وإن كان مجتهدًا اشترط الإجماع ؛ لأنه ليس مقتديًا بإمام .

انظر ذلك بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٢٨٢/٣) ، وما بعدها ، الآيات البينات (٤/ ١٦) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٢١٩) ، شرح الكوكب (٤ / ٢٧) ، المسودة (صـ ٣٩٦) ، مختصر البعلي (صـ ١٤٣) ، نهاية السول (١١٩/٣) ، مناهج العقول (٣/ ١١٨) ، اللمع (صـ ٥٨) ، الوصول إلى مسائل الأصول (٢٦١/٢) ، نشر البنود (١١٩/٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٠٥) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٣) في (ب ، جـ) بعد .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٥) في (جـ) حكم .

(٦) في (جـ) المبالغة .

(٧) انظر . المهذب (١٢٥/١) ، بدائع الصنائع (٢ / ١٧) ، رءوس المسائل (صـ ٢١٦) ، وجمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني عليه (٢ / ٢٢٠) =

وهذا القياس يسمى مركب الأصل ، لتركيب [١] الحكم فيه أي بنائه على العلتين بالنظر للخصمين [٢] ، وما لو كان متفقًا عليه بينهما ، ولكن لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل ، كما في قياس : إن تزوجت فلانة فهي طالق [٣] على فلانة التي أتزوجها ، طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج [٤] فإن عدمه في الأصل متفق عليه بين الفريقين ، لكن العلة عند الشافعية تعليق الطلاق قبل ملكه ، [قوله تعليق الطلاق أي الضمني ، إذ التعليق فيما ذكر ليس صريحًا ، بل المعنى يقتضيه] [٥] والحنفية تمنع وجودها في الأصل ، وتقول [٦] : هو تنجيز [٧] ، وهذا القياس يسمى مركب الوصف [٨] [لتركيب الحكم فيه أي بنائه على] [٩] الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل ، فإن المشهور عند الأصوليين عدم قبول واحد من هذين القياسين ، لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول ، وفي الأصل في الثاني [١٠] وإنما اشترط في

= غاية الوصول (صـ ١١٢) ، الآيات البينات (٤/ ١٨) .

(١) في (جـ) كتركيب .

(٢) انظر جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٢٠) ، غاية الوصول صـ (١١٢) ، الآيات البينات (٤/ ١٨) .

(٣) في (جـ) طالقه .

(٤) في (جـ) التزويج .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٦) في (أ) يقول .

(٧) انظر : رءوس المسائل (صـ ٤٠٧) ، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢ / ٢٢٠ ، ٢٢١) ، الآيات البينات (٤ / ١٨) .

(٨) انظر كلام الأصوليين على القياس المركب بقسميه : مركب الأصل ومركب الوصف بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٣ / ٢٨٣) وما بعدها ، المحصول (٢ / ٣٩٩) ، الشرح العضدي (٢ / ٢٣٠) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٢٠ ، ٢٣٤) ، فواتح الرحموت (٢ ، ٢٩١) ، نهاية السول (٣ / ١١٢) ، مناهج العقول (٣ / ١١٢) ، الإبهاج (٣ / ١٥٨) ، المنهاج (١٠٦) ، شرح الكوكب (٤ / ٩٣) ، اللمع (صـ ٦٠) ، كشف الأسرار (٣ / ٣٤٨) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٠٩) ، تيسير التحرير (٤ / ٣٤) ، أصول زهير (٤ / ١٦٠) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(١٠) انظر جمع الجوامع (٢ / ٢٢١) ، الآيات البينات (٤ / ١٨) ، غاية الوصول (صـ ١١٢) .

الأصل ما ذكر ليكون القياس [١] حجة على الخصم ، الذي هو أحدهما ، وهو المنكر لذلك الحكم وإلا أمكنه منعه ، فلا يكون حجة عليه ، [هذا إن كان هناك خصم قصد الاحتجاج عليه] [٢] « فإن لم يكن خصم » يقصد الاحتجاج عليه ، بل قصد [٣] مجرد إثبات الحكم في الفرع سواء كان هناك من ينكر ثبوته فيه ، ولم يقصد الاحتجاج عليه ، أو لم يكن « فالشرط » للأصل « ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القائس » أي يعتقده [٤] من حيث صحة الإثبات به ، أو بتقليد صحيح ، أو أراد بالدليل ما يشمله ، وأتى بمن التبعضية هنا أيضًا ، لأن هناك شروطًا أخرى مشروحة في المطولات [٥] .

---

(١) في (أ) على القياس .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) في (أ) يقصد .
(٤) في (جـ) يعتقد .
(٥) ومن شروط الأصل :
الأول : أن لا يكون معدولًا به عن قاعدة القياس .
الثاني : أن يكون الحكم ثابتًا بالنص ، وهو الكتاب أو السنة ، وهل يجوز القياس على الحكم بمفهوم الموافقه أو المخالفة ؟ . خلاف .
الثالث : أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية .
الرابع : أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعيًا : فلو كان عقليًا أو لغويًا لا يصح القياس عليه ؛ لأن البحث إنما هو في القياس الشرعي .
الخامس : أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعًا لأصل آخر ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك بعض الحنابلة والمعتزلة فأجازوه .
السادس : أن لا يكون حكم الأصل شاملًا لحكم الفرع .
السابع : أن لايكون الحكم في الفرع ثابتًا قبل الأصل .
وقد توسع الشوكاني في ذلك فجعلها اثني عشر شرطًا .
فانظر : إرشاد الفحول (صـ ٢٠٥) ، المحصول (٤٢٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٧٨/٣) نهاية السول (١١٩/٣) ، مناهج العقول (١١٧/٣) ، العضد على ابن الحاجب (٢ /٢٠٩) ، نشر البنود (٢ / ١١٦) ، مختصر البعلي (صـ ١٤٢) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ١٧) ، الإبهاج (٣ / ١٦٧) ، المنهاج (صـ ١٠٧) ، شفاء الغليل (صـ ٦٣٥) ، كشف الأسرار (٣/ ٣١٣) ، الوجيز (صـ ٦٤) ، تقريب الوصول (صـ ١٣٦) ، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢١٥) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٨٥) ، المستصفى (٢ / ٣٢٥) ، =

شروط العلة [١]

وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ : أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاَتِهَاَ فلاَ تَنتَقِضُ ...

(ومن شرط العلة) أي من جملة مجموع شروطها لا جميعها على ماسبق في نظيره من حيث صحة الإلحاق بواسطتها (أن تطرد [٢] في معلولاتها) وهي الأحكام المعللة بها [٣] بأن تستتبع تلك الأحكام أينما وجدت [٤] والمعلولات جمع المعلول ، وهو الحكم المنوط بها ، وهو واحد في نفسه لكنه يتعدد [٥] بتعدد محاله [٦] فلذلك جمعه وفرع على الاطراد لازمه [٧] أيضًا حاله وبيانًا لأقسام ذلك اللازم بقوله (فلا [٨] تنتقض [٩] .

= فواتح الرحموت (٢ / ٢٥٢) ، مختصر الطوفي (صـ ١٥٢) ، أصول السرخسي (٢ / ١٥٠) ، أصول زهير (٤/ ١٦٥) ، أصول أبي زهرة (صـ ٢٢٢) ، نهاية الوصول مخطوط (٣ / ٢٧) .

(١) العنوان من وضعي .

(٢) في (جـ) ترد .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢ / ٢١٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٠٧) ، البرهان (٢/ ٨٥٥) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٧) ، نهاية السول (٣ / ٧٨) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٢٩٤) ، تيسير التحرير (٤ / ٩) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٧٧) ، الآيات البينات (٤ / ١١٦) ، غاية الوصول (صـ ١١٥) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (جـ) محله .

(٧) في (جـ) لازمته .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) في (جـ) ينتقض .

لَفْظًا وَلاَ مَعْنىً ....

(لفظ ولا معنى) تمييزان محولان عن الفاعل ، أي فلا ينتقض لفظها [١] ولا معناها « فمتى انتقضت / لفظًا بأن صدقت » أي تحققت « الأوصاف المعبر بها عنها في ٢٥٨/أ صورة » مثلا « بدون الحكم [أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة » مثلًا « بدون] [٢] الحكم فسد القياس » أي لم ينعقد سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطه ، تخلف الحكم عنها [٣] لمانع أم لا ، كما مشى على ذلك في جمع الجوامع ، ناقلًا له عن الشافعي [رضي الله تعالى [٤] عنه] [٥] ، واختاره الإمام فخر الدين [٦] .

وقال ابن السمعاني في القواطع ! هو مذهب الشافعي ، وجميع أصحابه إلا القليل منهم ، وقيل : لا يضر التخلف لمانع أو فقد شرط للحكم ، قال في جمع الجوامع : وعليه أكثر فقهائنا [٧] .

وقيل غير ذلك [٨] ، وقوله : الأوصاف " إن أراد بها الألفاظ كما هو الأنسب بقول

---

(١) ساقطه من (جـ) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٤) ساقطة من (جـ) .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٦) انظر : جمع الجوامع (٢ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، المحصول (٢ / ٣٦١) .
(٧) واختاره البيضاوي : انظر ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٢٩٦) ، الآيات البينات (٤ / ١١٧) ، غاية الوصول (صـ ١٢٧) ، الإبهاج (٣ / ٩٣) ، نهاية السول (٣/ ٧٩) ، مناهج العقول (٣/ ٧٧) ، أصول زهير (٤ / ١٢٣) .
(٨) وفي المسألة أقوال أخرى منها :
الأول : لايقدح النقض في العلية مطلقًا ، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وسواء أكان التخلف لمانع ، أو لغير مانع ، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة ومالك ، وأحمد بن حنبل وغيرهم .
الثاني : يقدح النقض في العلل المستنبطة ، ولا يقدح في العلل المنصوصة ، حكاه إمام الحرمين عن معظم الأصوليين ، وقال الإمام في المحصول : وزعم الأكثرون أن عليه الوصف إذا ثبتت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته .
الثالث : أنه يقدح في المنصوصة دون المستنبطة ، عكس الذي قبله ، قال الشوكاني : وهو ضعيف جدًا .
الرابع : أنه يقدح في علة الوجوب والحل دون علة الحظر ، حكاه القاضي عن بعض المعتزلة .=

المصنف : " لفظًا " وبقوله : " هو [١] المعبر بها عنها " ، كان اعتبار انتقاضها لتضمنه انتقاض معناها ، وإلا فانتقاض اللفظ من حيث إنه انتقاض اللفظ ، لا مدخل له هنا ، وكأن المراد بصدقها في صورة صحة التعبير بها عن معناها الحقيقي ، لتحققه فيها ، وإن أراد بها المعاني كما هو الأليق [٢] بالمعنى ، كان تسميته انتقاضًا لفظيًا باعتبار تبعية انتقاض اللفظ له ، حيث يوجد اللفظ الدال على العلة بدون الحكم .

أو هو مجرد اصطلاح وكأن قوله [المعبر بها معناه] [٣] المعبر بألفاظها ، أو أراد بالتعبير بها عنها الدلالة بها [٤] عليها ، لا يقال : هذا فاسد لوجوب تغاير الدال والمدلول ، وتلك الأوصاف هي [٥] عينَ العلة ؛ لأنا نقول : العينيه ممنوعة ؛ لأن العلة مجموع الأوصاف من حيث هو مجموع ، وهو غير الأوصاف ، لا من تلك الحيثية [٦] لكنها تدل عليه بالالتزام وعلى الجملة فلقائل أن يقول : لاحاجة لاعتبار انتفاء الانتقاض [لفظًا للاستغناء عنه باعتبار انتفاء الإنتقاض معنى ؛ لأنه يشمله لصدق وجود المعنى المعلل به بدون الحكم فيما فسر به الانتفاض] [٧] / لفظًا كما

= **الخامس** : أنه يقدح في المستنبطة في صورتين ، إذا كان التخلف لمانع أو انتفاء شرط ، ولا يقدح في صورة واحدة ، وهي ما إذا كان التخلف بدونهما .

وأما المنصوصة : فإن كان النص ظنيًا ، وقدر مانع أو فوات شرط جاز ، وإن كان قطعيًا لم يجز ، اختاره ابن الحاجب وهو قريب من كلام الآمدي .

انظر المسألة في : الإحكام للآمدي (٣ / ٣١٥) ، المحصول (٢ / ٣٦١ ، ٣٧٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٩٩) ، المعتمد (٢ / ٢٩٣) ، وإرشاد الفحول (صـ ٢٢٤) ، شرح الكوكب (٥٧/٤) ، جمع الجوامع (٢٩٤/٢) ، نهاية السول (٧٨/٣) ، الإبهاج (٩٣/٣) ، مناهج العقول (٧٧/٣) ، تيسير التحرير (١٧،٩/٤) ، تقريب الوصول (صـ ١٤٢) ، اللمع (صـ ٦٤) ، فواتح الرحموت (٢٧٨/٢) ، مختصر البعلي (صـ ١٥٤) ، البرهان (٢ / ٨٥٥ ، ٩٧٧) ، المستصفى (٣٣٦/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٢١٨/٢) ، أصول زهير (٤/ ١١٢) .

(١) في هامش [أ] قوله " هو " ضمير فصل ، لامن مقول القول .

(٢) في (جـ) الأيق .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (جـ) الحديثية وهو تصحيف .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

تبين ، بل لو اقتصر على قوله : فلا تنتقض كفى ١٠٩/جـ اللهم إلا أن يكون أراد الإيضاح والتأكيد فليتأمل .

« الأول » أي [١] الانتقاض لفظًا ما تضمنه قوله « كأن يقال » في تعليل ، وجوب القصاص « في القتل» أي بسبب القتل « بالمثقل » أي الشيء الثقيل ، وهو ما يقتل بثقله كالحجر والخشبه « أنه قتل عمد » لاخطأ ، ولاشبه عمد « عدوان » من حيث إنه قتل [« فيجب [٢] به [٣] القصاص كالقتل بالمحدد » أي الشيء الذي له حد يقتل كالسيف والرمح ، أي القتل بحده ، فإن وجوب القصاص به [٤] ؛ لأنه قتل عمد عدوان من حيث إنه قتل] [٥] « ينتقض ذلك » التعليل « بقتل الوالد » وإن علا « ولده » وإن سفل ولو أريد بهما الجنس أو الشخص شملا الأنثى أيضًا « فإنه » قتل عمد عدوان ، من حيث إنه قتل مع أنه « لا يجب به قصاص » [٦] فقد صدقت

---

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) في (جـ) فيجيز وهو خطأ .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) وهو رأي جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة ومحمد وأبو يوسف ، وخالف الإمام أبو حنيفة فقال : إن القتل بالمثقل شبه عمد ، ولا يجب فيه القصاص عنده ، ووجهته في ذلك : أن العمد : هو قصد إزهاق الحياة ، والقصد فعل القلب ، وهو أمر لا يوقف عليه ؛ لأنه أمر باطني فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالبًا مقامه تيسيرًا ، والآلة القاتله غالبًا هي المحددة ؛ لأنها هي المعدة للقتل ، فيكون القصد إلى إزهاق الحياة بالسلاح عامل في الظاهر والباطن جميعًا ، بخلاف ماليس بمحدد لأنه غير معد للقتل .

انظر : رءوس المسائل (صـ ٤٥٦) ، بداية المجتهد (٢٩٨/٢) ، المهذب (٢٢١/٢) ، بدائع الصنائع (٢٣٤/٧) ، الجنايات في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور حسن على الشاذلي (١/ ٥٤) ط دار الكتاب الجامعي .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) قد تقترف الجناية بظروف طبيعية تجعل توافر القصد الجنائي فيها أمرًا غير مقطوع به ، وذلك لفرط الصلة ، وقوة الرابطة بين الجاني والمجني عليه مما يعد هذا القصد كما في جناية الأب على ابنه ، وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : يرى الحنفية والشافعية ، والحنابلة والزيدية وغيرهم ؛ أنه لايجب القصاص على الأب بقتل ولده ، ولا على الأم بقتل ولدها .

الثاني : يرى المالكية التفريق بين أمرين :

أولهما : أن يقصد قتله بآلة قاتلةُ قطعًا كالسيف ونحوه ، فيكون قاتلًا عمدا .

ثانيهما : أن يقتله بغير ذلك كما لو ضربه بعصا ونحوها فلا يقتص منه . =

وَمِنْ شَرْطِ اَلْحُكْمِ : أَنْ يَكُونَ مِثْلَ اَلْعِلَّةِ فِي اَلنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ .
شروط الحكم[(١)]

الأوصاف المعبر بها عن العلة ، وهي القتل العمد والعدوان ، أي هذه الألفاظ أو معانيها على ما تقدم فيه بدون الحكم وهو وجوب القصاص .

« والثاني » أي الانتقاض معنى [ما تضمنه قوله][(٢)] « كأن[(٣)] يقال : تجب الزكاة في المواشي » والمراد بها النعم التي هي : الإبل ، والبقر ، والغنم « لدفع حاجة الفقير » مثلًا ، أو أراد به مطلق المستحق ، أي احتياجه باستغنائه بها « فيقال » اعتراضًا على هذا التعليل « ينتقض ذلك » التعليل « بوجوده في الجواهر » كاللآليء لصلاحيتها لدفع حاجة الفقير ، ومع هذا «لازكاة فيها » فقد وجد المعنى المعلل به ، وهو دفع حاجة الفقير فيها بدون الحكم ، وهو وجوب الزكاة[(٤)]

= **الثالث** : يرى عثمان البتي : أنه يقاد الوالد مطلقًا لعموم الآيات الموجبة للقصاص .
انظر المسألة في : بداية المجتهد (٣٠٠/٢) ، المهذب (٢٢٣/٢) ، رءوس المسائل (صـ ٤٦٠) ، الجنايات في الفقه الإسلامي (٢٨١/١) .

(١) العنوان من وضعي .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) وللعلة شروط أخرى منها :
الأول : أن تكون سالمة بحيث لايردها نص ولا إجماع .
الثاني : أن يكون دليلها شرعيًا .
الثالث : أن لاترجع على حكم الأصل بإبطال .
الرابع : أن تكون مؤثرة في الحكم ، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن يكون علة .
الخامس : أن تكون معنية لا مبهمة .
السادس : أن لاتكون وصفًا مقدرًا .
السابع : أن لاتكون موجبة للفرع حكمًا ، وللأصل حكم أخر غيره .
الثامن : أن لاتوجب ضدين ؛ لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين .
وقد توسع الشوكاني في ذلك فجعلها عشرين شرطًا .
انظر المسألة بالتفصيل في : شرح الكوكب (٥١/٤ - ٩٠) ، إرشاد الفحول (صـ٢٠٧) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢١٣/٢) ، المحلي على جمع الجوامع (٢٣٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٨٨/٣) ، المسودة (صـ ٤١١) ، تيسير التحرير (٣٠/٤) ، فواتح الرحموت (٢٨٩/٢) ، مختصر البعلي (صـ ١٤٥) ، المستصفى (٣٣٦/٢) ، =

وَالْعِلَّةُ هي الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ ...

(ومن شرط الحكم) أي حكم الأصل من حيث إنه يصح الإلحاق فيه بسبب علته (أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات) ولما كان مماثلته لها في ذلك لاتستلزم تبعيته لها فيهما لصدقها بصحة كونه [١] موردًا لهما استقلالًا فسرها بما هو المراد بقوله « أي تابعًا لها في ذلك » المذكور من النفي والإثبات لابمعنى أن صحة كونه موردًا لهما [٢] بتبعية [٣] صحة كونها موردًا لهما ولو مع اختلاف النفيين والإثباتين بل بمعنى أنها « إن وجدت » في محل « وجد» هو أيضًا في ذلك المحل، « وإن انتفت » عن محل « انتفى» هو أيضًا عن ذلك المحل، بمعنى أنها متى وجدت في محل وجد هو فيه أيضًا ، ومتى انتفت عن محل انتفى هو عنه أيضًا ، فالمعتبر الكلية ، وإن كانت [٤] " إن " لاتفيد ذلك [٥] فخرج : ما إذا لم يكن الحكم مثلها فيما ذكر ، بأن وجدت بدونه أو وجد هو بدونها في صورة ، أو صور كما تقدم الأول في شرط العلة فهذا الشرط أعم من ذلك [٦] ، نعم ما ذكره في الثاني مبني على امتناع التعليل بعلتين ، وفاقًا للمصنف في العلل الشرعية .

فإن قلنا بجوازه ، وهو قول الجمهور لم يقدح [٧] وجود الحكم بدون العلة المعينة ،

= شرح تنقيح الفصول (صـ ٤١٠) .

(١) في هامش (أ) : قوله : كونه أي كون كلًّا من النفي والإثبات .

(٢) في هامش (أ) : قوله : مورد لهما : أي النفي والاثبات .

(٣) في (ب) تبعته .

(٤) في (جـ) كان .

(٥) في هامش (أ) قوله : وإن كانت لاتفيد ذلك ، أي بحسب الوضع ، وإلا فقد صرح السيد بان مهملات العلوم كلية .

(٦) في (ب) ذاك .

(٧) وفي المسألة أقوال أخرى : -

الأول : المنع مطلقًا ، سواء أكانت العلة منصوصة ، أو مستنبطة ، حكاه القاضي عبد الوهاب عن متقدمي أصحابهم ، وجزم به الصيرفي واختاره الآمدي وإمام الحرمين .

الثاني : الجواز في المنصوصة دون المستنبطة ، وهو قول : أبي بكر بن فورك ، والفخر الرازي وأتباعه .

الثالث : الجواز في المستنبطة دون المنصوصة ، اختاره ابن الحاجب وغيره . =

لجواز وجوده بالعلة الأخرى ، ولك أن تمنع [١] بناءه على ما ذكر نظرًا [٢] ؛ لأن العلة عند التعدد [٣] أحد الأمرين ، أو الأمور ، أي القدر المشترك لا كل واحد بخصوصه ، فانتفاء العلة حينئذ لا يكون إلا بانتفاء الجميع .

(والعلة هي الجالية للحكم) لا من حيث نفسه ، سواء أريد بالجالية معنى المؤثرة بذاتها ، كما قاله المعتزلة بناء على أن الحكم يتبع المصلحة والمفسدة ، وذلك مبني على الحسن والقبح العقليين [٤] وعلى حدوث ذات الحكم بناء نفي الكلام النفسي ، وكلا

= **الرابع** : جواز التعليل بعلتين متعاقبتين ، بأن يعلل بأحدهما في وقت والأخرى في وقت آخر ، ولا يجوز التعليل بعلتين فأكثر في حالة واحدة .

الخامس : أن المتعدد جائز عقلًا ، وممتنع شرعًا .

وما ذهب إليه الجمهور من الجواز هو الصحيح لأن وقوعه في الخارج دليل جوازه وقد وقع كما في اللمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة .

انظر المسألة في : جمع الجوامع (٢/٢٤٥) ، شرح الكوكب (٤/٧١) ، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٠) ، المحصول (٢/٣٨٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٠٩) ، اللمع (صـ ٢٠٩) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٨١) ، المستصفى (٢/٣٤٢) ، البرهان (٢/٨٢٠) ، المعتمد (٢/٢٦٧) ، فواتح الرحموت (٢/٢٨٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٠٤) ، العضد على ابن الحاجب (٢/٢٢٤) ، المسودة (صـ ٤١٦) .

(١) في (جـ) تمتنع .

(٢) في (جـ) نظيرًا .

(٣) في (جـ) التعداد .

(٤) مسألة الحسن والقبح من المسائل التي فيها نقاش كبير بين علماء الكلام ، فعند الأشعري ، الحسن : ما أمر به ، سواء أكان الأمر للإيجاب ، أو للإباحة أو للندب ، والقبيح : ما نهى عنه سواء أكان النهى للتحريم أو للكراهة .

أما المعتزلة فعرفوا القبيح بتعريفين وكذلك الحسن :

أما التعريف الأول للقبيح : فقالوا : هو ماليس للقادر عليه أن يفعله إذا كان عالمًا بما فيه من المفسدة الداعية إلى تركه ؛ مثل الكذب الضار والغيبة وغيرهما .

وأما التعريف الثاني : فقالوا : هو الفعل الواقع على صفة توجب الذم .

وأما الحسن فعرفوه أولًا : بقولهم : هو ما للقادر عليه أن يفعله إذا كان عالمًا بحاله من المصلحة الداعية إلى فعله .

وأما التعريف الثاني فقالوا : هو الفعل الواقع على صفة توجب المدح .

انظر المسألة بالتفصيل في : حاشية البناني ، ومعها تقريرات الشيخ الشربيني (٢ /٢٣٢) ، المعتمد (٢/٢٠٠) ، شرح الكوكب (٤/٤٩) ، التوضيح على التنقيح ومعه =

الأمرين باطل عند أهل الحق بالأدلة المقررة في محلها [١] ، أو معنى المؤثره بجعل الله تعالى [٢] كما قاله [٣] الغزالي [٤] .

١١٠/جـ وزيفه / الإمام الرازي : بأن الحكم قديم والعلة حادثه والحادث / لا يؤثر في ١٦٤/ب القديم [٥] .

وله أن يجيب : بأن المراد : التأثير في تعلقه / التنجيزي وهو حادث أو بمعنى [٦] ٢٦٠/أ المعرف والعلامة ، وهو قول جمهور أهل الحق كما سيأتي ، بل من حيث العلم [٧] بحصوله وتحقق تعلقه التنجيزي المعتبر فيه « بمناسبتها له » بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ارتباطًا بينهما ، واجتماعًا في الحصول ، والتحقق ، فيعلم حصول الحكم وتحققه في محل العلة ، كالسرقة المناسبة لوجوب القطع زجرًا عنها ، والسفر المناسب لجواز القصر دفعًا [لمشقه [٨] السفر] [٩] المرتبطين بوجوب القطع ، وجواز القصر [١٠] بحيث يعلم من [١١] وجود السرقة والسفر وجوب القطع ، وجواز القصر ، فالعلة بمعنى المعرف أي العلامة والأمارة [١٢] على حصول الحكم ، وتحقق تعلقه التنجيزي ، وهذا قول الجمهور من أهل الحق ، واعترض العضد كغيره عليه : بأنها لو كانت مجرد أمارة لم يكن لها فائدة إلا تعريف الحكم ، وإنما يعرف بها الحكم إذا لم يكن منصوصًا أو مجمعًا عليه ، وإلا عرف الحكم أيضًا بالنص أو الإجماع ،

= التلويح (٦٢/٢) .

(١) انظر الاقتصاد في الاعتقاد (صـ ١٠١ ، ١٤٥) ط مكتبة الجندي ، جمع الجوامع (٢/ ٢٣٢) ،

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ) قال .

(٤) انظر المستصفى (٢/٢٣٠ ، ٢٣٨) ، جمع الجوامع (٢/٢٣٢) .

(٥) انظر المحصول (٢/٣٠٥) ، بتصرف .

(٦) في (أ ، جـ) معنى .

(٧) في (أ) الحكم .

(٨) في (ب ، جـ) مشقته .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) في (جـ) النظير وهو تصحيف .

(١١) ساقطة من (جـ) .

(١٢) في (ب) الأمارة والعلامة .

وَالْحُكْمُ : هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلعِلَّةِ .

فإن قوله [١] : الحرمة في الخمر معللة بالإسكار تصريح بحرمة الخمر ، فلا يكون قد عرف بالعلة فبقي أن يعرف بها وهي مستنبطة ، وحينئذ يلزم الدور ؛ لأن المستنبطة لاتعرف [٢] إلا بثبوت الحكم ، فلو عرف ثبوت الحكم بها لزم الدور [٣] ، وبحث فيه في الحواشي : بأن كون الوصف معرفًا للحكم ، ليس معناه أنه لايثبت لحكم إلا به كيف ؟ وهو حكم شرعي [٤] لابد له من دليل شرعي نصٌّ أو إجماع بل معناه أن الحكم يثبت بدليله ، فيكون الوصف أمارة بها يعرف أن الحكم الشرعي [٥] الثابت حاصل في هذه المادة مثلًا إذا ثبت بالنصِّ حرمة الخمر ، وعلل بكونه مائعًا أحمر يقذف بالزبد ، كان ذلك أمارة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه الوصف من أفراد الخمر ، وبهذا يندفع الدور ، والحاصل أن العلة تتوقف [٦] على العلم بشرعية الحكم بدليله ، والمتوقف على العلة هو معرفة ثبوت الحكم في المواد الجزئية . انتهى [٧] .

(والحكم هو المجلوب) من حيث العلم بحصوله ، وتحقق تعلقه التنجيزي (للعلة) وإنما كان مجلوبًا لها كذلك « لما ذكر » من مناسبتها له على ما تبين .

قال التاج الفزاري : وفي هذا ما يشير إلى إلغاء [٨] الطرد ، فإن الأوصاف الطردية ليست جالية . انتهى [٩] ، وتقدم معنى الطرد في الكلام على قياس الشبه .

فإن قلت : أخذ الحكم في تعريف العلة [١٠] ، والعلة في تعريف الحكم يوجب

---

(١) في هامش (أ) قوله : (فإن قوله) أي النص أو الإجماع .
(٢) في (أ) تفرق .
(٣) انظر الشرح العضدي (٢ / ٢١٣) بتصرف .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٦) في (جـ) توقف .
(٧) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢١٤) .
(٨) ساقطة من (جـ) .
(٩) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٥٥) .
(١٠) في (ب) الحكم .

وَأَمَّا اَلْحَظْرُ والإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُول : إِنَّ الأَشياءَ عَلَى اَلْحَظْرِ إِلا مَا أباحتْهُ الشَّرِيعَةُ

توقف [١] معرفة كل منهما على معرفة الآخر [٢] ، فيلزم الدور في كلا التعريفين

قلت : إنما يلزم الدور لو لم يمكن تصور العلة بغير كونها : جالبة للحكم وتصور الحكم بغير كونه : مجلوب للعلة ، وهو ممنوع لإمكان تصور كل منهما بغير ما ذكر ، ولو سلم فالتعريف / لفظي خوطب به من يعرف جالبية أحد الأمرين للآخر ، ولا يعرف أيهما ٢٦١/أ المسمى بالعلة ، ولا أيهما المسمى بالحكم .

فإن قلت : اعتبار المناسبة بين الحكم والعلة يشكل عليه : أنه يجوز التعليل بنحو مجرد الاسم اللقب ، وربما [٣] لا يطلع على حكمته بل ربما [٤] يقطع بانتفائهما [٥] في بعض الصور كما تقدم [٦] في محله .

قلت : يجوز أن يريد المناسبة في نفس الأمر ولو باعتبار المظنة ، ويعرف ذلك باعتبار الشارع الربط بينهما إذ لا يخلو عن تناسب في الواقع فليتأمل .

" الحظر والإباحة " [٧]

(وأما الحظر [٨] والإباحة) هما من جملة جواب الشرط ، ورفعهما بالابتداء والخبر مقدر بعد الفاء المزحلقة عن محلها للفصل بينها [٩] وبين " أما " في قوله (فمن الناس) أي فاختلف فيهما ، وبين الاختلاف بقوله : " من الناس " أي العلماء (من يقول : إن الأشياء) الشاملة للأقوال والأفعال ، وغيرهما ، والتقييد هنا وفيما يأتي ، بقوله : « بعد البعثة » مأخوذ من قول المصنف الآتي ، فإن لم يوجد في الشريعة إلى

---

(١) في (ب) وقف .
(٢) في (جـ) الآخرى .
(٣) في (ب ، جـ) وبما .
(٤) ساقطة من (ب) وفي (جـ) بما .
(٥) في (جـ) بانتفائها .
(٦) في (ب) تقرر .
(٧) العنوان من وضعي .
(٨) في (جـ) الحصر .
(٩) فيي (جـ) بينهما .

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ ، مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ .

آخره أي بعد تبليغ النبي [ﷺ] [١] الشريعة إلى الخلق ، وأما ما بين وصولها إليه ، وقبل تبليغها بأن لم يمض زمن إمكان التبليغ ، فالظاهر أنه كما قبل وصولها إليه بالنسبة إلينا [٢] (على الحظر) [٣] أي الحرمة [٤] ومعنى كون الأشياء على الحظر [٥] اتصافها به كما بينه بقوله « أي على صفة هي الحظر » لها ، بمعنى أن الأصل والقاعدة فيها أنها محظورة (إلا ما) أي الشيء الذي أو أشياء [٦] (أباحته الشريعة) [٧] أي دلت على إباحته فيكون مباحًا ، وينبغي أن يراد بالإباحة هنا [٨]

الجواز بالمعنى الشامل للوجوب والندب والكراهة [٩] ، وإلا فلا وجه للاقتصار [١٠] على استثناء المباح بمعنى المستوي الطرفين [١١] فإنه إذا دلت الشريعة على وجوب شيء أو ندبه أو كراهته لا يكون قطعًا محظورًا ، وقوله : (فإن لم يوجد في الشريعة ما) أي شيء (يدل) بطريق التصريح أو غيره من كل ما يصح

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في هامش (أ) قوله : بالنسبة إلينا ، وأما بالنسبة إليه (صلى الله عليه وسلم) فهو كما بعد التبليغ ؛ لأنه قد بلغ بالفعل .

(٣) في (جـ) الحصر .

(٤) وقد حكاه الشوكاني عن الجمهور ، انظر هذا القول وأدلته بالتفصيل في : جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني عليه (٢ / ٣٥٣) ، نهاية السول (٣ / ١٢٧) ، المنهاج (صـ ١٠٩) ، مناهج العقول (٣ / ١٢٦) ، الإبهاج (٣ / ١٧٧) ، أصول فقه زهير (٤ / ١٧٤) ، المحصول (٢ / ٥٤١) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٨٧) ، غاية الوصول (صـ ١٣٩) ، الآيات البينات (٤ / ١٩٣) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٨٤) .

(٥) في (جـ) الحصر .

(٦) في (أ ، جـ) شياء .

(٧) في (جـ) الشرعية .

(٨) ساقطة من (ب) .

(٩) انظر مناهج العقول (٣ / ١٢٦) .

(١٠) في (جـ) الاقتصار .

(١١) انظر التعريفات للجرجاني (صـ ٣) .

إِلاَّ مَا حَظَّرَ اَلشَّرْعُ ...

التمسك [١] به (على إباحته) أي الشيء بالمعنى المذكور [٢] (فيستمسك) بمعنى فيه ، فالسين للتأكيد ، أو يطلب ، من النفس التمسك به [٣] فهي للطلب (بالأصل وهو [٤] الحظر) تأكيد وإيضاح لما قبله .

(ومن الناس) / أي العلماء (من يقول بضده) أي بضد هذا القول (وهو أن الأصل ١٦٥/ب في الأشياء) بالمعنى المذكور « بعد البعثة أنها على » (الإباحة) [٥] أي على صفة هي .

الإباحة ، أي أنها مباحة مأذون فيها (إلا ما [٦] أي الشيء الذي [٧] أو أشياء [٨] (حظره الشرع) أي دل على أنه محظور ، أي حرام فيكون محظورًا [٩]

فإن قلت : إن أريد بالإباحة استواء الفعل والترك ، فلا وجه للاقتصار على استثناء

---

(١) في (أ) المتمسك .

(٢) في هامش (أ) : قوله : بالمعنى المذكور ، يصح رجوعه للإباحة فيراد بها الأعم من الوجوب والندب والكراهة ، وللشيء فيراد به المعنى الشامل للأقوال والأفعال وغيرهما ولهما فيراد بها ما ذكر ، وهذا ظاهر ، ولعله المراد .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) في (ب) هي .

(٥) وهو قول : أبي الحسن التميمي ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الفرج الشيرازي والحنفية والظاهرية ، وابن سريج ، وأبي حامد المروزي وغيرهم قال القاضي : وأومأ إليه أحمد ، حيث سئل عن قطع النخل فقال : لا بأس ، لم نسمع في قطعه شيئًا (المسودة صـ ٤٧٤ - ٤٧٨) ، وشرح الكوكب (١ / ٣٢٦) ، وقال الشوكاني : فذهب جماعة من الفقهاء وجماعة من الشافعية ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور . اهـ

انظر : إرشاد الفحول (صـ ٢٨٤) ، المحصول (٥٤١/٢) ، نهاية السول (١٢٧/٣) ، جمع الجوامع (٣٥٣/٢) وما بعدها ، الإبهاج (١٧٧/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ ١٠٧) ، غاية الوصول (صـ ١٣٩) ، أصول زهير (١٧٥/٤) ، مناهج العقول (١٢٦/٣) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (أ ، جـ) شياء .

(٩) في (ب) حرام .

ما حظره الشرع ، ضرورة أن ما أوجبه الشرع أو ندبه مثلًا لا يكون على الإباحة بالمعنى المذكور ، وإن أريد بها ما يشمل الوجوب والندب مثلًا أيضًا ، فإن أريد الحمل على المعنى العام من غير تعيين في شيء من المواد لشيء من أفراد ذلك العام ، كاستواء الطرفين في بعض المواد ووجوب الفعل في بعض آخر ، وهكذا فلا وجه للاقتصار المذكور أيضًا ضرورة أن ما علم إيجاب الشرع أو ندبه إياه لا يكون محمولًا على المعنى العام من غير تعيين ، وإن أريد الحمل على الأفراد وتعيينها بحسب المراد ، فهو غير ممكن في جميع المواد ضرورة سكوت الشرع عن ذلك في بعضها ، وامتناع تحكيم [١] العقل عندنا .

قلت : يمكن اختيار الشق الأول من الاحتمال الثاني ، ولكن يراد الحمل على المعنى العام ، لا بقيد تعيين أو عدمه .

ولكن « الصحيح » في الأشياء المذكورة كما صححه في جمع [٢] الجوامع [٣] أيضًا [٤] «التفصيل وهو أن المضار » جمع مضرة ، وهي ما يضر ، وفسرت هنا بمؤلمات القلب من ضرب وشتم واستخفاف وغيرها ، وبعضهم / فسرها بمؤلمات القلب [٥] والجسد [٦] « على التحريم » أي على [٧] صفة هي التحريم بمعنى أن الأصل فيها ذلك [٨] .

« والمنافع » جمع منفعه ، وهي [٩] ما ينفع « على الإباحة » أي على [١٠] صفة

---

(١) في (جـ) تحكم .
(٢) في (جـ) جميع .
(٣) هذا هو القول الثالث في المسألة . انظر : جمع الجوامع (٣٥٣/٢) ، التمهيد للإسنوى (صـ ٤٨٧) ، المحصول (٥٤١/٢) ، نهاية السول (١٢٧/٣) ، مناهج العقول (٣ / ١٢٦) ، الإبهاج (١٧٧/٣) ، أصول زهير (١٧٥/٤) ، الآيات البينات (١٩٣/٤) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٨٥) ، غاية الوصول (صـ ١٣٩) ، لب الأصول (صـ ١٣٩) .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) ساقطة من (أ) .
(٦) انظر الإبهاج (١٧٨/٣) .
(٧) ساقطة من (أ) .
(٨) في (أ ، جـ) كذلك .
(٩) ساقطة من (ب) .
(١٠) ساقطة من (أ ، جـ) .

الإباحة بمعنى أن الأصل فيها ذلك ، قال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [١] وذكره في معرض الامتنان ، ولا يمتن إلا بالجائز ، وقال ﷺ ، فيما [٢] رواه ابن ماجه وغيره : « لا ضرر ولا ضرار » [٣] أي في ديننا أي لا يجوز ذلك [٤] ، وإلا فنفي كل من الإمكان والوقوع لا يصح ؛ لأن الواقع بخلافه [٥]

قال السبكي : إلا أموالنا فإنها من المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » رواه الشيخان [٦]

قال الشارح في شرح جمع الجوامع وغيره ساكت عن هذا الاستثناء انتهى [٧]

ورده بعضهم : بأن المراد بالأصل هنا الحكم الأصلي للأشياء قبل عروض ما تخرج لأجله [عن ذلك الأصل فيتعلق بها حكم آخر ، وعروض ملك الغير مما [٨] لا

---

(١) سورة البقرة آية (٢٩) وانظر أدلة هذا القول بالتفصيل في : نهاية السول (١٢٧/٣) ، المنهاج (١٠٩) ، المحصول (٢ / ١٤١) ، الإبهاج (٣ / ١٧٧) ، أصول زهير (٤ / ١٧٥) ، غاية الوصول (صـ ١٣٩) ، الآيات البينات (٤ / ١٩٣) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٨٥) .

(٢) في (ب) كما .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه ، وأحمد عن طريق عبادة بن الصامت ، وابن عباس ومالك عن عمرو بن يحيى ، انظر سنن ابن ماجه ، كتاب الإحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره (٧٨٤/٢) ، حديث (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، والموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق (٢ / ٧٤٥) ، أحمد في مسنده (٥ / ٣٢٧) ط المكتب الإسلامي .

(٤) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع (٢ / ٣٥٣) .

(٥) حاشية البناني (٢ / ٣٥٣) .

(٦) انظر صحيح البخاري ، كتاب العلم (١ / ٢٦) ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١ / ٥٢) حديث رقم (١٠٥) ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى (٦١٩/٢) حديث رقم (١٦٥٢) ، صحيح مسلم كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) ، وباب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (٣ / ١٤٠٥) ، والترمذي كتاب الفتن باب ماجاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٩ / ٣) ، وابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب الخطبة يوم النحر (٣/ ١٠١٥) حديث (٣٠٥٥) ، وباب حجة رسول الله ﷺ (٢ / ١٠٢٢) حديث (٣٠٧٤) .

(٧) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع (٢ / ٣٥٣) ، الآيات البينات (٤ / ١٩٣ ، ١٩٤) ، الإبهاج (٣ / ١٨٠) .

(٨) في (جـ) بما .

يخرج المال] [١] عن ذلك الأصل بتحريم [٢] الانتفاع به على غير المالك ، وقصر حل الانتفاع به على المالك [٣] ويظهر ذلك بالموات [٤] قبل تملكه ، وبعده ، ولا ينافي عروض اختصاص المالك بالانتفاع كون الأصل في المنافع الحل ، فلا يحتاج إلى استثنائه كما أن عروض ما يوجب إزهاق النفس ، وقطع العضو حدًا أو قصاصًا ، لا ينافي كون الأصل في المضار التحريم ، وقوله ﷺ : « إن دمائكم وأموالكم » الحديث ، دليل التحريم على غير المالك لعروض الملك انتهى [٥] ، ولم يتعرض الشارح لأدلة هذه الأقوال لكثرة ما فيها من الكلام الذي لا يحتمله هذا المختصر .

« أما قبل البعثه » أي تبليغ النبي ﷺ [٦] الشريعة [٧] إلى الخلق وهذا / الظرف متعلق بلا حكم أو يتعلق [٨] أي مهما يكن من شيء « فلا حكم » أصليًا ٢٦٣/ أ أو فرعيًا ، فلا يجب إيمان ، ولا يحرم كفر حينئذ ، كما هو المنقول عن الأشاعرة ، وجمع من

غيرهم ، ولهذا قال المصنف : إنا لا نتعبد أصلًا وفرعًا إلا بعد البعثة [٩] وصرح

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٢) في (أ) فتحريم .

(٣) في هامش (أ) " لا يخرجه عن ذلك " .

(٤) في (جـ) الموت وهو خطأ .

(٥) انظر : الآيات البينات (٤ / ١٩٤) ، وحاشية البناني (٢ / ٣٥٣) .

(٦) جعل بعض العلماء قبل ورود الشرع وبعده حالة واحدة ، بينما يفرق كثير من العلماء بين حالة قبل ورود الشرع وحالة بعد ورود الشرع ، ولكل حالة حكم منفصل عن الآخر كما فعل المصنف هنا .

(٧) في (جـ) الشرعية .

(٨) في (أ ، جـ) يتعلق .

(٩) قال التاج السبكي : وقد ذهب أهل السنة والجماعة إلى أنه لا حكم فيها ؛ لأن الحكم عندهم عبارة عن الخطاب ، فحيث لا خطاب لا حكم ، وأما المعتزلة فقسموا الأفعال إلى اضطرارية واختيارية

فأما الاضطرارية : وهي التي تقع بغير اختيار المكلف ولا قدرة له على تركها ، قال الإمام الرازي : وذلك لا بد من القطع بأنه غير ممنوع ، إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق

وأما الاختيارية : وهي الواقعة بإرادة المكلف مع قدرته على تركها واختلفوا فيها على أقوال :

الأول : أنها على الإباحة ، وهو قول المعتزلة البصرية ، وطائفة من فقهاء =

غيره بأن من قال أي كالمعتزلة بوجوب الشكر عقلًا [١]
[قال بوجوب معرفة الله تعالى عقلًا] [٢]
ومن قال : أي كأهل السنة [بعدم وجوبه قال] [٣] بعدم وجوب الأجر ، فلم يفرق أحد بينهما ، لكن اعتمد النووي خلاف ذلك تبعًا للحليمي [٤]

= الشافعية والحنفية .
الثاني : أنها على الحظر ، وهو قول المعتزلة البغدادية ، وطائفة من الإمامية وأبي علي وابن أبي هريرة من فقهاء الشافعية .
الثالث : التوقف وهو قول أبي الحسن الأشعري ، واختاره الصيرفي والإمام الرازي ، وابن السبكي والبيضاوي ، والإسنوي ، وغيرهم .
قال الإمام : وهذا الوقف يفسر تارة بأنه لا حكم وهذا لا يكون وقفًا ، بل قطعًا بعدم الحكم ، وتارة : بأنا لا ندري هل هناك حكم أولا ؟ وقال إمام الحرمين : لا حكم على العقلاء ، قبل ورود الشرع
انظر المسألة بالتفصيل في : المحصول (٤٧/١) ، الإحكام للآمدي (١ / ١٣٠) ، الإبهاج (١/ ١٤٢) ، نهاية السول (١ / ١٢٤) ، مناهج العقول (١ / ١٢٣) ، اللمع (ص ٦٩) ، التمهيد للإسنوي (ص ١٠٩) ، المسودة (ص ٤٧٤ - ٤٧٥) ، شرح الكوكب (١/ ٣٢٣) ، العضد على المختصر (٢١٨/٢) ، تيسير التحرير (١٥٠/٢، ١٦٨) ، جمع الجوامع (٦٢/١ - ٦٧) ، المستصفى (٦٣/١ - ٦٥) ، فواتح الرحموت (٤٩/١) ، الإحكام لابن حزم (٤٧/١) ، البرهان (١ / ٩٩) ، منتهى السول (ص ٢١) ، غاية الوصول (ص ٨) ، إرشاد الفحول (ص ٧) .

(١) المراد بشكر المنعم : اجتناب المستخبثات العقلية ، والإتيان بالمستحسنات العقلية والمنعم هو الباري - تعالى - ، وشكر المنعم لا يجب عقلا ؛ لأن العقل عند أهل السنة لا يوجد ولا يحرم فكان شكر المنعم واجب سمعًا لا عقلًا ، خلافًا للمعتزلة فإنهم قالوا بوجوب شكر المنعم عقلًا .
انظر المسألة في : نهاية السول (١٢٠/١) ، مناهج العقول (١١٨/١) ، الإحكام للآمدي (١/ ٤) ، منتهى السول (ص ٢٠) ، شرح الكوكب (٣٠٩/١) ، أصول زهير (١٥١/١) ، شرح العضد (٢١٧/١) ، إرشاد الفحول (ص ٨) ، تيسير التحرير (١٦٥/٢) ، المستصفى (١/ ٦١) ، جمع الجوامع (٦٢/١) ، المسودة (ص ٤٧٣) ، فواتح الرحموت (٤٤/١) ، غاية الوصول (ص ٧) ، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٩٧) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٤) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الحليمي ٣٣٨ - ٤٠٣ هـ =

وغيره [١] ، حيث قال في شرح مسلم : إن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو في النار ، وليس في هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره - عليه الصلاة والسلام - انتهى [٢] ، وهو خلاف ما عليه الأشاعرة من أهل الكلام ، والأصول ، والشافعية من الفقهاء : أن أهل الفترة لا يعذبون كما هو الموافق لما تقدم عنهم .

وأما عن زعم الأُبّي [٣] أن كلامه [٤] متناف لحكمه بأنهم أهل فترة [وبأن الدعوة] [٥]

[بلغتهم ومن بلغتهم الدعوة ليسوا أهل فترة] [٦] فهو ممنوع بل هو وهم فاحش ؛ لأن النووي كمن وافقه يكتفي في وجوب الإيمان على كل أحد ببلوغه دعوة من قبله من الرسل وإن [٧] لم يكن مرسلاً إليه ، وحينئذ فلا منافاة بين كون من مات على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان أهل فترة لأن من تقدمه من الخليل وغيره - عليهم الصلاة / ١١٣/جـ والسلام - غير مرسل إليه ، وكونه بلغته دعوة أولئك / الرسل على الجملة إلى التوحيد ١٦٦/ب وإنما يتأتى ما توهمه من التنافي لو ادعى

= الشيخ الإمام القاضي ، أحد أئمة الدهر ، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر ، وله وجوه حسنة في المذهب ، وهو شيخ المحدثين في عصره ، ولي القضاء ببخارى ، أخذ عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم ، من آثاره "المنهاج في شعب الإيمان"

انظر : شذرات الذهب (١٦٧/٣) ، معجم المؤلفين (٣/٤) ، البداية والنهاية (٣٤٩/١١) ، وفيات الأعيان (٤٠٣/١) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) انظر الآيات البينات (١ / ١٠٢) .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن خِلْفَة بن عمر الأُبّي الوشتاني التونسي المالكي الإمام العلامة المحقق عالم الحديث ، أخذ عن الإمام ابن عرفة ولازمه ، واشتهر في حياته بالمهارة والتقدم في الفنون ، وكان من أعيان أصحابه ومحققيهم ، قال السخاوي : كان سليم الصدر ، له إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم » توفي سنة ٨٢٧ هـ

انظر : الأعلام (٦ / ١١٥) ، البدر الطالع (١٦٩/٢) ، معجم المطبوعات العربية والمصرية (١/ ٣٦٣) ط مكتبة الثقافة الدينية .

(٤) في (ب) كلام النووي .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ ، جـ) فإن .

النووي وغيره أن الخليل وغيره - عليهم الصلاة والسلام - مرسلون إليهم مع أنه لم يدع شيئا من ذلك كما لا يخفى ، وقد ذكرنا هنا زيادة على ذلك في الآيات البينات [١] « يتعلق بأحد » وذلك « لانتفاء الرسول الموصل له » أي الحكم إلى الناس وانتفاء الرسول الموصل صادق مع وجود الرسول وانتفاء الإيصال كما بين مجيء [٢] الحكم إليه ، والتبليغ بأن لم يمض زمن يمكن فيه التبليغ [وهو ظاهر فالمراد بالبعثة التبليغ] [٣] لا مجرد الأمر بالتبليغ ، وانتفاء الرسول [٤] الموصل يستلزم انتفاء ترتيب الثواب والعقاب : لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [٥] أي ولا مثيبين ، فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله ، وانتفاء ترتبهما يستلزم انتفاء تعلق الحكم لأنه لازمه ،وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم [٦] ، والمتبادر من قوله : " فلا حكم يتعلق " انتفاء التعلق مع ثبوت الحكم بناء على ما هو شائع في النفي [٧] الداخل على كلام مقيد [من توجهه للقيد] [٨] وهو أعنى ثبوت الحكم مع انتفاء التعلق ما صرح به غيره ، لكن خلاف ما صرح به هو [٩] في شرح جمع الجوامع ، من / ٢٦٤/ أ انتفاء نفس الحكم [١٠] أيضًا حيث قال : وانتفاء الحكم الذي هو الخطاب السابق أي المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف بانتفاء قيد منه وهو التعلق التنجيزى [١١] انتهى [١٢] .

---

(١) انظر الآيات البينات (١٠٢/١) .
(٢) في (جـ) يجيء .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .
(٤) في (جـ) الرسل .
(٥) سورة الإسراء آية (١٥) .
(٦) في (جـ) اللزوم .
(٧) في (جـ) النفع .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٩) ساقطة من (أ ، جـ) .
(١٠) ساقطة من (ب) .
(١١) في (ب) التخيير .
(١٢) انظر جمع الجوامع (١ / ٦٣) ، نهاية السول (١٢٠/١) ، مناهج العقول (١١٧/١) ، أصول زهير (١٥٢/١) ، منتهى السول (صـ ٢١) ، الإحكام للآمدي (١٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٨٨) ، الآيات البينات (١٠٢/١) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٨٧) .

ويمكن حمل كلامه هنا على ذلك بجعل النفي لكل من المقيد والقيد فإنه قد يستعمل لذلك أيضًا ، ولنفي المقيد فقط كما تقرر ذلك في محله ، وظاهر أن البعثة قد تنتفي ، ولا ينتفي تعلق الحكم كما في النبي الذي ليس برسول ، وكما في أمة عيسى - [على نبينا] [١] وعليه [أفضل الصلاة] [٢] والسلام - بالنسبة لبعثة نبينا - عليه [أفضل الصلاة] [٣] والسلام - ، فإنهم مخاطبون بأحكام شريعة عيسى - عليه الصلاة [٤] والسلام - إلى بعثة نبينا - عليه [أفضل الصلاة] [٥] والسلام - ، وهذا كله قول أهل السنة ، وأما المعتزلة فاعتقدوا تعلق الحكم قبل البعثة أيضًا ، بناء على اعتقادهم التحسين والتقبيح العقليين ، وتفصيل مذهبهم بأدلته وما عليها في المطولات [٦] .

" تنبيه "

عبارة المصنف والشارح شاملة لبعثة نبينا - عليه [أفضل الصلاة] [٧] والسلام [ولبعثة غيره] [٨] من الأنبياء [عليه و] [٩] عليهم [أفضل الصلاة و] [١٠] السلام ، فكل بعثة لا يتعلق الحكم قبلها بالمبعوث إليهم ، أي باعتبارها فلا ينافي أنه قد يتعلق بهم [١١] الحكم قبلها باعتبار بعثة سابقة عليها ، كما في أمة عيسى - عليه [أفضل الصلاة و] [١٢] والسلام - كما تقدم ، ويتعلق بهم بعدها ، ويجرى في أن الأصل

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٣) قوله : " أفضل الصلاة " ساقطة من (ب) .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٦) انظر الاقتصاد في الاعتقاد (صـ ٩٨) ، المواقف لعضد الدين وشرحه للجرجاني (٨/١٨٢) ، الإحكام للآمدي (١/١٣٠) وما بعدها ، منتهى السول (صـ ٢١) ، المسودة (صـ ٤٧٣) ومابعدها ، نهاية السول (١/١٢٠) ، مناهج العقول ١/١١٧) .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٨) قوله : " ولبعثة غيره " في (ب) ولغيره .
(٩) ساقطة من (ب) .
(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(١١) في (ب) بها .
(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وَمَعْنَى استِصْحابِ اَلْحَالِ : أَنْ يَسْتصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدِمِ اَلدَّلِيلِ الشَّرْعِي .

الحظر أو الإباحة الخلاف السابق فليتأمل .

استصحاب الحال [١]

(ومعنى استصحاب الحال) [٢] « الذي يحتج به كما سيأتي » في قوله : "فإن وجد في النطق ما يغير الأصل ، وإلا فيستصحب الحال" فما هنا بيان معناه ، وما هناك بيان حكمه من الاحتجاج به (أن يستصحب) في الشيء الحال « أي العدم الأصلي » [٣] قال في شرح جمع الجوامع : وهو أي "العدم الأصلي" نفي أي انتفاء ما نفاه العقل يعني لم يدرك وجوده ؛ لأنه أحاله ولم يثبته الشرع انتهى [٤] وهو منسوب إلى الأصل فإنه يستدل عليه به حيث يقال : لأن (الأصل) عدم كذا (عند عدم الدليل الشرعي) الدال على حكم / ذلك الشيء [٥] لا « بأن » ١١٤/جـ يكون

---

(١) العنوان من وضعي .

(٢) الاستصحاب : هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني ، بناء على الزمان الأول ، وقيل : هو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير ، وقيل : هو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي ، وقيل غير ذلك

انظر تعريف الاستصحاب في التعريفات للجرجاني (صـ ١٧) ، تقريب الوصول (صـ ١٤٦) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٧) ، أصول زهير (١٧٧/٤) ، المعتمد (٣٢٥/٢) ، المستصفى (٢١٨/١) ، البرهان (١١٣٥/٢) ، نهاية السول (١٣١/٣) ، الإبهاج (١٨١/٣) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٣٣) ، شرح العضد (٢٨٤/٢) ، جمع الجوامع (٢٤٨/٢) .

(٣) ويسمى هذا النوعُ استصحاب العدم الأصلي ، وإليه ينصرف اسم الاستصحاب ويعرف بالبراءة الأصلية ، وهي البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه ؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام ، وهذا النوع حجة باتفاق خلافًا للمعتزلة والأبهري وأبي الفرج من المالكية .

انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٧) ، تقريب الوصول(صـ ١٤٦) ، المسودة (صـ ٤٨٨) ، المستصفى (٢٢٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٧٢/٤) ، اللمع (صـ ٦٩) ، المحصول (٢/ ٥٥٧) ، جمع الجوامع (٣٤٨/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٣٨) ، الآيات البينات (١٨١/٤) .

(٤) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٤٨) .

(٥) قوله : " ذلك الشيء " ساقطة من (ب) .

منعدمًا في نفس الأمر ، فإن ذلك ليس بلازم ، بل « بأن » أي بسبب [١] أن « لم يجده المجتهد بعد البحث عنه [٢] بقدر الطاقة » أي القدرة له [« كأن لم يجد دليلًا » شرعيًّا] [٣] « على وجوب صوم رجب » بعد البحث عنه بقدر طاقته « فيقول » قولًا يعتقده : « لا يجب » صوم رجب [٤] « باستصحاب الحال » أي بسببه ، وهو متعلق بيقول ، أو بلا « أي » باستصحاب « العدم الأصلي ، وهو حجة جزمًا » كما قاله بعضهم ، ومنهم من حكى الخلاف فيه أيضًا [٥] ، ولهذا عبر التاج السبكي في شرح المنهاج بقوله : والجمهور على العمل بهذا ، وادعى بعضهم فيه الاتفاق عليه [٦] انتهى [٧] .

وكأن الشارح لم يلتفت لحكايته لقول الهندي : وذهب جمهور الحنفية وجمع من ٢٦٥/أ المتكلمين كأبي الحسين البصري : إلى أنه ليس بحجة في الأمر الوجودي [٨] فقط ومنهم من نقل الخلاف عنهم مطلقًا ، وهو يقتضي تحقق الخلاف في الوجودي والعدمي جميعًا ، لكنه بعيد ، إذ تفاريعهم تدل على أن استصحاب العدم الأصلي حجة . انتهى [٩]

---

(١) في (جـ) يثبت .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .
(٤) في (جـ) رمضان .
(٥) خالف في ذلك الأبهري وأبو الفرج من المالكية والمعتزلة . انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٧) ، تقريب الوصول (صـ ١٤٦) ، المسودة (صـ ٤٨٨) ، الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٢) ، اللمع (صـ ٦٩) ، المحصول (٢ / ٥٥٧) .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) انظر الإبهاج (٣ / ١٨١) .
(٨) في (جـ) الوجود .
(٩) اختلف الأصوليون في الاستدلال باستصحاب الحال على مذاهب :
الأول : أنه حجة ، وبه قال الأكثرون كالمزني ، وأبي بكر الصيرفي والغزالي واختاره الرازي والآمدي والبيضاوي ، وغيرهم .
الثاني : أنه ليس بحجة وإليه ذهب جمهور الحنفية وجمع من المتكلمين كأبي الحسين البصري ؛ لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل ، فكذلك الزمن الثاني .
الثالث : أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة ، اختاره القاضي أبو بكر ، وقال التاج في الإبهاج : وهذا التفصيل =

لا يقال : مراده جزمًا عندنا ؛ لأن ذلك لايناسب مقابلة ذلك بقوله الآتي : عندنا دون الحنفية .

فإن قلت : الاستصحاب إنما يفيد الظن ، وعدم وجوب صوم رجب قطعي ، فكيف يستفاد من الاستصحاب ؟

أجيب : بأن عدم السمعي الناقل قد يكون معلومًا كما في هذا المثال ، وقد يكون مظنونًا كعدم وجوب الوتر ، ففي القسم الأول يدل الاسصحاب على سبيل القطع ، وفي الثاني على سبيل الظن ، فالظن إنما تطرق إلى استصحاب الحال لاحتمال النقل والتغيير ، فحيث يجزم بنفي هذا الاحتمال يجب القطع بالنفي ، ولا ينحصر الجزم بحجية الاستصحاب فيما ذكر بل له صور أخرى كاستصحاب [(١)] العموم إلى ورود المخصص والنص إلى ورود الناسخ [(٢)] .

« أما الاستصحاب المشهور » المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق « الذي هو ثبوت أمر » هو إما [(٣)] اسم [(٤)] مصدر بمعنى إثبات ، أو على حذف مضاف : أي اعتقاد ثبوت .

وعبارة الإسنوي : وهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر « في الزمان [(٥)] الثاني » أي

= عندنا حق متقبل .

الرابع : أنه لا يصلح حجة على الغير ، ولكن يصلح لإبداء العذر والدفع ، وهو لبعض الحنفية .

الخامس : أنه يجوز الترجيح به لاغير .

انظر المسألة في : الإبهاج (١٨٣/٣) ، المحصول (٥٤٩/٢) ، الإحكام للآمدي (١٧٢/٤) ، نهاية السول (١٣١/٣) ، مناهج العقول (١٢٩/٣) ، شرح العضد (٢٨٤/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٣٨) ، تيسير التحرير (٤/ ١٧٧) ، اللمع (صـ ٦٩) ، المعتمد (٢ / ٣٢٥) ، مختصر البعلي (صـ ١٦٠) ، مختصر الطوفي (صـ ١٣٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٣٧) ، أصول زهير (٤ / ١٧٧) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٤٧) ، تقريب الوصول (صـ ١٤٦) .

(١) في (جـ) كل استصحاب .

(٢) انظر الإبهاج (١٨١/٣) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٣٤٨/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٣٨) ، شرح الكوكب المنير ، الآيات البينات (١٨٥/٤) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) الزمن .

في زمن ما « لثبوته في الزمان الأول » [١] وهو ما قبل ذلك الزمن ، بأن دل الشرع على ثبوته فيه [ودوامه كما سيأتي] [٢] .

« فحجة » أي فهو حجة « عندنا » معاشر الشافعية « دون الحنفية » [٣] قال التاج السبكي كالهندي : فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير انتهى [٤] .

ويوضحه أن الصحيح أن مطلق الأمر لا يقتضي التكرار ، ثم قال : أعني التاج فإذن [٥] الاستصحاب : عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير ، أو مع ظن انتفاء المغير ، عند بذل الجهد في الطلب ، ثم صرح باتفاقهم على أنه لا بد من استفراغ الجهد في طلب الدليل ، وعدم وجدانه [٦] « فلا زكاة عندنا » بسبب حجيته « في عشرين دينارًا ناقصة تروج رواج » العشرين « الكاملة » من الدنانير [٧] ، بأن يرغب فيها بقيمته الكاملة « بالاستصحاب » لعدم وجوب الزكاة فيها ، الذي كان في عهده - عليه [أفضل الصلاة] [٨] والسلام [وقد يناقش في هذا المثال : بأنه لم يثبت في عهده عليه / الصلاة والسلام] [٩] عدم الزكاة ١١٥/جـ في الناقصة ، ولو رائجة ، فكيف يتأتى الاستصحاب بالنسبة للرائجة ؟

ويجاب : بمنع ذلك ؛ لأن صيغة [١٠] العموم في قوله - عليه الصلاة والسلام -

---

(١) انظر نهاية السول (١٣١/٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) انظر تيسير التحرير (١٧٧/٤) ، الإبهاج (١٨٣/٣) ، المحصول (٢ / ٥٤٩) ، الإحكام للآمدي (١٧٢/٤) ، نهاية السول (١٣١/٣) ، شرح العضد (٢٨٤/٢) ، غاية الوصول (ص ١٣٨) ، اللمع (ص ٦٩) ، البرهان (١٣٥/٢) ، جمع الجوامع (٣٤٧/٢) وقد سبقت المسألة بالتفصيل .

(٤) انظر الإبهاج (٣ / ١٨١) .

(٥) في (ب) فإذا .

(٦) انظر الإبهاج (٣ / ١٨١ ، ١٨٣) .

(٧) انظر المهذب (١ / ٢١٤) ، الأم (٢ / ٣٤) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(١٠) في (أ) صفة .

" ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء " وقوله " ليس فيما دون خمسة [١] أواق من الورق صدقة " [٢] يفيد عدم الزكاة في الرائجة أيضًا ، لدلالة العام مطابقة على الفرد ، والسين في الاستصحاب قال غير واحد للطلب على القاعدة ، ومعناه : أن الناظر يطلب [٣] الآن صحبة ما مضى . انتهى [٤]

فإن قلت : كلام المصنف يحتمل القسم الثاني من الاستصحاب ، وهو المشهور فإنه يعبر عنه أيضًا باستصحاب الحال ، كما عبر به العضد والإسنوي [٥] وغيرهما ، ولا ينافيه قوله : " عند عدم الدليل الشرعي " ؛ لأن ثبوت الحكم في الزمان [٦] الثاني لثبوته في الأول شرطه : عدم الدليل الشرعي الدال على عدم ثبوته في الزمان الثاني كما لا يخفى ، فلم حمله الشارح على القسم الأول ؟ .

قلت : لقوله الآتي : " فإن وجد في النطق ما يغير الأصل ، وإلا فيستصحب الحال " .

الاستصحاب بالإجماع [٧] وأما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف ، كأن أجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال أخرى [٨] فلا يحتج به [٩] خلافًا لجمع [١٠] مثاله : الخارج النجس [١١] من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قبل

(١) في (ب) خمس .
(٢) سبق تخريجها (صـ ١٢٠) .
(٣) في (جـ) يطلبه .
(٤) انظر نهاية السول (٣ / ١٣١) .
(٥) انظر الشرح العضدي على المختصر (٢ / ٢٨٤) ، نهاية السول (٣ / ١٣١) .
(٦) في (جـ) الزمن .
(٧) العنوان من وضعي .
(٨) في (جـ) آخر .
(٩) احتج به قوم منهم أبو بكر الصيرفي ، والمزني ، واختاره الرازي . انظر اللمع (صـ ٦٩) ، المحصول (٥٤٩/٢) ، الإبهاج (١٨٢/٣) .
(١٠) خالف في ذلك جمهور الحنفية وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي
انظر اللمع (صـ ٦٩) ، المحصول (٥٤٩/٢) ، الإبهاج (١٨٢/٣) .
(١١) في (جـ) المنجس . اختلف الفقهاء في ذلك : فذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه ينقض الوضوء ، وعند المالكية والشافعية لاينقض الوضوء .
انظر المسألة بأدلتها بالتفصيل في : بدائع الصنائع (١ / ٢٤) ، المغنى (١ / ١٨٤) ، بداية المجتهد (١ / ٢٤) ، المهذب (١ /٤١) ، رءوس المسائل (صـ ١٠٨) .

وأَمّا الأدلَّةُ : فَيُقَدَّمُ الجَلِيُّ مِنهَا عَلَى الخَفِيِّ .

خروجه إجماعًا ، فهل يستصحب عدم النقض حال خروجه ؟ فيه الخلاف ، وخرج بتفسير الاستصحاب بما تقدم الاستصحاب المقلوب ، وهو ثبوت أمر في الزمان [الأول لثبوته في الزمن] [١] الثاني قال السبكي : ولم يقل به [٢] الأصحاب إلا في مسألة واحدة [٣] .

" ترتيب [٤] الأدلة [٥]

(وأما الأدلة : فيقدم) عند اجتماعها ، وتنافي مدلولاتها (الجلي [٦] منها) ولو

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .

(٢) في هامش (أ) : قوله : ولم يقل به : عبارة ابن إمام الكاملية : إما عكسه وهو ثبوت الأمر في الأول لثبوته في الثاني ، فهو استصحاب مقلوب كما يقال : في المكيال الموجود الآن ، كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستصحاب في الماضي .

(٣) وهي ما إذا اشترى شيئًا وادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة ، فإن الذي أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع له على البائع ، بل لو باع المشترى أو وهب ، وانتزع المال من المتهب أو المشترى منه ، كان للمشتري الأول الرجوع أيضًا ، وهذا استصحاب للحال في الماضي ا هـ .
انظر الإبهاج (٣ / ١٨٢) ، وغاية الوصول (صـ ١٣٨) .

(٤) الترتيب لغة : جعل كل شيء في مرتبته ، واصطلاحًا : هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم واحد ، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر وترتيب الأدلة وغيره كالتعادل والتعارض والترجيح ، إنما يقوم به من هو أهل لذلك وهو المجتهد ، ولذلك قدم الآمدي وابن الحاجب ، وابن مفلح وغيرهم باب الاجتهاد على ذلك ، وهو مسلك جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة ؛ لأنها من عمل المجتهد ، بينما ذهب بعض الحنابلة والبيضاوي من الشافعية ، وجمهور الحنفية إلى عرضها بعد الأدلة لصلتها الوثقى بها ، وهو ما مشى عليه في الورقات
انظر مختصر ابن الحاجب (٢/٢٨٩ - ٣٠٩) ، المنهاج للبيضاوي (صـ ١١٣ - ١١٨) ، نهاية السول (٣/١٥٥ ، ١٩١) ، شرح الكوكب (٤ / ٥٩٩) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢١٨ - ٣٢٠) ، اللمع (صـ ٧٠) ، تيسير التحرير (٣/١٣٦ - ٤/١٧٨) ، التعريفات (صـ ٤٨) ، تقريب الوصول (صـ ١٥١ - ١٦٢) ، المستصفى (٢/٣٩٢) ، القاموس المحيط (١/ ٧٤) ، مختار الصحاح (صـ ٢٥٢) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (جـ) الحل .

وَٱلْمُوجِبُ لِلعِلْمِ عَلَى ٱلْمُوجِبِ لِلظَّنِّ .

بالدليل كالمؤول بالدليل من حيث معناه بالنسبة للآخر ، بأن يتبادر منه (على الخفي) منها كذلك بالنسبة للآخر ، وإن كان جليًا في نفسه كالظاهر بالنسبة للنص ، « وذلك » أي المذكور من الجلي والخفي « كالظاهر » ولو بالدليل « والمؤول » أي المحمول على معناه المرجوح من غير دليل كما هو ظاهر ، فإن الأول جلي المعنى ، والثاني خفيه كما علم من مبحثهما ، وحينئذ « فيقدم [١] اللفظ » الذي له معنى حقيقي ، ومعنى مجازي ، ولم يدل الدليل على معناه المجازي دون الحقيقي ، ولا على إرادتهما جميعًا «في» أي بسبب «معناه الحقيقي» وباعتباره بمعنى أنه يقدم حمله على معناه الحقيقي ؛ لأنه ظاهر باعتباره كما تقدم على حمله « على معناه المجازي »[٢] وعلى مجموع المعنيين ؛ لأنه مؤول باعتبار [٣] ذلك كما [علم مما [٤] تقدم][٥] أما لو دل الدليل على

إرادة معناه المجازي ، أو مجموع المعنيين ، فالأمر بالعكس ويقدم [٦] (الموجب) [أي المفيد (للعلم) [بمعناه منها] [٧] (على الموجب)][٨] أي المفيد (للظن) كذلك « وذلك » المذكور من الموجب للعلم ، والموجب للظن « كالمتواتر والآحاد » منها ، فإن الأول يوجب العلم ، والثاني في نفسه / يوجب الظن ، كما تقدم في مبحثهما ، ولا يخفى أن اللازم ٢٦٧/أ للمتواتر إنما هو العلم بوروده ، وأما العلم / بمعناه الذي هو الحكم المستفاد منه ١٦٨/ب فغير لازم[٩] ، بل قد يكون ظنى المعنى[١٠] ، فإما أن يحمل المتواتر في المثال على بعض أفراده ، وهو قطعي الدلالة

---

(١) في (جـ) فيتقدم .
(٢) انظر العضد على ابن الحاجب (٢ / ٣١٣) .
(٣) في (جـ) باعتباره .
(٤) في (جـ) ما .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٦) في (جـ) تقدم .
(٧) ساقطة من (أ ، ب) .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٩) في (جـ) لأن .
(١٠) في (جـ) العلم .

وَالنُّطْقُ عَلَى ٱلْقِياسِ ...

لكن يشكل حينئذ قوله : إلا أن يكون عامًّا [١] إلى آخره ؛ لأن العام القطعي الدلالة ؛ بأن قطع بعمومه يقدم على الخاص الظني الدلالة ، لئلا يلغى [٢] القاطع بالمظنون على ما بيناه أول فصل التعارض .

وحمل / العام [٣] في الاستثناء على ظني الدلالة فيه غاية التعسف ، واختلاف معنى المستثنى ، والمستثنى منه من غير قرينة ، وإما أن يراد بالموجب للعلم الموجب للعلم بوروده [٤] وإن كان ظني الدلالة على الحكم ، ولا ينافي ذلك حد المصنف [٥] المتواتر فيما سبق ، بما يوجب العلم ؛ لأن [٦] متعلق العلم فيه هو المروي ، وهو قد يكون لفظًا ظني الدلالة على الحكم أو أعم [٧] من الموجب للعلم بمعناه ، والموجب للعلم بوروده [٨] ، فيقدم الموجب للعلم بمعناه كالمتواتر القطعي الدلالة ، على الموجب للظن به [٩] كالآحاد الظني الدلالة [١٠] والموجب للعلم بوروده

[كالمتواتر الظني الدلالة على الموجب للظن بوروده] [١١] كالآحاد الظني الدلالة وبقي [١٢] ما لو كان المتواتر ظني الدلالة على الحكم ، والآحاد قطعي الدلالة عليه ،

---

(١) في (جـ) عالمًا .
(٢) في (جـ) يلعن وهو خطأ .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (ب) بورده .
(٥) في (جـ) المصرح .
(٦) في (جـ) لا .
(٧) في (جـ) وأعم .
(٨) في (ب) بموردوده .
(٩) ساقطة من (أ ، جـ) .
(١٠) فيقدم الكتاب ، ومتواتر السنة لقطعيتهما على الآحاد أي آحاد السنة مراتبها وأعلاها الصحيح ، فيقدم على غيره ، ثم الحسن فيقدم على غيره ، ثم الضعيف ، وهو أصناف كثيرة ، وتتفاوت مراتب كل من الصحيح والحسن والضعيف .
انظر تيسير التحرير (١٦٢/٣) ، شرح الكوكب (٦٠٣/٤ - ٦٠٤) .
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(١٢) في (جـ) وتبقى ، وفي (ب) يبقى .

فهل يقدم الثاني ؟ فيه نظر ، وإذا قدم الموجب للعلم على الموجب للظن « فيقدم [١] الأول » أي المتواتر على الثاني أي الآحاد « إلا أن يكون الأول عامًّا » والثاني خاصًّا « فيخص » الأول « بالثاني كما » أي كالتخصيص الذي « تقدم [٢] من » للبيان [٣] « تخصيص الكتاب » الذي هو متواتر « بالسنة » وإن كانت آحادًا ، أو دخل في المستثنى منه ما إذا كان المتواتر خاصًّا والآحاد عامًّا ، وهو صحيح فإن الآحاد يخص بالمتواتر وفي التخصيص تقديم للخاص ، إذ التعارض إنما هو في قدر الخصوص ، وما إذا كان المتواتر غير قطعي المعنى وتساويا في الخصوص ، أو العموم وتأخر الآحاد ، ولم يمكن الجمع بينهما ، لكن المقدم ههنا هو الآحاد ؛ لأن الصحيح نسخ المتواتر بالآحاد ، كما تقدم ، لايقال : هذا معلوم مما سبق فلذا [٤] أتركه ؛ لأنا نقول : والتخصيص الذي ذكره معلوم أيضًا مما سبق كما ذكره ، فكان ينبغي ترك الاستثناء الذي ذكره حملًا للكلام هنا على بيان الترجيح بالقوة ، أما بنحو التخصيص والنسخ فقد علم فيما [٥] سبق فليتأمل .

ويقدم (النطق) وتقدم تفسيره بقول الله عز وجل ، وقول رسوله ﷺ ولذا قال : (من كتاب أو سنة » متواترة أو آحاد [٦] (على القياس) [٧] بأنواعه ، وإن كان قطعيًّا بأن علمت علة / حكم الأصل ، وعلم حصول مثلها في الفرع « إلا أن يكون النطق ٢٦٨/أ عامًّا » والقياس خاصًّا « فيخص » النطق العام « بالقياس » الخاص

---

(١) في (جـ) فقد .
(٢) في (جـ) تقد .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) في (جـ) فلن .
(٥) في (أ) مما .
(٦) في (جـ) كتاب وسنة متواترة وآحاد .
(٧) فائدة : يقدم الإجماع على باقي الأدلة من الكتاب والسنة والقياس ونحوه لوجهين :
الأول : كونه قاطعًا معصومًا من الخطأ .
الثاني : كونه آمنًا من النسخ والتأويل ، بخلاف باقي الأدلة .
انظر : شرح الكوكب (٤ / ٦٠٠) ، جمع الجوامع (٢/٣٧٢) ، المستصفى (٢ / ٣٩٢) ، البرهان (٢ / ١٦٩) ، اللمع (صـ ٧٠) ، مختصر البعلي (صـ ١٨٦) ، تيسير التحرير (٣ / ١٦١) ، فواتح الرحموت (٢ / ١٩١) .

وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ ...

[« كما » أي كتخصيص النطق العام بالقياس الخاص] [١] الذي « تقدم » في مبحث التخصيص بقيده [٢] ، وفي اقتصاره على استثناء ما ذكر نظرًا لما تقدم من تصحيح جواز نسخ النطق بالقياس ، فإن اكتفى في ترك هذا بعلمه مما سبق ، لزمه مثله فيما ذكر [٣] ، ولا يقال : القياس يستند إلى نصٍّ [٤] فكأنه الناسخ فيرجع إلى تقديم أحد النصين على الآخر ؛ لأن [٥] القياس المخصص كذلك فيلزم ترك استثنائه ، بل وترك التعرض [لتقديم النطق] [٦] على القياس ، ويوجب النظر في حال مستند القياس فليتأمل .

ويقدم (القياس الجلي) ، وهو ما قطع فيه بإلغاء الفارق ، أو كان احتمال الفارق ضعيفًا .

الأول : كقياس الأمة على العبد في تقويم [٧] حصة الشريك على شريكه الموسر وعتقها عليه [٨] ، فإنه يقطع بالغاء الفرق بالذكورة .

والثاني : كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية ، فإن احتمال الفرق بينهما بأن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فترعى فتسمن ، والعوراء توكل إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق المرعى [٩] ، فيكون العور مظنة الهزال احتمال ضعيف [١٠] ، [(على) القياس (الخفي) وهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويًا ، كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص [١١] فإن أبا حنيفة -

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٢) في (جـ) قيده .
(٣) في (جـ) ذكره .
(٤) في (جـ) النص .
(٥) في (جـ) لأنه .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٧) في (جـ) تقديم .
(٨) انظر أصول زهير (٤ / ٤٤) .
(٩) في (جـ) الرعي .
(١٠) في هامش (أ) " قوله : احتمال خبر إن " .
(١١) انظر أصول زهير (٤ / ٤٥) .

رضي الله تعالى [١] عنه - يرى أن القتل بمثقل شبه عمد لا قصاص [٢] فيه ، ويفرق بأن المحدد وهو [المفرق للأجزاء] [٣] آلة موضوعة للقتل ، والمثقل كالعصى آلة موضوعة للتأديب بالأصالة ، فكان ذلك شبهة في اقتضاء [٤] القتل فمنعت [٥] القصاص ، ولا يخفى أن قوة احتمال الفرق لا يمنع [٦] إلغاءه كما تقرر في محله [٧] .

وقد أجيب عن هذا الفرق : بأن المراد بالمثقل الملحق بالمحدد ، ما يقتل غالبًا كالحجر ، والدبوس الكبيرين ، والتحريق وهدم [٨] الجدار ، أي ولو كان كونه يقتل غالبًا بواسطة المحل دون كبر الآلة كالعصي بالنسبة للقاتل [٩] ، و « ذلك » أي تقديم القياس الجلي على الخفي « كقياس » أي كتقديم قياس « العلة على قياس الشبه » ، وتقدم بيانهما في أول مبحث [١٠] القياس ، وينبغي أن يقدم قياس الدلالة بالمعنى المتقدم في كلام المصنف على قياس الشبه أيضًا .

وفي جمع الجوامع : تقديم قياس العلة على / قياس الدلالة بالمعنى السابق عنه ١٦٩ ب فيها [١١] ، ويحتمل توجيهه بأن قياس الدلالة كما سبق عنه ما جمع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها ، لكن تحقق المذكورات / لا يستلزم تحقق العلة لجواز أن تكون [١٢]

---

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) في (جـ) الاقصاص .
(٣) في (جـ) الفرق لما اجزاء .
(٤) في (جـ) قصد .
(٥) في (جـ) فنعت .
(٦) في (جـ) يمتنع .
(٧) وذهب جمهور الفقهاء - منهم الأئمة الثلاثة ، ومحمد ، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى وجوب القصاص في القتل بالمثقل .
انظر : بدائع الصنائع (٧/٢٣٤) ، رءوس المسائل (صـ ٤٥٦) ، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨) ، المهذب (٢ / ٢٢١) ، الجنايات (١ / ٥٤) ، وقد سبقت المسألة بالتفصيل .
(٨) في (جـ) هدمه .
(٩) في (أ) للمقاتل .
(١٠) في (جـ) بحث .
(١١) في (أ ، جـ) فيها وانظر جمع الجوامع (٢ / ٣٧٦) .
(١٢) في هامش (أ) قوله : أن تكون ، أي المذكورات أعم .

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ ، وإِلاْ فَيُسْتَصْحبُ اَلْحَالُ .

أعم منها ، غاية الأمر أنها مظنة لتحققها ، فيكون قياس العلة الذي يعلم وجود العلة فيه أقوى فليتأمل [١] .

(فإن وجد في النطق) « من كتاب أو سنة » (ما يغير الأصل) ولما أراد أن يبين الأصل هنا / ماذا ، فإنه يحتمل أمورًا ، وأنه هو المعبر عنه فيما سبق ، وفيما يأتي بالحال ٢٦٩/أ دفعا لتوهم المغايرة من تغاير الألفاظ فسره بقوله : « أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق » بأن يعتقد ما دل عليه (وإلا) « أي وإن لم يوجد » في النطق « ذلك » أي ما يفيد الأصل (فيستصحب الحال) وقوله : « أي العدم الأصلي » [تفسير للحال لبيان أنه المعبر عنه آنفا بالأصل] [٢]

وقوله : « أنه يعمل به » ، بأن يعتقد مدلوله [٣] وتفسير ليستصحب [٤] .

واعترض [٥] التاج الفزاري ، بأن قوله : (فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال) كلام ناقص ، فإن العدول إلى الاستصحاب لا يكون عند عدم النطق فقط بل عند عدم المنطوق والمفهوم [٦] والقياس جميعا [فإنه إنما] [٧] يعدل إليه

---

(١) ويقدم القياس الذي تكون علته وصفًا مشتملًا على الحكمة ، على القياس الذي تكون علته نفس الحكمة ؛ لأن التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة لا خلاف فيه بخلاف التعليل بالحكمة فمختلف فيه .

ويقدم القياس الذي تكون علته حكمة ، على القياس الذي تكون علته وصفًا عدميًا ، لأن الوصف العدمي إنما يكون إذا علم أنه مشتمل على حكمة قصدها الشارع ، فالعلة ترجع إلى الحكمة

ويقدم القياس ذو العلة البسيطة على القياس ذي العلة المركبة ؛ لأن الأول متفق عليه ، والثاني مختلف فيه .

انظر : نهاية السول (٣ / ١٨٢) ، مناهج العقول (٣ / ١٨١) ، أصول زهير (٤ / ٢١٧) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٣) في (أ) مدولة واعترض .

(٤) في (أ) يستصحب .

(٥) في (أ) اعترضه .

(٦) في (جـ) كالمفهوم .

(٧) في (ب ، جـ) فانما .

عند عدم جميع ما يسمى دليلًا غيره انتهى . [١] .

ويجاب : بأن جميع ذلك داخل في قوله : " فإن وجد في النطق [ما يغير الأصل فإن كلًا من المفهوم والقياس أمر ثابت في النطق "] [٢] باعتبار أنه مستفاد منه ، وقد صرحوا : بأن المفهوم مدلول اللفظ ، حيث قالوا : في تعريفه : ما دل عليه اللفظ لا [٣] في محل النطق ، والنطق [هنا غير النطق] [٤] هناك كما هو ظاهر ، ومدلول اللفظ الذي هو القول الواقع تفسيرًا للنطق هنا يصح أن يوصف بأن [٥] فيه [ما يغير الأصل] [٦] ، وبأن القياس مظهر [لدليل الحكم] [٧] لا مثبت ، فإن [٨] النطق ، أي القول الدال على حكم الأصل ، والقول المفيد لعلة الحكم يفهم منهما [٩] حكم الفرع ، فيصح وصفهما بثبوت ذلك الحكم فيهما [١٠] ، من هنا آثر المصنف التعبير بقوله : " وجد في المنطق ما يغير " على نحو [١١] قوله : وجد نطق يغير ، ولعله من دقائق هذه الورقات .

" المفتي والمستفتي "

أولًا : المفتي وشروطه [١٢]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي ....

(ومن شرط) أي شروط (المفتي)

فإن قلت : ما وجه التعبير بمن التبعيضية ؟

---

(١) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٦٠) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في هامش (أ) قوله : غير النطق هناك ، أي غير النطق في تعريف المفهوم .

(٥) في (ب) بأنه .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .

(٨) في (جـ) من ، وفي (ب) فالنطق .

(٩) في (أ) منها .

(١٠) في (أ) بها .

(١١) ساقطة من (جـ) .

(١٢) العنوان من وضعي .

أن يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا خِلَافًا وَمذْهَبًا ...

قلت : هي باعتبار كل واحد من المتعاطفين بخصوصه ، أو بالنظر لاشتراط نحو البلوغ والعقل أيضًا ، كما سيأتي عن جمع الجوامع وغيره [١] ؛ لأن الظاهر أن اسم الآلة لا يتناول ذلك ، وبهذا يستغنى عما تكلفه التاج الفزاري مما سيأتي الكلام عليه .

« وهو المجتهد » أي مفهومه مفهوم المجتهد : وهو الشخص الذي خاصته الاجتهاد [٢] أي له هذه الصفة فيكون المراد تعريفه بخاصته كما في قولنا : الإنسان هو الضاحك ، أي الشخص الذي له هذه الصفة ، أو ما صدقه ما صدق المجتهد فيكون المراد بيان .

تساويهما ، واتحادهما ما صدقا كما [٣] هو [٤] المتبادر من إطلاق الأصول .

(أن يكون عالمًا) علمًا تصديقيًا (بالفقه) لا بالمعنى الذي ذكره المصنف في أول

---

(١) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٣٨٢/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٤٧) ، الآيات البينات (٢٤٤/٤) .

(٢) الاجتهاد : مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو في اللغة : استفراغ الوسع في تحصيل ما فيه كلفة ومشقة ، ويقال : اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال : اجتهد في حمل النواة ، انظر القاموس المحيط (١ / ٢٩٦) ، معجم مقاييس اللغة (١ / ٤٨٧) ، مختار الصحاح (صـ ١٣٠) .

وفي الاصطلاح له تعريفات كثيرة منها :

عرفه الرازي بقوله : هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه ، وقال ابن الحاجب : هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ، وقال الآمدي : هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .

انظر تعريف الاجتهاد في : المحصول : (٢/ ٤٨٩) ، شرح العضد على المختصر (٢٨٩/٢) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢١٨) ، نهاية السول (٣/ ١٩٢) ، مناهج العقول (٣ / ١٩١) ، اللمع (صـ ٧٣) ، تقريب الوصول (صـ ١٥١) ، المستصفى (٢ / ٣٥٠) ، جمع الجوامع (٢/ ٢٨٩) ، فتح الغفار (٣ / ٣٤) ، مختصر البعلي (صـ ١٦٣) ، مختصر الطوفي (صـ ١٧٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٢٩) ، شرح الكوكب (٤٥٨/٤) ، فواتح الرحموت (٣٦٢/٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٠) ، تيسير التحرير (١٧٩/٤) غاية الوصول (صـ ١٤٧) ، أصول فقه زهير (٤ /٢٢٣) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (ب ، جـ) في .

الكتاب ، وإلا كان المعنى: اشتراط علمه بمعرفة الأحكام [١] ولا يصح ؛ لأنه خلاف المراد بل بمعنى المسائل التى هي متعلق تلك المعرفة كما سيأتي في كلام الشارح (أصلًا وفرعًا خلافًا ومذهبًا) [٢] تمييزات محولة عن المضاف إلى الفقه ، والأصل بأصل الفقه وفرعه إلى آخره ، وعلى هذا فمراد الشارح : بيان المعنى دون تقدير الإعراب بقوله « أي » عالمًا « بمسائل الفقه » أي بالمسائل التى هي الفقه ، ثم بينها على وجه الإبدال ، أو عطف البيان ، بقوله : « قواعده » وهي صوره الكلية « وفروعه » وهي صوره الجزئية ولو بالإضافة إلى تلك القواعد .

فإن قلت : فروعه لا تنحصر [٣] وتتزايد بتزايد الأزمان ، فلا يتصور العلم بها ولا بمعظمها ، إذ ما لا ينحصر لا يتصور الوقوف على معظمه [٤] فأي قدر منها يعتبر .

قلت : يمكن أن المعتبر جملة يحصل بمعرفتها التمكن من استخراج الباقي أخذًا [٥] مما سيأتي .

وعالمًا « بما فيها » ، أي في مسائله « من الخلاف » حيث كانت ذات خلاف .

---

(١) لا يراد من العلم بجميع الأحكام معرفتها بالفعل ، بل المراد من معرفتها القدرة على تحصيلها بالأخذ من أسباب الحصول ، وهو ما يعرف بالملكة ، ولا شك أن كل مجتهد عنده القدرة والملكة التى يستطيع بها استنباط الحكم واستخراجه ، وعندئذ يسمى فقيهًا لوجود الملكة عنده. انظر : جمع الجوامع (١ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٢ / ٣٨٢) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٥٩)، أصول زهير (١ / ٢١ ، ٢٢) .

(٢) انظر في شروط المجتهد : المستصفى (٢ / ٢٥٠) ، المحصول (٢ / ٣٩٦) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٤) ، جمع الجوامع (٢ / ٢٨٢) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٦٣) ، حاشية السعد على العضد (٢/٢٩٠) ، الإحكام للآمدي (٤/٢١٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٧) ، الإبهاج (٣/٢٧٢) ، غاية الوصول (صـ ١٤٧) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٣) ، شرح الكوكب (٤/٤٥٩) ، تيسير التحرير (٤/١٨٠) ، أصول زهير (٤/٢٢٦) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٠) ، مختصر البعلي (صـ ١٦٣) ، مختصر الطوفي (صـ ١٧٣) .

(٣) في (جـ) تحتصر .

(٤) بأن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب ، والتصحيح والإفساد ، فإن ذلك ملاك صناعة الفقه .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٦٠) ، جمع الجوامع (١ / ٤٥ ، ٤٦) .

(٥) ساقطة من (جـ) .

قال التاج الفزاري : من أقوال الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم [١] ويجوز أن يريد بقواعده : مسائل أصول الفقه ، وبفروعه : مسائل الفقه مطلقًا ، أي صوره الكلية والجزئية ، وتكون الإضافة في مسائل الفقه بمعنى مطلق الملابسة ، أعم من ملابسة الشيء لنفسه ، أو تقول لأجزائه ، نظرًا لأن المراد بالفقه المجموع ، وبمسائله : المسائل على التفصيل ، ومن ملابسته لأصله الذي يرجع إليه ، وينبني عليه ، وملابسة الشيء لنفسه صحيحه ، والتغاير الاعتباري كاف فيها ، ولا ينافي هذا قوله الآتي ، ومنها معرفته بقواعد الأصول لجواز الإشارة به إلى المذكور / فيما سبق ، وإنما اشترط كونه عالمًا بما ١٧٠/ب فيها من الخلاف « ليذهب » [٢] أي ليتمكن من أن يذهب « إلى قول » كائن « منه » أي من الخلاف ، بأن لا يخرج عنه ولو ملفقًا منه كالتفصيل الموافق كلًا من القولين مثلًا بأحد شقيه « لا يخالفه » أي وليتمكن من أن لا يخالف بالخروج عنه بالكلية [« بأن يحدث قولًا آخر »] [٣] مغايرًا له رأسًا ، بخلاف ماذا جهل ما فيها من الخلاف ، فإنه لا يتمكن مما ذكر إذ لا يأمن من [٤] المخالفة بإحداث قول كذلك ، وإنما امتنع عليه إحداثه لاجماع من قبله على نفيه [٥] « لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم » كلًا وبعضًا « إليه » ولو على / وجه التجويز دون الاعتماد مع الذهاب إلى ما يخالفه « على نفيه » ، والمجمع ٢٧١/أ على نفيه يمتنع القول به لامتناع مخالفة الإجماع بالأدلة المبينة في محله .

لا يقال : استلزام عدم الذهاب إليه [الاتفاق على نفيه ممنوع ؛ لأن المراد بعدم الذهاب إليه] [٦] هو السكوت عنه ، والسكوت عن الشيء لا ينافي تجويزه ، لجواز

---

(١) انظر شرح الفزاري على الورقات (صـ ٣٦٢) .

(٢) في (جـ) فيذهب .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(٤) ساقطة من (أ ، ب) .

(٥) يقول الإمام الغزالي عن العلوم التي يستفاد منها منصب الاجتهاد : بأنها " تشتمل على ثلاثة فنون : علم الحديث وعلم اللغة ، وعلم أصول الفقه " انظر المستصفى (٢ / ٣٥٣) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٥٩) ، البرهان (٢ / ١٣٣٢) ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى (١ / ٤٥ ، ٤٦) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٤) ، نهاية الوصول مخطوط (٣ / ١٥٥) ، حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على جمع الجوامع وشرحه للمحلى مخطوط (صـ ٦٩) نفائس .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ).

أن يكون السكوت عنه لعدم اعتماده ، أو نحو ذلك ؛ لأنا نقول : بل المراد بعدم الذهاب إليه ، الذهاب إلى ما ينافيه كما هو ظاهر من السياق . ومن قولهم : إنه يحرم إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها أهل العصر على قولين [١] واحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل العصر [٢]

---

(١) إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ، فهل يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث ؟ اختلفوا في ذلك على أقوال :

الأول : المنع مطلقًا ، وهو قول الجمهور ، قال الكيا الهراسي : إنه الصحيح وبه الفتوى ، وجزم به القفال الشاشي ، والقاضي أبو الطيب الطبرى ، والروياني والصيرفي وغيرهم .

الثاني : الجواز مطلقًا ، حكاه ابن برهان ، وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية .

الثالث : التفصيل ، وبيانه : أن القول الثالث إن لم يرفع شيئًا مما أجمع عليه القائلان الأولان ، جاز احداثه ؛ لأنه لامحذور فيه ، وإن رفعه فلا يجوز لامتناع مخالفة الإجماع وهو قول جماعة من الأصوليين منهم : الإمام الرازي والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وابن بدران والطوفي ، والقرافي ، والتاج السبكي ، وغيرهم اهـ .

انظر المسألة بالتفصيل في : المنهاج (صـ ٨٥) ، نهاية السول (٢/٢٩٥) ، مناهج العقول (٢ / ٢٩٣) ، والإبهاج (٢ / ٤١٣) ، شرح الكوكب (٢ / ٢٦٤) ، إرشاد الفحول (صـ ٨٦) ، جمع الجوامع (٢ / ١٩٧) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٣٥) ، اللمع (صـ ٥٢) ، الإحكام للآمدي (١ / ٣٨٤) ، تيسير التحرير (٣ / ٢٥٠) ، المستصفي (١ / ١٩٨) ، غاية الوصول (صـ ١٠٩) ، مختصر الطوفي (صـ ١٣٤) ، كشف الأسرار (٣ / ٢٣٤) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٩) ، أصول السرخسي (١ / ٣١٠ ، ٣١٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٢٦ ، ٣٢٨) ، المحصول (٢ / ٦٢) .

(٢) إذا لم يفصل المجتهدون بين مسألتين فهل من يأتي بعدهم الفصل ؟ فيه تفصيل نذكره ، وهذه المسألة قريبة في المعنى من التى قبل ولذلك لم يفردها الآمدي ، وابن الحاجب بل جعلاهما مسألة واحده ، وحكما عليها بالحكم السابق في المسألة ولكن الفرق بينهما : أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متعددًا وأما تلك ففيما إذا كان متحد الحكم ، وحاصل التفصيل الذي في هذه المسألة أنهم إن نصوا على أنه لا فصل بين هاتين المسألتين في كل الأحكام ، أو في الحكم الفلاني ، وهذا القسم لانزاع فيه ، وجزم به في المحصول ، أما إذا لم ينصوا على عدم الفرق ففيه ثلاثة مذاهب :

أحدها : الجواز مطلقا ، وهو رواية عن أحمد وبعض أصحابه كالقاضي .

الثاني : المنع مطلقا ، ونقله الآمدي عن أكثر العلماء .

الثالث : التفصيل ، واختاره البيضاوي والإسنوي والقاضي عبد الوهاب وغيرهم .

انظر المسألة في : نهاية السول (٢/٢٩٨) ، المحصول (٢/٦٤) ، الإبهاج (٢/٤١٧) ، =

أن خرق [١] الإجماع لامطلقًا ، فالاستلزام [٢] في غاية الوضوح ، وظاهر أنه لايجب حفظ جميع مسائل الخلاف ، بل يكفى أن يعلم أو يظن أن ماذهب إليه غير خارق للخلاف أخذًا مما سيأتي في اشتراط معرفة [٣] مواقع الإجماع ، ولم يتعرض الشارح لبيان قوله (ومذهبًا) وقد يفهم من قوله : ليذهب إلى آخره عدم دخوله في ضمن [٤] قوله : عالمًا ويمكن أن يجعل معناه ما يسوغ الذهاب إليه ، ويجعل معطوفًا على خلاف من باب عطف المسبب على سببه ؛ لأن العلم بالخلاف سبب للعلم بما يسوغ الذهاب إليه حينئذ ، وهو مالا يكون خارقًا [٥] لذلك الخلاف كما تقرر ، وأن يجعل معناه المتفق عليه بقرينة مقابلته [٦] بالخلاف فيكون إشارة إلى اشتراط معرفة مواقع الإجماع [٧] .

وقال التاج الفزاري : وقوله : مذهبًا ، يعنى : إذا كان المجتهد مقيدًا [٨] ينتحل مذهب إمام من الأئمة المشهورين بالتقليد ، فيجب أن يكون عالمًا بقواعد مذهب ذلك الإمام ، هذا هو المفهوم من إطلاق لفظ المذهب بعد حدوث المذاهب المشهورة فعلم أن [٩] المذهب عبارة عن الإحاطة بقواعد إمام من هؤلاء الأئمة ، والعلم بغالب

= مناهج العقول (٢٩٧/٢) ، شرح الكوكب (٢ / ٢٦٧) ، المسودة (صـ ٣٢٧) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٩) ، الإحكام للآمدي (٣٨٤/١) ، تيسير التحرير (٣٥١/٣) ، اللمع (صـ ٥٢) ، غاية الوصول (صـ ١٠٩) ، المعتمد (٢/ ٤٦) ، فواتح الرحموت (٢ / ٢٣٦) ، جمع الجوامع (٢ / ١٩٧) .

(١) في (ب ، جـ) خرقًا .

(٢) في (أ) والاستلزام .

(٣) في (جـ) خرقه وهو خطأ .

(٤) في (جـ) حيث .

(٥) في (جـ) فارقا .

(٦) في (جـ) مقابله .

(٧) حتى لايفتى بخلاف ما أجمع عليه فيكون قد خرق الإجماع .
انظر : المحصول (٢ / ٤٩٨) ، نهاية السول (٣ / ٢٠٠) ، مناهج العقول (٣/ ١٩٩) ، غاية الوصول (صـ ١٤٨) ، التلويح على التوضيح (٢ / ١١٨) ، المستصفى (٢ / ٣٥١) ، نزهة الخاطر (٤٠٥/٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥١) ، مختصر الطوفي (صـ ١٧٤) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) ساقطة من (ب ، جـ) .

نصوصه في الوقائع [١] .

وأما المجتهد المطلق : وهو المفهوم من لفظ المجتهد والمفتي في إطلاق أصول الفقه ، فشرطه [٢] ما تقدم من علم الكتاب والسنة ، واختلاف أقوال العلماء ووفاقهم [٣] والمذهب في حقه ما يذهب إليه ؛ لأنه لايقلد غيره فذكر المذهب في شرائط المفتى في أصول الفقه مطلقًا غير لائق . انتهى [٤] .

وما ذكره أولًا لا يناسب السياق فإنه [٥] صريح في المجتهد المطلق ، وثانيًا يجاب عنه بما [٦] بيناه .

---

(١) المجتهد في مذهب إمامه : هو العارف بمداركه ، القادر على تقرير قواعده وعلى الجمع والفرق بين مسائله .

قال ابن حمدان : اعلم أن له (أي المجتهد في المذهب) أربع حالات :

الأولى : أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل ، لكن سلك طريقة في الاجتهاد والفتوى ودعا إلى مذهبه ، وقرأ كثيرًا منه على أهله فوجده صوابًا وأولى من غيره .

الثانية : أن يكون مجتهدًا في مذهب إمامه ، مستقلًا بتقريره بالدليل ، لكن لايتعدى أصوله وقواعده مع إتقانه للفقه وأصوله ، قادرًا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التى لإمامه .

الثالثة : أن لايبلغ رتبة أئمة المذاهب ، وأصحاب الوجوه والطرق ، غير أنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، ولكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه .

الرابعة : أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه ، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ، ومن منصوصات إمامه .

انظر : صفة المفتي والمستفتي (ص ١٦ - ٢٣) بتصرف ط المكتب الإسلامي دمشق ، شرح الكوكب (٤ / ٤٦٧) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢٢١) ، المجموع للنووى (١ / ٤٣) .

(٢) في (أ) فشرط .

(٣) في (ب) وفاتهم وهو تصحيف .

(٤) انظر شرح الورقات للفزاري (ص ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٥) في (جـ) فإن .

(٦) في (أ ، جـ) مما .

وأما ما أشار إليه ابن إمام الكاملية [١] من حمل المذهب على المذاهب المستقرة [٢] فإن أراد به ما ذكره التاج ففيه ما عملت ، وإلا فيرد عليه أنه لا يشترط في المجتهد : معرفة المذاهب المستقرة [من حيث إنها المذاهب المستقرة] [٣] كما [هو ظاهر وما] [٤] ذكره المصنف من اشتراط كونه عالمًا بالفقه ، يخالفه تصريح غيره بعدم اشتراطه ؛ لأنه نتيجة الاجتهاد فلا يكون شرطًا في المجتهد ، وجزم بذلك في جمع الجوامع وشرحه فقال : ولا يشترط في المجتهد علم الكلام ولا تفاريع الفقه . انتهى [٥] .

نعم قال المولى سعد الدين في الحواشي : وقال الإمام حجة الإسلام : شرط المجتهد أن يكون محيطًا بمدارك الشرع ، متمكنًا من استفادة الظن فيها إلى أن قال : وأما الكلام ، وفروع الفقه ، فلا حاجة إليها ، كيف ؟ والفروع يولدها المجتهدون ويحكمون [٦] فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد ؟ [نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته [٧] فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان] [٨] انتهى [٩] [فيجوز أن يحمل ما ذكره المصنف على الاشتراط بالنسبة لتحصيل [١٠] منصب

---

(١) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي بن يوسف بن منصور ، القاهري الشافعي المعروف بابن إمام الكاملية [٨٠٨ - ٨٧٤ هـ] كمال الدين ، مفسر ، محدث ، فقيه أصولي ، ولد بالقاهرة ، وقرأ القرآن والتفسير ، والفقه وأصوله والنحو والفرائض والحساب على جماعة من فضلاء عصره ، وأقرأ الطلبة في حياة كثير من شيوخه ، من تصانيفه : " شرح الورقات " لإمام الحرمين .
انظر : البدر الطالع (٢/٢٤٤) ط السعادة ، معجم المؤلفين (١١/٢٣١) ، كشف الظنون (١/ ١٩٤ ، ٥٤٧ ، ٧٠٦ ، ٢/١٧٧٠) ، إيضاح المكنون (١/١٣٨) .

(٢) راجع شرح الورقات لابن إمام الكاملية (صـ ١٧٣) مخطوط بدار الكتب رقم (١٨٢) أصول .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٨٤) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٤) .

(٦) في (جـ) يحكون .

(٧) في (جـ) بممارسة .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٩٠) ، المستصفى (٢ / ٣٥٠) .

(١٠) في (جـ) لتحصل .

وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ...

الاجتهاد] [١] في هذا الزمان ، لا يقال : أو على اشتراط التمكن من العلم بالفقه وبالإحاطة بمدراك الشرع للاستغناء عن ذلك بما سيأتي .

وقال الآمدي وغيره كما نقله القرافي : أن الفروع الفقهية يحتاج منها أمران في أصول الفقه : تصورها لأن أصول الفقه أدلة مضافة للفقه ، ومعرفة المضاف فرع معرفة المضاف إليه .

وثانيها : التمثيل بالفروع ، والاستشهاد والاحتجاج ، والنقض على الخصوم وعلى الأدلة كما يقول : لو كان [٢] الأمر للوجوب لا ينتقض [٣] بالكتابة وغيرها من المأمورات ، ولو كان القياس حجة للزم ترك العمل حيث أجمعنا على ترك المناسب كقولنا بتحريم [٤] زراعة العنب لسد ذريعة الخمر ، وتحريم التجاور في المنازل خشية الزنا ، ونحو ذلك ، فإذا كان منصب الاجتهاد متوقف [٥] على أصول الفقه ، وأصول الفقه متوقف على الفروع من وجهين لزم توقف منصب الاجتهاد من هذين الوجهين على الفروع [٦] .

ولا يخفى مما سيأتي عن السبكي أن اعتبار كونه عالمًا بالخلاف إنما هو لإيقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه .

(وأن يكون كامل الآلة) والآلة هي : الواسطة بين الفاعل ومنفعله (في الاجتهاد) أي بسببه ، ومن جهته ، بأن يستكمل من الآلات وهي الوسائط بينه وبين الاجتهاد [٧] وما يتوقف عليه [٨] الاجتهاد .

(عارفًا) أي مصدقًا خبر بعد خبر ، من قبيل ذكر الأخص بعد الأعم ، للاهتمام بهذا الأخص ، مع شرح الأعم في الجملة (بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام) أي

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٢) قوله (ولو كان) ساقط من (ب) .
(٣) في (جـ ، أ) تنفض .
(٤) في (جـ) التحريم .
(٥) في (جـ) متوقفا .
(٦) انظر شرح المحصول للقرافي (٣ / ١٦٠) مخطوط بدار الكتب رقم ٤٧٢) .
(٧) ساقطة من (جـ) .
(٨) في (جـ) على .

عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ ... وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ الرَّاوِين ...

أخذها من أدلتها (من النحو) ومنه التصريف (واللغة) [١] والبلاغة كما صرح به في جمع الجوامع من المعاني والبيان [٢] ؛ لأن الشرع عربي بليغ ، فلا يمكن التوصل [٣] إليه [٤] إلا [٥] بفهم كلام العرب ، و الواجب معرفته من ذلك ، هو القدر [٦] الذي يفهم به [٧] خطاب العرب ، وعادتهم في الاستعمال ، بحيث يميز بين صريح الكلام وظاهره وبين دلالة المطابقة والتضمن والالتزام ، وبين المفرد والمركب ، والحقيقة والمجاز والعام والخاص ، إلى غير ذلك [٨] ولا يجب أن يبلغ من ذلك مثل مبلغ الخليل [٩]

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٤ / ٢٢٠) ، نهاية السول (٣ / ٢٠١) ، مناهج العقول (٣ / ٢٠٠) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٦٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٧) ، نزهة الخاطر (٢ / ٤٠٥) ، مختصر البعلى (صـ ١٦٤) ، المستصفى (٢ / ٣٥٢) ، مختصر الطوفي (صـ ١٧٤) ، المحصول (٢ / ٤٩٨) التلويح (٢/ ١١٧) ، التمهيد للاسنوي (صـ٤٤) ، غاية الوصول (صـ١٤٨) تقريب الوصول (صـ ١٥٥) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥١) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٨٣) ، الإبهاج (٣ / ٢٧٢) .

(٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٨٣) .

(٣) في (ب ، جـ) التوسل .

(٤) في (ب) به .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) في (ب) المقيد .

(٧) في (ب) منه .

(٨) انظر : التمهيد للإسنوى (صـ ٤٤ ، ٤٥) ، المستصفى (٢ / ٣٥٢) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٦٣) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥١) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢٢٠) ، الإبهاج (٣/ ٢٧٢) ، نفائس الأصول (٣ / ٢٦٢) ، مخطوط ، نهاية الوصول مخطوط (٣ / ١٥٤)، الدرر اللوامع على جمع الجوامع مخطوط (صـ ١٧٠) .

(٩) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، الأزدي ، اليحمدي البصرى " أبو عبد الرحمن " [١٠٠ - ١٧٠ هـ] نحوي لغوي ، أول من استخرج العروض وحصن به أشعار العرب ، من آثاره ، العروض الشواهد .

انظر : معجم الأدباء (٣٢/١١) ، معجم المؤلفين (٤ / ١١٢) ، تهذيب الأسماء (١/ ١٧٧)، البداية والنهاية (١٠ / ١١١) ، مرآة الجنان (٢٦٢/١) ، =

وسيبويه والأصمعي [١]

(ومعرفة الرجال) ظاهره العطف على النحو ، ولا يخفى إشكاله ، إذ يصير الشرط معرفته [٢] بمعرفة [٣] الرجال وهو خلاف المراد ، ويحتمل عطفه على أن يكون عالماً بالفقه ، أو على الاجتهاد ، أي ومن شرطه معرفة الرجال [٤] ، ومعرفة تفسير الآيات أو أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد ، وفي معرفة الرجال ، وتفسير الآيات بأن يستكمل أقل ما يكفي في تلك المعرفة من أسبابها .

وقد يخالف ذلك قول [٥] الشارح [٦] الآتي ، وما ذكره إلى آخره ، إلا أن يكون نظر فيه إلى المعنى دون قضية اللفظ ، ونصبه على المفعول معه بعارف أو يكون ، فلا يخالف ، وعلى الجملة فالمعنى : أنه يشترط معرفة حال [٧] الرجال (الراوين) « للأخبار » في القبول والرد ، وإنما اشترط معرفة حالهم « ليأخذوا برواية المقبول [٨] منهم دون المجروح » فإنه إذا لم يعرف حالهم قد يعكس ، وقد يعمل بروايتهما [٩] جميعًا عند إمكان العمل بهما ، أو يتعارضان عند عدم إمكان العمل

= كشف الظنون (١ / ٥٣٧ ، ٥٣٨) .

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الله بن علي بن أصمع ، الباهلي [١٢٢ - ٢١٦ هـ] المعروف بالأصمعي ، أبو سعيد ، أديب لغوي نحوي إخباري ، فقيه أصولي ، راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر ، كان يسميه الرشيد " شيطان الشعر " من آثاره " الأجناس " في أصول الفقه

انظر : شذرات الذهب (٢ / ٣٦) ، معجم المؤلفين (٦ / ١٨٧) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٧٣) ، مرآة الجنان (٢ / ٦٤) ، كشف الظنون (١ / ١١ ، ١١٤ ، ٢ / ١٠٤) ، هداية العارفين (١ / ٦٢٣) .

(٢) في (جـ) معرفة .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) قال الإمام : واعلم أن البحث عن أحوال الرجال في زماننا هذا مع طول المدة ، وكثرة الوسائط أمر كالمتعذر ، فالأولى : الاكتفاء بتعديل الأئمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم اهـ .

انظر المحصول (٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩) .

(٥) في (أ ، جـ) قوله .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) في (جـ) القبول .

(٩) في (ب) برواتهما .

بهما [١] فيرجح رواية المردود ، أو يتوقف حيث لا مرجح [٢] .

قال الإمام حجة الإسلام : والتحقيق في ذلك : أنه يكتفى بتعديل الإمام العدل [٣] الذي عرف صحة مذهبه في التعديل . انتهى [٤]

وفي جمع الجوامع : ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك . انتهى [٥]

قال التاج الفزاري : وإذا أخذ الأخبار من البخاري ومسلم لم يحتج إلى معرفة [٦] رجالهما ؛ لأن ما في هذين الكتابين موسوم بالصحيح وتلقته الأمة [٧] بالقبول . انتهى [٨] .

ولك أن تقول : هذا من قبيل المعرفة لعلمه [٩] بتعديل البخاري ومسلم لما في صحيحيهما ، على أنه وقع فيهما ذكرًا لضعفاء ، كمطر الوراق [١٠] ، ونعمان بن راشد [١١] وبقية ، لكن لا على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد

(١) ساقطة من (أ ، ج) .

(٢) انظر : نهاية السول (٣/٢٠١) ، مناهج العقول (٣/٢٠٠) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٤) ، غاية الوصول (صـ ١٤٨) ، الإبهاج (٣/٢٧٣) ، المستصفى (٢/٣٥٢) ، المعتمد (٢/ ٣٥٨) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٣٤٧) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٠) ، التمهيد (صـ ٤٤) ، جمع الجوامع (٢/٣٨٤) ، المجموع (١/٤٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥١) ، تيسير التحرير (٤/١٨٢) .

(٣) في (ج) العد .

(٤) انظر المستصفى (٢/٣٥٣) .

(٥) راجع جمع الجوامع (٢/٣٨٤) .

(٦) في (ج) معرفته .

(٧) في (أ ، ب) الأئمة .

(٨) راجع شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٦٤) .

(٩) ساقطة من (أ ، ب) .

(١٠) هو الإمام مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء ، الخراساني نزيل البصرة ، روى عن أنس ، وعكرمة ، وعطاء ، وحميد بن هلال وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن طهمان الحماد ، والحسين بن واقد ، قال النسائي : ليس بالقوي توفي سنة ١٢٥ هـ ، وقيل : ١٢٩ .

انظر : تهذيب التهذيب (١٠/١٦٧ - ١٦٩) ، سير أعلام النبلاء (٥/٤٥٢) .

(١١) هو النعمان بن راشد الجوزي أبو إسحاق مولى بني أمية ، يقال : إنه أخو إسحاق بن راشد ، وقال أبو حاتم : لم يصح عندي ذلك ، روي عن الزهري ، وأخيه عبد الله بن مسلم بن شهاب ، وميمون بن مهران وغيرهم ، وروى عنه ابن جريج ، =

أو [١] لغرض [٢] علو السند ، أو [٣] هم ضعفاء عند غيرهما ثقات عندهما ، ولا يقال : الجرح مقدم لأن شرط [٤] قبوله [٥] بيان السبب ، حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح وأقره ، لكن قال شيخ الإسلام والحفاظ : أن البخاري يذكرهم لا غالبًا في المتابعات ، والاستشهادات والتعليقات ، بخلاف مسلم فإنه يذكرهم كثيرًا في الأصول والاحتجاج . انتهى [٦] .

ومعرفة (تفسير الآيات الواردة في) شأن (الأحكام) [٧] وبسبب بيانها ، قال الإمام حجة الإسلام : وهي مقدار خمسمائة آية [٨] واستشكله القرافي ، بأن العلم بحصر دلائل الأحكام يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسنة ، وفهم مقاصدهما ، فكيف ٢٧٤/أ يجوز له الاقتصار ؟ ، وكيف يأمن أن يكون وراء ما

= وعبد الرحمن بن ثابت ، ووهيب بن خالد قال علي بن المديني ذكره يحيى القطان فضعفه جدًا ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه فقال : مضطرب الحديث ، وقال أبو داود : ضعيف . انظر تهذيب التهذيب (١٠/٤٢٢) .

(١) في (جـ) إذ .

(٢) في (جـ) الغرض .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (جـ) بشرط .

(٥) في (جـ) قبول .

(٦) انظر حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على جمع الجوامع (صـ ١٦٩) مخطوط بدار الكتب تحت رقم (٨٢٠) .

(٧) ولا يشترط حفظها بل يكون عالمًا بمواقعها بحيث يمكنه استحضار ذلك عند إرادة الاحتجاج به ، والمراد بمعرفته : أن يحيط بمعانيها اللغوية والشرعية ، والمباحث المتعلقة بها . انظر : المحصول (٢ / ٢٩٠) ، نهاية السول (٣ / ٢٠٠) ، مناهج العقول (٣ / ١٩٩) ، حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٩٠) ، شرح الكوكب (٤/٤٦٠) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٣) الوجيز (صـ ٨٤) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٠) ، الإبهاج (٣/٢٧٢) ، التلويح (٢/١١٧) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٧) ، التمهيد (صـ ٤٤) ، المستصفى (٢/٣٥٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٠) ، مختصر البعلى (صـ ١٦٣) .

(٨) انظر المستصفى (٢ / ٣٥٠) .

حوى وحصر أدلة يمكن استفادة حكم الواقعة منها [١] ؟ إلا أن يجوز له التقليد فيه ، وهو أيضًا مشكل ؛ لأن وجوه دلالة الدلائل قد تختلف باختلاف نظر المجتهدين ، فيخص البعض بدرك ضروب منها ولهذا عد من خاصية الشافعي [رضي الله تعالى عنه] [٢] التفطن لدلالة قوله عليه الصلاة [٣] والسلام « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدري أين باتت يده» [٤] على نجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه من غير تغير ، ودلالة قولهُ عليه الصلاة [٥] والسلام : « تقعد إحداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلى » [٦] على تقدير أكثر مدة الحيض بخمسة [٧] عشر يومًا [٨] .

ودلالة قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [٩] على أن [١٠] من ملك عبده عتق

(١) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول (٣ / ١٥٩) ، مخطوط رقم (٤٧٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٧) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) انظر : صحيح البخاري كتاب : الوضوء ، باب : الاستجمار وترًا (٧٢/١) حديث (١٦٠) مسلم كتاب : الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها (٢٣٣/١) ، وابن ماجه كتاب : الطهارة ، باب : الرجل يستيقظ من منامه ، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ (١ / ١٣٨) ، الترمذي كتاب : الطهارة باب : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٣٦/١) ، أبو داود ، كتاب : الطهارة (١ / ٧٦) حديث (١٠٣) ، أحمد في مسنده (٢ /٢٤١ ، ٢٥٣) ، النسائي كتاب : الطهارة (٧/١) ، الدارمي كتاب : الطهارة (١ / ١٩٦) ، والموطأ (٢١/١) ، حديث (٩) ، الكامل في الضعفاء (٧٤٤/٢) ط دارالفكر .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) انظر صحيح البخاري كتاب : الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم (١١٦/١) ، حديث (٢٩٨) ، مسلم كتاب الإيمان (٨٦/١) حديث (١٣٢) ، وأبو داود ، كتاب السنة (٥٩/٥) حديث (٤٦٧٩) ، وابن ماجة كتاب الفتن (١٢٣٦/٢) ، حديث (٤٠٠٣) .

(٧) في (جـ) خمس .

(٨) انظر المهذب (٦٠/١) .

(٩) الآية (٩٢ ، ٩٣) سورة مريم .

(١٠) ساقطة من (جـ) .

وَالأَخبارِ ٱلْوَارِدَة فَيهاَ .

عليه ، وما أظن أهل الحصر [١] عدوا هذه الآية من أدلة الأحكام . انتهى [٢] .

ويمكن أن يجاب : بأنه يكفي تقليد جمع من الأئمة يحصل بقولهم الظن الغالب بأنه لم يبق من آيات الأحكام شيء ، ولا يضر بعد ذلك احتمال بقاء شيء ، أو خفاء بعض الأدلة [٣] عليهم ، كما اكتفى بالعلم بجملة غالبة من الأخبار ، ولم يضر عدم الإحاطة بجميعها [٤] على ما سيأتي [٥] في كلام التاج ، ومن ثم قال بعضهم : إن المراد ما هو مقصود الأحكام بدلالة المطابقة ، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن ، بل جميعه لا يخلو شيء منه عن حكم مستنبط [٦] منه .

ومعرفة تفسير (الأخبار الواردة) [٧] في شأن ذلك [٨] المذكور من الأحكام ، وسبب [٩] بيانه بأن يكون عالمًا بمواقعها متمكنًا عند الحاجة من الرجوع إليها ، ومن فهم معانيها وإن لم يحفظ متونها .

---

(١) في (أ) العصر .

(٢) انظر نفائس الأصول (١٦١/٣) مخطوط .

(٣) في (ب ، جـ) الدلالات .

(٤) في (أ) بجمعها .

(٥) في (ب) ما يأتي .

(٦) في (جـ) يستنبطه .

(٧) قال الإمام الرازي : وأما السنة : فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام ، وهي مع كثرتها مضبوطة في الكتب ، وفيها التحقيقان المذكوران ، إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأخبار بالمواعظ وأحكام الآخرة ، والثاني : أنه لا يلزمه حفظها بل أن يكون عنده أصل مصحح . اهـ انظر المحصول (٤٩٨/٢) .

واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة ، فقيل : خمسمائة ، وقيل : ثلاثة آلاف ، وقيل : خمسمائة ألف وهو محكي عن أحمد .

انظر : المستصفى (٢ /٢٥١) ، تيسير التحرير (١٨١/٤) ، فواتح الرحموت (٣٦٣/٢) ، نهاية السول (٢٠٠/٣) ، مناهج العقول (١٩٩/٣) ، التمهيد (صـ ٤٤) ، الإبهاج (٣/ ٢٧٢) ، شرح الكوكب (٤٦١/٤) ، تقريب الوصول(صـ ١٥٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٧) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥١) .

(٨) بياض في (جـ) .

(٩) في (ب) بسبب .

قال الإمام حجة الإسلام : ويكفي أن يكون عنده أصل مصحح لجميع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود [١] .

قال النووي : والتمثيل بسنن أبي داود لا يصح ، فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه ، وكم في صحيحي [٢] البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود [٣] ، وإنما اشترط معرفة [٤] ذلك « ليوافق ذلك » التفسير أو المذكور من الآيات أو الأخبار « في اجتهاده ولا يخالفه » بذهابه إلى ما ينافي مقتضاه .

فإن قلت : ما فائدة قوله : " ولا يخالفه " مع ما قبله .

قلت : يمكن أن يجعل تفسير لما قبله ، للإشارة إلى أن المراد بالموافقة هنا عدم المخالفة حتى يشمل ما إذا صرف الآيات والأخبار [بدليل عن ظاهرها إلى ما يغاير ما ذهب إليه ولم يقتصر على هذا مراعاة لفائدة [٥] الإجمال ثم التفصيل ، بخلاف الوارد من ذلك في غير الأحكام كالقصص أي وإن أمكن أن يستنبط منه حكم كما تقدم .

قال التاج الفزاري : وقوله : الأخبار] [٦] الواردة فيها ، يعني في الأحكام ليس هذا [٧] على ظاهره ، فإن المجتهد لا [٨] يشترط فيه أن يكون عارفًا بتفسيرها ، فإن ذلك لا يكاد يتفق لأحد ، وقد قال الشافعي رضي الله تعالى [٩] عنه : " ولا تجتمع السنن كلها عند أحد " [١٠] فالمراد أن يكون عالمًا بتفسير جملة غالبة من [الأخبار الواردة في الأحكام وذلك من] [١١] الأخبار المشهورة عند أهل العلم .

---

(١) انظر

(٢) في (جـ) صحيح .

(٣) انظر التمهيد للإسنوي (صـ ٤٤) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥١) ، الإبهاج (٣/٢٧٢) ، وانظر المراجع السابقة .

(٤) في (جـ) معرفته .

(٥) في (جـ) تفايدة وهو تصحيف .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (أ ، جـ) ليس .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) راجع الرسالة (صـ ٢٧) فقرة (١٣٩) .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وأما [١] الأحاديث الغريبة وغريب الحديث [٢] ، فلا يشترط ذلك في المجتهد ، وإن كان علمه به يزيده تمكنًا في الاجتهاد [٣] . انتهى [٤] .

وأقول لا يبعد أن يجعل الشرط معرفة تفسير الآيات [والأخبار بالقوة بأن يكون بحيث لو أراد معرفته تمكن منه ، وأن يشترط التمكن من اطلاعه على كل ما يتعلق من الآيات] [٥] والأخبار بالحكم الذي يريد [٦] استنباطه [٧] بحسب ظنه بعد بذل وسعه

« وما ذكره » المصنف « من » معنى « قوله : عارفًا إلى آخره » أو فيه ليس جميع آلة الاجتهاد ، وإنما هو « من جملة آلة الاجتهاد » أفرده مع دخوله فيها لما تقدم .

« ومنها [٨] معرفته » أي تصديقه « بقواعد الأصول » أي بمسائل الفن المسمى بالأصول ، أو بالمسائل التي هي الفن المسمى بالأصول ، أي أصول الفقه [٩] بخلاف أصول الدين كما تقدم عن حجة الإسلام وغيره [١٠] لكن قال الرافعي : عد

(١) في (ب ، جـ) فأما .

(٢) الحديث الغريب : هو ما تفرد به راو واحد وهو قسمان :
غريب مطلق : وهو أن يكون التفرد في أصل السند ، بأن يرويه عن الصحابي راو فقط .
وغريب نسبي : وهو أن يكون التفرد أثناء السند ، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم راو واحد .
انظر ذلك بالتفصيل في : المهذب في مصطلح الحديث (صـ ٢٠) ط الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) قوله : في الاجتهاد ، ساقط من (أ) .

(٤) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٩٤) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (جـ) استنباط .

(٨) قوله : " منها " أي من شروط المجتهد .

(٩) قال الإمام الرازي : " إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه " .
انظر المحصول (٤٩٩/٢) ، المستصفى (٣٥٣/٢) ، التمهيد للإسنوى (صـ ٤٣) ، البرهان (٢/ ١٣٣٣) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٥) ، جمع الجوامع (٣٨٣/٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٧) ، غاية الوصول (صـ ١٤٨) ، نهاية السول (٣/ ٢٠٠) ، مناهج العقول (١٩٩/٣) ، الإبهاج (٢٧٣/٣) ، التلويح (١١٨/٢) ، الوجيز للكراماستي (صـ ٨٤) .

(١٠) انظر المستصفى (٣٥٢/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٤) ، الإبهاج (٢٧٣/٣) ، =

الأصحاب من شروط الاجتهاد ، معرفة أصول العقائد [١] .

قال الغزالي : وعندي أنه [٢] يكفي اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها على طريقة [٣] المتكلمين [٤] .

وتقدم أنه يجوز حمل الأصل في عبارة المصنف على قواعد الأصول ، فلا يكون هذا زائدًا على ما ذكره على الإطلاق ، وأنه يمكن حمل كلام الشارح أيضًا على ذلك ، « وغير ذلك » كمعرفته بمواقع [٥] الإجماع .

قال حجة الإسلام : بحيث يعرف أن ما أدى إليه اجتهاده ليس مخالفًا للإجماع بأن يعلم أنه موافق لمذهب أو واقعة متجددة لا خوض [٦] فيها لأهل الإجماع [٧] انتهى [٨]

وبالناسخ والمنسوخ [٩] وأسباب النزول [١٠] ،

= نهاية السول (٣/٢٠١) ، مناهج العقول (٣/٢٠٠) .

(١) انظر الإبهاج (٣/٢٧٣) ، الآيات البينات (٤/٢٤٨) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٤٤) .

(٢) في (أ ، جـ) أن .

(٣) في (ب ، جـ) طريق .

(٤) انظر المستصفى (٢ / ٣٥٢) .

(٥) في (جـ) مواضع .

(٦) في (أ) خصوص .

(٧) انظر المستصفى (٢ / ٣٥١) ، المحصول (٢ / ٤٩٨) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) سواء من الكتاب أم من السنة ، مما يستدل به على تلك الواقعة التي يفتي فيها حتى لا يستدل به إن كان منسوخًا .

انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢/٣٨٤) ، غاية الوصول (صـ ١٤٨) ، نهاية السول (٣/٢٠١) ، مناهج العقول (٣/٢٠٠) ، الإبهاج (٣/٢٧٣) ، التلويح على التوضيح (٢/ ١١٧) ، المستصفى (٢/٣٥٢) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٠) ، شرح الكوكب (٤/٤٦١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٧) .

(١٠) لأن الخبرة بها ترشد إلى فهم المراد من الآيات والأحاديث ، وفهم ما يتعلق بها من تخصيص أو تعميم .

انظر جمع الجوامع (٢ / ٣٨٤) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٠) ، الآيات البينات (٤/ ٢٤٨) ، البرهان (٢/١٣٣١) ، المعتمد (٢/٣٥٨) ، حاشية السعد (٢/٢٩٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٢) .

وشرط المتواتر والآحاد [١] ، والصحيح والضعيف [٢] .

وبين السبكى أن ما ذكر [٣] من معرفة حال [٤] الرجال ، ومواقع الإجماع ، وما بعده شروط لإيقاع الاجتهاد ، لاصفة في المجتهد أي [٥] بمعنى أنه لايوصف بقيام الاجتهاد الذي هو الاقتدار على الاستنباط بدون ما ذكر ، قال الشارح : وهو ظاهر . انتهى [٦] .

ولا يبعد أن يضم إليه معرفة [٧] تفسير الآيات والأخبار ، وبالدليل العقلى ١٢٣/ جـ كالاستصحاب ، والتكليف به حيث لادليل [٨] ناقل من [٩] نص أو إجماع أو [١٠] غيرهما كما قاله الإمام الرازي تبعًا لحجة الإسلام [١١] وبكيفية النظر فليعرف شرائط البراهين [١٢] والحدود ، وكيفية تركيب المقدمات واستنتاج المطلوب منها ليأمن من الخطأ في نظر وهذا لا يفيده إلا المنطق .

قال القرافي : فيكون [١٣] المنطق شرطًا في منصب الاجتهاد فلا يمكن [١٤] حينئذ

---

(١) وذلك ليقدم الأول على الثاني ؛ لأنه إذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس .
انظر : جمع الجوامع (٣٨٤/٢) ، شرح الكوكب (٤٦١/٤) ، غاية الوصول (صـ ١٤٨) ، الآيات البينات (٢٤٨/٤) ، أصول زهير (٢٢٧/٤) ، تيسير التحرير (١٨٢/٤) .

(٢) ليقدم الأول على الثاني ، قال في شرح الكوكب : ليطرح الضعيف حيث لا يكون من فضائل الأعمال . اهـ . انظر شرح الكوكب (٤ / ٤٦١) ، نهاية السول (٢٠١/٣) ، الإبهاج (صـ ٢٧٣) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥١) ، المستصفى (٣٥٢/٢) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٤) ، الإحكام (٤ / ٢٢٠) .

(٣) في (أ) ذكره .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٨٣) .

(٧) ساقطة من (أ ، ب) .

(٨) في (جـ) دلالة .

(٩) في (أ) عن .

(١٠) ساقطة من (جـ) .

(١١) انظر المحصول (٢ / ٤٩٨) .

(١٢) في (جـ) البراهن .

(١٣) في (ب) فليكن .

(١٤) في (جـ) يكن .

أن يقال : الاشتغال به منهى عنه ، أو أن العلماء [١] المتقدمين كالشافعي ومالك لم يكونوا عالمين به ، فإن ذلك يقدح في حصول منصب الاجتهاد لهم ، نعم إن [٢] هذه العبارات الخاصة ، والاصطلاحات المعينة في زماننا ، لا يشترط معرفتها بل معرفة معانيها فقط . انتهى [٣] .

وجزم كثيرون منهم البيضاوي ، وشراح كتابه كالإسنوي والتاج السبكى ، باشتراط معرفة القياس وشرائطه [٤] [لأنه مناط الاجتهاد ، وأصل الرأى ومنه تشعب] [٥] الفقة وأساليب الشريعة ، بل قال ابن أبي هريرة [٦] أن الاجتهاد هو قياس [٧] ونسبة للإمام [٨] الشافعي [رضي الله تعالى عنه] [٩] وأما قول الزركشي . عقبه : وليس كذلك ، بل التبس [١٠] عليه كلامه في الرسالة ، فإنه قال : معنى الاجتهاد معنى القياس [١١] ، أي أن كلامنهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه . انتهى [١٢] .

فغير مسلم له ، بل ما قاله ابن أبي هريرة صحيح في نفسه ، والحصر في كلامه

---

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) ساقطة من (جـ) .
(٣) انظر شرح المحصول للقرافي (١٦٠/٣) مخطوط .
(٤) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ ١١٩) ، نهاية السول (٢٠٠/٣) ، الإبهاج (٢٧٢/٣) .
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) وانظر البحر المحيط للزركشي (١١٢/٣) مخطوط .
(٦) هو الحسن بن الحسين " أبو علي " المعروف بابن أبي هريرة ، الإمام الجليل القاضي ، أحد عظماء الأصحاب في المذهب الشافعي ، وكان أحد شيوخ الشافعية انتهت إليه إمامه العراقيين ، كان معظمًا عند السلاطين . من آثاره : " شرح مختصر المازني " مات سنة ٣٤٥ هـ . وقيل غير ذلك . انظر : البداية والنهاية (٣٠٤/١١) ، مرآن الجنان (٣٣٧/٢) ، معجم المؤلفين (٢٢٠/٣) ، تاريخ بغداد (٢٩٨/٧) ، النجوم الزاهرة (٢٥٦/٣) ، وفيات الأعيان (٣٥٨/١) ، الشذرات (٣٧٠/٢) .
(٧) انظر : اللمع (صـ ٥٣) ، البرهان (٢ ، ٧٤٨) .
(٨) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .
(١٠) في (جـ) النفس .
(١١) انظر الرسالة (صـ ٢٠٥) فقرة (١٣٢٤) .
(١٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٢١٢/٣) ، مخطوط بدار الكتب رقم (٤٨٣) أصول .

للمبالغة كما في « الحج عرفة » [١] أي معظم أنواع الاجتهاد القياس ، ووجه كونه معظمها يتضح من كلام إمام الحرمين في البرهان أول كتاب القياس ، فليراجعه من أراد الوقوف على ذلك [٢] ، وقول الشافعي : " معنى الاجتهاد معنى القياس " ، ظاهر فيما قال ابن أبي هريرة ، وحمله على ما قاله الزركشي بعيد لا حاجة إليه ، وقد ذكر غير ابن أبي هريرة ما يوافق ما قاله ، وناهيك به جلالة وإمامة بأن الشافعي [رضي الله تعالى عنه] [٣] أشار إلى ما قاله ابن أبي هريرة فليتأمل بالإنصاف .

وقال الصفي الهندي : ينبغي أن يكون المجتهد عارفًا به وبأنواعه ، وأقسامه وشرائطه المعتبرة ، والطرق الدالة على العلة فيه [٤] لكن رجح في جمع الجوامع عدم الاشتراط [٥] .

ويشترط كما في جمع الجوامع : البلوغ والعقل ، دون الذكورة والحرية والعدالة [٦] وشرط الغزالي : العدالة لقبول فتواه ، لا [٧] لصحة الاجتهاد [٨] قال التاج السبكي في شرح المنهاج : واقتضى كلام غيره أن العدالة ركن في الاجتهاد ، ويتفرع على هذا [٩] أن الفاسق إذا أداه اجتهاده في مسألة إلى حكم هل يأخذ بقوله من علم

---

(١) الحديث : أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، عن عبد الرحمن ابن يعمر بألفاظ متقاربة .
فانظر : سنن النسائي كتاب : الحج ، باب : فرض الوقوف بعرفة (٥/٢٥٦) حديث (٣٠١٦) ، والترمذي ، كتاب : الحج ، باب : ماجاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج (٣/٢٣٧) حديث (٨٨٩) ، أبو داود ، كتاب : المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (٢/ ٤٨٥) حديث (١٩٤٩) ، وابن ماجة ، كتاب : المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/١٠٠٣) ، حديث (٣٠١٥) .
(٢) انظر البرهان (٢ / ٧٤٣ - ٧٤٤) .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .
(٤) انظر نهاية الوصول إلى علم الأصول (٣/١٥٥) مخطوط بدار الكتب تحت رقم : (١٦٢) .
(٥) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٨٢) .
(٦) انظر جمع الجوامع (٢/٣٨٢ ، ٣٨٥) ، غاية الوصول (صـ ١٤٧ - ١٤٨) ، الآيات البينات (٤/٢٤٤، ٢٤٩) .
(٧) ساقطة من (جـ) .
(٨) انظر المستصفى (٢ / ٣٥٠) .
(٩) ساقطة من (أ) .

صدقه في قوله بقرائن ؟ انتهى [١] .

وفي الحواشي كغيرها بعد ذكر شروط الاجتهاد عن الآمدي ، هذا في حق المجتهد مطلقًا ، وأما المجتهد في مسألة فيكفيه ما يتعلق بها ، ولا يضره الجهل بما لا يتعلق بها [٢] .

وعن حجة الإسلام : أن ما ذكرنا إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع [٣] الشرع ، وليس الاجتهاد عندي منصبًا لا يتجزأ [٤] بل قد يكون العالم مجتهدًا ، في مسألة دون مسألة ، فيفتقر إلى ما يتعلق بتلك المسألة لاغير [٥] . ٢٧٧/أ

وقال التاج السبكى : وزعم بعض الناس أن الاجتهاد لايتجزأ وهو ضعيف [٦] .

---

(١) انظر الإبهاج (٢/٢٧٤) .

(٢) انظر حاشية السعد على العضد (٢/٢٩٠) ، الإحكام (٤/٢٢١) .

(٣) ساقطة من (أ ، ب) .

(٤) معنى تجزئة الاجتهاد : هو جريانه في بعض المسائل دون بعض ، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها .
انظر : إرشاد الفحول (صـ ٢٥٤) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٧٣) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/٢٩٠) .

(٥) انظر المستصفى (٢/٣٥٣ ، ٣٥٤) .

(٦) اختلف الأصوليون في تجزيء الاجتهاد على أقوال منها : -
الأول : يجوز أن يتجزأ الاجتهاد ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأيده الرازي والآمدي ، وابن دقيق العيد ، والغزالي ، وابن السبكي ، والكمال بن الهمام وغيرهم .
الثاني : لايجوز تجزيء الاجتهاد ، وهو قول طائفة من العلماء واختاره الشوكاني .
الثالث : أنه يتجزأ في باب لا في مسألة .
الرابع : أنه يتجزأ في الفرائض لا في غيرها .
والأول هو الراجح ؛ لأنه إذا لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع الجزئيات ، وهو محال ، إذ جميعها لا يحيط به بشر .
انظر المسألة بالتفصيل في : المحصول (٢/٤٩٩) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٠) ، تيسير التحرير (٤/١٨٢) ، شرح الكوكب (٤/٤٧٣) ، غاية الوصول (صـ ١٤٨) ، جمع الجوامع (٢/٣٨٦) ، الإبهاج (٣/٢٧٤) ، نهاية السول (٣/٢٠٢) ، مناهج العقول (٣/٢٠١) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٢١) ، صفة الفتوى (صـ ٢٤) ، مختصر البعلى (صـ ١٦٤) ، مختصر الطوفي (صـ ١٧٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٨) ، فتح الغفار (٣/٣٧) ، =

وَمِنْ : شَرْطِ ٱلْمُسْتَفْتِي ...

قال : وأما المجتهد المقيد الذي لايعدُ [١] مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه ، وليراع ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع ، قال ابن الصلاح : والذي رأيته من كلام الأئمة يشعر بأنه لايتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد ، قال والذي يظهر أنه يتأدى به [٢] فرض الكفاية [في الفتوى وإن لم يتأد به فرض الكفاية] [٣] في إحياء العلوم التى منها الاستمداد في الفتوى [٤]

ثانيا المستفتي [٥]

(ومن شرط المستفتى) [٦] أي من شروط من يطلب الفتيا [٧] ، وهي جواب الحادثة من غيره [٨] ليعمل [٩] بها ، بأن يعتقدها من حيث إنه كذلك .

قال التاج الفزاري : يقال ما فائدة من المبعضة [١٠] في قوله : " ومن شرط المفتى " وقوله : " من شرط المستفتى " [١١] .

والجواب : أن هذه الشروط معتبره للحكم بجواز الاجتهاد للمجتهد ، وجواز التقليد [١٢] للمقلد ، وذلك [١٣] أمر حكمي متوهم إنما يصير

= المستصفى (٣٥٣/٢) ، فواتح الرحموت (٣٦٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٥) ، الوجيز للكراماستي (صـ ٨٤) .

(١) في (جـ) يعدد .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ ، ب) .

(٤) انظر الإبهاج (٣ / ٢٧٤) .

(٥) العنوان من وضعي .

(٦) في (جـ) المفتى .

(٧) قال الشوكاني : " المستفتي : من ليس بمجتهد ، أو من ليس بفقيه " ، وفي تقريب الوصول : " هو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام " .

انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (صـ ٢٦٥) ، تقريب الوصول (صـ ١٦٠) .

(٨) في (جـ) غير .

(٩) في (جـ) ليعلل .

(١٠) في (جـ) البعضه .

(١١) في (ب) الفتى .

(١٢) التقليد هو : أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله وسيأتي بالتفصيل في مبحثه .

(١٣) في (أ) ذكر .

واقعًا محققًا [١] عند حدوث الحادثة ، وسؤال المقلد المجتهد عنها ، فحينئذ يتحقق الاجتهاد بالفعل والتقليد كذلك فوجود الواقعة حينئذ من شرط كون المجتهد مجتهدًا أو الجاهل مقلدًا ، فصح دخول من التبعيضية فيما ذكر . انتهى [٢] .

ولا يخفى أن الكلام ليس إلا في الشروط المحققه لرتبة الإفتاء ، ورتبة الاستفتاء [٣] بحيث يصح الإفتاء والاستفتاء ، لا في شروط الإفتاء والاستفتاء بالفعل [على أن وقوع الإفتاء والاستفتاء بالفعل] [٤] لا يتوقف على حدوث الحادثة ، بل كثيرًا ما يقع الإفتاء والاستفتاء بالفعل عن حكم ما لم يوجد ، كما هو معلوم ومشاهد ، فلا يصح

---

(١) في (جـ) محقق .

(٢) راجع شرح الفزراي على الورقات (صـ ٣٦٦) .

(٣) اختلف الأصوليون في جواز استفتاء من لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء أكان عاميًا صرفًا لم يحصل له شيء من العلوم التي يترقي بها إلى رتبة الاجتهاد ، أو أنه قد ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة في رتبة الاجتهاد على أقوال :

الأول : يجوز للعامي المحض أو العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ، أن يستفتي غيره ممن هو أهل الإفتاء ، بل يجب عليه ذلك لقوله تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ الأنبياء (٧) .

وهو قول الجمهور منهم الرازي ، والآمدي ، والبيضاوي ، وابن الحاجب وابن السبكى وغيرهم .

الثاني : قال بعض المعتزلة البغدادية : لا يجوز لكل منهما الاستفتاء بل يتعين على كل منهما معرفة الحكم لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّا وَجَدْنا آبَاءَنَا عَلى أُمَّة وإِنَّا علَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ** ﴾ الزخرف (٢٢) ، فإن الآية سيقت في معرض الذم لهؤلاء المقلدين فكان التقليد مذمومًا .

الثالث : قال أبو علي الجبائى : يجوز لكل منهما الاستفتاء في المسائل الاجتهادية مثل : إزالة النجاسة ، وطهارة الماء ، دون المسائل المنصوصة ، مثل وجوب الصلاة والزكاة ، انظر المسألة بالتفصيل في :

المحصول (٢/٢٥٧) ، الإحكام للآمدي (٤/٤٩٩) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٢٦) ، نهاية السول (٣/٢١٤) ، مناهج العقول (٣/١٢) ، الإبهاج (٣/٢٨٧) ، جمع الجوامع (٢/ ٣٩٣) ، صفة الفتوى (صـ ٥٣) ، اللمع (صـ ٧١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٣) ، المستصفى (٢/٣٨٩) ، غاية الوصول (صـ ١٥٠) ، تقريب الوصول (صـ ١٦٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٦٧) ، تيسير التحرير (٤/٢٤٦) ، المسودة (صـ ٤٥٣ ،٤٥٨) ، شرح الكوكب (٤/٥٤١) ، منتهى السول ق (٣/٧) ، أصول زهير (٤/٢٥٠) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ...

ما ذكره من الواجب مع ما فيه من التنافي الواضح ، فإن قوله : إن هذه الشروط معتبرة للحكم بجواز الاجتهاد إلخ ، وقوله : وذلك أمر حكمي متوهم ، صريحان في إرادة الاجتهاد والتقليد بالإمكان ، وقوله : فحينئذ يتحقق الاجتهاد بالفعل ، والتقليد كذلك إلى آخره ، صريح في إرادة الاجتهاد والتقليد بالفعل .

بل الجواب : أما بالنسبة للمفتي [١] فهو ما قدمناه ، وأما بالنسبة للمستفتي ، فهو أنه يشترط أيضًا التمييز كما هو ظاهر [٢] ، وأن لا يكون ملتزمًا لمذهب معين فيريد الاستفتاء .

للعمل بخلاف على أحد أقوال ستأتي [٣] ، وأن يكون استفتاؤه عما يجوز فيه التقليد على [٤] ما سيشير إليه .

(أن يكون من أهل) جواز (التقليد) [٥] بأن لا يكون من أهل الاجتهاد سواء كان عاميًا محضًا أو لا ، لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد ، كما أشار إلى [٦] ذلك [٧] المصنف بقوله الآتي ، " وليس للعالم أن يقلد " ، فإن فيه إشارة لطيفة إلى أهل التقليد من عدا العالم بالمعنى الآتي فحاصل [٨] الكلام : أن شرط صحة طلب الجواب من الغير جواز اتباع الغير ، وذلك بأن لا يكون عالمًا أي مجتهدًا [٩] أخذًا مما سيأتي ، وهذا كلام صحيح لا دور فيه فقول التاج الفزاري : وليس في قوله : " أن يكون من أهل التقليد " ما يفيد معرفة المقلد ما هو ، فإن من كان أهلًا للتقليد ، هو الذي يجوز

---

(١) في (ب) المفتى .

(٢) انظر شرائط الاستفتاء في : المحصول (٢ / ٥٥٣) ، المعتمد (٢ / ٣٦٣) ، المجموع شرح المهذب (١/٥٤) .

(٣) انظر (صـ ٥٦٦ ، ٥٦٧) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) بياض في (جـ) .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) في (جـ) لذلك .

(٨) في (جـ) فجاعل .

(٩) وذلك لأن التقليد يحرم على مجتهد أداه اجتهاده إلى حكم اتفاقًا ، أما قبل أن يجتهد فقد اختلف الأصوليون في ذلك على ثمانية أقوال :

الأول : المنع من التقليد مطلقًا ذهب إليه أكثر الفقهاء منهم الشافعي ومالك =

فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِي فِي الْفُتْيَا

له أن يستفتي العالم ، فلوصح تفسير المستفتي بأنه من له أهلية التقليد لصح أن يعكس ، ويقال : الذي له أهلية التقليد هو المستفتى فعلم أن هذا التعريف دائر انتهى [1] مردود فتأمل ولا تغفل ، وسيأتي معنى التقليد ، وتقدم شروط الاجتهاد ، وإنما كان من شرطه [2] ما ذكر ؛ لأن الأخذ بفتيا الغير الذي تضمنه الاستفتاء تقليد له ، كما أشار إليه بقوله (فيقلد) بالرفع جوازًا ، بل وجوبًا بسبب كونه من أهل التقليد (المفتى) أي المجتهد العدل المعلوم أهليته ، وعدالته بأن اشتهر بهما ، أو المظنونهما بأن انتصب للفتيا والناس يستفتونه ، وإن كان قاضيًا وكذا غير العدل فيما يظهر إذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده (في الفتيا) أي جوابه في الحادثه الفرعية [3]

= وأبو يوسف ، ورواية لأبي حنيفة ، ورواية لأحمد ، وجمع من الأصوليين منهم الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي وغيرهم .

الثاني : التجويز مطلقًا وهو رواية لأبي حنيفة ، وأحمد ، وقال به : سفيان الثوري وإسحاق ابن راهويه .

الثالث : يجوز إذا كان المفتي أعلم منه ولا يجوز إذا كان مساويًا له أو أقل منه ، وهو قول محمد بن الحسن .

الرابع : يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد وهو قول ابن سريج ولم يذكر هذا الشرط ابن الحاجب .

الخامس : يجوز له التقليد فيما يخصه دون ما يفتي به قاله بعض فقهاء العراق .

السادس : يجوز تقليد الصحابة دون غيرهم .

السابع : يجوز تقليد الصحابة والتابعين فقط .

الثامن : يجوز فيما يفوت وقته ، فيما يخصه ، ولا يجوز فيما لا يفوت وقته .

انظر هذه الأقوال مع أدلتها بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٤/٢٧٥) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٢٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٠) ، المعتمد (٢/٣٦٦)، المستصفى (٢/٣٨٤) ، فتح الغفار (٣/٣٧) ، المحصول (٢/٥٣٤ - ٥٣٥) ، تقريب الوصول (صـ ١٦٠) ، جمع الجوامع (٢/٣٩٤) ، البرهان (٢/١٣٣٩) ، اللمع (صـ ٧١) ، فواتح الرحموت (٢/٣٩٣) ، الأنوار لأعمال الأبرار (٢/٣٩٥) ط المطبعة الجمالية ، منتهى السول ق (٢/٦٤) ، أصول زهير (٤ / ٢٥٢) .

(١) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٦٦) .

(٢) في (ب) الشرط .

(٣) في (جـ) الفروعية .

الواقعة له ، أو غير الواقعة التي أراد معرفة حكمها ، أي يأخذ بقوله فيها بأن يعتقده لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [١]

واختلفوا في جواز التقليد في مسائل الاعتقاد [٢] .

والتحقيق كما قاله [٣] التاج السبكي : أنه يكفي حيث حصل به الجزم [٤] الخالي عن احتمال شك أو وهم ، أي بالفعل انتهى [٥] .

وخرج بالمجتهد المقلد فالأصح أنه إن [٦] كان قادرًا على التقريب والترجيح ، وهذا كما صرح به الآمدي مجتهد المذهب ؛ لأن هذا الشرط إنما ينطبق عليه ، جاز له الإفتاء بمذهب مجتهد [٧]

---

(١) سورة النحل آية (٤٣) ، والأنبياء آية (٧) .

(٢) ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الأحكام الفرعية الظنية يجوز فيها الاستفتاء خلافًا لبعض المعتزلة ، وأما الأحكام الأصلية الاعتقادية مثل : وجود الله تعالى ووحدانيته فاختلفوا فيها : فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التقليد للعامي ولا لغيره ، بل يجب تحصيلها بالنظر الصحيح واختاره الرازي والآمدي ، وابن الحاجب وغيرهم ، بل حكاه الأستاذ الاسفراييني عن جماع أهل العلم .

ذهب عبد الله بن الحسن العنبري والحشوية إلى جواز التقليد فيها ، ولا يجب النظر .

وذهب فريق ثالث من أهل الحديث إلى أنه يجب التقليد في العقلية المتعلقة بالاعتقاد ، ويحرم النظر والبحث فيها .

انظر المسألة بالتفصيل في : الإحكام للآمدي (٤/٣٠٠) ، المحصول (٢/٥٣٩) ، تيسير التحرير (٤/٢٤٣) ، العضد على المختصر (٢/٣٠٥) ، نهاية السول (٣/٢١٧) .

مناهج العقول (٣/٢١٦) ، الإبهاج (٣/٢٩١) ، مختصر الطوفي (صـ ١٨٣) ، المسودة (صـ ٤٦٠) ، اللمع (صـ ٧٠) ، شرح الكوكب (٤/٥٣٣) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٨) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٦٦) ، منتهى السول (٣/٦٨) ، المعتمد (٢/٣٦٥) ، أصول زهير (٤/٢٥٤) ، غاية الوصول (صـ ١٥٢) ، جمع الجوامع (٢/٤٠٢) .

(٣) في (أ) قال .

(٤) في (جـ) الحرام .

(٥) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢/٤٠٤) .

(٦) في (جـ) إذا .

(٧) ساقطة من (جـ) .

اطلع على مأخذه واعتقده مطلقًا [١] لوقوع [٢] ذلك في الأعصار متكررًا شائعًا من غير إنكار ، هكذا حكى هذا الخلاف في مجتهد المذهب الآمدي [٣] .

لكن الذي قاله التاج السبكي في شرح المختصر وتبعه جمع منهم الزركشي والبرماوي أنه لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في مجتهد [٤] الفتوى ، وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح أحد قوليه على الآخر ، فيكون الأصح فيه جواز الإفتاء [٥] أي [٦] عند عدم المجتهد للحاجة إليه لا مع وجوده أيضًا [٧] .

وحكى في جمع الجوامع قولًا بجواز [٨] إفتاء المقلد ، وإن لم يقدر على التفريع والترجيح لأنه ناقل لما يفتي به عن [٩] إمامه ، وإن لم يصرح بنقله عنه . قال الشارح في شرحه : وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة [١٠]

وفي شرح المهذب : فيمن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، أنه يعتمد [١١] نقله وفتواه فيما يحكيه من [١٢] مسطرات [١٣] مذهبه ، وما لا يجده منقولًا ، أي وجد في المنقول معناه بحيث يدرك [١٤] بغير كبير فكر أنه لا فرق جاز إلحاقه به ، والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندرجه تحت ضابط ممهد [١٥] في المذهب ، وما ليس كذلك يجب

---

(١) ساقطة من (جـ) .
(٢) في (جـ) الواقعة .
(٣) انظر الإحكام (٤ / ٣١٥ ، ٣١٦) ، ومنتهى السول ق (٣ / ٧١) .
(٤) في (جـ) مجتهدًا .
(٥) انظر البحر المحيط (٢١٤/٣) مخطوط .
(٦) ساقطة من (جـ) .
(٧) انظر جمع الجوامع (٢ / ٣٩٨) ، غاية الوصول (صـ ١٥١) .
(٨) في (أ) يجوز .
(٩) ساقطة من (أ ، جـ) .
(١٠) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٩٨) .
(١١) في (جـ) معتمد .
(١٢) في (أ) عن .
(١٣) في (جـ) مسطورات .
(١٤) في (جـ) يدرس .
(١٥) في (جـ) ممد .

إمساكه عن الفتوى فيه ، إلا أنه يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع [١] مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوص ، ولا مندرجة تحت ضابط .

قال : وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه انتهى [٢] .

وصاحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء ، وخرج بالعدل الفاسق ؛ لأنه لا يقبل خبره ، وبالمعلوم أو المظنون أهليته وعدالته بمجهولهما ؛ لأن الأصل عدمهما ويجب البحث عن علمه [٣] بأن يسأل الناس عنه دون عدالته فيكتفي بظاهرها [٤] ويكفي إخبار العدل الواحد بعمله وعدالته .

قال النووي وهذا محمول على من عنده معرفة يتميز [٥] بها الملتبس من غيره [٦] ، ولا يفيد في ذلك خبر آحاد العامة ، لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس [٧] في ذلك ، وبقوله : في الفتيا : الأفعال .

قال التاج الفزاري : فإذا رأى الجاهل العالم يفعل شيئًا لم يجز له [٨] تقليده في فعله بمجرد كونه فاعلًا له انتهى [٩] وقد يخالفه ما تقدم من انعقاد الإجماع بالفعل والفرق [١٠] بين فعل الكل والبعض فيه نظر ، والمتبادر من قوله : " تقليد [١١] المفتى " ، تقليد المفتى المعين حتى يلزم المستفتى عاميًا كان أو غيره .

التزام مذهب معين وفيه وجهان : أحدهما وصححه في جمع الجوامع كغير لزوم التزام مذهب معين يعتقده أرجح من غيره ، أو مساويًا له ، وإن كان في الواقع مرجوحًا ، أي إن اعتقد شيئا من ذلك ، وإلا فهو لا يجب عليه البحث عن الأرجح كما رجحه قبل ذلك [١٢] .

---

(١) في (جـ) يقع .
(٢) انظر المجموع (١ / ٤٤) ، والبرهان (٢ / ٧٤٣ ، ١٣٤٨) .
(٣) في (جـ) علم .
(٤) في (ب ، جـ) بظاهرهما .
(٥) في (جـ) يتمنى وهو خطأ .
(٦) انظر المجموع (١ / ٤٤) .
(٧) في (ب) التلبس .
(٨) ساقطة من (أ ، ب) .
(٩) انظر شرح الورقات للفزاري (صـ ٣٦٧) .
(١٠) في (جـ) ولفرق .
(١١) في (أ ، ب) تقلد .
(١٢) انظر جمع الجوامع (٢/٤٠٠) ، الآيات البينات (٤ / ٢٧٩) ، غاية الوصول =

قال النووي بعد نقله ذلك : هذا كلام الأصحاب ، والذي يقتضيه الدليل أنه لا يجب التمذهب [١] بمذهب معين بل يستفتي من شاء لكن من غير تلقط الرخص ، ولعل من منعه لم يثق بعد تلقطه انتهى [٢] ودخل في المفتي الذي يقلده الواحد من الصحابة ، وقد قال ابن برهان تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال في المذاهب ، فمن منعه منع تقليدهم ؛ لأن فتاويهم لايقدر على استحضارها في كل واقعة حتى يمكن الاكتفاء بها فيؤدي إلى الانتقال [٣] .

ونقل المصنف في البرهان المنع عن المحققين ، فقال : أجمع المحققون [٤] على أن العوام أي مثلًا فيما يظهر ، أو أراد بالعوام من سوى المجتهد المطلق ، ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى [٥] عنهم ، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب [٦] الأئمة الذين سبروا فنظروا ، وبوبوا الأبواب [٧] وذكروا أوضاع المسائل ؛ لأنهم أوضحوا طرق النظر ، وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها ، وذكر ابن الصلاح أيضًا ما حاصله أنه يتعين تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم ؛ لأن مذاهب الأربعة قد

= (صـ ١٥٢) ، المسودة (صـ ٤٦٥) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢ / ٣٠٩) .

(١) في (ب) المذهب .

(٢) انظر تيسير التحرير (٤ / ٢٥٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٢) ، المسودة (صـ ٤٦٥) ، شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٧٤ ، ٥٧٧) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢ / ٣٠٩) ، مختصر البعلي (صـ ١٦٨) ، روضة الطالبين (١١ / ١١١ ، ١١٧) طبعة المكتب الإسلامي ، المجموع (٤٥/١) ، أعلام الموقعين (٣٣١/٤) ، ط دار الجيل بيروت ، الإحكام للآمدي (٣١٩/٤) ، الوصول إلى علم الأصول (٣٦٩/٢) ، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٦) .

(٣) وذلك لأن مذاهب الصحابة غير مدونة ، وليست مضبوطه ، ومثل هذا يتطرق إليه الخطأ والتأويل ، بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة معروفة ومضبوطة لتدوينها ، واعتناء تلاميذهم بتوضيح ماخفى من المسائل ، وما يتعلق بها .
انظر : نهاية السول (٢١٨/٣) ، المسودة (صـ ٤٦٥) ، التمهيد للإسنوى (صـ ٥٢٧) المجموع (٥٥/١) ، أصول زهير (٤ / ٢٦٢) .

(٤) في (جـ) المحققين .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (جـ) مذهب .

(٧) ساقطة من (جـ) .

انتشرت وعلم تقييد مطلقها ، وتخصيص عامها ، وشروط [١] فروعها بخلاف مذهب غيرهم [٢] .

لكن صحح التاج السبكى الجواز قال : غير أني أقول لاخلاف في الحقيقة بل إن تحقق مذهب لهم جاز وفاقًا ، وإلا فلا [٣] ، وكذا صححه الزركشي وقيده بما إذا علم دليله وصح طريقه ، قال : ولهذا قال ابن عبد السلام في فتاويه [٤] : إذا صح عن صحابي ثبوت مذهب جاز تقليده وفاقًا وإلا فلا لا لكونه لايقلد ، بل لأن مذهبه لم يثبت كل الثبوت انتهى [٥] وما نقله عن ابن عبد السلام يؤيد ما ذكره التاج السبكي .

ويمكن أن يحمل على ذلك ما في شرح المهذب حيث قال : فعلى هذا أي وجوب التمذهب بمذهب [٦] معين يلزمه أن [٧] يجتهد في إثبات مذهبه [٨] ، ثم قال : وليس له التمذهب بمذهب أحد من الصحابة إلى آخره ، ودخل فيه [٩] أيضًا لا بالنسبة للوجوب إذ لا معنى له هنا ، بل بالنسبة لمجرد الجواز ، ما إذا كان المقلد ملتزما لمذهب [معين فيخرج إلى] [١٠] غيره بأن يخرج عنه إليه وفيه أقوال أحدها : لا يجوز ؛ لأنه التزمه وإن لم يجب الزامه [١١] .

الثاني : يجوز ، والزام مالا يلزم غير ملزوم [١٢] .

---

(١) في (ب ، جـ) شرط .

(٢) انظر نهاية السول (٣/٢١٨) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٢٧) .

(٣) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/٢٣٧) ، مخطوط بدار الكتب رقم (٤٩٢) أصول .

(٤) في (جـ) فتواه .

(٥) انظر البحر المحيط (٣ / ٢١٤) مخطوط .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) في (أ) انه .

(٨) في (جـ) مذهب .

(٩) في (أ) فيها .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .

(١١) انظر جمع الجوامع (٢/٤٠٠) ، الآيات البينات (٤/٢٧٩) ، غاية الوصول (صـ ١٥٢) ، المسودة (صـ ٤٦٥) ، ومختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/٣٠٩) ، نهاية السول (٣/ ٢١٨) .

(١٢) انظر تيسير التحرير (٤/٢٥٣) ، نهاية السول (٣/٢١٨) ، شرح تنقيح =

الثالث : يجوز في بعض المسائل دون بعض ، قال الشارح في شرح جمع الجوامع والجواز أي حيث قيل به في غير ما عمل به ، أخذًا مما تقدم في غير الملتزم أي على القول بعدم وجوب الالتزام فإنه إذا لم يجز له الرجوع ، أي بعد العمل قال ابن الحاجب كالآمدي : اتفاقًا فالملتزم [١] أولى بذلك ، وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلناه انتهى [٢] .

لكن في دعوى الاتفاق نظر ، ولهذا قال الصفي الهندي : إذا التزم العامي [٣] مذهبًا معينا فهل يجوز له الرجوع عنه ، والأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل ؟ اختلفوا فيه ، فمنهم من جوز ذلك ، ومنهم من لم يجوز ذلك ، ومنهم من فصل ، وقال : إن كل [٤] مسألة اتصل العمل بها على رأى صاحب المذهب الأول لم يجز له الرجوع عنها ، وإن لم يتصل بها [٥] جاز الرجوع عنه إلى غيره انتهى [٦] .

بإسقاط الأدلة فهذا صريح في حكاية الخلاف في أعم مما بعد العمل ، وما قبله وفي فتاوى السبكي : قول الآمدي ، وابن الحاجب : يجوز قبل العمل لابعده بالاتفاق دعوى الاتفاق فيها نظر ، وفي كلام غيرهما ما يشعر بإثبات خلاف بعد العمل أيضًا وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته ؟ ولكن وجه ما قالا : أنه بالتزامه مذهب إمام يكلف به ، مالم يظهر له غيره ، والعامي لا يظهر له الغير ، ويجوز الانتقال مطلقًا كما [٧] أفتى به [٨] ابن عبد السلام ، واعتمده شيخنا الشهاب الرملي [٩] وغيره .

= الفصول (صـ ٤٣٢) ، المسودة (صـ ٤٦٥) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٠٩) ، روضة الطالبين (١١/١١١ ، ١١٧) ، المجموع (١/٤٥) ، أعلام الموقعين (٤/٣٣١) ، الإحكام للآمدي (٤/٣١٩) ، فواتح الرحموت (٢/٤٠٦) .

(١) في (جـ) والملتزم .

(٢) انظر : جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٤٠٠) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٢٨) ، غاية الوصول (صـ ١٥٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد (٢ / ٣٠٩) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٣١٩) ، نهاية السول (٣/٢١٨) .

(٣) في (ب) المعانى .

(٤) في (ب) كان .

(٥) في (جـ) بهذا .

(٦) انظر نهاية الوصول (٣ / ١٦٦) مخطوط .

(٧) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٨) زائدة في (ب) .

(٩) هو الإمام العالم شيخ الإسلام " شهاب الدين " أبو العباس أحمد بن أحمد =

وهو مقتضى كلام النووي وغيره [١] ، وحيث جوزنا فمحله ما لم يتتبع الرخص [٢] في المذاهب فإن تتبعها بأن أخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل ، امتنع على الأصح [٣] ، فعلم جواز الخروج إلى غير ما التزمه في الرخص ، إذا لم يوجد تتبع بالمعنى المذكور .

قال في الخادم : وحيث قلنا بالجواز فله شروط ذكره الشيخ تقى الدين [٤] في شرح العنوان : -

أحدها : أن لاتجمع صورة يقع الإجماع على بطلانها كما إذا افتصد [٥] ومس الذكر وصلى .

= ابن حمزة الرملي الشافعي ، كان ورعًا ، زاهدًا ، عالمًا ، صالحًا ، حسن الاعتقاد ، من شيوخه : الشيخ زكريا الأنصاري ، ومن تلامذته : ولده شمس الدين الرملي ، والشيخ العبادي ، من آثاره : غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ، توفي سنة ٩٥٧ هـ .
انظر الأعلام (١ / ١٢٠) ، شذرات الذهب (٧ / ٢٤٨) ، معجم المؤلفين (١ / ٢١٧) .

(١) وهو ما رجحه ابن القيم ، وابن برهان ، والكمال بن الهمام ، وهو المشهور عند الحنابلة .
انظر تيسير التحرير (٤/٢٥٣) ، المسودة (صـ ٤٦٥) ، شرح الكوكب (٤ / ٥٧٤ ، ٥٧٧) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٣٠٩) ، روضة الطالبين (١١ / ١١١ ، ١١٧) ، المجموع (١ / ٤٥) ، أعلام الموقعين (٤ / ٣٣١) ، فواتح الرحموت (٢ / ٤٠٦) .

(٢) الرخصة هنا بمعناها اللغوي وهي السهولة سواء انطبق عليها حد الرخصة اصطلاحًا أم لا ، انظر حاشية البناني على المحلى (٢ / ٤٠٠) .

(٣) قال ابن عبد البر ، لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا .
وقال أبو إسحاق المروزي : يفسق ، وهو رواية للإمام أحمد ، وفي الرواية الثانية لا يفسق وهو قول ابن أبي هريرة .
وخالف في ذلك الكمال ابن الهمام ، فقال : يجوز للمقلد تتبع الرخص ؛ لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع ذلك .
انظر المسألة في : تيسير التحرير (٤ / ٢٥٤) ، جمع الجوامع (٢ / ٤٠٠) ، غاية الوصول (صـ ١٥٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٧٢) ، شرح الكوكب (٤/٥٧٧) ، المسودة (صـ ٥١٨) .
مختصر البعلي (صـ ١٦٨) ، فواتح الرحموت (٢/٤٠٦) ، تقريب الوصول من (صـ ١٥٩) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٢٥٨) ، الآيات البينات (٤ / ٢٨٠) .

(٤) هو الشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد الشافعي المتوفي سنة ٧٠٢ هـ ، من آثاره عنوان الوصول » انظر كشف الظنون (٢/١١٧٦) .

(٥) الفصد هو شق العرق ، وفصد الناقة : شق عرقها ليستخرج منه دمه فيشربه وقال =

الثاني : أن لا يكون ما قلده فيه ينتقض فيه الحكم لو وقع به .

الثالث : انشراح صدره للتقليد المذكور وعدم اعتقاده [١] لكونه متلاعبًا بالدين متساهلًا فيه [٢] ، ودليل اعتبار هذا الشرط قوله ﷺ : « الإثم ما حاك في نفسك » [٣] فهذا تصريح بأن ما حاك في النفس ففعله [٤] إثم ، بل أقول : إن هذا شرط جميع التكاليف ، وهو أن لا يقدم الإنسان على ما يعتقده مخالفًا لأمر الله عز وجل ، ولا اشتراط [٥] أن يكون الحكم مما ينقض [٦] فيه قضاء القاضي ، بل إذا كان مخالفًا لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل ، مستكرهًا ، فيكفي ذلك في عدم جواز التقليد لقائل القول المخالف لذلك الظاهر انتهى .

والشرط الثاني سبقه إليه الشيخ عز الدين في القواعد . انتهى [٧] وبالشرط الأول جزم القرافي ، ونقله عنه الإسنوي وأقره [٨] .

وأما الثاني والثالث ، فمنظور فيهما : بأن العامي لا يستقل بذلك ، ولا وثوق بما في ظنه وقضية ذلك تسليمهما [٩] بالنسبة للعالم المقلد ، وبأنهما مبنيان على وجوب البحث والعمل بما يترجح عنده ، ويميل قلبه إليه والصحيح خلافه ، نعم إن علم ذلك ممن له أهلية أمكن القول بما ذكره ابن عبد السلام ، ودعواه التلاعب واعتقاده [١٠] المخالفة ممنوعة فيما خير فيه شرعًا ، ولا دليل له في الحديث ؛ لأن معنى " حاك " تردد

= الليث : الفصد : قطع العروق . انظر : لسان العرب (١٣٤٢٠/٤) ، مختار الصحاح (ص ٥٣٠) ، القاموس المحيط (١ / ٣٣٥) .

(١) في (ب) انتقاده .

(٢) انظر إرشاد الفحول (ص ٢٧٢) .

(٣) انظر صحيح مسلم كتاب : البر ، باب : تفسير البر بالإثم (١٩٨٠/٤) ، الترمذي كتاب الزهد ، باب : ما جاء في البر والإثم (٤ / ٥١٥) رقم (٥٢) ، أحمد في مسنده (٤/ ١٨٢، ٢٢٧ ، ٢٥١/٥ ، ٢٥٢/٢) .

(٤) في (ب) وفعله .

(٥) في (أ ، ب) اشترط .

(٦) في (أ) ينتقض .

(٧) انظر قواعد الإحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام (١٥٨/٢) ط دار الجيل بيروت .

(٨) انظر : نهاية السول (٢١٨/٣) ، التمهيد للإسنوي (ص ٥٢٨) ، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ٢٧٠) ، مخطوط بدار الكتب رقم (٤٧٢) أصول .

(٩) في (أ ، جـ) تسليمها .

(١٠) في (ب ، جـ) اعتقاد .

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ ،

في القلب [١] بحيث حصل الشك ، وخوف كونه ذنبًا ، أو رسخ فيه واستقر كونه ذنبًا ، أو محمول على الفطن الحاذق ، دون ضعيف الإدراك .

وأما قوله : بل إذا كان مخالفًا لظاهر النصوص [٢] إلى آخره ، فقال بعض المتأخرين أنه بعيد جدًّا ؛ لأنه مامن مذهب إلا وهو مشتمل على مثل ذلك ، ولأن فيما ذكره مشقة منافية للترخيص للعوام في تقليد من شاءوا ، وأفهم قول المصنف : (فيقلد المفتي) أن الأخذ بقول المفتى تقليد ، وسيأتي الكلام على ذلك .

« فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد ، بأن كان من أهل الاجتهاد » المطلق لاتصافه بشروطه « فليس له أن يستفتي » أي أن يطلب الفتيا ، وهي جواب المفتي في الحادثة للعمل بها ، بمعنى أنه ليس له أن يعمل بما أجاب به غيره فيها ، من حيث إنه أجاب به غيره بأن يعتقده « كما قال » أي بناء على قول المصنف .

(وليس للعالم) « أي المجتهد » المطلق ، فإنه المراد من العالم حيث أطلق في الأصول [٣] ، أي يحرم عليه (أن يقلد) وإن كان قاضيًا غيره ، وإن كان أعلم منه ، وضاق الوقت عن الاجتهاد ، سواء اجتهد وظن الحكم المطلوب [لأنه يجب عليه اتباع اجتهاده] [٤] أو لا « لتمكنه من الاجتهاد » فيه الذي هو أصل التقليد [٥] ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله ، كما في الوضوء والتيمم ، وقيل : يجوز له التقليد في الشق الثاني ، لعدم علمه بالحكم في الحال ،

---

(١) انظر القاموس المحيط (٣ / ٣١٠) .

(٢) في (جـ) المنصوص .

(٣) في (جـ) الأحوال .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٤/٢٧٥) ، التمهيد (صـ ٥٢٤) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢ / ٣٠٠) ، المعتمد (٢ / ٣٦٦) ، المتصفى (٢/٣٨٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٣) ، تيسير التحرير (٤/٢٢٧) ، نهاية السول (٣/٢١٤ ، ٢١٥) ، غاية الوصول (صـ ١٥٠) ، الإبهاج (٣/٢٨٨) ، فواتح الرحموت (٢/٣٩٣) ، المحصول (٢/٥٣٤) ، تقريب الوصول (صـ ١٦٠) ، منتهى السول (صـ ٤٤ ، ٦٥) ، البرهان (٢/١٣٣٩) ، شرح الكوكب (٤ / ٥١٥) ، مختصر الطوفي (صـ ١٨٠) ، جمع الجوامع (٢/٣٩٤) ، أصول زهير (٤/ ٢٥٢) .

وقد سبقت أقوال العلماء في ذلك بالتفصيل (صـ ٥٠١) .

وَالتَّقْلِيدُ : قَبُول قَوْلِ الْقائلِ بِلاَ حُجَّةٍ ...

ولقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون ﴾ [1] والمجتهد والحالة هذه غير عالم .

وأجيب : بأنه لم [2] يخرج عن كونه عالمًا بكون المسألة غير حاضرة في ذهنه مع التمكن من معرفتها ، وبأنه من أهل الذكر ؛ لأن أهل الشيء من تأهل لذلك الشيء لا من حصل له ذلك الشيء ، فلا يكون مأمورًا بالسؤال .

* (التقليد)

(والتقليد : قبول قول القائل) [3] أي اعتقاد الشخص قول غيره بمجرد أنه قول غيره في شيء (بلا حجة [4] « يذكرها » ذلك الغير على ذلك القول كقبول العامي قول مثله ، من قلده بالقلادة : جعلها في عنقه .

قال أبو الخطاب [5] : فالمفتي جعل الفتيا قلادة في عنق

---

(١) الآية (٤٣) سورة النحل ، والآية (٧) سورة الأنبياء .

(٢) في (ب) لا .

(*) العنوان من وضعي .

(٣) ما جعله إمام الحرمين هنا تقليدًا ، قال في البرهان « لا يسمى تقليدًا » وجاء القولان عن غيره أيضًا ، ولذلك قال الآمدي : « وإن سمى ذلك تقليدًا بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ » وقال ابن الحاجب ولا مشاحة في التسمية » .
انظر : البرهان (٢ / ١٣٥٧) ، الإحكام للآمدي (٢٩٨/٤) ، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥) ، شرح الكوكب المنير (٥٣٢/٤) ، غاية الوصول (صـ ١٥٠) ، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٠) .

(٤) انظر تعريفات الأصوليين للتقليد في : الإحكام للآمدي (٢٩٧/٤) ، التعريفات (صـ ٥٧) تقريب الوصول (صـ ١٥٨) ، منتهى السول ق (٣ / ٦٨) ، المستصفى (٣٨٧/٢) ، فواتح الرحموت (٤٠٠/٢) ، العضد على ابن الحاجب (٣٠٥/٢) ، اللمع (صـ ٧٠) ، مختصر البعلي (صـ ١٦٦) ، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٩) ، تيسير التحرير (٤ / ٢٤١) ، البرهان (١٣٥٧/٢) ، جمع الجوامع (٣٩٢/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٥٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٦٥) ، الآيات البينات (٤ / ٢٦١) .

(٥) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني نسبة إلى كلوذاي ، قرية ببغداد (٤٣٢ - ٥١٠ هـ) شيخ الحنابلة ، وأحد المجتهدين في مذهبهم كان إمامًا صالحًا ورعًا مع غزارة العلم وحسن المحاضرة ، درس الفقه على القاضي أبي يعلى وسمع =

السائل [١] وشملت العبارة قبول العامي قول المفتي ، وسيأتي ما فيه ، والقاضي قول الشهود ، وقبول خبر الواحد ، وقبول المجتهد قول مجتهد آخر [٢] حيث جوزناه بخلاف ما إذا منعناه فإنه قد [٣] لا يتحقق اعتقاد قول غيره من حيث إنه قول غيره .

وقد صرح ابن القاص [٤] في التلخيص وتبعه شراحه كالقفال ، بأن قبول خبر الواحد ، وقبول البينة تقليد ، وجزم الرافعي في باب استقبال القبلة بخلافه في خبر الواحد ، وقال : ليس من التقليد في شيء ، وحكى ابن السمعاني فيه وجهين [٥] .

وخرج بقول القائل : أي ما يعد عرفًا أنه قوله [٦] ، ويختص به ولو في الجملة ، كما هو المتبادر منه ، إذ ما اشترك الجميع في القول به لا يتبادر من إضافة القول إلى القائل اعتقاد ما لا يكون كذلك كالمعلوم من الدين بالضرورة ، ولهذا قال التاج السبكي في شرح تعريفه التقليد على وفق القول الآتي بقوله : أخذ المذهب من غير معرفة دليله [٧] وقولنا : " المذهب " فصل يخرج غير المذهب من أقوال وأفعال

= الحديث من الجوهري والمباركي وغيرهما ، وتخرج به أئمة كثر ، منهم أبو نعيم الأنصاري ، من آثاره التمهيد في أصول الفقه .

انظر : الأعلام (٥/٢٩١) ، النجوم الزاهرة (٥/٢١٢) ، شذرات الذهب (٤ / ٢٧) ، الفتح المبين (٢ / ١١) .

(١) انظر القاموس المحيط (١ / ٣٤١) ، معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٩) ، مختار الصحاح (ص ٥٧٤) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٩٧) ، التمهيد لأبي الخطاب (٤ / ٣٩٥) ط مركز البحث العلمي .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) هو أحمد بن أبي أحمد المعروف " بابن القاص " الطبري " أبو العباس " كان إمام وقته في طبرستان ، سافر حتى وصل طرسوس ، وقيل : إنه تولى القضاء بها ، وكان كثير المواعظ . مات مغشيًا عليه عند الوعظ وذكر الله تعالى سنة ٣٣٥ هـ وقيل : ٣٣٦ هـ من آثاره التلخيص " و " أدب القاضي "

انظر : البداية والنهاية (١١ / ٢١٩) ، شذرات الذهب (٢ / ٣٣٩) ، وفيات الأعيان (١/ ٥١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (صـ ٧٣) ط دار الرائد العربي بيروت .

(٥) انظر الآيات البينات (٤ / ٢٦٣) .

(٦) في (ب) قول .

(٧) قوله : "من غير معرفة دليله" يشمل المجتهد إذا لم يجتهد ، ولا عرف الدليل وجوزنا له التقليد على رأى من قال بذلك على الخلاف السابق ، فإنه حينئذ كالعامي في =

لقائليها وفاعليها لا على أنها مذاهب لهم دعاهم إليها اجتهادهم ، إما لكونها ليست من مسائل الاجتهاد بل [١] مما علم من الدين بالضرورة ، أو لكونها خارجة عن مسائل الدين أو لغير ذلك [٢] .

فإن قلت : لا يلزم من إخراج ذلك عن التعريف الآتي إخراجه عن هذا .

قلت : هذا محتمل لكن الظاهر أنه لا تفاوت بين التعريفين في مثل ذلك خصوصًا والتعريف مخرج له باعتبار المتبادر منه كما تقرر ، واعتقاد ما يقوله [٣] العامي من حيث إنه قاله ، لما قاله التاج السبكي : إن العامي لا قول له ، وإن قال : هذا قولي فهو كاذب لكونه [٤] قولًا صادرًا عن غير نظر ولا [٥] رأي فهو [٦] ليس بقول لناطق [٧] .

وبقوله : " بلا حجة " يذكرها ما إذا ذكرها فلا يكون قبول قوله [٨] تقليدًا [٩] فإن قلت : هل [١٠] المراد بذكر الحجة ذكرها لمن له أهلية الاستنباط حتى يكون ذكرها لنحو العامي كعدم ذكرها ؟ أو المراد أعم من ذلك .

= أخذه بقول الغير من غير معرفة دليله ، ويخرج عنه المجتهد إذا عرف الدليل ووافق اجتهاده مجتهد آخر ، فإنه لا يسمى تقليدًا ، كما يقال : أخذ الشافعي بمذهب مالك في كذا ، فإنه وإن صدق عليه أنه أخذ بقول الغير مع معرفة دليله حق المعرفة .

انظر : شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٣٠) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢٩٧) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٣٠٥) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٩٢) ، المسودة (صـ ٥٥٣) ، غاية الوصول (صـ ١٥٠) .

(١) في (ب) أو .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٣٠) .

(٣) في (ب) يقول .

(٤) في (ب ، جـ) لأن .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) انظر رفع الحاجب (٢ / ١٩٤) مخطوط بدار الكتب تحت رقم (٤٩٢) أصول .

(٨) في (ب) قول .

(٩) انظر الإحكام للآمدي (٤ / ٢٩٧) ، منتهى السول ق (٣ / ٦٨) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٠٥) ، شرح الكوكب (٤ / ٥٣١) .

(١٠) في (جـ) على .

فَعَلى هَذا قَبُول قَوْلِ النَّبي ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا ، وَمِنهُمْ مَنْ قَالَ : التَّقْلِيدُ : قبول قَوْلِ الْقَائِل ، وأنْتَ لا تدري مِنْ أين قَالهُ .

قلت : صرح التاج السبكي بناء على وفق التعريف الآتي بأن المراد الأول ، حيث قال : فإنه أي قولنا : " من غير معرفة دليله " فصل يخرج الأخذ عن [١] المعرفة فذاك [٢] مجتهد إن عرف حق المعرفة ، وإلا فهو في رتبة [٣] التقليد ، وإن حوم على فهم المأخذ انتهى [٤] فيحتمل وهو الظاهر أن يجري ذلك على هذا التعريف أيضًا (فعلى هذا) الحد (قبول قول النبي ﷺ) أي اعتقاده قوله « فيما يذكره من الأحكام » (يسمى تقليدًا) لانطباقه [٥] عليه .

لكن في البرهان : وذهب بعضهم إلى أن التقليد : قبول قول القائل بلا حجة ومن سلك هذه الطريقة منع أن يكون قبول قول النبي ﷺ تقليدًا ، فإنه حجة في نفسه انتهى [٦] .

ولعله يحمل قوله : " بلا حجة " على معنى انتفاء الحجة على القبول ، لا على معنى انتفاء ذكرها كما حمل عليه الشارح هنا ليطابق التفريع ، وقياس ذلك منع أن يكون قبول العامي قول المجتهد تقليدًا أيضًا ، بناء على أن قول المجتهد حجة في حق العامي وسيأتي كلام فيه (ومنهم) أي العلماء (من قال) في حده (التقليد قبول) أي اعتقاد (قول القائل) أي ما يعتقده ويختص به ولو في الجملة من حيث إنه قوله كما تقدم (وأنت) أيها القائل بالموحدة أي المعتقد (لا تدري) أي لا تعلم (من أين قاله) [٧] « أي لا تعلم مأخذه » أي محل أخذه « في ذلك » القول أي باعتباره ومن جهته أي الأمر الذي أخذ منه ذلك القول ، من نص أو غيره ، وهذا أخص من التعريف السابق لصدق ذلك مع العلم بمأخذ القائل دون هذا ، وفيه نظر فليتأمل [٨]

---

(١) في (ج) مع .
(٢) في (ج) بذلك .
(٣) في (أ ، ب) ربقة .
(٤) انظر رفع الحاجب (٢ / ١٩٤) ، شرح الكوكب (٤ / ٥٣٠) .
(٥) في (أ) لانطلاقة .
(٦) راجع البرهان (٢ / ١٣٥٧) .
(٧) عرفه بذلك القفال انظر : البرهان (٢ / ١٣٥٧) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٦٥) .
(٨) قال الإمام في البرهان بعد نقله هذا التعريف : فعلى هذا قبول قول المفتي =

ويوافق هذا الحد قوله في جمع الجوامع التقليد : أخذ القول من غير معرفة دليله قال الشارح في شرحه : فخرج غير [١] أخذ القول من الفعل والتقرير عليه ، فليس بتقليد وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد ، وافق اجتهاد [٢] القائل ؛ لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض ، بناء على وجوب البحث عنه أي والأصح خلافه ، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها ، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد انتهى [٣] .

لكن قال المصنف في البرهان : وهذا الحد غير مرضي عندنا ، فإن القليد مبني على الاتباع المتعري عن أصل الحجة ، فإذا لم يكن في تحديد التقليد ما ينبيء عن ذلك لم يكن الحد مرضيًا انتهى [٤] .

ثم قال في البرهان بعد ذكر هذين الحدين [٥] ، وهذا خلاف في عبارة يهون موقعها عند ذوي التحقيق [٦] غير أن الأولى في حد التقليد عندنا أن نقول : التقليد هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة ، ولم يستند إلى علم ، فيندرج تحت هذا الحد الأقوال والأفعال ، وقد خصص معظم الأصوليين حدودهم بالقول ، ولا معنى للاختصاص به فإن الاتباع في الأفعال المبينة كالاتباع في الأقوال انتهى [٧] .

وأجيب : بأن القول يطلق على الرأي والاعتقاد إطلاقًا متعارفًا ، وشاع ذلك حتى صار كأنه حقيقة عرفية ، أي فهو مجاز مشهور ، وهو يدخل الحدود ، ثم قال

= وقبول قول الصحابي تقليد ؛ لأنا لا ندري من أين يقولون اهـ .
انظر البرهان (٢ / ١٣٥٧) .

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلي (٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، الآيات البينات (٤ / ٢٦١) .

(٤) لم أجد هذا النص في البرهان ، على أن المحقق له قال في أول كتاب الاجتهاد : هذا الجزء كله حتى آخر الكتاب يعتمد على نسخة وحيدة وهو الجزء الذي ألحقه صاحب نسخة تركيا بها فلعل هذا النص ساقط في هذه النسخة . فانظر البرهان (٢/٣١٦) ، وانظر تعريف التقليد (٢ / ١٣٥٧) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في (جـ) ذوي حب التحقيق .

(٧) لم أجده في البرهان .

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ النَّبِي ﷺ ، كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ...

المصنف : ويندرج تحت هذا الحد أصل في التقليد ذهل عنه معظم الأصوليين ، وذلك لأن معظمهم منع الاختلاف في حد [١] التقليد ، وأطلقوا بأن العامي مقلد للمفتي فيما يأخذه منه ، وأدرجوه تحت الحدين السابقين ، وقالوا [٢] فإن [٣] قلنا : إن التقليد قبول القول [٤] بلا حجة ، فقد يتحقق ذلك في المفتي ، فإن قوله في نفسه ليس بحجة وإن حددنا التقليد بأنه قبول قول القائل مع الجهل بمأخذه ، فهذا المعنى متحقق في قول المفتي أيضًا .

قال القاضي [٥] : والذي نختاره في ذلك أن ذلك ليس بتقليد أصلًا ، وأن قول العالم حجة في حق المستفتي أيضًا ، إذ الرب تبارك [٦] وتعالى نصب قول العالم عَلَمًا في حق العامي ، وأوجب عليه العمل به ، ويخرج من هذا الأصل أنه لا يتصور على ما يرتضيه تقليد [٧] مباح في الشريعة ، ولا في أصول الدين ، ولا في فروعه ، إذا التقليد [٨] : هو الاتباع [٩] الذي لم تقم [١٠] به حجة ، ولو ساغ تسمية العامي مقلدًا ، مع أن قول العالم في حقه واجب الاتباع ، جاز أن يسمي المتمسك بالإجماع والنصوص [١١] وأدله العقول مقلدًا وهذا واضح في مقصودة ، وقد بالغ التاج السبكي في رد ما قاله القاضي [١٢] .

وعلى الحد الثاني (فإن قلنا : إنَّ النبي ﷺ كان يقول) أي كان يجوز له أن يقول الحكم ويثبته (بالقياس) وقوله « بأن يجتهد » تفسير للمراد بقوله

---

(١) في (ب) هذا .
(٢) ساقطة من (ب) .
(٣) في (أ) إن .
(٤) ساقطة من (جـ) .
(٥) في (ب) في مختصر التقريب .
(٦) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٧) في (ب) قول .
(٨) في (ب) اذ حب التقليد .
(٩) في (جـ) اتباع .
(١٠) في (ب) يقم .
(١١) في (جـ) المنصوص .
(١٢) انظر الإبهاج (٣ / ٢٨٨) .

فَيَجُوز أَنْ يُسَمَّي قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا .

(كان يقول بالقياس) أي ليس المراد خصوص جواز القول بالقياس ، بل المراد جواز مطلق الاجتهاد [١] وعبارة البرهان : وهذا القائل يقول : إذا جوزنا للرسول عليه الصلاة [٢] والسلام الاجتهاد [٣] (فيجوز أن يسمى قبول قوله) أي اعتقاده ، حيث لم يعلم مأخذه (تقليدًا) « لاحتمال أن يكون » قوله ناشئًا « عن اجتهاد » منه عليه الصلاة والسلام « وإن قلنا : أنه » كان « لايجتهد » أي كان [٤] لا يجوز له الاجتهاد « وإنما » كان « يقول » ما يقوله [٥] من الأحكام قولًا ناشئًا « عن وحي »
وقوله تعالى [٦] ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [٧] اقتباس ،

---

(١) اتفق العلماء على جواز اجتهاده ﷺ فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها . واختلفوا في جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام في الأحكام الشرعية على مذاهب :
الأول : جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام في الأحكام الشرعية ، والأمور الدينية وهو مذهب الجمهور ، منهم مالك والشافعي وأحمد ، وأبي يوسف والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري ، وأختاره الغزالي والآمدي والرازي والبيضاوي ، وابن الحاجب وابن السبكي ، وهو مذهب الحنفية بشرط : أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله .
الثاني : لايجوز اجتهاده ﷺ في أمر من أمور الشرع ، وهو قول أبي علي الجبائي وأبو هاشم الجبائي ، وابن حزم ، وكل من منع القياس منع الاجتهاد قال القاضي : إنه ظاهر كلام أحمد في رواية .
الثالث : الوقف وعدم القطع بشيء من ذلك لتعارض الأدلة .
انظر المسألة في : البرهان (٢ / ١٣٥٦) ، المحصول (٢ / ٤٨٩) ، نهاية السول (٣ / ١٩٤) مناهج العقول (٣ / ١٩٢) ، الإبهاج (٣ / ٢٦٣) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢٢٢) ، الإحكام لابن حزم (٢ / ٧٠٣) ، المستصفى (٢ / ٣٥٥) ، مختصر البعلي (صـ ١٦٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٦) ، مختصر الطوفي (صـ ١٧٥) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٦٦) ، التمهيد للإسنوى (صـ ٥١٩) ، تيسير التحرير (ق٣/٥٧) ، العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢٩١) ، جمع الجوامع (٢ / ٣٨٦) ، الرسالة (صـ ٢١١) ، إرشاد الفحول (٤ / ٢٢٧) .
(٢) ساقطة من (جـ) .
(٣) ساقطة من (ب) .
(٤) ساقطة من (جـ) .
(٥) في (أ) قال .
(٦) ساقطة من (أ ، جـ) .
(٧) الآية (٣ ، ٤) سورة النجم .

وهو أن يضمن الكلام شيئًا من القرآن أو الحديث على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه منه ، أشار به إلى صحة هذا القول ، فإنه يدل على أن جميع الأحكام الصادرة عنه عليه الصلاة والسلام كانت بالوحي « فلا يسمى قبول قوله تقليدًا » [١] لعدم صدق حده حينئذ عليه « لاستناده إلى الوحي » أي للعلم باستناده [٢] إليه ، فالمقلد يعلم من أين أخذه والصحيح الذي عليه الجمهور منهم الإمام [٣] الشافعي ، وصححه في جمع الجوامع وغيره [٤] جواز الاجتهاد له ﷺ ووقوعه [٥] لقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ [٦] أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [٧] عوتب على استبقاء [٨] أسرى بدر بالفداء ، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد [٩] وأما قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [١٠] فيجوز أن يكون

---

(١) انظر البرهان (٢ / ١٣٥٧) .

(٢) في (ج) باسناده .

(٣) ساقطة من (ب ، ج) .

(٤) انظر جمع الجوامع (٢ / ٣٨٦) ، المحصول (٢ / ٤٨٩) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢٢٢) ، المستصفى (٢ / ٣٥٥) ، وقد سبقت المسألة بالتفصيل في (صـ ٥٢٠) .

(٥) القائلون بجواز اجتهاده ﷺ ، اختلفوا في وقوعه على أقوال : -

الأول : أن اجتهاده ﷺ جائز وواقع ، اختاره الآمدي وابن الحاجب وهو مقتضى كلام الرازي وأتباعه في الاستدلال بالوقائع ، قال القاضي وأومأ إليه أحمد .

الثاني : أنه يقع في الأمور الدنيوية كالآراء والحروب وغير ذلك ، ويمتنع في غيرها جمعًا بين الأدلة ، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني .

الثالث : لم يقع وهو لأكثر المتكلمين وبعض الشافعية .

الرابع : الوقف ، قال الرازي « وتوقف أكثر المحققين في ذلك » وهو ما صححه الغزالي في المستصفي .

انظر : المحصول (٢ / ٤٨٩) ، المستصفى (٢ / ٣٥٦) ، اللمع (صـ ٧٦) ، الإحكام (٤/ ٢٢٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٩١) ، جمع الجوامع (٢/٣٨٧) ، تيسير التحرير (٤ / ١٨٥) ، نهاية السول (٣ / ١٩٤) ، شرح الكوكب (٤ / ٤٨٦) .

(٦) في (ج) للنبي وهو خطأ .

(٧) سورة الأنفال الآية (٦٧) .

(٨) في (ج) استنباط .

(٩) انظر جمع الجوامع (٢ / ٣٨٦) .

(١٠) الآية (٣ ، ٤) سورة النجم .

معناه : وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ، ما القرآن إلا وحي يوحي ، وهذا لا يستلزم أن كل ما نطق به عن وحي ، ولو سلم فهو لا ينافي الاجتهاد ؛ لأنه إذا أوحى إليه بأنه يجتهد كان اجتهاده وما يستند إليه وحيًا ، كما قاله الإمام الرازي ، لكن نظر فيه البيضاوي بأن ذلك حينئذ يكون بالوحي لا الوحي [١] .

ويمكن أن يجاب : بأنه سماه وحيًا مبالغة في حقيته لقرينة الأدلة الآخرى [٢] الدالة على جواز الاجتهاد .

قال الإسنوي كغيره : ومحل الخلاف على ما قاله القرافي في شرح المحصول في الفتاوى أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع [٣] .

قال التاج السبكي : ومما يدل على جوازه في الأقضية ما رواه أبو داود من حديث أم سلمة [٤] [رضي الله تعالى] [٥] عنها [٦] قالت : أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست ، فقال : إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل على [٧] فيه شيء [٨] . انتهى [٩] .

أقول : على هذا فيشكل الاستدلال السابق ؛ لأن استبقاء الأسرى أقرب إلى القضاء من الفتوى فليتأمل .

---

(١) انظر : المحصول (٢ / ٤٩٢) ، المنهاج (صـ ١١٨) ، نهاية السول (١٩٦/٣) ، مناهج العقول (١٩٤/٣) .

(٢) في (جـ) الآخر .

(٣) راجع نهاية السول (٣ / ١٩٤) ، نفائس الأصول (٣ / ٢٦٣) .

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية ، هاجرت مع أبي سلمة إلى الحبشة الهجرتين ، ولما توفي أبو سلمة ، اعتدت أم سلمة ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت من أجمل النساء توفيت سنة ٥٩ هـ ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ودفنت بالبقيع ، لها مناقب كثيرة . انظر : شذرات الذهب (٦٩/١) ، تهذيب الأسماء (٣٦١/١) ، الإصابة (٤٥٨/٤) ، وفي (أ ، ب) أبو سلمة وفي سنن أبي داود أم سلمة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) في (أ ، جـ) عنه .

(٧) في (ب ، جـ) عليه .

(٨) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٩) انظر الإبهاج (٢٦٥/٣) ، وانظر سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (١٥/٤) حديث (٣٥٨٥) .

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ : بَذْلُ اَلْوُسْعِ فِي بُلُوغِ اَلْغَرَضِ ...

قال حجة الإسلام : وإذا اجتهد النبي ﷺ فقاس فرعًا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع ؛ لأنه صار أصلًا بالنص قال : وكذلك لو أجتمعت الأمة عليه [١] .

" الاجتهاد "

تعريف الاجتهاد [٢]

(وأما الاجتهاد [٣] فهو) لغة . استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ولا يستعمل إلا فيما فيه [٤] كلفة ومشقة ، تقول [٥] : اجتهدت [٦] في حمل الصخرة ولا تقول : اجتهدت [٧] في حمل النواة ، وهو مأخوذ من الجهد .

قال بعضهم بفتح الجيم وضمها الطاقة ، وبعضهم بالفتح استفراغ الوسع ، واستيفاء القدرة في السعى ، وبالضم الطاقة [٨] .

واصطلاحًا (بذل) بالمعجمة (الوسع) [٩] بضم [١٠] الواو المقدور أي [الموصول إليه والغرض] [١١] أي صرف المفتي تمام المقدور من النظر في الأدلة [١٢] (في بلوغ الغرض) [١٣] أي الوصول إليه ، والغرض لأجله إقدام الفاعل على الفعل ،

---

(١) انظر المستصفى (٢/٣٥٦) .

(٢) العنوان من وضعي .

(٣) قوله : " الاجتهاد " المراد به هنا الاجتهاد في الفروع ، أي الاجتهاد المطلق فهو أعم من كونه اجتهاد مذهب أو اجتهاد فتيا . انظر حاشية البناني على المحلى (٢ / ٣٧٩) .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) في (جـ) لقول .

(٦) في (ب) اجتهت .

(٧) في (ب ، جـ) اجتهت .

(٨) انظر : القاموس المحيط (١/٢٩٦) ، مختار الصحاح (صـ ١٣٠) .

(٩) قوله :" بذل الوسع " قال الآمدي : " بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد " انظر الإحكام (٤ / ٢١٩) ، نهاية السول (٣/١٩٢) ، تقريرات الشيخ الشربيني على البناني (٢/ ٣٧٩) .

(١٠) في (جـ) بضمها .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .

(١٢) انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى (٢ / ٣٧٩) .

(١٣) انظر تعريف الاجتهاد في : المحصول (٢ / ٤٨٩) ، مختصر ابن الحاجب =

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ...

ومن لازم ذلك أن يكون مقصودًا فوصفه بالمقصود في قوله « المقصود » من وصف الشيء بلازمه " ومن " في قوله « من العلم » إما صلة المقصود ، على أن المراد بالعلم التصديقات المرتبة للاستدلال ، وبالغرض المقصود منه هو الحكم الشرعي المطلوب اثباتًا أو نفيًا .

وإما لبيان الغرض المقصود ، على أن المراد بالعلم : هو علم الحكم المذكور وإما للتبعيض ؛ لأن علم الحكم من جملة أفراد العلم .

وقوله : « ليحصل » أي ذلك الغرض « له » أي لذلك الباذل ، يشعر بحمل [(١)] " في " على الظرفية الاعتبارية ، إذ لو حملها على السببية والتعليل للبذل . أي البذل لأجل بلوغ الغرض أي الوصول إليه ، بأن يحصل استغناء عنه ، إلا أن يجاب : بأنه يحتاج إليه مع ذلك لبيان أن المراد الحصول للباذل ، وإن كان هو المتبادر ، احترازا عن العلم [(٢)] الآتي فخرج بذل غير المفتي ، وبذل المفتي ما هو دون وسعه ، أو سعة في بلوغ العلم بحكم غير شرعي ، كاللغوي والعقلي [(٣)] ، أو شرعي ليحصل لغيره كما هو [(٤)] في المعلم [(٥)] ويجوز أن يريد تعريف مطلق الاجتهاد فلا يحتاج ، للتقييد بالمفتي ولا بالحكم الشرعي .

وإذا علم معنى الاجتهاد (فالمجتهد) أي فمن هو بصفة الاجتهاد (إن كان [(٦)] كامل الآلة في الاجتهاد) أي [بسببه ومن جهته بأن استكمل ما يتوقف عليه « كما » أي] [(٧)] كمالًا [(٨)]

= (٢ / ٢٨٩) ، الإحكام للآمدي (٢١٨/٤) ، نهاية السول (٣ / ١٩٢) ، اللمع (ص ٧٣) ، تقريب الوصول (ص ١٥١) ، المستصفى (٣٥٠/٢) ، فواتح الرحموت (٣٦٢/٢) ، تيسير التحرير (٤ / ١٧٩) ، جمع الجوامع (٢ / ٢٨٩) .

(١) في (ج) محمل .

(٢) في (ب) المعلم .

(٣) في (ج) العقل .

(٤) ساقطة من (أ ، ب) .

(٥) انظر نهاية السول (٣ / ١٩٢) ، أصول زهير (٤ / ٢٢٣) .

(٦) في (ب) يكون .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (ج) .

(٨) ساقطة من (ج) .

فَإِن اجْتَهدَ فِي ٱلْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ....

مثل [١] الكمال الذي « تقدم » بيانه أو بناء على الكمال الذي تقدم بيانه [٢] .

فإن قلت : المجتهد لا يكون إلا كامل الآلة ، إذ من لم يستكمل جميع ما يتوقف عليه الاجتهاد ، بأن أخل ببعضه [٣] لا يكون مجتهدًا ، فلا حاجة بعد فرضة مجتهدًا إلى التقييد [٤] بقوله : " إن كان " إلخ .

قلت : يحتمل أن يكون تأكيدًا لدفع توهم [٥] المسامحة ببعض ما يعتبر في الاجتهاد في الحكم المذكور ، وأن يكون احترازًا عن مجتهدي المذهب والفتوى ، وإن لم يتقدم لهما ذكر إذ هما مجتهدان لم يكمل فيهما آلة الاجتهاد [٦] ، ويجوز أن تكون " إن " بمعنى إذ كما قيل به في قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾ [٧] وإن يراد بالمجتهد من أراد الاجتهاد ، لا من هو بصفة الاجتهاد .

" هل كل مجتهد مصيب في الفروع ؟ " [٨]

(فإن اجتهد في الفروع) الاجتهادية أي لأجل حصولها (فأصاب) بأن وافق ما اعتقد باجتهاده أنه الحكم ، ما هو الحكم في الواقع (فله أجران) أي نصيبان من الثواب يعلمها الله تعالى كمية وكيفية أجر « على اجتهاده » أي لأجله ، وفي مقابلته تفضلًا منه سبحانه وتعالى « و » أجر على « إصابته » أي لأجل موافقته الحق وفي مقابلتها [٩] كذلك [١٠]

---

(١) في (أ) كمثل .
(٢) انظر (صـ ٥٤٢ وما بعدها) .
(٣) ساقطة من (جـ) .
(٤) في (أ) التعبير .
(٥) ساقطة من (جـ) .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) الآية (٢٣) سورة البقرة .
(٨) العنوان من وضعي .
(٩) في (أ) مقابلهما .
(١٠) انظر المسألة بالتفصيل في : المحصول (٥٠٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٦/٤) ، نهاية السول (٢٠٥/٣) ، الإبهاج (٢٧٦/٣) ، مناهج العقول (٢٠٢/٣) ، المسودة (صـ ٤٩٧) ، التلويح على التوضيح (١١٨/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢٩٤/٢) ، المستصفى (٣٥٧/٢ ، ٣٦٣) ، فواتح الرحموت (٣٨٠/٢) ، المعتمد (٣٧٥/٢) ، شرح تنقيح =

وَإِنْ اجتَهَدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر .

فإن قلت : الإصابة ليست من صنعه فكيف أثيب [١] عليها ؟

قلت : أجاب التاج السبكي : بأنه قد يثاب المرء على ماليس من صنعه ، إذا كان من آثار صنعه ، ولا كذلك الإثم ، ثم جوز أن يكون الأجر الثاني على كونه سن سنه يقتدى بها [٢] من يتبعه [٣] من المقلدين . انتهى [٤] فليتأمل .

(وإن اجتهد فيها وأخطأ) بأن خالف ما اعتقد أنه الحكم ما هو الحكم في الواقع (فله أجر) « واحد على اجتهاده » أي لأجله وفي مقابلته كذلك ، ولا إثم عليه بسبب خطئه ، وإن كان هناك قاطع كما سيأتي ، إلا أن قصر في اجتهاده ، بأن لم يبذل وسعه فلا أجرله ، وهو آثم « وسيأتي دليل ذلك » أي الذي تضمنه ما ذكر من أنه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا كما يفهم من إيراد الدليل فيما يأتي .

فإن قلت : لِمَ عبر بالفاء في جانب الإصابة ، والواو في جانب الخطأ ؟

قلت : للإشارة إلى أن الإصابة ناشئة عن الاجتهاد ، ونتيجة [٥] له بخلاف الخطأ ليس ناشئًا عنه ، بل عما يعرض هناك من الموانع فهو من الاجتهاد وليس نتيجة [٦] له وإنما عبر فيما سيأتي في رواية البخاري بالفاء [٧] في جانب الخطأ أيضًا [٨] ؛ لأن الفاء فيه لمجرد العطف فليتأمل ، فعلم أنه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا ، وهو الصحيح وقول الجمهور بناء على أن حكم الله فيها واحد ، وعليه أمارة

= الفصول (صـ ٤٣٨) ، الرسالة (صـ ٢١٥) ، نزهة الخاطر (٤١٤/٢) ، جمع الجوامع (٢/ ٣٨٩) ، شرح الكوكب (٤٨٩/٤) ، البرهان (١٣١٦/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٣٢) ، غاية الوصول (صـ ١٤٩) ، تيسير التحرير (٢٠٢/٤) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٦) ، منتهى السول ق (٦١/٣) ، إرشاد الفحول (٢٣٨/٤) .

(١) في (أ) أثبت .

(٢) في (أ) به .

(٣) في (أ) تبعه .

(٤) راجع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢٠٣) ، مخطوط بدار الكتب تحت رقم (٤٩٢) أصول فقه .

(٥) في (ب) نتيجته .

(٦) في (جـ) نتيجته .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب) " أيضًا بالفاء " .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : .....

والمجتهد مكلف بإصابته لإمكانها [١] ، وإن لم يأثم عند عدم إصابته حيث بذل وسعه كما تقدم لعدم تقصيره [٢]

(ومنهم) أي الأصوليين (من قال) كالأشعري [٣] والباقلاني وأبي يوسف ومحمد [٤] وابن

---

(١) وهو قول : مالك ، وأبي حنيفة في قول ، والشافعية والحنابلة ، والأوزاعي وذكره الإمام الجويني عن معظم الفقهاء ، واختاره الآمدي والرازي والبيضاوي وابن الحاجب والكمال بن الهمام وغيرهم .
انظر قول الجمهور وأدلته بالتفصيل في : المحصول (٥٠٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٦/٤) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٣٢) ، نهاية السول (٢٠٥/٣) ، مناهج العقول (٢٠٢/٣) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٨)، مختصر البعلي (صـ ١٦٥) ، مختصر الطوفي (صـ١٣٦) ، الرسالة (صـ ٢١٥) ، مختصر ابن الحاجب (٢٩٤/٢) ، نزهة الخاطر (٤١٤/٢) ، جمع الجوامع (٣٨٩/٢) ، الإبهاج (٢٧٦/٣) ، المستصفى (٣٥٧/٢ ، ٣٦٣) ، اللمع (صـ ٧٣) ، البرهان (٣١٩/٢) ، شرح الكوكب (٤٨٩/٤) ، المنخول (صـ ٤٥٣) ، المعتمد (٣٧٥/٢) ، فواتح الرحموت (٣٨٠/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٤٩) ، فتح الغفار (٣٥/٣) ، التلويح على التوضيح (١١٨/٢) ، تيسير التحرير (٢٠٢/٤) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٦١) .

(٢) وهو قول الجمهور : منهم الأئمة الأربعة : أن الإثم محطوط عن المخطىء ولا ينقض قضاؤه .
وقال بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي المعروف ببشر المريسي بالتأثيم ، وقال عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي : بالنقض .
انظر المحصول (٥٠٤/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٣٣) ، نهاية السول (٢٠٦/٣) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤) ، الإبهاج (٢٧٧/٣) ، المسودة (صـ ٤٩٥ ، ٤٩٧) ، مختصر ابن الحاجب (٢٩٤/٢) ، جمع الجوامع (٢/ ٣٨٨) ، البرهان (١٣١٦/٢ ، ١٣٢٠) ، المعتمد (٣٧٥/٢ ، ٣٨٠) ، تيسير التحرير (١٩٧/٤) ، فواتح الرحموت (٣٧٧/٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٩) ، اللمع (صـ ٧٣) .

(٣) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل " أبو الحسن الأشعري " من نسل الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري (مولده بالبصرة سنة ٢٧٠ ، ووفاته ببغداد سنة ٣٣٠ ، وقيل : غير ذلك) كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين ، ومؤسس المذهب الأشعري ، له " مقالات الإسلامين " و " الرد على المجسمة " و " التبيين عن أصول الدين " وغيرهم .
انظر : تاريخ بغداد (٣٤٦/١١) ، البداية والنهاية (١٨٧/١١) ، معجم المؤلفين (٣٥/٧) ، شذرات الذهب (٣٠٣/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٥٩/٣) ، الفتح المبين (١٧٤/١) .

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله [١٣١ - ١٨٩ هـ] =

كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ ...

سريج (كل مجتهد في الفروع) الاجتهادية التى لاقاطع فيها (مصيب) [١] إما «بناء على» أنه ليس لله [٢] فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد ، و« أن حكم الله في حقه وحق مقلده » بكسر اللام « ما أدى إليه اجتهاده » كما ذهب إليه الأشعري والباقلاني وغيرهما فقالوا بتعدد الحق فيها وإصابة كل مجتهد .

واحتجوا على ذلك بوجهين : الأول ، لو لم يتعدد الحق لزم تكليف مالا يطاق واللازم باطل كما تبين في محله فكذا الملزوم .

بيان الملازمة : أن المجتهد مكلف [٣] بإصابة [٤] الصواب ، إذ لافائدة للاجتهاد سواه ، فلو كان الحق واحدًا ، كان مكلفًا بإصابته بعينه ، وذلك ليس في وسعه لغموض [٥] طريقه ، وخفاء دليلة ، فيجب أن يكون الحق بالنسبة إلى كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده .

ورد : بمنع أن المجتهد مكلف بإصابة الحق بل بالاجتهاد ، ضرورة : أنه لا يجوز له التقليد ، والاجتهاد حق نظرًا إلى رعاية شرائطه بقدر الوسع ، سواء أدى إلى ما هو

= نشأ بالكوفة ، طلب الحديث على الإمام مالك ، ثم حضر مجلس أبي حنيفة ، وتفقه على أبي يوسف ، والتقى مع الشافعي وناظره ، ثم اثنى عليه الشافعي ، كان من أفصح الناس دون فقه أبي حنيفة ونشره ، من آثاره الكثيرة " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " انظر : شذرات الذهب (٣٢٠/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٨٠/١) ، وفيات الأعيان (٣٢٤/٣) ، الفتح المبين (١١٠/١) .

(١) قال الفخر الرازي : " وهو القول بالأشبه ، وهو منسوب إلى كثير من المصوبين " وهو قول الجبائي ، وأبي الهذيل ، والقاضي أبي بكر الباقلاني .
انظر : المحصول (٥٠٣/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٥٦/٤) ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢٩٤/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٣٢) ، نهاية السول (٢٠٥/٣) ، مناهج العقول (٢٠٣/٣) ، الإبهاج (٢٧٦/٣) ، المعتمد (٣٨٠/٢) ، جمع الجوامع (٣٨٨/٢) ، المستصفى (٣٦٠/٢) ، فواتح الرحموت (٣٨١/٢) ، منتهى السول ق (٦١/٣) ، اللمع (صـ ٧٣) ، تيسير التحرير (٢٠٢/٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٠) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٦) ، التوضيح وعليه التلويح (١١٨/٢) ، أصول زهير (٢٣٨/٢) .

(٢) ساقطة من (أ ، ب) .

(٣) في (جـ) يكلف .

(٤) في (جـ) بإصابته .

(٥) في (جـ) لغرض .

حق عند الله تعالى [١] أو خطأ ، والتكليف به يفيد الأجر ، ووجوب العمل بموجبه [٢] فلا يلزم عبث ، ولا يرد أن المجتهد مأمور بما أدى إليه اجتهاده ، وكل مأمور به فهو حق لأنه يكفي في المأمور به كونه حقًّا بحسب الدليل ،، وظن المجتهد ، وإن كان خطأ عند [الله تعالى] [٣] كما لو قام نص على خلاف رأيه لكنه لم يطلع عليه بعد استفراغ الجهد في الطلب ، فإنه مأمور بما أدى ظنه إليه ، وإن كان خطأ ، لقيام النصّ على خلافه .

ويرد أيضًا : بأن على الحكم أمارة يمكن الاطلاع عليها فهو في وسعه في الجملة .

الثاني : القياس على القبلة للمصلي فإنها متعددة اتفاقًا في حق المجتهدين فيها بدليل أنهم مأمورن باستقبالها ، فلو لم تكن جميع الجهات التي أدى إليها اجتهادهم قبلة لما تأدى فرض المخطيء منهم ، واللازم باطل بدليل أنه لايؤمر بالإعادة .

ورد : بأن عدم إعادة المخطيء ؛ لأن الكعبة غير مقصودة إلا أن الشرع جعلها وسيلة للمقصود ، وهو وجه الله تعالى [٤] فأقيم غلبة الظن في [٥] إصابتها مقام [٦] إصابتها .

ويرد [٧] أيضًا : بأنه إن أريد تعدد القبلة في نفس الأمر فما ذكر عليه لا يثبته [٨] لجواز أن تكون فيه واحدة [٩] لكن اكتفى بظن إصابتها كما هو قولنا في الحكم ، ويدل على ذلك أنه لو تبين الخطأ وجبت [١٠] الإعادة أو تعددها في الحكم والظاهر فمسلم لكنه لا يخالف مذهبنا في الحكم بل هو على طريقته .

واعترض عليهم : بأن تعدد الحق يستلزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين كالوجوب وعدمه وهو محال .

---

(١) ساقطة من (ب ، جـ) .
(٢) في (جـ) لموجبه .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(٤) ساقطة من (ب) .
(٥) ساقطة من (ب) .
(٦) في (جـ) لمقام .
(٧) في (جـ) ورد .
(٨) في (أ) يثبته عليه .
(٩) في (أ ، جـ) واحد .
(١٠) في (أ ، جـ) وجب .

وأجيب : بأنه إن أريد بالنسبة إلى شخص واحد في زمان واحد ، فاللزوم ممنوع وإلا فالاستحالة ممنوعة ، لجواز أن يجب على زيد مالا يجب على عمر [١] ، وكما عند اختلاف الرسل ، بأن بعث الله رسولين لقومين مع اختصاص كل منهما بأحكام ، فيجوز أن يكون الشيء واجبًا على كل مجتهد ، وعلى كل [٢] من التزام تقليده ، غير واجب على آخر ، وعلى ومقلديه [٣] .

ثم اختلف هؤلاء القائلون بتعدد الحق ، فمنهم من قال [٤] : بتساوي الجميع في الحقيقة [٥] ، ومنهم من قال : يكون البعض أكثر ثوابًا ، بمعنى أن من أدى اجتهاده إلى وجوب الشيء أكثر ثوابًا [٦] ممن أداه اجتهاده إلى عدم وجوبه [٧] ، وأما بناء على أن فيها ما لو حكم الله فيها بحكم [٨] لم [٩] أحكم إلا به .

ومعناه كما قاله القرافي : أن الأحوال ليست مستوية في نفس الأمر ، بل فيها ما هو راجح في المصلحة ، أو درء المفسدة بحيث لو أن لله [١٠] تعالى حكم لعينه كما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد وابن سريج ، وكذا قالوا فيما إذا لم يصادف ذلك الراجح أصاب اجتهادًا لا حكمًا ، وبعبارة أخرى ابتداءً لانتهاءً [١١] .

---

(١) في (ب) عمرو .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) انظر أدلة هذا الفريق بالتفصيل في : نهاية السول (٣/٢٠٦) ، مناهج العقول (٣/٢٠٤) ، المحصول (٢/٥١٠) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٤٧) ، المسودة (صـ ٤٩٩) ، المعتمد (٢/ ٣٨٠) ، المنهاج (صـ ١٢٠) ، الإبهاج (٣/٢٨٠) ، تيسير التحرير (٤/٢٠٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٦١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٨) ، فواتح الرحموت (٢/٣٨٠) ، بالإضافة إلى المراجع السابقة .

(٤) في (أ) فقال .

(٥) لأن دليل التعدد لا يوجب التفاوت ، انظر التوضيح على التنقيح (٢ / ١١٨) .

(٦) في (ب) ثوبا .

(٧) ووجهة ذلك ، أنها لو استوت لأُصيبت بمجرد الاختيار ولسقط الاجتهاد راجع التوضيح (٢/ ١١٨) ، وانظر نهاية السول (٣/٢٠٦) ، التمهيد (صـ ٥٣٢) ، المعتمد (٢/٣٧٦) ، فواتح الرحموت (٢/٣٨٠) ، أصول زهير (٤/٢٣٩) .

(٨) في (جـ) بحكم فيها .

(٩) في (ب) لما .

(١٠) في (أ) الله .

(١١) انظر التوضيح وعليه التلويح (٢/١١٨) ، ونفائس الأصول (٣/١٦٥) =

ولا يخفى أن في هذا الكلام اعترافًا باشتمال هذا القول على شائبة التخطئة ، وعلى أنه لا حكم لله في الواقعة إلا على سبيل الفرض ، لكن مقتضى [١] كلام الحواشي خلافه حيث قال : وذهب شرذمة من المصوبة إلى أن لله تعالى في الواقعة حكمًا واحدًا يتوجه [٢] إليه الطلب إذ لابد للطالب من مطلوب ، لكن لم يكلف المجتهد إصابته فلذلك كان مصيبًا وإن لم يصبه ، إذ المعنى بالمصيب أنه أدى ما كلف به ، كذا ذكره الإمام الغزالي ، ولا يخفى أن هذا بعينه مذهب القائلين بتخطئة البعض ، وإن سمي المخطىء مصيبًا بمعنى أنه أدى ما كلف به [٣] . انتهى [٤] .

فإنه صريح أو كالصريح في أن الحق عند الله واحد ، وأصرح منه في ذلك تعبير صاحب التنقيح عن هذا القول بقوله : وعند البعض مصيب [٥] ابتداء مخطىء انتهاء .

وهذا ماقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى [٦] عنه كل مجتهد [مصيب والحق عند الله تعالى واحد انتهى [٧] ، ولا يقال : يمكن حمله على] [٨] ما قبله بناء على أن المراد بقوله : حكمًا واحدًا أي على سبيل الفرض ، لأنا نقول : يرد هذا قوله أن هذا بعينه مذهب القائلين بتخطئة البعض .

واحتجوا لهذا القول : إما على غير تقرير [٩] الحواشي فبوجهين : -

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام « من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد » [١٠]

= مخطوط بدار الكتب تحت رقم (٤٧٢) أصول .

(١) في (جـ) يقتضى .

(٢) في (أ) فيتوجه .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) راجع حاشية السعد على العضد (٢/٢٩٥) ، والمستصفى (٢/٣٦٣) .

(٥) في (جـ) تصيبا .

(٦) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٧) انظر التوضيح على التنقيح وعليه التلويح (٢ / ١٢٠) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٩) في (جـ) تقدير .

(١٠) انظر صحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا (٣/١٣٤٢) ، وأبو داود كتاب : الأقضية ، باب في القاضي يخطىء (٤/٦٠٥) حديث (٣٥٧٣) ، النسائي كتاب : آداب القضاء (٨/٢٢٣ ، ٢٢٤) ، =

صرح بالتخطئة ، وليست لأجل مخالفة حكم واحد [١] واقع ، لنفي الوقوع بأدلة المصوبة السابقة فتعين أنه بحكم مقدر .

والثاني : أن المجتهد طالب ، وكل طالب لابد أن يكون له مطلوب ، وإنه [٢] ليس مطلوب المجتهد واقعًا بتلك الأدلة فهو مقدر .

وأجيبُ بضعف تلك الأدلة كما تقدم ، وأما على تقرير الحواشي فبوجهين أيضًا : -

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام « إن [٣] أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد » [٤] والأجر إنما يكون على الصواب ، فلما كان ثوابه نصف ثواب المصيب فصوابه كذلك .

ورد [٥] : بأن ثواب [٦] المخطىء إنما هو على كده في الاجتهاد ، وامتثال الأمر .

والثاني : قوله تعالى ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ** ﴾ [٧] الآية ، فوصف [٨] اجتهاد داود عليه الصلاة [٩] والسلام بالحكم والعلم في مقام الثناء عليه والامتنان [١٠] مع كونه خطأ بدلالة سوق الكلام في تخصيص سليمان عليه الصلاة [١١] والسلام بإصابة الحق

= وابن ماجه : كتاب الأحكام (٧٦/٢) ، وأحمد (١٩٨/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٨٨/٤) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) إن ، وفي (جـ) إذ .

(٣) في (ب) إذا .

(٤) انظر صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٢٦٧٦/٦) ، حديث (٦٩١٩) ، ومسلم كتاب الأقضية (١٣٤٢/٣) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . انظر المستدرك (٨٨/٤) .

(٥) في (جـ) ورده .

(٦) ساقطة من (ب) وفي (جـ) اجر .

(٧) من الآية (٧٩) سورة الأنبياء .

(٨) في (ب ، جـ) وصف .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) ساقطة من (جـ) .

(١١) ساقطة من (ب) .

وَلَايَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي اَلْأُصُولِ اَلْكَلَامِيةِ مُصِيبٌ .

فلو كان خطأ من وجه لما كان حكمًا وعلمًا بل جهلًا [١] .

وأجيب : بأنه لا دلالة في إيتاء [٢] الحكم والعلم على أن اجتهاده في تلك الحادثة حكم وعلم .

ورد : بأنه لو لم يكن اجتهاده فيها كذلك لما كان لذكرهما [٣] في هذا المقام فائدة ، إذ لا يشتبه [٤] على أحد أن النبي [ﷺ] [٥] أوتي حكمًا وعلمًا .

ويمكن أن يجاب : بأن إيتاء الحكم والعلم من جهة علم تلك المقدمات التى أوردها في اجتهاده ، وترتيبها على الوجه المخصوص المستوفي لما يعتبر فيها في الجملة وهذا لا ينافي حصول خلل في ذلك الاجتهاد في الجملة من انتفاء شرط أو وجود مانع فليتأمل .

" الاجتهاد في الأصول [٦]

(ولا يجوز) أي لا يصح (أن يقال) قولا صحيحًا مطابقًا للواقع (كل مجتهد) أي موقع [٧] للاجتهاد (في الأصول) في القواعد (الكلامية) المنسوبة إلى الكلام ، أي الفن المسمى بذلك ؛ لأنها ثبتت فيه أو إلى لفظ الكلام ؛ لأنها تسمى به « أي العقائد » بمعنى المعتقدات (مصيب) في اجتهاده بأن وافق ما اعتقد أنه الحكم ما هو الحكم في الواقع بل قد يكون خطأ خلافا للعنبري [٨] في قوله : كل مجتهد

---

(١) انظر المعتمد (٢/٣٨٠) ، الإحكام للآمدي (٤/٢٥٩) ، التوضيح على التنقيح (٢/١١٩) .

(٢) في هامش (أ) قوله : " في إيتاء الحكم كما يدل عليه قوله تعالى " ﴿ وكلا آتينا حُكمًا وعِلْما ﴾ بعد قوله : ﴿ فَفَهَّمْناهَا سُلَيْمان ﴾ .

(٣) في (جـ) لذكرها .

(٤) في (جـ) يشبه .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٦) العنوان من وضعي .

(٧) في (جـ) مواقع .

(٨) هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري ، محدث أخرج له الإمام مسلم حديثًا واحدًا في ذكر موت أبي سلمة بن عبد الأسد ولي القضاء في البصرة سنة ١٥٧ ، ولد سنة ١٠٥ هـ وتوفي سنة ١٦٨ وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب (٧/٨) ، ميزان الاعتدال (٣/٥) ، ط الشيرازي (صـ ٩١) .

فيها مصيب [١]

قال العلامة [٢] العضد كغيره : فإن أراد وقوع معتقده حتى يلزم من اعتقاد قدم العالم وحدوثه ، اجتماع القدم والحدوث ، فخروج عن المعقول ، وإن أراد عدم الإثم فمحتمل عقلًا ، ولنا في نفيه الإجماع قبل ظهور الخلاف على قتل الكفار وقتالهم ، وعلى أنهم من أهل النار لا يفرقون بين معاند ، ومجتهد ، بل يقطعون بأنهم لا يعاندون الحق بعد ظهوره لهم بل يعتقدون [٣] دينهم الباطل عن نظر واجتهاد [٤] .

قال في الحواشي : وفي ورود الدليل على محل النزاع بحث ؛ لأن الإجماع [٥] إنما هو في الكافر المخالف [٦] للملة صريحًا ، والنزاع إنما هو في من ينتمى إلى الملة ، ويكون من أهل القبلة ، وإلا فكيف يتصور من المسلم الخلاف في خطأ مثل اليهود [٧]

---

(١) ذهب جمهور المسلمين إلى أنه ليس كل مجتهد مصيب في أصول الدين ، كإثبات الصانع ووحدانيته ، وصفاته ، وإثبات النبوة ، وغير ذلك بل الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب ، وإن فقده أخطأ وأثم ، سواء نظر وعجز عن معرفة الحق ، أم لم ينظر وذلك لأنه لاسبيل إلى أن كلًا من النقيضين أو الضدين حق ، بل أحدهما فقط والآخر باطل ، وخالف في ذلك عمر ابن بحر بن محجوب الكناني المشهور " بالجاحظ " والعنبري من المعتزلة ، فإنهما قالا : " كل مجتهد مصيب في أصول الدين " بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد للحق ، لأنه بذل ما في وسعه واستفرغ ما في طاقته فهو معذور ، مادام لم يصل إلى درجة العناد .
انظر المسألة في : الإحكام للآمدي (٢٣٩/٤) ، المحصول (٥٠٠/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢٩٣/٢) ، المعتمد (٣٩٨/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ ٥٣١) ، جمع الجوامع (٣٨٨/٢) ، غاية الوصول (صـ ١٤٩) ، اللمع (صـ ٧٣) ، المسودة (صـ ٤٩٥) ، شرح الكوكب (٤/ ٤٨٨) ، نهاية السول (٢٠٥/٣) ، مناهج العقول (٢٠٣/٣) ، الإبهاج (٣ / ٢٧٥) ، مختصر الطوفي (صـ ١٧٦) ، مختصر البعلي (صـ ١٦٤) ، البرهان (١٣١٦/٢) ، تيسير التحرير (١٩٥/٤) ، المستصفى (٣٥٤/٢) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٥٩) ، تقريب الوصول (صـ ١٥٦) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٣٨) ، منتهى السول ق (٣ /٦٠) ، فواتح الرحموت (٢ / ٣٧٦) ، أصول زهير (٤ / ٢٣٧) .

(٢) ساقطة من (أ ، جـ) .

(٣) في يعتقدن .

(٤) راجع الشرح العضدي (٢٩٣/٢ - ٢٩٤) ، وانظر المراجع السابقة في المسألة .

(٥) في (ب) الاجتماع .

(٦) في (أ) الخالف .

(٧) اليهود هم أمة موسى عليه السلام ، وقد اختلفوا على إحدى وسبعين فرقه =

لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّى إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ اَلضَّلاَلَةِ مِنَ النَّصَارَي وَالْمَجُوسِ ...

والنصاري انتهى [١] .

ويمكن أن يقال : مجرد الانتماء إلى الملة والدخول في عداد أهل القبلة مع مشاركة الكفار في سبب كفرهم لا يفيد ، فالدليل إن لم يكن شاملًا بطريق الصريح كان شاملًا بطريق القياس ويحتمل كلًا من [٢] الوجهين ، أعني .

إرادة وقوع المعتقد ، وإرادة الإثم لكنه إلى الأول أقرب .

قول المصنف (لأن ذلك) القول (يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة) أي الباطل في اجتهادهم ، أي إلى كون إجتهادهم صوابًا ، بمعنى أن الحكم الذي أدى إليه مطابق لما هو الحكم في الواقع ، وتصويب أهل الضلالة باطل فكذا ما أدى إليه ، لأن ملزوم الباطل باطل [٣] ثم بينهم بقوله (من النصاري) [٤] « في قولهم [٥] بالتلثيث » أي كون الآلهة ثلاثُ الله ، والمسيح ومريم ، على ما يشهد له قوله تعالى ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ اللهِ ﴾ [٦] أو كون الله ثلاثة [إن صح أنهم

= من أشهرها ، العنانية ، والعيسوية ، اليوذعانية ، والسامرة ، ومسائلهم تدور على جواز النسخ ومنعه ، والتشبيه ونفيه ، وأما عن فرقهم وآرائهم بالتفصيل فانظر الملل والنحل (١٥/٢ ، ٢٤) ، ط مؤسسة الحلبي بمصر ، نشأة الفكر الفلسفي (٤٩/١ ، ٨٨) ، ط دار المعارف بمصر .

(١) انظر حاشية السعد على العضد (٢ / ٢٩٤) .

(٢) زائد في (جـ) .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) النصاري : هي أمة عيسى ابن مريم عليه السلام ، وكانت مدة دعوته ثلاث سنين ، وثلاث أشهر ، وثلاث أيام ، أثبتوا لله تعالى أقانيم ثلاثة ، فهو واحد بالجوهرية ثلاثة بالأقنومية ، وقد افترقت النصاري اثنتين وسبعين فرقة ، وكبار فرقهم ثلاث : الملكانية والمنسطورية واليعقوبية ، لتوضيح ذلك بالتفصيل انظر :
أبكار الأفكار للآمدي (صـ ٥٣٨ ، ٥٦٣) ، رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين تحقيق الدكتور أحمد مهدي ، المغني للقاضي عبد الجبار (٨٠/٥ - ١٥١) المؤسسة المصرية ، الملل والنحل (٢ / ٢٥ ، ٣٣) .

(٥) في (جـ) قوله .

(٦) الآية (١١٦) سورة المائدة .

وَٱلْكُفَّارِ ....

يقولون : الله ثلاثة] [1] أقانيم الأب ، والابن ، وروح القدس ، ويريدون بالأب الذات ، وبالابن العلم ، وبروح القدس الحياة ، وهم قائلون في الحقيقة بكونها ذوات ؛ لأنهم قالوا : بانتقال أقنوم العلم إلى بدن عيسى عليه الصلاة والسلام ، والمستقل بالانتقال هو الذات ، لامتناع الانتقال على الأعراض .

فقد قالوا : بذوات قديمة ، والثنوية [2] من (المجوس) « في قولهم بالأصلين للعالم » بفتح اللام « النور والظلمة » فإنهما عندهم قديمان ، وتولد العالم من امتزاجهما ، ولعلهم أرادوا بالنور والظلمة خلاف المتعارف ، وإلا فالظلمة عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئًا ، والنور ماقام بالمضيء لغيره كالقمر ، بخلاف ماقام بالمضيء لذاته كالشمس فهو ضوء .

قال السيد : فإذا قوبل الضوء بالنور أريد بهما هذان المعنيان انتهى [3] وقد يرمز إلى أنه إذا اقتصر على أحدهما أريد به ما يشمل الآخر ، كما قال الفقهاء في الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا فهما عرضان لايقومان إلا بالجسم ، فلا يمكن قيامهما بنفسهما ولا قدمهما ، ثم رأيت ما سيأتي عند السيد (والكفار) وهو من عطف العام «في نفيهم التوحيد» أي إنكارهم كون الإله واحدًا بغير ما سبق [4] عن

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) .

(٢) هم أصحاب الأثنيين الأزليين ، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان ، وقالوا بتساويهما في القدم ، واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والحيز والمكان والأجناس والأبدان والأرواح وهم فرق خمس المانوية والمزدكية ، والديصانية والمرقيونية ، والكينونية ، وقد رد عليهم متكلموا الإسلام وأبطلوا مذاهبهم .
انظر أبكار الأفكار للآمدي (صـ ٧٥٧ ، ٧٥٩) ، المغني للقاضي عبد الجبار(٥/٩ - ٧٠) ، الملل والنحل (٢/٤٩ - ٦٠) .

(٣) انظر : المواقف لعضد الدين الإيجي ، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني ، الموقف الخامس في الإلهيات (٨/٤٢) ط مطبعة السعادة .

(٤) في (أ) كما سبق .

النصاري كقول المانوية [١] والديصانية [٢] من الثنوية : أن فاعل الخير هو النور ، وفاعل الشر هو الظلمة .

قال السيد : وفساده ظاهر ؛ لأنهما عرضان ، فيلزم قدم الجسم وكون الإله محتاجًا إليه ، وكأنهم أرادوا معنى آخر سوى المتعارف فإنهم [٣] قالوا : النور حي عالم قادر سميع بصير انتهى [٤] .

ونفيهم [٥] « بعثة الرسول » [٦] إلى الخلق [٧] بأن أنكروها ، ونفيهم [٨] « المعاد » الجسماني ، أي عود الجسم « في الآخرة » بأن يبعث الله تعالى [٩] الموتى من القبور ويرد الله تعالى [١٠] الروح إليهم [١١] ، ومعتقد سلف الأمة وخلفها أن المعاد هذا

---

(١) المانوية : نسبة إلى مؤسسها ماني بن فاتك ، ونشأ فاتك في أذربيجان ، ثم انتقل إلى بابل ، وعاش مع طائفة من المغتسلة ولد سنة ٢١٥ م ودرس الأديان الفارسية القديمة والمسيحية والغنوصية ، ولما بلغ الرابعة والعشرين زعم أن ملك النور أخبره بأنه الفارقليط الذي بشر به عيسى وذهب إلى الهند والصين داعيًا إلى دينه الجديد ، ثم عاد إلى خراسان ونشر دينه ولكنه أعدم سنة ٢٧٢ م

انظر آراءهم والرد عليها في : المغني للقاضي عبد الجبار (٥/١٠ - ١٥) ، أبكار الأفكار (صـ ٧٥٧) ، الملل والنحل (٢ / ٤٩ - ٥٤) .

(٢) هم أصحاب ديصان الذي ظهر قبل ماني ومهد له ، أثبتوا أصلين نورًا وظلامًا ، فالنور يفعل الخير قصدًا واختيارًا ، والظلام يفعل الشر طبعًا واضطرارًا .

انظر ذلك بالتفصيل : المغني للقاضي عبد الجبار (٥/١٦ ، ١٧) ، أبكار الأفكار للآمدي (صـ ٨٥٨) ، الملل والنحل (٢ / ٥٥ ، ٥٦) .

(٣) في (جـ) فإنه .

(٤) انظر المواقف وشرحه للسيد (٨ / ٤٣) ، والشامل (صـ ١٢٩) .

(٥) في (جـ) تفهيم .

(٦) في (ب) الرسل .

(٧) ومذهب أهل السنة أن بعثة الأنبياء جائزة وليس بمحال وعند المعتزلة واجب وقالت البراهمة : إنه محال . انظر هذه الأقوال وأدلتها بالتفصيل في : الاقتصاد في الاعتقاد (صـ ١٠٠) وما بعدها ، حاشية البيجوري على الجوهرة (صـ ٧٠) .

(٨) في (جـ) تفهيم .

(٩) ساقطة من (ب ، جـ) .

(١٠) ساقطة من (جـ) .

(١١) في (جـ) إليها .

وَالْمُلْحِدِينَ .

الجسم بعينه ، بأن يجمع الله تعالى [١] الأجزاء الأصلية له ، أي أكمل أجزاء حالات الشخص في حياته [٢] .

قال عليه الصلاة والسلامُ تحشر [٣] الناس عراة غرلًا ثم يزاد في أجساد أهل الجنة لتتوفر عليهم اللذات ، وفي أجساد أهل النار تغليظًا للعقوباتُ [٤] وفي [٥] الحديث « أهل الجنة جرد مكحولون أبناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم طولهم ستون في عرض سبعة أذرع » [٦] وورد أن سن الكافر كأحد ، ولو خلق شخص بغير يد أو رجل ، قال بعضهم فالظاهر أنه يعاد بيد ورجل ، وأما قول الغزالي في التهافت أن المعاد جاز [٧] أن يكون بدنًا غير بدن الدنيا ، فإنما ذكره للإلزام لا للاعتقاد كما صرح به في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد [٨] .

والفلاسفة [٩] عن آخرهم أنكروا بعث الأجسام [١٠] واختلفوا في بعث الأرواح

---

(١) ساقطة من (ب ، جـ) .

(٢) انظر المواقف وشرحه للسيد (٨ / ٢٩٥) ، والاقتصاد في الاعتقاد (صـ ١٠٩) .

(٣) في (أ ، جـ) يحشر .

(٤) صدر هذا الحديث متفق عليه ، أما الشطر الثاني فروايته بألفاظ متقاربة على أنه غير موجود في كثير من الكتب كالبخاري ومسلم
فانظر صحيح البخاري كتاب الرقاق ، باب كيف الحشر؟ (٢٣٩١/٥) ، مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٤ / ٢١٩٤) ، أحمد في مسنده (٤٩٥/٣) ، الترغيب والترهيب (٣٨٤/٤) ، الدر المنثور للسيوطي (٣١٧/٦) ، فتح الباري (١٧٤/١، ٣٨٤/١١) ، كنز العمال (٣٥٩/١٤) ، البداية والنهاية (١٧١/١) ، تهذيب تاريخ دمشق (١٥٩/٢) ، إتحاف السادة المتقين (٤٥٦/١٠) ط دار الفكر .

(٥) في (جـ) ففي .

(٦) انظر الترغيب والترهيب (٤ / ٥٠٠) ، والترمذي (٥٨٩/٤) ، وأحمد (٢ / ٢٩٥ ، ٥/ ٢٤٣) ، الدر المنثور (١ / ٤٨) ط دار المعرفة ، الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٤٢/٥) ط دار الفكر .

(٧) في (ب) يجوز .

(٨) انظر الاقتصاد في الاعتقاد (صـ ١٠٩) ، تهافت الفلاسفة (صـ ٣٠١) .

(٩) في (جـ) المفلسفة ، وهو تصحيف .

(١٠) انظر المواقف وشرحها (٨ / ٢٩٤) .

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ : " لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي ٱلْفُرُوعِ مُصِيبًا "

فقط فأنكره الطبيعيون منهم ، وأثبته الإلهيون [١] و(الملحدين) من الإلحاد وهو الميل عن الاستقامة ، وألحد ولحد في دين الله تعالى ، حاد عنه وعدل [٢] وعن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَيَاتِنَا ﴾ [٣] هو تبديل الكلام ووضعه في غير موضعه [٤] ، وهذا أعم من جميع ما قبله لشموله بعض المسلمين أيضًا ، أي والمائلين عن الاستقامة « في نفيهم صفات [٥] الله تعالى كالكلام » النفسى « وخلقه أفعال العباد » الاختيارية ، « كونه مرئيا في الأخرة [٦] وغير ذلك » من الصفات ، كالمعتزلة حيث قالوا : إنه متكلم [٧] بكلام أي لفظي هو قائم بغيره ليس صفة له وأن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة العبد وحدها ، على سبيل الاستقلال بلا إيجاب [٨] بل اختيار ، وأنه تعالى لا يُرى في الآخرة ، ومثل بأمثلة ثلاث ؛ لأن الصفة إما ذاتية كالكلام ، أو فعلية كالخلق ، أو اعتبارية ككونه مرئيًا [٩] وتحرير مذاهب الفرق المذكورة وبيان أدلتها مع إبطالها مبسوط في

---

(١) قال في المواقف : واعلم أن الأقوال الممكنة في مسألة المعاد لا تزيد على خمسة
الأول : ثبوت المعاد الجسماني فقط ، وهو قول أكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة .
الثاني : ثبوت المعاد الروحاني فقط ، وهو قول الفلاسفة الإلهيين .
الثالث : ثبوتهما معًا ، وهو قول كثير من المحققين كالحليمي والغزالي والراغب وأبي زيد الدبوسي ، ومعمر من قدماء المعتزلة ، وجمهور من متأخري المعتزلة ، وجمهور من متأخرى الإمامية ، وكثير من الصوفية .
الرابع : عدم ثبوت شيء منهما ، وهو قول القدماء من الفلاسفة الطبيعيين وكثير من الصوفية .
الخامس : التوقف في هذه الأقسام ، وهو المنقول عن جالينوس .
راجع المواقف وشرحه للشريف الجرجاني (٢٩٧/٨) ، تهافت الفلاسفة (صـ٢٨٣) .
(٢) انظر القاموس المحيط (١ / ٣٤٧) ، مختار الصحاح (صـ ٦١٧) .
(٣) من الآية (٤٠) سورة فصلت .
(٤) انظر تفسير ابن كثير (٤ / ١٠٢) .
(٥) في (جـ) صفاته .
(٦) وهذا مذهب أهل السنة خلافًا للمعتزلة ، انظر الاقتصاد (صـ ٣٤) .
(٧) في (جـ) تكلم .
(٨) في (جـ) للايجاب .
(٩) في (جـ) يرى .

محله [١] لا يليق بهذا المختصر ولا تدعوا إليه الحاجة [٢] .

(ودليل من قال) وهم الجمهور (ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا) بل قد وقع كما علم مما تقدم الكتاب والسنة والأثر ، والإجماع والمعقول ، فاقتصار المصنف على السنة للاختصار المناسب لهذه المقدمة مع الكفاية ، وترك الشارح التنبيه على ذلك لظهوره و [٣] عدم الحاجة إليه .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا ﴾ أي الحكومة أو الفتوى ﴿ سُلَيْمَانَ ﴾ [٤] وجه الدلالة : أن داود عليه الصلاة [٥] والسلام حكم بالغنم لصاحب الحرث وبالحرث لصحاب الغنم ، وسليمان عليه الصلاة [٦] والسلام حكم بأن تكون الغنم لصاحب الحرث ينتفع بها ، ويقوم أصحاب الغنم على الحرث حتى يرجع كما كان فيرد كل إلى صاحبه ملكه ، وكان حكم داود عليه الصلاة [٧] والسلام بالاجتهاد ، إذ لو كان بالوحي لما ساغ لسليمان عليه الصلاة والسلام خلافه ، ولا لداود عليه الصلاة والسلام الرجوع عنه ولو كان كل من اجتهاديهما حقًّا كان كل منهما مصيبًا للحكم وفاهمًا له ، ولم يكن لتخصيص سليمان عليه الصلاة والسلام بالذكر معنى [٨] ولا يرد أن تخصيص سليمان بالذكر إنما يدل على ما ذكر بطريق المفهوم ، وهو ليس بحجة عند كثير بل الجمهور على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب كما هنا . لأن الاحتجاج به ليس من جهة المفهوم بل من جهة [٩] أن سياق الآية لمدح سلميان عليه الصلاة [١٠] والسلام ، ومزيته في هذه القضية ومثل هذا السياق يدل على ما ذكر .

---

(١) راجع الاقتصاد في الاعتقاد (صـ ٥٩ ، ١٠١ ، ١٥٠) ط مكتبة الجندي .
(٢) في (جـ) حاجته .
(٣) في (جـ) أو .
(٤) من الآية (٧٩) سورة الأنبياء .
(٥) ساقطة من (جـ) .
(٦) ساقطة من (ب) .
(٧) ساقطة من (ب) .
(٨) انظر التلويح على التوضيح (٢ / ١١٩) .
(٩) في (جـ) جهته .
(١٠) ساقطة من (جـ) .

قَوْلُهُ ﷺ « مَنِ اجْتَهدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر وَاحِدٌ » وَجْهُ الدَّلِيلِ : أَنْ النَّبيَّ ﷺ وَسَلَّمَ خَطَّأَ الْمُجْتَهدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى .

نعم قد أجيب : بأن المعنى فهمنا سليمان الفتوى أو الحكومة [١] التي هي أحق وأفضل ، ويكون اعتراض سليمان مبينًا ، على أن ترك الأولى من الأنبياء بمنزلة الخطأ من غيرهم بدليل قوله تعالى ﴿ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [٢] إذ يفهم منه إصابتهما في فصل الخصومات ، والعلم بأمور الدين ، ويؤيد [٣] ما نقل أن سليمان عليه الصلاة والسلام قال غير أن هذا أوفق للفريقين [٤] فإنه يدل على أن هذا حق لكن غيره أحق ، ولا يرد أن لا دلالة في قوله تعالى ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [٥] على إصابة داود عليه الصلاة والسلام في تلك الواقعة لجواز إرادة الحكم والعلم في الجملة [لأنه لافائدة حينئذ في ذكرهما في هذا المقام لظهور أن النبي قد أوتي حكمًا وعلمًا في الجملة] [٦] .

وأما السنة : فالأحاديث الدالة على ترديد الاجتهاد بين الخطأ والصواب منها (قوله ﷺ من اجتهد وأصاب) في اجتهاده بأن أداه اجتهاده إلى اعتقاد ما هو الحكم في الواقع (فله أجران) على اجتهاده وإصابته [٧] كما تقدم (ومن اجتهد وأخطأ) في اجتهاده ، بأن أداه اجتهاده إلى اعتقاد خلاف ما هو الحكم في الواقع (فله أجر واحد) [٨] على اجتهاده كما تقدم .

(وجه) دلالة هذا (الدليل) على ما ذكر [أن هذا الدليل تضمن] [٩] (أن النبي ﷺ خطأ المجتهد) أي حكم بخطئه (تارة) حيث قال : " ومن اجتهد وأخطأ " (وصوبه) أي حكم بإصابته (تارة أخرى) حيث قال : " ومن اجتهد

---

(١) في (ب ، ج) او الفتوى .
(٢) الآية (٧٩) الأنبياء .
(٣) في (أ) يؤيد .
(٤) في التلويح : ما نقل أنه قال سليمان عليه الصلاة والسلام : غير أن هذا اوفق الفريقين الخ فانظر التلويح (١١٩/٢) .
(٥) الآية (٧٩) الأنبياء .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) وانظر التلويح (٢ / ١١٩) .
(٧) في (ب) اصابة .
(٨) سبق تخريجه (صـ ٥٧٦) .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وأصاب " وبدأ بشق الخطأ في بيان وجه الدلالة عكس الواقع في الحديث اهتمامًا به فإنه المثبت للمطلوب .

« و » هذا « الحديث رواه الشيخان » البخاري ومسلم ، إلا أن هذا اللفظ ليس « لفظ البخاري » ولفظ البخاري « إذا اجتهد الحاكم فحكم » بما أدى إليه اجتهاده « فأصاب » في اجتهاده ، وحكمه ، بأن أداه اجتهاده إلى اعتقاد ما هو الحق في الواقع [١] فحكم به « فله أجران » على اجتهاده وإصابته « إذا حكم » بما أدى إليه اجتهاده « فأخطأ » في حكمه لخطئه في اجتهاده « فله أجر واحد » [٢] وفي رواية الحاكم « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور » ثم قال : صحيح الإسناد [٣] .

ولا منافاة لأن الأخبار بالقليل لا ينفى الكثير ، ولجواز أنه أخبر أولًا بالأجرين ، ثم بالعشرة ، أو أن المراد بالأجرين نصيبان مخصوصان يساوي كل منهما خمسة من العشرة [٤] .

وقد نظر في هذا الدليل بأنه آحاد ، والمسألة أصولية قطعية ، سلمناه ، لكن لا دلالة فيه ؛ لأن القضية الشرطية لاتدل على وقوع شرطها ، ولا على إمكانه .

سلمناه ، لكن الخطأ متصور عند القائلين بأن كل مجتهد مصيب وذلك عند عدم استفراغ الوسع ، فإن كان ذلك مع العلم بالتقصير فهو مخطيء آثم ، وإن كان بدون العلم به فهو مخطيء غير آثم ، فلعل هذه الصورة هي المرادة من الحديث ، أو لعل المراد منه ما [٥] إذا كان في المسألة نصٌّ أو إجماع أو قياس جلي ولكن طلبه [٦]

---

(١) في (جـ) المواقع .

(٢) انظر : صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٦/٢٦٧٦) حديث (٦٩١٩) ، صحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/ ١٣٤٢) حديث (١٧١٦) .

(٣) انظر المستدرك (٤ / ٨٨) .

(٤) انظر : نهاية السول (٣ / ٢٠٦) ، مناهج العقول (٣ / ٢٠٤) ، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٠) ، التلويح على التوضيح (٢ / ١١٨) ، المعتمد (٢ / ٣٨٢) ، الإبهاج (٣ / ٢٧٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ ٤٤٠) ، إرشاد الفحول (صـ ٢٦١) ، أصول زهير (٤ / ٢٤٠) .

(٥) زيادة في (جـ) .

(٦) في (ب) طلب .

المجتهد واستفرغ فيه وسعه فلم يجده ، فإن الخطأ في هذه الصورة متصور أيضًا عندهم .

وأجيب عن الأخير بأنه إن وقع الاجتهاد المعتبر فيما ذكرتموه ثبت المدعى ، وهو خطأ بعض المجتهدين في الجملة ، وإن لم يقع لم يجز حمل الحديث عليه لما تقرر من وجوب [١] حمل اللفظ على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي .

ويجاب عن الأول بما أشار إليه المولى سعد الدين حيث قال : وهي أي الأحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الخطأ والصواب ، أي كل من الأمرين الأحاديث والآثار المذكورة وإن كانت من قبيل الآحاد إلا أنها متواترة من جهة المعنى وإلا لم تصلح للاستدلال على الأصول انتهى [٢] .

فإن قلت : هذا الجواب لا ينفع المصنف لاقتصاره على حديث واحد وهو آحاد قطعًا لفظًا ومعنى .

قلت : يجوز أن يكون مقصوده التنبيه على الباقي ، وكأنه قال : الدليل هذا الحديث المروي بطرق كثيرة تفيد التواتر المعنوي ، لكنه ترك التصريح بذلك لشهرته

وعن الثاني : بما قرره أهل المعاني من أن أصل " إذا " هو الجزم بوقوع الشرط في اعتقاد المتكلم بخلاف إن وقد ورد التعبير " بإذا " في بعض الروايات كما في رواية البخاري السابقة [٣] فيحمل عليها غيرها مما عبر فيه ، بما لا يفيد الوقوع .

فإن قلت : حمل غيرها عليها ليس بأولى من العكس ، فلا بد من مرجح .

قلت : المرجح أن مقصود [٤] النبي ﷺ بهذا الكلام تعليم الأمة الحكم الشرعي ، فلولا أن هذا الشرط ممكن الوقوع لما كان للاهتمام ببيان [٥] هذا الحكم فائدة معتد بها [٦] وذلك لا يجوز في حقه عليه الصلاة [٧] والسلام ، وإن كان الوقوع يستلزم اتحاد الحق إذ لو تعدد لما أمكن الوقوع ، واتحاده يستلزم وقوع الخطأ بالفعل ضرورة

---

(١) ساقطة من (ب) .
(٢) انظر التلويح على التوضيح (٢ / ١١٩) ، المعتمد (٢ / ٣٨٣) .
(٣) في (جـ) المسابقة .
(٤) في (جـ) مقصد .
(٥) في (جـ) بيان .
(٦) في (جـ) مقتدًا .
(٧) ساقطة من (جـ) .

اختلاف المجتهدين بالفعل في القضية الواحدة على وجوه قد تكون [١] بعدد [٢] الأحكام الشرعية ، والكلام يعد موضع نظر ، إذ لم ينقطع الاحتمال إلا أن يلتزم انتفاؤه عادة فليتأمل .

وأما الآثار : فمنها ما روي عن الصديق رضي الله تعالى [٣] عنه ، أنه قال في الكلالة : « أقول فيها برأيي ، إن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطئًا فمني واستغفر الله » [٤] .

وعن عمر رضي الله تعالى [٥] عنه : أنه حكم بحكم فقال له بعض الحاضرين : هذا والله الحق ثم حكم بحكم آخر فقال له [٦] الرجل : هذا والله الحق ، فقال عمر له : إن عمر لا يعلم أنه أصاب الحق لكنه [٧] لا يألوا جهدًا ، أو روي أنه قال : إن يكن خطأ فمنه وإن يكن صوابًا فمن الله [٨] .

وعن علي أنه قال لعمر في قضية المجهضة : إن لم يجتهد فقد غشك وإن اجتهد فقد أخطأ ، أرى عليك الغرة [٩] وعن ابن مسعود [١٠] أنه قال في المفوضة [١١] :

---

(١) في (ج) يكون .

(٢) في (ج) تعدد .

(٣) ساقطة من (ب ، ج) .

(٤) انظر سنن الدارمي (٣٦٥/٢) ، باب الكلالة ، وسنن البيهقي (٦ / ٢٢٤) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٠٤) ، تلخيص الحبير (٤ / ١٩٥) ، تفسير ابن كثير (١ / ٥٩٢ ، ٥٩٥) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) زيادة في (ج) .

(٧) في (أ) لكن .

(٨) انظر مصنف عبد الرزاق (٨ / ٢٤٩) .

(٩) انظر مصنف عبد الرزاق ، باب من أفزعه السلطان (٩ / ٤٥٨) الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .

(١٠) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي " أبو عبد الرحمن " صحابي من أكابرهم فضلًا وعقلًا وقربًا من رسول الله ﷺ ، وهو من السابقين إلى الإسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، وكان خادم رسول الله ﷺ الأمين وصاحب سره ، نظر إليه عمر يومًا وقال " وعاء ملىء علمًا " ، وكان يحب الإكثار من التطيب . له ٨٤٨ حديثًا توفي سنة ٣٢ هـ وقيل : ٣٣ . انظر تهذيب التهذيب (٢٧/٦ - ٢٨) ، الأعلام (١٣٧/٤) .

(١١) في (أ ، ب) المعوضة .

أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطئًا فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان [١] ، وعن جماعة من الصحابة أنهم خطأوا [٢] ابن عباس في إنكار العول وهو أيضًا خطأهم في إثباته [٣] .

وأما الإجماع : فبيانه أن القياس مظهر لا مثبت ، فالثابت بالقياس ثابت بالنص معنًا ، وإن لم يكن ثابتًا به صريحًا ، وقد أجمعوا على أن الحق فيما يثبت بالنص واحد لا غير .

ونظر فيه المولى سعد الدين : بأن القياس عند الخصم مثبت لا مظهرًا ، وبأن الحكم الاجتهادي أعم من أن يكون بالقياس أو بغيره من الأدلة الظنية ، كمفهوم الشرط والصفة ، ونحو ذلك والخلاف في اتحاد الحق ، أو تعدده جار في الجميع فلا إجماع على اتحاد الحق إلا فيما لم يقع فيه خلاف [٤] .

وأما المعقول : فبيانه أن كون الفعل حرامًا ومباحًا أو صحيحًا وفاسدًا ، أو واجبًا وغير واجب ممتنع لاستلزام اتصافه بالنقيضين والممتنع لا يكون حكمًا شرعيًا [٥] .

واعترض : بمنع امتناع ذلك بالنسبة لشخصين [لأن التناقض إنما يكون عند اتحاد المحل

وأجيب : بأن الجمع بين المتنافيين بالنسبة لشخصين] [٦] ممتنع أيضًا في شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه مبعوث إلى الناس كافة ، داع لهم إلى الحق بصريح النصوص أو معناها ، من غير تفرقة بين الأشخاص لدخولهم في العمومات على السواء [٧] لا يقال اجتماع المتنافيين بالنسبة لشخصين واقع قطعًا فلا يصح الحكم بامتناعه أيضًا .

---

(١) انظر سنن أبي داود كتاب النكاح ، باب فمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات (٢ / ٢٣٧) والترمذي كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٣ / ٤٤١) ، شرح السنة باب من يزوج بلا مهر (٩ / ١٢٦) ، ط دمشق ، الحاكم (٢/ ١٨٠) . البيهقي (٧ / ٢٥٧) .

(٢) في (ج) أنه خطأ .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ٢٥٣) ، الإحكام للآمدي (٤ / ٢٥١ - ٢٥٢) .

(٤) راجع التلويح (٢ / ١١٩ - ١٢٠) .

(٥) راجع الإحكام للآمدي (٤ / ٢٥٣) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

(٧) راجع التلويح (٢ / ١٢٠) .

ألا ترى أن الوتر واجب في حق الحنفي غير واجب في حق الشافعي [١] لأنا نقول : ليس هذا من اجتماع المتنافيين ؛ لأن المعنى باجتماعهما اجتماعهما في الواقع ، وما ذكرته ليس كذلك لأن أحدهما غير واقع على قولنا .

نعم قال المولى سعد الدين : لا يخفى ابتناء هذا الجواب على أن الثابت بالقياس ثابت بالنص ، وأن الحق في الإجتهاديات الثابتة بالنصوص واحد إجماعًا قال : والأصوب أن يقال : يلزم الجمع بين المتنافيين بالنسبة إلى شخص واحد فيما إذا استفتى عامى لم يلتزم تقليد مذهب معين مجتهدين حنفيًا وشافعيًا ، فأفتاه أحدهما بإباحة النبيذ ، والآخر بحرمته ، [٢] لم [يترجح أحدهما] [٣] عنده ولم يستقر عمله على شيء منهما انتهى [٤] .

ولقائل أن [[٥] يقول : الثابت ههنا في حق ذلك العامي أحد الحكمين] [٦] على البدل فلا يلزم الاجتماع المذكور فليتأمل .

وقد [٧] يستدل على المطلوب بنفس قولنا : ليس كل مجتهد مصيبًا ؛ لأن الاجتهاد فيه إن كان صوابًا حصل المدعى ، أو خطأ فقد حصل الخطأ لهذا المجتهد ، وذلك يمنع الكلية ، وهو مغالطة ؛ لأن هذه مسألة أصولية وكلامنا في الفروع .

والله سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ربنا [٨] لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك وصلى الله وسلم على سيدنا محمد [عدد معلوماته ، ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون] [٩] [وعلى آله وأصحابه وأزواجه وعترته [١٠]] [١١] [وأنصاره

(١) في (أ) الشافعية .
(٢) الواو ساقطة من (ب) .
(٣) ما بين المعكوفتين بياض في (أ) .
(٤) راجع التلويح (٢ / ١٢٠) .
(٥) ما بين المعكوفتين بياض في (أ) .
(٦) ما بين المعكوفتين بياض في (أ) .
(٧) بياض في (أ) .
(٨) في (جـ) يا ربنا .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (جـ) .
(١٠) في (جـ) " وأهل بيته الطيبين الطاهرين أمين " .
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب) .

وأحزابه وعلى تابعيه أبدًا دائما يا رب العالمين] [١] .

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه [والحمد لله وحده] [٢] وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء المبارك سادس شهر جمادى الثاني من شهور سنة ألف ومائة وأربعة وثمانين بعد الهجرة النبوية [٣] على صاحبها أفضل الصلاة والسلام [٤]

خاتمة

وبعد .. فقد تجلى لنا بوضوح أن هذا الشرح هو أهم الشروح التي وضعت على " الورقات " وأعلاها قدرًا وأعمها نفعًا ، وأدقها تحليلًا وتفصيلًا .

حيث إن الإمام العبادي جمع فيه عصارة أهم الكتب التي دونت قبله ، بأسلوب سهل واضح ، وطريقة فريدة ، فلم يكتف العبادي بالتعليق على متن الورقات فقط ، وهو ما فعله غيره من الشراح اللاحقين ، وإنما ضمن هذا الشرح أنواعًا شتى من المعرفة فجاء شرحه موسوعة علمية ضمت آراء المتقدمين والمتأخرين .

ففي الفقه مثلًا : جعل الإمام العبادي مؤلفه غزيرًا بالفروع الفقهية ، التي كانت محل خلاف بين فقهاء الشريعة ، وحرر محل النزاع فيها ، ورجح رأي إمامه الشافعي - رضي الله عنه - من ذلك على سبيل المثال : البيع وقت نداء الجمعة ، إخراج الفدية عن صوم رمضان ، زيارة القبور للنساء ، الاستمتاع بالحائض - وهي من المسائل التي أطال وأجاد فيها - قتل المرتدة ، مدة الحيض ، القتل بالمثقل ، وغير ذلك كثيرًا .

وفي الأصول جمع العبادي الكثير من آراء العلماء السابقين وأقوالهم ، وعرضها

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب ، جـ) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة في (جـ) .

(٣) في (ب) وكان الفراغ من تعليق النسخة هذه سلخ شهر المحرم الحرام افتتاح عام سبعة وأربعين بعد الألف من الهجرة على صاحبها السلام

وفي (جـ) وكان الفراغ ليلة الأحد ليلة عشرين في شهر رجب الفرد المبارك سنة ١٠٨٨ على يد أفقر العباد وأحوجهم إليه في المعاد الفقير إلى ربه الجليل خليل غفر الله له ولوالديه وكسائر المسلمين آمين والحمد لله وحده .

(٤) في هامش (أ) بلغ مقابلة على حسب الإمكان يوم الجمعة المبارك ٢ جمادى أول سنة ١٢٠٠ ، وأن تجد عيبًا فسد الخللا ، وقل : جل من لا فيه عيب وخللا .

« تم بحمد الله

وناقشها ، ورد المخالف منها لرأي إمام الحرمين ، فجاء شرحه موسوعة أصولية .

وفي علم الكلام : تعرض العبادي للكثير من المسائل الكلامية ، ونسب كل رأي في المسألة لفرقته ، من ذلك على سبيل المثال " عصمة الأنبياء ، الاجتهاد في أصول الدين ، البعث ، رؤية الله - سبحانه وتعالى - وغير ذلك من المسائل التي من صميم علم الكلام .

وفي التفسير : قد تعرض العبادي لتفسير كثير من الآيات التي يستشهد بها ، وقد اعتمد في كثير من ذلك على تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل) .

وفي الحديث الشريف وعلومه : كان العبادي بارعًا في تفصيل ذلك بصفة عامة ، وفي باب الأخبار بصفة خاصة ، فقد تناول أقسام الخبر وما يتعلق بكل قسم ، ومستند الصحابي ، ومستند غير الصحابي ، وطرق تحمل الحديث ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بعلوم الحديث وشرحها شرحًا وافيًا . وغير ذلك من شرح الألفاظ الغريبة وتوضيح القضايا المنطقية .

فهذا الشرح يعتبر بحق أثرًا هامًّا من آثار العبادي الخالدة الذكر ، ويعد في قائمة الشروح الموضوعة على الورقات .

ولذلك أوصي طلاب العلم بصفة عامة ، والمتخصصين في علم الأصول بصفة خاصة بالاطلاع على هذا الشرح العظيم ، وغيره من كتب الإمام العبادي ك " الآيات البينات " وغيرها فإن كتبه - رحمة الله عليه - تشتمل على الكثير من الفوائد والدقائق التى تميز بها الإمام العبادي ، وأوصى طلاب العلم أيضًا أن يجتهدوا في إخراج هذه الكنوز والذخائر التي ما زالت في زوايا المكتبات ، لترى النور ولينتفع بها المسلمون ، وفي ذلك إحياء لتراثهم الإسلامي المجيد ... « والله أعلم ﷻ .

الفهارس العامة

* أولًا : فهرس الآيات القرآنية :

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصحفة
الفاتحة		
﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾	٢	٩٧
البقرة		
﴿ وَإِن كُنتُم فِي رَيبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾	٢٣	٥٦٩
﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٥٠٥
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرَامِ ﴾	١٤٤	٢٩٢
﴿ كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ ﴾	١٨٠	٢٩٥-٣٠٢
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ ﴾	١٨٤	٢٨٨
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمهُ ﴾	١٨٥	٢٨٨-٢٩٠
﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبعَةٍ إِذا رَجَعْتُم ﴾	١٩٦	١٨٥-٢١٢
﴿ وَلَا تَنكِحُوا المُشرِكَاتِ حَتَى يُؤمِنَّ ﴾	٢٢١	١٨٩-٣٣٧
﴿ وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَربصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُروءٍ ﴾	٢٢٨	١٩٨
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُون أَزْوَرَجًا يَتربصنَ بِأَنفُسِهِنَ أَربعَةَ أَشهُرٍ وعَشرًا ﴾	٢٣٤	٢٧٩
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوفَّون مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَاجًا وَصِيَّةً لأَزوَاجِهِم ﴾	٢٤٠	٢٧٨
آل عمران		
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الكَافِرِينَ ﴾	٣٢	١٠٠
﴿ وَاللَّهُ يَحِبُّ المُحسِنِينَ ﴾	١٣٤	١٠٠
النساء		
﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَولَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ ﴾	١١	١٩١
﴿ حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهَاتُكُم ... وَأَن تَجمَعُوا بَينَ الأُختَينِ ﴾	٢٣	٣٢٣

﴿ فَإِذا أَحصِنَّ فَإِن أَتَينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصفُ مَا عَلَى المُحصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾ ٢٥ ١٩٦
﴿ فَإِن كُنتُم مَّرضَى... فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ٤٣ ١٩٢
﴿ فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وأَيدِيكُم ﴾ ٤٣ ١٦٩
﴿ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةٍ ﴾ ٩٢ ١٦٩- ١٧٢، ١٧٤
﴿ لا يَستَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ ﴾ ٩٥ ١٦٦

المائدة

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُم فَاصطَادُوا ﴾ ٢ ٢٧٢
﴿ وَالمُحصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبلِكُم ﴾ ٥ ١٩٠، ٣٣٧
﴿ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأَيدِيَكُم إِلَى المَرَافِقِ ﴾ ٦
﴿ وَحُرِمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ مَا دُمتُم حُرُمًا ﴾ ٩٦ ٢٧٢، ٢٧٣
﴿ لاَ تَسأَلُوا عَن أَشيَاءَ إِنْ تُبدَ لَكُم تَسُؤكُم ﴾ ١٠١ ١٧٦
﴿ ءَأَنتَ قُلتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَينِ مِن دُونِ الله ﴾ ١١٦ ٥٧٩

الأنفال

﴿إن يَكُن مِنكُم عِشرُونَ صَابِرُونَ يَغلِبُوا مَائَتَينِ﴾ ٦٥ ٢٩٠
﴿فإن يَكن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرةٌ يَغلِبوا مَائَتَينِ﴾ ٦٦ ٢٩٠
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَه أَسرَى حَتَّى يُثخِنَ فِي الأَرضِ﴾ ٦٧ ٥٦٥

التوبة

﴿فَاقْتُلُوا المُشرِكِينَ﴾ ٥ ٩٧-١٤٣
﴿وإِن أَحَدٌ مِّنَ المُشرِكِينَ استَجَارَكَ فَأَجِرهُ﴾ ٦ ١١٥

يونس

﴿قُل مَا يَكُونُ لِي أَن أُبَدِّلَهُ مِن تِلقَاءِ نَفسِي﴾ ١٥ ٢٩٤
﴿فَأَجمِعُوا أَمرَكُم﴾ ٧١ ٣٥١

النحل

﴿فَاسأَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إِن كُنتُم لا تَعلَمُونَ﴾ ٤٣ ١٧٧
﴿وَأَنزَلنَا إِليكَ الذِّكرَ لِتُبَينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم﴾ ٤٤ ٢٩٤

الإسراء

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبعَثَ رَسُولًا﴾ ١٥ ٥٠٩
﴿فَلاَ تَقُل لَهُما أُفٍّ﴾ ٢٣ ٤٧١

مريم

﴿وَكَانَ يَأمُر أَهلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ﴾ ٥٥ ١٢٢
﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِ شِيعَةٍ أَيُّهُم أَشَدُّ﴾ ٦٩ ١٠٦
﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ إِلَّا آتِي الرَّحمَنِ عَبدًا﴾ ٩٢،٩٣ ٥٣٦
﴿هَل تُحِسُّ مِنهُم مِّن أَحَدٍ أَوْ تَسمَعُ لَهُم رِكزًا﴾ ٩٨ ١١٥

الأنبياء

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُم لاَ تَعْلَمُونَ﴾ ٧ ١٧٧
﴿فَفَهَّمنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ ٧٩ ٥٧٦

المؤمنون

﴿والَّذِينَ هُمِ لِفُرُوجِهم حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْواجِهِم أو مَا مَلَكت أَيْمَانُهُم﴾ ٦،٥ ٣٢٣

النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٢ ١٩٦
﴿يَكَادُ زَيْتُها يُضِيءُ﴾ ٣٥ ٣٨٣

الفرقان

﴿وَأَنْزَلنَا مِن السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ٤٨ ١١٥

الروم

﴿إِنَّه لا يُحِبُّ الكَافِرِينَ﴾ ٤٥ ١٠٠

الأحزاب

﴿لَقَد كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٢١ ٢٢٩

ص

﴿مَا مَنَعكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ ٧٥ ١٠٥

الحجرات

﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا﴾ ١٢ ١٧٧

الذاريات

﴿والسَّماءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ ٤٧ ٢١٩

النجم

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوىَ ، إِن هُو إِلَّا وَحيٌ يُوحَى﴾ ٤،٣ ٢٩٥-٥٦٤

المجادلة

﴿فَتحرِيرُ رَقَبةٍ﴾ ٣ ١٦٩
﴿فَصِيَامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ﴾ ٤ ١٨٥
﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا إِذَا نَاجَيتُم الرَّسُولَ فَقدِّمُوا بَينَ يَدَيْ نَجْوَاكُم صَدَقَةً﴾ ١٢ ٢٨٦
﴿أَأَشْفَقْتُم أَنْ تُقَدِّمُوا بَينَ يَدَي نَجْوَاكُم صَدَقات﴾ ١٣ ٢٨٦

الجمعة

﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوُا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوم الجمعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيعَ﴾ ٩ ٢٦٩-٢٧٠
﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأرض وابْتَغُوا مِن فَضْلِ الله﴾ ١٠ ٢٧١

الطلاق

﴿فَطَلِّقوُهُنَّ لِعدَّتِهِنَّ﴾ ١ ٢٠٠

القلم

﴿فَلاَ تُطِعِ المكُذِّبينَ﴾ ٨ ١٠٠

العصر

﴿إِنَّ الإِنسانَ لَفِي خُسرٍ ، إِلاَّ الَّذِينَ آمنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَواصَوا بالحَقِّ وتَوَاصَوا بِالصَّبر﴾ ٣،٢ ٩٤

الإخلاص

﴿قُل هُو اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١ ١١٢

ثانيًا : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار :

(أ) الأحاديث الشريفة

رقم الصفحة

الأئمة من قريش ١١٧
الإثم ما حاك في نفسك ٥٥٦
إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع ٤٠٨
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغلسها ثلاثًا .. ٥٣٦
إذا بلغ الماء قلتين لا ينجس ٣٤٥
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب ١٨٦
استئذان البكر ٣٦٧
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ٣٧٩
اصنعوا بالمرأة كل شيء إلا النكاح ٣٣٥
اقتدوا باللذين من بعدي ٣٧٩
إقراره ﷺ أبا بكر على القول بإعطاء سلب القتيل للقاتل ٢٤٠
إقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكل الضب ٢٤١
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ٥٠٥
إن الله أجاركم من ثلاث خصال ٣٦١
إن النبي ﷺ أمر برجم المحصنين ٢٧٧
إن النبي ﷺ توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين ٣٣١
إن النبي ﷺ توضأ وغسل رجليه ٣٣١
إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في السفر ١٢١
إن النبي ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال :
ما فوق الإزار ٣٣٣
إني إنما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء ٥٦٦
إنى لا أصافح النساء وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة ١٣٢
أهل الجنة جرد مكحولون أبناء ثلاث وثلاثين ٥٨٢
تغيير القبلة ٢٩١
تقعد إحداهن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي ٥٣٦

ثم يفشو الكذب ٤٢٦
جلوسه ﷺ للاستراحة بين الخطبتين ٢٣٣
حجه ﷺ راكبًا ٢٣٢
الحج عرفة ٥٤٣
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ١٣٢
خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد ٣١١
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ٣١٣
دخوله ﷺ مكة من ثنية كداء ٢٣٣
ذهابه ﷺ لصلاة العيد من طريق ورجوعه من آخر ٢٣٣
رفع القلم عن ثلاث ٢٥٦
سهوه ﷺ في الصلاة الرباعية وتسليمه بعد ركعتين ٢٢٥
شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد ٣١١
فيما سقت السماء العشر ١٩٣
قضائه ﷺ بالشفعة للجار ١٢٣
قضائه ﷺ بالكفارة في الإفطار ١٢٠
قيامه ﷺ في الصلاة الرباعية وترك التشهد الأول ٢٠٤
كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن
يباشرها أمرها أن تتزر ٣٣٤
كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخت بخمس معلومات ٢٨٠
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٢٩٢
لا تجتمع أمتي على ضلالة ٣٦٠
لا ضرر ولا ضرار ٥٠٥
لا وصية لوراث ٢٩٥
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ١٩١
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ١٩٢
لحم الصيد حلال لكم ما لم تصطادوه أو يصد لكم ٢٧٢
ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء ١٩٤
ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ١٩٤

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١٩٤
ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام ٣٢٥
مره فليراجعها . لعمر عن ابنه عبد الله ٢٠١
المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار ٢٧٠
من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ٥٨٥
من بدل دينه فاقتلوه ٣٤٩
من ولي يتيمًا فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ٤٧٤
ميراث الجدة ٤٠٧
نهيه ﷺ عن بيع الغرر ١٢٥
نهيه ﷺ عن قتل النساء ٣٤٩
وضوء النبي ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين ٢٢٦
يحشر الناس عراة غرلًا ٥٨٢

ب : الآثار

- أقول فيها برأيي وإن كان صوابًا فمن الله ، وأن كان خطئًا فمني وأستغفر الله - " قول أبي بكر في الكلالةِ " ٥٨٨
- أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن الله ، وأن كان خطئا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان - ابن مسعود ٥٨٨
- إن لم يجتهد فقد غشك ، وإن اجتهد فقد أخطأ أرى عليك الغرة - علي بن أبي طالب ٥٨٨
- حلف أبو بكر أن لا يأكل الطعام ثم أكله ٢٤٢
- أحلتهما آية وحرمتهما آية " عثمان وعلي " ٣٢٤
- لما نزلت ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام** ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفدي ، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها - سلمة بن الأكوع ٢٨٩
- لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها - عمر بن الخطاب ٢٧٦

- ليست منسوخة ، وهو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة
لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان ، قول ابن عباس
في آية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ٢٨٨

ثالثًا : فهرس الفرق :

الثنوية ٥٨٠
الديصانية ٥٨١
الظاهرية ٣٠٢
المانوية ٥٨١
المعتزلة ٢٣١
النصارى ٥٧٩
اليهود ٥٧٨

رابعًا : فهرس الأماكن والبلدان :

بشتقان " القسم الدراسي
جوين " القسم الدراسي "
كداء ٢٣٣
المحصب ٢٣٤

خامسًا : فهرس الأعلام :

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم (الحربي) ٣١٥
إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم أبو إسحاق (ابن أبي الدم) ٤٦١
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق (الشيرازي) ١١٩
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني) ٢٢٣
إبراهيم بن يزيد بن عمرو (النخعي) ٣١٥
أحمد بن أبي أحمد (ابن القاص - الطبري) ٥٥٩
أحمد بن العلاء إدريس بن عبد الرحمن (القرافي) ٩٩
أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر (البيهقي) ٣٣١
أحمد بن صالح المصري ٤٤٧
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (الخطيب البغدادي) ٤١٥
أحمد بن علي بن شعيب (النسائي) ١٣٣
أحمد بن علي بن محمد (ابن برهان) ٣٠٠
أحمد بن عمر بن سريج (ابن سريج) ٢٣٥

أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب (البرقاني) ٤٤٧
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك (القسطلاني) ٤٥٤
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال (الإمام أحمد بن حنبل) ٣٦٨
أحمد بن محمد بن العسقلاني المصري (العسقلاني) ٣٩٩
أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي (الأثرم) ٤٢٤
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم (أبو حمزة الصحابي) ١٢١
حاتم بن عبد الله بن سعد (الطائي) ٣٩٨
حذيفة بن اليمان أبو عبد الله (الصحابي) ٣٧٦
الحسن بن أحمد (أبو سعيد الاصطخري) ٢٣٦
الحسن بن الحسين (أبو علي ابن أبي هريرة) ٥٤٢
الحسن بن يسار البصري ١٢٤
الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم (الحليمي) ٥٠٧
الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ٣٥٣
الحسين بن صالح (ابن خيران) ٢٣٦
الحسين بن محمد بن أحمد (القاضي حسين) ٢٢٤
خالد بن الوليد (الصحابي) ٢٤١
الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (الخليل) ٥٣٢
خليل بن كيكلدي (العلائي) ٤٣٢
زرارة بن أوفي العامري ٣١٥
أبو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (شيخ الإسلام) ٢٢٦
زيان بن العلاء بن عمار أبو عمرو أحد القراء السبعة ٢٧٨
سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري) ٤٠٨
سعيد بن المسيب بن أبي وهب سيد التابعين ٤١٧
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٤٤٦
سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ٤٤٥
سلمة بن الأكوع بن سنان ٢٨٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ٤٢٩
سليمان بن الأشعث بن شداد (أبو داود) ٣٣٥
شهر بن حوشب الأشعري ٣١٤

طاهر بن عبد الله بن طاهر (القاضي أبو الطيب) ١١٤
عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين) ٢٨٠
عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (التاج بن الفركاح) ٢٠٦
عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (العضد) ٨٥
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (السيوطي) ١٦٣
عبد الرحمن بن صخرالدوسي اليماني (أبو هريرة الصحابي الجليل) ٤٢٨
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد (الأوزاعي) ٤٤٤
عبد الرحمن بن مل بن عمرو (أبوعثمان النهدي) ٤٣٠
عبد الرحيم بن الحسن بن علي (الإسنوي) ١٠٣
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (العراقي) ٤٢٠
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد (ابن الصباغ) ٤١٥
عبد العزيز بن عبد السلام (العز بن عبد السلام) ٩٥
عبد القاهر بن عبد الله (السهروردي) ١١٣
عبد الكريم بن محمد (الرافعي) ٣٦٦
عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة) ٣٦٧
عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي (الحميدي) ٤٢٣
عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث ٤٥٤
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (صحابي جليل) ١٧٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب (صحابي جليل) ٢٠١
عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير (البيضاوي) ١٧٩
عبد الله بن أبي قحافة (أبو بكر الصديق) ٢٤٠
عبد الله بن قيس بن سليم (أبو موسى الأشعري) ٤٠٨
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي (أبو عبد الرحمن) ٥٨٨
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ابن وهب) ٤٤٥
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٤٤٤
عبد الملك بن عمير بن سويد (اللخمي) ٣١٦
عبد الملك بن قريب بن عبد الله (الأصمعي) ٥٣٣
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد (الروياني) ٩٥
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (التاج السبكي) ١٠٣

عبيد الله بن الحسن بن الحصين (العنبري) ٥٧٧
عبيد الله بن مسعود المحبوبي (صدر الشريعة) ١٦٠
عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي (أبو عمرو الداني) ٤٣٨
عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد الله دهمان بن ثقيف (صحابي) .. ٤٣٣
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان (ابن الصلاح) ٤٢٣
عثمان بن عفان (صحابي جليل) ٣٢٤
عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب) ١٠٨
عطاء بن أبي رباح ٢٨٨
علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم (أبو الحسن الأشعري) ... ٤٤٢، ٥٧١
علي بن أبي طالب (صحابي) ١٧٩
علي بن عبد الكافي بن علي (السبكي) ٢٢٣
علي بن عبد الله بن جعفر المديني (علي بن المديني) ٤٣٨
علي بن محمد بن حبيب البصري (الماوردي) ٤٤٢
علي بن محمد بن علي (السيد الشريف الجرجاني) ١٩٣
عمار بن ياسر (صحابي جليل) ٣٧٦
عمران بن ملجان التميمي (أبو رجاء العطاردي) ٤٣٠
عمر بن الخطاب (الفاروق) ٢٠١
عمرو بن عثمان (سيبويه) ٨٤
عياض بن موسى بن عياض (القاضي عياض) ٢٢٣
عيسى بن محمد بن عبيد الله الصفوي (الشريف) ٣٨٣
قتادة بن دعامة أبو الخطاب البصري ٣١٥
قيس بن عوف بن الحارث الأحمسي (قيس بن أبي حازم) ٤٣٠
الكمال بن أبي الشريف المقدسي ١٩٥
الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري ٤٥٨
مالك بن أنس الأصبحي (الإمام مالك) ٢٣٥
مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي (الصحابي) ٤٣٣
محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد (أبو الخطاب) ٥٥٨
محمد بن أحمد المحلي الشافعي (جلال الدين المحلي) ٢٦٦
محمد بن إدريس الشافعي (الإمام الشافعي) ٩٠

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (البخاري) ١٢٠
محمد بن أسعد الصديقي الدواني (الدواني) ٣٨٧
محمد بن أبي بكر (ابن جماعة) ٢٥٥
محمد بن بهادر بن عبد الله (الزركشي) ٢٣٨
محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ابن جرير) ٤٢٥
محمد بن حبان بن أحمد (ابن حبان) ١٣٣
محمد بن الحسن الإستراباذي (الرضى) ١٠٢
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٥٧١
محمد بن خلفة بن عمر بن الأبي (الأبي) ٥٠٨
محمد بن زياد أبو عبيد الله (ابن الأعرابي) ٣١٦
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر (القاضي أبو بكر) ٢١٠، ٣٩٤
محمد بن عبد الدايم (البرماوي) ٢٠٤
محمد بن عبد الرحيم (الصفي الهندي) ٢٤٥
محمد بن عبد الكريم بن أحمد (الشهرستاني) ٢٢٣
محمد بن أبي بكر الصديق ٤٢٢
محمد بن عبد الله البغدادي (الصيرفي) ٢٠٧
محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله ٩٧
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (الحاكم النيسابوري) ٣٦١
محمد بن علي بن إسماعيل (القفال) ٢٤٩
محمد بن علي بن عمر التميمي (المازري) ٤٣٢
محمد بن علي بن وهب القشيري (ابن دقيق العيد) ..... ٤٥٠، ٥٥٥
محمد بن عمر بن حسين (الرازي) ١٤٥
محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي) ١٣٣
محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ابن إمام الكاملية) ٥٣١
محمد بن محمد بن عبد الله (البدر بن مالك) ١٥٨
محمد بن محمد أبو حامد (الغزالي) ٢٣٩
محمد بن محمود بن محمد بن عياد (الأصفهاني) ٢٠٢
محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الصحابي ٤٠٧
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (الزهري) ٤١٦

محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (المبرد) ١٦٢
محمد بن يزيد بن ماجة (ابن ماجة) ١٣٣
محمد بن يوسف بن علي بن حيان (أبو حيان) ١٥٦
مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ٨٦
مسلم بن الحجاج بن مسلم ٢٤١
مطر بن طهمان الوراق ٥٣٤
المغيرة بن شعبة أبي عامر الثقفي الصحابي ٣١٤
منصور بن محمد بن عبد الجبار (أبو المظفر السمعاني) ٢٥٧
نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم أحد القراء السبعة ١٦٦
النعمان بن ثابت (الإمام أبو حنيفة) ١٩٨
النعمان بن راشد الجزري (أبو إسحاق) ٥٣٤
هند بنت أبي أمية (أم المؤمنين أم سلمة) ٥٦٦
وائل بن حجر بن سعد بن مسروق (صحابي) ٤٣٣
يحيى بن شرف (النووي) ٢٢٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف) ٤٤٨
يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر) ٤٢٣
يوسف بن يحيى البويطي المصري (البويطي) ١٨٦

سادسًا : فهرس المصادر ومراجع التحقيق .

أولًا : المطبوعات

١ - القرآن الكريم
٢ - الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع / لأحمد بن قاسم العبادي ت ٩٩٤ هـ ط بولاق سنة ١٢٨٩ هـ .
٣ - الإبهاج في شرح المنهاج / لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١ هـ ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .
٤ - إتحاف السادة المتقين / السيد محمد بن محمد الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ تصوير بيروت . ط دار الفكر .
٥ - الأحكام السلطانية / أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط دار الفكر للطباعة والنشر .
٦ - الإحكام في أصول الأحكام / للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت ٤٥٦ هـ مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا علي يوسف .
٧ - الإحكام في أصول الأحكام / لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١ هـ ط دار الحديث .
٨ - إحياء علوم الدين / لأبي حامد الغزالي ت ٩٠٥ هـ ط دار مصر للطباعة .
٩ - أدب القاضي / لأبي الحسن الماوردي البصري ت ٤٥٠ هـ ، تحقيق الأستاذ محيي هلال سرحان مطبعة الإرشاد سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
١٠ - الأربعين في أصول الدين / لفخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ ، ط حيدر آباد بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٥٣ هـ .
١١ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد / لإمام الحرمين الجويني ت ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور / محمد يوسف موسى ، مطبعة السعادة بمصر نشر مكتبة الخانجي .
١٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / للشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ط مصطفى الحلبي .
١٣ - إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي / محمد بن الحسين الواسطي ، تحقيق عمر حمدان الكبيسي ط مكة المكرمة .
١٤ - إرواء الغليل / للألباني ط المكتب الإسلامي .

١٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب / لابن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣ هـ ط نهضة مصر - مطبعة السعادة .
١٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة / لعز الدين بن الأثير الجوزي ت ٦٣٠ هـ ، ط دار الشعب - نهضة مصر .
١٧ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة / للعلامة نور الدين الملا علي القاري ت ١٠١٤ هـ دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة .
١٨ - الأشباه والنظائر في الفروع / لجلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ط دار الفكر .
١٩ - الأشباه والنظائر في النحو / للسيوطي ، تحقيق عبد العالم سالم ط مؤسسة الرسالة .
٢٠ - الإصابة في تمييز الصحابة / لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط نهضة مصر - طبعة السعادة .
٢١ - أصول الدين / لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ت ٤٢٩ هـ ط استنبول الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ ١٩٢٨ م .
٢٢ - أصول السرخسي / لمحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ت ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبي الوفا المراغي ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند .
٢٣ - أصول البزدوي مع كشف الأسرار / لفخر الإسلام البزدوي ت ٤٨٢ هـ ط دار سعادة باستانبول سنة ١٣٠٨ هـ .
٢٤ - أصول الفقه الخضري / لمحمد الخضري ، مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩ هـ .
٢٥ - أصول الفقه / للشيخ محمد أبو زهرة مطبعة مخيمر .
٢٦ - أصول الفقه / للشيخ محمد أبو النور زهير ط دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .
٢٧ - أصول فقه / للشيخ مصطفى عبد الخالق ط سنة ١٩٦٢ م .
٢٨ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء / للزركلي ط دار العلم للملايين بيروت .
٢٩ - أعلام الموقعين عن رب العالمين / لابن القيم ت ٧٥١ هـ دار الجيل بيروت .
٣٠ - الاقتصاد في الاعتقاد / لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ طبعة صبيح - مكتبة الجندي .
٣١ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع / للقاضي عياض بن موسى ت ٥٤٤ هـ تحقيق السيد أحمد صقر ، الطبعة الثانية ، نشر دار التراث القاهرة ، والمكتبة

العتيقة تونس .
٣٢ - الإلمام بأحاديث الإحكام / ابن دقيق العيد ط دار الكتب العلمية بيروت .
٣٣ - الأم / للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ط الشعب .
٣٤ - إنباء الرواة على أبناء النحاة / لجمال الدين علي بن يوسف القفطي ت ٦٤٦ هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب بالقاهرة ١٣٧٤ ، ١٩٥٥ م .
٣٥ - الأنس الجليل / لمجير الدين الحنبلي ، ط النجف بالعراق سنة ١٩٦٨ م .
٣٦ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل / لأبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ هـ ط مصطفى البابي الحلبي .
٣٧ - الأنوار لأعمال الأبرار/ يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي ت ٧٩٩ هـ ط المطبعة الجمالية بمصر.
٣٨ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك / لأبي محمد عبد الله بن هشام ت ٧٦١ ط دار الفكر .
٣٩ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون إسماعيل باشا محمد أمين ت ١٣٣٩ هـ ط مكتبة المثنى ببغداد .
٤٠ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ت ٧٧٤ هـ ، ط دار التراث الطبعة الثانية .
٤١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين الكاساني الحنفي ت ٥٨٦ ط دار الكتب العلمية .
٤٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لابن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ ط دار الفكر .
٤٣ - البداية والنهاية : للحافظ ابن كثير ت ٧٧٤ هـ ، مطبعة السعادة .
٤٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / محمد بن علي الشوكاني ط مطبعة السعادة سنة ١٣٤٨ هـ
٤٥ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ حققه وقدمه د / عبد العظيم الديب الطبعة الثانية توزيع دار الأنصار .
٤٦ - بحوث في أصول الفقه / الأستاذ الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ط الرسالة .
٤٧ - بحوث في القياس للأستاذ الدكتور / محمد محمود فرغلي ط دار الكتاب الجامعي سنة ١٩٨٣ م .
٤٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / للحافظ جلال الدين السيوطي ت

٩١١ هـ تحقيق الأستاذ أبو الفضل إبراهيم ط عيسى الحلبي سنة ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٥م .
٤٩ - تاريخ بغداد / للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت .
٥٠ - التاريخ الكبير / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت ٢٥٦ هـ ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند .
٥١ - تاريخ مصر الاجتماعي / الدكتور عبد العزيز سليمان نوار ، ط دار الفكر العربي ١٩٨٨ م .
٥٢ - التبصرة في أصول الفقه / لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، ط دار الفكر دمشق .
٥٣ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : للحافظ ابن كثير تحقيق عبد الغني بن حميد ، ط دار حراء مكة المكرمة .
٥٤ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج / لابن الملقن ت ٨٠٤ هـ تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، ط دار حراء
٥٥ - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي / لخاتمة الحفاظ السيوطي ت ٩١١ هـ ، ط دار الكتب العلمية.
٥٦ - تذكرة الموضوعات / للفتني ط بيروت .
٥٧ - الترغيب والترهيب / ركي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ، ط النور الإسلامية بيروت .
٥٨ - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد / لابن مالك ت ٦٧٢ هـ ، حققه وقدم له محمد كامل بركات ، ط وزارة الثقافة ، نشر دار الكتاب العربي .
٥٩ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول / للمحلاوي ، ط عيسى الحلبي .
٦٠ - التعريفات / للسيد الشريف الجرجاني ، ط مصطفى البابي الحلبي .
٦١ - التعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث / أحمد مكي ، ط جمعية النشر والتأليف الأزهرية .
٦٢ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) / لأبي عبد الله القرطبي ت ٦٧١ هـ ط دار الغد العربي .
٦٣ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) / للحافظ ابن كثير القرشي ت ٧٧٤ هـ نشر دار التراث العربي .

٦٤ - تقريب التهذيب / لابن حجر العسقلاني ، علق عليه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط دار المعرفة بيروت .
٦٥ - التقريب / للنووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ، ط دار الكتب العلمية .
٦٦ - تقريب الوصول إلى علم الأصول / لابن جزي الغرناطي المالكي ت ٧٤١ هـ دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس ، نشر دار الأقصى ، الطبعة الأولى .
٦٧ - تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير / لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ صححه السيد عبد الله هاشم ، ط دار المعرفة بيروت .
٦٨ - التلويح على التوضيح في أصول الفقه/ لسعد الدين التفتازاني ت ٧٩٢ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت.
٦٩ - التمهيد في أصول الفقه / لأبي الخطاب الكلوازاني ت ٥١٠ هـ ط جامعة أم القرى .
٧٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول / لجمال الدين الإسنوي ت ٧٧٢ هـ حققه وعلق عليه الدكتور/ محمد حسن هيتو ، ط مؤسسة الرسالة .
٧١ - التمهيد / لابن عبد البر ط المغرب - ط مؤسسة قرطبة .
٧٢ - التوضيح على التنقيح / لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود ت ٧٤٧ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، مطبوع بهامش التلويح .
٧٣ - تهافت الفلاسفة / لأبي حامد الغزالي ، تحقيق وتقديم ، د / سليمان دنيا ط دار المعارف الطبعة السادسة .
٧٤ - تهذيب الأسماء واللغات / لأبي زكريا النووي ت ٦٧٦ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .
٧٥ - تهذيب التهذيب / لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط دار صادر بيروت .
٧٦ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (لكمال الدين بن الهمام ت ٨٦١ هـ) لمحمد أمين بادشاه الحنفي ، ط دار الكتب العلمية .
٧٧ - تيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية / لمحمد شمس الدين ، ط سنة ١٩٨١ م .
٧٨ - الجامع الصغير / لجلال الدين السيوطي ، ط دار الفكر .
٧٩ - الجدل على طريقة الفقهاء / لابن عقيل البغدادي الحنبلي ت ٥١٣ هـ ، تحقيق جورج مقدسي نشر المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧ م .
٨٠ - جمع الجوامع / لتاج الدين السبكي ت ٧٧١ هـ ط مصطفى البابي الحلبي .

٨١ - الجنايات في الفقه الإسلامي / الأستاذ الدكتور حسن الشاذلى ، ط دار الكتاب الجامعي .
٨٢ - الجنى الداني في حروف المعاني / لابن قاسم المرادي ت ٧٤٩ هـ ط مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر .
٨٣ - حاشية البناني على المحلى / للبناني ت ١١٩٧ هـ ط مصطفى البابي الحلبي .
٨٤ - حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد / للشيخ إبراهيم البيجوي ، ط دار إحياء الكتب العربية .
٨٥ - حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ، ط الأثيرية .
٨٦ - حاشية التفتازاني على شرح العضد / لسعد الدين التفتازاني ت ٧٩١ هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
٨٧ - الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة / لأحمد خليل مصطفى الفلبوي ، ط دار سعادة تركيا .
٨٨ - حاشية ملاخسرو على التلويح / القاضي محمد فرافور الشهير بملا خسرو ت ٨٨٥ هـ المطبعة الخيرية الطبعة الأولى .
٨٩ - حجية الإجماع / للأستاذ الدكتور : محمد محمود فرغلي ، ط دار الكتاب الجامعي .
٩٠ - الحدود في الأصول / لأبي الوليد سليمان الباجي ت ٤٧٤ تحقيق د / نزيه حماد ، ط مؤسسة الزغبي بيروت سنة ١٣٦٢ هـ ١٩٧٣ م .
٩١ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة / للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط دار إحياء الكتب العربية .
٩٢ - حصول المأمول من علم الأصول / للسيد محمد صديق حسن ، ط القسطنطينية سنة ٢٩٦ هـ .
٩٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / للحافظ أبي نعيم الأصفهاني ت ٤٣٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت .
٩٤ - حياة الحيوان الكبرى / لكمال الدين الدميري ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .
٩٥ - الحيوان / لأبي عثمان عمرو الجاحظ ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

٩٦ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب / للبغدادي ت ١٠٩٣ هـ ، ط دار صادر بيروت .
٩٧ - خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال / للحافظ صفي الدين الخزرجي ت ٩٢٣ ، تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠١ .
٩٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة / لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط دار الكتب الحديثة سنة ١٩٦٦ م .
٩٩ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة / للسيوطي ، ط مصطفي الحلبي .
١٠٠ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / لابن فرحون ت ٧٩٩ هـ تحقيق الدكتور / محمد الأحمدي أبو النور ، ط دار التراث للطبع والنشر ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
١٠١ - الرسالة : للإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ ، ط مصطفى الحلبي .
١٠٢ - روضة الطالبين / لأبي زكريا النووي ت ٦٧٦ هـ ، ط المكتب الإسلامي دمشق .
١٠٣ - روضة الناظر وجنة المناظر / لابن قدامة ت ٦٢٠ هـ ، ط دار الكتاب العربي .
١٠٤ - رءوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية / لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٣٥٨ هـ ، ط دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان طبعة أولى سنة ١٩٨٧ م .
١٠٥ - ريحانة الألبا / شهاب الدين الخفاجي ت ١٠٦٩ هـ ط عيسى البابي الحلبي .
١٠٦ - سبعة كتب مفيدة / للسيد علوي بن أحمد السقاف ، ط مصطفى الحلبي الطبعة الأخيرة .
١٠٧ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) / لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق وشرح أحمد شاكر ط ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٠٨ - سنن الدارقطني / لعلي بن عمر ت ٣٨٥ هـ ط ، دار المحاسن للطباعة القاهرة .
١٠٩ - سنن الدارمي / لأبي محمد عبد الله الدارمي ت ٢٥٥ هـ ، ط دار الفكر بيروت .
١١٠ - سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث ت ٢٧٥ هـ ط دار الحديث .
١١١ - السنن الكبرى (سنن البيهقي) للحافظ أبي بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، ط دار المعرفة - طبعة الريان للتراث .

١١٢ - سنن ابن ماجة / لأبي عبد الله ابن ماجة القزويني ت ٢٧٥ هـ - ط دار الفكر بيروت .
١١٣ - سنن النسائي / للحافظ أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ - الطبعة الأولى المفهرسة .
١١٤ - سير أعلام النبلاء / لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ - ط مؤسسة الرسالة .
١١٥ - الشامل في أصول الدين / لإمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ - ط دار العرب .
١١٦ - شجرة النور الزكية/ لمحمد بن محمد مخلوف ، تصوير بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ.
١١٧ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب / لابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ ط المكتب العربي للطباعة والنشر بيروت .
١١٨ - شذور الذهب في معرفة كلام العرب / جمال الدين محمد بن عبد الله بن يوسف ط السعادة .
١١٩ - شرح الأشموني على الصبان / للأشموني ت ٩٠٠ هـ ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي .
١٢٠ - شرح الأصول الخمسة / للقاضي عبد الجبار ت ٤١٥ هـ تحقيق د / عبد الكريم عثمان ، مطبعة الاستقلال الكبرى .
١٢١ - شرح الألفية (فتح المغيث) / لزين الدين العراقي ت ٨٠٦ هـ ط مكتبة السنة .
١٢٢ - شرح ألفية ابن مالك / لابن الناظم عبد الله بدر الدين ت ٦٨٦ هـ تحقيق محمد عبد الحميد ، ط دار الجيل .
١٢٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول / لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤ هـ ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٢٤ - شرح السنة / لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦ هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ، ط المكتب الإسلامي الطبعة الأولي سنة ١٣٩٠ هـ .
١٢٥ - شرح صحيح مسلم : للنووي ت ٦٧٦ هـ المطبعة المصرية ومكتبتها - دار العلم بيروت .
١٢٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك / أحمد الدردير ط الهيئة العامة لشئون

مطابع الأميرية .
١٢٧ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب / لعضد الدين الإيجي ت ٧٥٦ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ .
١٢٨ - شرح الكافية (لابن الحاجب) / للشيخ رضي الدين الإستراباذي النحوي ت ٦٨٦ هـ دار الكتب العلمية .
١٢٩ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير / لابن النجار ت ٩٧٢ هـ تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلى والدكتور زهيه حماد ط جامعة أم القرى .
١٣٠ - شرح اللمع/ لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ تحقيق عبد المجيد التركي ط دار المغرب الإسلامي .
١٣١ - شرح معاني الآثار / للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ٣٢١ هـ تحقيق / محمد زهري النجار ، مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة .
١٣٢ - شرح المحلى على جمع الجوامع / للعلامة جلال الدين المحلى ت ٨٦٤ هـ ط دار إحياء الكتب العربية .
١٣٣ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر / لابن حجر العسقلاني ط مصطفي البابي الحلبي مصر .
١٣٤ - الشعر والشعراء / لابن قتيبة ت ٢٧٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط عيسى الحلبي سنة ١٣٦٤ هـ .
١٣٥ - شفاء الغليل / للغزالي ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق د / أحمد الكبيسي ط الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٠ هـ .
١٣٦ - الصحاح / للجوهري ت ٤٠٠ هـ ، تحقيق أحمد عبد الغفور ط دار الكتاب العربي بمصر .
١٣٧ - صحيح البخاري / للحافظ أبي عبد الله البخاري ت ٢٥٦ هـ ط اليمامة - دار ابن كثير .
١٣٨ - صحيح ابن حبان / لأبي حاتم ابن حبان التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ ، ط دار الفكر .
١٣٩ - صحيح مسلم (الجامع الصحيح) / للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج ت ٢٦١ هـ ط إحياء التراث العربي بيروت .
١٤٠ - صفة الفتوى والمفتى والمستفتي / لابن حمدان الحنبلي ت ٦٩٥ ، الطبعة الأولى بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ .

١٤١ - صفوة التفاسير / لمحمد الصابوني ، ط المطبعة العربية الحديثة .
١٤٢ - الضعفاء الكبير / لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى ، حققه د/ عبد المعطي أمين ط دار الفكر .
١٤٣ - طبقات الحفاظ / للسيوطي ت ٩١١ هـ تحقيق علي محمد علي ، الناشر مكتبة وهبه ، ط الاستقلال الكبرى .
١٤٤ - طبقات الحنابلة / للقاضي أبي يعلى الحنبلي ت ٥٢٦ ، تحقيق محمد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة سنة ١٣٧١ هـ .
١٤٥ - طبقات الشافعية الكبرى / للتاج السبكي ت ٧٧١ هـ ط الحسينية المصرية .
١٤٦ - طبقات الفقهاء / لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ تحقيق د / إحسان عباس ، نشر دار الرائد العربي بيروت سنة ١٩٧٠ م .
١٤٧ - طبقات المفسرين / للحافظ شمس الدين الدوودي ت ٩٤٥ هـ تحقيق علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة سنة ١٣٩٢ هـ نشر مكتبة وهبه .
١٤٨ - العدة في أصول الفقه / للقاضي أبي يعلى ت ٤٥٨ هـ ، وتحقيق الدكتور أحمد علي المباركي ، ط مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .
١٤٩ - عمدة الحواشي / لمحمد فيض الحسن الكنكوهي ، ط دار الكتاب العربي بيروت ، مطبوع بهامش أصول الشاشي (لنظام الدين الشاشي ت ٣٤٤ هـ) .
١٥٠ - غاية الوصول شرح لب الأصول / كلاهما للشيخ / زكريا الأنصاري ط عيسى الحلبي .
١٥١ - غاية النهاية في طبقات القراء / للجزري ت ٨٣٣ هـ ، ط دار الكتب العلمية .
١٥٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
١٥٣ - فتح الغفار بشرح المنار / لزين الدين المشهور بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ ط مصطفى الحلبي .
١٥٤ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين / لعبد الله مصطفي المراغي ، ط دار الكتب العلمية .
١٥٥ - الفرق بين الفرق / لعبد القاهر البغدادي الإسفراييني ت ٤٢٩ هـ تحقيق محيي الدين عبد الحميد مطبعة المدني القاهرة .
١٥٦ - الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري ، ط دار التراث العربي -

طبعة الأوقاف .
١٥٧ - الفقيه والمتفقه / للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٥٨ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/ لابن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠ هـ ط دار الكتب العلمية .
١٥٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير / للمناوي القاهري ت ١٠٣١ هـ الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .
١٦٩ - قاموس غريب القرآن / لمحمد الصادق قمحاوي ، ط صبيح .
١٦٢ - قواعد الإحكام في مصالح الأنام ، / معز الدين بن عبد السلام ت ٦٦٠ هـ ط دار الجيل بيروت .
١٦٣ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث / لجمال الدين القاسمي الدمشقي ت ١٣٣٢ هـ حققه وعلق عليه محمد بهجت البيطار ط دار إحياء الكتب العربية .
١٦٤ - القواعد والفوائد الأصولية / لعلاء الدين بن اللحام ت ٨٠٣ هـ تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
١٦٥ - الكافية في الجدل / لإمام الحرمين ت ٤٧٨ هـ تحقيق د / فوقية حسين ط عيسى الحلبي .
١٦٦ - الكبائر / لشمس الدين الذهبي الدمشقي ت ٧٤٨ هـ ط دار التراث العربي .
١٦٧ - كتاب السنة / لأبي عاصم الضحاك ت ٢٨٧ هـ ط المكتب الإسلامي .
١٦٨ - كتاب سيبويه / لأبي بشر عمرو بن عثمان ت ١٨٠ هـ تحقيق عبد السلام هارون مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، نشر مكتبة الخانجي مصر .
١٦٩ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي / لعبد العزيز البخاري ت ٧٣٠ هـ مطبعة سعادة باستنبول سنة ١٣٠٨ هـ - ط مصطفي المكاري (في أقسام الإجماع) .
١٧٠ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ت ١١٦٢ هـ ، ط مكتبة التراث الإسلامي .
١٧١ - كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون / لحاجي خليفة ط دار الفكر ١٤٠٢ هـ .
١٧٢ - كفاحنا ضد الغزاة / عبد المنعم أبو بكر وآخرون ، وزارة الإرشاد القومي

للنشر والتوزيع والطبع ، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥٧ م .
١٧٣ - الكفاية في علم الدراية / للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ ، ط السعادة .
١٧٤ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / لعلاء الدين الهندي ت ٩٧٥ هـ ط مكتبة التراث الإسلامي حلب .
١٧٥ - الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة / لنجم الدين الغزي ، حققه وضبط نصه د / جبرائيل سليمان جبور ، ط دار الفكر .
١٧٦ - لسان العرب لابن منظور ، ط دار المعارف .
١٧٧ - لسان الميزان / لابن حجر العسقلاني ط الهند مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
١٧٨ - اللمع في أصول الفقه / لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، ط مصطفي الحلبي .
١٧٩ - مباحث الكتاب والسنة / للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مطبعة طربين الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ
١٨٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين الهيثمي ، ط دار الريان .
١٨١ - المجموع شرح المهذب / للنووي مطبعة العاصمة القاهرة ، ط دار الفكر .
١٨٢ - المحصول في علم أصول الفقه / لفخر الدين الرازي ت ٦٠٦ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٨٣ - مختار الصحاح / للإمام محمد بن عبد القادر الرازي ، ط مصطفي البابي الحلبي .
١٨٤ - مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) / لجمال الدين ابن الحاجب ت ٦٤٦ هـ ومعه شرح العضد ، وحاشية سعد التفتازاني عليه ، ط نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
١٨٥ - مختصر روضة الناظر (مختصر الطوفي) / لسليمان الطوفي الحنبلي ت ٧١٦ هـ - ط مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
١٨٦ - المختصر في أصول الفقه (مختصر البعلي) / لعلاء الدين أبي الحسن البعلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣ هـ تحقيق د / محمد مظهر بقا ط دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
١٨٧ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان / لمحمد عبد الله اليافعي اليمني ت ٧٦٨ هـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .
١٨٨ - المراسيل / لأبي داود السجستاني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ط مؤسسة

الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .
١٨٩ - مراصد الاطلاع عن أسماء الأماكن والبقاع / لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي ت ٧٣٩ هـ دار إحياء الكتب العربية .
١٩٠ - المساعد على تسهيل الفوائد / لبهاء الدين عبد بن عقيل المصري ت ٧٦٩ هـ ط دار الفكر .
١٩١ - المستدرك على الصحيحين في الحديث / للحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ ط دار الكتاب العربي بيروت .
١٩٢ - المستصفى في علم أصول الفقه / لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٩٣ - المسند / للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ ط المكتب الإسلامي بيروت .
١٩٤ - مسند / للإمام الشافعي ت ٢٠٤ هـ ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
١٩٥ - المسودة في أصول الفقه / لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها : " عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ت ٦٥٢ هـ ، عبد الحليم بن عبد السلام ت ٦٨٢ هـ ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨ هـ " جمعها وبيضها / أحمد بن محمد الحراني ت ٧٤٥ هـ مطبعة المدني .
١٩٦ - مصر المجاهدة في العصر الحديث / عبد الرحمن الرافعي ، ط المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٥٨ م .
١٩٧ - المصنف / للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ ط توزيع المكتب الإسلامي .
١٩٨ - المطول على التلخيص / لسعد الدين التفتازاني مطبعة أحمد كامل سنة ١٣٣٠ هـ .
١٩٩ - المعتمد في أصول الفقه / لأبي الحسين البصري المعتزلي ت ٤٣٦ هـ قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس ، ط دار الكتب العلمية بيروت .
٢٠٠ - معجم الأدباء / لياقوت الحموي البغدادي ت ٦٢٦ هـ ط دار المأمون الطبعة الأخيرة .
٢٠١ - معجم البلدان / لياقوت الحموى الرومي البغدادي ، ط دار صادر بيروت .
٢٠٢ - معجم المطبوعات العربية / جمعه ورتبه يوسف إلياس سركيس ، ط مكتبة الثقافة الدينية .
٢٠٣ - معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥ ، تحقيق عبد

السلام هارون ، ط دار إحياء الكتب العربية .
٢٠٤ - معجم المؤلفين / عمر رضا كحالة - ط دار إحياء التراث العربي بيروت نشر مكتبة المثنى .
٢٠٥ - معرفة علوم الحديث / لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط دار المعارف العثمانية بحيدر آباد مكتبة المتنبي بالقاهرة .
٢٠٦ - المغني في أبواب التوحيد والعدل / القاضي عبد الجبار ت ٤١٥ هـ تحقيق د / عبد الحليم محمود ، د/ سليمان دنيا ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٢٠٧ - المغني / لابن قدامة ت ٦٢٠ هـ ط دار الحديث .
٢٠٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي / للشيخ محمد الخطيب الشربيني ت ٩٩٧ هـ ط مصطفى الحلبي .
٢٠٩ - المقتضب / للمبرد ، تحقيق محمد عبد الخالق عظيم ، ط دار إحياء التراث الإسلامي المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
٢١٠ - مقدمة ابن الصلاح / لأبي عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح ت ٤٦٢ هـ تحقيق د / عائشة عبد الرحمن ط دار الكتب سنة ١٩٧٤ م .
٢١١ - الملل والنحل / لأبي الفتح الشهرستاني ت ٥٤٨ هـ ، ط مؤسسة الحلبي بمصر سنة ١٩٦٨ م .
٢١٢ - مناهج العقول / لمحمد بن الحسن البدخشي مطبوع مع نهاية السول للإسنوي ط صبيح .
٢١٣ - مناهل العرفان في علوم القرآن / للزرقاني ، ط عيسى البابي الحلبي .
٢١٤ - منتهى السول في علم الأصول / للآمدي ت ٦٣١ هـ ط صبيح .
٢١٥ - المنثور في القواعد / للزركشي ت ٧٩٤ هـ تحقيق د / تيسير فايق ط مؤسسة الخليج .
٢١٦ - المنخول من تعليقات الأصول / لأبي حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ تحقيق د / محمد حسن هيتو ، ط دار الفكر دمشق الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ .
٢١٧ - منهاج الوصول إلى علم الأصول / للبيضاوي ت ٦٨٥ هـ مطبعة السعادة مصر .
٢١٨ - المهذب في فقه الإمام الشافعي / لأبي إسحاق الشيرازي ط مصطفى الحلبي .
٢١٩ - المهذب في مصطلح الحديث / منشاوي عثمان عبود - ط الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

٢٢٠ - الموارد المالية في الدورة الإسلامية / الدكتور يوسف عبد المقصود ط دار الكتاب الجامعي .
٢٢١ - الموافقات في أصول الأحكام / للشاطبي ت ٧٩٠ هـ ط صبيح .
٢٢٢ - المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي وشروحه السيد الشريف للجرجاني الطبعة الأولى مطبعة السعادة .
٢٢٣ - الموطأ / للإمام مالك بن أنس الأصبحي ت ٧٩ هـ ط دار الحديث .
٢٢٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال / للذهبي تحقيق علي محمد البجاوي ط دار إحياء الكتب العربية .
٢٢٥ - الناسخ والمنسوخ / لأبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري الناشر مكتبة الصنادقية الإسلامية مطبوع مع أسباب النزول .
٢٢٦ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة / جمال الدين أبي المحاسن المالكي نسخة مصورة عن دار الكتب ، المؤسسة المصرية .
٢٢٧ - النحو الوافي / عباس حسن ، ط دار المعارف .
٢٢٨ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر / لابن بدران ت ١٣٤٦ هـ ، المطبعة السلفية سنة ١٣٤٢ هـ .
٢٢٩ - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام / دكتور علي سامي ، ط دار المعارف بمصر ١٩٧١ م .
٢٣٠ - نشر البنود على مراقي السعود / لعبد الله الشنقيطي ت ١٢٣٣ هـ ط فضالة المحمدية المغرب .
٢٣١ - نصب الراية لأحاديث الهداية / للزيلعي ت ٧٦٢ هـ ، ط المكتبة الإسلامية .
٢٣٢ - نظرة عابرة من مزاعم من ينكر نزول عيسى قبل الآخرة / للشيخ الكوثري ط دار الجيل .
٢٣٣ - نظرية الشرط في الفقه الإسلامي / الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي ط دار الاتحاد العربي للطباعة .
٢٣٤ - نهاية السول / لجمال الدين الإسنوي ت ٧٧٢ هـ ط صبيح وأولاده .
٢٣٥ - نيل الأوطار / للشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ط دار الحديث .
٢٣٦ - هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين / لإسماعيل باشا أمين ط إعادة بالأوفيست مكتبة المثنى بغداد عن طبعة وكالة المعارف .
٢٣٧ - الوافي بالوفيات / لصلاح الدين بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤ هـ انتشارات

جهان طهران إيران ، الطبعة الثانية .
٢٣٨ - الوجيز في أصول الفقه / ليوسف بن الحسين الكراماستي ت ٨٩٩ هـ تحقيق د / أحمد حجازي السقا ط المكتب الثقافي الطبعة الأولى .
٢٣٩ - الوصول إلى علم الأصول / ابن برهان ، تحقيق د / عبد الحميد علي ط مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى .
٢٤٠ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / لابن خلكان ت ٦٨١ هـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ط السعادة الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م .

ب : المخطوطات

١ - البحر المحيط للزركشي مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٨٣ أصول فقه ميكروفيلم ١٨٦٠٠ .
٢ - تراجم الأعيان للبوريني مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٧٦ تاريخ .
٣ - حاشية على جمع الجوامع وشرحه للمحلي / للشيخ زكريا الأنصاري مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢٠ أصول ميكروفيلم ٣٨٥٧٢ .
٤ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب / للتاج السبكي مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٩٢ ، أصول - ميكروفيلم ٣٨٤٢٣ .
٥ - شرح الورقات لابن إمام الكاملية مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢٠ أصول ميكروفيلم ٣٨٤٨٦ .
٦ - الكاشف عن المحصول في علم الأصول لشمس الدين الأصفهاني مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٧٣ ميكروفيلم ١٢٥٨١ .
٧ - مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ت ٢٣١ هـ مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١٠٧٨ .
٨ - نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي تحت رقم ٤٧٢ أصول ميكروفيلم ١٦٨٠٨ .
٩ - نهاية الوصول إلى علم الأصول / لصفي الدين الهندي مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٦٢ أصول - ميكروفيلم ٦٠٤٤٦ .

(جـ) الرسائل العلمية

١ - حجية الإجماع وموقف الأصوليين منها ، رسالة ماجستير لكلية الشريعة والقانون إعداد / عدنان كامل السرميني ، إشراف الأستاذ الدكتور / حسن أحمد مرعي .
٢ - شرح الفزاري على الورقات في أصول الفقه / لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ابن سباع الفزاري ت ٦٩٠ هـ تحقيق ودراسة رسالة ماجستير إعداد / عبد الحي عزب عبد العال ، بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .
٣ - غاية المأمول في شرح ورقات الأصول (لشهاب الدين الرملي) تحقيق ودراسة رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة إعداد / سليمان موسى محمد ، إشراف الأستاذ الدكتور / عيسى عليوه زهران .
٤ - المطلق والمقيد في النصوص الشرعية رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة إعداد / نبيل عمر ، إشراف الأستاذ الدكتور / السيد صالح عوض .

سادسًا : فهرس الموضوعات :

* * العموم والخصوص
- تعريف العام ٨٣
- ألفاظ العموم ٨٩
- النوع الأول : الاسم الواحد المعرف باللام ٩٣
- النوع الثاني : اسم الجمع ٩٦
- النوع الثالث : الأسماء المبهمة ١٠١
" من " فيمن يعقل ١٠٢
" ما " فيما لا يعقل ١٠٣
" أي " ١٠٥
" أين ، متى " ١٠٧
" ما " في الاستفهام ١٠٨
" لا " في النكرات ١٠٩
* أقسام صيغ العموم ١١١
العموم من صفات النطق ١١٦
أقوال العلماء في وصف المعنى بالعموم ١١٦
* * الخاص
- تعريف الخاص ١٣٨
- تعريف التخصيص ١٣٩
- الفرق بين النسخ والتخصيص (ت) ١٤٠
- الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص (ت) ١٤٢
* أقسام التخصيص ١٤٤
- متصل ومنفصل ١٤٥
* أنواع المخصص المتصل ١٤٦
الأول : الاستثناء ١٤٦
- أدوات الاستثناء (ت) ١٤٧
* الثاني : الشرط ١٤٨
- أنواع الشرط (ت) ١٤٩

- صيغ الشرط (ت) ١٤٩
- أحكام الشرط (ت) ١٥٢
* الثالث : التقييد بالصفة ١٥٣
* الرابع : الغاية ١٥٤
* الخامس : بدل البعض من الكل ١٥٥
- أحكام الغاية (ت) ١٥٤
* تعريف الاستثناء ١٥٦
- التخصيص بالاستثناء المنقطع (ت) ١٥٧
- الاستثناء من الصفة (ت) ١٦١
- ما يقع فيه الاستثناء (ت) ١٦١
* شروط الاستثناء ١٦٢
- تقديم المستثنى على المستثنى منه ١٦٦
- الاستثناء من الجنس ١٦٦
* * المطلق والمقيد ١٦٧
- حمل المطلق على المقيد ١٦٩
- تخصيص العموم بالقياس (ت) ١٧١
- مفهوم المخالفة ، أقسامه وشروطه (ت) ١٧٣
- تعريف النص والظاهر (ت) ١٧٥
- شروط حمل المطلق على المقيد ١٨٠
- تعدد المقيد ١٨٥
* المخصص بالمنفصل ١٨٨
- تخصيص الكتاب بالكتاب ١٨٩
- تخصيص الكتاب بالسنة ١٩٠
- تخصيص السنة بالكتاب ١٩١
- تخصيص السنة بالسنة ١٩٣
- تخصيص النطق بالقياس ١٩٤
* * المجمل والمبين
- تعريف المجمل ١٩٦
- أقسام المجمل (ت) ٢٠٣

- ما يكون فيه الإجمال (ت) ٢٠٥
* تعريف البيان ٢٠٧
- ما يقع به البيان (ت) ٢٠٨
* * النص والظاهر والتأويل
- تعريف النص ٢١١
- تعريف الظاهر ٢١٤
- تعريف الدلالة وأقسامها (ت) ٢١٥
- الفرق بين تأمل وفتأمل وفليتأمل (ت) ٢١٦
* * السنة " الأفعال " ٢٢١
- أقسام أفعاله ﷺ (ت) ٢٢١
- فعله ﷺ المجرد عن القرائن ٢٢٩
- أقوال العلماء في ذلك ٢٣٠
- ما يعلم به صفة الفعل (ت) ٢٣١
- تعارض الأصل والظاهر (ت) ٢٣٤
- إقراره ﷺ على القول كقوله ٢٣٦
- إقراره ﷺ على الفعل كفعله ٢٣٨
- ما فعل في وقته ﷺ في غير مجلسه وعلم به ٢٤١
* * النسخ
- تعريف النسخ ٢٤٣
- شروط النسخ (ت) ٢٥٥
- النسخ بالقياس ٢٥٨
نسخ الإجماع (ت) ٢٦٠
- أقوال العلماء في القديم والأزلي (ت) ٢٦٤
- ما يعرف به كون الناسخ ناسخًا (ت) ٢١٤
- نسخ الرسم وبقاء الحكم ٢٧٤
- تعريف الشاذ ، والفرق بين الشاذ والنادر والضعيف (ت) ٢٧٦
- نسخ الحكم وبقاء الرسم ٢٧٨
- نسخ الرسم والحكم ٢٨٠
* أقسام النسخ ٢٨٤

- التضمين وشروطه (ت) ٢٨٥
- النسخ إلى بدل ٢٨٥
- النسخ إلى غير بدل ٢٨٥
- النسخ إلى ما هو أثقل ٢٨٧
- النسخ إلى ما هو أخف ٢٩٠
- نسخ الكتاب بالكتاب ٢٩١
- نسخ السنة بالكتاب ٢٩١
- نسخ السنة بالسنة ٢٩٢
- نسخ الكتاب بالسنة ٢٩٤
- نسخ المتواتر بالمتواتر ، والآحاد بالآحاد والمتواتر ٢٩٩
- الفرق بين النسخ والبداء (ت) ٣٠٣
* * تعارض الأدلة ٣٠٣
- إذا تعارض نطقان ٣٠٦
- تعارض الفعل والقول ٣٠٧
- التعارض بين عامين ٣١٠
- العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما (ت) ٣١٩
ضابط الترجيح (ت) ٣٢٣
- أقسام المفهوم " المخالفة والموافقة " (ت) ٣٢٨
- التعارض بين خاصين ٢٣٠
- تعارض العام والخاص ٣٤٤
- ضابط العموم والخصوص المطلق (ت) ٣٤٤
* * الإجماع
- تعريف الإجماع ٣٥١
- الاتفاق على أحد القولين بعد استقرار الخلاف ٣٥٢
- انعقاد الإجماع على القياس (ت) ٣٥٦
- أقوال العلماء في اشتراط عدد التواتر (ت) ٣٥٩
- إجماع الأمم السابقة ٣٦٠
- ارتداد الأمة (ت) ٣٦٣
- انقسام الأمة على فرقتين كل مخطئة للأخرى ٣٦٤

- الإجماع حجة على العصر الثاني ٣٦٥
- انقراض العصر ٣٦٨
- الإجماع السكوتي ٣٧٤
- إذا قال بعض المجتهدين قولًا ولم ينتشر (ت) ٣٧٥
- حكم قول الواحد من الصحابة ٣٧٦
* * الأخبار
- تعريف الخبر ٣٨١
- الفرق بين الخبر والإنشاء (ت) ٣٨٧
- أقسام الخبر ٣٨٨
- العلم الذي يوجبه الخبر المتواتر ٣٩٢
- التواتر لا ينحصر في عدد (ت) ٣٩٥
- ضابط الخبر المتواتر وشروطه (ت) ٣٩٩
* خبر الآحاد ٤٠٢
- الفرق بين الخبر المتواتر والخبر المشهور (ت) ٤٠٤
- تعريف خبر الآحاد ٤٠٤
- شروط العمل بخبر الواحد (ت) ٤٠٤
- أقوال العلماء في موجب العمل بخبر الواحد " السمع أو العقل " ٤٠٥
- خبر الواحد لا يفيد العلم به ٤٠٩
- الأقوال الأخرى في المسألة (ت) ٤٠٩
* أقسام خبر الآحاد
- المسند ٤١٢
- المرسل ٤١٨
- أقسام المرسل (ت) ٤١٨
- مراسيل غير الصحابة ٤٢٢
- حجية المرسل ٤٢٤
- مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ٤٣١
- أقوال العلماء في عدالة الصحابة (ت) ٤٣١
- قول الصحابي " قال رسول الله ﷺ كذا " (ت) ٤٣٥
* حكم خبر العنعنة ٤٣٥

- شروط المعنعن ٤٣٧
* مستند غير الصحابي وبيان طرق تحمل الحديث ٤٣٩
- الأول : السماع من لفظ الشيخ ٤٣٩
- تعريف الإجازة ، وأقوال العلماء في جواز الرواية بها (ت) ٤٤٠
- الثاني : القراءة على الشيخ ٤٣٢
- الثالث : الإجازة ٤٤٨
- الإجازة للعموم ٤٥١
الإجازة للمعدوم ٤٥٢
الإجازة للحمل ولغير المميز ٤٥٤
الإجازة للكافر ٤٥٥
- الرابع : المكاتبة ٤٥٧
- الخامس : الإعلام ٤٥٨
- السادس : المناولة ٤٥٩
- السابع : الوجادة ٤٦٠
- الثامن : الوصية ٤٦١
* * القياس :
تعريف القياس ٤٦٢
* أقسام القياس ٤٧٠
- قياس العلة ٤٧٠
- قياس الدلالة ٤٧٢
- أقوال العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي (ت) ٤٧٣
- قياس الشبه ٤٧٥
- شروط الفرع ٤٨٦
- شروط الأصل ٤٨٨
- شروط العلة ٤٩٢
- شروط الحكم ٤٩٧
* * الحظر والإباحة ٥٠١
* استصحاب الحالة ٥١١
- استصحاب العدم الأصلي (ت) ٥١١

- أقوال العلماء في الاستدلال باستصحاب الحال (ت) ٥١٢
- الاستصحاب بالإجماع ٥١٥
* * ترتيب الأدلة ٥١٦
* * المفتي والمستفتي
* المفتي وشروطه ٥٢٣
- إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها أهل العصر
على قولين (ت) ٥٢٧
- إحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل العصر ٥٢٧
- الحديث الغريب وأقسامه (ت) ٥٣٩
- أقوال العلماء في تجزئة الاجتهاد (ت) ٥٤٤
* المستفتى وشروطه ٥٤٥
* * التقليد والاجتهاد
* التقليد ٥٥٨
* الاجتهاد ٥٦٧
- الاجتهاد في الفروع ٥٦٩
- الاجتهاد في الأصول ٥٧٧
* الخاتمة ٥٩١
* الفهارس ٥٩٣

مسند
الإمام أحمد بن حنبل

طبعة جديدة

مقابلة على عدة نسخ خطية

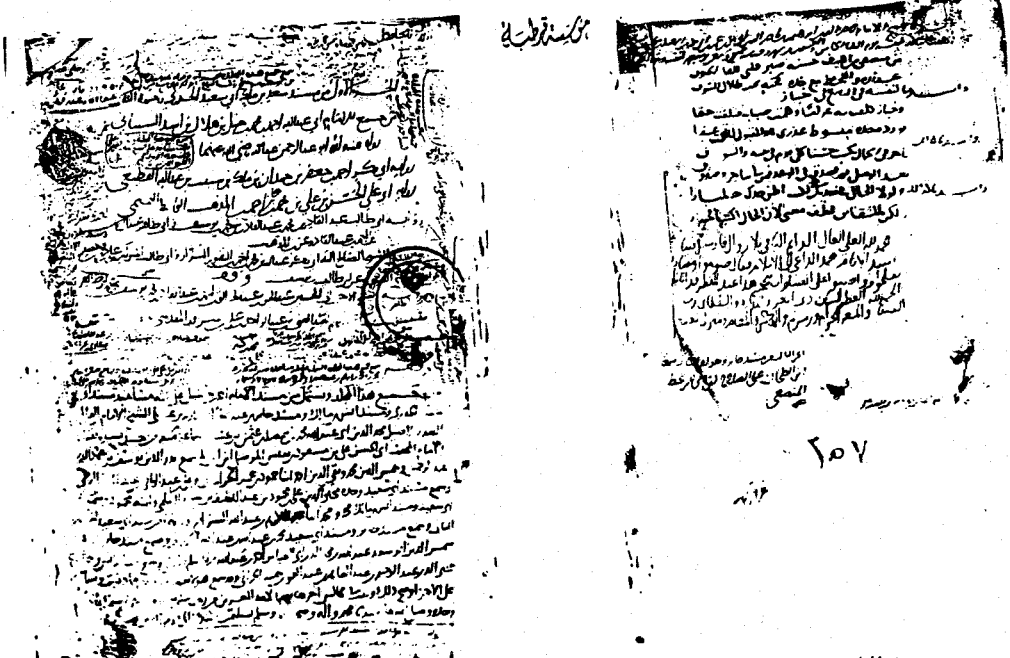

اللوحة الأولى والثانية من النسخة الظاهرية ظ١

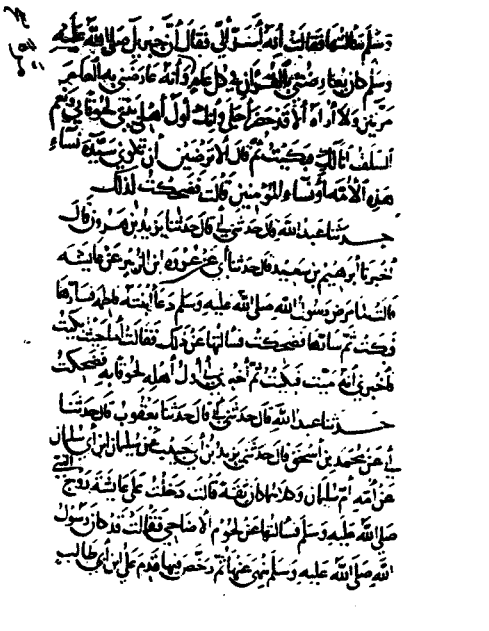

مسند
الإمام أحمد بن حنبل

طبعة جديدة

مقابلة على عدة نسخ خطية

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع

اللوحة الأولى والثانية من النسخة الظاهرية ظ٢